فهرس المجلد الاول من شرح معاني الآثار للامام الطحاوي رح

صفحه	مضمون	صفحه	مضمون	صفحه	مضمون	صفحه	مضمون
٤	كتاب الطهارة	٤٨	باب المسح على الخفين	١٠٩	باب وقت الظهر	١٨٢	باب صلوة الخوف
"	باب الماء يقع فيه النجاسة	٥١	باب قراءة الجنب والحائض غير المتوضي القرآن	١١٣	باب صلوة العصر	١٨٩	باب الرجل يكون في الحرب فتحضره الصلوة
٧	بحث حديث بئر بضاعة	"	احاديث التيمم لرد السلام	١١٥	باب رفع اليدين عند الافتتاح وكيفيته	١٩٠	باب الاستسقاء
"	اخبار بعد نهي ... المسلم والمشرك	"	احاديث التيمم لصلوة الجنازة والعيدين	١١٦	باب ما يقال بعد تكبير الافتتاح	١٩٣	باب صلوة الكسوف
٨	باب احاديث النهي عن البول في الماء الدائم الراكد	٥٥	باب حكم بول الغلام والجارية	١١٧	باب قراءة بسم الله في الصلوة	١٩٧	باب القراءة في صلوة الكسوف
٩	بحث حديث القلتين	٥٧	باب الوضوء بنبيذ التمر	١٢٠	باب القراءة في الظهر والعصر	"	باب التطوع بالليل والنهار
١٠	آثار نزح البير	٥٨	باب المسح على النعلين	١٢٤	باب القراءة في المغرب	١٩٩	باب التطوع بعد الجمعة
١١	باب سور الهر	٥٩	باب المستحاضة	١٢٧	باب القراءة خلف الامام	"	باب الركوع قائما لمن يصلي قاعدا
١٢	باب سور الكلب	٦٤	باب حكم بول ما يؤكل لحمه	١٢٩	باب التكبير في الخفض والرفع	٢٠٠	باب التطوع في المساجد
"	احاديث غسل اليدين عند الاستيقاظ	٦٥	اخبار منع الدواء بالحرام	١٣١	باب التكبير عند الركوع والسجود ورفع اليدين	٢٠١	باب التطوع بعد الوتر
١٣	باب سور بني آدم	٦٦	باب صفة التيمم	١٣٣	بحث مراسيل ابراهيم النخعي	٢٠٣	باب القراءة في صلوة الليل
"	ذكر احاديث الوضوء بفضل المرأة	٦٨	باب غسل يوم الجمعة	١٣٤	باب التطبيق في الركوع	٢٠٤	باب جمع السور في ركعة وقراءة بعض السورة
١٥	باب التسمية على الوضوء	[illegible]	~~باب الاستجمار~~	١٣٦	بحث التجافي في السجود	٢٠٥	اخبار قراءة القرآن كله في ليلة
١٧	باب الوضوء مرة مرة وثلاثا ثلاثا	٧٣	باب الاستنجاء بالعظم	"	باب مقدار الركوع والسجود	٢٠٦	باب قيام في شهر رمضان
"	باب فرض مسح الرأس	٧٤	باب نوم الجنب واكله وشربه وجماعه	١٣٧	باب ذكر الركوع والسجود	٢٠٧	باب سجود التلاوة في المفصل وغيره
١٨	باب حكم الاذنين	٧٨	كتاب الصلوة	١٤٠	باب قول الامام ربنا ولك الحمد	٢١٣	باب من يصلي في رحله ثم يدرك الجماعة
٢٠	باب فرض الرجلين في الوضوء	"	باب الاذان	١٤٢	باب القنوت في الفجر وغيره	٢١٣	باب الصلوة عند خطبة الجمعة
٢٢	احاديث كفارة الخطايا بالوضوء	٧٩	باب الاقامة	١٤٩	باب وضع اليدين قبل الركبتين او بالعكس عند السجود	٢١٥	الانصات عند الخطبة
٢٣	ذكر اختلاف القراءة في أرجلكم وآثار الصحابة	٨١	باب الصلوة خير من النوم	١٥١	باب وضع اليدين في السجود	٢١٦	اخبار ترك الصلوة عند الخطبة
٢٥	باب الوضوء هل يجب لكل صلوة	٨٣	باب اذان الصبح قبل الوقت	"	باب صفة الجلوس	٢١٨	باب اداء سنة الفجر بعد اقامة الصلوة
٢٦	بحث السواك عند كل صلوة	٨٤	باب اقامة المؤذن وغيره	١٥٤	باب التشهد في الصلوة	٢٢١	باب الصلوة في الثوب الواحد
٢٨	باب المذي	٨٥	باب اجابة الاذان	١٥٧	باب السلام	٢٢٤	باب الصلوة في اعطان الابل
٢٩	باب حكم المني هل هو طاهر ام نجس	٨٧	باب مواقيت الصلوة	١٦١	باب ان السلام فرض او سنة	٢٢٦	باب صلوة العيد من الغد عند الفوت
٣١	بحث طهارة النعل	٩٠	احاديث النهي عن الصلوة في الاوقات المكروهة	١٦٣	باب الوتر	٢٢٧	باب الصلوة في الكعبة
٣٢	باب الذي يجامع ولا ينزل	٩٥	باب الجمع بين الصلاتين	١٧٥	باب القراءة في ركعتي الفجر	٢٢٩	باب من صلى خلف الصف وحده
[illegible]	باب الوضوء مما غيرت النار	٩٩	باب الصلوة الوسطى	١٧٧	باب الركعتين بعد العصر	٢٣١	احاديث السكوت في اثناء الصلوة
٣٤	باب مس الفرج	١٠٣	باب وقت الفجر	١٨٠	باب قيام الامام للاثنين	٢٣٢	اخبار ادراك الركعة بادراك الركوع

صفحہ	مضمون
۲۳۳	باب طلوع الشمس فی صلوٰۃ الصبح
۲۳۳	اخبار قصة ليلة التعريس
۲۳۴	باب الصلوٰۃ خلف المریض
۲۳۵	احادیث [illegible]
۲۳۷	باب صلوٰۃ المفترض خلف المتطوع
۲۳۹	اخبار فساد صلوٰۃ الماموم بفساد صلوٰۃ الامام
۲۴۰	باب التوقیت فی القراءۃ فی الصلوٰۃ
۲۴۱	باب صلوٰۃ المسافر
۲۴۳	حدیث اداء النبی صلی اللہ علیہ وسلم السنن فی السفر
۲۴۶	آثار الاتمام فی السفر والجواب عنها
۲۴۹	باب الوتر علی الراحلۃ فی السفر
۲۵۰	باب الشک فی الصلوٰۃ
۲۵۲	احادیث رؤیۃ هلال رمضان وشوال
۲۵۴	باب سجود السهو قبل السلام وبعده
۲۵۷	باب الکلام فی الصلوٰۃ
۲۶۰	بحث نسخ الکلام فی الصلوٰۃ
۲۶۲	باب الاشارۃ فی الصلوٰۃ
۲۶۵	باب المرور بین یدی المصلی
۲۶۹	باب قضاء الصلوٰۃ
۲۷۱	باب دباغ الجلد
۲۷۳	باب کون الفخذ عورۃ
۲۷۵	باب فضل طول القیام او کثرۃ السجود
۲۷۶	**کتاب الجنائز**
〃	باب المشی فی الجنازۃ
۲۷۷	باب المشی امام الجنازۃ او خلفها
۲۸۰	باب القیام للجنازۃ
۲۸۳	باب مقام المصلی علی الجنازۃ
۲۸۴	باب صلوٰۃ الجنازۃ فی المسجد
۲۸۵	باب التکبیر علی الجنائز
۲۸۹	باب الصلوٰۃ علی الشہداء
۲۹۲	باب الصلوٰۃ علی الطفل
۲۹۳	باب المشی بین القبور بالنعال
۲۹۴	احادیث الصلوٰۃ فی النعلین
۲۹۵	باب الدفن باللیل
۲۹۶	باب الجلوس علی القبور
۲۹۷	**کتاب الزکوٰۃ**
〃	باب الصدقۃ علی بنی هاشم
۳۰۳	باب الفقیر القوی هل یحل له الصدقۃ
۳۰۸	باب عطاء الزکوٰۃ للزوج
۳۰۹	باب الخیل هل فیها زکوٰۃ
۳۱۲	باب الزکوٰۃ هل یاخذها الامام
۳۱۴	باب فی ذوات العوار فی الصدقات
〃	باب زکوٰۃ ما یخرج من الارض
۳۱۶	باب الخرص
۳۱۸	باب مقدار صدقۃ الفطر
۳۲۲	باب وزن الصاع
۳۲۴	**کتاب الصیام**
〃	باب الوقت الذی یحرم فیه الطعام
۳۲۵	باب النیۃ بعد الفجر
۳۲۷	باب حدیث شهرا عید لا ینقصان
۳۲۸	باب من جامع فی رمضان
۳۲۹	باب الصیام فی السفر
۳۳۴	باب صوم عرفۃ
۳۳۵	باب صوم عاشوراء
۳۳۹	باب صوم یوم السبت
〃	احادیث صوم یوم الجمعۃ
۳۴۰	باب الصوم بعد نصف شعبان
۳۴۲	احادیث افضل الصیام والنهی عن کثرۃ ذلک
۳۴۳	باب القبلۃ للصائم
۳۴۷	باب الصائم یتقیء
۳۴۹	باب الصائم یحتجم
۳۵۱	باب جنابۃ الصائم
۳۵۳	باب افطار صوم النفل
۳۵۶	باب صوم یوم الشک
〃	**کتاب مناسک الحج**
〃	باب حج المرأۃ بغیر محرم
۳۵۹	باب المواقیت
۳۶۱	باب موضع الاهلال النبوی
〃	بحث نزول المحصب
۳۶۲	باب التلبیۃ
۳۶۳	باب التطیب عند الاحرام
۳۶۴	بحث النهی عن التزعفر للرجال
۳۶۷	باب ما یلبس المحرم
۳۶۹	باب لبس ما مسه ورس او زعفران
۳۷۰	باب خلع القمیص
۳۷۱	باب الاحرام النبوی بالحج او العمرۃ
۳۸۲	باب رکوب الهدی
۳۸۴	باب ما یقتل المحرم من الدواب
۳۸۶	باب لحم الصید الذی ینبغی للحلال
۳۹۰	باب رفع الیدین عند رؤیۃ البیت
۳۹۲	باب الرمل فی الطواف
۳۹۴	باب استلام الارکان فی الطواف
۳۹۵	باب صلوٰۃ الطواف بعد الصبح والعصر
۳۹۶	باب طواف الحاج المحرم قبل الوقوف بعرفة
۴۰۲	باب طواف القارن
۴۰۷	باب حکم الوقوف بمزدلفة
۴۰۹	باب الجمع بین الصلاتین بالمزدلفة
۴۱۱	باب وقت رمی الجمرۃ للضعفة
۴۱۳	باب رمی جمرۃ العقبة لیلة النحر قبل طلوع الفجر
۴۱۵	باب ترک رمی یوم النحر
۴۱۶	باب قطع التلبیة للحاج
۴۱۸	باب وقت حل اللبس والطیب
۴۲۱	باب حیض المرأۃ بعد طواف الزیارۃ
۴۲۳	باب تقدیم نسک علی نسک
۴۲۶	باب میقات العمرۃ للمکی
〃	باب ذبح الهدی فی غیر الحرم
۴۲۷	باب المتمتع یصوم الایام التشریق
۴۲۸	احادیث النهی عن صوم ایام التشریق
۴۳۰	احادیث النهی عن صوم یوم النحر ویوم الفطر
۴۳۱	باب المحصر بالحج
۴۳۵	باب حج الصغیر
۴۳۶	باب دخول الحرم بغیر احرام
۴۳۹	باب الرجل یبعث الهدی الی مکة
۴۴۱	باب نکاح المحرم

تمت

ومن يتوكل على الله فهو حسبه

[illegible] الاعتبار المشتمل على [illegible] المسمى [illegible] الاخبار اعنى المجلد الاول من

شرح معاني الآثار

على حسب اشارة التاجر الدهلوي [illegible] من المصنف [illegible] المدير محمد عبد الواحد خان

انطبع [illegible] ١٣٠٠ [illegible] المطبع المصطفائي [illegible] مصطفى [illegible] محمد خان

ترجمة الامام الهمام ابي حنيفة النعمان [illegible]

[illegible] الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الذي شيد اعلام الدين الحنيفي بكتابه المبين واحكم اصول الاحكام بمحكمات بيناته الموجبة [illegible]

[illegible] بعث في الاميين رسولا منهم يتلو عليهم آياته ويرشدهم الى الدين ويزكيهم ويعلمهم الكتاب [illegible]

[illegible] الظاهرة القاطعة للشبهة المشهود لها بانه لا ينطق عن الهوى ان هو الا وحي يوحى [illegible]

[illegible] وركبوا طرق صيانته اعلام الدين فنزهوا الاسانيد والروايات العدول الثقات [illegible]

[illegible] الفوز بما فاز به الفائزون من رعاية الشريعة واساطين الدين قطبوا بالمراعاة [illegible]

[illegible] العظيم والتشريف الجسيم وبعد فاعلم وفقك الله وايانا وجعل آخرتنا خيرا [illegible]

المجتهدين [illegible] المسائل الشرعية وتدقيق النظائر الفرعية واستنبطوا احكام الفروع عن الا[illegible]

واختلاف [illegible] الذين [illegible] ثبات الشرع بفقههم وقسمهم اصحاب الطبقة العالية في الاجتهاد و[illegible]

[illegible] مسائل الاجتهاد مع تنقيح طرق النظر على [illegible]

من [illegible] السنة [illegible] من غير تقليد في الاصول ولا في الفروع لاحد من الناس [illegible]

واعتبار مشاربهم ومن [illegible] انتشر آثار علمهم في الاقطار والامم

نعمان الكوفي ومالك بن انس [illegible] الشافعي واحمد بن حنبل وسفيان الثوري [illegible]

عبد الرحمن الاوزاعي ولكن الله خص من بينهم الائمة الاربعة اباحنيفة ومالكا والشافعي [illegible]

[illegible] لم يكن مثلهم في غيرهم من المجتهدين الى الان لاندراس مذاهبهم لانقراض اصحابهم [illegible]

ان هؤلاء الاربعة الجلة انخرقت بهم العادة على صورة الكرامة عناية من الله بهم اذا قيس [illegible]

مذاهبهم وظهورها في الآفاق واعتبار اصولهم وفروعهم في بطون الارض وافتراق القلوب على الا[illegible]

بصلاح نيتهم وحسن طويتهم وجليل سيرتهم وجميل سريرتهم لا سيما الامام الاعظم والقرم الهمام الاقدم [illegible]

ابو حنيفة بن ثابت ثبته الله في اخراه بالقول الثابت قدس الله بعنايته وجمع من الفضائل في ذاته ما لم [illegible]

في غيره مع كونه من التابعين وسادتهم دون غيره وجعله مقدم شريعته الى آخر الدهر ونهايته حتى شاع علمه واشتهر مذهبه [illegible]

وفرائض مذهبه واظهر علوم الشرع بين المسلمين ونشر احكام الفرع بين الشرع مبرزة انه اول من فرع في الفقه [illegible]

باتفاق اصحابه الملازمين الى درسه من مشاهير العلماء المجتهدين [illegible] المختلفين الى مجلسه من [illegible]

كالامام ابي يوسف والامام محمد وزفر بن هذيل وحسن بن زياد وعبد الله بن المبارك ووكيع بن الجراح و[illegible]

ابن زكريا بن ابي زائدة واسد بن عمرو القاضي ونوح بن ابي مريم وابي مطيع البلخي و[illegible]

[illegible] رحمة الله عليهم اجمعين فمذهبه [illegible]

[illegible] بين الكواكب تفقه في خير القرون مع [illegible]

[illegible] تلميذه الشريف وصاحبه الغطريف المبارك [illegible]

[illegible] ابو يوسف رحمه الله فى [illegible] بما يوسف [illegible] من [illegible] القيامة [illegible]

محمد [illegible] سد مسد النعمان [illegible] بفضله الخصوم [illegible] فى كل العلوم حتى قال الامام [illegible]

[illegible] ابو حنيفة رأيته رجلا لو كلمك فى هذه السارية ان يجعلها ذهبا لقام بحجته وقال [illegible] ابا حنيفة لاهل الفقه [illegible]

[illegible] الناس كلهم عيال على ابى حنيفة فى الفقه وانشد فى حقه لقد زان البلاد ومن عليها امام المسلمين ابو حنيفة

[illegible] ولا بالمغربين ولا بكوفه [illegible] اماما كان [illegible] التقى الخليقه [illegible] وكان الامام احمد بن حنبل [illegible]

[illegible] ويبكى [illegible] ولو ان اعضائى جميعا [illegible]

[illegible] من [illegible] الا [illegible] كان اماما مستقيا عليه وكلهم لم يصلوا [illegible] مشارا وصل اليه وليس على الله بمستنكر ان يجمع

[illegible] فى [illegible] اصحابنا الحنفية [illegible] الطائفة الحنفية هم السابقون فى الفقه والاجتهاد ولهم الرتبة العليا فى الفقه

[illegible] والارشاد [illegible] الربانيون فى علم الكتاب والسنة [illegible] القدوة ومجانبة الهوى والبدعة ولزوم طريق السنة والجماعة الذى كان

[illegible] الصحابة والتابعون ومضى عليه السلف الصالحون فالطريق المتناهى فى اصول الشريعة وفروعها على الكمال هو طريق اصحابنا

[illegible] الله المعين [illegible] الدين بكماله وقام الشرع بفتواهم الى آخر الدهر بخصاله ثم ان من المجتهدين الذين ذهبوا الى

[illegible] الامام [illegible] الاحكام هذا المصنف المنصف العلامة الحبر [illegible] الناس الى الحق [illegible] الهوى والبدعة الجامع بين الحديث

[illegible] والجميل [illegible] عظيم الشان قوى البرهان عالم القرآن حافظ احاديث الرسول الى الانس والجان الذى [illegible]

[illegible] ومما افاد فى مصنفاته البديعة من الفوائد البهية يستضيئون وفاق الاقران فى الحفظ والاتقان وسعة

[illegible] السنة والقرآن الامام الجليل والعالم النبيل صاحب معانى الآثار [illegible] شرح معانى الآثار الامام ابو جعفر

[illegible] الله [illegible] الايام والليالى فمن الواجب علينا ان نذكر ترجمته فى مقدمة كتابه كى يطمئن المؤمنون بنباهته و

[illegible] سائلا من الله المنان العصمة فى هذا الشان وطالبا منه توفيق [illegible]

[illegible] سيان فانه قلما ينجو منه من افراد الانسان آخذا مما افاده صاحب الكمال الجلى المحقق [illegible]

[illegible] من المحاضر [illegible] مصر القاهرة والحافظ الامام الذهبى فى التذكرة والعلامة الفهامة محمود بن سليمان الكفوى فى

طبقات [illegible] صاحب العلم الباهر [illegible] الظاهر المحدث المكى على القارى فى طبقاته والعلامة [illegible] الشيخ عبد القادر فى طبقا [illegible] السمعانى فى انسابه

وابن خلكان فى تاريخه [illegible] غاية البيان واليافعى فى مرآة الجنان هو الامام حافظ الاسلام خاتمة [illegible] نقاد الاعلام شيخ

الحديث وطبيب علله فى [illegible] احمد بن محمد بن سلامة بن عبد الملك بن سلمة بن سليم بن [illegible] الازدى الحجرى

المصرى ابو جعفر الطحاوى [illegible] الامام الحافظ [illegible] فى الهداية والخلاصة [illegible] الازدى [illegible]

[illegible] الى ازد شنوءة وهو ازد بن الغوث [illegible] الازد الحجر [illegible] والحجرى [illegible]

[illegible] الجيم فى آخرها [illegible] الى ثلث قبائل اسم كل واحد منهم حجر احدها حجر بن وحير وثانيها حجر ذى رعين وثالثها حجر الازد منهم الحافظ

[illegible] الطحاوى كان ثقة نبيلا [illegible] الحديث كذا ذكره الشيخ عبد القادر فى الطبقات وقال المجد فى قاموسه ومن حجر الازد الحافظ

[illegible] الامام ابو جعفر الطحاوى [illegible] بلفظه والمصرى بكسر الميم وسكون الصاد فى آخرها [illegible]

[illegible] الذهبي وكان اماما ثقة [illegible] كذا ذكره السمعاني وقال كان من جياد اهل الحديث ووجه علماء الدين وذكره [illegible]

ثقة ثبتا فقيها [illegible] انتهت اليه رياسة الحنفية بمصر انتهى برع في الفقه والحديث وصنف التصانيف البديعة [illegible]

الشيخ ابو اسحاق [illegible] انتهت اليه رياسة الحنفية بمصر وقال [illegible] يقرأ على المزني فقال له يوما والله لا جاء منك شيء [illegible]

من ذلك وانتقل الى ابن ابي عمران [illegible] صنف مختصره قال رحم الله ابا ابراهيم يعني المزني لو كان حيا لكفر عن يمينه وذكر ابو يعلى الخليلي [illegible]

في ترجمة المزني ان الطحاوي ابن اخت المزني وان محمد بن احمد الشروطي قال للطحاوي لم خالفت مذهب خالك قال لانه كان يديم النظر [illegible]

كذا في مرآة الجنان وتاريخ ابن خلكان قال الذهبي في تذكرة الحفاظ وكان رحمه الله ثقة ثبتا فقيها [illegible] قال ابو اسحاق [illegible]

انتهت الى ابي جعفر رياسة اصحاب ابي حنيفة بمصر انتهى واخرجه عن اليافعي قال العلامة الكفوي في الطبقات بعد ما عده من اهل الطبقة [illegible]

اصحابنا هو الشيخ الامام جليل القدر مشهور في الآفاق ذكره الجميل مملو في بطون الاوراق الى ان قال وتفقه في مذهب ابي حنيفة [illegible]

الفقه عن ابي جعفر احمد بن ابي عمران عن محمد بن سماعة عن ابي يوسف عن ابي حنيفة ثم خرج الى الشام فلقي بها ابا خازم عبد الحميد [illegible]

القضاة بالشام واخذ عن ابي خازم عن عيسى بن ابان عن محمد بن الحسن عن ابي حنيفة وكان رحمه الله اماما في الاحاديث [illegible]

من خلق كثير من المصريين والغرباء القادمين الى مصر منهم سليمان بن شعيب الكيساني وابو موسى يونس بن عبد الاعلى الصدفي وتفقه [illegible]

ابو بكر احمد بن محمد بن منصور الدامغاني والشيخ الامام ابو طالب سعيد بن محمد البردعي وابنه ابو الحسن علي بن احمد [illegible]

عبد القادر في الطبقات تفقه اولا على خاله المزني وروى عنه مسند الشافعي وسمع الحديث من خلق من المصريين والواردين [illegible]

ابن شعيب الكيساني وابو محمد بن سلامة ويونس بن عبد الاعلى الصدفي شارك مسلما واكثر الرواية عنه وجمع بعضهم مشايخه في [illegible]

الكثير فمنهم ابو محمد عبد العزيز بن محمد التميمي الجوهري قاضي الصعيد واحمد بن القاسم بن عبد الله البغدادي المعروف بابن [illegible]

مكي بن احمد البردعي وابو القاسم مسلمة بن القاسم بن ابراهيم القرطبي وابو القاسم عبيد الله بن علي الداودي القاضي [illegible]

عبد الرحمن وابو محمد المصري الفقيه وابن ابي العوام القاضي الكبير وابو الحسن محمد بن احمد الاخيمي وابو بكر [illegible]

منه كتابه معاني الآثار ابنه ابو الحسن علي بن احمد الطحاوي وابو القاسم سليمان بن احمد بن ايوب الطبراني [illegible]

احمد المصري الحافظ وابو بكر محمد بن جعفر بن الحسين البغدادي الحافظ المعروف بغندر في آخرين من [illegible]

من روى عنه في جزء انتهى محصل كلامه قال العلامة الكفوي وكان رحمه الله عالما بجميع مذاهب [illegible] وكان اعلم الناس بسير الكوفيين

واخبارهم وقال المحدث القارئ في الطبقات ونقل عن ابن عبد البر انه قال كان الطحاوي كوفي المذهب [illegible] بجميع مذاهب العلماء وقال [illegible]

[illegible] لا نعلم احدا [illegible] على ابي جعفر فانه مؤتمن لا متهم مع غزارة علمه واجتهاده وورعه وتقدمه [illegible] معرفة المذاهب وغيرها فان [illegible]

[illegible] في سائر المذاهب فيما هو مذهبه [illegible] مصنفات معتمدة ومسانيد [illegible]

في آخر [illegible] مثلها احد من الفحول وتلقاها اهل الفقه والحديث بالقبول فمنها معاني الآثار وشرحه [illegible] كشرح البخاري في مجلدات كبار [illegible]

رجاله زين المحدثين زين الدين المعروف بابن الهمام الثاني الشيخ قاسم بن قطلوبغا الحنفي وبيان [illegible] قال المحدث القاري في [illegible]

الاول اول تصانيفه والثاني آخر تصانيفه واحكام القرآن في نيف وعشرين جزءا والمختصر في الفقه [illegible] بشرحه وعليه [illegible]

[illegible]

خصن رسول الله صلى الله ... قال ثنا حيوة ابن وهب ... عن ... بن ...

لا يجري ولا تدافق الماء ... كعب بن مالك وكانت تحت ابن ابي قتادة ان ابا قتادة دخل عليها فسكبت له وضوءا فجاءت هرة

الوضوء من ... حتى شربت قالت كبشة فرآني انظر اليه فقال اتعجبين يا ابنة اخي قالت فقلت نعم قال فان رسول الله صلى الله

عليه ... [illegible] ... بنجس انها من الطوافين عليكم او الطوافات حدثنا محمد بن الحجاج قال ثنا اسد بن موسى قال ثنا قيس بن الربيع

الآثار ولا تتضاد ... عن جده ابي قتادة قال رأيته يتوضأ فجاءت الهرة فاصغى لها حتى شربت من الاناء فقلت يا ابتاه لم تفعل هذا فقال كان

اذا كان الماء ... لم يفعله او قال انها من الطوافين عليكم حدثنا ابو بكرة قال ثنا مؤمل بن اسمعيل قال ثنا سفيان الثوري قال ثنا

والتي ... عن امه عن عائشة رضي الله عنها قالت كنت به وسلم في الطهارة من البول لا نجور كانوا به عليه وسلم مثله حدثنا

بل ذلك حدثنا يونس قال ثنا ابن وهب قال ... ان ابن ... ايديهم من ابدانهم وقد يجوز انه ... قال رأيت عليا وعثمان توضآ ثلثا ثلثا

ثنا شجاع بن الوليد عن حارثة بن ... ايديهم فامرهم النبي صلى الله عليه وسلم بغسلها ثلثا وكان ذلك قال ثنا الهيثم بن جميل قال ثنا

... كان ذلك يطهر من البول والغائط وهما اغلظ النجاسات كان احرى ان يطهر ما هو دونه

لما ذكرنا من هذا ما قد روي عن ابي هريرة من قوله بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم كما قد حدثنا اسمعيل قال ثنا اسحق بن يحيى عن

ثنا عبد السلام بن حرب عن عبد الملك عن عطاء عن ابي هريرة في الاناء يلغ فيه الكلب او الهر قال رسول الله صلى الله عليه

... ذاى ان الثلث يطهر الاناء من ... يغسل فيه وقد روي عن النبي صلى الله ... عمرو بن دينار عن سعيد عن ابي سلمة

... رسول الله صلى الله عليه وسلم توضأ ثلثا ثلثا وقد روي

تحسن الظن به فلا نتوهم ... صلى الله عليه وسلم ... قال ثنا ابن لهيعة قال ثنا الضحاك بن شرحبيل

صلى الله ... ولو وجب ان يعمل بما روينا في السبع ولا يجعل اذ ذلك ما روينا فاول ... عبد الله بن المغفل في ذلك ... وامره مرة

يضا ان يكون ما روي ابو هريرة لانه زاد عليه حدثنا ابو بكرة قال ثنا سعيد بن عامر ووهب بن جرير قالا ثنا شعبة عن ابي التياح

ذلك دليل على حكم سوره ... عبد الله بن المغفل ان النبي صلى الله عليه وسلم امر بقتل الكلاب ... ثم قال اذا ولغ

نظر هل روي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ما يخالفها فنظرنا في ذلك فاذا ابو بكرة قد حدثنا قال ثنا ابو عاصم عن قرة بن خالد مثله فهذا

محمد بن سيرين عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال طهور الاناء اذا ولغ فيه الهر ان يغسل مرة او مرتين قرة شك فهذا حديث اولى من

لاسناد فيه خلاف ما في الآثار الاول وقد فضلها هذا الحديث لصحة اسناده فان كان هذا الامر يوخذ من جهة الاسناد فان القول بهذا اولى

المعاني مما خالفه فان قال قائل فان هشام بن حسان قد روى هذا الحديث عن محمد بن سيرين فلم يرفعه وذكر في ذلك ما حدثنا ابو بكرة

وان لم يذكر في ... قال ثنا هشام بن حسان عن محمد عن ابي هريرة قال سور الهرة يهراق ويغسل الاناء مرة او مرتين قيل له ليس في هذا

راشد بن سعد قال قال ... لان محمد بن سيرين قد كان يفعل هذا في حديث ابي هريرة يوقفها عليه فاذا سئل عنها هل رفعها قال ... واما

... ولا تحتجون به فان كنتم قد جعلتم قوله في القلتين على خاص من القلال جاز لغيركم ان يجعل الماء على خاص من المياه فيكون ... ولغ في الاناء ان الماء طاهر

... يوافق معاني الآثار الاول ولا تخالفها فاذا كانت الآثار الاول والتي قد جاءت في البول في الماء الراكد وفي نجاسة الماء الذي في الاناء من ... لو ما سئل

... ذكر مقداره وحمل على كل ما لا يجري ... ان ما في حديث القلتين هو على الماء الذي يجري ولا ينظر في ذلك الى مقداره ...

... حتى لا تتضاد شيء من الآثار المروية في هذا الباب في هذا المعنى الذي صححنا عليه معاني هذه الآثار هو قول ابي حنيفة

رحمه الله وقد روي في ذلك عمن تقدمهم ما يوافق مذهبهم فمما روي في ذلك ما حدثنا صالح بن عبد الرحمن قال

عن ابي صالح السمان عن ابي هريرة قال يغسل الاناء من الهر كما يغسل من الكلب حدثنا ابن ابي داود قال ثنا ابن ابي مريم قال انا يحيى بن ايوب عن
خير بن نعيم عن ابي الزبير عن ابي صالح عن ابي هريرة مثله وقد روي في ذلك عن جماعة من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم [illegible] حدثنا
يزيد بن سنان قال ثنا ابو بكر الحنفي قال ثنا عبيد الله بن نافع مولى ابن عمر عن ابيه عن ابن عمر انه كان لا يتوضأ بفضل الكلب والهر وما سوى ذلك
فليس به باس حدثنا ابن ابي داود قال ثنا الربيع بن يحيى الاشناني قال ثنا شعبة عن واقد بن محمد عن نافع عن ابن عمر انه قال لا توضؤا من سؤر
الحمار ولا الكلب ولا السنور حدثنا ابراهيم بن مرزوق قال ثنا وهب بن جرير قال ثنا هشام بن ابي عبد الله عن قتادة عن سعيد قال اذا ولغ
السنور في الاناء فاغسله مرتين او ثلثا حدثنا محمد بن خزيمة قال ثنا حجاج قال ثنا حماد عن قتادة عن الحسن وسعيد بن المسيب في السنور
يلغ في الاناء قال احدهما يغسله مرة وقال الآخر يغسله مرتين حدثنا سليمن بن شعيب بن سليمن الكيساني قال ثنا الخصيب بن ناصح
في ترجمة [illegible] عن قتادة قال كان سعيد بن [illegible] يكره [illegible] ثلثا يعني من سؤر الهر حدثنا ابو بكرة قال ثنا ابو داود قال
كذا في مرآة الجنان وتاريخ ابن خلكان قال الذهبي في تذكرة الحفاظ وكان رحمه الله ثقة ثبتا فقيها عالما ثنا روح بن الفرج القطان قال ثنا سعيد بن كثير
انتهت الى ابي جعفر رياسة اصحاب ابي حنيفة بمصر الى آخر ما [illegible] عن اليافعي قال العلامة الكفوي في الطبقات بعد [illegible] وقد شذ هذا القول
اصحابنا هو الشيخ الامام جليل القدر مشهور في الآفاق ذكره الجميل مملو في بطون الاوراق الى ان قال وتفقه في مذهب ابي حنيفة [illegible] اهل
[illegible] عن ابي جعفر احمد بن ابي عمران عن محمد بن سماعة عن ابي يوسف عن ابي حنيفة ثم خرج الى الشام فلقي بها ابا حازم عبد [illegible]
القضاة بالشام واخذ عن ابي حازم عن عيسى بن ابان عن محمد بن الحسن عن ابي حنيفة وكان رحمه الله اماما في الاحاد [illegible]
من خلق كثير من المصريين والغرباء القادمين الى مصر منهم سليمن بن شعيب الكيساني وابو موسى يونس بن عبد الاعلى الصد[illegible] وتفقه [illegible] الامام
ابو بكر احمد بن محمد بن منصور الدامغاني والشيخ الامام ابو طالب سعيد بن محمد البردعي وابنه ابو الحسن علي بن احمد [illegible]
عبد القادر في الطبقات تفقه اولا على خاله المزني وروى عنه مسند الشافعي وسمع الحديث من خلق من المصريين والوا[illegible]
بن شعيب الكيساني وابو محمد بن سلامة يونس بن عبد الاعلى الصدفي شارك مسلما واكثر الرواية عنه وجمع بعضهم مشايخه في
الكثير فمنهم ابو محمد عبد العزيز بن محمد التميمي الجوهري قاضي الصعيد واحمد بن القاسم بن عبد الله البغدادي المعروف بابن
مكي بن احمد البردعي وابو القاسم مسلمة بن القاسم بن ابراهيم القرطبي وابو القاسم عبيد الله بن علي الداودي القاضي و[illegible]
عبد الرحمن ابو محمد المصري الفقيه وابن ابي العوام القاضي الكبير وابو الحسن محمد بن احمد الاخميمي وابو بكر [illegible]
منه كتابه معاني الآثار ابنه ابو الحسن علي بن احمد الطحاوي وابو القاسم سليمان بن احمد بن ايوب الطبراني [illegible]
احمد المصري الحافظ وابو بكر محمد بن جعفر بن الحسين البغدادي الحافظ المعروف بغندر في آخرين من [illegible]
من روى عنه في جزء انتهى محصل كلامه قال العلامة الكفوي وكان رحمه الله عالما بجميع مذاهب [illegible] وكان اعلم الناس [illegible] الكوفيين
واخبارهم وقال المحدث [illegible] في الطبقات ونقل عن ابن عبد البر انه قال كان الطحاوي كوفي المذهب [illegible] بجميع مذاهب العلماء [illegible] لان ما يغسل به [illegible]
[illegible] الطرق منه ما يغسل به فلما كانت البئر مما لا يستطاع غسلها وقد ثبت طهارتها في حال ما وكان كل من اوجب
[illegible] النجاسة فيها فقد اوجب طهارتها بنزحها وان لم ينزح ما فيها من طين فلما كان بقاء طينها فيها لا يوجب نجاسة ما يطرأ فيها
بمثلها [illegible] وان كان يجري على ذلك الطين كان اذا ما بين حيطانها احرى ان لا يتنجس ولو كان ذلك
[illegible] ماخوذا من طريق النظر لما طهرت حتى تغسل حيطانها ويخرج طينها ويحفر فلما اجمعوا ان نزح طينها وحفرها غير واجب كان
غسل حيطانها احرى ان لا يكون واجبا وهذا كله قول ابي حنيفة وابي يوسف ومحمد رحمهم الله تعالى

حدثني ابن شهاب عن سعيد وابي سلمة عن ابي هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم مثله حـ

عبد الله بن رجاء قال انا زائدة بن قدامة عن الاعمش عن ابي صالح عن ابي هريرة عن رسول

حدثنا ابن ابي داود قال ثنا احمد بن عبد الله بن يونس قال ثنا ابو شهاب عن الاعمش عن ابي صالح

رسول الله صلى الله عليه وسلم مثله غير انه قال فليغسل يديه مرتين او ثلثا حدثنا ابن خزيمة قال ثنا حجاج

عن عمرو عن ابي سلمة عن ابي هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم مثله حدثنا ابن ابي داود قال ثنا اصبغ

عن جابر بن اسمعيل عن عقيل عن ابن شهاب عن سالم عن ابيه ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا قام من

قالوا فلما روى هذا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في الطهارة من البول لانهم كانوا ايضا

قام من الليل اذا قاموا من نومهم لانهم لا يدرون اين باتت ايديهم من ابدانهم وقد يجوزان

او الغائط فيعرقون فتنجس بذلك ايديهم فامرهم النبي صلى الله عليه وسلم بغسلها ثلثا وكان ذلك

اصابها فلما كان ذلك يطهرها من البول والغائط وهما اغلظ النجاسات كان احرى ان يطهرها ما هو دون ذ

ما ذكرنا من هذا ما قد روى عن ابي هريرة من قوله بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم كما قد حدثنا اسمعيل

ثنا عبد السلام بن حرب عن عبد الملك عن عطاء عن ابي هريرة في الاناء يلغ فيه الكلب او الهر قال

قال فدل ان الثلث يطهر الاناء من ... الكلب فيه وقد روى عن النبي صلى الله عليه وسلم توضأ ثلثا ثلثا وقد روى

بحسن الظن به فلا نتوهم عليه صلى الله عليه وسلم ... قال ثنا ابن لهيعة قال ثنا الضحاك بن شرحبيل

ولو وجب ان يعمل بما روينا في السبع ولا يجعل اذ ذلك ما روينا في اول هذا الباب ... عبد الله بن المغفل في ذلك ... عن النبي ... مرة من ة

ابو هريرة لانه زاد عليه حدثنا ابو بكرة قال ثنا سعيد بن عامر ووهب بن جرير قالا ثنا شعبة عن ابي التياح

... الله بن المغفل ان النبي صلى الله عليه وسلم امر بقتل الكلاب ثم قال ما لي وللكلاب ثم قال اذا ولغ

ذلك دليل على حكم سور ... فذكر مثله فهذا

ننظر هل روى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ما يخالفها فنظرنا في ذلك فاذا ابو بكرة قد حدثنا قال ثنا ابو عاصم عن قرة بن ... الزائد اولى من

محمد بن سيرين عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال طهور الاناء اذا ولغ فيه الهر ان يغسل مرة او مرتين قرة شك وهذا حديث ... اخذ

الاسناد فيه خلاف ما في الآثار الاول وقد فضلها هذا الحديث لصحة اسناده فان كان هذا الامر يوخذ من جهة الاسناد فان القول بهذا اولى

القول ما خالفه فان قال قائل فان هشام بن حسان قد روى هذا الحديث عن محمد بن سيرين فلم يرفعه وذكر في ذلك ما حدثنا ابو بكرة

قال ثنا وهب بن جرير قال ثنا هشام بن حسان عن محمد عن ابي هريرة قال سور الهرة يهراق ويغسل الاناء مرة او مرتين قيل له ليس في هذا

ما يجب به فساد حديث قرة لان محمد بن سيرين قد كان يفعل هذا في حديث ابي هريرة يوقفها عليه فاذا سئل عنها هل ... في الاناء ان الماء طاهر و

عليه وسلم رفعها والدليل على ذلك ما حدثنا ابراهيم بن ابي داود قال ثنا ابراهيم بن عبد الله الهروي قال ... ابن رسول الله صلى الله عليه وسلم لما سئل

عن محمد بن سيرين انه كان اذا حدث عن ابي هريرة فقيل له عن النبي صلى الله عليه وسلم ... لم يحمل خبثا فقد دل ذلك انه اذا كان دون

وانما كان يفعل ذلك لان ابا هريرة لم يكن يحدثهم الا عن النبي صلى الله عليه وسلم فاستغنى ولكان ما هو اقل منهما وما هو اكثر سواء فلما

حديث يرويه لهم محمد عنه فثبت بذلك اتصال حديث ابي هريرة ... خلاف حكم ما هو دونهما فثبت بهذا من قول رسول الله صلى الله

موقوفا من غير هذا الطريق ولكنه غير مرفوع ... في الماء يجنس الماء وجميع ما بينا في هذا الباب هو قول ابي حنيفة وابي يوسف ومحمد رحمهم الله تعالى

ان الماء قد ساوى القلتين محا... (left margin box:) ... القلتين فاذا ساوى القلتين صار ... والتسمية على الوضوء ليس الماء ... ومن ستر عورته لا بتسمية ... الحسن رحمهم الله تعالى

حدثنا حسين قال ثنا ... بن علقمة عن عبد خير ... قال رأيت عليا وعثمان توضأ ثلثا ثلثا ... قال ثنا الهيثم بن جميل قال ثنا ... قال ثنا اسحق بن يحيى عن ... رسول الله صلى الله عليه ... عمرو بن دينار عن سبيعة عن ابي علقمة

(left margin, vertical:) ... الوضوء مرة مرة ... ثلثا ثلثا ...

عن ابي صالح السمان عن ابي هريرة

عقيل بن فميد عن ابي الزبير عن ابي

باب سور بني آدم

ثنا عبد العزيز

يزيد بن سنان قال ثنا ابو بكر الحنفي قال ثنا المعلى بن اسد قال ثنا سليمان بن المختار عن عاصم الاحول عن عبد الله بن سرجس قال نهى

فليس به باس حدثنا ابن الاسلم ان يغتسل الرجل بفضل المرأة والمرأة بفضل الرجل ولكن يشرعان جميعا حدثنا احمد بن داود بن

الجمار ولا الكلب ولا السبع قال ثنا ابو عوانة عن داود بن عبد الله الاودي عن حميد بن عبد الرحمن قال لقيت من صحب النبي صلى الله عليه

السنور في الاناء فاغسلوه اربع سنين قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر مثله حدثنا على بن معبد قال ثنا عبد الوهاب

يلغ في الاناء قال احدهما يغسل عاصم الاحول قال سمعت ابا حاجب يحدث عن الحكم الغفاري قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان

انتهت الى ابي جعفر رياسة اصحاب ابي حنيفة قتادة قال كان سمع لا يدري ابو حاجب ايهما قال حدثنا حسين بن نصر قال ثنا الفريابي قال ثنا قيس بن الربيع

اصحابنا هو الشيخ الامام جليل القدر مشهور عن عاصم ابو حاجب عن الحكم الغفاري قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن سور المرأة

الفقه عن ابي جعفر احمد بن ابي عمران ذه الاثار فكرهوا ان يتوضأ الرجل بفضل المرأة او تتوضأ المرأة بفضل الرجل وخالفهم في ذلك

القضاة بالشام واخذ عن ابي حازم وكان مما احتجوا به في ذلك ما حدثنا على بن معبد قال ثنا عبد الوهاب بن عطاء عن شعبة

من خلق كثير من المصريين و عن عائشة قالت كنت انا ورسول الله صلى الله عليه وسلم نغتسل من اناء واحد حدثنا ابن خزيمة

ابو بكر احمد بن محمد بن منصور الدامغاني ثنا حماد عن عاصم فذكر باسناده مثله حدثنا صالح بن عبد الرحمن بن عمرو بن الحارث قال ثنا

عبد القادر في الطبقات تفقه اولا على خاله المزني وروى عنه مسـ قال حدثني ابن شهاب عن عروة ... مثله حدثنا ...

من خلق من المصريين والواردين

ابن شعيب الكيساني وابو محمد بن سلامة يونس بن عبد الاعلى الصدفي شارك مسلما واكثر الرواية عنه وجمع بعضهم مشايخه في

الكثير فمنهم ابو محمد عبد العزيز بن محمد التميمي الجوهري قاضي الصعيد واحمد بن القاسم بن عبد الله البغدادي المعروف بابن

مكي بن احمد البردعي وابو القاسم مسلمة بن القاسم بن ابراهيم القرطبي وابو القاسم عبيد الله بن علي الداودي راوية عن النبي صلى الله عليه وسلم

عبد الرحمن وابو محمد المصري الاناء فاغسلوه سبع مرات حدثنا فهد قال ثنا عمر بن حفص بن غياث قال ثنا ابي قال ثنا الاعمش قال ثنا

منه كتابه معا

اسمه المصري عن ابي هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم مثله حدثنا ابن ابي داود قال ثنا المقدمي قال ثنا المعتمر بن سليمان عن

محمد عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله وزاد اولاهن بالتراب حدثنا ابو بكرة قال ثنا ابو عاصم عن قرة قال ثنا محمد بن

سيرين عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله حدثنا على بن معبد قال ثنا عبد الوهاب بن عطاء قال سئل سعيد عن الكلب

يلغ في الاناء فاخبرنا عن قتادة عن ابن سيرين عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله غير انه قال اولها او السابعة بالتراب شك

قوم الى هذا الاثر فقالوا لا يطهر الاناء اذا ولغ فيه الكلب حتى يغسل سبع مرات اولاهن بالتراب كما قال النبي صلى الله

وامره ... آخرون فقالوا يغسل الاناء من ذلك كما يغسل من سائر النجاسات واحتجوا في ذلك بما قد

بمثلها احد من الخيل ... منه ما به ... حدثنا سليمان بن شعيب قال ثنا بشر بن بكر قال ثنا الاوزاعي ح وحدثنا حسين بن

رجال الذين الى النجاسة فيها فقد اوجب طهارتها بنزحها و

الاول اولى وان كان يجري على ذلك الطين ... قال ثني سعيد بن المسيب ان ابا هريرة كان يقول قال رسول الله صلى الله

فانه لا يدري احدكم اين باتت يده

نحو ذا من طريق النظر لما طهرت حتى تغسل حيطانها ويخرج طينها ... عليها مرتين او ثلثا

غسل حيطانها احرى ان لا يكون واجبا وهذا كله قول ابي حنيفة وابي يوسف ومحمد ثنا عبد الرحمن بن خالد بن مسافر قال

كتاب الطهارة ... بيديه جميعا ههنا في قول من اوجبها في الذبيحة انما هي لبيان الملة فاذا سمى الذابح صارت

حدثنا يونس قال انا ابن وهب قال ... الذبيحة من ذبائح الملل التي لا تؤكل ذبائحها والتسمية على الوضوء ليس للملة

قد كان يأخذ من الماء بعد صاحبه حدثنا ... اسباب الصلوة الوضوء وستر العورة فكان من ستر عورته لا بتسمية

عن عكرمة عن عائشة قالت كنت اغتسل انا ورسول ... بذلك وهذا قول ابي حنيفة وابي يوسف ومحمد بن الحسن رحمهم الله تعالى

سور الرجل جائز للمرأة التطهير به حدثنا احمد بن ...

الصلوة مرة مرة وثلثا ثلثا

عائشة قالت كنت اغتسل انا ورسول الله صلى الله عليه ... الله بن قدامة قال ثنا علقمة بن خالد او خالد بن علقمة عن عبد خير

قال ثنا عبد الله بن مسلمة بن قعنب قال ثنا افلح ... هذا طهور رسول الله صلى الله عليه وسلم حدثنا حسين قال ثنا

حدثنا علي بن شيبة قال ثنا يزيد بن هرون ... عن ابي حية الوادعي عن علي عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله حدثنا

ورسول الله صلى الله عليه وسلم ... بن الجعد قال انا ابن ثوبان عن عبدة بن ابي لبابة عن شقيق قال رأيت عليا وعثمان توضآ ثلثا ثلثا

ثلثا ثم قالا هكذا كان يتوضأ رسول الله صلى الله عليه وسلم حدثنا احمد بن يحيى الصوري قال ثنا الهيثم بن جميل قال ثنا

ابن ... فذكر باسناده مثله حدثنا ابن مرزوق قال ثنا عبيد الله بن عبد المجيد الحنفي قال ثنا اسحق بن يحيى عن

... الله عن عبد الله بن جعفر عن عثمان بن عفان انه توضأ ثلثا ثلثا وقال رأيت رسول الله صلى الله عليه

المبارك فذكر ... حدثنا ابن ابي داود قال ثنا ابو الوليد قال ثنا حماد بن سلمة عن عمرو بن دينار عن سبيع عن ابي امامة

... ان رسول الله صلى الله عليه وسلم توضأ ثلثا ثلثا وقد روى

الحسن الظن به فلا تتوهم ... صلى الله عليه وسلم يتوضأ فقالت ... قال ثنا ابن لهيعة قال ثنا الضحاك بن شرحبيل

روايته ولو وجب ان يعمل بما روينا في السبع ولا يجاوز إذ ذلك ما روينا فاولى ... عبد الله بن المغفل في ذلك ... مرة

اولى مما روى ابو هريرة لانه زاد عليه حدثنا ابو بكرة قال ثنا سعيد بن عامر ووهب بن جرير قالا ثنا شعبة عن ابي التياح

مطرف بن عبد الله عن عبد الله بن المغفل ان النبي صلى الله عليه وسلم امر بقتل الكلاب ثم قال ما لي وللكلاب ثم قال اذا ولغ

في اناء احدكم فليغسله سبع مرات وعفروا الثامنة بالتراب حدثنا ابن مرزوق قال ثنا وهب عن شعبة فذكر مثله فهذا

عبد الله بن المغفل قد روى عن النبي صلى الله عليه وسلم انه يغسل سبعا ويعفر الثامنة بالتراب وزاد على ابي هريرة والزائد اولى من

الناقص فكان ينبغي لهذا المخالف لنا ان يقول لا يطهر الاناء حتى يغسل ثماني مرات السابعة بالتراب والثامنة كذلك ليأخذ

بالحديثين جميعا فان ترك حديث عبد الله بن المغفل فقد لزمه ما الزمه خصمه في تركه السبع التي قد ذكرنا والا فقد بينا ان اغلظ

النجاسات يطهر منها غسل الاناء ثلث مرات فما دونها احرى ان يطهر من ذلك ايضا ولقد قال الحسن في ذلك بما روى عبد الله بن المغفل

حدثنا ابو بكرة قال ثنا ابو داود قال ثنا ابو حرة عن الحسن قال اذا ولغ الكلب في الاناء غسل سبع مرات والثامنة بالتراب واما

النظر في ذلك فقد كفانا الكلام فيه ما بينا من حكم الحيوان في باب سور الهر وقد ذهب قوم في الكلب يلغ في الاناء ان الماء طاهر و

يغسل الاناء سبعا وقالوا انما ذلك تعبد تعبدنا به في الآنية خاصة فكان من الحجة عليهم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لما سئل

عن الحياض التي تردها السباع فقال اذا كان الماء قلتين لم يحمل خبثا فقد دل ذلك انه اذا كان دون

القلتين حمل الخبث ولولا ذلك لما كان لذكر القلتين معنى ولكان ما هو اقل منهما وما هو اكثر سواء فلما

جرى الذكر على القلتين ثبت ان حكمهما خلاف حكم ما هو دونهما فثبت بهذا من قول رسول الله صلى الله

عليه وسلم ان ولوغ الكلب في الماء ينجس الماء وجميع ما بينا في هذا الباب هو قول ابي حنيفة وابي يوسف ومحمد رحمهم الله تعالى

باب سور بنى آدم

باب التسمية على الوضوء

عن ابى صالح السمان عن ابى هريرة

شعيب بن نعيم عن ابى الزبير عن ابى

يزيد بن سنان قال ثنا ابو بكر

فليس به باس حدثنا ... ثنا المعلى بن اسد قال ثنا عبد العزيز بن المختار عن ... ثنا فلم يرد عليه فلما فرغ من وضوئه

الجمار ولا الكلب في الاناء قال ثنا ... لم ان يغتسل الرجل بفضل المرأة والمرأة بفضل الرجل ... ث ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كره ان

السنور في الاناء ... قال ثنا ابو عوانة عن داود بن عبد الله الاودى عن ... دليل انه قد توضأ قبل ان يذكر اسم الله كان قوله لا وضوء

يلغ في الاناء قال احدهما ... اربع سنين قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكره ... وله متكاملا في الثواب كما قال ليس المسكين الذى ترده

عاصم الاحول قال سمعت ابا حاجب يحدث عن الحكم ... حد المسكنة كلها حتى تحرم عليه الصدقة ولكنه اراد بذلك

كذا في مرآة الجنان وتاريخ ابن خلكان ... قال ... ابو حاجب ... قال حدثنا ابن ابى داود قال ثنا ابو عمر الحوضى قال ثنا خالد

انتهت الى ابى جعفر رياسة اصحاب ابى حنيفة ... حدثنا ... قال ليس المسكين ... الطواف الذى ترده التمرة والتمرتان

اصحابنا هو الشيخ الامام جليل القدر مشهور ... عاصم ابو حاجب عن الحكم الغفارى قال نهى رسول الله صلى الله عليه ... حدثنا على بن شيبة قال

الفقه عن ابى جعفر احمد بن ابى عمران ... وكان مما احتج به في ذلك ما حدثنا ... وكرهوا ان يتوضأ الرجل بفضل المرأة او تتوضأ المرأة بفضل الرجل وخالفهم ...

القضاة بالشام واخذ عن ابى حازم ... على بن معبد قال ثنا عبد الوهاب بن عطاء عن ... عن عائشة قالت كنت انا ورسول الله صلى الله عليه وسلم نغتسل من اناء واحد حدثنا ابن خزيمة

من خلق كثير من المصريين والعراقيين ... قال ثنا حماد عن عاصم فذكر باسناده مثله حدثنا صالح بن عبد الرحمن بن عمرو بن الحارث قال ... سفيان عن عبد

ابو بكر احمد بن محمد بن منصور الدامغاني واستشهد الامام ... قال حدثنى ابن شهاب عن عروة ... مثله حدثنا ...

عبد القادر في الطبقات تفقه اولا على خاله المزنى ... سمعت ابن الزبير يخطب ويقول قال رسول الله

ابن شعيب الكيسانى وابو محمد ... يونس بن عبد الاعلى الصيرفى ... الى سبيله حائر فلم يرد بذلك انه ليس بمؤمن ايمانا خرج بتركه اياه الى الكفر ولكن

الكثير فمنهم ابو محمد عبد العزيز ... عن عائشة ... في اشباه لهذا كثيرة يطول الكتاب بذكرها فكذلك قوله لا وضوء لمن لم يسم لم يرد بذلك

مكى بن احمد ... عائشة مثله حدثنا ... انه يخرجه من الحدث ولكنه اراد انه ليس بمتوضئ وضوءا كاملا في اسباب الوضوء الذى يوجب الثواب

... عن عائشة مثله ... حديث من المعانى ما وصفنا ولم يكن هناك دلالة يقطع بها لاحد التاويلين على الآخر وجب ان يجعل معناه

موافقا لمعنى حديث المهاجر حتى لا يتضادان فثبت بذلك ان الوضوء بلا تسمية يخرج به المتوضئ من الحدث الى الطهارة

واما وجه ذلك من طريق النظر فانا رأينا اشياء لا يدخل فيها الا بكلام منها العقود التى يعقدها بعضهم لبعض من البياعات والاجارات

والمناكحات والخلع وما اشبه ذلك فكانت تلك الاشياء لا تجب الا باقوال وكانت الاقوال منها ايجاب لانه يقول قد بعتك قد

زوجتك قد خلعتك فتلك اقوال فيها ذكر العقود واشياء تدخل فيها باقوال وهي الصلوة والحج فتدخل في الصلوة بالتكبير وفي الحج

بالتلبية فكان التكبير في الصلوة والتلبية في الحج كاملا من اركانها **ثم** رجعنا الى التسمية في الوضوء هل تشبه شيئا من ذلك فرأينا

غير مذكور فيها ايجاب شئ كما كان في النكاح والبيوع فخرجت التسمية لذلك من حكم ما وصفنا ولم تكن التسمية ايضا ركنا من

اركان الوضوء كما كان التكبير ركنا من اركان الصلوة وكما كانت التلبية ركنا من اركان الحج فخرج ايضا بذلك حكمها من حكم

التكبير والتلبية فبطل بذلك قول من قال انه لا بد منها في الوضوء كما لا بد من تلك الاشياء فيما يعمل فيه **فان قال** قائل فانا قد

رأينا الذبيحة لا بد من التسمية عندها ومن ترك ذلك متعمدا لم تؤكل ذبيحته فالتسمية ايضا على الوضوء كذلك **قيل له** ما

ثبت في حكم النظر ان من ترك التسمية على الذبيحة متعمدا انها لا تؤكل لقد تنازع الناس في ذلك فقال بعضهم تؤكل وقال بعضهم لا تؤكل

فاما من قال تؤكل فقد كفينا البيان لقوله **واما** من قال لا تؤكل فانه يقول ان تركها ناسيا تؤكل وسواء عنده كان الذابح

مسلم او كافر ان يكون قد ثم اخذ بيده بجعلتها هنا في قول من اوجبها في الذبيحة انما هي لبيان الملة فاذا سمى الذابح صارت ذبيحته من ذبائح الملة الماكولة ذبائحها قال ثنا عبد العزيز بجعلت من ذبائح الملل التي لا تؤكل ذبائحها والتسمية على الوضوء ليس للملة انما هي مجعولة لذكر على سبب من اسباب التقرب على ما بينا من اسباب الصلوة الوضوء وستر العورة فكان من ستر عورته لا بتسمية لم يضره ذلك فالنظر على ذلك ان يكون من تطهر ايضا لا بتسمية لم يضره ذلك وهذا قول ابي حنيفة وابي يوسف ومحمد بن الحسن رحمهم الله تعالى

باب الوضوء للصلوة مرة مرة وثلثا ثلثا

حدثنا حسين بن نصر قال ثنا الفريابي قال ثنا زائدة بن قدامة قال ثنا علقمة بن خالد او خالد بن علقمة عن عبد خير عن علي رضي الله عنه انه توضأ ثلثا ثلثا ثم قال هذا طهور رسول الله صلى الله عليه وسلم حدثنا حسين قال ثنا الفريابي قال ثنا اسرائيل قال ثنا ابو اسحق عن ابي حية الوادعي عن علي عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله حدثنا ابن ابي داؤد قال ثنا علي بن الجعد قال انا ابن ثوبان عن عبدة بن ابي لبابة عن شقيق قال رأيت عليا وعثمان توضأا ثلثا ثلثا وقالا هكذا كان يتوضأ رسول الله صلى الله عليه وسلم حدثنا احمد بن يحيى الصوري قال ثنا الهيثم بن جميل قال ثنا ابن ثنا مثله ... ذكر باسناده مثله حدثنا ابن مرزوق قال ثنا عبيد الله بن عبد المجيد الحنفي قال ثنا اسحق بن يحيى عن عبد الله عن عبيد الله بن جعفر عن عثمان بن عفان انه توضأ ثلثا ثلثا وقال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم توضأ هكذا حدثنا ابن ابي داؤد قال ثنا ابو الوليد قال ثنا حماد بن سلمة عن عمرو بن دينار عن سبيع عن ابي علقمة عن النبي صلى الله عليه وسلم توضأ ثلثا ثلثا ففي هذه الآثار ان رسول الله صلى الله عليه وسلم توضأ ثلثا ثلثا وقد روي عنه ايضا انه توضأ مرة مرة حدثنا الربيع بن سليمن المؤذن قال ثنا اسد قال ثنا ابن لهيعة قال ثنا الضحاك بن شرحبيل عن زيد بن اسلم عن ابيه عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم توضأ مرة مرة حدثنا ابن مرزوق قال ثنا ابو عاصم عن سفيان عن زيد بن اسلم عن عطاء بن يسار عن ابن عباس قال الا انبئكم بوضوء رسول الله صلى الله عليه وسلم مرة مرة او قال توضأ مرة مرة حدثنا ابن ابي داؤد قال ثنا يحيى بن صالح الوحاظي قال ثنا عبيد الله بن عمرو عن ابن ابي نجيح عن مجاهد عن عبد الله بن عمر قال توضأ رسول الله صلى الله عليه وسلم مرة مرة حدثنا ابن ابي داؤد قال ثنا علي بن معبد قال ثنا عبيد الله عن الحسن بن عمارة عن ابن ابي نجيح ثم ذكر باسناده مثله حدثنا محمد بن خزيمة وابن ابي داؤد قالا ثنا سعيد بن سليمن الواسطي قال ثنا عبد العزيز بن محمد عن عمرو بن ابي عمرو عن عبيد الله بن عبيد الله بن ابي رافع عن ابيه عن جده قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم توضأ ثلثا ثلثا ورأيته غسل مرة مرة فثبت بما ذكرنا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه توضأ مرة مرة فثبت بذلك ان ما كان منه من وضوئه ثلثا ثلثا انما هو لاصابة الفضل لا الفرض

باب فرض مسح الرأس في الوضوء

حدثنا يونس وعبد الغني بن ابي عقيل واحمد بن عبد الرحمن قالوا انا ابن وهب قال اخبرني يحيى بن عبد الله بن سالم ومالك بن انس عن عمرو بن يحيى المازني عن ابيه عن عبد الله بن زيد بن عاصم المازني عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه اخذ بيده في وضوئه للصلوة ماء فبدأ بمقدم رأسه ثم ذهب بيده الى مؤخر الرأس ثم رده ... مه قال مالك هذا احسن ما سمعت في ذلك واحبه في مسح الرأس حدثنا ابن مرزوق قال ثنا عبد الصمد ... الوارث قال ثنا ابي وحفص بن غياث عن ليث عن طلحة بن مصرف عن ابيه عن جده قال رأيت النبي صلى الله ... وسلم مسح مقدم

رأسه حتى بلغ القذال من مقدم عنقه حدثنا ابن ابي داود قال ثنا ابو ... ابن سعيد عن ليث فذكر مثله
باسناده حدثنا ابن ابي داود قال ثنا علي بن بحر قال ثنا ابو الوليد بن مسلم ... بن العلاء عن ابي الازهر عن معاوية
انه اراهم وضوء رسول الله صلى الله عليه وسلم فلما بلغ مسح رأسه وضع كفيه على مقدم رأسه ثم مر بهما حتى بلغ القفا ثم
ردهما حتى بلغ المكان الذي منه بدأ **فذهب** ذاهبون الى ان مسح الرأس كله واجب في وضوء الصلوة لا يجزي ترك
شيء منه واحتجوا في ذلك بهذه الآثار **وخالفهم** في ذلك آخرون فقالوا الذي في آثاركم هذه انما هو ان النبي صلى الله
عليه وسلم مسح رأسه كله في وضوئه للصلوة فهكذا نأمر المتوضئ ان يفعل ذلك في وضوئه للصلوة ولا نوجب ذلك
بكماله عليه فرضا وليس في فعل النبي صلى الله عليه وسلم اياه ما قد دل على ان ذلك كان منه لانه فرض فقد رأيناه صلى الله
عليه وسلم توضأ ثلثا ثلثا لا ان ذلك فرض لا يجزي اقل منه ولكن منه فرض ومنه فضل **وقد** روي عن النبي صلى الله عليه وسلم
من الآثار الدالة على ما ذهبوا اليه في الفرض في مسح الرأس انه على بعضه ما **قد حدثنا** ربيع المؤذن قال ثنا يحيى بن حسان
قال ثنا حماد بن زيد عن ايوب عن ابن سيرين عن عمرو بن وهب الثقفي عن المغيرة بن شعبة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
توضأ وعليه عمامة فمسح على عمامته ومسح بناصيته **حدثنا** حسين بن نصر قال سمعت يزيد بن هارون قال انا ابن عون عن
عامر عن ابن المغيرة بن شعبة عن ابيه وابن عون عن ابن سيرين عن عمرو بن وهب عن المغيرة رفعه اليه قال كنا مع رسول الله
صلى الله عليه وسلم في سفر فتوضأ للصلوة فمسح على عمامته وقد ذكر الناصية بشيء **ففي** هذا الاثر ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم مسح على بعض الرأس وهو الناصية وظهور الناصية دليل على ان بقية الرأس حكمه حكم ما ظهر منه لانه لو كان الحكم
قد ثبت بالمسح على العمامة لكان كالمسح على الخفين فلم يكن الا وقد غيبت الرجلان فيهما ولو كان بعض الرجلين باديا لما اجزأه
ان يغسل ما ظهر منهما ويمسح على ما غاب منهما فيجعل حكم ما غاب منهما مضمنا بحكم ما بدا منهما فلما وجب غسل الظاهر وجب
غسل الباطن فكذلك الرأس لما وجب مسح ما ظهر منه ثبت انه لا يجوز مسح ما بطن منه ليكون حكمه كله حكما واحدا كما
كان حكم الرجلين اذا غيبت بعضها في الخفين حكما واحدا فلما اكتفى النبي صلى الله عليه وسلم في هذا الاثر بمسح الناصية على
مسح ما بقي من الرأس دل ذلك ان الفرض في مسح الرأس هو مقدار الناصية وان ما فعله فيما جاوز به الناصية فيما سوى
ذلك من الآثار كان دليلا على الفضل لا على الوجوب حتى تستوي هذه الآثار ولا تتضاد فهذا حكم هذا الباب من طريق
الآثار **واما** من طريق النظر فانا رأينا الوضوء يجب في اعضاء فمنها ما حكمه ان يغسل ومنها ما حكمه ان يمسح فاما ما حكمه
ان يغسل فالوجه واليدان والرجلان في قول من يوجب غسلهما فكل قد اجمع ان ما وجب غسله من ذلك فلا بد من غسله
كله ولا يجزي غسل بعضه دون بعض وكلما كان ما وجب مسحه من ذلك وهو الرأس فقال قوم حكمه ان يمسح كله كما
تغسل تلك الاعضاء كلها وقال آخرون يمسح بعضه دون بعضه فنظرنا فيما حكمه المسح كيف هو فرأينا حكم المسح على الخفين
قد اختلف فيه فقال قوم يمسح ظاهرهما وباطنهما وقال آخرون يمسح ظاهرهما دون باطنهما فكل قد اتفق ان فرض المسح في ذلك هو
على بعضهما دون مسح كلهما فالنظر على ذلك ان يكون كذلك حكم مسح الرأس هو على بعضه دون بعض قياسا ونظرا على ما بينا من ذلك وهذا
قول ابي حنيفة وابي يوسف ومحمد بن الحسن رحمهم الله وقد روي في ذلك عمن بعد النبي صلى الله عليه وسلم ايضا ما يوافق ذلك **حدثنا**
ابن ابي داود قال ثنا عبد الله بن يوسف قال ثنا يحيى بن حمزة عن الزبيدي عن الزهري عن سالم عن ابيه انه كان يمسح بمقدم رأسه اذا توضأ

باب حكم الاذنين في وضوء الصلوة

حدثنا فهد قال ثنا ابو بكر قال ثم اخذ بيديه جميعا حفنة من ماء فصك بها على قدمه اليمنى واليسرى كذلك حدثنا
عن عبيد الله الخولاني عن عبد الله قال ثنا عبد العزيز بن محمد عن زيد بن اسلم عن عطاء بن يسار عن ابن عباس قال توضأ رسول الله
فقال يا ابن عباس الا اتوضأ لك ماء فرش به على قدميه وهو منتعل حدثنا ابو امية قال ثنا محمد بن الاصبهاني قال
طويلا ذكر فيه انه اخذ حفنة من يمين على رضي الله عنه انه توضأ فمسح على ظهر القدم وقال لولا اني رأيت رسول الله صلى الله
من اذنيه ثم اخذ كفا من ماء بيده احق من ظاهره حدثنا ابن ابي داود قال ثنا احمد بن الحسين اللهبي قال ثنا ابن ابي فديك
واليسرى مثل ذلك ثم مسح رأسه وظهر انه كان اذا توضأ ونعلاه في قدميه مسح ظهور قدميه بيديه ويقول كان رسول الله
الوجه يغسل مع الوجه وما ادبر منهما حدثنا محمد بن خزيمة قال ثنا حجاج بن المنهال قال ثنا همام بن يحيى قال انا اسحق بن عبد الله
من الرأس فيمسح مقدمهما ومؤخرهما مع الرأس عن ابيه عن عمه رفاعة بن رافع انه كان جالسا عند النبي صلى الله عليه وسلم فذكر
عن عامر بن شقيق عن شقيق بن سلمة عن عثمان الوضوء كما امره الله عز وجل فيغسل وجهه ويديه الى المرفقين ويمسح
رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يتوضأ حدثنا قال ثنا عمرو بن خالد قال ثنا ابن لهيعة عن ابي الاسود عن عباد بن
قال ثنا زيد بن اسلم عن عطاء بن يسار عن ابن عباس ان رسول الله العقدين وان عروة كان يفعل ذلك فذهب قوم الى هذا
علي بن شيبة قال ثنا يحيى بن يحيى قال ثنا عبد العزيز فذكر باسناده مثله وخالفهم في ذلك آخرون فقالوا بل يغسلان واحتجوا في ذلك من
عبد الله بن ميمون البغدادي قال ثنا الوليد بن مسلم قال ثنا جرير بن عثمان قال ثنا علقمة بن خالد او خالد بن علقمة عن
ابن معدي كرب يقول رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يتوضأ فلما بلغ مسح رأسه فتوضأ فغسل رجليه ثم مقدم رأسه
ثم مر بهما حتى بلغ القفا ثم ردهما حتى بلغ المكان الذي منه بدأ ومسح باذنيه ظاهرهما وباطنهما مرة واحدة حدثنا
فهد قال ثنا ابن ابي مريم قال انا ابن لهيعة عن ابي الاسود عن عباد بن تميم الانصاري عن ابيه انه رأى رسول الله صلى الله
عليه وسلم توضأ فمسح رأسه واذنيه داخلهما وخارجهما حدثنا ابن ابي داود قال ثنا عبيد الله بن معاذ قال ثنا
ابي قال ثنا شعبة قال ثنا حبيب الانصاري قال ابن ابي داود وهو حبيب بن زيد عن عباد بن تميم عن عبد الله بن زيد جد
حبيب هذا قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم أتي بوضوء فدلك اذنيه حين مسحهما حدثنا احمد بن داود
قال ثنا مسدد قال ثنا ابو عوانة عن موسى بن ابي عائشة عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده ان رجلا اتى نبي الله
صلى الله عليه وسلم فقال كيف الطهور فدعا رسول الله صلى الله عليه وسلم بماء فتوضأ فادخل اصبعيه السباحتين
اذنيه فمسح بابهاميه ظاهر اذنيه وبالسباحتين باطن اذنيه حدثنا نصر بن مرزوق قال ثنا يحيى بن حسان قال ثنا
حماد بن زيد عن سنان بن ربيعة عن شهر بن حوشب عن ابي امامة الباهلي ان رسول الله صلى الله عليه وسلم توضأ
فمسح اذنيه مع الرأس وقال الاذنان من الرأس حدثنا ربيع المؤذن قال ثنا اسد قال ثنا ابن لهيعة قال ثنا محمد بن
عجلان عن عبد الله بن محمد بن عقيل عن الربيع ابنة معوذ بن عفراء ان رسول الله صلى الله عليه وسلم توضأ عندها
فمسح رأسه على مجاري الشعر ومسح صدغيه واذنيه ظاهرهما وباطنهما حدثنا ابراهيم بن منقذ العصفري قال ثنا
ابو عبد الرحمن المقرئ قال ثنا سعيد بن ابي ايوب قال حد
عبد الله بن عبد الجبار المرادي قال ثنا عمي ابو الاسود
حدثنا احمد بن داود قال ثنا ابو الوليد قال ثنا همام
ابن عجلان ثم ذكر باسناده مثله حدثنا ابو العوام محمد بن
ثني بكر بن مضر عن ابن عجلان فذكر باسناده مثله
محمد بن عجلان فذكر باسناده مثله حدثنا فهد

رأسه حتى بلغ القفا ثم رده الى المكان الذي بدأ منه حدثنا ابن ابي داود قال ثنا ابو … ثم توضأ فمسح ظاهر اذنيه
باسناده حدثنا ابن ابي داود قال ثنا علي بن بحر قال ثنا ابو الوليد بن مسلم … همام عن عبد الله بن محمد بن عقيل عن
انه اراهم وضوء رسول الله صلى الله عليه وسلم فلما بلغ مسح رأسه وضع كفيه … مقدم رأسه … من ما اقبل منهما وما ادبر من الرأس
ثم مرّ بهما حتى بلغ المكان الذي منه بدأ **فذهب** ذاهبون الى ان مسح الرأس كله واجب **واما** من طريق النظر فانا قد
لا يجزئ شيء منه واحتجوا في ذلك بهذه الآثار **وخالفهم** في ذلك آخرون فقالوا الذي في آثار … رأينا لها ان تغطي اذنيها ظاهرهما و
عليه وسلم مسح رأسه كله في وضوئه للصلوة فهكذا نأمر المتوضئ ان يفعل ذلك … تا قد رأيناهم لم يختلفوا ان ما ادبر
بكماله عليه فرضا وليس في فعل النبي صلى الله عليه وسلم اياه ما قد دل على ان ذلك … الاعضاء التي قد اتفقوا على فرضيتها في الوضوء
عليه وسلم توضأ ثلثا ثلثا الا ان ذلك فرض لا يجزئ اقل منه ولكن منه فرض ومنه … وكذلك الرجلان ولم يكن حكم شيء من تلك
من الآثار الدالة على ما ذهبوا اليه في الفرض في مسح الرأس انه على بعضه **مما** محسولا كله او ممسوحا كله واتفقوا ان ما ادبر
قال ثنا حماد بن زيد عن ايوب عن ابن سيرين عن عمرو بن وهب الثقفي عن … وان يكون حكم الاذنين كله حكما واحدا كما كان حكم
وضوء وعليه عمامة فمسح على عمامته ومسح بناصيته **حدثنا** … حنيفة وابي يوسف ومحمد رحمهم الله **وقد** قال بذلك جماعة
… عن ابن المغيرة بن شعبة عن ابيه وابن عون عن ابن … بن شيبة قال ثنا يحيى بن يحيى قال ثنا هشيم عن حميد قال رأيت
… وسلم في سفر فتوضأ للصلوة فمسح على … مقدم رأسه قال ان ابن مسعود كان يأمر بالاذنين **حدثنا** ابن ابي داود قال
ثنا ابن ابي مريم … يحيى عن حميد فذكر مثله **حدثنا** علي بن شيبة قال ثنا يحيى بن يحيى قال ثنا هشيم
عن ابي حمزة قال رأيت ابن عباس توضأ فمسح اذنيه ظاهرهما وباطنهما **فهذا** ابن عباس قد روى عن علي عن النبي صلى الله
عليه وسلم ما قد رويناه في اول هذا الباب وروى عنه عطاء بن يسار عن النبي صلى الله عليه وسلم كما رويناه في الفصل الثاني
من هذا الباب ثم عمل هو بذلك وترك ما حدثه علي رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم **فهذا** دليل على ان نسخ
ما روى عن علي قد كان ثبت عنده **حدثنا** علي بن معبد قال ثنا يعقوب بن ابراهيم قال ثنا ابي عن ابن اسحق عن نافع
عن ابن عمر انه كان يقول الاذنان من الرأس فامسحوهما **حدثنا** علي بن شيبة قال ثنا يحيى بن يحيى قال ثنا
هشيم عن غيلان بن عبد الله قال سمعت ابن عمر يقول الاذنان من الرأس **حدثنا** ابن مرزوق قال ثنا يعقوب
ابن اسحق الحضرمي قال ثنا حماد بن سلمة قال ثنا ايوب عن نافع ان ابن عمر كان يمسح اذنيه ظاهرهما وباطنهما يتتبع بذلك الغضون

باب فرض الرجلين في وضوء الصلوة

حدثنا ابن مرزوق قال ثنا وهب بن جرير قال ثنا شعبة عن عبد الملك بن ميسرة عن النزال بن سبرة قال رأيت عليا
رضي الله عنه صلى الظهر ثم قعد للناس في الرحبة ثم اتي بماء فمسح بوجهه ويديه ومسح برأسه ورجليه وشرب فضله قائما
ثم قال ان ناسا يزعمون ان هذا يكره واني رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يصنع مثل ما صنعت وهذا وضوء من لم يحدث
قال ابو جعفر فليس في هذا الحديث عندنا دليل ان فرض الرجلين هو المسح لان فيه انه قد مسح وجهه فكان ذلك المسح
هو غسل فقد يحتمل ان يكون مسحه برجله ايضا كذلك **حدثنا** فهد قال ثنا ابو كريب قال ثنا عبدة عن ابن اسحق عن محمد
ابن طلحة بن يزيد بن ركانة عن عبيد الله الخولاني عن ابن عباس قال دخل علي علي رضي الله عنه وقد اراق الماء فدعا
بوضوء فجئناه باناء من ماء فقال يا ابن عباس الا اتوضأ لك كما رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يتوضأ قلت بلى فداك

كذلك **حدثنا**
ابو امية فذكر حديثا طويلا قال ثم اخذ بيديه جميعا حفنة من ماء فصك بها على قدمه اليمنى واليسرى كذلك
على بن شيبة قال ثنا يزيد بن يحيى قال ثنا عبد العزيز بن محمد عن زيد بن اسلم عن عطاء بن يسار عن ابن عباس قال توضأ رسول الله
صلى الله عليه وسلم فاخذ ملء كفه ماء فرش به على قدميه وهو متنعل **حدثنا** ابو امية قال ثنا محمد بن الاصبهاني قال
انا شريك عن السدى عن عبد خير عن على رضي الله عنه انه توضأ فمسح على ظهر القدم وقال لولا انى رأيت رسول الله صلى الله
عليه وسلم فعله لكان باطن القدم احق من ظاهره **حدثنا** ابن ابى داود قال ثنا احمد بن الحسين اللهبى قال ثنا ابن ابى فديك
عن ابن ابى ذئب عن نافع عن ابن عمر انه كان اذا توضأ ونعلاه فى قدميه مسح ظهور قدميه بيديه ويقول كان رسول الله
صلى الله عليه وسلم يصنع هكذا **حدثنا** محمد بن خزيمة قال ثنا حجاج بن المنهال قال ثنا همام بن يحيى قال انا اسحق بن عبد الله
ابن ابى طلحة قال ثنا على بن يحيى بن خلاد عن ابيه عن عمه رفاعة بن رافع انه كان جالسا عند النبى صلى الله عليه وسلم فذكر
الحديث حتى قال انه لا تتم صلوة احدكم حتى يسبغ الوضوء كما امره الله عز وجل فيغسل وجهه ويديه الى المرفقين ويمسح
برأسه ورجليه الى الكعبين **حدثنا** [illegible] بن الفرج قال ثنا عمرو بن خالد قال ثنا ابن لهيعة عن ابى الاسود عن عباد بن
تميم عن عمه انه رأى النبى صلى الله عليه وسلم توضأ ومسح على القدمين وان عروة كان يفعل ذلك **فذهب** قوم الى هذا
وقالوا هكذا احكم الرجلين يمسحان كما يمسح الرأس **وخالفهم** فى ذلك آخرون فقالوا بل يغسلان **واحتجوا** فى ذلك من
الآثار بما حدثنا حسين بن نصر قال ثنا الفريابى قال ثنا زائدة بن قدامة قال ثنا علقمة بن خالد او خالد بن علقمة عن عبد خير
قال دخل على رضي الله عنه الرحبة ثم قال لغلامه ايتنى بطهور فاتاه بماء وطست فتوضأ فغسل رجليه ثلثا ثلثا وقال هكذا
كان طهور رسول الله صلى الله عليه وسلم **حدثنا** حسين قال ثنا الفريابى قال ثنا اسرائيل قال ثنا ابو اسحق عن ابى حية
الوادعى عن على رضي الله عنه عن النبى صلى الله عليه وسلم نحوه **حدثنا** على بن شيبة قال ثنا يحيى بن يحيى قال ثنا ابو الاحوص عن
ابى اسحق فذكر باسناده مثله **حدثنا** ابن مرزوق قال ثنا ابو عامر قال ثنا شعبة عن مالك بن عرفطة قال سمعت
عبد خير قال سمعت عليا رضي الله عنه فذكر باسناده مثله **حدثنا** ابن مرزوق قال ثنا عبيد الله بن عبد المجيد قال ثنا اسحق بن يحيى
عن معاوية بن عبيد الله بن جعفر عن عثمان بن عفان انه توضأ فغسل رجليه ثلثا ثلثا وقال رأيت رسول الله صلى الله
عليه وسلم توضأ هكذا **حدثنا** يونس وابن ابى عقيل قالا انا ابن وهب قال اخبرنى يونس عن ابن شهاب ان عطاء بن يزيد
الليثى اخبره ان حمران مولى عثمان اخبره عن عثمان رضي الله عنه مثله **حدثنا** يزيد بن سنان قال ثنا صفوان بن عيسى قال ثنا محمد بن
عبد الله بن ابى مريم قال دخلت على زيد بن دارة بيته فسمعنى وانا امضمض فقال لى يا ابا محمد فقلت لبيك فقال الا
اخبرك عن وضوء رسول الله صلى الله عليه وسلم قلت بلى قال رأيت عثمان رضي الله عنه بن عفان عند المقاعد دعا بوضوء فتوضأ ثلثا
ثلثا فغسل رجليه ثلثا ثلثا ثم قال من احب ان ينظر الى وضوء رسول الله صلى الله عليه وسلم فلينظر الى وضوئى **حدثنا**
يزيد بن سنان قال ثنا ابو بكر الحنفى قال ثنا كثير بن زيد قال ثنا المطلب بن عبد الله بن حنطب المخزومى عن حمران انه قد
ان عثمان رضي الله عنه توضأ فغسل رجليه ثلثا ثلثا وقال لو قلت ان هذا وضوء رسول الله صلى الله عليه وسلم صدقت **حدثنا** [illegible] يتوضؤا
بن ابى عقيل قال انا ابن وهب قال اخبرنى ابن لهيعة عن يزيد بن عمرو المعافرى قال سمعت ابا عبد الرحمن [illegible] مرة اخرى قال
يقول سمعت المستورد بن شداد القرشى يقول رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يدلك بخنصره مخزيمة قال ثنا
وهذا لا يكون الا فى الغسل لان المسح لا يبلغ فيه ذلك انما هو على ظهور القدمين خاصة **حدثنا** غير واحد

وابن ابى داؤد قالا ثنا سعيد بن سليمن الواسطى عن عبد العزيز بن محمد عن عمرو بن ابى عمرو عن عبد الله بن عبيد الله بن ابى رافع عن ابيه عن جده قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يتوضأ فغسل رجليه ثلثا حدثنا يونس وحسين بن نصر قالا ثنا على بن معبد قال ثنا عبيد الله بن عمرو عن عبد الله بن محمد بن عقيل عن الربيع قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يأتينا فيتوضأ للصلوة فيغسل رجليه ثلثا ثلثا حدثنا ابن ابى داؤد قال ثنا ابو عمر الحوضى قال ثنا همام قال ثنا عامر الاحول عن عطاء عن ابى هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم توضأ فمضمض واستنشق ثلثا وغسل وجهه ثلثا وذراعيه ثلثا ثلثا ومسح برأسه ووضأ قدميه حدثنا احمد بن داؤد قال ثنا مسدد قال ثنا ابو عوانة عن موسى بن ابى عائشة عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده ان رجلا اتى النبى صلى الله عليه وسلم فسأله كيف الطهور فدعا بماء فتوضأ ثلثا ثلثا ومسح برأسه وغسل رجليه ثم قال هكذا الوضوء فمن زاد على هذا او نقص فقد اساء وظلم حدثنا يونس وابن ابى عقيل قالا انا ابن وهب ان مالكا حدثه عن عمرو بن يحيى المازنى عن ابيه انه قال [illegible] الله بن زيد [illegible] عاصم هل تستطيع ان تريني كيف كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يتوضأ فدعا بماء فتوضأ [illegible] رجليه حدثنا بحر قال ثنا ابن [illegible] معاوية بن صالح [illegible] الرحمن بن جبير بن نفير عن ابيه ان ابا جبير الكندى قدم على رسول الله صلى الله عليه وسلم فامر له بوضوء فقال توضأ يا ابا جبير فبدأ بفيه فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تبدأ بفيك فان الكافر يبدأ بفيه ودعا رسول الله صلى الله عليه وسلم بماء فتوضأ ثلثا ثلثا ثم مسح برأسه وغسل رجليه حدثنا فهد قال ثنا آدم قال ثنا الليث بن سعد عن معاوية ثم ذكر مثله باسناده قال فهد فذكرته لعبد الله بن صالح فقال سمعته من معاوية بن صالح فهذه الآثار قد تواترت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه غسل قدميه فى وضوئه للصلوة وقد روى عنه ايضا ما يدل ان حكمهما الغسل فمما روى فى ذلك ما حدثنا يونس وابن ابى عقيل قالا انا ابن وهب ان مالكا حدثه عن سهيل بن ابى صالح عن ابيه عن ابى هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا توضأ العبد المسلم او المؤمن فغسل وجهه خرجت من وجهه كل خطيئة نظر اليها بعينيه فاذا غسل يديه خرجت من يديه كل خطيئة بطشتها يداه فاذا غسل رجليه خرجت كل خطيئة مشت اليها رجلاه حدثنا حسين بن نصر قال ثنا ابن ابى مريم قال انا موسى بن يعقوب قال حدثنى عباد بن ابى صالح السمان انه سمع اباه يقول سمعت ابا هريرة يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ما من مسلم يتوضأ فيغسل سائر رجليه الا خرج مع قطر الماء كل سيئة مشى بها اليها حدثنا ابن ابى داؤد قال ثنا الحمانى قال ثنا قيس بن الربيع عن الاسود بن قيس عن ثعلبة بن عباد العبدى عن ابيه قال ما ادرى كم حدثنيه رسول الله صلى الله عليه وسلم ازواجا وافرادا اما من عبد يتوضأ فيحسن الوضوء فيغسل وجهه حتى يسيل الماء على ذقنه ثم يغسل ذراعيه حتى يسيل الماء على مرفقيه ثم يغسل رجليه حتى يسيل الماء من قبل كعبيه ثم يقوم فيصلى ركعتين الا غفر الله له ما سلف من ذنبه حدثنا عبد الله بن محمد بن خشيش البصرى قال ثنا ابو الوليد قال ثنا قيس فذكر مثله باسناده حدثنا محمد بن الحجاج الحضرمى قال ثنا على بن معبد قال ثنا عبيد الله بن عمرو عن ايوب عن ابى قلابة عن شرحبيل بن السمط ثم قال من يحدثنا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال عمرو بن عبسة سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول اذا دعا الرجل بطهوره فغسل وجهه سقطت خطاياه من وجهه واطراف لحيته فاذا غسل يديه سقطت خطاياه من اطراف انامله فاذا هو غسل سقطت خطاياه من اطراف شعره فاذا غسل رجليه خرجت خطايا رجليه من بطون قدميه حدثنا ابن طلحة بن وهب قال حدثنى معاوية بن صالح عن ضمرة بن حبيب وابى يحيى وابى طلحة عن ابى امامة الباهلى عن عمرو بن عبسة قال قلت يا رسول الله كيف الوضوء قال اذا توضأت فغسلت يديك ثلثا خرجت خطاياك من بين اظفارك وانا ملك

فاذا مضمضت وا[illegible] المقبري عن ابي هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم مثله حدثنا حسين بن نصر قال ثنا
من هامة خطاياك فهد ثنا ابو الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة يرفعه مثله فثبت بقوله صلى الله عليه وسلم لولا ان اشق
ثواب الا ترى ان الرأس الله عند كل صلوة انه لم يامرهم بذلك ان ذلك ليس عليهم وان قد تقام ذلك عنهم وهو المجعول بدلا من الوضوء لكل صلوة
وقد روي عن رسول الله لكل صلوة لم يكن عليهم ولا امروا به وان المامور به النبي صلى الله عليه وسلم دونهم وان حكمه كان في
باسحق عن سعيد بن ابي اوجه هذا الباب من طريق تصحيح معاني الآثار وقد ثبت بذلك ارتفاع وجوب الوضوء لكل صلوة
الاعقاب من النار حدثنا [illegible] النظر فانا رأينا الوضوء طهارة من حدث فاردنا ان ننظر في الطهارات من الاحداث كيف
قال قال رسول الله صلى الله [illegible] فوجدنا الطهارات التي توجبها الاحداث على ضربين فمنها الغسل ومنها الوضوء فكان من
عكرمة بن عمار قال حدثني يحيى الغسل وكان من بال او تغوط وجب عليه الوضوء فكان الغسل الواجب بما ذكرنا لا ينقضه مرور
الوضوء فاني سمعت رسول الله صلى [illegible] الطهارات [illegible] النار حدثنا [illegible] ابو بكرة قال ثنا ابن بكير و[illegible]
بن عجلان عن المقبري عن ابي سلمة انه سمع عائشة رضي الله عنها تقول ... فذكر مثله حدثنا ابو بكرة قال
ثنا ابو داود قال ثنا حرب بن شداد عن يحيى بن ابي كثير عن سالم [illegible] الدوسي عن عائشة مثله حدثنا ربيع الجيزي قال ثنا
ابو زرعة قال انا حيوة بن شريح قال انا ابو الاسود ان ابا عبد الله مولى شداد بن الهاد حدثه انه دخل على عائشة رض زوج
النبي صلى الله عليه وسلم وعندها عبد الرحمن بن ابي بكر ثم ذكر مثله حدثنا فهد قال ثنا ابن ابي مريم قال انا سليمان بن
بلال قال حدثني سهيل بن ابي صالح عن ابيه عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ويل للاعقاب من النار
يوم القيامة حدثنا ابن مرزوق قال ثنا وهب قال ثنا شعبة عن محمد بن زياد عن ابي هريرة رض قال قال ابو القاسم رسول الله
صلى الله عليه وسلم ويل للاعقاب من النار حدثنا ابن خزيمة قال ثنا علي بن الجعد قال ثنا شعبة فذكر مثله باسناده
حدثنا يونس قال ثنا يحيى بن عبد الله بن بكير قال حدثني الليث عن حيوة بن شريح عن عقبة بن مسلم عن عبد الله بن
الحارث بن جزء الزبيدي قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ويل للاعقاب وبطون الاقدام من النار
حدثنا ربيع الجيزي قال ثنا ابو الاسود قال ثنا الليث وابن لهيعة قالا ثنا حيوة بن شريح عن عقبة بن مسلم قال سمعت
عبد الله بن الحارث بن جزء يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر مثله حدثنا احمد بن داود قال ثنا
ابو الوليد قال ثنا زائدة عن منصور عن هلال بن يساف عن ابي يحيى عن عبد الله بن عمرو قال قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم ويل للاعقاب من النار حدثنا ابن مرزوق قال ثنا وهب قال ثنا شعبة عن منصور عن هلال بن يساف عن
ابي يحيى عن عبد الله بن عمرو ان النبي صلى الله عليه وسلم رأى قوما توضؤا وكانهم تركوا من ارجلهم شيئا فقال ويل للاعقاب
من النار اسبغوا الوضوء حدثنا محمد بن خزيمة قال ثنا عبد الله بن رجاء قال انا زائدة عن منصور عن هلال بن يساف عن ابي
عن ابي يحيى عن عبد الله بن عمرو قال سافرنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم من مكة الى [illegible] في دارة فانه فد
مكة والمدينة فحضرت العصر فتقدم اناس فانتهينا اليهم وقد توضؤا او عجلوا ثم رجع الى مجلسه ورجعت معه يتوضؤا
عليه وسلم ويل للاعقاب من النار اسبغوا الوضوء حدثنا احمد بن داود عند كل صلوة فقال وقد قال مرة اخرى قال
ابن ... يوسف بن ماهك عن عبد الله بن عمرو قال تخلف عنا رسول الله ولكني سمعت رسول الله خزيمة قال ثنا
فادركنا وقد ارهقتنا صلوة العصر ونحن نتوضأ ونمسح على ارجلنا فنادى يا ابن اخي فقد يجوز الوضوء واحد

حدثنا ابن خزيمة قال ثنا الحجاج عن يزيد بن ابراهيم عن الحسن انه كان لا يرى بذلك باسا والله اعلم

باب الرجل يخرج من ذكره المذى كيف يفعل

حدثنا ابراهيم بن ابى داود قال ثنا امية بن بسطام قال ثنا يزيد بن زريع قال ثنا روح بن القاسم عن ابن ابى نجيح عن عطاء عن اياس بن خليفة عن رافع بن خديج ان عليا امر عمارا ان يسأل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن المذى فقال يغسل مذاكيره ويتوضا قال ابو جعفر فذهب قوم الى ان غسل المذاكير واجب على الرجل اذا امذى واذا بال واحتجوا فى ذلك بهذا الاثر وخالفهم فى ذلك آخرون فقالوا لم يكن ذلك من رسول الله صلى الله عليه وسلم على ايجاب غسل المذاكير ولكنه ليتقلص المذى فلا يخرج قالوا ومن ذلك ما امر به المسلمون فى الهدى اذا كان له لبن ان ينضح ضرعه بالماء ليتقلص ذلك فيه فلا يخرج وقد جاءت الآثار متواترة بما يدل على ما قالوا فمن ذلك ما حدثنا ابن ابى داود وابن ابى عمران قالا ثنا عمرو بن محمد الناقد قال ثنا [illegible] حميد [illegible] عن قيس عن عاصم بن ابى ثابت عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال قال على رضى الله عنه كنت رجلا مذاء [illegible] قال ثنا عبد الوارث بن سعيد و[illegible] خالد الحذاء عن عكرمة عن ابن عباس انه قرأها [illegible] منصور قال انا ابن مرزوق قال ثنا يعقوب قال ثنا عبد الوارث عن على بن زيد [illegible] بن مهران عن ابن عباس مثله حدثنا [illegible] خزيمة قال ثنا سعيد بن منصور قال سمعت هشاما يقول انا خالد الحذاء عن [illegible] عن ابن عباس انه قرأها كذلك وقال عاد الى الغسل حدثنا ابن مرزوق قال ثنا يعقوب قال ثنا حماد بن سلمة عن قيس عن مجاهد قال رجعت القراءة الى الغسل وقرأ وارجلكم ونصبها حدثنا ابن مرزوق قال ثنا ابو داود قال ثنا حماد فذكر باسناده مثله حدثنا ابن مرزوق قال ثنا يعقوب قال ثنا سفيان بن عيينة عن هشام بن عروة عن ابيه مثله حدثنا ابن مرزوق قال ثنا يعقوب قال ثنا عبد الوارث قال ثنا ابو التياح عن شهر بن حوشب مثله حدثنا ابن مرزوق قال ثنا يعقوب قال ثنا حماد عن عاصم عن الشعبى قال نزل القرآن بالمسح والسنة بالغسل حدثنا ابن مرزوق قال ثنا يعقوب قال ثنا عبد الوارث قال ثنا حميد الاعرج عن مجاهد انه قرأها وارجلكم خفضها حدثنا ابن مرزوق قال ثنا ابو داود عن قرة عن الحسن انه قرأها كذلك وقد روى عن جماعة من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم انهم كانوا يغسلون فمما روى فى ذلك ما حدثنا حسين بن نصر قال ثنا ابو نعيم قال ثنا سفيان عن الزبير بن عدى عن ابراهيم قال قلت للاسود أكان عمر رض يغسل قدميه فقال نعم كان يغسلهما غسلا حدثنا روح بن الفرج قال ثنا يوسف بن عدى قال ثنا ابو الاحوص عن مغيرة عن ابراهيم قال توضأ عمر فغسل قدميه حدثنا محمد بن خزيمة قال ثنا ابو ربيعة قال ثنا ابو عوانة عن ابى حمزة قال رأيت ابن عباس يغسل [illegible] ثلثا ثلثا حدثنا ربيع الجيزى قال ثنا ابو الاسود قال انا ابن لهيعة عن عمارة بن غزية عن ابن المجمر قال رأيت [illegible] حدثنا [illegible] أمرة وكان اذا اغسل ذراعيه كاد ان يبلغ نصف العضد ورجليه الى نصف الساق فقلت له فى ذلك ثم قال [illegible] رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ان امتى يأتون يوم القيامة غرا محجلين من اثر الوضوء قال [illegible] قال اغسل وجهه سقطت خطاياه [illegible] ابن مرزوق قال ثنا يعقوب قال ثنا ابو عوانة عن ابى بشر عن مجاهد انه ذكر له هو غسل سقطت خطاياه من اطراف شعر [illegible] رجليه غسلا وانا اسكب عليه الماء سكبا حدثنا ابن مرزوق قال ثنا ابن طلحة بن يزهب قال حدثنى معاوية بن مجاهد عن ابن عمر مثله حدثنا ابن مرزوق قال ثنا ابو عاصم قال ثنا عبد العزيز [illegible] بوضوء فجئناه يا رسول الله كيف الوضوء قال [illegible] عن ابن عمر انه كان يغسل رجليه اذا توضأ حدثنا فهد قال ثنا محمد بن

حين ذكر ما يجب ... بذلك صلاته لانه اذا كان قد لزمه في قوله مثل ما الزم خصمه

باب الوضوء هل يجب لكل صلوة ام لا

حدثنا ابو بكرة قال ثنا ابو عامر العقدي قال ثنا سفيان عن علقمة بن مرثد عن سليمن بن بريدة عن ابيه ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يتوضأ لكل صلوة فلما كان الفتح صلى الصلوات بوضوء واحد **حدثنا** ابن مرزوق قال ثنا ابو عاصم وابو حذيفة قالا ثنا سفيان عن علقمة بن مرثد عن سليمان بن بريدة عن ابيه قال صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم فتح مكة خمس صلوات بوضوء واحد ومسح على خفيه فقال له عمر صنعت شيئا يا رسول الله لم تكن تصنعه فقال عمدا فعلته يا عمر **حدثنا** ابن مرزوق قال ثنا ابو حذيفة قال ثنا سفيان قال ثنا علقمة عن سليمن عن ابيه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه كان يتوضأ لكل صلوة **فذهب** قوم الى ان الحاضرين يجب عليهم ان يتوضؤا لكل صلوة واحتجوا في ذلك بهذا الحديث **وخالفهم** في ذلك اكثر العلماء فقالوا لا يجب الوضوء الا من حدث وكان مما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم في ذلك ما يوافق ما ذهبوا اليه في ذلك ما حدثنا يونس قال ثنا ابن وهب قال اخبرني اسامة بن زيد وابن جريج وابن سمعان عن محمد بن المنكدر عن جابر بن عبد الله قال ذهب رسول الله صلى الله عليه وسلم الى امرأة من الانصار ومعه اصحابه فقربت لهم شاة مصلية فاكل واكلنا ثم حانت الظهر فتوضأ وصلى ثم رجع الى فضل طعامه فاكل ثم حانت العصر فصلى ولم يتوضأ **قال** ابو جعفر ففي هذا الحديث انه صلى الظهر والعصر بوضوئه الذي كان في وقت الظهر وقد يجوز ان يكون وضوؤه لكل صلوة على ما روى ابن بريدة كان ذلك على التماس الفضل لا على الوجوب **فان قال** قائل فهل في هذا من فضل فيلتمس **قيل له** نعم قد حدثنا يونس قال انا ابن وهب قال اخبرني عبد الرحمن بن زياد بن انعم عن ابي غطيف الهذلي قال صليت مع عبد الله بن عمر بن الخطاب الظهر فانصرف في مجلس في داره فانصرفت معه حتى اذا نودي بالعصر دعا بوضوء فتوضأ ثم خرج وخرجت معه فصلى العصر ثم رجع الى مجلسه ورجعت معه حتى اذا نودي بالمغرب دعا بوضوء فتوضأ فقلت له اي شيء هذا يا ابا عبد الرحمن الوضوء عند كل صلوة فقال وقد فطنت لهذا مني ليست بسنة ان كان لكافيا وضوئي لصلوة الصبح صلواتي كلها ما لم احدث ولكني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من توضأ على طهر كتب الله له بذلك عشر حسنات ففي ذلك رغبت يا ابن اخي فقد يجوز ان يكون ... خزيمة قال ثنا ... بوضوء واحد

على ذلك فكان لا يدع الوضوء لكل صلوة ففي هذا الحديث ان [redacted] الله عليه وسلم [redacted] قال انا

صلوة ثم نسخ ذلك فثبت بما ذكرنا ان الوضوء يجزى مالم يكن الحدث **فان قال** قائل ففي هذا الحديث ايجاب

السواك لكل صلوة فكيف لا توجبون ذلك وتعملون بكل الحديث اذ كنتم قد عملتم ببعضه **قيل له** قد يحتمل

ان يكون النبي صلى الله عليه وسلم خص بالسواك لكل صلوة دون امته ويجوز ان يكونوا هم وهو في ذلك سواء وليس

يوصل الى حقيقة ذلك الا بالتوقيف فاعتبرنا ذلك هل نجد فيه شيئا يدلنا على شيء من ذلك **فاذا** علي بن معبد

قد حدثنا قال ثنا يعقوب بن ابراهيم قال ثنا ابي عن ابي اسحق قال حدثني عمي عبد الرحمن بن يسار عن عبيد الله بن

ابي رافع عن ابيه عن علي ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لولا ان اشق على امتي لامرتهم بالسواك عند كل صلوة

حدثنا ابو بكرة قال ثنا يحيى بن حماد قال ثنا ابو عوانة عن سليمن قال ثنا عبد الله بن يسار عن عبد الرحمن بن

ابي ليلى قال ثنا اصحاب محمد صلى الله عليه وسلم عن نبي الله صلى الله عليه وسلم مثل ذلك **حدثنا** ابن مرزوق قال

ثنا عبد الله بن خلف الغفاري قال ثنا هشام بن حسان عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم

مثله **قال** ابو جعفر هذا حديث غريب ما كتبناه الا عن ابن مرزوق **حدثنا** علي بن معبد قال ثنا يعقوب بن

ابراهيم قال ثنا ابي عن ابي اسحق عن محمد بن ابراهيم بن الحارث التيمي عن ابي سلمة بن عبد الرحمن عن زيد بن خالد عن

رسول الله صلى الله عليه وسلم مثله **حدثنا** علي بن معبد قال ثنا يعقوب قال ثنا ابي عن ابي اسحق قال حدثني

سعيد المقبري عن عطاء مولى ام صبية عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله **حدثنا** يونس و ابن ابي عقيل

قالا انا ابن وهب قال حدثني مالك عن ابن شهاب عن حميد بن عبد الرحمن عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله

عليه وسلم لولا ان اشق على امتي لامرتهم بالسواك مع كل صلوة **حدثنا** ابن مرزوق قال ثنا بشر بن عمر قال ثنا

قال ابن عن ابن شهاب عن حميد بن عبد الرحمن عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لولا ان اشق على

امتي لامرتهم بالسواك مع كل وضوء **حدثنا** يونس قال انا انس بن عياض عن محمد بن عمرو عن ابي سلمة عن ابي هريرة

عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لولا ان اشق على امتي لامرتهم بالسواك عند كل صلوة **حدثنا** ربيع المؤذن

قال ثنا اسد قال ثنا حماد بن سلمة ح وحدثنا محمد بن خزيمة قال ثنا حجاج قال ثنا حماد بن سلمة عن عبيد الله

... من المسافر الاحداث كذلك وانه لا ينقض ذلك خروج وقت ثم لا ينقض الغسل خروج وقت ورأينا اخرى الا ايضا ثم

اجمعوا ان المسافر يصلي الصلوات كلها بوضوء واحد ما لم يحدث وانما اختلفوا في الحاضر فوجدنا الاحداث من الجماع و

الاحتلام والغائط والبول وكل ما اذا كان من الحاضر كان حدثا يوجب به عليه طهارة فانه اذا كان من المسافر كان كذلك

ايضا ووجب عليه من الطهارة ما يجب عليه لو كان حاضرا ورأينا طهارة اخرى ينقضها خروج وقت وهي المسح على الخفين فكان

الحاضر والمسافر في ذلك سواء ينقض طهارتهما خروج وقت ما وان كان ذلك الوقت في نفسه مختلفا في الحضر والسفر فلما

ثبت ان ما ذكرنا كذلك وان ما ينقض طهارة الحاضر فذلك ينقض طهارة المسافر وكان خروج الوقت عن المسافر لا ينقض طهارته

كان خروجه عن المقيم ايضا كذلك قياسا ونظرا على ما بينا من ذلك وهذا قول ابي حنيفة وابي يوسف ومحمد رحمهم الله تعالى

وقد قال بذلك جماعة بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم **حدثنا** ابن خزيمة قال ثنا حجاج قال ثنا حماد عن ابي عمران

الجوني عن انس بن مالك ان اصحاب ابي موسى الاشعري توضؤا وصلوا الظهر فلما حضرت العصر قاموا ليتوضؤا فقال لهم

ما لكم احدثتم فقالوا لا فقال الوضوء من غير حدث ليوشك ان يقتل الرجل اباه واخاه وعمه وابن عمه وهو يتوضأ من غير حدث

حدثنا ابو بكرة قال ثنا ابو داود قال ثنا شعبة عن عمرو بن عامر قال سمعت انسا يقول كنا نصلي الصلوات كلها بوضوء واحد ما لم نحدث

حدثنا ابو بكرة قال ثنا ابو داود قال ثنا شعبة قال اخبرني مسعود بن علي عن عكرمة ان سعدا كان يصلي الصلوات كلها بوضوء واحد

ما لم يحدث **حدثنا** ابن مرزوق قال ثنا عبد الصمد بن عبد الوارث قال ثنا شعبة فذكر باسناده مثله غير انه لم يذكر عكرمة

وزاد وكان علي بن ابي طالب رضي الله عنه يتوضأ لكل صلوة ويتلو اذا قمتم الى الصلوة فاغسلوا وجوهكم وايديكم **قال**

ابو جعفر وليس في هذه الآية عندنا دليل على وجوب الوضوء لكل صلوة لانه قد يجوز ان يكون قوله ذلك على القيام من النوم

الا ترى انهم قد اجمعوا ان حكم المسافر هو هذا وان الوضوء لا يجب عليه حتى يحدث فلما ثبت ان هذا حكم المسافر في هذه الآية وقد

خوطب بها كما خوطب الحاضر ثبت ان حكم الحاضر فيها كذلك ايضا **وقد** قال ابن الفغوا انهم كانوا اذا احدثوا لم يتكلموا حتى يتوضؤا

فنزلت هذه الآية اذا قمتم الى الصلوة فاخبر ان ذلك انما هو القيام الى الصلوة بعد حدث **حدثنا** ابن مرزوق مرة اخرى قال

ثنا عبد الصمد وبشر بن عمر قالا ثنا شعبة عن مسعود بن علي بذلك ولم يذكر عكرمة **حدثنا** ابن خزيمة قال ثنا

حجاج قال ثنا حماد عن ايوب عن محمد ان شريحا كان يصلي الصلوات كلها بوضوء واحد

فامرت رجلا ... النبي صلى الله عليه وسلم فقال فيه الوضوء حدثنا ...

هشيم قال انا الاعمش عن منذر ابى يعلى الثورى عن محمد بن الحنفية قال سمعته يحدث عن ابيه قال كنت اجد مذيا فامرت المقداد ان يسأل النبى صلى الله عليه وسلم عن ذلك واستحييت ان اسأله لان ابنته عندى فسأله فقال ان كل فحل يمذى فاذا كان المنى ففيه الغسل واذا كان المذى ففيه الوضوء حدثنا محمد بن خزيمة قال ثنا عبد الله بن رجاء قال ثنا زائدة بن قدامة عن ابى حصين عن ابى عبد الرحمن عن على رضى الله عنه قال كنت رجلا مذاء وكانت عندى بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم فارسلت الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال توضأ واغسله حدثنا صالح قال ثنا سعيد قال ثنا هشيم قال انا يزيد ابن ابى زياد قال ثنا عبد الرحمن بن ابى ليلى عن على رضى الله عنه قال سئل النبى صلى الله عليه وسلم عن المذى فقال فيه الوضوء وفى المنى الغسل حدثنا حسين بن نصر قال ثنا الفريابى قال ثنا اسرائيل قال ثنا ابو اسحق عن هانئ بن هانئ عن على رضى الله عنه قال كنت رجلا مذاء فكنت اذا امذيت اغتسلت فسألت النبى صلى الله عليه وسلم فقال فيه الوضوء حدثنا ابن خزيمة قال ثنا عبد الله بن رجاء قال انا اسرائيل ح وحدثنا ربيع المؤذن قال ثنا اسد قال ثنا اسرائيل

١٤٩ ثم ذكر باسناده مثله حدثنا ابن خزيمة قال ثنا عبد الله بن رجاء قال ثنا زائدة قال ثنا الركين بن الربيع الفزارى عن حصين بن قبيصة عن على رضى الله عنه قال كنت رجلا مذاء فسألت النبى صلى الله عليه وسلم فقال اذا رأيت المذى فتوضأ واغسل ذكرك واذا رأيت المنى فاغتسل حدثنا ابو بكرة قال ثنا ابراهيم بن بشار قال ثنا سفيان عن عمرو بن دينار عن عطاء عن عائش بن انس قال سمعت عليا رضى الله عنه على المنبر يقول كنت رجلا مذاء فاردت ان اسأل النبى صلى الله عليه وسلم فاستحييت منه لان ابنته كانت تحتى فامرت عمارا فسأله فقال يكفى منه الوضوء قال ابو جعفر أفلا ترى ان عليا رضى الله عنه لما ذكر عن النبى صلى الله عليه وسلم ما اوجبه عليه فى ذلك ذكر وضوء الصلوة فثبت بذلك ان ما كان سوى وضوء الصلوة مما امر به فانما كان ذلك لغير المعنى الذى وجب له وضوء الصلوة وقد روى سهل بن حنيف عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ما قد دل على هذا ايضا حدثنا نصر بن مرزوق وسليمان بن شعيب قالا ثنا يحيى بن حسان قال ثنا حماد بن زيد عن محمد بن اسحق عن سعيد بن عبيد بن السباق عن ابيه عن سهل بن حنيف انه سأل النبى صلى الله عليه وسلم عن المذى فقال فيه الوضوء فاخبر ان ما يجب فيه هو الوضوء وذلك ينبغى ان يكون

باب وجوب الوضوء

عليه مع الوضوء غيره **فان قال** قائل فقد روي عن عمر بن الخطاب ما يوافق ما قال اهل المقالة الاولى فذكر ما حدثنا ابو بكرة قال ثنا ابو عمر قال انا حماد بن سلمة قال انا سليمان التيمي عن ابي عثمان النهدي ان سليمان بن ربيعة الباهلي تزوج امرأة من بني عقيل فكان يأتيها فيلاعبها فسأل عن ذلك عمر بن الخطاب فقال اذا وجدت الماء فاغسل فرجك وانثييك وتوضأ وضوءك للصلوة **قيل له** يحتمل ان يكون وجه ذلك ايضا ما صرفنا اليه وجه حديث رافع بن خديج **وقد** روي عن جماعة ممن بعده ما يوافق ذلك **حدثنا** ابو بكرة قال ثنا مؤمل ابن اسمعيل قال ثنا سفيان الثوري ح وحدثنا ابو بكرة قال ثنا هلال بن يحيى بن مسلم قال ثنا ابو عوانة كلاهما عن منصور عن مجاهد عن مورق العجلي عن ابن عباس قال هو المني والمذي والودي فاما المذي والودي فانه يغسل ذكره ويتوضأ واما المني ففيه الغسل **حدثنا** ابو بكرة قال ثنا ابو عامر قال ثنا سفيان عن ابي حمزة قال قلت لابن عباس اني اركب الدابة فامذي فقال اغسل ذكرك وتوضأ وضوءك للصلوة افلا ترى ان ابن عباس حين ذكر ما يجب في المذي ذكر الوضوء خاصة وحين امر بالجمع امره مع الوضوء بغسل الذكر **حدثنا** ابو بكرة قال ثنا وهب قال ثنا الربيع بن صبيح عن الحسن في المذي والودي قال يغسل فرجه ويتوضأ وضوءه للصلوة **حدثنا** ابو بكرة قال ثنا ابو عامر قال ثنا سفيان عن زياد بن فياض عن سعيد بن جبير قال اذا امذى الرجل غسل الحشفة وتوضأ وضوءه للصلوة **قال** ابو جعفر فهذا وجه هذا الباب من طريق تصحيح معاني الآثار فقد ثبت به ما وصفنا واما وجه ذلك من طريق النظر فانا رأينا خروج المذي حدثا فاردنا ان ننظر في خروج الاحداث ما الذي يجب به فكان خروج الغائط يجب به غسل ما اصاب البدن منه ولا يجب غسل ما سوى ذلك الا التطهر للصلوة وكذلك خروج الدم من اي موضع ما خرج في قول من جعل ذلك حدثا فالنظر على ذلك ان يكون كذلك خروج المذي الذي هو حدث لا يجب فيه غسل غير الموضع الذي اصابه من البدن غير التطهر للصلوة فثبت ذلك ايضا بما ذكرنا من طريق النظر وهذا قول ابي حنيفة وابي يوسف ومحمد بن الحسن رحمهم الله تعالى

باب حكم المني هل هو طاهر او نجس

حدثنا ابن مرزوق قال ثنا بشر بن عمر قال ثنا شعبة عن الحكم عن ابراهيم عن همام بن الحارث انه كان نازلا على عائشة فاحتلم فرأته جارية لعائشة وهو يغسل اثر الجنابة من ثوبه او يغسل ثوبه فاخبرت بذلك عائشة فقالت عائشة لقد رأيتني وما ازيد على ان افركه من ثوب رسول الله صلى الله عليه وسلم **حدثنا** ابو بكرة قال ثنا وهب بن جرير قال شعبة انا عن الحكم فذكر باسناده مثله **حدثنا** فهد قال ثنا علي بن معبد قال ثنا عبيد الله ابن عمرو عن زيد بن ابي انيسة عن الحكم عن ابراهيم النخعي عن همام عن عائشة نحوه **حدثنا** ابو بكرة قال ثنا يحيى بن حماد قال ثنا ابو عوانة عن الاعمش عن ابراهيم عن همام فذكر نحوه **حدثنا** فهد قال ثنا علي قال ثنا عبيد الله عن زيد عن الاعمش فذكر مثله باسناده **حدثنا** ابن ابي داؤد قال ثنا يوسف بن عدي قال انا حفص عن الاعمش عن ابراهيم عن الاسود بن يزيد وهمام عن عائشة مثله **حدثنا** فهد قال ثنا الحماني قال ثنا شريك عن منصور عن ابراهيم عن همام عن عائشة مثله **حدثنا** ابو بكرة قال ثنا ابو داؤد قال ثنا المسعودي عن حماد عن ابراهيم عن همام عن عائشة مثله غير انه قال لقد رأيتني وما ازيد على ان احته

من الثوب اذا جف دلكته حدثنا ابن ابي داود قال ثنا عبد الله بن محمد بن اسماء قال ثنا مهدي بن ميمون قال ثنا واصل الاحدب عن ابراهيم النخعي عن الاسود قال لقد رأتني عائشة وانا اغسل جنابة من ثوبي فقالت لقد رأيتني وانه ليصيب ثوب رسول الله صلى الله عليه وسلم فما يزيد على ان يفعل به هكذا تعني يفركه حدثنا ابن ابي داود قال ثنا حيوة قال ثنا الوليد بن مسلم قال ثنا الاوزاعي عن عطاء عن عائشة قالت كنت افركه من ثوب رسول الله صلى الله عليه وسلم تعني المني حدثنا ابن ابي داود قال ثنا مسدد قال ثنا حماد بن زيد عن ابي هاشم عن ابي مجلز عن الحارث بن نوفل عن عائشة مثله حدثنا ابن ابي داود قال ثنا ابن ابي السري قال ثنا مبشر بن اسمعيل قال ثنا جعفر بن برقان عن الزهري عن عروة عن عائشة قالت كنت افرك المني من مرط رسول الله صلى الله عليه وسلم وكانت مروطنا يومئذ الصوف حدثنا احمد بن عبد الله بن عبد الرحيم البرقي قال ثنا الحميدي قال ثنا بشر بن بكر عن الاوزاعي عن يحيى بن سعيد عن عمرة عن عائشة قالت كنت افرك المني من ثوب رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا كان يابسا واغسله او امسحه اذا كان رطبا شك الحميدي حدثنا ابن ابي داود قال ثنا يوسف بن عدي قال ثنا عبثر بن القاسم عن برد اخي يزيد بن ابي زياد عن ابي شعثاء النخعي عن عائشة قالت كنت افرك المني من ثوب رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ابو جعفر احمد بن محمد الطحاوي رحمه الله فذهب قوم الى ان المني طاهر وانه لا يفسد الماء وان وقع فيه وان حكمه في ذلك حكم النخامة واحتجوا في ذلك بهذه الآثار وخالفهم في ذلك آخرون فقالوا بل هو نجس وقالوا لا حجة لكم في هذه الآثار لانها انما جاءت في ذكر ثياب ينام فيها ولم تأت في ثياب يصلي فيها وقد رأينا الثياب النجسة بالغائط والبول والدم لا بأس بالنوم فيها ولا تجوز الصلوة فيها فقد يجوز ان يكون المني كذلك وانما يكون هذا الحديث حجة علينا لو كنا نقول لا يصلح النوم في الثوب النجس فاذا كنا نبيح ذلك ونوافق ما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم في ذلك ونقول من بعد لا يصلح الصلوة في ذلك فلم نخالف شيئا مما روي في ذلك عن النبي صلى الله عليه وسلم وقد جاء عن عائشة فيما كانت تفعل بثوب رسول الله صلى الله عليه وسلم الذي كان يصلي فيه اذا اصابه المني ما حدثنا يونس قال ثنا يحيى بن حسان قال ثنا عبد الله بن المبارك وبشر بن المفضل عن عمرو بن ميمون عن سليمن بن يسار عن عائشة قالت كنت اغسل المني من ثوب رسول الله صلى الله عليه وسلم فيخرج الى الصلوة وان بقع الماء لفي ثوبه حدثنا ابو بشر الرقي قال ثنا ابو معاوية عن عمرو فذكر باسناده نحوه حدثنا علي بن شيبة قال ثنا يزيد بن هرون قال انا عمرو فذكر باسناده مثله قال ابو جعفر فهكذا كانت عائشة تفعل بثوب النبي صلى الله عليه وسلم الذي كان يصلي فيه تغسل المني منه وتفركه من ثوبه الذي كان لا يصلي فيه وقد وافق ذلك ما روي عن ام حبيبة حدثنا ربيع الجيزي قال ثنا اسحق بن بكر بن مضر قال حدثني ابي عن جعفر بن ربيعة عن يزيد بن ابي حبيب عن سويد بن قيس عن معاوية بن خديج عن معاوية بن ابي سفيان انه سأل اخته ام حبيبة زوج النبي صلى الله عليه وسلم هل كان النبي صلى الله عليه وسلم يصلي في الثوب الذي يضاجعك فيه فقالت نعم اذا لم يصبه اذى حدثنا يونس قال انا ابن وهب قال اخبرني عمرو وابن لهيعة والليث عن يزيد فذكر باسناده مثله وقد روي عن عائشة ايضا ما يوافق ذلك حدثنا ابن ابي داود قال ثنا المقدمي قال ثنا خالد بن الحارث عن اشعث عن محمد عن عبد الله بن شقيق عن عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يصلي في لحف نسائه حدثنا فهد قال ثنا احمد بن حميد قال ثنا غندر عن شعبة عن اشعث فذكر باسناده مثله غير انه قال في لحفنا قال ابو جعفر فثبت بما ذكرنا ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يكن يصلي في الثوب الذي ينام فيه اذا اصابه شيء من الجنابة وثبت ان ما ذكره الاسود

وهم عن عائشة رض عن النبي صلى الله عليه وسلم انما هو في ثوبه للنوم لا في ثوب الصلوة فكان من الحجة لاهل القول الاول
على اهل القول الثاني في ذلك ما حدثنا علي بن شيبة قال ثنا يحيى بن يحيى قال انا خالد بن عبد الله عن خالد عن ابي معشر
عن ابراهيم عن علقمة والاسود عن عائشة رض قالت كنت افرك المني من ثوب رسول الله صلى الله عليه وسلم يابسًا باصابعي
ثم يصلي فيه ولا يغسله حدثنا فهد قال ثنا محمد بن سعيد قال انا شريك عن منصور عن ابراهيم عن همام
عن عائشة رض مثله حدثنا محمد بن الحجاج وسليمان بن شعيب قالا ثنا خالد بن عبد الرحمن قال ثنا حماد بن سلمة
عن حماد عن ابراهيم عن الاسود عن عائشة رض قالت كنت افركه من ثوب رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم يصلي فيه حدثنا
ربيع المؤذن قال ثنا اسد قال ثنا قزعة بن سويد قال حدثني حميد الاعرج وعبد الله بن ابي نجيح عن مجاهد عن عائشة رض
مثله حدثنا نصر بن مرزوق قال ثنا آدم بن ابي اياس قال ثنا عيسى بن ميمون قال ثنا القاسم بن محمد عن عائشة رض
مثله قالوا ففي هذه الآثار انها كانت تفرك المني من ثوب الصلوة كما تفركه من ثوبه للنوم قال ابو جعفر وليس في
هذا عندنا دليل على طهارته فقد يجوز ان يكون كانت تفعل به هذا فيطهر بذلك الثوب والمني في نفسه نجس كما قد روي
فيما اصاب النعل من الاذى حدثنا فهد قال ثنا محمد بن كثير قال ثنا الاوزاعي عن محمد بن عجلان عن سعيد المقبري
عن ابي هريرة رض قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا وطئ احدكم الاذى بخفه او بنعله فطهورهما التراب قال
ابو جعفر فكان ذلك التراب يجزئ من غسلهما وليس في ذلك دليل على طهارة الاذى في نفسه فكذلك ما روينا في المني
يحتمل ان يكون كان حكمه عندهم كذلك يطهر الثوب بازالتهم اياه عنه بالفرك وهو في نفسه نجس كما كان الاذى يطهر
النعل بازالتهم اياه عنها وهو في نفسه نجس فالذي وقفنا عليه من هذه الآثار المروية في هذا هو ان الثوب يطهر مما
اصابه من ذلك بالفرك اذا كان يابسًا ويجزئ ذلك من الغسل وليس في شيء من هذا دليل على حكمه هو في نفسه اطاهر
هو ام نجس فذهب ذاهب الى انه قد روي عن عائشة رض ما يدل على انه كان عندها نجسًا وذكر في ذلك ما حدثنا
ابن ابي داود قال ثنا مسدد قال ثنا يحيى بن سعيد عن شعبة عن عبد الرحمن بن القاسم عن ابيه عن عائشة رض انها قالت
في المني اذا اصاب الثوب اذا رأيته فاغسله وان لم تره فانضحه حدثنا ابو بكرة قال ثنا وهب قال ثنا شعبة
فذكر باسناده مثله حدثنا سليمان بن شعيب قال ثنا عبد الرحمن بن زياد قال حدثنا شعبة قال انا ابو بكر بن
حفص قال سمعت عمتي تحدث عن عائشة رض مثله حدثنا ابن مرزوق قال ثنا بشر بن عمر قال ثنا شعبة فذكر باسناده
مثله قال فهذا قد دل على نجاسته عندها قيل له ما في ذلك دليل على ما ذكرت لانه لو كان حكمه عندها حكم
سائر النجاسات من الغائط والبول والدم لامرت بغسل الثوب كله اذ لم يعرف موضعه منه الا ترى ان ثوبا لو اصابه بول
فخفي مكانه انه لا يطهره النضح وانه لابد من غسله كله حتى يعلم طهوره من النجاسة فلما كان حكم المني عند عائشة رض اذا
كان موضعه من الثوب غير معلوم النضح ثبت بذلك ان حكمه كان عندها بخلاف سائر النجاسات وقد اختلف
اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم في ذلك فروي عنهم في ذلك ما حدثنا صالح بن عبد الرحمن قال ثنا سعيد قال ثنا
هشيم قال انا حصين عن مصعب بن سعد عن ابيه انه كان يفرك الجنابة من ثوبه فهذا يحتمل ان يكون كان يفعل
ذلك لانه عنده طاهر ويحتمل ان يكون كان يفعل ذلك كما يفعل بالروث المحكوك من النعل لا لانه عنده طاهر
حدثنا يونس قال انا ابن وهب ان مالكا حدثه عن هشام بن عروة عن ابيه عن يحيى بن عبد الرحمن بن حاطب

انه اعتمر مع عمر بن الخطاب رضي الله عنه في ركب فيهم عمرو بن العاص وان عمر عرس ببعض الطريق قريبا من بعض المياه فاحتلم عمر بن الخطاب وقد كاد ان يصبح فلم يجد ماء في الركب فركب حتى جاء الماء فجعل يغسل ما راى من الاحتلام حتى اسفر فقال له عمرو اصبحت ومعنا ثياب فدع ثوبك فقال عمر بل اغسل ما رايت وانضح ما لم ار حدثنا يونس قال انا ابن وهب ان مالكا حدثه عن هشام بن عروة عن ابيه عن زبيد بن الصلت انه قال خرجت مع عمر بن الخطاب الى الجرف فنظر فاذا هو قد احتلم ولم يغتسل فقال والله ما اراني الا قد احتلمت وما شعرت وصليت وما اغتسلت فاغتسل وغسل ما راى في ثوبه ونضح ما لم ير فاما ما روى يحيى بن عبد الرحمن عن عمر فهو يدل على ان عمر فعل ما لا بد له منه لضيق وقت الصلوة ولم ينكر ذلك عليه احد ممن كان معه فدل ذلك على متابعتهم اياه على ما راى من ذلك واما قوله وانضح ما لم ار بالماء فان ذلك يحتمل ان يكون اراد به وانضح ما لم ار مما اتوهم انه اصابه ولا اتيقن ذلك حتى يقطع ذلك عنه الشك فيما يستانف ويقول هذا البلل من الماء حدثنا ابو بكرة قال ثنا ابو الوليد قال ثنا عبد الله بن المبارك عن معمر عن الزهري عن طلحة بن عبد الله عن ابي هريرة قال في المنى يصيب الثوب ان رأيته فاغسله والا فاغسل الثوب كله فهذا يدل على انه قد كان يراه نجسا حدثنا حسين بن نصر قال ثنا ابو نعيم قال ثنا سفيان عن حبيب عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال امسحوا باذخر فهذا يدل على انه قد كان يراه طاهرا حدثنا سليمن بن شعيب قال ثنا عبد الرحمن قال ثنا شعبة عن عمرو بن دينار عن عطاء عن ابن عباس نحوه حدثنا ابو بكرة قال ثنا ابراهيم بن بشار قال ثنا سفيان عن مسعر عن جبلة بن سحيم قال سألت ابن عمر عن المنى يصيب الثوب قال انضحه بالماء فقد يجوز ان يكون اراد بالنضح الغسل لان النضح قد يسمى غسلا قال رسول الله صلى الله عليه وسلم انى لاعرف مدينة ينضح البحر بجانبها يعني يضرب البحر بجانبها ويحتمل ان يكون ابن عمر اراد غير ذلك حدثنا ابو بكرة قال ثنا ابو الوليد قال ثنا ابو عوانة عن عبد الملك بن عمير قال سئل جابر بن سمرة وانا عنده عن الرجل يصلي في الثوب الذي يجامع فيه اهله قال صل فيه الا ان ترى فيه شيئا فتغسله ولا تنضحه فان النضح لا يزيده الا شرا حدثنا ابو بكرة قال ثنا ابو الوليد قال ثنا السري بن يحيى عن عبد الكريم بن رشيد قال سئل انس بن مالك عن قطيفة اصابتها جنابة لا يدرى اين موضعها قال اغسلها قال ابو جعفر فلما اختلف فيه هذا الاختلاف ولم يكن فيما روينا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم دليل على حكمه كيف هو اعتبرنا ذلك من طريق النظر فوجدنا خروج المنى حدثا اغلظ الاحداث لانه يوجب اكبر الطهارات فاردنا ان ننظر في الاشياء التي خروجها حدث كيف حكمها في نفسها فراينا الغائط والبول خروجهما حدث وهما نجسان في نفسهما وكذلك دم الحيض والاستحاضة هما حدث وهما نجسان في انفسهما ودم العروق كذلك في النظر فلما ثبت بما ذكرنا ان كل ما كان خروجه حدثا فهو نجس في نفسه وقد ثبت ان خروج المنى حدث ثبت ايضا انه في نفسه نجس فهذا هو النظر فيه غير انا اتبعنا في اباحة حكمه اذا كان يابسا ما روى في ذلك عن النبي صلى الله عليه وسلم وهذا قول ابي حنيفة وابي يوسف ومحمد رحمهم الله تعالى

باب الذى يجامع ولا ينزل

حدثنا يزيد بن سنان قال ثنا عبد الصمد بن عبد الوارث قال ثنا ابى قال ثنا حسين المعلم عن يحيى بن ابى كثير عن ابى سلمة عن عطاء بن يسار عن زيد بن خالد الجهنى انه سأل عثمان بن عفان عن الرجل يجامع فلا ينزل فقال ليس عليه الا الطهور ثم قال سمعته من النبي صلى الله عليه وسلم قال وسألت علي بن ابى طالب والزبير بن العوام وطلحة بن عبيد الله

وأبي بن كعب فقالوا ذلك قال وأخبرني أبو سلمة قال حدثني عروة أنه سأل أبا أيوب فقال ذلك **حدثنا** يزيد قال ثنا
موسى بن إسمعيل قال ثنا عبد الوارث فذكر بإسناده مثله غير أنه لم يذكر عليًا ولا سؤال عروة أبا أيوب **حدثنا** فهد قال
ثنا الحماني قال ثنا عبد الوارث عن حسين المعلم عن يحيى عن أبي سلمة عن عطاء بن يسار عن زيد بن خالد قال سألت عثمان
عن الرجل يجامع أهله ثم يكسل قال ليس عليه غسل فأتيت الزبير بن العوام وأبي بن كعب فقالا مثل ذلك عن النبي صلى الله عليه وسلم
حدثنا يزيد قال ثنا موسى بن إسمعيل قال ثنا حماد بن سلمة ح وحدثنا ابن خزيمة قال ثنا الحجاج قال ثنا حماد عن هشام بن
عروة عن أبيه عن أبي أيوب الأنصاري عن أبي بن كعب أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ليس في الإكسال إلا الطهور
حدثنا حسين بن نصر قال ثنا نعيم قال أنا عبدة بن سليمن عن هشام بن عروة عن أبيه قال حدثني أبو أيوب الأنصاري عن
أبي بن كعب قال سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الرجل يجامع فيكسل قال يغسل ما أصابه ويتوضأ وضوءه للصلوة
حدثنا أبو بكرة قال ثنا إبراهيم بن بشار قال ثنا سفيان قال ثنا عمرو بن دينار عن عروة بن عياض عن أبي سعيد الخدري قال
قلت لإخواني من الأنصار اتركوا الأمر كما تقولون الماء من الماء أرأيتم إن اغتسل فقالوا لا والله حتى لا يكون في نفسك حرج مما
قضى الله ورسوله **حدثنا** يزيد قال ثنا وهب قال ثنا شعبة عن الحكم عن ذكوان أبي صالح عن أبي سعيد أن رسول الله
صلى الله عليه وسلم مر على رجل من الأنصار فدعاه فخرج إليه ورأسه يقطر ماء فقال لعلنا أعجلناك قال نعم قال فإذا
أعجلت أو أقحطت أي فقد ماؤك فعليك الوضوء **حدثنا** أحمد بن عبد الرحمن قال ثنا عمي عبد الله بن وهب قال أخبرني
عمرو بن الحارث أن ابن شهاب أخبره عن أبي سلمة بن عبد الرحمن عن أبي سعيد أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الماء من الماء
حدثنا أبو بكرة قال ثنا إبراهيم بن بشار قال ثنا سفيان بن عيينة قال ثنا عمرو بن دينار عن عبد الرحمن بن السائب عن
عبد الرحمن بن سعاد عن أبي أيوب الأنصاري عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله **حدثنا** يزيد قال ثنا العلاء بن محمد بن
سنان قال حدثنا محمد بن عمرو بن علقمة عن أبي سلمة عن أبي هريرة قال بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى رجل من
الأنصار فأبطأ فقال ما حبسك قال كنت أصبت من أهلي فلما جاء رسولك اغتسلت ولم أحدث شيئًا فقال رسول الله
صلى الله عليه وسلم الماء من الماء والغسل على من أنزل **قال** أبو جعفر فذهب قوم إلى أن من وطئ في الفرج فلم ينزل فليس
عليه غسل واحتجوا في ذلك بهذه الآثار **وخالفهم** في ذلك آخرون فقالوا عليه الغسل وإن لم ينزل **واحتجوا**
في ذلك بما حدثنا محمد بن الحجاج وسليمن بن شعيب قالا ثنا بشر بن بكر قال ثنا الأوزاعي قال حدثني عبد الرحمن بن القاسم
عن أبيه عن عائشة أنها سئلت عن الرجل يجامع فلا ينزل فقالت فعلته أنا ورسول الله صلى الله عليه وسلم فاغتسلنا منه
جميعًا **حدثنا** محمد بن يحيى بن مطر البغدادي قال ثنا سليمن بن حرب قال ثنا حماد بن سلمة ح وحدثنا ابن خزيمة
قال ثنا حجاج قال ثنا حماد عن ثابت عن عبد الله بن رباح عن عبد العزيز بن النعمان عن عائشة قالت كان رسول الله صلى الله
عليه وسلم إذا التقى الختانان اغتسل **حدثنا** ربيع المؤذن قال ثنا أسد قال ثنا حماد بن سلمة عن علي بن زيد عن سعيد
ابن المسيب قال ذكر أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا التقى الختانان أيوجب الغسل فقال أبو موسى أنا آتيكم بعلمه
فنهض وتبعته حتى أتى عائشة فقال يا أم المؤمنين إني أريد أن أسألك عن شيء وأنا أستحيي أن أسألك فقالت سل فإنما
أنا أمك قال إذا التقى الختانان أيجب الغسل فقالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا التقى الختانان اغتسل **حدثنا**
ابن خزيمة قال ثنا حجاج قال ثنا حماد فذكر بإسناده مثله **حدثنا** يونس قال ثنا ابن وهب قال أخبرني عياض بن عبد الله

القرشي وابن لهيعة عن ابي الزبير المكي عن جابر بن عبد الله قال اخبرتني ام كلثوم عن عائشة ان رجلا سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الرجل يجامع اهله ثم يكسل هل عليه من غسل وعائشة جالسة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اني لافعل ذلك انا وهذه ثم نغتسل **قالوا** فهذه الآثار تخبر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه كان يغتسل اذا جامع وان لم ينزل **فقيل لهم** هذه الآثار انما تخبر عن فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد يجوز ان يفعل ما ليس عليه والآثار الاول تخبر عما يجب وما لا يجب فهي اولى **فكان** من الحجة لاهل المقالة الثانية على اهل المقالة الاولى ان الآثار التي رويناها في الفصل الاول من هذا الباب على ضربين فضرب منهما الماء من الماء لا غير وضرب منهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا غسل على من اكسل حتى ينزل فاما ما كان من ذلك فيه ذكر الماء من الماء فان ابن عباس قد روى عنه في ذلك ان مراد رسول الله صلى الله عليه وسلم به قد كان غير ما حمله عليه اهل المقالة الاولى **حدثنا** فهد قال ثنا ابو غسان قال ثنا شريك عن داود عن عكرمة عن ابن عباس قوله الماء من الماء انما ذلك في الاحتلام اذا رأى انه يجامع ثم لم ينزل فلا غسل عليه فهذا ابن عباس قد اخبر ان وجهه غير الوجه الذي حمله عليه اهل المقالة الاولى فضاد قوله قولهم واما ما روي فيما بين فيه الامر واخبر فيه بالقصد وانه لا غسل عليه في ذلك حتى يكون الماء فانه قد روي عن النبي صلى الله عليه وسلم خلاف ذلك **حدثنا** ابن مرزوق قال ثنا وهب قال ثنا شعبة عن قتادة عن الحسن عن ابي رافع عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا قعد بين شعبها الاربع ثم اجتهد فقد وجب الغسل **حدثنا** محمد بن علي بن داود البغدادي قال ثنا عفان بن مسلم قال ثنا همام وابان عن قتادة فذكر باسناده مثله **حدثنا** فهد قال ثنا ابو نعيم قال ثنا هشام عن قتادة عن الحسن عن ابي رافع عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله **حدثنا** فهد قال ثنا ابو نعيم قال ثنا سفيان عن علي بن زيد عن سعيد ابن المسيب عن عائشة قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا قعد بين شعبها الاربع ثم الزق الختان بالختان فقد وجب الغسل **حدثنا** احمد بن عبد الرحمن قال ثنا عمي قال ثنا ابن لهيعة عن جعفر بن ربيعة عن حبان بن واسع عن عروة بن الزبير عن عائشة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا جاوز الختان الختان فقد وجب الغسل **قال** ابو جعفر فهذه الآثار تضاد الآثار الاول وليس في شيء من ذلك دليل على الناسخ من ذلك ما هو فنظرنا في ذلك فاذا علي بن شيبة قد حدثنا قال ثنا الحماني قال ثنا عبد الله بن المبارك عن يونس عن الزهري عن سهل بن سعد عن ابي بن كعب قال انما كان الماء من الماء في اول الاسلام فلما احكم الله الامر نهى عنه **حدثنا** احمد بن عبد الرحمن قال ثنا عمي قال اخبرني عمرو بن الحارث قال قال ابن شهاب حدثني بعض من ارضى عن سهل بن سعد الساعدي ان ابي بن كعب الانصاري اخبره ان رسول الله صلى الله عليه وسلم جعل الماء من الماء رخصة في اول الاسلام ثم نهى عن ذلك وامر بالغسل **حدثنا** يزيد بن سنان وابن ابي داود قالا حدثنا عبد الله بن صالح قال حدثني الليث قال حدثني عقيل عن ابن شهاب قال قال سهل بن سعد الساعدي قال حدثني ابي بن كعب ثم ذكر مثله **قال** ابو جعفر فهذا ابي يخبر ان هذا هو الناسخ لقوله الماء من الماء **وقد** روي عنه بعد ذلك من قوله ما يدل على هذا ايضا **حدثنا** علي بن شيبة قال ثنا يزيد بن هارون قال انا يحيى بن سعيد عن عبد الله بن كعب عن محمود بن لبيد انه سأل زيد بن ثابت عن الرجل يصيب اهله ثم يكسل ولا ينزل فقال زيد يغتسل فقلت له ان ابي بن كعب كان لا يرى فيه الغسل فقال زيد ان ابيا قد نزع عن ذلك قبل ان يموت **حدثنا** يونس قال انا ابن وهب ان مالكا حدثه عن يحيى بن سعيد فذكر باسناده مثله **قال** ابو جعفر فهذا ابي قد قال هذا وقد روى عن النبي صلى الله عليه وسلم خلاف ذلك فلا يجوز هذا عندنا

الا وقد ثبت نسخ ذلك عنده من رسول الله صلى الله عليه وسلم حدثنا يونس قال انا ابن وهب ان مالكا حدثه عن ابن شهاب
عن سعيد بن المسيب ان عمر بن الخطاب وعثمان بن عفان وعائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم كانوا يقولون اذا مس الختان
الختان فقد وجب الغسل فهذا عثمان ايضا يقول هذا وقد روى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم خلافه فلا يجوز هذا الا وقد
ثبت النسخ عنده حدثنا ابن مرزوق قال ثنا حميد الصائغ قال ثنا حبيب بن شهاب عن ابيه قال سألت ابا هريرة
ما يوجب الغسل فقال اذا غابت المدورة وقد روى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ما قد ذكرناه عنه في هذا الباب
ما يخالف ذلك فهذا ايضا دليل على نسخ ذلك حدثنا فهد قال ثنا على بن معبد قال ثنا عبيد الله بن عمرو عن زيد
ابن ابی انیسة عن عمرو بن مرة الجملی عن سعید بن المسیب قال كان رجال من الانصار يفتون ان الرجل اذا جامع المرأة ولم ينزل
فلا غسل عليه وكان المهاجرون لا يتابعونهم على ذلك فهذا يدل على نسخ ذلك ايضا لان عثمان والزبير هما من المهاجرين
وقد سمعا من رسول الله صلى الله عليه وسلم ما قد رويناه عنهما في اول هذا الباب ثم قد قالا بخلاف ذلك فلا يجوز ذلك
منهما الا وقد ثبت النسخ عندهما ثم قد كشف ذلك عمر بن الخطاب رضي الله عنه بحضرة اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم
من المهاجرين والانصار فلم يثبت ذلك عنده فحمل الناس على غيره وامرهم بالغسل ولم يعترض عليه في ذلك احد ولو
ذلك له فذلك دليل على رجوعهم ايضا الى قوله حدثنا صالح بن عبد الرحمن قال ثنا ابو عبد الرحمن المقرئ قال ثنا
ابن لهيعة عن يزيد بن ابى حبيب عن معمر بن ابى حبيبة قال سمعت عبيد بن رفاعة الانصاري يقول كنا في مجلس فيه زيد بن
ثابت فتذاكرنا الغسل من الانزال فقال زيد ما على احدكم اذا جامع فلم ينزل الا ان يغسل فرجه ويتوضأ وضوءه للصلوة
فقام رجل من اهل المجلس فاتى عمر فاخبره بذلك فقال عمر للرجل اذهب انت بنفسك فاتني به حتى يكون انت الشاهد عليه
فذهب فجاء به وعند عمر ناس من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم فيهم على بن ابى طالب ومعاذ بن جبل رضي الله
عنهما فقال له عمر انت عدو نفسك تفتي الناس بهذا فقال زيد اما والله ما ابتدعته ولكني سمعته من اعمامي رفاعة بن
رافع ومن ابی ایوب الانصاري فقال عمر لمن عنده من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ما تقولون فاختلفوا عليه فقال عمر
يا عباد الله فمن اسأل بعدكم وانتم اهل بدر الاخيار فقال له على بن ابی طالب فارسل الى ازواج النبي صلى الله عليه وسلم
فانه ان كان شيء من ذلك ظهرن عليه فارسل الى حفصة فسألها فقالت لا علم لي بذلك ثم ارسل الى عائشة فقالت اذا
جاوز الختان الختان فقد وجب الغسل فقال عمر عند ذلك لا اعلم احدا فعله ثم لم يغتسل الا جعلته نكالا حدثنا
ابن ابی داود قال ثنا محمد بن عبد الله بن نمير قال ثنا ابن ادريس عن محمد بن اسحق ح وحدثنا ابن ابي داود قال ثنا عياش
ابن الوليد قال ثنا عبد الاعلى بن عبد الاعلى عن ابن اسحق عن يزيد بن ابي حبيب عن معمر بن ابي حبيبة عن عبيد بن رفاعة
عن ابيه قال اني لجالس عند عمر بن الخطاب اذ جاء رجل فقال يا امير المؤمنين هذا زيد بن ثابت يفتي الناس في الغسل
من الجنابة برأيه فقال عمر اعجل على به فجاء زيد فقال عمر قد بلغني من امرك ان تفتي الناس بالغسل من الجنابة برأيك
في مسجد النبي صلى الله عليه وسلم فقال له زيد اما والله يا امير المؤمنين ما افتيت برأيي ولكني سمعت من اعمامي شيئا
فقلت به فقال من اي اعمامك فقال من ابي بن كعب وابي ايوب ورفاعة بن رافع فالتفت الى عمر فقال ما يقول هذا الفتى
قال قلت انا كنا لنفعله على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم لا نغتسل قال افسألتم النبي صلى الله عليه وسلم عن ذلك
فقلت لا قال على بالناس فاتفق الناس ان الماء لا يكون الا من الماء الا ما كان من على ومعاذ بن جبل فقالا اذا جاوز

الختان الختان فقد وجب الغسل فقال يا امير المومنين لا اجد احدا اعلم بهذا من ازواج رسول الله صلى الله عليه وسلم من ازواجه فارسل الى حفصة فقالت لا علم لي فارسل الى عائشة فقالت اذا جاوز الختان الختان فقد وجب الغسل فتحطم عمر وقال لئن اخبرت باحد يفعله ثم لا يغتسل لانهكته عقوبة حدثنا روح بن الفرج قال ثنا يحيى بن عبد الله بن بكير قال حدثني الليث قال حدثني معمر بن ابي حبيبة عن عبيد الله بن عدي بن الخيار قال تذاكر اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم عند عمر بن الخطاب الغسل من الجنابة فقال بعضهم اذا جاوز الختان الختان فقد وجب الغسل وقال بعضهم انما الماء من الماء فقال عمر قد اختلفتم علي وانتم اهل بدر الاخيار فكيف بالناس بعدكم فقال علي بن ابي طالب يا امير المومنين ان اردت ان تعلم ذلك فارسل الى ازواج النبي صلى الله عليه وسلم فسلهن عن ذلك فارسل الى عائشة فقالت اذا جاوز الختان الختان فقد وجب الغسل فقال عمر عند ذلك لا اسمع احدا يقول الماء من الماء الا جعلته نكالا فهذا عمر قد حمل الناس على هذا بحضرة اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم فلم ينكر ذلك عليه منكر وقول رفاعة في حديث ابن اسحق فقال الناس الماء من الماء يحتمل ان يكون عمر لم يقبل ذلك لانه قد يحتمل ان يكون على ما حملوه عليه من ذلك ويحتمل ان يكون كما قال ابن عباس فلما لم يثبتوا ذلك ترك قولهم فصار الى ما رآه هو وسائر اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد روي عن آخرين منهم ما يوافق ذلك ايضا حدثنا محمد بن خزيمة قال ثنا يحيى بن عبد الله بن بكير قال ثنا حماد بن زيد عن الحجاج عن ابي جعفر محمد بن علي رضي الله عنهما قال اجتمع المهاجرون انه ما اوجب عليه الحد من الجلد والرجم اوجب الغسل ابو بكر وعمر وعثمان وعلي رضي الله عنهم حدثنا ابن زيد قال ثنا عبد الرحمن بن ... قال ثنا سفيان عن منصور عن ابراهيم عن عبد الله في الرجل يجامع فلا ينزل قال اذا بلغت ذلك اغتسلت حدثنا يزيد قال ثنا عبد الرحمن قال ثنا سفيان عن الاعمش عن ابراهيم عن علقمة عن عبد الله مثله حدثنا يونس قال انا ابن وهب ان مالكا حدثه عن نافع عن ابن عمر قال اذا خلف الختان الختان فقد وجب الغسل حدثنا روح قال ثنا ابن بكير قال ثنا حماد بن زيد عن الصقعب بن زهير عن عبد الله بن الاسود قال كان ابي يبعثني الى عائشة قبل ان احتلم فلما احتلمت جئت فناديت فقلت ما يوجب الغسل فقالت اذا التقت المواسي حدثنا يونس قال انا ابن وهب ان مالكا حدثه عن ابي النضر عن ابي سلمة قال سألت عائشة ما يوجب الغسل فقالت اذا جاوز الختان الختان فقد وجب الغسل حدثنا يونس قال ثنا علي بن معبد قال ثنا عبيد الله عن عبد الكريم عن ميمون بن مهران عن عائشة قالت اذا التقى الختانان فقد وجب الغسل حدثنا احمد بن داود قال ثنا عبيد الله بن محمد بن اسماء قال ثنا جويرية عن نافع عن عبد الله قال اذا اختلف الختان الختان فقد وجب الغسل حدثنا احمد قال ثنا مسدد قال ثنا حماد بن زيد عن عاصم عن زر عن علي رضي الله عنه مثله قال ابو جعفر فقد ثبت بهذه الآثار التي رويناها صحة قول من ذهب الى وجوب الغسل بالتقاء الختانين فهذا وجه هذا الباب من طريق الآثار واما وجهه من طريق النظر فانا رأيناهم لم يختلفوا ان الجماع في الفرج الذي لا انزال معه حدث فقال قوم هو اغلظ الاحداث فاوجبوا فيه اغلظ الطهارات وهو الغسل وقال قوم هو كاخف الاحداث فاوجبوا فيه اخف الطهارات وهو الوضوء فاردنا ان ننظر الى التقاء الختانين هل هو اغلظ الاشياء فنوجب فيه اغلظ ما يجب في ذلك فوجدنا اشياء يوجبها الجماع وهو فساد الصيام والحج فكان ذلك بالتقاء الختانين وان لم يكن معه انزال ويوجب ذلك في الحج الدم وقضاء الحج ويوجب في الصيام القضاء والكفارة في قول من يوجبها ولو كان جامع فيما دون الفرج وجب عليه في الحج دم فقط ولم يجب عليه في الصيام شيء الا ان ينزل وكل ذلك محرم عليه في حجه و

صيامه وكان من زنى بامرأة حُدّ وان لم ينزل ولو فعل ذلك على وجه شبهة فسقط بها الحد عنه وجب عليه المهر وكان
لو جامعها فيما دون الفرج لم يجب عليه فى ذلك حد ولا مهر ولكنه يعزر اذا لم تكن هنالك شبهة وكان الرجل اذا تزوج المرأة فجامعها
جماعا لا خلوة معه فى الفرج ثم طلقها كان عليه المهر انزل او لم ينزل ووجبت عليها العدة واحلها ذلك لزوجها الاول ولو جامعها
فيما دون الفرج لم يجب فى ذلك عليه شئ وكان عليه فى الطلاق نصف المهر ان كان سمى لها مهرا او المتعة اذا لم يكن سمى لها مهرا
فكان يجب فى هذه الاشياء التى وصفنا التى لا انزال معها اغلظ ما يجب فى الجماع الذى معه الانزال من الحدود والمهور وغير ذلك
فالنظر على ذلك ان يكون كذلك هو فى حكم الاحداث ويجب فيه اغلظ ما يجب فى الاحداث وهو الغسل **وحجة**
اخرى فى ذلك انا رأينا هذه الاشياء التى وجبت بالتقاء الختانين فاذا كان بعدها الانزال لم يجب بالانزال حكم ثان وانما الحكم
لالتقاء الختانين الا ترى ان رجلا لو جامع امرأة جماع زناء فالتقى ختاناهما وجب الحد عليهما بذلك ولو اقام عليها حتى انزل لم
يجب بذلك عليه عقوبة غير الحد الذى وجب عليه بالتقاء الختانين ولو كان ذلك الجماع على وجه شبهة فوجب عليه المهر
بالتقاء الختانين ثم اقام عليها حتى انزل لم يجب عليه فى ذلك الانزال شئ بعد ما وجب بالتقاء الختانين وكان ما يحكم به فى هذه
الاشياء على من جامع فانزل هو ما يحكم به عليه اذا جامع ولم ينزل وكان الحكم فى ذلك هو لالتقاء الختانين لا للانزال الذى
يكون بعده فالنظر على ذلك ان يكون الغسل الذى يجب على من جامع وانزل هو بالتقاء الختانين لا بالانزال الذى يكون بعده
فثبت بذلك قول الذين قالوا ان الجماع يوجب الغسل كان معه انزال او لم يكن وهذا قول ابى حنيفة وابى يوسف ومحمد وعامة
العلماء رحمهم الله تعالى **وحجة** اخرى فى ذلك ان فى ... قال ثنا على بن معبد قال ثنا عبيد الله عن زيد عن جابر
هو ابن يزيد عن ابى صالح قال سمعـ ... ارها ... حـ قال كيف نساء ... نساء الانصار ... **حدثنا** ابن مرزوق قال ثنا عثمان
فان على المرأة الغسـ ... صلى الله عليه وسلم فسألوها ثم ذكر مثل حديث شعبة
ففى هذا الاثر ... ابن جريج عن محمد بن يوسف عن سليمان بن يسار عن ام سلمة قالت قربت الى رسول الله صلى الله عليه
توجب على النساء ... فاكل منه ولم يتوضأ **حدثنا** ابو بكرة قال ثنا ابو داود الطيالسى قال ثنا زائدة بن قدامة
على ذلك ان يكون حكم المخالطة التى لا انزال معها يستوى فيها حكم الرجال ... الله قال اتينا او معنا رسول الله صلى الله عليه وسلم بطعام ... عن محمد
... ة العصر ولم يمس احد منا الماء ... انه

باب اكل ما غيرت النار هل يوجب

حدثنا ابن ابى داود واحمد بن داود قالا ثنا ابو عمر الحوضى قال ثنا همام عن مطر الوراق قال ... مثله **حدثنا** ... سعيد المازنى
الوضوء مما غيرت النار قال اخذه الحسن عن انس واخذه انس عن ابى طلحة واخذه ابو طلحة عن ... عن جابر **حدثنا** ابن ابى داود
عليه وسلم **حدثنا** روح بن الفرج قال ثنا عمرو بن خالد قال ثنا يعقوب بن عبد الرحمن الزهرى قال حدثنى ... بن مخين قال ... قال ثنا
وهو محمد بن عبد الله وهو ابن عبد الله القارى عن ابى طلحة صاحب رسول الله صلى الله عليه وسلم عن رسول الله صلى الله عليه
وسلم انه اكل ثور اقط فتوضأ منه قال عمرو والثور القطعة **حدثنا** ابو بكرة قال ثنا ابو عامر قال ثنا ابن ابى ذئب
عن الزهرى عن عبد الملك بن ابى بكر عن خارجة بن زيد عن زيد بن ثابت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال
توضؤا مما غيرت النار **حدثنا** ابن ابى داود وفهد قالا ثنا عبد الله بن صالح قال حدثنى الليث بن سعد قال حدثنى
عبد الرحمن بن خالد بن مسافر عن ابن شهاب فذكر باسناده مثله **حدثنا** نصر بن مرزوق وابن ابى داود قالا ثنا
عبد الله بن صالح قال حدثنى الليث قال حدثنى عقيل عن ابن شهاب فذكر مثله باسناده **حدثنا** فهد وابن ابى داود

قال احمد ثنا عبد الله بن صالح قال اخبرني الليث قال حدثني عقيل عن ابن شهاب قال اخبرني سعيد بن خالد بن عمرو بن عثمان انه سأل عروة بن الزبير عن ذلك فقال عروة سمعت عائشة رضي الله عنها تقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر مثله حدثنا ابو بكرة قال ثنا ابو داود قال ثنا حرب بن شداد عن يحيى بن ابي كثير قال حدثني ابو سلمة بن عبد الرحمن بن عوف ان ابا سعيد بن ابي سفيان ابن المغيرة اخبره انه دخل على ام حبيبة رضي الله عنها زوج النبي صلى الله عليه وسلم فدعت له بسويق فشرب ثم قالت يا ابن اخي توضأ فقال اني لم احدث شيئا فقالت ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال توضؤا مما مست النار حدثنا ربيع الجيزي قال ثنا اسحق بن بكر بن مضر قال ثنا ابي عن جعفر بن ربيعة عن بكر بن سوادة عن محمد بن مسلم بن شهاب عن ابي سلمة عن ابي سفيان بن سعيد بن الاخنس عن ام حبيبة رضي الله عنها مثله غير انه قال يا ابن اختي حدثنا ابن ابي داود وفهد قالا ثنا عبد الله بن صالح قال حدثني الليث قال حدثني عبد الرحمن بن خالد عن ابن شهاب فذكر مثله باسناده حدثنا ابو بكرة قال ثنا سعيد بن عامر قال ثنا محمد بن عمرو عن ابي سلمة عن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم توضؤا مما غيرت النار ولو من ثور اقط حدثنا محمد بن خزيمة قال ثنا حجاج قال ثنا حماد بن سلمة عن محمد بن عمرو عن ابي سلمة عن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم توضؤا من ثور اقط حدثنا ابن ابي داود قال ثنا المقدمي قال ثنا عبد الاعلى عن معمر عن الزهري عن ابي سلمة عن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم توضؤا مما مست النار ولو من ثور اقط فقال ابن عباس رضي الله عنهما يا ابا هريرة فانا ندهن بالدهن وقد سخن بالنار ونتوضأ بالماء وقد سخن بالنار فقال يا ابن اخي اذا سمعت الحديث من رسول الله صلى الله عليه وسلم فلا تضرب له الامثال حدثنا يونس قال ثنا عبد الله بن يوسف قال ثنا [illegible] بن مضر قال ثنا الحارث بن يعقوب ان عراك بن مالك اخبره ان ... ابا هريرة رضي الله عنه يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه ... النار حدثنا ربيع الجيزي قال حدثنا يزيد قال ثنا عبد ... النبي صلى الله عليه ... سفيان عن منصور عن ابراهيم ... فلا ينزل قال اذا بلغت ذلك اغتسلت حدثنا يزيد قال ثنا عبد الرحمن قال ثنا سفيان عن الاعمش ... العزيز عن ابراهيم بن علقمة عن عبد الله مثله حدثنا يونس قال انا ابن وهب ان مالكا حدثه عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما قال اذا خلف ... الله ميث قال حدثنا ... فقد وجب الغسل حدثنا روح قال ثنا ابن بكير ... قال ثنا ابان بن يزيد ... عمرو الاوزاعي عن المطلب بن حنطب عن ابي هريرة رضي الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ... ابي بعثني الى عائشة رضي الله عنها قبل ان احتلم فلما احت... ثنا ابو عمر قال ثنا عبد الوارث عن حسين المعلم عن يحيى فذكر مثله باسناده حدثنا يونس قال انا ابن وهب ان مالكا ... الختان فقد وجب الغسل ... بن معين قال ثنا عبد الرحمن بن مهدي عن معاوية بن صالح عن سليمان بن ابي الربيع عن ... عائشة رضي الله عنها قالت اذا ... بيه قال اتيت المسجد فرأيت الناس مجتمعين على شيخ يحدث ثم قلت من هذا قالوا سهل بن الحنظلية فسمعته يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من اكل لحما فليتوضأ حدثنا ابن خزيمة قال ثنا حجاج قال ثنا حماد عن ايوب عن ابي قلابة عن رجل من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم قال كنا نتوضأ مما غيرت النار ونمضمض من اللبن ولا نمضمض من التمر **فذهب** قوم الى الوضوء مما غيرت النار واحتجوا في ذلك بهذه الآثار **وخالفهم** في ذلك آخرون فقالوا لا وضوء في شيء من ذلك **وذهبوا** في ذلك الى ما روي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في ذلك حدثنا يونس قال انا ابن وهب ان مالكا حدثه ح وحدثنا صالح بن عبد الرحمن قال ثنا القعنبي قال ثنا مالك عن زيد بن اسلم عن عطاء بن يسار عن ابن عباس رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اكل كتف شاة ثم صلى ولم يتوضأ حدثنا

[illegible]

عن جابر عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله حدثنا ابن ابي داود قال ثنا محمد بن المنهال قال ثنا يزيد بن زريع قال ثنا روح بن القاسم عن زيد بن اسلم فذكر نحوه باسناده حدثنا علي ابن معبد قال ثنا عبد الوهاب بن عطاء قال انا محمد بن الزبير الحنظلي عن علي بن عبد الله بن العباس عن ابيه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم نحوه حدثنا احمد بن يحيى الصوري قال ثنا الهيثم بن جميل قال ثنا ابن ثوبان عن داود بن علي عن ابيه عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله حدثنا ابن ابي داود قال ثنا ابو عمر الحوضي قال ثنا همام عن قتادة عن يحيى بن يعمر عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله حدثنا ابن خزيمة قال ثنا حجاج قال ثنا حماد عن هشام بن عروة عن ابي نعيم هو وهب بن كيسان عن محمد بن عمرو بن عطاء عن ابن عباس انه قال اكل رسول الله صلى الله عليه وسلم خبزا ولحما ثم ذكر مثله حدثنا ربيع الجيزي قال ثنا ابو الاسود قال ثنا ابن لهيعة عن يزيد بن ابي حبيب عن محمد بن عمرو بن حلحلة الدؤلي عن محمد بن عمرو بن عطاء انه دخل على ابن عباس يوما في بيت ميمونة فضرب على يدي وقال عجبت من ناس يتوضؤن مما مست النار والله لقد جمع رسول الله صلى الله عليه وسلم عليه يوما ثيابه ثم اتي بثريد فاكل منها ثم قام فخرج الى الصلوة ولم يتوضا حدثنا يونس والربيع المؤذن قالا ثنا اسد ح وحدثنا بكر بن ادريس قال ثنا آدم بن ابي اياس ح وحدثنا ابو بكرة قال ثنا ابو داود قالوا ثنا شعبة قال سمعت اباعون محمد بن عبيد الله الثقفي يقول سمعت عبد الله بن شداد بن الهاد يحدث عن ام سلمة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج الى الصلوة فتناولت له كتفا فاكل منها ثم خرج فصلى ولم يتوضا حدثنا ابو بكرة قال ثنا مؤمل بن اسمعيل قال ثنا سفيان الثوري عن ابي عون قال سمعت عبد الله بن شداد يقول سأل مروان اباهريرة عن الوضوء مما غيرت النار فامره به ثم قال كيف نسأل احدا وفينا ازواج النبي صلى الله عليه وسلم فارسلوا الى ام سلمة زوج النبي صلى الله عليه وسلم فسألوها ثم ذكر مثل حديث شعبة حدثنا ابن مرزوق قال ثنا عثمان ابن عمر قال اخبرني ابن جريج عن محمد بن يوسف عن سليمن بن يسار عن ام سلمة قالت قربت الى رسول الله صلى الله عليه وسلم جنبا مشويا فاكل منه ولم يتوضا حدثنا ابو بكرة قال ثنا ابو داود الطيالسي قال ثنا زائدة بن قدامة قال ثنا عبد الله بن محمد بن عقيل عن جابر بن عبد الله قال اتينا ومعنا رسول الله صلى الله عليه وسلم بطعام من خبز ولحم ثم قمنا الى الصلوة ولم يتوضا احد منا ثم تعشينا ببقية الشاة ثم قمنا الى صلوة العصر ولم يمس احد منا الماء حدثنا يونس قال ثنا علي بن معبد قال ثنا عبيد الله بن عمرو عن عبد الله بن محمد فذكر باسناده مثله حدثنا سعيد المازني قال ثنا محمد بن المنهال قال ثنا يزيد بن زريع قال ثنا روح بن القاسم عن محمد بن المنكدر عن جابر حدثنا ابن ابي داود امرأة من الانصار فذبحت لنا شاة وذكر الحديث ورشت لنا صورا فقدم عار سول الله صلى الله عليه وسلم عن عبيد بن حنين قال فاكلنا ثم صلى ولم يتوضا حدثنا ربيع المؤذن قال ثنا اسد قال ثنا عمارة بن زاذان عن محمد بن ثنا ابو بكرة قال ثنا على بعض ازواج النبي صلى الله عليه وسلم فقلت حدثيني في شيء مما غيرت النار فقالت قل ما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يأتينا الا قلينا له حيثة تكون بالمدينة فياكل منها ويصلي ولا يتوضا حدثنا ابن خزيمة قال ثنا حجاج ثنا سعيد ثنا عمارة بن زاذان عن محمد بن المنكدر قال دخلت على فلانة بعض ازواج النبي صلى الله عليه وسلم قد سماها ونسيتها قالت دخل على رسول الله صلى الله عليه وسلم وعندي بطن معلق فقال لو طبخت لنا من هذا البطن كذا وكذا قالت فصنعناه فاكل ولم يتوضا حدثنا ابن خزيمة قال ثنا حجاج قال ثنا حماد عن عمار بن ابي عمار عن ام حكيم قالت

دخل على رسول الله صلى الله عليه وسلم فاكل كتفا فآذنه بلال بالاذان فصلى ولم يتوضأ حدثنا ابن مرزوق وربيع الجيزي
وصالح بن عبد الرحمن قالوا ثنا القعنبي قال ثنا فائد مولى عبيد الله بن علي عن عبيد الله عن جده قال طبخت لرسول الله صلى الله
عليه وسلم بطن شاة فاكل منها ثم صلى العشاء ولم يتوضأ حدثنا محمد بن خزيمة قال ثنا القعنبي قال ثنا عبد العزيز عن عمرو بن
ابي عمرو عن المغيرة بن ابي رافع عن ابي رافع عن رسول الله صلى الله عليه وسلم نحوه ولم يذكر العشاء حدثنا محمد بن الحجاج
قال ثنا اسد قال ثنا سعيد بن سالم عن محمد بن ابي حميد قال حدثتني هند بنت سعيد بن ابي سعيد الخدري عن عمتها
قالت انانا رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم اكل عندنا كتف شاة ثم قام فصلى ولم يتوضأ حدثنا ربيع الجيزي قال ثنا
نصر بن عبد الجبار قال ثنا ابن لهيعة عن سليمن بن زياد عن عبد الله بن الحارث الزبيدي قال اكلنا مع رسول الله صلى الله
عليه وسلم طعاما في المسجد قد شوي ثم اقيمت الصلوة فمسحنا ايدينا بالحصباء ثم قمنا نصلي ولم نتوضأ حدثنا
ابن ابي داود قال ثنا عبد العزيز بن عبد الله الاويسي قال حدثني ابراهيم بن سعد عن صالح بن كيسان عن ابن شهاب قال
اخبرني جعفر بن عمرو بن امية ان اباه قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم ياكل ذراعا يحتز منها فدعي الى الصلوة
فقام فطرح السكين فصلى ولم يتوضأ حدثنا يونس قال انا ابن وهب ان مالكا حدثه عن يحيى بن سعيد عن بشير
ابن يسار مولى بني حارثة ان سويد بن النعمان حدثه انه خرج مع رسول الله صلى الله عليه وسلم عام خيبر حتى اذا كان
بالصهباء وهي من ادنى خيبر نزل فصلى العصر ثم دعا بالازواد فلم يؤت الا بالسويق فامر به فثري فاكل واكلنا ثم قام الى المغرب
فمضمض ومضمضنا ثم صلى ولم يتوضأ حدثنا ابن خزيمة قال ثنا حجاج قال ثنا حماد عن يحيى فذكر نحوه باسناده غير انه
لم يقل وهي من ادنى خيبر حدثنا علي بن معبد قال ثنا مكي بن ابراهيم قال ثنا الجعيد بن عبد الرحمن عن الحسن بن عبيد الله
ابن عبيد الله ان عمرو بن عبيد الله حدثه قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم اكل كتفا ثم قام فصلى ولم يتوضأ حدثنا
ابن مرزوق قال ثنا بشر بن عمر قال حدثنا ابراهيم بن اسمعيل عن عبد الرحمن بن ثابت وغيره من مشيخة
بني عبد الاشهل عن ام عامر بن يزيد امرأة ممن بايعت رسول الله صلى الله عليه وسلم انها جاءت الى رسول الله صلى الله عليه
ابي يبعثني الى | بعرق في مسجد بني عبد الاشهل فعرقه ثم قام فصلى ولم يتوضأ ففي هذه الآثار ما ينبغي ان يكون اكل ما مست النار
يونس قال انا ابن | رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يتوضأ منه وقد يجوز ان يكون ما امر به من الوضوء في الآثار الاول هو وضوء
لختان فقد وجب | ان يكون هو غسل اليد لا وضوء الصلوة الا انه قد ثبت عنه بما روينا انه توضأ وانه لم يتوضأ فاردنا ان نعلم
فاذا ابن ابي داود وابو امية وابو زرعة الدمشقي قد حدثونا قالوا حدثنا علي بن عياش قال ثنا
فسمعته يقول قال رسول الله
حماد عن ايوب عن ابن | محمد بن المنكدر عن جابر بن عبد الله قال كان آخر الامرين من رسول الله صلى الله عليه وسلم ترك الوضوء
ولا مضمض من اللبن | حدثنا محمد بن خزيمة قال ثنا حجاج قال ثنا عبد العزيز بن مسلم عن سهيل بن ابي صالح عن ابيه عن
آخرون فقالوا | رسول الله صلى الله عليه وسلم اكل ثور اقط فتوضأ ثم اكل بعده كتفا فصلى ولم يتوضأ فثبت بما ذكرنا ان آخر الامرين
حدثنا | رسول الله صلى الله عليه وسلم هو ترك الوضوء مما غيرت النار وان ما خالف ذلك فقد نسخ بالفعل الثاني هذا ان كان
ما امر به من الوضوء يريد به وضوء الصلوة وان كان لا يريد به وضوء الصلوة فلم يثبت بالحديث الاول ان اكل
ما غيرت النار حدث فثبت بما ذكرنا بتصحيح هذه الآثار ان اكل ما مست النار ليس بحدث وقد روى ذلك جماعة من
اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ايضا حدثنا ابو بكرة قال ثنا ابو داود قال ثنا رباح بن ابي معروف عن عطاء

ابوداؤد قال ثنا هشام عن ابى الزبير عن جابر ح وحدثنا ابوبكرة قال ثنا ابو داؤد قال ثنا ابوبكرة قال ثنا ابو داؤد
عن جابر ح وحدثنا ابوبكرة قال ثنا ابو داؤد قال ثنا هشام عن ابى الزبير عن جابر ح وحدثنا ابوبكرة قال ثنا ابو داؤد
قال ثنا ابوعوانة عن ابى بشر عن سليمن بن قيس عن جابر ح وحدثنا ابوبكرة قال ثنا ابراهيم بن بشار قال ثنا سفيان عن
عمرو بن دينار عن جابر ح وحدثنا يونس قال ثنا سفيان عن عمرو عن جابر ح وحدثنا ابوبكرة قال ثنا ابو داؤد قال
ثنا زائدة قال ثنا عبد الله بن محمد بن عقيل عن جابر قال اكلنا مع ابى بكر الصديق رضى الله عنه خبزا ولحما ثم صلى و
لم يتوضأ وفى حديث عبد الله بن محمد خاصة واكلنا مع عمر خبزا ولحما ثم قام الى الصلوة ولم يمس ماء **حدثنا**
ابن ابى داؤد قال ثنا محمد بن المنهال قال ثنا يزيد بن زريع قال ثنا روح بن القاسم عن محمد بن المنكدر عن جابر عن ابى بكر و عمر
رضى الله عنهما مثله **حدثنا** يونس قال ثنا ابن وهب ان مالكا حدثه عن ابى نعيم وهب بن كيسان انه سمع جابر
ابن عبد الله يقول رأيت ابابكر الصديق رضى الله عنه اكل لحما ثم صلى ولم يتوضأ **حدثنا** ابن ابى داؤد قال ثنا
ابو عمر الحوضى قال ثنا همام قال ثنا قتادة قال قال لى سليمن بن هشام ان هذا لا يدعنا يعنى الزهرى ان ناكل شيئا
الا امرنا ان نتوضأ منه فقلت سألت عنه سعيد بن المسيب فقال اذا اكلته فهو طيب ليس عليك فيه وضوء
فاذا خرج فهو خبيث عليك فيه الوضوء فقال ما اراكما الا قد اختلفتما فهل بالبلد من احد فقلت نعم اعلم من
فى جزيرة العرب قال من هو قلت عطاء فارسل فجئ به فقال ان هذين قد اختلفا على فما تقول فقال حدثنا جابر بن
عبد الله ثم ذكر عن ابى بكر الصديق رضى الله عنه مثله **حدثنا** محمد بن عبد الله بن ميمون قال ثنا الوليد بن مسلم عن
الاوزاعى عن عطاء قال حدثنى جابر انه راى ابابكر فعل ذلك **حدثنا** ابو بكرة قال ثنا ابوالوليد قال ثنا شعبة عن
حماد ومنصور وسليمن ومغيرة عن ابراهيم ان ابن مسعود وعلقمة خرجا من بيت عبد الله بن مسعود يريد
قطريه
فجئ بقصعة من بيت علقمة فيها ثريد ولحم فاكلا فمضمض ابن مسعود وغسل اصابعه ثم قام الى الصلوة **حدثنا**
ابن خزيمة قال ثنا حجاج قال ثنا حماد عن الحجاج عن الاعمش عن ابراهيم التيمى عن ابيه عن ابن مسعود قال لان اتوضأ
من الكلمة المنتنة احب الى من ان اتوضأ من اللقمة الطيبة **حدثنا** يونس قال ثنا ابن وهب ان مالكا حدثه عن محمد
ابن المنكدر وصفوان بن سليم انهما اخبراه عن محمد بن ابراهيم بن الحارث التيمى عن ربيعة بن عبد الله بن الهدير انه
تعشى مع عمر بن الخطاب ثم صلى ولم يتوضأ **حدثنا** يونس قال انا ابن وهب ان مالكا حدثه عن ضمرة بن سعيد المازنى
عن ابان بن عثمان ان عثمان اكل خبزا ولحما وغسل يديه ثم مسح بهما وجهه ثم صلى ولم يتوضأ **حدثنا** ابن ابى داؤد
قال ثنا ايوب بن سليمن بن بلال قال حدثنى ابوبكر بن ابى اويس عن سليمن عن عتبة بن مسلم عن عبيد بن حنين قال
رأيت عثمان اتى بثريد فاكل ثم تمضمض ثم غسل يده ثم قام فصلى للناس ولم يتوضأ **حدثنا** ابو بكرة قال ثنا
ابوالوليد قال ثنا شعبة عن ابى نوفل بن ابى عقرب الكنانى قال رأيت ابن عباس اكل خبزا رقيقا ولحما حتى سال الودك
على اصابعه فغسل يده وصلى المغرب **حدثنا** ابوبكرة قال ثنا عثمان بن عمر قال ثنا اسرائيل عن طارق عن سعيد بن
جبير ان ابن عباس اتى بجفنة من ثريد ولحم عند العصر فاكل منها فاتى بماء فغسل اطراف اصابعه ثم صلى ولم يتوضأ
حدثنا محمد بن خزيمة قال ثنا عبد الله بن رجاء قال انا زائدة عن ابى اسحق السبيعى عن سعيد بن جبير قال
دخل قوم على ابن عباس فاطعمهم طعاما ثم صلى بهم على طنفسة فوضعوا عليها وجوههم وجباههم وما توضؤا
حدثنا ابوبكرة قال ثنا ابو داؤد قال ثنا المسعودى عن سعيد بن ابى بردة عن ابيه قال قال ابن عمر لابى هريرة رضى

ماتقول فی الوضوء مما غیرت النار قال توضأ منه قال فما تقول فی الدهن والماء المسخن یتوضأ منه فقال انت رجل من
قریش وانا رجل من دوس قال یا اباهریرة لعلک تلتجیء الی هذه الآیة بل هم قوم خصمون حدثنا روح بن الفرج قال
ثنا یوسف بن عدی قال ثنا ابو الاحوص عن حصین عن مجاهد قال قال ابن عمر لا تتوضأ من شیء تأکله حدثنا
ابن خزیمة قال ثنا حجاج قال ثنا حماد عن ابی غالب عن ابی امامة انه اکل خبزا ولحما فصلی ولم یتوضأ وقال الوضوء مما
یخرج ولیس مما یدخل قال ابو جعفر فهؤلاء الجلة من اصحاب رسول الله صلی الله علیه وسلم لا یرون فی اکل ما غیرت
النار وضوءا وقد روی عن آخرین منهم مثل ذلک ممن قد روی عنه عن رسول الله صلی الله علیه وسلم انه امر
بالوضوء مما غیرت النار فمن ذلک ما حدثنا سلیمن بن شعیب قال ثنا بشر بن بکر قال ثنا الاوزاعی قال حدثنی
اسامة بن زید اللیثی قال حدثنی عبد الرحمن بن زید الانصاری قال حدثنی انس بن مالک قال بینا انا وابو طلحة
الانصاری وابی بن کعب اتینا بطعام سخن فاکلنا ثم قمت الی الصلوة فتوضأت فقال احدهما لصاحبه اعراقیة ثم
انتهرانی فعلمت انهما افقه منی حدثنا یونس قال ثنا ابن وهب ان مالکا حدثه عن موسی بن عقبة عن
[illegible] بن زید الانصاری ان انس بن مالک قدم من العراق ثم ذکر مثله وزاد فقام ابو طلحة وابی فصلیا و
لم یتوضآ حدثنا ابن ابی داود قال ثنا ابن ابی مریم قال انا یحیی بن ایوب قال حدثنی اسمعیل بن رافع عن
عبد الرحمن بن زید الانصاری عن انس بن مالک قال اکلت انا وابو طلحة وابو ایوب الانصاری طعاما قد مسته
النار فقمت لان اتوضأ فقالا لی اتتوضأ من الطیبات لقد جئت بها عراقیة فهذا ابو طلحة وابو ایوب قد صلیا بعد اکلهما
ما مست النار ولم یتوضآ وقد رویا عن رسول الله صلی الله علیه وسلم انه امر بالوضوء من ذلک فیما قد روینا عنهما فی هذا
الباب فهذا لا یکون عندنا الا وقد ثبت نسخ ما قد رویا عن النبی صلی الله علیه وسلم من ذلک عندهما فهذا وجه هذا
الباب من طریق الآثار واما وجهه من طریق النظر فانا قد رأینا هذه الاشیاء التی قد اختلف فی اکلها انه ینقض الوضوء
ام لا اذا مستها النار وقد اجمع ان اکلها قبل مماسة النار ایاها لا ینقض الوضوء فاردنا ان ننظر هل للنار حکم یجب فی الاشیاء
اذا ماستها فینتقل به حکمها الیها فرأینا الماء القراح طاهرا یؤدی به الفروض ثم رأیناه اذا سخن فصار مما قد مسته النار
ان حکمه فی طهارته علی ما کان علیه قبل مماسته النار ایاه وان النار لم تحدث فیه حکما ینتقل به حکمه الی غیر ما کان
علیه فی البدء فلما کان ما وصفنا کذلک کان فی النظر ان الطعام الطاهر الذی لا یکون اکله قبل ان تمسه النار حدثا
اذا مسته النار لا تنقله عن حاله ولا تغیر حکمه ویکون حکمه بعد مسیس النار ایاه کحکمه قبل ذلک قیاسا ونظرا
علی ما بینا وهو قول ابی حنیفة وابی یوسف ومحمد بن الحسن رحمهم الله تعالی وقد فرق قوم بین لحوم الغنم ولحوم الابل
فاوجبوا فی اکل لحوم الابل الوضوء ولم یوجبوا ذلک فی اکل لحوم الغنم واحتجوا فی ذلک بما حدثنا ابو بکرة قال ثنا مؤمل
ابن اسمعیل قال ثنا سفیان قال ثنا سماک عن جعفر بن ابی ثور عن جابر بن سمرة قال سئل رسول الله صلی الله علیه وسلم ا
انتوضأ من لحوم الابل قال نعم قیل افنتوضأ من لحوم الغنم قال لا حدثنا علی بن معبد قال ثنا معاویة بن عمرو
قال ثنا زائدة عن سماک بن حرب عن جعفر بن ابی ثور عن جابر عن النبی صلی الله علیه وسلم نحوه حدثنا محمد بن خزیمة
ثنا الحجاج ثنا حماد عن سماک بن حرب عن جعفر عن جده جابر بن سمرة ان رجلا قال یا رسول الله انتوضأ من لحوم الغنم
قال ان شئت فعلت وان شئت لم تفعل قال قال یا رسول الله انتوضأ من لحوم الابل قال نعم حدثنا محمد بن

خزيمة قال ثنا حجاج قال ثنا ابو عوانة عن عثمان بن عبد الله بن موهب عن جعفر بن ابي ثور عن جابر بن سمرة عن النبي
صلى الله عليه وسلم مثله وخالفهم في ذلك آخرون فقالوا لا يجب الوضوء للصلوة باكل شيء من ذلك وكان من الحجة
لهم في ذلك انه قد يجوز ان يكون الوضوء الذي اراده النبي صلى الله عليه وسلم هو غسل اليد وفرق بين لحوم الابل ولحوم الغنم في
ذلك لما في لحوم الابل من الخلط ومن غلبة ودكها على يد آكلها فلم يرخص في تركه على اليد واباح ان لا يتوضأ منه لعدم ذلك ايضا
ذلك منهما وقد روينا في الباب الاول في حديث جابر ان آخر الامرين من رسول الله صلى الله عليه وسلم قبل ذلك لا عن عائشة ولا عن
كان ما تقدم منه هو الوضوء مما مست النار وفي ذلك ما حدثنا محمد بن الهيثم قال ثنا عمرو بن ابي سلمة عن صدقة بن
حكيم هذا الباب من طريق الآثار واما ما جاء عن ابن عمر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم بذلك قيل لهم صدقة بن
لا تفترق احكامها في شيء من ذلك فالنظر على ذلك تحتجون به وهشام بن زيد فليس من اهل العلم الذين يثبت بروايتهم مثل هذا
لا وضوء في اكل لحوم الابل وهو قولي قال ثنا عمرو بن خالد قال ثنا العلاء بن سليمان عن الزهري عن سالم عن ابيه

باب مس الفرج

فليتوضأ قيل لهم كيف تحتجون بالعلاء هذا وهو عندكم ضعيف
حدثنا ابو بكرة قال ثنا الحسين بن مهدي قال ثنا عبد الرحمن بن عيسى القرا عن يزيد بن عبد الملك عن المقبري عن
الوضوء من مس الفرج فقال مروان حدثتني بسرة بنت صفوان انها سمعته ليس بينهما ستر ولا حجاب فليتوضأ قيل لهم
من مس الفرج فكان عروة لم يرفع بحديثها رأسا فارسل مروان اليها شرطيا فرجع فاخبرهم واحتجوا في ذلك بما حدثنا يزيد قال
عليه وسلم يأمر بالوضوء من مس الفرج فذهب قوم الى هذا الاثر واوجبوا الوضوء من محمد بن عبد الرحمن بن
ذلك آخرون فقالوا لا وضوء فيه واحتجوا في ذلك على اهل المقالة الاولى فقالوا في حديثكم هذا ان عروة لم يرفع بحديث
بسرة رأسا فان كان ذلك لانها عنده في حال من لا يؤخذ ذلك عنها ففي تضعيف من هو اقل من عروة لبسرة ما يسقط به
حديثها وقد تابعه على ذلك غيره حدثنا يونس قال اخبرنا ابن وهب قال اخبرني ابن زيد عن ربيعة انه قال لو وضعت
يدي في دم او حيضة ما نقض وضوئي فمس الذكر ايسر ام الدم ام الحيضة قال وكان ربيعة يقول لهم ويحكم مثل هذا يأخذ
به احد ونعمل بحديث بسرة والله لو ان بسرة شهدت على هذه النعل لما اجزت شهادتها انما قوام الدين الصلوة وانما قوام الصلوة
الطهور فلم يكن في صحابة رسول الله صلى الله عليه وسلم من يقيم هذا الدين الا بسرة قال ابن زيد على هذا ادركنا
مشيختنا ما منهم واحد يرى في مس الذكر وضوءا وان كان انما ترك ان يرفع بذلك رأسا لان مروان عنده ليس في
حال من يجب القبول عن مثله فان خبر شرطي عن مروان عن بسرة دون خبره هو عنها فان كان مروان خبره في نفسه عند
عروة غير مقبول فخبر شرطيه اياه عنها كذلك احرى ان لا يكون مقبولا وهذا الحديث ايضا فلم يسمعه الزهري من عروة
انما دلس به وذلك ان يونس حدثنا قال ثنا شعيب بن الليث عن ابيه عن ابن شهاب عن عبد الله بن ابي بكر بن محمد عن
عروة بن الزبير عن مروان بن الحكم قال الوضوء من مس الذكر قال مروان اخبرتنيه بسرة بنت صفوان فارسل الى بسرة
فقالت ذكر رسول الله صلى الله عليه وسلم ما يتوضأ منه فذكر مس الذكر قال ابو جعفر فصار هذا الاثر انما هو عن
الزهري عن عبد الله بن ابي بكر عن عروة فقد حط بذلك درجة لان عبد الله بن ابي بكر ليس حديثه عن عروة كحديث
الزهري عن عروة ولا عبد الله بن ابي بكر عندهم في حديثه بالمتقن لقد حدثني يحيى بن عثمان قال ثنا ابن وزير قال سمعت
الشافعي يقول سمعت ابن عيينة يقول كنا اذا رأينا الرجل يكتب الحديث عند واحد من نفر سماهم منهم عبد الله بن ابي بكر

سمعناه منه لانهم لم يكونوا يعرفون الحديث وانتم فقد تضعفون ما هو مثل هذا باقل من كلام مثل ابن عيينة **وقال**
آخرون ان الذى بين الزهرى وبين عروة فى هذا الحديث ابو بكر بن محمد **حدثنا** سليمن بن شعيب قال ثنا بشر بن بكر قال حدثنى
الاوزاعى قال اخبرنى ابن شهاب قال حدثنى ابو بكر بن محمد بن عمرو بن حزم قال حدثنى عروة عن بسرة بنت صفوان انها
[illegible] صلى الله عليه وسلم يقول يتوضا الرجل من مس الذكر فان قالوا فقد روى هذا الحديث ايضا هشام بن عروة
[illegible] تكلم فى روايته بشىء ثم ذكروا فى ذلك ما حدثنا ابن ابى عمران قال ثنا عبيد الله بن محمد التيمى
[illegible] ان عن مس الذكر فقلت لا وضوء فيه فقال مروان فيه
[illegible] **حدثنا** محمد بن خزيمة قال ثنا
[illegible] **حدثنا** حسين بن نصر قال ثنا يوسف
[illegible] يونس قال انا ابن وهب قال حدثنى سعيد بن
[illegible] الله عليه وسلم قال اذا مس احدكم ذكره فلا يصلين
[illegible] ثنا ابن ابى الزناد عن هشام عن ابيه عن مروان عن بسرة
[illegible] شام بن عروة ايضا لم يسمع هذا من ابيه وانما اخذه من ابى بكر ايضا
[illegible] ن بن شعيب قال ثنا الخصيب قال ثنا همام عن هشام بن عروة قال حدثنى ابو بكر
[illegible] عروة انه كان جالسا مع مروان ثم ذكر الحديث على ما ذكره ابن ابى عمران وابن خزيمة فرجع
[illegible] ايضا فان قالوا فقد رواه عن عروة ايضا غير الزهرى وغير هشام فذكروا فى ذلك ما حدثنا محمد بن الحجاج و
ربيع المؤذن قالا ثنا اسد قال ثنا ابن لهيعة قال ثنا ابو الاسود انه سمع عروة يذكر عن بسرة عن النبى صلى الله عليه وسلم
مثله **قيل لهم** كيف تحتجون فى هذا بابن لهيعة وانتم لا تجعلونه حجة لخصمكم فيما يحتج به عليكم ولم ارد بشىء من ذلك
الطعن على عبد الله بن ابى بكر ولا على ابن لهيعة ولا على غيرهما ولكنى اردت بيان ظلم الخصم فثبت وهاء حديث الزهرى
بالذى دخل بينه وبين عروة ووهاء حديث الزهرى ايضا وهشام بالذى بين عروة وبسرة لان عروة لم يقبل ذلك ولم يرفع
به رأسا وقد سقط الحديث باقل من هذا **وان** احتجوا فى ذلك بما حدثنا ابو بكرة قال ثنا ابو داؤد قال ثنا هشام عن يحيى بن
ابى كثير انه سمع رجلا يحدث فى مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم عن عروة عن عائشة عن النبى صلى الله عليه وسلم بذلك
قيل لهم كفى بكم ظلما ان تحتجوا بمثل هذا **وان** احتجوا فى ذلك بما حدثنا على بن معبد قال ثنا يعقوب بن ابراهيم
ابن سعد قال ثنا ابى عن ابن اسحق قال حدثنى محمد بن مسلم بن عبيد الله بن عبد الله بن شهاب عن عروة بن الزبير عن زيد
ابن خالد قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من مس فرجه فليتوضا **حدثنا** ابن ابى داؤد قال ثنا
عياش الرقام قال ثنا عبد الاعلى عن ابن اسحق فذكر باسناده مثله **قيل له** انت لا تجعل محمد بن اسحق حجة فى شىء اذا
خالفه فيه مثل من خالفه فى هذا الحديث ولا اذا انفرد ونفس هذا الحديث منكر واخلق به ان يكون غلطا لان عروة
حين سأله مروان عن مس الفرج فاجابه من رأيه ان لا وضوء فيه فلما قال له مروان عن بسرة عن النبى صلى الله عليه
وسلم ما قال قال له عروة ما سمعت به وهذا بعد موت زيد بن خالد بكم ما شاء الله فكيف يجوز ان ينكر عروة على بسرة
ما قد حدثه اياه زيد بن خالد عن النبى صلى الله عليه وسلم **فان** احتج فى ذلك بما حدثنا ربيع الجيزى قال ثنا اسمعيل

ابن ابي اويس قال ثنا ابراهيم بن اسمعيل بن ابي حبيبة الاشهلي عن عمر بن شريح عن ابن شهاب عن عروة عن عائشة عن
رسول الله صلى الله عليه وسلم بذلك **حدثنا** ابن ابي داؤد قال ثنا الفروى اسحق بن محمد قال ثنا ابراهيم فذكر مثله
باسناده **قيل لهم** انتم لا ترضون من خصمكم ان يحتج عليكم بمثل عمر بن شريح فكيف تحتجون به انتم عليه ثم ذلك ايضا
في نفسه منكر لان عروة لما اخبره مروان عن بسرة بما اخبره به من ذلك لم يكن عرفه قبل ذلك لا عن عائشة ولا عن
غيرها **فان احتجوا** في ذلك بما حدثنا يزيد بن سنان قال ثنا حميد بن اليتيم قال ثنا عمرو بن ابي سلمة عن صدقة بن
عبد الله عن هشام بن زيد عن نافع عن ابن عمر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم بذلك **قيل لهم** صدقة بن
عبد الله هذا عندكم ضعيف فكيف تحتجون به وهشام بن زيد فليس من اهل العلم الذين يثبت بروايتهم مثل هذا
وان احتجوا في ذلك بما حدثنا يزيد بن سنان قال ثنا عمرو بن خالد قال ثنا العلاء بن سليمن عن الزهري عن سالم عن ابيه
عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال من مس فرجه فليتوضأ **قيل لهم** كيف تحتجون بالعلاء هذا وهو عندكم ضعيف
وان احتجوا في ذلك ايضا بما حدثنا يونس قال ثنا معن بن عيسى القزاز عن يزيد بن عبد الملك عن المقبري عن
ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من افضى بيده الى ذكره ليس بينهما ستر ولا حجاب فليتوضأ **قيل لهم**
يزيد هذا عندكم منكر الحديث لا يستوى حديثه شيئا فكيف تحتجون به **وان احتجوا** في ذلك بما حدثنا يزيد قال
ثنا دحيم قال ثنا عبد الله بن نافع الصائغ قال ثنا ابن ابي ذئب عن عقبة بن عبد الرحمن عن محمد بن عبد الرحمن بن
ثوبان عن جابر بن عبد الله عن النبي صلى الله عليه وسلم مثل حديث يونس عن معن **قيل لهم** هذا الحديث كل من رواه
عن ابن ابي ذئب من الحفاظ يقطعه ويوقفه على محمد بن عبد الرحمن فمن ذلك ما حدثنا ابو بكرة قال ثنا ابو عامر قال
ثنا ابن ابي ذئب عن عقبة عن محمد بن عبد الرحمن عن النبي صلى الله عليه وسلم بذلك فهؤلاء الحفاظ يوقفون هذا
الحديث على محمد بن عبد الرحمن ويخالفون فيه ابن نافع وهو عندكم حجة عليه وليس هو بحجة عليهم فكيف تحتجون
بحديث منقطع في هذا وانتم لا تثبتون المنقطع **وان احتجوا** في ذلك بما حدثنا صالح بن عبد الرحمن ويونس و
ربيع الجيزي قالوا ثنا عبد الله بن يوسف عن الهيثم بن حميد قال اخبرني العلاء بن الحارث عن مكحول عن عنبسة
ابن ابي سفيان عن ام حبيبة زوج النبي صلى الله عليه وسلم قالت سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من مس
فرجه فليتوضأ **حدثنا** ابن ابي داؤد قال ثنا ابو مسهر عن الهيثم فذكر باسناده مثله **قيل لهم** هذا حديث
منقطع ايضا لان مكحولا لم يسمع من عنبسة بن ابي سفيان شيئا **حدثنا** بذلك ابن ابي داؤد قال سمعت ابا مسهر
يقول ذلك وانتم تحتجون في مثل هذا بقول ابي مسهر **وان احتجوا** في ذلك بما حدثنا يونس قال ثنا معن بن عيسى
عن عبد الله بن المؤمل المخزومي عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده ان بسرة سألت النبي صلى الله عليه وسلم فقالت
المرأة تضرب بيدها فتصيب فرجها قال تتوضأ يا بسرة **حدثنا** ابن ابي داؤد قال ثنا الخطاب بن عثمان الفوزي
قال ثنا بقية عن الزبيدي عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ايما رجل
مس فرجه فليتوضأ وايما امرأة مست فرجها فلتتوضأ **قيل لهم** انتم تزعمون ان عمرو بن شعيب لم يسمع من ابيه
شيئا وانما حديثه عنه عن صحيفة فهذا على قولكم منقطع والمنقطع فلا يجب به عندكم حجة فقد ثبت فساد هذه
الآثار كلها التي يحتج بها من يذهب الى ايجاب الوضوء من مس الفرج **وقد** رويت آثار عن رسول الله صلى الله

وسلم يخالف ذلك **فمنها** ما حدثنا يونس قال ثنا سفيان عن محمد بن جابر عن قيس بن طلق عن ابيه انه سأل النبي صلى الله
عليه وسلم أفي مس الذكر وضوء قال لا **حدثنا** ابو بكرة قال ثنا مسدد قال ثنا محمد بن جابر فذكر باسناده نحوه **حدثنا**
محمد بن العباس اللؤلؤي قال ثنا اسد قال ثنا ايوب بن عتبة ح وحدثنا ابو بشر الرقي قال ثنا حجاج قال ثنا ايوب بن عتبة
عن قيس بن طلق عن ابيه عن النبي صلى الله عليه وسلم نحوه **حدثنا** حسين بن نصر قال ثنا يوسف بن عدي قال ثنا
ملازم بن عمرو عن عبد الله بن بدر السحيمي عن قيس بن طلق عن ابيه عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله **حدثنا**
ابو امية قال ثنا الاسود بن عامر وخلف بن الوليد واحمد بن يونس عن سعيد بن سليمان عن ايوب عن قيس ... عن ابيه عن النبي
صلى الله عليه وسلم نحوه **حدثنا** محمد بن خزيمة قال ثنا حجاج قال ثنا ملازم عن عبد الله بن بدر عن قيس بن طلق عن
ابيه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه سأله رجل فقال يا نبي الله ما ترى في مس الرجل ذكره بعد ما توضأ فقال النبي
صلى الله عليه وسلم هل هو الا بضعة منك او مضغة منك **فهذا** حديث ملازم صحيح مستقيم الاسناد غير مضطرب
في اسناده ولا في متنه فهو اولى عندنا مما رويناه اولا من الآثار المضطربة في اسانيدها **ولقد** حدثني ابن ابي عمران
قال سمعت عباس بن عبد العظيم العنبري يقول سمعت علي بن المديني يقول حديث ملازم بن عمرو احسن من حديث بسرة
فان كان هذا الباب يؤخذ من طريق الاسناد واستقامته فحديث ملازم عندنا احسن اسنادا **وان** كان يؤخذ من
طريق النظر فانا رأيناهم لا يختلفون ان من مس ذكره بظهر كفه او ذراعه او بشيء من اعضائه سوى ذلك ... فالنظر ان يكون مسه
اياه ببطن كفه كذلك **وقد** رأيناه لو ماسه بفخذه لم يجب عليه بذلك وضوء ... فكانت مماسته اياه
بالعورة لا توجب عليه وضوءا فمماسته اياه بغيرها ... قال ابو جعفر ... أبي حنيفة وابي يوسف
ومحمد ... فقد اوجب الوضوء في مماسته بالكف ... اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ... من ذلك ما حدثنا
ابو بكرة قال ثنا ابو داود قال ثنا شعبة قال انا ابو الحكم ... سمعت مصعب ... سعد بن ابي وقاص يقول كنت امسك
المصحف على ابي فمسست فرجي فامرني ان اتوضأ **حدثنا** سليمان بن شعيب قال ثنا عبد الرحمن بن زياد قال ثنا
شعبة عن قتادة قال كان ابن عمر وابن عباس يقولان في الرجل ... ذكره قال لا يرى ... قال شعبة فقلت لقتادة عمن
هذا فقال عن عطاء بن ابي رباح **حدثنا** يونس قال ثنا سفيان عن الزهري عن سالم عن ابيه انه رآه صلى صلوة لم يكن
يصليها قال فقلت له ما هذه الصلوة قال اني مسست فرجي فنسيت ان اتوضأ **حدثنا** ابن خزيمة قال ثنا حجاج
قال ثنا حماد عن ايوب عن نافع عن ابن عمر مثله **حدثنا** ابن ... قال ثنا حجاج قال ثنا ابو عوانة عن ابراهيم بن
المهاجر عن مجاهد قال صلينا مع ابن عمر ... فقلت يا ابا عبد الرحمن ... صليت
فقال ان ابا عبد الرحمن قد عرف ذلك ولكني مسست ذكري ... فاعاد الصلوة **قيل** لهم اما ما رويتموه عن
مصعب بن سعد بن ابي وقاص فانه قد روي عن مصعب بن سعد عن ابيه خلاف ما رواه عنه الحكم **حدثنا**
ابراهيم بن مرزوق قال ثنا ابو عامر قال ثنا عبد الله بن جعفر عن اسمعيل بن محمد عن مصعب بن سعد قال كنت آخذ على
ابي المصحف فاحتككت فاصبت فرجي فقال اصبت فرجك قلت نعم احتككت فقال اغمس يدك في التراب ولم يأمرني ان
اتوضأ وروي عن مصعب ايضا ان اباه امره بغسل يده **حدثنا** محمد بن خزيمة قال ثنا عبد الله بن رجاء قال وحدثنا
زائدة عن اسمعيل بن ابي خالد عن الزبير بن عدي عن مصعب بن سعد مثله غير انه قال قم فاغسل يدك **فقد** يجوز

ان يكون الوضوء الذي رواه الحاكم في حديثه عن مصعب هو غسل اليد على ما بينه عنه الزبير بن عدي حتى لا يتضاد الروايتان
وقد روي عن سعد من قوله انه لا وضوء في ذلك حدثنا محمد بن خزيمة قال ثنا عبد الله بن رجاء قال انا زائدة عن
اسمعيل بن ابي خالد عن قيس بن ابي حازم قال سئل سعد عن مس الذكر فقال ان كان نجسا فاقطعه لا باس به
حدثنا صالح بن عبد الرحمن قال ثنا سعيد بن منصور قال انا هشيم قال ثنا اسمعيل بن ابي خالد عن قيس بن
ابي حازم قال قال رجل لسعد انه مس ذكره وهو في الصلوة فقال اقطعه انما هو بضعة منك فهذا سعد لما كشفت الرواية
عنه ثبت عنه انه لا وضوء في مس الذكر واما ما روي عن ابن عباس في ايجاب الوضوء فيه فانه قد روي عنه خلاف
ذلك حدثنا ابو بكرة قال ثنا يعقوب بن اسحق قال ثنا عكرمة بن عمار قال ثنا عطاء عن ابن عباس قال ما ابالي اياه
مسست او انفي حدثنا ابو بكرة قال ثنا ابو عامر قال ثنا ابن ابي ذئب عن شعبة مولى ابن عباس عن ابن عباس مثله
حدثنا صالح بن عبد الرحمن قال ثنا سعيد بن منصور قال ثنا هشيم قال انا الاعمش عن حبيب بن ابي ثابت عن
سعيد بن جبير عن ابن عباس انه كان لا يرى في مس الذكر وضوءا فهذا ابن عباس قد روي عنه غير ما رواه قتادة
عن عطاء عنه ولم نعلم احدا من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم افتى بالوضوء منه غير ابن عمر وقد خالفه في ذلك
آثار ابيها [illegible] رسول الله صلى الله عليه وسلم حدثنا محمد بن العباس قال ثنا عبد الله بن محمد بن المغيرة قال انا مسعر عن
اياد بن [illegible] عن [illegible] عنه انه قال ما ابالي انفي مسست او اذني او ذكري حدثنا ابو بكرة قال ثنا
يحيى بن حماد [illegible] عن قيس بن السكن قال قال عبد الله بن مسعود ما ابالي [illegible]
[illegible] في الصلوة او اذني [illegible] ثنا بكر بن ادريس قال ثنا آدم بن ابي اياس قال ثنا شعبة قال ثنا ابو قيس قال
سمعت [illegible] عن عبد الله [illegible] حدثنا صالح قال ثنا سعيد قال انا هشيم قال انا الاعمش عن [illegible]
ابن عمرو عن [illegible] مثله حدثنا صالح قال ثنا سعيد قال ثنا هشيم قال انا سليمن [illegible]
عن ابي قيس [illegible] ابي بكرة قال ثنا ابو احمد الزبيري قال ثنا مسعر عن عمير بن سعيد [illegible]
[illegible] ثنا ابو نعيم قال ثنا مسعر عن عمير بن سعيد قال كنت في مجلس فيه عمار بن ياسر فذكر مس الذكر فقال انما هو بضعة
منك مثل انفي او انفك وان لكف [illegible] اخبرنا ابو بكرة قال ثنا ابو عامر قال ثنا سفيان عن اياد بن لقيط
[illegible] البراء بن قيس [illegible] ثنا ابو بكرة قال ثنا ابو داود قال ثنا [illegible] عن منصور قال سمعت [illegible]
[illegible] قيس [illegible] ثنا ابو بكرة قال ثنا [illegible] عن البراء بن قيس قال سمعت
حذيفة يقول ما ابالي [illegible] ثنا [illegible] قال ثنا حماد [illegible] ثنا سليمن بن
شعيب قال ثنا الخصيب قال ثنا همام [illegible] قتادة عن [illegible] حذيفة نحوه حدثنا ابن مرزوق قال ثنا
عمرو بن ابي رزين قال ثنا هشام بن حسان عن الحسن عن خمسة من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم منهم علي بن
ابي طالب وعبد الله بن مسعود وحذيفة بن اليمان وعمران بن حصين ورجل آخر انهم كانوا لا يرون في مس الذكر وضوءا
حدثنا ابن خزيمة قال ثنا حجاج قال ثنا حماد [illegible] ثنا سليمن بن شعيب قال ثنا عبد الرحمن قال ثنا شعبة عن
قتادة عن الحسن عن عمران بن حصين نحوه حدثنا صالح قال ثنا سعيد قال ثنا هشيم قال انا حميد الطويل عن
الحسن عن عمران بن حصين مثله فان كان يجب في مثل هذا التقليد لابن عمر فتقليد من ذكرنا اولى من تقليد ابن عمر

وقد روى ذلك عن سعيد بن المسيب والحسن حدثنا عبد الله بن محمد بن خشيش قال ثنا مسلم بن ابراهيم قال ثنا هشام قال ثنا قتادة عن سعيد بن المسيب انه كان لا يرى فى مس الذكر وضوءًا حدثنا ابو بكرة قال ثنا ابو داؤد قال ثنا هشام عن قتادة عن الحسن مثله حدثنا ابو بكرة قال ثنا عبد الله بن حمران قال ثنا اشعث عن الحسن انه كان يكره مس الفرج فان فعله لم ير عليه وضوءًا حدثنا صالح قال ثنا سعيد قال ثنا هشيم قال انا يونس عن الحسن انه كان لا يرى فى مس الذكر وضوءًا فبهذا نأخذ وهو قول ابى حنيفة وابى يوسف ومحمد بن الحسن رحمهم الله تعالى

باب المسح على الخفين كم وقته للمقيم والمسافر

حدثنا ابن ابى داؤد قال ثنا ابن ابى مريم قال انا يحيى بن ايوب قال حدثنى عبد الرحمن بن رزين عن محمد بن يزيد بن ابى زياد عن عبادة بن نسى عن ابى بن عمارة وصلى مع رسول الله صلى الله عليه وسلم عمارة القبلتين انه قال يا رسول الله امسح على الخفين قال نعم قال يومًا يا رسول الله قال نعم ويومين قال ويومين يا رسول الله قال نعم وثلثًا قال وثلثًا يا رسول الله قال نعم حتى بلغ سبعًا ثم قال امسح ما بدا لك حدثنا ابن ابى داؤد قال ثنا سعيد بن عفير قال انا يحيى بن ايوب عن عبد الرحمن بن رزين انه اخبره عن محمد بن يزيد عن ايوب بن قطن عن عبادة عن ابى بن عمارة قال وكان ممن صلى مع رسول الله صلى الله عليه وسلم القبلتين عن رسول الله صلى الله عليه وسلم نحوه حدثنا روح بن الفرج قال ثنا ابن عفير قال ثنا يحيى بن ايوب عن عبد الرحمن بن رزين عن محمد بن يزيد بن ابى زياد عن ايوب بن قطن عن عبادة عن ابى بن عمارة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم نحوه فذهب قوم الى هذا فقالوا لا وقت للمسح على الخفين فى السفر ولا فى الحضر قالوا وقد شد ذلك ما روى عن عمر بن الخطاب ايضًا فذكروا ما حدثنا سليمن بن شعيب قال ثنا بشر بن بكر قال ثنا موسى بن على عن ابيه عن عقبة بن عامر قال ازدت من الشام الى عمر بن الخطاب فخرجت من الشام يوم الجمعة ودخلت المدينة يوم الجمعة فدخلت على عمر وعلى خفان لى جرمقانيان فقال لى متى عهدك يا عقبة بخلع خفيك فقلت لبستهما يوم الجمعة وهذه الجمعة فقال لى اصبت السنة حدثنا ابو بكرة قال ثنا ابراهيم بن ابى الوزير قال ثنا المفضل بن فضالة قاضى اهل مصر عن يزيد بن ابى حبيب عن عبد الله بن الحكم البلوى عن عقبة بن عامر مثله حدثنا يونس قال انا ابن وهب قال اخبرنى عمرو وابن لهيعة والليث عن يزيد بن ابى حبيب عن عبد الله بن الحكم البلوى انه سمع على بن رباح اللخمى يخبر عن عقبة بن عامر فذكر مثله غير انه قال فقال اصبت ولم يقل السنة قالوا ففى قول عمر هذا لعقبة اصبت السنة يدل ان ذلك عنده عن النبى صلى الله عليه وسلم لان السنة لا تكون الا عنه وخالفهم فى ذلك آخرون فقالوا بل يمسح المقيم على خفيه يومًا وليلة والمسافر ثلثة ايام ولياليهن وقالوا اما ما رويتموه عن عمر من قوله اصبت السنة فليس فى ذلك دليل على انه عنده عن النبى صلى الله عليه وسلم لان السنة قد تكون منه وقد تكون من خلفائه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم عليكم بسنتى وسنة الخلفاء الراشدين المهديين حدثنا به ابو امية قال ثنا ابو عاصم عن ثور بن يزيد عن خالد بن معدان عن عبد الرحمن بن عبد السلام عن العرباض بن سارية عن النبى صلى الله عليه وسلم وقد قال سعيد بن المسيب لربيعة فى اروش اصابع المرأة يا ابن اخى انها السنة يريد قول زيد بن ثابت فقد يجوز ان تكون عمر راى ما قال لعقبة وهو من الخلفاء الراشدين المهديين فسمى رايه ذلك سنة مع انه قد جاءت الآثار المتواترة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فى ذلك بتوقيت المسح للمسافر والمقيم بخلاف ما جاء به حديث ابى بن عمارة فمما روى

[illegible]

عنه في ذلك ما حدثنا حسين بن نصر قال ... بن قيس عن ... عتيبة عن القاسم
بن مخيمرة عن شريح بن هانئ عن علي رضي الله عنه ... عليه وسلم ثلاثة ايام ولياليهن للمسافر و
يوما وليلة للمقيم يعني المسح على الخفين حدثنا ... ابو حنيفة ... بن عدي قال ثنا ابو الاحوص عن ابي اسحق
عن القاسم بن مخيمرة عن شريح بن هانئ قال ... صفوان في ذلك ... الخفين فقال كنا نؤمر اذا كنا سفرا ان نمسح
ثلاثة ايام ولياليهن واذا كنا مقيمين فيوما وليلة حدثنا ... قال ثنا اسد قال ثنا محمد بن طلحة عن زبيد
عن الحكم بن عتيبة عن شريح بن هانئ قال اتيت عائشة فقلت يا ام المؤمنين ما ترين في المسح على الخفين فقالت ايت عليا
فهو اعلم بذلك مني كان يسافر مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فسألته فقال كنا اذا كنا سفرا مع رسول الله صلى الله
عليه وسلم امرنا ان لا ننزع خفافنا ثلاثة ايام وثلث ليال حدثنا يونس قال ثنا سفيان عن منصور عن ابراهيم التيمي
عن عمرو بن ميمون عن ابي عبد الله الجدلي عن خزيمة بن ثابت عن النبي صلى الله عليه وسلم انه جعل المسح على الخفين للمسافر
ثلاثة ايام ولياليهن وللمقيم يوما وليلة قال ولو اطنب له السائل في مسألته لزاده حدثنا ربيع المؤذن قال ثنا
يحيى بن حسان قال ثنا سفيان وجرير عن منصور فذكر باسناده مثله الا انه قال ولو استزدناه لزادنا حدثنا
ابن مرزوق قال ثنا بشر بن عمر قال ثنا شعبة عن الحكم عن ابراهيم عن ابي عبد الله الجدلي عن خزيمة عن النبي صلى الله
عليه وسلم مثله الا انه لم يقل ولو استزدناه لزادنا حدثنا ربيع المؤذن قال ثنا يحيى قال ثنا حماد بن سلمة عن حماد
عن ابراهيم فذكر مثله باسناده حدثنا ابو بكرة قال ثنا ابو داود الطيالسي قال ثنا شعبة عن الحكم وحماد عن
ابراهيم فذكر باسناده مثله حدثنا ابو بكرة قال ثنا ابو داود وابو عامر قالا ثنا هشام عن حماد عن ابراهيم فذكر
باسناده مثله حدثنا سليمن بن شعيب قال ثنا الخصيب قال ثنا همام ح وحدثنا ابن ابي داود قال ثنا هدبة
قال ثنا همام عن قتادة عن ابي معشر عن ابراهيم عن ابي عبد الله الجدلي عن خزيمة انه شهد ان النبي صلى الله عليه
وسلم قال ذلك حدثنا محمد بن خزيمة قال ثنا مسلم قال ثنا هشام عن حماد عن ابراهيم عن ابي عبد الله عن خزيمة
عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله حدثنا ابن خزيمة قال ثنا حجاج قال ثنا شعبة قال انا الحكم وحماد عن ابراهيم
باسناده مثله حدثنا ابن ابي داود قال ثنا عبد الرحمن بن المبارك قال ثنا الصعق بن حزن قال ثنا علي بن الحكم
عن المنهال بن عمرو عن زر بن حبيش الاسدي عن عبد الله بن مسعود قال كنت جالسا عند النبي صلى الله عليه وسلم
فجاء رجل من مراد يقال له صفوان بن عسال فقال يا رسول الله اني اسافر بين مكة والمدينة فافتني عن المسح على
الخفين فقال ثلاثة ايام للمسافر ويوم وليلة للمقيم حدثنا يونس قال ثنا سفيان عن عاصم عن زر قال اتيت
صفوان بن عسال فقلت حك في نفسي او في صدري المسح على الخفين بعد الغائط والبول فهل سمعت من رسول الله
صلى الله عليه وسلم في ذلك شيئا قال نعم كنا اذا كنا سفرا او مسافرين امرنا ان لا ننزع خفافنا ثلاثة ايام ... قال
الا من جنابة ولكن من غائط وبول حدثنا ابن مرزوق قال ثنا سليمن بن حرب قال ثنا حماد بن زيد ... وساق الآية
مثله باسناده حدثنا ابن خزيمة قال ثنا حجاج قال ثنا حماد بن سلمة عن عاصم بن بهدلة فذكر بعض ...
حدثنا ابن مرزوق قال ثنا عفان قال ثنا عبد الواحد بن زياد قال ثنا ابو روق عطية بن الحارث ... ذلك ...
ابو الغريف عبيد الله بن خليفة عن صفوان بن عسال قال بعثني رسول الله صلى الله عليه وسلم ...

ثلثا وللمقيم يوم وليلة مسحا على الخفين
وزهير قال ثنا عبد الوهاب الثقفي
عن مهاجر عن عبد الرحمن بن ابى بكرة يبي والحسن حدثنا عيه وسلم مثله وزاد اذا لبستهما على طهارة
حدثنا صالح بن عبد الرحمن قال المسيب انه كان لا يرى فى مسح هشيم قال انا داود بن عمرو الحضرمى عن بشر بن
عبيد الله الحضرمى عن ابى ادريس الخولاني الحسن مثله حدثنا ابو بكر شجعى عن النبى صلى الله عليه وسلم مثله فى التوقيت
خاصة وزاد انه جعل ذلك فى غزوة تبوك له لم يرعليه وضوء المؤذن قال ثنا يحيى بن حسان قال ثنا هشيم عن داود
فذكر باسناده مثله حدثنا ابن مرزوق قال ثنا على بن ابراهيم قال ثنا داود بن يزيد عن عامر عن عروة بن المغيرة
انه سمع اباه يقول كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فذهب لحاجته فاتيته بماء وعليه جبة شامية فتوضأ ومسح على
الخفين فكانت سنة للمسافر ثلثة ايام ولياليهن وللمقيم يوم وليلة حدثنا فهد قال ثنا احمد بن يونس قال ثنا
ابن شهاب عن الحجاج بن ارطاة عن ابى اسحق عن على بن ربيعة عن على بن ابى طالب عن النبى صلى الله عليه وسلم فى المسح
على الخفين للمقيم يوم وليلة وللمسافر ثلثة ايام ولياليهن فهذه الآثار قد تواترت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم بالتوقيت
فى المسح على الخفين للمسافر ثلثة ايام ولياليها وللمقيم يوم وليلة فليس ينبغى لاحد ان يترك مثل هذه الآثار المتواترة الى مثل
حديث ابى بن عمارة واما ما احتجوا به مما رواه عقبة عن عمر فانه قد تواترت الآثار ايضا عن عمر بخلاف ذلك حدثنا
ربيع المؤذن قال ثنا يحيى بن حسان قال ثنا ابو الاحوص عن عمران بن مسلم عن سويد بن غفلة قال قلنا لنباتة الجعفى وكان
اجرانا على عمر سله عن المسح على الخفين فسأله فقال للمسافر ثلثة ايام ولياليهن وللمقيم يوم وليلة حدثنا ابو بكرة
قال ثنا مؤمل قال ثنا سفيان الثورى قال ثنا عمران بن مسلم عن سويد بن غفلة ان بنانة سأل عمر عن ذلك فقال امسح
عليهما يوما وليلة حدثنا صالح قال ثنا سعيد قال ثنا هشيم قال انا مالك بن مغول عن عمران بن مسلم عن سويد بن
غفلة قال اتينا عمر فسأله بنانة عن المسح على الخفين فقال عمر للمسافر ثلثة ايام ولياليهن وللمقيم يوم وليلة حدثنا
ابو بكرة قال ثنا ابو داود قال ثنا شعبة عن حماد عن ابراهيم
ثنا ابو داود قال ثنا شعبة عن حماد عن ابراهيم عن الاسود عن بنانة عن عمر مثله حدثنا ابو بكرة قال ثنا ابو بكرة قال
قال ثنا هشام عن حماد فذكر باسناده مثله حدثنا ابن خزيمة قال ثنا مسلم قال ثنا هشام قال ثنا حماد عن ابراهيم
عن الاسود عن عمر مثله حدثنا فهد قال ثنا محمد بن سعيد الاصبهانى قال انا حفص عن عاصم عن ابى عثمان ان عمر
قال من ادخل قدميه وهما طاهرتان فليمسح عليهما الى مثل ساعته من يومه وليلته حدثنا ابن خزيمة قال ثنا
حجاج قال ثنا ابو عوانة عن يزيد بن ابى زياد عن زيد بن وهب قال كتب الينا عمر فى المسح على الخفين للمسافر ثلثة ايام و
لياليهن وللمقيم يوم وليلة فهذا عمر قد جاء عنه فى هذا ما يوافق ما روينا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فى التوقيت
دليل على انه قيد وقد يحتمل حديث عقبة ايضا ان يكون ذلك الكلام كان من عمر لانه علم ان طريق عقبة الذى جاء منه
ه فكان حكمه ان يتيمم فسأله متى عهدك بخلع خفيك اذا كان حكمك هو التيمم فاخبره بما اخبره
صلى الله عليه
اولى ما حمل عليه هذا الحديث ليوافق ما روى عن عمر سواه ولا يضاده وقد روى عن غير عمر من اصحاب
ابن يزيد عن خا
عليه وسلم ما يوافق ما روينا فى التوقيت حدثنا فهد قال ثنا ابو غسان قال ثنا زهير قال ثنا ابو اسحق
وقد قال سعيد بن
شريح بن هانئ قال اتيت عائشة فسألتها عن المسح على الخفين فقالت ايت عليا فانه اعلم بذلك منى
ان يكون عمر راى ما قال

رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يسا
حدثنا حسين بن نصر قال ثنا ابو نعيم ... بن يامين
قال جعل عبد الله المسح على الخفين ثلثة ايام ولياليهن ... ابو
ابو عوانة عن المغيرة عن ابراهيم عن عمرو بن الحارث ... صفوان
ابن مرزوق قال ثنا عبد الصمد قال ثنا شعبة عن قتادة ...
قال للمسافر ثلثة ايام ولياليهن وللمقيم يوم وليلة حدثنا ابو بكرة ... على جوا
مثله حدثنا صالح قال ثنا سعيد قال ثنا هشيم قال اخبرني غيلان بن جامع ... ابو
حدثنا ابن ابي داود قال ثنا هدبة قال ثنا سلام بن مسكين عن عبد العزيز عن ...
قال ثنا حجاج قال ثنا حماد عن سعيد بن قطن عن ابي زيد الانصاري عن رجل من اصحاب النبي صلى الله ... خالد بن
ذلك حدثنا ابن خزيمة قال ثنا حجاج قال ثنا حماد عن يونس وقتادة عن موسى بن سلمة عن ابن عباس ...
فهذه اقوال اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم قد اتفقت على ما ذكرنا من التوقيت في المسح على الخفين للمسافر
والمقيم فلا ينبغي لاحد ان يخالف ذلك وهذا الذي ذكرناه ايضا قول ابي حنيفة وابي يوسف ومحمد بن الحسن رحمهم الله تعالى

باب ذكر الجنب والحائض والذي ليس على وضوء وقراءتهم القرآن

حدثنا علي بن معبد قال ثنا عبد الوهاب بن عطاء عن سعيد عن قتادة عن الحسن عن حضين ابي ساسان عن المهاجر بن
قنفذ انه سلم على رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو يتوضأ فلم يرد عليه فلما فرغ من وضوئه قال انه لم يمنعني ان ارد
عليك الا اني كرهت ان اذكر الله عز وجل الا على طهارة حدثنا محمد بن خزيمة قال ثنا حجاج قال ثنا حماد قال انا حميد
وغيره عن الحسن عن المهاجر ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يبول او قال مررت به وقد بال فسلمت عليه فلم يرد علي حتى
فرغ من وضوئه ثم رد علي فذهب قوم الى هذا فقالوا لا ينبغي لاحد ان يذكر الله تعالى بشيء الا وهو على حال يجوز له
ان يصلي عليها وخالفهم في ذلك آخرون فقالوا من سلم عليه وهو على حال حدث تيمم ورد عليه السلام وان كان في المصر
وقالوا فيما سوى السلام مثل قول اهل المقالة الاولى وكان مما احتجوا به في ذلك ما حدثنا ربيع المؤذن قال ثنا اسد
قال ثنا محمد بن ثابت العبدي ح وحدثنا حسين بن نصر وسليمان بن شعيب قالا ثنا يحيى بن حسان قال ثنا محمد بن ثابت قال
ثنا نافع قال انطلقت مع ابن عمر الى ابن عباس في حاجة لابن عمر فقضى حاجته فكان من حديثه يومئذ انه قال مر رجل
على رسول الله صلى الله عليه وسلم في سكة من السكك وقد خرج من غائط او بول فسلم عليه فلم يرد عليه السلام حتى كاد
الرجل ان يتوارى في السكة فضرب بيديه على الحائط فتيمم لوجهه ثم ضرب ضربة اخرى فتيمم لذراعيه قال ثم رد عليه السلام
وقال اما انه لم يمنعني ان ارد عليك السلام الا اني كنت لست بطاهر حدثنا ابن ابي داود قال ثنا محمد بن بشار قال ثنا
ابو احمد الزبيري قال ثنا سفيان عن الضحاك بن عثمان عن نافع عن ابن عمر ان رجلا سلم على النبي صلى الله عليه وسلم
فلم يرد عليه حتى اتى حائطا فتيمم حدثنا ربيع المؤذن قال ثنا شعيب بن الليث قال ثنا الليث عن جعفر ... وقد
عبد الرحمن بن هرمز عن عمير مولى ابن عباس انه سمعه يقول اقبلت انا وعبد الله بن يسار مولى ميمونة زوج ... تكون
عليه وسلم حتى دخلنا على ابي الجهيم بن الحارث بن الصمة الانصاري فقال ابو الجهيم اقبل رسول الله صلى ... قال ...

للمقيم يوم وليلة مسحا على الخفين ... لى على الجدار فمسح وجهه ويديه ثم رد

عن مهاجر عن عبد الرحمن بن ابى بكرة ... يب والحسن حدثنا ... النا قد قال ثنا يعقوب بن ابراهيم بن سعد

حدثنا صالح بن عبد الرحمن قال ... المسيب انه كان لا يرى فى ... مثله قالوا فهذه الآثار رخصنا الذى يسلم

عبيد الله الحضرمى عن ابى ادريس الخولانى ... الحسن مثله وهذا كما رخص قوم فى التيمم للجنازة والعيدين

خاصة وزاد انه جعل ذلك فى غزوة تبوك ... حدثنا ... ذكروا فى ذلك ما حدثنا سليمان بن شعيب قال ثنا يحيى بن

فذكر باسناده مثله حدثنا ابن مرزوق ... عطاء عن ابن عباس فى الرجل تفجأه الجنازة وهو على غير وضوء قال يتيمم

انه سمع اباه يقول كنا مع رسول الله صلى ... ثنا عمرو بن عون قال انا هشيم عن مغيرة عن ابراهيم وعبد الملك عن عطاء وزكريا

الخفين فكانت سنة المسافر ... حدثنا ابو بكرة قال ثنا ابو داود قال ثنا شعبة عن منصور عن ابراهيم مثله حدثنا

ابن شهاب عن الحسن ... ثنا سفيان عن منصور عن ابراهيم مثله حدثنا حسين بن نصر قال ثنا ابو نعيم قال ثنا

حماد عن ابراهيم مثله حدثنا صالح بن عبد الرحمن قال ثنا سعيد قال ثنا هشيم عن يونس عن الحسن

ومغيرة عن ابراهيم وعبد الملك عن عطاء نحوه حدثنا ابو بكرة وابن مرزوق قالا ثنا ابو داود عن عباد بن راشد قال

سمعت الحسن يقول ذلك حدثنا يونس قال انا ابن وهب قال اخبرنى يونس عن ابن شهاب مثله قال وقال لى

الليث مثله حدثنا ابو بشر الرقى قال ثنا شجاع بن الوليد عن عبد الملك بن ابى عتبة عن الحكم مثله فلما كان قد

رخص فى التيمم فى الامصار خوف فوت الصلوة على الجنازة وفى صلوة العيدين لان ذلك اذا فات لم يقض قالوا فكذلك

رخصنا فى التيمم فى الامصار لرد السلام ليكون ذلك جوابا للمسلم لان ذلك اذا لم يفعل على رد السلام حينئذ فات

ذلك وان رد بعد ذلك فليس بجواب له واما ما سوى ذلك مما لا يخاف فوته من الذكر وقراءة القرآن فلا ينبغى ان

يفعل ذلك احد الا على طهارة **وخالفهم** فى ذلك آخرون فقالوا لا باس ان يذكر الله تعالى فى الاحوال كلها من

الجنابة وغيرها ويقرأ القرآن فى ذلك خلا الجنابة والحيض فانه لا ينبغى لصاحبهما ان يقرأ القرآن **واحتجوا** فى

ذلك بما حدثنا ابن مرزوق قال ثنا وهب بن جرير عن شعبة عن عمرو بن مرة عن عبد الله بن سلمة قال دخلت على

على رضى الله عنه انا ورجل منا ورجل من بنى اسد فبعثهما فى وجه ثم قال انكما علجان فعالجا عن دينكما قال ثم دخل

المخرج ثم خرج فاخذ حفنة من ماء فمسح بها وجعل يقرأ القرآن فرآنا كانا انكرنا عليه ذلك فقال كان رسول الله صلى الله

عليه وسلم يخرج من الخلاء فيقرئنا القرآن وياكل معنا اللحم ولم يكن يحجزه عن ذلك شئ ليس الجنابة حدثنا ابن

مرزوق قال ثنا ابو الوليد قال ثنا شعبة قال انا عمرو بن مرة قال سمعت عبد الله بن سلمة فذكر مثله غير انه قال كان

رسول الله صلى الله عليه وسلم يقضى حاجته فيقرأ القرآن حدثنا حسين بن نصر وسليمان بن شعيب قالا ثنا

عبد الرحمن بن زياد قال ثنا شعبة فذكر باسناده مثله حدثنا محمد بن خزيمة قال ثنا حجاج قال ثنا شعبة فذكر

باسناده مثله حدثنا فهد قال ثنا عمر بن حفص قال ثنا ابى قال ثنا الاعمش قال قال عمرو بن مرة عن عبد الله

بن سلمة عن على رضى الله عنه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرأ القرآن على كل حال الا الجنابة حدثنا

ابن يزيد عن يونس السوسى قال ثنا يحيى بن عيسى عن ابن ابى ليلى عن عمرو عن عبد الله بن سلمة عن على قال كان

... وسلم يعلمنا القرآن على كل حال الا الجنابة **قال** ابو جعفر ففيما روينا عن رسول الله صلى الله

وقد قال سعيد ...

ان يكون عمر راى صاحبا

عن رسول الله صلى الله عليه

بلغ كتابا بالطهارة ... سعيد على تعليه ان يكون كما قال ابو موسى ... حماد بن ... صفرة فوق الماء فليغتسل الطهر والعصر

عليه وسلم اباحة ذكر ... رجل ... الا انا لا نرى باسا بالمسح على الجوربين ... ابو موسى ... علقمة بن وائل

رسول الله صلى الله عليه ... ثنا ... لا يرى ذلك حتى يكونا صفيقين ويكونا ... وهو قول ابي حنيفة ... ابو يوسف ومحمد

قال ثنا ابو الاحوص عن ... رسول الله صلى الله ... المسح على القدمين فقد ثبت ذلك وما ... ابن عمر فان في ذلك ...

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما ... المعنيين كان وجه حديث اوس بن ابي اوس من ... عبد الله

من امر الدنيا والآخرة الا اعطاه اياه **حدثنا** ابن مرزوق قال ثنا ... ايدل على جواز المسح على النعلين ... تاج الى ما يتوضأ

فحدث عاصم عن شهر بن حوشب عن ابي ظبية عن معاذ بن جبل عن النبي ... سئل عن ... رسول الله صلى الله

قوله على ذكر الله قال ثابت قدم علينا فحدثنا هذا الحديث ولا اعلمه الا ... من خروجه انما هو لا ذاكر ... هذه الآثار

حدثنا ربيع الجيزي قال ثنا علي بن معبد قال ثنا عبيد الله بن عمرو عن ... الآية وما في حديث خالد ... لا يضاد

عن شمر بن عطية فذكر مثله باسناده فهذا ايضا بعد النوم ففي ذلك اباحة ذكر ... غيرها ولا يتضاد من ذلك شيء

روي عن عائشة من ذلك شيء **حدثنا** علي بن معبد قال ثنا معلى بن منصور ... **الطحاوي** ... بن ابي

عن خالد بن سلمة عن عروة عن عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يذكر ... على كل احيانه **ففي**

هذا اباحة ذكر الله عز وجل في حال الجنابة وليس فيه ولا في حديث ابي ظبية من قراءة القرآن شيء وفي حديث

علي بيان فرق ما بين قراءة القرآن وذكر الله في حال الجنابة **وقد** روينا ايضا في النهي عن قراءة القرآن في حال الجنابة

ما حدثنا ابن ابي داود قال ثنا عبد الله بن يوسف قال ثنا اسمعيل بن عياش عن موسى بن عقبة عن نافع عن ابن عمر قال قال

رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يقرأ الجنب ولا الحائض القرآن **حدثنا** ابن ابي داود قال ثنا عمرو بن خالد ح وحدثنا

روح بن الفرج قال ثنا ابن بكير قالا ثنا عبد الله بن لهيعة عن عبد الله بن سليمن عن ثعلبة بن ابي الكنود عن مالك بن

عبادة الغافقي قال اكل رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو جنب فاخبرت عمر بن الخطاب فجرني الى رسول الله صلى الله

عليه وسلم فقال يا رسول الله ان هذا اخبرني انك اكلت وانت جنب قال نعم اذا توضأت اكلت وشربت ولكني لا اصلي

ولا اقرأ حتى اغتسل **ففي** هذين الاثرين منع الجنب من قراءة القرآن وفي احدهما منع الحائض من ذلك فثبت

بما في هذين الحديثين مع ما في حديث علي انه لا باس بذكر الله وقراءة القرآن في حال الحدث غير الجنابة وان

قراءة القرآن خاصة مكروهة في حال الجنابة والحيض **فاردنا** ان ننظر اي هذه الآثار تأخر فنجعله ناسخا لما

تقدم فنظرنا في ذلك فاذا ابن ابي داود قد حدثنا قال ثنا ابو حبيب قال ثنا معاوية بن هشام عن شيبان عن جابر عن

عبد الله بن محمد عن ابي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن عبد الله بن علقمة بن الفغواء عن ابيه قال كان رسول الله صلى

عليه وسلم اذا اهراق الماء انما نكلمه فلا يكلمنا ونسلم عليه فلا يرد علينا حتى نزلت يا ايها الذين امنوا اذا قمتم الى

الصلوة فاخبر علقمة في هذا الحديث عن النبي صلى الله عليه وسلم ان حكم الجنب كان عنده قبل نزول هذه الآية

ان لا يتكلم وان لا يرد السلام حتى نسخ الله عز وجل ذلك بهذه الآية فاوجب بها الطهارة على من اراد الصلوة ... من غير ... علاج وقد

فثبت بذلك ان حديث ابي الجهم وحديث ابن عمر وابن عباس والمهاجر منسوخة كلها وان الحكم ذلك ... تكون

على غير متأخر عن الحكم الذي فيها **وقد** دل على ذلك ايضا ما حدثنا فهد قال ثنا ابو نعيم قال ثنا يونس قال ثنا ...

قال سمعت سلمة بن كهيل عن سعيد بن جبير قال كان ابن عباس وابن عمر يقرءان القرآن ...

ثلث وللمقيم يوما وليلة مسحا على الخفين … على الجنب ان يقرأ … وجهه … والحائض آية

عن مهاجر عن عبد الرحمن بن ابى بكرة … والحسن **حدثنا** … الناقد قال ثنا … **حدثنا** محمد بن الحجاج

حدثنا صالح بن عبد الرحمن قال ابن المسيب انه كان لا يرى فى … مثله **قالوا** فيه … حماد عن حميد عن

عبيد الله الحضرمى عن ابى ادريس الخولانى … مثله **حدثنا** … وهذا كما رخص … ثنا همام قال ثنا قتادة عن

خاصة وزاد انه جعل ذلك فى غزوة تبوك … فى ذلك ابن خزيمة قال ثنا حجاج قال ثنا حماد قال

فذكر باسناده مثله **حدثنا** ابن مرزوق … بن عمر اذا اهرقت الماء اذكر الله قال اى شئ اذا اهرقت الماء

انه سمع اباه يقول كنا مع رسول الله … عباس وابن عمر قد رويا عن النبى صلى الله عليه وسلم انه لم يرد السلام فى حال

الخفين فكانت سنة المسافر … **حد** الحدث ولا يجوز ذلك عندنا الا وقد ثبت النسخ ايضا عندهما **وقد**

ابن شهاب عن … ثنا سفيان **حدثنا** ابن خزيمة قال ثنا حجاج قال ثنا حماد عن حماد الكوفى عن ابراهيم

… حماد عن ابراهيم مثله … الى شاطئ الفرات كف عنه الرجل فقال له مالك قال احدثت قال اقرأ فجعل يقرأ

ومغيرة عن ابراهيم وعبد الملك ابن خزيمة قال ثنا حجاج قال ثنا حماد عن عاصم الاحول عن عزرة عن سلمان انه

… يقول ذلك … وقد احدثت قال نعم انى لست بجنب **حدثنا** سليمان بن شعيب قال ثنا عبد الرحمن

احدث فجعل يقرأ … قتادة عن … الرجل يقرأ القرآن وهو غير طاهر فقال سمعت سعيد بن المسيب يقول كان

ابن زياد قال ثنا شعبة قال سألت

ابو هريرة ربما قرأ السورة وهو غير طاهر **حدثنا** ابن مرزوق قال ثنا وهب بن جرير عن شعبة عن قتادة عن سعيد عن

ابى هريرة مثله **حدثنا** ابن خزيمة قال ثنا حجاج قال ثنا همام عن قتادة فذكر باسناده مثله **فقد** ثبت بتصحيح

ما روينا نسخ حديث ابن عباس ومن تابعه وثبوت حديث علي على ما قد شد من اقوال الصحابة فبذلك نأخذ فنكره

للجنب والحائض قراءة الآية تامة ولا نرى بذلك بأسا للذى على غير وضوء ولا نرى لهم جميعا بأسا بذكر الله تعالى

وقد روى عن عمر بن الخطاب فى منع الجنب ايضا من قراءة القرآن ما يوافق ما قلنا **حدثنا** ابراهيم بن محمد الصيرفى

قال ثنا عبد الله بن رجاء قال ثنا زائدة عن الاعمش عن شقيق عن عبيدة قال كان عمر يكره ان يقرأ القرآن وهو جنب

حدثنا فهد قال ثنا عمر بن حفص قال ثنا ابى قال ثنا الاعمش فذكر مثله باسناده **فهذا** عندنا اولى من قول

ابن عباس لما قد وافقه مما قد روينا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فى حديث على بن ابى طالب وابن عمر

رضى الله عنهما وابى موسى ومالك بن عبادة وهو قول ابى حنيفة وابى يوسف ومحمد بن الحسن رحمهم الله تعالى **وقد**

٦٤ روى عن ابن عباس ايضا ما يدل على خلاف ما رواه نافع عنه فى حديث محمد بن ثابت الذى ذكرناه فيما تقدم فى كتابنا هذا

حدثنا يونس قال ثنا سفيان عن عمرو بن دينار عن سعيد بن الحويرث عن ابن عباس ان رسول الله صلى الله

عليه وسلم خرج من الخلاء فطعم فقيل له الا تتوضأ فقال انى لا اريد ان اصلى فاتوضأ **حدثنا** ابو بكرة

قال ثنا ابو عاصم قال ثنا ابن جريج قال اخبرنى سعيد بن الحويرث فذكر مثله باسناده **حدثنا** ابن ابى داود

ابن يزيد … محمد بن المنهال قال ثنا يزيد بن زريع قال ثنا روح بن القاسم عن عمرو بن دينار فذكر مثله باسناده

وقد قال سعيد … محمد بن الحجاج قال ثنا خالد بن عبد الرحمن قال ثنا حماد بن سلمة عن عمرو مثله باسناده افلا ترى ان

ان يكون عمر … رأى ما قال … عليه وسلم لما قيل له الا تتوضأ فقال اريد الصلوة فاتوضأ فاخبر ان الوضوء انما يراد للصلوة

عن رسول الله صلى الله عليه … مما رويناه عن ابن عباس فى اول هذا الباب وهذا اولى لان ابن عباس عمل به بعد

رسول الله صلى الله عليه وسلم الرجل تصفرة فوق الماء فلتغتسل الظهر والعصر حماد بن سعيد صلى فسئل ابن يكون كما قال ابو موسى
احمد بن ثنا ربيع الخصيب قال ثنا اسد ثنا ابو موسى عن ابن الاسود الهمة بن وائل الا ترى يا ابا ابا المسح على الجوربين
صلاة بن مسعود وسلم اخذ رسول الله صلى الله عليه وسلم الا ابو حنيفة لا يرى ذلك حتى يكونا صفيقين ويكونا
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم رسول الله ابن عمر فان فى ذلك ثبت المسح على القدمين فقد ثبت ذلك وما
ان يكون كان يتوضأ اذا خرج من الخلاء ومن فعل اى المعنيين كان وجه حديث اوس بن ابى اوس من معنى
فيكون معنى قولها كان يذكر الله فى كل احيانه اى نعم فليس فى ذلك ما يدل على جواز المسح على النعلين عبد الله
حديث ابن عباس عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه مسح على النعلين ... رسول الله صلى الله
الا وهو يريد الصلوة فقد يحتمل ان يكون ما حضرت منه عائشة رضي الله عنها من الوضوء عند خروجه انما هو لا رادته
لا للخروج من الخلاء ويحتمل ايضا ان يكون ذلك خيارا منها عما كان يفعل قبل نزول الآية وما فى حديث خالد بن ... الآثار
اخبارا منها عما كان يفعل بعد نزول الآية حتى يتفق ما روى عنها وما روى عن غيرها ولا يتضاد من ذلك شيء

باب حكم بول الغلام والجارية قبل ان ياكلا الطعام

حدثنا احمد بن داود قال ثنا بكر بن خلف قال ثنا معاذ بن هشام قال اخبرنى ابى عن قتادة عن ابى حرب بن ابى الاسود
عن ابيه عن على رضى الله عنه عن النبى صلى الله عليه وسلم انه قال فى الرضيع يغسل بول الجارية وينضح بول الغلام
حدثنا ابن ابى داود قال ثنا ابو الوليد قال ثنا ابو الاحوص عن سماك بن حرب عن قابوس بن المخارق عن لبابة
بنت الحارث ان الحسين بن على رضى الله عنهما بال على النبى صلى الله عليه وسلم فقلت اعطنى ثوبك اغسله فقال
انما يغسل من الانثى وينضح من بول الذكر حدثنا فهد قال ثنا ابو بكر بن ابى شيبة قال ثنا ابو الاحوص فذكر مثله
باسناده حدثنا يونس قال انا ابن وهب قال اخبرنى مالك والليث وعمرو ويونس عن ابن شهاب عن عبيد الله بن
عبد الله بن عتبة عن ام قيس بنت محصن انها اتت بابن لها لم ياكل الطعام الى رسول الله صلى الله عليه وسلم
فاجلسه رسول الله صلى الله عليه وسلم فى حجره فبال على ثوبه فدعا بماء فنضحه ولم يغسله حدثنا يونس قال
ثنا سفيان عن الزهرى فذكر مثله باسناده حدثنا ابن خزيمة قال ثنا عبد الله بن رجاء قال انا ... هشام
ابن عروة عن ابيه عن عائشة رضي الله عنها قالت اتى النبى صلى الله عليه وسلم بصبى يحنكه ويدعو له فبال عليه فدعا بماء
فنضحه ولم يغسله قال ابو جعفر فذهب قوم الى التفريق بين حكم بول الغلام وبول الجارية قبل ان ياكلا الى ان
فقالوا بول الغلام طاهر وبول الجارية نجس وخالفهم فى ذلك آخرون فسووا بين بوليهما جميعا وجعلوهما نجسا
وقالوا قد يحتمل قول النبى صلى الله عليه وسلم بول الغلام ينضح انما اراد بالنضح صب الماء عليه فقد تقدم بذكر عن عائشة
نضحا ومنه قول النبى صلى الله عليه وسلم انى لاعرف مدينة ينضح البحر بجانبها فلم يعن بذلك ان البحر
يلزق بجانبها قالوا وانما فرق بينهما لان بول الغلام يكون فى موضع واحد لان الله صلى الله ... وحدثنا سيف بن يقظان
لسعة مخرجه فامر فى بول الغلام بالنضح يريد صب الماء فى موضع واحد قال ثنا ابن ابى ذئب عن الزهرى عن ... عن جدة عن النبى
لانه يقع فى مواضع متفرقة وهذا يحتمل لما ذكرناه وقد سألت النبى صلى الله عليه وسلم عن ذلك ... تكون
ما حدثنا محمد بن خزيمة قال ثنا حجاج قال ثنا حماد ... حدثنا يونس قال ثنا ... وان كان من ... صلوة ... رواته

ثلث والمقيم يوما وليلة مسحا على الخفين ... لى على الحد ارقسي وجهه ... بحسن انه قال

عن مهاجر عن عبد الرحمن بن ابى بكرة ... والحسن حدثنا ... مثله قالوا فيها ... الناقد قال ثنا ابن يونس ... محمد بن ... بيان غيرها

حدثنا صالح بن عبد الرحمن قال ابن المسيب انه كان لا يرى في ... وهذا كما ذكرنا بعد ذلك ان ننظر في الآثار

عبيد الله الحضرمي عن ابى ادريس الخولاني مثله حدثنا ... فاذا محمد بن عمرو بن يونس قد

خاصة وزاد انه جعل ذلك في غزوة تبوك ... قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يؤتى

فذكر باسناده مثله حدثنا ابن ... ربيع قال ثنا اسد قال ثنا محمد بن حازم ... صبوا عليه الماء صبا حدثنا

انه سمع اباه يقول ... حدثنا ربيع المؤذن قال ثنا اسد قال ثنا عبدة بن سليمان عن هشام عن ابيه عن عائشة ان النبي

... الله عليه وسلم اتى بصبي فبال عليه فاتبعه الماء ولم يغسله حدثنا يونس قال انا ابن وهب ان مالكا حدثه

عن هشام فذكر باسناده مثله غير انه لم يقل ولم يغسله واتباع الماء حكمه حكم الغسل الا ترى ان رجلا لو اصاب

ثوبه عذرة فاتبعها الماء حتى ذهب بها ان ثوبه قد طهر وقد روى هذا الحديث زائدة عن هشام بن عروة فقال

فيه فدعا بماء فنضحه عليه وقال مالك وابو معاوية وعبدة عن هشام بن عروة فدعا بماء فصبه عليه فدل ذلك

ان النضح عندهم هو الصب حدثنا فهد قال ثنا احمد بن يونس قال ثنا ابو شهاب عن ابن ابى ليلى عن عيسى بن

عبد الرحمن عن عبد الرحمن بن ابى ليلى عن ابى ليلى قال كنت عند رسول الله صلى الله عليه وسلم فجيء بالحسن رضي الله

عنه فبال عليه فاراد القوم ان يعجلوه فقال ابني ابني فلما فرغ من بوله صب عليه الماء حدثنا فهد قال ثنا محمد بن سعيد

قال انا وكيع عن ابن ابى ليلى فذكر مثله باسناده حدثنا ابن ابى داود قال ثنا يحيى بن صالح قال ثنا زهير بن معاوية

عن عبد الله بن عيسى عن جده عبد الرحمن بن ابى ليلى عن ابيه قال كنت جالسا عند رسول الله صلى الله عليه وسلم

وعلى بطنه او على صدره حسن او حسين فبال عليه حتى رأيت بوله اساريع فقمنا اليه فقال دعوه فدعا بماء فصبه

عليه حدثنا فهد قال ثنا ابو غسان قال ثنا شريك عن سماك عن قابوس عن ام الفضل قالت لما ولد الحسين

... ثنا عبد الله ... اعطنيه او ادفعه الي فلاكفله او ارضعه بلبني ففعل فاتيته به فوضعه على صدره فبال عليه

حدثنا ... فقلت له يا رسول الله اعطني ازارك اغسله قال انما يصب على بول الغلام ويغسل بول الجارية

ابن عباس ... فهذه ام الفضل في حديثها هذا انما يصب على بول الغلام وفي حديثها الذي ذكرناه في الفصل الاول

رضي الله ... ن بول الغلام فلما كان ما ذكرناه كذلك ثبت ان النضح الذي اراد به في الحديث الاول هو الصب المذكور

روى عن ... الآثار وهذا ابو ليلى فلم يختلف عنه انه رأى النبي صلى الله عليه وسلم صب على البول الماء

حدثنا يونس ... ان حكم بول الغلام هو الغسل الا ان ذلك الغسل يجزئ منه الصب وان حكم بول الجارية

عليه وسلم خرج من ... او ان كانا مستويين في المعنى للعلة التي ذكرنا من ضيق المخرج وسعته فهذا حكم

قال ثنا ابو عاصم قال ثنا ابن جريج قال ... نظر فانا رأينا الغلام والجارية حكم ابوالهما سواء بعد ما

ابن بريدة ... محمد بن المنهال قال ثنا يزيد بن زريع قال ثنا ... سواء قبل ان ياكلا الطعام فاذا كان بول الجارية

وقد قال سعيد ... محمد بن الحجاج قال ثنا خالد بن عبد الرحمن ... وابي يوسف ومحمد رحمهم الله تعالى

ان يكون ... عليه وسلم لما قيل له الا تتوضأ فقال ...

عن رسول الله صلى الله ... لما رويناه عن ابن عباس في اول هذ

باب الرجل تصفرة فوق الماء فلتغتسل التطهر والعه حماد بن سعيد صلى تعليه ان تكون كما قال ابو موسى
الا ترى بأسا بالمسح على الجوربين
حدثنا ربيع المؤذن قال ثنا اسد قال ثنا ابو موسى ... بن ... علقمة بن وائل ...
يوسف ومحمد اما ابو حنيفة فلا يرى ذلك حتى يكونا صفيقين ويكونا
ابن مسعود خرج مع رسول الله صلى الله ... المسح على القدمين فقد ثبت ذلك وما
ماء قال معي نبيذ في اداوتي فقال رسول ... ابن عمر فان في ذلك ...
ابو بكرة قال ثنا ابو عمر الحوضي قال ثنا حماد بن ... فعله اى المعنيين كان وجه حديث اوس بن ابى اوس من
ابن مسعود انه كان مع رسول الله صلى الله عليه ... ابن عمر فليس في ذلك ما يدل على جواز المسح على النعلين ... عبد الله
به ولم يكن معه الا النبيذ فقال رسول الله صلى الله عليه ... جواز المسح على النعلين التمسنا ذلك من طريق ... رسول الله صلى الله
عليه وسلم **قال** ابو جعفر فذهب قوم الى ان من لم يجد الا النبيذ ... واحتجوا في ذلك بهذه الآثار
وممن ذهب الى ذلك ابو حنيفة **وخالفهم** في ذلك آخرون فقالوا لا يتوضأ بنبيذ التمر ومن لم يجد غيره تيمم ولا يتوضأ
به وممن ذهب الى هذا القول ابو يوسف وكان من الحجة لاهل هذا القول على اهل القول الاول ان عبد الله بن مسعود
انما روي ما ذكرنا عنه في اول هذا الباب من الطرق التي وصفنا وليست هذه الطرق طرقا تقوم بها الحجة عند من يقبل
خبر الواحد ولم يجئ ايضا المجيء الظاهر فيجب على من يستعمل الخبر اذا تواترت الروايات به فهلا مما لا يجب استعماله لما ذكرنا
على مذهب الفريقين الذين ذكرنا **ولقد** روي عن ابي عبيدة بن عبد الله ما يدل على ان عبد الله لم يكن مع رسول الله
صلى الله عليه وسلم ليلتئذ **حدثنا** ابن ابي داود قال ثنا ابو بكر بن ابي شيبة قال ثنا غندر عن شعبة عن عمرو بن
مرة قال قلت لابي عبيدة اكان عبد الله بن مسعود مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ليلة الجن فقال لا **حدثنا**
ابن مرزوق قال ثنا وهب عن شعبة فذكر مثله باسناده فلما انتفى عند ابي عبيدة ان اباه كان مع رسول الله صلى الله
عليه وسلم ليلتئذ وهذا امر لا يخفى مثله على مثله بطل بذلك ما رواه غيره مما يخبر ان النبي صلى الله عليه وسلم فعله
ليلتئذ اذ كان معه **فان** قال قائل الآثار الاول اولى من هذا لانها متصلة وهذا منقطع لان ابا عبيدة لم يسمع من
ابيه شيئا **قيل** له ليس من هذه الجهة احتججنا بكلام ابي عبيدة انما احتججنا به لان مثله على تقدمه في العلم
وموضعه من عبد الله وخلطته لخاصته من بعده لا يخفى عليه مثل هذا من اموره فجعلنا قوله ... حجة في
ذكرناه لا من الطريق الذي وضعت **وقد** روينا عن عبد الله بن مسعود من كلامه ... كانت ايامها
قال ابو عبيدة **حدثنا** ابن ابي داود قال ثنا عمرو بن عون قال ثنا ... علمها انها لم تخرج من الحيض بعد غسلها الى ان
عن ابراهيم عن علقمة عن عبد الله قال لم اكن مع النبي صلى الله عليه ... فيجعل حكم حديث فاطمة على ما صرفناه اليه
حدثنا ربيع المؤذن قال ثنا اسد قال ثنا يحيى بن زكريا بن ابي ... صلوة واذا ادبر فاغتسلي بذكر عن عائشة
علقمة قال سألت ابن مسعود هل كان مع النبي صلى الله عليه ... احيانا في مركن في بيت ... اليقظان ح وحدثنا
فقدناه ذات ليلة فقلنا استطير او اغتيل فتفرقنا في الشعاب ... فتصلي مع رسول الله صلى الله ... عن جده عن النبي
استطير ام اغتيل فقال انه اتاني داعي الجن فذهبت اقرأ ... اسد قال ثنا ابن ابي ذئب عن الزهري ... وقد
كان مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ليلة الجن فهذا الباب ان ... سألت النبي صلى الله عليه وسلم عن ذلك ... تكون
الذي فيه الانكار اولى لاستقامة طريقه ومتنه وثبت رواته **وان** كان من ... صلوة **حدثنا** يونس قال ثنا

ثلثة وللمقيم يوم وليلة مسحا على الخف ... التا فقد قال ثنا ... وقد اجمع العلماء ان ...
عن مهاجر عن عبد الرحمن بن ابى بكرة ... والحسن حدثنا ... مثله قالوا فقد كان كذلك ...
حدثنا صالح بن عبد الرحمن قال ... المسيب انه كان لا يرى ... وهذا ... مسافر ... خرج من مكة يريد ...
... الحضرمى عن ابى ادريس الخولانى ... مثله حدثنا ... فهو ايضا فى حكم ...
ذلك النبيذ انه جعل ذلك فى غزوة تبوك ... قالت كما ... مما يجوز التوضؤ به فى الامصار والبوادى
ثبت انه يجوز ... حدثنا ابن ... عليه الماء ... ذلك والعمل بضده فلم يجيزوا التوضى
به فى الامصار ولا فيما ... ثنا ربيع المؤذن قال ثنا اسد ... الحديث وخرج حكم ذلك النبيذ من حكم
سائر المياه فثبت بذلك انه لا ... عليه فانتبه ... من الاحوال وهو قول ابى يوسف وهو النظر عندنا والله اعلم

باب المسح على النعلين

حدثنا ابو بكرة وابراهيم بن مرزوق قالا ثنا ابو داؤد قال ثنا حماد بن سلمة ح وحدثنا ابن خزيمة قال ثنا حجاج
قال ثنا حماد عن يعلى بن عطاء عن اوس بن ابى اوس قال رأيت ابى توضأ ومسح على نعلين له فقلت له اتمسح على
النعلين فقال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يمسح على النعلين حدثنا فهد قال ثنا محمد بن سعيد قال
انا شريك عن يعلى بن عطاء عن اوس بن ابى اوس قال كنت مع ابى فى سفر فنزلنا بماء من مياه الاعراب فبال
فتوضأ ومسح على نعليه فقلت له اتفعل هذا فقال ما ازيد على ما رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فعل
قال ابو جعفر فذهب قوم الى المسح على النعلين كما يمسح على الخفين وقالوا قد شد ذلك ما روى عن على رضى الله
عنه فذكروا فى ذلك ما حدثنا ابو بكرة قال ثنا ابو داؤد ووهب قالا ثنا شعبة عن سلمة بن كهيل عن ابى ظبيان
انه رأى عليا بال قائما ثم دعا بماء فتوضأ ومسح على نعليه ثم دخل المسجد فخلع نعليه ثم صلى وخالفهم
فى ذلك آخرون فقالوا لا نرى المسح على النعلين وكان من الحجة لهم فى ذلك انه قد يجوز ان يكون رسول الله صلى
الله عليه وسلم مسح على نعلين تحتهما جوربان وكان قاصدا بمسحه ذلك الى جوربيه لا الى نعليه وجورباه مما لو كانا
... جاز له ان يمسح عليهما فكان مسحه ذلك مسحا اراد به الجوربين فاتى ذلك على الجوربين والنعلين
... فهذا ... هو الذى تطهر به ومسحه على النعلين فضل وقد بين ذلك ما حدثنا على بن
... عن بول الغلام فلما كان ما ذكرناه ... عن ابى عبد الرحمن عن ابى موسى
روى عن ابن عباس ... الاثر وهذا ابو ليلى ... ونعليه حدثنا ابو بكرة وابن مرزوق قالا ثنا ابو عاصم
حدثنا ابو يونس ... ان حكم بول الغلام ... عن شرحبيل عن المغيرة بن شعبة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم
عليه وسلم خرج من ... انا ... صلى الله عليه وسلم على نعليه كيف كان منه وقد روى عن
قال ثنا ابو عاصم قال ثنا ابن جريج قال ... محمد بن الحسين اللهبى قال ثنا ابن ابى فديك عن ابن ابى ذئب
... احمد بن المنهال قال ثنا يزيد بن زريع قال ثنا ... على ظهور قدميه بيديه ويقول كان رسول الله صلى
ابن زيد ... محمد بن الحجاج قال ثنا خالد بن ... الله صلى الله عليه وسلم قد كان فى وقت ما كان يمسح على نعليه
وقد قال سعيد ... عليه وسلم ... ما مسح على قدميه هو الفرض وما مسح على نعليه كان فضلا ...
ان يكون عمر رأى ما ...
عن رسول الله صلى الله

ابا اوس كان ليحاجي مركن فاذ رأت صفرة فوق الماء فلتغتسل للظهر والعصر غسلا واحدا ... ان يكونه كما قال ابو موسى
والمغيرة او كما قال ... ابو موسى ... فالا ترى باسا بالمسح على الجوربين
اذا كانا صفيقين قد قال ذلك ابو يوسف ومحمد واما ابو حنيفة فكان لا يرى ذلك حتى يكونا صفيقين ويكونا
مجلدين فيكونان كالخفين وان كان كما قال ابن عمر فان في ذلك ... القدمين فقد ثبت ذلك وما
عارضه وما نسخه في باب فرض القدمين فعلى اى المعنيين كان وجه حديث اوس بن ابى اوس من معنى
حديث ابى موسى والمغيرة ومن معنى حديث ابن عمر فليس في ذلك ما يدل على جواز المسح على النعلين **فلما**
احتمل حديث اوس ما ذكرنا ولم يكن فيه حجة في جواز المسح على النعلين التمسنا ذلك من طريق النظر لنعلم كيف
حكمه فرأينا الخفين اللذين قد جوز المسح عليهما اذا تخرقا حتى بدت القدمان منهما او اكثر القدمين فكل
قد اجمع انه لا يمسح عليهما فلما كان المسح على الخفين انما يجوز اذا غيبا القدمين ويبطل ذلك اذا
لم يغيبا القدمين وكانت النعلان غير مغيبين للقدمين ثبت انهما كالخفين اللذين لا يغيبان القدمين

باب المستحاضة كيف تتطهر للصلوة

حدثنا محمد بن النعمان السقطي قال ثنا الحميدي قال ثنا عبد العزيز بن ابى حازم قال حدثنى ابن الهاد عن
ابى بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن عمرة عن عائشة ان ام حبيبة بنت جحش كانت تحت عبد الرحمن بن عوف وانها
استحيضت حتى لا تطهر فذكر شانها لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ليست بالحيضة ولكنها ركضة من
الرحم لتنظر قدر قروئها التى تحيض لها فلتترك الصلوة ثم لتنظر ما بعد ذلك فلتغتسل عند كل صلوة وتصلي
حدثنا ابن ابى داود قال ثنا الوهبي قال ثنا محمد بن اسحق عن الزهري عن عروة عن عائشة ان ام حبيبة
بنت جحش كانت استحيضت في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فامرها رسول الله صلى الله عليه وسلم
بالغسل لكل صلوة فان كانت لتنغمس في المركن وهو مملوء ماء ثم تخرج منه وان الدم لغالبه ثم تصلي **قال**
ابو جعفر فذهب قوم الى ان المستحاضة تدع الصلوة ايام اقرائها ثم تغتسل لكل صلوة واحتجوا في ذلك بما في هذه
رسول الله صلى الله عليه وسلم المروي في هذه الآثار وبغيرها روى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في فاطمة ابنة ابى حبيش
وسلم **حدثنا** الربيع بن ... على الحصير قط ليس لان فاطمة ابنة ابى حبيش كانت ايامها معروفة وسهلة كانت ايامها
والاوزاعي وابو معيد حفص ... وتعود في اوقات وهي قد احاط علمها انها لم تخرج من الحيض بعد غسلها الى ان
بنت جحش فاستفتت رسول الله صلى الله عليه وسلم ... فيجعل حكم حديث فاطمة على ما صرفناه اليه
بحيضة ولكنه عرق فتقه ابليس فاذا ادبرت الحيضة فاغتسلي وصلي ... واذا ادبرت فاغتسلي ... يذكر عن عائشة
عائشة فكانت ام حبيبة تغتسل لكل صلوة وكانت تغتسل احيانا في مركن في حجرة ...
رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى ان حمرة الدم لتعلو الماء فتصلي مع رسول الله صلى الله ... القطان ح وحدثنا ...
ذلك من الصلوة **حدثنا** ربيع بن سليمن المؤذن قال ثنا اسد قال ثنا ابن ابى ذئب عن الزهري عن عروة عن النبي
عن عائشة ان ام حبيبة بنت جحش استحيضت سبع سنين فسألت النبي صلى الله عليه وسلم عن ذلك فامرها
ان تغتسل وقال ان هذه عرق وليست بالحيضة فكانت هي تغتسل لكل صلوة **حدثنا** يونس قال ثنا

يحيى بن عبد الله بن بكير قال حدثني الليث بن ... لنا قد قال بذلك وقد احتج العامل ... كر ابن شهاب ان رسول الله صلى الله عليه وسلم ... والحسن حدثنا ... قال ... اسمعيل بن يحيى المزني قال ثنا محمد بن ادريس قال انا ابراهيم ... المسيب انه كان ابن شهاب عن عمرة بنت عبد الرحمن عن عائشة رضي الله عنها مثله ولم يذكر قول الليث حدثنا اسمعيل قال ثنا محمد ... ثنا سفيان عن الزهري عن عمرة عن عائشة رضي الله عنها مثله قالوا فهذه ام حبيبة رضي الله عنها قد كانت تفعل هذا في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم لامر رسول الله صلى الله عليه وسلم اياها بالغسل فكان ذلك عندها على الغسل لكل صلوة وقد قال ذلك علي رضي الله عنه وابن عباس رضي الله عنهما من بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم وافتيا بذلك حدثنا سليمن بن شعيب قال ثنا الخصيب بن ناصح قال ثنا همام عن قتادة عن ابي حسان عن سعيد بن جبير ان امرأة اتت ابن عباس رضي الله عنهما بكتاب بعد ما ذهب بصره فدفعه الى ابنه فتترتر فيه فدفعه الي فقرأته فقال لابنه الا هذذته كما هذه الغلام المصري فاذا فيه بسم الله الرحمن الرحيم من امرأة من المسلمين انها استحيضت فاستفتت عليا رضي الله عنه فامرها ان تغتسل وتصلي فقال اللهم لا اعلم القول الا ما قال علي رضي الله عنه ثلث مرات قال قتادة واخبرني عزرة عن سعيد انه قيل له ان الكوفة ارض باردة وانه يشق عليها الغسل لكل صلوة فقال لو شاء الله لابتلاها بما هو اشد منه حدثنا سليمن بن شعيب قال ثنا الخصيب قال ثنا يزيد بن ابراهيم عن ابي الزبير عن سعيد بن جبير ان امرأة من اهل الكوفة استحيضت فكتبت الى عبد الله بن عمر وعبد الله بن عباس وعبد الله بن الزبير تناشدهم الله وتقول اني امرأة مسلمة اصابني بلاء واني استحيضت منذ سنتين فما ترون في ذلك فكان اول من وقع الكتاب في يده ابن الزبير فقال ما اعلم لها الا ان تدع قروءها وتغتسل عند كل صلوة وتصلي فتتابعوا على ذلك حدثنا محمد بن خزيمة قال ثنا حجاج قال ثنا حماد عن حماد عن سعيد بن جبير عن ابن عباس رضي الله عنهما خاصة مثله غير انه قال تدع الصلوة ايام حيضها فجعل اهل هذه المقالة على المستحاضة ان تغتسل لكل صلوة لما ذكرنا من هذه الآثار وخالفهم في ذلك آخرون

... يلزم المسح على ... لكنه ... الظهر والعصر غسلا واحدا تصلي به الظهر في آخر وقتها والعصر في اول وقتها حدثنا ... ان يمسح عليهما فكان مسحه ... اذا لبس الاولى منهما وتقديم الآخرة كما فعلت في الظهر والعصر ابن عباس رضي الله عنهما ... هو الذي تطهر به ومسحه على النعلين فضل وقد بين ... حماد قال ثنا ابن المبارك رضي الله عنه ... عن بول الغلام فلما كان ما ذكرناه لذلك ... بن ابي ... قالت سألت النبي صلى الله عليه روي عن ابن عباس ... الاثران وهذا ابو ليلى فلم ... تغتسل وتؤخر الظهر وتعجل العصر وتغتسل وتصلي وتؤخر المغرب حدثنا يونس ... ان حكم بول ... حدثنا يونس قال ثنا سفيان عن عبد الرحمن بن القاسم عن ابيه عليه وسلم خرج من ... فسألوا النبي صلى الله عليه وسلم ثم ذكر نحوه الا انه قال قدر ايامها حدثنا قال ثنا ابو عاصم قال ... بن عمر قال ثنا شعبة عن عبد الرحمن بن القاسم عن ابيه عن عائشة رضي الله عنها ان امرأة استحيضت ابن يزيد ... رسول الله صلى الله عليه وسلم فامرت ثم ذكر نحوه غير انه لم يذكر تركها الصلوة ايام اقرائها ولا ايام حيضها وحدثنا فهد قال ثنا الحماني قال ثنا خالد بن عبد الله عن سهيل عن الزهري عن عروة عن اسماء ابنة عميس قالت قلت يا رسول الله ان فاطمة بنت ابي حبيش استحيضت منذ كذا او كذا فلم تصل فقال سبحان الله هذا من

عن رسول

الشيطان ليتماسح في مركن فاذا رأت صفرة فوق الماء فلتغتسل للظهر والعصر حماد بن سلمة ح وحدثنا [illegible] غسل يوم الجمعة

فيما بين ذلك فهو لم تتوضأ فيما بين ذلك يحتمل ان يتوضأ لما يكون بينهما من الاحداث علقمة بن وائل عن طارق بن سويد الحضرمي ح عاصم عن

دليل على خلاف ما تقدمه من حديث شعبة وسفيان قالوا فهو حدثه فقال لا فقلت يا رسول الله انا نستشفي بها حدثنا

عليه وسلم كما ذكرنا في جمع الظهر والعصر بغسل واحد وفي جمع المغرب والعشاء بغسل واحد والصبح رسول الله صلى الله عليه وسلم

فبهذا نأخذ وهو اولى من الآثار الاول التي فيها ذكر الامر بالغسل لكل صلوة لانه قد روى ما يدل على ان هذا ناسخ لذلك

فذكروا ما حدثنا ابن ابي داود قال ثنا الوهبي قال ثنا محمد بن اسحق عن عبد الرحمن بن القاسم عن ابيه عن عائشة

قالت انما هي سهلة ابنة سهيل بن عمرو استحيضت وان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يأمرها بالغسل عند كل صلوة

فلما جهدها ذلك امرها ان تجمع الظهر والعصر في غسل واحد والمغرب والعشاء في غسل واحد وتغتسل للصبح قالوا

فدل ذلك على ان هذا الحكم ناسخ للحكم الذي في الآثار الاول لانه انما امر به بعد ذلك فصار القول به اولى من القول

بالآثار الاول قالوا وقد روى ذلك ايضا عن علي وابن عباس فذكروا ما حدثنا ابن ابي داود قال ثنا ابو معمر قال ثنا

عبد الوارث قال ثنا محمد بن جحادة عن اسمعيل بن رجاء عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال جاءته امرأة مستحاضة

تسأله فلم يفتها وقال لها سلي غيري قال فاتت ابن عمر فسألته فقال لها لا تصلي ما رأيت الدم فرجعت الى ابن عباس فاخبرته

فقال رحمه الله ان كاد ليكفرك قال ثم سألت علي بن ابي طالب فقال تلك ركضة من الشيطان او قرحة في الرحم اغتسلي

عند كل صلاتين مرة وصلي قال فلقيت ابن عباس بعد فسألته فقال ما اجد لك الا ما قال علي حدثنا

ابن خزيمة قال ثنا حجاج قال ثنا حماد عن قيس بن سعد عن مجاهد قال قيل لابن عباس ان ارضنا ارض باردة

قال تؤخر الظهر وتعجل العصر وتغتسل لهما غسلا واحدا وتؤخر المغرب وتعجل العشاء وتغتسل لهما غسلا واحدا وتغتسل للفجر

غسلا فذهب هؤلاء الى هذه الآثار وخالفهم في ذلك آخرون فقالوا تدع المستحاضة [illegible] ثبت

ثم تغتسل وتتوضأ لكل صلوة وتصلي وذهبوا في ذلك الى ما حدثنا محمد بن عمرو بن يونس ولغتي بالمنسوخ ولولا ذلك

عيسى قال ثنا الاعمش عن حبيب بن ابي ثابت عن عروة عن عائشة [illegible] يجوز ان يكون معاني هذه

عليه وسلم فقالت يا رسول الله اني استحاض فلا [illegible] ما روى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في فاطمة ابنة ابي حبيش

صلوة وتصلي وان قطر الدم على الحصير قطرا [illegible] لان فاطمة ابنة ابي حبيش كانت ايامها معروفة وسهلة كانت ايامها

ثنا ابو حنيفة ح وحدثنا [illegible] ويعود في اوقات وهي قد احاط علمها انها لم تخرج من الحيض بعد غسلها الى ان

بنت ابي حبيش اتت النبي صلى الله عليه وسلم فان كان ذلك كذلك فانا نقول بالحديثين جميعا فنجعل حكم حديث فاطمة على ما صرفناه اليه

ان ذلك ليس بحيض وانما ذلك عرق من دمك فاذا اقبل الحيض فدعي الصلوة واذا ادبر فاغتسلي [illegible] يذكر عن عائشة

عند كل صلوة حدثنا علي بن شيبة قال ثنا يحيى بن يحيى قال قرأت على شريك عن ابي اليقظان ح وحدثنا سليمان

فهد قال ثنا محمد بن سعيد بن الاصبهاني قال انا شريك عن ابي اليقظان عن عدي بن ثابت عن ابيه عن جده عن النبي

صلى الله عليه وسلم قال المستحاضة تدع الصلوة ايام حيضها ثم تغتسل وتتوضأ لكل صلوة وتصوم وتصلي [illegible] وقد

وقد روي عن علي مثل ذلك فذكروا ما حدثنا فهد قال ثنا محمد بن سعيد قال انا شريك عن ابي [illegible] الا يحتمل ان تكون

ابن ثابت عن ابيه عن علي رضي الله عنه مثله يعني مثل حديثه عن ابيه عن جده عن النبي ص فهذا هو معنى حديثها فاذا

يحيى بن عبد الله بن بكير قال حدثنى الليث ... بى الله عليه وسلم وعلى من هذا يقول **فعارضهم** معارض فقال
ابن شهاب ان رسول الله صلى الله عليه و ... ب والحسن ... خطأ وذلك ان الحفاظ عن هشام بن عروة رووه على غير ذلك فذكروا
قال ثنا محمد بن ادريس قال انا ابراهيم ... وسعيد بن عبد الرحمن ومالك والليث عن هشام بن عروة انه اخبرهم عن
قول الله ... ت ... ابى حبيش جاءت الى رسول الله صلى الله عليه وسلم وكانت تستحاض فقالت يا رسول الله
انى والله ما اطهر افادع الصلوة ابدا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم انما ذلك عرق وليست بالحيضة فاذا اقبلت
الحيضة فاتركى الصلوة واذا ذهب قدرها فاغسلى عنك الدم ثم صلى **حدثنا** محمد بن على بن داود قال ثنا سليمن بن
داود قال ثنا عبد الرحمن بن ابى الزناد عن ابيه وهشام كليهما عن عروة عن عائشة مثله فهكذا روى الحفاظ هذا الحديث
عن هشام بن عروة لا كما رواه ابو حنيفة **فكان** من الحجة عليهم ان حماد بن سلمة قد روى هذا الحديث عن هشام
فزاد فيه حرفا يدل على موافقته لابى حنيفة **حدثنا** محمد بن خزيمة قال ثنا حجاج بن المنهال قال ثنا حماد بن سلمة
عن هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة عن النبى صلى الله عليه وسلم مثل حديث يونس عن ابن وهب وحديث محمد بن
على عن سليمن بن داود غير انه قال فاذا ذهب قدرها فاغسلى عنك الدم وتوضئى وصلى **ففى** هذا الحديث ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم امرها بالوضوء مع امره اياها بالغسل فذلك الوضوء هو الوضوء لكل صلوة فهذا معنى حديث ابى حنيفة
وليس حماد بن سلمة عندكم فى هشام بن عروة بدون مالك والليث وعمرو بن الحارث **فقد** ثبت بما ذكرنا صحة الرواية
عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فى المستحاضة انها تتوضأ فى حال استحاضتها لوقت كل صلوة الا انه قد روى عن
رسول الله صلى الله عليه وسلم ما تقدم ذكرنا له فى هذا الباب **فاردنا** ان ننظر فى ذلك لنعلم ما الذى ينبغى ان يعمل
به من ذلك فكان ما روى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم مما رويناه فى اول هذا الباب انه امر ام حبيبة بنت جحش
بالغسل عند كل صلوة فقد ثبت نسخ ذلك بما قد رويناه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فى الفصل الثانى من هذا الباب
فى ... داود عن الوهبى فى امر سهلة بنت سهيل فان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان امرها بالغسل لكل
اهل هذه المقالة
... والعصر بغسل وبين المغرب والعشاء بغسل وتغتسل للصبح غسلا
سلم مسح على نعلين تحتهما جوربان ... والعصر ... الظهر و ...
ح
ابن عباس ... جاز له ان يمسح عليهما فكان مسحه ذلك مسحا ... اولى من الغسل لكل صلوة فاردنا ان ننظر فيما روى فى ذلك
رضى الله ... ن ... هو الذى تطهر به ومسحه على النعلين فضل ... استحيضت فى عهد رسول الله صلى الله عليه
ن بول الغلام فلما كان ما ذكرناه ... ابن جحش ان النبى صلى الله عليه وسلم
روى عن ابن عباس ... الاثار وهذا ابو ليلى ... تغتسل وتؤخر الظهر وتعجل العصر وتغتسل ولم يذكر زينب الا انه
حدثنا يونس ... معنى متن الحديث فكان ذلك على الجمع بين كل صلاتين بغسل فى ايام الاستحاضة خاصة فثبت
بذلك ان ايام الحيض كان موضعها معروفا ثم جاء شعبة فرواه عن عبد الرحمن بن القاسم عن ابيه عن عائشة كما رواه
الثورى وابن عيينة غير انه لم يذكر ايام الاقراء وتابعه على ذلك محمد بن اسحق فلما روى هذا الحديث كما ذكرنا فاختلفوا فيه
ابن زيد ... من ابن جاء الاختلاف فكان ذكر ايام الاقراء فى حديث القاسم عن زينب وليس ذلك فى حديثه عن عائشة
وقد **ثنا** فهد ... روايته عن زينب غير روايته عن عائشة فكان حديث زينب الذى فيه ذكر الاقراء حديثا منقطعا
قالت قلت يا رسول الله ... لا يحتجون بالمنقطع وانما جاء انقطاعه لان زينب لم يدركها القاسم ولم يولد فى زمنها لانها توفيت

عن ـ

في عهد عمر بن الخطاب وهي اول ازواج النبي صلى الله عليه وسلم وحماد بن سلمة ح وحدثنا [illegible]
الاقراء انما فيه ان النبي صلى الله عليه وسلم امر المستحاضة ان تحتجم بلجمة بن وائل عن طارق بن سويد الحضرمي [illegible] عاصم عن
اي مستحاضة هي فقد وجدنا الاستحاضة قد تكون على معان مختلفة [illegible] فقال لا فقلت يا رسول الله انا نستشفي
حيضها معروفة لها فسبيلها ان تدع الصلاة ايام حيضها ثم تغتسل وتتوضأ بعد ذلك [illegible] رسول الله صلى الله عليه وسلم
دمها قد استمر بها فلا ينقطع عنها وايام حيضها قد خفيت عليها فسبيلها ان تغتسل لكل صلاة لانها لا يأتي عليها وقت الا احتمل
ان تكون فيه حائضا او طاهرا من حيض او مستحاضة فيحتاط لها فتؤمر بالغسل ومنها ان تكون مستحاضة قد خفيت
عليها ايام حيضها ودمها غير مستمر بها ينقطع ساعة ويعود بعد ذلك هكذا هي في ايامها كلها فتكون قد احاط علمها انها في
وقت انقطاع دمها اذا اغتسلت حينئذ غير طاهر من حيض طهرا يوجب عليها غسلا فلها ان تصلي في حالها تلك ما ارادت من
الصلوات بذلك الغسل ان امكنها ذلك فلما وجدنا المرأة قد تكون مستحاضة بكل وجه من هذه الوجوه التي معانيها مختلفة واحكامها
مختلفة واسم الاستحاضة يجمعها ولم نجد في حديث عائشة ذلك بيان استحاضة تلك المرأة التي امرها النبي صلى الله عليه وسلم
لها بما ذكرنا اي مستحاضة هي لم يجز لنا ان نحمل ذلك على وجه من هذه الوجوه دون غيره الا بدليل يدلنا على ذلك
فنظرنا في ذلك هل نجد فيه دليلا فاذا بكر بن ادريس قد حدثنا قال ثنا آدم قال ثنا شعبة قال ثنا عبد الملك بن ميسرة
والمجالد بن سعيد وبيان قالوا سمعنا عامرا الشعبي يحدث عن قمير امرأة مسروق عن عائشة فذلك انما كان [illegible] فليس
الصلاة ايام حيضها ثم تغتسل غسلا واحدا وتتوضأ عند كل صلاة حد[illegible] ضرورات ولم تبح في غير الضرورات ورويت فيها
قال ثنا سفيان عن فراس وبيان [illegible] وسلم حدثنا حسين بن نصر قال سمعت يزيد بن هارون [illegible] حدثنا محمد بن [illegible] ثنا
به بعض رسول الله صلى الله عليه [illegible] الحجاج بن المنهال قال ثنا همام قال انا قتادة عن ابن عبد الرحمن بن [illegible] عن ابيه عن
الصلاتين بغسل وما ذكرنا انها تدع الصلاة [illegible] في قميص الحرير في غزاة لهما قال الاعمش بيديه الارض ذلك كله عنها ثبت
بجوابها ذلك ان ذلك الحكم هو الناسخ للحكمين الآخرين لانه لا يجوز [illegible] امر في الحكم عن [illegible] وتفتي بالمنسوخ ولولا ذلك
لسقطت روايتها فلما ثبت ان هذا هو الناسخ لما ذكرنا وجب القول به ولم يجز خلافه هذا وجه وقد يجوز ان يكون معاني هذه
الآثار عليه وقد يجوز في هذا وجه آخر يجوز ان يكون ما روي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في فاطمة ابنة ابي حبيش
لا يخالف ما روي عنه في ام سهلة ابنة سهيل لان فاطمة ابنة ابي حبيش كانت ايامها معروفة وسهلة كانت ايامها
مجهولة الا ان دمها ينقطع في اوقات ويعود في اوقات وهي قد احاط علمها انها لم تخرج من الحيض بعد غسلها الى ان
صلت الصلاتين جميعا فان كان ذلك كذلك فانا نقول بالحديثين جميعا فنجعل حكم حديث فاطمة على ما صرفناه اليه
ونجعل حكم حديث سهلة على ما صرفناه ايضا اليه واما حديث ام حبيبة فقد روي مختلفا فبعضهم يذكر عن عائشة
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم امرها بالغسل عند كل صلاة ولم يذكر ايام اقرائها فقد يجوز ان يكون امرها بذلك ليكون
ذلك الماء علاجا لها لانه يقلص الدم في الرحم فلا يسيل وبعضهم يرويه عن عائشة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
امرها ان تدع الصلاة ايام اقرائها ثم تغتسل لكل صلاة فان كان ذلك كذلك فقد يجوز ان يكون اراد به العلاج وقد
يجوز ان يكون اراد به ما ذكرنا في الفصل الذي قبل هذا لان دمها سائل دائم السيلان فليست صلاة الا يحتمل ان تكون
عندها طاهرا من حيض ليس لها ان تصليها الا بعد الاغتسال فامرها بالغسل لذلك فان كان هذا هو معنى حديثها فانه

يحيى بن عبد الله بن بكير قال حدثني الليث بن

ابن شهاب ان رسول الله صلى الله عليه و... والحسن ... احتملت هذه الآثار ما ذكرنا ورويناه عن عائشة من قولها بعد

قال ثنا محمد بن ادريس قال انا ابراهيم ... ذلك هو حكم المستحاضة التي لا تعرف ايامها وثبت ان ما خالف ذلك

قول الليث حدثنا اسمعيل قال ... وسعيد ... المستحاضة استحاضتها غير استحاضة هذه او في مستحاضة استحاضتها

... ابنة ابي حبيش ... المعاني كان فما روى في امر فاطمة ابنة ابي حبيش اولى لان معه الاختيار من عائشة

... بعد النبي صلى الله عليه وسلم وقد علمت ما خالفه وما وافقه من قوله وكذلك ايضا ما رويناه عن علي في المستحاضة انها

تغتسل لكل صلوة وما رويناه عنه انها تجمع بين الصلاتين بغسل وما رويناه عنه انها تدع الصلوة ايام اقرائها ثم تغتسل و

تتوضأ لكل صلوة انما اختلفت اقواله في ذلك لاختلاف الاستحاضة التي افتى فيها بذلك **واما** ما روى عن ام حبيبة في

اغتسالها لكل صلوة فوجه ذلك عندنا انها كانت تتعالج به **فهذا** حكم هذا الباب من طريق الآثار وهي التي يحتج بها فيه

ثم اختلف الذين قالوا انها تتوضأ لكل صلوة فقال بعضهم تتوضأ لوقت كل صلوة وهو قول ابي حنيفة وزفر وابي يوسف

ومحمد بن الحسن رحمهم الله تعالى وقال آخرون بل تتوضأ لكل صلوة ولا يعرفون ذكر الوقت في ذلك **فاردنا** نحن ان نستخرج

من القولين قولا صحيحا فرأيناهم قد اجمعوا انها اذا توضأت في وقت صلوة فلم تصل حتى خرج الوقت فارادت ان تصلي

بذلك الوضوء انه ... لها حتى تتوضأ وضوءا جديدا ورأيناها لو توضأت في وقت صلوة فصلت ثم ارادت ان تتطوع

... في الوقت **فدل** ما ذكرنا ان الذي ينقض تطهرها هو خروج الوقت وان وضوءها ... حماد بن سلمة عندكم في هشام

عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في المستحاضة ... لوات فارادت ان تقضيهن كان لها ان تجمعهن في وقت صلوة واحدة

رسول الله صلى الله عليه وسلم ما تقدم ذكرنا له في هذا ... **فاردنا** ان ننظر في ... صلوات الفائتات فلما كانت تصليهن

به من ذلك فكان ما روي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم مما رويناه في اول هذا الباب **وحجة** اخرى انا قد رأينا الطهارات

تنتقض باحداث منها ... ثبت نسخ ذلك بما قد رويناه عن رسول الله صلى الله ... بالمسح على الخفين ينقضها خروج وقت المسافر

وخروج وقت المقيم فهذه الوجوه في امر سهلة بنت سهيل ... انما ينقضها احداث او خروج وقت وقد ثبت ان طهارة المستحاضة

طهارة ينقضها الحدث وغير الحدث فقال قوم هذا الذي هو غير الحدث هو خروج الوقت وقال آخرون هو فراغ من صلوة و

لم نجد الفراغ من الصلوة حدثا في شيء غير ذلك وقد وجدنا خروج الوقت حدثا في غيره فاولى الاشياء ان نرجع في هذا الحدث

المختلف فيه فنجعله كالحدث الذي قد اجمع عليه ووجدنا له اصلا ولا نجعله كما لم يجمع عليه ولم نجد له اصلا فثبت

بذلك قول من ذهب الى انها تتوضأ لكل وقت صلوة وهو قول ابي حنيفة وابي يوسف ومحمد بن الحسن رحمهم الله تعالى

باب حكم بول ما يوكل لحمه

حدثنا ابو بكرة قال ثنا عبد الله بن بكر قال ثنا حميد عن انس قال قدم ناس من عرينة على رسول الله صلى الله عليه وسلم

المدينة فاجتووها فقال لو خرجتم الى ذودٍ لنا فشربتم من البانها قال وذكر قتادة انه قد حفظ عنه ابوالها **حدثنا**

عبد الله بن محمد بن خشيش قال ثنا عبد الله بن مسلمة بن قعنب قال ثنا حماد بن سلمة عن ثابت وقتادة وحميد عن انس

عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله وقال من البانها وابوالها **فذهب** قوم الى ان بول ما يوكل لحمه طاهر وان حكم

ذلك كحكم لحمه وممن ذهب الى ذلك محمد بن الحسن وقالوا لما جعل ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم دواء لما بهم ثبت

انه حلال لانه لو كان حراما لم يداوهم به لانه داء ليس بشفاء كما قال في حديث علقمة بن وائل بن حجر **حدثنا**

ربيع المؤذن قال ثنا يحيى بن حسان قال حد ثنا حماد بن سلمة نحوه وحد ثنا في غسل يوم الجمعة

قال ثنا ابو الوليد قال ثنا حماد بن سلمة عن سماك بن حرب عن علقمة بن وائل عن طارق بن سويد الحضرمي او اصم عن

قلت يا رسول الله ان بارضنا اعنابا نعتصرها افنشرب منها قال لا فراجعته فقال لا فقلت يا رسول الله انا نستشفي

بها المريض قال ذاك داء وليس بشفاء وكما قال عبد الله بن مسعود وغيره من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم

حد ثنا ابن مرزوق قال ثنا وهب قال ثنا شعبة عن ابى اسحق عن ابى الاحوص قال قال عبد الله ما كان الله ليجعل

فى رجس او فيما حرم شفاء حد ثنا حسين بن نصر قال ثنا ابو نعيم قال ثنا سفيان عن عاصم عن ابى وائل قال اشتكى رجل

منا فنعت له السكر فاتينا عبد الله فسألناه فقال ان الله لم يجعل شفاءكم فيما حرم عليكم حد ثنا ابن مرزوق قال ثنا

ابو عاصم عن عثمان بن الاسود عن عطاء قال قالت عائشة رضي الله عنها اللهم لا تشف من استشفى بالخمر قالوا فلما ثبت بهذه الآثار

ان الشفاء لا يكون فيما حرم على العباد ثبت بالاثر الاول الذى جعل النبى صلى الله عليه وسلم بول الابل فيه دواء انه طاهر غير

حرام وقد روى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فى ذلك ايضا ما حد ثنا الربيع بن سليمن المؤذن قال ثنا اسد قال

ثنا ابن لهيعة قال ثنا ابن هبيرة عن حنش بن عبد الله عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان فى ابوال

الابل والبانها شفاء للذربة بطونهم قالوا ففى ذلك تثبيت ما وصفنا ايضا وخالفهم فى ذلك آخرون فقالوا ابوال

الابل نجسة وحكمها حكم دماءها لا حكم البانها ولحومها وقالوا اما ما روى فى حديث العرنيين فذلك انما كان للضرورة فليس

فى ذلك دليل انه مباح فى غير الضرورة لانا قد رأينا اشياء ابيحت فى الضرورات ولم تبح فى غير الضرورات وروى فيها

الآثار عن رسول الله صلى الله عليه وسلم حد ثنا حسين بن نصر قال سمعت يزيد بن هرون يعنى ح حد ثنا محمد بن حميد ثنا

عبد الله بن محمد بن خشيش قال ثنا الحجاج بن المنهال قال ثنا همام قال انا قتادة عن انس بن مالك ان عبد الرحمن بن عوف والزبير

شكوا الى النبى صلى الله عليه وسلم القمل فرخص لهما فى قميص الحرير فى غزاة لهما قال الاعمش بيديه الارض ثم نفخهما ومسح بهما

حرير فهذا رسول الله صلى الله عليه وسلم قد اباح الحرير لمن اباح له اعرف الحكم عن ذر عن عبد الرحمن بن ابزى عن ابيه

له فكان ذلك من علاجهما ولم يكن فى اباحته ذلك لهم للعلة التى كانت به شعبة بكفيه الى الارض وادناهما من فيه

فكذلك ايضا ما ابلحه رسول الله صلى الله عليه وسلم للعرنيين للعلل التى كانت بهم هذا الحديث عن عبد الرحمن بن ابزى عن

مباح فى غير تلك العلل ولم يكن فى تحريمه لبس الحرير ثنا ابو بكرة قال ثنا ابو داود قال ثنا شعبة عن سلمة بن سعيد الخدرى

كذلك حرمة البول فى غير ابن ابزى عن ابيه نحوه قال سلمة لا ادرى بلغ الذراعين ام لا حد ثنا ابن وهب ان مالكا

عليه وسلم فى الخمر انه داء عن سلمة بن كهيل عن ابى مالك عن عبد الرحمن بن ابزى مثله ومنصور قال ثنا هشيم

عندنا ان الله عز وجل لم يجعل شفاء ثنا ابو بكرة قال ثنا مؤمل قال ثنا ابن عازب فذكر باسناده صلى الله عليه وسلم

شفاء فى نفسها فقال لهم ان الله لم يجعل قد نفوا ان يكون قد بلغ المنكبين والابطين فمن لم يكن عندهم طيب فان الماء طيب

دليل على طهارة الابوال احتجنا ان نرجع فى القولين الآخرين فنظرنا فى ذلك فاذا وخالفهم فى ذلك آخرون فقالوا

كل قد اجمع انها لحوم طاهرة وان ابوالها حرام ذهب الى ان التيمم الى الكفين وقد كانت فمنها ما روى عن ابن عباس

فالنظر على ذلك ان تكون كذلك ابوال الابل يحكم لها جميعا فى باب قراءة القرآن ثنا محمد بن خزيمة قال ثنا القعنبى قال ثنا

فهذا هو النظر وهو قول ابى حنيفة وقد اختلف ابى قال حدثنى ابى عن الغسل يوم الجمعة اواجب هو فقال لا ولكنه

ابه بواجب وساخبركم كيف بدأ كان الناس مجهودين يلبسون

ابن شهاب ان ... ل ثنا اسرائيل قال ثنا جابر عن محمد بن علي قال لا باس بابوال الابل والبقر والغنم ان يتداوى بها فقد يجوز
قال ثنا ... هب الى ذلك لانها عنده حلال طاهرة في الاحوال كلها كما قال محمد بن الحسن وقد يجوز ان يكون اباح العلاج
قول ... بها لا لانها طاهرة في نفسها ولا مباحة في غير حال الضرورة **حدثنا** حسين بن نصر قال ثنا الفريابي عن سفيان
عن منصور عن ابراهيم قال كانوا يستشفون بابوال الابل لا يرون بها باسا فقد يحتمل هذا ايضا ما احتمل قول محمد بن علي
رضي الله عنهما **حدثنا** حسين بن نصر قال ثنا الفريابي قال ثنا سفيان عن عبد الكريم عن عطاء قال
كل ما اكلت لحمه فلا باس ببوله فهذا حديث مكشوف المعنى **حدثنا** بكر بن ادريس قال
ثنا آدم قال ثنا شعبة عن يونس عن الحسن انه كره ابوال الابل والبقر والغنم او كلاما هذا معناه

باب صفة التيمم كيف هي

حدثنا ابن ابي داود قال ثنا الوهبي قال ثنا ابن اسحق عن الزهري عن عبيد الله عن عبد الله بن عباس عن عمار قال كنت
مع رسول الله صلى الله عليه وسلم حين نزلت آية التيمم فضربنا ضربة واحدة للوجه ثم ضربنا ضربة لليدين الى المنكبين
ظهرا وبطنا **حدثنا** ابن ابي داود ومحمد بن النعمان قالا حدثنا عبد العزيز بن عبد الله الاويسي قال ثنا ابراهيم بن
سعد عن صالح عن ابن شهاب فذكر باسناده مثله **حدثنا** ابن ابي داود قال ثنا عبد الله بن محمد بن اسماء قال ثنا
جويرية عن مالك عن الزهري عن عبيد الله بن عبد الله انه اخبره عن ابيه عن عمار قال تمسحنا مع رسول الله صلى الله
عليه وسلم بالتراب فمسحنا وجوهنا وايدينا الى المناكب **حدثنا** محمد بن علي بن داود قال ثنا سعيد بن داود
قال ثنا مالك ... الله عليه و حدثه ان عبيد الله بن عبد الله اخبره عن ابيه عن عمار مثله **حدثنا** ابو بكرة قال
ثنا ... من ذلك فكان ما روي عن ابن عيينة قال ثنا عمرو بن دينار عن ابن شهاب عن عبيد الله عن ابيه عن عمار قال
تنتقض بالاحداث منها ... فقد ثبت نسخ ذلك **حدثنا** علي بن شيبة قال ثنا يزيد بن هارون قال انا ابن ابي ذئب عن الزهري
وخروج وقت المقيم هذا الذي الوهبي في امره كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في سفر فهلك عقد لعائشة فطلبوه
طهارة ينقضها الحدث وغير الحدث فقال قوم في التيمم بالصعيد فقام المسلمون فضربوا بايديهم الى الارض فمسحوا بها وجوههم
لم يجد الفراغ من الصلوة حدثاني شيء غير ذلك **ثنا** محمد بن النعمان وابن ابي داود قالا ثنا الاويسي قال ثنا ابراهيم بن سعد
المختلف فيه فيجعله كالحدث الذي قد اجمع عليه ولو حكى لنا عن ... عن عمار بن ياسر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم
بذلك قول من ذهب الى انها تتوضأ لكل وقت صلوة وهو قول ابي حنيفة وابي يوسف ومحمد الى المناكب والآباط **وخالفهم**
منهم التيمم للوجه والكفين

باب حكم بول ما يؤكل لحمه

حدثنا ابو بكرة قال ثنا عبد الله بن بكر قال ثنا حميد عن انس قال قدم ناس من عرينة عليه وسلم امرهم ان يتيمموا كذلك
المدينة ... فاجتووها فقال لو خرجتم الى ذود لنا فشربتم من البانها قال وذكر قتادة تيمموا صعيدا طيبا ولم يبين لهم كيف
عبد الله بن محمد بن خشيش قال ثنا عبد الله بن مسلمة بن قعنب قال ثنا حماد مصودا به اليه بعينه حتى نزلت بعد ذلك
عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله وقال من البانها وابوالها **فذهب** احمد بن عبد الرحمن قال ثنا عمي عبد الله بن وهب
ذلك كحكم لحمه وممن ذهب الى ذلك محمد بن الحسن وقالوا لما جعلت اقبلنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم من غزوة
انه حلال لانه لو كان حراما لم يداو به لانه داء ليس بشفاء ... قلادة لي على السمط تبلغ السرة فجعلت انعس فخرجت
عن

باب غسل يوم الجمعة

من عنقي فلما نزلت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم الصلوة الصبح قلت يا رسول الله خرّت قلادتي من عنقي
انك تيمم قد ضلت قلادتها فابتغوها فابتغاها الناس ولم يكن معهم ماء فاشتغلوا بابتغائها الى ان حضرتهم الصلوة ووجدوا ... عن
ولم يقدروا على ماء فمنهم من تيمم الى الكف ومنهم من تيمم الى المنكب وبعضهم على جسده فبلغ ذلك رسول الله صلى الله عليه حدثنا
وسلم فانزلت آية التيمم ففي هذا الحديث ان نزول آية التيمم كان بعد ما تيمموا هذا التيمم المختلف الذي بعضه الى المناكب ثم
فعلمنا بتيممهم انهم لم يفعلوا ذلك الا وقد تقدم عندهم اصل التيمم وعلمنا بقولها فانزل الله آية التيمم ان الذي نزل بعد فعلهم هو
صفة التيمم فهذا وجه حديث عمار عندنا ومما يدل ايضاً على ان هذه الآية تنفي ما فعلوا من ذلك ان عمار بن ياسر وهو الذي
روى ذلك عن النبي صلى الله عليه وسلم قد روى غيره عنه في التيمم الذي عمله بعد ذلك خلاف ذلك فمنه ما حدثنا علي بن
معبد قال ثنا عبد الوهاب عن سعيد عن قتادة عن عروة عن سعيد بن عبد الرحمن بن ابزى عن ابيه ان عمار بن ياسر سأل
نبي الله صلى الله عليه وسلم عن التيمم فامره بالوجه والكفين حدثنا ابو بكرة قال ثنا ابو داود قال ثنا شعبة عن الحكم قال سمعت ذر
ابن عبد الله يحدث عن ابن عبد الرحمن بن ابزى عن ابيه ان رجلا اتى عمر رضي الله عنه فقال اني كنت في سفر فاجنبت فلم اجد
الماء فقال عمر لا تصل فقال عمار يا امير المؤمنين اما تذكر اني كنت انا واياك في سرية فاجنبنا فلم نجد الماء فاما انت فلم تصل
واما انا فتمرغت في التراب فاتينا النبي صلى الله عليه وسلم فاخبرناه فقال اما انت فكان يكفيك قال بيديه فضرب بهما ونفخ فيهما
ومسح بهما وجهه وكفيه ففعل عمار اذ تمرغ يريد بذلك التيمم وان كان ذلك بعد نزول الآية فانما كان ذلك منه عندنا والله اعلم
لانه عمل على ان التيمم للجنابة غير التيمم للحدث حتى علمه رسول الله صلى الله عليه وسلم انهما سواء حدثنا ابو بكرة قال ثنا
ابو داود قال ثنا زائدة وشعبة عن حصين عن ابي مالك عن عمار انه قال الى المفصل ولم يرفعه حدثنا محمد بن الحجاج
قال ثنا علي بن معبد قال ثنا عيسى بن يونس عن الاعمش عن سلمة بن كهيل عن سعيد بن عبد الرحمن بن ابزى عن ابيه عن عمار
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال له انما يكفيك ان تقول هكذا وضرب الاعمش بيديه الارض ثم نفخهما ومسح بهما
وجهه وكفيه حدثنا محمد بن خزيمة قال ثنا حجاج قال ثنا شعبة قال اخبرني الحكم عن ذر عن عبد الرحمن بن ابزى عن ابيه
عن عمار ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال له انما كان يكفيك هكذا وضرب شعبة بكفيه الى الارض وادناهما من فيه
فنفخ فيهما ثم مسح وجهه وكفيه قال ابو جعفر هكذا قال محمد بن خزيمة في اسناد هذا الحديث عن عبد الرحمن بن ابزى عن
ابيه وانما هو عن ذر عن ابن عبد الرحمن عن ابيه حدثنا ابو بكرة قال ثنا ابو داود قال ثنا شعبة عن سلمة قال سمعت ذرا
يحدث عن ابن عبد الرحمن بن ابزى عن ابيه نحوه قال سلمة لا ادري بلغ الذراعين ام لا حدثنا ابن وهب ان مالكا
ثنا محمد بن كثير قال انا سفيان عن سلمة بن كهيل عن ابي مالك عن عبد الرحمن بن ابزى مثله ومنصور قال ثنا هشيم
ويديه الى انصاف الذراع حدثنا ابو بكرة قال ثنا مؤمل قال ... ابن عازب قال فذكر باسناده صلى الله عليه وسلم
علينا حديث عمار هذا غير انهم جميعاً قد نفوا ان يكون قد بلغ المنكبين والابطين فثبت انه لم يكن عندهم طيب فان الماء صيب
عبيد الله عن ابيه او ابن عباس وثبت احد القولين الآخرين فنظرنا في ذلك فاذا وخالفهم في ذلك آخرون فقالوا
عليه وسلم انه يمم وجهه وكفيه فذلك حجة لمن ذهب الى ان التيمم الى الكفين ورواه قد كانت فمنها ما روي عن ابن عباس
وسلم انه تيمم الى ... فقيه وقد ذكرت هذين الحديثين جميعاً في باب قراءة القرآن ثنا محمد بن خزيمة قال ثنا القعنبي قال ثنا
ثنا علي بن معبد قال ثنا ابو يوسف عن الربيع بن بدر قال حدثني ابي ... عن الغسل يوم الجمعة اواجب هو قال لا ولكنه
ليس بواجب وساخبركم كيف بدأ كان الناس مجهودين يلبسون

التيمي بن عبد الله
ابن شهاب ان

قال ثنا ... سلم في سفر فقال لي يا اسلع قم فارحل لنا قلت يا رسول الله اصابتني بعدك جنابة فسكت عني حتى اتاه جبريل
قوله تيمم فقال لي يا اسلع قم فتيمم صعيدا طيبا ضربتين ضربة لوجهك وضربة لذراعيك ظاهرهما وباطنهما فلما
انتهينا الى الماء قال يا اسلع قم فاغتسل فلما اختلفوا في التيمم كيف هو واختلفت هذه الروايات فيه رجعنا الى النظر
رضي الله لنستخرج به من هذه الاقاويل قولا صحيحا فاعتبرنا ذلك فوجدنا الوضوء ... التي ذكرها الله تعالى
في كتابه وكان التيمم قد اسقط عن بعضها فاسقط عن الرأس والرجلين فكان التيمم هو على بعض ما عليه الوضوء فبطل
بذلك قول من قال انه الى المناكب لانه لما بطل عن الرأس والرجلين وهما مما يوضأ كان احرى ان لا يجب على ما لا يوضأ
ثم اختلف في الذراعين هل ييممان ام لا فرأينا الوجه ييمم بالصعيد كما يغسل بالماء ورأينا الرأس والرجلين لا ييمم منهما
شيء فكان ما سقط التيمم عن بعضه سقط عن كله وكان ما وجب فيه التيمم كان كالوضوء سواء لانه جعل بدلا منه فلما
ثبت ان بعض ما يغسل من اليدين في حال وجود الماء تيمم في حال عدم الماء ثبت بذلك ان التيمم في اليدين الى المرفقين
قياسا ونظرا على ما بينا من ذلك وهذا قول ابي حنيفة وابي يوسف ومحمد رحمهم الله تعالى **وقد** روي ذلك عن ابن عمر وجابر
حدثنا يونس قال ثنا علي بن معبد عن عبيد الله بن عمرو عن عبد الكريم الجزري عن نافع قال سألت ابن عمر عن التيمم
فضرب بيديه الى الارض ومسح بهما يديه ووجهه وضرب ضربة اخرى فمسح بهما ذراعيه **حدثنا** علي بن شيبة
قال ثنا محمد بن عبد الله الكناسي قال ثنا عبد العزيز بن ابي رواد عن نافع عن ابن عمر رض مثله **حدثنا** روح بن الفرج
قال ثنا سعيد بن كثير بن عفير قال حدثني يحيى بن ايوب عن هشام بن عروة عن نافع عن ابن عمر رض مثله **حدثنا**
يونس قال انا ابن وهب ان مالكا حدثه عن نافع ان عبد الله بن عمر رض اقبل من الجرف حتى اذا كان بالمربد تيمم صعيدا
طيبا فمسح بوجهه ويديه الى المرفقين ثم صلى **حدثنا** فهد قال ثنا ابو نعيم قال ثنا عزرة بن ثابت عن ابي الزبير عن
جابر رض قال اتاه رجل فقال اصابتني جنابة واني تمعكت في التراب فقال اصرت حمارا وضرب بيديه الى الارض فمسح وجهه ثم ضرب
بيديه الى الارض فمسح بيديه الى المرفقين وقال هكذا التيمم **وقد** روي مثل ذلك ايضا عن الحسن **حدثنا** محمد بن خزيمة
قال ثنا حجاج قال ثنا حماد عن قتادة عن الحسن انه قال ضربة للوجه والكفين وضربة للذراعين
الى المرفقين **حدثنا** محمد قال ثنا حجاج قال ثنا ابو الاشهب عن الحسن مثله ولم يقل الى المرفقين

باب غسل يوم الجمعة

بذلك قول من ذهب
... قال ثنا يعقوب بن ابراهيم قال ثنا ابي عن ابن اسحق عن الزهري عن طاوس قال قلت
حدثنا ابو بكرة قال ثنا ... ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اغتسلوا يوم الجمعة واغسلوا رؤسكم وان لم تكونوا جنبا و
المدينة ... جنبوها فقال لو ... ابن عباس اما ... اما الطيب فلا اعلمه **حدثنا** ابن ابي داود قال ثنا ابو اليمان
عبد الله بن محمد بن خشيش قال ثنا عب... هري قال قال طاوس قلت لابن عباس ثم ذكر مثله **حدثنا** ابو بكرة قال ثنا
عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله وقال من ... ميسرة عن طاوس عن ابن عباس مثله **حدثنا** ابن مرزوق قال ثنا عفان
ذلك كحكم لحمه وممن ذهب الى ذلك محمد بن ... يحيى بن وثاب قال سمعت رجلا سأل ابن عمر عن الغسل يوم الجمعة فقال امرنا به رسول الله
انه حلال لانه لو كان حراما لم يداوه به لانه د... ابو نعيم قال ثنا اسرائيل عن ابي اسحق عن نافع وعن يحيى بن وثاب قالا سمعنا
سلم يقول ذلك **حدثنا** ابن مرزوق قال ثنا ابو داود قال ثنا شعبة

عن الحكم انه سمع نافعا يحدث عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم بذلك حدثنا ابن مرزوق قال ثنا ابو عاصم عن
ابن جريج عن الزهري عن حديث سالم بن عبد الله عن عبد الله عن حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم بذلك حدثنا
يونس قال انا ابن وهب ان مالكا حدثه عن نافع عن ابن عمر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم بذلك حدثنا
ابي داود قال ثنا سليمن بن حرب قال ثنا حماد بن زيد عن ايوب عن نافع عن ابن عمر عن رسول الله صلى الله عليه
وسلم بذلك حدثنا ابو بكرة قال ثنا ابراهيم بن ابي الوزير قال ثنا سفيان عن الزهري عن سالم عن ابيه عن النبي صلى الله
عليه وسلم بذلك حدثنا عبد الرحمن بن الجارود ابو بشر البغدادي قال ثنا ابن ابي مريم قال حدثني الليث بن سعد قال
حدثني ابن شهاب عن عبيد الله بن عبد الله بن عمر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم بذلك حدثنا محمد بن عبد الله
ابن ميمون قال ثنا الوليد بن مسلم قال ثنا الاوزاعي عن يحيي بن ابي كثير قال حدثني ابو سلمة عن ابي هريرة قال سمعت عمر على المنبر
يقول الا تسمعوا النبي صلى الله عليه وسلم يقول اذا جاء احدكم الجمعة فليغتسل حدثنا محمد بن حميد قال ثنا يحيي
ابن عبد الله بن بكير قال ثنا المفضل بن فضالة عن عياش بن عباس عن بكير بن عبد الله بن الاشج عن نافع مولى عبد الله
ابن عمر عن عبد الله بن عمر عن حفصة زوج النبي صلى الله عليه وسلم عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال على كل
محتلم الرواح الى الجمعة وعلى من راح الى الجمعة الغسل حدثنا روح بن الفرج قال ثنا يحيي بن عبد الله ويزيد بن موهب
وعبد الله بن عباد البصري قالوا حدثنا المفضل فذكر مثله باسناده حدثنا علي بن شيبة قال ثنا ابو غسان قال
ثنا محمد بن بشر قال ثنا زكريا بن ابي زائدة عن مصعب بن شيبة عن طلق بن حبيب عن عبد الله بن الزبير عن عائشة
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يأمر بالغسل يوم الجمعة حدثنا فهد قال ثنا ابو نعيم قال ثنا سفيان عن سعيد
ابن ابراهيم عن محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان عن رجل من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم من الانصار قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم حق على كل مسلم ان يغتسل يوم الجمعة وان يتطيب من طيب ان كان عنده حدثنا
ابن ابي داود قال ثنا مسدد قال ثنا خالد بن عبد الله عن داود بن ابي هند ح وحدثنا فهد قال ثنا ابو بكر بن ابي شيبة
قال ثنا ابو خالد عن داود عن ابي الزبير عن جابر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال الغسل واجب على كل مسلم في كل اسبوع
يوما وهو يوم الجمعة حدثنا يونس قال ثنا سفيان عن صفوان بن سليم عن عطاء بن يسار عن ابي سعيد الخدري
يبلغ به النبي صلى الله عليه وسلم الغسل يوم الجمعة واجب على كل محتلم حدثنا يونس قال انا ابن وهب ان مالكا
حدثه عن صفوان فذكر باسناده مثله حدثنا صالح بن عبد الرحمن قال ثنا سعيد بن منصور قال ثنا هشيم
قال اخبرنا يزيد بن ابي زياد عن عبد الرحمن بن ابي ليلى عن البراء بن عازب قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان
من الحق على كل مسلم ان يغتسل يوم الجمعة وان يمس من طيب ان كان عند اهله فان لم يكن عندهم طيب فان الماء طيب
قال ابو جعفر فذهب قوم الى ايجاب الغسل يوم الجمعة واحتجوا في ذلك بهذه الآثار وخالفهم في ذلك آخرون فقالوا
ليس الغسل يوم الجمعة بواجب ولكنه مما قد امر به رسول الله صلى الله عليه وسلم لمعان قد كانت فمنها ما روي عن ابن عباس رض
في ذلك حدثنا فهد قال ثنا ابن ابي مريم قال انا الدراوردي ح وحدثنا محمد بن خزيمة قال ثنا القعنبي قال ثنا
الدراوردي قال حدثني عمرو بن ابي عمرو عن عكرمة قال سئل ابن عباس عن الغسل يوم الجمعة اواجب هو قال لا ولكنه
اطهر وخير فمن اغتسل فحسن ومن لم يغتسل فليس عليه بواجب وساخبركم كيف بدأ كان الناس مجهودين يلبسون

الصوف ويسمون على ظهورهم وكان المسجد ضيقا مقارب السقف انما هو عريش فخرج رسول الله صلى الله عليه وسلم في يوم حار وقد عرق الناس في ذلك الصوف حتى ثارت رياح حتى آذى بعضهم بعضا فوجد النبي صلى الله عليه وسلم تلك الرياح فقال يا ايها الناس اذا كان هذا اليوم فاغتسلوا وليمس احدكم امثل ما يجد من دهنه وطيبه قال ابن عباس ثم جاء الله بالخير ولبسوا غير الصوف وكفوا العمل ووسع مسجدهم **فهذا** ابن عباس يخبر ان ذلك الامر الذي كان من رسول الله صلى الله عليه وسلم بالغسل لم يكن للوجوب عليهم وانما كان لعلة ثم ذهبت تلك العلة فذهب الغسل وهو احد من روى عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه كان يأمر بالغسل **وقد** روى عن عائشة في ذلك شيء **حدثنا** يونس قال ثنا انس بن عياض عن يحيى بن سعيد ح وحدثنا محمد بن الحجاج قال ثنا علي بن معبد قال ثنا عبيد الله عن يحيى قال سألت عمرة عن غسل يوم الجمعة فذكرت انها سمعت عائشة تقول كان الناس عمال انفسهم فيروحون بهيآتهم فقال لو اغتسلتم **فهذه** عائشة تخبر بان رسول الله صلى الله عليه وسلم انما كان ندبهم الى الغسل للعلة التي اخبر بها ابن عباس وانه لم يجعل ذلك عليهم حتما وهي احد من روينا عنها في الفصل الاول ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يأمر بالغسل في ذلك اليوم وقد روي عن عمر بن الخطاب ما يدل على ان ذلك لم يقع عنده موقع الفرض **حدثنا** علي بن شيبة قال ثنا يزيد بن هرون قال انا هشام بن حسان عن محمد بن سيرين عن ابن عباس ان عمر بينما هو يخطب يوم الجمعة اذ اقبل رجل فدخل المسجد فقال له عمر الآن حين توضأت فقال ما زدت حين سمعت الاذان على ان توضأت ثم جئت فلما دخل امير المومنين ذكرته فقلت يا امير المومنين انا سمعت ما قال قال وما قال قلت قال ما زدت على ان توضأت حين سمعت النداء ثم اقبلت فقال اما انه قد علم انا امرنا بغير ذلك قلت وما هو قال الغسل قلت انتم ايها المهاجرون الاولون ام الناس جميعا قال لا ادري **حدثنا** يونس قال ثنا ابن وهب ان مالكا حدثه عن ابن شهاب عن سالم بن عبد الله قال دخل رجل من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم المسجد يوم الجمعة وعمر بن الخطاب يخطب فقال عمر اية ساعة هذه فقال يا امير المومنين انقلبت من السوق فسمعت النداء فما زدت على ان توضأت فقال عمر الوضوء ايضا وقد علمت ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يأمر بالغسل قال مالك والرجل عثمان بن عفان **حدثنا** ابن ابي داود قال ثنا عبد الله بن محمد بن اسماء قال ثنا جويرية عن مالك عن الزهري عن سالم عن ابيه مثله غير انه لم يذكر قول مالك انه عثمان **حدثنا** ابو بكرة قال ثنا حسين بن مهدي قال ثنا عبد الرزاق عن معمر عن الزهري عن سالم عن ابن عمر مثله **حدثنا** محمد بن عبد الله بن ميمون قال ثنا الوليد عن الاوزاعي عن يحيى بن ابي كثير عن ابي سلمة عن ابي هريرة ح وحدثنا ابو بكرة قال ثنا ابو داود قال ثنا حرب بن شداد قال حدثني يحيى قال حدثني ابو سلمة قال حدثني ابو هريرة قال بينا عمر يخطب الناس اذ دخل عثمان بن عفان فعرض له عمر فقال ما بال رجال يتاخرون بعد النداء ثم ذكر مثله **وحدثنا** فهد قال ثنا ابو غسان قال ثنا جويرية عن نافع عن ابن عمر ان رجلا من المهاجرين الاولين دخل المسجد وعمر يخطب فناداه عمر اية ساعة هذه فقال ما كان الا الوضوء ثم الاقبال فقال عمر والوضوء ايضا وقد علمت انا كنا نومر بالغسل **قال** ابو جعفر ففي هذه الآثار غير معنى ينفي وجوب الغسل اما احدهما فان عثمان لم يغتسل واكتفى بالوضوء وقد قال له عمر قد علمت ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يأمرنا بالغسل ولم يأمره عمر ايضا بالرجوع لامر رسول الله صلى الله عليه وسلم اياه بالغسل **ففي** ذلك دليل على ان الغسل الذي كان امر به لم يكن عندهما على الوجوب وانما كان لعلة ما قال ابن عباس وعائشة او لغير ذلك ولولا ذلك ما تركه عثمان ولما سكت عمر عن امره اياه بالرجوع حتى يغتسل وذلك بحضرة

اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم الذين قد سمعوا ذلك من النبي صلى الله عليه وسلم كما سمعه عمر وعلموا معناه الذى اراده فلم ينكروا من ذلك شيئا ولم يأمروا بخلافه **ففى** هذا اجماع منهم على نفى وجوب الغسل **وقد** روى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ما يدل على ان ذلك كان من طريق الاختيار واصابة الفضل **حدثنا** ابراهيم ابن مرزوق قال ثنا يعقوب الحضرمي قال ثنا الربيع بن صبيح عن الحسن وعن يزيد الرقاشي عن انس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من توضأ يوم الجمعة فبها ونعمت ومن اغتسل فالغسل احسن **حدثنا** ابن مرزوق قال ثنا عفان قال ثنا همام ح وحدثنا فهد قال ثنا ابو الوليد قال ثنا همام عن قتادة عن الحسن عن سمرة عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله غير انه قال ومن اغتسل فالغسل افضل **حدثنا** احمد بن خالد البغدادى قال ثنا على بن الجعد قال انا الربيع بن صبيح وسفيان الثورى عن يزيد الرقاشي عن انس بن مالك عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله **حدثنا** احمد بن خالد قال ثنا عبيد بن اسحق العطار قال انا قيس بن الربيع عن الاعمش عن ابى سفيان عن جابر عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله **حدثنا** ابن ابى داود قال ثنا خالد بن خلى الحمصى قال ثنا محمد بن حرب قال حدثنى الضحاك بن حمزة الاملوكى عن الحجاج بن ارطاة عن ابراهيم بن المهاجر عن الحسن بن ابى الحسن عن انس ابن مالك عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من توضأ يوم الجمعة فبها ونعمت وقد ادى الفرض ومن اغتسل فالغسل افضل فبين رسول الله صلى الله عليه وسلم فى هذا الحديث ان الفرض هو الوضوء وان الغسل افضل لما ينال به من الفضل لا على انه فرض **فان** احتج محتج فى وجوب ذلك بما روى عن على وسعد وابى قتادة وابى هريرة رضى **حدثنا** ابن مرزوق قال ثنا وهب قال ثنا شعبة عن يزيد بن ابى زياد عن عبد الله بن الحارث قال كنت قاعدا مع سعد فذكر الغسل يوم الجمعة فقال ابنه فلم اغتسل فقال سعد ما كنت ارى مسلما يدع الغسل يوم الجمعة **حدثنا** ابن مرزوق قال ثنا يعقوب بن اسحق قال ثنا شعبة قال اخبرنى عمرو بن مرة عن زاذان قال سألت عليا رضى عن الغسل فقال اغتسل اذا شئت فقلت انما اسألك عن الغسل الذى هو الغسل قال يوم الجمعة ويوم عرفة ويوم الفطر ويوم الاضحى **حدثنا** يونس قال ثنا سفيان عن عمرو عن طاوس قال سمعت ابا هريرة رضى يقول حق لله واجب على كل مسلم فى كل سبعة ايام يغتسل ويغسل منه كل شئ ويمس طيبا ان كان لاهله **حدثنا** ربيع المؤذن قال ثنا شعيب قال ثنا الليث عن يزيد بن ابى حبيب ان مصعب بن ثابت حدثه ان ثابت بن ابى قتادة حدثه ان ابا قتادة قال له اغتسل للجمعة فقال له قد اغتسلت للجنابة **حدثنا** صالح بن عبد الرحمن قال ثنا سعيد بن منصور قال ثنا سفيان عن عبدة بن ابى لبابة عن سعيد بن عبد الرحمن بن ابزى ان اباه كان يحدث بعد ما يغتسل يوم الجمعة فيتوضأ ولا يعيد الغسل **قيل** له اما ما روى عن على رضى الله عنه فلا دلالة فيه على الفرض لانه لما قال لزاذان انما اسألك عن الغسل الذى هو الغسل اى الذى فى اصابته الفضل قال يوم الجمعة ويوم الفطر ويوم النحر ويوم عرفة فقرن بعض ذلك ببعض فلما كان ما ذكر مع غسل يوم الجمعة ليس على الفرض فكذلك غسل يوم الجمعة **واما** ما روى عن سعد من قوله ما كنت ارى ان مسلما يدع الغسل يوم الجمعة اى لما فيه من الفضل الكبير مع خفة مؤنته **واما** ما روى عن ابى هريرة رضى من قوله حق لله واجب على كل مسلم يغتسل فى كل سبعة ايام فقد قرن ذلك بقوله ويمس طيبا ان كان لاهله فلم يكن مس الطيب على الفرض فكذلك الغسل هو فقد سمع

عمر يقول لعثمان ما ذكرناه ولم يأمره بالرجوع بحضرتهم فلم ينكر ذلك عليه فذلك ايضا دليل على انه عنده كذلك **واما** ما روي عن ابي قتادة مما ذكرنا عنه في ذلك فهو ارادة منه للقصد بالغسل الى الجمعة لاصابة الفضل في ذلك وقد روينا عن عبد الرحمن بن ابزى خلاف ذلك وجميع ما بيناه في هذا الباب قول ابي حنيفة وابي يوسف ومحمد رحمهم الله تعالى

باب الاستجمار

حدثنا يونس اخبرنا ابن وهب ان مالكا حدثه ح وحدثنا حسين بن نصر قال ثنا عبد الرحمن بن زياد عن مالك عن ابي الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من استجمر فليوتر **حدثنا** يونس قال اخبرنا ابن وهب ان مالكا حدثه عن ابن شهاب عن ابي ادريس الخولاني عن ابي هريرة رضي الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم مثله **حدثنا** ابن ابي داود قال ثنا الوهبي قال ثنا ابن اسحق قال ثنا الزهري عن عائذ الله قال سمعت ابا هريرة رضي الله عنه يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول مثله **حدثنا** ابن مرزوق قال ثنا بشر بن عمر قال ثنا مالك بن انس عن ابن شهاب عن ابي ادريس عن ابي هريرة رضي الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم مثله **حدثنا** ابن ابي داود قال ثنا ابن ابي مريم قال ثنا ابو غسان قال حدثني ابن عجلان عن القعقاع عن ابي صالح عن ابي هريرة رضي الله عنه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يأمرنا اذا اتى احدنا الغائط بثلاثة احجار **حدثنا** محمد بن حميد قال حدثني عبد الله بن صالح قال حدثني الليث قال حدثني هشام بن سعد عن ابي حازم عن مسلم بن قرط سمع عروة يقول حدثتني عائشة رضي الله عنها ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا خرج احدكم الى الغائط فليذهب بثلاثة احجار يستطيب بها فانها تكفيه **حدثنا** ابن ابي داود قال ثنا سليمن بن حرب قال ثنا شعبة عن منصور ح وحدثنا ابو بكرة قال ثنا ابو الوليد قال ثنا شعبة قال قرأت على منصور ح وحدثنا ابن مرزوق قال ثنا وهب عن شعبة عن منصور عن هلال بن يساف عن سلمة بن قيس عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من استجمر فليوتر **حدثنا** ابو بكرة قال ثنا صفوان بن عيسى قال ثنا محمد بن عجلان ح وحدثنا علي بن عبد الرحمن بن محمد بن المغيرة الكوفي قال ثنا عفان قال ثنا وهيب عن ابن عجلان قال ثنا القعقاع بن حكيم عن ابي صالح عن ابي هريرة رضي الله عنه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يأمرنا بثلاثة احجار يعني في الاستجمار **حدثنا** روح بن الفرج قال ثنا يوسف بن عدي قال ثنا عبد الرحمن بن سليمن عن هشام بن عروة عن عمرو بن خزيمة عن عمارة بن خزيمة عن خزيمة بن ثابت قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم في الاستجمار بثلاثة احجار ليس فيها رجيع **حدثنا** فهد قال ثنا جندل بن والق قال ثنا حفص عن الاعمش عن ابراهيم عن عبد الرحمن بن يزيد عن سلمن قال نهينا ان نكتفي باقل من ثلاثة احجار **فذهب** قوم الى ان الاستجمار لا يجزي باقل من ثلاثة احجار واحتجوا في ذلك بما ذكرنا من هذه الآثار **وخالفهم** في ذلك آخرون فقالوا ما استجمر به منها فانقى به الاذى ثلاثة كانت او اكثر منها او اقل وترا كانت او غير وتر كان ذلك طهره **وكان** من الحجة لهم في ذلك ان امر النبي صلى الله عليه وسلم في هذا بالوتر يحتمل ان يكون ذلك على الاستحباب منه للوتر لا على ان ما كان غير وتر لا يطهر و يحتمل ان يكون اراد به التوقيت الذي لا يطهر ما هو اقل منه **فنظرنا** في ذلك هل نجد فيه ما يدل على شيء من ذلك فاذا يونس قد حدثنا قال ثنا يحيى بن حسان قال حدثني عيسى بن يونس قال ثنا ثور بن يزيد عن حصين الحبراني عن ابي سعيد عن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من اكتحل فليوتر من فعل فقد احسن ومن لا فلا حرج ومن استجمر فليوتر من فعل فقد احسن ومن تخلل فليلفظ ومن لاك بلسانه فليبتلع من فعل هذا فقد احسن ومن لا

ثنا ابن ابي عمران قال ثنا يحيى بن يحيى قال ثنا ابو خيثمة عن علامات الحرة والبرد

فلا حرج ومن اتى الغائط فليستتر بعلقوانه ونحو بين الظهر والعصر تقدم من هذه وتؤخر من هذه وقتا العصر لم يكن لو كان

ابن مرزوق قال ثنا ابو عاصم عن ثور ... صحبت مع النبي صلى ... حدثنا فهد بن سليمان قال ثنا ... انه صلى الله عليه وسلم

صلى الله عليه وسلم مثله وزاد من ... هشيم ... يقول صحبت عبد الله ... فان تقع المعنى الذي ان يتوضأ

عليه وسلم انما امر بالوتر في الآثار الاول استحبابا منه ... النبي صلى الله عليه وسلم خرج من الخلاء فقيل له الا تتوضأ فقال

عن عبد الله بن مسعود عن النبي صلى الله عليه وسلم ما قد بين ذلك ... المجنب اذا اراد النوم او الاكل والشرب

قال ثنا يحيى بن سعيد عن زهير قال اخبرني ابو اسحق عن عبد الرحمن بن الاسود عن ... ثم جاء عنه انه قال

كنت مع النبي صلى الله عليه وسلم فاتى الغائط فقال ايتني بثلاثة احجار فالتمست فلم اجد الا حجرين ... اذا

واخذ الحجرين وقال انها ركس حدثنا ابن ابي داود قال ثنا زهير بن عباد قال ثنا يزيد بن عطاء عن ابي اسحق عن والاسود قالا قال ابن مسعود فذكر نحوه ففي هذا الحديث ما يدل ان النبي صلى الله عليه وسلم قعد للغائط في مكان ليس فيه احجار لقوله لعبد الله ناولني ثلاثة احجار ولو كان بحضرته من ذلك شيء لما احتاج الى ان يناوله من غير ذلك المكان فلما اتاه عبد الله بحجرين وروثة فالقى الروثة واخذ الحجرين دل ذلك على استعماله الحجرين وعلى انه قد راى ان الاستجمار بهما يجزئ مما يجزئ منه الاستجمار بالثلث لانه لو كان لا يجزئ الاستجمار بما دون الثلث لما اكتفى بالحجرين ولامر عبد الله ان يبغيه ثالثا ففي تركه ذلك دليل على اكتفائه بالحجرين فهذا وجه هذا الباب من طريق تصحيح معاني الآثار واما من طريق النظر فانا رأينا الغائط والبول اذا غسلا بالماء مرة فذهب بذلك اثرهما او ريحهما حتى لم يبق من ذلك شيء ان مكانهما قد طهر ولو لم يذهب بذلك لونهما ولا ريحهما احتيج الى غسله ثانية فان غسل ثانية فذهب لونهما وريحهما طهر بذلك كما يطهر بالواحدة ولو لم يذهب لونهما ولا ريحهما يغسل مرتين احتيج الى ان يغسل بعد ذلك حتى يذهب لونهما وريحهما فكان ما يراد في غسلهما هو ذهابهما بما اذهبهما من الغسل ولم يرد في ذلك مقدار من الغسل معلوما لا يجزئ ما هو اقل منه فالنظر على ذلك ان يكون كذلك الاستجمار بالحجارة لا يراد من الحجارة في ذلك مقدار معلوم لا يجزئ الاستجمار باقل منه ولكن يجزئ من ذلك ما اذهب بالنجاسة مما قل او كثر وهذا هو النظر وهو قول ابي حنيفة وابي يوسف ومحمد بن الحسن رحمهم الله تعالى

باب الاستجمار بالعظام

حدثنا يونس قال انا ابن وهب قال اخبرني يونس بن يزيد عن ابن شهاب عن ابي عثمان بن سنة الخزاعي عن عبد الله بن مسعود ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى ان يستطيب احد بعظم او بروثة حدثنا فهد قال ثنا جندل بن والق قال ثنا حفص عن الاعمش عن ابراهيم عن عبد الرحمن بن يزيد عن سلمان قال نهينا ان نستنجي بعظم او رجيع حدثنا يونس قال اخبرني ابن وهب قال اخبرني عمرو بن الحارث عن موسى بن ابي اسحق الانصاري عن عبد الله بن عبد الرحمن عن رجل من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه نهى ان يستطيب احد بعظم او روثة او جلد حدثنا حسين بن نصر قال ثنا يحيى بن حسان قال ثنا سفيان بن عيينة عن محمد بن عجلان ح وحدثنا ابو بكرة قال ثنا صفوان قال ثنا ابن عجلان ح وحدثنا علي بن عبد الرحمن قال ثنا عفان قال ثنا وهيب قال ثنا ابن عجلان عن القعقاع عن ابي صالح عن

عمر يقول لعثمان ما ذكرناه ولم يأمره بالرجوع بحضرته فلم ينكر ذلك عليه فذلك ايضاً ما — حدثنا محمد بن حميد قال ثنا
عن ابي قتادة مما ذكرنا عنه في ذلك فهو ارادة منه القصد بالغسل الى الجمعة لا اصابة — بن عباس ان شبيل بن بيتان
عبد الرحمن بن ابزى خلاف ذلك وجميع ما بيناه في هذا الباب ... رافع بن ثابت لعل الحيوان ستطول

باب

...نه برى قال ابو جعفر فذهب قوم الى انه لا يستنجي
حدثنا يونس اخبرنا ابن وهب ان مالكا ... احتجوا في ذلك بهذه الآثار وخالفهم في ذلك آخرون فقالوا
ابي الزناد عن الاعرج عن ابي ... ليس كما لا يستنجاء بالحجر وغيره ولكنه نهى عن ذلك لانه جعل زادا للجن فامر
ابن وهب ... عليهم وقد بين ذلك ما حدثنا حسين بن نصر قال ثنا يوسف بن عدي قال ثنا حفص بن
غياث عن داود بن ابي هند عن الشعبي عن علقمة عن عبد الله قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تستنجوا
بعظم ولا روث فانهما زاد اخوانكم الجن حدثنا علي بن معبد قال ثنا عبد الوهاب بن عطاء عن داود بن ابي هند
عن الشعبي عن علقمة عن ابن مسعود انه قال سألت الجن رسول الله صلى الله عليه وسلم في آخر ليلة لقيهم في بعض
شعاب مكة الزاد فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم كل عظم يقع في ايديكم قد ذكر اسم الله عليه اوفر ما يكون
لحماً والبعر يكون علفاً لدوابكم فقال ان بني آدم ينجسونه علينا فعند ذلك قال لا تستنجوا بروث دابة ولا بعظم انه
زاد اخوانكم من الجن حدثنا ربيع الجيزي قال ثنا احمد بن محمد الازرقي قال ثنا عمرو بن يحيى بن سعيد عن جده عن ابي هريرة
قال اتبعت رسول الله صلى الله عليه وسلم وخرج في حاجة له وكان لا يلتفت فدنوت منه فاستأنست وتنحنحت
فقال من هذا فقلت ابو هريرة فقال يا ابا هريرة ابغني احجاراً استطيب بهن ولا تأتني بعظم ولا بروث قال فاتيته باحجار احملها في ملاءة
فوضعتها الى جنبه ثم اعرضت عنه فلما قضى حاجته اتبعته فسألته عن الاحجار والعظم والروثة فقال انه جاءني
وفد نصيبين من الجن ونعم الجن هم فسألوني الزاد فدعوت الله لهم ان لا يمروا بعظم ولا بروثة الا وجدوا عليه طعاماً
حدثنا احمد بن داود قال ثنا سويد بن سعيد قال ثنا عمرو بن يحيى فذكر باسناده مثله فثبت بهذه الآثار
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم انما نهى عن الاستنجاء بالعظام لمكان الجن لا لانها لا تطهر كما يطهر الحجر
وجميع ما ذهبنا اليه من الاستنجاء بالعظام انه يطهر قول ابي حنيفة وابي يوسف ومحمد بن الحسن رحمهم الله تعالى

باب الجنب يريد النوم او الاكل او الشرب او الجماع

حدثنا ابن مرزوق قال ثنا ابو عامر قال ثنا سفيان قال حدثنا ابو بكرة قال ثنا ابو عاصم قال ثنا سفيان عن ابي اسحق
عن الاسود عن عائشة عن النبي صلى الله عليه وسلم انه كان ينام وهو جنب ولا يمس الماء حدثنا ابن ابي داود
قال ثنا مسدد قال ثنا ابو الاحوص قال ثنا ابو اسحق عن الاسود عن عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم
اذا رجع من المسجد صلى ما شاء الله ثم مال الى فراشه والى اهله فان كانت له حاجة قضاها ثم ينام كهيئته و
لا يمس الماء حدثنا مالك بن عبد الله بن سيف قال ثنا علي بن معبد قال ثنا ابو بكر بن عياش عن الاعمش عن ابي اسحق
عن الاسود بن يزيد عن عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يجنب ثم ينام ولا يمس ماء حتى يقوم بعد
ذلك فيغتسل حدثنا صالح بن عبد الرحمن قال ثنا الحجاج بن ابراهيم قال ثنا ابو بكر بن عياش فذكر مثله
باسناده حدثنا صالح قال ثنا سعيد بن منصور قال انا هشيم قال انا اسمعيل بن ابي خالد عن ابي اسحق فذكر مثله

باسناده نحوه ... قطنى قال ثنا يحيى بن يحيى قال ثنا ابو خيثمة عن ...

فذهب قوم الى هذا فقالوا من كان يتوضأ ... ملقوا بينه وبين الظهر والعصر تقدم من هذه وتؤخر من هذا وقالوا لم يكن يخرجه من حال الجنابة الى حال ... حدثنا فهد بن سليمن قال ثنا ... انه صلى الله عليه وسلم

وقالوا هذا الحديث غلط لانه حديث ... عون قال ثنا هشيم ... يقول صحبت عبد الله ... فان تفعل المعنى الذى لا تتوضأ

ان فهدا حدثنا قال ثنا ابو غسان قال ثنا زهير ... رسول الله صلى الله عليه وسلم الذى هو ... خرج من الخلاء فقيل له الا تتوضأ فقال

فقلت يا ابا عمرو حدثنى ما حدثتك عائشة ام المؤمنين ففى ذلك ايضا نفى الوضوء عن الجنب اذا اراد النوم او الاكل والشرب

كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ينام اول الليل ويحيى آخره ... صلى الله عليه وسلم فى جوابه لم يجىء عنه انه قال

فاذا كان عند النداء الاول وثب وما قالت قام فافاض عليه الماء ... قال ثنا حماد عن ايوب عن نافع عن ابن عمر قال اذا

توضأ وضوء الرجل للصلوة فهذا الاسود بن يزيد قد ابان فى حديثه لما ذكر ... وجهه وذراعيه وغسل فرجه ولم يغسل

جنب توضأ وضوءه للصلوة وانما قولها فان كانت له حاجة قضاها ثم ينام قبل ان يمس ماء ... وضوء تام فلا يكون هذا الا وقد

على الماء الذى يغتسل به لا على الوضوء **وقد** بين ذلك غير ابى اسحق عن الاسود عن عائشة انه يريد المعاودة ما حدثنا

عليه وسلم كان يتوضأ وضوءه للصلوة ما حدثنا ابن مرزوق قال ثنا بشر بن عمر قال ثنا شعبة عن الحكم ... قال قال

الاسود عن عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اراد ان ينام او يأكل وهو جنب يتوضأ ... ثنا يوسف

الاسود من رايه مثل ذلك **حدثنا** روح بن الفرج قال ثنا يوسف بن عدى قال ثنا ابو الاحوص عن مغيرة عن

ابراهيم قال قال الاسود اذا اجنب الرجل فاراد ان ينام فليتوضأ فاستحال عندنا ان تكون عائشة قد حدثته عن

رسول الله صلى الله عليه وسلم بانه كان ينام ولا يمس ماء ثم تأمرهم بعد ذلك بالوضوء ولكن الحديث فى ذلك

ما رواه ابراهيم **وقد** روى غير الاسود عن عائشة ما يوافق ذلك ايضا **حدثنا** يونس قال ثنا ابن وهب قال اخبرنى

يونس والليث عن ابن شهاب عن ابى سلمة بن عبد الرحمن عن عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا

اراد ان ينام وهو جنب توضأ وضوءه للصلوة **حدثنا** ابو بكرة قال ثنا ابو داؤد قال ثنا هشام بن ابى عبد الله

عن يحيى بن ابى كثير عن ابى سلمة عن عائشة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم مثله **حدثنا** محمد بن عبد الله

ابن ميمون قال ثنا الوليد عن الاوزاعى عن يحيى فذكر باسناده مثله **حدثنا** ربيع المؤذن قال ثنا بشر بن بكر قال

ثنا الاوزاعى عن الزهرى عن عروة عن عائشة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم مثله **حدثنا** على بن شيبة

قال ثنا يزيد بن هرون قال انا محمد بن عمرو عن ابى سلمة عن ابى هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم مثله وزاد و

يغسل فرجه **حدثنا** ربيع المؤذن قال ثنا اسد قال ثنا ابن لهيعة قال ثنا ابو الزبير عن جابر ان ابا عمرو مولى عائشة

اخبره عن عائشة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم مثل حديث الزهرى عن ابى سلمة فهذا غير الاسود قد روى

عن عائشة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ما يوافق ما روى ابراهيم عن الاسود عن عائشة عن رسول الله صلى الله

عليه وسلم **وقد** روى عن عائشة من قولها مثل ذلك **حدثنا** يونس قال انا ابن وهب ان مالكا حدثه عن هشام

ابن عروة عن ابيه عن عائشة انها كانت تقول اذا اصاب احدكم المرأة ثم اراد ان ينام فلا ينام حتى يتوضأ وضوءه

للصلوة **حدثنا** يزيد قال ثنا محمد بن سعيد قال انا هشام قال اخبرنى ابى عن عائشة مثله وزاد فانه لا يدرى

حدثنا محمد بن ... عمر يقول لعثمان ما ذكرناه ولم يأمره بالرجوع بحضرته فلم ينكر ذلك عليه فذلك ايضا دل
... ان يكون ما اراد عن ابي قتادة مما ذكرنا عنه في ذلك فهو ارادة منه القصد بالغسل الى الجمعة لا اصابة ... ابن عباس
حدثنا ابن مرزوق قال ثنا معاذ ... عبد الرحمن بن ابزى خلاف ذلك وجميع ما بيناه في هذا الباب ... ويفعم

باب

... عن ابي الاسود بن يزيد عن ... منه يرى قال ابو ...
... يتوضأ وينام ولا يغتسل فكان ما ذكرنا لم يكن ... واحتجوا في ذلك بما حدثنا يونس اخبرنا ابن وهب ان مالكا
رفد روى عن ابن عمر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ... ليس كالا ستنجاء بالحجر ... ابا الزناد عن الاعرج عن ابي
... بن كثير عن الاوزاعي عن الزهري عن سالم عن ابن عمر ان عمر ... وقد بين ذلك ما حدثنا ... عليهم ... ابن وهب
... ويتوضأ حدثنا علي بن شيبة قال ثنا يزيد بن هرون قال انا محمد بن ... بيان عن داود بن ابي هند عن الشعبي عن علقمة
صلى الله عليه وسلم مثله وزاد وضوءه للصلوة حدثنا يزيد بن سنان ... يطعم ولا يرقد فانهما زوار واخوانكم الجن
... قال ثنا ابن عون عن نافع عن ابن عمر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم مثله عن الشعبي عن علقمة عن ابن ...
قال ثنا وهب بن جرير قال ثنا شعبة عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر عن رسول الله صلى الله عليه ... شعاب مكة الزاد فقال
... واغسل ذكرك حدثنا ابن مرزوق قال ثنا ابو حذيفة ح وحدثنا علي بن شيبة قال ثنا ابو نعيم ... لحما والبعر ...
... حدثنا حسين بن نصر قال ثنا الفريابي ثم اجمعوا جميعا فقالوا عن سفيان عن عبد الله بن دينار فذكر باسناده ... زاد
مثله حدثنا يونس قال انا ابن وهب ان مالكا حدثه عن عبد الله بن دينار فذكر مثله باسناده وروى
عن عمار بن ياسر وابي سعيد عن النبي صلى الله عليه وسلم ايضا مثل ذلك حدثنا ابو بكرة قال ثنا مؤمل قال ثنا
حماد بن سلمة عن عطاء الخراساني عن يحيى بن يعمر عن عمار بن ياسر قال رخص رسول الله صلى الله عليه وسلم للجنب
اذا اراد ان ينام او يشرب او ياكل ان يتوضأ وضوءه للصلوة حدثنا ربيع الجيزي قال ثنا ابن ابي مريم قال انا
ابن لهيعة ويحيى بن ايوب ونافع بن يزيد نحو ذلك عن ابن الهاد عن عبد الله بن خباب عن ابي سعيد الخدري انه
قال قلت يا رسول الله اصبت اهلي واريد النوم قال توضأ وارقد فقد تواترت الآثار عن رسول الله صلى الله عليه
وسلم في الجنب اذا اراد النوم بما ذكرنا وقد قال بذلك نفر من الصحابة من بعده منهم عائشة قد ذكرنا ذلك عنها
من رأيها فيما تقدم وقد روى ذلك ايضا عن زيد بن ثابت حدثنا يونس قال انا ابن وهب قال اخبرني ابن لهيعة
عن ابن هبيرة عن قبيصة بن ذويب عن زيد بن ثابت قال اذا توضأ الجنب قبل ان ينام فقد بات طاهرا فهذا زيد بن
ثابت يخبر انه اذا توضأ قبل ان ينام ثم نام كان كمن قد اغتسل قبل ان ينام في الثواب الذي يكتب لمن بات طاهرا وقد
ذكرنا حديث الحكم عن ابراهيم عن الاسود عن عائشة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا اراد ان ياكل وهو
جنب توضأ وعن ابي سعيد الخدري ما يوافق ذلك فذهب الى هذا قوم فقالوا لا ينبغي للجنب ان يطعم حتى يتوضأ
وخالفهم في ذلك آخرون فقالوا لا بأس ان يطعم وان لم يتوضأ وكان لهم من الحجة في ذلك ان فهدا حدثنا
قال اخبرني سعيد الحراني قال ثنا عيسى بن يونس قال ثنا يونس بن يزيد الايلي عن الزهري عن عروة عن عائشة قالت
كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اراد ان ياكل وهو جنب غسل كفيه فقد روى عن عائشة ما ذكرنا وروى
عنها خلاف ذلك ايضا مما روينا عنها انه كان يتوضأ وضوءه للصلوة فلما تضاد ذلك عنها احتمل عندنا والله اعلم

قطني قال ثنا يحيى بن يحيى قال ثنا ابو خيثمة عن ... والى يزيد النوجة

ان يكون وضوءه حين كان يتوضأ للقراءة وللصلاة بين الظهر والعصر تقدم من هذه وتوخرمثا وقال لم يتمسك ولو كان
يتوضأ ليتكلم فيسمى ويأكل ثم نسخ ذلك بحديث عن النبي صلى الله عليه وسلم حدثنا فهد بن سليمن قال ثنا عبد ... انه صلى الله عليه وسلم
عند النوم يحتمل ان يكون كان يفعل عون قال ثنا هشيم ... يقول صحبت عبد الله ... فارتفع المعنى الذي له توضأ
وقد روينا في غير موضع عن ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج من الخلاء فقيل له الا تتوضأ فقال
اريد الصلوة فاتوضأ فاخبر انه لا يتوضأ الا للصلوة ففي ذلك ايضاً نفي الوضوء عن الجنب اذا اراد النوم او الاكل والشرب
ومما يدل على نسخ ذلك ايضاً ان ابن عمر قد روى ما ذكرنا عن النبي صلى الله عليه وسلم في جوابه لعمر ثم جاء عنه انه قال
بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم ما حدثنا ابن خزيمة قال ثنا حجاج قال ثنا حماد عن ايوب عن نافع عن ابن عمر قال اذا
اجنب الرجل واراد ان يأكل او يشرب او ينام غسل كفيه وتمضمض واستنشق وغسل وجهه وذراعيه وغسل فرجه ولم يغسل
قدميه فهذا وضوء غير تام وقد علم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم امر في ذلك بوضوء تام فلا يكون هذا الا وقد
ثبت النسخ لذلك عنده **وقد** روى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في الرجل يجامع اهله ثم يريد المعاودة ما حدثنا
بحر بن نصر قال ثنا يحيى بن حسان قال ثنا ابو الاحوص عن عاصم عن ابي المتوكل عن ابي سعيد الخدري قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اتى احدكم اهله ثم اراد ان يعود فليتوضأ **حدثنا** يزيد بن سنان قال ثنا يوسف
ابن يعقوب قال ثنا شعبة عن عاصم ثم ذكر مثله باسناده فقد يجوز ان يكون امر بهذا في حال ما كان الجنب لا يستطيع
ذكر الله حتى يتوضأ فامر بالوضوء ليسمي عند جماعه كما امر رسول الله صلى الله عليه وسلم في غير هذا الحديث ثم رخص
لهم ان يتكلموا بذكر الله وهو جنب فارتفع ذلك **وقد** روى عن عائشة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يجامع
ثم يعود ولا يتوضأ قد ذكرنا ذلك في غير هذا الباب فهذا عندنا ناسخ لذلك **فان** قال قائل فقد روى عنه انه كان
يطوف على نسائه فكان يغتسل لكل جامع واحدة منهن وذكر في ذلك ما حدثنا ابن مرزوق قال ثنا عفان بن مسلم
وابو الوليد قالا حدثنا حماد بن سلمة ح وحدثنا سليمن بن شعيب قال ثنا يحيى بن حسان قال ثنا حماد عن عبد الرحمن
ابن ابي رافع عن عمته سلمى عن ابي رافع ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا طاف على نسائه في يوم فجعل يغتسل
عند هذه وعند هذه فقيل يا رسول الله لو جعلته غسلاً واحداً فقال هذا ازكى واطهر واطيب **قيل** له في هذا
ما يدل على ان ذلك لم يكن على الوجوب لقوله هذا ازكى واطيب واطهر **وقد** روى عنه انه طاف على نسائه بغسل واحد
حدثنا يونس وبحر قالا حدثنا يحيى بن حسان قال ثنا عيسى بن يونس ح وحدثنا ابن ابي داود قال ثنا عبد الله بن
يوسف قال ثنا عيسى بن يونس عن صالح بن ابي الاخضر عن الزهري عن انس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يدور في
على نسائه بغسل واحد **حدثنا** علي بن شيبة قال ثنا قبيصة بن عقبة قال ثنا سفيان عن معمر عن ابي قلابة اراه ذلك بما
عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله **حدثنا** فهد قال ثنا ابو نعيم قال ثنا سفيان فذكر باسناده عن انس قال اهل
علي بن شيبة قال ثنا يحيى بن يحيى قال ثنا هشيم عن حميد عن انس عن النبي صلى الله ... محمد بن سنان العوفي قال ثنا
ابن داود قال ثنا سليمن بن حرب قال ثنا حماد بن سلمة ح وحدثنا محمد بن خزيمة قال ثنا محمد بن اسمعيل قال ثنا اسمعيل
حماد بن سلمة عن ثابت عن انس عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله غير الاقامة قال اسمعيل فحدثت به ايوب فقلت له
شريح قال ثنا بقية عن شعبة عن هشام بن زيد عن انس بن مالك عن ... جرير قال ثنا شعبة عن ابي جعفر الفراء

...ما ذكرناه ولم يأمره بالرجوع بحضرته فلم ينكر ذلك عليه فذلك يضاد
...ذكرنا عنه في ذلك فهو ارادة منه القصد بالغسل الى الجمعة لا اصابة...

باب الاذان كيف هو

...لاف ذلك وجميع ما بيناه في هذا الباب ... باب

ح وحدثنا ابو بكرة قال ثنا ابو عاصم قال ثنا ابن جريج قال ... قال روح اخبرني ابي وام عبد الملك بن ابي محذورة يعني عن ابي محذورة وقال روح في حديثه ... عبد الملك ... في ذلك ... عن ابي محذورة قال علمني رسول الله صلى الله عليه وسلم الاذان كما تؤذنون الآن الله اكبر الله اكبر اشهد ان لا اله الا الله اشهد ان لا اله الا الله اشهد ان محمدا رسول الله اشهد ان محمدا رسول الله اشهد ان لا اله الا الله اشهد ان لا اله الا الله اشهد ان محمدا رسول الله اشهد ان محمدا رسول الله حي على الصلوة حي على الصلوة حي على الفلاح حي على الفلاح الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله وقال روح في حديثه اخبرني عثمان هذا الخبر كله عن ام عبد الملك بن ابي محذورة انها سمعت ذلك من ابي محذورة وقال ابو عاصم في حديثه قال واخبرني هذا الخبر كله عثمان بن السائب عن ابيه وعن ام عبد الملك بن ابي محذورة انهما سمعا ذلك من ابي محذورة **حدثنا** علي بن شيبة وعلي ابن معبد قالا ثنا روح قال ثنا ابن جريج قال اخبرني عبد العزيز بن عبد الملك بن ابي محذورة ان عبد الله بن محيريز حدثه وكان يتيما في حجر ابي محذورة قال اخبرني ابو محذورة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال له قم فاذن بالصلوة فقمت بين يدي رسول الله صلى الله عليه وسلم فالقى علي التاذين هو بنفسه ثم ذكر مثل التاذين الذي في الحديث الاول

قال ابو جعفر فذهب قوم الى هذا فقالوا هكذا ينبغي ان يؤذن **وخالفهم** آخرون في موضعين **احدهما** ابتداء الاذان فقالوا ينبغي ان يقال في اول الاذان الله اكبر الله اكبر الله اكبر الله اكبر **واحتجوا** في ذلك بما حدثنا ابو بكرة وعلي بن عبد الرحمن واللفظ لابي بكرة قالا ثنا عفان بن مسلم الصفار قال ثنا همام بن يحيى قال ثنا عامر الاحول قال حدثني مكحول ان عبد الله بن محيريز حدثه ان ابا محذورة حدثه ان النبي صلى الله عليه وسلم علمه الاذان تسع عشرة كلمة الله اكبر الله اكبر الله اكبر الله اكبر ثم ذكر بقية الاذان على ما في الحديث الاول **حدثنا** علي بن معبد قال ثنا موسى بن داود قال ثنا همام ح وحدثنا محمد بن خزيمة قال ثنا محمد بن سنان العوقي قال ثنا همام ح وحدثنا ابن ابي داود قال ثنا ابو الوليد وابو عمر الحوضي قالا ثنا همام ثم ذكروا مثله باسناده ففي هذا الحديث انه يقول في اول الاذان الله اكبر اربع مرات **فكان** هذا القول عندنا اصح القولين في النظر لانا رأينا الاذان منه ما يردد في موضعين ومنه ما لا يردد انما يذكر في موضع واحد فاما ما يذكر في موضع واحد ولا يكرر فالصلوة والفلاح فذلك ينادي بكل واحد منه مرتين والشهادة تذكر في موضعين في اول الاذان وفي آخره فيثنى في اوله فيقال اشهد ان لا اله الا الله مرتين ثم يفرد في آخره فيقال لا اله الا الله فكان ما ثني من الاذان انما ثني على نصف ما هو عليه في الاول وكان التكبير يذكر في موضعين ذكرنا هما ... فاجمعوا انه بعد الفلاح يقول الله اكبر الله اكبر فالنظر على ما وصفنا ان يكون ما اختلف فيه من التكبير ان يكون مثل ما يثنى به قياسا ونظرا على ما بينا من الشهادة ان لا اله الا الله من التكبير على ضعف ما يثنى فيه من التكبير فاذا كان الذي يثنى هو الله اكبر الله اكبر الله اكبر فهذا هو النظر الصحيح وهو قول ابي حنيفة ... عنه ايضا في ذلك مثل القول الاول **والموضع** الآخر الذي ... الى الترجيع وتركه آخرون **واحتجوا** في ذلك بما حدثنا

جنب توضأ او ... وخالفهم في ذلك ... قال اخبرني سعيد الحراني قال ثنا ... كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ... عنها خلاف ذلك ايضا مما روينا عنها انه كان ...

خبرنا في العراط قطني قال ثنا يحيى بن يحيى قال ثنا ابو خيثمة عن ... انت الحمرة والبياض في ذلك
ابن مرزوق قال ثنا عبد الله بن حالى ... بالقوابه ... بين الظهر والعصر تقدم من هذه وتؤخر من هذه وقت الصلاة واسع وحكمه
رأى رجلا نزل من السماء عليه ثوبان ... قد تجمعت مع النبي صلى ... حدثنا فهد بن سليمن قال ثنا ... فيها ان رسول الله صلى الله عليه
الله اكبر فذكر الاذان على ما في حديث ... عون قال ثنا هشيم ... يقول صحبت عبد الله ... في حديث عن عبد الرحمن عن
نعم ما رأيت علمه بلالا حدثنا علي بن شيبة ... عليه وسلم الذي هو الحمي بنيسابور ... ما بعدوا ... حتى تسمعوا سنده

ابن مرة عن عبد الرحمن بن ابي ليلى قال حدثني اصحاب محمد صلى الله عليه وسلم ان عبد الله بن زيد الانصاري رأى الاذان في المنام فاتى النبي صلى الله عليه وسلم فاخبره فقال علمه بلالا فقام بلال فاذن مثنى مثنى **فهذا** عبد الله ابن زيد لم يذكر في حديثه الترجيع فقد خالف ابا محذورة في الترجيع في الاذان فاحتمل ان يكون الترجيع الذي حكاه ابو محذورة انما كان لان ابا محذورة لم يمد بذلك صوته على ما اراد النبي صلى الله عليه وسلم منه فقال له النبي صلى الله عليه وسلم ارجع وامدد من صوتك هكذا اللفظ في هذا الحديث فلما احتمل ذلك وجب النظر ليستخرج به من القولين قولا صحيحا فرأينا ما سوى ما اختلف فيه من الشهادة ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله لا ترجيع فيه فالنظر على ذلك ان يكون ما اختلفوا فيه من ذلك معطوفا على ما اجمعوا عليه فيكون اجماعهم ان لا ترجيع في سائر الاذان غير الشهادة يقضي على اختلافهم في الترجيع في الشهادة وهذا الذي وصفنا وما بيناه من نفي الترجيع قول ابي حنيفة وابي يوسف ومحمد رحمهم الله تعالى

باب الاقامة كيف هي

حدثنا مبشر بن الحسن بن مبشر بن مكسر قال ثنا ابو عامر العقدي قال ثنا شعبة عن خالد الحذاء عن ابي قلابة عن انس بن مالك قال امر بلال ان يشفع الاذان ويوتر الاقامة **حدثنا** ابن ابي داود قال ثنا سليمن بن حرب قال ثنا شعبة وحماد بن زيد فذكر باسناده مثله **حدثنا** سليمن بن شعيب قال ثنا خالد بن عبد الرحمن قال ثنا سفيان عن خالد فذكر باسناده مثله **حدثنا** محمد بن خزيمة قال ثنا حجاج بن المنهال قال ثنا حماد بن سلمة وحماد بن زيد عن خالد فذكر باسناده مثله **حدثنا** محمد بن عيسى بن فليح بن سليمن قال ثنا سعيد بن منصور قال ثنا هشيم عن خالد فذكر باسناده مثله **حدثنا** ابن ابي داود قال ثنا ابراهيم بن عبد الله الهروي قال ثنا محمد بن دينار الطاحي قال ثنا خالد الحذاء عن ابي قلابة عن انس بن مالك قال كانوا قد ارادوا ان يضربوا بالناقوس وان يرفعوا نارا لاعلام الصلوة حتى رأى ذلك الرجل تلك الرؤيا فامر بلال ان يشفع الاذان ويوتر الاقامة **حدثنا** نصر ابن مرزوق قال ثنا علي بن معبد قال ثنا عبيد الله بن عمرو الجزري عن ايوب عن ابي قلابة عن انس قال امر بلال ان يشفع الاذان ويوتر الاقامة **قال** ابو جعفر فذهب قوم الى هذا فقالوا هكذا الاقامة تفرد مرة مرة **وخالفهم** آخرون في حرف واحد من ذلك فقالوا الا قوله قد قامت الصلوة فانه ينبغي له ان يثني ذلك مرتين **واحتجوا** في ذلك بما حدثنا ابن ابي داود قال ثنا سليمن بن حرب قال ثنا حماد بن زيد عن سماك بن عطية عن ايوب عن ابي قلابة عن انس قال امر بلال ان يشفع الاذان ويوتر الاقامة الا الاقامة **حدثنا** محمد بن خزيمة قال ثنا محمد بن سنان العوفي قال ثنا حماد بن سلمة عن خالد عن ابي قلابة عن انس ح وحدثنا محمد بن خزيمة قال ثنا محمد بن اسمعيل قال ثنا اسمعيل قال ثنا خالد عن ابي قلابة عن انس قال امر بلال ان يشفع الاذان ويوتر الاقامة قال اسمعيل فحدثت به ايوب فقال الا الاقامة **حدثنا** ابن مرزوق قال ثنا وهب بن جرير قال ثنا شعبة عن ابي جعفر الفراء

عبارة الاقامة من الصلوة

الله عليه وسلم مرتين مرتين والاقامة ... ثانى ما ذكرناه ولم يأمره بالرجوع بحضرته فلم ينكر ذلك عليه فذلك ايضا
... مما ذكرنا عنه فى ذلك فهو ارادة منه القصد بالغسل الى الجمعة لا اصابة ... مما ذكرنا من تخريج واحتجوا فى ذلك
... الاذان كيف هو ... خلاف ذلك وجميع ما بيناه فى هذا الباب ... على النصف مما هو عليه فى الابتداء
عاصم قال ثنا ابن جريج قال ... بعد الاذان ... فى ذلك الى ان يكون ما فيها مما هو فى الاذان غير مثنى وما فيها
مما ليس فى الاذان مثنى فكل الاقامة فى الاذان غير قد قامت الصلوة فيفرد الاقامة كلها ولا يثنى غير قد قامت الصلوة
فانما نكررها لانها ليست فى الاذان **وخالفهم** فى ذلك آخرون فقالوا الاقامة كلها مثنى مثنى مثل الاذان سواء غير انه
يقال فى آخرها قد قامت الصلوة قد قامت الصلوة وقالوا ما ذكرتم عن بلال قد روى عنه خلاف ذلك ما سنذكره
ان شاء الله تعالى **حدثنا** ابراهيم بن مرزوق قال ثنا عبد الله بن داود عن الاعمش عن عمرو بن مرة عن عبد الرحمن
بن ابى ليلى ان عبد الله بن زيد رأى رجلا نزل من السماء عليه ثوبان اخضران او بردان اخضران فقام على جذم حائط
فاذن الله اكبر الله اكبر على ما ذكرنا فى الباب الاول ثم قعد ثم قام فاقام مثل ذلك فاتى النبى صلى الله عليه وسلم فاخبره
فقال نعم ما رأيت علمها بلالا **حدثنا** على بن شيبة قال ثنا يحيى بن يحيى النيسابورى قال ثنا وكيع عن الاعمش
عن عمرو بن مرة عن عبد الرحمن بن ابى ليلى قال اخبرنى اصحاب محمد صلى الله عليه وسلم ان عبد الله بن زيد الانصارى
رأى فى المنام الاذان فاتى النبى صلى الله عليه وسلم فاخبره فقال علمه بلالا فاذن مثنى مثنى واقام مثنى مثنى وقعد قعدة **حدثنا** فهد
قال ثنا على بن معبد قال ثنا عبيد الله بن عمرو عن زيد بن ابى انيسة عن عمرو بن مرة عن عبد الرحمن بن ابى ليلى قال
حدثنا اصحابنا فذكر نحوه قال عبد الله لولا انى اتهم نفسى لظننت انى رأيت ذلك وانا يقظان غير نائم قال وقال
عمر بن الخطاب انا والله لقد طاف بى الذى طاف بعبد الله فلما رأيته قد سبقنى سكت **ففى** هذه الآثار ان بلالا اذن
بتعليم عبد الله بن زيد بامر النبى صلى الله عليه وسلم اياه بذلك فاقام مثنى مثنى فهذا يخالف الحديث الاول **ثم** قد
روى عن بلال انه كان بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم يؤذن مثنى مثنى ويقيم مثنى مثنى فدل ذلك ايضا على انتفاء ما روى انس
حدثنا احمد بن داود بن موسى قال ثنا يعقوب بن حميد بن كاسب قال ثنا عبد الرزاق عن معمر عن حماد عن ابراهيم عن
الاسود عن بلال انه كان يثنى الاذان ويثنى الاقامة **حدثنا** محمد بن خزيمة قال ثنا محمد بن سنان قال ثنا شريك
ح وحدثنا روح بن الفرج قال ثنا محمد بن سليمن لوين قال ثنا شريك عن عمران بن مسلم عن سويد بن غفلة قال
سمعت بلالا يؤذن مثنى ويقيم مثنى **فهذا** بلال قد روى عنه فى الاقامة ما يخالف ما ذكر انس وفى حديث ابى محذورة
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم علمه الاقامة مثنى مثنى **حدثنا** على بن معبد وعلى بن شيبة قالا ثنا روح بن
عبادة قال ثنا ابن جريج قال اخبرنى عثمان بن السائب عن ابيه وام عبد الملك بن ابى محذورة قالت سمعت ابا محذورة ح
وحدثنا ابو بكرة قال ثنا ابو عاصم قال ثنا ابن جريج قال اخبرنى عثمان بن السائب عن ابيه وام عبد الملك بن ابى محذورة
انهما سمعا ابا محذورة يقول علمنى رسول الله صلى الله عليه وسلم الاقامة مثنى مثنى الله اكبر الله اكبر اشهد ان لا اله
الا الله اشهد ان لا اله الا الله اشهد ان محمدا رسول الله اشهد ان محمدا رسول الله حى على الصلوة حى على الصلوة حى على الفلاح
حى على الفلاح قد قامت الصلوة قد قامت الصلوة الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله غير ان ابا بكرة لم يذكر فى حديثه قد قامت
الصلوة **حدثنا** ابو بكرة وعلى بن عبد الرحمن قالا حدثنا عفان قال ثنا همام قال حدثنى عامر الاحول قال

حدثني مكحول ان عبد الله بن محيريز حدثه ان ابا محذورة حدثه قال علمني رسول الله صلى الله عليه وسلم الاذان تسع عشرة كلمة والاقامة سبع عشرة كلمة الله اكبر الله اكبر ... حدثنا محمد بن سليمن قال ثنا عمه ... قال ثنا همام ح وحدثنا محمد بن عمرو بن عون قال ثنا ... يقول صحبت عبد الله ... عن ابي محذورة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ... ما بعد واثنروا حتى تسمعوا ... ح وحدثنا محمد بن خزيمة قال ثنا حجاج قال ثنا همام ... فقال بعضهم ان بعد حيوة القشيري وكان امامهم قال ابو محذورة يقول علمني رسول الله صلى الله عليه وسلم الاقامة سبع عشرة ... ولا هذا البيا ... حتى يسلم الاقامة مثل الاذان سواء على ما ذكرنا لان بلالا اختلف فيما امر به من ذلك ثم ثبت تهوي عن سمرة عن النبي صلى الله عليه بتواتر الآثار في ذلك فعلوان ذلك هو ما امر به وفي حديث ابي محذورة التثنية ايضا فقد ثبت التثنية في الاقامة وامر وجه ذلك من طريق النظر فان قوما احتجوا في ذلك ممن يقول الاقامة تفرد مرة مرة بالحجة التي ذكرناها لهم في هذا الباب مما يكرر في الاذان مما لا يكرر فكانت الحجة في ذلك ان الاذان كما ذكروا ما كان منه مما يذكر في موضعين يثنى في الموضع الاول وافرد في الموضع الآخر وما كان منه غير مثنى افرد واما الاقامة فانما تفعل بعد انقطاع الاذان فلها حكم مستقل فقد رأينا ما يختم به الاقامة من قول لا اله الا الله هو ما يختم به الاذان ايضا فالنظر على ذلك ان يكون بقية الاقامة على مثل بقية الاذان ايضا فكان مما يدخل على هذه الحجة انا رأينا ما يختم به الاقامة لا نصف له فيجوز ان يكون المقصود اليه منه نصفه الا انه لما لم يكن له نصف كان حكمه حكم سائر الاشياء التي لا تتقسم مما اذا وجب بعضها وجب بوجوبه كلها فلهذا صار ما يختم به الاذان والاقامة من قول لا اله الا الله سواء فلم يكن في ذلك دليل لاحد المعنيين على الآخر ثم نظرنا في ذلك وانا هم لم يختلفوا انه في الاقامة بعد الصلوة والفلاح يقول الله اكبر الله اكبر فيجيء به ههنا على مثل ما يجيء به في الاذان في هذا الموضع ايضا ولا يجيء به على نصف ما هو عليه في الاذان فلما كان هذا من الاقامة مما له نصف على مثل ما هو عليه في الاذان سواء كان ما بقي من الاقامة ايضا هو على مثل ما هو عليه في الاذان ايضا سواء لا يحذف من ذلك شيء فثبت بذلك ان الاقامة مثنى مثنى وهذا قول ابي حنيفة وابي يوسف ومحمد رحمهم الله **وقد** روي ذلك عن نفر من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ايضا **حدثنا** ابن ابي داود قال ثنا عبد الحميد بن صالح قال ثنا وكيع عن ابراهيم بن اسمعيل بن مجمع ابن جارية عن عبيد مولى سلمة بن الاكوع ان سلمة بن الاكوع كان يثني الاقامة **حدثنا** محمد بن خزيمة قال ثنا محمد بن سنان قال ثنا حماد بن سلمة عن حماد عن ... ثوبان يؤذن مثنى ويقيم مثنى **حدثنا** ابن خزيمة قال ثنا محمد قال ثنا شريك عن عبد العزيز ... ابا محذورة يؤذن مثنى مثنى ويقيم مثنى **وقد** روي عن مجاهد في ذلك ما ... ثنا يحيى بن سعيد القطان قال ثنا فطر بن خليفة عن مجاهد في الاقامة مرة مرة انما ... ان ذلك محدث وان الاصل هو التثنية

باب قول المؤذن في اذان الصبح الصلوة خير من النوم

قال ابو جعفر كره قوم ان يقال في اذان الصبح الصلوة خير من النوم واحتجوا في ذلك بحديث عبد الله بن زيد في الاذان الذي امره رسول الله صلى الله عليه وسلم بتعليمه اياه بلالا وامره بالتاذين **وخالفهم** في ذلك آخرون فاستحبوا ان يقال ذلك في التاذين للصبح بعد الفلاح **وكان** من الحجة لهم في ذلك انه وان لم يكن ذلك في حديث عبد الله

كتاب الصلوة ... ان ما ذكرناه ولم يامره بالرجوع بحضرته فلم ينكر ذلك عليه فدل ذلك ايضا ... الله عليه وسلم ... الصبح حدثنا

ذكرنا عنه في ذلك فهو ارادة منه للقصد بالغسل الى الجمعة لا اصابة ... بعد ما تم ... ابن ابي محذورة عن ابي محذورة

باب الاذان كيف هو

خلاف ذلك وجميع ما بيناه في هذا الباب ... من سيرليصلي خير من النوم حدثنا علي قال

ابو عاصم قال ثنا ابن جريج قال ... بعد الاذان ... منه برئ قال الطحاوي ... سمعت ابا محذورة قال كنت غلاما

مما ليس في الاذان مثنى فكل الاقامة في الاذان غير قد قامت الصلوة فصعد خير من النوم **قال** ابو جعفر فلما علم

فاقما تكر لانها ليست في الاذان **وخالفهم** في ذلك آخرون ... كما في حديث عبد الله بن زيد ووجب تمامها **وقال** يستعمل

يقال في آخرها قد قامت الصلوة قد ... بحكمه **حدثنا** علي بن شيبة قال ثنا ابو نعيم قال ثنا سفيان عن محمد بن

... سيرين ... كان في الاذان الاول بعد الفلاح الصلوة خير من النوم الصلوة خير من النوم **حدثنا**

علي بن شيبة قال ثنا يحيى بن يحيى قال انا هشيم ح وحدثنا ابن ابي داود قال ثنا عمرو بن عون قال انا هشيم عن ابي عون عن

محمد بن سيرين عن انس قال كان التثويب في صلوة الغداة اذا قال المؤذن حي على الفلاح

قال الصلوة خير من النوم مرتين **فهذا** ابن عمر وانس يخبران ذلك مما كان المؤذن يؤذن به

في اذان الصبح فثبت بذلك ما ذكرنا وهو قول ابي حنيفة وابي يوسف ومحمد رحمهم الله تعالى

باب التاذين للفجر اي وقت هو بعد طلوع الفجر او قبل ذلك

حدثنا يزيد بن سنان قال ثنا عبد الله بن مسلمة القعنبي قال ثنا مالك عن ابن شهاب عن سالم عن ابيه قال قال

رسول الله صلى الله عليه وسلم ان بلالا ينادي بليل فكلوا واشربوا حتى ينادي ابن ام مكتوم قال ابن شهاب وكان

رجلا اعمى لا ينادي حتى يقال له اصبحت اصبحت **حدثنا** يونس قال اخبرنا ابن وهب ان مالكا حدثه عن الزهري

عن سالم عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله ولم يذكر ابن عمر **حدثنا** يزيد قال ثنا عبد الله بن صالح قال حدثني

الليث قال حدثني ابن شهاب عن سالم عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله **حدثنا** يزيد قال ثنا ابو داود

قال ثنا عبد العزيز بن عبد الله بن ابي سلمة عن الزهري فذكر مثله باسناده **حدثنا** ابن ابي داود قال ثنا ابو اليمان

قال انا شعيب بن ابي حمزة عن الزهري قال قال سالم بن عبد الله سمعت عبد الله يقول ان النبي صلى الله عليه وسلم قال

ان بلالا ينادي بليل فكلوا واشربوا حتى ينادي ابن ام مكتوم **حدثنا** الحسن بن عبد الله بن منصور البالسي قال

ثنا محمد بن كثير عن الاوزاعي عن الزهري عن سالم عن ابيه عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله **حدثنا** ابن مرزوق

قال ثنا وهب بن جرير قال ثنا شعبة عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله **حدثنا**

يونس قال انا ابن وهب ان مالكا حدثه عن عبد الله بن دينار فذكر باسناده مثله **حدثنا** علي بن شيبة قال

ثنا روح بن عبادة قال ثنا مالك وشعبة عن عبد الله بن دينار فذكر باسناده مثله غير انه قال حتى ينادي بلال او

ابن ام مكتوم شك شعبة **حدثنا** ابن ابي داود قال ثنا مسدد قال ثنا يحيى بن سعيد عن عبيد الله بن عمر عن القاسم

عن عائشة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم مثله ولم يشك قالت ولم يكن بينهما الا مقدار ما ينزل هذا ويصعد هذا

حدثنا علي بن معبد قال ثنا روح قال ثنا شعبة قال سمعت خبيب بن عبد الرحمن يحدث عن عمته انيسة ان

نبي الله صلى الله عليه وسلم قال ان بلالا او ابن ام مكتوم ينادي بليل فكلوا واشربوا حتى ينادي بلال او ابن ام مكتوم فكان

باب كتاب الصلوة ... قال ثنا يحيى بن يحيى قال ثنا ابو خيثمة عن ... الحمرة والبياض في ذلك
اذا ترك هذا واراد هذا ان يصعد تعلقوا به ... بين الظهر والعصر تقدم من هذه ونؤخر هذا وقت الصلاة واحدة وحكمها
فذكر مثله باسناده وزاد وكانت قد حجت مع النبي صلى الله عليه وسلم **حدثنا** فهد بن سليمن قال ثنا عمر ... فيها ان رسول الله صلى الله عليه
حدثنا ابن ابي داود قال ثنا عمرو بن عون قال ثنا هشيم ... يقول صحبت عبد الله ... عن
عمته انيسة قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الذي هو الحمرة ... وجهه ما بعد واشربوا حتى تسمعوا اذان
بلال **حدثنا** على بن معبد قال ثنا روح بن عبادة ... قال بعضهم ان بعد ... القشيري وكان امامهم قال
سمعت سمرة بن جندب يقول ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يغرنكم ... بلال ولا هذا البياض حتى يبدو
الفجر وينفجر الفجر **حدثنا** ابن مرزوق قال ثنا وهب قال ثنا شعبة عن سوادة القشيري عن سمرة عن النبي صلى الله عليه
وسلم مثله **قال** ابو جعفر فذهب قوم الى ان الفجر يؤذن لها قبل دخول وقتها واحتجوا في ذلك بهذه الآثار فممن
ذهب الى ذلك ابو يوسف **وخالفهم** في ذلك آخرون فقالوا لا ينبغي ان يؤذن للفجر ايضا الا بعد دخول وقتها كما
لا يؤذن لسائر الصلوات الا بعد دخول وقتها **واحتجوا** في ذلك فقالوا انما كان اذان بلال الذي كان يؤذن
به بليل لغير الصلوة فذكروا ما حدثنا على بن معبد وابو بشر الرقي قالا حدثنا شجاع بن الوليد واللفظ لابن معبد ح
وحدثنا محمد بن عمرو بن يونس قال ثنا اسباط بن محمد ح وحدثنا نصر بن مرزوق قال ثنا نعيم قال ثنا ابن المبارك
ح وحدثنا فهد قال ثنا ابو غسان قال ثنا زهير عن سليمن التيمي عن ابي عثمان النهدي عن عبد الله بن مسعود ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يمنعن احدكم اذان بلال من سحوره فانه ينادي او يؤذن ليرجع غائبكم ولينتبه
نائمكم وقال ليس الفجر او الصبح هكذا وجمع اصبعيه وفرقهما وفي حديث زهير خاصة ورفع زهير يده
وخفضها حتى يقول هكذا ومد زهير يديه عرضا فقد اخبر النبي صلى الله عليه وسلم ان ذلك النداء كان من بلال
لينتبه النائم وليرجع الغائب لا للصلوة **وقد** روي عن ابن عمر ما حدثنا يزيد بن سنان قال ثنا موسى بن اسمعيل
قال ثنا حماد بن سلمة ح وحدثنا محمد بن خزيمة قال ثنا حجاج قال ثنا حماد عن ايوب عن نافع عن ابن عمر ان بلالا اذن
قبل طلوع الفجر فامره النبي صلى الله عليه وسلم ان يرجع فينادي الا ان العبد قد نام فرجع فنادى الا ان العبد قد نام
فهذا ابن عمر يروي عن النبي صلى الله عليه وسلم ما ذكرنا وهو ممن قد روي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه
قال ان بلالا ينادي بليل فكلوا واشربوا حتى ينادي ابن ام مكتوم فثبت بذلك ان ما كان من ندائه قبل طلوع
الفجر مما كان مباحا له هو لغير الصلوة وان ما انكره عليه اذ فعله قبل الفجر كان للصلوة **وقد** روي عن ابن عمر ايضا
عن حفصة ما حدثنا يونس قال ثنا على بن معبد قال ثنا عبيد الله بن عمرو عن عبد الكريم الجزري عن نافع عن
ابن عمر عن حفصة بنت عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا اذن المؤذن بالفجر قام فصلى ركعتي الفجر ثم خرج
الى المسجد وحرم الطعام وكان لا يؤذن حتى يصبح فهذا ابن عمر يخبر عن حفصة انهم كانوا لا يؤذنون للصلوة الا بعد طلوع
الفجر وامر النبي صلى الله عليه وسلم ايضا بلالا ان يرجع فينادي الا ان العبد قد نام يدل على ان عادتهم انهم كانوا لا
يعرفون اذانا قبل الفجر ولو كانوا يعرفون ذلك اذا لما احتاجوا الى هذا النداء واراد به عندنا والله اعلم بذلك النداء
انما هو ليعلمهم انهم في ليل بعد حتى يصلي من آثر منهم ان يصلي ولا يمسك عما يمسك عنه الصائم **وقد** يحتمل ان يكون
بلال كان يؤذن في وقت كان يرى ان الفجر قد طلع فيه ولا يتحقق ذلك لضعف بصره **والدليل** على ذلك

ثابت ماذكرناه ولم يأمره بالرجوع بحضرته فلم ينكر ذلك عليه ... ابن عباد العبدى قالا ثنا محمد بن بشر عن
... ذكرنا عنه فى ذلك فهو ارادة منه القصد بالاذان ... عليه وسلم لايغرنكم اذان بلال فان فى بصره شيئاً فدل
... الاخبار ... بعد ذلك وتجميع ما بيناه فى هذا الباب ... رسول الله صلى الله عليه وسلم ان لا يعملوا على ذلك انه اذا كان من
عادته الخطأ لضعف بصره ... بعد الاذان ... منه ... الجيزى قال ثنا ابو الاسود قال ثنا ابن لهيعة عن سالم عن
سليمان بن ابى عثمان انه حدثه بالاقامة فى الاذان غير قد قامت الصلوة قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لبلال انك تؤذن اذا
كان الفجر ساطعا وليس ذلك الصبح هكذا معترضا فاخبر فى هذا الاثر انه كان يؤذن بطلوع ما يرى انه الفجر وليس
هو فى الحقيقة بفجر فقد روينا عن عائشة رضى الله عنها ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان بلالا ينادى بليل فكلوا واشربوا
حتى ينادى ابن ام مكتوم وقالت ولم يكن بينهما الا مقدار ما يصعد هذا وينزل هذا فلما كان بين اذانيهما من القرب ما ذكرنا
ثبت انهما كانا يقصدان وقتا واحدا وهو طلوع الفجر فيخطئه بلال لما ببصره ويصيبه ابن ام مكتوم لانه لم يكن يفعله حتى
يقول له الجماعة اصبحت اصبحت ثم قد روى عن عائشة رضى الله عنها من بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم ما حدثنا ابن مرزوق
قال ثنا وهب عن شعبة عن ابى اسحق عن الاسود قال قلت يا ام المؤمنين متى توترين قالت اذا اذن المؤذن قال الاسود
وانما كانوا يؤذنون بعد الصبح وهذا تاذينهم فى مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم لان الاسود انما كان سماعه عن عائشة رضى الله عنها
بالمدينة وهى قد سمعت من النبى صلى الله عليه وسلم ما روينا عنها ذلك فلم ينكر عليهم تركهم التاذين قبل الفجر ولا انكر ذلك
غيرها من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم فدل ذلك ان مراد بلال باذانه ذلك الفجر وان قول رسول الله صلى الله
عليه وسلم فكلوا واشربوا حتى ينادى ابن ام مكتوم انما هو لاصابة طلوع الفجر **فلما** رويت هذه الآثار على ما ذكرنا وكان
فى حديث حفصة رضى الله عنها انهم كانوا لا يؤذنون حتى يطلع الفجر فان كان ذلك كذلك فقد بطل المعنى الذى ذهب اليه ابو يوسف رحمه الله
وان كان المعنى على غير ذلك وكانوا يؤذنون قبل الفجر على القصد منهم لذلك فان حديث ابن مسعود رضى الله عنه عن رسول الله صلى الله
عليه وسلم قد بين ان ذلك التاذين كان لغير الصلوة وفى تاذين ابن ام مكتوم بعد طلوع الفجر دليل ان ذلك موضع
اذان لتلك الصلوة ولو لم يكن ذلك موضع اذان لها لما ابيح الاذان فيها **فلما** ابيح ذلك ثبت ان ذلك لوقت وقت
للاذان واحتمل تقدم اذان بلال قبل ذلك ما ذكرنا **ثم** اعتبرنا ذلك ايضا من طريق النظر لنستخرج من القولين قولا
صحيحا فرأينا سائر الصلوات غير الفجر لا يؤذن لها الا بعد دخول اوقاتها واختلفوا فى الفجر فقال قوم التاذين لها قبل دخول
وقتها وقال آخرون بل هو بعد دخول وقتها فالنظر على ما وصفنا ان يكون الاذان لها كالاذان لغيرها من الصلوات فلما كان
ذلك بعد دخول اوقاتها كان ايضا فى الفجر كذلك **فهذا** هو النظر وهو قول ابى حنيفة ومحمد وسفيان الثورى
حدثنى ابن ابى عمران قال ثنا على بن الجعد قال سمعت سفيان بن سعيد وقال له رجل انى اؤذن قبل طلوع الفجر
لاكون اول من يقرع باب السماء بالنداء فقال سفيان لا حتى ينفجر الفجر **وقد** روى عن علقمة من هذا شئ **حدثنا** فهد قال ثنا محمد بن
سعيد بن الاصبهانى قال ثنا شريك عن على بن على عن ابراهيم قال شيعنا علقمة الى مكة فخرج بليل فسمع مؤذنا يؤذن بليل فقال
اما هذا فقد خالف سنة اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم لو كان نائما كان خيرا له فاذا طلع الفجر اذن
فاخبر علقمة ان التاذين قبل طلوع الفجر خلاف لسنة اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم

باب الرجلين يؤذن احدهما ويقيم الآخر

حرة فنظرنا في اعراض ... الحمرة والبياض في ذلك

قطى قال ثنا يحيى بن يحيى قال ثنا ابو خيثمة عن ... كانت الحمرة والبياض في ذلك

حدثنا يونس قال انا عبد الله بن ... ولهما ... بين الظهر والعصر تقدم من هذه وتؤخر من هذا وقت الصلاة واحدة وحكمها

قال اتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم ... ان هما ... حدثنا محمد بن سليمان قال ثنا ... فيهما ان رسول الله صلى الله عليه

صلى الله عليه وسلم ان اخا صداء اذن و ... بن يوسف ... فانه ... يقول صحبت عبد الله ... فيحتمل ذلك عندنا والله اعلم ان

عبد الرحمن بن زياد عن زياد بن نعيم عن عبد ... وفيما ... الذي هو الحمرة ... وجه ما بعد غيبوبة الحمرة وقبل ... قالوا

فذهب قوم الى هذا الحديث فقالوا لا ينبغي ان يصير ... كما يدل على ما قال بعضهم ان بعد غيبوبة الحمرة وقت ... قال الخبر في

لا باس ان يقيم الصلوة غير الذي اذن لها واحتجوا ... سعيد الخدري وابا موسى ذكروا ان رسول ... حين ارى الاذان امر النبي

عبد السلام بن حرب عن ابي العميس عن عبد الله بن محمد بن عبد الله بن ... هو ثلث الليل ... سعيد بن الاصبهاني قال ثنا

صلى الله عليه وسلم بلالا فاذن ثم امر عبد الله فاقام حدثنا فهد قال ...

عبد السلام بن حرب عن ابي العميس عن عبد الله بن محمد بن عبد الله بن زيد عن ابيه عن جده قال اتيت النبي صلى الله عليه

وسلم فاخبرته كيف رأيت الاذان فقال القهن على بلال فانه اندى صوتا منك فلما اذن بلال ندم عبد الله فامره

رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يقيم فلما تضاد هذان الحديثان اردنا ان نلتمس حكم هذا الباب من طريق النظر

لنستخرج به من القولين قولا صحيحا فنظرنا في ذلك فوجدنا الاصل المتفق عليه انه لا ينبغي ان يؤذن رجلان اذانا

واحدا يؤذن كل واحد منهما بعضه فاحتمل ان يكون الاذان والاقامة كذلك لا يفعلهما الا رجل واحد واحتمل ان يكونا

كالشيئين المتفرقين فلا باس بان يتولى كل واحد منهما رجل على حدة فنظرنا في ذلك فرأينا الصلوة لها اسباب تتقدمها

من الدعاء اليها بالاذان ومن الاقامة لها هذا في سائر الصلوات ورأينا الجمعة يتقدمها خطبة لا بد منها فكانت الصلوة

مضمنة بالخطبة وكان من صلى الجمعة بغير خطبة فصلاته باطلة حتى تكون الخطبة قد تقدمت الصلوة ورأينا الامام

لا يجب ان يكون هو غير الخطيب لان كل واحد منهما مضمن بصاحبه فلما كان لا بد منهما لم ينبغ ان يكون القائم بهما الا رجلا

واحدا ورأينا الاقامة جعلت من اسباب الصلوة ايضا واجمعوا انه لا باس ان يتولاها غير الامام فكما كان

يتولاها غير الامام وهي من الصلوة اقرب منها من الاذان كان لا باس ان يتولاها غير الذي يتولى

الاذان فهذا هو النظر وهو قول ابي حنيفة وابي يوسف ومحمد بن الحسن رحمهم الله تعالى

باب ما يستحب للرجل ان يقوله اذا سمع الاذان

حدثنا يونس قال انا ابن وهب قال اخبرني مالك ويونس عن ابن شهاب عن عطاء بن يزيد الليثي عن ابي سعيد الخدري

قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول اذا سمعتم المؤذن وفي حديث مالك النداء فقولوا مثل ما يقول

وفي حديث مالك ما يقول المؤذن حدثنا ابن مرزوق قال ثنا عثمان بن عمر عن يونس فذكر مثله حدثنا ربيع

الجيزي قال ثنا ابو زرعة قال انا حيوة قال انا كعب بن علقمة انه سمع عبد الرحمن بن جبير مولى نافع بن عبد الله بن عمرو

القرشي يقول انه سمع عبد الله بن عمرو بن العاص يقول انه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول اذا سمعتم المؤذن

فقولوا مثل ما يقول ثم صلوا علي فانه من صلى علي صلوة صلى الله عليه بها عشرا ثم سلوا الله تعالى لي الوسيلة فانها

منزل في الجنة لا ينبغي لاحد الا لعبد من عباد الله وارجو ان اكون انا هو فمن سأل الله لي الوسيلة حلت له الشفاعة

حدثنا ابن مرزوق قال ثنا وهب قال ثنا شعبة ح وحدثنا ابن ابي داود واحمد بن داود قالا حدثنا ابو الوليد

...ه عليه وسلم كان اذا سمع
كتاب الصلوة ثان ما ذكرناه ولم يأمره بالرجوع بحضرته فلم ينكر ذلك عل... باب بن عبد الله الانصاري قال حدثني محمد بن عمرو
ذكرنا عنه في ذلك فهو ارادة منه القصد بالا... عليه وسلم لا النبي صلى الله عليه وسلم يقول اذا سمعتم
الاذان كما... خلاف ذلك وجميع ما بيناه في هذا الباب رسول الله صلى الله عليه وسلم آثار فقالوا ينبغي لمن سمع الاذان ان يقول
... الخطأ الضعف بصره ... بعد الاذان ... منه بالجهرى قال ليس لقوله حي على الصلوة حي على الفلاح معنى
لان ذلك ... عثمان انه حدثه الاقامة في الاذان غير قد قامت الصلوة السامع لا يقول ما يقوله من ذلك على جهة دعاء الناس الى
ذلك انما يقوله على ... ذلك ان ... النبي هذا معنى فيجعل مكان ذلك ما قد روى عن النبي صلى الله عليه وسلم في
الآثار الاخر وهو لا حول ولا قوة الا بالله عن عائشة ان الحجة لهم في ذلك انه قد يجوز ان يكون قوله فقولوا مثل ما يقول حتى
يسكت اى فقولوا مثل ما ابتدأ به الاذان من التكبير وشهادة ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله حتى يسكت فيكون التكبير
والشهادة هما المقصود اليهما بقوله مثل ما يقول وقد قصد الى ذلك في حديث ابي هريرة حدثنا احمد بن داود قال ثنا
ابراهيم بن محمد الشافعي قال ثنا عبد الله بن رجاء عن عباد بن اسحق عن ابن شهاب ح وحدثنا احمد قال ثنا مسدد قال ثنا
بشر بن المفضل عن عبد الرحمن بن اسحق عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال
اذا تشهد المؤذن فقولوا مثل ما يقول **واما** ما روى عن النبي صلى الله عليه وسلم في قوله عند ذلك لا حول ولا قوة الا بالله
والحض على ذلك **فما** حدثنا ابن ابي داود قال ثنا اسحق بن محمد الفروى قال ثنا اسمعيل بن جعفر عن عمارة بن غزية عن خبيب
ابن عبد الرحمن عن حفص بن عاصم عن ابيه عن جده عمر بن الخطاب ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا قال المؤذن
الله اكبر الله اكبر فقال احدكم الله اكبر الله اكبر ثم قال اشهد ان لا اله الا الله فقال اشهد ان لا اله الا الله ثم قال اشهد ان محمدا رسول الله
فقال اشهد ان محمدا رسول الله ثم قال حي على الصلوة فقال لا حول ولا قوة الا بالله ثم قال حي على الفلاح فقال لا حول ولا قوة الا
بالله ثم قال الله اكبر الله اكبر فقال الله اكبر الله اكبر ثم قال لا اله الا الله فقال لا اله الا الله من قلبه دخل الجنة **حدثنا** ابن ابي داود قال ثنا سعيد
ابن سليمن عن شريك عن عاصم بن عبيد الله عن علي بن حسين عن ابي رافع قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا سمع
المؤذن فقال مثل ما قال واذا قال حي على الصلوة حي على الفلاح قال لا حول ولا قوة الا بالله **حدثنا** ابو بكرة قال ثنا ابو داود
قال ثنا هشام بن ابي عبد الله عن يحيى بن ابي كثير عن محمد بن ابراهيم القرشي عن عيسى بن طلحة بن عبيد الله قال كنا عند
معاوية بن ابي سفيان فاذن المؤذن فقال الله اكبر الله اكبر فقال معاوية الله اكبر الله اكبر فقال اشهد ان لا اله الا الله فقال
معاوية اشهد ان لا اله الا الله فقال اشهد ان محمدا رسول الله فقال معاوية اشهد ان محمدا رسول الله حتى بلغ حي على الصلوة
حي على الفلاح فقال لا حول ولا قوة الا بالله قال يحيى فحدثني رجل ان معاوية لما قال ذلك قال هكذا سمعنا نبيكم يقول
حدثنا ابو بكرة قال ثنا سعيد بن عامر قال ثنا محمد بن عمرو عن ابيه عن جده ان معاوية قال مثل ذلك ثم قال هكذا قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم **حدثنا** يونس بن عبد الاعلى قال ثنا عبد الله بن وهب قال حدثني ايضا يعني داود بن
عبد الرحمن عن عمرو بن يحيى عن عبد الله بن علقمة قال كنت جالسا الى جنب معاوية فذكر مثله ثم قال معاوية هكذا سمعت
رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول **حدثنا** ابو بشر الرقي قال ثنا حجاج بن محمد عن ابن جريج قال اخبرني عمرو بن يحيى الانصاري ان
عيسى بن محمد اخبره عن عبد الله بن وقاص وذكر نحوه **وقد** روى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ايضا انه كان يقول عند

الحمرة فنظرنا في ذلك فقال ثنا يحيى بن يحيى قال ثنا ابو خيثمة عن ... الحمرة والبياض في ذلك
الاذان ويأمر به ما حدثنا الربيع ... بين الظهر والعصر يقدم من هذه ويؤخر من هذه وقت الصلاة واحدة وحكمها
عن عامر بن سعد بن ابي وقاص عن سعد ... حدثنا فهد بن سليمان قال ثنا ... فيها ان رسول الله صلى الله عليه
الا الله وحده لا شريك له وان محمدا عبده ... ابن يوسف ... يقول صحبت عبد الله ... فيحتمل ذلك عندنا والله اعلم ان
قال ثنا عبد الله بن يوسف قال ثنا الليث ... الذي هو الحمرة ... ما بعد غيبوبة الحمرة وقبل غيبوبة
حدثني يحيى بن ايوب عن عبيد الله بن المغيرة عن ... كرنا ما يدل على ما قال بعضهم ان بعد غيبوبة الحمرة وقت المغرب بين يسمع
المؤذن يتشهد حدثنا محمد بن النعمان السقطي قال ... سعيد الخدري وابا موسى ذكروا ان رسول الله ... بن مسلم عن طارق
ابن شهاب عن عبد الله بن مسعود ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ... هو ثلث الليل وقال ... فيكبر المنادي فيكبر ثم
يشهد ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله فيتشهد على ذلك ثم يقول اللهم اعط محمدا ... واجعل في الاعلين درجته وفي
المصطفين محبته وفي المقربين داره الا وجبت له شفاعة النبي صلى الله عليه وسلم يوم القيامة حدثنا عبد الرحمن بن
عمرو الدمشقي قال ثنا علي بن عياش قال ثنا شعيب بن ابي حمزة عن محمد بن المنكدر عن جابر بن عبد الله قال كان رسول الله
صلى الله عليه وسلم اذا سمع المؤذن قال اللهم رب هذه الدعوة التامة والصلوة القائمة اعط سيدنا محمدا الوسيلة وابعثه
المقام المحمود الذي وعدته حدثنا فهد قال ثنا ابو ... الطحان قال ثنا محمد بن فضيل عن عبد الرحمن بن اسحق عن
حفصة بنت ابي بكر عن امها قالت علمتني ام سلمة وقالت علمني رسول الله صلى الله عليه وسلم قال يا ام سلمة اذا كان عند اذان
المغرب فقولي اللهم عند استقبال ليلك واستدبار نهارك واصوات دعاتك وحضور صلاتك اغفر لي فهذه الآثار
تدل على انه اراد بما يقال عند الاذان الذكر فكل الاذان ذكر غير حي على الصلوة حي على الفلاح فانهما دعاء فما كان من الاذان
ذكر فينبغي للسامعين ان يقولوه وما كان منه دعاء الى الصلوة فالذكر الذي هو غيره افضل منه واولى ان يقال وقد قال قوم
قول رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا سمعتم المؤذن فقولوا مثل ما يقول على الوجوب وخالفهم في ذلك آخرون فقالوا
ذلك على الاستحباب لا على الوجوب فكان من الحجة لهم في ذلك ما حدثنا ابن ابي داود قال ثنا عبيد الله بن معاذ قال
ثنا ابي قال ثنا سعيد بن ابي عروبة عن قتادة عن ابي الاحوص عن علقمة عن عبد الله قال كنا مع النبي صلى الله عليه وسلم
في بعض اسفاره فسمع مناديا وهو يقول الله اكبر الله اكبر فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم على الفطرة فقال اشهد ان لا اله
الا الله فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج من النار قال فابتدرناه فاذا هو صاحب ماشية ادركته الصلوة فنادى بها
فهذا رسول الله صلى الله عليه وسلم قد سمع المنادي ينادي فقال غير ما قال فدل ذلك على ان قوله اذا سمعتم المنادي فقولوا مثل الذي
يقول ان ذلك ليس على الايجاب وانه على الاستحباب والندبة الى الخير واصابة الفضل كما علم الناس من الدعاء الذي امرهم ان يقولوه في دبر الصلوات وما اشبه ذلك

باب مواقيت الصلوٰة

حدثنا ابو بكرة قال ثنا مؤمل بن اسمعيل قال ثنا سفيان عن عبد الرحمن بن عبد الله بن ابي ربيعة عن حكيم بن حكيم بن
عباد بن سهل بن حنيف عن نافع بن جبير عن ابن عباس ح وحدثنا يونس قال انا ابن وهب قال اخبرني يحيى بن عبد الله
ابن سالم عن عبد الرحمن بن الحارث المخزومي عن نافع بن جبير عن ابن عباس ح وحدثنا ربيع المؤذن قال ثنا اسد قال ثنا
عبد الرحمن بن ابي الزناد عن عبد الرحمن بن الحارث بن عياش بن ابي ربيعة عن حكيم بن حكيم عن نافع بن جبير عن
ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم امني جبريل عليه السلام مرتين عند باب البيت فصلى بي الظهر حين

[illegible] ما ذكرناه ولم يأمره بالرجوع بحضرته فلم ينكر ذلك عليه [illegible] العشاء حين غاب الشفق وصلى
[illegible] اذكرنا عنه في ذلك فهو ارادة منه القصد [illegible] عليه وسلم لا [illegible] مثله وصلى في العصر حين صار ظل كل
[illegible] الاذان كيف [illegible] صلى بي الغداة عند ما اسفر ثم التفت الي
[illegible] خلاف ذلك وجميع ما بيناه في هذا [illegible] رسول الله [illegible] ابن ابي داود قال ثنا عبد الله بن يوسف
قال ثنا [illegible] الضعف بصره [illegible] بعد [illegible] منه ابو الجيزي قال [illegible] ابن سويد الساعدي سمع ابا سعيد الخدري يقول
قال رسول الله [illegible] انه حدثه الاقامة في الاذان غير قد قامت [illegible] صلوة فصلى الظهر حين زاغت الشمس وصلى العصر حين قامت
قائمة وصلى المغرب حين غاب [illegible] هذا [illegible] حين غاب الشفق وصلى الصبح حين طلع الفجر ثم امني في اليوم الثاني فصلى
الظهر وفي كل شيء مثله وصلى العصر [illegible] مثلان وصلى المغرب حين غابت الشمس وصلى العشاء الآخرة الى ثلث الليل الاول
وصلى الصبح حين كادت الشمس ان تطلع ثم قال الصلوة فيما بين هذين الوقتين **حدثنا** ابن ابي داود قال ثنا نعيم بن حماد
قال ثنا الفضل بن موسى الشيباني قال ثنا محمد بن عمرو عن ابي سلمة عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم هذا
جبرئيل يعلمكم امر دينكم ثم ذكر مثله غير انه قال في العشاء الآخرة وصلاها في اليوم الثاني حين ذهبت ساعة من الليل
حدثنا ابن ابي داود قال ثنا حامد بن يحيى قال ثنا عبد الله بن الحارث قال ثنا ثور بن يزيد عن سليمان بن موسى عن عطاء بن
ابي رباح عن جابر بن عبد الله قال سأل رجل نبي الله صلى الله عليه وسلم عن وقت الصلوة فقال صل معي فصلى رسول الله صلى الله
عليه وسلم الصبح حين طلع الفجر ثم صلى الظهر حين زاغت الشمس ثم صلى العصر حين كان فيء الانسان مثله ثم صلى المغرب حين
وجبت الشمس ثم صلى العشاء قبل غيبوبة الشفق ثم صلى الصبح فاسفر ثم صلى الظهر حين كان فيء الانسان مثله ثم صلى العصر حين
كان فيء الانسان مثليه ثم صلى المغرب قبل غيبوبة الشفق ثم صلى العشاء فقال بعضهم ثلث الليل وقال بعضهم شطر الليل
حدثنا محمد بن خزيمة قال ثنا حجاج بن المنهال قال ثنا همام قال سمعت عطاء بن ابي رباح قال حدثني رجل منهم ان
رجلا اتى النبي صلى الله عليه وسلم فسأله عن مواقيت الصلوة فامره ان يشهد الصلوة معه فصلى الصبح فعجل ثم صلى الظهر فعجل
ثم صلى العصر فعجل ثم صلى المغرب فعجل ثم صلى العشاء فعجل ثم صلى الصلوات كلها من الغد فاخر ثم قال للرجل ما بين صلاتي في هذين
الوقتين وقت كله **حدثنا** فهد قال ثنا ابو نعيم قال ثنا بدر بن عثمان قال حدثني ابو بكر بن ابي موسى عن ابيه عن النبي صلى الله
عليه وسلم قال اتاه سائل فسأله عن مواقيت الصلوة فلم يرد عليه شيئا فامر بلالا فاقام الفجر حين انشق الفجر والناس لا يكاد
يعرف بعضهم بعضا ثم امره فاقام الظهر حين زالت الشمس والقائل يقول انتصف النهار او لم وكان اعلم منهم ثم امره فاقام العصر والشمس
مرتفعة ثم امره فاقام المغرب حين وقعت الشمس ثم امره فاقام العشاء حين غاب الشفق ثم اخر الفجر من الغد حتى انصرف منها والقائل
يقول طلعت الشمس او كادت ثم اخر الظهر حتى كان قريبا من العصر ثم اخر العصر حتى انصرف منها والقائل يقول احمرت الشمس ثم
اخر المغرب حتى كان عند سقوط الشفق ثم اخر العشاء حتى كان ثلث الليل الاول ثم اصبح فدعا السائل فقال الوقت فيما بين هذين
حدثنا احمد بن داود قال ثنا موسى قال ثنا اسمعيل بن سالم قال ثنا اسحق بن يوسف عن سفيان الثوري عن علقمة
ابن مرثد عن سليمان بن بريدة عن ابيه عن النبي صلى الله عليه وسلم ان رجلا سأله عن وقت الصلوة فقال صل معنا قال
فلما زالت الشمس امر بلالا فاذن ثم امره فاقام العصر والشمس بيضاء مرتفعة نقية ثم امره فاقام المغرب حين غابت الشمس ثم امره
فاقام العشاء حين غاب الشفق ثم امره فاقام الفجر حين طلع الفجر فلما كان في اليوم الثاني امره فاذن للظهر فابرد بها

فانتم ان يدخيها وصلاة فى حكم الحمرة فنظرنا فى [illegible] قال ثنا يحيى بن يحيى قال ثنا ابو خيثمة عن [illegible] بانت الحمرة والبياض فى ذلك
ما ذهب ثلث الليل وهو الفجر فاذا خرجا خرج ولكنهما لكم بين الظهر والعصر تقدم من هذه وتؤخرهما وقت الصلاة واحدة وحكمها
فيما بين ما ذكرنا فاما مد وقت الصلاة اللتان هما وقت [illegible] حدثنا فهد بن سليمن قال ثنا عبد [illegible] فيها ان رسول الله صلى الله عليه
فى اليوم الاول حين طلع الزغاب الشفق لا جابر بن يوسف فانه يقول صحبت عبد الله فيحتمل ذلك عندنا والله اعلم ان
الفجر حين يطلع الفجر وآخر وقتها البياض وهى الاخر حتى الذى هو الحمرة ما بعد غيبوبة الحمرة وقبل غيبوبة
على ذلك اتفاق المسلمين ان ذلك وفى ثبوت ما ذكرنا ما يدل على ما قال بعضهم ان بعد غيبوبة الحمرة وقت المغرب الى ان يغيب
اليوم الثانى حين كان ظل كل شىء مثليه فان ابن عباس وابا سعيد الخدرى وابا موسى ذكروا ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
واحتمل ان يكون ذلك على قرب ان يصير عبد الله صلاها فى وقت قال بعضهم هو ثلث الليل وقال بعضهم هو نصف الليل فاحتمل
اجلهن فامسكوهن بمعروف او سرحوهن بمعروف ثلث هو آخر وقتها واحتمل ان يكون صلاها بعد الثلث فيكون قد بقيت بقية من وقتها
بعد بلوغ الاجل قد بانت وحرم عليه ان يمسكها فاذا ربيع المؤذن قد حدثنا قال ثنا اسد بن موسى قال ثنا محمد بن الفضيل
اجلهن فلا تعضلوهن ان ينكحن ازواجهن فاخبر الله عز وجل الله عليه وسلم ان للصلوة اولا وآخرا وان اول وقت العشاء حين
يحل للازواج عليهن فى الآية الاخرى انما هو فى قرب بلوغ الاجل بطلع الفجر وان آخر وقتها حين تطلع الشمس حدثنا سليمن
صلى الله عليه وسلم انه صلى الظهر فى اليوم الثانى حين صار ظل كل شىء مثله عن عمرو عن النبى صلى الله عليه وسلم قال وقت العشاء
الظل اذا صار مثله فقد خرج وقت الظهر والدليل على ما ذكرنا من ذلك ان الذى عن ابى ايوب عن عبد الله بن عمرو قال
قد ذكروا عنه فى هذه الآثار ايضا انه صلى العصر فى اليوم الاول حين صار ظل كل شىء مثله ثم قال ما بين الصلاتين هو وقت من
ان يكون ما بينهما وقت وقد جمعهما فى وقت واحد ولكن معنى ذلك عندنا والله اعلم على ما ذكرنا وقد دل على ذلك ايضا
ما فى حديث ابى موسى وذلك انه قال فيما اخبر عن صلاته فى اليوم الثانى ثم اخر الظهر حتى كان قريبا من العصر فاخبر انه انما صلاها
فى ذلك اليوم فى قرب دخول وقت العصر لا فى وقت العصر فثبت بذلك اذا جمعوا فى هذه الروايات ان بعد ما يصير ظل كل شىء
مثله وقت العصر انه محال ان يكون وقت الظهر لاخباره ان الوقت الذى لكل صلوة فيما بين صلاتيه فى اليومين وقد دل
على ذلك ايضا ما حدثنا ربيع المؤذن قال ثنا اسد قال ثنا محمد بن فضيل عن الاعمش عن ابى صالح عن ابى هريرة قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم ان للصلوة اولا وآخرا وان اول وقت الظهر حين تزول الشمس وان آخر وقتها حين يدخل وقت العصر
فثبت بذلك ان دخول وقت العصر بعد خروج وقت الظهر واما ما ذكر عنه فى صلوة العصر فلم يختلف عنه انه صلاها فى اول
يوم فى الوقت الذى ذكرناه عنه فثبت ان ذلك هو اول وقتها وذكر عنه انه صلاها فى اليوم الثانى حين صار ظل كل شىء مثليه
ثم قال الوقت فيما بين هذين فاحتمل ان يكون ذلك هو آخر وقتها الذى اذا خرج فاتت واحتمل ان يكون هو الوقت الذى لا ينبغى ان
يؤخر الصلوة حتى يخرج وان من صلاها بعده وان كان قد صلاها فى وقتها مفرط لانه قد فاته من وقتها ما فيه الفضل وان كانت
لم تفت بعد وقد روى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال ان الرجل ليصلى الصلوة ولم تفته ولما فاته من وقتها
خير له من اهله وماله فثبت بذلك ان الصلوة فى خاص من الوقت افضل من الصلوة فى بقية ذلك الوقت ويحتمل ان يكون
الوقت الذى لا ينبغى ان يؤخر العصر حتى يخرج هذا الوقت الذى صلاها رسول الله صلى الله عليه وسلم فى اليوم الثانى وقد
دل على ما ذكرنا ما حدثنا ربيع المؤذن قال ثنا اسد قال ثنا محمد بن الفضيل عن الاعمش عن ابى صالح عن ابى هريرة قال

[illegible] العشا [illegible] ايوب عن عبد الله بن عمرو

بالصلوة [illegible] ثبت ما ذكرناه ولم يأمره بالرجوع بحضرته فلم ينكر ذلك عليه [illegible] اب بن عجرة [illegible] مثله وصلى [illegible] قال ثنا شعبة عن قتادة

[illegible] ما ذكرنا عنه في ذلك فهو ارادة منه القصد [illegible] عليه وسلم لا [illegible] صلى الغداة فذكر مثله ففي هذا الاثر

[illegible] الاذان بكلمة [illegible] خلاف ذلك وجميع ما بيناه في هذا الب[illegible] رسول الله صلى [illegible] ابن ابي داود [illegible] رسول الله صلى الله عليه وسلم

عن [illegible] الخطأ لضعف بصره [illegible] بعد الاذان [illegible] منه [illegible] قال الا [illegible] ابن سويد الساعدي حتى تصح هذه الآثار ولا تتضاد غير

قال ثنا [illegible] ان انه حدثه الاقامة في الاذان غير قد قامت [illegible]

قال رسول الله صلى [illegible] فصلى الظهر حين [illegible] مرزوق قال ثنا وهب بن جرير قال ثنا

نائمة وصلى المغرب حين غابت [illegible] ابن عباس [illegible] النبي هذا معنى [illegible] حين غاب الشفق وصلى الصبح حين [illegible] ما ادرك ركعة من صلوة الصبح قبل طلوع

الظهر وفي كل شيء مثله وصلى العصر [illegible] عائشة [illegible] مثلان وصلى المغرب حين غابت الشمس [illegible] الشمس فقد ادرك **حدثنا** علي بن معبد قال

وصلى الصبح حين كادت الشمس ان تطلع ثم قال الصلوة فيما بين هذين الو[illegible] سلمة عن ابي هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم

قال ثنا الفضل بن موسى الشيباني قال ثنا محمد بن عمرو عن ابي سلمة [illegible] عن زيد بن اسلم عن عطاء بن يسار وبشر بن سعيد و

[illegible] يعلمكم امر دينكم ثم ذكر مثله غير انه قال في الـ[illegible] وسلم قال من ادرك ركعة من الصبح قبل ان تطلع الشمس فقد ادرك الصبح

[illegible] فقد ادرك العصر **حدثنا** يونس قال انا ابن وهب قال اخبرني يونس بن يزيد عن

حدثنا ابن ابي داود قال ثنا حامد بن يحيى [illegible]

[illegible] عن جابر بن عبد الله قال [illegible] النبي صلى الله عليه وسلم مثله **قالوا** فلما كان من ادرك من العصر ما ذكرنا في هذه الآثار

[illegible] آخر وقتها هو غروب الشمس وممن قال بذلك ابو حنيفة وابو يوسف ومحمد بن الحسن رحمهم الله تعالى فكان من حجة

من ذهب الى ان آخر وقتها الى ان تتغير الشمس ما قد روي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم من نهيه عن الصلوة عند غروب الشمس

فمن ذلك ما حدثنا سليمن بن شعيب قال ثنا علي بن معبد قال ثنا ابو بكر بن عياش عن عاصم عن زر قال قال لي عبد الله كنا

ننهى عن الصلوة عند طلوع الشمس وعند غروبها ونصف النهار **حدثنا** يزيد بن سنان قال ثنا حبان بن هلال قال ثنا همام

قال ثنا قتادة عن محمد عن زيد بن ثابت ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن الصلوة اذا طلع قرن الشمس او غاب قرن الشمس

حدثنا ابن مرزوق قال ثنا ابو عامر العقدي قال ثنا موسى بن علي بن رباح اللخمي عن ابيه عن عقبة بن عامر الجهني قال ثلث

ساعات كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ينهانا ان نصلي فيهن وان نقبر فيهن موتانا حين تطلع الشمس بازغة حتى ترتفع وحين تقوم

قائم الظهيرة حتى تميل وحين تضيف الشمس للغروب حتى تغرب **حدثنا** روح بن الفرج قال ثنا ابو مصعب قال ثنا الدراوردي

عن هشام بن عروة عن سالم بن عبد الله عن ابيه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا تتحروا بصلاتكم طلوع الشمس ولا غروبها واذا

بدا حاجب الشمس فاخروا الصلوة حتى تبرز واذا غاب حاجب الشمس فاخروا الصلوة حتى تغيب **حدثنا** محمد بن عمرو بن يونس قال

ثنا عبد الله بن نمير عن هشام بن عروة عن ابيه عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله **حدثنا** يونس قال انا ابن وهب ان

مالكا حدثه عن نافع عن ابن عمر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يتحرى احدكم فيصلي عند طلوع الشمس ولا عند غروبها

حدثنا محمد بن خزيمة قال ثنا معلى بن اسد قال ثنا وهيب عن عبد الله بن طاوس عن ابيه عن عائشة قالت وهم عمر بن

الخطاب رضي الله عنه انما نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يتحرى طلوع الشمس او غروبها **حدثنا** بحر بن نصر قال ثنا

عبد الله بن وهب قال اخبرني معاوية بن صالح قال حدثني ابو يحيى وضمرة بن حبيب وابو طلحة عن ابي امامة الباهلي قال

خلاف حكم الحمرة فنظرنا في ذلك … سقطي قال ثنا يحيى بن يحيى قال ثنا ابو خيثمة عن جابر … الحمرة والبياض في ذلك
حدثني عمرو بن عبسة … الفجر فاخرج ما خرج وكم صليتم بين الظهر والعصر تقدم من هذه وتتأخر من هذا وقت الصلاة واحدة وحكمهما
الكفار فدع الصلوة حتى … وقت الصلوة الثلاث هما وقت … حدثنا فهد بن سليمن قال ثنا ع… فيها ان رسول الله صلى الله عليه
جهنم وتسجر فدع الصلوة حتى … غاب الشفق لا جابر بن يوسف فانه كان يقول صحبت عبد الله … فيحتمل ذلك عندنا والله اعلم ان
صلوة الكفار حدثنا ابو … البياض وعن الاخر وقتها حتى الذي هو الحمرة … الا وجه ما بعد غيبوبة الحمرة وقبل غيبوبة
يحدث عن سمرة قال قال رسو… سناد وفي ثبوت ما ذكرنا ما يدل على ما قال بعضهم ان بعد غيبوبة الحمرة وقت المغرب الى ان يغيب
الشيطان او على قرني الشيطان … فان ابن عباس وابا سعيد الخدري وابا موسى ذكروا ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
عن الصلوة عند غروب الشمس ثبت انكم … بن عبد الله صلاها في وقت قال بعضهم هو ثلث الليل وقال بعضهم هو نصف الليل فاحتمل
روى في هذا الحديث النهي عن الصلوة عند … الثلث هو آخر وقتها واحتمل ان يكون صلاها بعد الثلث فيكون قد بقيت بقية من وقتها
العصر فكان في ذلك اباحة الدخول في العصر في ذلك … فاذا ربيع المؤذن قد حدثنا قال ثنا اسد بن موسى قال ثنا محمد بن الفضيل
لا يتضاد الحديثان فهذا اولى ما حملت عليه هذه الآثار … صلى الله عليه وسلم ان للصلوة اولا وآخرا وان اول وقت العشاء حين
والصلوات كلها فيه مباحة التطوع كله وقضاء كل صلوة فائتة … يطلع الفجر وان آخر وقتها حين تطلع الشمس حدثنا سليمن
الصلوات الفائتات فيه فانما نهى عن التطوع خاصة فيه فكان كل وقت … شعيب بن عمرو عن النبي صلى الله عليه وسلم قال وقت العشاء
كل قد اجمع ان الصلوة الفائتة تقضى فيه فلما ثبت ان هذه صفة اوقات الصلوات … دة عن ابي ايوب عن عبد الله بن عمرو قال
صلوة فائتة باتفاقهم خرجت بذلك صفته من صفة اوقات الصلوات المكتوبات وثبت … الليل ايضا هو وقت من
كنصف النهار وطلوع الشمس وان نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الصلوة عند غروب الشمس ناسخ لقوله من ادرك من …
ركعة قبل ان تغرب الشمس فقد ادرك العصر للدلائل التي شرحناها وبيناها فهذا هو النظر عندنا وهو قول ابي حنيفة و
ابي يوسف ومحمد واما وقت المغرب فان في الآثار الاول كلها انه قد صلاها عند غروب الشمس وقد ذهب قوم الى خلاف
ذلك فقالوا اول وقت المغرب حين يطلع النجم واحتجوا في ذلك بما حدثنا فهد قال ثنا عبد الله بن صالح قال اخبرني
الليث بن سعد عن خير بن نعيم عن ابي هبيرة الشيباني عن ابي تميم الجيشاني عن ابي بصرة الغفاري قال صلى بنا رسول الله صلى الله
عليه وسلم صلوة العصر بالمخمص فقال ان هذه الصلوة عرضت على من كان قبلكم فضيعوها فمن حافظ عليها منكم له اجره
مرتين ولا صلوة بعدها حتى يطلع الشاهد حدثنا علي بن معبد قال ثنا يعقوب بن ابراهيم قال ثنا ابي عن ابن اسحق
قال حدثني يزيد بن ابي حبيب عن خير بن نعيم الحضرمي ثم ذكر مثله باسناده غير انه لم يذكر بالمخمص وقال لا صلوة بعدها حتى يرى
الشاهد والشاهد النجم فقالوا طلوع النجم هو اول وقتها وكان قوله عندنا ولا صلوة بعدها حتى يرى الشاهد قد يحتمل ان يكون
هذا آخر قول رسول الله صلى الله عليه وسلم كما ذكره الليث ويكون الشاهد هو الليل ولكن الذي رواه غير الليث تاول ان الشاهد
هو النجم فقال ذلك برايه لا عن النبي صلى الله عليه وسلم وقد تواترت الآثار عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه كان يصلي المغرب
اذا توارت الشمس بالحجاب حدثنا فهد قال ثنا عمر بن حفص بن غياث قال ثنا ابي قال ثنا الاعمش عن عمارة عن ابي عطية
قال دخلت انا ومسروق على عائشة رضي الله عنها فقال مسروق يا ام المؤمنين رجلان من اصحاب محمد صلى الله عليه وسلم كلاهما لا يالو عن
الخير اما احدهما فيعجل المغرب ويعجل الافطار والآخر يؤخر المغرب حتى يبدو النجوم ويؤخر الافطار يعني ابا موسى قالت ايهما يعجل
الصلوة والافطار قال عبد الله قالت عائشة رضي الله عنها كذلك كان يفعل رسول الله صلى الله عليه وسلم حدثنا ابن ابي داود قال

بعن عروة قال اخبرني
الشمس حدثنا
بن عبد الله قال كان
ثنا مكى بن ابراهيم قال ثنا
ذا توارت بالحجاب وقد روى
عبد الرحمن بن زياد قال ثنا جرير بن
المغرب والفجاج مسفرة حدثنا
ثنا محمد بن خزيمة قال ثنا حجاج قال ثنا
ابو عمر الحوضى قال ثنا يزيد بن ابراهيم قال ثنا محمد
حين تغرب الشمس حدثنا ابن مرزوق قال ثنا
ان عمر كتب الى اهل الجابية ان صلوا المغرب قبل ان
ابى عن الاعمش قال ثنا ابراهيم عن عبد الرحمن بن يزيد قال صلى
يتراءون الشمس فقال ما تنظرون قالوا ننظر اغابت الشمس فقال عبد الله
هذه الصلوة ثم قرأ عبد الله اقم الصلوة لدلوك الشمس الى غسق الليل واشار بيده الى
غسق الليل واشار بيده الى المطلع فقال هذا دلوك الشمس قيل حدثكم عمارة ايضا قال نعم حدثنا
ربيع بن الفرج قال ثنا يوسف بن عدى قال ثنا ابو الاحوص عن مغيرة عن ابراهيم قال قال عبد الرحمن بن يزيد صلى ابن مسعود
باصحابه المغرب حين غربت الشمس ثم قال هذا والذى لا اله الا هو وقت هذه الصلوة حدثنا فهد قال ثنا عمر قال ثنا ابى عن
الاعمش قال حدثنى عبد الله بن مرة عن مسروق عن عبد الله مثله حدثنا ابن ابى داود قال ثنا الوهبى قال ثنا المسعودى
عن سلمة بن كهيل عن عبد الرحمن بن يزيد عن ابن مسعود انه قال حين غربت الشمس والذى لا اله الا هو ان هذه الساعة
لميقات هذه الصلوة ثم قرأ عبد الله تصديق ذلك من كتاب الله اقم الصلوة لدلوك الشمس الى غسق الليل قال ودلوكها
حين تغيب وغسق الليل حين يظلم فالصلوة بينهما حدثنا ابن ابى داود قال ثنا خطاب بن عثمان قال ثنا اسمعيل بن
عياش عن عبد الله بن عثمان بن خثيم عن عبد الرحمن بن لبيبة قال قال لى ابو هريرة متى غسق الليل قال اذا غربت الشمس
قال فاحدر المغرب فى اثرها ثم احدرها فى اثرها حدثنا سليمن بن شعيب قال ثنا اسد قال ثنا ابن ابى ذئب عن الزهرى عن حميد بن
عبد الرحمن قال رأيت عمر وعثمان يصليان المغرب فى رمضان اذا ابصرا الى الليل الاسود ثم يفطران بعد فهؤلاء اصحاب
رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يختلفوا فى ان اول وقت المغرب حين تغرب الشمس وهذا هو النظر ايضا لانا قد رأينا دخول النهار
وقت لصلوة الصبح فكذلك دخول الليل وقت لصلوة المغرب وهو قول ابى حنيفة وابى يوسف ومحمد وعامة الفقهاء
واختلف الناس فى خروج وقت المغرب فقال قوم اذا غاب الشفق وهو الحمرة خرج وقتها وممن قال ذلك ابو يوسف
ومحمد وقال آخرون اذا غاب الشفق وهو البياض الذى بعد الحمرة خرج وقتها وممن قال ذلك ابو حنيفة وكان النظر فى ذلك
عندنا انهم قد اجمعوا ان الحمرة التى قبل البياض من وقتها وانما اختلافهم فى البياض الذى بعدها فقال بعضهم حكمه حكم الحمرة

وقال بعضهم حكمه خلاف حكم الحمرة فنظرنا في ذلك فقط قال ثنا يحيى بن يحيى قال ثنا ابو خيثمة عن كانت الحمرة والبياض في ذلك
وقت الصلوة واحدة وهو الفجر فاذا خرج ما خرج ولم يصل بين الظهر والعصر تقدم من هذه وتوخر من هذه وقت الصلاة واحدة وحكمهما
حكم واحد اذا خرج ما خرج وقت الصلوة اللتان هما وقت احدىهما حدثنا فهد بن سليمن قال ثنا فيها ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم صلاها في اول يوم بعد ما غاب الشفق الا جابر بن يوسف فانه يقول صحبت عبيد الله فيحتمل ذلك عندنا والله اعلم ان
يكون جابر عنى الشفق الذى هو البياض وعنى الآخرون فيما اخبر الذى هو الحمرة ما بعد غيبوبة الحمرة وقبل غيبوبة
البياض حتى تصح هذه الآثار ولا تتضاد وفي ثبوت ما ذكرنا ما يدل على ما قال بعضهم ان بعد غيبوبة الحمرة وقت المغرب الى ان يغيب
البياض **واما** آخر وقت العشاء الآخرة فان ابن عباس وابا سعيد الخدرى وابا موسى ذكروا ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
اخرها الى ثلث الليل ثم صلاها وقال جابر بن عبد الله صلاها في وقت قال بعضهم هو ثلث الليل وقال بعضهم هو نصف الليل فاحتمل
ان يكون صلاها قبل مضى الثلث فيكون مضى الثلث هو آخر وقتها واحتمل ان يكون صلاها بعد الثلث فيكون قد بقيت بقية من وقتها
بعد خروج الثلث فلما احتمل ذلك نظرنا فيما روى في ذلك فاذا ربيع المؤذن قد حدثنا قال ثنا اسد بن موسى قال ثنا محمد بن الفضيل
عن الاعمش عن ابي صالح عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان للصلوة اولا وآخرا وان اول وقت العشاء حين
يغيب الافق وان آخر وقتها حين ينتصف الليل وان اول وقت الفجر حين يطلع الفجر وان آخر وقتها حين تطلع الشمس **حدثنا** سليمن
ابن شعيب قال ثنا الخصيب قال ثنا همام عن قتادة عن ابي ايوب عن عبد الله بن عمرو عن النبي صلى الله عليه وسلم قال وقت العشاء
الى نصف الليل **حدثنا** ابن مرزوق قال ثنا ابو عامر العقدى قال ثنا شعبة عن قتادة عن ابي ايوب عن عبد الله بن عمرو قال
شعبة حدثنيه ثلث مرات فرفعه مرة ولم يرفعه مرتين فذكر مثله **فثبت** بهذه الآثار ان ما بعد ثلث الليل ايضا هو وقت من
وقت العشاء الآخرة **وقد** روى في ذلك ايضا ما يدل على ذلك **حدثنا** يزيد بن سنان قال ثنا الحسن بن عمر بن شقيق قال ثنا
جرير عن منصور عن الحكم عن نافع عن ابن عمر قال مكثنا ذات ليلة ننتظر رسول الله صلى الله عليه وسلم للعشاء الآخرة فخرج الينا
حين ذهب ثلث الليل او بعده ولا ندرى اشئ شغله في اهله او غير ذلك فقال حين خرج انكم لتنتظرون صلوة ما ينتظرها
اهل دين غيركم ولولا ان يثقل على امتى لصليت بهم هذه الساعة ثم امر المؤذن فاقام الصلوة وصلى **حدثنا** فهد قال ثنا
ابو بكر بن ابي شيبة قال ثنا الحسين بن على عن زائدة عن سليمن عن ابي سفيان عن جابر قال جهز رسول الله صلى الله عليه وسلم
جيشا حتى اذا انتصف الليل او بلغ ذلك خرج الينا فقال صلى الناس ورقدوا وانتم تنتظرون هذه الصلوة اما انكم لن تزالوا
في صلوة ما انتظرتموها **حدثنا** ابن ابي داود قال ثنا ابو اليمان قال اخبرنا شعيب بن ابي حمزة عن الزهرى عن عروة ان عائشة
قالت اعتم رسول الله صلى الله عليه وسلم ليلة بالعتمة حتى ناداه عمر فقال نام النساء والصبيان فخرج رسول الله صلى الله
عليه وسلم فقال ما ينتظرها احد من اهل الارض غيركم ولا يصلى يومئذ الا بالمدينة قالت وكانوا يصلون العتمة فيما بين ان يغيب
غسق الليل الى ثلث الليل **حدثنا** على بن معبد قال ثنا عبد الله بن بكر قال انا حميد الطويل عن انس قال اخر رسول الله صلى الله
عليه وسلم العتمة الى قريب من شطر الليل فلما صلى اقبل علينا بوجهه فقال ان الناس قد صلوا وناموا ورقدوا ولم تزالوا في صلوة
ما انتظرتموها **حدثنا** ابن مرزوق قال ثنا عفان قال انا حماد قال انا ثابت انهم سألوا انس بن مالك هل كان لرسول الله صلى الله
عليه وسلم خاتم قال نعم ثم قال اخر العشاء ذات ليلة حتى كاد يذهب شطر الليل او الى شطر الليل ثم ذكر مثله **ففى** هذه الآثار انه
صلى الله عليه وسلم صلى العشاء بعد مضى ثلث الليل فثبت بذلك ان مضى ثلث الليل لا يخرج به وقتها ولكن معنى ذلك عندنا والله اعلم

ان افضل وقت العشاء الا ... ليل وهو الوقت الذى كان رسول الله صلى الله
عليه وسلم يصليها فيه ثم ... يمضى نصف الليل فى الفضل دون ذلك حتى لا يتضايق
هذه الآثار ثم اردنا ان ننظر ... ظرنا فى ذلك فاذا يونس قد حدثنا قال انا ابن وهب
قال انا يحيى بن ايوب وعبيد الله بن ... يد الطويل ... سمعت انس بن مالك رض يقول اخر رسول الله صلى الله
عليه وسلم الصلوة ذات ليلة الى ... رون فاقبل علينا ... جهه بعد ما صلى بنا فقال قد صلى الناس ورقدوا
ولم تزالوا فى صلوة ما انتظرتموها حدثنا نصر بن مرزوق قال ثنا على بن معبد قال ثنا اسمعيل بن جعفر عن حميد عن
انس مثله حدثنا فهد قال ثنا عبد الله بن صالح قال حدثنى الليث قال حدثنى يحيى بن ايوب عن حميد عن انس رض
عن النبى صلى الله عليه وسلم مثله ففى هذه الآثار انه صلاها بعد مضى نصف الليل فذلك دليل انه قد كانت بقية
من وقتها باقية بعد مضى نصف الليل وقد روى عنه فى ذلك ايضا ما هو ادل من هذا حدثنا على بن معبد و
ابو بشر الرقى قالا ثنا حجاج بن محمد عن ابن جريج قال اخبرنى المغيرة بن حكيم عن ام كلثوم بنت ابى بكر انها اخبرته عن عائشة رض
ام المومنين انها قالت اعتم النبى صلى الله عليه وسلم ذات ليلة حتى ذهب عامة الليل وحتى نام اهل المسجد ثم خرج فصلى وقال
انه لوقتها لولا ان اشق على امتى ففى هذا انه صلاها بعد مضى اكثر الليل واخبر ان ذلك وقت لها فثبت بتصحيح هذه الآثار ان
اول وقت العشاء الآخرة من حين يغيب الشفق الى ان يمضى الليل كله ولكنه على اوقات ثلثة فاما من حين يدخل وقتها الى ان
يمضى ثلث الليل فافضل وقت صليت فيه واما من بعد ذلك الى ان يتم نصف الليل ففى الفضل دون ذلك واما بعد نصف
الليل ففى الفضل دون كل ما قبله وقد روى ايضا عن اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم فى وقتها ايضا ما يدل على ما
ذكرنا حدثنا محمد بن خزيمة قال ثنا حجاج قال ثنا حماد عن ايوب عن نافع عن اسلم ان عمر بن الخطاب رضى الله عنه
كتب ان وقت العشاء الآخرة اذا غاب الشفق الى ثلث الليل ولا تؤخروها الى ذلك الا من شغل ولا تناموا قبلها فمن نام قبلها
فلا نامت عيناه قالها ثلثا فهذا عمر قد روى عنه ايضا ما حدثنا ابن ابى داود قال ثنا ابو عمر الحوضى قال ثنا يزيد بن ابراهيم
قال ثنا محمد بن سيرين عن المهاجر ان عمر رض كتب الى ابى موسى ان صل صلوة العشاء من العشاء الى نصف الليل اى حين شئت
حدثنا ابو بكرة قال ثنا وهب قال ثنا هشام بن حسان عن محمد بن سيرين عن المهاجر مثله حدثنا على بن شيبة
قال ثنا يزيد بن هرون قال انا عبد الله بن عون عن محمد عن المهاجر مثله وزاد ولا ارى ذلك الا تصفا لك ففى هذا انه قد
جعل له ان يصليها الى نصف الليل وقد جعل ذلك نصفا وقد روى عنه ايضا فى ذلك ما حدثنا ابو بكرة قال ثنا ابو احمد قال
ثنا سفيان الثورى عن حبيب بن ابى ثابت ح وحدثنا حسين بن نصر قال ثنا ابو نعيم قال ثنا سفيان عن حبيب بن ابى ثابت
عن نافع بن جبير قال كتب عمر رض الى ابى موسى وصل العشاء اى الليل شئت ولا تغفلها ففى هذا انه جعل الليل كله وقتا لها
على انه لا يغفلها فوجه ذلك عندنا على ان تركه اياها الى نصف الليل اغفال لها وتركه اياها الى ان يمضى ثلث الليل ليس
باغفال لها بل هو مواخذ بالفضل الذى يطلب فى تقديمها فى وقتها وما بين هذين الوقتين نصفا بين الامرين اى انه دون
الوقت الاول وفوق الوقت الثانى فقد وافق هذا ايضا ما صرفنا اليه معنى ما قدمنا ذكره مما روى عن رسول الله صلى الله عليه
وسلم وقد روى عن ابى هريرة رض فى ذلك من قوله ما حدثنا يونس قال ثنا عبد الله بن يوسف قال ثنا الليث ح وحدثنا
ربيع المؤذن قال ثنا شعيب بن الليث قال ثنا الليث عن يزيد بن ابى حبيب عن عبيد بن جريج انه قال لابى هريرة رض ما افراط صلوة

...عشاء قال طلوع الفجر ... قد جعل اول وآخر ... فقط قال ثنا يحيى بن يحيى قال ثنا ابو خيثمة عن عاصم الاحول عن ابي عثمان
...عشاء في اليوم الثاني ... الصلاة فيهما ... من مواقيت الصلاة ... بين الظهر والعصر يقدم من هذه ويؤخر من هذه ويجمع بين المغرب
... قال وقت العشاء الى نصف الليل فثبت بذلك ... حدثنا فهد بن سليمن قال ثنا عبد الله بن محمد النفيلي قال
...ذه الاقاويل في هذا الباب قول ابي حنيفة وابي يوسف ومحمد ... قول صحبت عبد الله بن مسعود في حجة فكان
...الليل مثليه هكذا روى عنه ابو يوسف فيما حدثنا احمد بن ابي عمران ... وجميع ما ذهبنا اليه في هذا الباب
...حيد عن محمد بن الحسن عن ابي يوسف عن ابي حنيفة وقد ... محمد رحمهم الله تعالى
...لحسن بن زياد عن ابي حنيفة انه قال في ذلك آخر وقتها اذا صار ... الصلوات

باب الجمع بين صلاتين

... فصلى المغرب ثم العشاء وقد ... هطامن

حدثنا فهد قال ثنا محمد بن عمران بن ابي ليلى قال حدثني ابي ح ثنا يزيد بن سنان قال ثنا ابو عامر العقدي قال ثنا العطاف بن ...
عن عبد الله بن مسعود ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يجمع بين الصلاتين ... استصرخ على صفية بنت ابي عبيد فراح مسرعا حتى غابت
...ن مالكا حدثه عن ابي الزبير المكي عن ابي الطفيل ان معاذ بن جبل اخبره انهم خرجوا مع ... كاد الشفق ان يغيب نزل فصلى المغرب
عام تبوك فكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يجمع بين الظهر والعصر والمغرب والعشاء ح ... لا يروى عن نافع ان نزول
ثنا عبد الرحمن بن مهدي قال ثنا قرة بن خالد عن ابي الزبير قال ثنا ابو الطفيل قال ثنا معاذ بن جبل ... غيبوبة الشفق فاولى الاشياء
حمله على ذلك قال اراد ان لا يحرج امته حدثنا يونس قال ثنا اسد قال ثنا شعبة عن ... غاب الشفق انه على قرب غيبوبة
...ابن زيد يحدث عن ابن عباس قال صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ثمانيا جميعا وسبعا ابن جابر اولاهما لان حديث ابن
...ابن يحيى قال ثنا محمد بن ادريس قال اخبرنا سفيان قال ثنا عمرو بن دينار قال انا جابر بن زيد انه سمع ... ابن جابر ...
مع النبي صلى الله عليه وسلم بالمدينة ثمانيا جميعا وسبعا جميعا قلت لابي الشعثاء اظنه اخر الظهر وعجل العصر واخر المغرب
وعجل العشاء قال وانا اظن ذلك حدثنا يونس قال انا ابن وهب قال اخبرني مالك عن ابي الزبير المكي عن سعيد بن
جبير عن ابن عباس قال صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم الظهر والعصر جميعا والمغرب والعشاء جميعا في غير خوف
ولا سفر حدثنا يزيد بن سنان قال ثنا عبد الرحمن بن مهدي قال ثنا قرة عن ابي الزبير فذكر باسناده مثله قلت ما
حمله على ذلك قال اراد ان لا يحرج امته حدثنا ابو بشر الرقي قال ثنا حجاج عن ابن جريج عن ابي الزبير فذكر باسناده
مثله حدثنا ربيع الجيزي قال ثنا عبد الله بن مسلمة القعنبي قال ثنا داود بن قيس الفراء عن صالح مولى التوأمة عن
ابن عباس مثله غير انه قال في غير سفر ولا مطر حدثنا محمد بن خزيمة قال ثنا حجاج قال ثنا حماد عن عمران بن حدير
عن عبد الله بن شقيق ان ابن عباس اخر صلوة المغرب ذات ليلة فقال رجل الصلوة الصلوة فقال لا ام لك اتعلمنا
بالصلوة وقد كان النبي صلى الله عليه وسلم ربما جمع بينهما بالمدينة حدثنا يزيد بن سنان وفهد قالا ثنا عبد الله
ابن صالح قال حدثني الليث قال حدثني نافع ان عبد الله بن عمر عجل السير ذات ليلة وكان قد استصرخ على بعض اهل ابنته
ابي عبيد فسار حتى هم الشفق ان يغيب واصحابه ينادونه للصلوة فابى عليهم حتى اذا اكثروا عليه قال اني رأيت رسول الله
صلى الله عليه وسلم يجمع بين هاتين الصلاتين المغرب والعشاء وانا اجمع بينهما حدثنا يونس قال انا ابن وهب ان
مالكا حدثه عن نافع عن ابن عمر قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا عجل به السير جمع بين المغرب والعشاء

ان افضل وقت العشاء الى ... بين الصلاتين ...
عليه وسلم يصليها فيه ... ال وهو الوقت الذي ... عن ابيه ... صلى الله عليه وسلم كان
هذه الآثار **ثم** اردنا ان ننظر ... من الليل في ... ابي يحيى عن اسمعيل بن ... قال ثنا ابن عيينة
قال انا يحيى بن ايوب وعبيد الله بن ... صلوا فسار حتى ذهبت فحمة العشاء ورأينا بياض الافق
عليه وسلم الصلوة ذات ليلة الى ... رسول الله صلى الله عليه وسلم يفعل **حدثنا** محمد بن خزيمة
ولم تر الوافي صلوة ما انتظرتموها **حدثنا** الربيع بن يحيى الاشناني قال ثنا سفيان الثوري عن محمد بن المنكدر عن جابر بن
انس مثله **حدثنا** فهد قال ثنا عبد الله ... سلم بين الظهر والعصر والمغرب والعشاء بالمدينة للرخص من غير خوف ولا علة
عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله **ففي** هذه الآ... حمـاد قـال ثنا عبد العزيز بن محمد الدراوردي عن مالك بن انس
من وقتها باقية بعد مضي نصف الليل **وقد** روي ... عليه وسلم غربت له الشمس بمكة فجمع بينهما بسرف يعني الصلوة
ابو بشر الرقي قال ثنا حجاج بن محمد عن ابن جريج قال ... المغرب والعشاء في السفر ... كثير عن حفص بن عبيد الله عن انس بن
ام المومنين انها قالت ... النبي صلى الله عليه وسلم بينهما في وقت احديهما وكذلك المغرب والعشاء في قولهم وقتهما
انه لو قتهما لولا ان اشق عليهم احتى يخرج وقت الاخرى منهما **وخالفهم** في ذلك آخرون فقالوا بل كل واحدة من هذه
اول وقت العشاء الاخرة الى وقت غيرها وقالوا اما ما روينا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم من جمعه بين الصلاتين
يمضي ثلث الليل فافضل وقد ليس في ذلك دليل انه جمع بينهما في وقت احديهما فقد يحتمل ان يكون جمعه بينهما كان كما ذكرتم
الليل ففي الفضل دون كل ما صلاة منهما في وقتها كما ظن جابر بن زيد وهو روى ذلك عن ابن عباس وعمرو بن دينار ومن بعده
ذكرنا **حدثنا** محمد قد وجدنا في بعض الآثار ما يدل على ان صفة الجمع الذي فعله صلى الله عليه وسلم كما قلنا
فذكروا في ذلك ما حدثنا ابن مرزوق قال ثنا عارم بن الفضل قال ثنا حماد بن زيد عن ايوب عن نافع ان ابن عمر استصرخ
على صفية بنت ابي عبيد وهو بمكة فاقبل الى المدينة فسار حتى غربت الشمس وبدت النجوم وكان رجل يصحبه يقول الصلوة
الصلوة قال وقال له سالم الصلوة فقال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا عجل به السير في سفر جمع بين هاتين الصلاتين
واني اريد ان اجمع بينهما فسار حتى غاب الشفق ثم نزل فجمع بينهما **حدثنا** ابن ابي داود قال ثنا مسدد قال ثنا يحيى عن عبيد الله
عن نافع عن ابن عمر انه كان اذا جد به السير جمع بين المغرب والعشاء بعد ما يغيب الشفق ويقول ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم كان اذا جد به السير جمع بينهما قالوا ففي هذا دليل على صفة جمعه كيف كان **فكان** من الحجة عليهم
لمخالفهم ان حديث ايوب الذي قال فيه فسار حتى غاب الشفق ثم نزل كل اصحاب نافع لم يذكروا ذلك لا عبيد الله ولا مالك
ولا الليث ولا من روينا عنه حديث ابن عمر في هذا الباب فانما اخبر بذلك من فعل ابن عمر وذكر عن النبي صلى الله عليه وسلم
الجمع ولم يذكر كيف جمع فاما حديث عبيد الله ان رسول الله صلى الله عليه وسلم جمع بينهما ثم ذكر جمع ابن عمر كيف كان
وانه بعد ما غاب الشفق فقد يجوز ان يكون ارادان صلاته العشاء الآخرة التي بها كان جامعا بين الصلاتين بعد ما غاب
الشفق وان كان قد صلى المغرب قبل غيبوبة الشفق لانه لم يكن قط جامعا بينهما حتى صلى العشاء الآخرة فصار بذلك
جامعا بين المغرب والعشاء وقد روي ذلك غير ايوب مفسرا على ما قلنا **حدثنا** فهد قال ثنا الحماني قال ثنا عبد الله
ابن المبارك عن اسامة بن زيد قال اخبرني نافع ان ابن عمر جد به السير فراح روحه لم ينزل الا الظهر او العصر واخر المغرب

فهد بن النعمان السقطي قال ثنا يحيى بن يحيى قال ثنا ابو خيثمة عن عاصم الاحول عن ابي عثمان
... بسالم قال الصلوة فكنا نجمع بين الظهر والعصر نقدم من هذه ونؤخر من هذه ونجمع بين المغرب
... اجد به السير نبادر الحج ... حدثنا فهد بن سليمن قال ثنا عبد الله بن محمد النفيلي قال
في حديث ... هذه حتى قدمنا مكة ... عبد الله بن مسعود الى حجه فكان
نافع كما رواه اسامة حدثنا ربيع ... عبد الرحمن بن يزيد يقول صحبت ... وجميع ما ذهبنا اليه في هذا الباب
عمر وهو يريد ارضا له قال فنزلنا منزلا فاتاه رجل ... ويسقى بصلوة الغداة ... قول ابي حنيفة وابي يوسف ومحمد رحمهم الله تعالى
رجل من قريش فسرنا حتى اذا غابت الشمس لم يصل الصلوة وكان عهدي به ...
رحمك الله فما التفت الي ومضى كما هو حتى اذا كان في آخر الشفق نزل فصلى المغرب ثم العشاء وقد توارى الشفق ... ثم قال هكذا رأيت
رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا عجل به امر صنع هكذا حدثنا يزيد بن سنان قال ثنا ابو عامر العقدي قال ثنا العطاف بن
خالد المخزومي عن نافع قال اقبلنا مع ابن عمر حتى اذا كنا ببعض الطريق استصرخ على زوجته بنت ابي عبيد فراح مسرعا حتى غابت
الشمس فنودي بالصلوة فلم ينزل حتى اذا امسى فظننا انه قد نسي فقلت الصلوة فسكت حتى اذا كاد الشفق ان يغيب نزل فصلى المغرب
وغاب الشفق فصلى العشاء وقال هكذا كنا نفعل مع رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا جد بنا السير فكل هؤلاء يروي عن نافع ان نزول
ابن عمر كان قبل ان يغيب الشفق وقد ذكرنا احتمال قول ايوب عن نافع حتى اذا غاب الشفق انه يحتمل قرب غيبوبة الشفق فاولى الاشياء بنا
ان نحمل هذه الروايات كلها على الاتفاق لا على التضاد فنجعل ما روي عن ابن عمر ان نزوله للمغرب كان بعد ما غاب الشفق انه على قرب غيبوبة
الشفق اذا كان قد روي عنه ان نزوله لذلك كان قبل غيبوبة الشفق ولو تضاد ذلك لكان حديث ابن جابر اولاهما لان حديث ابن جابر
ايضا فيه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يجمع بين الصلاتين ثم ذكر فعل ابن عمر كيف كان وفي حديث ابن جابر صفة جمع
رسول الله صلى الله عليه وسلم كيف كان فهو اولى فان قالوا فقد روي عن انس ما قد فسر الجمع كيف كان فذكروا في ذلك ما حدثنا
يونس قال انا ابن وهب قال اخبرني جابر بن اسمعيل عن عقيل بن خالد عن ابن شهاب عن انس بن مالك رضي الله عنه مثله يعني ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم كان اذا عجل به السير يوما جمع بين الظهر والعصر واذا اراد السفر ليلة جمع بين المغرب والعشاء يؤخر
الظهر الى اول وقت العصر فيجمع بينهما ويؤخر المغرب حتى يجمع بينها وبين العشاء حتى يغيب الشفق قالوا ففي هذا الحديث انه صلى
الظهر والعصر في وقت العصر وان جمعه بينهما كان كذلك فكان من الحجة عليهم لاهل المقالة الاولى ان هذا الحديث قد يحتمل
ما ذكرنا وقد يحتمل ان يكون صفة الجمع من كلام الزهري لا عن النبي صلى الله عليه وسلم لانه قد كان كثيرا ما يفعل هذا يصل الحديث
بكلامه حتى يتوهم ان ذلك في الحديث وقد يحتمل ان يكون قوله الى اول وقت العصر الى قرب اول وقت العصر فان كان معناه بعض ما صرفناه
اليه مما لا يجب معه ان يكون صلاها في وقت العصر فلا حجة في هذا الحديث الذي يقولون انه صلاها في وقت العصر وان كان اصل
الحديث على انه صلاها في وقت العصر فكان ذلك هو جمعه بينهما فانه قد خالفه في ذلك عبد الله بن عمر فيما روينا عنه عن النبي
صلى الله عليه وسلم وخالفته في ذلك عائشة رضي الله عنها ايضا حدثنا فهد قال ثنا الحسن بن بشر قال ثنا المعافى بن عمران عن
مغيرة بن زياد الموصلي عن عطاء بن ابي رباح عن عائشة رضي الله عنها قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم في السفر يؤخر الظهر و
يقدم العصر ويؤخر المغرب ويقدم العشاء ثم هذا عبد الله بن مسعود رضي الله عنه ايضا قد روينا عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم
انه كان يجمع بين الصلاتين في السفر ثم قد روي عنه ما حدثنا حسين بن نصر قال ثنا قبيصة بن عقبة والفريابي قالا ثنا
سفيان عن الاعمش عن عمارة بن عمير عن عبد الرحمن بن يزيد عن عبد الله قال ما رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى

ان افضل وقت العشاء لا ... لا عن ابيه ... وهو ... باب الجمع بين الصلاتين

عليه وسلم يصليها فيه ... قال ثنا ابن عيينة ... الليث بما ذكرنا ان ما عاين من

هذه الآثار ثم اردنا ان ننظر ... صلوة فسار حتى ذهب ... من طريق تصحيح معاني الآثار

قال انا يحيى بن ايوب وعبد الله بن ... ول الله صلى الله عليه ... سلم جمع بين الصلاتين في الحضر في

عليه وسلم الصلوة ذات ليلة الى ... كريب بن يحيى الاشاني ... الظهر الى قرب تغير الشمس ثم يصلي وقد قال

ولم تزالوا في صلوة ما انتظرتموها حدثنا ... سلم بين الظهر والعصر ... قال ثنا ابو داود قال ثنا سليمان بن المغيرة عن ثابت عن

انس مثله حدثنا فهد قال ثنا عبد الله ... صلى الله عليه وسلم ليس في النوم تفريط انما التفريط في اليقظة بان يؤخر صلوة

عن النبي صلى الله عليه وسلم ان تاخير الصلوة الى وقت التي بعدها تفريط وقد كان قوله ذلك وهو مسافر فدل ذلك انه اراد به المسافر والمقيم فلما كان مؤخر الصلوة الى وقت التي بعدها مفرطا فاستحال ان يكون رسول الله صلى الله عليه وسلم جمع بين الصلاتين بما كان به مفرطا ولكنه جمع بينهما بخلاف ذلك فصلى كل صلوة منهما في وقتها وهذا ابن عباس قد روى عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه جمع بين الصلاتين ثم قد قال ما حدثنا ابو بكرة قال ثنا ابو داود قال ثنا سفيان بن عيينة عن ليث عن طاوس عن ابن عباس قال لا يفوت صلوة حتى يجيء وقت الاخرى فاخبر ابن عباس ان مجيء وقت الصلوة بعد الصلوة التي قبلها فوت لها فثبت بذلك ان ما حمله من جمع رسول الله صلى الله عليه وسلم بين الصلاتين كان بخلاف صلاته احديهما في وقت الاخرى وقد قال ابو هريرة ايضا مثل ذلك حدثنا ابو بكرة قال ثنا ابو داود قال ثنا قيس وشريك انهما سمعا عثمان بن عبد الله بن موهب قال سئل ابو هريرة ما التفريط في الصلوة قال ان تؤخر حتى يجيء وقت الاخرى قالوا وقد دل على ذلك ايضا ما قد روى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم لما سئل عن مواقيت الصلوة فصلى العصر في اليوم الاول حين صار ظل كل شيء مثله ثم صلى الظهر في اليوم الثاني في ذلك الوقت بعينه فدل ذلك انه وقت لهما جميعا قيل لهم ما في هذا حجة توجب ما ذكرتم لان هذا قد يحتمل ان يكون اريد به انه صلى الظهر في اليوم الثاني في قرب الوقت الذي صلى فيه العصر في اليوم الاول وقد ذكرنا ذلك والحجة فيه في باب مواقيت الصلوة والدليل على ذلك قوله عليه السلام الوقت فيما بين هذين الوقتين فلو كان كما قال المخالف لنا لما كان بينهما وقت اذ كان ما قبلهما وما بعدهما وقت كله ولم يكن ذلك دليلا على ان كل صلوة من تلك الصلوات منفردة بوقت غير وقت غيرها من سائر الصلوات وحجة اخرى ان عبد الله بن عباس وابا هريرة قد رويا ذلك عن النبي صلى الله عليه وسلم في مواقيت الصلوة ثم قالا هما في التفريط في الصلوة انه تركها حتى يدخل وقت التي بعدها فثبت بذلك ان وقت كل صلوة من الصلوات خلاف وقت الصلوة التي بعدها فهذا وجه هذا الباب من طريق تصحيح معاني الآثار واما وجه ذلك من طريق النظر فانا قد رأيناهم اجمعوا ان صلوة الصبح لا ينبغي ان تقدم على وقتها ولا تؤخر عنه فان وقتها وقت لها خاصة دون غيرها من الصلوات فالنظر على ذلك ان يكون كذلك سائر الصلوات كل واحدة منهن منفردة لوقتها دون غيرها فلا ينبغي ان تؤخر عن وقتها ولا تقدم قبله فان اعتل معتل بالصلوة بعرفة وبجمع قيل له قد رأيناهم اجمعوا ان الامام بعرفة لو صلى الظهر في وقتها في سائر الايام وصلى العصر في وقتها في سائر الايام وفعل مثل ذلك في المغرب والعشاء بمزدلفة فصلى كل واحدة منهما في وقتها كما صلى في سائر الايام كان مسيئا ولو فعل ذلك وهو مقيم او فعله وهو مسافر في غير عرفة وجمع لم يكن مسيئا فثبت بذلك ان عرفة وجمعا مخصوصتان بهذا الحكم وان حكم ما سواهما في ذلك بخلاف حكمهما فثبت بما ذكرنا ان ما روينا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم من الجمع بين الصلاتين انه تاخير الاولى وتعجيل الآخرة وكذلك كان اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم

من بعد ما يجمعون بينهما حدثنا محمد بن النعمان السقطي قال ثنا يحيى بن يحيى قال ثنا ابو خيثمة عن عاصم الاحول عن ابي عثمان قال وفدت انا وسعد بن مالك ونحن نبادر الحج فكنا نجمع بين الظهر والعصر نقدم من هذه ونؤخر من هذه ونجمع بين المغرب والعشاء نقدم من هذه ونؤخر من هذه حتى قدمنا مكة حدثنا فهد بن سليمن قال ثنا عبد الله بن محمد النفيلي قال ثنا زهير بن معاوية قال ثنا ابو اسحق قال سمعت عبد الرحمن بن يزيد يقول صحبت عبد الله بن مسعود في حجة فكان يؤخر الظهر ويعجل العصر ويؤخر المغرب ويعجل العشاء ويسفر بصلوة الغداة وجميع ما ذهبنا اليه في هذا الباب من كيفية الجمع بين الصلاتين قول ابي حنيفة وابي يوسف ومحمد رحمهم الله تعالى

باب الصلوة الوسطى اي الصلوات

حدثنا ربيع بن سليمن المرادي المؤذن قال ثنا خالد بن عبد الرحمن قال ثنا ابن ابي ذئب عن الزبرقان قال ان رهطا من قريش اجتمعوا فمر بهم زيد بن ثابت فارسلوا اليه غلامين لهم يسألانه عن الصلوة الوسطى فقال هي الظهر فقام اليه رجلان منهم فقال هي الظهر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصلي الظهر بالهجير فلا يكون وراءه الا الصف والصفان والناس في قائلتهم وتجارتهم فانزل الله تعالى حَافِظُوا عَلَى الصَّلَوَاتِ وَالصَّلٰوةِ الْوُسْطٰى فقال النبي صلى الله عليه وسلم لينتهين رجال او لاحرقن بيوتهم حدثنا فهد قال ثنا عمرو بن مرزوق قال ثنا شعبة عن عمرو بن حكيم عن الزبرقان عن عروة عن زيد بن ثابت قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يصلي الظهر بالهجير او قال بالهاجرة وكانت اثقل الصلوات على اصحابه فنزلت حافظوا على الصلوات والصلوة الوسطى لان قبلها صلاتين وبعدها صلاتين حدثنا ابو بشر الرقي قال ثنا حجاج بن محمد قال ثنا شعبة عن عمرو بن سليمن عن عبد الرحمن بن ابان بن عثمان عن ابيه عن زيد بن ثابت قال هي الظهر حدثنا ابن مرزوق قال ثنا عفان قال ثنا همام عن قتادة عن سعيد بن المسيب عن ابن عمر عن زيد بن ثابت مثله حدثنا يونس قال ثنا ابن وهب ان مالكا حدثه عن داود بن الحصين عن ابن اليربوع المخزومي انه سمع زيد بن ثابت يقول ذلك حدثنا ابن معبد قال ثنا المقرئ عن حيوة وابن لهيعة قالا انا ابو صخر انه سمع يزيد بن عبد الله بن قسيط يقول سمعت خارجة بن زيد بن ثابت يقول سمعت ابي يقول ذلك حدثنا روح بن الفرج قال ثنا يحيى بن عبد الله بن بكير قال ثنا موسى بن ربيعة عن الوليد بن ابي الوليد المديني عن عبد الرحمن بن افلح ان نفرا من اصحابه ارسلوه الى عبد الله بن عمر يسأله عن الصلوة الوسطى فقال اقرأ عليهم السلام واخبرهم انا كنا نتحدث انها التي في اثر الضحى قال فردوني اليه الثانية فقلت يقرؤن عليك السلام ويقولون بين لنا اي صلوة هي فقال اقرأ عليهم السلام واخبرهم انا كنا نتحدث انها الصلوة التي وجه فيها رسول الله صلى الله عليه وسلم الكعبة قال وقد عرفناها هي الظهر قال ابو جعفر فذهب قوم الى ما ذكرنا فقالوا هي الظهر واحتجوا في ذلك بما احتج به زيد بن ثابت على ما ذكرناه عنه في حديث ربيع المؤذن وبما رويناه في ذلك عن ابن عمر وخالفهم في ذلك آخرون فقالوا اما حديث زيد بن ثابت فليس فيه عن النبي صلى الله عليه وسلم الا قوله لينتهين اقوام او لاحرقن عليهم بيوتهم وان النبي صلى الله عليه وسلم كان يصلي الظهر بالهجير ولا يجتمع معه الا الصف والصفان فانزل الله تعالى هذه الآية فاستدل هو بذلك على انها الظهر فهذا قول من زيد بن ثابت ولم يروه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فليس في هذه الآية عندنا دليل على ذلك لانه قد يجوز ان يكون هذه الآية انزلت للمحافظة على الصلوات كلها الوسطى وغيرها وكانت الظهر فيما اريد وليست هي الوسطى فوجب بهذه الآية المحافظة على الصلوات كلها وفي المحافظة عليها حضورها

حيث تصلى فقال لهم النبي صلى الله عليه وسلم في الصلوة التي يفرطون في حضورها لينتهين اقوام او لاحرقن عليهم بيوتهم
يريد لينتهين اقوام عن تضييع هذه الصلوة التي قد امرهم الله عز وجل بالمحافظة عليها او لاحرقن عليهم بيوتهم وليس في شيء من
ذلك دليل على الصلوة الوسطى اي صلوة هي منهن **وقد** قال قوم ان قول رسول الله صلى الله عليه وسلم هذا لم يكن لصلوة الظهر وانما
كان لصلوة الجمعة **حدثنا** ابن ابي داود قال ثنا احمد بن عبد الله بن يونس قال ثنا زهير بن معاوية عن ابي اسحق عن ابي الاحوص
عن عبد الله عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال لقوم يتخلفون عن الجمعة لقد هممت ان امر رجلا يصلي بالناس ثم احرق على قوم
يتخلفون عن الجمعة في بيوتهم فهذا ابن مسعود يخبر ان قول النبي صلى الله عليه وسلم ذلك انما كان للمتخلفين عن الجمعة في
بيوتهم ولم يستدل هو بذلك على ان الجمعة هي الصلوة الوسطى بل قال بضد ذلك انها العصر وسنأتي بذلك في موضعه ان شاء الله تعالى
وقد وافق ابن مسعود على ما قال من ذلك غيره من التابعين **حدثنا** ابن مرزوق قال ثنا عفان قال ثنا حماد بن سلمة قال
زعم حميد وغيره عن الحسن قال كانت الصلوة التي اراد رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يحرق على اهلها صلوة الجمعة **وقد**
روي عن ابي هريرة خلاف ذلك ايضا **حدثنا** يونس بن عبد الاعلى قال انا ابن وهب ان مالكا حدثه عن ابي الزناد عن الاعرج عن
ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال والذي نفسي بيده لقد هممت ان امر بحطب فيحطب ثم امر بالصلوة فيؤذن
لها ثم امر رجلا فيؤم الناس ثم اخالف الى رجال فاحرق عليهم بيوتهم والذي نفسي بيده لو يعلم احدهم انه يجد عظما سمينا او
مرماتين حسنتين لشهد العشاء **حدثنا** ربيع المؤذن قال ثنا عبد الله بن وهب قال اخبرني ابن ابي الزناد ومالك عن
ابي الزناد فذكر مثله باسناده **حدثنا** فهد قال ثنا عمر بن حفص قال ثنا ابي قال ثنا الاعمش قال حدثني ابو صالح عن
ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ليس صلوة اثقل على المنافقين من صلوة الفجر وصلوة العشاء ولو يعلمون ما فيهما
لاتوهما ولو حبوا لقد هممت ان امر المؤذن فيقيم ثم امر رجلا فيؤم الناس ثم آخذ شعلا من نار فاحرق على من لم يخرج الى
الصلوة بيته **حدثنا** ابن مرزوق قال ثنا عفان قال ثنا حماد بن سلمة قال انا عاصم بن بهدلة عن ابي صالح عن ابي هريرة
عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه اخر عشاء الآخرة حتى كان ثلث الليل او قربه ثم جاء وفي الناس رقد وهم عزون
فغضب غضبا شديدا ثم قال لو ان رجلا ندب الناس الى عرق او مرماتين لاجابوا له وهم يتخلفون عن هذه الصلوة لقد هممت
ان امر رجلا فيصلي بالناس ثم اتخلف على اهل هذه الدور الذين يتخلفون عن هذه الصلوة فاضرمها عليهم بالنيران **حدثنا**
فهد قال ثنا ابو غسان قال ثنا ابو بكر عن عاصم فذكر مثله باسناده فهذا ابو هريرة يخبر ان الصلوة التي قال فيها النبي صلى الله
عليه وسلم هذا القول هي العشاء ولم يدل له ذلك على انها هي الصلوة الوسطى بل قد روي عن النبي صلى الله عليه وسلم خلاف ذلك
مما سنذكره في موضعه ان شاء الله تعالى **وقد** وافق ابا هريرة من التابعين على ما قال من ذلك سعيد بن المسيب
حدثنا ابن مرزوق قال ثنا عفان قال ثنا حماد قال انا عطاء الخراساني عن سعيد بن المسيب قال كانت الصلوة التي اراد
رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يحرق على من تخلف عنها صلوة العشاء الآخرة وقد روي عن جابر بن عبد الله خلاف ذلك كله
وان ذلك القول لم يكن من النبي صلى الله عليه وسلم لحال الصلوة وانما كان لحال اخرى **حدثنا** ربيع المؤذن قال ثنا اسد بن
موسى قال ثنا عبد الله بن لهيعة قال ثنا ابو الزبير قال سألت جابرا قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لولا شيء لامرت
رجلا ان يصلي بالناس ثم حرقت بيوتا على ما فيها قال جابر انما قال ذلك من اجل رجل بلغه عنه شيء فقال لئن لم ينته لاحرقن
بيته على ما فيه فهذا جابر يخبر ان ذلك القول من النبي صلى الله عليه وسلم انما كان للتخلف عما لا ينبغي التخلف عنه فليس

فى هذا ولا فى شىء مما تقدمه الدليل على الصلوة الوسطى ما هى فلما انتفى بما ذكرنا ان يكون فيما روينا عن زيد بن ثابت فى شىء
من ذلك دليل رجعنا الى ما روى عن ابن عمر فاذا ليس فيه حكاية عن النبى صلى الله عليه وسلم وانما هو من قوله لانه قال هى الصلوة التى
وجه فيها رسول الله صلى الله عليه وسلم الى الكعبة **وقد** روى عنه من غير هذا الوجه خلاف ذلك **حدثنا** محمد بن خزيمة
وفهد قالا ثنا عبد الله بن صالح قال حدثنى الليث ح وحدثنا يونس قال ثنا عبد الله بن يوسف قال ثنا الليث قال حدثنى
ابن الهاد عن ابن شهاب عن سالم عن ابيه قال الصلوة الوسطى صلوة العصر **فلما** تضاد ما روى فى ذلك عن ابن عمر دل
هذا على انه لم يكن عنده فيه شىء عن النبى صلى الله عليه وسلم ورجعنا الى ما روى عن غيره فاذا ابو بكرة قد حدثنا قال ثنا ابو عاصم
الضحاك بن مخلد عن عوف عن ابى رجاء قال صليت خلف ابن عباس الغداة فقنت قبل الركوع وقال هذه الصلوة الوسطى
حدثنا ابو بكرة قال ثنا ابو داود قال ثنا قرة قال ثنا ابو رجاء عن ابن عباس قال هى صلوة الصبح **حدثنا** ابن مرزوق قال
ثنا عفان عن همام عن قتادة عن ابى الخليل عن جابر بن زيد عن ابن عباس مثله **حدثنا** ابن ابى داود قال ثنا سعيد
ابن عفير قال ثنا داود بن عبد الرحمن عن عمرو بن دينار عن مجاهد عن ابن عباس مثله **حدثنا** ابو بكرة قال ثنا ابو داود
قال ثنا عبد الله بن المبارك عن الربيع بن انس عن ابى العالية قال صليت خلف ابى موسى الاشعرى صلوة الصبح فقال رجل الى
جنبى من اصحاب النبى صلى الله عليه وسلم هذه الصلوة الوسطى فكان ما ذهب اليه ابن عباس من هذا هو قول الله عز وجل
حَافِظُوا عَلَى الصَّلَوَاتِ وَالصَّلَوةِ الْوُسْطَى وَقُومُوا لِلّٰهِ قَانِتِينَ فكان ذلك القنوت عنده هو قنوت الصبح فجعل بذلك الصلوة
الوسطى هى الصلوة التى فيها القنوت عنده **وقد** خولف ابن عباس فى هذه الآية فيم نزلت **فحدثنا** على بن شيبة قال ثنا يزيد بن
هرون قال انا اسمعيل بن ابى خالد عن الحارث بن شبيل عن ابى عمرو الشيبانى عن زيد بن ارقم قال كنا نتكلم فى الصلوة حتى نزلت
حافظوا على الصلوات والصلوة الوسطى وقوموا لله قانتين فامرنا بالسكوت **حدثنا** حسين بن نصر قال سمعت يزيد بن هرون
فذكر مثله **حدثنا** ابو بشر الرقى قال ثنا شجاع بن الوليد عن سفيان فى هذه الآية وقوموا لله قانتين فذكر عن منصور عن مجاهد
قال كانوا يتكلمون فى الصلوة حتى نزلت هذه الآية فالقنوت السكوت والقنوت الطاعة **حدثنا** ابو بشر الرقى قال ثنا شجاع عن ليث بن
ابى سليم عن مجاهد فى هذه الآية وقوموا لله قانتين قال من القنوت الركوع والسجود وخفض الجناح وغض البصر من رهبة الله
حدثنا فهد قال ثنا احمد بن يونس قال ثنا محمد بن طلحة عن ابن عون عن عامر الشعبى قال لو كان القنوت كما تقولون لم يكن للنبى
صلى الله عليه وسلم منه شىء انما القنوت الطاعة يعنى وَمَنْ يَقْنُتْ مِنْكُنَّ لِلّٰهِ وَرَسُولِهِ **حدثنا** محمد بن خزيمة قال ثنا حجاج
ابن المنهال قال ثنا ابو الاشهب قال سألت جابر بن زيد عن القنوت فقال الصلوة كلها قنوت اما الذى تصنعون فلا ادرى ما هو
فهذا زيد بن ارقم ومن ذكرنا معه يخبرون ان ذلك القنوت الذى فى هذه الآية هو السكوت عن الكلام الذى كانوا يتكلمون
به فى الصلوة فيخرج بذلك ان يكون فى هذه الآية دليل على ان القنوت المذكور فيها هو القنوت المفعول فى صلوة الصبح وقد انكر
قوم ان يكون ابن عباس كان يقنت فى صلوة الصبح وقد روينا ذلك باسناده فى باب القنوت فى صلوة الصبح فلو كان هذا القنوت
المذكور فى هذه الآية هو القنوت فى صلوة الصبح اذا لما تركه اذ كان قد امر به الكتاب **وقد** روى عن ابن عباس ان الذى ذهب
اليه فى ذلك معنى آخر **حدثنا** احمد بن ابى عمران قال ثنا خالد بن خداش المهلبى قال ثنا عبد العزيز بن محمد الدراوردى عن ثور
ابن يزيد عن عكرمة عن ابن عباس قال الصلوة الوسطى هى الصبح فصل بين سواد الليل وبياض النهار فهذا ابن عباس قد اخبر فى
هذا الحديث ان الذى جعل صلوة الغداة به هى الصلوة الوسطى هذه العلة وقد يحتمل ايضا ان يكون قول الله عز وجل وقوموا

لله قانتين اراد به فى صلوة الصبح فيكون ذلك القنوت هو طول القيام كما قال النبى صلى الله عليه وسلم لما سئل اى الصلوة افضل
فقال طول القنوت وقد ذكرنا ذلك باسناده فى موضعه من كتابنا هذا **وقد** روى عن عائشة رضى الله عنها ايضا انها قالت انما اقرت
الصبح ركعتين لطول القراءة فيهما وقد ذكرنا ذلك ايضا فى غير هذا الموضع وقد يحتمل ايضا قوله وقوموا لله قانتين اراد به
فى كل الصلوات صلوة الوسطى وغيرها **وقد** روى عن ابن عباس رضى الله عنهما فى الصلوة الوسطى انها العصر **حدثنا** فهد قال ثنا ابو نعيم
قال ثنا اسرائيل عن ابى اسحق عن ذر بن حبيش عبيد الله العبدى قال سمعت ابن عباس رضى الله عنهما يقول الصلوة الوسطى صلوة العصر وقوموا لله
قانتين فلما اختلف عن ابن عباس رضى الله عنهما فى ذلك اردنا ان ننظر فيما روى عن غيره وذهبا ايضا من ذهب الى انها غير العصر انه قد روى
عن النبى صلى الله عليه وسلم ما يدل على ذلك فذكروا ما حدثنا على بن معبد بن نوح قال ثنا يعقوب بن ابراهيم بن سعد قال ثنا ابى
عن ابن اسحق قال حدثنى ابو جعفر محمد بن على ونافع مولى عبد الله بن عمر ان عمرو بن رافع مولى عمر بن الخطاب رضى الله عنه حدثهما انه كان
يكتب المصاحف على عهد ازواج النبى صلى الله عليه وسلم قال استكتبتنى حفصة بنت عمر رضى الله عنها زوج النبى صلى الله عليه وسلم مصحفا وقالت
لى اذا بلغت هذه الآية من سورة البقرة فلا تكتبها حتى تاتينى فاُمليها عليك كما حفظتها من رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال فلما بلغتها اتيتها بالورقة التى اكتبها فقالت اكتب حافظوا على الصلوات والصلوة الوسطى وصلوة العصر **حدثنا** يونس قال
حدثنى ابن وهب ان مالكا حدثه عن زيد بن اسلم عن عمرو بن رافع مثله عن حفصة غير انها لم تذكر النبى صلى الله عليه وسلم
حدثنا يونس قال انا ابن وهب ان مالكا حدثه عن زيد بن اسلم عن القعقاع بن حكيم عن ابى يونس مولى عائشة انه قال امرتنى
عائشة رضى الله عنها ثم ذكر نحو حديث حفصة من حديث على بن معبد **حدثنا** على بن معبد قال ثنا الحجاج بن محمد قال قال ابن جريج
اخبرنى عبد الملك بن عبد الرحمن عن امه ام حميد بنت عبد الرحمن سألت عائشة رضى الله عنها عن قول الله عز وجل الصلوة الوسطى فقالت
كنا نقرؤها على الحرف الاول على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم حَافِظُوا عَلَى الصَّلَوَاتِ وَالصَّلوٰةِ الْوُسْطٰى وصلوة العصر وقوموا
لله قانتين **قالوا** فلما قال الله عز وجل فيما ذكر فى هذه الآثار عن النبى صلى الله عليه وسلم حافظوا على الصلوات والصلوة الوسطى
وصلوة العصر ثبت بذلك ان الوسطى غير العصر قيل ليس فى ذلك دليل عندنا على ما ذكروا لانه قد يجوز ان يكون العصر مسماة بالعصر ومسماة بالوسطى فذكرها
ههنا باسميها جميعا هذا يجوز لو ثبت ما فى تلك الآثار من التلاوة الزائدة على التلاوة التى قامت بها الحجة مع ان التلاوة التى
قامت بها الحجة دافعة لكل ما خالفها **وقد** روى ان الذى كان فى مصحف حفصة من ذلك غير ما روينا فى الآثار الاول **حدثنا**
على بن شيبة قال ثنا يزيد بن هرون قال انا محمد بن عمرو عن ابى سلمة عن عمرو بن رافع قال كان مكتوبا فى مصحف حفصة بنت عمر رضى الله عنهما
حافظوا على الصلوات والصلوة الوسطى وهى صلوة العصر وقوموا لله قانتين **فقد** ثبت بهذا ما صرفنا اليه تاويل الآثار الاول
من قوله حافظوا على الصلوات والصلوة الوسطى وصلوة العصر انه سمى صلوة العصر بالعصر وبالوسطى فقد ثبت بهذا قول من
ذهب الى انها صلوة العصر **وقد** روى عن البراء بن عازب فى ذلك ما يدل على نسخ ما روى فى ذلك عن حفصة وعائشة رضى الله عنهما وام كلثوم
حدثنا ابو شريح محمد بن زكريا بن يحيى قال ثنا محمد بن يوسف الفريابى قال ثنا محمد بن فضيل بن مرزوق قال ثنا شقيق بن عقبة
عن البراء بن عازب قال نزلت حافظوا على الصلوات و صلوة العصر فقرأناها على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ما شاء الله
ثم نسخها الله عز وجل فانزل حافظوا على الصلوات والصلوة الوسطى فاخبر البراء بن عازب فى هذا الحديث ان التلاوة الاولى
هى ما روت عائشة رضى الله عنها وحفصة رضى الله عنها وانه نسخ ذلك التلاوة التى قامت بها الحجة فان كان قوله الثانى والصلوة الوسطى نسخا للعصر ان تكون
هى الوسطى فذلك نسخ لها وان كان نسخا لتلاوة احد اسميها وتثبيتا لاسمها الآخر فانه قد ثبت ان الصلوة الوسطى هى صلوة العصر

فلما احتمل هذا ما ذكرنا نظرنا الى ما روى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في ذلك فحدثنا علي بن معبد قال ثنا شجاع بن
الوليد قال ثنا زائدة بن قدامة قال سمعت عاصما يحدث عن زر عن علي رضي الله عنه قال قاتلنا الاحزاب فشغلونا عن
صلوة العصر حتى كربت الشمس ان تغيب فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اللهم املأ قلوب الذين شغلونا عن الصلوة الوسطى
نارا واملأ بيوتهم نارا واملأ قبورهم نارا قال علي كنا نرى انها صلوة الفجر فهذا علي قد اخبر انهم كانوا يرونها قبل قول النبي
صلى الله عليه وسلم هذا الصبح حتى سمعوا النبي صلى الله عليه وسلم يومئذ يقول هذا فعلموا بذلك انها العصر حدثنا ابن مرزوق
قال ثنا ابو عامر العقدي عن شعبة عن الحكم عن يحيى بن الجزار عن علي رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قعد يوم
الخندق على فرضة من فرض الخندق ثم ذكر نحوه الا انه لم يذكر قول علي كنا نرى انها الصبح حدثنا ابو بشر الرقي قال
ثنا الفريابي عن سفيان عن عاصم بن ابي النجود عن زر بن حبيش قال قلت لعبيدة سل لنا عليا عن الصلوة الوسطى فسأله
فذكر نحوه وزاد كنا نرى انها الفجر حتى سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول هذا حدثنا علي قال ثنا اسحق بن منصور قال
ثنا محمد بن طلحة عن زبيد عن مرة عن عبد الله عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله غير انه لم يذكر قول علي كنا نرى انها الفجر
حدثنا ابن مرزوق قال ثنا ابو عامر عن محمد بن طلحة فذكر باسناده مثله حدثنا علي قال ثنا معلى بن منصور قال
ثنا ابو عوانة عن هلال بن خباب عن عكرمة عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم غزا غزوا فلم يرجع منه حتى مسا
بصلوة العصر عن الوقت الذي كان يصلي فيه ثم ذكر مثله حدثنا ابن ابي داود قال ثنا سعدويه عن عباد عن هلال
فذكر مثله باسناده حدثنا محمد بن علي بن داود البغدادي قال ثنا محمد بن عمران بن ابي ليلى قال حدثني ابي قال حدثني
ابن ابي ليلى عن الحكم عن مقسم وسعيد بن جبير عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال يوم الخندق ثم ذكر مثله
فهذا ابن عباس يخبر عن النبي صلى الله عليه وسلم انها صلوة العصر فكيف يجوز ان يقبل عنه من رأيه ما يخالف ذلك
حدثنا ابن ابي داود قال ثنا ابو مسهر قال ثنا صدقة بن خالد قال حدثني خالد بن دهقان قال اخبرني خالد سبلان
عن كهيل بن حرملة النمري عن ابي هريرة انه اقبل حتى نزل دمشق على آل ابي كلثوم الدوسي فاتى المسجد فجلس في غربيه فتذاكروا
الصلوة الوسطى فاختلفوا فيها فقال اختلفنا فيها كما اختلفتم ونحن بفناء بيت رسول الله صلى الله عليه وسلم وفينا الرجل
الصالح ابو هاشم بن عتبة بن ربيعة بن عبد شمس فقال انا اعلم لكم ذلك فاتى رسول الله صلى الله عليه وسلم وكان جريا عليه فاستأذن
فدخل ثم خرج الينا فاخبرنا انها صلوة العصر حدثنا ابن ابي داود قال ثنا احمد بن حباب قال ثنا عيسى بن يونس عن محمد بن ابي حميد عن موسى
ابن وردان عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم صلوة الوسطى صلوة العصر حدثنا ابن مرزوق قال ثنا عفان قال ثنا همام عن قتادة
ح وحدثنا علي بن معبد قال ثنا روح قال ثنا سعيد بن ابي عروبة عن قتادة عن الحسن عن سمرة عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله فهذه آثار قد تواترت
وجاءت مجيئا صحيحا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الصلوة الوسطى هي العصر وقد قال بذلك ايضا جماعة من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم
حدثنا ابن مرزوق قال ثنا عفان قال ثنا وهيب بن خالد عن ايوب عن ابي قلابة عن ابي بن كعب قال الصلوة الوسطى صلوة
العصر حدثنا ابن مرزوق قال ثنا عفان عن همام عن قتادة عن الحسن عن ابي سعيد الخدري رضي مثله حدثنا
ربيع الجيزي قال ثنا يعقوب بن ابي عباد قال ثنا ابراهيم بن طهمان عن ابي اسحق عن الحارث عن علي رضي الله عنه مثله
حدثنا ابن ابي داود قال ثنا خطاب بن عثمان قال ثنا اسمعيل بن عياش عن عبد الله بن عثمان بن خثيم عن عبد الرحمن
ابن لبيبة الطائفي انه سأل ابا هريرة عن الصلوة الوسطى فقال سأقرأ عليك القرآن حتى تعرفها أليس يقول الله عز وجل

فی کتابه اقم الصلوة لدلوك الشمس الی غسق اللیل المغرب ومن بعد صلوة العشاء ثلث عورات لکم العتمة ویقولون ان قرآن الفجر کان مشهودا الصبح ثم قال حافظوا علی الصلوات والصلوة الوسطی وقوموا لله قانتین هی العصر هی العصر فان قال قائل ولم سمیت صلوة الوسطی صلوة العصر قیل له قد قال الناس فی هذا قولین فقال قوم سمیت بذلك لانها بین صلاتین من صلوة اللیل وبین صلاتین من صلوة النهار وقال آخرون فی ذلك ما حدثنی القاسم بن جعفر قال سمعت بحر بن الحکم الکیسانی یقول سمعت ابا عبد الرحمن عبد الله بن محمد بن عائشة یقول ان آدم علیه السلام لما تیب علیه عند الفجر صلی رکعتین فصارت الصبح وفدی اسحق عند الظهر فصلی ابراهیم علیه السلام اربعا فصارت الظهر وبعث عزیر فقیل له کم لبثت فقال یوما او بعض یوم فصلی اربع رکعات فصارت العصر وقد قیل غفر لعزیر علیه السلام وغفر لداود علیه السلام عند المغرب فقام فصلی اربع رکعات فجهد فجلس فی الثالثة فصارت المغرب ثلثا واول من صلی العشاء الآخرة نبینا صلی الله علیه وسلم فلذلك قالوا الصلوة الوسطی هی صلوة العصر فهذا عندنا معنی صحیح لان اول الصلوات ان کانت الصبح وآخرها العشاء الآخرة فالوسطی فیما بین الاول والآخرة هی العصر فلذلك قلنا ان الصلوة الوسطی صلوة العصر وهذا قول ابی حنیفة وابی یوسف ومحمد رحمهم الله تعالی

باب الوقت الذی یصلی فیه الفجر ای وقت هو

حدثنا یونس قال ثنا سفیان بن عیینة عن الزهری عن عروة عن عائشة قالت کن نساء من المؤمنات یصلین مع رسول الله صلی الله علیه وسلم صلوة الصبح متلفعات بمروطهن ثم یرجعن الی اهلهن وما یعرفهن احد حدثنا ابن ابی داود قال ثنا ابو الیمان قال انا شعیب عن الزهری فذکر مثله حدثنا ابن ابی داود قال ثنا سعید بن منصور قال ثنا فلیح بن سلیمن عن عبد الرحمن بن القاسم عن ابیه عن عائشة مثله غیر انه قال وما یعرف بعضهن بعضا من الغلس حدثنا یونس قال انا ابن وهب ان مالکا حدثه عن یحیی بن سعید عن عمرة بنت عبد الرحمن عن عائشة نحوه غیر انه قال وما یعرفن من الغلس حدثنا ابن ابی داود قال ثنا عبد الله بن صالح قال حدثنی اللیث قال حدثنی یزید بن ابی حبیب عن اسامة بن زید عن ابن شهاب عن عروة بن الزبیر قال اخبرنی بشیر بن ابی مسعود عن ابیه ان رسول الله صلی الله علیه وسلم صلی الغداة فغلس بها ثم صلاها فاسفر ثم لم یعد الی الاسفار حتی قبضه الله عز وجل حدثنا سلیمن بن شعیب قال ثنا بشر بن بکر قال حدثنی الاوزاعی ح وحدثنا فهد قال ثنا محمد بن کثیر قال ثنا الاوزاعی قال حدثنی نهیك بن یریم عن مغیث بن سمی انه قال صلیت مع ابن الزبیر الصبح بغلس فالتفت الی عبد الله بن عمر فقلت ما هذا فقال هذه صلاتنا مع رسول الله صلی الله علیه وسلم ومع ابی بکر ومع عمر فلما قتل عمر رضی الله عنه اسفر بها عثمان رضی الله عنه حدثنا ابن مرزوق قال ثنا ابو عامر العقدی قال ثنا هشام بن ابی عبد الله عن قتادة عن انس بن مالك وزید بن ثابت قالا تسحرنا مع رسول الله صلی الله علیه وسلم ثم خرجنا الی الصلوة قلت کم بین ذلك قال قدر ما یقرأ الرجل خمسین آیة حدثنا محمد بن سلیمن الباغندی قال ثنا عمرو بن عون قال انا هشیم عن منصور بن زاذان عن قتادة عن انس عن زید بن ثابت مثله حدثنا ابو بکرة قال ثنا ابو داود قال ثنا شعبة قال حدثنی سعد بن ابراهیم قال سمعت محمد بن عمرو بن حسن قال لما قدم الحجاج جعل یؤخر الصلوة فسألنا جابر بن عبد الله عن ذلك فقال کان رسول الله صلی الله علیه وسلم یصلی الصبح او قال کانوا یصلون الصبح بغلس حدثنا ابن مرزوق قال ثنا وهب بن جریر قال ثنا شعبة عن سعد بن ابراهیم عن محمد بن عمرو بن حسن عن جابر بن عبد الله قال کانوا یصلون الصبح بغلس حدثنا ابن مرزوق قال ثنا یعقوب بن

حدثنا [illegible]

اسحق الحضرمي قال ثنا عبد الله بن حسان العنبري قال حدثتني جدتاي صفية بنت عليبة ودحيبة بنت عليبة انهما اخبرتاهما قيلة بنت مخرمة انها قدمت على رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو يصلي بالناس صلوة الفجر وقد اقيمت حين شق الفجر والنجوم شابكة في السماء والرجال لا تكاد تعارف مع الظلمة حدثنا [illegible] الصبح بالكهف [illegible] بن عبادة والحجاج ابن نصير قالا ثنا قرة بن خالد السدوسي قال ثنا ضرغامة بن عليبة بن حرملة العنبري عن ابيه عن جدي قال اتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم في ركب من الحي فصلى بنا صلوة الغداة فانصرفت وما اكاد اعرف وجوه القوم اي كانه بغلس حدثنا ابن مرزوق قال ثنا هرون بن اسمعيل الخزاز قال ثنا قرة عن ضرغامة بن عليبة عن ابيه عن جده عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله قال ابوجعفر فذهب قوم الى هذه الآثار وقالوا هكذا يفعل في صلوة الفجر يغلس بها فانه افضل من الاسفار بها وخالفهم في ذلك آخرون فقالوا بل الاسفار بها افضل من التغليس واحتجوا في ذلك بما حدثنا روح بن الفرج قال ثنا عمرو بن خالد قال ثنا زهير بن معاوية قال ثنا ابواسحق قال سمعت عبد الرحمن بن يزيد يقول حج عبد الله فامرني علقمة ان الزمه فلما كانت ليلة مزدلفة وطلع الفجر قال اقم فقلت يا ابا عبد الرحمن ان هذه الساعة ما رأيتك تصلي فيها قط فقال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان لا يصلي هذه يعني هذه الصلوة الا هذه الساعة في هذا المكان من هذا اليوم قال عبد الله هما صلاتان تحولان عن وقتهما صلوة المغرب بعد ما ياتي الناس من مزدلفة وصلوة الغداة حين يبزغ الفجر رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يفعل ذلك حدثنا حسين بن نصر قال ثنا الفريابي قال ثنا اسرائيل قال ثنا ابواسحق عن عبد الرحمن بن يزيد قال خرجت مع عبد الله بن مسعود الى مكة فصلى الفجر يوم النحر حين سطع الفجر ثم قال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان هاتين الصلاتين تحولان عن وقتهما في هذا المكان المغرب وصلوة الفجر هذه الساعة حدثنا ابن ابي داود قال ثنا يحيى بن معين قال ثنا بشر بن السري قال ثنا زكريا بن اسحق عن الوليد بن عبد الله بن ابي سمرة قال حدثني ابو طريف انه كان شاهدا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم حصن الطائف فكان يصلي بنا صلوة البصر حتى لو ان انسانا رمى بنبله ابصر مواقع نبله حدثنا يزيد بن سنان قال ثنا عبد الرحمن بن مهدي قال ثنا سفيان عن عبد الله بن محمد بن عقيل قال سمعت جابر بن عبد الله يقول كان النبي صلى الله عليه وسلم يؤخر الفجر كاسمها حدثنا ابوبكرة وابن مرزوق قالا ثنا سعيد بن عامر قال ثنا عوف عن سيار ابن سلامة قال دخلت مع ابي على ابي برزة فسأله ابي عن صلوة رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال كان ينصرف من صلوة الصبح والرجل يعرف وجه جليسه وكان يقرأ فيها بالستين الى المائة قالوا ففي هذه الآثار ما يدل على تاخير رسول الله صلى الله عليه وسلم اياها وعلى تنويره بها وفي حديث عبد الله بن مسعود انه كان يصلي في سائر الايام صلوة الصبح في خلاف الوقت الذي يصلي فيه بمزدلفة وان هذه الصلوة تحولت عن وقتها قال ابوجعفر وليس في شيء من هذه الآثار ولا فيما تقدمها دليل على الافضل من ذلك ما هو لانه قد يجوز ان يكون قد فعل شيئا وغيره افضل منه على التوسعة منه على امته كما توضأ مرة مرة وكان وضوءه ثلثا ثلثا افضل من ذلك فاردنا ان ننظر فيما روي عنه سوى هذه الآثار هل فيها ما يدل على الفضل في شيء من ذلك فاذا علي بن شيبة قد حدثنا قال ثنا ابو نعيم قال ثنا سفيان الثوري عن محمد بن عجلان عن عاصم بن عمر بن قتادة عن محمود بن لبيد عن رافع بن خديج قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اسفروا بالفجر فكلما اسفرتم فهو اعظم للاجر او قال لاجوركم حدثنا روح بن الفرج قال ثنا زهير بن عباد قال ثنا حفص بن ميسرة عن

زيد بن اسلم عن عاصم بن عمر بن قتادة عن رجال من قومه من الانصار من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم قالوا قال
النبي صلى الله عليه وسلم اصبحوا الصبح قال صلوا الصبح فما اصبحتم بها فهو اعظم للاجر حدثنا علي بن شيبة قال ثنا يزيد بن
هرون قال انا محمد سطے صلوة العصر قيل بن عمر بن قتادة عن محمود بن لبيد عن رافع بن خديج قال قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم نوروا بالفجر صلوة النهار فقالوا حدثنا محمد بن حميد قال ثنا عبد الله بن صالح قال ثنا الليث قال حدثني
هشام بن سعد عن زيد بن اسلم عن عاصم بن عمر عن رجال من قومه من الانصار من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم
قالوا قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اصبحوا بالصبح فكلما اصبحتم بها فهو اعظم للاجر حدثنا بكر بن ادريس بن الحجاج
قال ثنا آدم قال ثنا شعبة عن ابي داود عن زيد بن اسلم عن محمود بن لبيد عن رافع بن خديج قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم نوروا بالفجر فانه اعظم للاجر حدثنا علي بن معبد قال ثنا شبابة بن سوار قال ثنا ايوب بن
سيار عن محمد بن المنكدر عن جابر عن ابي بكر الصديق عن بلال عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله **قال** ابو جعفر ففي
هذه الآثار الاخبار عن موضع الفضل وانه التنوير بالفجر وفي الآثار الاول التي في الفصلين الاولين الاخبار عن الوقت الذي كان
يصلي فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم اي وقت هو فقد يجوز ان يكون كان مرة يغلس ومرة يسفر على التوسعة والافضل
من ذلك ما بينه في حديث رافع حتى لا تتضاد الآثار في شيء من ذلك فهذا وجه ما روي عن رسول الله صلى الله عليه
وسلم في هذا الباب **واما** ما روي عمن بعده في ذلك فان محمد بن خزيمة حدثنا قال ثنا حجاج بن المنهال قال ثنا معتمر بن
سليمن قال سمعت منصور بن المعتمر يحدث عن ابراهيم النخعي عن قرة بن حيان بن الحارث قال تسحرنا مع علي بن ابي طالب
رضي الله عنه فلما فرغ من السحور امر المؤذن فاقام الصلوة **قال** ابو جعفر ففي هذا الحديث ان عليا دخل في الصلوة
عند طلوع الفجر وليس في ذلك دليل على وقت خروجه منها اي وقت كان فقد يحتمل ان يكون اطال فيها القراءة فادرك
التغليس والتنوير جميعا وذلك عندنا حسن فاردنا ان ننظر هل روي عنه ما يدل على شيء من ذلك فاذا ابو بشر الرقي قد
حدثنا قال ثنا شجاع بن الوليد عن داود بن يزيد الاودي عن ابيه قال كان علي بن ابي طالب يصلي بنا الفجر ونحن نتراءى
الشمس مخافة ان تكون قد طلعت فهذا الحديث يخبر عن انصرافه انه كان في حال التنوير فدل ذلك على ما ذكرنا وقد
روي عنه ايضا في ذلك الامر بالاسفار حدثنا ابو بكرة قال ثنا مؤمل قال ثنا سفيان عن سعيد بن عبيد عن علي بن ربيعة
قال سمعت عليا يقول يا قنبر اسفر اسفر حدثنا فهد قال ثنا ابن الاصبهاني قال انا سيف بن هرون البرجمي عن عبد الملك
ابن سلع الهمداني عن عبد خير قال كان علي ينور بالفجر احيانا ويغلس بها احيانا فيحتمل تغليسه بها ان يكون تغليسا يدرك
فيه الاسفار **وقد** روي عن عمر بن الخطاب مثل ذلك حدثنا فهد قال ثنا ابن الاصبهاني قال انا ابو بكر بن عياش عن ابي حصين
عن خرشة بن الحر قال كان عمر بن الخطاب ينور بالفجر ويغلس ويصلي فيما بين ذلك ويقرأ بسورة يوسف ويونس وقصار
المثاني والمفصل وقد رويت عنه آثار متواترة تدل على انه قد كان ينصرف من صلاته مسفرا حدثنا يونس قال انا ابن وهب
ان مالكا حدثه عن هشام بن عروة عن ابيه انه سمع عبد الله بن عامر بن ربيعة يقول صلينا وراء عمر بن الخطاب صلوة
الصبح فقرأ فيها بسورة يوسف وسورة الحج قراءة بطيئة فقلت والله اذا لقد كان يقوم حين يطلع الفجر قال اجل حدثنا
يزيد بن سنان قال ثنا يحيى بن سعيد عن ابن جريج قال ثنا محمد بن يوسف قال سمعت السائب بن يزيد قال صليت
خلف عمر الصبح فقرأ فيها بالبقرة فلما انصرفوا استشرفوا الشمس فقالوا طلعت فقال لو طلعت لم تجدنا غافلين حدثنا

ابن مرزوق قال ثنا وهب بن جرير قال ثنا شعبة عن عبد الملك بن ميسرة عن زيد بن وهب قال صلى بنا عمر صلوة الصبح
فقرأ بنى اسرائيل والكهف حتى جعلت انظر الى جدر المسجد هل طلعت الشمس **حدثنا** يزيد بن سنان قال ثنا يحيى بن سعيد
قال ثنا مسعر قال اخبرنى عبد الملك بن ميسرة عن زيد بن وهب قال قرأ عمر فى صلوة الصبح بالكهف وبنى اسرائيل **حدثنا**
يونس قال ثنا سفيان عن هشام بن عروة عن ابيه عن عبد الله بن عامر ان عمر بن الخطاب قرأ فى الصبح بسورة الكهف وسورة
يوسف **حدثنا** محمد بن خزيمة قال ثنا مسلم بن ابراهيم قال ثنا حماد بن زيد قال ثنا بديل بن ميسرة عن عبد الله بن
شقيق قال صلى بنا الاحنف بن قيس صلوة الصبح بعاقول الكوفة فقرأ فى الركعة الاولى الكهف وفى الثانية بسورة يوسف قال وصلى بنا
عمر رضى الله عنه صلوة الصبح فقرأ بهما فيهما **حدثنا** روح بن الفرج قال ثنا يوسف بن عدى قال ثنا ابو الاحوص عن ابى اسحق
عن عمرو بن ميمون عن عبد الرحمن بن ابى ليلى قال صلى بنا عمر بن الخطاب بمكة صلوة الفجر فقرأ فى الركعة الاولى بيوسف حتى بلغ وابيضت
عيناه من الحزن فهو كظيم ثم ركع ثم قام فقرأ فى الركعة الثانية بالنجم فسجد ثم قام فقرأ اذا زلزلت الارض زلزالها ورفع صوته
بالقراءة حتى لو كان فى الوادى احد لاسمعه **حدثنا** ابن ابى داود قال ثنا ابو الوليد قال ثنا شعبة عن الحكم عن ابراهيم التيمى
عن ابيه انه صلى مع عمر الفجر فقرأ فى الركعة الاولى بيوسف وفى الثانية بالنجم فسجد **حدثنا** ابن ابى داود قال ثنا شعبة قال حدثنى
قال ثنا ابى قال سمعت الاعمش يحدث عن ابراهيم التيمى يقول سألنا جابر بن عبد الله فقال كان رسول الله صلى الله عليه
روى ماذكرنا عن عمر فى حديث عبد الله الشمس **حدثنا** ربيع المؤذن قال ثنا اسد قال ثنا عبدة بن سليمن
الا بغلس ولا خروجه كان منها الا فيه عن سعيد بن الحويرث عن جابر بن عبد الله قال كنا نصلى مع النبى صلى الله عليه وسلم
الموضع قال ثنا يزيد بن ابراهيم قال ... او من القرايب فاجعلها فى كفى ثم احولها فى الكف الاخرى حتى تبرد ثم اضعها فى
بغلس على طول القراءة **حدثنا** على بن شيبة قال ... كرة قال ثنا مؤمل قال ثنا سفيان عن ابى اسحق عن سعيد بن وهب
يأمرهم ان يكون دخولهم فيها بغلس وان يطيلوا القراءة فلذلك عندنا ان ... فى الاشكال
عنه فى هذا شيئا سوى عمر فقد كان ذهب الى هذا المذهب ايضا **حدثنا** سليمن بن شعيب قال ...
ثنا شعبة عن قتادة عن انس بن مالك قال صلى بنا ابو بكر صلوة الصبح فقرأ بسورة آل عمران فقالوا قد كادت الشمس
فقال لو طلعت لم تجدنا غافلين **حدثنا** ابن ابى داود قال ثنا سعيد بن ابى مريم قال انا ابن لهيعة قال ثنا عبيد الله بن المغيرة
عن عبد الله بن الحارث بن جزء الزبيدى قال صلى بنا ابو بكر رضى الله عنه صلوة الصبح فقرأ بسورة البقرة فى الركعتين جميعا
فلما انصرف قال له عمر كادت الشمس تطلع فقال لو طلعت لم تجدنا غافلين **قال** ابو جعفر فهذا ابو بكر الصديق رضى الله عنه
قد دخل فيها فى وقت غير الاسفار ثم مد القراءة فيها حتى خيف عليه طلوع الشمس وهذا بحضرة اصحاب رسول الله صلى الله
عليه وسلم وبقرب عهدهم من رسول الله صلى الله عليه وسلم وبفعله لا ينكر ذلك عليه منهم منكر فذلك دليل على متابعتهم
له ثم فعل ذلك عمر من بعده فلم ينكره عليه من حضره منهم **فثبت** بذلك ان هكذا يفعل فى صلوة الفجر وان ما روى
من فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم فغير مخالف لذلك **فان** قال قائل فما معنى قول ابن عمر فى حديث ابن سمى انا غلس
بالفجر هذه صلاتنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ومع ابى بكر ومع عمر فلما قتل عمر اسفر بها عثمان **قيل** له قد يحتمل ان يكون
اراد بذلك وقت الدخول فيها لا وقت الخروج ... فتتفق بذلك وما روينا قبله ويكون قوله ثم اسفر بها ...
خروجهم فى وقت يأمنون فيه ولا يخافون ... عن المهاجرين عمر بن الخطاب ... روى عن عثمان ايضا ما يدل
ثنا يزيد بن هرون قال انا ابن عون ...

بسواد لاطالته القراءة فيها حدثنا يونس قال انا ابن وهب ان مالكا حدثه عن يحيى بن سعيد وربيعة بن ابى عبد الرحمن
عن القاسم بن محمد ان الفرافصة بن عمير الحنفى اخبره قال ما اخذت سورة يوسف الا من قراءة عثمان بن عفان رضى الله عنه
اياها فى الصبح من كثرة ما كان يرددها فهذا يدل ايضا انه قد كان يدخل فيها حين كان قبله من الدخول فيها بسواد
والخروج منها فى حال الاسفار وقد كان عبد الله بن مسعود ايضا ينصرف منها مسفرا حدثنا فهد قال ثنا عمر بن
حفص قال ثنا ابى عن الاعمش قال حدثنى ابراهيم التيمى عن الحارث بن سويد انه كان يصلى مع امامهم فى التيم فيقرأ بهم سورة
من المئين ثم يأتى عبد الله فيجده فى صلوة الفجر حدثنا ابو الدرداء هاشم بن محمد الانصارى قال ثنا آدم بن ابى اياس
قال ثنا اسرائيل قال ثنا ابو اسحق عن عبد الرحمن بن يزيد قال كنا نصلى مع ابن مسعود فكان يسفر بصلوة الصبح فقد عقلنا
بهذا ان عبد الله كان يسفر فعلمنا بذلك ان خروجه منها كان حينئذ ولم يذكر فى هذه الاحاديث دخوله فيها فى اى وقت كان
فذلك عندنا والله اعلم على مثل ما روى عن غيره من اصحابه وقد كان يفعل ايضا مثل هذا على عهد رسول الله صلى الله
عليه وسلم حدثنا اسمعيل بن يحيى المزنى قال ثنا محمد بن ادريس الشافعى قال انا سفيان بن عيينة قال ثنا عثمان بن
يصلى عبد الله بن مالك يقول سمعت ابا هريرة يقول قدمت المدينة ورسول الله صلى الله عليه وسلم بخيبر
من خلف ما بينه فى حديث ... سورة مريم وفى الثانية بويل المطففين حدثنا
وسلم فى هذا الباب واما ما روى عمن بعده فى ذلك فان محمد بن خزيمة حدثنا قال ابيه عن ابى هريرة ... قال
... سمعت منصور بن المعتمر يحدث عن ابراهيم النخعى عن قرة بن حيان بن الحارث عرفطة قد كان فى عهد رسول الله
[illegible] المؤذن فاقام الصلوة قال ابو جعفر ففى هذا الحديث هكذا يطيل فيها القراءة حتى
[illegible] وقت خروجه منها اى وقت كان هذا شئ حدثنا احمد بن داود قال ثنا
[illegible] وذلك عندنا حسن ... ثنا معاوية بن صالح عن ابى الزاهرية عن جبير بن نفير قال صلى بنا معاوية
... فقال ابو الدرداء اسفروا بهذه الصلوة فانه افقه لكم انما تريدون ان تخلوا بحوائجكم فهذا عندنا
والله اعلم من ابى الدرداء على انكاره عليهم ترك المد بالقراءة الى وقت الاسفار لا على انكاره عليهم وقت الدخول فيها
فلما كان ما روينا عن اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم هو الاسفار الذى يكون الانصراف من الصلوة فيه مع ما روينا
عنهم من اطالة القراءة فى تلك الصلوة ثبت ان الاسفار بصلوة الصبح لا ينبغى لاحد تركه وان التغليس لا يفعل الا ومعه الاسفار
فيكون هذا فى اول الصلوة وهذا فى آخرها فان قال قائل فما معنى ما روى عن عائشة رضى ان النساء كن يصلين الصبح مع النبى صلى الله
عليه وسلم ثم ينصرفن وما يعرفن من الغلس قيل له يحتمل ان يكون هذا قبل ان يؤمروا باطالة القراءة فيها فانه قد حدثنا ابن ابى داود
قال ثنا ابو عمر الحوضى قال ثنا مرجى بن رجاء قال ثنا داود عن الشعبى عن مسروق عن عائشة رضى قالت اول ما فرضت الصلوة ركعتين فلما
قدم النبى صلى الله عليه وسلم المدينة وصل الى كل صلوة مثلها غير المغرب فانه وتر وصلوة الصبح لطول قراءتها وكان اذا سافر
عاد الى صلاته الاولى فاخبرت عائشة رضى فى هذا الحديث ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصلى قبل ان يتم الصلوة على مثال
ما يصلى اذا سافر وحكم المسافر تخفيف الصلوة ثم احكم بعد ذلك فزيد فى بعض الصلوات وامر باطالة بعضها فيحتمل والله اعلم ان
يكون ما كان يفعل من تغليسه بها وانصراف النساء منها ولا يعرفن من الغلس كان ذلك فى الوقت الذى كان يصليها فيه على مثل
ما يصلى فيه الآن فى السفر ثم امر باطالة القراءة فيها وان يكون مفعولة فى الحضر بخلاف ما يفعل فى السفر من اطالة هذه وتخفيف هذه

وقال اسفروا بالفجر اى اطيلوا القراءة فيها ليس ذلك على ان يدخلوا فيها فى آخر وقت الاسفار ولكن يخرجوا منها فى وقت
الاسفار وقد ثبت بذلك نسخ ما روت عائشة رضی اللہ عنہا بما ذكرنا مع ما قد دل على ذلك ايضا من فعل اصحاب رسول الله صلى الله
عليه وسلم من بعده فى اصابتهم الاسفار فى وقت انصرافهم منها واتفاقهم على ذلك حتى لقد قال ابراهيم النخعي ما
قد حدثنا محمد بن خزيمة قال ثنا القعنبي قال ثنا عيسى بن يونس عن الاعمش عن ابراهيم قال ما اجتمع اصحاب محمد
صلى الله عليه وسلم على شيء ما اجتمعوا على التنوير فاخبر انهم كانوا قد اجتمعوا على ذلك فلا يجوز عندنا والله اعلم اجتماعهم على خلاف
ما قد كان رسول الله صلى الله عليه وسلم فعله الا بعد نسخ ذلك وثبوت خلافه فالذي ينبغي الدخول فى الفجر فى وقت
التغليس والخروج منها فى وقت الاسفار على موافقة ما روينا عن رسول الله صلى الله عليه
وسلم واصحابه وهو قول ابي حنيفة وابي يوسف ومحمد بن الحسن رحمهم الله تعالى

باب الوقت الذى يستحب ان يصلى صلوة الظهر فيه

حدثنا ابو بكرة قال ثنا ابو داود قال ثنا ابن ابى ذئب قال ثنا شعبة عن الزبرقان عن عروة عن اسامة بن زيد قال
كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلى الظهر بالهجير حدثنا ابو بكرة قال ثنا ابو داود قال ثنا شعبة قال حدثنى
سعيد بن ابراهيم قال سمعت محمد بن عمرو بن حسن يقول سألنا جابر بن عبد الله فقال كان رسول الله صلى الله عليه
وسلم يصلى الظهر بالهاجرة او حين تزول الشمس حدثنا ربيع المؤذن قال ثنا اسد قال ثنا عبدة بن سليمان
قال ثنا محمد بن عمرو بن علقمة الليثي عن سعيد بن الحويرث عن جابر بن عبد الله قال كنا نصلى مع النبى صلى الله عليه وسلم
الظهر فآخذ قبضة من الحصباء او من التراب فاجعلها فى كفى ثم احولها فى الكف الاخرى حتى تبرد ثم اضعها فى
موضع جبينى من شدة الحر حدثنا ابو بكرة قال ثنا مؤمل قال ثنا سفيان عن ابى اسحق عن سعيد بن وهب
عن خباب قال شكونا الى رسول الله صلى الله عليه وسلم حر الرمضاء بالهجير فما اشكانا حدثنا ابو بشر الرقى قال
ثنا شجاع بن الوليد عن زياد بن خيثمة عن ابى اسحق عن سعيد بن وهب عن خباب مثله قال ابو اسحق كان يعجل الظهر
فيشتد عليهم الحر حدثنا فهد قال ثنا عمر بن حفص قال ثنا ابى قال ثنا الاعمش قال ثنا ابو اسحق عن حارثة بن مضرب
او من هو مثله من اصحابه قال خباب شكونا الى رسول الله صلى الله عليه وسلم حر الرمضاء فلم يشكنا حدثنا
ابو امية قال ثنا قبيصة قال ثنا يونس بن ابى اسحق عن ابى اسحق ح وحدثنا ابو امية قال ثنا ابو نعيم ومحمد بن سعيد قال
انا شريك عن ابى اسحق ح وحدثنا ابو امية قال ثنا ابن الاصبهانى قال ثنا وكيع عن الاعمش عن ابى اسحق عن حارثة عن خباب
مثله حدثنا ابو بكرة قال ثنا مؤمل قال ثنا سفيان ح وحدثنا ابن مرزوق قال ثنا ابو حذيفة قال ثنا سفيان عن حكيم
ابن جبير عن ابراهيم عن الاسود قال قالت عائشة رضی اللہ عنہا ما رأيت احدا اشد تعجيلا لصلوة الظهر من رسول الله صلى الله عليه وسلم
ما استثنت اباها ولا عمر حدثنا ابو بكرة وابن مرزوق قالا ثنا سعيد بن عامر قال ثنا عوف الاعرابي عن سيار بن سلامة
قال سمعت ابا برزة يقول كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلى الهجير الذى تدعونه الظهر اذا دحضت الشمس حدثنا
يزيد بن سنان قال ثنا يحيى بن سعيد قال ثنا شعبة عن حمزة العائذى قال سمعت انس بن مالك يقول كان رسول الله صلى الله
عليه وسلم اذا نزل منزلا لم يتحول منه حتى يصلى الظهر فقال رجل ولو كان نصف النهار فقال ولو كان نصف النهار حدثنا
يونس بن عبد الاعلى قال انا عبد الله بن وهب قال اخبرنى يونس عن ابن شهاب ان انس بن مالك اخبره ان رسول الله صلى الله

عليه وسلم خرج حين زالت الشمس فصلى بهم صلوة الظهر حدثنا ابو بشر الرقى قال ثنا شجاع بن الوليد عن سليمن بن مهران
ح وحدثنا ابن خزيمة قال انا عبد الله بن رجاء قال انا زائدة عن سليمن عن عبد الله بن مرة عن مسروق قال صليت خلف
عبد الله بن مسعود الظهر حين زالت الشمس فقال هذا والذى لا اله الا هو وقت هذه الصلوة **قال** ابو جعفر فذهب
قوم الى هذا فاستحبوا تعجيل الظهر فى الزمان كله فى اول وقتها واحتجوا فى ذلك بما ذكرنا **وخالفهم** فى ذلك اخرون
فقالوا اما فى ايام الشتاء فيعجل بها كما ذكرتم واما فى ايام الصيف فتؤخر حتى يبرد بها **واحتجوا** فى ذلك بما حدثنا
ابن مرزوق قال ثنا وهب بن جرير قال ثنا شعبة عن مهاجر ابى الحسن عن زيد بن وهب عن ابى ذر قال كنا مع رسول الله
صلى الله عليه وسلم فى منزل فاذن بلال فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم مه يا بلال ثم اراد ان يؤذن فقال مه
يا بلال ثم اراد ان يؤذن فقال مه يا بلال حتى رأينا فىء التلول ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان شدة الحر من
فيح جهنم فابردوا بالصلوة اذا اشتد الحر **حدثنا** فهد قال ثنا ابو بكر بن ابى شيبة قال ثنا ابو معاوية عن الاعمش عن
ابى صالح عن ابى سعيد قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ابردوا بالصلوة فان شدة الحر من فيح جهنم فابردوا
بالصلوة اذا اشتد الحر **حدثنا** فهد قال ثنا عمر بن حفص قال ثنا ابى قال ثنا الاعمش قال ثنا ابو صالح عن ابى سعيد عن
النبى صلى الله عليه وسلم مثله **حدثنا** يونس قال انا ابن وهب قال اخبرنى اسامة بن زيد الليثى عن ابن شهاب اخبره
عن ابى سلمة وسعيد بن المسيب عن ابى هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم مثله **حدثنا** ربيع الجيزى قال ثنا
النضر بن عبد الجبار قال انا نافع بن يزيد عن ابن الهاد عن محمد بن ابراهيم عن ابى سلمة عن ابى هريرة عن رسول الله صلى الله عليه
وسلم مثله **حدثنا** ابن خزيمة وفهد قالا ثنا عبد الله بن صالح قال حدثنى الليث قال حدثنى ابن الهاد عن محمد بن
ابراهيم عن ابى سلمة عن ابى هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم مثله **حدثنا** يونس قال انا ابن وهب ان مالكا
حدثه عن عبد الله بن يزيد مولى الاسود بن سفيان عن ابى سلمة وعن محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان عن ابى هريرة عن رسول الله
صلى الله عليه وسلم مثله **حدثنا** يونس قال انا ابن وهب ان مالكا حدثه عن ابى الزناد عن الاعرج عن ابى هريرة
عن رسول الله صلى الله عليه وسلم مثله **حدثنا** ربيع المؤذن قال ثنا شعيب بن الليث قال ثنا الليث عن جعفر بن
ربيعة عن عبد الرحمن بن هرمز قال كان ابو هريرة يحدث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر نحوه **حدثنا** احمد
ابن عبد الرحمن بن وهب قال ثنا عمى قال ثنا عمرو بن الحارث عن بكير بن عبد الله بن الاشج عن بشر بن سعيد وسلمان
الاغر عن ابى هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا كان اليوم الحار فابردوا بالصلوة فان شدة الحر من فيح جهنم
حدثنا صالح بن عبد الرحمن قال ثنا سعيد بن منصور قال ثنا هشيم قال انا هشام بن حسان عن ابن سيرين عن
ابى هريرة وعن عوف عن الحسن ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان شدة الحر من فيح جهنم فابردوا بالصلوة
حدثنا فهد قال ثنا عمر بن حفص بن غياث قال ثنا ابى عن الحسن بن عبيد الله عن ابراهيم عن يزيد بن اوس عن ثابت
ابن قيس عن ابى موسى عن النبى صلى الله عليه وسلم ح وعن ابى زرعة عن ثابت بن قيس عن ابى موسى يرفعه قال ابردوا
بالظهر فان الذى تجدون من الحر من فيح جهنم **ففى** هذه الآثار الامر بالابراد بالظهر من شدة الحر وذلك لا يكون الا فى
الصيف فقد خالف ذلك ما روى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم من تعجيل الظهر فى الحر على ما ذكرنا من الآثار الاول **فان**
قال قائل فما دل ان احد الامرين اولى من الآخر **قيل** له لانه قد روى ان تعجيل الظهر فى الحر قد كان يفعل ثم نسخ **حدثنا** ابراهيم

ابن ابی داود قال ثنا یحیی بن معین ومحمد بن المنتصر قالا ثنا اسحق بن یوسف قال ثنا شریک عن بیان عن قیس بن ابی حازم
عن المغیرة بن شعبة قال صلی بنا رسول الله صلی الله علیه وسلم صلوة الظهر بالهجیر ثم قال ان شدة الحر من فیح جهنم فابردوا
بالصلوة فاخبر المغیرة فی حدیثه هذا ان امر رسول الله صلی الله علیه وسلم بالابراد بالظهر بعد ان کان یصلیها فی الحر **فثبت**
بذلک نسخ تعجیل الظهر فی شدة الحر ووجب استعمال الابراد فی شدة الحر **وقد** روی عن انس بن مالک وابی مسعود ان رسول الله
صلی الله علیه وسلم کان یعجلها فی الشتاء ویؤخرها فی الصیف **حدثنا** بذلک ابن ابی داود قال ثنا عبد الله بن صالح قال
حدثنی اللیث قال حدثنی یزید بن ابی حبیب عن اسامة بن زید عن محمد بن شهاب عن عروة بن الزبیر قال اخبرنی بشیر بن
ابی مسعود عن ابی مسعود انه رأی رسول الله صلی الله علیه وسلم یصلی الظهر حین تزیغ الشمس وربما اخرها فی شدة الحر باسناده
عن ابی مسعود انه رأی رسول الله صلی الله علیه وسلم یعجلها فی الشتاء ویؤخرها فی الصیف **حدثنا** ابن ابی داود قال
ثنا المقدمی قال ثنا حرمی بن عمارة قال ثنا ابو خالدة قال ثنا انس بن مالک قال کان رسول الله صلی الله علیه وسلم اذا اشتد
البرد بکر بالصلوة واذا اشتد الحر ابرد بالصلوة **حدثنا** ابراهیم بن مرزوق قال ثنا بشر بن ثابت قال ثنا ابو خالدة عن انس
قال کان نبی الله صلی الله علیه وسلم اذا کان الشتاء بکر بالظهر واذا کان الصیف ابرد بها **قال** ابو جعفر فهکذا السنة عندنا
فی صلوة الظهر علی ما ذکره ابو مسعود وانس من صلوة رسول الله صلی الله علیه وسلم ولیس فیما قدمنا ذکره فی الفصل الاول
ما یجب به خلاف شیء من هذا لان حدیث اسامة وعائشة وخباب وابی برزة کلها عندنا منسوخة بحدیث المغیرة الذی
رویناه فی الفصل الآخر واما حدیث ابن مسعود فی صلوة الظهر حین زالت الشمس وحلفه ان ذلک وقتها فلیس فی ذلک
الحدیث ان ذلک کان منه فی الصیف ولا انه کان منه فی الشتاء ولا دلالة فی ذلک علی خلاف غیره وهذا انس بن مالک
فقد روی عنه الزهری ان رسول الله صلی الله علیه وسلم صلی الظهر حین زالت الشمس ثم جاء ابو خالدة ففسر عنه
انه کان یصلیها فی الشتاء معجلا وفی الصیف مؤخرا فاحتمل ان یکون ما روی ابن مسعود هو کذلک ایضا **فان** احتج محتج
فی تعجیل الظهر بما حدثنا فهد بن سلیمن قال ثنا محمد بن سعید بن الاصبهانی قال انا ابو بکر بن عیاش عن ابی حصین عن سوید
بن غفلة قال سمع الحجاج اذانه بالظهر وهو فی الجبانة فارسل الیه فقال ما هذه الصلوة قال صلیت مع ابی بکر ومع عمر و
مع عثمان رضی الله عنهم حین زالت الشمس قال فصرفه وقال لا تؤذن ولا تؤم **قیل** له لیس فی هذا الحدیث ان الوقت الذی
رآهم فیه سوید کان فی الصیف وقد یجوز ان یکون کان فی الشتاء ویکون حکم الصیف عندهم بخلاف ذلک **والدلیل** علی
ذلک ان یزید بن سنان قد حدثنا قال ثنا ابو بکر الحنفی قال ثنا عبد الله بن نافع عن ابیه عن ابن عمر ان عمر قال لابی محذورة
بمکة انک بارض حارة شدیدة الحر فابرد ثم ابرد بالاذان للصلوة **افلا** تری ان عمر قد امر ابا محذورة فی هذا الحدیث بالابراد
لشدة الحر فاولی الاشیاء بنا ان نحمل ما رواه عنه سوید علی غیر خلاف ذلک فیکون ذلک کان منه فی وقت لا حر فیه **فان** قال
قائل ان حکم الظهر ان یعجل فی سائر الزمان ولا یؤخر کما روی عن رسول الله صلی الله علیه وسلم فی حدیث خباب وعائشة و
جابر وابی برزة وانما کان من رسول الله صلی الله علیه وسلم ما کان من امره ایاهم بالابراد رخصة منه لهم لشدة الحر لان مسجدهم
لم یکن له ظلال وذکر فی ذلک ما روی عن میمون بن مهران **حدثنا** فهد قال ثنا علی بن معبد قال ثنا ابو الملیح عن میمون
بن مهران قال لا بأس بالصلوة نصف النهار وانما کانوا یکرهون الصلوة نصف النهار لانهم کانوا یصلون بمکة وکانت شدیدة
الحر ولم یکن لهم ظلال فقال ابردوا بها **قیل** له هذا کلام مستحیل لان هذا لو کان کما ذکرت لما اخرها رسول الله صلی الله علیه

وسلم وهو في السفر حيث لا كن ولا ظل على ما في حديث ابي ذر رضي الله عنه يصليها حينئذ لانه في اول وقتها من غير كن ولا ظل فترك الصلوة حينئذ دليل على ان ما كان منه من الامر بالابراد ليس لان يكونوا في شدة الحر في الكن ثم يخرجون فيصلون الظهر في حال شدة الحر لانه لو كان ذلك كذلك لصلاها حيث لا كن في اول وقتها ولكن ما كان منه في هذا القول عندنا والله اعلم ايجاب منه ان ذلك هو سنتها كان الكن موجودا او معدوما وهذا قول ابي حنيفة وابي يوسف ومحمد رحمهم الله تعالى

باب صلوة العصر هل تعجل او تؤخر

حدثنا علي بن معبد قال ثنا يعقوب بن ابراهيم بن سعد قال ثنا ابي عن ابن اسحق عن عاصم بن عمر بن قتادة الانصاري ثم الظفري عن انس بن مالك قال سمعته يقول ما كان احد اشد تعجيلا لصلوة العصر من رسول الله صلى الله عليه وسلم ان كان ابعد رجلين من الانصار دارا من مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم لابو لبابة بن عبد المنذر اخو بني عمرو بن عوف وابو عبس بن جبر احد بني حارثة دار ابي لبابة بقباء ودار ابي عبس في بني حارثة ثم ان كانا ليصليان مع رسول الله صلى الله عليه وسلم العصر ثم ياتيان قومهما وما صلوها لتبكير رسول الله صلى الله عليه وسلم بها **حدثنا** ابن ابي داود قال ثنا عبد الله بن يوسف قال انا مالك عن اسحق بن عبد الله بن ابي طلحة عن انس بن مالك رضي الله عنه قال كنا نصلي العصر ثم يخرج الانسان الى بني عمرو بن عوف فيجدهم يصلون العصر **حدثنا** ابن ابي داود قال ثنا نعيم قال ثنا ابن المبارك قال انا مالك بن انس قال حدثني الزهري واسحق بن عبد الله عن انس بن مالك ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصلي العصر ثم يذهب الذاهب الى قباء قال احدهما وهم يصلون وقال الآخر والشمس مرتفعة **حدثنا** ابن ابي داود قال ثنا عبد الله بن يوسف قال انا مالك عن الزهري عن انس ح وحدثنا يونس قال انا ابن وهب ان مالكا حدثه عن ابن شهاب عن انس قال كنا نصلي العصر ثم يذهب الذاهب الى قباء فياتيهم والشمس مرتفعة **حدثنا** ابن ابي داود قال ثنا نعيم قال ثنا ابن المبارك قال انا معمر عن الزهري عن انس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصلي العصر فيذهب الذاهب الى العوالي والشمس مرتفعة قال الزهري والعوالي على الميلين والثلاثة واحسبه قال والاربعة **حدثنا** يونس بن عبد الاعلى قال ثنا شعيب بن الليث عن ابيه عن ابن شهاب عن انس بن مالك رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يصلي العصر والشمس مرتفعة حية فيذهب الذاهب الى العوالي فياتي العوالي والشمس مرتفعة **حدثنا** محمد بن خزيمة قال ثنا عبد الله بن رجاء قال انا زائدة عن منصور عن ربعي قال ثنا ابو الابيض قال ثنا انس بن مالك رضي الله عنه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي بنا العصر والشمس بيضاء ثم ارجع الى قومي وهم جلوس في ناحية المدينة فاقول لهم قوموا فصلوا فان رسول الله صلى الله عليه وسلم قد صلى **فقد** اختلف عن انس بن مالك رضي الله عنه في هذا الحديث فكان ما روى عاصم بن عمر بن قتادة واسحق ابن عبد الله وابو الابيض عن انس بن مالك رضي الله عنه يدل على التعجيل بها لان في حديثهم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصليها ثم يذهب الذاهب الى المكان الذي ذكروا فيجدهم لم يصلوا العصر ونحن نعلم ان اولئك لم يكونوا يصلونها الا قبل اصفرار الشمس فهذا دليل التعجيل **واما** ما روى الزهري عن انس رضي الله عنه فانه قال كنا نصليها مع النبي صلى الله عليه وسلم ثم ناتي العوالي والشمس مرتفعة فقد يجوز ان تكون مرتفعة قد اصفرت **فقد** اضطرب حديث انس هذا لان معنى ما روى الزهري منه بخلاف ما روى اسحق بن عبد الله وعاصم بن عمر وابو الابيض عن انس رضي الله عنه **وقد** روي في ذلك ايضا عن غير انس فمن ذلك ما حدثنا ابن ابي داود قال ثنا موسى بن اسمعيل قال ثنا وهيب بن خالد قال ثنا ابو واقد الليثي قال ثنا ابو اروى قال كنت اصلي مع النبي صلى الله عليه وسلم العصر بالمدينة ثم آتي الشجرة ذا الحليفة قبل ان تغرب الشمس وهي على رأس فرسخين **ففي** هذا الحديث

انه كان يسير بعد العصر فرسخين قبل ان تغيب الشمس فقد يجوز ان يكون ذلك سيرا على الاقدام وقد يجوز ان يكون سيرا
على الابل والدواب فنظرنا في ذلك فاذا احمد بن اسمعيل بن سالم الطائي قد حدثنا قال ثنا معلى واحمد بن اسحق الحضرمي
قالا ثنا وهيب عن ابي واقد قال ثنا ابو اروى قال كنت اصلي العصر مع النبي صلى الله عليه وسلم ثم امشي الى ذي الحليفة فآتيهم
قبل ان تغيب الشمس ففي هذا الحديث انه كان يأتيها ماشيا واما قوله قبل ان تغرب الشمس فقد يجوز ان يكون ذلك و ۴٦٠
قد اصفرت الشمس ولم يبق منها الا اقل القليل وقد روي عن ابي مسعود نحو من ذلك حدثنا ابن ابي داؤد قال
ثنا ابو صالح قال ثنا الليث قال حدثني يزيد بن ابي حبيب عن اسامة بن زيد عن محمد بن شهاب قال سمعت عروة بن الزبير يقول
اخبرني بشير بن ابي مسعود عن ابيه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي صلوٰة العصر والشمس بيضاء مرتفعة يسير
الرجل حين ينصرف منها الى ذي الحليفة ستة اميال قبل غروب الشمس فقد وافق هذا الحديث ايضا حديث ابي اروى و
زاد فيه انه كان يصليها والشمس مرتفعة فذلك دليل على انه قد كان يؤخرها وقد روي عن انس بن مالك رض ايضا ما يدل
على هذا ما حدثنا نصر بن حرب المسمعي البصري قال ثنا ابو داؤد الطيالسي قال ثنا شعبة عن منصور عن ربعي عن ابي الابيض
عن انس قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي صلوٰة العصر والشمس بيضاء محلقة فقد اخبر انس في هذا الحديث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم
انه كان يصليها والشمس بيضاء محلقة فذلك دليل على انه قد كان يؤخرها ثم يكون بين الوقت الذي كان يصليها فيه وبين غروبها مقدار ما كان
يسير الرجل الى ذي الحليفة والى ما ذكر في هذه الآثار من الاماكن وقد روي عن انس بن مالك رض ايضا في ذلك ما حدثنا ابراهيم بن مرزوق
قال ثنا وهب بن جرير قال ثنا شعبة عن ابي صدقة مولى انس عن انس انه سئل عن مواقيت الصلوٰة فقال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم
يصلي صلوٰة العصر ما بين صلاتيكم هاتين فذلك يحتمل ان يكون اراد بقوله فيما بين صلاتيكم هاتين ما بين صلوٰة الظهر و
صلوٰة المغرب فذلك دليل على تأخيره العصر ويحتمل ان يكون اراد فيما بين تعجيلكم وتأخيركم فذلك دليل على التأخير ايضا
وليس بالتأخير الشديد فلما احتمل ذلك ما ذكرنا وكان في حديث ابي الابيض عن انس رض ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان
يصليها والشمس بيضاء محلقة دل على انه قد كان يؤخرها فان قال قائل وكيف ذلك كذلك وقد روي عن انس رض في ۴٦١
ذم من يؤخر العصر فذكر في ذلك ما حدثنا يونس قال انا ابن وهب ان مالكا حدثه عن العلاء بن عبد الرحمن انه قال
دخلت على انس بن مالك بعد الظهر فقام يصلي العصر فلما فرغ من صلاته ذكرنا تعجيل الصلوٰة او ذكرها فقال سمعت
رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول تلك صلوٰة المنافقين قالها ثلثا يجلس احدهم حتى اذا اصفرت الشمس وكانت بين قرني
الشيطان قام فنقر اربعا لا يذكر الله فيهن الا قليلا قيل له قد بين انس رض في هذا الحديث التاخير المكروه ما هو وانما هو
التاخير الذي لا يمكن بعده ان يصلي العصر الا اربعا لا يذكر الله الا قليلا فاما صلوٰة يصليها متمكنا ويذكر الله تعالى فيها متمكنا
قبل تغير الشمس فليس ذلك من الاول في شيء فالاولى بنا في هذه الآثار لما جاءت هذا المجيء ان نحملها ونخرج وجوهها على
الاتفاق لا على الخلاف والتضاد فنجعل التاخير المكروه فيها هو ما بينه العلاء عن انس ونجعل الوقت المستحب من وقتها
ان يصلي فيه هو ما بينه ابو الابيض عن انس ووافقه على ذلك ابو مسعود فان قال قائل فقد روي عن عائشة رض ما يدل
على التعجيل بها فذكر ما حدثنا يونس قال انا ابن وهب ان مالكا حدثه عن ابن شهاب عن عروة قال حدثتني عائشة رض
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصلي العصر والشمس في حجرتها قبل ان تظهر حدثنا محمد بن خزيمة قال ثنا
الحجاج بن المنهال قال ثنا سفيان عن الزهري سمع عروة يحدث عن عائشة رض ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يصلي

العصر والشمس في حجرتها لم يفئ الفئ بعد حدثنا ابن خزيمة قال ثنا حجاج قال ثنا حماد عن هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة رض انها قالت كان النبي صلى الله عليه وسلم يصلي صلوة العصر والشمس طالعة في حجرتي قيل له قد يجوز ان يكون ذلك كذلك وقد اخر العصر لقصر حجرتها فلم يكن الشمس تنقطع منها الا بقرب غروبها فلا دلالة في هذا الحديث على تعجيل العصر وذكر في ذلك ما حدثنا عبد الغني بن ابي عقيل قال ثنا عبد الرحمن بن زياد قال ثنا شعبة ح وحدثنا ابن مرزوق قال ثنا سعيد بن عامر قال ثنا شعبة عن سيار بن سلامة قال دخلت مع ابي على ابي برزة فقال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي العصر فيرجع الرجل الى اقصى المدينة والشمس حية قيل له قد مضى جوابنا في هذا فيما تقدم من هذا الباب فلم نجد في هذه الآثار لما صححت وجمعت ما يدل الا على تاخير العصر ولم نجد شيئا منها يدل على تعجيلها الا ما قد عارضه غيره فاستحببنا بذلك تاخير العصر الا انها تصلي والشمس بيضاء في وقت يبقى بعده من وقتها مدة قبل تغيب الشمس ولو خلينا والنظر لكان تعجيل الصلوات كلها في اوائل اوقاتها افضل ولكن اتباع ما روي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم مما تواترت به الآثار اولى وقد روي عن اصحابه من بعده ما يدل على ذلك ايضا حدثنا يونس قال انا ابن وهب ان مالكا حدثه عن نافع ان عمر كتب الى عماله ان اهم امركم عندي الصلوة من حفظها وحافظ عليها حفظ دينه ومن ضيعها فهو لما سواها اضيع صلوا العصر والشمس مرتفعة بيضاء نقية قدر ما يسير الراكب فرسخين او ثلثة حدثنا ابن ابي داود قال ثنا نعيم بن حماد قال ثنا يزيد بن ابي حكيم عن الحكم بن ابان عن عكرمة قال كنا مع ابي هريرة رض في جنازة فلم يصل العصر وسكت حتى راجعناه مرارا فلم يصل العصر حتى رأينا الشمس على رأس اطول جبل بالمدينة حدثنا ابن مرزوق قال ثنا ابو عامر قال ثنا سفيان عن منصور عن ابراهيم قال كان من قبلكم اشد تعجيلا للظهر واشد تاخيرا للعصر منكم فهذا عمر بن الخطاب رض يكتب الى عماله وهم اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم يأمرهم بان يصلوا العصر والشمس بيضاء مرتفعة ثم ابو هريرة رض قد اخرها حتى رآها عكرمة على رأس اطول جبل بالمدينة ثم ابراهيم يخبر عمن كان قبله يعني من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم واصحاب عبد الله انهم كانوا اشد تاخيرا للعصر ممن بعدهم فلما جاء هذا من افعالهم ومن اقوالهم مؤتلفا على ما ذكرنا وروي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه كان يصليها والشمس مرتفعة وفي بعض الآثار محلقة وجب التمسك بهذه الآثار وترك خلافها وان يؤخروا العصر حتى لا يكون تاخيرها يدخل مؤخرها في الوقت الذي اخبر انس بن مالك في حديث العلاء ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال تلك صلوة المنافقين فان ذلك الوقت هو الوقت المكروه تاخير صلوة العصر اليه فاما ما قبله من وقتها مما لم تدخل الشمس فيه صفرة وكان الرجل يمكنه ان يصلي فيه صلوة العصر ويذكر الله فيها متمكنا ويخرج من الصلوة والشمس كذلك فلا باس بتاخير العصر الى ذلك الوقت وذلك افضل لما قد تواترت به الآثار عن رسول الله صلى الله عليه وسلم واصحابه من بعده ولقد روي عن ابي قلابة انه قال انما سميت العصر لتعصر حدثنا بذلك صالح بن عبد الرحمن بن عمرو بن الحارث الانصاري قال ثنا سعيد بن منصور قال ثنا هشيم قال انا خالد عن ابي قلابة قال انما سميت العصر لتعصر فاخبر ابو قلابة ان اسمها هذا انما هو لان سبيلها ان تعصر وهذا الذي استحببناه من تاخير العصر من غير ان يكون ذلك الى وقت قد تغيرت فيه الشمس او دخلتها صفرة وهو قول ابي حنيفة وابي يوسف ومحمد بن الحسن رحمهم الله تعالى وبه ناخذ فان احتج محتج في التبكير بها ايضا بما حدثنا سليمن بن شعيب قال ثنا بشر بن بكر قال ثنا الاوزاعي قال حدثني ابو النجاشي قال حدثني رافع بن خديج قال كنا نصلي العصر مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم تنحر الجزور فتقسم عشر قسم ثم تطبخ فناكل لحما نضيجا قبل ان تغيب الشمس قيل له قد يجوز ان يكونوا يفعلون ذلك بسرعة

قوله تعجيل (نسخه)

سله لم يفئ الفئ بعد اى لم يظهر ولم يصعد الظل بعد ١٢ سله الجزور البعير او خاص بالناقة المجزورة والجمع جزائر وجزر وجزرات كذا في القاموس ١٢ المولوي وصي احمد سلمه الصمد

وقد ذكرنا في باب مواقيت الصلوة

في وقد اخرت العصر فليس في هذا الحديث عندنا حجة على من يرى تاخير العصر وقد ذكرنا في باب مواقيت الصلوة حديث بريدة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لما سئل عن مواقيت الصلوة صلى العصر في اليوم الاول والشمس بيضاء مرتفعة نقية ثم صلاها في اليوم الثاني والشمس مرتفعة اخرها فوق الذي قد كان اخرها في اليوم الاول فكان قد اخرها في اليومين جميعا ولم يعجلها في اول وقتها كما فعل في غيرها فثبت بذلك ان وقت العصر الذي ينبغي ان يصلى فيه هو ما ذهب اليه من ذهب الى تاخيرها لا ما ذهب اليه الآخرون آخر كتاب الاذان والمواقيت

باب رفع اليدين في افتتاح الصلوة الى اين يبلغ بهما

حدثنا الربيع بن سليمن الجيزي قال ثنا اسد بن موسى قال ثنا ابن ابي ذئب عن سعيد بن سمعان مولى الزرقيين قال دخل علينا ابو هريرة فقال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا قام الى الصلوة رفع يديه مدًّا فذهب قوم الى ان الرجل يرفع يديه اذا افتتح الصلوة مدًّا ولم يوقتوا في ذلك شيئا واحتجوا بهذا الحديث وخالفهم في ذلك آخرون فقالوا ينبغي له ان يرفع يديه حتى يحاذي بهما منكبيه واحتجوا في ذلك بما حدثنا الربيع بن سليمن المؤذن قال ثنا عبد الله بن وهب قال اخبرني عبد الرحمن بن ابي الزناد عن موسى بن عقبة عن عبد الله بن الفضل عن عبد الرحمن الاعرج عن عبيد الله ابن ابي رافع عن علي بن ابي طالب رضي الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه كان اذا قام الى الصلوة المكتوبة كبر ورفع يديه حذو منكبيه وبما قد حدثنا يونس بن عبد الاعلى قال ثنا سفيان بن عيينة عن الزهري عن سالم عن ابيه قال رأيت النبي صلى الله عليه وسلم اذا افتتح الصلوة يرفع يديه حتى يحاذي بهما منكبيه وبما قد حدثنا يونس قال انا ابن وهب ان مالكا حدثه عن ابن شهاب ح وحدثنا ابن مرزوق قال ثنا بشر بن عمر عن مالك عن ابن شهاب فذكر باسناده مثله وبما قد حدثنا فهد بن سليمن قال ثنا علي بن معبد قال ثنا عبيد الله بن عمرو عن زيد بن ابي انيسة عن جابر قال رأيت سالم بن عبد الله حين افتتح الصلوة رفع يديه حذو منكبيه فسألته عن ذلك فقال رأيت ابن عمر يفعل ذلك وقال ابن عمر رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يفعل ذلك وبما قد حدثنا ابو بكرة قال ثنا ابو عاصم قال ثنا عبد الحميد بن جعفر قال ثنا محمد بن عمرو بن عطاء قال سمعت ابا حميد الساعدي في عشرة من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم احدهم ابو قتادة قال قال ابو حميد انا اعلمكم بصلوة رسول الله صلى الله عليه وسلم قالوا لم فوالله ما كنت اكثرنا له تبعة ولا اقدمنا له صحبة فقال بلى قالوا فاعرض فقال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا افتتح الصلوة رفع يديه حتى يحاذي بهما منكبيه قال فقالوا جميعا صدقت هكذا كان يصلي قال ابو جعفر فذهب قوم الى هذا فقالوا الرفع في التكبير في افتتاح الصلوة يبلغ به المنكبين ولا يجاوزان واحتجوا في ذلك بهذه الآثار وكان ما في حديث ابي هريرة عندنا غير مخالف لهذا لانه انما ذكر فيه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا قام الى الصلوة رفع يديه مدا فليس في ذلك ذكر المنتهى بذلك المد اليه اي موضع هو وقد يجوز ان يكون يبلغ به حذاء المنكبين وقد يحتمل ايضا ان يكون ذلك الرفع قبل الصلوة للدعاء ثم يكبر للصلوة بعد ذلك ويرفع يديه حذاء منكبيه فيكون حديث ابي هريرة على الرفع عند القيام الى الصلوة للدعاء وحديث علي وابن عمر على الرفع بعد ذلك عند افتتاح الصلوة حتى لا تتضاد هذه الآثار وخالفهم في ذلك آخرون فقالوا يرفع الايدي في افتتاح الصلوة حتى يحاذي بها الاذنان واحتجوا في ذلك بما قد حدثنا ابو بكرة قال ثنا مؤمل بن اسمعيل قال ثنا سفيان قال ثنا يزيد بن ابي زياد عن ابن ابي ليلى عن البراء بن عازب قال كان النبي صلى الله

عليه وسلم اذا كبر لافتتاح الصلوة رفع يديه حتى يكون ابهاماه قريبا من شحمتي اذنيه **و** بما قد حدثنا ابو بكرة قال ثنا مؤمل قال
ثنا سفيان عن عاصم بن كليب عن ابيه عن وائل بن حجر قال رأيت النبي صلى الله عليه وسلم حين يكبر للصلوة يرفع يديه حيال
اذنيه **و** بما قد حدثنا صالح بن عبد الرحمن قال ثنا يوسف بن عدى قال ثنا ابو الاحوص عن عاصم بن كليب فذكر باسناده
مثله **و** بما قد حدثنا محمد بن عمرو بن يونس السوسى الكوفى قال ثنا عبد الله بن نمير عن سعيد بن ابى عروبة عن قتادة عن نصر
ابن عاصم عن مالك بن الحويرث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم مثله الا انه قال حتى يحاذى بهما فوق اذنيه **و** بما
قد حدثنى ابو الحسين محمد بن عبد الله بن مخلد الاصبهانى قال ثنا هشام بن عمار قال ثنا اسمعيل بن عياش قال ثنا عتبة بن
ابى حكيم عن عيسى بن عبد الرحمن العدوى عن العباس بن سهل عن ابى حميد الساعدى انه كان يقول لاصحاب رسول الله
صلى الله عليه وسلم انا اعلمكم بصلوة رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا قام الى الصلوة كبر و رفع يديه حذاء وجهه
قال ابو جعفر فلما اختلفت هذه الآثار عن رسول الله صلى الله عليه وسلم التى فيها بيان الرفع الى اى موضع هو فى الموضع
الذى انتهى به وخرج حديث ابى هريرة الذى بدأنا بذكره ان يكون مضادا لها ارد نا ان ننظر اى هذين المعنيين اولى ان
يقال به **فاذا** فهد بن سليمن قد حدثنا قال ثنا محمد بن سعيد بن الاصبهانى قال انا شريك عن عاصم بن كليب عن ابيه
عن وائل بن حجر قال اتيت النبى صلى الله عليه وسلم فرأيته يرفع يديه حذاء اذنيه اذا كبر واذا رفع واذا سجد فذكر من هذا
ما شاء الله قال ثم اتيته من العام المقبل وعليهم الاكسية والبرانس فكانوا يرفعون ايديهم فيها واشار شريك الى صدره
فاخبر وائل بن حجر فى حديثه هذا ان رفعهم الى مناكبهم انما كان لان ايديهم كانت حينئذ فى ثيابهم واخبرانهم كانوا يرفعون
اذا كانت ايديهم ليست فى ثيابهم الى حذو اذانهم فاعملنا روايته كلها فجعلنا الرفع اذا كانت اليدان فى الثياب لعلة البرد
الى منتهى ما يستطاع الرفع اليه وهو المنكبان واذا كانتا باديتين رفعهما الى الاذنين كما فعل صلى الله عليه وسلم ولم يجز
ان يجعل حديث ابن عمر وما اشبهه الذى فيه ذكر رفع اليدين الى المنكبين كان ذلك واليدان باديتان اذ كان قد
يجوز ان تكونا كانتا فى الثياب فيكون ذلك مخالفا لما روى وائل بن حجر فيتضاد الحديثان ولكنا نحملهما على الاتفاق فنجعل
حديث ابن عمر على ان ذلك كان من رسول الله صلى الله عليه وسلم ويداه فى ثوبه على ما حكاه وائل فى حديثه ونجعل
ما روى وائل عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه فعله فى غير حال البرد من رفع يديه الى اذنيه فيستحب القول به وترك
خلافه واما ما رويناه عن على رضى الله عنه عن النبى صلى الله عليه وسلم فى ذلك فهو خطأ وسنبين ذلك فى باب
رفع اليدين فى الركوع ان شاء الله تعالى فثبت بتصحيح هذه الآثار ما روى وائل عن النبى صلى الله عليه وسلم على ما
فصلنا مما فعل فى حال البرد وفى غير حال البرد وهو قول ابى حنيفة وابى يوسف ومحمد رحمهم الله تعالى

باب ما يقال فى الصلوة بعد تكبيرة الافتتاح

حدثنا ابراهيم بن ابى داود قال ثنا ابو ظفر عبد السلام بن مطهر قال ثنا جعفر بن سليمن الضبعى عن على بن على الرفاعى
عن ابى المتوكل الناجى عن ابى سعيد الخدرى قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا قام من الليل كبر ثم يقول
سبحانك اللهم وبحمدك وتبارك اسمك وتعالى جدك ولا اله غيرك ثم يقول لا اله الا الله ثم يقول الله اكبر كبيرا ثلثا
ثم يقول اعوذ بالله السميع العليم من الشيطان الرجيم من همزه ونفخه ونفثه ثم يقرأ **و حدثنا** فهد بن سليمن
قال ثنا الحسن بن الربيع قال ثنا جعفر بن سليمن فذكر مثله باسناده غير انه لم يقل ثم يقرأ **و حدثنا** مالك بن

عبد الله بن سيف التجيبي قال ثنا علي بن معبد قال ثنا ابو معاوية عن حارثة بن محمد بن عبد الرحمن عن عمرة عن عائشة
انها قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا افتتح الصلوة رفع يديه حذو منكبيه ثم يكبر ثم يقول سبحانك اللهم وبحمدك
تبارك اسمك وتعالى جدك ولا اله غيرك **حدثنا** فهد قال ثنا الحسن بن الربيع قال ثنا ابو معاوية فذكر مثله
باسناده **وقد** روي عن عمر بن الخطاب انه كان يقول هذا ايضا اذا افتتح الصلوة كما حدثنا ابراهيم بن مرزوق قال
ثنا وهب بن جرير قال ثنا شعبة عن الحكم عن عمرو بن ميمون قال صلى بنا عمر رضي الله عنه بذي الحليفة فقال الله اكبر
سبحانك اللهم وبحمدك وتبارك اسمك وتعالى جدك **و**كما حدثنا ابو بكرة قال ثنا ابو داود ووهب قالا ثنا شعبة عن
الحكم فذكر باسناده مثله وزاد ولا اله غيرك **و**كما حدثنا ابو بكرة قال ثنا ابو احمد محمد بن عبد الله بن الزبير قال حدثنا
سفيان الثوري عن منصور عن ابراهيم عن الاسود عن عمر مثله غير انه لم يقل بذي الحليفة **حدثنا** ابراهيم بن
مرزوق قال ثنا محمد بن بكر البرساني قال انا سعيد بن ابي عروبة عن ابي معشر عن ابراهيم عن علقمة والاسود عن عمر مثله
وزاد يسمع من يليه **و**كما حدثنا ابو بكرة قال ثنا ابو الوليد قال ثنا شعبة عن الحكم عن ابراهيم عن الاسود عن عمر مثله
وكما حدثنا فهد قال ثنا عمر بن حفص بن غياث قال ثنا ابي قال ثنا الاعمش قال حدثني ابراهيم عن علقمة والاسود انهما
سمعا عمر كبر فرفع صوته وقال مثل ذلك ليتعلموها **قال** ابو جعفر فذهب قوم الى هذا فقالوا هكذا ينبغي للمصلي
اذا افتتح الصلوة ان يقول ولا يزيد على هذا شيئا غير التعوذ كان اماما او مصليا لنفسه وممن قال ذلك ابو حنيفة
وخالفهم في ذلك آخرون فقالوا بل ينبغي له ان يزيد بعد هذا ما قد روي عن علي عن النبي صلى الله عليه وسلم
فذكروا ما حدثنا الحسين بن نصر قال ثنا يحيى بن حسان قال ثنا عبد العزيز بن ابي سلمة الماجشون عن عمه
عن الاعرج عن عبيد الله بن ابي رافع عن علي بن ابي طالب رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا
افتتح الصلوة قال وَجَّهْتُ وَجْهِيَ لِلَّذِي فَطَرَ السَّمٰوٰتِ وَالْاَرْضَ حَنِيْفًا مُسْلِمًا وَّمَا اَنَا مِنَ الْمُشْرِكِيْنَ اِنَّ صَلَاتِيْ وَنُسُكِيْ وَ
مَحْيَايَ وَمَمَاتِيْ لِلّٰهِ رَبِّ الْعٰلَمِيْنَ لَا شَرِيْكَ لَهٗ وَبِذٰلِكَ اُمِرْتُ وَاَنَا اَوَّلُ الْمُسْلِمِيْنَ **وما** قد حدثنا محمد بن خزيمة البصري
قال ثنا عبد الله بن رجاء قال انا عبد العزيز بن ابي سلمة الماجشون **و**ما حدثنا ابن ابي داود قال ثنا احمد بن خالد الوهبي
وعبد الله بن صالح قالا ثنا عبد العزيز الماجشون عن الماجشون وعبد الله بن الفضل عن الاعرج فذكر باسناده مثله **و**ما قد حدثنا
الربيع بن سليمن المؤذن قال ثنا ابن وهب قال اخبرني عبد الرحمن بن ابي الزناد عن موسى بن عقبة عن عبد الله بن الفضل عن
الاعرج فذكر باسناده مثله قالوا فلما جاءت الرواية بهذا وبما قبله استحببنا ان نقولهما

باب قراءة بسم الله الرحمن الرحيم

حدثنا صالح بن عبد الرحمن قال ثنا سعيد بن ابي مريم قال انا الليث بن سعد قال اخبرني خالد بن يزيد
عن نعيم بن المجمر قال صليت وراء ابي هريرة فقرأ بسم الله الرحمن الرحيم فلما بلغ غير المغضوب عليهم ولا الضالين قال
آمين فقال الناس آمين ثم يقول اذا سلم اما والذي نفسي بيده اني لاشبهكم صلوة برسول الله صلى الله عليه وسلم
حدثنا فهد بن سليمن قال ثنا عمر بن حفص بن غياث قال ثنا ابي قال ثنا ابن جريج عن ابن ابي مليكة عن ام سلمة
ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يصلي في بيتها فيقرأ بسم الله الرحمن الرحيم ۔ اَلْحَمْدُ لِلّٰهِ رَبِّ الْعٰلَمِيْنَ ۔ الرَّحْمٰنِ الرَّحِيْمِ ۔ مٰلِكِ
يَوْمِ الدِّيْنِ ۔ اِيَّاكَ نَعْبُدُ وَاِيَّاكَ نَسْتَعِيْنُ ۔ اِهْدِنَا الصِّرَاطَ الْمُسْتَقِيْمَ ۔ صِرَاطَ الَّذِيْنَ اَنْعَمْتَ عَلَيْهِمْ غَيْرِ الْمَغْضُوْبِ عَلَيْهِمْ

ولا الضالين **قال** ابو جعفر فذهب قوم الى ان بسم الله الرحمن الرحيم من فاتحة الكتاب وانه ينبغى للمصلى ان يقرأها كما يقرأ
بفاتحة الكتاب **واحتجوا** فى ذلك ايضًا بما روى عن اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم كما حدثنا ابو بكرة قال ثنا
ابو احمد قال ثنا عمر بن ذر عن ابيه عن سعيد بن عبد الرحمن بن ابزى عن ابيه قال صليت خلف عمر فجهر ببسم الله
الرحمن الرحيم وكان ابى يجهر ببسم الله الرحمن الرحيم **و**كما حدثنا فهد قال ثنا محمد بن سعيد قال انا شريك عن عاصم
عن سعيد بن جبير عن ابن عباس انه جهر بها **و**كما حدثنا ابو بكرة قال ثنا ابو عاصم قال انا ابن جريج عن نافع عن ابن عمر انه كان
لا يدع بسم الله الرحمن الرحيم قبل السورة وبعدها اذا قرأ بسورة اخرى فى الصلوة **و**كما حدثنا ابو بكرة قال ثنا
ابو داود قال ثنا ابو بكر النهشلى قال ثنا يزيد الفقير عن ابن عمر انه كان يفتتح القراءة ببسم الله الرحمن الرحيم
وكما حدثنا ابراهيم بن مرزوق قال ثنا ابو زيد الهروى قال ثنا شعبة عن الازرق بن قيس قال صليت خلف
ابن الزبير فسمعته يقرأ بسم الله الرحمن الرحيم غير المغضوب عليهم ولا الضالين بسم الله الرحمن الرحيم
واحتجوا فى ذلك ايضًا بما حدثنا ابو بكرة قال ثنا ابو عاصم قال انا ابن جريج عن ابيه عن سعيد بن جبير عن
ابن عباس ولقد اتيناك سبعا من المثانى قال فاتحة الكتاب ثم قرأ ابن عباس بسم الله الرحمن الرحيم وقال هى
الآية السابعة قال وقرأت على سعيد بن جبير كما قرأ عليه ابن عباس **وخالفهم** فى ذلك آخرون فقالوا لا نرى
الجهر بها فى الصلوة واختلفوا بعد ذلك فقال بعضهم يقولها سرًّا وقال بعضهم لا يقولها البتة لا فى السر ولا فى العلانية **واحتجوا**
على اهل المقالة الاولى فى ذلك بما حدثنا حسين بن نصر قال ثنا يحيى بن حسان قال ثنا عبد الواحد بن زياد
قال ثنا عمارة بن القعقاع قال ثنا ابو زرعة بن عمرو بن جرير قال ثنا ابو هريرة قال كان رسول الله صلى الله عليه
وسلم اذا نهض فى الثانية استفتح بالحمد لله رب العالمين ولم يسكت **قال** ابو جعفر ففى هذا دليل ان
بسم الله الرحمن الرحيم ليست من فاتحة الكتاب ولو كانت من فاتحة الكتاب لقرأها فى الثانية كما قرأ فاتحة الكتاب
والذين استحبوا الجهر بها فى الركعة الاولى لانها عندهم من فاتحة الكتاب استحبوا ذلك ايضًا فى الثانية فلما انتفى
بحديث ابى هريرة هذا ان يكون رسول الله صلى الله عليه وسلم قرأها فى الثانية انتفى به ايضًا ان يكون قرأها
فى الاولى فعارض هذا الحديث حديث نعيم بن المجمر وكان هذا اولى منه لاستقامة طريقه وفضل صحة مجيئه
على مجئ حديث نعيم وقالوا واما حديث ام سلمة الذى رواه ابن ابى مليكة فقد اختلف الذين رووه فى لفظه
فرفعه نبيه بن ... ورواه آخرون على غير ذلك كما حدثنا ربيع المؤذن قال ثنا شعيب بن الليث قال ثنا
فصلنا مما فعل فى حال
عبيد الله بن ابى مليكة عن يعلى انه سأل ام سلمة عن قراءة رسول الله صلى الله عليه وسلم فنعتت
صلى الله عليه وسلم مفسرة حرفا حرفا **ففى** هذا ان ذكر قراءة بسم الله الرحمن الرحيم من ام سلمة تنعت بذلك
حدثنا ابراهيم بن ... المتوكل
صلى الله عليه وسلم لسائر القرآن كيف كانت وليس فى ذلك دليل ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
كان يقرأ بسم الله الرحمن الرحيم فمعنى هذا غير معنى حديث ابن جريج **وقد** يجوز ايضًا ان يكون تقطيع فاتحة الكتاب
الذى فى حديث ابن جريج كان من ابن جريج ايضا حكاية منه للقراءة المفسرة حرفا حرفا التى حكاها الليث عن ابن ابى مليكة
فانتفى بذلك ان يكون فى حديث ام سلمة ذلك حجة لاحد **وقالوا** لهم ايضًا فيما رووه عن سعيد بن جبير عن ابن عباس
فى قوله ولقد اتيناك سبعا من المثانى اما ما ذكرتموه من انها هى السبع المثانى فانا لا ننازعكم فى ذلك واما ما ذكرتموه

الضرورة فهذا هو النظر وقد روى عن غير من روينا عنه في هذا الباب من ان بسم الله الرحمن الرحيم منها فقد روى ... سبع آيات فمن جعل بسم الله الرحمن الرحيم منها انه لم يجهر بها ما يدل على خلاف ذلك ولم يختلفوا جميعا ان ... عدها آية ومن لم يجعلها منها عد انعمت عليهم آية فلما اختلفوا في ذلك وجب النظر وسنبين ذلك في موضعه ان شاء الله تعالى وقد روى عن عثمان بن عفان ما قد حدثنا على بن شيبة قال ثنا هوذة بن خليفة عن عوف عن يزيد الرقاشي عن ابن عباس قال قلت لعثمان بن عفان ما حملكم على ان عمدتم الى الانفال وهي من المثاني والى براءة وهي من المئين فقرنتم بينهما وجعلتموهما في السبع الطول ولم تكتبوا بينهما سطر بسم الله الرحمن الرحيم فقال عثمان ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان ينزل عليه الآية فيقول اجعلوها في السورة التي يذكر فيها كذا وكذا وكانت قصتها شبيهة بقصتها فتوفي رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم اسأله عن ذلك فخفت ان تكون منها فقرنت بينهما ولم اكتب بينهما سطر بسم الله الرحمن الرحيم وجعلتهما في السبع الطول قال ابو جعفر فهذا عثمان يخبر في هذا الحديث ان بسم الله الرحمن الرحيم لم تكن عنده من السورة وانه انما كان يكتبها في فصل السور وهي غيرها فهذا خلاف ما ذهب اليه ابن عباس من ذلك وقد جاءت الآثار متواترة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وعن ابي بكر وعمر وعثمان رضي الله عنهم انهم كانوا لا يجهرون بها في الصلوة حدثنا فهد قال ثنا ابو بكر بن ابي شيبة قال ثنا اسمعيل بن علية عن الجريري عن قيس بن عباية قال حدثني ابن عبد الله بن مغفل عن ابيه وقلما رأيت رجلا اشد عليه حدثا في الاسلام منه فسمعني وانا اقرأ بسم الله الرحمن الرحيم فقال اى بني اياك والحدث في الاسلام فاني قد صليت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم وابي بكر وعمر وعثمان فلم اسمعها من احد منهم ولكن اذا قرأت فقل الحمد لله رب العلمين وكما حدثنا ابو بكرة قال ثنا ابو عاصم وسعيد بن عامر قالا ثنا سعيد بن ابي عروبة عن قتادة عن انس بن مالك ان النبي صلى الله عليه وسلم وابا بكر وعمر وعثمان كانوا يستفتحون القراءة بالحمد لله رب العلمين وكما حدثنا سليمن بن شعيب الكيساني قال ثنا عبد الرحمن بن زياد قال ثنا شعبة عن قتادة قال سمعت انس بن مالك يقول صليت خلف النبي صلى الله عليه وسلم وابي بكر وعمر وعثمان فلم اسمع احدا منهم يجهر ببسم الله الرحمن الرحيم وكما حدثنا يونس بن عبد الاعلى قال انا ابن وهب ان مالكا حدثه عن حميد الطويل عن انس بن مالك انه قال قمت وراء ابي بكر وعمر وعثمان بن عفان فكلهم كان لا يقرأ بسم الله الرحمن الرحيم اذا افتتح الصلوة وكما حدثنا فهد قال ثنا ابو غسان قال ثنا زهير بن معاوية عن حميد عن انس ان ابا بكر وعمر ويرى حميد انه قد ذكر النبي صلى الله عليه وسلم ثم ذكر نحوه وكما حدثنا احمد بن ابي عمران وعلى بن عبد الرحمن بن محمد بن المغيرة قالا ثنا على بن الجعد قال انا شيبان عن قتادة قال سمعت انسا يقول صليت خلف النبي صلى الله عليه وسلم وابي بكر وعمر وعثمان فلم اسمع احدا منهم يجهر ببسم الله الرحمن الرحيم وكما حدثنا ابو امية قال ثنا الاحوص بن جواب قال ثنا عمار بن رزيق عن الاعمش عن شعبة عن ثابت عن انس قال لم يكن رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا ابو بكر ولا عمر يجهرون ببسم الله الرحمن الرحيم وكما حدثنا ابراهيم بن ابي داود قال ثنا حيوة بن اليتيم قال ثنا سويد بن عبد العزيز عن عمران القصير عن الحسن عن انس ان النبي صلى الله عليه وسلم وابا بكر وعمر كانوا يسرون ببسم الله الرحمن الرحيم وكما حدثنا ابو امية قال ثنا سليمن بن عبيد الله الرقي قال ثنا مخلد بن الحسين عن هشام بن حسان عن ابن سيرين والحسن عن انس ابن مالك قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم وابو بكر وعمر وعثمان يستفتحون بالحمد لله رب العلمين وكما حدثنا احمد بن مسعود الخياط المقدسي قال ثنا محمد بن كثير عن الاوزاعي عن اسحق بن عبد الله بن ابي طلحة عن انس بن مالك عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله وكما حدثنا ابراهيم بن منقذ قال ثنا عبد الله بن وهب عن ابن لهيعة عن يزيد بن ابي حبيب ان محمد بن نوح اخا بوسنا

ابن بكر حدثه عن انس بن مالك قال سمعنا قراءة بسم الله الرحمن الرحيم من فاتحة رسول الله صلى الله عليه وسلم وابا بكر وعمر يستفتحون القراءة بالحمد لله رب العالمين **حدثنا** محمد بن عمرو بن يونس قال ثنا يحيى بن عيسى قال ثنا سعيد بن ابي عروبة عن بديل عن ابي الجوزاء عن عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يفتتح الصلوة بالتكبير ويفتتح القراءة بالحمد لله ويختمها بالتسليم **قال** ابو جعفر فلما تواترت هذه الآثار عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وابی بكر وعمر وعثمان بما ذكرنا وكان في بعضها انهم كانوا يستفتحون القراءة بالحمد لله رب العالمين وليس في ذلك دليل انهم كانوا لا يذكرون بسم الله الرحمن الرحيم قبلها ولا بعدها لانه انما عنى بالقراءة ههنا قراءة القرآن فاحتمل ان يكونوا يقرؤن بسم الله الرحمن الرحيم قبل ذلك على ما ذكرنا مثل سبحانك اللهم وبحمدك وما يقال عند افتتاح الصلوة فكان ما يقرأ من القرآن بعد ذلك يستفتح بالحمد لله رب العالمين وفي بعضها انهم كانوا لا يجهرون ببسم الله الرحمن الرحيم ففي ذلك دليل انهم كانوا يقولونها من غير طريق الجهر ولولا ذلك لما كان لذكرهم نفي الجهر معنى **فثبت** بتصحيح هذه الآثار ترك الجهر ببسم الله الرحمن الرحيم وذكرها سرا **وقد** روى ذلك ايضا عن علي بن ابي طالب رضي الله عنه وغيره من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم كما حدثنا سليمن بن شعيب الكيساني قال ثنا علي بن معبد قال ثنا ابو بكر بن عياش عن ابي سعيد عن ابي وائل قال كان عمر وعلي لا يجهران ببسم الله الرحمن الرحيم ولا بالتعوذ ولا بالتامين **حدثنا** سليمن بن شعيب قال ثنا عبد الرحمن بن زياد قال ثنا زهير بن معاوية قال سمعت عاصما وعبد الملك بن ابي بشير عن عكرمة عن ابن عباس في الجهر ببسم الله الرحمن الرحيم قال ذلك فعل الاعراب **و**كما حدثنا فهد قال ثنا محمد بن سعيد بن الاصبهاني قال انا شريك عن عبد الملك بن ابي بشير عن عكرمة عن ابن عباس مثله **قال** ابو جعفر فهذا خلاف ما روينا عن ابن عباس في الفصل الذي قبل هذا **و**كما حدثنا ابراهيم بن منقذ قال ثنا عبد الله بن وهب عن ابن لهيعة ان سنان بن عبد الرحمن الصدفي حدثه عن عبد الرحمن الاعرج قال ادركت الائمة وما يستفتحون القراءة الا بالحمد لله رب العالمين **حدثنا** ابراهيم بن منقذ قال ثنا عبد الله بن وهب عن ابن لهيعة عن ابي الاسود عن عروة بن الزبير مثله **حدثنا** روح بن الفرج قال ثنا سعيد بن كثير بن عفير قال ثنا يحيى بن ايوب عن يحيى بن سعيد قال لقد ادركت رجالا من علمائنا ما يقرؤن بها **و**كما حدثنا روح بن الفرج قال ثنا سعيد قال ثنا يحيى عن يحيى بن سعيد عن عبد الرحمن بن القاسم قال ما سمعت القاسم يقرأ بسم الله الرحمن الرحيم **قال** ابو جعفر فلما ثبت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وعمن ذكرنا بعده ترك الجهر ببسم الله الرحمن الرحيم ثبت انها ليست من القرآن ولو كانت من القرآن لوجب ان يجهر بها كما يجهر بالقرآن سواها الا ترى ان بسم الله الرحمن الرحيم التي في النمل يجهر بها كما يجهر بغيرها من القرآن لانها من القرآن فلما ثبت ان التي على فاتحة الكتاب يخافت بها ويجهر بالقرآن ثبت انها ليست من القرآن وثبت ان يخافت بها ويسر كما يسر التعوذ والافتتاح وما اشبههما وقد رأيناها ايضا مكتوبة في فواتح السور في المصحف في فاتحة الكتاب وفي غيرها وكانت في غير فاتحة الكتاب ليست بآية ثبت ايضا انها في فاتحة الكتاب ليست بآية وهذا الذي بينا من نفي بسم الله الرحمن الرحيم ان تكون من فاتحة الكتاب ومن نفي الجهر بها في الصلوة قول ابي حنيفة وابي يوسف ومحمد بن الحسن رحمهما الله تعالى

باب القراءة فی الظهر والعصر

حدثنا ربيع المؤذن قال ثنا اسد بن موسى قال ثنا سعيد وحماد انا ابو زيد عن ابي جهضم موسى بن سالم عن عبد الله بن عبيد الله بن عباس قال كنا جلوسا في فتيان من بني هاشم الى ابن عباس فقال لرجل كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرأ في الظهر والعصر قال لا قال فلعله كان يقرأ فيما بينه وبين نفسه في حديث سعيد قال لا وفي حديث حماد هي شر من الاولى ثم قال

اي الضرورة فهذا هو المنظور
كان رسول الله صلى الله عليه وسلم عبدا لله ... الله ما امر به حدثنا ابن مرزوق قال ثنا وهب بن
جرير بن حازم قال ثنا ابي قال سمعت ابا يزيد المدني يحدث عن عكرمة عن ابن عباس انه قيل له ان ناسا يقرؤن في الظهر و
العصر فقال لو كان لي عليهم سبيل لقلعت السنتهم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قرأ فكانت قراءته لنا قراءة و
سكوته لنا سكوتا **فذهب** قوم الى هذه الآثار التي رويناها فقلدوها وقالوا لا نرى ان يقرأ احد في الظهر والعصر البتة
ورووا ذلك ايضا عن سويد بن غفلة كما حدثنا ابو بشر عبد الملك بن مروان الرقي قال ثنا شجاع بن الوليد عن زهير بن
معاوية عن الوليد بن قيس قال سألت سويد بن غفلة ايقرأ في الظهر والعصر فقال لا **فقيل** لهم ما لكم فيما روينا عن
ابن عباس حجة وذلك ان ابن عباس قد روى عنه خلاف ذلك كما حدثنا صالح بن عبد الرحمن الانصاري قال ثنا سعيد بن
منصور قال ثنا هشيم قال انا حصين عن عكرمة عن ابن عباس قال قد حفظت السنة غير اني لا ادري اكان رسول الله صلى الله
عليه وسلم يقرأ في الظهر والعصر ام لا فهذا ابن عباس يخبر في هذا الحديث انه لم يتحقق عنده ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
لم يكن يقرأ فيهما وانما امر بترك القراءة فيما تقدم من روايتنا له عنه لان رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يكن يقرأ في ذلك فاذا انتفى
ان يكون قد تحقق ذلك عنده عن النبي صلى الله عليه وسلم انتفى ما قال من ذلك لان غيره قد تحقق قراءة رسول الله صلى الله عليه
وسلم فيهما مما سنذكره في موضعه من هذا الباب ان شاء الله تعالى **مع** انه قد روى عن ابن عباس من رأيه ما يدل على خلاف ذلك
كما حدثنا علي بن شيبة قال ثنا يزيد بن هرون قال انا اسمعيل بن ابي خالد عن العيزار بن حريث عن ابن عباس قال اقرأ خلف
الامام بفاتحة الكتاب في الظهر والعصر **حدثنا** علي بن شيبة قال ثنا ابو نعيم قال ثنا يونس بن ابي اسحق عن العيزار بن حريث
قال شهدت ابن عباس فسمعته يقول لا تصل صلوة الا قرأت فيها ولو بفاتحة الكتاب **وحدثنا** احمد بن داود بن موسى
قال ثنا عبيد الله بن محمد التيمي وموسى بن اسمعيل قالا انا حماد بن سلمة عن ايوب عن ابي العالية البراء قال سألت ابن عباس او
سئل عن القراءة في الظهر والعصر فقال هو امامك فاقرأ منه ما قل وما كثر وليس من القرآن شيء قليل **و**كما حدثنا حسين بن
نصر قال سمعت يزيد بن هرون قال انا سعيد بن ابي عروبة عن ابي العالية قال سألت ابن عباس فذكر مثله قال وسألت ابن عمر
فقال اني لاستحيي ان اصلي صلوة لا اقرأ فيها بام القرآن او ما تيسر **قال** ابو جعفر فهذا ابن عباس قد روى عنه من رأيه ان
المأموم يقرأ خلف الامام في الظهر والعصر وقد رأينا الامام يحمل عن المأموم وليس المأموم يحمل عن الامام شيئا فاذا كان المأموم
يقرأ فالامام احرى ان يقرأ مع ما قد روينا عنه ايضا من امره بالقراءة فيهما **فاما** ما روى عن النبي صلى الله عليه وسلم خلاف
ما رواه ابن عباس من ذلك فان ابا بكرة بكار بن قتيبة قد حدثنا قال ثنا ابو داود قال ثنا هشام بن ابي عبد الله عن يحيى بن
ابي كثير عن عبد الله بن ابي قتادة ان اباه اخبره ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقرأ في الظهر والعصر فيسمعنا الآية احيانا
وان ابا بكرة قد حدثنا قال ثنا ابو عاصم قال ثنا الاوزاعي عن يحيى بن ابي كثير عن عبد الله بن ابي قتادة عن ابيه عن النبي صلى الله
عليه وسلم نحوه **و**ان ابن ابي داود قد حدثنا قال ثنا خطاب بن عثمان قال ثنا اسمعيل بن عياش عن مسلم بن جعفر
ابن محمد عن الزهري عن عبيد الله بن ابي رافع عن علي رضي الله عنه انه كان يقرأ في الركعتين الاوليين من الظهر بام القرآن و
قرآن وفي العصر مثل ذلك وفي الاخريين منهما بام القرآن وفي المغرب في الاوليين بام القرآن وقرآن وفي الثالثة بام القرآن قال
عبيد الله واراه قد رفعه الى النبي صلى الله عليه وسلم **و**ان محمد بن عبد الله بن ميمون البغدادي قد حدثنا قال ثنا الوليد بن مسلم
عن الاوزاعي عن يحيى بن ابي كثير قال حدثني عبد الله بن ابي قتادة عن ابيه قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يقرأ بام القرآن

وسورتين معها في الاوليين من صلوة الظهر والعصر [illegible] الرحمن الرحيم من فاتحة [illegible] وان ابا بكرة قد حدثنا قال ثنا ابو داود قال ثنا المسعودي عن زيد العمي عن ابي نضرة عن ابي سعيد [illegible] اجتمع ثلاثون من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم قالوا تعالوا حتى نقيس قراءة رسول الله صلى الله عليه وسلم فيما لم يجهر فيه من الصلوات فما اختلف منهم رجلان فقاسوا قراءته في الركعتين الاوليين من الظهر بقدر قراءة ثلثين آية وفي الركعتين الاخريين على النصف من ذلك وفي صلوة العصر في الركعتين الاوليين على قدر النصف من الاوليين في الظهر وفي الركعتين الاخريين على قدر النصف من الركعتين الاخريين من الظهر وان ابراهيم بن مرزوق قد حدثنا قال ثنا حبان بن هلال قال ثنا ابو عوانة عن منصور بن زاذان عن الوليد ابي بشر ابن مسلم العنبري عن ابي الصديق الناجي عن ابي سعيد الخدري قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقوم في الظهر في الركعتين الاوليين في كل ركعة قدر قراءة ثلثين آية وفي الاخريين نصف ذلك وكان يقوم في العصر في الركعتين الاوليين قدر خمس عشرة آية وفي الاخريين قدر نصف ذلك وان احمد بن شعيب قد حدثنا قال انا يعقوب بن ابراهيم الدورقي قال ثنا هشيم قال ثنا منصور بن زاذان عن الوليد بن مسلم عن ابي الصديق الناجي عن ابي سعيد الخدري قال كنا نحزر قيام رسول الله صلى الله عليه وسلم في الظهر والعصر فحزرنا قيامه في الظهر قدر ثلثين آية قدر سورة السجدة في الركعتين الاوليين وفي الاخريين على قدر النصف من ذلك وحزرنا قيامه في الركعتين الاوليين من العصر على قدر الاخريين من الظهر وحزرنا قيامه في الركعتين الاخريين من العصر على النصف من ذلك وان علي بن معبد قد حدثنا قال ثنا يونس بن محمد المؤذن قال ثنا حماد بن سلمة عن سماك عن جابر بن سمرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقرأ في الظهر والعصر بالسماء والطارق والسماء ذات البروج ونحوهما من السور وان عبد الله بن محمد بن خشيش البصري قد حدثنا قال ثنا عارم قال ثنا ابو عوانة عن قتادة عن زرارة بن اوفى عن عمران بن حصين قال قرأ رجل خلف النبي صلى الله عليه وسلم في الظهر والعصر فلما انصرف قال ايكم قرأ بسبح اسم ربك الاعلى قال رجل انا قال لقد علمت ان بعضكم قد خالجنيها وان محمد بن خزيمة قد حدثنا قال ثنا محمد بن عبد الله الانصاري عن سعيد بن ابي عروبة عن قتادة ان زرارة حدثهم عن عمران عن رسول الله صلى الله عليه وسلم مثله وان محمد بن خزيمة قد حدثنا قال ثنا حجاج بن منهال قال ثنا حماد عن قتادة عن زرارة عن عمران عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله وان محمد بن بحر بن مطر البغدادي قد حدثنا قال ثنا يزيد بن هرون قال انا سليمن التيمي عن ابي مجلز عن ابن عمر قال ولم اسمعه منه ان النبي صلى الله عليه وسلم سجد في صلوة الظهر فرأى اصحابه انه قرأ تنزيل السجدة وان عبد الرحمن بن الجارود قد حدثنا قال ثنا عبيد الله بن موسى قال انا ابن ابي ليلى عن عطاء عن ابي هريرة قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يؤمنا فيجهر ويخافت فجهرنا فيما جهر وخافتنا فيما خافت وسمعته يقول لا صلوة الا بقراءة وان ابن ابي داود قد حدثنا قال ثنا سهل بن بكار قال ثنا ابو عوانة عن رقبة عن عطاء عن ابي هريرة قال في كل الصلوة قراءة فما اسمعنا رسول الله صلى الله عليه وسلم اسمعناكم وما اخفاه علينا اخفيناه عليكم وان محمد بن النعمان السقطي قد حدثنا قال ثنا يحيى بن يحيى قال ثنا يزيد بن زريع عن حبيب المعلم عن عطاء عن ابي هريرة مثله وان يونس بن عبد الاعلى قد حدثنا قال ثنا عبد الله ابن وهب قال اخبرني ابن جريج عن عطاء قال سمعت ابا هريرة يقول فذكر نحوه وان محمد بن بحر بن مطر قد حدثنا قال ثنا عبد الوهاب بن عطاء قال انا حبيب المعلم عن عطاء عن ابي هريرة مثله وان محمد بن النعمان قد حدثنا قال ثنا الحميدي قال ثنا سفيان عن ابن جريج عن عطاء قال سمعت ابا هريرة ثم ذكر مثله وان ابن ابي داود قد حدثنا قال ثنا سعيد بن سليمن

الواسطي قال ثنا عباد بن العوام عن سفيان بن الى الضرورة فهذا هو النظر في وهو حميد الطويل عن انس ان النبي صلى الله
عليه وسلم كان يقرأ في الظهر بسبح اسم ربك الاعلى قال نفر من اصحاب رسول الله في ذلك ايضا مع ما ذكرنا بما روي عن خباب
ابن الارت كما قد حدثنا علي بن شيبة قال ثنا قبيصة بن عقبة قال عبد الرحمن عن الاعمش عن عمارة بن عمير عن ابي معمر قال قلنا
لخباب أكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرأ في الظهر والعصر قال نعم قلت باي شيء كنتم تعرفون ذلك قال باضطراب
لحيته وكما قد حدثنا فهد بن سليمان قال ثنا محمد بن سعيد بن الاصبهاني قال انا شريك وابو معاوية ووكيع عن الاعمش
فذكر باسناده مثله قال ابو جعفر فلم يكن في هذا عندنا دليل على انه قد كان يقرأ فيهما لانه قد يجوز ان يضطرب
لحيته بتسبيح يسبحه او دعاء او غيره ولكن الذي حقق القراءة منه في هاتين الصلاتين من قد روينا عنه الآثار التي في
الفصل الذي قبل هذا فلما ثبت بما ذكرنا من رسول الله صلى الله عليه وسلم تحقيق القراءة في الظهر والعصر وانتفى ما روي
عن ابن عباس مما يخالف ذلك رجعنا الى النظر بعد ذلك هل نجد فيه ما يدل على صحة احد القولين اللذين ذكرنا فاعتبرنا
ذلك فرأينا القيام في الصلوة فرضا وكذلك الركوع وكذلك السجود وهذا كله من فرض الصلوة وهي به مضمنة لا تجزي الصلوة
اذا ترك شيء من ذلك وكان ذلك في سائر الصلوات سواء ورأينا القعود الاول سنة لا اختلاف فيه فهو في كل الصلوات سواء و
رأينا القعود الاخير فيه اختلاف بين الناس فمنهم من يقول هو فرض ومنهم من يقول انه سنة وكل فريق منهم قد جعل ذلك في كل
الصلوات سواء فكانت هذه الاشياء ما كان منها فرضا في صلوة فهو فرض في كل الصلوات وكان الجهر بالقراءة في صلوة الليل
ليس بفرض ولكنه سنة وليست الصلوة به مضمنة كما كانت مضمنة بالركوع والسجود والقيام فذلك قد ينتفي من بعض الصلوات
ويثبت في بعضها والذي هو فرض والصلوة به مضمنة لا تجزي الا باصابته اذا كان في بعض الصلوات فرضا كان في سائرها
كذلك فلما رأينا القراءة في المغرب والعشاء والصبح واجبة في قول هذا المخالف لا بد منها ولا تجزي الصلوة الا باصابتها كان
كذلك هي في الظهر والعصر فهذه حجة قاطعة على من ينفي القراءة من الظهر والعصر ممن يراها فرضا في غيرهما واما من
لا يرى القراءة من صلب الصلوة فان الحجة عليه في ذلك انا قد رأينا المغرب والعشاء يقرأ في كلها في قوله يجهر في الركعتين الاوليين
منهما ويخافت فيما سوى ذلك فلما كانت سنة ما بعد الركعتين الاوليين هي القراءة ولم تسقط بسقوط الجهر كان النظر على ذلك
ان يكون كذلك السنة في الظهر والعصر لما سقط الجهر فيهما بالقراءة ان لا يسقط القراءة قياسا على ما ذكرنا من ذلك وهو قول
ابي حنيفة وابي يوسف ومحمد وقد روي ذلك عن جماعة من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم حدثنا احمد بن
داود قال ثنا عبيد الله بن محمد وموسى بن اسمعيل قالا ثنا حماد بن سلمة عن علي بن زيد عن ابي عثمان النهدي قال سمعت من عمر
ابن الخطاب يقرأ في الظهر والعصر ق والقرآن المجيد حدثنا بكر بن ادريس قال ثنا آدم قال ثنا شعبة قال ثنا سفيان بن
حسين قال سمعت الزهري يحدث عن ابن ابي رافع عن ابيه عن علي بن ابي طالب رضي الله عنه انه كان يأمر ويحب ان يقرأ
خلف الامام في الظهر والعصر في الركعتين الاوليين بفاتحة الكتاب وسورة سورة وفي الاخريين بفاتحة الكتاب حدثنا
ابو بكرة وابن مرزوق قالا ثنا ابو داود قال ثنا شعبة عن اشعث بن ابي الشعثاء قال سمعت ابا مريم الاسدي يقول سمعت
ابن مسعود يقرأ في الظهر حدثنا ابو بكرة قال ثنا وهب بن جرير قال ثنا هشام بن حسان عن جميل بن مرة وحكيم انهم
دخلوا على مورق العجلي فصلى بهم الظهر فقرأ بقاف والذاريات اسمعهم بعض قراءته فلما انصرف قال صليت خلف ابن عمر
١٠٩ . والذاريات فاسمعنا نحو ما اسمعتكم وحدثنا ابراهيم بن منقذ قال ثنا المقرئ عن حيوة وابن لهيعة قالا انا بكر بن

عمرو ان عبيد الله بن مقسم حدثه ان ابن عمر ... وا في الركعتين الاولين من الظهر والعصر
بام القرآن وسورة سورة وفي الركعتين الاخريين ... فلقيت زيد بن ثابت وجابر بن عبد الله فما لا مثل
ما قال ابن عمر حدثنا حسين بن نصر قال ثنا ... قال ثنا سفيان عن ايوب بن موسى عن عبيد الله بن مقسم قال
سألت جابر بن عبد الله عن القراءة في الظهر والعصر فقال اما انا فاقرأ في الاوليين بفاتحة الكتاب وسورة سورة وفي الاخريين
بفاتحة الكتاب حدثنا فهد قال ثنا عبد الله بن صالح قال حدثني الليث قال حدثني اسامة بن زيد عن عبيد الله
ابن مقسم عن جابر بن عبد الله انه سألوه كيف تصنعون في صلاتكم التي لا تجهرون فيها بالقراءة اذا كنتم في بيوتكم فقال
نقرأ في الاوليين من الظهر والعصر في كل ركعة بفاتحة الكتاب وسورة ونقرأ في الاخريين بام القرآن وندعو حدثنا يونس
قال ثنا ابن وهب قال اخبرني مخرمة عن ابيه عن عبيد الله بن مقسم قال سمعت جابر بن عبد الله يقول اذا صليت وحدك
شيئا من الصلوات فاقرأ في الركعتين الاوليين بسورة مع ام القرآن وفي الاخريين بام القرآن حدثنا يزيد بن سنان
قال ثنا يحيى بن سعيد قال ثنا مسعر بن كدام قال حدثني يزيد الفقير عن جابر بن عبد الله سمعته يقول يقرأ في الركعتين
الاوليين بفاتحة الكتاب وسورة وفي الاخريين بفاتحة الكتاب قال وكنا نتحدث انه لا صلوة الا بقراءة فاتحة الكتاب
فما فوق ذلك او فما اكثر من ذلك حدثنا فهد قال ثنا ابن الاصبهاني قال انا شريك عن زكريا عن عبد الله بن جابر عن
خالد بن عرفطة قال سمعت خبابا يقرأ في الظهر والعصر اذا زلزلت حدثنا ابو بكرة قال ثنا ابو داود قال ثنا حرب بن
شداد عن يحيى بن ابي كثير عن محمد بن ابراهيم قال سمعت هشام بن اسمعيل عند منبر رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول
قال ابو الدرداء اقرؤا في الركعتين الاوليين من الظهر والعصر بفاتحة الكتاب وسورتين وفي الاخريين بفاتحة الكتاب

باب القراءة في صلوة المغرب

حدثنا يونس قال انا ابن وهب قال حدثني مالك عن ابن شهاب عن محمد بن جبير بن مطعم عن ابيه ح وحدثنا يزيد
ابن سنان قال ثنا يحيى بن سعيد القطان قال ثنا مالك قال اخبرني الزهري عن ابن جبير بن مطعم عن ابيه قال سمعت رسول الله
صلى الله عليه وسلم يقرأ في المغرب بالطور حدثنا اسمعيل بن يحيى المزني قال ثنا محمد بن ادريس قال انا مالك وسفيان عن
ابن شهاب فذكرا باسناده مثله حدثنا ابن مرزوق قال ثنا وهب بن جرير قال ثنا شعبة عن سعيد بن ابراهيم قال حدثني
بعض اخوتي عن ابيه عن جبير بن مطعم انه اتى النبي صلى الله عليه وسلم في بدر قال فانتهيت اليه وهو يصلي المغرب فقرأ بالطور
فكانما صدع قلبي حين سمعت القرآن وذلك قبل ان يسلم حدثنا يونس قال انا ابن وهب ان مالكا حدثه عن ابن شهاب
عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة عن ابن عباس انه قال ان ام الفضل بنت الحارث سمعته وهو يقرأ والمرسلات عرفا فقالت
يا بني لقد ذكرتني قراءتك هذه السورة انها لآخر ما سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرأ بها في صلوة المغرب حدثنا
ابن مرزوق قال ثنا عثمان بن عمر عن يونس عن الزهري فذكر مثله باسناده حدثنا ربيع بن سليمن الجيزي قال ثنا ابو زرعة
قال انا حيوة قال انا ابو الاسود انه سمع عروة بن الزبير يقول اخبرني زيد بن ثابت انه قال لمروان بن الحكم يا ابا عبد الملك ما
يحملك ان تقرأ في صلوة المغرب بقل هو الله احد وسورة اخرى صغيرة قال زيد فوالله لقد سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم
يقرأ في صلوة المغرب باطول الطول وهي المص حدثنا روح بن الفرج قال ثنا سعيد بن عفير قال ثنا ابن لهيعة عن ابي الاسود
فذكر مثله باسناده حدثنا محمد بن خزيمة قال ثنا حجاج قال ثنا حماد عن هشام عن ابيه ان مروان كان يقرأ في المغرب بسورة

قال فى حقه قال زيد بن ثابت وابو زيد الانصارى سالق الضرورة فهذا هو النظر فى هذا وهو قول ابى حنيفة
يقرأ فيها باطول الطوليين الاعراف حدثنا قوم نفر من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ابهذا قال ثنا ابن الاصبهانى
انس عن ام الفضل بنت الحارث قالت صلى بنا رسول الله ... عبد الرحمن قال ثنا سفيان ... بيته ... المفصل
فقرأ والمرسلات ما صلى بعدها صلوة حتى قبض فزعم قوم انهم لا يأخذون بهذه الآثار ويقلدونها وخالفهم
آخرون فى قولهم فقالوا لا ينبغى ان يقرأ فى المغرب الا بقصار المفصل وقالوا قد يجوز ان يكون يريد بقوله قرأ بالطور قرأ
ببعضها وذلك جائز فى اللغة يقال هذا فلان يقرأ القرآن اذا كان يقرأ شيئا منه ويحتمل قرأ بالطور قرأ بكلها فنظرنا فى
ذلك هل روى فيه شئ يدل على احد التاويلين فاذا صالح بن عبد الرحمن وابن ابى داود قد حدثانا قالا ثنا سعيد بن
منصور قال ثنا هشيم عن الزهرى عن محمد بن جبير بن مطعم عن ابيه قال قدمت المدينة على عهد رسول الله صلى الله
عليه وسلم لاكلمه فى اسارى بدر فانتهيت اليه وهو يصلى باصحابه صلوة المغرب فسمعته يقرأ ان عذاب ربك لواقع فكأنما
صدع قلبى فلما فرغ كلمته فيهم فقال شيخ لو كان اتانى لشفعته يعنى اباه مطعم بن عدى فهذا هشيم قد روى هذا الحديث
عن الزهرى فبين القصة على وجهها واخبر ان الذى سمعه من النبى صلى الله عليه وسلم ان عذاب ربك لواقع فبين هذا ان
قوله فى الحديث الاول قرأ بالطور انما هو ما سمعه يقرأه منها وليس لفظ جبير الا ما روى هشيم لانه ساق القصة على
وجهها فصار ما حكى فيها عن النبى صلى الله عليه وسلم هو قراءته ان عذاب ربك لواقع خاصة واما حديث مالك فيحتمل
من هذا وكذلك قول زيد بن ثابت فى قوله لمروان لقد سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرأ فيها باطول الطولى
المص يجوز ان يكون ذلك على قراءته ببعضها ومما يدل ايضا على صحة هذا التاويل ان محمد بن خزيمة حدثنا قال ثنا
حجاج قال ثنا حماد عن ابى الزبير عن جابر بن عبد الله الانصارى انهم كانوا يصلون المغرب ثم ينتضلون حدثنا احمد
ابن داود بن موسى قال ثنا عبيد الله بن محمد وموسى بن اسمعيل قالا ثنا حماد قال انا ثابت عن انس قال كنا نصلى المغرب
مع النبى صلى الله عليه وسلم ثم يرمى احدنا فيرى موضع نبله حدثنا محمد بن خزيمة قال ثنا حجاج قال ثنا حماد فذكر
باسناده مثله حدثنا احمد بن داود قال ثنا سهل بن بكار قال ثنا ابو عوانة عن ابى بشر ح وحدثنا ابن مرزوق
قال ثنا ابو داود عن ابى عوانة وهشيم عن ابى بشر عن على بن بلال قال صليت مع نفر من اصحاب رسول الله صلى الله عليه
وسلم من الانصار فحدثونى انهم كانوا يصلون مع رسول الله صلى الله عليه وسلم المغرب ثم ينطلقون يرتمون لا يخفى عليهم
مواقع سهامهم حتى يأتوا ديارهم وهم فى اقصى المدينة فى بنى سلمة حدثنا احمد بن مسعود الخياط قال ثنا محمد بن كثير عن الاوزاعى
عن الزهرى عن بعض بنى سلمة انهم كانوا يصلون مع النبى صلى الله عليه وسلم المغرب ثم ينصرفون الى اهلهم وهم يبصرون
مواقع النبل على قدر ثلثى ميل حدثنا ربيع المؤذن قال ثنا اسد قال ثنا ابن ابى ذئب عن المقبرى عن القعقاع بن حكيم
عن جابر بن عبد الله قال كنا نصلى مع النبى صلى الله عليه وسلم المغرب ثم نأتى بنى سلمة وانا نبصر مواقع النبل فلما كان هذا
وقت انصراف رسول الله صلى الله عليه وسلم من صلوة المغرب استحال ان يكون ذلك وقد قرأ فيها الاعراف ولا
نصفها حدثنا ابن مرزوق قال ثنا عبد الصمد بن عبد الوارث قال ثنا شعبة عن محارب بن دثار عن جابر بن عبد الله
قال صلى معاذ باصحابه المغرب فافتتح سورة البقرة او النساء فصلى رجل ثم انصرف فبلغ ذلك معاذا فقال انه منافق
فبلغ ذلك الرجل فاتى رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر ذلك له فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم أفتان انت يا معاذ

عمر وان عبيد الله بن مقسم اخبره ان ابن عمر قال

بام القرآن وسورة سورة وفي الركعتين الاخريين ...

... ذا الحاجة والضعيف والصغير والكبير

حد ... ما قال ابن عمر حدثنا ... ن سعيد بن مسروق عن محارب بن دثار عن

جابر عن النبي صلى الله عليه وسلم نحوه حدثنا ... ابن نصر قال ثنا ... عبد الصمد قال ثنا شعبة عن عمرو بن دينار عن

جابر قال هي العتمة حدثنا ابو بكرة قال ثنا ابراهيم بن بشار قال ثنا سفيان عن عمرو بن دينار عن جابر قال كان معاذ

ابن جبل يصلي مع النبي صلى الله عليه وسلم ثم يرجع فيؤمنا فاخر النبي صلى الله عليه وسلم العشاء ذات ليلة فصلى معه

معاذ بن جبل ثم جاء ليؤمنا فافتتح سورة البقرة فلما رأى ذلك رجل من القوم تنحى ناحية فصلى وحده فقلنا مالك

يا فلان انافقت قال ما نافقت ولآتين رسول الله صلى الله عليه وسلم فلاخبرنه فاتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال

يا رسول الله ان معاذا يصلي معك ثم يرجع فيؤمنا وانك اخرت العشاء البارحة فصلى معك ثم جاء فتقدم ليؤمنا

فافتتح سورة البقرة فلما رأيت ذلك تنحيت فصليت وحدي يا رسول الله انما نحن اصحاب نواضح انما نعمل بايدينا

فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم افتان انت يا معاذ مرتين اقرأ سورة كذا اقرأ سورة كذا السور قصار من المفصل

لا احفظها فقلنا لعمرو ان ابا الزبير ثنا عن جابر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال له اقرأ بسورة والليل اذا يغشى

والشمس وضحها والسماء ذات البروج والسماء والطارق فقال عمرو بن دينار هو نحو هذا **فقد** انكر رسول الله صلى الله

عليه وسلم على معاذ تثقيل قراءته بهم سورة البقرة فقال له افتان انت يا معاذ وامره بالسور التي ذكرنا من المفصل

فان كانت تلك الصلوة هي صلوة المغرب **فقد** ضاد هذا الحديث حديث زيد بن ثابت وما ذكرنا معه في اول هذا

الباب وان كانت هي صلوة العشاء الآخرة فكره رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يقرأ فيها بما ذكرنا مع سعة وقتها فان

صلوة المغرب مع ضيق وقتها احرى ان يكون تلك القراءة فيها مكروهة **وقد** روي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فيما

كان يقرأ به في صلوة العشاء الآخرة نحو من هذا حدثنا احمد بن عبد المؤمن الخراساني قال ثنا علي بن الحسن بن شقيق

قال ثنا الحسين بن واقد عن عبد الله بن بريدة عن ابيه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقرأ في صلوة العشاء

الآخرة بالشمس وضحها واشباهها من السور **فان** قال قائل فهل روي عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قرأ في المغرب

بقصار المفصل **قيل** له نعم حدثنا احمد بن داود قال ثنا يعقوب بن حميد قال ثنا وكيع عن اسرائيل عن جابر عن عامر

عن عبد الله بن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قرأ في المغرب بالتين والزيتون حدثنا يحيى بن اسمعيل ابو زكريا

البغدادي قال ثنا ابو بكر بن ابي شيبة قال ثنا زيد بن الحباب قال ثنا الضحاك بن عثمان قال حدثني بكير بن الاشج عن

سليمن بن يسار عن ابي هريرة قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرأ في المغرب بقصار المفصل حدثنا روح بن

الفرج قال ثنا ابو مصعب قال ثنا المغيرة بن عبد الرحمن المخزومي عن الضحاك عن بكير عن سليمن عن ابي هريرة قال ما

رأيت احدا اشبه بصلوة رسول الله صلى الله عليه وسلم من فلان قال بكير فسألت سليمن وقد كان ادرك ذلك الرجل

فقال كان يقرأ في المغرب بقصار المفصل حدثنا علي بن عبد الرحمن قال ثنا سعيد بن ابي مريم قال انا عثمان بن

مكتل عن الضحاك ثم ذكر باسناده مثله **فهذا** ابو هريرة قد اخبر عن النبي صلى الله عليه وسلم انه كان يقرأ في صلوة

المغرب بقصار المفصل فان حملنا حديث جبير وما روينا معه من الآثار على ما حمله عليه المخالف لنا تضادت

تلك الآثار وحديث ابي هريرة هذا وان حملناها على ما ذكرنا اتفقت هي وهذا الحديث واولى بنا ان نحمل الآثار على

لا لاتفاق لا على التضاد فثبت بتصحيحه في غير حالة الضرورة فهذا هو النظر في هذا وهو قول ابي حنيفة
وابي يوسف ومحمد رحمهم الله تعالى وقد روي عن نفر من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ايضا قال ثنا ابن الاصبهاني
قال اخبرنا شريك عن علي بن زيد بن جدعان عن زرا صالح بن عبد الرحمن قال ثنا سعيد بن منصور بآخر المفصل
شريك ابو ابراهيم التيمي انه قال سألت عمر بن الخطاب

باب القراءة خلف الامام

حدثنا حسين بن نصر قال سمعت يزيد بن هارون قال انا محمد بن … فقال وان كنت خلفي قلت وان قرأت … الربيع عن عبادة بن
الصامت قال صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم صلوة الفجر فتعايت عليه القراءة فلما سلم قال اتقرؤن خلفي قلنا
نعم يا رسول الله قال فلا تفعلوا الا بفاتحة الكتاب فانه لا صلوة لمن لم يقرأ بها وحدثنا حسين بن نصر قال سمعت يزيد قال
انا محمد بن اسحق قال ثنا يحيى بن عباد بن عبد الله بن الزبير عن ابيه عباد عن عائشة رضي الله عنها قالت سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم
يقول كل صلوة لم يقرأ فيها بام القرآن فهي خداج حدثنا ابن مرزوق قال ثنا حبان بن هلال قال ثنا يزيد بن زريع قال انا
محمد بن اسحق فذكر باسناده مثله حدثنا يونس قال انا ابن وهب ان مالكا حدثه عن العلاء بن عبد الرحمن انه سمع
ابا السائب مولى هشام بن زهرة يقول سمعت ابا هريرة رضي الله عنه يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من صلى صلوة لم يقرأ فيها بام القرآن
فهي خداج فهي خداج غير تمام فقلت يا ابا هريرة اني اكون احيانا وراء الامام قال اقرأها يا فارسي في نفسك حدثنا ابن مرزوق ٤١٠
قال ثنا وهب وسعيد بن عامر قالا ثنا شعبة عن العلاء بن عبد الرحمن عن ابيه عن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله
حدثنا ابن ابي داود قال ثنا ابن ابي مريم قال انا ابو غسان قال ثنا العلاء عن ابيه عن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم
مثله قال ابو جعفر فذهب الى هذه الآثار قوم واوجبوا بها القراءة خلف الامام في سائر الصلوات بفاتحة الكتاب
وخالفهم في ذلك آخرون فقالوا لا نرى ان يقرأ خلف الامام في شيء من الصلوات بفاتحة الكتاب ولا بغيرها وكان
من الحجة لهم عليهم في ذلك ان حديثي ابي هريرة وعائشة رضي الله عنهما اللذين رووهما عن النبي صلى الله عليه وسلم كل صلوة لم يقرأ فيها
بام القرآن فهي خداج ليس في ذلك دليل على انه اراد بذلك الصلوة التي تكون وراء الامام قد يجوز ان يكون عنى بذلك
الصلوة التي لا امام فيها للمصلي واخرج من ذلك المأموم بقوله من كان له امام فقراءة الامام له قراءة فجعل المأموم في حكم
من قرأ بقراءة امامه فكان المأموم بذلك خارجا من قوله كل من صلى صلوة فلم يقرأ فيها بفاتحة الكتاب فصلاته خداج
وقد رأينا ابا الدرداء قد سمع من النبي صلى الله عليه وسلم في ذلك مثل هذا فلم يكن ذلك عنده على المأموم حدثنا
بحر بن نصر قال ثنا عبد الله بن وهب قال حدثني معاوية بن صالح ح وحدثنا احمد بن داود قال ثنا محمد بن المثنى قال
ثنا عبد الرحمن بن مهدي قال ثنا معاوية بن صالح عن ابي الزاهرية عن كثير بن مرة عن ابي الدرداء ان رجلا قال يا رسول الله
في الصلوة قرآن قال نعم فقال رجل من الانصار وجبت قال وقال ابو الدرداء ارى ان الامام اذا ام القوم فقد كفاهم فهذا
ابو الدرداء قد سمع من النبي صلى الله عليه وسلم في كل الصلوة قرآن فقال رجل من الانصار وجبت فلم ينكر ذلك رسول الله صلى الله
عليه وسلم من قول الانصاري ثم قال ابو الدرداء بعد من رأيه ما قال وكان ذلك عنده على من يصلي وحده وعلى الامام
لا على المأمومين فقد خالف ذلك رأي ابي هريرة رضي الله عنه ان ذلك على المأموم مع الامام وانتفى بذلك ان يكون في ذلك حجة
لاحد الفريقين على صاحبه واما حديث عبادة فقد بين الامر واخبر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه امر المأمومين
بالقراءة خلفه بفاتحة الكتاب فاحتجنا ان ننظر هل ضاد ذلك غيره ام لا فاذا يونس قد حدثنا قال انا ابن وهب ان مالكا حدثه

عن ابن شهاب عن ابن قسيم اخبره ان ابن عمر قال ... صلوة يجهر فيها بالقراءة فقال هل
قرأ منكم معي احد آنفا فسورة وفى الركعتين الاخريين ... مالي انازع القرآن قال فانتهى الناس عن
القراءة مع رسول الله صلى الله عليه وسلم بالقراءة من الصلوات حين سمعوا ذلك
منه حدثنا حسين بن نصر قال ثنا ... نحوه حدثنا ... الزهري عن سعيد عن ابي هريرة عن رسول الله
صلى الله عليه وسلم نحوه غير انه ... ثم يكونوا يقرؤن حدثنا ابو بكرة قال ثنا ابراهيم بن بشار ... حدثنا ابن ابي داود قال ثنا الحسين بن
عبد الاول الاحول قال ثنا ابو خالد سليمن بن حيان قال ثنا ابن عجلان عن زيد بن اسلم عن ابي صالح عن ابي هريرة قال
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم انما جعل الامام ليؤتم به فاذا قرأ فانصتوا حدثنا ابو بكرة قال ثنا ابو احمد محمد
ابن عبد الله بن الزبير قال ثنا يونس بن ابي اسحق عن ابي اسحق عن ابي الاحوص عن عبد الله قال كانوا يقرؤن خلف النبي صلى الله
عليه وسلم فقال خلطتم علي القراءة حدثنا احمد بن عبد الرحمن قال ثنا عمي عبد الله بن وهب قال اخبرني الليث عن
يعقوب عن النعمان عن موسى بن ابي عائشة عن عبد الله بن شداد عن جابر بن عبد الله ان النبي صلى الله عليه وسلم قال من
كان له امام فقراءة الامام له قراءة حدثنا ابو بكرة قال ثنا ابو احمد قال ثنا سفيان الثوري عن موسى بن ابي عائشة
عن عبد الله بن شداد عن النبي صلى الله عليه وسلم نحوه ولم يذكر جابرا وحدثنا ابو بكرة حدثنا قال ثنا ابو احمد قال ثنا اسرائيل
عن موسى بن ابي عائشة عن عبد الله بن شداد عن رجل من اهل البصرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم نحوه حدثنا
ابو امية قال ثنا اسحق بن منصور السلولي قال ثنا الحسن بن صالح عن جابر وليث عن ابي الزبير عن جابر عن رسول الله صلى الله
عليه وسلم مثله حدثنا ابن ابي داود وفهد قالا ثنا احمد بن عبد الله بن يونس قال ثنا الحسن بن صالح عن جابر يعني
الجعفي عن ابي الزبير عن جابر عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله وحدثنا فهد قال ثنا احمد قال ثنا ابن حي عن جابر عن
نافع عن ابن عمر مثله حدثنا بحر بن نصر قال ثنا يحيى بن سلام قال ثنا مالك عن وهب بن كيسان عن جابر بن عبد الله
عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال من صلى ركعة فلم يقرأ فيها بام القرآن فلم يصل الا وراء الامام حدثنا يونس قال انا
ابن وهب ان مالكا حدثه عن وهب بن كيسان عن جابر مثله ولم يذكر النبي صلى الله عليه وسلم حدثنا فهد قال ثنا
اسمعيل بن موسى بن ابنة السدي قال ثنا مالك فذكر مثله باسناده قال فقلت لمالك ارفعه فقال خذوا برجله حدثنا
احمد بن داود قال ثنا يوسف بن عدي قال ثنا عبيد الله بن عمرو عن ايوب عن ابي قلابة عن انس قال صلى رسول الله صلى الله
عليه وسلم ثم اقبل بوجهه فقال اتقرؤن والامام يقرأ فسكتوا فسألهم ثلثا فقالوا انا لنفعل قال فلا تفعلوا قال ابو جعفر فقد بينا
ما ذكرنا عن النبي صلى الله عليه وسلم خلاف ما روى عبادة فلما اختلفت هذه الآثار المروية في ذلك التمسنا حكمه من طريق
النظر فرأينا هم جميعا لا يختلفون في الرجل يأتي الامام وهو راكع انه يكبر ويركع معه ويعتد بتلك الركعة وان لم يقرأ فيها شيئا فلما اجزاه
ذلك في حال خوفه فوت الركعة احتمل ان يكون انما اجزاه ذلك لمكان الضرورة واحتمل ان يكون انما اجزاه لانه لان القراءة خلف
الامام ليست عليه فرضا فاعتبرنا ذلك فرأيناهم لا يختلفون ان من جاء الى الامام وهو راكع فركع قبل ان يدخل في الصلوة بتكبير
كان منه ان ذلك لا يجزيه وان كان انما تركه لحال الضرورة وخوف فوات الركعة فكان لا بد له من قومة في حال الضرورة
وخوف فوات الركعة فكان لا بد له من قومة في حال الضرورة وغير حال الضرورة فهذه صفات الفرائض التي لا بد منها
في الصلوة ولا تجزي الصلوة الا باصابتها فلما كانت القراءة مخالفة لذلك وساقطة في حال الضرورة كانت من غير جنس

ذلك فكانت في النظر انها سنة في غير حالة الضرورة فهذا هو النظر في هذا وهو قول ابي حنيفة وابي يوسف ومحمد
رحمهم الله تعالى **فان** قال قائل فقد روي عن نفر من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم انهم كانوا يقرؤن
خلف الامام ويأمرون بذلك فذكر ما حدثنا صالح بن عبد الرحمن قال ثنا سعيد بن منصور قال ثنا هشيم قال انا
ابو اسحق الشيباني عن جواب بن عبيد الله التيمي قال ثنا يزيد بن شريك ابو ابراهيم التيمي انه قال سألت عمر بن الخطاب رضي الله عنه عن
القراءة خلف الامام فقال لي اقرأ فقلت وان كنت خلفك فقال وان كنت خلفي قلت وان قرأت قال وان قرأت
حدثنا صالح قال ثنا سعيد قال ثنا هشيم قال انا ابو بشر عن مجاهد قال سمعت عبد الله بن عمرو يقرأ خلف الامام
في صلوة الظهر من سورة مريم **حدثنا** ابو بكرة قال ثنا ابو داود قال ثنا شعبة عن حصين قال سمعت مجاهدا يقول
صليت مع عبد الله بن عمر الظهر والعصر فكان يقرأ خلف الامام **قيل** له قد روي هذا عمن ذكرته وقد روي عن غيرهم
بخلاف ذلك **حدثنا** فهد قال ثنا ابو نعيم قال سمعت محمد بن عبد الرحمن بن ابي ليلى ومر على دار ابن الاصبهاني
قال حدثني صاحب هذه الدار وكان قد قرأ على ابي عبد الرحمن عن المختار بن عبد الله بن ابي ليلى قال قال علي رضي الله
عنه من قرأ خلف الامام فليس على الفطرة **حدثنا** نصر بن مرزوق قال ثنا الخصيب قال ثنا وهيب بن خالد عن
منصور بن المعتمر عن ابي وائل عن ابن مسعود قال انصت للقراءة فان في الصلوة شغلا وسيكفيك ذلك الامام
حدثنا مبشر بن الحسن قال ثنا ابو عاصم او ابو جابر انا الشك عن شعبة عن منصور عن ابي وائل عن عبد الله
مثله **حدثنا** روح بن الفرج قال ثنا يوسف بن عدي قال ثنا ابو الاحوص عن منصور عن ابي وائل عن ابن مسعود
نحوه **حدثنا** ابو بكرة قال ثنا ابو داود قال ثنا حديج بن معاوية عن ابي اسحق عن علقمة عن ابن مسعود قال
ليت الذي يقرأ خلف الامام ملئ فوه ترابا **حدثنا** حسين بن نصر قال ثنا ابو نعيم قال ثنا سفيان عن الزبير عن ابراهيم
عن علقمة نحوه **حدثنا** يونس قال ثنا ابن وهب قال اخبرني حيوة بن شريح عن بكر بن عمرو عن عبيد الله بن مقسم
انه سأل عبد الله بن عمر وزيد بن ثابت وجابر بن عبد الله فقالوا لا تقرؤا خلف الامام في شيء من الصلوات **حدثنا**
يونس قال ثنا ابن وهب قال اخبرني مخرمة عن ابيه عن عبيد الله بن مقسم قال سمعت جابر بن عبد الله ثم ذكر نحوه
مثل ذلك **وحدثنا** يونس بن عبد الاعلى قال انا عبد الله بن وهب قال اخبرني مخرمة بن بكير عن ابيه عن
يسار عن زيد بن ثابت سمعه يقول لا تقرأ خلف الامام في شيء من الصلوات **حدثنا** فهد قال ثنا علي بن
ثنا اسمعيل بن ابي كثير عن يزيد بن قسيط عن عطاء بن يسار عن زيد مثله **حدثنا** ابن ابي داود قال ثنا ابو صالح الحراني
قال ثنا حماد بن سلمة عن ابي حمزة قال قلت لابن عباس اقرأ والامام بين يدي فقال لا **حدثنا** يونس قال ثنا
ابن وهب ان مالكا حدثه عن نافع ان عبد الله بن عمر كان اذا سئل هل يقرأ احد خلف الامام يقول اذا صلى احدكم
خلف الامام فحسبه قراءة الامام وكان عبد الله بن عمر لا يقرأ خلف الامام **حدثنا** ابن مرزوق قال ثنا وهب قال ثنا
شعبة عن عبد الله بن دينار عن عبد الله بن عمر قال يكفيك قراءة الامام فهؤلاء جماعة من اصحاب رسول الله صلى الله
عليه وسلم قد اجمعوا على ترك القراءة خلف الامام وقد وافقهم على ذلك ما قد روي عن رسول الله
صلى الله عليه وسلم مما قد منا ذكره وشهد لهم النظر بما قد ذكرنا فسند لك اولى مما خالفه

باب الخفض في الصلوة هل فيه تكبير

حدثنا ابن ابی عمران قال ثنا ابو خیثمة قال ثنا یحیی بن حماد عن شعبة عن الحسن عن ابن عمران عن ابن عبد الرحمن بن ابزی
عن ابیه انه صلی مع رسول الله صلی الله علیه وسلم فکان لا یتم التکبیر حدثنا ابن ابی داود قال ثنا عمرو بن مرزوق قال ثنا
شعبة فذکر مثله باسناده قال ابو جعفر فذهب قوم الی هذا فکانوا لا یکبرون فی الصلوة اذا خفضوا ویکبرون اذا رفعوا
وکذلک کانت بنو امیة تفعل ذلک وخالفهم فی ذلک آخرون فکبروا فی الخفض والرفع جمیعا وذهبوا فی ذلک الی ما تواتر
به الآثار عن رسول الله صلی الله علیه وسلم حدثنا ابن مرزوق قال ثنا ابو الولید قال ثنا زهیر بن معاویة قال ثنا ابو اسحق
عن عبد الرحمن بن الاسود عن ابیه وعلقمة عن عبد الله قال انا رأیت رسول الله صلی الله علیه وسلم یکبر فی کل وضع و
رفع حدثنا ابو بشر الرقی قال ثنا شجاع عن زهیر فذکر مثله باسناده قال ورأیت ابا بکر وعمر یفعلان ذلک حدثنا
ابن مرزوق قال ثنا عفان قال ثنا همام قال ثنا عطاء بن السائب قال حدثنی سالم البراد قال وکان عندی اوثق من نفسی قال
قال ابو مسعود البدری الا اصلی لکم صلوة رسول الله صلی الله علیه وسلم فصلی بنا اربع رکعات یکبر فیهن کلما خفض ورفع
وقال هکذا رأیت رسول الله صلی الله علیه وسلم یصلی حدثنا ابن ابی داود قال ثنا عبد العزیز بن المختار قال ثنا عبد الله
الداناج قال ثنا عکرمة قال صلی بنا ابو هریرة فکان یکبر اذا رفع واذا وضع فاتیت ابن عباس فاخبرته بذلک فقال او لیس ذلک
سنة ابی القاسم صلی الله علیه وسلم حدثنا صالح بن عبد الرحمن قال ثنا سعید قال ثنا هشیم قال اخبرنا ابو بشر عن
عکرمة مثله ولم یذکرا ابا هریرة حدثنا ربیع المؤذن قال ثنا اسد قال ثنا اسرائیل عن ابی اسحق عن الاسود بن یزید قال
قال ابو موسی الاشعری ذکرنا علی رضی الله عنه صلوة کنا نصلیها مع النبی صلی الله علیه وسلم اما نسیناها واما ترکناها عمدا
یکبر کلما خفض وکلما رفع وکلما سجد حدثنا ابن مرزوق قال ثنا سعید بن عامر قال ثنا سعید بن ابی عروبة ح وحدثنا
ابن مرزوق قال ثنا عفان قال ثنا همام عن قتادة عن یونس بن جبیر عن حطان بن عبد الله الرقاشی عن ابی موسی عن النبی
صلی الله علیه وسلم قال اذا کبر الامام وسجد فکبروا واسجدوا حدثنا ابن ابی داود قال ثنا عبید الله بن عمر القواریری
قال ثنی یحیی بن سعید عن سفیان قال حدثنی عبد الرحمن الاصم قال سمعت انسا یقول کان رسول الله صلی الله علیه وسلم ۴
وابو بکر وعمر یتمون التکبیر یکبرون اذا سجدوا واذا رفعوا واذا قاموا من الرکعة حدثنا ابن مرزوق قال ثنا ابو عاصم
اسمعیل بن رفة عن سفیان عن عبد الرحمن الاصم فذکر باسناده مثله حدثنا یونس قال انا ابن وهب قال اخبرنی
احمد بن داود شهاب عن ابی سلمة ان ابا هریرة کان یصلی لهم المکتوبة فیکبر کلما خفض ورفع فاذا انصرف قال والله انی
لاشبهکم صلوة برسول الله صلی الله علیه وسلم حدثنا ابن مرزوق قال ثنا وهب قال ثنا ابی قال سمعت النعمان یحدث
عن الزهری عن ابی سلمة وابی بکر بن عبد الرحمن ان ابا هریرة کان یصلی بهم المکتوبة فذکر مثله حدثنا سلیمن بن
شعیب قال ثنا اسد بن موسی قال ثنا ابن ابی ذئب عن المقبری عن ابی هریرة نحوه حدثنا ابو بکرة قال ثنا ابو عامر قال
ثنا ابن ابی ذئب عن سعید بن سمعان عن ابی هریرة قال کان رسول الله صلی الله علیه وسلم یکبر کلما سجد ورفع حدثنا
محمد بن عبد الله بن میمون قال ثنا الولید عن الاوزاعی قال حدثنی یحیی ان ابا سلمة قال رأیت ابا هریرة یکبر فی الصلوة
کلما خفض ورفع فقلت یا ابا هریرة ما هذه الصلوة فقال انها لصلوة رسول الله صلی الله علیه وسلم فکانت هذه
الآثار المرویة عن رسول الله صلی الله علیه وسلم فی التکبیر فی کل خفض ورفع اظهر من حدیث عبد الرحمن بن ابزی واکثر
تواترا وقد عمل بها من بعد رسول الله صلی الله علیه وسلم ابو بکر وعمر وعلی وتواتر بها العمل الی یومنا هذا لا ینکر ذلک

منكر ولا يدفعه دافع [illegible] النظر [illegible] من فعله بعد النبي صلى الله عليه وسلم الاحوال في الصلوة فيؤخذ ذلك حدثنا ابن ابي داود
السجود يكونان ايضا بتكبير وكذلك القيام من القعود يكون ايضا بتكبير فكان ما ذكرنا من عمر فلم يكن يرفع يديه الا في التكبيرة
فلما اجمع ان فيه تكبيرا فكان النظر على ذلك ان يكون تغير الاحوال ايضا من القيام الى النبي صلى الله عليه وسلم فلا يكون ذلك
ايضا تكبير قياسا على ما ذكرنا من ذلك وهذا قول ابي حنيفة وابي يوسف فان قال قائل هذا حديث منكر

باب التكبير للركوع والتكبير للسجود والرفع من الركوع هل مع ذلك رفع

اي ابن عمر يفعل ما يوافق ما روى

حدثنا ربيع المؤذن قال ثنا ابن وهب قال اخبرني عبد الرحمن بن ابي الزناد عن موسى بن عقبة عن عبد الله بن الفضل عن
عبد الرحمن الاعرج عن عبيد الله بن ابي رافع عن علي بن ابي طالب رضي الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه كان
اذا قام الى الصلوة المكتوبة كبر ورفع يديه حذو منكبيه ويصنع مثل ذلك اذا قضى قراءته اذا اراد ان يركع ويصنعه
اذا فرغ ورفع من الركوع ولا يرفع يديه في شيء من صلاته وهو قاعد واذا قام من السجدتين رفع يديه كذلك وكبر حدثنا
يونس قال ثنا سفيان عن الزهري عن سالم عن ابيه قال رأيت النبي صلى الله عليه وسلم اذا افتتح الصلوة يرفع يديه حتى يحاذي
بهما منكبيه واذا اراد ان يركع وبعد ما يرفع ولا يرفع بين السجدتين حدثنا يونس قال انا ابن وهب ان مالكا اخبره
عن ابن شهاب عن سالم عن ابيه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا افتتح الصلوة رفع يديه حذو منكبيه واذا كبر
للركوع واذا رفع من الركوع رفعهما كذلك وقال سمع الله لمن حمده ربنا لك الحمد وكان لا يفعل ذلك بين السجدتين
حدثنا ابن مرزوق قال ثنا بشر بن عمر قال ثنا مالك فذكر باسناده مثله حدثنا فهد قال ثنا علي بن معبد قال
ثنا عبيد الله بن عمرو عن زيد عن جابر قال رأيت سالم بن عبد الله رفع يديه حذاء منكبيه في الصلوة ثلث مرات حين افتتح
وحين ركع وحين رفع رأسه قال جابر فسألت سالما عن ذلك فقال سالم رأيت ابن عمر يفعل ذلك وقال ابن عمر
صلى الله عليه وسلم يفعل ذلك حدثنا ابو بكرة قال ثنا ابو عاصم قال ثنا عبد الحميد بن جعفر قال ثنا محمد بن عمرو
ابن عطاء قال سمعت ابا حميد الساعدي في عشرة من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم احدهم ابو قتادة قال قال
انا اعلمكم بصلوة النبي صلى الله عليه وسلم قالوا لم فوالله ما كنت اكثرنا له تبعة ولا اقدمنا له صحبة فقال بلى
فاعرض قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا قام الى الصلوة رفع يديه حتى يحاذي بهما منكبيه
ثم يكبر فيرفع يديه حتى يحاذي بهما منكبيه ثم يركع ثم يرفع رأسه فيقول سمع الله لمن حمده ثم يرفع يديه
منكبيه ثم يقول الله اكبر فيهوي الى الارض فاذا قام من الركعتين كبر ورفع يديه حتى يحاذي بهما
ذلك في بقية صلاته قال فقالوا جميعا صدقت هكذا كان يصلي حدثنا ابن مرزوق قال
ثنا فليح بن سليمان عن عباس بن سهل قال اجتمع ابو حميد وابو اسيد وسهل بن سعد فذكروا [illegible]
عليه وسلم فقال ابو حميد انا اعلمكم بصلوة رسول الله صلى الله عليه وسلم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا قام
رفع يديه ثم رفع يديه حين يكبر للركوع فاذا رفع رأسه من الركوع رفع يديه حدثنا ابو بكرة قال ثنا مؤمل بن
اسمعيل قال ثنا سفيان عن عاصم بن كليب عن ابيه عن وائل بن حجر قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم حين يكبر
للصلوة وحين يركع وحين يرفع رأسه من الركوع يرفع يديه حيال اذنيه حدثنا صالح بن عبد الرحمن قال ثنا
يوسف بن عدي قال ثنا ابو الاحوص عن عاصم فذكر باسناده مثله حدثنا محمد بن عمرو قال ثنا عبد الله بن نمير

حدثنا ابن ابي عمران قال ثنا ابو خيثمة قال [illegible] عليه وسلم اذا ركع واذا
عن ابيه انه صلى مع رسول الله صلى الله عليه وسلم اذ [illegible] حتى يحاذى بهما فوق اذنيه حدثنا ابن ابي داود قال ثنا سعيد بن منصور قال ثنا
شعبة فذكر مثله باسناده قال ابو [illegible] سان عن الاعرج عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يرفع يديه اذا افتتح
وكذلك كانت بنو امية تفعل ذلك و قال ابو جعفر فذهب قوم الى هذه الآثار فاوجبوا الرفع عند الركوع وعند الرفع من
بهذه الآثار عن رسول الله صلى الله [illegible] في القعود في الصلوة كلها وخالفهم في ذلك آخرون فقالوا لا نرى الرفع الا في التكبيرة
عن عبد الرحمن بن [illegible] ذلك بما حدثنا ابو بكرة قال ثنا مؤمل قال ثنا سفيان قال ثنا يزيد بن ابي زياد عن ابن ابي ليلى عن
البراء بن عازب قال كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا كبر لافتتاح الصلوة رفع يديه حتى يكون ابهاماه قريبا من شحمتي اذنيه
ثم لا يعود حدثنا ابن ابي داود قال ثنا عمرو بن عون قال انا خالد عن ابن ابي ليلى عن عيسى بن عبد الرحمن عن ابيه عن البراء
ابن عازب عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله حدثنا محمد بن النعمان قال ثنا يحيى بن يحيى قال ثنا وكيع عن ابن ابي ليلى عن
اخيه وعن الحكم عن ابن ابي ليلى عن البراء عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله حدثنا ابن ابي داود قال ثنا نعيم بن حماد
قال ثنا وكيع عن سفيان عن عاصم بن كليب عن عبد الرحمن بن الاسود عن علقمة عن عبد الله عن النبي صلى الله عليه وسلم
انه كان يرفع يديه في اول تكبيرة ثم لا يعود حدثنا محمد بن النعمان قال ثنا يحيى بن يحيى قال ثنا وكيع عن سفيان فذكر مثله
باسناده حدثنا ابو بكرة قال ثنا مؤمل قال ثنا سفيان عن المغيرة قال قلت لابراهيم حديث وائل انه رأى النبي صلى الله
عليه وسلم يرفع يديه اذا افتتح الصلوة واذا ركع واذا رفع رأسه من الركوع فقال ان كان وائل رآه مرة يفعل ذلك فقد
رآه عبد الله خمسين مرة لا يفعل ذلك حدثنا احمد بن داود قال ثنا مسدد قال ثنا خالد بن عبد الله قال ثنا
يزيد [illegible] ابن مرزوق قال ثنا [illegible] و بن مرة قال دخلت مسجد حضرموت فاذا علقمة بن وائل يحدث عن ابيه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
[illegible] ل الركوع وبعده فذكرت ذلك لابراهيم فغضب وقال رآه هو ولم يره ابن مسعود ولا اصحابه فكان هذا
على [illegible] حجتهم اهل هذا القول لقولهم مما رويناه عن النبي صلى الله عليه وسلم فكان من حجة مخالفهم عليهم في ذلك ان قال مع
قال ثنى [illegible] نحن بتواتر الآثار وصحة اسانيدها واستقامتها فقولنا اولى من قولكم فكان من الحجة عليهم في ذلك ما سنبينه
ابن [illegible] ثم اما ما روى في ذلك عن علي عن النبي صلى الله عليه وسلم في حديث ابن ابي الزناد الذي بدأنا بذكره في اول
اسمعيل [illegible] كرة فقد حدثنا قال ثنا ابو احمد قال ثنا ابو بكر النهشلي قال ثنا عاصم بن كليب عن ابيه ان عليا رضي الله
احمد بن [illegible] شهاب عنه اول تكبيرة من الصلوة ثم لا يرفع بعد حدثنا ابن ابي داود قال ثنا احمد بن يونس قال ثنا ابو بكر
[illegible] صلوة برسول الله وكان من اصحاب علي رضي الله عنه عن علي مثله فحديث عاصم بن كليب هذا قد دل ان
عن الزهري عن ابي سلمة وابي [illegible] وجهين اما ان يكون في نفسه سقيما او لا يكون فيه ذكر الرفع اصلا كما قد رواه غيره فان
شعيب قال ثنا ابيه [illegible] حدثنا قال ثنا عبد الله بن رجاء ح وحدثنا ابن ابي داود قال ثنا عبد الله بن صالح والوهبي قالوا انا عبد العزيز
ابن ابي سلمة عن عبد الله بن الفضل فذكروا مثل حديث ابن ابي الزناد في اسناده ومتنه ولم يذكروا الرفع في شيء من ذلك
فان كان هذا هو المحفوظ وحديث ابن ابي الزناد خطأ فقد ارتفع بذلك ان يجب لكم بحديث خطأ حجة وان كان ما روى ابن ابي الزناد
صحيحا لانه زاد على ما روى غيره فان عليا لم يكن ليرى النبي صلى الله عليه وسلم يرفع ثم يترك هو الرفع بعده الا وقد ثبت عنده
نسخ الرفع فحديث علي اذا صح ففيه اكثر الحجة لقول من لا يرى الرفع واما حديث ابن عمر فانه قد روى عنه ما ذكرنا عنه

عن النبي صلى الله عليه وسلم ثم روى عنه من فعله بعد النبي صلى الله عليه وسلم خلاف ذلك حدثنا ابن ابي داود
قال ثنا احمد بن يونس قال ثنا ابو بكر بن عياش عن حصين عن مجاهد قال صليت خلف ابن عمر فلم يكن يرفع يديه الا في التكبيرة
الاولى من الصلوٰة فهذا ابن عمر قد رأى النبي صلى الله عليه وسلم يرفع ثم قد ترك هو الرفع بعد النبي صلى الله عليه وسلم فلا يكون ذلك
الا وقد ثبت عنده نسخ ما قد رأى النبي صلى الله عليه وسلم فعله وقامت الحجة عليه بذلك فان قال قائل هذا حديث منكر
قيل له وما دلك على ذلك فلن تجد الى ذلك سبيلا فان قال فان طاؤسا قد ذكر انه رأى ابن عمر يفعل ما يوافق ما روي
عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم من ذلك قيل لهم فقد ذكر ذلك طاؤس وقد خالفه مجاهد فقد يجوز ان يكون
ابن عمر فعل ما رآه طاؤس يفعله قبل ان تقوم عنده الحجة بنسخه ثم قامت عنده الحجة بنسخه فتركه وفعل ما ذكره عنه مجاهد
هكذا ينبغي ان يحمل ما روي عنهم وينفى عنه الوهم حتى يتحقق ذلك والا سقط اكثر الروايات واما حديث وائل فقد ضاده ابن ابي هريرة
بما ذكر عن عبد الله انه لم يكن رأى النبي صلى الله عليه وسلم فعل ما ذكر فعبد الله اقدم صحبة لرسول الله صلى الله عليه وسلم
وافهم بافعاله من وائل قد كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يحب ان يليه المهاجرون ليحفظوا عنه حدثنا ابن ابي داود قال ثنا ابن
ابن معبد قال ثنا عبد الله بن بكر قال ثنا حميد عن انس قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يحب ان يليه المهاجرون
والانصار ليحفظوا عنه وكما حدثنا ابو بكرة قال ثنا عبد الله بن بكر فذكر باسناده مثله قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم ليلني منكم
اولوا الاحلام والنهى كما حدثنا ابراهيم بن مرزوق قال ثنا بشر بن عمر قال ثنا شعبة قال اخبرني سليمان
ابن عمير يحدث عن ابي معمر عن ابي مسعود الانصاري قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ليليني
اولوا الاحلام والنهى ثم الذين يلونهم ثم الذين يلونهم وكما حدثنا ابو بكرة ثنا فليح بن
شعبة عن ابي حمزة عن اياس بن قتادة عن قيس بن عباد قال ابن مرزوق فذكروا
كونوا في الصف الذي يليني قال ابو جعفر فعبد الله من اولئك الذين كانوا يقربون من النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا ركع وضع
افعاله في الصلوٰة كيف هي ليعلموا الناس ذلك فما حكوا من ذلك فهو اولى مما جاء به من هو ابعد منه منهم وقد روي عن عمرو بن عطاء قال
فان قالوا اما ذكرتموه عن ابراهيم عن عبد الله غير متصل قيل لهم ان ابراهيم كان اذا ارسل عن عبد الله لم يرسله الا بعد صحته عنده وتواتر الرواية عن عبد الله قد قال له الاعمش اذا حدثتني عن عبد الله فاسند فقال
لم اقل ذلك حتى حدثني جماعة عن عبد الله واذا قلت حدثني فلان عن عبد الله فهو الذي حدثني حدثنا بذلك ابن ابي داود قال ثنا ابو عمر صاحب بتيه
او بشر بن عمر شك ابو جعفر عن شعبة عن الاعمش بذلك قال ابو جعفر فاخبر انما ارسله عن عبد الله فمخرجه عن غير واحد
بعينه عن عبد الله فكذلك هذا الذي ارسله عن عبد الله لم يرسله الا ومخرجه عنده اصح من مخرج ما يرويه عن رجل بعينه عن عبد الله وقد استغنينا عن
ذلك فقد رويناه متصلا في حديث عبد الرحمن بن الاسود وكذلك كان عن ابراهيم في هذه
ابن ابي داود قال ثنا احمد بن يونس قال ثنا ابو الاحوص عن حصين عن ابراهيم انه قال
لا ترفع يديك في شيء من الصلوٰة الا في الافتتاح وقد روي مثل ذلك ايضا عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه كما حدثنا ابن
ابي داود قال ثنا الحماني قال ثنا يحيى بن آدم عن الحسن بن عياش عن عبد الملك بن ابجر عن الزبير بن عدي عن ابراهيم عن الاسود
قال رأيت عمر بن الخطاب رضي الله عنه يرفع يديه في اول تكبيرة ثم لا يعود قال ورأيت ابراهيم والشعبي يفعلان ذلك
قال ابو جعفر فهذا عمر لم يكن يرفع يديه ايضا الا في التكبيرة الاولى في هذا الحديث وهو حديث صحيح لان

عياش وان كان هذا الحديث انما دار عليه فانه ثقة حجة قد ذكر ذلك يحيى بن معين وغيره افترى عمر بن الخطاب رضي الله عنه خفي عليه
ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يرفع يديه في الركوع والسجود وعلم ذلك من دونه ومن هو معه يراه يفعل غير ما رأى
رسول الله صلى الله عليه وسلم يفعل ثم لا ينكر ذلك عليه هذا عندنا محال وفعل عمر هذا وترك اصحاب رسول الله صلى الله
عليه وسلم اياه على ذلك دليل صحيح ان ذلك هو الحق الذي لا ينبغي لاحد خلافه **واما** ما رووه عن ابي هريرة من ذلك
فانما هو من حديث اسمعيل بن عياش عن صالح بن كيسان وهم لا يجعلون اسمعيل فيما روى عن غير الشاميين حجة فكيف
يحتجون على خصمهم بما لو احتج بمثله عليهم لم يسوغوه اياه **واما** حديث انس بن مالك فهم يزعمون انه خطأ وانه لم يرفعه
الا عبد الوهاب الثقفي خاصة والحفاظ يوقفونه على انس **واما** حديث عبد الحميد بن جعفر فانهم يضعفون عبد الحميد
فلا يقيمون به حجة فكيف يحتجون به في مثل هذا ومع ذلك فان محمد بن عمرو بن عطاء لم يسمع ذلك الحديث من ابي حميد و
لا ممن ذكر معه في ذلك الحديث بينهما رجل مجهول قد ذكر ذلك العطاف بن خالد عنه عن رجل وانا ذاكر ذلك في باب
قال ثنا وليد ... صلوة ان شاء الله تعالى وحديث ابي عاصم عن عبد الحميد هذا فيه فقالوا جميعا صدقت فليس يقول ذلك احد غير
انه كان يرفع يديه **ثنا** علي بن شيبة قال ثنا يحيى بن يحيى قال ثنا هشيم ح وحدثنا ابن ابي عمران قال ثنا القواريري قال ثنا
باسناده **حدثنا** عبد الحميد فذكره باسناده ولم يقولوا فقالوا جميعا صدقت وهكذا رواه غير عبد الحميد **وقد**
عليه وسلم يرفع يديه اذا ... صلوة فما ازيد كشف هذه الآثار يوجب لما وقفت على حقائقها وكشفت مخارجها الا ترك الرفع في الركوع
رأه عبد الله خمسين مرة لا يفعل ذلك **قال** ابو جعفر فما اردت بشيء من ذلك تضعيف احد من اهل العلم وما هكذا
ابن مرزوق قال ثنا ... بن مرة قال دخلت مسجد ... وجه هذا الباب من طريق النظر فانهم قد اجمعوا ان التكبيرة الاولى معها رفع والتكبيرة
سلمي ... الركوع وبعده فذكرت ذلك لابراهيم، وتكبيرة الركوع فقال قوم حكمها حكم تكبيرة الافتتاح فيهما الرفع
قال ثني ... يحتج اهل هذا القول لقولهم بما رويناه عن النبي صلى الله، ولا رفع فيهما كما لا رفع فيها وقد رأينا تكبيرة الافتتاح من صلب
... نحن بتواتر الآثار وصحة اسانيدها واستقامتها فقيل ... السجدتين ليست كذلك لانه لو تركها تارك لم تفسد عليه
ابن ابي ... **واما** ما روي في ذلك عن علي عن النبي صلى ... من صلب الصلوة لانه لو تركها تارك لم تفسد عليه صلاته وهما
اسمعيل ... قد حدثنا قال ثنا ابو احمد قال ... تكبيرة بين السجدتين من سنة الصلوة كانتا كهي في ان لا رفع فيهما كما
احمد بن ... شهاب ... اول تكبيرة من الصلوة ثم ... قول ابي حنيفة وابي يوسف ومحمد رحمهم الله تعالى **ولقد** حدثني
هذه صلوة رسول الله ... وكان من اصحاب ... ثنا ابو بكر بن عياش قال ما رأيت فقيها قط يفعله يرفع يديه في غير التكبيرة الاولى
عن الزهري عن ابي سلمة وابي ... ابن حميد ...

باب التطبيق في الركوع

شعيب قال ثنا ... حدثنا ... قال ثنا عبد الله بن رجاء ... بن موسى قال انا اسرائيل عن منصور عن ابراهيم عن علقمة والاسود انهما
ابن ابي سلمة عن عبد الله بن الفضل فذكروا ... خلفكم فقالا نعم فقام بينهما وجعل احدهما عن يمينه والآخر عن شماله ثم ركعنا
فان كان هذا هو المحفوظ ... على ركبنا فضرب ايدينا فطبق ثم طبق بيديه فجعلهما بين فخذيه فلما صلى قال هكذا فعل النبي صلى الله
صحيحا لانه زاد ... **حدثنا** علي قال ثنا عبيد الله قال ثنا اسرائيل عن ابي اسحق عن عبد الرحمن بن الاسود عن علقمة والاسود
نسخ الرفع فيه ... عن عبد الله ثم ذكر نحوه **حدثنا** فهد قال ثنا عمر بن حفص قال ثنا ابي قال ثنا الاعمش قال حدثني ابراهيم
... قال دخلت انا وعلقمة على عبد الله فقال اصلى هؤلاء خلفكم فقلنا نعم قال فصلوا فصلى بنا فلم يأمرنا

باذان ولا اقامة فقمنا خلفه فقدمنا في ذلك بما حينه والآخر عن شماله فلما ركع وضع يديه بين رجليه فخذيه قال و
ضرب ايدينا على ركبتي وقال هكذا واشار بيده ثم قال اذا كنتم ثلاثة فصلوا جميعا واذا كنتم اكثر من ذلك فقدموا احدكم
فاذا ركع احدكم فليفعل هكذا وطبق يديه ثم ليحن … صلى الله فخذيه فكأني انظر الى اصابع رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال ابو جعفر فذهب قوم الى هذا واحتجوا بهذه الآثار فاحمد الله وكبر وخالفهم في ذلك آخرون فقالوا بل ينبغي له اذا ركع ان
يضع يديه على ركبتيه شبه القابض عليهما ويفرج بين اصابعه فاذا فعلت … حجتهم في ذلك ما حدثنا يزيد بن سنان قال ثنا
بشر بن عمر وحبان بن هلال قالا ثنا شعبة قال اخبرني … علي بن معبد قال سمعت ابا عبد الرحمن قال قال عمر امسوا فقد سنت لكم الركب
حدثنا ابن مرزوق قال ثنا عفان قال ثنا همام عن … رسول الله صلى الله عليه … قال ثنا سالم البراد قال وكان عندي اوثق
من نفسي قال قال لنا ابو مسعود البدري الا اريكم صلاة رسول الله … فذكر حديثا طويلا قال ثم ركع
فوضع كفيه على ركبتيه وفضلت اصابعه على ساقيه … رسول الله صلى الله عليه وسلم في هذه قال ثنا ابو عامر العقدي قال ثنا فليح بن
سليمان عن عباس بن سهل قال اجتمع ابو حميد وابو اسيد … انه ادنى ما ينبغي … فيما يظن ابن مرزوق فذكروا
صلوة رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ابو حميد انا اعلمكم هذا قول ابي حنيفة وابي يوسف … الله عليه وسلم كان اذا ركع وضع
يديه على ركبتيه كانه قابض عليهما حدثنا ابو بكرة قال ثنا … قال في الركوع … ثنا محمد بن عمرو بن عطاء قال
سمعت ابا حميد الساعدي في عشرة من اصحاب رسول الله … عن موسى بن عقبة عن قتادة فذكر مثله قال
فقالوا جميعا صدقت حدثنا صالح بن عبد الرحمن قال ثنا … الليث قال كان رسول الله … الاحوص عن عاصم بن
كليب عن ابيه عن وائل بن حجر قال رأيت رسول الله صلى الله عليه … لك سمعي وبصري ومخي … على ركبتيه
حدثنا ربيع الجيزي قال ثنا ابو زرعة قال انا حيوة قالت سمعت ربي سجد وجهي للذي خلقه … ابي صالح عن ابي هريرة
انه قال شكا الناس الى رسول الله صلى الله عليه وسلم التفرج في الصيد الله بن رجاء … وحدثنا ابربه وسلم استعينوا
بالركب فكانت هذه الآثار معارضة للآثار الاول ومعها من التواتر ما ليس … الله بن الفضل عن الاعرج فذكر من هذه
الآثار ما يدل على نسخ احد الامرين بصاحبه فاعتبرنا ذلك فاذا ابو بكر موسى بن عقبة عن عبد الله بن الصمد قال
ثنا شعبة عن ابي يعفور قال سمعت مصعب بن سعد يقول صليت الى جنب … رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا
فقال يا بني انا كنا نفعل هذا فامرنا ان نضرب بالاكف على الركب حدثنا … بصري ومخي وعظمي وما استقلت به … انه
عن ابي يعفور فذكر باسناده مثله حدثنا ابو بكرة قال ثنا ابو داود قال قال انا عبد الواحد بن زياد عن عبد الله
مصعب بن سعد قال صليت مع سعد فلما اردت الركوع طبقت فنهاني عنه … ان اقرأ وانا راكع او ساجد فاما
ثبت بما ذكرنا نسخ التطبيق وانه كان متقدما لما فعله رسول الله صلى الله عليه وسلم … حدثنا احمد بن الحسن الكوفي
ثم التمسنا حكم ذلك من طريق النظر كيف هو فرأينا التطبيق فيه التقاء اليدين … عن ابيه عن ابن عباس قال
تفريقهما فاردنا ان ننظر في حكم اشكال ذلك في الصلوة كيف هو فرأينا السنة … فذكر مثله حدثنا ابو بكرة قال ثنا
بالتجافي في الركوع والسجود واجمع المسلمون على ذلك فكان ذلك من تفريق الاعضاء التي كان النبي صلى الله عليه وسلم
بين قدميه وقد روى ذلك عن ابن مسعود وهو الذي روى التطبيق فلما رأينا تفريقها اثبت للثواب حدثنا ابراهيم
اولى من الصاق بعضها ببعض واختلفوا في الصاقها وتفريقها في الركوع كان النظر على ذلك ان يكون … حدثنا شعبة عن منصور

معطوفا على ما اجمعوا عليه منه فيكون كما كان التفريق فيما ذكر بين سائر الاعضاء كذلك **وقد** روى التجافى
فى السجود ما قد حدثنا ابن مرزوق قال ثنا عفان قال ثنا شعبة ذلك من حى عن التميمى عن ابن عباس ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم كان اذا سجد يرى بياض ابطيه **حدثنا** ابو بكرة قال ثنا محمد بن هشام وابو نعيم قالا ثنا جعفر بن برقان
قال حدثنى يزيد بن الاصم عن ميمونة زوج النبى صلى الله عليه وسلم كان النبى صلى الله عليه وسلم اذا سجد جافى حتى
يرى من خلفه وضح ابطيه **حدثنا** ابن ابى داود قال ثنا اسمعيل بن زكريا عن جعفر بن
برقان وعبد الله بن عبد الله بن الاصم عن يزيد بن الاصم **واما** حديث **حدثنا** ابن ابى داود قال ثنا على بن بحر قال
ثنا هشام بن يوسف عن معمر عن منصور عن على الاسدى **واما** جابر بن عبد الله ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
كان اذا سجد جافى حتى يرى بياض ابطيه **حدثنا** ابو امية قال ثنا يحيى بن اسحق قال ثنا
ابن لهيعة عن عبيد الله بن المغيرة قال قد ذكر ذلك لعطاء ابا سعيد يقول كانى انظر الى بياض كشحى رسول الله
صلى الله عليه وسلم وهو ساجد **حدثنا** ابن ابى عامر عن عبد الحميد يحيى الحمانى قال ثنا شريك عن ابى اسحق قال رأيت البراء
اذا سجد خوى ورفع عجيزته وقال ثنا يحيى بن يحيى قال ثنا صلى الله عليه وسلم يفعل **حدثنا** على بن شيبة قال ثنا
ابو صالح قال حدثنى يحيى بن ايوب ذكره باسناده ولم يقولا عبد الرحمن بن هرمز عن عبد الله بن بحينة انه حدث ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم فرج بين ذراعيه وبين جنبيه حتى يرى بياض ابطيه **حدثنا** يونس
قال اخبرنى عبد الله بن يفعل ذلك **قال** ابو جعفر فهذا عبيد الله بن عبد الله بن اقرم الكعبى قال رأيت رسول الله صلى الله
عليه وسلم وهو ساجد فقال دخلت مسجدا وجه هذا ابطيه وهو ساجد **حدثنا** نصر بن مرزوق قال ثنا ابن ابى مريم
قال اخبرنى نافع بن عمر بعده فذكرت ذلك لابراهيم عن عبيد الله بن المغيرة عن ابى الهيثم عن ابى هريرة انه قال كانى انظر
الى بياض كشحى بهذا القول لقولهم ما رويناه عن النبى ساجد **حدثنا** محمد بن على بن داود قال ثنا ابو نعيم وعفان قالا
ثنا عباد بن بتواتر الآثار وصحة اسانيدها واستقامتها عن صاحب النبى صلى الله عليه وسلم قال ان كنا لنأوى لرسول الله صلى الله
عليه وسلم فاما ما روى فى ذلك عن على عن النبى **حدثنا** ابن مرزوق قال ثنا ابو عاصم وابو عامر عن عباد بن ميسرة
عن عيل بن ... عن ... كرة قد حدثنا قال ثنا ابو احمد صلى الله عليه وسلم مثله **فلما** كانت السنة فيما ذكرنا تفريق الاعضاء لا
الضمام ... اول تكبيرة من الصلوة **ثبت** بثبوت النسخ الذى ذكرناه والنسخ الذى وصفنا انتفاء التطبيق
... الصلوة برسول الله وكان من اصحابنا بين وهو قول ابى حنيفة وابى يوسف ومحمد رحمهم الله تعالى
نا الزهرى عن ابى سلمة وابو ... وجهينا

باب مقدار الركوع والسجود الذى لا يجزى اقل منه

... قال ثنا ... قال ثنا عبد الله بن ... عبد الرحمن قال ثنا ابن ابى ذئب عن اسحق بن يزيد عن عون بن عبد الله عن
ابن ابى سلمة عن عبد الله بن الفضل فذكره وسلم انه قال اذا قال احدكم فى ركوعه سبحان ربى العظيم ثلثا فقد تم
فان كان هذا على ركبنا فضرب ايدينا سجوده سبحان ربى الاعلى ثلثا فقد تم سجوده وذلك ادناه **حدثنا**
صحيحا لانه **حدثنا** على قال ثنا ابن ابى ذئب فذكر باسناده مثله **قال** ابو جعفر فذهب قوم الى هذا فقالوا مقدار
نسخ الرفع عبد الله ثم ذكر نحوه حد اقل منه هذا **واحتجوا** فى ذلك بهذا الحديث **وخالفهم** فى ذلك آخرون
قال دخلت انا وعلقمة ... حتى يستوى راكعا ومقدار السجود ان يسجد حتى يطمئن ساجدا فهذا مقدار الركوع

والسجود الذى لابد منه **واحتجوا** فى ذلك بما حدثنا ابن ابى داؤد قال ثنا يحيى بن صالح الوحاظى قال ثنا سليمن بن بلال قال حدثنى شريك بن ابى نمر عن على بن يحيى عن عمه رفاعة بن رافع ان النبى صلى الله عليه وسلم كان جالساً فى المسجد فدخل رجل فصلى ورسول الله صلى الله عليه وسلم ينظر اليه فقال له اذا قمت فى صلاتك فكبر ثم اقرأ ان كان معك قرآن فان لم يكن معك قرآن فاحمد الله وكبره وهلله ثم اركع حتى تطمئن راكعا ثم قم حتى تعتدل قائما ثم اسجد حتى تطمئن ساجدا ثم اجلس حتى تطمئن جالساً فاذا فعلت ذلك فقد تمت صلاتك وما نقصت من ذلك فانما تنقص من صلاتك **حدثنا** فهد قال ثنا على بن معبد قال ثنا اسمعيل بن ابى كثير الانصارى عن يحيى بن على ابن خلاد الزرقى عن ابيه عن جده رفاعة بن رافع عن رسول الله صلى الله عليه وسلم نحوه **حدثنا** احمد بن داؤد قال ثنا مسدد قال ثنا يحيى بن سعيد عن عبيد الله بن عمر قال حدثنى سعيد بن ابى سعيد المقبرى عن ابيه عن ابى هريرة عن النبى صلى الله عليه وسلم نحوه فاخبر رسول الله صلى الله عليه وسلم فى هذين الحديثين بالفرض الذى لابد منه و لا تتم الصلوة الا به فعلمنا ان ما سوى ذلك انما اريد به انه ادنى ما ينبغى من الفضل وان كان ذلك الحديث الذى ذكرنا فيه منقطعا عنه غيرهما فهذين الحديثين فى اسنادهما وهذا قول ابى حنيفة وابى يوسف ومحمد رحمهم الله تعالى

باب ما ينبغى ان يقال فى الركوع والسجود

حدثنا ربيع المؤذن قال ثنا ابن وهب قال اخبرنى ابن ابى الزناد عن موسى بن عقبة عن عبد الله بن الفضل عن عبد الرحمن الاعرج عن عبيد الله بن ابى رافع عن على بن ابى طالب قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول وهو راكع اللهم لك ركعت وبك آمنت ولك اسلمت وانت ربى خشع لك سمعى وبصرى ومخى وعظمى وعصبى لله رب العالمين ويقول فى سجوده اللهم لك سجدت ولك اسلمت وانت ربى سجد وجهى للذى خلقه وشق سمعه وبصره تبارك الله احسن الخالقين **حدثنا** محمد بن خزيمة قال ثنا عبد الله بن رجاء ح وحدثنا ابن ابى داؤد قال ثنا الوهبى وعبد الله بن صالح قالوا انا عبد العزيز الماجشون عن الماجشون وعبد الله بن الفضل عن الاعرج فذكر باسناده مثله **حدثنا** ابو امية قال ثنا روح بن عبادة عن ابن جريج قال اخبرنى موسى بن عقبة عن عبد الله بن الفضل عن عبد الرحمن الاعرج عن عبيد الله بن ابى رافع عن على رضى الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا ركع قال اللهم لك ركعت وبك امنت ولك اسلمت انت ربى خشع لك سمعى وبصرى ومخى وعظمى وما استقلت به قدمى لله رب العالمين **حدثنا** احمد بن ابى داؤد قال ثنا عبيد الله بن محمد التيمى قال انا عبد الواحد بن زياد عن عبد الرحمن ابن اسحق عن النعمان بن سعد عن على قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم نهيت ان اقرأ وانا راكع او ساجد فاما الركوع فعظموا فيه الرب واما السجود فاجتهدوا فى الدعاء فقمن ان يستجاب لكم **حدثنا** احمد بن الحسن الكوفى قال سمعت ابن عيينة يقول حدثنا سليمن بن سحيم عن ابراهيم بن عبد الله بن معبد عن ابيه عن ابن عباس قال كشف رسول الله صلى الله عليه وسلم الستارة والناس صفوف خلف ابى بكر ثم ذكر مثله **حدثنا** ابو بكرة قال ثنا مؤمل بن اسمعيل قال ثنا سفيان عن منصور عن ابى الضحى عن مسروق عن عائشة قالت كان النبى صلى الله عليه وسلم يكثر ان يقول فى ركوعه سبحانك اللهم وبحمدك استغفرك واتوب اليك فاغفر لى انك انت التواب **حدثنا** ابراهيم بن مرزوق قال ثنا وهب بن جرير وبشر بن عمر ح وحدثنا ابو بكرة قال ثنا ابو داؤد قالوا حدثنا شعبة عن منصور

فذكروا باسناده مثله حدثنا علي بن شيبة قال ثنا محمد بن عبد الله الكناسي قال ثنا سفيان عن منصور فذكر باسناده
مثله حدثنا يزيد بن سنان قال ثنا يحيى بن سعيد قال ثنا سعيد بن ابي عروبة عن قتادة عن مطرف عن عائشة ان النبي
صلى الله عليه وسلم كان يقول في ركوعه وسجوده سبوح قدوس رب الملائكة والروح حدثنا ابن مرزوق قال ثنا سعيد
ابن عامر قال ثنا شعبة عن قتادة فذكر باسناده مثله حدثنا ربيع المؤذن قال ثنا اسد قال ثنا الفرج بن فضالة عن يحيى
ابن سعيد عن عمرة عن عائشة قالت فقدت النبي صلى الله عليه وسلم ذات ليلة فظننت انه اتى جاريته فالتمسته بيدي فوقعت
يدي على صدور قدميه وهو ساجد يقول اللهم اني اعوذ برضاك من سخطك واعوذ بعفوك من عقابك واعوذ بك
منك لا احصي ثناء عليك انت كما اثنيت على نفسك حدثنا يونس بن عبد الاعلى قال اخبرنا ابن وهب ان مالكا حدثه
عن يحيى بن سعيد عن محمد بن ابراهيم بن الحارث التيمي ان عائشة قالت ثم ذكر مثله حدثنا حسين بن نصر قال ثنا ابن ابي مريم
قال اخبرنا يحيى بن ايوب قال حدثني عمارة بن غزية قال سمعت ابا النضر يقول سمعت عروة يقول قالت عائشة فذكر مثله
الا انه لم يذكر قوله لا احصي ثناء عليك وزاد اثني عليك لا ابلغ كما فيك حدثنا يونس قال ثنا ابن وهب قال اخبرني يحيى بن
ايوب عن عمارة بن غزية عن سمي مولى ابي بكر عن ابي صالح عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقول في سجوده
اللهم اغفر لي ذنبي كله دقه وجله اوله وآخره وعلانيته وسره حدثنا محمد بن خزيمة قال ثنا ابو صالح قال حدثني يحيى بن
ايوب عن عمارة بن غزية عن سمي مولى ابي بكر عن ابي صالح عن ابي هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال اقرب ما
يكون العبد الى الله عز وجل وهو ساجد فاكثروا الدعاء قال ابو جعفر فذهب قوم الى هذه الآثار انه لا باس ان يدعو
الرجل في ركوعه وسجوده بما احب وليس في ذلك عندهم شيء موقت واحتجوا في ذلك بهذه الآثار وخالفهم في
ذلك آخرون فقالوا لا ينبغي له ان يزيد في ركوعه على سبحان ربي العظيم يرددها ما احب ولا ينبغي له ان ينقص في ذلك من
ثلث مرات ولا ينبغي له ان يزيد في سجوده على سبحان ربي الاعلى يرددها ما احب ولا ينبغي له ان ينقص ذلك من ثلث
مرات واحتجوا في ذلك بما حدثنا عبد الرحمن بن الجارود قال ثنا ابو عبد الرحمن المقرئ قال ثنا موسى بن ايوب
عن عمه اياس بن عامر الغافقي عن عقبة بن عامر الجهني قال لما نزلت فَسَبِّحْ بِاسْمِ رَبِّكَ الْعَظِيمِ قال النبي صلى الله عليه وسلم
اجعلوها في ركوعكم ولما نزلت سَبِّحِ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى قال النبي صلى الله عليه وسلم اجعلوها في سجودكم حدثنا احمد
ابن عبد الرحمن بن وهب قال ثنا عمي قال حدثني موسى بن ايوب فذكر باسناده مثله حدثنا سليمن بن شعيب
قال ثنا عبد الرحمن بن زياد قال ثنا يحيى بن ايوب قال ثنا موسى بن ايوب عن اياس بن عامر عن علي بن ابي طالب فذكر مثله
وكان من الحجة لهم ايضا في ذلك انه يجوز ان يكون ما كان من النبي صلى الله عليه وسلم في الآثار الاول انما كان قبل نزول
الآيتين اللتين ذكرنا في حديث عقبة فلما نزلتا امرهم النبي صلى الله عليه وسلم بما امرهم به من ذلك فكان امره ناسخا لما تقدم من فعله
وقد روي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ايضا انه قد كان يقول في ركوعه وسجوده ما امر به في حديث عقبة حدثنا
ابن مرزوق قال ثنا سعيد بن عامر وبشر بن عمر قالا ثنا شعبة عن سليمن الاعمش عن سعد بن عبيدة عن المستورد عن
صلة بن زفر عن حذيفة انه صلى مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ذات ليلة فكان يقول في ركوعه سبحان ربي
العظيم وفي سجوده سبحان ربي الاعلى حدثنا فهد بن سليمن قال ثنا سعيد الحراني قال ثنا حفص بن غياث عن مجالد
عن الشعبي عن صلة عن حذيفة قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول في ركوعه سبحان ربي العظيم

وفي سجوده سبحان ربي الاعلى ثلثا فهذا ايضا قد دل على ما ذكرنا من وقوفه على دعاء بعينه في الركوع والسجود وقال آخرون
اما الركوع فلا يزاد فيه على تعظيم الرب عز وجل واما السجود فيجتهد فيه في الدعاء واحتجوا في ذلك بحديث علي و
ابن عباس اللذين ذكرناهما في الفصل الاول فكان من الحجة عليهم في ذلك انهم قد جعلوا قول النبي صلى الله عليه وسلم
اما الركوع فعظموا فيه الرب ناسخا لما تقدم من افعاله قبل ذلك في الاحاديث الاول فيحتمل ان يكون امرهم بالتعظيم في الركوع قبل ان ينزل
عليه فسبح باسم ربك العظيم وبجهدهم الدعاء في السجود بما احبوا قبل ان ينزل عليه سبح اسم ربك الاعلى فلما نزل ذلك عليه امرهم ان
يجعلوا ذلك في سجودهم على ما في حديث عقبة ولا يزيدون عليه فصار ذلك ناسخا لما قد تقدم منه قبل ذلك كما كان الذي امرهم به
في الركوع عند نزول فسبح باسم ربك العظيم ناسخا لما قد كان منه قبل ذلك فان قال قائل انما كان ذلك من النبي صلى الله
عليه وسلم بقرب وفاته لان في حديث ابن عباس كشف رسول الله صلى الله عليه وسلم الستارة والناس صفوف خلف ابي بكر قيل له فقد يحتمل في هذا الحديث
ان تلك الصلوة التي توفي رسول الله صلى الله عليه وسلم بعقبها او ان تلك المرضة هي مرضته التي توفي فيها ليس في الحديث من هذا شيء وقد يجوز ان يكون هي الصلوة
التي توفي بعقبها ويجوز ان تكون صلوة غيرها قد صلى بعدها فان كانت تلك هي الصلوة التي توفي بعدها فقد يجوز ان يكون سبح اسم ربك الاعلى
انزلت عليه بعد ذلك قبل وفاته وان كانت تلك الصلوة متقدمة لذلك فهي احرى ان يجوز ان يكون بعدها ما ذكرنا فهذا
وجه هذا الباب من طريق تصحيح معاني الآثار واما وجه ذلك من طريق النظر فانا قد رأينا مواضع في الصلوة فيها ذكر فمن ذلك
التكبير للدخول في الصلوة ومن ذلك التكبير للركوع والسجود والقيام من القعود فكان ذلك التكبير تكبيرا قد وقف العباد عليه
وعلموه ولم يجعل لهم ان يجاوزوه الى غيره ومن ذلك ما يتشهدون به في القعود فقد علموه ووقفوا عليه ولم يجعل لهم ان يأتوا مكانه
بذكر غيره لان رجلا لو قال مكان قوله الله اكبر الله اعظم او الله اجل كان في ذلك مسيئا ولو تشهد رجل بلفظ يخالف لفظ التشهد
الذي جاءت به الآثار عن رسول الله صلى الله عليه وسلم واصحابه كان في ذلك مسيئا وكان بعد فراغه من التشهد الاخير قد
ابيح له من الدعاء ما احب فقيل له فيما روى ابن مسعود عن النبي صلى الله عليه وسلم ثم ليتخير من الدعاء ما احب فكان
قد وقف في كل ذكر على ذكر بعينه ولم يجعل له مجاوزته الى ما احب الا ما قد وقف عليه من ذلك وان استوى ذلك في المعنى
فلما كان في الركوع والسجود قد اجمع على ان فيهما ذكرا ولم يجمع على انه ابيح له فيهما كل الذكر كان النظر على ذلك ان يكون ذلك
الذكر كسائر الذكر في صلاته من تكبيره وتشهده وقوله سمع الله لمن حمده وقول المأموم ربنا ولك الحمد فيكون ذلك قولا خاصا
لا ينبغي لاحد مجاوزته الى غيره كما لا ينبغي له في سائر الذكر الذي في الصلوة ولا يكون له مجاوزة ذلك الى غيره الا بتوقيف من الرسول
صلى الله عليه وسلم له على ذلك فثبت بذلك قول الذين وقتوا في ذلك ذكرا خاصا وهم الذين ذهبوا الى حديث عقبة على
ما فصل فيه من القول في الركوع والسجود وهذا قول ابي حنيفة وابي يوسف ومحمد رحمهم الله تعالى فان قال قائل واين جعل
للمصلي ان يقول بعد التشهد ما احب قيل له في حديث ابن مسعود حدثنا بذلك ابو بكرة قال ثنا يحيى بن حماد قال ثنا ابو عوانة
عن سليمان عن شقيق عن عبد الله قال كنا نقول خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا جلسنا في الصلوة السلام على الله وعلى
عباده السلام على جبريل وميكائيل السلام على فلان وفلان فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله هو السلام فلا تقولوا
هكذا ولكن قولوا فذكر التشهد على ما ذكرناه في غير هذا الموضع عن ابن مسعود قال ثم ليتخير احدكم بعد ذلك من طيب الكلام
او ما احب من الكلام حدثنا ابو بكرة قال ثنا سعيد بن عامر قال ثنا شعبة عن ابي اسحق عن ابي الاحوص عن عبد الله
قال كنا لا ندري ما نقول بين كل ركعتين غير ان نسبح ونكبر ونحمد ربنا وان محمدا اوتي فواتح الكلم وجوامعه او قال خواتمه

يقولها بعد قوله سمع الله لمن حمده فهذا وجه النظر ايضا فى هذا الباب فبهذا نأخذ
وهو قول ابى يوسف ومحمد واما ابو حنيفة فكان يذهب فى ذلك الى القول الاول

باب القنوت فى صلوة الفجر وغيرها

حدثنا يونس بن عبد الاعلى قال انا ابن وهب قال اخبرنى يونس بن يزيد عن ابن شهاب عن سعيد وابى سلمة انهما سمعا
اباهريرة رضي الله عنه يقول كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول حين يفرغ من صلوة الفجر من القراءة ويكبر ويرفع رأسه
سمع الله لمن حمده ربنا ولك الحمد يقول وهو قائم اللهم انج الوليد بن الوليد وسلمة بن هشام وعياش بن ابى ربيعة
المستضعفين من المؤمنين اللهم اشدد وطأتك على مضر واجعلها عليهم كسنى يوسف اللهم العن لحيان ورعلا و
ذكوان وعصية عصت الله ورسوله **حدثنا** ابو بكرة قال ثنا ابو داود قال ثنا هشام بن ابى عبد الله عن يحيى بن
ابى كثير عن ابى سلمة عن ابى هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا صلى العشاء الآخرة ورفع رأسه من الركوع قال
اللهم انج الوليد بن الوليد ثم ذكر مثله **حدثنا** ابو بكرة قال ثنا ابو داود قال ثنا هشام عن يحيى بن ابى كثير عن ابى سلمة
قال قال ابو هريرة رضي الله عنه لأقربنكم صلوة رسول الله صلى الله عليه وسلم او كلمة نحوها فكان اذا رفع رأسه من الركوع وقال سمع الله لمن
حمده دعا للمؤمنين ولعن الكافرين **حدثنا** على بن شيبة قال ثنا عبد الله بن بكر قال ثنا هشام بن ابى عبد الله عن
يحيى بن ابى كثير عن ابى سلمة عن ابى هريرة رضي الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه كان اذا قال سمع الله لمن حمده فى الركعة
الآخرة من صلوة العشاء قال اللهم انج الوليد ثم ذكر مثل حديث ابى بكرة عن ابى داود **حدثنا** محمد بن عبد الله
ابن ميمون قال ثنا الوليد بن مسلم عن الاوزاعى عن يحيى قال حدثنى ابو سلمة عن ابى هريرة رضي الله عنه مثله قال ابو هريرة رضي الله عنه واصبح ذات يوم
ولم يدع لهم فذكرت ذلك فقال وما تراهم قد قدموا **حدثنا** احمد بن داود قال ثنا ابو سلمة موسى بن اسمعيل قال ثنا
ابراهيم بن سعد قال ثنا ابن شهاب عن سعيد بن المسيب وابى سلمة عن ابى هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا
اراد ان يدعو لاحد او يدعو على احد قنت بعد الركوع وربما قال اذا قال سمع الله لمن حمده ربنا ولك الحمد اللهم انج الوليد ثم
ذكر مثله غير انه لم يذكر قول ابى هريرة رضي الله عنه فاصبح ذات يوم ولم يدع لهم الى آخر الحديث وزاد قال يجهر بذلك كان يقول فى بعض
صلاته اللهم العن فلانا وفلانا احياء من العرب فانزل الله تعالى لَيْسَ لَكَ مِنَ الْأَمْرِ شَيْءٌ أَوْ يَتُوبَ عَلَيْهِمْ أَوْ يُعَذِّبَهُمْ فَإِنَّهُمْ ظَالِمُونَ
حدثنا ابو بكرة قال ثنا حسين بن مهدى قال ثنا عبد الرزاق قال انا معمر عن الزهرى عن سالم عن ابيه انه سمع رسول الله
صلى الله عليه وسلم فى صلوة الصبح حين رفع رأسه من الركوع قال ربنا ولك الحمد فى الركعة الآخرة ثم قال اللهم العن فلانا
وفلانا على ناس من المنافقين فانزل الله تعالى لَيْسَ لَكَ مِنَ الْأَمْرِ شَيْءٌ أَوْ يَتُوبَ عَلَيْهِمْ أَوْ يُعَذِّبَهُمْ فَإِنَّهُمْ ظَالِمُونَ **حدثنا**
ابن ابى داود قال ثنا المقدمى قال ثنا سلمة بن رجاء قال ثنا محمد بن اسحق عن عبد الرحمن بن الحارث عن عبد الله بن كعب عن
عبد الرحمن بن ابى بكر قال كان النبى صلى الله عليه وسلم اذا رفع رأسه من الركعة الآخرة قال اللهم انج ثم ذكر مثل حديث
ابى هريرة رضي الله عنه الذى ذكرناه فى اول هذا الباب وزاد فانزل الله عز وجل لَيْسَ لَكَ مِنَ الْأَمْرِ شَيْءٌ قال فما دعا رسول الله صلى الله
عليه وسلم بدعاء على احد **حدثنا** ابن مرزوق قال ثنا وهب بن جرير قال ثنا شعبة عن عمرو بن مرة عن ابن ابى ليلى عن
البراء بن عازب حدثه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقنت فى الصبح والمغرب **حدثنا** فهد قال ثنا ابو نعيم
قال ثنا سفيان وشعبة عن عمرو بن مرة عن عبد الرحمن بن ابى ليلى عن البراء ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقنت

فى الصبح والمغرب حدثنا ابن ابى داود قال ثنا احمد بن يونس قال ثنا ابو بكر بن عياش عن حصين عن ابى حمزة عن ابراهيم عن علقمة عن عبد الله قال قنت رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلثين يوما حدثنا فهد قال ثنا ابو بكر بن ابى شيبة قال ثنا محمد بن بشر العبدى قال ثنا محمد بن عمرو قال ثنا خالد بن عبد الله بن حرملة عن الحارث بن خفاف عن خفاف بن ايماء قال ركع رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم رفع رأسه فقال غفار غفر الله لها واسلم سالمها الله وعصية عصت الله ورسوله اللهم العن بنى لحيان اللهم العن رعلا وذكوان الله اكبر ثم خر ساجدا حدثنا محمد بن ابراهيم ابن عبد الرحمن الكثيرى المدنى قال ثنا اسمعيل بن ابى اويس قال حدثنى عبد العزيز بن محمد عن محمد بن عمرو بن علقمة الليثى عن خالد بن عبد الله بن حرملة المدلجى عن الحارث بن خفاف بن ايماء بن رحضة الغفارى عن خفاف بن ايماء عن رسول الله صلى الله عليه وسلم مثله غير انه لم يذكر انه لما خر ساجدا قال الله اكبر وزاد فقال خفاف فجعلت لعنة الكفرة من اجل ذلك حدثنا فهد قال ثنا على بن معبد قال ثنا اسمعيل بن ابى كثير عن محمد بن عمرو فذكر باسناده مثله حدثنا ابن ابى داود قال ثنا مسدد قال ثنا حماد بن زيد عن ايوب عن محمد قال سئل انس اقنت النبى صلى الله عليه وسلم فى صلوة الفجر قال نعم فقيل له او فقلت له قبل الركوع او بعده قال بعد الركوع يسيرا حدثنا ابن ابى داود قال ثنا ابو معمر قال ثنا عبد الوارث قال ثنا عمرو بن عبيد عن الحسن عن انس بن مالك رض قال صليت مع النبى صلى الله عليه وسلم فلم يزل يقنت فى صلوة الغداة حتى فارقته وصليت مع عمر بن الخطاب فلم يزل يقنت فى صلوة الغداة حتى فارقته حدثنا ابن ابى داود قال ثنا يحيى بن صالح الوحاظى قال ثنا سعيد بن بشير عن قتادة عن انس رض ان النبى صلى الله عليه وسلم قنت شهرا يدعو على عصية وذكوان ورعل ولحيان حدثنا ابو امية قال ثنا قبيصة بن عقبة قال ثنا سفيان عن عاصم عن انس رض قال انما قنت رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد الركعة شهرا قال قلت فكيف القنوت قال قبل الركوع حدثنا محمد بن عمرو بن يونس قال ثنا ابو معاوية عن عاصم قال سألت انس بن مالك رض عن القنوت قبل الركوع او بعد الركوع فقال لا بل قبل الركوع قلت ان ناسا يزعمون ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قنت بعد الركوع قال انما قنت رسول الله صلى الله عليه وسلم شهرا يدعو على ناس قتلوا اناسا من اصحابه يقال لهم القراء حدثنا ابن ابى داود قال ثنا شاذ بن فياض قال ثنا شعبة عن قتادة عن انس رض انه قال كان القنوت فى الفجر والمغرب حدثنا احمد بن ابى داود قال ثنا احمد بن يونس قال ثنا زائدة بن قدامة عن سليمن التيمى عن ابى مجلز عن انس بن مالك رض قال قنت رسول الله صلى الله عليه وسلم شهرا يدعو على رعل وذكوان حدثنا ابن مرزوق قال ثنا مسلم بن ابراهيم قال ثنا الحارث بن عبيد قال ثنا حنظلة السدوسى عن انس بن مالك قال كان من قنوت النبى صلى الله عليه وسلم واجعل قلوبهم على قلوب نساء كوافر حدثنا فهد قال ثنا ابو نعيم قال ثنا ابو جعفر الرازى عن الربيع بن انس قال كنت جالسا عند انس بن مالك رض فقيل له انما قنت رسول الله صلى الله عليه وسلم شهرا فقال ما زال رسول الله صلى الله عليه وسلم يقنت فى صلوة الغداة حتى فارق الدنيا حدثنا احمد بن داود قال ثنا سليمن بن حرب قال ثنا شعبة عن مروان الاصفر قال سألت انسا اقنت عمر فقال قد قنت من هو خير من عمر رض حدثنا ابن ابى داود قال ثنا احمد بن يونس قال ثنا ابو بكر عن حميد عن انس رض قال قنت رسول الله صلى الله عليه وسلم عشرين يوما حدثنا الحسن بن عبد الله بن منصور البالسى قال ثنا الهيثم بن جميل قال ثنا ابو هلال الراسبى عن حنظلة السدوسى عن انس بن مالك رض قال رأيت النبى صلى الله عليه وسلم فى صلوة الصبح يكبر حتى

اذا فرغ كبر فركع ثم رفع رأسه فسجد ثم قام في الثانية فقرأ حتى اذا فرغ كبر فركع ثم رفع رأسه فدعا **حدثنا** محمد بن خزيمة قال ثنا عبد الله ابن رجاء قال انا همام عن اسحق بن عبد الله بن ابي طلحة قال حدثني انس بن مالك قال دعا النبي صلى الله عليه وسلم ثلثين صباحا على رعل وذكوان وعصية الذين عصوا الله ورسوله **حدثنا** فهد قال ثنا ابو نعيم قال ثنا هشام الدستوائي عن قتادة عن انس قال قنت رسول الله صلى الله عليه وسلم شهرا بعد الركوع يدعو على حي من احياء العرب ثم تركه **قال** ابو جعفر فذهب قوم الى اثبات القنوت في صلوة الفجر ثم افترقوا فرقتين فقالت فرقة منهم هو بعد الركوع وقالت فرقة قبل الركوع وممن قال ذلك منهم ابن ابي ليلى ومالك بن انس كما حدثنا يونس قال انا ابن وهب قال سمعت مالكا يقول الذي اخذ به في خاصة نفسي القنوت في الفجر قبل الركوع **فكان** من حجة من ذهب منهم الى انه بعد الركوع ما ذكرناه عن ابي هريرة وابن عمر وعبد الرحمن بن ابي بكر **وكانت** الحجة عليهم للفريق الآخر ما ذكرناه في حديث سفيان عن عاصم عن انس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم انما قنت بعد الركوع شهرا وانما القنوت قبل الركوع **وخالفهم** في ذلك آخرون فقالوا لا نرى القنوت في صلوة الفجر اصلا لا قبل الركوع ولا بعده **وكان** من الحجة لهم في ذلك ان هذه الآثار المروية في القنوت قد روت على ما ذكرنا فكان احد من روى ذلك عنه عبد الله بن مسعود قد روينا عنه فيها ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قنت ثلثين يوما فكان قد ثبت عنده قنوت رسول الله صلى الله عليه وسلم وعلمه ثم قد وجدناه عنه ما حدثنا فهد بن سليمن قال ثنا ابو غسان قال ثنا شريك عن ابي حمزة عن ابراهيم عن علقمة عن عبد الله قال لم يقنت النبي صلى الله عليه وسلم الا شهرا لم يقنت قبله ولا بعده **وحدثنا** ابن ابي داود قال ثنا المقدمي قال ثنا ابو معشر قال ثنا ابو حمزة عن ابراهيم عن علقمة عن ابن مسعود قال قنت رسول الله صلى الله عليه وسلم شهرا يدعو على عصية وذكوان فلما ظهر عليهم ترك القنوت وكان ابن مسعود لا يقنت في صلوة الغداة **قال** ابو جعفر فهذا ابن مسعود يخبر ان قنوت رسول الله صلى الله عليه وسلم الذي كان انما كان من اجل من كان يدعو عليه وانه قد كان ترك ذلك فصار القنوت منسوخا فلم يكن هو من بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم يقنت **وكان** احد من روى ذلك ايضا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم عبد الله بن عمر ثم قد اخبرهم ان الله عز وجل نسخ ذلك حين انزل على رسول الله صلى الله عليه وسلم ﴿لَيْسَ لَكَ مِنَ الْأَمْرِ شَيْءٌ أَوْ يَتُوبَ عَلَيْهِمْ أَوْ يُعَذِّبَهُمْ فَإِنَّهُمْ ظَالِمُونَ﴾ فصار ذلك عند ابن عمر منسوخا ايضا فلم يكن هو يقنت بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم **وكان** ينكر على من كان يقنت كما حدثنا ابراهيم بن مرزوق قال ثنا عبد الصمد بن عبد الوارث قال ثنا شعبة قال ثنا قتادة عن ابي مجلز قال صليت خلف ابن عمر الصبح فلم يقنت فقلت آلكبر يمنعك فقال ما احفظه عن احد من اصحابي **وكما** حدثنا ابو بكرة قال ثنا وهب ومؤمل قالا حدثنا شعبة عن الحكم عن ابي الشعثاء قال سألت ابن عمر عن القنوت فقال ما شهدت وما رأيت هكذا في حديث وهب وفي حديث مؤمل ولا رأيت احدا يفعله **وكما** حدثنا ابو بكرة قال ثنا ابو داود قال ثنا زائدة عن الاشعث عن ابيه قال سئل ابن عمر عن القنوت فقال وما القنوت فقال اذا فرغ الامام من القراءة في الركعة الآخرة قام يدعو قال ما رأيت احدا يفعله واني لاظنكم معاشر اهل العراق تفعلونه **وكما** حدثنا ابو بكرة قال ثنا ابو داود قال ثنا زائدة عن منصور عن تميم بن سلمة قال سئل ابن عمر عن القنوت فذكر مثله الا انه قال ما رأيت ولا علمت **فوجه** ما روي عن ابن عمر في هذا الباب انه رأى رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا رفع رأسه من الركعة الآخرة قنت حتى

انزل الله تعالى ليس لك من الامر شيء او يتوب عليهم او يعذبهم فانهم ظالمون فتركه اذ ذاك القنوت الذي كان يقنته وسأله
ابو مجلز فقال انى لاكبر يمنعك من القنوت فقال ما احفظه من احد من اصحابي يعني من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم
اي انهم لم يفعلوه بعد ترك رسول الله صلى الله عليه وسلم اياه وسأله ابو الشعثاء عن القنوت وسأله ابن عمر عن ذلك القنوت
ما هو فاخبره ان الامام اذا فرغ من القراءة في الركعة الاخرة من صلوة الصبح قام يدعو فقال ما رأيت احدا يفعله لانه ما كان
هو علمه من قنوت النبي صلى الله عليه وسلم انما كان الدعاء بعد الركوع واما قبل الركوع فلم يره منه ولا من غيره فانكر ذلك من
اجله **فقد** ثبت بما روينا عنه نسخ قنوت رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد الركوع ونفي القنوت قبل الركوع اصلا وان
رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يكن يفعله ولا خلفاؤه من بعده **وكان** احد من روى عنه القنوت عن رسول الله صلى الله
عليه وسلم عبد الرحمن بن ابي بكر فاخبر في حديثه الذي رويناه عنه بان ما كان نقنت به رسول الله صلى الله عليه وسلم
دعاء على من كان يدعو عليه وان الله عز وجل نسخ ذلك بقوله ليس لك من الامر شيء او يتوب عليهم او يعذبهم الآية **ففي**
ذلك ايضا وجوب ترك القنوت في الفجر **وكان** احد من روى عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ذلك ايضا خفاف بن ايماء
فذكر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه لما رفع رأسه من الركوع قال اسلم سالمها الله وغفار غفر الله لها وعصية عصت الله
ورسوله اللهم العن بني لحيان ومن ذكر معهم **ففي** هذا الحديث لعن من لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم في حديثي ابن عمر
وعبد الرحمن بن ابي بكر وقد اخبراهما في حديثيهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم ترك ذلك حين انزلت عليه الآية التي
ذكرنا **ففي** حديثيهما النسخ لما في حديث خفاف بن ايماء فهما اولى من حديث ابن ايماء وفي ذلك وجوب ترك القنوت ايضا
وكان احد من روى عنه ذلك ايضا البراء فروى عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقنت في الفجر والمغرب ولم يخبر
بقنوته ذلك ما هو فقد يجوز ان يكون ذلك القنوت الذي رواه ابن عمر وعبد الرحمن بن ابي بكر ومن روى ذلك معهما ثم نسخ ذلك
بهذه الآية ايضا وقد قرن في هذا الحديث بين المغرب والفجر فذكر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقنت فيهما **ففي** اجماع
مخالفنا لنا على ان ما كان يفعله في المغرب من ذلك منسوخ ليس لاحد بعده ان يفعله دليل على ان ما كان يفعله في الفجر ايضا كذلك
وكان احد من روى عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ايضا القنوت في الفجر انس بن مالك فروى عمرو بن عبيد عن الحسن
عن انس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يزل يقنت بعد الركوع في صلوة الغداة حتى فارقه فما ثبت في هذا الحديث القنوت
في صلوة الغداة وان ذلك لم ينسخ **وقد** روي عنه من وجوه خلاف ذلك فروى ايوب عن محمد بن سيرين قال سئل انس اقنت
رسول الله صلى الله عليه وسلم في صلوة الصبح فقال نعم فقيل له قبل الركوع او بعده فقال بعد الركوع يسيرا وروى اسحق بن
عبد الله بن ابي طلحة عنه انه قال قنت رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلثين صباحا على رعل وذكوان وروى قتادة عنه
نحوا من ذلك وروى عنه حميد ان رسول الله صلى الله عليه وسلم انما قنت عشرين يوما فهؤلاء كلهم قد اخبروا عنه خلاف
ما روى عمرو عن الحسن وقد روى عاصم عنه انكار القنوت بعد الركوع اصلا وان رسول الله صلى الله عليه وسلم انما فعل
ذلك شهرا ولكن القنوت قبل الركوع فضاد ذلك ايضا ما روى عمرو بن عبيد وخالفه فلم يجز لاحد ان يحتج في حديث انس
باحد الوجهين مما روي عن انس لان لخصمه ان يحتج عليه بما روي عن انس مما يخالف ذلك **واما** قوله ولكن القنوت قبل الركوع
فلم يذكر ذلك عن النبي صلى الله عليه وسلم فقد يجوز ان يكون ذلك اخذه عمن بعده او رأيا رآه فقد رأى غيره من اصحاب
رسول الله صلى الله عليه وسلم خلاف ذلك فلا يكون قوله اولى من قول من خالفه الا بحجة تبين لنا **فان** قال قائل فقد روى

ابي جعفر الرازي عن الربيع بن انس قال كنت جالساً عند انس بن مالك فقيل له انما قنت رسول الله صلى الله عليه وسلم شهراً فقال ما زال رسول الله صلى الله عليه وسلم يقنت في صلوة الغداة حتى فارق الدنيا **قيل له** قد يجوز ان يكون ذلك القنوت هو القنوت الذي رواه عمرو عن الحسن عن انس فان كان ذلك كذلك فقد ضاده ما قد ذكرنا ويجوز ان يكون ذلك القنوت هو القنوت قبل الركوع الذي ذكره انس في حديث عاصم فلم يثبت لنا عن انس عن النبي صلى الله عليه وسلم في القنوت قبل الركوع شيء وقد ثبت عنه النسخ القنوت بعد الركوع **وكان** ابو هريرة احد من روى عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ايضاً القنوت في الفجر فذلك القنوت هو دعاء لقوم ودعاء على آخرين وفي حديثه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم ترك ذلك حين انزل الله عز وجل ليس لك من الامر شيء الآية **فان** قال قائل فكيف يجوز ان يكون هذا هكذا وقد كان ابو هريرة بعد النبي صلى الله عليه وسلم يقنت في الصبح فذكر ما قد حدثنا يونس قال ثنا عبد الله بن يوسف ح وحدثنا روح بن الفرج قال ثنا يحيى بن عبد الله بن بكير قالا ثنا بكر بن مضر عن جعفر بن ربيعة عن الاعرج قال كان ابو هريرة يقنت في صلوة الصبح **قال** ابو جعفر فدل ذلك على ان المنسوخ عند ابي هريرة انما كان هو الدعاء على من دعا عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم فاما القنوت الذي كان معه ذلك فلا **قيل له** ان يونس بن يزيد قد روى عن الزهري في حديث القنوت الذي رويناه في اول هذا الباب ما قد حدثنا يونس بن عبد الاعلى قال انا ابن وهب قال اخبرني يونس عن ابن شهاب فذكر ذلك الحديث بطوله ثم قال فيه ثم قد بلغنا انه ترك ذلك حين انزل عليه ليس لك من الامر شيء الآية فصار ذكر نزول هذه الآية الذي كان به النسخ من كلام الزهري لا مما رواه عن سعيد وابي سلمة عن ابي هريرة **فقد** يحتمل ان يكون نزول هذه الآية لم يكن ابو هريرة علمه فكان يعمل على ما علم من فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم وقنوته الى ان مات لان الحجة لم تثبت عنده بخلافه وعلم عبد الله بن عمر
۱۰ وعبد الرحمن بن ابي بكر ان نزول هذه الآية كان نسخاً لما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يفعله فانتهيا الى ذلك وتركا به
۱٤ المنسوخ المتقدم **وحجة** اخرى ان في حديث ابن ايماء ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال حين رفع رأسه من الركعة غفار غفر الله لها حتى ذكر ما ذكر في حديثه ثم قال الله اكبر وخر ساجداً فثبت بذلك ان جميع ما كان يقوله هو ما ترك بنزول تلك الآية وما كان يدعو به مع ذلك من دعائه للاسرى الذين كانوا بمكة ثم ترك ذلك عند ما قدموا **وقد** روى ابو هريرة ايضاً في حديث يحيى بن كثير الذي قد رويناه فيما تقدم منا في هذا الباب عنه عن ابي سلمة عن ابي هريرة فذكر القنوت وفيه قال ابو هريرة واصبح ذات يوم ولم يدع لهم فذكرت ذلك فقال او ما تراهم قد قدموا **ففي** ذلك ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقول ذلك القنوت في العشاء الآخرة كما كان يقوله في الصبح وقد اجمعوا ان ذلك منسوخ من صلوة العشاء الآخرة بكماله لا الى قنوت غيره فالفجر ايضاً في النسخ كذلك **فلما** كشفنا وجوه هذه الآثار المروية عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في القنوت فلم نجدها تدل على وجوبه الآن في صلوة الفجر لم نأمر به فيها وامرنا بتركه مع ان بعض اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم قد انكره اصلاً كما حدثنا علي بن معبد وحسين بن نصر وعلي بن شيبة عن يزيد بن هارون قال انا ابو مالك الاشجعي سعد بن طارق قال قلت لابي يا ابت انك قد صليت خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم وخلف ابي بكر وخلف عمر وخلف عثمان وخلف علي ههنا بالكوفة قريباً من خمس سنين أفكانوا يقنتون في الفجر فقال اي بني محدث **قال** ابو جعفر فلسنا نقول انه محدث على انه لم يكن قد كان ولكنه قد كان بعده ما رويناه فيما قد رويناه في هذا الباب قبله فلما لم يثبت لنا القنوت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم رجعنا الى ما روي عن اصحابه في ذلك **فاذا** اصحابه

عبد الرحمن الانصاري قد حدثنا قال ثنا سعيد بن منصور قال ثنا هشيم قال انا ابن ابي ليلى عن عطاء عن عبيد بن عمير
قال صليت خلف عمر صلوة الغداة فقنت فيها بعد الركوع وقال في قنوته اللهم انا نستعينك ونستغفرك ونثني عليك الخير كله
ونشكرك ولا نكفرك ونخلع ونترك من يفجرك اللهم اياك نعبد ولك نصلي ونسجد واليك نسعى ونحفد نرجو رحمتك ونخشى عذابك
ان عذابك بالكفار ملحق **وإذا** صالح قد حدثنا قال ثنا سعيد قال ثنا هشيم قال انا حصين عن ذر بن عبد الله
الهمداني عن سعيد بن عبد الرحمن بن ابزى الخزاعي عن ابيه انه صلى خلف عمر ففعل مثل ذلك الا انه قال ونثني عليك ولا نكفرك
ونخشى عذابك الجد **وإذا** ابن مرزوق قد حدثنا قال ثنا وهب بن جرير قال ثنا شعبة عن عبدة بن ابي لبابة عن سعيد بن
عبد الرحمن بن ابزى عن ابيه ان عمر قنت في صلوة الغداة قبل الركوع بالسورتين **حدثنا** ابو بكرة قال ثنا وهب بن جرير
قال ثنا شعبة عن الحكم عن مقسم عن ابن عباس عن عمر انه كان يقنت في صلوة الصبح بسورتين اللهم انا نستعينك واللهم
اياك نعبد **حدثنا** ابو بكرة قال ثنا ابو داود قال ثنا همام عن قتادة عن ابي رافع قال صليت خلف عمر بن الخطاب
صلوة الصبح فقرأ بالاحزاب فسمعت قنوته وانا في آخر الصفوف **حدثنا** ابو بكرة قال ثنا مؤمل قال ثنا سفيان ح وحدثنا
فهد قال ثنا ابو نعيم قال ثنا اسرائيل كلاهما عن مخارق عن طارق بن شهاب قال صليت خلف عمر صلوة الصبح فلما فرغ
من القراءة في الركعة الثانية كبر ثم قنت ثم كبر فركع **حدثنا** ابو بكرة قال ثنا وهب قال ثنا شعبة عن مخارق فذكر باسناده
مثله **حدثنا** صالح بن عبد الرحمن قال ثنا سعيد قال ثنا هشيم قال انا ابن عون عن محمد بن سيرين ان سعيد بن المسيب
ذكر له قول ابن عمر في القنوت فقال اما انه قد قنت مع ابيه ولكنه نسي **قال** ابو جعفر فقد روي عن عمر ما ذكرنا وروي عنه خلاف
ذلك **فحدثنا** ابن مرزوق قال ثنا وهب قال ثنا شعبة عن منصور عن ابراهيم عن الاسود ان عمر كان لا يقنت في
صلوة الصبح **حدثنا** محمد بن خزيمة قال ثنا عبد الله بن رجاء قال ثنا زائدة عن منصور عن ابراهيم عن الاسود
وعمرو بن ميمون قالا صلينا خلف عمر الفجر فلم يقنت **حدثنا** ابن ابي داود قال ثنا عبد الحميد بن صالح قال ثنا
ابو شهاب عن الاعمش عن ابراهيم عن علقمة والاسود ومسروق انهم قالوا كنا نصلي خلف عمر الفجر فلم يقنت **حدثنا**
ابن ابي داود قال ثنا عبد الحميد بن صالح قال ثنا ابو شهاب باسناده هذا انهم قالوا كنا نصلي خلف عمر فنحفظ ركوعه وسجوده
ولا نحفظ قيام ساعة يعنون القنوت **حدثنا** فهد قال ثنا علي بن معبد قال ثنا جرير عن منصور عن ابراهيم عن الاسود
وعمرو بن ميمون قالا صلينا خلف عمر فلم يقنت في الفجر **حدثنا** ابو بكرة قال ثنا ابو داود قال ثنا شعبة عن منصور
قال سمعت ابراهيم يحدث عن عمرو بن ميمون نحوه **قال** ابو جعفر فهذا خلاف ما روي عنه في الآثار الاول فاحتمل ان يكون قد
فعل كل واحد من الامرين في وقت فنظرنا في ذلك **فإذا** يزيد بن سنان قد حدثنا قال ثنا يحيى بن سعيد قال ثنا ١٠
مسعر بن كدام قال حدثني عبد الملك بن ميسرة عن زيد بن وهب قال ربما قنت عمر فاخبر زيد بما ذكرنا انه كان ربما قنت وربما لم يقنت
فاردنا ان ننظر في المعنى الذي له كان يقنت ما هو **فإذا** ابن ابي عمران قد حدثنا قال ثنا سعيد بن سليمن الواسطي عن
ابي شهاب الخياط عن ابي حنيفة عن حماد عن ابراهيم عن الاسود قال كان عمر اذا حارب قنت واذا لم يحارب لم يقنت
فاخبر الاسود بالمعنى الذي له كان يقنت عمر انه اذا حارب ليدعو على عدوه ويستعين الله عليهم ويستنصره كما كان
رسول الله صلى الله عليه وسلم فعل لما قتل من قتل من اصحابه حتى انزل الله عز وجل ليس لك من الامر شيء او يتوب عليهم
او يعذبهم فانهم ظالمون قال عبد الرحمن بن ابي بكر فما دعا رسول الله صلى الله عليه وسلم على احد بعد **فكانت** هذه

الا بعد عبد الرحمن وعند عبد الله بن عمرو ممن وافقهما تنسخ الدعاء بعد ذلك في الصلوة على احد ولم يكن عند عمر بنا سخة ما كان قبل القتال وانما نسخت عنده الدعاء في حال عدم القتال الا انه قد ثبت بذلك بطلان قول من يرى الدوام على القنوت في صلوة الفجر فهذا وجه ما روى عن عمر رضي الله عنه في هذا الباب **واما** علي بن ابي طالب رضي الله عنه فروى عنه في ذلك ما قد حدثنا صالح بن عبد الرحمن قال ثنا سعيد بن منصور قال ثنا هشيم عن عطاء بن السائب عن ابي عبد الرحمن عن علي انه كان يقنت في صلوة الصبح قبل الركوع **وحدثنا** ابن مرزوق قال ثنا عبد الصمد بن عبد الوارث وابو داود قالا ثنا شعبة ح وحدثنا حسين بن نصر قال ثنا ابو نعيم قال ثنا سفيان كلاهما عن ابي حصين عن عبد الله بن معقل في حديث سفيان قال كان علي وابو موسى يقنتان في صلوة الغداة وفي حديث شعبة قنت بنا علي وابو موسى **وحدثنا** ابو بكرة قال ثنا ابو داود قال ثنا شعبة عن عبيد بن حسين قال سمعت ابن معقل يقول صليت خلف علي الصبح فقنت **قال** ابو جعفر فقد يجوز ان يكون علي كان يرى القنوت في صلوة الفجر في سائر الدهر وقد يجوز ان يكون فعل ذلك في وقت خاص للحرب الذي كان فعله عمر من اجله **فنظرنا** في ذلك فاذا روح بن الفرج قد حدثنا قال ثنا يوسف بن عدي قال ثنا ابو الاحوص عن مغيرة عن ابراهيم قال كان عبد الله لا يقنت في الفجر واول من قنت فيها علي وكانوا يرون انه انما فعل ذلك لانه كان محاربا **حدثنا** فهد قال ثنا محمد بن هشام قال ثنا جرير عن مغيرة عن ابراهيم قال انما كان علي رضي الله عنه يقنت فيهما ههنا لانه كان محاربا فكان يدعو على اعدائه في القنوت في الفجر والمغرب **فثبت** بما ذكرنا ان مذهب علي في القنوت هو مذهب عمر الذي وصفنا ولم يكن علي يقصد بذلك الى الفجر خاصة لانه قد كان يفعل ذلك في المغرب فيما ذكر ابراهيم **حدثنا** ابو بكرة قال ثنا ابو داود عن شعبة قال اخبرني حسين بن عبد الرحمن قال سمعت عبد الرحمن بن معقل يقول صليت خلف علي المغرب فقنت ودعا فكل قد اجمع ان المغرب لا يقنت فيها اذا لم يكن حرب وان عليا انما كان قنت فيها من اجل الحرب فقنوته في الفجر ايضا عندنا كذلك **واما** ابن عباس فروى عنه في ذلك ما قد حدثنا علي بن شيبة قال ثنا قبيصة بن عقبة قال ثنا سفيان عن عوف عن ابي رجاء عن ابن عباس قال صليت معه الفجر فقنت قبل الركعة **حدثنا** ابو بكرة قال ثنا ابو عاصم قال ثنا عوف فذكر باسناده مثله وزاد وقال هذه الصلوة الوسطى **فقد** يجوز ايضا في امر ابن عباس في ذلك ما جاز في امر علي **فنظرنا** هل روي عنه خلاف لهذا **فاذا** ابو بكرة قد حدثنا قال ثنا مؤمل بن اسمعيل قال ثنا سفيان الثوري عن واقد عن سعيد بن جبير قال صليت خلف ابن عمر وابن عباس فكانا لا يقنتان في صلوة الصبح **حدثنا** محمد بن خزيمة قال ثنا عبد الله بن رجاء قال انا زائدة عن منصور قال ثنا مجاهد او سعيد بن جبير ان ابن عباس كان لا يقنت في صلوة الفجر **حدثنا** صالح بن عبد الرحمن قال ثنا سعيد قال ثنا هشيم قال انا حصين عن عمران بن الحارث السلمي قال صليت خلف ابن عباس في داره الصبح فلم يقنت قبل الركوع ولا بعده **حدثنا** ابو بكرة قال ثنا ابو داود قال ثنا شعبة عن حصين بن عبد الرحمن قال انا عمران بن الحارث السلمي قال صليت خلف ابن عباس الصبح فلم يقنت **قال** ابو جعفر فكان الذي يروي عنه القنوت هو ابو رجاء وانما كان ذلك وهو بالبصرة واليا عليها لعلي وكان احد من يروي عنه بخلاف ذلك سعيد بن جبير وانما كانت صلاته معه بعد ذلك بمكة فكان مذهبه في ذلك ايضا مذهب عمر وعلي **فكان** ذلك الذي روينا عنهم القنوت في الفجر انما كان ذلك منهم للعارض الذي ذكرنا فقنتوا فيها وفي غيرها من الصلوات وتركوا ذلك في حال عدم ذلك العارض **وقد** روينا عن آخرين من اصحاب

رسول الله صلى الله عليه وسلم ترك القنوت في سائر الدهر فمن ذلك ما حدثنا ابو بكرة قال ثنا مؤمل قال ثنا سفيان عن ابى اسحق عن علقمة قال كان عبد الله لا يقنت فى صلوة الصبح حدثنا ابو بكرة قال ثنا ابو داؤد قال ثنا المسعودى قال ثنا عبد الرحمن بن الاسود عن ابيه قال كان ابن مسعود لا يقنت فى شئ من الصلوات الا الوتر فانه كان يقنت قبل الركعة حدثنا ابن مرزوق قال ثنا ابو عامر عن سفيان عن ابى اسحق عن علقمة قال كان عبد الله لا يقنت فى صلوة الصبح حدثنا محمد بن خزيمة قال ثنا عبد الله بن رجاء قال ثنا المسعودى فذكر مثل حديث ابى بكرة عن ابى داؤد عن المسعودى باسناده حدثنا فهد قال ثنا الحمانى قال ثنا ابن مبارك عن فضيل بن غزوان عن الحارث العكلى عن علقمة بن قيس قال لقيت ابا الدرداء بالشام فسألته عن القنوت فلم يعرفه حدثنا يونس قال ثنا ابن وهب ان مالكا حدثه ح وحدثنا ابن مرزوق قال ثنا القعنبى عن مالك عن نافع عن ابن عمر انه كان لا يقنت فى شئ من الصلوات حدثنا ابن ابى داؤد قال ثنا ابن ابى مريم قال ثنا محمد بن مسلم الطائفى قال حدثنى عمرو بن دينار قال كان عبد الله بن الزبير يصلى بنا الصبح بمكة فلا يقنت قال ابو جعفر فهذا عبد الله بن مسعود لم يكن يقنت فى دهره كله وقد كان المسلمون فى قتال عدوهم فى كل ولاية عمر او فى اكثرها فلم يكن يقنت لذلك وهذا ابو الدرداء ينكر القنوت وابن الزبير لا يفعله وقد كان محاربا حينئذ لانه لم يكن يعلمه آمر الناس الا فى وقت ما كان الامر صار اليه فقد خالف هؤلاء عمر بن الخطاب وعلى بن ابى طالب وعبد الله بن عباس رضى الله عنهم اجمعين فيما ذهبوا اليه من القنوت فى حال المحاربة بعد ثبوت زوال القنوت فى حال عدم المحاربة فلما اختلفوا فى ذلك وجب كشف ذلك من طريق النظر لنستخرج من المعنيين معنى صحيحا فكان ما روينا عنهم انهم قنتوا فيه من الصلوات لذلك الصبح والمغرب خلا ما روينا عن ابى هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه كان يقنت فى صلوة العشاء فان ذلك يحتمل ايضا ان يكون هى المغرب ويحتمل ان يكون هى العشاء الآخرة ولم نعلم عن احد منهم انه قنت فى ظهر ولا عصر فى حال حرب ولا غيره فلما كانت هاتان الصلاتان لا قنوت فيهما فى حال الحرب وفى حال عدم الحرب وكانت الفجر والمغرب والعشاء لا قنوت فيهن فى حال عدم الحرب ثبت ان لا قنوت فيهن فى حال الحرب ايضا وقد رأينا الوتر فيها القنوت عند اكثر الفقهاء فى سائر الدهر وعند آخرين فى ليلة النصف من شهر رمضان خاصة فكانوا جميعا انما يقنتون لتلك الصلوة خاصة لا للحرب ولا لغيره فلما انتفى ان يكون القنوت فيما سواها يجب لعلة الصلوة خاصة لا لعلة غيرها انتفى ان يكون يجب لمعنى سوى ذلك فثبت بما ذكرنا انه لا ينبغى القنوت فى الفجر فى حال حرب ولا غيره قياسا ونظرا على ما ذكرنا من ذلك فهذا قول ابى حنيفة وابى يوسف ومحمد رحمهم الله تعالى

باب ما يبدأ بوضعه فى السجود اليدين او الركبتين

حدثنا على بن عبد الرحمن بن محمد بن المغيرة الكوفى قال ثنا اصبغ بن الفرج قال ثنا الدراوردى عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر انه كان اذا سجد بدأ بوضع يديه قبل ركبتيه وكان يقول كان النبى صلى الله عليه وسلم يصنع ذلك حدثنا ابن ابى داؤد قال ثنا سعيد بن منصور واصبغ بن الفرج قالا ثنا الدراوردى عن محمد بن عبد الله بن الحسن عن ابى الزناد عن الاعرج عن ابى هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم مثله حدثنا صالح بن عبد الرحمن قال ثنا سعيد بن منصور قال ثنا عبد العزيز بن محمد قال حدثنى محمد بن عبد الله بن الحسن عن ابى الزناد عن الاعرج عن ابى هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا سجد احدكم فلا يبرك كما يبرك البعير ولكن يضع يديه ثم ركبتيه فقال قوم

هذا الكلام محال لانه قال لا يبرك كما يبرك البعير والبعير انما يبرك على يديه ثم قال ولكن يضع يديه قبل ركبتيه فامره ههنا ان يصنع ما يصنع البعير ونهاه في اول الكلام ان يفعل ما يفعل البعير **فكان** من الحجة عليهم في ذلك في تثبيت هذا الكلام وتصحيحه ونفي الاحالة منه ان البعير ركبتاه في يديه وكذلك في سائر البهائم وبنو آدم ليسوا كذلك فقال لا يبرك على ركبتيه اللتين في رجليه كما يبرك البعير على ركبتيه اللتين في يديه ولكن يبدأ فيضع اولا يديه اللتين ليس فيهما ركبتان ثم يضع ركبتيه فيكون ما يفعل في ذلك بخلاف ما يفعل البعير **فذهب قوم** الى ان اليدين يبدأ بوضعهما في السجود قبل الركبتين واحتجوا في ذلك بهذه الآثار **وخالفهم** في ذلك آخرون فقالوا بل يبدأ بوضع الركبتين قبل اليدين **واحتجوا** في ذلك بما حدثنا ابن ابي داؤد قال ثنا يوسف بن عدي قال ثنا ابن فضيل عن عبد الله بن سعيد عن جده عن ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا سجد بدأ بركبتيه قبل يديه **وبما** حدثنا ربيع المؤذن قال ثنا اسد بن موسى قال ثنا ابن فضيل عن عبد الله بن سعيد عن جده عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا سجد احدكم فليبدأ بركبتيه قبل يديه ولا يبرك بروك الفحل **فهذا** خلاف ما روى الاعرج عن ابي هريرة ومعنى هذا لا يبرك على يديه كما يبرك البعير على يديه **حدثنا** احمد بن ابي عمران قال ثنا اسحق بن ابي اسرائيل قال انا يزيد بن هرون قال انا شريك عن عاصم بن كليب الجرمي عن ابيه عن وائل بن حجر قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا سجد بدأ بوضع ركبتيه قبل يديه **وحدثنا** ابن ابي داؤد قال ثنا ابو عمر الحوضي قال ثنا همام قال ثنا سفيان الثوري عن عاصم بن كليب عن ابيه عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله ولم يذكر وائلا قال ابن ابي داؤد من حفظه سفيان الثوري وقد غلط والصواب شقيق وهو ابو ليث كذلك حدثنا يزيد بن سنان من كتابه قال ثنا حبان بن هلال قال ثنا همام عن شقيق ابي ليث عن عاصم بن كليب عن ابيه وشقيق ابو ليث هذا فلا يعرف **فلما** اختلف عن النبي صلى الله عليه وسلم فيما يبدأ بوضعه في ذلك نظرنا في ذلك فكان سبيل تصحيح معاني الآثار ان وائلا لم يختلف عنه وانما الاختلاف عن ابي هريرة فكان ينبغي ان يكون ما روي عنه لما تكافأت الروايات فيه ارتفع وثبت ما روى وائل فهذا حكم تصحيح معاني الآثار في ذلك **واما** وجه ذلك من طريق النظر فانا قد رأينا الاعضاء التي امر بالسجود عليها هي سبعة اعضاء بذلك جاءت الآثار عن رسول الله صلى الله عليه وسلم **فمما** روي عنه في ذلك ما حدثنا ابو بكرة قال ثنا ابراهيم بن ابي الوزير قال ثنا عبد الله بن جعفر عن اسمعيل بن محمد عن عامر بن سعد عن ابيه قال امر العبد ان يسجد على سبعة آراب وجهه وكفيه وركبتيه وقدميه ايها لم يقع فقد انتقص **وما** حدثنا ابن مرزوق قال ثنا ابو عامر قال ثنا عبد الله بن جعفر عن اسمعيل عن عامر بن سعد عن ابيه قال اذا سجد العبد سجد على سبعة آراب ثم ذكر مثله **وحدثنا** محمد بن خزيمة وفهد قالا ثنا عبد الله بن صالح قال حدثني الليث ح وحدثنا يونس قال ثنا عبد الله بن يوسف قال ثنا الليث قال حدثني ابن الهاد عن محمد بن ابراهيم بن الحارث عن عامر بن سعد بن ابي وقاص عن عباس بن عبد المطلب انه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول اذا سجد العبد سجد معه سبعة آراب وجهه وكفاه وركبتاه وقدماه **وما** حدثنا ابن مرزوق قال ثنا ابو عامر العقدي قال ثنا عبد العزيز بن محمد عن يزيد بن الهاد فذكر باسناده مثله **وما** حدثنا يونس قال ثنا سفيان عن عمرو عن طاؤس عن ابن عباس امر النبي صلى الله عليه وسلم ان يسجد على سبعة اعظم **وما** حدثنا ابن ابي داؤد قال ثنا محمد بن المنهال قال ثنا يزيد بن زريع قال ثنا روح بن القاسم عن عمرو عن عطاء عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله فكانت هذه الاعضاء هي التي عليها السجود **فنظرنا** كيف حكم ما اتفق عليه منها لنعلم به كيف حكم ما اختلفوا فيه منها فرأينا الرجل اذا سجد يبدأ بوضع احد هذين اما ركبتاه واما

يداه ثم رأسه بعدهما ورأينا ما اذا رفع بدأ برأسه فكان الرأس مقدما في الرفع مؤخرا في الوضع ثم يثني بعد رفع رأسه برفع
يديه ثم ركبتيه وهذا اتفاق منهم جميعا فكان النظر على ما وصفنا في حكم الرأس اذا كان مؤخرا في الوضع لما كان مقدما في الرفع
ان يكون اليدان كذلك لما كانتا مقدمتين على الركبتين في الرفع ان تكونا مؤخرتين عنهما في الوضع فثبت بذلك ما روى
وائل فهذا هو النظر وبه نأخذ وهو قول ابي حنيفة وابي يوسف ومحمد رحمهم الله تعالى **وقد** روى ذلك ايضا عن عمر وعبد الله
وغيرهما كما حدثنا فهد بن سليمن قال ثنا عمر بن حفص قال ثنا ابي قال ثنا الاعمش قال حدثني ابراهيم عن اصحاب عبد الله علقمة
والاسود فقالا حفظنا عن عمر في صلاته انه خر بعد ركوعه على ركبتيه كما يخر البعير ووضع ركبتيه قبل يديه **حدثنا** ابو بكرة
قال ثنا ابو عمر الضرير قال انا حماد بن سلمة ان الحجاج بن ارطاة اخبرهم قال قال ابراهيم النخعي حفظ عن عبد الله بن مسعود ان
ركبتيه كانتا تقعان الى الارض قبل يديه **حدثنا** ابن مرزوق قال ثنا وهب عن شعبة عن مغيرة قال
سألت ابراهيم عن الرجل يبدأ بيديه قبل ركبتيه اذا سجد فقال او يضع ذلك الا احمق او مجنون

باب وضع اليدين في السجود اين ينبغي ان يكون

حدثنا ابراهيم بن مرزوق قال ثنا ابو عامر قال ثنا فليح بن سليمن عن عباس بن سهل قال اجتمع ابو حميد وابو اسيد وسهل
ابن سعد فذكروا صلوة رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ابو حميد انا اعلمكم بصلوة رسول الله صلى الله عليه وسلم
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا سجد امكن انفه وجبهته ونحى يديه عن جنبيه ووضع كفيه حذو
منكبيه **قال** ابو جعفر فذهب قوم الى هذا فقالوا الذي ينبغي للمصلي ان يجعل يديه في سجوده حذاء منكبيه
وخالفهم في ذلك آخرون فقالوا بل يجعل يديه في سجوده حذاء اذنيه **واحتجوا** في ذلك بما حدثنا ابو بكرة قال ثنا
مؤمل قال ثنا سفيان الثوري عن عاصم بن كليب الجرمي عن ابيه عن وائل بن حجر قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم
اذا سجد كانت يداه حيال اذنيه **وبما** حدثنا فهد بن سليمن قال ثنا الحماني قال ثنا خالد قال ثنا عاصم فذكر
باسناده مثله **وبما** حدثنا ابن ابي داود قال ثنا ابو معمر قال ثنا عبد الوارث قال ثنا محمد بن جحادة قال حدثني
عبد الجبار بن وائل بن حجر قال كنت غلاما لا اعقل صلوة ابي فحدثني وائل بن علقمة عن ابي وائل بن حجر قال صليت
خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم فكان اذا سجد وضع وجهه بين كفيه **وبما** حدثنا احمد بن داود بن موسى
قال ثنا سهل بن عثمان قال ثنا حفص بن غياث عن الحجاج عن ابي اسحق عن البراء قال سألته اين كان رسول الله صلى الله
عليه وسلم يضع جبهته اذا صلى قال بين كفيه فكان كل من ذهب في الرفع في افتتاح الصلوة الى المنكبين يجعل وضع اليدين
في السجود حيال المنكبين ايضا وكل من ذهب في الرفع في افتتاح الصلوة الى الاذنين يجعل وضع اليدين في السجود حيال
الاذنين ايضا **وقد** ثبت فيما تقدم من هذا الكتاب تصحيح قول من ذهب في الرفع في افتتاح الصلوة الى حيال الاذنين
فثبت بذلك ايضا قول من ذهب في وضع اليدين في السجود حيال الاذنين ايضا وهو قول ابي حنيفة وابي يوسف ومحمد رحمهم الله تعالى

باب صفة الجلوس في الصلوة كيف هو

حدثنا يونس بن عبد الاعلى قال انا ابن وهب ان مالكا حدثه عن يحيى بن سعيد ان القاسم بن محمد اراهم الجلوس فنصب
رجله اليمنى وثنى رجله اليسرى وجلس على وركه اليسرى ولم يجلس على قدميه ثم قال اراني هذا عبد الله بن عبد الله بن
عمر وحدثني ان اباه عبد الله بن عمر كان يفعل ذلك **حدثنا** يونس قال انا ابن وهب ان مالكا حدثه عن عبد الرحمن

ابن القاسم عن عبد الله بن عبد الله بن عمر انه اخبره انه كان يرى عبد الله بن عمر يتربع فى الصلوة اذا جلس قال ففعلته يومئذ
وانا حديث السن فنهانى عبد الله بن عمر وقال انما سنة الصلوة ان تنصب رجلك اليمنى وتثنى اليسرى فقلت له فانك تفعل ذلك فقال
ان رجلى لا تحملانى **قال** ابو جعفر فذهب قوم الى ان القعود فى الصلوة كلها ان ينصب الرجل رجله اليمنى ويثنى رجله اليسرى
ويقعد بالارض **واحتجوا** فى ذلك بما وصفه يحيى بن سعيد فى حديثه من القعود وبقول عبد الله بن عمر فى حديث
عبد الرحمن بن القاسم ان ذلك سنة الصلوة قالوا والسنة لا تكون الا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم **وخالفهم**
فى ذلك آخرون وقالوا اما القعود فى آخر الصلوة فكما ذكرتم واما القعود فى التشهد الاول منها فعلى الرجل اليسرى وكان من
الحجة لهم فى ذلك فيما احتج به عليهم الفريق الاول ان قول عبد الله بن عمر ان سنة الصلوة فذكر ما فى الحديث لا يدل ذلك انه
عن النبى صلى الله عليه وسلم قد يجوز ان يكون رأى ذلك واخذه ممن بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم عليكم بسنتى وسنة الخلفاء الراشدين المهديين بعدى وقال سعيد بن المسيب لما ساله ربيعة عن ارش اصابع
المرأة انها السنة يا ابن اخى ولم يكن مخرج ذلك الا عن زيد بن ثابت فسمى سعيد قول زيد بن ثابت سنة فكذلك يحتمل ان يكون
عبد الله بن عمر سمى مثل ذلك ايضا سنة وان لم يكن عنده فى ذلك عن رسول الله صلى الله عليه وسلم شئ **و**فى ذلك حجة اخرى
ان عبد الله بن عبد الله اراى القاسم الجلوس فى الصلوة على ما فى حديثه وذكر عبد الرحمن بن القاسم عن عبد الله بن عبد الله عن
ابيه لما قال له فانك تفعل ذلك فقال ان رجلاى لا تحملانى فكان معنى ذلك انهما لو حملتانى قعدت على احدهما واقمت الاخرى
لان ذكره لهما لا يدل على ان احدهما تستعمل دون الاخرى ولكن تستعملان جميعا فيقعد على احدهما وينصب الاخرى فهذا
خلاف ما فى حديث يحيى بن سعيد **وقد** روى ابو حميد الساعدى عن النبى صلى الله عليه وسلم فى ذلك ما قد حدثنا ابو بكرة
قال ثنا ابو عاصم قال ثنا عبد الحميد بن جعفر قال ثنا محمد بن عمرو بن عطاء قال سمعت ابا حميد الساعدى فى عشرة من اصحاب
النبى صلى الله عليه وسلم احدهم ابو قتادة قال قال ابو حميد انا اعلمكم بصلوة رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالوا لم فوالله
ما كنت اكثرنا له تبعة ولا اقدمنا له صحبة فقال بلى قالوا فاعرض فذكر انه كان فى الجلسة الاولى يثنى رجله اليسرى فيقعد عليها
حتى اذا كانت السجدة التى يكون فى آخرها التسليم اخر رجله اليسرى وقعد متوركا على شقه الايسر قال فقالوا جميعا صدقت
وما قد حدثنا احمد بن عبد الرحمن بن وهب قال ثنا عمى عبد الله بن وهب قال حدثنى الليث بن سعد عن يزيد بن يزيد
ابن محمد القرشى ويزيد بن ابى حبيب عن محمد بن عمرو بن حلحلة عن محمد بن عمرو بن عطاء نحوه قال واخبرنى ابن لهيعة عن يزيد
ابن ابى حبيب وعبد الكريم بن الحارث عن محمد بن عمرو بن عطاء عن ابى حميد عن رسول الله صلى الله عليه وسلم نحوه غير انه
لم يقل فقالوا جميعا صدقت **حدثنى** ابو الحسين الاصبهانى هو محمد بن عبد الله بن مخلد قال ثنا عثمان بن ابى شيبة
قال ثنا خالد بن مخلد قال ثنا عبد السلام بن حفص عن محمد بن عمرو بن حلحلة الدؤلى فذكر باسناده مثله فهذا
يوافق ما ذهب اليه اهل هذه المقالة **وقد** خالف فى ذلك ايضا آخرون فقالوا القعود فى الصلوة كلها سواء على مثل
القعود الاول فى قول اهل المقالة الثانية ينصب رجله اليمنى ويفترش رجله اليسرى فيقعد عليها **واحتجوا** فى ذلك
بما حدثنا صالح بن عبد الرحمن وروح بن الفرج قالا ثنا يوسف بن عدى قال ثنا ابو الاحوص عن عاصم بن كليب الجرمى
عن ابيه عن وائل بن حجر الحضرمى قال صليت خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلت لاحفظن صلوة رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال فلما قعد للتشهد فرش رجله اليسرى ثم قعد عليها ووضع كفه اليسرى على فخذه اليسرى ووضع

ومرفقه الايمن على فخذه اليمنى ثم عقد اصابعه وجعل حلقة بالابهام والوسطى ثم جعل يدعو بالاخرى حدثنا فهد بن
سليمن قال ثنا الحمانى قال ثنا خالد عن عاصم فذكر باسناده مثله قال ابو جعفر فهذا يوافق ما ذهبوا اليه من ذلك
وفى قول وائل ثم عقد اصابعه يدعو دليل على انه كان فى آخر الصلوٰة فقد تضاد هذا الحديث وحديث ابى حميد فنظرنا فى صحة
مجيئهما واستقامة اسانيدهما فاذا فهد ويحيى بن عثمان قد حدثانا قالا ثنا عبد الله بن صالح قال ثنا يحيى وسعيد بن ابى مريم
قالا حدثنا عطاف بن خالد قال حدثنى محمد بن عمرو بن عطاء قال حدثنى رجل انه وجد عشرة من اصحاب النبى صلى الله عليه وسلم
جلوسا فذكر نحو حديث ابى عاصم سواء قال ابو جعفر فقد فسد بما ذكرنا حديث ابى حميد لانه صار عن محمد بن عمرو عن رجل
واهل الاسناد لا يحتجون بمثل هذا فان ذكروا فى ذلك ضعف العطاف بن خالد قيل لهم وانتم ايضا تضعفون عبد الحميد اكثر من تضعيفكم
للعطاف مع انكم لا تطرحون حديث العطاف كله انما تزعمون ان حديثه فى القديم صحيح كله وان حديثه بآخره قد دخله شئ هكذا
قال يحيى بن معين فى كتابه فابو صالح سماعه من العطاف قديما فقد دخل ذلك فيما صححه يحيى من حديثه مع ان ابن محمد بن عمرو بن
عطاء لا يحتمل مثل هذا وليس احد يجعل هذا الحديث سماعا لمحمد بن عمرو من ابى حميد الا عبد الحميد وهو عندكم اضعف ولكن الذى
روى حديث ابى حميد ووصله لم يفصل حكم الجلوس كما فصله عبد الحميد حدثنا نصر بن عمار البغدادى قال ثنا على بن اشكاب
قال حدثنى ابو بدر شجاع بن الوليد قال ثنا ابو خيثمة قال ثنا الحسن بن الحر قال حدثنى عيسى بن عبد الرحمن بن مالك عن محمد بن
عمرو بن عطاء احد بنى مالك عن عياش او عباس بن سهل الساعدى وكان فى مجلس فيه ابوه وكان من اصحاب النبى صلى الله عليه وسلم
وفى المجلس ابو هريرة وابو اسيد وابو حميد الساعدى من الانصار انهم تذاكروا الصلوٰة فقال ابو حميد انا اعلمكم بصلوٰة رسول الله صلى الله
عليه وسلم فقالوا وكيف فقال اتبعت ذلك من رسول الله صلى الله عليه وسلم قالوا فارنا قال فقام يصلى وهم ينظرون فبدأ فكبر ورفع
يديه نحو المنكبين ثم كبر للركوع ورفع يديه ايضا ثم امكن يديه من ركبتيه غير مقنع رأسه ولا مصوبه ثم رفع رأسه فقال سمع الله لمن
حمده اللهم ربنا ولك الحمد ثم رفع يديه ثم قال الله اكبر فسجد فانتصب على كفيه وركبتيه وصدور قدميه وهو ساجد ثم كبر فجلس
فتورك احدى رجليه ونصب قدمه الاخرى ثم كبر فسجد ثم كبر فقام فلم يتورك ثم عاد فركع الركعة الاخرى وكبر كذلك ثم جلس بعد
الركعتين حتى اذا هو اراد ان ينهض للقيام قام بتكبير ثم ركع الركعتين ثم سلم عن يمينه السلام عليكم ورحمة الله وسلم عن شماله ايضا
السلام عليكم ورحمة الله حدثنا نصر بن عمار قال ثنا على قال ثنا ابو بدر قال ثنا ابو خيثمة قال ثنا الحسن بن الحر قال حدثنى عيسى
هذا الحديث هكذا او نحوه وحديث عيسى ان مما حدثه ايضا فى الجلوس فى التشهد ان يضع يده اليسرى على فخذه اليسرى ويضع
يده اليمنى على فخذه اليمنى ثم يشير فى الدعاء باصبع واحدة حدثنا ابراهيم بن مرزوق قال ثنا ابو عامر العقدى قال ثنا فليح بن سليمن
عن عباس بن سهل قال اجتمع ابو حميد وابو اسيد وسهل بن سعد فذكروا صلوٰة رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكروا القعود على
ما ذكره عبد الحميد فى حديثه فى المرة الاولى ولم يذكر غير ذلك حدثنى ابو الحسين الاصبهانى قال ثنا هشام بن عمار قال ثنا
اسمعيل بن عياش قال ثنا عتبة بن ابى حكيم عن عيسى بن عبد الرحمن العدوى عن العباس بن سهل عن ابى حميد الساعدى انه
كان يقول لاصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم انا اعلمكم بصلوٰة رسول الله صلى الله عليه وسلم قالوا من اين قال رقبت ذلك منه
حتى حفظت صلاته قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا قام الى الصلوٰة كبر ورفع يديه حذاء وجهه فاذا كبر للركوع فعل
مثل ذلك واذا رفع رأسه من الركوع قال سمع الله لمن حمده فعل مثل ذلك فقال ربنا ولك الحمد واذا سجد فرج بين فخذيه غير حامل
بطنه على شئ من فخذيه ولا مفترش ذراعيه فاذا قعد للتشهد اضجع رجله اليسرى ونصب اليمنى على صدرها ويتشهد

فهذا اصل حديث ابي حميد هذا ليس فيه ذكر القعود الاعلى مثل ما في حديث وائل والذي رواه محمد بن عمرو فغير معروف ولا متصل عندنا عن ابي حميد لان في حديثه انه حضر ابا حميد وابا قتادة ووفاة ابي قتادة قبل ذلك بدهر طويل لانه قتل مع علي رضي الله عنهما وصلى عليه علي فاين سن محمد بن عمرو بن عطاء من هذا فلما كان المتصل عن ابي حميد موافقا لما روى وائل ثبت القول بذلك ولم يجز خلافه مع ما شد ذلك من طريق النظر وذلك انا رأينا القعود الاول في الصلوة وفيما بين السجدتين في كل ركعة هو ان يفترش اليسرى فيقعد عليها ثم اختلفوا في القعود الاخير فلم يخل من احد وجهين ان يكون سنة او فريضة فان كان سنة فحكمه حكم القعود الاول وان كان فريضة فحكمه حكم القعود فيما بين السجدتين **فثبت** بذلك ما روى وائل بن حجر فهو قول ابي حنيفة وابي يوسف ومحمد **وقد** قال بذلك ايضا ابراهيم النخعي كما حدثنا روح بن الفرج قال ثنا يوسف بن عدي قال ثنا ابو الاحوص عن المغيرة عن ابراهيم انه كان يستحب اذا جلس الرجل في الصلوة ان يفترش قدمه اليسرى على الارض ثم يجلس عليها

باب التشهد في الصلوة كيف هو

حدثنا يونس بن عبد الاعلى قال ثنا عبد الله بن وهب قال اخبرني عمرو بن الحارث ومالك بن انس ان ابن شهاب حدثهما عن عروة بن الزبير عن عبد الرحمن بن عبد القاري انه سمع عمر بن الخطاب يعلم الناس التشهد على المنبر وهو يقول قولوا التحيات لله الزاكيات لله الصلوات لله السلام عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين اشهد ان لا اله الا الله واشهد ان محمدا عبده ورسوله **وحدثنا** ابو بكرة قال ثنا ابو عاصم قال اخبرنا ابن جريج قال انا ابن شهاب عن حديث عروة عن عبد الرحمن بن عبد القاري فذكر مثله **حدثنا** ابو بكرة قال ثنا ابو عاصم قال ثنا ابن جريج قال قلت لنافع كيف كان ابن عمر يتشهد قال كان يقول بسم الله التحيات لله والصلوات لله والزاكيات لله السلام عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين ثم يتشهد فيقول شهدت ان لا اله الا الله شهدت ان محمدا رسول الله **حدثنا** نصر بن مرزوق قال ثنا عبد الله بن صالح ح وحدثنا روح بن الفرج قال ثنا يحيى بن عبد الله بن بكير قالا حدثنا الليث بن سعد قال حدثني عقيل بن خالد عن ابن شهاب قال اخبرني سالم بن عبد الله عن ابيه قال اذا تشهد احدكم فليقل ثم ذكر مثل تشهد عمر **وحدثنا** محمد بن خزيمة وفهد قالا حدثنا عبد الله بن صالح قال حدثني الليث قال حدثني ابن الهاد عن يحيى بن سعيد عن القاسم قال كانت عائشة تعلمنا التشهد وتشير بيدها ثم ذكر مثله **فذهب** قوم الى هذه الاحاديث وقالوا هكذا التشهد في الصلوة لان عمر بن الخطاب قد علم ذلك الناس على منبر رسول الله صلى الله عليه وسلم بحضرة المهاجرين والانصار فلم ينكر ذلك عليه منهم منكر **وخالفهم** في ذلك آخرون فقالوا لو وجب ما ذكرتموه عند اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا لما خالف احد منهم عمر في ذلك فقد خالفوه فيه وعملوا بخلافه **وروى** اكثرهم ذلك عن رسول الله صلى الله عليه وسلم **فممن** خالفه في ذلك عبد الله بن مسعود فروى عنه في ذلك عن النبي صلى الله عليه وسلم ما حدثنا ابو بكرة قال ثنا ابو داؤد وو هب وابو عامر قالوا ثنا هشام الدستوائي عن حماد ابن ابي سليمن عن ابي وائل عن ابن مسعود قال كنا اذا صلينا خلف النبي صلى الله عليه وسلم قلنا السلام على الله السلام على جبرائيل السلام على ميكائيل فالتفت الينا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال لا تقولوا السلام على الله فان الله هو السلام ولكن قولوا التحيات لله والصلوات والطيبات السلام عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين اشهد ان لا اله الا الله واشهد ان محمدا عبده ورسوله **وما** حدثنا حسين بن نصر قال ثنا عبد الرحمن بن زياد قال ثنا شعبة عن حماد فذكر مثله باسناده **وما** حدثنا ابو بكرة قال ثنا يحيى بن حماد قال ثنا ابو عوانة عن سليمن عن شقيق عن

عبد الله مثله وحدثنا نصر بن مرزوق قال ثنا الخصيب بن ناصح قال ثنا وهيب عن منصور بن المعتمر عن ابي وائل عن
عبد الله مثله حدثنا ابو بكرة قال ثنا ابو احمد قال ثنا محل بن محرز الضبي ح وحدثنا حسين بن نصر قال ثنا ابو نعيم قال ثنا
محل بن محرز قال ثنا شقيق فذكر مثله باسناده وزاد حسين في حديثه قالوا وكانوا يتعلمونها كما يتعلم احدكم السورة من القرآن حدثنا
ابن مرزوق قال ثنا عمرو بن حبيب قال ثنا محمد بن اسحق عن عبد الرحمن بن الاسود عن ابيه عن عبد الله انه قال اخذت التشهد من في
رسول الله صلى الله عليه وسلم ولقننيها كلمة كلمة ثم ذكر التشهد الذي في حديث ابي وائل وزاد قال فكانوا يخفون التشهد ولا يظهرونه
حدثنا حسين بن نصر قال ثنا احمد بن عبد الله بن يونس قال ثنا زهير قال ثنا مغيرة الضبي قال ثنا شقيق بن سلمة ثم ذكر مثل
حديث حماد ومنصور وسليمن ومحل عن ابي وائل غير انه لم يقل وبركاته حدثنا ابو بكرة قال ثنا سعيد بن عامر قال ثنا
شعبة ح وحدثنا ابن مرزوق قال ثنا وهب قال ثنا شعبة ح وحدثنا علي بن شيبة قال ثنا عبيد الله بن موسى قال انا
اسرائيل كلاهما عن ابي اسحق عن ابي الاحوص عن عبد الله قال كنا لا ندري ما نقول بين كل ركعتين غير ان نسبح ونكبر ونحمد
ربنا عز وجل وان محمدا علم فواتح الكلم وخواتمه او قال وجوامعه فقال اذا قعد احدكم في الركعتين فليقل ثم ذكر مثله
حدثنا حسين بن نصر قال ثنا شبابة بن سوار وعبد الرحمن بن زياد قالا ثنا المسعودي عن ابي اسحق عن ابي الاحوص
عن عبد الله قال علمنا رسول الله صلى الله عليه وسلم خطبة الصلوة فذكر مثله وخالفه في ذلك ايضا عبد الله بن
عباس فروى عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم في ذلك ما حدثنا ربيع المؤذن قال ثنا شعيب بن الليث واسد بن موسى
قالا ثنا الليث عن ابي الزبير عن سعيد بن جبير وطاوس عن ابن عباس قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعلمنا التشهد
كما يعلمنا القرآن فكان يقول التحيات المباركات الصلوات الطيبات لله السلام عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته السلام
علينا وعلى عباد الله الصالحين اشهد ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله وحدثنا ابو بكرة قال ثنا ابو عاصم قال انا
ابن جريج قال سئل عطاء وانا اسمع عن التشهد فقال التحيات المباركات الطيبات الصلوات لله ثم ذكر مثله ثم قال لقد سمعت
ابن الزبير يقولهن على المنبر يعلمهن الناس ولقد سمعت عبد الله بن عباس يقول مثل ما سمعت ابن الزبير يقول
ابن الزبير وابن عباس فقال لا وخالفه في ذلك ايضا عبد الله بن عمر حدثنا ابن مرزوق قال ثنا عفان ... عن مصعب
ثنا ابان بن يزيد قال ثنا قتادة قال حدثني عبد الله بن بابي المكي قال صليت الى جنب عبد الله بن عمر فلما قضى صلاته ضرب بيده
على فخذي فقال الا اعلمك تحية الصلوة كما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعلمنا قال فتلا هؤلاء الكلمات مثل
ما في حديث ابن مسعود عن النبي صلى الله عليه وسلم حدثنا ابن ابي داود ويحيى بن اسمعيل البغدادي بطبرية قالا ثنا نصر بن
علي قال ثنا ابي قال ثنا شعبة عن ابي بشر قال ابن ابي داود في حديثه عن مجاهد وقال يحيى سمعت مجاهدا يحدث عن ابن عمر
عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في التشهد التحيات لله الصلوات الطيبات السلام عليك ايها النبي ورحمة الله السلام علينا وعلى
عباد الله الصالحين اشهد ان لا اله الا الله واشهد ان محمدا عبده ورسوله الا ان يحيى زاد في حديثه قال ابن عمر زدت فيها وبركاته وزدت فيها
وحده لا شريك له حدثنا ابن ابي داود قال ثنا عبيد الله بن معاذ قال ثنا ابي قال ثنا شعبة عن ابي بشر عن مجاهد قال
كنت اطوف مع ابن عمر بالبيت وهو يعلمني التشهد يقول التحيات لله الصلوات الطيبات السلام عليك ايها النبي ورحمة الله قال
ابن عمر وزدت فيها وبركاته السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين اشهد ان لا اله الا الله قال ابن عمر وزدت فيها وحده لا شريك له واشهد
ان محمدا عبده ورسوله فهكذا حدثناه ابن ابي داود عن عبيد الله بن معاذ عن ابيه عن شعبة عن ابي بشر عن مجاهد عن ابن عمر ولم يذكر النبي صلى الله عليه وسلم الا

قول ابن عمر رضي الله عنه وزدت فيها ما يدل انه اخذ ذلك عن غيره ممن هو من اولى ابن عمر او رسول الله صلى الله عليه وسلم واما ابو بكر رضي الله عنه **وحدثنا** حسين بن
نصر قال ثنا ابو نعيم قال ثنا سفيان عن زيد العمي عن ابي الصديق الناجي عن ابن عمر قال كان ابو بكر يعلمنا التشهد على المنبر كما
تعلمون الصبيان الكتاب ثم ذكر مثل تشهد ابن مسعود رضي الله عنه سواء **فهذا** الذى رويناه عن ابن عمر رضي الله عنه بعد ما رواه سالم ونافع
عنه وهذا اولى لانه حكاه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وعن ابي بكر وعلى مجاهد فمحال ان يكون ابن عمر يدع ما اخذه من
النبي صلى الله عليه وسلم الى ما اخذه عن غيره **وخالفه** في ذلك ابو سعيد الخدري فروى عنه في ذلك ما حدثنا ابن ابي داؤد
قال ثنا موسى بن هرون البردي قال ثنا سهل بن يوسف الانماطي قال ابن ابي داؤد بصري ثقة قال ثنا حميد عن ابي المتوكل عن
ابي سعيد الخدري قال كنا نتعلم التشهد كما نتعلم السورة من القرآن ثم ذكر مثل تشهد ابن مسعود رضي الله عنه سواء **وخالفه** في ذلك
ايضا جابر بن عبد الله فروى عنه في ذلك عن النبي صلى الله عليه وسلم ما حدثنا ابراهيم بن مرزوق قال ثنا ابو عامر العقدي قال ثنا ايمن
ابن نابل قال حدثني محمد بن مسلم ابو الزبير عن جابر بن عبد الله قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعلمنا التشهد كما يعلمنا السورة
من القرآن بسم الله وبالله ثم ذكر مثل تشهد ابن مسعود سواء الا انه قال عبد الله ورسوله واسأل الله الجنة واعوذ بالله من النار
وخالفه في ذلك ابو موسى الاشعري فروى عنه في ذلك عن النبي صلى الله عليه وسلم ما قد حدثنا ابو بكرة وابن مرزوق قالا ثنا
سعيد بن عامر قال ثنا سعيد بن ابي عروبة عن قتادة عن يونس بن جبير عن حطان بن عبد الله الرقاشي قال سمعت ابا موسى الاشعري
يقول ان رسول الله صلى الله عليه وسلم خطبنا فعلمنا صلاتنا وبين لنا سنتنا فقال اذا كان في القعدة الثانية فليكن من قول احدكم
التحيات الطيبات الصلوات لله السلام او قال سلام شك سعيد عليك يا ايها النبي ورحمة الله السلام علينا وعلى عباد الله
الصالحين اشهد ان لا اله الا الله وان محمدا عبده ورسوله **حدثنا** ابن مرزوق قال ثنا عفان قال ثنا همام قال ثنا
قتادة قال ثنا ابو غلاب يونس بن جبير ان حطان بن عبد الله الرقاشي حدثه انا قال ابو موسى الاشعري ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم خطبنا فعلمنا سنتنا وعلمنا صلاتنا فقال اذا كان عند القعدة فليكن من قول احدكم التحيات الطيبات
قال اخبرني سالم السلام عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين اشهد ان لا اله الا الله و
حدثنا عبد الله بن .. وله **وخالفه** في ذلك ايضا عبد الله بن الزبير فروى عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم في ذلك ما
وتشير بيده احمد بن حميد ابو قرة قال ثنا سعيد بن ابي مريم قال انا ابن لهيعة قال حدثني الحارث بن يزيد ان ابا اسلم المؤذن
حدثه انه سمع عبد الله بن الزبير يقول ان تشهد رسول الله صلى الله عليه وسلم الذى كان يتشهد به بسم الله وبالله خير
الاسماء التحيات الطيبات الصلوات لله اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له واشهد ان محمدا عبده ورسوله
ارسله بالحق بشيرا ونذيرا وان الساعة آتية لا ريب فيها السلام عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته السلام علينا وعلى
عباد الله الصالحين اللهم اغفر لي واهدني **فكل** هؤلاء قد روى عن النبي صلى الله عليه وسلم في التشهد ما ذكرنا عنهم
وخالف ما روى عن عمر رضي الله عنه فقد تواترت بذلك عن النبي صلى الله عليه وسلم الروايات فلم يخالفها شيء فلا ينبغي خلافها
ولا الاخذ بغيرها ولا الزيادة على شيء مما فيها الا ان في حديث ابن عباس رضي الله عنه حرفا يزيد على غيره وهو المباركات **فقال**
قائلون هو اولى من حديث غيره اذ كان قد زاد عليه والزائد اولى من الناقص وقال آخرون بل حديث ابن مسعود رضي الله عنه
وابي موسى وابن عمر رضي الله عنه الذى رواه عنه مجاهد وابن بابي اولى لاستقامة طرقهم واتفاقهم على ذلك لان ابا الزبير لا يكافي
الاعمش ولا منصورا ولا مغيرة ولا اشباههم ممن روى حديث ابن مسعود ولا يكافي قتادة في حديث ابي موسى

بحوكتاب الصلوٰة عن شعبة عن الحكم قال كنت اصلي مع ابن ابي ليلى فيسلم عن يمينه وعن شماله السلام
ولا يكال باشر في حديث ابن مرزوق قال ثنا وهب عن شعبة عن الحكم قال كنت اصلي مع ابن ابي ليلى فيسلم عن يمينه وعن شماله السلام
قد قال في التشهد ايضا بسم الله عليكم ورحمة الله فهذان تابعيان معهما من القدم ومن الصحبة بجماعة من اصحاب رسول الله
في ذلك من الزيادة على حديث ابن ابي يخالفهما من ذكرنا في هذا الباب فالذي رويناه عنهما من ذلك اولى لاقتدائهما بمن قبلهما
في حديث ابن عباس على عطاء بن ابي رباح صلى الله عليه وسلم في ذلك وهذا ايضا قول ابي حنيفة وابي يوسف ومحمد رحمهم الله تعالى

في الصلوٰة هل هو من فروضها او من سننها

عن ابن عباس مرفوعا ولو ثبتت هذه الاحاط سفيان عن عبد الله بن محمد بن عقيل عن محمد بن الحنفية عن علي بن ابي طالب رضي
ان يتشهد بما شاء من التشهد غير ما روي من ذلك عن الطهور وتحريمها التكبير وتحليلها التسليم **فذهب** قوم الى ان الرجل
من رواه عن النبي صلى الله عليه وسلم غيره ولا علي غيره ما ليس صلى الله عليه وسلم قال تحليلها التسليم فلا يجوز ان يخرج منها
اختلف فيه **وحجة** اخرى انا قد رأينا عبد الله شدد في ذلك حتى بمقدار التشهد فقد تمت صلاته وان لم يسلم
وسلم ولا نعلم غيره فعل ذلك فلهذا استحسنا ما روي عن عبد الله دون ما روي عن غيره لم يسلم **وكان** من الحجة للفريق الآخر
ابو بكرة قال ثنا ابو احمد قال ثنا سفيان عن الاعمش عن عمارة بن عمير عن عبد الرحمن بن يزيد كان علي **وقد** روي عن علي من رأيه
حدثنا ابو بكرة قال ثنا مؤمل قال ثنا سفيان قال ثنا اسحق بن يحيى عن المسيب بن رافع قال
بسم الله التحيات لله فقال له عبد الله اتأكل **حدثنا** ابو بكرة قال ثنا مؤمل قال ثنا سفيان الثوري عن عليه اهل المقالة الاولى **فذكروا**
ابن حبان لقي علقمة فقال انه قد بدا لي ان ازيد في التشهد ومغفرته فقال له علقمة ننتهي الى ما علمناه **حدثنا** آخر سجدة فقد تمت صلاته
ابو غسان قال ثنا زهير قال ثنا ابو اسحق قال اتيت الاسود بن يزيد فقلت ان ابا الاحوص قد زاد في خطبة الصلوٰة والمباركات فاتيناه
فقال له ان الاسود ينهاك ويقول لك ان علقمة بن قيس تعلمهن من عبد الله كما يتعلم السورة من القرآن عدهن عبد الله في يده
ثم ذكر تشهد عبد الله فهذا الذي ذكرنا استحببنا ما روي عن عبد الله لتشديده في ذلك ولاجتماعهم عليه اذ كانوا قد اتفقوا
على انه لا ينبغي ان يتشهد الا بخاص من التشهد وهذا قول ابي حنيفة وابي يوسف ومحمد رحمهم الله تعالى

باب السلام في الصلوٰة كيف هو

حدثنا ربيع الجيزي وروح بن الفرج قالا ثنا احمد بن ابي بكر الزهري قال ثنا عبد العزيز بن محمد الدراوردي عن مصعب
ابن ثابت عن اسمعيل بن محمد عن عامر بن سعد عن سعد ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يسلم في آخر الصلوٰة تسليمة واحدة
السلام عليكم **قال** ابو جعفر فذهب قوم الى ان المصلي يسلم في صلاته تسليمة واحدة تلقاء وجهه السلام عليكم واحتجوا في ذلك بهذا الحديث
وخالفهم في ذلك آخرون فقالوا بل ينبغي له ان يسلم عن يمينه وعن شماله يقول في كل واحدة من التسليمتين السلام عليكم
ورحمة الله وكان من حجتنا عليهم في ذلك على اهل المقالة الاولى ان حديث سعد هذا انما رواه كما ذكره الدراوردي خاصة
وقد خالفه في ذلك كل من رواه عن مصعب غيره **حدثنا** احمد بن داؤد بن موسى قال ثنا عبد الله بن محمد التيمي قال
ثنا عبد الله بن المبارك قال ثنا مصعب بن ثابت عن اسمعيل بن محمد عن عامر بن سعد عن سعد ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان
يسلم عن يمينه وعن يساره السلام عليكم ورحمة الله حتى يرى بياض خديه من ههنا ومن ههنا **حدثنا** محمد بن خزيمة و
ابراهيم بن ابي داؤد قالا ثنا مسدد قال ثنا يحيى بن سعيد عن محمد بن عمرو عن مصعب بن ثابت فذكر باسناده مثله **فهذا**
عبد الله بن المبارك مع حفظه واتقانه قد رواه عن مصعب على خلاف ما رواه الدراوردي عنه ووافقه على ذلك محمد بن
عمرو مع تقدمه وجلالته **ثم** قد روي هذا الحديث عن اسمعيل بن محمد عن غير مصعب كما رواه محمد بن عمرو وابن المبارك

قول ابن عمر فيه وزدت فيها ما يدل انه اخذ ذلك عن غيره ممن هو خلاف ابن عمر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم واما ... عليه السلام

نصر قال ثنا ابو نعيم قال ثنا سفيان عن زيد العمى عن ابى الصديق الناجى عن ابن عمر قال ... كلا ثنا عبد الله بن جعفر

تعلموا الصبيان الكتاب ثم ذكر مثل تشهد ابن مسعود سواء **فهذا** الذى رويناه ... بياض خطه وعن يساره

عنه وهذا اولى لانه حكاه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وعن ابى بكر وعلى ... الله عليه وسلم انه كان يسلم

النبى صلى الله عليه وسلم الى ما اخذه عن غيره **وخالفه** فى ذلك ابو سعيد الخدرى ... فهد قال ثنا احمد بن يونس قال ثنا

قال ثنا موسى بن هرون البردى قال ثنا سهل بن يوسف الانماطى قال ابن ابى ... يجعل صلوة ذكرنا صلوة رسول الله صلى الله

ابى سعيد الخدرى قال كنا نتعلم التشهد كما نتعلم السورة من القرآن ... يسلم عن يمينه وعن شماله **حدثنا** على بن

ايضا جابر بن عبد الله فروى عنه فى ذلك عن النبى صلى الله عليه ... ابى الاحوص عن عبد الله قال كان النبى صلى الله عليه وسلم يسلم

ابن نابل قال حدثنى محمد بن مسلم ابو الزبير عن جابر ... ورحمة الله السلام عليكم ورحمة الله **حدثنا** ابو امية قال ثنا

من القرآن بسم الله وبالله ثم ذكر مثل تشهد ... عن عبد الله عن رسول الله صلى الله عليه وسلم مثله **حدثنا** احمد بن

وخالفه فى ذلك ابو موسى الاشعرى ... بن شقيق قال ثنا الحسين بن واقد قال ثنا ابو اسحق قال ثنا علقمة والاسود بن يزيد

سعيد بن عامر قال ثنا سعيد بن ابى عروبة ... عن رسول الله صلى الله عليه وسلم مثله **حدثنا** ربيع الجيزى قال ثنا اسد

يقولان رسول الله صلى الله ... عن عبد الله عن رسول الله صلى الله عليه وسلم مثله **حدثنا** على بن شيبة قال ثنا

... عن ابى اسحق عن عبد الرحمن بن الاسود عن ابيه عن عبد الله قال كان رسول الله صلى الله

عليه وسلم وابو بكر وعمر يسلمون عن ايمانهم وعن شمائلهم فى الصلوة السلام عليكم ورحمة الله السلام عليكم ورحمة الله

حدثنا ابو بشر الرقى قال ثنا شجاع بن الوليد عن زهير بن معاوية ح وحدثنا ابن مرزوق قال ثنا ابو الوليد قال ثنا

زهير ح وحدثنا على بن معبد قال ثنا ابو الجواب الاحوص بن جواب قال ثنا زهير عن ابى اسحق عن عبد الرحمن بن الاسود

عن ابيه وعلقمة عن عبد الله عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وابى بكر وعمر مثله **حدثنا** ابن ابى داود قال ثنا مسدد

قال ثنا يحيى بن سعيد قال ثنا شعبة عن الحكم ومنصور عن مجاهد عن ابى معمر عن عبد الله قال صلى امير بمكة فسلم عن يمينه

وعن شماله فقال عبد الله من اين علقها قال الحكم فى حديثه كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يفعله **حدثنا** ابو امية

قال ثنا على بن المدينى قال ثنا يحيى فذكر باسناده مثله **حدثنا** صالح بن عبد الرحمن وعلى بن عبد الرحمن قالا حدثنا

يوسف بن عدى قال ثنا ابو بكر بن عياش عن ابى اسحق عن صلة بن زفر عن عمار ان النبى صلى الله عليه وسلم كان يسلم فى صلاته عن

يمينه وعن شماله **حدثنا** على بن شيبة قال ثنا روح بن عبادة قال ثنا ابن جريج قال اخبرنى عمرو بن يحيى المازنى عن محمد بن يحيى

ابن حبان عن عمه واسع بن حبان انه سأل عبد الله بن عمر عن صلوة رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال كان يكبر كلما خفض ورفع

ويسلم عن يمينه وعن شماله السلام عليكم ورحمة الله السلام عليكم ورحمة الله **حدثنا** ابن ابى داود قال ثنا حيوة بن شريح

قال ثنا بقية عن الزبيدى عن الزهرى عن سالم عن ابيه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يسلم فى الصلوة تسليمتين عن يمينه

وعن شماله **حدثنا** ابو بكرة قال ثنا ابو احمد محمد بن عبد الله بن الزبير قال ثنا مسعر ح وحدثنا ابو امية قال ثنا يعلى بن عبيد

قال ثنا مسعر عن عبيد الله بن القبطية عن جابر بن سمرة قال كنا اذا صلينا خلف النبى صلى الله عليه وسلم سلمنا بايدينا قلنا السلام

عليكم السلام عليكم فقال ما بال اقوام يسلمون بايديهم كانها اذناب خيل شمس اما يكفى احدكم اذا جلس فى الصلوة ان يضع يده

على فخذه ويشير باصبعه ويقول السلام عليكم السلام عليكم **حدثنا** على بن عبد الرحمن قال ثنا ابو ابراهيم الترجمانى قال ثنا

حدثنا يحيى بن معاوية عن ابى اسحق نزوق قال ثنا وهب عن شعبة عن الحكم قال كنا مع ابن ابى ليلى فيسلم عن يمينه وعن شماله السلام
دائود قال ثنا مسدد وابو الربيع عليكم ورحمة الله فهذان تابعيان معهما من القدم ومن الصحبة بجماعة من اصحاب رسول الله
حدثنا ابن مرزوق قال ثنا ابو عامر يخالفهما من ذكرنا فى هذا الباب فالذى روينا عنهما من ذلك اولى لا قتدائهما بمن قبلهما
حجر ابا عنبس يحدث عن وائل بن حجر انه صلى الله عليه وسلم فى ذلك وهذا ايضا قول ابى حنيفة وابى يوسف ومحمد رحمهم الله تعالى

قال ثنا عبد الله بن رجاء قال انا شعبة عن عمرو بن | ## باب السلام فى الصلوة هل هو من فروضها او من سننها

الله عليه وسلم مثله حدثنا ابن ابى داود قال ثنا سفيان عن عبد الله بن محمد بن عقيل عن محمد بن الحنفية عن على بن ابى طالب رضى
قيس بن ابى حازم حدثهم ان عدى بن عميرة الحضرمى حدثهم قال الطهور واحرامها التكبير واحلالها التسليم فذهب قوم الى ان الرجل
يمينه حتى يرى بياض خده ثم يسلم عن يساره ويقبل بوجهه حتى يرى بياض خده صلى الله عليه وسلم قال تحليلها التسليم فلا يجوز ان يخرج منها
ثنا عبد الاعلى قال ثنا قرة قال ثنا بديل عن شهر بن حوشب عن عبد الرحمن بن غنم مقدار التشهد فقد تمت صلاته وان لم يسلم
صلوة رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر الصلوة وسلم عن يمينه وعن شماله ثم قال هكذا كان يسلم وكان من الحجة للفريقين جميعا
وسلم حدثنا ابو امية قال ثنا على بن المدينى قال ثنا ملازم بن عمرو قال ثنا هوذة بن قيس بن طلق وقد روى عن على من رأيه
على قال كنا اذا صلينا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فسلم رأينا بياض خده الايمن وبياض عليه اهل المقالة الاولى فذكروا
نصر بن مرزوق قال ثنا اسد بن موسى قال ثنا قيس بن الربيع عن عمير بن عبد الله عن عبد الملك بن المغيرة آخر سجدة فقد تمت صلاته
ابن اوس او اوس بن اويس قال اقمت عند رسول الله صلى الله عليه وسلم نصف شهر فرأيته يصلى ويسلم عن يمينه لا بالتسليم اذ كانت
باقى حدثنا احمد بن عبد المؤمن الصوفى قال ثنا اشعث بن شعبة قال ثنا المنهال بن خليفة عن الازرق بن قيس قال لا يجب
لا فم قال ثم حدثنا ان رسول الله صلى الله عليه وسلم سلم فى الصلوة عن يمينه وعن يساره قال ابو جعفر فلم نعلم شيئا صح عن النبى
صلى الله عليه وسلم فى السلام فى الصلوة الا وقد دخل فيما روينا فى هذا الباب فاما يخالف ذلك من يخالفه الى حديث الثورى عن
الدرداء وحده الذى قد بينا فساده فى اول هذا الباب وقد احتج قوم فى ذلك ايضا بما حدثنا ابن ابى داود واحمد بن عبد الله
ابن عبد الرحيم البرقى قالا ثنا عمرو بن ابى سلمة قال ثنا زهير بن محمد عن هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم كان يسلم تسليمة واحدة قيل لهم هذا حديث اصله موقوف على عائشة رضى الله عنها هكذا رواه الحفاظ وزهير
ابن محمد وان كان رجلا ثقة فان رواية عمرو بن ابى سلمة عنه تضعف جدا هكذا قال يحيى بن معين فيما حكى لى عنه غير واحد
من اصحابنا منهم على بن عبد الرحمن بن المغيرة الخ وزعم ان فيها تخليطا كثيرا فان قال قائل فاذ ثبت عن عائشة رضى الله عنها فيما
ذكرت فمن يعارضها فى ذلك من اصحاب النبى صلى الله عليه وسلم قيل له ابو بكر وعمر رضى الله عنهما قد روينا ذلك عنهما فيما تقدم من
هذا الباب وقد حدثنا حسين بن نصر وعلى بن شيبة قالا ثنا ابو نعيم قال ثنا سفيان عن حماد عن ابى الضحى عن مسروق
قال كان ابو بكر يسلم عن يمينه وعن شماله ثم ينفتل ساعتئذ كانه على الرضف حدثنا ابو بكرة قال ثنا ابو داود ووهب
قالا ثنا شعبة وهشام ح وحدثنا ابو بكرة قال ثنا ابو عامر قال ثنا هشام عن حماد فذكر باسناده مثله حدثنا
سليمن بن شعيب قال ثنا عبد الرحمن بن زياد قال ثنا شعبة عن الاعمش عن ابى رزين قال صليت خلف على بن ابى طالب رضى
فسلم عن يمينه وعن يساره حدثنا حسين بن نصر قال ثنا ابو نعيم قال ثنا سفيان عن عاصم عن ابى رزين قال كان على رضى
يسلم عن يمينه وعن شماله قيل لسفيان على رضى قال نعم حدثنا ابن مرزوق قال ثنا بشر بن عمر قال ثنا شعبة عن عاصم عن

١ قول ابن عمر فيه وزدت فيها ما يدل انه انما اخذ ذلك عن غيره ممن هو دون ابن عمر او رسول الله صلى الله عليه وسلم واما حدثنا عمرو بن خالد قال ثنا زهير
نصر قال ثنا ابو نعيم قال ثنا سفيان عن زيد العمى عن ابى الصديق الناجى عن ابن عمر قال كه بيا [illegible] حدثنا سليمن بن شعيب قال
تعلمون الصبيان الكتاب ثم ذكر مثل تشهد ابن مسعود سواء فهذا الذي رويناه عليه علي وابن مسعود فكلاهما يسلم
عنه وهذا اولى لانه حكاه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وعن ابى بكر وعلمه مجاهد قال حدثنا ابو بكرة قال ثنا ابو داود قال ثنا
النبي صلى الله عليه وسلم الى ما اخذه عن غيره وخالفه في ذلك ابو سعيد الخد مجاهد ص عن يمينه وعن شماله حدثنا ابن ابي داود
قال ثنا موسى بن هرون البردى قال ثنا سهل بن يوسف الانماطى قال ابن ابي ليلى عن عبد الرحمن بن يزيد عن عبد الله ان اميرا صلى
ابي سعيد الخدري قال كنا نتعلم التشهد كما نتعلم السورة من القرآن [illegible] ابن ابي داود يقول قال يحيى بن معين هذا من اصح ما روي
ايضا جابر بن عبد الله فروى عنه في ذلك عن النبي صلى الله عليه حدثنا شعبة عن ابي اسحق عن حارثة بن مضرب قال كان عمار اميرا علينا
ابن نابل قال حدثني محمد بن مسلم ابو الزبير عن جابر [illegible] السلام عليكم ورحمة الله السلام عليكم ورحمة الله حدثنا روح بن
من القرآن بسم الله وبالله ثم ذكر مثل تشهد [illegible] قال حدثني عبد العزيز بن ابي حازم عن ابيه انه رأى سهل بن سعد الساعدي اذا انصرف
وخالفه في ذلك ابو موسى الاشعري [illegible] شماله قال ابو جعفر فهؤلاء اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ابو بكر وعمر وعلي و
سعيد بن عامر قال ثنا سعيد [illegible] معهم يسلمون عن ايمانهم وعن شمائلهم لا ينكر ذلك عليهم غيرهم على قرب عهدهم برؤيته
يقولان رسول الله صلى الله عليه وسلم وحفظهم لافعاله فما ينبغي لاحد خلافهم لو لم يكن روي في ذلك عن النبي صلى الله عليه وسلم
[illegible] قد روي عنه صلى الله عليه وسلم ما يوافق فعلهم رضي الله عنهم فان انكر منكر ما روينا عن ابي وائل عن علي انه
حدثنا [illegible] في الصلوة تسليمتين وما رويناه عنه في ذلك عن عبد الله واحتج لما انكر من ذلك بما حدثنا ابن مرزوق قال ثنا
سعيد بن عامر قال ثنا شعبة ح وبما حدثنا ابو بكرة قال ثنا ابو داود قال ثنا شعبة عن عمرو بن مرة قال قلت لابي وائل أتحفظ
التكبير قال نعم قال قلت فالتسليم قال واحدة قال فكيف يجوز ان يحفظ هو التسليم واحدة وقد رأى عليا وعبد الله يسلمان
اثنتين افترى عمن حفظ الواحدة غيرهما او عنهما كان يتحفظ وبهما كان يقتدي ففي ثبوت هذا عنه ما يجب به فساد ما روي
عنه في التسليمتين قيل له ان الذي رويناه عنه في التسليمتين صحيح لم يدخله شيء في اسناده ولا في متنه وذلك على السلام
من الصلوات ذوات الركوع والسجود والذي اراده ابو وائل في حديث عمرو بن مرة من السلام مرة واحدة هو في الصلوة ذات
التكبير فانه قد كان جماعة من الكوفيين منهم ابراهيم يسلمون في صلاتهم على جنائزهم تسليمة خفية ويسلمون في سائر
صلواتهم تسليمتين فهكذا معنى حديث ابي وائل عندنا في ذلك ولهذا اولى ان يحمل عليه ما روي عنه في ذلك حتى لا يضاد
بعضه بعضا فان قال قائل فقد كان عمر بن عبد العزيز والحسن وابن سيرين يسلمون في صلاتهم تسليمة واحدة وذكر في
ذلك ما قد حدثنا ابو بشر الرقي قال ثنا معاذ عن ابن عون عن محمد وعن اشعث عن الحسن انهما كانا يسلمان في الصلوة تسليمة
واحدة حيال وجوههما وما حدثنا ابن مرزوق قال ثنا سعيد بن عامر عن ابن عون عن الحسن ومحمد تسليمة واحدة
حدثنا ابراهيم بن مرزوق قال ثنا سعيد عن سعيد عن عمر بن عبد العزيز مثله قيل له صدقت قد روي هذا عن هؤلاء
وقد روي عمن قبلهم ممن ذكرنا ما يخالف ذلك مع ما قد تواتر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم مما قدمت ذكره في هذا الباب
وقد روي عن سعيد بن المسيب وابن ابي ليلى وهما من التابعين اكبر من اولئك خلاف ما روي عنهم حدثنا يونس قال
انا ابن وهب قال اخبرني سعيد بن ابي ايوب عن زهرة بن معبد قال كان سعيد بن المسيب يسلم عن يمينه وعن يساره

حدثنا ابراهيم بن مرزوق قال ثنا وهب عن شعبة عن الحكم قال كنت اصلى مع ابن ابى ليلى فيسلم عن يمينه وعن شماله السلام عليكم ورحمة الله السلام عليكم ورحمة الله فهذان تابعيان معهما من القدم ومن الصحبة بجماعة من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ما ليس للذى يخالفهما ممن ذكرنا فى هذا الباب فالذى روينا عنهما من ذلك اولى لا تقدما تهما من قبلهما ولموافقتهما لما قد ثبت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فى ذلك وهذا ايضا قول ابى حنيفة وابى يوسف ومحمد رحمهم الله تعالى

باب السلام فى الصلوة هل هو من فروضها او من سننها

حدثنا الحسين بن نصر قال ثنا الفريابى قال ثنا سفيان عن عبد الله بن محمد بن عقيل عن محمد بن الحنفية عن على بن ابى طالب رضى قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم مفتاح الصلوة الطهور وتحريمها التكبير وتحليلها التسليم **فذهب** قوم الى ان الرجل اذا انصرف من صلاته بغير تسليم فصلاته باطلة لان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال تحليلها التسليم فلا يجوز ان يخرج منها بغيره **وخالفهم** فى ذلك آخرون فافترقوا على قولين فمنهم من قال اذا قعد مقدار التشهد فقد تمت صلاته وان لم يسلم ومنهم من قال اذا رفع رأسه من آخر سجدة من صلاته فقد تمت صلاته وان لم يتشهد ولم يسلم **وكان** من الحجة للفريقين جميعا على اهل المقالة الاولى ان ما روى عن النبى صلى الله عليه وسلم من قوله تحليلها التسليم انما روى عن على رضى **وقد** روى عن على من رأيه فى مثل ذلك ما يدل على ان معنى قول رسول الله صلى الله عليه وسلم ذلك كان عنده على غير ما حمله عليه اهل المقالة الاولى **فذكروا** ما قد حدثنا ابو بكرة قال ثنا ابو عاصم عن ابى عوانة عن الحكم عن عاصم بن ضمرة عن على قال اذا رفع رأسه من آخر سجدة فقد تمت صلاته **فهذا** على قد روى عن النبى صلى الله عليه وسلم انه قال تحليلها التسليم ولم يكن ذلك عنده على ان الصلوة لا تتم الا بالتسليم اذ كانت تتم عنده بما هو قبل التسليم وكان معنى وتحليلها التسليم عنده ايضا هو التحليل الذى ينبغى ان يحل به لا بغيره والتمام الذى لا يجب بما يحدث بعده اعادة الصلوة غيره **فان** قال قائل قد قال تحريمها التكبير فكان هو الذى لا يدخل فيها الا به فكذلك لما قال وتحليلها التسليم كان كهو ايضا لا يخرج منها الا به **قيل** له انه لا يجوز الدخول فى الاشياء الا من حيث امر به من الدخول فيها وقد يخرج من الاشياء من حيث امر ان يخرج به منها ومن غير ذلك **من** ذلك انا قد رأينا النكاح قد نهى ان يعقد على المرأة وهى فى عدة وكان من عقده عليها وهى كذلك لم يكن بذلك مالكا لبضعها ولا وجب عليها نكاح فى اشباه لذلك كثيرة يطول بذكرها الكتاب وامر ان لا يخرج منه الا بالطلاق الذى لا اثم فيه وان تكون المطلقة طاهرا من غير جماع فكان من طلق على غير ما امر به من ذلك فطلق ثلاثا او طلق امرأته حائضا يلزمه ذلك وان كان آثما ويخرج بذلك الطلاق المنهى عنه من النكاح الصحيح فكان قد تثبت الاسباب التى تملك بها الابضاع كيف هى والاسباب التى تزول بها الاملاك عنها كيف هى ووقوعها خالف ذلك وشيئا منه فكان من فعل ما نهى عنه من ذلك ليدخل به فى النكاح لم يدخل به فيه واذا فعل شيئا منه ليخرج به من النكاح خرج به منه فلما كان لا يدخل فى الاشياء الا من حيث امر به والخروج منها قد يكون من حيث امر به وقد يكون بغير ذلك كان كذلك فى النظر فى الصلوة ان يكون كذلك فيكون الدخول فيها غير واجب الا بما امر به من الدخول فيها ويكون الخروج منها بما امر به مما يخرج به منها ومن غير ذلك **وكان** مما احتج به من ذهب الى انه اذا رفع رأسه من آخر سجدة من صلاته فقد تمت صلاته **ما حدثنا** ابو بكرة قال ثنا ابو داود قال ثنا عبد الله بن المبارك عن عبد الرحمن بن زياد بن انعم عن عبد الرحمن بن رافع وبكر بن سوادة عن عبد الله بن عمرو ان النبى صلى الله عليه وسلم قال اذا رفع رأسه من آخر السجود فقد مضت صلاته اذا هو احدث **وما حدثنا** يزيد بن سنان ومحمد بن العباس بن الربيع اللؤلؤى قالا ثنا معاذ بن الحكم عن عبد الرحمن بن زياد فذكر مثله باسناده **قيل** لهم ان هذا الحديث قد اختلف فيه

فرواه قوم هكذا ورواه آخرون على غير ذلك حدثنا ابراهيم بن منقذ وعلي بن شيبة قالا ثنا ابو عبد الرحمن المقرئ عن عبد الرحمن
ابن زياد بن انعم عن عبد الرحمن بن رافع التنوخي وبكر بن سوادة الجذامي عن عبد الله بن عمرو بن العاص ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال اذا قضى الامام الصلوة فقعد فاحدث هو او احد ممن اتم الصلوة معه قبل ان يسلم الامام فقد تمت صلاته فلا يعود فيها
قال ابو جعفر فهذا معناه غير معنى الحديث الاول وقد روى هذا الحديث ايضا بلفظ غير هذا حدثنا يزيد بن سنان قال
ثنا معاذ بن الحكم قال ثنا سفيان الثوري عن عبد الرحمن بن زياد بن انعم فذكر مثل حديث ابي بكرة عن ابي داود عن ابن المبارك
قال معاذ فلقيت عبد الرحمن بن زياد بن انعم فحدثني عن عبد الرحمن بن رافع وبكر بن سوادة فقلت له لقيتهما جميعا فقال كلاهما
حدثني به عن عبد الله بن عمرو ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا رفع المصلي رأسه من آخر صلاته وقضى تشهده ثم احدث
فقد تمت صلاته فلا يعود لها واحتج الذين قالوا لا تتم الصلوة حتى يقعد فيها قدر التشهد بما حدثنا فهد قال ثنا ابو نعيم
وابو غسان واللفظ لابي نعيم قالا ثنا زهير بن معاوية عن الحسن بن الحر قال حدثني القاسم بن مخيمرة قال اخذ علقمة بيدي
فحدثني ان عبد الله بن مسعود اخذ بيده وان رسول الله صلى الله عليه وسلم اخذ بيده وعلمه التشهد فذكر التشهد على ما
ذكرنا عن عبد الله في باب التشهد وقال فاذا فعلت ذلك او قضيت هذا فقد تمت صلاتك ان شئت ان تقوم فقم وان شئت
ان تقعد فاقعد حدثنا الحسين بن نصر قال ثنا احمد بن يونس قال ثنا زهير قال ثنا الحسن بن الحر فذكر مثله باسناده
حدثنا ابراهيم بن ابي داود قال ثنا المقدمي قال ثنا ابو معشر البراء عن ابي حمزة عن ابراهيم عن علقمة عن عبد الله عن النبي
صلى الله عليه وسلم ثم ذكر التشهد وقال لا صلوة الا بتشهد فرووا ما ذكرنا من قول رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم رووا من
قول عبد الله ما حدثنا سليمن بن شعيب قال ثنا يحيى بن حسان قال ثنا ابو وكيع عن ابي اسحق عن ابي الاحوص عن عبد الله
قال التشهد انقضاء الصلوة والتسليم اذن بانقضائها ثم قد روى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ايضا ما يدل على ان
ترك السلام غير مفسد للصلوة وهو ان رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى الظهر خمسا فلم يسلم فلما اخبر بصنيعه ثنى رجله
فسجد سجدتين كما حدثنا ربيع المؤذن قال ثنا يحيى بن حسان قال ثنا وهيب بن خالد عن منصور بن المعتمر عن ابراهيم عن علقمة
عن عبد الله عن رسول الله صلى الله عليه وسلم بذلك ففي هذا الحديث انه ادخل في الصلوة ركعة من غيرها قبل السلام ولم ير
ذلك مفسدا للصلوة ولو رآه مفسدا لها اذا لاعادها فلما لم يعدها وقد خرج منها الى الخامسة لا بتسليم دل ذلك ان السلام
ليس من صلبها الا ترى انه لو كان جاء بالخامسة وقد بقي عليه مما قبلها سجدة كان ذلك مفسدا للاربع لانه خلطهن بما ليس
منهن فلو كان السلام واجبا كوجوب سجود الصلوة لكان حكمه ايضا كذلك ولكنه بخلافه فهو سنة وقد روى ايضا في
حديث ابي سعيد الخدري ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا صلى احدكم فلم يدر أثلثا صلى ام اربعا فليبن على اليقين
ويدع الشك فان كانت صلاته نقصت فقد اتمها وكانت السجدتان ترغمان الشيطان وان كانت صلاته تامة كان ما زاد و
السجدتان له نافلة فقد جعل رسول الله صلى الله عليه وسلم الخامسة الزائدة والسجدتين اللتين للسهو تطوعا ولم يجعل ما تقدم
من الصلوة بذلك فاسدا وان كان المصلي قد خرج منها اليه فثبت بذلك ان الصلوة تتم بغير تسليم وان التسليم من سننها
لا من صلبها فكان تصحيح معاني الآثار في هذا الباب يوجب ما ذهب اليه الذين قالوا لا تتم الصلوة حتى يقعد مقدار التشهد
لان حديث علي عن النبي صلى الله عليه وسلم قد احتمل ما ذكرنا واختلف في حديث عبد الله بن عمرو عن النبي صلى الله عليه وسلم
على ما وصفنا واما حديث ابن مسعود فهو الذي لم يختلف فيه واما وجه ذلك من طريق النظر فان الذين قالوا انه اذا رفع

رأسه من آخر سجدة من صلاته فقد تمت صلاته قالوا رأينا هذا القعود قعود التشهد وفيه ذكر التشهد به وتسليم
به من الصلوة وقد رأينا قبله في الصلوة قعودا فيه ذكر يتشهد به فكل قد اجمع ان ذلك القعود الاول وما فيه من الذكر ليس هو
من صلب الصلوة بل هو من سننها واختلف في القعود الاخير فالنظر على ما ذكرنا ان يكون كالقعود الاول ويكون ما فيه كما في
القعود الاول فيكون سنة وكل ما يفعل فيه سنة كما كان القعود الاول سنة وكل ما يفعل فيه سنة وقد رأينا القيام الذي في كل الصلوة
والركوع والسجود الذي فيها ايضا كله كذلك **فالنظر** على ما ذكرنا ان يكون القعود فيها ايضا كله كذلك فلما كان بعضه
باتفاقهم سنة كان ما بقي منه كذلك ايضا في النظر **واحتج** عليهم الآخرون فقالوا قد رأينا القعود الاول من قام عنه ساهيا فاستتم
قائما امر بالمضي في قيامه ولم يؤمر بالرجوع الى القعود وقد رأينا من قام من القعود الاخير ساهيا حتى استتم قائما امر بالرجوع الى قعوده
قالوا فما يؤمر بالرجوع اليه بعد القيام عنه فهو الفرض وما لا يؤمر بالرجوع اليه بعد القيام عنه فليس ذلك بفرض الا ترى ان من
قام وعليه سجدة من صلاته حتى استتم قائما امر بالرجوع الى ما قام عنه لانه قام وقد ترك فرضا فامر بالعود اليه وكذلك القعود
الاخير انما امر الذي قام عنه بالرجوع اليه كان ذلك دليلا انه فرض ولو كان غير فرض اذا لما امر بالرجوع اليه كما لم يؤمر بالرجوع
الى القعود الاول **فكان** من الحجة عليهم للآخرين انه انما امر الذي قام من القعود الاول حتى استتم قائما بالمضي في قيامه وان لا يرجع
الى القعود لانه قام من قعود غير فرض فدخل في قيام فرض فلم يؤمر بترك الفرض والرجوع الى غير الفرض وامر بالتمادي على الفرض حتى
يتمه فكان لو قام عن القعود الاول فلم يستتم قائما امر بالعود الى القعود لانه ما لم يستتم قائما فلم يدخل في فرض فامر بالعود مما
ليس بسنة ولا فرض الى القعود الذي هو سنة وكان يؤمر بالعود مما ليس بسنة ولا فريضة الى ما هو سنة ويؤمر بالعود من السنة
الى ما هو فريضة وكان الذي قام من القعود الاخير حتى استتم قائما داخلا لا في سنة ولا في فريضة وقد قام من قعود هو سنة فامر
بالعود اليه وترك التمادي فيما ليس بسنة ولا فريضة كما امر الذي قام من القعود الاول الذي هو سنة فلم يستتم قائما فيدخل في الفريضة
ان يرجع من ذلك الى القعود الذي هو سنة فلهذا امر الذي قام من القعود الاخير حتى استتم قائما بالرجوع اليه لا لما ذهب اليه الآخرون
قال ابو جعفر فهذا هو النظر عندنا في هذا الباب لا ما قال الآخرون ولكن ابا حنيفة وابا يوسف ومحمدا رحمهم الله تعالى ذهبوا في ذلك الى
قول الذين قالوا ان القعود الاخير مقدار التشهد من صلب الصلوة وقد قال بما قالوا من ذلك بعض المتقدمين كما حدثنا بكر بن ادريس
قال ثنا آدم قال ثنا شعبة عن يونس عن الحسن في الرجل يحدث بعد ما رفع رأسه من آخر سجدة فقال لا يجزيه حتى يتشهد او يقعد
قدر التشهد **حدثنا** محمد بن خزيمة قال ثنا سعيد بن سابق الرشيدي قال ثنا حيوة بن شريح عن ابن جريج قال كان عطاء
يقول اذا قضى الرجل التشهد الاخير فقال السلام عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين
فاحدث وان لم يكن سلم عن يمينه وعن يساره فذكر كلاما معناه فقد مضت صلاته وقال فلا يعود اليها

باب الوتر

حدثنا ابراهيم بن ابي داود قال ثنا علي بن الجعد قال انا شعبة ح وحدثنا بكار قال ثنا وهب قال ثنا شعبة عن ابي التياح قال
سمعت ابا مجلز يحدث عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال الوتر ركعة من آخر الليل **حدثنا** سليمن بن شعيب الكيساني
قال ثنا عبد الرحمن بن زياد قال ثنا شعبة عن قتادة قال سمعت ابا مجلز فذكر مثله **حدثنا** سليمن قال ثنا الخصيب قال ثنا
همام عن قتادة عن ابي مجلز قال سألت ابن عباس عن الوتر فقال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ركعة من آخر الليل
وسألت ابن عمر فقال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ركعة من آخر الليل **قال** ابو جعفر فذهب قوم الى هذا فقلدوه وجعلوه

اصلا وخالفهم في ذلك اخرون فافترقوا على فرقتين فقال بعضهم الوتر ثلث ركعات لا يسلم الا في اخرهن وقال بعضهم الوتر ثلث
ركعات يسلم في الاثنتين منهن وفي اخرهن وكان قول رسول الله صلى الله عليه وسلم الوتر ركعة من اخر الليل قد يحتمل عندنا ما قال اهل المقالة الاولى و
يحتمل ان يكون ركعة معها شفع قد تقدمها وذلك كله وتر فيكون تلك الركعة توتر الشفع المتقدم لها وقد بين ذلك ما قد رواه بعضهم
عن ابن عمر حدثنا يزيد بن سنان قال ثنا ابو عاصم عن ابن عون عن نافع عن ابن عمر ان رجلا سأل النبي صلى الله عليه وسلم عن
صلوة الليل فقال مثنى مثنى فاذا خشيت الصبح فصل ركعة توتر لك صلاتك حدثنا يونس قال انا ابن وهب ان مالكا حدثه
عن نافع وعبد الله بن دينار عن ابن عمر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم مثله حدثنا احمد بن عبد الله بن ميمون قال ثنا
الوليد عن الاوزاعي عن يحيى عن نافع عن ابن عمر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم نحوه حدثنا نصر بن مرزوق قال ثنا علي بن
معبد قال ثنا اسمعيل بن جعفر عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله حدثنا بكار قال ثنا ابراهيم
ابن بشار قال ثنا سفيان عن عمرو بن دينار عن طاؤس عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله حدثنا بكار قال ثنا
ابو داود عن هشيم عن ابي بشر عن عبد الله بن شقيق عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله حدثنا فهد قال ثنا
علي بن معبد قال ثنا جرير عن منصور عن حبيب عن طاؤس عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله حدثنا صالح بن
عبد الرحمن قال ثنا سعيد بن منصور قال ثنا هشيم قال انا خالد قال ثنا عبد الله بن شقيق عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه
وسلم مثله حدثنا فهد قال ثنا ابو نعيم قال ثنا فطر عن حبيب بن ابي ثابت عن طاؤس قال سمعت ابن عمر يحدث عن النبي
صلى الله عليه وسلم مثله حدثنا احمد بن داود قال ثنا مسدد قال ثنا حماد بن زيد عن بديل بن ميسرة وايوب عن
عبد الله بن شقيق عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله حدثنا ابن ابي داود قال ثنا يحيى بن صالح قال ثنا معاوية
ابن سلام عن يحيى بن ابي كثير عن ابي سلمة ونافع عن ابن عمر اخبرهما عن رسول الله صلى الله عليه وسلم مثله حدثنا احمد بن
عبد الرحمن قال ثنا عمي عبد الله بن وهب قال ثنا عمرو بن الحارث عن ابن شهاب عن سالم وحميد بن عبد الرحمن حدثاه عن
عبد الله بن عمر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم مثله وقد حدثنا احمد بن داود بن موسى قال ثنا علي بن بحر القطان قال
ثنا الوليد بن مسلم عن الوضين بن عطاء قال اخبرني سالم بن عبد الله بن عمر عن ابن عمر انه كان يفصل بين شفعه ووتره بتسليمة
واخبر ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يفعل ذلك فقد اخبر انه كان يصلي شفعا ووترا وذلك في الجملة كله وتر وقوله
يفصل بتسليمة يحتمل ان يكون تلك التسليمة يريد بها التشهد ويحتمل ان يكون التسليم الذي يقطع الصلوة فنظرنا في ذلك
فاذا يونس قد حدثنا قال انا ابن وهب ان مالكا حدثه عن نافع ان عبد الله بن عمر كان يسلم بين الركعة والركعتين في الوتر
حتى يأمر ببعض حاجته حدثنا صالح بن عبد الرحمن قال ثنا سعيد بن منصور قال ثنا هشيم عن منصور عن بكر بن عبد الله
قال صلى ابن عمر ركعتين ثم قال يا غلام ارحل لنا ثم قام فاوتر بركعة ففي هذه الآثار انه كان يوتر بثلث ولكنه كان يفصل
بين الواحدة والاثنتين فقد اتفق عنه في الوتر انه ثلث وقد جاء عنه من رأيه ايضا ما يدل على ان قول النبي صلى الله عليه
وسلم الذي ذكرناه كما وصفنا انه يحتمل من التاويل حدثنا روح بن الفرج قال ثنا يحيى بن عبد الله بن بكير قال ثنا بكر بن
مضر عن جعفر بن ربيعة عن عقبة بن مسلم قال سألت عبد الله بن عمر عن الوتر فقال اتعرف وتر النهار قلت نعم صلوة المغرب
قال صدقت واحسنت ثم قال بينا نحن في المسجد قام رجل فسأل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الوتر او عن صلوة
الليل فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم صلوة الليل مثنى مثنى فاذا خشيت الصبح فاوتر بواحدة افلا ترى ان ابن عمر حين

سأله عقبة عن الوتر فقال اتعرف وتر النهار اى هو كهو وفى ذلك ما ينبئك ان الوتر كان عند ابن عمر ثلثا كصلوة المغرب
اذ جعل جوابه لسائله عن وتر الليل اتعرف وتر النهار صلوة المغرب فوجدته بعد ذلك عن النبى صلى الله عليه وسلم بما ذكرنا فثبت
ان قوله فاوتر بواحدة اى مع شئ تقدمها يوتر بتلك الواحدة مما صليت قبلها وكل ذلك وتر **وقد** بين ذلك ايضا ما حدثنا
ابن ابى داؤد قال ثنا سعيد بن ابى مريم قال ثنا محمد بن جعفر قال اخبرنى موسى بن عقبة عن ابى اسحٰق عن عامر الشعبى قال
سألت ابن عباس وابن عمر كيف كانت صلوة رسول الله صلى الله عليه وسلم بالليل فقالا ثلث عشرة ركعة ثمان ويوتر بثلث وركعتين
بعد الفجر **حدثنا** سليمن بن شعيب قال ثنا بشر بن بكر قال ثنا الاوزاعى قال حدثنى المطلب بن عبد الله المخزومى ان رجلا سأل ابن عمر
عن الوتر فامره ان يفصل فقال الرجل انى اخاف ان يقول الناس هى البتيراء فقال ابن عمر تريد سنة الله وسنة رسوله صلى الله عليه
وسلم هذه سنة الله وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم **وقد** روى عن عائشة رضى الله عنها فى ذكرها وتر النبى صلى الله عليه وسلم ما يدل
على حقيقة ما ذكرنا **حدثنا** ابو بشر الرقى قال ثنا شجاع بن الوليد عن سعيد بن ابى عروبة عن قتادة عن زرارة بن اوفى عن سعد
ابن هشام عن عائشة قالت كان نبى الله صلى الله عليه وسلم لا يسلم فى ركعتى الوتر **حدثنا** ابن ابى داؤد قال ثنا محمد بن المنهال
قال ثنا يزيد بن زريع عن سعيد فذكر باسناده مثله فاخبرت ان الوتر ثلث لا يسلم فى شئ منهن **ثم** قد روى عن عائشة بعد هذا
احاديث فى الوتر اذا كشفت رجعت الى معنى حديث سعد هذا **فمن** ذلك ما حدثنا صالح بن عبد الرحمن قال ثنا سعيد بن
منصور قال ثنا هشيم قال انا ابو حرة قال ثنا الحسن عن سعد بن هشام عن عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا
قام من الليل افتتح صلاته بركعتين خفيفتين ثم صلى ثمان ركعات ثم اوتر فاخبرت ههنا انه كان يصلى ركعتين ثم ثمانيا ثم يوتر
فكان معنى ثم يوتر يحتمل ثم يوتر بثلث منهن ركعتان من الثمان وركعة بعدها فيكون جميع ما صلى احدى عشرة ركعة ويحتمل ثم يوتر
بثلث متتابعات فيكون جميع ما صلى ثلث عشرة ركعة **فنظرنا** فيما يحتمل من ذلك هل جاء شئ يدل على شئ منه بعينه **فاذا**
ابراهيم بن مرزوق ومحمد بن سليمن الباغندى قد حدثانا قالا حدثنا ابو الوليد قال ثنا حصين بن نافع العنبرى عن الحسن عن
سعد بن هشام قال دخلت على عائشة فقلت حدثينى عن صلوة رسول الله صلى الله عليه وسلم قالت كان النبى صلى الله عليه وسلم
يصلى بالليل ثمان ركعات ويوتر بالتاسعة فلما بدن صلى ست ركعات واوتر بالسابعة وصلى ركعتين وهو جالس **ففى** هذا الحديث
انه كان يوتر بالتاسعة فذلك يحتمل ان يكون يوتر بالتاسعة مع اثنتين من الثمان التى قبلها حتى يتفق هذا الحديث وحديث
زرارة ولا يتضادان **حدثنا** بكار قال ثنا ابو داؤد قال ثنا ابو حرة عن الحسن عن سعد بن هشام الانصارى انه سأل
عائشة عن صلوة رسول الله صلى الله عليه وسلم بالليل فقالت كان يصلى العشاء ثم يتجوز بركعتين وقد اعد سواكه وطهوره
فيبعثه الله لما شاء ان يبعثه فيتسوك ويتوضأ ثم يصلى ركعتين ثم يقوم فيصلى ثمان ركعات يسوى بينهن فى القراءة ثم يوتر بالتاسعة
فلما اسن رسول الله صلى الله عليه وسلم واخذه اللحم جعل تلك الثمانى ستا ثم يوتر بالسابعة ثم يصلى ركعتين وهو جالس يقرأ فيهما بقل
يا ايها الكافرون واذا زلزلت الارض **ففى** هذا الحديث انه كان يصلى قبل الثمانى التى يوتر بتاسعتهن اربعا فجميع ذلك ثلث عشرة
ركعة منها الوتر الذى فسره زرارة عن سعد عن عائشة وهو ثلث ركعات لا يسلم الا فى آخرهن فقد صحت رواية سعد عن عائشة
وثابت على ما ذكرنا **وقد** روى عبد الله بن شقيق عن عائشة فى ذلك ما حدثنا ربيع المؤذن قال ثنا اسد قال ثنا
هشيم بن بشير قال انا خالد الحذاء قال انا عبد الله بن شقيق قال سألت عائشة عن تطوع رسول الله صلى الله عليه وسلم
بالليل فقالت كان اذا صلى بالناس العشاء يدخل فيصلى ركعتين قالت وكان يصلى من الليل تسع ركعات فيهن الوتر فاذا

طلع الفجر صلى ركعتين في بيتي ثم يخرج فيصلي بالناس صلوة الفجر ففي هذا الحديث انه كان يصلي اذا دخل بيته بعد العشاء
ركعتين ومن الليل تسعا فيهن الوتر فلذلك عندنا على تسع غير الركعتين اللتين كان يخففهما على ما قال سعد بن هشام عن عائشة رضي
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يفتتح صلاته من الليل بركعتين خفيفتين وانما حملنا معنى حديث عبد الله بن شقيق
على هذا المعنى ليتفق هو وحديث سعد بن هشام ولا يتضادان وقد روى ابو سلمة بن عبد الرحمن عن عائشة رضي في ذلك ما
قد حدثنا احمد بن داود قال ثنا اسمعيل بن بكار قال ثنا ابان بن يزيد قال ثنا يحيى بن ابي كثير قال ثنا ابو سلمة بن عبد الرحمن عن
عائشة رضي ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يصلي من الليل ثلث عشرة ركعة يصلي ثمان ركعات ثم يوتر بركعة ثم يصلي ركعتين
وهو جالس فاذا اراد ان يركع قام فركع وصلى بين اذان الفجر والاقامة ركعتين فيحتمل ان يكون الثمان ركعات التي اوتر
بتسعتهن في هذا الحديث هي الثمان ركعات التي ذكر سعد بن هشام عن عائشة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان
يصلي قبلهن اربع ركعات ليتفق هذا الحديث وحديث سعد ويكون هذا الحديث قد زاد على حديث سعد وحديث
عبد الله بن شقيق تطوع رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد الوتر ويحتمل ايضا ان يكون هذه التسع هي التسع التي ذكرها سعد
ابن هشام في حديثه عن عائشة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصليها لما بدن فيكون ذلك تسع ركعات مع
الركعتين الخفيفتين اللتين كان يفتتح بهما صلاته ثم كان يصلي بعد الوتر ركعتين جالسا بدلا مما كان يصليه قبل ان يبدن
قائما وهو ركعتان فقد عاد ذلك ايضا الى ثلث عشرة ركعة حدثنا ابراهيم بن مرزوق قال ثنا هرون بن اسمعيل الخزاز قال ثنا
على بن المبارك قال ثنا يحيى بن ابي كثير عن ابي سلمة قال سألت عائشة رضي عن صلوة رسول الله صلى الله عليه وسلم بالليل
فقالت كان يصلي ثلث عشرة ركعة يصلي ثمان ركعات ثم يصلي ركعتين وهو جالس فاذا اراد ان يركع قام فركع قائما ثم يسجد
وكان يصلي ركعتين بين الاذان والاقامة من صلوة الصبح فهذا الحديث معناه معنى حديث احمد بن داود عن اسمعيل
غير انه ترك ذكر الوتر حدثنا فهد قال ثنا على بن معبد قال ثنا اسمعيل بن ابي كثير عن محمد بن عمرو عن ابي سلمة عن عائشة
انها قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي بالليل احدى عشرة ركعة منها ركعتان وهو جالس ويصلي ركعتين قبل
الصبح فذلك ثلث عشرة ركعة فقد وافق هذا الحديث ايضا حديث احمد بن داود وقولها يصلي ركعتين قبل الصبح
يعني قبل صلوة الصبح وهما الركعتان اللتان ذكرهما احمد بن داود في حديثه انه كان يصليهما بين الاذان والاقامة
حدثنا احمد بن ابي عمران قال ثنا القواريري ح وحدثنا روح بن الفرج قال ثنا حامد بن يحيى قالا ثنا سفيان قال
ثنا ابن ابي لبيد قال سمعت ابا سلمة يقول دخلت على عائشة فسألتها عن صلوة رسول الله صلى الله عليه وسلم بالليل فقالت
كانت صلاته في رمضان وغيره ثلث عشرة ركعة منها ركعتا الفجر فقد وافق هذا الحديث ايضا ما ذكرناه قبله من احاديث
ابي سلمة حدثنا يونس قال انا ابن وهب ان مالكا حدثه عن سعيد بن ابي سعيد المقبري عن ابي سلمة بن عبد الرحمن
انه اخبره انه سأل عائشة كيف كانت صلوة رسول الله صلى الله عليه وسلم في رمضان فقالت ما كان رسول الله صلى الله
عليه وسلم يزيد في رمضان ولا في غيره على احدى عشرة ركعة يصلي اربعا فلا تسأل عن حسنهن وطولهن ثم يصلي اربعا
فلا تسأل عن حسنهن وطولهن ثم يصلي ثلثا قالت عائشة فقلت يا رسول الله اتنام قبل ان توتر قال يا عائشة ان عيني
تنامان ولا ينام قلبي فيحتمل هذا الحديث ان يكون قولها ثم يصلي ثلثا تريد يوتر بواحدة من اثنتين من الثمان ثم يصلي
الركعتين الباقيتين وهما الركعتان اللتان ذكرهما ابو سلمة فيما تقدم مما رويناه عنه انه كان يصليهما وهو جالس حتى يتفق

هذا الحديث وما تقدمه من احاديثه ويحتمل ان يكون الثلث وتراكلها وهو اغلب المعنيين لانها قد فصلت صلاتها
فقالت كان يصلي اربعا ثم اربعا ووصفت ذلك كله بالحسن والطول ثم قالت ثم يصلي ثلثا ولم تصف ذلك بطول وصفت
الثلث بالذكر فدل ذلك عندنا على الوتر فيكون جميع ما كان يصليه احدى عشرة ركعة مع الركعتين الخفيفتين اللتين في
حديث سعد بن هشام او مع الركعتين اللتين كان يصليهما وهو جالس بعد الوتر وهذا اشبه بروايات ابي سلمة لان
جميعها تخبر عن صلاته بعد ما بدن وحديث سعد بن هشام يخبر عن صلاته بعد ما بدن وعن صلاته قبل ذلك
وقد روى عروة بن الزبير عن عائشة في ذلك ما حدثنا يونس قال ثنا ابن وهب ان مالكا حدثه عن ابن شهاب
عن عروة عن عائشة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصلي من الليل احدى عشرة ركعة ويوتر منها بواحدة فاذا فرغ
منها اضطجع على شقه الايمن حتى يأتيه المؤذن فيصلي ركعتين خفيفتين فهذا يحتمل ان يكون على صلاته قبل ان يبدن
فيكون ذلك هو جميع ما كان يصليه مع الركعتين الخفيفتين اللتين كان يفتتح بهما صلاته ويحتمل ان يكون على صلاته بعد
ما بدن فيكون ذلك على احدى عشرة منها تسع فيها الوتر وركعتان بعدهما وهو جالس على ما في حديث ابي سلمة وعلى ما في
حديث سعد بن هشام وعبد الله بن شقيق غير ان غير مالك روى هذا الحديث فزاد فيه شيئا حدثنا يونس قال انا
ابن وهب قال اخبرني يونس وعمرو بن الحارث وابن ابي ذئب عن ابن شهاب اخبرهم عن عروة عن عائشة قالت كان رسول الله
صلى الله عليه وسلم يصلي فيما بين ان يفرغ من صلوة العشاء الى الفجر احدى عشرة ركعة يسلم بين كل ركعتين ويوتر بواحدة و
يسجد سجدة قدر ما يقرأ احدكم خمسين آية فاذا سكت المؤذن من صلوة الفجر وتبين له الفجر قام فركع ركعتين خفيفتين ثم
اضطجع على شقه الايمن حتى يأتيه المؤذن للاقامة فيخرج معه بعضهم يزيد على بعض في قصة الحديث حدثنا ابو بكرة قال
ثنا ابو عامر العقدي قال ثنا ابن ابي ذئب عن الزهري فذكر مثله باسناده ففي هذا الحديث ان جميع ما كان يصليه بعد العشاء
الآخرة الى الفجر احدى عشرة ركعة فقد عاد ذلك الى حديث ابي سلمة وعلمنا به ان تلك الصلوة هي صلاته بعد ما بدن واما
قولها يسلم بين كل ركعتين فان ذلك محتمل ان يكون كان يسلم بين كل ركعتين في الوتر وغيره فيثبت بذلك ما يذهب اليه
اهل المدينة من التسليم بين الشفع والوتر ويحتمل ان يكون كان يسلم بين كل ركعتين من ذلك غير الوتر ليتفق ذلك وحديث
سعد بن هشام ولا يتضادان مع انه قد روي عن عروة في هذا خلاف ما رواه الزهري عنه فمن ذلك ما حدثنا يونس قال
انا ابن وهب ان مالكا حدثه عن هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصلي بالليل
ثلث عشرة ركعة ثم يصلي اذا سمع النداء ركعتين خفيفتين فهذا خلاف ما في حديث ابن ابي ذئب وعمرو ويونس عن الزهري
عن عروة فدل ذلك محتمل ان يكون الركعتان الزائدتان في هذا الحديث على ذلك الحديث هما الركعتان الخفيفتان اللتان ذكرهما
سعد بن هشام في حديثه وليس في ذلك دليل على وتره كيف كان فنظرنا في ذلك فاذا ابن مرزوق قد حدثنا قال ثنا وهب
ابن جرير قال ثنا شعبة عن هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يوتر بخمس سجدات يعني ركعات
حدثنا روح بن الفرج قال ثنا يحيى بن عبد الله بن بكير قال حدثني الليث عن هشام بن عروة عن عروة عن عائشة ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يوتر بخمس سجدات ولا يجلس بينهما حتى يجلس في الخامسة ثم يسلم حدثنا ابن ابي داود
قال ثنا محمد بن عبد الله بن نمير قال ثنا يونس بن بكير قال انا محمد بن اسحق عن محمد بن جعفر بن الزبير عن عروة عن عائشة
قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يوتر بخمس لا يجلس الا في آخرهن فهذا خلاف ما روى هشام ومحمد بن جعفر عن

عروة ما روى الزهري من قوله كان يصلي احدى عشرة ركعة يوتر منها بواحدة ويسلم بين كل ركعتين **فلما** اضطرب ما روى عن عروة في هذا عن عائشة رضي الله عنها من صفة وتر رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يكن فيما روى عنها في ذلك حجة ورجعنا الى ما روى عنها غيره **فنظرنا** في ذلك فاذا علي بن عبد الرحمن قد حدثنا قال ثنا عبد الغفار بن داؤد قال ثنا موسى بن اعين عن الاعمش عن ابراهيم عن الاسود عن عائشة ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يوتر بتسع ركعات **حدثنا** احمد بن داؤد قال ثنا موسى بن اعين عن الاعمش عن ابراهيم عن الاسود عن عائشة ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يوتر بتسع ركعات **حدثنا** احمد بن داؤد قال ثنا سهل بن بكار قال ثنا ابو عوانة عن الاعمش عن ابي الضحى عن مسروق عن عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يوتر بتسع فلما بلغ سنا وثقل وتر بسبع **حدثنا** ابو ايوب يعني ابن خلف الطبراني قال ثنا محمد بن عبد الله بن نمير قال ثنا ابن فضيل عن الاعمش عن عمارة عن يحيى بن الجزار عن عائشة عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله **ففي** هذا الحديث ان وتره كان تسعا الا ان فهدا حدثنا قال ثنا الحسن بن الربيع قال ثنا ابو الاحوص عن الاعمش عن ابراهيم **قال ابو جعفر** فيما اظن عن الاسود عن عائشة ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يصلي من الليل تسع ركعات **ففي** هذا الحديث ان تلك التسع هي صلاته التي كان يصليها في الليل فخالف هذا ما قبله من حديث الاسود واحتمل ان يكون جميع ما سماه وترا هو جميع صلاته التي فيها الوتر **والدليل** على ذلك ما في حديث يحيى بن الجزار انه كان يصلي قبل ان يضعف تسعا فلما بلغ سنا صلى سبعا فوافق ذلك ما روى سعد بن هشام في حديثه من الثمان التي كان يصليهن اولا ويوتر بواحدة فلما اسن جعل تلك الثمان ستا واوتر بالسابعة **فدل** هذا على انه سمى جميع صلاته في الليل التي كان فيها الوتر وترا حتى تتفق هذه الآثار فلا تتضاد غير انا لم نقف بعد على حقيقة الوتر الا في حديث زرارة بن اوفى عن سعد بن هشام خاصة **فنظرنا** هل في غير ذلك دليل على كيفية الوتر ايضا كيف هي **فاذا** حسين بن نصر قد حدثنا قال ثنا سعيد بن عفير قال انا يحيى بن ايوب عن يحيى بن سعيد عن عمرة بنت عبد الرحمن عن عائشة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقرأ في الركعتين اللتين كان يوتر بعدهما بسبح اسم ربك الاعلى وقل يا ايها الكافرون ويقرأ في التي في الوتر قل هو الله احد وقل اعوذ برب الفلق وقل اعوذ برب الناس **حدثنا** بكر بن سهل الدمياطي قال ثنا شعيب بن يحيى قال ثنا يحيى بن ايوب عن يحيى بن سعيد عن عمرة عن عائشة ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يوتر بثلث يقرأ في اول ركعة بسبح اسم ربك الاعلى وفي الثانية قل يا ايها الكافرون وفي الثالثة قل هو الله احد والمعوذتين فاخبرت عمرة عن عائشة في هذا الحديث بكيفية الوتر كيف كانت ووافقت على ذلك سعد بن هشام وزادت عليها سعدا انه كان لا يسلم الا في آخرهن **حدثنا** ابو زرعة عبد الرحمن ابن عمرو الدمشقي قال ثنا صفوان بن صالح قال ثنا الوليد بن مسلم عن اسمعيل بن عياش عن محمد بن يزيد الرحبي عن ابي ادريس عن ابي موسى عن عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرأ في وتره في ثلث ركعات قل هو الله احد والمعوذتين **فقد** وافق هذا الحديث ايضا ما روى سعد وعمرة **وحدثنا** بحر بن نصر قال ثنا ابن وهب قال حدثني معاوية بن صالح عن عبد الله بن ابي قيس قال قلت لعائشة بكم كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يوتر قالت كان يوتر باربع وثلث وست وثلث وثمان وثلث وعشر وثلث ولم يكن يوتر بانقص من سبع ولا باكثر من ثلث عشرة **ففي** هذا الحديث ذكرها لما كان يصليه صلى الله عليه وسلم في الليل من التطوع وتسميتها اياه وترا الا انها قد فصلت بين الثلث وبين ما ذكرت معها وليس ذلك الا لان الثلث كان لها معنى بائن من معنى ما قبلها فدل ذلك على معنى حديث الاسود ومسروق ويحيى بن الجزار عن عائشة انه كذلك **والدليل** على

ذلك ايضاً ما روى عنها فانّ يحيى الصمد ابى حدثنا قال ثنا عبد الوهاب عن عطاء قال انا عمران بن عبد الحميد بن جبير بن شيبة عن
سعيد بن المسيب عن عائشة رض قالت حتى ذهب هزيع من الليل فقام معاوية فركع ركعة واحدة الوتر ثلثا لم يتقدمهن شئ حتى يكون
قبلهن غيرهن فلما كان الوتر عندها احسن بن عمر قال ثنا عمران فذكر باسناده مثله الا انه لم ثم جمعت بذلك تطوع رسول الله
صلى الله عليه وسلم فى الليل الذى صلى به الوتر الذى رأب فى شئ آخر لانه كان فى زمنه ولا يخفى عليه وقد ثبت فى جملة ذلك عنها ان الوتر
ثلث فثبت من روايتها عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ما رواه وقد روى عن ابن عباس فى ايها من رأيها اياه فثبت بذلك
ان الوتر ثلث لا يسلم الا فى آخرهن غير ان ما رواه هشام بن عروة عن ابيه فى ذلك ان النبى صلى الله عليه وسلم كان يوتر بخمس
لا يجلس الا فى آخرهن لا نجد له معنى وقد جاءت العامة عن ابيه وعن غيره عن عائشة رض بخلاف ذلك فما روته العامة اولى مما رواه هو
وحده وانفرد به وقد رويت عن عبد الله بن عباس رض عن النبى صلى الله عليه وسلم فى ذلك آثار يرجع معناها ايضاً الى المعنى الذى عاد اليه
معنى حديث عائشة رض فمن ذلك ما قد حدثنا ابن مرزوق وبكار قالا ثنا وهب قال ثنا شعبة عن ابى جمرة عن ابن عباس رض قال كان
رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلى من الليل ثلث عشرة ركعة ومن ذلك ما قد حدثنا ابن خزيمة قال ثنا معلى بن اسد قال
ثنا وهيب بن خالد عن عبد الله بن طاوس عن عكرمة بن خالد عن ابن عباس رض انه بات عند خالته ميمونة فقام النبى صلى الله عليه وسلم
من الليل يصلى فقمت فتوضأت ثم قمت عن يساره فجذبنى فادارنى عن يمينه فصلى ثلث عشرة ركعة قيامه فيهن سواء ومن
ذلك ما حدثنا بكار قال ثنا ابو داود قال ثنا شعبة عن سلمة بن كهيل قال سمعت كريبا يحدث عن ابن عباس رض فذكر مثله
وقال فتكاملت صلوة رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلث عشرة ركعة فقد اتفق هذا الحديث وحديث عائشة رض فى جملة
صلاته انها كانت ثلث عشرة ركعة الا انه لا تفصيل فى حديث ابن عباس فاردنا ان ننظر هل روى عن ابن عباس رض تفصيل
ذلك شئ فنظرنا فى ذلك فاذا على بن معبد قد حدثنا قال ثنا شعبة قال ثنا شبابة بن سوار قال ثنا يونس بن ابى اسحق عن
المنهال بن عمرو عن على بن عبد الله بن عباس رض عن ابيه قال امرنى العباس رض ان ابيت بآل النبى صلى الله عليه وسلم وتقدم الى ان لا تنام حتى
تحفظ لى صلوة رسول الله صلى الله عليه وسلم قال فصليت مع النبى صلى الله عليه وسلم العشاء ثم نام ثم قام فبال ثم توضأ ثم
صلى ركعتين ليستا بطويلتين ولا بقصيرتين ثم جاء الى فراشه ثم نام حتى سمعت غطيطه او خطيطه ثم استوى وفعل مثل ذلك
حتى صلى ست ركعات ثم اوتر بثلث حدثنا احمد بن داود قال ثنا ابو الوليد قال ثنا ابو عوانة عن حصين عن حبيب بن ابى ثابت
عن محمد بن على بن عبد الله بن عباس قال ثنا ابى عن ابن عباس رض مثله حدثنا صالح بن عبد الرحمن قال ثنا سعيد بن منصور
قال ثنا هشيم قال انا حصين عن حبيب بن ابى ثابت عن محمد بن على بن عبد الله بن عباس عن ابيه عن جده عن النبى صلى الله عليه وسلم
مثله غير انه قال ثم اوتر ولم يقل بثلث فاخبر على بن عبد الله بن عباس عن ابيه عن وتر النبى صلى الله عليه وسلم كيف كان فى صلاته
تلك وانه ثلث وخالف ابا جمرة وعكرمة بن خالد وكريبا فى عدد التطوع واما سعيد بن جبير فروى عن ابن عباس رض فى ذلك ما حدثنا
ابو بكرة قال ثنا ابو داود قال ثنا شعبة عن الحكم قال سمعت سعيد بن جبير يقول عن ابن عباس رض ح وحدثنا ابن مرزوق قال ثنا ابو عامر
ح وحدثنا سليمان بن شعيب قال ثنا عبد الرحمن بن زياد قالا ثنا شعبة عن الحكم عن سعيد بن جبير عن ابن عباس رض قال بت فى بيت
خالتى ميمونة فصلى رسول الله صلى الله عليه وسلم العشاء ثم جاء فصلى اربعاً ثم قام فصلى خمس ركعات ثم صلى ركعتين ثم نام حتى سمعت
غطيطه او خطيطه ثم خرج الى الصلوة ففى هذا الحديث انه صلى احدى عشرة ركعة منها ركعتان بعد الوتر فقد
وافق على بن عبد الله فى التسع التى منها الوتر وزاد عليه ركعتين بعد الوتر وقد روى عن سعيد بن جبير ويحيى بن الجزار عن ابن عباس رض فى وتر

رسول الله صلى الله عليه وسلم مفرجا ماليلى احدى عشرة ركعة يوتر منها بواحدة ويسلم بين كل ركعتين ثنا ابو بكر النهشلى عن
حبيب بن ابى ثابت عن يحيى بن الجزار انه من صفة وتر رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يكن فيما روينا سبع ركعات حدثنا روح بن
الفرج قال ثنا لوين قال ثنا شريك فاذا على بن عبد الرحمن قد حدثنا قال ثنا عبد الله عن النبى صلى الله عليه وسلم مثله
حدثنا روح بن الفرج قال ثنا عن عائشة ان النبى صلى الله عليه وسلم كان عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال كان
رسول الله صلى الله عليه وسلم يوتر بثلث عن ابراهيم عن الاسود عن عائشة وفى الثانية قل يا ايها الكافرون وفى الثالثة قل هو الله احد
حدثنا محمد بن خزيمة قال ثنا ابن ... بن بكار قال ثنا ابو عوانة عن ابى اسحق عن سعيد بن جبير عن ابن عباس عن النبى صلى الله عليه
وسلم مثله **فهذا** تحقيق ما روى على بن عبد الله عن ابيه ونقل وتر رسول الله صلى الله عليه وسلم انه كان ثلثا **واما** كريب فروى عن
ابن عباس فى ذلك ما حدثنا ابن ابى داود قال ثنا الوهبى قال ثنا سليمن بن بلال قال ثنا شريك بن ابى نمر ان كريبا اخبره انه سمع
ابن عباس يقول بت ليلة عند رسول الله صلى الله عليه وسلم فلما انصرف من العشاء الآخرة انصرفت معه فلما دخل البيت ركع ركعتين
خفيفتين ركوعهما مثل سجودهما وسجودهما مثل قيامهما ثم اضطجع مكانه فى مصلاه حتى سمعت غطيطه ثم تعار ثم توضأ
فصلى ركعتين كذلك ثم اضطجع ثانية مكانه فرقد حتى سمعت غطيطه ثم فعل مثل ذلك خمس مرات فصلى عشر ركعات
ثم اوتر بواحدة واتاه بلال فآذنه بالصبح فصلى ركعتين ثم خرج الى الصلوة **فقد** اخبر فى هذا الحديث انه صلى عشر ركعات ثم
اوتر بواحدة فقد يحتمل ان يكون اوتر بواحدة مع ثنتين قد تقدمتاها فتكونان مع هذه الواحدة ثلثا ليستوى معنى هذا الحديث
ومعنى حديث على بن عبد الله وسعيد بن جبير ويحيى بن الجزار ثم نظرنا هل روى عنه ما يبين ذلك **فاذا** ابراهيم بن منقذ
العصفرى قد حدثنا قال ثنا المقرئ عن سعيد بن ابى ايوب قال ثنا عبد ربه بن سعيد عن قيس بن سليمن عن كريب مولى ابن عباس
ان عبد الله بن عباس حدثه قال فصلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ركعتين بعد العشاء ثم ركعتين ثم ركعتين ثم ركعتين
ثم اوتر بثلث **فاتفق** هذا الحديث وحديث ابن ابى داود على ان جميع ما صلى احدى عشرة ركعة وبين هذا ان الوتر فيها
ثلث فثبت بذلك ان معنى حديث ابن ابى داود ثم اوتر بواحدة اى مع اثنتين قد تقدمتاهما معها وتر **حدثنا** يونس
قال ثنا ابن وهب ان مالكا حدثه عن مخرمة بن سليمن عن كريب ان عبد الله بن عباس حدثه انه بات ليلة عند ميمونة
وهى خالته فصلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ركعتين ثم ركعتين ثم ركعتين ثم ركعتين ثم ركعتين ثم ركعتين ثم اوتر ثم
اضطجع ثم جاءه المؤذن فقام فصلى ركعتين خفيفتين ثم خرج فصلى الصبح **فقد** زاد فى هذا الحديث ركعتين ولم يخالفه
فى الوتر فكان ما روينا عن ابن عباس لما جمعت معانيه يدل على ان النبى صلى الله عليه وسلم كان يوتر بثلث **وقد** روى عن
ابن عباس من قوله فى ذلك شئ **حدثنا** محمد بن الحجاج الحضرمى قال ثنا الخصيب بن ناصح قال ثنا يزيد بن عطاء عن الاعمش
عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال انى لاكره ان يكون بتراء ثلثا ولكن سبعا او خمسا **حدثنا** عيسى بن ابراهيم الغافقى
قال ثنا سفيان بن عيينة عن الاعمش فذكر باسناده نحوه **حدثنا** محمد بن خزيمة قال ثنا عبد الله بن رجاء قال انا شعبة
عن الاعمش فذكر باسناده مثله **فهذا** عندنا على انه كره ان يوتر وترا لم يتقدمه تطوع واحب ان يكون قبله تطوع اما
ركعتان واما اربع **فان** قال قائل فقد روى عن ابن عباس خلاف هذا فذكر ما حدثنا محمد بن عبد الله بن ميمون البغدادى
قال ثنا الوليد بن مسلم عن الاوزاعى عن عطاء قال قال رجل لابن عباس هل لك فى معاوية اوتر بواحدة وهو يريد ان يعيب
معاوية فقال ابن عباس اصاب معاوية **قيل** له قد روى عن ابن عباس فى فعل معاوية هذا ما يدل على انكاره اياه عليه **وذلك**

ان ابا غسان مالك بن يحيى الهمداني حدثنا قال ثنا عبد الوهاب عن عطاء قال انا عمران بن حدير عن عكرمة انه قال كنت مع
ابن عباس عند معاوية نتحدث حتى ذهب هزيع من الليل فقام معاوية فركع ركعة واحدة فقال ابن عباس من اين ترى اخذها
الحمار حدثنا ابو بكرة قال ثنا عثمان بن عمر قال ثنا عمران فذكر باسناده مثله الا انه لم يقل الحمار وقد يجوز ان يكون قول
ابن عباس اصاب معاوية على التقية له اى اصاب فى شئ آخر لانه كان فى زمنه ولا يجوز عليه عندنا ان يكون ما خالف فعل
رسول الله صلى الله عليه وسلم الذى قد علمه عنده صوابا وقد روى عن ابن عباس فى الوتر انه ثلث حدثنا روح بن
الفرج قال ثنا عبد الله بن محمد الفهمى قال انا ابن لهيعة عن عبد العزيز بن صالح عن ابى منصور قال سألت عبد الله بن عباس
عن الوتر فقال ثلث قال ابن لهيعة وحدثنى يزيد بن ابى حبيب عن عمرو بن الوليد بن عبدة عن ابى منصور بذلك حدثنا
يونس قال ثنا سفيان عن حصين عن ابى يحيى قال سمر المسور بن مخرمة وابن عباس حتى طلعت الحمراء ثم نام ابن عباس
فلم يستيقظ الا باصوات اهل الزوراء فقال لاصحابه اترونى ادرك اصلى ثلثا يريد الوتر وركعتى الفجر وصلوة الصبح قبل ان تطلع
الشمس فقالوا نعم فصلى وهذا فى آخر وقت الفجر فمحال ان يكون الوتر عنده يجزئ فيه اقل من ثلث ثم يصليه حينئذ ثلثا
مع ما يخاف من فوت الفجر فدل ذلك على صحة ما صرفنا اليه معانى احاديثه فى الوتر انه ثلث وقد روى عن على بن
ابى طالب فى الوتر ايضا انه ثلث حدثنا فهد قال ثنا ابو غسان قال ثنا اسرائيل عن ابى اسحق عن الحارث عن على قال كان
النبى صلى الله عليه وسلم يوتر بتسع سور من المفصل فى الركعة الاولى الهكم التكاثر وانا انزلناه فى ليلة القدر واذا زلزلت
وفى الثانية والعصر واذا جاء نصر الله وانا اعطيناك الكوثر وفى الثالثة قل يا ايها الكافرون وتبت وقل هو الله احد وروى
عن عمران بن حصين عن النبى صلى الله عليه وسلم مثل ذلك حدثنا فهد قال ثنا الحمانى قال ثنا عباد بن العوام عن الحجاج عن
قتادة عن زرارة بن اوفى عن عمران بن حصين ان النبى صلى الله عليه وسلم كان يقرأ فى الوتر فى الركعة الاولى بسبح اسم ربك
الاعلى وفى الثانية قل يا ايها الكافرون وفى الثالثة قل هو الله احد وروى عن زيد بن خالد الجهنى عن النبى صلى الله عليه وسلم
فى ذلك ما حدثنا يونس قال ثنا ابن وهب ان مالكا حدثه عن عبد الله بن ابى بكر عن ابيه ان عبد الله بن قيس بن مخرمة
اخبره عن زيد بن خالد الجهنى انه قال لارمقن صلوة رسول الله صلى الله عليه وسلم قال فتوسدت عتبته او فسطاطه
فصلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ركعتين خفيفتين ثم صلى ركعتين طويلتين طويلتين طويلتين ثلث مرات ثم صلى
ركعتين وهما دون اللتين قبلهما ثم صلى ركعتين هما دون اللتين قبلهما ثم اوتر فذلك ثلث عشرة ركعة فالكلام فى هذا
مثل الكلام فيما تقدمه وقد روى عن ابى امامة عن النبى صلى الله عليه وسلم فى ذلك ما حدثنا سليمن بن شعيب قال
ثنا الخصيب بن ناصح قال ثنا عمارة بن زاذان عن ابى غالب عن ابى امامة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يوتر بتسع
فلما بدن وكثر لحمه اوتر بسبع وصلى ركعتين وهو جالس يقرأ فيهما اذا زلزلت وقل يا ايها الكافرون فقد يجوز ان يكون ذكر
شفعه وهو التطوع ووتره فجعل ذلك كله وترا كما قد ذكرنا فى بعض ما تقدم ذكرنا له وقد روينا عن ابى امامة من فعله
ما يدل على هذا حدثنا ابن مرزوق قال ثنا ابو داود قال ثنا سليمن بن حيان عن ابى غالب ان ابا امامة كان يوتر بثلث
فثبت بذلك ان الوتر عند ابى امامة هو ما ذكرنا ومحال ان يكون ذلك عنده كذلك وقد علم من فعل رسول الله صلى الله
عليه وسلم خلافه ولكن ما علمه من فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم معناه ما صرفنا اليه والله اعلم وقد روى فى ذلك
عن ابى الدرداء عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ما قد حدثنا محمد بن خزيمة قال ثنا نعيم بن حماد قال ثنا ابو معاوية عن

الاعمش عن عمرو بن مرة عن يحيى بن الجزار عن ام سلمة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يوتر بثلث عشرة ركعة فلما
كبر وضعف اوتر بسبع فالكلام في هذا مثل الكلام في حديث ابي امامة ايضا وقد روي في ذلك عن ام سلمة عن النبي
صلى الله عليه وسلم ما حدثنا فهد قال ثنا علي بن معبد قال ثنا جرير بن عبد الحميد عن منصور عن الحكم عن مقسم عن
ام سلمة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يوتر بخمس وبسبع لا يفصل بينهن بسلام ولا كلام فقد يجوز ان يكون هذا قبل ان
يحكم الوتر فكان من شاء اوتر بخمس ومن شاء اوتر بسبع وكان انما يراد منهم ان يصلوا وترا لا عدد معلوم وقد روي عن ابي ايوب
ما يدل على ان ذلك كان كذلك حدثنا ابو غسان قال ثنا يزيد بن هرون قال انا سفيان بن حسين عن الزهري عن عطاء
ابن يزيد الليثي عن ابي ايوب الانصاري قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اوتر بخمس فان لم تستطع فبثلث فان لم تستطع فبواحدة
فان لم تستطع فاوم ايماء حدثنا احمد بن داود قال ثنا سهل بن بكار قال ثنا وهيب بن خالد قال ثنا معمر عن الزهري عن
عطاء بن يزيد عن ابي ايوب عن النبي صلى الله عليه وسلم قال الوتر حق فمن اوتر بخمس فحسن ومن اوتر بثلث فقد احسن ومن اوتر
بواحدة فحسن ومن لم يستطع فليومئ ايماء حدثنا فهد قال ثنا يحيى بن عبد الله بن الضحاك قال ثنا الاوزاعي قال ثنا
الزهري عن عطاء بن يزيد عن ابي ايوب ان النبي صلى الله عليه وسلم قال الوتر حق فمن شاء اوتر بخمس ومن شاء اوتر بثلث ومن شاء
اوتر بواحدة حدثنا يونس قال ثنا سفيان عن الزهري عن عطاء بن يزيد الليثي عن ابي ايوب قال الوتر حق او واجب فمن شاء
اوتر بسبع ومن شاء اوتر بخمس ومن شاء اوتر بثلث ومن شاء اوتر بواحدة ومن غلب الى ان يومئ فليومئ فاخبر في هذا الحديث
انهم كانوا مخيرين في ان يوتروا بما احبوا لا وقت في ذلك ولا عدد بعد ان يكون ما يصلون وترا وقد اجمعت الامة بعد رسول الله
صلى الله عليه وسلم على خلاف ذلك فاوتروا وترا لا يجوز لمن اوتر عنده ترك شيء منه فدل اجماعهم على نسخ ما قد تقدمه
من قول رسول الله صلى الله عليه وسلم لان الله عز وجل لم يكن يجمعهم على ضلال وقد روي عن عبد الرحمن بن ابزى عن النبي
صلى الله عليه وسلم في ذلك ما حدثنا ابو بكرة قال ثنا ابو المطرف بن ابي الوزير قال ثنا محمد بن طلحة عن زبيد عن ذر عن سعيد
ابن عبد الرحمن بن ابزى عن ابيه انه صلى مع النبي صلى الله عليه وسلم الوتر فقرأ في الاولى بسبح اسم ربك الاعلى وفي الثانية
قل يا ايها الكافرون وفي الثالثة قل هو الله احد فلما فرغ قال سبحان الملك القدوس ثلثا يمد صوته بالثالثة حدثنا
حسين بن نصر قال ثنا ابو نعيم قال ثنا سفيان عن زبيد فذكر مثله باسناده حدثنا ابن ابي داود قال ثنا احمد بن يونس
قال ثنا محمد بن طلحة عن زبيد فذكر مثله باسناده غير انه قال وفي الثانية قل للذين كفروا يعني قل يا ايها الكافرون وفي الثالثة
الله الواحد الصمد فهذا يدل على انه كان يوتر بثلث وقد روي عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم في ذلك
ما قد حدثنا احمد بن عبد الرحمن قال ثنا عمي عبد الله بن وهب قال ثنا سليمن بن بلال عن صالح بن كيسان عن عبد الله
ابن الفضل عن ابي سلمة بن عبد الرحمن والاعرج عن ابي هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا توتروا بثلث اوتروا
بخمس او بسبع ولا تشبهوا بصلوة المغرب حدثنا فهد قال ثنا عبد الله بن يوسف قال ثنا بكر بن مضر عن جعفر بن
ربيعة حدثه عن عراك بن مالك عن ابي هريرة ولم يرفعه قال لا توتروا بثلث ركعات تشبهوا بالمغرب لكن اوتروا بخمس او
بسبع او بتسع او باحدى عشرة فقد يحتمل ان يكون كره افراد الوتر حتى يكون معه شفع على ما قد روينا قبل هذا عن
ابن عباس وعائشة فيكون ذلك تطوعا قبل الوتر وفي ذلك نفي الواحدة ان تكون وترا ويحتمل ان يكون على معنى ما ذكرنا
من حديث ابي ايوب في التخيير الا انه ليس فيه اباحة الوتر بالواحدة فقد ثبت بهذه الآثار التي رويناها عن النبي

صلى الله عليه وسلم ان الوتر اكثر من ركعة ولم يروَ فى الركعة شىء الا وتاويله يحتمل ما قد شرحناه وبيناه فى موضعه من هذا الباب
ثم اردنا ان نلتمس ذلك من طريق النظر فوجدنا الوتر لا يخلو من احد وجهين اما ان يكون فرضاً او سنة فان كان فرضاً فانا لم نر شيئاً
من الفرائض الا على ثلثة اوجه فمنه ما هو ركعتان ومنه ما هو اربع ومنه ما هو ثلث وكل قد اجمع ان الوتر لا تكون اثنتين ولا اربعاً فثبت
بذلك انه ثلث هذا اذا كان فرضاً واما اذا كان سنة فانا لم نجد شيئاً من السنن الا وله مثل فى الفرض من ذلك الصلوة منها تطوع ومنها
فرض ومن ذلك الصدقات لها اصل فى الفرض وهو الزكوٰة ومن ذلك الصيام له الاصل فى الفرض وهو صيام شهر رمضان وما اوجب الله
عز وجل فى الكفارات ومن ذلك الحج يتطوع به وله اصل فى الفرض وهو حجة الاسلام ومن ذلك العمرة يتطوع بها ووجوبها فيه اختلاف
سنبينه فى موضعه ان شاء الله تعالى ومن ذلك العتاق له اصل فى الفرض وهو ما فرض الله عز وجل فى الكتاب من الكفارات والظهار
فكانت هذه الاشياء كلها يتطوع بها ولها اصول فى الفرض فلم نر شيئاً يتطوع به الا وله اصل فى الفرض وقد راينا اشياء هى فرض ولا يجوز ان يتطوع بها منها الصلوٰة على
الجنازة وهى فرض ولا يجوز ان يتطوع بها ولا يجوز لاحد ان يصلى على ميت مرتين يتطوع بالآخرة منهما فكان الفرض قد يكون فى شىء ولا يجوز ان
يتطوع بمثله ولم نر شيئاً يتطوع به الا وله مثل فى الفرض منه اخذ وكان الوتر يتطوع به فلم يجز ان يكون كذلك الا وله مثل فى الفرض و
الفرض لم نجد فيه وتراً الا ثلثاً فثبت بذلك ان الوتر ثلث هذا هو النظر وهو قول ابى حنيفة وابى يوسف ومحمد رحمهم الله تعالى وقد روى
فى ذلك عن اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ما حدثنا يونس قال انا ابن وهب ان مالكا حدثه ح وحدثنا ابو بكرة قال ثنا
روح بن عبادة قال ثنا مالك عن محمد بن يوسف عن السائب بن يزيد قال امر عمر بن الخطاب ابى بن كعب وتميماً الدارى ان يقوما
للناس باحدى عشرة ركعة قال فكان القارئ يقرأ بالمئين حتى يعتمد على العصى من طول القيام وما كنا ننصرف الا فى فروع الفجر
فهذا يدل على انهم كانوا يوترون بثلث لانه لا يجوز ان يكونوا كانوا يصلون شفعاً واحداً ثم ينصرفون عليه حتى يصلوا شفع
آخر حدثنا ابن ابى داؤد قال ثنا يحيى بن سليمن الجعفى قال انا ابن وهب قال اخبرنى عمرو عن ابن ابى هلال عن ابن السباق عن
المسور بن مخرمة قال دفنا ابا بكر ليلاً فقال عمر انى لم اوتر فقام وصففنا وراءه فصلى بنا ثلث ركعات لم يسلم الا فى آخرهن حدثنا
ابو بكرة قال ثنا ابو داؤد قال ثنا ابو خالدة قال سألت ابا العالية عن الوتر فقال علمنا اصحاب محمد صلى الله عليه وسلم وعلمونا
ان الوتر مثل صلوٰة المغرب غير انا نقرأ فى الثالثة فهذا وتر الليل وهذا وتر النهار حدثنا ابو بشر الرقى قال ثنا شجاع عن
سليمن بن مهران عن مالك بن الحارث عن عبد الرحمن بن يزيد عن عبد الله بن مسعود قال الوتر ثلث كوتر النهار صلوٰة المغرب
حدثنا ابن مرزوق قال ثنا ابو حذيفة قال ثنا سفيان عن الاعمش عن مالك بن الحارث فذكر مثله باسناده
حدثنا صالح بن عبد الرحمن قال ثنا سعيد بن منصور قال ثنا هشيم عن حميد عن انس قال الوتر ثلث ركعات وكان يوتر
بثلث ركعات حدثنا ابن مرزوق قال ثنا عفان قال ثنا حماد بن سلمة قال ثنا ثابت قال صلى بى انس الوتر انا عن يمينه
وام ولده خلفنا ثلث ركعات لم يسلم الا فى آخرهن ظننت انه يريد ان يعلمنى حدثنا ابو امية قال ثنا ابو عاصم عن
ابن عجلان عن نافع والمقبرى سمعا معاذاً القارئ يسلم فى الركعتين من الوتر حدثنا فهد قال ثنا عبد الله بن صالح قال
حدثنى الليث عن عياش بن عباس القتبانى عن عامر بن يحيى عن حنش الصنعانى قال كان معاذ يقرأ للناس فى رمضان
فكان يوتر بواحدة يفصل بينها وبين الثنتين بالسلام حتى يسمع من خلفه تسليمة فلما توفى قام للناس زيد بن ثابت فاوتر
بثلث لم يسلم حتى فرغ منهن فقال له الناس ارغبت عن سنة صاحبك فقال لا ولكن ان سلمت انفتل الناس فهؤلاء
جميعاً من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم كانوا يوترون بثلث فمنهم من كان يسلم فى الاثنتين ومنهم من كان

لا يسلم **فلما** ثبت عنهم ان الوتر ثلث نظرنا فى حكم التسليم بين الاثنتين منهن كيف هو فرأينا التسليم يقطع الصلوة ويخرج المسلم به منها حتى يكون فى غير صلوة **وقد** رأينا ما اجمعوا عليه من الفرض لا ينبغى ان يفصل بعضه من بعض بسلام فكان النظر على ذلك ان يكون كذلك الوتر لا ينبغى ان يفصل بعضه من بعض بسلام **فان** قال قائل فانه قد روى عن غير واحد من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم انه كان يوتر بواحدة فذكر ما حدثنا ابو بكرة قال ثنا ابو داؤد قال ثنا فليح بن سليمن الخزاعى قال ثنا محمد بن المنكدر عن عبد الرحمن التيمى قال قلت لا يغلبنى الليلة على المقام احد فقمت اصلى فوجدت حس رجل من خلفى فى ظهرى فنظرت فاذا عثمان بن عفان فتنحيت له فتقدم فاستفتح القرآن حتى ختم ثم ركع وسجد فقلت اوهم الشيخ فلما صلى قلت يا امير المؤمنين انما صليت ركعة واحدة فقال اجل هى وترى **قيل** له قد يجوز ان يكون عثمان كان يفصل بين شفعه ووتره فيكون قد صلى شفعه قبل ذلك ثم اوتر فى وقت ما رآه عبد الرحمن وفى انكار عبد الرحمن فعل عثمان دليل على ان العادة التى قد كان جرى عليها قبل ذلك وعرفها على غير ما فعل عثمان وعبد الرحمن فله صحبة **فقد** دخل بذلك هذا المعنى فى المعنى الاول **وان** احتج فى ذلك محتج بما روى عن سعد فانه قد حدثنا يونس قال ثنا عبد الله بن يوسف قال ثنا بكر بن مضر عن جعفر بن ربيعة حدثهم عن يعقوب بن عبد الله بن الاشج عن سعيد بن المسيب قال شهد عندى من شئت من آل سعد بن ابى وقاص ان سعد بن ابى وقاص كان يوتر بواحدة **حدثنا** صالح بن عبد الرحمن قال ثنا سعيد بن منصور قال ثنا هشيم قال ثنا حصين عن مصعب بن سعد عن ابيه انه كان يوتر بواحدة **حدثنا** محمد بن خزيمة قال ثنا عبد الله بن رجاء قال ثنا شعبة عن عمرو بن مرة عن عبد الله بن سلمة قال امّنا سعد بن ابى وقاص فى صلوة العشاء الآخرة فلما انصرف تنحى فى ناحية المسجد فصلى ركعة فاتبعته فاخذت بيده فقلت له يا ابا اسحق ما هذه الركعة فقال وتر انام عليه قال عمرو فذكرت ذلك لمصعب بن سعد فقال كان يوتر بركعة يعنى سعدا **قيل** له قد يجوز ان يكون سعد فعل فى ذلك ما احتمله ما فعله عثمان فيما ذكرنا قبله **فان** قال قائل ففى حديث عمرو بن مرة ما يدل على خلاف ذلك لانه قال صلى بنا فلما انصرف تنحى فصلى ركعة **قيل** له قد يجوز ان يكون ذلك الانصراف هو الانصراف الى منزله وقد صلى قبل ذلك بعد انصرافه من صلاته **وقد حدثنا** ابو امية قال ثنا عبد الوهاب بن عطاء قال ثنا داؤد بن ابى هند عن عامر قال كان آل سعد وآل عبد الله بن عمر يسلمون فى الركعتين من الوتر ويوترون بركعة ركعة **فقد** بين الشعبى فى هذا الحديث مذهب آل سعد فى الوتر وهم المقتدون بسعد المتبعون لفعله وان وترهم الذى كان ركعة ركعة انما هو وتر بعد صلوة قد فصلوا بينه وبينها بتسليم **فقد** عاد ذلك الى قول الذين ذهبوا الى ان الوتر ثلث **وقد** حدثنا بكار قال ثنا ابو داؤد قال ثنا حماد عن حماد عن ابراهيم ان ابن مسعود عاب ذلك على سعد ومحال عندنا ان يكون عبد الله عاب ذلك على سعد مع نبل سعد وعلمه الا لمعنى قد ثبت عنده وهو اولى من فعله ولو كان ابن مسعود انما خالفه برأيه لما كان رأيه اولى من رأى سعد ولما عاب ذلك على سعد اذ كان ما اخذ ذلك منه هو الرأى ولكن الذى علمه ابن مسعود مما خالف فعل سعد فى ذلك هو غير الرأى **وان احتج** فى ذلك بما حدثنا فهد قال ثنا محمد بن كثير عن الاوزاعى عن يزيد بن ابى مريم عن ابى عبيد الله قال رأيت ابا الدرداء وفضالة بن عبيد ومعاذ بن جبل يدخلون المسجد والناس فى صلوة الغداة فيتنحون الى بعض السوارى فيوتر كل واحد منهم بركعة ثم يدخلون مع الناس فى الصلوة **قيل** له قد يجوز ان يكون ذلك كان منهم بعد ما كانوا صلوا فى بيوتهم اشفاعا كثيرة فكان ذلك الذى صلوا فى بيوتهم هو الشفع وما صلوا فى المسجد هو الوتر فيعود

ذلك ايضا الى ان الوتر ثلث **وقد** حدثنا ربيع المؤذن قال ثنا ابن وهب قال اخبرني ابن ابي الزناد عن ابيه قال اثبت عمر بن
عبد العزيز الوتر بالمدينة بقول الفقهاء ثلثا لا يسلم الا في آخرهن **حدثنا** ابو العوام محمد بن عبد الله بن عبد الجبار المرادي
قال ثنا خالد بن نزار الايلي قال ثنا عبد الرحمن بن ابي الزناد عن ابيه عن السبعة سعيد بن المسيب وعروة بن الزبير والقاسم
ابن محمد وابي بكر بن عبد الرحمن وخارجة بن زيد وعبيد الله بن عبد الله وسليمن بن يسار في مشيخة سواهم اهل فقه وصلاح
وفضل وربما اختلفوا في الشيء فاخذ بقول اكثرهم وافضلهم رأيا فكان مما وعيت عنهم على هذه الصفة ان الوتر ثلث لا يسلم
الا في آخرهن **فهذا** من ذكرنا من فقهاء المدينة وعلمائهم قد اجمعوا ان الوتر ثلث لا يسلم الا في آخرهن وتابعهم على ذلك
عمر بن عبد العزيز ولم ينكر ذلك منكر سواهم وقد علم سعيد بن المسيب ما كان من وتر سعد فافتى بغيره ورآه اولى منه
وقد افتى عروة بن الزبير بذلك ايضا وقد روى عنه الزهري وابنه هشام في الوتر ما قد تقدمت روايتنا له في هذا الباب
فهذا عندنا مما لا ينبغي خلافه لما قد شهد له من حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم فعل الصحابة واقوال اكثرهم من بعد ثم اتفق عليه تابعوهم

باب القراءة في ركعتي الفجر

قال ابو جعفر قال قوم لا يقرأ في ركعتي الفجر وقال آخرون يقرأ فيهما بفاتحة الكتاب خاصة **واحتج** الفريقان في ذلك بما قد
حدثنا يونس قال انا ابن وهب ان مالكا حدثه عن نافع عن ابن عمر ان حفصة ام المؤمنين اخبرته ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم كان اذا سكت المؤذن من الاذان لصلوة الصبح وبدا الصبح صلى ركعتين خفيفتين قبل ان تقام الصلوة **حدثنا**
محمد بن ادريس المكي قال ثنا الحميدي قال ثنا عبد العزيز بن ابي حازم عن موسى بن عقبة عن نافع فذكر باسناده نحوه فذهبوا
الى ان السنة فيهما هي التخفيف وممن قال انه يقرأ فيهما بفاتحة الكتاب خاصة مالك بن انس **حدثنا** يونس قال انا ابن وهب قال
قال مالك بذلك آخذ في خاصة نفسي ان اقرأ فيهما بام القرآن **حدثنا** ابو امية قال ثنا عبد الله بن حمران قال ثنا عبد الحميد بن جعفر
عن يحيى بن سعيد عن عمرة عن عائشة رضي الله عنها قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي ركعتي الفجر ركعتين خفيفتين حتى اقول هل قرأ
فيهما بام الكتاب **حدثنا** حسين بن نصر قال ثنا يوسف بن عدي قال ثنا علي بن مسهر عن يحيى بن سعيد فذكر باسناده نحوه
حدثنا فهد قال ثنا عبد الله بن صالح قال ثنا معاوية بن صالح ان يحيى بن سعيد حدثه ان محمد بن عبد الرحمن حدثه عن
امه عمرة ان عائشة رضي الله عنها قالت ثم ذكر نحوه **حدثنا** ابن مرزوق قال ثنا عثمان بن عمر قال انا شعبة عن محمد بن عبد الرحمن قال سمعت
عمتي عمرة تحدث عن عائشة رضي الله عنها ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا طلع الفجر صلى ركعتين خفيفتين اقول يقرأ فيهما بفاتحة الكتاب
قال ابو جعفر ففي حديث شعبة هذا خلاف ما في غيره من احاديث عائشة رضي الله عنها التي قبله لانه قال قالت اقول قرأ فيهما بفاتحة الكتاب
ففي هذا تثبيت قراءته فيهما فذلك حجة على من نفى القراءة منهما وقد يجوز ان يكون يقرأ فيهما بفاتحة الكتاب وغيرها فيخفف القراءة
بها حتى تقول على التعجب من تخفيفه هل قرأ فيهما بفاتحة الكتاب **وقد** روى عنها منقطعا ما فيه انه قد كان يقرأ فيهما غير فاتحة الكتاب
حدثنا ابو بكرة قال ثنا سعيد بن عامر قال ثنا هشام عن محمد ان عائشة رضي الله عنها قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يخفي ما يقرأ فيهما وذكرت
قل يا ايها الكافرون وقل هو الله احد **فقد** ثبت عنه بحديث عائشة رضي الله عنها الذي رواه شعبة قراءة فاتحة الكتاب وحديث ابي بكرة هذا قراءة
قل يا ايها الكافرون وقل هو الله احد فثبت بذلك انه كان يفعل فيهما ما يفعل في سائر الصلوات من القراءة **ثم** نظرنا هل روى غير عائشة رضي الله عنها في
ذلك شيئا **فاذا** ابراهيم بن ابي داود قد حدثنا قال ثنا احمد بن يونس قال ثنا عبد الملك بن الوليد بن معدان عن عاصم عن ابي وائل
عن عبد الله قال ما احصي ما سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرأ في الركعتين قبل الفجر والركعتين بعد المغرب بقل يا ايها الكافرون وقل

هو الله احد حدثنا محمد بن خزيمة قال ثنا عبد الله بن رجاء قال انا اسرائيل عن ابي اسحق عن مجاهد ح وحدثنا فهد قال ثنا ابو نعيم قال ثنا اسرائيل عن ابي اسحق عن مجاهد عن ابن عمر قال رمقت النبي صلى الله عليه وسلم اربعا وعشرين مرة او خمسا وعشرين مرة يقرأ في الركعتين قبل صلوة الغداة وفي الركعتين بعد المغرب بقل يا ايها الكافرون وقل هو الله احد حدثنا ربيع المؤذن قال ثنا اسد ح وحدثنا ابن ابي داود قال ثنا سويد بن سعيد قالا ثنا مروان بن معاوية قال ثنا عثمان بن حكيم الانصاري قال انا سعيد بن يسار انه سمع ابن عباس يقول كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرأ في ركعتي الفجر في الاولى منهما قولوا آمنا بالله وما انزل الينا الآية وفي الثانية قل آمنا بالله واشهد بانا مسلمون حدثنا ابن ابي داود قال ثنا سعيد بن منصور قال ثنا عبد العزيز بن محمد قال ثنا عثمان بن عمر بن موسى قال سمعت ابا الغيث يقول سمعت ابا هريرة رضي الله عنه يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرأ في السجدتين قبل الفجر في السجدة الاولى قولوا آمنا بالله وما انزل الينا وما انزل الى ابراهيم الآية وفي السجدة الثانية ربنا آمنا بما انزلت واتبعنا الرسول فاكتبنا مع الشاهدين حدثنا ابن ابي داود قال ثنا عثمان بن موسى بن خلف العمي قال ثنا اخي خلف بن موسى عن ابيه عن قتادة عن انس بن مالك قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرأ في ركعتي الفجر بقل يا ايها الكافرون وقل هو الله احد حدثنا محمد بن ابراهيم بن يحيى بن جناد البغدادي قال ثنا يحيى بن معين قال ثنا عبد الله بن يزيد بن عبد الله بن انيس الانصاري قال سمعت طلحة بن خراش يحدث عن جابر ان رجلا قام فركع ركعتي الفجر فقرأ في الاولى قل يا ايها الكافرون حتى انقضت السورة فقال النبي صلى الله عليه وسلم هذا عبد آمن بربه ثم قام فقرأ في الآخرة قل هو الله احد حتى انقضت السورة فقال النبي صلى الله عليه وسلم هذا عبد عرف ربه قال طلحة فانا استحب ان اقرأ بهاتين السورتين في هاتين الركعتين

ففي هذه الآثار في بعضها انه قرأ بقل يا ايها الكافرون وقل هو الله احد وفي بعضها انه قرأ بغير ذلك وليس في ذلك نفي ان يكون قد قرأ فاتحة الكتاب مع ما قرأ به من ذلك **فقد** ثبت بما وصفنا ان تخفيفه ذلك كان تخفيفا معه قراءة وثبت بما ذكرنا من قراءته غير فاتحة الكتاب نفي قول من كره ان يقرأ فيهما غير فاتحة الكتاب فثبت انهما كسائر التطوع وانه يقرأ فيهما كما يقرأ في التطوع ولم نجد شيئا من صلوات التطوع لا يقرأ فيه بشيء ويقرأ فيه بفاتحة الكتاب خاصة ولم نجد شيئا من التطوع كره ان يمد فيه القراءة **بل** قد استحب طول القنوت وروي ذلك عن رسول الله صلى الله عليه وسلم **فمن** ذلك ما حدثنا علي بن معبد قال ثنا شجاع بن الوليد قال ثنا سليمان بن مهران ح وحدثنا ابو بشر الرقي قال ثنا الفريابي قال ثنا مالك بن مغول عن الاعمش عن ابي سفيان عن جابر قال اتى رجل الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال اي الصلوة افضل قال طول القنوت حدثنا محمد بن النعمان قال ثنا الحميدي قال ثنا سفيان قال سمعت ابا الزبير يحدث عن جابر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال افضل الصلوة طول القيام حدثنا ابن مرزوق قال ثنا ابو عاصم عن ابن جريج عن ابي الزبير عن جابر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال افضل الصلوة طول القيام حدثنا علي بن معبد قال ثنا الحجاج بن محمد عن ابن جريج قال ثنا عثمان بن ابي سليمان عن علي الازدي عن عبيد بن عمير عن عبد الله بن حبشي الخثعمي ان رسول الله صلى الله عليه وسلم سئل اي الصلوة افضل قال طول القيام حدثنا يزيد بن سنان قال ثنا حبان قال ثنا سويد ابو حاتم قال حدثني عبد الله بن عبيد بن عمير الليثي عن ابيه عن جده ان رجلا سأل النبي صلى الله عليه وسلم اي الصلوة افضل قال طول القنوت وسمعت ابن ابي عمران يقول سمعت ابن سماعة يقول سمعت محمد بن الحسن يقول بذلك ناخذ وهو افضل عندنا من كثرة الركوع والسجود مع قلة طول القيام فلما كان هذا حكم التطوع وقد جعلت ركعتا الفجر من شرف التطوع وآكده ما لم يؤكد غيرهما من التطوع **وروي** عن النبي صلى الله عليه وسلم فيهما ما قد حدثنا ابن ابي داود قال ثنا سعيد بن سليمان الواسطي قال ثنا خالد بن عبد الله عن عبد الرحمن بن اسحق عن محمد بن زيد بن قنفذ عن ابن سيلان عن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تتركوا ركعتي الفجر

ولو طردتكم الخيل حدثنا ابو بكرة قال ثنا مسدد قال ثنا يحيى بن سعيد عن ابن جريج قال حدثني عطاء عن عبيد بن عمير عن عائشة قالت
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يكن على شيء من النوافل اشد معاهدة منه على الركعتين قبل الفجر حدثنا ابن ابي داود قال ثنا
محمد بن عبد الله بن نمير قال ثنا حفص عن ابن جريج عن عطاء فذكر مثله باسناده حدثنا فهد قال ثنا يحيى بن عبد الحميد قال
ثنا ابو عوانة عن قتادة عن زرارة بن اوفى عن سعد بن هشام عن عائشة قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ركعتا الفجر خير
من الدنيا وما فيها قال ابو جعفر فلما كانتا اشرف التطوع كان اولى بهما ان يفعل فيهما اشرف ما يفعل في التطوع وقد حدثني ابن ابي عمران
قال حدثني محمد بن شجاع عن الحسن بن زياد قال سمعت ابا حنيفة يقول ربما قرأت في ركعتي الفجر جزأين من القرآن فبهذا نأخذ لا بأس
ان يطال فيهما القراءة وهي عندنا افضل من التقصير لان ذلك من طول القنوت الذي فضله رسول الله صلى الله عليه وسلم في التطوع على غيره
وقد روي في ذلك ايضا عن ابراهيم حدثنا ابو بكرة قال ثنا ابو عامر ح وحدثنا ابن خزيمة قال ثنا مسلم بن ابراهيم قال ثنا هشام
الدستوائي قال ثنا حماد عن ابراهيم قال اذا طلع الفجر فلا صلوة الا الركعتين اللتين قبل الفجر قلت لابراهيم اطيل فيهما القراءة قال نعم
ان شئت وقد رويت آثار عمن بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم في القراءة فيهما اردت بذكرها الحجة على من قال لا قراءة فيهما
فمن ذلك ما حدثنا ابو بكرة قال ثنا ابو داود قال ثنا شعبة عن ابراهيم بن المهاجر عن ابراهيم النخعي قال كان ابن مسعود يقرأ في
الركعتين بعد المغرب وفي الركعتين قبل الصبح قل يا ايها الكافرون وقل هو الله احد حدثنا ابو بكرة قال ثنا سعيد بن عامر قال ثنا
شعبة عن المغيرة عن ابراهيم عن اصحابه انهم كانوا يفعلون ذلك حدثنا ابو بكرة قال ثنا ابو داود قال ثنا شعبة قال اخبرني
الاعمش عن ابراهيم ان اصحاب ابن مسعود كانوا يفعلون ذلك حدثنا ابن مرزوق قال ثنا ابو عاصم عن سفيان عن العلاء
ابن المسيب ان ابا وائل قرأ في ركعتي الفجر بفاتحة الكتاب وبآية حدثنا يونس وفهد قالا حدثنا عبد الله بن يوسف قال ثنا بكر بن
مضر قال حدثني جعفر بن ربيعة عن عقبة بن مسلم عن عبد الرحمن بن جبير انه سمع عبد الله بن عمرو يقرأ في ركعتي الفجر بام القرآن لا يزيد معها شيئا

باب الركعتين بعد العصر

حدثنا ابن مرزوق قال ثنا وهب بن جرير عن شعبة عن ابي اسحق عن الاسود ومسروق عن عائشة انها قالت ما كان اليوم
الذي يكون عندي فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم الا صلى ركعتين بعد العصر حدثنا احمد بن داود قال ثنا موسى بن
اسمعيل قال ثنا عبد الواحد بن زياد قال ثنا الشيباني قال ثنا عبد الرحمن بن الاسود عن ابيه عن عائشة قالت ركعتان لم يكن
رسول الله صلى الله عليه وسلم يدعهما سرا ولا علانية ركعتان قبل الصبح وركعتان بعد العصر حدثنا ابن ابي داود قال
ثنا محمد بن عبد الله بن نمير قال ثنا حفص عن الشيباني ثم ذكر باسناده مثله حدثنا ابو بكرة قال ثنا هلال بن يحيى قال ثنا
ابو عوانة عن ابراهيم بن محمد بن المنتشر عن ابيه عن مسروق عن عائشة قالت كان النبي صلى الله عليه وسلم لا يدع الركعتين بعد
العصر حدثنا ابن ابي داود قال ثنا المقدمي قال ثنا عباد بن عباد عن هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة قالت والله ما
ترك رسول الله صلى الله عليه وسلم الركعتين عندي بعد العصر قط حدثنا احمد بن داود قال ثنا محمد بن يحيى بن ابي عمر قال ثنا
سفيان عن هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة قالت ما دخل علي رسول الله صلى الله عليه وسلم بيتي قط بعد العصر الا صلى ركعتين
حدثنا ابن ابي داود قال ثنا عبد الله بن يوسف قال ثنا ابن ابي الرجال عن ابيه عن عمرة عن عائشة نحوه حدثنا ابن ابي داود
قال ثنا الحوضي قال ثنا ابو عوانة عن مغيرة عن ام موسى قالت اتيت عائشة فسألتها عن الركعتين بعد العصر فذكرت عنها مثل
ذلك ايضا حدثنا ابو بكرة قال ثنا عثمان بن عمر قال ثنا اسرائيل عن المقدام بن شريح عن ابيه عن عائشة قالت كان رسول الله

صلى الله عليه وسلم يصلي صلوة العصر ثم يصلي بعدها ركعتين حدثنا ابو بكرة قال ثنا ابو عاصم قال ثنا ابن جريج قال سمعت
ابا سعيد الاعمى يحدث عن رجل يقال له السائب مولى الفارسيين عن زيد بن خالد الجهني انه رآه ركع بعد العصر ركعتين وقال
لا ادعهما بعد ما رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يصليهما قال ابو جعفر فذهب قوم الى هذا وقالوا لا باس بان يصلي الرجل بعد
العصر ركعتين وهما من السنة عندهم واحتجوا في ذلك بهذا الحديث فخالفهم اكثر العلماء في ذلك وكرهوهما واحتجوا في ذلك بما
حدثنا علي بن معبد قال ثنا عبيد الله بن موسى العبسي قال انا طلحة بن يحيى عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة ان معاوية ارسل
الى ام سلمة يسألها عن الركعتين اللتين ركعهما رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد العصر فقالت نعم صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم
عندي ركعتين بعد العصر فقلت امرت بهما فقال لا ولكني كنت اصليهما بعد الظهر فشغلت عنهما فصليتهما الآن حدثنا احمد بن داؤد
قال ثنا محمد بن يحيى بن ابي عمر قال ثنا سفيان عن عبد الله بن ابي لبيد عن ابي سلمة بن عبد الرحمن ان معاوية بن ابي سفيان قال وهو على
المنبر لكثير بن الصلت اذهب الى عائشة فاسألها عن ركعتي النبي صلى الله عليه وسلم بعد العصر قال ابو سلمة فقمت معه وقال ابن عباس رض
لعبد الله بن الحارث اذهب معه فجئناها فسألناها فقالت لا ادري سلوا ام سلمة فسألناها فقالت دخل على النبي صلى الله عليه وسلم
ذات يوم بعد العصر فصلى ركعتين فقلت يا رسول الله ما كنت تصلي هاتين الركعتين فقال قدم علي وفد من بني تميم او جاءتني صدقة
فشغلوني عن ركعتين كنت اصليهما بعد الظهر وهما هاتان حدثنا الحجاج بن عمران بن الفضل البصري قال ثنا يوسف بن موسى
القطان قال ثنا ابو اسامة قال ثنا الوليد بن كثير قال حدثني محمد بن عمرو بن عطاء عن عبد الرحمن بن ابي سفيان ان معاوية ارسل
الى عائشة يسألها عن السجدتين بعد العصر فقالت ليس عندي صلاهما ولكن ام سلمة حدثتني انه صلاهما عندها فارسل الى
ام سلمة فقالت صلاهما رسول الله صلى الله عليه وسلم عندي لم اره صلاهما قبل ولا بعد فقلت يا رسول الله ما سجدتان رأيتك
صليتهما بعد العصر ما صليتهما قبل ولا بعد فقال هما سجدتان كنت اصليهما بعد الظهر فقدم علي قلائص من الصدقة فنسيتهما حتى
صليت العصر ثم ذكرتهما فكرهت ان اصليهما في المسجد والناس يرون فصليتهما عندك حدثنا عبد الله بن محمد بن خشيش قال
ثنا ابو الوليد قال ثنا حماد بن سلمة عن الازرق بن قيس عن ذكوان عن عائشة عن ام سلمة ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى في بيتها
ركعتين بعد العصر فقلت يا رسول الله ما هاتان الركعتان فقال كنت اصليهما بعد الظهر فجاءني مال فشغلني فصليتهما الآن حدثنا
علي بن عبد الرحمن قال ثنا عبد الله بن صالح قال حدثني بكر بن مضر عن عمرو بن الحارث عن بكير ان كريبا مولى ابن عباس حدثه ان
ابن عباس وعبد الرحمن بن ازهر والمسور بن مخرمة ارسلوه الى عائشة فقالوا اقرأها السلام منا جميعا وسلها عن الركعتين بعد العصر وقل
انا اخبرنا انك تصليهما وقد بلغنا ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عنهما قال ابن عباس وكنت اضرب الناس مع عمر عليهما قال كريب
فدخلت عليها فبلغتها ما ارسلوني به فقالت سل ام سلمة فخرجت اليهم فاخبرتهم بقولها فردوني الى ام سلمة بمثل ما ارسلوني به الى
عائشة فقالت ام سلمة سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم ينهى عنهما ثم رأيته صلاهما اما حين صلاهما فانه صلى العصر ثم دخل
علي وعندي نسوة من بني حرام من الانصار فصلاهما فارسلت اليه الجارية فقلت قومي الى جنبه فقولي له تقول لك ام سلمة يا رسول الله
اني اسمعك تنهى عن هاتين الركعتين واراك تصليهما فان اشار بيده فاستأخري عنه ففعلت الجارية فاشار بيده فاستأخرت عنه فلما انصرف
قال يا بنت ابي امية سألت عن الركعتين بعد العصر وانه اتاني اناس من عبد القيس بالاسلام من قومهم فشغلوني عن الركعتين اللتين بعد
الظهر فهما هاتان ففي هذه الآثار وفي بعضها ان عائشة لما سئلت عما حكى عنها مما ذكرنا في الفصل الاول ان النبي صلى الله عليه وسلم لم يكن
يأتيها في يوم بعد العصر الا صلى ركعتين اضافت ذلك الى ام سلمة فانتفت بذلك الآثار الاول كلها المروية عن عائشة فلما سئلت عن

ذلك العام سلمة انها اخبرت انها قد كانت سمعت النبي صلى الله عليه وسلم ينهى عنهما **و وافقها** على ذلك ابن عباس والمسور بن مخرمة وعبد الرحمن
بن الازهر الا انهم ذكروا ذلك بلاغا ولم يذكروه سماعا **ووافقهم** على ذلك جماعة فحكوه عن النبي صلى الله عليه وسلم **فمما** روى
في ذلك ما حدثنا محمد بن عزيز الايلي قال ثنا سلامة بن روح عن عقيل قال حدثني ابن شهاب قال اخبرني حرام بن دراج ان علي بن
ابي طالب رضي سبح بعد العصر ركعتين بطريق مكة فدعاه عمر فتغيظ عليه وقال والله لقد علمت ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان نهانا
عنهما **حدثنا** عبد العزيز بن معاوية بن عبد العزيز العتابي قال ثنا يحيى بن حماد قال ثنا ابو عوانة عن قتادة عن ابي العالية عن
ابن عباس قال شهد عندي رجال مرضيون وارضاهم عندي عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن الصلوة بعد الفجر حتى تطلع
الشمس وبعد العصر حتى تغرب الشمس **حدثنا** صالح بن عبد الرحمن قال حدثنا سعيد بن منصور قال ثنا هشيم عن منصور
عن قتادة عن ابي العالية عن ابن عباس قال ثنا غير واحد من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم ذكر مثله **حدثنا**
محمد بن خزيمة قال ثنا مسلم بن ابراهيم قال ثنا ابان عن قتادة فذكر باسناده مثله **حدثنا** اسمعيل بن اسحق الكوفي قال ثنا
ابو نعيم ح وحدثنا ابن مرزوق قال ثنا ابو عامر قالا ثنا سفيان عن ابي اسحق عن عاصم بن ضمرة عن علي قال كان رسول الله صلى الله
عليه وسلم يصلي في دبر كل صلوة ركعتين الا الفجر والعصر **حدثنا** فهد قال ثنا علي بن معبد قال ثنا اسمعيل بن ابي كثير
الانصاري عن سعد بن سعيد عن عمرة عن عائشة رض ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن صلوة بعد الصبح حتى تطلع الشمس
وعن صلوة بعد العصر حتى تغرب الشمس **حدثنا** ابن ابي داود قال ثنا المقدمي قال ثنا محمد بن دينار قال ثنا سعد بن اوس قال
حدثني مصدع ابو يحيى قال حدثتني عائشة رض وبيني وبينها ستر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يكن يصلي صلوة الا تبعها ركعتين غير العصر
والغداة فانه كان يجعل الركعتين قبلهما **حدثنا** ابن مرزوق قال ثنا وهب قال ثنا شعبة عن سعد عن نصر بن عبد الرحمن عن معاذ
ابن عفراء انه طاف بعد العصر او بعد صلوة الصبح فلم يصل فسئل عن ذلك فقال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن صلوة بعد الصبح
حتى تطلع الشمس وعن صلوة بعد العصر حتى تغرب الشمس **حدثنا** ابو بكرة قال ثنا ابو داود الطيالسي قال ثنا ابو بكر النهشلي عن عطية
العوفي عن ابي سعيد عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه نهى عن ذلك كما ذكره معاذ بن عفراء عن رسول الله صلى الله عليه وسلم
حدثنا ابن خزيمة قال ثنا حجاج قال ثنا حماد عن قتادة عن ابي نضرة عن ابي سعيد عن رسول الله صلى الله عليه وسلم مثله
حدثنا ابن مرزوق قال ثنا ابو عاصم عن ابن جريج قال اخبرني ابن شهاب عن عطاء بن يزيد الليثي عن ابي سعيد عن رسول الله صلى الله
عليه وسلم نحوه **حدثنا** فهد قال ثنا يحيى بن صالح قال ثنا سليمان بن بلال قال ثنا عمرو بن يحيى عن ابيه عن ابي سعيد الخدري عن
رسول الله صلى الله عليه وسلم مثله **حدثنا** احمد بن عبد الله بن عبد الرحمن البرقي قال ثنا عمرو بن ابي سلمة عن زهير بن محمد قال
اخبرني موسى بن عقبة عن نافع عن ابن عمر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم مثله **حدثنا** ابو بكرة قال ثنا عبد الله بن حمران قال
ثنا شعبة عن ابي التياح الضبعي قال ثنا حمران بن ابان قال خطبنا معاوية بن ابي سفيان فقال يا ايها الناس انكم لتصلون صلوة قد
صحبنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ما رأيناه يصليها ولقد نهى عنها يعني الركعتين بعد العصر **حدثنا** يونس قال انا ابن وهب
ان مالكا حدثه عن محمد بن يحيى بن حبان عن الاعرج عن ابي هريرة رض ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن الصلوة بعد الصبح
حتى تطلع الشمس وبعد العصر حتى تغرب الشمس **فقد** جاءت الآثار عن رسول الله صلى الله عليه وسلم متواترة بالنهي عن الصلوة بعد
العصر حتى تغرب الشمس وعمل بذلك اصحابه من بعده فلا ينبغي لاحد ان يخالف ذلك **فمما** روي عن اصحابه في ذلك ما حدثنا يونس
قال انا ابن وهب ان مالكا حدثه عن ابن شهاب عن السائب بن يزيد انه رأى عمر بن الخطاب رض يضرب المنكدر في الصلوة بعد العصر

حدثنا ابن ابی داود قال ثنا ابو صالح قال حدثنی اللیث قال حدثنی عقیل عن ابن شهاب فذکر مثله باسناده حدثنا
یزید بن سنان قال ثنا یحیی بن سعید القطان قال ثنا الاعمش عن ابی وائل عن عبد الله قال کان عمر یکره الصلوة بعد العصر وانا اکره
ما کره عمر حدثنا ابو بکرة قال ثنا یحیی بن حماد قال ثنا ابو عوانة عن سلیمن فذکر باسناده مثله حدثنا ابن مرزوق
قال ثنا وهب قال ثنا شعبة عن جبلة بن سحیم قال سمعت ابن عمر یقول رأیت عمر یضرب الرجل اذا رآه یصلی بعد العصر
حتی ینصرف من صلاته حدثنا ابن مرزوق قال ثنا وهب قال ثنا شعبة عن ابی جمرة قال سألت ابن عباس عن الصلوة بعد
العصر فقال رأیت عمر یضرب الرجل اذا رآه یصلی بعد العصر حدثنا ابو بکرة قال ثنا ابو داود قال ثنا عبید الله بن ایاد بن لقیط
عن ایاد بن لقیط عن البراء بن عازب قال بعثنی سلیمن بن ربیعة بریدا الی عمر بن الخطاب فی حاجة له فقدمت علیه فقال لی لا تصلوا بعد
العصر فانی اخاف علیکم ان تترکوها الی غیرها حدثنا ابو بکرة قال ثنا ابو داود قال ثنا شعبة قال انبأنی سعد بن ابراهیم قال
سمعت عبد الله بن رافع بن خدیج یحدث عن ابیه قال فاتتنی رکعتان من العصر فقمت اقضیهما وجاءنی عمر ومعه الدرة فلما
سلمت قال ما هذه الصلوة فقلت فاتتنی رکعتان فقمت اقضیهما فقال ظننتك تصلی بعد العصر ولو فعلت ذلك لفعلت بك
وفعلت حدثنا ابن مرزوق قال ثنا وهب قال ثنا شعبة عن سعد عن عبید الله بن رافع عن ابیه فذکر مثله حدثنا
فهد قال ثنا علی بن معبد قال ثنا اسمعیل بن ابی کثیر عن محمد بن عمرو عن عمر بن عبد الملك بن المغیرة بن نوفل عن ابی سعید الخدری
انه قال امرنی عمر بن الخطاب ان اضرب من کان یصلی بعد العصر الرکعتین بالدرة حدثنا الحسین بن الحکم الجیزی قال
ثنا ابو غسان قال ثنا سعد بن مسعود عن الحسن بن عبید الله عن محمد بن شداد عن عبد الرحمن بن یزید عن الاشتر قال کان
خالد بن الولید یضرب الناس علی الصلوة بعد العصر حدثنا ابن مرزوق قال ثنا ابو عاصم عن ابن جریج قال اخبرنی عامر بن
مصعب عن طاؤس انه سأل ابن عباس عن الرکعتین بعد العصر فنهاه وقال ما کان لمؤمن ولا مؤمنة اذا قضی الله ورسوله امرا
ان یکون لهم الخیرة من امرهم الآیة فهؤلاء اصحاب رسول الله صلی الله علیه وسلم ینهون عنهما ویضرب عمر بن الخطاب علیهما
بحضرة سائر اصحابه علی قرب عهدهم برسول الله صلی الله علیه وسلم لا ینکر ذلك علیه منهم منکر فان قال قائل فقد
اخبرت ام سلمة ان رسول الله صلی الله علیه وسلم قد کان نهی عنهما ثم صلاهما بعد ذلك لما ترکهما بعد الظهر فهکذا اقول یصلیهما
بعد العصر من ترکهما بعد الظهر ولا یصلی احد بعد العصر شیئا من التطوع غیرهما قیل له ان رسول الله صلی الله علیه وسلم لما صلاهما
حینئذ قد نهی عنهما ان یقضیهما احد وذلك ان علی بن شیبة حدثنا قال ثنا یزید بن هرون قال انا حماد بن سلمة عن الازرق بن
قیس عن ذکوان عن ام سلمة قالت صلی رسول الله صلی الله علیه وسلم العصر ثم دخل بیتی فصلی رکعتین فقلت یا رسول الله صلیت
صلوة لم تکن تصلیها قال قدم علی مال فشغلنی عن رکعتین کنت اصلیهما بعد الظهر فصلیتهما الآن قلت یا رسول الله افنقضیهما
اذا فاتتا قال لا فنهی رسول الله صلی الله علیه وسلم فی هذا الحدیث احدا ان یصلیهما بعد العصر قضاء عما کان یصلیه بعد
الظهر فدل ذلك علی ان حکم غیره فیهما اذا فاتتاه خلاف حکمه فلیس لاحد ان یصلیهما بعد العصر ولا ان یتطوع بعد العصر اصلا
وهذا هو النظر ایضا وذلك ان الرکعتین بعد الظهر لیستا فرضا فاذا ترکتا حتی یصلی صلوة العصر فان صلیتا بعد ذلك
فانما تطوع بهما مصلیهما فی غیر وقت تطوع فلذلك نهینا احدا ان یصلی بعد العصر تطوعا وجعلنا
هاتین الرکعتین وغیرهما من سائر التطوع فی ذلك سواء وهذا قول ابی حنیفة وابی یوسف ومحمد رحمهم الله تعالی

باب الرجل یصلی بالرجلین این یقیمهما

قال ابو جعفر قد ذكرنا في باب التطبيق في الركوع عن عبد الله بن مسعود رضـ انه صلى بعلقمة والاسود فجعل احدهما عن يمينه والآخر عن
شماله قال ثم ركعنا فوضعنا ايدينا على ركبنا فضرب ايدينا بيده وطبق فلما فرغ قال هكذا فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم
فاحتمل ذلك عندنا ان يكون ما ذكره عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه فعله هو التطبيق واحتمل ان يكون هو التطبيق و
اقامة احد المأمومين عن يمينه والآخر عن شماله فاردنا ان ننظر هل في شيء من الروايات ما يدل على شيء من ذلك فاذا ا
حسين بن نصر قد حدثنا قال حدثنا يزيد بن هرون قال انا محمد بن اسحق عن عبد الرحمن بن الاسود عن ابيه قال دخلت انا
وعمي على عبد الله بالهاجرة فاقام الصلوة فتأخرنا خلفه فاخذ احدنا بيمينه والآخر بشماله فجعلنا عن يمينه وعن يساره فلما صلى
قال هكذا كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصنع اذا كانوا ثلثة فهذا الحديث يخبر ان قول ابن مسعود رضـ هكذا فعل
رسول الله صلى الله عليه وسلم هو على قيام الرجلين احدهما عن يمينه والآخر عن شماله وعلى التطبيق وقد حدثنا ابو بشر
الرقي قال ثنا معاذ بن معاذ عن ابن عون قال كنت انا وشعيب بن الحبحاب عند ابراهيم فحضرت العصر فصلى بنا ابراهيم فقمنا خلفه فجرنا
فجعلنا عن يمينه وعن شماله قال فلما صلينا وخرجنا الى الدار قال ابراهيم قال ابن مسعود رضـ هكذا فصلوا ولا تصلوا كما يصلي فلان
قال فذكرت ذلك لمحمد بن سيرين ولم اسم له ابراهيم فقال هذا ابراهيم قد قال ذاك عن علقمة ولا ارى ابن مسعود رضـ فعله الا
لضيق كان في المسجد او لعذر رآه فيه لا على ان ذلك من السنة قال وذكرته للشعبي فقال قد زعم ذاك علقمة بن عون القائل
ففي هذا الحديث اضافة الفعل الى ابن مسعود رضـ ولا يذكره الشعبي ولا ابن سيرين عن علقمة عن النبي صلى الله عليه وسلم
وقد يجوز ايضا ان يكون علقمة لم يذكر ذلك للشعبي ولابن سيرين ان ابن مسعود رضـ ذكره عن النبي صلى الله عليه وسلم ثم ذكره الاسود لابنه
عن النبي صلى الله عليه وسلم وكيف كان المعنى في هذا فقد عورض ذلك بما حدثنا حسين بن نصر قال ثنا مهدي بن جعفر قال
ثنا حاتم بن اسمعيل عن ابي حزرة المديني يعقوب بن مجاهد عن عبادة بن الوليد بن عبادة بن الصامت قال اتينا جابر بن عبد الله رضـ
فقال جابر رضـ جئت رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو يصلي حتى قمت عن يساره فاخذ بيده فادارني حتى اقامني عن يمينه وجاء جبار بن
ابن صخر فقام عن يساره فدفعنا بيده جميعا حتى اقامنا خلفه حدثنا يونس قال انا ابن وهب ان مالكا حدثه عن اسحق بن
عبد الله بن ابي طلحة عن انس بن مالك ان جدته مليكة دعت رسول الله صلى الله عليه وسلم لطعام صنعته فاكل منه ثم قال
قوموا فلاصلي لكم قال انس فقمت الى حصير لنا قد اسود من طول ما لبس فنضحته بماء فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم وصففت انا
واليتيم وراءه والعجوز من ورائنا فصلى بنا ركعتين ثم انصرف فان قال قائل فان فعل ابن مسعود رضـ هذا الذي وصفنا بعد النبي
صلى الله عليه وسلم يدل على ان ما عمل به من ذلك هو الناسخ قيل له فقد روي عن غير ابن مسعود رضـ من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم
انه فعل بعد موت النبي صلى الله عليه وسلم في ذلك مثل ما روى جابر وانس رضـ فان كان ما روي عن ابن مسعود رضـ من فعله بعد النبي
صلى الله عليه وسلم دليلا عندك على ان ذلك هو الناسخ كان ما روي عن غير ابن مسعود رضـ من ذلك دليلا عند خصمك ان
ذلك هو الناسخ فمما روي عن غير ابن مسعود رضـ في ذلك ما حدثنا يونس قال ثنا سفيان عن الزهري ح وحدثنا يونس قال انا
ابن وهب ان مالكا حدثه عن ابن شهاب عن عبيد الله بن عبد الله عن ابيه قال جئت بالهاجرة الى عمر فوجدته يصلي فقمت عن
شماله فاخلفني فجعلني عن يمينه ثم جاء يرفا فتأخرت فصليت انا وهو خلفه حدثنا بكر بن ادريس قال ثنا آدم بن ابي اياس
قال ثنا شعبة قال ثنا محمد بن عبد الرحمن مولى آل طلحة قال سمعت سليمن بن يسار يقول سمعت ابن عتبة يقول اقيمت الصلوة
وليس في المسجد احد الا المؤذن ورجل وعمر بن الخطاب رضـ فجعلهم عمر رضـ خلفه فصلى بهم ثم التمسنا حكم ذلك من طريق النظر

فرأينا الاصل ان الامام اذا صلى برجل واحد اقامه عن يمينه وبذلك جاءت السنة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فى حديث انس رضى الله عنه **وفيما** حدثنا بكر بن ادريس قال ثنا آدم قال ثنا شعبة عن الحكم عن سعيد بن جبير عن ابن عباس رضى الله عنه قال اتيت النبى صلى الله عليه وسلم وهو يصلى فقمت عن يساره فاخلفنى فجعلنى عن يمينه **فهذا** مقام الواحد مع الامام وكان اذا صلى بثلاثة اقامهم خلفه هذا لا اختلاف فيه بين العلماء وانما اختلافهم فى الاثنين فقال بعضهم يقيمهما حيث يقيم الواحد وقال بعضهم يقيمهما حيث يقيم الثلاثة **فاردنا** ان ننظر فى ذلك لنعلم هل حكم الاثنين فى ذلك كحكم الثلاثة او كحكم الواحد فرأينا رسول الله صلى الله عليه وسلم قد قال الاثنان فما فوقهما جماعة **حدثنا** بذلك احمد بن داود قال ثنا عبيد الله بن محمد التيمى وموسى بن اسمعيل قالا ثنا الربيع بن بدر عن ابيه عن جده عن ابى موسى الاشعرى عن النبى صلى الله عليه وسلم بذلك فجعلهما رسول الله صلى الله عليه وسلم جماعة فصار حكمهما الحكم ما هو اكثر منهما لا الحكم ما هو اقل منهما **ورأينا** الله عز وجل فرض للاخ او للاخت من قبل الام السدس وفرض للجميع الثلث وكذلك فرض للاثنين وجعل للاخت من الاب النصف وللاثنين الثلثين وكذلك اجمعوا انه يكون لثلث واجمعوا ان للابنة النصف وللبنات الثلثين وقال اكثرهم وابن مسعود رضى الله عنه فيهم ان للاثنتين ايضا الثلثين فكذلك هو فى النظر لان الابنة لما كانت فى ميراثها من ابيها كالاخت فى ميراثها من اخيها كانت الابنتان ايضا فى ميراثهما من ابيهما كالاختين فى ميراثهما من اخيهما فكان حكم الاثنين فيما وصفنا حكم الجماعة لا حكم الواحد **فالنظر** على ذلك ان يكونا فى مقامهما مع الامام فى الصلوة مقام الجماعة لا مقام الواحد **فثبت** بذلك ما روى جابر وانس رضى الله عنه وفعله عمر بن الخطاب وهو قول ابى حنيفة وابى يوسف ومحمد غير ان ابا يوسف قال الامام بالخيار ان شاء فعل كما روى ابن مسعود وان شاء فعل كما روى انس وجابر وقول ابى حنيفة ومحمد بن الحسن فى هذا احب الينا

باب صلوة الخوف كيف هى

حدثنا ابن ابى عمران قال ثنا عاصم بن على وخلف بن هشام قالا ثنا ابو عوانة ح وحدثنا ابن مرزوق قال ثنا ابو اسحق الضرير ح وحدثنا عبد العزيز بن معاوية قال ثنا يحيى بن حماد قال ثنا ابو عوانة ح وحدثنا صالح بن عبد الرحمن قال ثنا سعيد بن منصور قال ثنا ابو عوانة عن بكير بن الاخنس عن مجاهد عن ابن عباس رضى الله عنه قال فرض الله عز وجل على لسان نبيكم صلى الله عليه وسلم اربعا فى الحضر وركعتين فى السفر وركعة فى الخوف **قال** ابو جعفر فذهب قوم الى هذا الحديث فقلدوه وجعلوه اصلا فجعلوا صلوة الخوف ركعة **فكان** من الحجة عليهم فى ذلك ان الله عز وجل قال وَإِذَا كُنْتَ فِيهِمْ فَأَقَمْتَ لَهُمُ الصَّلٰوةَ فَلْتَقُمْ طَائِفَةٌ مِّنْهُمْ مَّعَكَ وَلْيَأْخُذُوا أَسْلِحَتَهُمْ فَإِذَا سَجَدُوا فَلْيَكُونُوا مِنْ وَّرَائِكُمْ وَلْتَأْتِ طَائِفَةٌ أُخْرٰى لَمْ يُصَلُّوا فَلْيُصَلُّوا مَعَكَ فقرض الله عز وجل صلوة الخوف ونص فرضها فى كتابه هكذا وجعل صلوة الطائفة بعد تمام الركعة الاولى مع الامام **فثبت** بهذا ان الامام يصليها فى حال الخوف ركعتين وهذا خلاف هذا الحديث ولا يجوز ان يوخذ بحديث يدفعه نص الكتاب **ثم** قد عارضه عن ابن عباس رضى الله عنه غيره **حدثنا** على بن شيبة قال ثنا قبيصة بن عقبة قال ثنا سفيان عن ابى بكر بن ابى الجهم قال حدثنى عبيد الله بن عبد الله عن ابن عباس رضى الله عنه قال صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم بذى قرد صلوة الخوف والمشركون بينه وبين القبلة فصف صفا خلفه وصفا موازى العدو فصلى بهم ركعة ثم ذهب هؤلاء الى مصاف هؤلاء ورجع هؤلاء الى مصاف هؤلاء فصلى بهم ركعة ثم سلم عليهم فكانت لرسول الله صلى الله عليه وسلم ركعتان ولكل طائفة ركعة **قال** ابو جعفر فهذا عبيد الله بن عبد الله قد روى عن ابن عباس رضى الله عنه ما خالف ما روى مجاهد عنه ومحال ان يكون الفرض على الامام ركعة فيصليها باخرى بلا قعود للتشهد ولا تسليم فلما تضاد الخبران عن ابن عباس رضى الله عنه تنافيا ولم يكن لاحد ان يحتج فى ذلك بمجاهد عن ابن عباس رضى الله عنه

لان خصمه يحتج عليه بعبيد الله عن ابن عباس واحد ثنه حجة **فان** قالوا فقد روى عن غير ابن عباس رضي مايوافق ماقلنا فذكروا
ما حدثنا على بن شيبة قال ثنا قبيصة عن سفيان عن الركين بن الربيع عن القاسم بن حسان قال اتيت ابن وديعة فسألته
عن صلوة الخوف فقال ايت زيد بن ثابت فاسأله فلقيته فسألته فقال صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم صلوة الخوف
فى بعض ايامه فصفت صفا خلفه وصفا موازى العدو فصلى بهم ركعة ثم ذهب هؤلاء الى مصاف هؤلاء وجاء هؤلاء الى مصاف هؤلاء
فصلى بهم ركعة ثم سلم عليهم **وحدثنا** ابو بكرة قال ثنا مؤمل بن اسمعيل قال ثنا سفيان ثم ذكر باسناده مثله وقال
عبد الله بن وديعة وزاد فكانت للنبى صلى الله عليه وسلم ركعتان ولكل طائفة ركعة ركعة **حدثنا** على بن شيبة
قال ثنا قبيصة ح وحدثنا ابو بكرة قال ثنا مؤمل قالا ثنا سفيان عن اشعث بن ابى الشعثاء عن الاسود بن هلال
عن ثعلبة بن زهدم الحنظلى قال كنا مع سعيد بن العاص بطبرستان فقال ايكم شهد صلوة الخوف مع رسول الله صلى الله
عليه وسلم فقام حذيفة فقال انا ثم فعل مثل ماذكر زيد سواء **حدثنا** ابن مرزوق قال ثنا عفان قال ثنا عبد الواحد
قال ثنا عطية بن الحارث قال حدثنى محمد بن دهقان قال غزوت مع سعيد بن العاص فسأل الناس من شهد منكم
صلوة الخوف مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم ذكر مثله **حدثنا** ابو بكرة قال ثنا ابو داود قال ثنا المسعودى عن يزيد
الفقير عن جابر بن عبد الله قال كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم مقابل العدو ثم ذكر مثله **حدثنى** ابو حازم عبد الحميد
ابن عبد العزيز قال حدثنى ابو حفص الفلاس قال حدثنى يحيى بن سعيد عن شعبة عن عبد الرحمن بن القاسم عن ابيه
عن صالح بن خوات عن سهل بن ابى حثمة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى باصحابه صلوة الخوف فذكر مثله
قيل لهم هذا غير موافق لما روى مجاهد ولكنه موافق لما روى عبيد الله عن ابن عباس رضي وقد تقدمت حجتنا فى اول هذا
الباب لان النبى صلى الله عليه وسلم محال ان يكون الفرض عليه فى تلك الصلوة ركعة واحدة ثم يصلها باخرى لا يسلم
بينهما **فثبت** بما ذكرنا ان فرض صلوة الخوف ركعتان على الامام ثم لم يذكر المأمومين بقضاء ولا غيره فى هذه الآثار
فاحتمل ان يكونوا قضوا ولابد فيما يوجبه النظر من ان يكونوا قد قضوا ركعة ركعة لانا رأينا الفرض على الامام فى صلوة الامن
والاقامة مثل الفرض على المأموم سواء وكذلك الفرض عليهما فى صلوة الامن فى السفر سواء ومحال ان يكون المأموم فرضه ركعة
فيدخل مع غيره ممن فرضه ركعتان الا وجب عليه ما وجب على امامه **الا** ترى ان مسافرا لو دخل فى صلوة مقيم صلى اربعا فكان
المأموم يجب عليه ما يجب على امامه ويزيد فرضه بزيادة فرض امامه وقد يكون على المأموم ما ليس على امامه من ذلك
انا رأينا المقيم يصلى خلف المسافر فيصلى بصلاته ثم يقوم بعد ذلك فيقضى تمام صلوة المقيم فكان المأموم قد يجب عليه
ما ليس على امامه ولا يجب على امامه ما لا يجب عليه **فلما** ثبت بما ذكرنا وجوب الركعتين على الامام ثبت ان مثلهما على المأموم
وقد روى عن حذيفة من قوله ما يدل على ما تاولنا فى حديثه وحديث زيد وجابر وابن عباس انهم قضوا ركعة ركعة
حدثنا ابو بكرة قال ثنا ابو الوليد قال ثنا شريك عن ابى اسحق عن سليم بن عبد عن حذيفة قال صلوة الخوف ركعتان
واربع سجدات **قال** ابو جعفر فدل ذلك على انهم قد كانوا فعلوا كذلك مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فى الاحاديث الاول
ثم اعتبرنا الآثار هل نجد فيها من ذلك شيئا **فاذا** ابو بكرة قد حدثنا قال ثنا ابو داود قال ثنا ابو حرة عن الحسن عن ابى موسى
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى باصحابه صلوة الخوف فصلى بطائفة منهم ركعة وكانت طائفة باذاء العدو فلما
صلى بهم ركعة سلم فنكصوا على اعقابهم حتى انتهوا الى اخوانهم ثم جاء الآخرون فصلى بهم رسول الله صلى الله عليه وسلم

ركعة ثم سلم فقام كل فريق فصلوا ركعة ركعة **فقد** اخبر في هذا الحديث بما ثبتت السنة وبين ما وصفنا انه يحتمل في الآثار الاول وكان قوله ثم سلم بعد الركعة الاولى يحتمل ان يكون سلاما لا يريد به قطع الصلوة ولكن يريد به اعلام المأمومين موضع الانصراف **حدثنا** على بن شيبة قال ثنا قبيصة قال ثنا سفيان ح وحدثنا ابو بكرة قال ثنا مؤمل قال ثنا سفيان عن خصيف عن ابي عبيدة عن عبد الله قال صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم صلوة الخوف في بعض ايامه فصفت صفا خلفه وصفا موازى العدو وكلهم في صلوة فصلى بهم ركعة ثم ذهب هؤلاء الى مصاف هؤلاء وجاء هؤلاء الى مصاف هؤلاء فصلى بهم ركعة ثم قضوا ركعة ركعة ثم ذهب هؤلاء الى مصاف هؤلاء وجاء هؤلاء الى مصاف هؤلاء فقضوا ركعة **حدثنا** ابو بكرة قال ثنا بكر بن بكار القيسي قال ثنا عبد الملك ابن الحسين قال ثنا خصيف عن ابي عبيدة عن عبد الله قال لما صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم صلوة الخوف في حرة بني سليم ثم ذكر نحوه غير انه لم يذكر وكلهم في صلوة وزاد وكانوا في غير القبلة **قال** ابو جعفر فقد اخبر في هذا الحديث انهم قضوا ركعة ركعة واخبر انهم دخلوا في الصلوة جميعا **فقد** ثبت بما ذكرنا من الآثار ان صلوة الخوف ركعتان غير ان حديث ابن مسعود ذكر فيه دخولهم في الصلوة معا **فاردنا** ان ننظر هل عارض هذا الحديث غيره في هذا المعنى فنظرنا في ذلك **فاذا** يونس قد حدثنا قال ثنا ابن وهب ان مالكا حدثه عن نافع ان عبد الله بن عمر كان اذا سئل عن صلوة الخوف قال يتقدم الامام وطائفة من الناس فيصلي بهم ركعة ويكون طائفة منهم بينه وبين العدو ولم يصلوا فيتقدم الذين لم يصلوا ويتأخر الآخرون فيصلي بهم ركعة ثم ينصرف الامام وقد صلى ركعتين فتقوم كل طائفة من الطائفتين فيصلون لانفسهم ركعة ركعة بعد ان ينصرف الامام فيكون كل واحدة من الطائفتين قد صلوا ركعتين ركعتين قال نافع لا ارى ابن عمر ذكر ذلك الا عن النبي صلى الله عليه وسلم فقد اخبر في هذا الحديث ان دخول الثانية في الصلوة بعد ان يصلي الامام بالطائفة الاولى ركعة **و**الكتاب شاهد لهذا فان الله تعالى قال وَلْتَأْتِ طَائِفَةٌ أُخْرَىٰ لَمْ يُصَلُّوا فَلْيُصَلُّوا مَعَكَ **فقد** ثبت بما وصفنا ان دخول الثانية في الصلوة بعد فراغ الامام من الركعة الاولى وهذا الخبر صحيح الاسناد واصله مرفوع وان كان نافع قد شك فيه في وقت ما حدث به مالك وهكذا رواه عنه اصحابه الاكابر **حدثنا** على بن شيبة قال ثنا قبيصة قال ثنا سفيان عن موسى بن عقبة عن نافع عن ابن عمر قال صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم صلوة الخوف في بعض ايامه فقامت طائفة منهم معه وطائفة منهم فيما بينه وبين العدو فصلى بهم ركعة ثم ذهب هؤلاء الى مصاف هؤلاء وجاء هؤلاء الى مصاف هؤلاء فصلى بهم ركعة ثم سلم عليهم ثم قضت الطائفتان ركعة ركعة **حدثنا** فهد بن سليمن واحمد ابن مسعود الخياط قالا ثنا محمد بن كثير عن الاوزاعي عن ايوب بن موسى عن نافع عن ابن عمر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم بمثل معناه **وقد** رواه ايضا سالم عن ابيه مرفوعا **حدثنا** يزيد بن سنان قال ثنا ابو الربيع الزهراني قال ثنا فليح بن سليمن عن الزهري عن سالم عن ابيه انه صلاها مع رسول الله صلى الله عليه وسلم كذلك **حدثنا** ابو محمد فهد بن سليمن قال ثنا ابو اليمان قال انا شعيب عن الزهري قال اخبرني سالم ان ابن عمر قال غزوت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم غزوة قبل نجد فوازينا العدو ثم ذكر مثله **وذهب** آخرون في ذلك الى ما حدثنا يونس قال انا ابن وهب ان مالكا حدثه عن يزيد بن رومان عن صالح بن خوات عمن صلى مع رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم ذات الرقاع صلوة الخوف ان طائفة صفت معه وطائفة وجاه العدو فصلى بالذين معه ركعة ثم ثبت قائما واتموا لانفسهم ثم انصرفوا فصفوا وجاه العدو وجاءت الطائفة الاخرى فصلى بهم الركعة التي بقيت من صلاته ثم ثبت جالسا واتموا لانفسهم ثم سلم بهم

حدثنا يونس قال انا ابن وهب ان مالكا حدثه عن يحيى بن سعيد عن القاسم بن محمد بن ابي بكر عن صالح بن خوات الانصاري ان سهل بن ابي حثمة اخبره ان صلوة الخوف فذكر نحوه ولم يذكره عن النبي صلى الله عليه وسلم وزاد في ذكر الركعة الاخرى قال فيركع بهم ويسجد ثم يسلم فيقومون فيركعون لانفسهم الركعة الباقية ثم يسلمون **حدثنا** ابو بكرة قال ثنا مؤمل قال ثنا سفيان عن يحيى بن سعيد فذكر مثله باسناده **قيل** لهم ان هذا الحديث فيه انهم صلوا وهم مأمومون قبل فراغ الامام من الصلوة وفي حديث يزيد بن رومان عن صالح بن خوات وقد روينا من حديث شعبة عن عبد الرحمن بن القاسم عن ابيه عن صالح بن خوات خلاف ذلك لان في حديث يزيد بن رومان انه ثبت بعد ما صلى الركعة الاولى قائما واتموا لانفسهم ثم انصرفوا ثم جاءت الاخرى بعد ذلك وفي حديث شعبة عن عبد الرحمن عن ابيه عن صالح بن خوات انه صلى بطائفة منهم ركعة ثم ذهب هؤلاء الى مصاف هؤلاء ولم يذكر انهم صلوا قبل ان ينصرفوا **فقد** خالف القاسم بن يزيد بن رومان فان كان هذا يؤخذ من طريق الاسناد فان عبد الرحمن عن ابيه القاسم عن صالح بن خوات عن سهل بن ابي حثمة عن النبي صلى الله عليه وسلم احسن من يزيد بن رومان عن صالح عمن اخبره وان تكافئا تضادا واذا تضادا لم يكن لاحد الخصمين في احدهما حجة اذ كان لخصمه عليه مثل ما له على خصمه **فان** قال قائل فان يحيى بن سعيد قد روى عن القاسم بن محمد عن صالح بن خوات عن سهل ما يوافق ما روى يزيد بن رومان ويحيى بن سعيد ليس بدون عبد الرحمن بن القاسم في الضبط والحفظ **قيل** ليحيى بن سعيد كما ذكرت ولكن لم يرفع الحديث الى النبي صلى الله عليه وسلم وانما اوقفه على سهل فقد يجوز ان يكون ما روى عبد الرحمن بن القاسم عن القاسم عن صالح هو الذي كذلك كان عند سهل عن النبي صلى الله عليه وسلم خاصة ثم قال هو من رأيه ما بقي فصار ذلك رأيا منه لا عن النبي صلى الله عليه وسلم ولذلك لم يرفعه يحيى الى النبي صلى الله عليه وسلم **فلما** احتمل ذلك ما ذكرنا ارتفع ان يقوم به حجة ايضا **والنظر** يدفع ذلك لانا لم نجد في شيء من الصلوات ان المأموم يصلي شيئا منها قبل الامام وانما يفعله المأموم مع فعل الامام او بعد فعل الامام وانما يلتمس علم ما اختلف فيه مما اجمع عليه **فان** قالوا قد رأينا تحويل الوجه عن القبلة قد يجوز في هذه الصلوة ولا يجوز في غيرها فلما ينكرون قضاء المأموم قبل فراغ الامام كذلك جوز في هذه الصلوة ولم يجوز في غيرها **قيل** له ان تحويل الوجه عن القبلة قد رأيناه ابيح في غير هذه الصلوة للعذر فابيح في هذه الصلوة كما ابيح في غيرها وذلك انهم اجمعوا ان من كان منهزما فحضرته الصلوة فانه يصلي وان كان على غير قبلة فلما كان قد يصلي كل الصلوة على غير قبلة لعلة العدو ولا يفسد ذلك عليه صلاته كان انصرافه على غير القبلة من بعض صلاته احرى ان لا يضره ذلك فلما وجدنا اصلا في الصلوة الى غير القبلة مجمعا عليه انه قد يجوز بالعذر عطفنا عليه ما اختلف فيه من استدبار القبلة في الانصراف للعذر ولما لم نجد لقضاء المأموم من قبل ان يفرغ الامام من الصلوة اصلا فيما اجمع عليه يدل عليه فنعطفه عليه ابطلنا العمل به ورجعنا الى الآثار الاخر التي قدمنا ذكرها التي معها التواتر وشواهد الاجماع **وقد** روي عن ابي هريرة رضي عن النبي صلى الله عليه وسلم خلاف ذلك كله **حدثنا** علي بن شيبة قال ثنا ابو عبد الرحمن المقرئ قال ثنا حيوة وابن لهيعة قالا اخبرنا ابو الاسود محمد بن عبد الرحمن الاسدي انه سمع عروة بن الزبير يحدث عن مروان بن الحكم انه سأل ابا هريرة رضي هل صليت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم صلوة الخوف قال نعم قال مروان متى قال ابو هريرة رضي عام غزوة نجد قام رسول الله صلى الله عليه وسلم لصلوة العصر فقامت معه طائفة وطائفة اخرى مقابلوا العدو وظهورهم الى القبلة فكبر رسول الله صلى الله عليه وسلم وكبروا جميعا الذين معه والذين مقابلوا العدو ثم ركع رسول الله صلى الله عليه وسلم ركعة واحدة وركعت معه الطائفة التي تليه ثم سجد وسجدت معه الطائفة التي تليه

والآخرون قيام مقابلو العدو ثم قام رسول الله صلى الله عليه وسلم وقامت الطائفة التي معه فذهبوا الى العدو فقابلوهم واقبلت الطائفة التي كانت مقابل العدو فركعوا وسجدوا ورسول الله صلى الله عليه وسلم قائم كما هو ثم قاموا فركع رسول الله صلى الله عليه وسلم ركعة اخرى فركعوا معه ثم سجد وسجدوا معه ثم اقبلت الطائفة الاخرى التي كانت مقابل العدو فركعوا وسجدوا ورسول الله صلى الله عليه وسلم قاعد ومن معه فسلم رسول الله صلى الله عليه وسلم وسلموا معه جميعاً فكانت لرسول الله صلى الله عليه وسلم ركعتان ولكل رجل من الطائفتين ركعتان ركعتان **حدثنا** ابن ابي داود قال ثنا محمد بن عبد الله بن نمير قال ثنا يونس بن بكير عن محمد بن اسحق قال حدثني محمد بن جعفر بن الزبير عن عروة بن الزبير عن ابي هريرة رضي قال صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم صلوة الخوف فصدع الناس صدعين فصلت طائفة خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم وطائفة تجاه العدو فصلى رسول الله صلى الله عليه وسلم بمن خلفه ركعة وسجد بهم سجدتين ثم قام وقاموا معه فلما استووا قياماً رجع الذين خلفه وراءهم القهقرى فقاموا وراء الذين بازاء العدو وجاء الآخرون فقاموا خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم فصلوا لانفسهم ركعة ورسول الله صلى الله عليه وسلم قائم ثم قاموا فصلى رسول الله صلى الله عليه وسلم بهم اخرى فكانت لهم ولرسول الله صلى الله عليه وسلم ركعتان وجاء الذين بازاء العدو فصلوا لانفسهم ركعة وسجدتين ثم جلسوا خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم فسلم بهم جميعاً **ففي** هذا الحديث تحول الامام الى العدو وبالطائفة التي صلت معه الركعة وليس ذلك في شيء من الآثار غير هذا الحديث وفي كتاب الله عز وجل ما يدل على دفع ذلك لان الله عز وجل قال فَلْتَقُمْ طَآئِفَةٌ مِّنْهُم مَّعَكَ وَلْيَأْخُذُوا أَسْلِحَتَهُمْ فَإِذَا سَجَدُوا فَلْيَكُونُوا مِن وَرَآئِكُمْ وَلْتَأْتِ طَآئِفَةٌ أُخْرَىٰ لَمْ يُصَلُّوا فَلْيُصَلُّوا مَعَكَ ففي هذه الآية معنيان موجبان لدفع هذا الحديث احدهما قوله لَمْ يُصَلُّوا فَلْيُصَلُّوا مَعَكَ **فهذا** يدل على ان دخولهم في الصلوة انما هو في حين مجيئهم لا قبل ذلك وقوله فلتقم طائفة منهم معك ثم قال ولتأت طائفة اخرى لم يصلوا فليصلوا معك فذكر الاتيان للطائفتين الى الامام **وقد** وافق ذلك من فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم الآثار المتواترة التي بدأنا بذكرها فهي اولى من هذا الحديث **وذهب** آخرون في صلوة الخوف الى ما حدثنا ابو بكرة وابن مرزوق قالا ثنا ابو عاصم عن الاشعث عن الحسن عن ابي بكرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى بهم صلوة الخوف فصلى بطائفة منهم ركعتين ثم انصرفوا وجاء الآخرون فصلى بهم ركعتين فصلى رسول الله صلى الله عليه وسلم اربعاً وصلى كل طائفة ركعتين **حدثنا** ابو بكرة قال ثنا ابو داود قال ثنا ابو حرة عن الحسن عن ابي بكرة عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله **حدثنا** ابن ابي داود قال ثنا موسى بن اسمعيل قال ثنا ابان قال ثنا يحيى عن ابي سلمة عن جابر بن عبد الله قال كنا مع النبي صلى الله عليه وسلم بذات الرقاع فاقيمت الصلوة ثم ذكر مثله **حدثنا** ابن خزيمة قال ثنا محمد بن عبد الملك بن ابي الشوارب قال ثنا ابو عوانة عن ابي بشر عن سليمن بن قيس عن جابر بن عبد الله قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم محارب خصفة فصلى بهم صلوة الخوف فذكر مثل ذلك ايضاً فقال قوم بهذا وزعموا ان صلوة الخوف كذلك ولا حجة لهم عندنا في هذه الآثار لانه يجوز ان يكون النبي صلى الله عليه وسلم صلاها كذلك لانه لم يكن في سفر يقصر في مثله الصلوة فصلى بكل طائفة ركعتين ثم قضوا بعد ذلك ركعتين ركعتين وهكذا نقول نحن اذا حضر العدو في مصر فاراد اهل ذلك المصر ان يصلوا صلوة الخوف فعلوا هكذا يعني بعد ان يكون تلك الصلوة ظهراً او عصراً او عشاء **قالوا** فان القضاء ما ذكر قبل لهم قد يجوز ان يكونوا قد قضوا ولم ينقل ذلك في الخبر وقد يجئ في الاخبار مثل هذا كثيراً وان كانوا لم يقضوا فان ذلك عندنا لا حجة لهم فيه ايضاً لانه يجوز ان يكون ذلك كان من رسول الله صلى الله عليه وسلم والفريضة تصلى حينئذ مرتين فيكون كل واحدة منهما فريضة

طائفة

بإزاء الذين قاموا

[illegible]

وقد كان ذلك يفعل في اول الاسلام ثم نسخ حدثنا حسين بن نصر قال سمعت يزيد بن هرون قال انا حسين المعلم عن عمرو
ابن شعيب عن سليمن مولى ميمونة قال اتيت المسجد فرأيت ابن عمر جالسا والناس في الصلوة فقلت الا تصلى مع الناس فقال قد صليت
في رحلي ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى ان تصلى فريضة في يوم مرتين فالنهي لا يكون الا بعد الاباحة فقد كان المسلمون هكذا
يصنعون في بدء الاسلام يصلون في منازلهم ثم يأتون المسجد فيصلون تلك الصلوة التي ادركوها على انها فريضة فيكونوا قد صلوا
فريضة في يوم مرتين حتى نهاهم رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك وامر بعد ذلك من جاء الى المسجد فادرك تلك الصلوة ان
يصليها ويجعلها نافلة وترك ابن عمر الصلوة مع القوم يحتمل عندنا ضربين يحتمل ان يكون تلك الصلوة صلوة لا يتطوع بعدها فلم يكن يجوز
ان يصليها الا على انها فريضة فقال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يصلى صلوة فريضة في يوم مرتين اي فلا يجوز ان اصليها فريضة
لاني قد صليتها مرة ولا ادخل معهم لانه لا يجوز لي التطوع في ذلك الوقت ويحتمل ان يكون سمع من النبي صلى الله عليه وسلم النهي عن اعادتها
على هذا المعنى الذي نهى عنه ثم رخص رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد ذلك ان تصلى على انها نافلة فلم يسمع ذلك ابن عمر فنظرنا
في ذلك فاذا ابن ابي داود قد حدثنا قال ثنا الوهبي قال ثنا الماجشون عن عثمان بن سعيد بن ابي رافع قال ارسلني محرر بن
ابي هريرة الى ابن عمر اسأله اذا صلى الرجل الظهر في بيته ثم جاء الى المسجد والناس يصلون فصلى معهم ايتهما صلاته فقال ابن عمر صلاته الاولى
ففي هذا الحديث ان ابن عمر قد رأى ان الثانية تكون تطوعا فدل ذلك على ان تركه الصلوة في حديث سليمن انما كان لانها
صلوة لا يجوز ان يتطوع بعدها فان كانت في حديث ابي بكرة وجابر الذين ذكرنا كان اولى الحكم ما وصفنا ان من صلى فريضة جاز ان
يعيدها فتكون فريضة فلذلك صلاها رسول الله صلى الله عليه وسلم مرتين بالطائفتين وذلك هو جائز لو بقي الحكم على ذلك
فاما اذا نسخ فنهي ان تصلى فريضة مرتين فقد ارتفع ذلك المعنى الذي له صلى بكل طائفة ركعتين وبطل العمل به فلا حجة لهم في حديث
ابي بكرة وجابر لاحتمالهما ما ذكرنا حدثنا ابو بكرة قال ثنا حبان يعني ابن هلال قال ثنا همام قال ثنا قتادة عن عامر الاحول عن عمرو
ابن شعيب عن خالد بن ايمن المعافري قال كان اهل العوالي يصلون في منازلهم ويصلون مع النبي صلى الله عليه وسلم فنهاهم رسول الله
صلى الله عليه وسلم ان يعيدوا الصلوة في يوم مرتين قال عمرو قد ذكرت ذلك لسعيد بن المسيب فقال صدق وقد روي عن
جابر بن عبد الله في هذا ما يدل على غير هذا المعنى حدثنا يزيد بن سنان قال ثنا معاذ بن هشام قال حدثني ابي عن قتادة
عن سليمن اليشكري انه سأل جابر بن عبد الله عن اقصار الصلوة في الخوف اي يوم انزل واين هو قال انطلقنا نتلقى عير قريش
آتية من الشام حتى اذا كنا بنخل جاء رجل من القوم الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال انت محمد قال نعم قال تخافني قال لا قال
فمن يمنعك مني قال الله يمنعني منك قال فسل السيف قال فتهدده القوم واوعدوه فنادى رسول الله صلى الله عليه وسلم
بالرحيل واخذوا السلاح ثم نودي بالصلوة فصلى رسول الله صلى الله عليه وسلم بطائفة من القوم وطائفة اخرى يحرسونهم
فصلى بالذين يلونه ركعتين ثم سلم ثم تأخر الذين يلونه على اعقابهم فقاموا في مصاف اصحابهم وجاء الآخرون فصلى بهم ركعتين و
الآخرون يحرسونهم ثم سلم فكان للنبي صلى الله عليه وسلم اربع ركعات وللقوم ركعتان ركعتان ففي يومئذ انزل الله عز وجل اقصار
الصلوة وامر المؤمنين باخذ السلاح ففي هذا الحديث ما يدل على ان رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى بهم اربعا يومئذ قبل
ان انزل الله عليه في قصر الصلوة ما انزل عليه وان قصر الصلوة انما امره الله تعالى به بعد ذلك فكانت الاربع يومئذ مفروضة على
رسول الله صلى الله عليه وسلم وكان المؤتمون به فرضهم ايضا فيها كذلك لان حكمهم حينئذ كان في سفرهم كحكمهم في حضرهم فلا بد
اذا كان ذلك كذلك من ان يكون كل طائفة من هاتين الطائفتين قد قضت ركعتين ركعتين كما تفعل لو كانت في الحضر فان قال

قائل ففي هذا الحديث ما يدل على خروج رسول الله صلى الله عليه وسلم من الصلوة بعد فراغه من الركعتين اللتين صلاهما بالطائفة الاولى ثم استقباله الصلوة في وقت دخول الطائفة الثانية معه فيها لان في الحديث ثم سلم **قيل** له قد يحتمل ان يكون ذلك السلام المذكور في هذا الموضع هو سلام التشهد الذي لا يراد به قطع الصلوة ويحتمل ان يكون سلاما اراد به اعلام الطائفة الاولى باوان انصرافها والكلام حينئذ مباح له في الصلوة غير قاطع لها على ما قد روي في ذلك عن عبد الله بن مسعود وعن ابي سعيد الخدري وعن زيد بن ارقم على ما قد رويناه عن كل واحد منهم في الباب الذي ذكرنا فيه وجوه حديث ذي اليدين في غير هذا الموضع من هذا الكتاب وقد روي عن جابر بن عبد الله عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه صلاها على غير هذا المعنى **حدثنا** احمد بن عبد الله بن عبد الرحيم قال ثنا سعيد بن ابي مريم قال انا يحيى بن ايوب قال حدثني يزيد بن الهاد قال حدثني شرحبيل ابن سعد ابو سعد عن جابر بن عبد الله عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في صلوة الخوف قال قام رسول الله صلى الله عليه وسلم وطائفة من خلفه من وراء الطائفة التي خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم قعود وجوههم كلهم الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فكبر رسول الله صلى الله عليه وسلم وكبرت الطائفتان وركع وركعت الطائفة التي خلفه والآخرون قعود ثم سجد فسجدوا ايضا والآخرون قعود ثم قام وقاموا فنكصوا خلفه حتى كانوا مكان اصحابهم واتت الطائفة الاخرى فصلى بهم رسول الله صلى الله عليه وسلم ركعة وسجدتين والآخرون قعود ثم سلم فقامت الطائفتان كلتاهما فصلوا لانفسهم ركعة وسجدتين ركعة وسجدتين **فهذا** الحديث عندنا من المحال الذي لا يجوز كونه لان فيه انهم دخلوا في الصلوة وهم قعود **وقد** اجمع المسلمون ان رجلا لو افتتح الصلوة قاعدا ثم قام فاتمها قائما لا عذر له في شيء من ذلك ان صلاته باطلة فكان الدخول لا يجوز الا على ما يكون عليه الركوع والسجود فاستحال ان يكون الذين كانوا خلف النبي صلى الله عليه وسلم في الصف الثاني دخلوا في الصلوة قعودا **فثبت** عن جابر بن عبد الله ما رويناه عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم في غير هذا الحديث **وذهب** آخرون في صلوة الخوف الى ما حدثنا علي بن شيبة قال ثنا قبيصة قال ثنا سفيان الثوري عن منصور عن مجاهد عن ابي عياش الزرقي قال صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم الظهر بعسفان والمشركون بينه وبين القبلة فيهم او عليهم خالد بن الوليد فقال المشركون لقد كانوا في صلوة لو اصبنا منهم لكانت لغنيمة فقال المشركون انها ستجيء صلوة هي احب اليهم من آبائهم وابنائهم قال فنزل جبريل عليه السلام بالآيات فيما بين الظهر والعصر قال فصلى رسول الله صلى الله عليه وسلم العصر وصفنا لناس صفين وكبر وكبروا معه جميعا ثم ركع وركعوا معه جميعا ثم رفع ورفعوا معه جميعا ثم سجد وسجد الصف الذي يلونه وقام الصف المؤخر يحرسونهم بسلاحهم ثم رفع ورفعوا جميعا ثم سجد الصف الآخر ثم رفعوا وتأخر الصف المقدم وتقدم الصف المؤخر فكبر وكبروا معه جميعا ثم ركع وركعوا معه جميعا ثم رفع ورفعوا معه جميعا ثم سلم عليهم وصلاها مرة اخرى في ارض بني سليم **حدثنا** ابو بكرة قال ثنا مؤمل قال ثنا سفيان عن ابي الزبير عن جابر عن النبي صلى الله عليه وسلم انه صلاها فذكر نحوا من هذا وكان ابن ابي ليلى ممن ذهب الى هذا الحديث وتركه ابو حنيفة ومحمد بن الحسن لان الله عز وجل قال ولتأت طائفة اخرى لم يصلوا فليصلوا معك وفي هذا الحديث انهم صلوا جميعا وفي حديث ابن عمر وعبيد الله بن عبد الله عن ابن عباس وفي حديث حذيفة وزيد ابن ثابت دخول الطائفة الثانية في الركعة الثانية ولم يكونوا صلوا قبل ذلك فالقرآن يدل على ما جاءت به الرواية عنهم عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في ذلك فكانت عنده اولى من حديث ابي عياش وجابر هذين **وذهب** ابو يوسف الى ان

العدو اذا كان في القبلة فالصلوة كما روى ابو عياش وجابر وان كانوا في غير القبلة فالصلوة كما روى ابن عمر وحذيفة وزيد بن
ثابت لان في حديث ابي عياش انهم كانوا في القبلة وحديث ابن عمر وحذيفة وزيد لم يذكر فيه شيء من ذلك الا انه قد روى
عن ابن مسعود في ذلك ما يوافق ما رووا وقال كان العدو في غير القبلة قال ابو يوسف فاصح الحديثين فاجعل حديث ابن مسعود وما وافقه اذا
كان العدو في غير القبلة وحديث ابي عياش وجابر اذا كان العدو في القبلة وليس هذا بخلاف التنزيل عندنا لانه قد يجوز ان يكون قوله ولتأت طائفة اخرى لم يصلوا فليصلوا
معك اذا كان العدو في غير القبلة ثم اوحى الله اليه بعد ذلك كيف حكم الصلوة اذا كانوا في القبلة ففعل الفعلين جميعا كما جاء
الخبران وهذا اصح الاقاويل عندنا في ذلك واولاها لان تصحيح الآثار يشهد له وقد دل على ذلك ايضا ان عبد الله بن عباس قد
روى عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم في صلوة الخوف ما قد ذكرنا في اول هذا الباب مما رواه عنه عبيد الله بن عبد الله من صلوة رسول الله صلى الله عليه وسلم
بذي قرد فكان ذلك موافقا لما روى عبد الله بن مسعود وعبد الله بن عمر وحذيفة وزيد عن النبي صلى الله عليه وسلم في ذلك ثم روى
عن عبد الله بن عباس في ذلك من رأيه ما حدثنا سليمن بن شعيب قال ثنا عبد الله بن محمد بن صالح الهاشمي ابو بكر قال ثنا عبد الله بن
لهيعة عن الاعرج انه سمع عبيد الله بن عبد الله بن عباس يقول كان ابن عباس يقول في صلوة الخوف فذكر مثل ما فعل رسول الله صلى الله
عليه وسلم في حديث ابي عياش وحديث جابر بن عبد الله الذي وافقه فلما كان ابن عباس قد علم من فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم ما علم
على ما روينا عنه في حديث عبيد الله وقال كان المشركون بينه وبين القبلة ثم قال هذا برأيه واستحال ان يكون يصلون هكذا والعدو
في غير القبلة ويصلون اذا كان العدو في القبلة كما روى عنه عبيد الله لانهم اذا كانوا لا يستدبرون القبلة والعدو في ظهورهم كان
احرى ان لا يستدبروها اذا كانوا في وجوههم ولكن ما ذكرنا عنه من ترك الاستدبار هو اذا كان العدو في القبلة ويحتمل ان يكون ايضا
كذلك اذا كان العدو ايضا في غير القبلة كما قال ابن ابي ليلى فقد احاط علمنا بقوله بخلاف ما روى عنه عبيد الله عن النبي صلى الله عليه
وسلم اذا كان العدو في القبلة ولم يكن ليقول ذلك الا بعد ثبوت نسخ ما تقدم عنه ولم يعلم نسخ ذلك عنده اذا كان العدو في غير القبلة
فجعلنا هذا الذي روينا عنه من قوله هو في العدو اذا كانوا في القبلة وتركنا حكم العدو اذا كانوا في غير القبلة على مثل ما روى عنه
عبيد الله عن النبي صلى الله عليه وسلم **وقد** كان ابو يوسف قال مرة لا يصلي صلوة الخوف بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم
وزعم ان الناس انما صلوها مع رسول الله صلى الله عليه وسلم كما صلوها لفضل الصلوة معه وهذا القول عندنا ليس بشيء لان اصحاب
النبي صلى الله عليه وسلم قد صلوها بعده قد صلاها حذيفة بطبرستان وما في ذلك فاشهر من ان يحتاج الى ان نذكره ههنا **فان**
احتج في ذلك بقوله واذا كنت فيهم فاقمت لهم الصلوة الآية فقال انما امر بذلك اذا كان فيهم فاذا لم يكن فيهم انقطع ما امر به من ذلك
قيل له فقد قال عز وجل خذ من اموالهم صدقة تطهرهم وتزكيهم بها وصل عليهم الآية فكان الخطاب ههنا له وقد اجمع ان
ذلك كان معمولا به من بعده كما كان يعمل به في حياته **ولقد** حدثني احمد بن ابي عمران انه سمع ابا عبد الله محمد بن شجاع الثلجي
يعيب قول ابي يوسف هذا ويقول ان الصلوة مع النبي صلى الله عليه وسلم وان كانت افضل من الصلوة مع الناس جميعا فانه لا يجوز
لاحد ان يتكلم فيها بكلام يقطعها فلا ينبغي ان يفعل فيها شيئا لا يفعله في الصلوة مع غيره وانه يقطعها ما يقطع الصلوة خلف غيره من الاحداث ٩٠
كلها فلما كانت الصلوة خلفه لا يقطعها الذهاب والمجيء واستدبار القبلة اذا كانت صلوة خوف كانت خلف غيره كذلك ايضا

باب الرجل يكون في الحرب فتحضره الصلوة وهو راكب هل يصلي ام لا

حدثنا علي بن معبد هو ابن نوح قال ثنا علي بن معبد بن شداد قال ثنا عبيد الله بن عمرو عن زيد عن عدي بن ثابت عن زر عن
حذيفة قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول يوم الخندق شغلونا عن صلوة العصر قال ولم يصلها يومئذ حتى غابت

الشمس ملأ الله قبورهم نارا او قلوبهم نارا او بيوتهم نارا قال ابو جعفر فذهب قوم الى ان الراكب لا يصلي الفريضة على دابته وان كان
في حال لا يمكنه فيها النزول قالوا لان النبي صلى الله عليه وسلم لم يصل يومئذ راكبا وخالفهم في ذلك آخرون فقالوا ان كان هذا الراكب يقاتل
فلا يصلي وان كان الراكب لا يقاتل ولا يمكنه النزول صلى وقد يجوز ان يكون النبي صلى الله عليه وسلم لم يصل يومئذ لانه كان يقاتل والقتال عمل والصلوة لا يكون
فيها عمل وقد يجوز ان يكون لم يصل يومئذ لانه لم يكن امر حينئذ ان يصلي راكبا فنظرنا في ذلك فاذا ابراهيم بن مرزوق قد حدثنا قال ثنا ابو عامر وبشر بن عمر عن
ابن ابي ذئب ح وحدثنا يونس قال انا ابن وهب قال اخبرني ابن ابي ذئب عن سعيد المقبري عن عبد الرحمن بن ابي سعيد
الخدري عن ابيه قال حبسنا يوم الخندق حتى كان بعد المغرب بهوي من الليل حتى اذا كفينا وذلك قول الله تعالى
وكفى الله المؤمنين القتال وكان الله قويا عزيزا قال فدعا رسول الله صلى الله عليه وسلم بلالا فاقام الظهر فاحسن صلاتها
كما كان يصليها في وقتها ثم امره فاقام العصر فصلاها كذلك ثم امره فاقام المغرب فصلاها كذلك وذلك قبل ان ينزل الله
عز وجل في صلوة الخوف فرجالا او ركبانا فاخبر ابو سعيد ان تركهم للصلوة يومئذ ركبانا انما كان قبل ان يباح لهم
ذلك ثم ابيح لهم بهذه الآية فثبت بذلك ان الرجل اذا كان في الحرب ولا يمكنه النزول عن دابته ان له ان يصلي
عليها ايماء وكذلك لو ان رجلا كان على الارض فخاف ان سجد ان يفترسه سبع او يضربه رجل بسيف
فله ان يصلي قاعدا ان كان يخاف ذلك في القيام ويومئ ايماء وهذا كله قول ابي حنيفة وابي يوسف ومحمد رحمهم الله تعالى

باب الاستسقاء كيف هو وهل فيه صلوة ام لا

حدثنا عبد الرحمن بن الجارود وهو ابو بشر البغدادي قال ثنا سعيد بن كثير بن عفير قال ثنا سليمان بن بلال عن شريك
ابن عبد الله بن ابي نمر انه سمع انس بن مالك يذكر ان رجلا دخل المسجد يوم الجمعة من باب كان وجاه المنبر ورسول الله
صلى الله عليه وسلم قائم يخطب فاستقبل رسول الله صلى الله عليه وسلم قائما ثم قال يا رسول الله هلكت الاموال و
انقطعت السبل فادع الله يغيثنا فرفع رسول الله صلى الله عليه وسلم يديه ثم قال اللهم اسقنا قال انس فوالله ما نرى في
السماء من سحاب ولا قزعة وما بيننا وبين سلع من بيت ولا دار قال فطلعت من ورائه سحابة مثل الترس فلما
توسطت السماء انتشرت ثم امطرت قال فوالله ما رأينا الشمس سبتا قال ثم دخل رجل من الباب في الجمعة المقبلة
ورسول الله صلى الله عليه وسلم قائم يخطب الناس فاستقبله قائما ثم قال يا رسول الله هلكت الاموال وانقطعت السبل
فادع الله ان يمسكها عنا فرفع رسول الله صلى الله عليه وسلم يديه ثم قال اللهم حوالينا ولا علينا اللهم على الآكام و
الظراب قال فاقلعت وخرج يمشي في الشمس حدثنا بحر بن نصر قال قرئ على شعيب بن الليث اخبرك ابوك عن سعيد
ابن ابي سعيد عن شريك فذكر باسناده نحوه حدثنا ابن ابي داود قال ثنا ابو ظفر عبد السلام بن مطهر قال ثنا
سليمان بن المغيرة عن ثابت عن انس قال اني لقائم عند المنبر يوم الجمعة ورسول الله صلى الله عليه وسلم يخطب فقال
بعض اهل المسجد يا رسول الله حبس المطر وهلكت المواشي فادع الله يسقينا فرفع يديه وما في السماء من سحاب فالف الله
بين السحاب فوبلتنا حتى ان الرجل ليهمه من نفسه ان يأتي اهله فمطرنا سبعا قال فرسول الله صلى الله عليه وسلم يخطب في
الجمعة الثانية اذ قال بعض اهل المسجد يا رسول الله تهدمت البيوت فادع الله ان يرفعها عنا قال فرفع يديه وقال
اللهم حوالينا ولا علينا فتقور ما فوق رؤسنا منها حتى كانا في اكليل يمطر ما حولنا ولا نمطر حدثنا ابن مرزوق وابو بكرة
قالا ثنا عبد الله بن بكر عن حميد قال سئل انس بن مالك هل كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يرفع يديه قال قيل له

يوم جمعة يا رسول الله قحط المطر واجدبت الارض وهلك المال قال فمد يديه حتى رأيت بياض ابطيه ثم ذكر نحو حديث
ابن ابى داود **حدثنا** نصر بن مرزوق قال ثنا على بن معبد قال ثنا اسمعيل بن جعفر عن حميد عن انس عن النبى صلى الله عليه وسلم
نحوه **حدثنا** ابراهيم بن مرزوق قال ثنا وهب بن جرير قال ثنا شعبة عن عمرو بن مرة عن سالم بن ابى الجعد عن شرحبيل بن السمط
قال قلنا لكعب بن مرة او مرة بن كعب حدثنا حديثا سمعته من رسول الله صلى الله عليه وسلم بابى انت وامى قال دعا رسول الله صلى الله
عليه وسلم على مضر فاتيته فقلت يا رسول الله ان الله قد نصرك واستجاب لك وان قومك قد هلكوا فادع الله لهم فقال اللهم اسقنا
غيثا مغيثا مريئا مريعا طبقا غدقا عاجلا غير رائث نافعا غير ضار قال فما كان الا جمعة او نحوها حتى مطروا **قال** ابو جعفر فذهب
قوم الى ان سنة الاستسقاء هو الابتهال الى الله تعالى والتضرع اليه كما فى هذه الآثار وليس فى ذلك صلوٰة وممن ذهب الى ذلك
ابو حنيفة **وخالفهم** فى ذلك آخرون منهم ابو يوسف فقالوا بل السنة فى الاستسقاء ان يخرج الامام بالناس الى المصلى و
يصلى بهم هنالك ركعتين يجهر فيهما بالقراءة ثم يخطب ويحول رداءه فيجعل اعلاه اسفله واسفله اعلاه الا ان يكون رداء ثقيلا لا يمكنه
قلبه كذلك او يكون طيلسانا فيجعل الشق الايمن منه على الكتف الايسر والشق الايسر منه على الكتف الايمن وقالوا ما ذكر فى هذه الآثار
من فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم وسواله ربه فهو جائز ايضا يسأل الله ذلك فليس فيه دفع ان يكون من سنة الامام اذا اراد ان
يستسقى بالناس ان يفعل ما ذكرنا **فنظرنا** فيما ذكروا من ذلك هل نجد له من الآثار دليلا **فاذا** يونس قد حدثنا قال انا ابن وهب
ان مالكا حدثه عن عبد الله بن ابى بكر عن عباد بن تميم عن عبد الله بن زيد ان رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج الى المصلى فاستسقى
فقلب رداءه واستقبل القبلة **حدثنا** ابن ابى داود قال ثنا مسدد قال ثنا هشيم عن يحيى بن سعيد عن عبد الله بن ابى بكر عن
عباد بن تميم عن عبد الله بن زيد ان رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج الى المصلى فاستسقى فحول رداءه واستقبل القبلة **حدثنا**
ابن ابى داود قال ثنا ابو اليمان قال انا شعيب عن الزهرى قال اخبرنى عباد بن تميم ان عمه وكان من اصحاب رسول الله صلى الله
عليه وسلم اخبره ان النبى صلى الله عليه وسلم خرج بالناس الى المصلى يستسقى لهم فقام فدعا الله قائما ثم توجه قبل القبلة فحول رداءه
فسقوا **حدثنا** محمد بن خزيمة قال ثنا عبد الله بن رجاء قال انا المسعودى عن ابى بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن عباد بن تميم عن عمه
قال خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم فاستسقى فقلب رداءه قال قلت جعل الاعلى على الاسفل والاسفل على الاعلى قال لا بل جعل الايسر على
الايمن والايمن على الايسر **حدثنا** محمد بن النعمان قال ثنا الحميدى قال ثنا الدراوردى عن عمارة بن غزية عن عباد بن تميم
عن عبد الله بن زيد قال خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم يستسقى وعليه خميصة سوداء فاراد رسول الله صلى الله عليه وسلم
ان يأخذها باسفلها فيجعله اعلاها فلما ثقلت عليه ان يحولها قلبها على عاتقه **حدثنا** ابن مرزوق قال ثنا وهب عن شعبة
عن عبد الله بن ابى بكر عن عباد بن تميم عن عبد الله بن زيد ان رسول الله صلى الله عليه وسلم استسقى فقلب رداءه **ففى** هذه
الآثار قلبه لردائه وصفة قلب الرداء كيف كان وانه انما جعل ما على يمينه منه على يساره وما على يساره على يمينه لما ثقل عليه ان
يجعل اعلاه اسفله واسفله اعلاه فكذلك نقول ما امكن ان يجعل اعلاه اسفله واسفله اعلاه فقلبه كذلك هو وما لا يمكن ذلك
فيه حول فجعل الايمن منه ايسر والايسر منه ايمن **فقد** زاد ما فى هذه الآثار على ما فى الآثار الاول فينبغى ان يستعمل ذلك ولا يترك
وقد حدثنا ربيع المؤذن قال ثنا اسد بن موسى قال ثنا حاتم بن اسمعيل عن هشام بن اسحٰق بن عبد الله بن كنانة من بنى مالك
ابن حسل قال حدثنى ابى قال ارسلنى الوليد بن عقبة اسأله عن صلوٰة رسول الله صلى الله عليه وسلم فى الاستسقاء فاتيت
ابن عباس فقلت انا تماريناً فى المسجد فى صلوٰة النبى صلى الله عليه وسلم فى الاستسقاء قال لا ولكن ارسلك ابن اخيكم الوليد وهو

امير المدينة ولو انه ارسل فسأل ما كان بذلك بأس ثم قال ابن عباس خرج النبي صلى الله عليه وسلم متبذلا متواضعا متضرعا حتى اتى المصلى فلم يخطب خطبتكم هذه ولكن لم يزل في الدعاء والتضرع والتكبير فصلى ركعتين كما يصلي في العيدين فقد يحتمل ان يصلي في العيدين يحتمل انه جهر فيهما كما يجهر في العيدين حدثنا فهد قال ثنا عبيد بن اسحق العطار قال ثنا حاتم بن اسمعيل فذكر باسناده مثله وزاد فصلى ركعتين ونحن خلفه يجهر فيهما بالقراءة ولم يؤذن ولم يقم ولم يقل مثل صلوة العيدين فدل ذلك ان قوله مثل صلوة العيدين في الحديث الاول انما اراد به هذا المعنى انه صلى بلا اذان ولا اقامة كما يفعل في العيدين حدثنا فهد قال ثنا ابو نعيم قال ثنا سفيان عن هشام بن اسحق بن عبد الله بن كنانة عن ابيه فذكر مثل حديث ربيع عن اسد قال سفيان فقلت للشيخ الخطبة قبل الصلوة او بعدها قال لا ادري ففي هذا الحديث ذكر الصلوة والجهر فيها بالقراءة ودل جهره فيها بالقراءة انها كصلوة العيد التي تفعل نهارا في وقت خاص فحكمها الجهر وكذلك ايضا صلوة الجمعة هي من صلوة النهار ولكنها مفعولة في يوم خاص فحكمها الجهر فثبت بذلك ان كذلك حكم الصلوات التي تصلى بالنهار لا في سائر الايام ولكن لعارض او في يوم خاص فحكمها الجهر وكل صلوة تفعل في سائر الايام نهارا لا لعارض ولا في وقت خاص فحكمها المخافتة فثبت بما ذكرنا ان صلوة الاستسقاء سنة قائمة لا ينبغي تركها وقد روى ذلك عن رسول الله صلى الله عليه وسلم من غير وجه حدثنا روح بن الفرج قال ثنا هرون بن سعيد ابن الهيثم الايلي قال ثنا خالد بن نزار عن القاسم بن مبرور عن يونس بن يزيد عن هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة رضي الله عنها قالت شكا الناس الى رسول الله صلى الله عليه وسلم قحوط المطر فامر رسول الله صلى الله عليه وسلم بمنبر فوضع في المصلى ووعد الناس يخرجون يوما قالت عائشة رضي الله عنها وخرج رسول الله صلى الله عليه وسلم حين بدا حاجب الشمس فقعد على المنبر فحمد الله ثم قال انكم شكوتم الي جدب جنابكم واستيخار المطر عن ابان زمانه عنكم وقد امركم عز وجل ان تدعوه ووعدكم ان يستجيب لكم ثم قال الحمد لله رب العالمين مالك يوم الدين لا اله الا الله يفعل ما يريد اللهم انت الله لا اله الا انت الغني ونحن الفقراء انزل علينا الغيث واجعل ما انزلت لنا قوة وبلاغا الى حين ثم رفع يديه فلم يزل في الرفع حتى بدا بياض ابطيه ثم حول الى الناس ظهره وقلب او حول رداءه وهو رافع يديه ثم اقبل على الناس ونزل فصلى ركعتين وانشأ الله سحابا فرعدت وبرقت وامطرت باذن الله ثم فلم يأت مسجده حتى سالت السيول فلما رأى لثواء الثياب على الناس وسرعهم الى الكن ضحك حتى بدت نواجذه وقال اشهد ان الله على كل شئ قدير واني عبد الله ورسوله حدثنا ابن مرزوق قال ثنا وهب بن جرير قال ثنا ابي قال سمعت النعمان بن راشد يحدث عن الزهري عن حميد بن عبد الرحمن عن ابي هريرة رضي الله عنه قال خرج نبي الله صلى الله عليه وسلم يوما يستسقي فصلى بنا ركعتين بغير اذان ولا اقامة قال ثم خطبنا ودعا الله وحول وجهه نحو القبلة ورفع يديه وقلب رداءه فجعل الايمن على الايسر والايسر على الايمن حدثنا محمد بن النعمان قال ثنا الحميدي قال ثنا محمد بن اسمعيل بن ابي فديك وخالد بن عبد الرحمن عن ابن ابي ذئب ح وحدثنا سليمن بن شعيب قال ثنا اسد قال ثنا ابن ابي ذئب عن الزهري عن عباد بن تميم عن عمه وكان من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم انه رأى النبي صلى الله عليه وسلم يوما خرج يستسقي فحول الى الناس ظهره واستقبل القبلة يدعو ثم حول رداءه ثم صلى ركعتين قرأ فيهما وجهر حدثنا يونس قال انا ابن وهب قال اخبرني ابن ابي ذئب فذكر مثله باسناده غير انه لم يذكر الجهر ففي هذه الآثار ذكر الخطبة مع ذكر الصلوة فثبت بذلك ان في الاستسقاء خطبة غير انه قد اختلف في خطبة رسول الله صلى الله عليه وسلم متى كانت ففي حديث عائشة رضي الله عنها وعبد الله بن زيد انه خطب قبل الصلوة وفي حديث ابي هريرة رضي الله عنه انه خطب بعد الصلوة فنظرنا في ذلك فوجدنا الجمعة فيها خطبة وهي قبل الصلوة ورأينا العيدين فيهما خطبة وهي بعد الصلوة

كذلك كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يفعل فاردنا ان ننظر فى خطبة الاستسقاء باى الخطبتين هى اشبه فنعطف حكمها
على حكمها فرأينا خطبة الجمعة فرضًا وصلوة الجمعة مضمنة بها لا تجزى الا باصابتها ورأينا خطبة العيدين ليست كذلك
لان صلوة العيدين تجزى ايضًا وان لم يخطب ورأينا صلوة الاستسقاء تجزى ايضًا وان لم يخطب **الا ترى** ان اماما لو صلى
بالناس فى الاستسقاء ولم يخطب كانت صلاته مجزية غير انه قد اساء فى تركه الخطبة فكانت بحكم خطبة العيدين اشبه
منها بحكم خطبة الجمعة فالنظر على ذلك ان يكون موضعها من صلوة الاستسقاء مثل موضعها من صلوة العيدين **فثبت**
بذلك انها بعد الصلوة لا قبلها وهذا مذهب ابى يوسف **وقد روى** ذلك عمن بعد النبى صلى الله عليه وسلم انه صلى فى الاستسقاء
وجهر بالقراءة **حدثنا** فهد قال ثنا ابو غسان قال ثنا زهير بن معاوية قال ثنا ابو اسحق قال خرج عبد الله بن يزيد يستسقى
وكان قد رأى النبى صلى الله عليه وسلم قال وخرج فيمن كان معه البراء بن عازب وزيد بن ارقم قال ابو اسحق وانا معه يومئذ فقام قائمًا
على رجليه على غير منبر واستسقى واستغفر وصلى ركعتين ونحن خلفه فجهر فيهما بالقراءة ولم يؤذن يومئذ ولم يقم **حدثنا** ابن ابى داود
قال ثنا على بن الجعد قال انا زهير فذكر باسناده مثله غير انه لم يذكر فى حديثه ان عبد الله بن يزيد قد كان رأى النبى صلى الله
عليه وسلم **حدثنا** ابن مرزوق قال ثنا وهب قال ثنا شعبة عن ابى اسحق قال خرج عبد الله بن يزيد يستسقى بالكوفة فصلى ركعتين

باب صلوة الكسوف كيف هى

حدثنا يونس قال انا ابن وهب قال اخبرنى يونس عن ابن شهاب عن عروة عن عائشة رضى الله عنها قالت انكسفت الشمس على عهد
رسول الله صلى الله عليه وسلم فقام فاطال القراءة ثم ركع فاطال الركوع ثم رفع رأسه فاطال القيام وهو دون قيامه الاول ثم ركع
فاطال الركوع وهو دون ركوعه الاول ثم رفع رأسه فسجد ثم قام ففعل مثل ذلك غير ان الركعة الاولى منهما اطول **حدثنا**
يونس قال انا ابن وهب ان مالكا حدثه عن هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة رضى الله عنها عن النبى صلى الله عليه وسلم مثله **حدثنا** يونس
قال انا ابن وهب ان مالكا حدثه عن يحيى بن سعيد عن عمرة عن عائشة رضى الله عنها عن رسول الله صلى الله عليه وسلم مثله **حدثنا**
ابو بكرة قال ثنا مؤمل بن اسمعيل قال ثنا سفيان الثورى قال ثنا يحيى بن سعيد عن عروة وهشام بن عروة عن ابيه عن عائشة رضى الله عنها
عن رسول الله صلى الله عليه وسلم نحوه **حدثنا** يونس قال انا ابن وهب ان مالكا حدثه عن زيد بن اسلم عن عطاء بن يسار
عن ابن عباس رضى الله عنهما عن رسول الله صلى الله عليه وسلم مثله **حدثنا** احمد بن داود قال ثنا يعقوب بن حميد قال ثنا يحيى بن سليم
عن اسمعيل بن امية عن نافع عن ابن عمر وعن عروة بن الزبير عن النبى صلى الله عليه وسلم بنحوه الا انهم لم يذكروا ان الركوع الثانى كان دون
الركوع الاول ولكن ذكروا انه مثله قال وذلك يوم مات ابراهيم **قال** ابو جعفر فذهب قوم الى هذا وقالوا هكذا صلوة الكسوف
اربع ركعات واربع سجدات وخالفهم فى ذلك آخرون فقالوا بل هى ثمان ركعات فى اربع سجدات **واحتجوا** فى ذلك بما
حدثنا ابو بكرة قال ثنا ابو احمد محمد بن عبد الله بن الزبير قال ثنا سفيان عن حبيب بن ابى ثابت عن طاؤس عن ابن عباس رضى الله عنهما
قال صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم صلوة الخسوف فقام فافتتح ثم قرأ ثم ركع ثم رفع رأسه فقرأ ثم ركع ثم رفع رأسه فقرأ ثم ركع ثم رفع رأسه
فقرأ ثم ركع ثم سجد ثم فعل مثل ذلك مرة اخرى **حدثنا** ابو زرعة عبد الرحمن بن عمرو قال ثنا زهير بن حرب قال ثنا يحيى القطان
عن سفيان فذكر باسناده مثله **حدثنا** ابن ابى داود قال ثنا مسدد قال ثنا يحيى بن سعيد عن سفيان قال ثنا حبيب
ثم ذكر باسناده مثله **حدثنا** فهد قال ثنا ابو نعيم قال ثنا زهير عن الحسن بن الحر قال حدثنى الحكم عن رجل يدعى
حنشا عن على رضى الله عنه انه صلى بالناس فى كسوف الشمس كذلك ثم حدثهم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كذلك فعل **وخالفهم**

هؤلاء آخرون فقالوا بل هي ست ركعات واربع سجدات واحتجوا في ذلك بما حدثنا ربيع المؤذن قال ثنا اسد قال ثنا حماد بن سلمة عن قتادة عن عطاء عن عبيد بن عمير عن عائشة رضي الله عنها قالت كان النبي صلى الله عليه وسلم يقوم فيركع ثلث ركعات ثم يسجد سجدتين ثم يقوم فيركع ثلث ركعات ثم يسجد سجدتين تعني في صلوة الخسوف حدثنا محمد بن خزيمة قال ثنا مسلم ابن ابراهيم قال ثنا هشام عن قتادة عن عطاء عن عبيد بن عمير عن عائشة رضي الله عنها في صلوة الآيات قال ست ركعات واربع سجدات حدثنا احمد بن الحسن الكوفي قال ثنا اسباط بن محمد قال ثنا عبد الملك بن ابي سليمن عن عطاء عن جابر بن عبد الله ان الشمس انكسفت يوم مات ابراهيم بن رسول الله صلى الله عليه وسلم فصلى بالناس فذكر مثل حديث ربيع عن اسد وزاد ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان الشمس والقمر آيتان من آيات الله لا ينكسفان لموت احد ولا لحياته فاذا رأيتم شيئا من ذلك فصلوا حتى ينجلي قالوا وقد فعل ابن عباس رضي الله عنه مثل هذا بعد النبي صلى الله عليه وسلم فذكروا ما حدثنا سليمن بن شعيب قال ثنا الخصيب قال ثنا همام عن قتادة عن عبد الله بن الحارث قال زلزلت الارض على عهد ابن عباس رضي الله عنه فقال ما ادري أي ارض يعني ما كان به من النقرس هكذا ذكر الخصيب او زلزلت الارض فقيل له زلزلت الارض فخرج فصلى بالناس فكبر اربعا ثم قرأ فاطال القراءة وكبر فركع ثم قال سمع الله لمن حمده ثم كبر اربعا فقرأ فاطال القراءة ثم كبر فركع ثم قال سمع الله لمن حمده ثم كبر اربعا فقرأ فاطال القراءة ثم كبر فركع ثم سجد ثم قام ففعل مثل ذلك فلما سلم قال هكذا صلوة الآيات وقرأ في الركعة الاولى بسورة البقرة وفي الاخرى سورة آل عمران وخالفهم في ذلك آخرون وقالوا بل يطيل الصلوة كذلك ابدا يركع ويسجد لا توقيت في شيء من ذلك حتى تنجلي الشمس واحتجوا في ذلك بما حدثنا سليمن بن شعيب قال ثنا الخصيب قال ثنا همام عن يعلى بن حكيم عن سعيد بن جبير عن ابن عباس رضي الله عنه انه قال لو تجلت الشمس في الركعة الرابعة لركع وسجد فهذا سعيد بن جبير يخبر عن ابن عباس رضي الله عنه انه لو تجلت له الشمس في الركعة الرابعة لركع وسجد والرابعة هي الاولى من الركعة الثانية فهذا يدل على انه لم يكن يقصد في ذلك ركوعا معلوما وانما يركع ما كانت الشمس منكسفة حتى تنجلي فيقطع الصلوة وذهبوا في ذلك الى قول رسول الله صلى الله عليه وسلم فصلوا حتى تنجلي وخالفهم في ذلك آخرون فقالوا صلوة الكسوف ركعتان كسائر صلوة التطوع ان شئت طولتهما وان شئت قصرتهما ثم الدعاء من بعدهما حتى تنجلي الشمس واحتجوا في ذلك بما حدثنا ربيع المؤذن قال ثنا اسد قال ثنا حماد بن سلمة عن عطاء بن السائب عن ابيه عن عبد الله بن عمرو قال كسفت الشمس على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فقام بالناس فلم يكد يركع ثم ركع فلم يكد يرفع ثم رفع فلم يكد يسجد ثم سجد فلم يكد يرفع وفعل في الثانية مثل ذلك فرفع رأسه وقد امحصت الشمس حدثنا محمد بن خزيمة قال ثنا الحجاج قال ثنا حماد فذكر مثله باسناده حدثنا ابو بكرة قال ثنا مؤمل قال ثنا سفيان قال ثنا يعلى بن عطاء عن ابيه وعطاء بن السائب عن ابيه عن عبد الله بن عمرو عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله حدثنا علي بن شيبة قال ثنا قبيصة بن عقبة قال ثنا سفيان الثوري عن عطاء بن السائب عن ابيه عن عبد الله بن عمرو قال انكسفت الشمس على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فصلى ركعتين حدثنا ابن ابي داود قال ثنا الحجاج بن ابراهيم قال ثنا خالد بن عبد الله عن عطاء بن السائب عن ابيه عن عبد الله بن عمرو ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى في كسوف الشمس ركعتين واربع سجدات اطال فيهما القيام والركوع والسجود حدثنا ابن ابي داود قال ثنا عمرو بن خالد قال ثنا ابن لهيعة عن موسى بن ايوب عن عمه اياس بن عامر انه سمع علي بن ابي طالب رضي الله عنه يقول فرض النبي صلى الله عليه وسلم اربع صلوات صلوة الحضر اربع ركعات وصلوة السفر ركعتين وصلوة الكسوف

ركعتين وصلوٰة المناسك ركعتين حدثنا ابن مرزوق قال ثنا ابو الوليد قال ثنا ابو عوانة عن الاسود بن قيس عن ثعلبة
ابن عباد عن سمرة بن جندب قال انكسفت الشمس على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر عن النبي صلى الله عليه وسلم انه
صلى بهم مثل ما ذكر عبد الله بن عمرو سواء حدثنا حسين بن نصر قال ثنا احمد بن عبد الله بن يونس قال ثنا زهير قال ثنا
الاسود فذكر مثله باسناده حدثنا ابن مرزوق قال ثنا سعيد بن عامر قال ثنا شعبة عن يونس بن عبيد عن الحسن
عن ابي بكرة قال انكسفت الشمس على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فصلى ركعتين حدثنا علي بن معبد قال ثنا
المعلى بن منصور قال ثنا يزيد بن زريع قال ثنا يونس عن الحسن عن ابي بكرة قال كنا عند رسول الله صلى الله عليه وسلم
فكسفت الشمس فقام الى المسجد يجر رداءه من العجلة وثاب الناس اليه فصلى كما تصلون حدثنا صالح بن عبد الرحمن قال
ثنا سعيد بن منصور قال ثنا هشيم قال انا يونس عن الحسن عن ابي بكرة ان الشمس والقمر انكسفت على عهد رسول الله صلى الله
عليه وسلم فقال ان الشمس والقمر آيتان من آيات الله وانهما لا ينكسفان لموت احد من الناس ولا لحياته فاذا كان ذلك فصلوا
حتى تنجلي حدثنا ابراهيم بن محمد الصيرفي هو البصري قال ثنا ابو الوليد قال ثنا شريك عن عاصم الاحول عن ابي قلابة عن
النعمان بن بشير ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يصلي في كسوف الشمس كما تصلون ركعة وسجدتين حدثنا ابن مرزوق
قال ثنا سعيد بن عامر قال ثنا شعبة عن عاصم عن ابي قلابة عن النعمان بن بشير قال انكسفت الشمس على عهد رسول الله صلى الله
عليه وسلم فكان يركع ويسجد حدثنا فهد قال ثنا ابو بكر بن ابي شيبة قال ثنا وكيع قال ثنا سفيان عن عاصم عن ابي قلابة عن النعمان
ابن بشير ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى في الكسوف نحوا من صلاتكم هذه يركع ويسجد حدثنا ابن ابي داؤد وفهد قالا
حدثنا علي بن معبد قال ثنا عبيد الله بن عمرو عن ايوب عن ابي قلابة عن النعمان بن بشير او غيره قال كسفت الشمس على عهد
رسول الله صلى الله عليه وسلم فجعل يصلي ركعتين ويسلم ويسأل حتى انجلت ثم قال ان رجالا يزعمون ان الشمس والقمر لا
ينكسفان الا لموت عظيم من عظماء اهل الارض وليس ذلك كذلك ولكنهما آيتان من آيات الله فاذا تجلى الله لشيء من خلقه
خشع له حدثنا ابن مرزوق قال ثنا ابو الوليد عن زائدة عن زياد بن علاقة قال سمعت المغيرة بن شعبة قال انكسفت الشمس
يوم مات ابراهيم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الشمس والقمر آيتان من آيات الله لا ينكسفان لموت احد ولا لحياته
فاذا رأيتم ذلك فصلوا وادعوا حتى ينكشف حدثنا سليمان بن شعيب قال ثنا عبد الرحمن بن زياد ح وحدثنا ابو بكرة
قال ثنا ابو داؤد قال ثنا زهير بن معاوية عن ابي اسحاق قال انكسفت الشمس فصلى المغيرة بن شعبة بالناس ركعتين واربع
سجدات فدل ذلك ان ما كان علمه من صلوٰة رسول الله صلى الله عليه وسلم وحضره مثل ذلك حدثنا
ابو حازم عبد الحميد بن عبد العزيز قال ثنا محمد بن بشار قال ثنا معاذ بن هشام قال ثنا ابي عن قتادة عن ابي قلابة عن
قبيصة البجلي قال انكسفت الشمس على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فصلى كما تصلون حدثنا ابن ابي داؤد وفهد
قالا ثنا ابن معبد قال ثنا عبيد الله بن ايوب عن ابي قلابة عن قبيصة الهلالي وغيره ان الشمس كسفت على عهد رسول الله
صلى الله عليه وسلم فخرج رسول الله صلى الله عليه وسلم فزعا يجر ثوبه وانا معه يومئذ بالمدينة فصلى ركعتين اطالهما ثم
انصرف وتجلت الشمس فقال انما هذه الآيات يخوف الله بها فاذا رأيتموها فصلوا كاحدث صلوٰة صليتموها من المكتوبة
فكان اكثر الآثار في هذا الباب هي الموافقة لهذا المذهب الاخير فاردنا ان ننظر في معاني الاقوال الاول فكان النعمان بن بشير
قد اخبر في حديثه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصلي ركعتين ويسلم ويسأل فاحتمل ان يكون النعمان علم من رسول الله

صلى الله عليه وسلم السجود بعد كل ركعة وجاء من وافقه على ان رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى ركعتين ولم يعلم الذين قالوا
ركعتين ركعتين او اكثر من ذلك قبل ان يسجد لما كان من طول صلاته فتصحيح حديث النعمان هذا مع هذه الآثار هو ان يجعل صلاته
كما قال النعمان لان ما روى علي وابن عباس وعائشة يدخل في ذلك ويزيد عليه حديث النعمان فهو اولى من كل ما خالفهم ثم قد
شد ذلك ما حكاه قبيصة من قول رسول الله صلى الله عليه وسلم فاذا كان ذلك فصلوا كاحدث صلوة صليتموها
من المكتوبة فاخبر انه انما يصلي في الكسوف كما يصلي المكتوبة ثم رجعنا الى قول الذين لم يوقتوا في ذلك شيئا لما رووه عن
ابن عباس فكان قول رسول الله صلى الله عليه وسلم في حديث قبيصة فصلوا كاحدث صلوة صليتموها من المكتوبة
دليلا على ان الصلوة في ذلك موقتة معلومة لها وقت معلوم وعدد معلوم فبطل بذلك ما ذهب اليه المخالفون لهذا الحديث
فاما قولهم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال فاذا رأيتم ذلك فصلوا حتى تنجلي فقالوا ففي هذا دليل على انه لا ينبغي
ان يقطع الصلوة اذا كان ذلك حتى تنجلي فيقال لهم فقد قال في بعض هذه الاحاديث فصلوا وادعوا حتى تنكشف
وقد حدثنا فهد قال ثنا احمد بن يونس قال ثنا ابو بكر بن عياش عن ابي اسحق عن عبد الله بن السائب عن عبد الله بن عمرو
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الشمس والقمر آيتان من آيات الله لا ينكسفان لموت احد ولا لحياته فاذا
رأيتم ذلك فعليكم بذكر الله والصلوة حدثنا فهد قال ثنا ابو كريب قال ثنا ابو اسامة عن بريد بن عبد الله عن
ابي بردة عن ابي موسى قال خسفت الشمس في زمان رسول الله صلى الله عليه وسلم فقام فزعا يخشى ان تكون الساعة حتى
اتى المسجد فقام يصلي باطول قيام وركوع وسجود ما رأيته يفعله في صلوة قط ثم قال ان هذه الآيات التي يرسلها الله عز وجل
لا تكون لموت احد ولا لحياته ولكن الله عز وجل يرسلها يخوف بها عباده فاذا رأيتم شيئا منها فافزعوا الى ذكر الله ودعائه
واستغفاره فامر رسول الله صلى الله عليه وسلم بالدعاء عندها والاستغفار كما امر بالصلوة فدل ذلك انه لم يرد منهم
عند الكسوف الصلوة خاصة ولكن اريد منهم ما يتقربون به الى الله تعالى من الصلوة والدعاء والاستغفار وغير ذلك
وقد حدثنا محمد بن خزيمة قال ثنا الربيع بن يحيى قال ثنا زائدة بن قدامة عن هشام بن عروة عن فاطمة عن اسماء قالت
امر النبي صلى الله عليه وسلم بالعتاقة عند الكسوف فدل ذلك على ما ذكرناه وقد روي في ذلك عن ابي مسعود الانصاري عن
النبي صلى الله عليه وسلم ما حدثنا علي بن معبد قال ثنا شجاع بن الوليد قال ثنا اسمعيل بن ابي خالد عن قيس بن ابي حازم قال
سمعت ابا مسعود الانصاري قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الشمس والقمر آيتان من آيات الله لا ينكسفان لموت
احد ولا لحياته فاذا رأيتموه فقوموا فصلوا فامروا في هذا الحديث بالقيام عند رؤيتهم ذلك للصلوة وامروا في الاحاديث الاول
بالدعاء والاستغفار بعد الصلوة حتى تنجلي الشمس فدل ذلك على انهم لم يؤمروا بان لا يقطعوا الصلوة حتى تنجلي الشمس وثبت
بذلك ان لهم ان يطيلوا الصلوة ان احبوا وان شاؤا قصروها ووصلوها بالدعاء حتى تنجلي الشمس وقد حدثنا ابراهيم بن
ابي داود قال ثنا الوحاظي قال ثنا اسحق بن يحيى الكلبي قال ثنا الزهري قال كان كثير بن العباس يحدث ان عبد الله بن عباس
كان يحدث عن صلوة رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم خسفت الشمس بمثل ما حدث به عروة عن عائشة قال الزهري
فقلت لعروة فان اخاك يوم خسفت الشمس بالمدينة لم يزد على ركعتين مثل صلوة الصبح فقال اجل انه اخطأ السنة
فهذا عروة والزهري قد ذكرا عن عبد الله بن الزبير انه صلى لكسوف الشمس ركعتين وعبد الله بن الزبير رجل له صحبة وقد
حضره اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم حينئذ فلم ينكر ذلك عليه منهم منكر فاما قول عروة انه اخطأ السنة فان

اجر كتاب الله ... عن ابن عباس عن ابن عباس ... قال بت الليلة بال رسول الله صلى الله عليه وسلم قال فصلى ركعتين ذكرنا

ذلك عندنا ليس ... فيما روينا في هذا ... ابي يوسف ... زايد على ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قد ... ولي الله

قصرهما اذا وصلهما بالكلام ... عندنا التطوع في البيت افضل منه لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم

لانا رأينا سائر الصلوات من المكتوبة ... والتطوع معه كل ركعة ... يوسف ومحمد بن الحسن رحمهما الله تعالى

باب القراءة في صلوة الكسوف كيف

حدثنا ابن ابي داود قال ثنا عمرو بن خالد قال ثنا ابن لهيعة عن يزيد بن ابي حبيب عن عكرمة عن ابن عباس قال ما سمعت من رسول الله صلى الله عليه وسلم في صلوة الكسوف حرفا **حدثنا** ابن مرزوق قال ثنا ابو الوليد قال ثنا ابو عوانة ح وحدثنا حسين بن نصر قال ثنا احمد بن يونس قال ثنا زهير بن معاوية عن الاسود بن قيس عن ثعلبة بن عباد عن سمرة بن جندب قال صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم في صلوة الكسوف لا نسمع له صوتا **حدثنا** حسين بن نصر قال ثنا ابو نعيم قال ثنا سفيان عن الاسود بن قيس عن ابن عباد رجل من بني عبد القيس عن سمرة عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله **حدثنا** ابو بكرة قال ثنا ابو احمد قال ثنا سفيان عن الاسود بن قيس عن ثعلبة عن سمرة عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله **قال** ابو جعفر فذهب قوم الى هذه الآثار فقالوا هكذا صلوة الكسوف لا يجهر فيها بالقراءة لانها من صلوة النهار وممن ذهب الى ذلك ابو حنيفة رح **وخالفهم** في ذلك آخرون فقالوا يجهر فيها بالقراءة وكان من الحجة لهم في ذلك انه قد يجوز ان يكون ابن عباس وسمرة لم يسمعا من رسول الله صلى الله عليه وسلم في صلاته تلك حرفا وقد جهر فيها لبعدهما منه **فهذا** لا ينفي الجهر اذ كان قد روى عنه انه قد جهر فيها **فمما** روى عنه في ذلك ما حدثنا ابن ابي داود قال ثنا عمرو بن خالد قال ثنا ابن لهيعة عن عقيل عن ابن شهاب عن عروة عن عائشة رض ان رسول الله صلى الله عليه وسلم جهر بالقراءة في كسوف الشمس **حدثنا** فهد قال ثنا الحسن بن الربيع قال ثنا ابو اسحق الفزاري عن سفيان بن حسين عن الزهري عن عروة عن عائشة رض عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله **فهذه** عائشة رض تخبر انه قد جهر فيها بالقراءة فهي اولى لما ذكرنا **وقد** كان النظر في ذلك لما اختلفوا انا رأينا الظهر والعصر يصليان نهارا في سائر الايام ولا يجهر فيهما بالقراءة ورأينا الجمعة تصلى في خاص من الايام ويجهر فيها بالقراءة فكانت الفرائض هكذا حكمها ما كان منها يصلى في سائر الايام نهارا خوفت فيه وما كان منها يفعل في خاص من الايام جهر فيه وكذلك جعل حكم النوافل ما كان منها يصلى في سائر الايام نهارا خوفت فيه بالقراءة وما كان منها يفعل في خاص من الايام مثل صلوة العيدين يجهر فيه بالقراءة **هذا** مما لا اختلاف بين الناس فيه وكانت صلوة الاستسقاء في قول من يرى ان في الاستسقاء صلوة هكذا حكمها عنده يجهر فيها بالقراءة **وقد** شد قوله في ذلك ما روينا عن النبي صلى الله عليه وسلم فيما تقدم من كتابنا هذا في جهره بالقراءة في صلوة الاستسقاء **فلما** ثبت ما وصفنا في الفرائض والسنن ثبت ان صلوة الكسوف كذلك ايضا لما كانت من السنة المفعولة في خاص من الايام وجب ان يكون حكم القراءة فيها كحكم القراءة في السنن المفعولة في خاص من الايام وهو الجهر لا المخافتة قياسا ونظرا على ما ذكرنا وهو قول ابي يوسف ومحمد رحمهما الله تعالى وقد روى ذلك ايضا عن علي بن ابي طالب **حدثنا** علي بن شيبة قال ثنا قبيصة قال ثنا سفيان عن الشيباني عن الحكم عن حنش ان عليا جهر بالقراءة في كسوف الشمس وقد صلى علي رض مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فيما قد رويناه مما تقدم من كتابنا هذا

باب التطوع بالليل والنهار كيف هو

حدثنا ابو بكرة قال ثنا ابو داود قال ثنا شعبة عن يعلى بن عطاء قال سمعت علي بن عبد الله البارقي يحدث عن ابن عمر قال

باب صلوة الليل والنهار

صلى الله عليه وسلم السجود بعد كل ركعة وجاء من وافقه على ان رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى ركعتين ولم يطل الركوع ركعتين او اكثر من ذلك قبل ان يسجد لما كان من طول صلاته فتصحيح حديث النعمان هذا مع هذه الآثار كما قال النعمان لان ما روى على وابن عباس وعائشة يدخل في ذلك حديث النعمان

شد ذلك ما حكاه قبيصة من قوله رسول الله صلى [illegible] فقالوا اما صلوة النهار [illegible] شئت تصلى بتكبيرة مثنى مثنى تسلم في كل [illegible] والنهار مثنى مثنى يسلم في [illegible] على العمرى

[illegible] شيئا واختلفوا في صلوة الليل فقال بعضهم ان شئت صليت بتكبيرة ركعتين وان شئت اربعا وان شئت ستا وان شئت ثمانيا وكرهوا ان يزيد على ذلك شيئا وممن قال ذلك ابو حنيفة وقال بعضهم صلوة الليل مثنى مثنى يسلم في كل ركعتين وممن قال ذلك ابو يوسف واما ما ذكرناه في صلوة النهار فهو قول ابى حنيفة وابى يوسف ومحمد رحمهم الله تعالى **وكان** من حجتهم على اهل المقالة الاولى ان كل من روى حديث ابن عمر سوى على البارقى وسوى ما روى العمرى عن نافع عن ابن عمر انما يقصد الى صلوة الليل خاصة دون صلوة النهار وقد ذكرنا ذلك في باب الوتر **وقد** روى عن ابن عمر من فعله بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم ما يدل على فساد هذين الحديثين ايضا اللذين ذكرناهما في اول هذا الباب **حدثنا** فهد قال ثنا ابو نعيم قال ثنا سفيان عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر انه كان يصلى بالليل ركعتين وبالنهار اربعا **حدثنا** فهد قال ثنا على بن معبد قال ثنا عبيد الله عن زيد عن جبلة بن سحيم عن عبد الله بن عمر انه كان يصلى قبل الجمعة اربعا لا يفصل بينهن بسلام ثم بعد الجمعة ركعتين ثم اربعا فاستحال ان يكون ابن عمر يروى عن النبي صلى الله عليه وسلم ما روى عنه على البارقى ثم يفعل خلاف ذلك **واما** ما روى في ذلك عن غير ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم فحدثنا على بن شيبة قال انا يزيد بن هرون قال انا عبيدة الضبى ح وحدثنا ربيع الجيزى قال ثنا على بن معبد قال ثنا عبيد الله بن عمرو عن زيد بن ابى انيسة عن عبيدة ح وحدثنا ابراهيم بن مرزوق قال ثنا ابو عامر قال ثنا ابراهيم بن طهمان عن عبيدة عن ابراهيم هو النخعى عن سهم بن منجاب عن قزعة عن القرثع عن ابى ايوب الانصارى قال ادمن رسول الله صلى الله عليه وسلم اربع ركعات بعد زوال الشمس فقلت يا رسول الله انك تدمن هؤلاء الاربع ركعات فقال يا ابا ايوب اذا زالت الشمس فتحت ابواب السماء فلن ترتج حتى يصلى الظهر فاحب ان يصعد لى فيهن عمل صالح قبل ان ترتج فقلت يا رسول الله او في كلهن قراءة قال نعم قلت بينهن تسليم فاصل قال لا الا التشهد **حدثنا** عبد العزيز بن معاوية قال ثنا فهد بن حبان قال ثنا شعبة عن عبيدة عن ابراهيم عن سهم بن المنجاب عن قزعة عن قرثع عن ابى ايوب عن النبى صلى الله عليه وسلم قال اربع ركعات قبل الظهر لا تسليم فيهن يفتح لهن ابواب السماء **قال** ابو جعفر فقد ثبت بهذا الحديث انه قد يجوز ان يتطوع باربع ركعات بالنهار لا تسليم فيهن فثبت بذلك قول من ذكرنا انه ذهب الى ذلك **وقد** روى هذا ايضا عن جماعة من المتقدمين **حدثنا** ابن مرزوق قال ثنا ابو عامر قال ثنا ابراهيم بن طهمان عن عبيدة عن ابراهيم قال كان عبد الله يصلى اربع ركعات قبل الظهر واربع ركعات بعد الجمعة واربع ركعات بعد الفطر والاضحى ليس فيهن تسليم فاصل وفي كلهن القراءة **حدثنا** ابو بشر الرقى قال ثنا ابو معاوية الضرير عن محل الضبى عن ابراهيم ان عبد الله بن مسعود كان يصلى قبل الجمعة اربعا وبعدها اربعا لا يفصل بينهن بتسليم **حدثنا** على بن شيبة قال ثنا ابو نعيم قال ثنا سفيان عن حصين عن ابراهيم قال ما كانوا يسلمون في الاربع قبل الظهر **حدثنا** روح بن الفرج قال ثنا يوسف بن عدى قال ثنا ابو الاحوص عن مغيرة قال سأل محل ابراهيم عن الركعات قبل الظهر ايفصل بينهن بتسليم قال ان شئت كتفيت بتسليم التشهد وان شئت فصلت **حدثنا** ابو بكرة قال ثنا سعيد بن عامر قال ثنا شعبة عن ابى معشر عن ابراهيم قال صلوة الليل والنهار مثنى مثنى الا انك ان شئت صليت من النهار اربع ركعات لا تسلم الا في آخرهن **قال** ابو جعفر فقد ثبت حكم صلوة

بن عباس عن ابن عباس قال بت ليلة عند خالتي ميمونة بنت الحارث فقال بال رسول الله صلى الله عليه وسلم قال فصلى ركعتين
النهار على ما ذكرنا وما روينا في ذلك عن ابي يوسف واحمد ... زايد على ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ذكرنا
في اول هذا الباب **فكان** مصلى ذلك عندنا التطوع في البيت افضل منه لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم
صلى الله عليه وسلم انه كان يصلي بالليل ... اقول ابي حنيفة وابي يوسف ومحمد بن الحسن رحمهم الله تعالى
انه كان يسلم بين كل اثنتين منهن وهذا الباب

التطوع بعد الوتر

اصحابنا من بعدهم فلم نجد عنه من فعله ولا من قوله انه اباح ذلك فبذلك نأخذ وهو اصح القولين عندنا في ذلك

باب التطوع بعد الجمعة كيف هو

حدثنا يونس قال ثنا سفيان عن سهيل بن ابي صالح عن ابيه عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من كان مصليا منكم بعد الجمعة فليصل اربعا **قال** ابو جعفر فذهب قوم الى ان التطوع بعد الجمعة الذي لا ينبغي تركه هو اربع ركعات لا يفصل بينهن بسلام واحتجوا في ذلك بهذا الحديث **وخالفهم** في ذلك آخرون فقالوا ان التطوع بعد الجمعة الذي لا ينبغي تركه ركعتان كالتطوع بعد الظهر **واحتجوا** في ذلك بما حدثنا ابو بشر الرقي قال ثنا حجاج بن محمد عن ابن ابي ذئب عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم انه كان لا يصلي الركعتين بعد الجمعة الا في بيته **حدثنا** ابراهيم بن مرزوق قال ثنا عارم قال ثنا حماد بن زيد قال ثنا ايوب عن نافع ان ابن عمر رأى رجلا يصلي ركعتين بعد الجمعة فدفعه ثم قال اتصلي الجمعة اربعا قال وكان ابن عمر يصلي الركعتين في بيته ويقول هكذا فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم **وخالفهم** في ذلك آخرون فقالوا التطوع بعد الجمعة الذي لا ينبغي تركه ست ركعات اربع ثم ركعتان وقالوا قد يحتمل ان يكون رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ما رواه عنه ابو هريرة اولا ثم فعل ما روي عنه ابن عمر فكان ذلك زيادة فيما تقدم من قوله **والدليل** على ما ذهبوا اليه من ذلك ان سليمان بن شعيب حدثنا قال ثنا عبد الرحمن بن زياد قال ثنا زهير بن معاوية عن ابي اسحق عن عطاء قال ابو اسحق حدثني غير مرة قال صليت مع ابن عمر يوم الجمعة فلما سلم قام فصلى ركعتين ثم قام فصلى اربع ركعات ثم انصرف فهذا ابن عمر قد كان يتطوع بعد الجمعة بركعتين ثم اربع فيحتمل ان يكون فعل ذلك لما قد كان ثبت عنده من قول رسول الله صلى الله عليه وسلم في ذلك وفعله على ما ذكرنا **وقد** روي عن علي بن ابي طالب مثل ذلك **حدثنا** يزيد بن سنان قال ثنا عبد الرحمن بن مهدي قال ثنا سفيان عن ابي حصين عن ابي عبد الرحمن عن علي انه قال من كان مصليا بعد الجمعة فليصل ستا **حدثنا** يونس قال ثنا سفيان عن عطاء بن السائب عن ابي عبد الرحمن قال علم ابن مسعود الناس ان يصلوا بعد الجمعة اربعا فلما جاء علي بن ابي طالب علمهم ان يصلوا ستا **حدثنا** ابن ابي داود قال ثنا احمد بن يونس قال ثنا اسرائيل عن ابي اسحق عن ابي عبد الرحمن السلمي قال قدم علينا عبد الله فكان يصلي بعد الجمعة اربعا فقدم بعده علي فكان اذا صلى الجمعة صلى بعدها ركعتين واربعا فاعجبنا فعل علي فاخترناه **فثبت** بما ذكرنا ان التطوع الذي لا ينبغي تركه بعد الجمعة ست وهو قول ابي يوسف الا انه قال احب الي ان يبدأ بالاربع ثم يثني بالركعتين لانه هو ابعد من ان يكون قد صلى بعد الجمعة مثلها على ما قد نهي عنه فانه حدثنا يزيد بن سنان قال ثنا عبد الرحمن بن مهدي قال ثنا سفيان عن الاعمش عن ابراهيم عن سليمان بن مسهر عن خرشة بن الحر ان عمر كان يكره ان يصلي بعد صلوة الجمعة مثلها **قال** ابو جعفر فلذلك استحب ابو يوسف ان يقدم الاربع قبل الركعتين لانهن لسن مثل الركعتين فكره ان يقدم الركعتين لانهما مثل الجمعة واما ابو حنيفة فكان يذهب في ذلك الى القول الذي بدأنا بذكره في اول هذا الباب

باب الرجل يفتتح الصلوة قاعدا هل يجوز له ان يركع قائما ام لا

حدثنا ... الله عليه وسلم السجود بعد كل ركعة وعلمه من وافقه على ان رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى
عن عائشة ... عن عبد الله بن شقيق العقيلي ما او اكثر من ذلك قبل ان يسجد لما كان من طول صلاته فتصحيح حديث النعمان هذا
قال النعمان لان ما روى على وابن عباس وعائشة يدخل في ذلك ... ركع قائما واذا صلى قاعدا ركع قاعدا
شد ذلك ما حكاه قبيصة من قول رسول الله صلى ... فقالوا اما صلوة النبي ... بن شقيق عن عائشة انه سألها عن ذلك
... ذلك شيئا واختلفوا في صلوة الليل فقال ... قال ثنا عبد الله بن ابى بكر العتكي قال ثنا ابو هلال
عن محمد بن سيرين عن عبد الله بن [illegible] يزيد على ذلك شيئا ... صلى الله عليه وسلم بمثله حدثنا وهب بن الفرج قال ثنا
يحيى بن بكير قال ثنا حماد بن زيد قال حدثني بديل بن [illegible] عن ابن شقيق عن عائشة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم مثله
حدثنا محمد بن خزيمة قال ثنا محمد بن سنان قال ثنا ابراهيم بن طهمان عن بديل فذكر مثله باسناده حدثنا ابو بكرة
قال ثنا مؤمل قال ثنا سفيان عن خالد الحذاء عن عبد الله بن شقيق قال سألت عائشة فذكر مثله حدثنا احمد بن
داود قال ثنا موسى بن اسمعيل قال ثنا حماد بن سلمة عن بديل بن ميسرة وحميد عن عبد الله بن شقيق عن عائشة عن
رسول الله صلى الله عليه وسلم مثله حدثنا فهد قال ثنا ابو نعيم قال ثنا المسعودي عن يونس بن عبيد عن عبد الله بن معقل
عن عائشة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم مثله قال ابو جعفر فذهب قوم الى كراهة الركوع قاعدا لمن افتتح الصلوة قائما واحتجوا
في ذلك بهذا الحديث وخالفهم في ذلك آخرون فلم يروا بذلك بأسا وكان من الحجة لهم في ذلك ما حدثنا يونس قال انا ابن وهب ان مالكا حدثه عن
هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة ام المؤمنين انها اخبرته انها لم تر رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي صلوة الليل قاعدا قط حتى اسن
فكان يقرأ قاعدا حتى اذا اراد ان يركع قام فقرأ نحوا من ثلثين آية او اربعين آية ثم ركع حدثنا محمد بن عمرو قال ثنا ابو معاوية عن هشام عن ابيه عن عائشة
عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله حدثنا يزيد بن سنان قال حدثنا يحيى بن سعيد قال ثنا هشام قال حدثني ابي عن عائشة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم مثله
حدثنا يونس قال انا ابن وهب ان مالكا حدثه عن عبد الله بن يزيد مولى الاسود بن سفيان وابي النضر مولى عمر بن
عبيد الله عن ابي سلمة بن عبد الرحمن عن عائشة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم مثله ففي هذا الحديث غير ما في حديث
عبد الله بن شقيق لان في هذا انه كان يركع قائما بعد ما افتتح الصلوة قاعدا وهذا اولى من الحديث الاول الذي رواه
ابن شقيق لان صبره على القعود حتى يركع قاعدا لا يدل ذلك على انه ليس له ان يقوم فيركع قائما وقيامه من قعوده حتى يركع
قائما يدل على ان له ان يركع قائما بعد ما افتتح قاعدا فلهذا جعلنا هذا الحديث اولى مما قبله وهذا قول ابي حنيفة وابي يوسف ومحمد رحمهم الله تعالى

باب التطوع في المساجد

حدثنا ابو بكرة قال ثنا ابو المطرف بن ابي الوزير قال ثنا محمد بن موسى عن سعد بن اسحق عن ابيه عن جده ان النبي صلى الله
عليه وسلم صلى المغرب في مسجد بني عبد الاشهل فلما فرغ رأى الناس يسبحون فقال ايها الناس انما هذه الصلوة في البيوت
حدثنا بحر بن نصر قال ثنا ابن وهب قال ثنا معاوية بن صالح عن العلاء بن الحارث عن حرام بن حكيم عن عمه عبد الله
ابن سعد قال سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الصلوة في بيتي والصلوة في المسجد فقال قد ترى ما اقرب بيتي من المسجد
فلان اصلي في بيتي احب الي من ان اصلي في المسجد الا ان تكون صلوة مكتوبة قال ابو جعفر فذهب قوم الى ان التطوع لا ينبغي ان
يفعل في المساجد الا الذي لا ينبغي تركه مثل الركعتين بعد الظهر والركعتين بعد المغرب والركعتين عند دخول المسجد فاما
ما سوى ذلك فلا ينبغي ان تصلى في المساجد ولكن تؤخر ذلك للبيوت وخالفهم في ذلك آخرون فقالوا التطوع في المساجد
حسن غير ان التطوع في المنازل افضل منه واحتجوا في ذلك بما حدثنا ابو بكرة قال ثنا ابو احمد قال ثنا يونس بن ابي اسحق

عن المنهال بن عمرو عن علي بن عبد الله بن عباس عن ابن عباس قال قال العباس بت الليلة بآل رسول الله صلى الله عليه وسلم قال فصلى رسول الله
صلى الله عليه وسلم العشاء ثم صلى بعدها حتى لم يبق في المسجد غيره قال ابو جعفر فهذا يدل على ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قد كان
يتطوع في المسجد بهذا التطوع الطويل فذلك عندنا حسن الا ان التطوع في البيوت افضل منه لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم
خير صلوة المرء في بيته الا المكتوبة وهذا قول ابي حنيفة وابي يوسف ومحمد بن الحسن رحمهم الله تعالى

باب التطوع بعد الوتر

حدثنا ربيع المؤذن قال ثنا اسد قال ثنا اسباط عن مطرف عن ابي اسحق عن عاصم بن ضمرة عن علي قال كان رسول الله
صلى الله عليه وسلم يوتر في اول الليل وفي وسطه وفي آخره ثم ثبت له الوتر في آخره **حدثنا** ابن مرزوق قال ثنا سعيد بن عامر
وعفان قالا ثنا شعبة قال ابو اسحق انبأني غير مرة قال سمعت عاصم بن ضمرة يحدث عن علي عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله
حدثنا ربيع الجيزي قال ثنا يعقوب بن اسحق بن ابي عباد قال ثنا ابراهيم بن طهمان عن ابي اسحق فذكر باسناده مثله
حدثنا ابو امية قال ثنا عبيد الله بن موسى قال انا اسرائيل وقال مرة اخرى انا ابو اسرائيل عن السدي عن عبد خير قال خرج
علينا علي ونحن في المسجد فقال اين السائل عن الوتر فانتهينا اليه فقال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يوتر اول الليل ثم
بدا له فاوتر وسطه ثم ثبت له الوتر في هذه الساعة قال وذلك عند طلوع الفجر **وهذا** عندنا على قرب طلوع الفجر قبل ان يطلع
حتى يستوي معنى هذا الحديث ومعنى حديث عاصم بن ضمرة **قال** ابو جعفر فذهب قوم الى ان الوقت الذي ينبغي ان يجعل فيه الوتر
هو السحر وانه لا يتطوع بعده وان من تطوع بعده فقد نقضه وعليه ان يعيد وترا آخر واحتجوا في ذلك بتأخير رسول الله صلى الله عليه
وسلم الوتر الى آخر الليل وبما روي عن جماعة من اصحابه من بعده انهم كانوا يرون ان من تطوع بعد وتره فقد نقضه **وذكروا**
في ذلك ما حدثنا ابو بكرة قال ثنا مؤمل قال ثنا حماد بن سلمة عن عبد الملك بن عمير عن موسى بن طلحة ان عثمان قال اني اوتر اول
الليل فاذا قمت من آخر الليل صليت ركعة فما شبهتها الا بقلوص اضمها الى الابل **حدثنا** ابن مرزوق قال ثنا وهب قال ثنا شعبة
عن عبد الملك بن عمير فذكر باسناده مثله **حدثنا** ابو بكرة قال ثنا ابو عامر قال ثنا ابن ابي ذئب عن عمران بن بشير عن ابيه عن
سعيد بن المسيب ان ابا بكر كان يفعل ذلك **حدثنا** ابن مرزوق قال ثنا وهب قال ثنا شعبة عن ابي هرون الغنوي عن حطان
ابن عبد الله قال سمعت عليا يقول الوتر على ثلثة انواع رجل اوتر اول الليل ثم استيقظ فصلى ركعتين ورجل اوتر اول الليل فاستيقظ
فوصل الى وتره ركعة فصلى ركعتين ركعتين ثم اوتر ورجل اخر وتره الى آخر الليل **حدثنا** محمد بن بحر قال ثنا يزيد بن هرون قال ثنا
همام عن قتادة ومالك بن دينار عن خلاس قال كنت جالسا عند عمار فاتاه رجل فقال له كيف توتر قال اترضى بما اصنع قال
نعم قال احسب قتادة قال في حديثه فاني اوتر بخمس ركعات ثم ارقد فاذا قمت من الليل شفعت **حدثنا** ابو بكرة قال ثنا
ابو عامر قال ثنا ابن ابي ذئب عن يزيد بن عبد الله بن قسيط عن ابي سلمة ومحمد بن عبد الرحمن بن ثوبان عن ابن عمر قال من اوتر
فبدأ له ان يصلي فليشفع اليها باخرى حتى يوتر بعد **حدثنا** ابو بكرة قال ثنا ابو داود قال ثنا زهير بن معاوية قال ثنا ابو اسحق
عن مسروق قال قال ابن عمر شيء افعله برأيي لا ارويه ثم ذكر نحو ذلك قال مسروق وكان اصحاب ابن مسعود يتعجبون من صنيع
ابن عمر **حدثنا** ابو بكرة قال ثنا ابو داود قال ثنا حرب بن شداد عن يحيى بن ابي كثير عن ابي الحارث الغفاري عن ابي هريرة
ان رجلا استفتاه عن رجل اوتر اول الليل ثم نام ثم قام كيف يصنع قال يتمها عشرا **وقد** روي عن ابي هريرة خلاف هذا القول
وسنذكره بعد هذا ان شاء الله تعالى **وخالفهم** في ذلك آخرون فقالوا لا بأس بالتطوع بعد الوتر ولا يكون ذلك ناقضا للوتر

وقد روي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في ذلك ما حدثنا فهد قال ثنا يحيى بن عبد الله البابلتي قال ثنا الاوزاعي قال حدثني يحيى بن ابي كثير عن ابي سلمة عن عائشة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم ركع ركعتين بعد الوتر قرأ فيهما وهو جالس فلما اراد ان يركع قام فركع وقد ذكرنا مثل ذلك ايضا عن عائشة في باب الوتر في حديث سعد بن هشام **حدثنا** فهد قال ثنا ابو غسان قال ثنا عمارة بن زاذان عن ثابت البناني عن انس ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يقرأ في الركعتين بعد الوتر بالرحمن والواقعة **حدثنا** ابن ابي داود قال ثنا عبد الرحمن بن المبارك قال ثنا عبد الوارث عن ابي غالب عن ابي امامة ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يصليهما بعد الوتر وهو جالس يقرأ فيهما اذا زلزلت وقل يا ايها الكافرون **حدثنا** فهد قال ثنا عبد الله بن صالح قال حدثني معاوية بن صالح عن شريح بن عبيد عن عبد الرحمن بن جبير بن نفير عن ابيه عن ثوبان مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم قال كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في سفر فقال ان هذا السفر جهد وثقل فاذا اوتر احدكم فليركع ركعتين فان استيقظ والا كانتا له **فهذا** رسول الله صلى الله عليه وسلم قد تطوع بعد الوتر بركعتين وهو جالس ولم يكن ذلك ناقضا لوتره المتقدم فهذا اولى مما تأوله اهل المقالة الاولى وادعوه من معنى حديث علي ان رسول الله صلى الله عليه وسلم انتهى وتره الى السحر مع ان ذلك ايضا ليس فيه خلاف عندنا لهذا لانه قد يجوز ان يكون وتره ينتهي الى السحر ثم يتطوع بعده قبل طلوع الفجر **فان قال** قائل يحتمل ان يكون تينك الركعتين هما ركعتا الفجر فلا يكون ذلك من صلوة الليل **قيل له** لا يجوز ذلك من جهتين اما احدهما فلان سعد بن هشام انما سأل عائشة عن صلوة رسول الله صلى الله عليه وسلم بالليل فكان ذلك منها جوابا لسواله واخبارا منها اياه عن صلاته بالليل كيف كانت والجهة الاخرى انه ليس لاحد ان يصلي ركعتي الفجر جالسا وهو يطيق القيام لانه بذلك تارك لقيامهما وانما يجوز ان يصلي قاعدا وهو يطيق القيام ما له ان لا يصليه البتة ويكون له تركه فهو كما له تركه بكماله يكون له ترك القيام فيه فاما ما ليس له تركه فليس له ترك القيام فيه فثبت بذلك ان تينك الركعتين اللتين تطوع بهما رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد الوتر كانتا من صلوة الليل وفي ذلك ما وجب به قول الذين لم يروا بالتطوع في الليل بعد الوتر بأسا ولم ينقضوا به الوتر **وقد** روي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في ذلك من قوله ما يدل على هذا ايضا ما قد ذكرناه عنه في حديث ثوبان **وقد** حدثنا عمران بن موسى الطائي وابن ابي داود قالا حدثنا ابو الوليد ح وحدثنا ابن ابي عمران قال ثنا علي بن الجعد قالا انا ايوب بن عتبة عن قيس بن طلق عن ابيه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا وتران في ليلة **حدثنا** ابن ابي داود قال ثنا ابو الوليد قال ثنا ملازم بن عمرو قال حدثني عبد الله بن بدر عن قيس بن طلق عن ابيه عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله **حدثنا** ابو امية قال ثنا ابو نعيم وابو الوليد قالا ثنا ملازم عن عبد الله بن بدر فذكر باسناده مثله **حدثنا** ابو بكرة قال ثنا ابو داود قال ثنا زائدة عن عبد الله بن محمد بن عقيل عن جابر بن عبد الله ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لابي بكر متى توتر قال اول الليل بعد العتمة قال اخذت بالوثقى ثم قال لعمر متى توتر قال آخر الليل قال اخذت بالقوة **حدثنا** يونس قال ثنا يحيى بن عبد الله بن بكير قال حدثني الليث عن ابن شهاب عن ابن المسيب ان ابا بكر وعمر تذاكرا الوتر عند رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ابو بكر اما انا فاصلي ثم انام على وتر فاذا استيقظت صليت شفعا حتى الصباح فقال عمر لكني انام على شفع ثم اوتر من آخر السحر فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لابي بكر حذر هذا وقال لعمر قوي هذا فدل قول رسول الله صلى الله عليه وسلم لا وتران في ليلة على ما ذكرنا من نفي اعادة الوتر ووافق ذلك قول ابي بكر اما انا فاوتر اول الليل فاذا استيقظت صليت شفعا حتى الصباح وترك رسول الله صلى الله عليه وسلم النكير عليه دليل على ان حكم ذلك كما كان يفعل وان الوتر لا ينقضه النوافل التي يتنفل بها بعده **وقد** روي ذلك ايضا عن جماعة من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم **حدثنا** ابو بكرة قال ثنا

[illegible]

وهب بن جرير قال ثنا شعبة عن ابی جمرة قال سألت ابن عباس رض عن الوتر فقال اذا اوترت اول الليل فلا توتر آخره واذا اوترت آخره
فلا توتر اوله قال وسألت عائذ بن عمرو فقال مثله حدثنا ابن مرزوق قال ثنا ابو عامر العقدی قال ثنا شعبة عن قتادة ومالک بن دینار
انهما سمعا خلاسا قال سمعت عمار بن ياسر وسأله رجل عن الوتر فقال اما انا فاوتر ثم انام فان قمت صليت ركعتين ركعتين وهذا عندنا
معنى حديث همام عن قتادة الذی ذكرناه فی الفصل الاول لان فی ذلك فاذا قمت شفعت فاحتمل ذلك ان يكون يشفع بركعة كما كان
ابن عمر يفعل ويحتمل ان يكون يصلی شفعا شفعا ففی حديث شعبة ما قد بين ان معنى قوله شفعت ای صليت شفعا شفعا ولم انقض الوتر
حدثنا ابو بكرة قال ثنا ابو داود قال ثنا شعبة عن ابی بشر عن سعيد بن جبير قال ذكر عند عائشة رض نقض الوتر فقالت لا وتران فی ليلة
حدثنا ابو بكرة قال ثنا عبد الله بن حمران قال ثنا عبد الحميد بن جعفر عن عمران بن ابی انس عن عمر بن الحكم ان ابا هريرة رض قال لو جئت
بثلثة ابعرة فانختها ثم جئت ببعيرين فانختهما اليس كان يكون ذلك وترا قال وكان يضربه مثلا لنقض الوتر وهذا عندنا كلام
صحيح ومعناه ان ما صليت بعد الوتر من الاشفاع فهو مع الوتر الذی اوترته وترا حدثنا يونس قال انا ابن وهب ان مالكا حدثه عن
زيد بن اسلم عن ابی مرة مولى عقيل بن ابی طالب رض انه سأل ابا هريرة رض كيف كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يوتر فقال ان شئت اخبرتك
كيف اصنع انا قلت اخبرنی قال اذا صليت العشاء صليت بعدها خمس ركعات ثم انام فان قمت من الليل صليت مثنى مثنى وان اصبحت
اصبحت على وتر فهذا ابن عباس رض وعائذ بن عمرو وعمار وابو هريرة رض وعائشة رض لا يرون التطوع بعد الوتر ينقض الوتر فهذا اولى عندنا مما
روی عمن خالفهم اذ كان ذلك موافقا لما روی عن رسول الله صلى الله عليه وسلم من فعله وقوله والذی روی عن الآخرين ايضا فليس له
اصل فی النظر لانهم كانوا اذا ارادوا ان يتطوعوا صلوا ركعة فيشفعون بها وترا متقدما قد قطعوا فيما بينه وبين ما شفعوا به بكلام وعمل
ونوم وهذا لا اصل له ايضا فی الاجماع فيعطف عليه هذا الاختلاف فلما كان ذلك كذلك وكان من خالفه من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم من
ذكرنا وروی عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ايضا خلافه انتفى ذلك ولم يجز العمل به فهذا القول الذی بينا قول ابی حنيفة وابی يوسف ومحمد رحمهم الله تعالى

باب القراءة فی صلوة الليل كيف هی

حدثنا ابن ابی داود قال ثنا سعيد بن منصور قال ثنا ابن ابی الزناد عن عمرو بن ابی عمرو عن عكرمة عن ابن عباس رض قال كان
النبی صلى الله عليه وسلم يصلی من الليل فيسمع قراءته من وراء الحجر وهو فی البيت حدثنا ربيع المؤذن قال ثنا اسد قال ثنا
قيس بن الربيع عن هلال بن خباب عن يحيى بن جعدة عن جدته ام هانئ قالت كنت اسمع صوت رسول الله صلى الله عليه وسلم
فی جوف الليل وانا نائمة على عريشی وهو يصلی يرجع بالقرآن حدثنا فهد قال ثنا ابو نعيم قال ثنا مسعر عن ابی العلاء عن يحيى
ابن جعدة قال قالت ام هانئ انی كنت اسمع صوت رسول الله صلى الله عليه وسلم وانا على عريشی قال ابو جعفر فذهب قوم الى ان
القراءة فی صلوة الليل هكذا هی وكرهوا المخافتة وخالفهم فی ذلك آخرون فقالوا ان شاء خافت وان شاء جهر واحتجوا فی ذلك
بما حدثنا ابن ابی داود قال ثنا يوسف بن عدی قال ثنا ابن المبارك عن عمران بن زائدة بن نشيط عن ابيه عن ابی خالد الوالبی
عن ابی هريرة رض قال كانت قراءة رسول الله صلى الله عليه وسلم يعنی بالليل يرفع طورا ويخفض طورا حدثنا ربيع المؤذن قال ثنا اسد
قال ثنا عيسى بن يونس عن عمران بن زائدة ح وحدثنا ابن ابی داود قال ثنا محمد بن عبد الله بن نمير قال ثنا حفص بن غياث عن
عمران فذكر باسناده مثله حدثنا فهد قال ثنا ابو نعيم عن عمران بن زائدة عن ابيه عن ابی خالد عن النبی صلى الله عليه وسلم
مثله ولم يذكر ابا هريرة رض فهذا ابو هريرة رض يخبر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه كان يرفع صوته فی قراءته بالليل طورا ويخفض طورا
فدل ذلك على ان للمصلی فی الليل ان يرفع ان احب ويخفض ان احب وقد يجوز ان يكون ما ذكرت ام هانئ رض وابن عباس رض من رفع

رسول الله صلی الله علیه وسلم صوته بالقراءة فی صلاته باللیل هو رفع وقد کان یفعل بعقبه الخفض فحدیث ابن عباس وام هانی رضی الله عنهم لا ینفی الخفض وحدیث ابی هریرة رضی الله عنه یبین ان للمصلی ان یخفض ان احب وفع ان احب فهو اولی من هذه الاحادیث وبه یقول ابو حنیفة وابو یوسف ومحمد رحمهم الله تعالی

باب جمع السور فی رکعة

حدثنا ابو بکرة قال ثنا مؤمل قال ثنا سفیان عن عاصم عن ابی العالیة قال اخبرنی من سمع النبی صلی الله علیه وسلم یقول لکل سورة رکعة **حدثنا** سلیمن بن شعیب قال ثنا عبد الرحمن بن زیاد قال ثنا زهیر بن معاویة قال انا عاصم الاحول عن ابی العالیة قال قال رسول الله صلی الله علیه وسلم لکل سورة رکعة قال فذکرت ذلک لابن سیرین فقال أسمّی لک من حدثه قلت لا قال افلا تسأله فسألته فقلت من حدثک فقال انی لا اعلم من حدثنی وفی ای مکان حدثنی وقد کنت اصلی بین عشرین حتی بلغنی هذا الحدیث **قال** ابو جعفر فذهب الی هذا قوم فقالوا لا ینبغی للرجل ان یزید فی کل رکعة من صلاته علی سورة مع فاتحة الکتاب **واحتجوا** فی ذلک بهذا الحدیث وبما روی عن ابن عمر حدثنا ابو بکرة قال ثنا ابو داود قال ثنا شعبة عن یعلی بن عطاء قال سمعت ابن لبیبة قال قال رجل لابن عمر انی قرأت المفصل فی رکعة او قال فی لیلة فقال ابن عمر ان الله لو شاء لانزله جملة واحدة ولکن فصله لتعطی کل سورة حظها من الرکوع والسجود **وخالفهم** فی ذلک آخرون فقالوا لا بأس ان یصلی الرجل فی الرکعة الواحدة ما بدا له من السور **واحتجوا** فی ذلک بما حدثنا ابن مرزوق قال ثنا عثمان بن عمر قال انا کهمس بن الحسن عن عبد الله بن شقیق قال قلت لعائشة اکان رسول الله صلی الله علیه وسلم یقرن السور قالت المفصل **حدثنا** ابن ابی داود قال ثنا هشام بن عبد الملک قال ثنا ابو عوانة عن حصین قال اخبرنی ابراهیم عن نهیک بن سنان السلمی انه اتی عبد الله بن مسعود رضی الله عنه فقال قرأت المفصل اللیلة فی رکعة فقال هذًّا مثل هذّ الشعر ونثرًا مثل نثر الدقل انما فصل لتفصلوا لقد علمنا النظائر التی کان رسول الله صلی الله علیه وسلم یقرأ عشرین سورة الرحمن والنجم علی تالیف ابن مسعود رضی الله عنه کل سورتین فی رکعة وذکر الدخان وعم یتساءلون فی رکعة فقلت لابراهیم أرأیت ما دون ذلک کیف اصنع قال ربما قرأت اربعا فی رکعة **حدثنا** ابن مرزوق قال ثنا وهب ح وحدثنا ابو بکرة قال ثنا ابو داود قالا ثنا شعبة عن عمرو بن مرة عن ابی وائل ان رجلا قال لعبد الله انی قرأت المفصل فی رکعة فقال هذًّا کهذّ الشعر لقد عرفت النظائر التی کان رسول الله صلی الله علیه وسلم یقرن بینهن **حدثنا** صالح بن عبد الرحمن قال ثنا سعید قال ثنا هشیم قال ثنا سیار عن ابی وائل عن عبد الله مثله غیر انه قال التی کان رسول الله صلی الله علیه وسلم یقرن بینهن سورتین فی کل رکعة **حدثنا** ابو بکرة قال ثنا ابو داود ح وحدثنا فهد قال ثنا ابو غسان قالا ثنا زهیر بن معاویة عن ابی اسحٰق عن علقمة والاسود قالا جاء رجل الی عبد الله فقال انی قرأت المفصل فی رکعة فقال نثرًا کنثر الدقل وهذًّا کهذّ الشعر لکن رسول الله صلی الله علیه وسلم لم یکن یفعل ما فعلت کان یقرن بین کل سورتین فی کل رکعة سورتین فی کل رکعة النجم والرحمن فی رکعة عشرون سورة فی عشر رکعات **حدثنا** ابو بکرة قال ثنا ابو عمر الضریر قال انا ابو عوانة عن سلیمن الاعمش عن سعید بن عبیدة عن المستورد بن الاحنف عن صلة بن زفر عن حذیفة بن الیمان قال صلیت الی جنب رسول الله صلی الله علیه وسلم ذات لیلة فاستفتح سورة البقرة فلما فرغ منها استفتح آل عمران فکان اذا اتی علی آیة فیها ذکر الجنة او النار وقف فسأل او تعوذ او قال کلاما هذا معناه **ففی** هذه الآثار ان النبی صلی الله علیه وسلم کان یقرن بین السورتین فی کل رکعة **فقد** خالف هذا ما روی ابو العالیة وهو اولی لاستقامة طریقه وصحة مجیئه واما قول ابن مسعود رضی الله عنه بعد ذلک انما سمی المفصل لتفصلوه فان ذلک لم یذکره عن النبی صلی الله علیه وسلم وقد یحتمل ان یکون ذلک من رأیه فان کان ذلک من رأیه فقد خالفه فی ذلک عثمان بن عفان رضی الله عنه لانه کان یختم القرآن فی رکعة وسنذکر ذلک فی آخر هذا الباب ان شاء الله تعالی

وقد روی عن النبی صلی الله علیه وسلم انه قرأ فی رکعة من صلوة الصبح ببعض سورة حدثنا بذلک ابن مرزوق قال ثنا عثمان بن عمر
قال انا ابن جریج ح وحدثنا یونس قال انا ابن وهب قال اخبرنی ابن جریج عن محمد بن عباد بن جعفر عن ابی سلمة بن سفیان عن عبد الله
ابن السائب قال حضرت رسول الله صلی الله علیه وسلم غداة الفتح صلوة الصبح فافتتح سورة المؤمن فلما اتی علی ذکر موسی وعیسی
او موسی وهرون صلی الله علیهم اخذته سعلة فرکع فان قال قائل انما فعل ذلک للسعلة التی عرضت له قیل له فقد روی عنه
انه کان یقرأ فی رکعتی الفجر بآیتین من القرآن قد ذکرنا ذلک فی باب القراءة فی رکعتی الفجر وقد حدثنا ابو بکرة قال ثنا مؤمل قال ثنا
سلیمن بن حیان ابو خالد الاحمر عن رجل هو قدامة بن عبد الرحمن او ابن عبد الله عن جسرة بنت دجاجة قالت سمعت ابا ذر یقول
جعل رسول الله صلی الله علیه وسلم یقرأ آیة من کتاب الله بها یرکع وبها یسجد وبها یدعو حدثنا عبد العزیز بن معاویة العتابی قال
ثنا ابو الولید قال ثنا یحیی بن سعید القطان عن قدامة بن عبد الله عن جسرة بنت دجاجة عن ابی ذر ان النبی صلی الله علیه وسلم
قام بآیة حتی اصبح إِنْ تُعَذِّبْهُمْ فَإِنَّهُمْ عِبَادُكَ وَإِنْ تَغْفِرْ لَهُمْ فَإِنَّكَ أَنْتَ الْعَزِيزُ الْحَكِيمُ حدثنا عبد الله بن محمد بن خشیش قال
ثنا ابو الولید قال حدثنی یحیی بن سعید القطان قال حدثنی قدامة بن عبد الرحمن قال حدثتنی جسرة بنت دجاجة انها سمعت ابا ذر
یحدث عن النبی صلی الله علیه وسلم مثله ففی هذا دلیل علی انه لا بأس بقراءة بعض سورة فی رکعة وقد ثبت انه لا بأس بقراءة السورة
فی الرکعة لما قد ذکرنا مما جاء فی ذلک عن رسول الله صلی الله علیه وسلم وقد جاء عن رسول الله صلی الله علیه وسلم انه قال افضل
الصلوة طول القیام فذلک ینفی ایضا ما ذکر ابو العالیة لانه یوجب ان الافضل من الصلوات ما اطیلت القراءة فیه ولا یکون ذلک
الا بالجمع بین السور الکثیرة فی رکعة وهذا کله قول ابی حنیفة وابی یوسف ومحمد وقد روی عن ابن عمر خلاف ما روینا عنه فی
الفصل الاول حدثنا ابن مرزوق قال ثنا ابو عامر قال ثنا داود بن قیس عن نافع قال کان ابن عمر یجمع بین السورتین فی الرکعة
الواحدة من صلوة المغرب حدثنا ابن ابی داود قال ثنا خطاب بن عثمان قال ثنا اسمعیل بن عیاش عن عبید الله بن عمر
وموسی بن عقبة عن نافع عن ابن عمر انه کان یقرأ بالسورتین والثلث فی رکعة حدثنا ابن ابی داود قال ثنا خطاب بن
عثمان قال ثنا اسمعیل عن محمد بن اسحق عن نافع عن ابن عمر مثله وزاد وکان یقسم السورة الطویلة فی الرکعتین من المکتوبة
وقد روی فی ذلک ایضا عن عمر وغیره ما یدل علی هذا المعنی حدثنا صالح بن عبد الرحمن قال ثنا یوسف بن عدی قال ثنا
ابو الاحوص عن ابی اسحق عن عمرو بن میمون عن عبد الرحمن بن ابی لیلی قال صلی بنا عمر بن الخطاب بمکة الفجر فقرأ فی الرکعة الاولی بسورة
یوسف حتی بلغ وابیضت عیناه من الحزن فهو کظیم ثم رکع حدثنا روح بن الفرج قال ثنا عمرو بن خالد قال ثنا زهیر عن ابی اسحق
عن عمرو بن میمون قال حججت مع عمر بن الخطاب فقرأ فی الرکعة الآخرة من المغرب الوتر ولایلف وحدثنا روح بن الفرج قال
ثنا عمرو بن خالد قال ثنا زهیر عن ابی اسحق حدثه عن عبد الرحمن بن یزید قال صلیت مع عبد الله العشاء الآخرة فافتتح الانفال حتی
انتهی الی نعم المولی ونعم النصیر ثم رکع حدثنا سلیمن بن شعیب قال ثنا عبد الرحمن بن زیاد قال ثنا زهیر بن معاویة عن عاصم
الاحول عن ابن سیرین قال کان تمیم الداری یحیی اللیل کله بالقرآن کله فی رکعة حدثنا ابو بکرة قال ثنا ابو داود قال ثنا
شعبة عن عمرو بن مرة قال سمعت ابا الضحی یحدث عن مسروق قال قال لی رجل من اهل مکة هذا مقام اخیک تمیم الداری لقد
رأیته قام لیلة حتی اصبح او کاد ان یصبح یقرأ آیة یرکع بها ویسجد ویبکی ام حسب الذین اجترحوا السیئات الآیة حدثنا
ابن ابی داود قال ثنا الحمانی قال ثنا اسحق بن سعید عن ابیه عن عبد الله بن الزبیر انه قرأ القرآن فی رکعة حدثنا حسین
ابن نصر قال ثنا ابو نعیم قال ثنا سفیان عن حماد عن سعید بن جبیر انه قرأ القرآن فی رکعة فی البیت حدثنا روح بن الفرج

قال ثنا ابو يوسف قال ثنا ابو الاحوص عن المغيرة عن ابراهيم قال امّنا فى صلوٰة المغرب فوصل بسورة الفيل لايلٰف قريش فى ركعة وهذا الذى ذكرنا مع تواتر الرواية فيه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وكثرة من ذهب اليه من اصحابه ومن تابعيهم فهو النظر لانا قد رأينا فاتحة الكتاب تقرأ هى وسورة غيرها فى ركعة ولايكون بذلك بأس ولايجب بفاتحة الكتاب الا هى سورة ركعة فالنظر على ذلك ان يكون كذلك ماسواها من السور لايجب ايضا لكل سورة منه ركعة وهذا مذهب ابى حنيفة وابى يوسف ومحمد رحمهم الله تعالى

باب القيام فى شهر رمضان هل هو فى المنازل افضل ام مع الامام

حدثنا ابراهيم بن مرزوق قال ثنا عفان بن مسلم قال ثنا وهيب قال ثنا داؤد وهو ابن ابى هند عن الوليد بن عبد الرحمٰن عن جبير بن نفير الحضرمى عن ابى ذر قال صمت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم رمضان ولم يقم بنا حتى بقى سبع من الشهر فلما كانت الليلة السابعة خرج فصلى بنا حتى مضى ثلث الليل ثم لم يصل بنا السادسة حتى خرج ليلة الخامسة فصلى بنا حتى مضى شطر الليل فقلنا يا رسول الله لو نفلتنا فقال ان القوم اذا صلوا مع الامام حتى ينصرف كتب لهم قيام تلك الليلة ثم لم يصل بنا الرابعة حتى اذا كانت ليلة الثالثة خرج وخرج باهله فصلى بنا حتى خشينا ان يفوتنا الفلاح قلت وما الفلاح قال السحور قال ابو جعفر فذهب قوم الى ان القيام مع الامام فى شهر رمضان افضل منه فى المنازل واحتجوا فى ذلك بقول رسول الله صلى الله عليه وسلم انه من قام مع الامام حتى ينصرف كتب له قنوت بقية ليلته وخالفهم فى ذلك آخرون فقالوا بل صلاته فى بيته افضل من صلاته مع الامام وكان من الحجة لهم فى ذلك ان ما احتجوا به من قول رسول الله صلى الله عليه وسلم انه من قام مع الامام حتى ينصرف كتب له قنوت بقية ليلته كما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ولكنه قد روى عنه ايضا انه قال خير صلوٰة المرء فى بيته الا المكتوبة فى حديث زيد بن ثابت وذلك لما كان قام بهم ليلة فى رمضان فارادوا ان يقوم بهم بعد ذلك فقال لهم هذا القول فاعلمهم به ان صلاتهم فى منازلهم وحدانا افضل من صلاتهم معه فى مسجده فصلاتهم تلك فى منازلهم احرى ان يكون افضل من الصلوٰة مع غيره فى غير مسجده فتصحيح هذين الاثرين يوجب ان حديث ابى ذر هو على ان يكتب له بالقيام مع الامام قنوت بقية ليلته وحديث زيد بن ثابت يوجب ان ما فعل فى بيته هو افضل من ذلك حتى لايتضاد هذان الاثران حدثنا ابن مرزوق وعلى بن عبد الرحمٰن قالا ثنا عفان قال ثنا وهيب قال ثنا موسى بن عقبة قال سمعت ابا النضر يحدث عن بسر بن سعيد عن زيد بن ثابت ان النبى صلى الله عليه وسلم احتجر فى المسجد من حصير فصلى فيها رسول الله صلى الله عليه وسلم ليالى حتى اجتمع اليه ناس ثم فقدوا صوته فظنوا انه قد نام فجعل بعضهم يتنحنح ليخرج اليهم فقال مازال بكم الذى رأيت من صنيعكم منذ الليلة حتى خشيت ان يكتب عليكم قيام الليل ولو كتب عليكم ما قمتم به فصلوا ايها الناس فى بيوتكم فان افضل صلوٰة المرء فى بيته الا المكتوبة حدثنا ابن ابى داؤد قال ثنا الوحاظى قال ثنا سليمٰن بن بلال قال حدثنى بردان ابراهيم بن ابى فلان وهو ابن ابى النضر عن ابيه عن بسر بن سعيد عن زيد بن ثابت ان النبى صلى الله عليه وسلم قال صلوٰة المرء فى بيته افضل من صلاته فى مسجدى هذا الا المكتوبة حدثنا ربيع الجيزى قال ثنا اسد وابو الاسود قالا انا ابن لهيعة عن ابى النضر عن بسر بن سعيد عن زيد بن ثابت ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان افضل صلوٰة المرء صلاته فى بيته الا المكتوبة وقد روى عن غير زيد بن ثابت فى ذلك عن النبى صلى الله عليه وسلم ايضا ما قد ذكرناه فى باب التطوع فى المساجد فثبت بتصحيح معانى هذه الآثار ما ذكرناه وقد روى فى ذلك عمن بعد النبى صلى الله عليه وسلم ما يوافق ما صححناها عليه فمن ذلك ما حدثنا فهد قال

ثنا ابو نعيم قال ثنا سفيان عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر انه كان لا يصلي خلف الامام في شهر رمضان حدثنا ابو بكرة
قال ثنا مؤمل قال ثنا سفيان عن منصور عن مجاهد قال قال رجل لابن عمر اصلي خلف الامام في رمضان فقال اتقرأ القرآن قال نعم
قال صل في بيتك حدثنا فهد قال ثنا ابو نعيم قال ثنا سفيان عن ابي حمزة ومغيرة عن ابراهيم قال لو لم يكن معي الا سورتين لرددتهما
احب الي من ان اقوم خلف الامام في رمضان حدثنا روح بن الفرج قال ثنا يوسف بن عدي قال ثنا ابو الاحوص عن مغيرة عن ابراهيم
قال كان المتهجدون يصلون في ناحية المسجد والامام يصلي بالناس في رمضان حدثنا ابو بكرة قال ثنا روح بن عبادة قال ثنا
شعبة عن المغيرة عن ابراهيم قال كانوا يصلون في رمضان فيؤمهم الرجل وبعض القوم يصلي في المسجد وحده قال شعبة سألت اسحق بن
سويد عن هذا فقال كان الامام ههنا يومنا وكان لنا صف يقال له صف القراء فنصلي على حدة والامام يصلي بالناس حدثنا
ابو بكرة قال ثنا مؤمل قال ثنا سفيان عن ابي حمزة عن ابراهيم قال لو لم يكن معي الا سورة واحدة لكنت ان ارددها احب الي من ان اقوم
خلف الامام في رمضان حدثنا يونس وفهد قالا ثنا عبد الله بن يوسف قال ثنا ابن لهيعة عن ابي الاسود عن عروة انه كان
يصلي مع الناس في رمضان ثم ينصرف الى منزله فلا يقوم مع الناس حدثنا ابو بكرة قال ثنا ابو داود قال ثنا ابو عوانة قال
لا اعلمه الا عن ابي بشر ان سعيد بن جبير كان يصلي في رمضان في المسجد وحده والامام يصلي بهم فيه حدثنا يونس قال ثنا
انس عن عبيد الله بن عمر قال رأيت القاسم وسالما ونافعا ينصرفون من المسجد في رمضان ولا يقومون مع الناس حدثنا
ابن مرزوق قال ثنا ابو داود قال ثنا شعبة عن الاشعث بن سليم قال اتيت مكة وذلك في رمضان في زمن ابن الزبير فكان الامام
يصلي بالناس في المسجد وقوم يصلون على حدة في المسجد فهؤلاء الذين روينا عنهم ما روينا من هذه الآثار
كلهم يفضل صلاته وحده في شهر رمضان على صلاته مع الامام وذلك هو الصواب

باب المفصل هل فيه سجود ام لا

حدثنا يونس قال ثنا ابن وهب قال اخبرني ابو صخر عن يزيد بن قسيط عن خارجة بن زيد بن ثابت عن ابيه قال عرضت
على النبي صلى الله عليه وسلم النجم فلم يسجد احد منا حدثنا ربيع الجيزي قال ثنا ابو زرعة قال انا حيوة بن شريح قال انا ابو صخر فذكر
باسناده مثله حدثنا ابو بكرة قال ثنا روح قال ثنا ابن ابي ذئب ح وحدثنا فهد قال ثنا علي بن معبد قال ثنا اسمعيل
ابن ابي كثير عن يزيد بن قسيط عن عطاء بن يسار عن زيد بن ثابت عن النبي صلى الله عليه وسلم نحوه قال ابو جعفر فذهب الى
هذا الحديث قوم فقلدوه فلم يروا في النجم سجدة وخالفهم في ذلك آخرون فقالوا بل فيها سجدة وليس في هذا الحديث
دليل عندنا على انه لا سجود فيها لانه قد يحتمل ان يكون ترك النبي صلى الله عليه وسلم السجود فيها حينئذ لانه كان على غير وضوء فلم
يسجد لذلك ويحتمل انه تركه لانه كان في وقت لا يحل فيه السجود ويحتمل ان يكون تركه لان الحكم كان عنده في سجود التلاوة
ان من شاء سجد ومن شاء تركه ويحتمل ان يكون تركه لانه لا سجود فيها فلما احتمل تركه السجود كل معنى من هذه المعاني لم يكن
هذا الحديث بمعنى منها اولى من صاحبه الا بدلالة تدل عليه من غيره ولكنا نحتاج الى ان نفتش ما بعد هذا الحديث من الاحاديث
لنلتمس حكم هذه السورة هل فيها سجود او لا سجود فيها فنظرنا في ذلك فاذا ابراهيم بن مرزوق قد حدثنا قال ثنا وهب ح
وحدثنا علي بن شيبة قال ثنا يزيد بن هرون قالا ثنا شعبة عن ابي اسحق عن الاسود عن عبد الله ان النبي صلى الله عليه وسلم قرأ
والنجم فسجد فيها فلم يبق احد الا سجد الا شيخ كبير اخذ كفا من تراب فقال هذا يكفيني قال عبد الله ولقد رأيته بعد قتل كافرا
حدثنا روح بن الفرج قال ثنا ابو مصعب الزهري قال ثنا عبد العزيز بن محمد عن مصعب بن ثابت عن نافع عن ابن عمر ان

رسول الله صلى الله عليه وسلم قرأ بالنجم فسجد وسجد معه المسلمون والمشركون حتى سجد الرجل على الرجل وحتى سجد الرجل على شيء رفعه
الى وجهه بكفه حدثنا ابن مرزوق قال ثنا ابو عامر وبشر بن عمر عن ابن ابي ذئب عن الحارث بن عبد الرحمن عن محمد بن عبد الرحمن
ابن ثوبان عن ابي هريرة رض ان النبي صلى الله عليه وسلم قرأ والنجم فسجد وسجد الناس معه الا رجلين ارادا الشهرة حدثنا احمد بن مسعود
الخياط قال ثنا محمد بن كثير قال ثنا مخلد بن حسين عن هشام عن ابن سيرين عن ابي هريرة رض ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قرأ والنجم فسجد وسجد معه من حضره من الجن والانس والشجر حدثنا محمد بن النعمان قال ثنا ابو ثابت المدني قال ثنا عبد العزيز
ابن ابي حازم عن العلاء عن ابيه عن ابي سلمة بن عبد الرحمن انه رأى ابا هريرة رض سجد في خاتمة النجم فقال ابو سلمة يا ابا هريرة رأيت
رسول الله صلى الله عليه وسلم سجد فيها قال لولا اني رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يسجد فيها لما سجدت فيها حدثنا يونس قال انا ابن وهب قال اخبرني عمرو
ابن الحارث عن سعيد بن ابي هلال عن عمر الدمشقي عن ام الدرداء قال سجدت مع النبي صلى الله عليه وسلم احدى عشرة سجدة منهن النجم
حدثنا فهد قال ثنا الحماني قال ثنا ابن المبارك عن معمر عن ابن طاؤس عن عكرمة بن خالد عن المطلب بن ابي وداعة
قال رأيت النبي صلى الله عليه وسلم قرأ النجم بمكة فسجد فلم اسجد معه لاني كنت على غير الاسلام فلن ادعها ابدا ففي هذه
الآثار تحقيق السجود فيها وليس فيما ذكرنا في الفصل الاول ما ينفي ان يكون فيها سجدة فهذا اولى لانه لا يجوز ان يسجد في
غير موضع سجود وقد يجوز ان يترك السجود في موضعه لعارض من العوارض التي ذكرناها في الفصل الاول فقال قائل فان
في ذلك دلالة ايضا تدل على ان لا سجود فيها فذكر ما حدثنا ابن ابي داود قال ثنا احمد بن الحسين اللهبي قال حدثني
ابن ابي فديك قال حدثني داود بن قيس عن زيد بن اسلم عن عطاء بن يسار انه سأل ابي بن كعب هل في المفصل
سجدة قال لا قال فابي بن كعب قد قرأ عليه النبي صلى الله عليه وسلم القرآن كله فلو كان في المفصل سجود اذا لسجد لسجود
النبي صلى الله عليه وسلم فيه لما اتى عليه في تلاوته ولا حجة له في هذا عندنا لانه قد يحتمل ان يكون النبي صلى الله عليه
وسلم ترك ذلك فيه لمعنى من المعاني التي ذكرناها في الفصل الاول وقد ذهب جماعة من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم
في سجود التلاوة الى انه غير واجب والى ان التالي لا يضره ان لا يفعله فمما روي عنهم في ذلك ما حدثنا يونس قال انا ابن وهب
ان مالكا حدثه ح وحدثنا محمد بن عمرو قال ثنا عبد الله بن نمير عن هشام بن عروة عن ابيه ان عمر بن الخطاب رض قرأ
السجدة وهو على المنبر يوم الجمعة فنزل فسجد وسجدوا معه ثم قرأها يوم الجمعة الاخرى فتهيؤا للسجود فقال عمر رض على رسلكم
ان الله لم يكتبها علينا الا ان نشاء فقرأها ولم يسجد ومنعهم ان يسجدوا حدثنا ابن مرزوق قال ثنا ابو عامر قال ثنا سفيان
عن عطاء بن السائب عن ابي عبد الرحمن قال مر سلمان بقوم قد قرؤا بالسجدة فقيل له الا تسجد فقال انا لم نقصد لها
حدثنا علي بن شيبة قال ثنا عبد الله بن بكر قال ثنا حاتم بن ابي صغيرة عن ابن ابي مليكة قال لقد قرأ ابن الزبير السجدة
وانا شاهد فلم يسجد فقام الحارث بن عبد الله فسجد ثم قال يا امير المؤمنين ما منعك ان تسجد اذا قرأت السجدة فقال اني اذا
في صلوة سجدت واذا لم اكن في صلوة فاني لا اسجد فهؤلاء الجماعة لم يروها واجبة وهذا هو النظر عندنا لانا رأيناهم
لا يختلفون ان المسافر اذا قرأها وهو على راحلته اومى بها ولم يكن عليه ان يسجدها على الارض فكانت هذه صفة التطوع
لا صفة الفرض لان الفرض لا يصلي الا على الارض والتطوع يصلي على الراحلة وكان ابو حنيفة وابو يوسف ومحمد يذهبون في السجود
الى خلاف ذلك ويقولون هي واجبة فثبت بما وصفنا ان ما ذكروا عن ابي لا دلالة فيه على ان لا سجود في المفصل لانه قد يجوز ان
يكون الحكم كان في السجود عند رسول الله صلى الله عليه وسلم على واحد من المعاني التي ذكرناها في ذلك عن عمر وسلمان وابن الزبير

فترك السجود في المفصل لذلك ولعله ايضا لم يسجد في تلاوة ما فيه سجود ايضا من غير المفصل وقد خالف ابي بن كعب فيما ذهب اليه
من ذلك جماعة من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم حدثنا ابن مرزوق قال ثنا وهب قال ثنا شعبة عن عاصم بن بهدلة عن زر عن علي رضي قال
ان عزائم السجود الم تنزيل وحم والنجم واقرأ باسم ربك حدثنا حسين بن نصر قال ثنا ابو نعيم قال ثنا سفيان عن عاصم فذكر باسناده مثله
حدثنا صالح بن عبد الرحمن قال ثنا يوسف بن عدي قال ثنا ابو الاحوص عن ابي اسحق عن عمرو بن مرة عن عبد الرحمن بن ابي ليلى قال
صلى بنا عمر بن الخطاب الفجر بمكة فقرأ في الركعة الثانية بالنجم ثم سجد ثم قام فقرأ اذا زلزلت حدثنا ابو بكرة قال ثنا ابو داود ووهب و
روح قالوا ثنا شعبة قال ثنا الحكم انه سمع ابراهيم التيمي يحدث عن ابيه قال صليت خلف عمر بن الخطاب فذكر مثله واللفظ لروح
حدثنا ابن مرزوق قال ثنا وهب قال ثنا شعبة عن عمران بن عبيد الله او عبيد الله بن عمران عن ابي رافع عن ابي هريرة رضي ان عمر رضي سجد
في اذا السماء انشقت حدثنا ابن مرزوق قال ثنا عثمان بن عمر قال ثنا شعبة عن علي بن زيد عن زرارة بن اوفى عن مسروق قال صليت
خلف عثمان الصبح فقرأ النجم فسجد فيها ثم قام فقرأ سورة اخرى حدثنا ابن مرزوق قال ثنا وهب عن شعبة عن منصور عن ابراهيم عن
الاسود ان عمر وعبد الله يعني ابن مسعود رضي سجدا في اذا السماء انشقت قال منصور او احدهما حدثنا ابو بكرة قال ثنا روح قال ثنا
شعبة فذكر باسناده مثله حدثنا ابو بكرة قال ثنا يحيى بن حماد قال ثنا ابو عوانة عن سليمن عن ابراهيم عن الاسود قال رأيت عمر بن الخطاب رضي
وعبد الله بن مسعود رضي يسجدان في اذا السماء انشقت حدثنا روح قال ثنا يوسف قال ثنا ابو الاحوص عن ليث عن عبد الرحمن بن الاسود
عن ابيه عن عبد الله رضي بذلك حدثنا يونس قال انا ابن وهب قال اخبرني يونس عن ابن شهاب قال اخبرني عبد الرحمن الاعرج عن
ابي هريرة رضي قال رأيت عمر رضي سجد في النجم في صلوة الصبح ثم استفتح في سورة اخرى حدثنا ابن مرزوق قال ثنا عثمان بن عمر قال انا مالك
عن الزهري عن الاعرج عن ابي هريرة رضي قال صلى بنا عمر رضي فقرأ النجم فسجد فيها حدثنا فهد قال ثنا ابن ابي مريم قال انا بكر بن مضر قال حدثني
عمرو بن الحارث عن بكير ان نافعا حدثه انه رأى ابن عمر رضي يسجد في اذا السماء انشقت واقرأ باسم ربك في غير صلوة حدثنا ابن مرزوق
قال ثنا عبد الصمد بن عبد الوارث قال ثنا سعيد بن اسحق قال ثنا شعبة عن اسحق بن سويد قال سئل نافع اكان ابن عمر رضي يسجد في الحج
سجدتين قال مات ابن عمر رضي ولم يقرأها ولكنه كان يسجد في النجم وفي اقرأ باسم ربك حدثنا ابو بكرة قال ثنا ابو داود قال ثنا هشام عن يحيى
ابن ابي كثير عن نافع عن ابن عمر رضي انه كان يسجد في النجم حدثنا ابو بكرة قال ثنا ابو داود قال ثنا المسعودي قال ثنا عبد الرحمن بن
الاصبهاني عن ابي عبد الرحمن ان ابن مسعود رضي كان يسجد في اذا السماء انشقت حدثنا ابو بكرة قال ثنا روح قال ثنا شعبة والثوري
وحماد عن عاصم عن زر ان عمارا سجد فيها حدثنا ابن مرزوق قال ثنا وهب قال ثنا شعبة عن سعد بن ابراهيم عن عبد الرحمن
الاعرج عن ابي هريرة رضي انه كان يسجد فيها فهؤلاء قد خالفوا ابي بن كعب في قوله لا سجود في المفصل وقد حدثنا فهد قال ثنا
ابن الاصبهاني قال انا شريك عن الاعمش عن ابي ظبيان قال قال لي ابن عباس رضي اي قراءة تقرأ قلت القراءة الاولى قراءة ابن ام عبد
فقال هي القراءة الآخرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يعرض عليه القرآن في كل عام قال اراه قال في كل شهر رمضان فلما كان العام
الذي مات فيه عرضه عليه مرتين فشهد عبد الله ما نسخ وما بدل فهذا عبد الله بن عباس قد اخبر ان عبد الله بن مسعود حضر
قراءة رسول الله صلى الله عليه وسلم القرآن مرتين في العام الذي قبض فيه فعلم ما نسخ وما بدل فان كان في قراءة رسول الله صلى الله عليه وسلم
على ابي بن كعب ما قد دل على ان ابيا قد علم ما فيه من السجود من القرآن حتى صار قوله لا سجود في المفصل دليلا على ان كذلك كان عند
رسول الله صلى الله عليه وسلم فان حضور ابن مسعود رضي قراءة رسول الله صلى الله عليه وسلم القرآن مرتين دليل على انه قد علم ما فيه
السجود من القرآن فصار قوله ان المفصل من السجود ما روينا عنه حجة وقال قوم قد كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يسجد

في المفصل بمكة فلما هاجر تركه قيل له قد روي ذلك عن ابن عباس رضي الله عنهما من طريق ضعيف لا يثبت مثله وقد روي عنه من قوله انه لا سجود في المفصل
حدثنا سليمان بن شعيب قال ثنا الخصيب قال ثنا همام عن ابن جريج عن عطاء انه سأل ابن عباس عن سجود القرآن فلم يعد عليه في
المفصل شيئا وهذا عندنا لو ثبت لكان فاسدا وذلك ان ابا هريرة رضي الله عنه قد روينا عنه في هذا الباب ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قد
سجد في النجم وانه كان حاضرا ذلك ثم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم سجد في اذا السماء انشقت واسلام ابي هريرة رضي الله عنه ولقاؤه رسول الله صلى الله
عليه وسلم انما كان بالمدينة قبل وفاته بثلث سنين وقد روينا ذلك عنه في مواضع من كتابنا هذا فدل ذلك على فساد ما ذهب اليه اهل تلك
المقالة وقد تواترت الآثار ايضا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم بسجوده في المفصل فمن ذلك ما حدثنا يونس قال انا ابن وهب
قال اخبرني قرة بن عبد الرحمن عن ابن شهاب عن صفوان بن سليم عن عبد الرحمن بن سعد عن ابي هريرة رضي الله عنه قال سجدت مع رسول الله
صلى الله عليه وسلم في اذا السماء انشقت واقرأ باسم ربك الذي خلق سجدتين حدثنا ربيع المؤذن قال ثنا شعيب بن الليث قال ثنا
الليث عن بكير بن عبد الله عن نعيم المجمر انه قال صليت مع ابي هريرة رضي الله عنه فوق هذا المسجد فقرأ اذا السماء انشقت فسجد فيها وقال رأيت
رسول الله صلى الله عليه وسلم يسجد فيها حدثنا صالح بن عبد الرحمن قال ثنا سعيد بن منصور قال ثنا هشيم قال انا علي بن
زيد عن ابي رافع قال صليت خلف ابي هريرة رضي الله عنه بالمدينة فقرأ اذا السماء انشقت فسجد فيها فلما فرغ من صلاته لقيته فقلت اتسجد فيها
فقال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يسجد فيها فلن ادع ذلك حدثنا ابو بكرة قال ثنا روح بن عبادة قال ثنا حماد قال ثنا علي
ابن زيد قال ثنا ابو رافع عن ابي هريرة رضي الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم نحوه غير انه لم يذكر قوله فلن ادع ذلك ابدا حدثنا ابو بكرة قال
ثنا روح قال ثنا شعبة عن مروان الاصفر حدثه عن ابي رافع فذكر مثله باسناده وزاد فلن ادع ذلك حتى القاه حدثنا ابو بكرة
قال ثنا روح قال ثنا الثوري وابن جريج وابن عيينة عن ايوب بن موسى عن عطاء بن ميناء عن ابي هريرة رضي الله عنه قال سجدنا مع رسول الله صلى الله
عليه وسلم في اذا السماء انشقت حدثنا ابن مرزوق قال ثنا ابو حذيفة قال ثنا سفيان قال ثنا ايوب بن موسى قال ثنا عطاء بن
ميناء عن ابي هريرة رضي الله عنه قال سجدنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في اقرأ باسم ربك واذا السماء انشقت حدثنا ابو بكرة قال ثنا ابو داود
وروح واللفظ لابي داود قالا ثنا هشام عن يحيى قال ثنا ابو سلمة عن ابي هريرة رضي الله عنه انه رآه يسجد في اذا السماء انشقت فقال لو لم ار رسول الله
صلى الله عليه وسلم يسجد فيها لم اسجد حدثنا محمد بن عبد الله بن ميمون البغدادي قال ثنا الوليد عن الاوزاعي عن يحيى عن
ابي سلمة فذكر باسناده مثله حدثنا ابو بكرة قال ثنا روح ح وحدثنا ابن مرزوق قال ثنا عثمان بن عمر قالا ثنا مالك عن عبد الله
ابن يزيد عن ابي سلمة ان ابا هريرة رضي الله عنه قرأ بهم اذا السماء انشقت فسجد فيها فلما انصرف حدثهم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم سجد فيها
حدثنا ابن خزيمة وفهد قالا ثنا عبد الله بن صالح قال حدثني الليث قال حدثني ابن الهاد عن ابي سلمة بن عبد الرحمن انه
رأى ابا هريرة رضي الله عنه وهو يسجد في اذا السماء انشقت فقال ابو سلمة فقلت له حين انصرف سجدت في سورة ما رأيت الناس يسجدون فيها
فقال لو لم ار رسول الله صلى الله عليه وسلم يسجد فيها لم اسجد حدثنا نصر بن مرزوق قال ثنا اسد قال ثنا ابن ابي ذئب عن
عبد العزيز بن عياش عن عمر بن عبد العزيز عن ابي سلمة عن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم سجد في اذا السماء انشقت
حدثنا ابن ابي داود قال ثنا مسدد قال ثنا حماد بن زيد عن ايوب عن محمد عن ابي هريرة رضي الله عنه عن رجلين كلاهما خير من ابي هريرة رضي الله عنه
ان احدهما سجد في اذا السماء انشقت وفي اقرأ باسم ربك الذي خلق وكان الذي سجد افضل من الذي لم يسجد فان لم يكن
عمر فهو خير من عمر فهذا ابو هريرة رضي الله عنه قد تواترت عنه الروايات انه سجد مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ايضا في اذا السماء
انشقت واسلامه انما كان بالمدينة فكيف يجوز ان يقال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد ما هاجر لم يسجد

والمفصل وقد روى عن عمرو بن العاص عن النبي صلى الله عليه وسلم في سجود المفصل ايضا ما حدثنا ربيع الجيزي قال ثنا ابو الاسود قال ثنا ابن لهيعة عن العلاء بن كثير عن الحارث بن سعيد الكندي عن عبد الله بن منين من بني يحصب ان عمرو بن العاص سجد في اذا السماء انشقت وفي اقرأ باسم ربك الذي خلق فقيل له في ذلك فقال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يسجد فيهما **فهذه** الآثار قد تواترت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم بالسجود في المفصل فبها نقول وهو قول ابي حنيفة وابي يوسف ومحمد **واما** النظر في ذلك فعلى غير هذا المعنى وذلك انا رأينا السجود المتفق عليه هو عشر سجدات **منهن** في الاعراف وموضع السجود فيها منها قوله ان الذين عند ربك لا يستكبرون عن عبادته ويسبحونه وله يسجدون **ومنهن** الرعد وموضع السجود عند قوله عز وجل ولله يسجد من في السموات والارض طوعا وكرها وظلالهم بالغدو والآصال **ومنهن** النحل وموضع السجود منها عند قوله تعالى ولله يسجد ما في السموات وما في الارض من دابة الى قوله يؤمرون **ومنهن** في سورة بني اسرائيل وموضع السجود منها عند قوله تعالى ويخرون للاذقان سجدا الى قوله خشوعا **ومنهن** سورة مريم وموضع السجود منها عند قوله اذا تتلى عليهم آيات الرحمن خروا سجدا وبكيا **ومنهن** سورة الحج فيها سجدة في اولها عند قوله الم تر ان الله يسجد له من في السموات ومن في الارض الى آخر الآية **ومنهن** سورة الفرقان وموضع السجود منها عند قوله واذا قيل لهم اسجدوا للرحمن الى آخر الآية **ومنهن** سورة النمل فيها سجدة عند قوله تعالى الا يسجدوا لله الذي يخرج الخبء الى آخر الآية **ومنهن** الم تنزيل السجدة فيها سجدة عند قوله تعالى انما يؤمن بآياتنا الذين الى آخر الآية **ومنهن** حم تنزيل من الرحمن الرحيم وموضع السجود منها فيه اختلاف فقال بعضهم موضعه تعبدون وقال بعضهم موضعه فان استكبروا فالذين عند ربك يسبحون له بالليل والنهار وهم لا يسأمون وكان ابو حنيفة وابو يوسف ومحمد يذهبون الى هذا المذهب الاخير **واختلف** المتقدمون في ذلك فحدثنا صالح بن عبد الرحمن قال ثنا سعيد بن منصور قال ثنا هشيم قال انا فطر بن خليفة عن مجاهد عن ابن عباس رضي انه كان يسجد في الآية الآخرة من حم تنزيل **حدثنا** فهد قال ثنا ابو نعيم قال ثنا فطر عن مجاهد قال سألت ابن عباس رضي عن السجدة التي في حم قال اسجد بآخر الآيتين **حدثنا** ابو بكرة قال ثنا ابو احمد قال ثنا مسعر عن عمرو بن مرة عن مجاهد قال سجد رجل في الآية الاولى من حم فقال ابن عباس رضي عجل هذا بالسجود **حدثنا** صالح قال ثنا سعيد قال ثنا هشيم قال ثنا مغيرة عن ابي وائل انه كان يسجد في الآية الآخرة من حم **حدثنا** صالح قال ثنا سعيد قال ثنا هشيم قال انا ابن عون عن ابن سيرين مثله **حدثنا** ابو بكرة قال ثنا ابو عاصم قال ثنا سفيان الثوري عن ليث عن مجاهد مثله **حدثنا** ابو بكرة قال ثنا روح قال ثنا سعيد عن قتادة مثله **حدثنا** فهد قال ثنا ابو غسان قال ثنا زهير قال ثنا ابو اسحق قال سمعت عبد الرحمن بن يزيد يذكر ان عبد الله ابن مسعود رض كان يسجد في الآية الاولى من حم **حدثنا** صالح قال ثنا سعيد قال ثنا هشيم عن رجل عن نافع عن ابن عمر رض مثله فكانت هذه السجدة التي في حم مما قد اتفق عليه واختلف في موضعها وما ذكرنا قبل هذا من السجود في السور الاخر فقد اتفقوا عليها وعلى مواضعها التي ذكرناها وكان موضع كل سجدة منها فهو موضع اخبار وليس هو موضع امر فقد رأينا السجود مذكورا في مواضع امر منها قوله يا مريم اقنتي لربك واسجدي ومنها قوله وكن من الساجدين فكل قد اتفق ان لا سجود في شيء من ذلك **فالنظر** على ذلك ان يكون كل موضع مما اختلف فيه هل فيه سجود ام لا ان ننظر فيه فان كان موضع امر فانما هو تعليم فلا سجود فيه وكل موضع فيه خبر عن السجود فهو موضع سجود التلاوة فكان الموضع الذي اختلف فيه من سورة النجم فقال قوم هو موضع سجود التلاوة وقال آخرون هو ليس موضع سجدة تلاوة وهو قوله فاسجدوا لله واعبدوا وانما ذلك امر وليس بخبر **فكان**

النظر على ماذكرنا ان لا يكون موضع سجود التلاوة وكان الموضع الذى اختلف فيه ايضا من اقرأ باسم ربك هو قوله كَلَّا لَا تُطِعْهُ وَاسْجُدْ وَاقْتَرِبْ فذلك امر وليس بخبر فالنظر على ماذكرنا ان لا يكون موضع سجود تلاوة وكان الموضع الذى اختلف فيه من اذا السماء انشقت هو موضع سجود اولا هو قوله فَمَا لَهُمْ لَا يُؤْمِنُونَ وَإِذَا قُرِئَ عَلَيْهِمُ الْقُرْآنُ لَا يَسْجُدُونَ فذلك موضع اخبار لا موضع امر فالنظر على ماذكرنا ان يكون موضع سجود التلاوة ويكون كل شئ من السجود يرد الى ماذكرنا فما كان منه امرا رد الى شكله مما ذكرنا فلم يكن فيه سجود وما كان منه خبرا رد الى شكله من الاخبار فكان فيه سجود فهذا هو النظر فى هذا الباب فكان يجئ على ذلك ان يكون موضع السجود من حم هو الموضع الذى ذهب اليه ابن عباس لانه عنده خبر وهو قوله فان استكبروا فالذين عند ربك يسبحون له بالليل والنهار وهم لا يسئمون لا كما ذهب اليه من خالفه لان اولئك جعلوا السجدة عند امر وهو قوله وَاسْجُدُوا لِلَّهِ الَّذِي خَلَقَهُنَّ إِنْ كُنْتُمْ إِيَّاهُ تَعْبُدُونَ فكان ذلك موضع امر وكان الموضع الآخر موضع خبر وقد ذكرنا ان النظر يوجب ان يكون السجود فى مواضع الخبر لا فى مواضع الامر فكان يجئ على ذلك ان لا يكون فى سورة الحج غير سجدة واحدة لان الثانية المختلف فيها انما موضعها فى قول من يجعلها سجدة موضع امر وهو قوله ارْكَعُوا وَاسْجُدُوا وَاعْبُدُوا رَبَّكُمُ الآية وقد بينا ان مواضع سجود التلاوة هى مواضع الخبر لا مواضع الامر فلو خلينا والنظر لكان القول فى سجود التلاوة ان ننظر فيما كان منه موضع امر لم نجعل فيه سجودا وما كان منه موضع خبر جعلنا فيه سجودا ولكن اتباع ما ثبت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم اولى **وقد** اختلف فى سورة ص فقال قوم فيها سجدة وقال آخرون ليس فيها سجدة فكان النظر عندنا فى ذلك ان يكون فيها سجدة لان الموضع الذى جعله من جعله فيها سجدة موضع السجود هو موضع خبر لا موضع امر وهو قوله فَاسْتَغْفَرَ رَبَّهُ وَخَرَّ رَاكِعًا وَأَنَابَ فذلك خبر فالنظر فيه ان يرد حكمه الى حكم اشكاله من الاخبار فيكون فيه سجدة كما يكون فيها **وقد** روى ذلك عن رسول الله صلى الله عليه وسلم **حدثنا** يونس قال انا ابن وهب قال حدثنى عمرو بن الحارث عن سعيد بن ابى هلال عن عياض بن عبد الله بن سعد عن ابى سعيد ان رسول الله صلى الله عليه وسلم سجد فى ص **حدثنا** على بن شيبة قال ثنا يزيد بن هرون قال انا العوام بن حوشب قال سألت مجاهدا عن السجود فى ص فقال سألت عنها ابن عباس فقال اسجد فى ص فتلا على هؤلاء الآيات من الانعام ومن ذريته داود وسليمن الى قوله أُولَئِكَ الَّذِينَ هَدَى اللَّهُ فَبِهُدَاهُمُ اقْتَدِهْ فكان داود ممن امر نبيكم صلى الله عليه وسلم ان يقتدى به **حدثنا** ابن مرزوق قال ثنا وهب عن شعبة عن عمرو بن مرة عن مجاهد قال سئل ابن عباس عن السجدة فى ص فقال أُولَئِكَ الَّذِينَ هَدَى اللَّهُ فَبِهُدَاهُمُ اقْتَدِهْ فبهذا نأخذ فنرى السجود فى ص اتباعا لما قد روى فيها عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ولما قد اوجبه النظر ونرى السجود فى المفصل فى النجم واذا السماء انشقت واقرأ باسم ربك الذى خلق لما قد ثبت فيه الرواية فى السجود فى ذلك عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ونرى ان لا سجود فى آخر الحج لما قد نفاه ماذكرناه من النظر لانه موضع تعليم لا موضع خبر ومواضع التعليم لا سجود فيها للتلاوة **وقد** اختلف فى ذلك المتقدمون فمما روى عنهم فى ذلك ما حدثنا ابو بكرة قال ثنا ابو داود وروح قالا ثنا شعبة قال انبأنى سعد بن ابراهيم قال سمعت ابن اخت لنا يقال له عبد الله بن ثعلبة قال صلى بنا عمر بن الخطاب الصبح فيما اعلم قال سعد صلى بنا الصبح فقرأ بالحج وسجد فيها سجدتين **حدثنا** ابو بكرة قال ثنا روح قال ثنا حماد قال ثنا على بن زيد عن صفوان ابن محرز ان ابا موسى الاشعرى سجد فيها سجدتين **حدثنا** ابو بكرة قال ثنا روح قال ثنا مالك عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر مثله **حدثنا** ابو بكرة قال ثنا ابو داود قال ثنا شعبة عن يزيد بن خمير قال سمعت عبد الرحمن بن جبير بن نفير وخالد ابن معدان يحدثان عن جبير بن نفير انه رأى ابا الدرداء سجد فى الحج سجدتين **حدثنا** ابو بكرة وابن مرزوق قالا ثنا

ابو عامر قال ثنا سفيان عن عبد الاعلى الثعلبي عن سعيد بن جبير عن ابن عباس رضي الله عنه قال في سجود الحج الاول عزيمة والآخر تعليم فبقول
ابن عباس رضي الله عنه هذا نأخذ وجميع ما ذهبنا اليه في هذا الباب مما جاءت به الآثار قول ابي حنيفة وابي يوسف ومحمد رحمهم الله تعالى

باب الرجل يصلي في رحله ثم يأتي المسجد والناس يصلون

حدثنا ابو بكرة قال ثنا ابو عاصم عن ابن جريج قال ثنا زيد بن اسلم عن بسر بن محجن الدئلي عن ابيه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه رآه وقد اقيمت الصلوة قال فجلست فلم اقم للصلوة فلما قضى صلاته قال لي الست مسلما قلت بلى قال فما منعك ان تصلي معنا فقلت قد كنت صليت مع اهلي فقال صل مع الناس وان كنت قد صليت مع اهلك حدثنا ابن ابي داؤد قال ثنا يحيى ابن صالح الوحاظي قال ثنا سليمن بن بلال قال حدثني زيد بن اسلم عن بسر بن محجن الدئلي عن ابيه قال صليت في بيتي الظهر او العصر ثم خرجت الى المسجد فوجدت رسول الله صلى الله عليه وسلم جالسا وحوله اصحابه ثم اقيمت الصلوة ثم ذكر نحوه حدثنا حسين بن نصر قال ثنا الفريابي ح وحدثنا فهد قال ثنا ابو نعيم قالا ثنا سفيان عن زيد بن اسلم عن بسر بن محجن الدئلي عن ابيه عن النبي صلى الله عليه وسلم نحوه غير انه لم يذكر اي صلوة هي حدثنا يونس قال ثنا ابن وهب ان مالكا حدثه عن زيد بن اسلم عن بسر بن محجن الدئلي عن ابيه او عن عمه عن النبي صلى الله عليه وسلم نحوه حدثنا ابو بكرة قال ثنا وهب بن جرير ح وحدثنا ابن ابي داؤد قال ثنا سليمن بن حرب قالا ثنا شعبة عن ابي عمران عن عبد الله بن الصامت عن ابي ذر قال اوصاني خليلي صلى الله عليه وسلم ان اصلي الصلوة لوقتها وان ادركت الامام وقد سبقك فقد اجزأتك صلاتك والا فهي لك نافلة حدثنا ابن مرزوق قال ثنا عبد الصمد بن عبد الوارث عن شعبة قال ثنا بديل عن ابي العالية عن عبد الله بن الصامت عن ابي ذر يرفعه قال فضرب فخذي فقال لي كيف انت اذا بقيت في قوم يؤخرون الصلوة عن وقتها ثم قال لي صل الصلوة لوقتها ثم اخرج وان كنت في المسجد فاقيمت الصلوة فصل معهم ولا تقل اني قد صليت فلا اصلي حدثنا ابو بكرة قال ثنا ابو داؤد قال ثنا شعبة قال اخبرني يعلى بن عطاء قال سمعت جابر بن يزيد بن الاسود السوائي عن ابيه قال صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم في مسجد الخيف صلوة الصبح فلما قضى صلاته اذا رجلان جالسان في مؤخر المسجد فاتي بهما ترعد فرائصهما فقال ما منعكما ان تصليا معنا فقالا يا رسول الله صلينا في رحالنا قال فلا تفعلا اذا صليتما في رحالكما ثم اتيتما الناس وهم يصلون فصليا معهم فانها لكما نافلة او قال تطوع قال ابو جعفر فذهب قوم الى هذه الآثار فقالوا اذا صلى الرجل في بيته صلوة مكتوبة اي صلوة كانت ثم جاء المسجد فوجد الناس وهم يصلون صلاها معهم وخالفهم في ذلك آخرون فقالوا كل صلوة يجوز التطوع بعدها فلا بأس ان يفعل فيها ما ذكرتم من صلاته اياها مع الامام على انها نافلة له غير المغرب فانهم كرهوا ان تعاد لانها ان اعيدت كانت تطوعا والتطوع لا يكون وترا انما يكون شفعا وكل صلوة لا يجوز التطوع بعدها فلا ينبغي ان يعيدها مع الامام لانها تكون تطوعا في وقت لا يجوز فيه التطوع واحتجوا في ذلك بما قد تواترت به الروايات عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في نهيه عن الصلوة بعد العصر حتى تغرب الشمس وبعد الصبح حتى تطلع الشمس وقد ذكرنا ذلك باسانيده في غير هذا الموضع من كتابنا هذا فذلك عندهم ناسخ لما رويناه في اول هذا الباب فقالوا انه لما بين في بعض الاحاديث الاول فقال فصلوها فانها لكم نافلة او قال تطوع ثم نهى عن التطوع في هذه الآثار الاخر واجمع على استعمالها كان ذلك داخلا فيها ناسخا لما قد تقدمه مما قد خالفه ومن تلك الآثار ما لم يقل فيه فانها لكم تطوع فذلك يحتمل ان يكون معناه معنى هذا الذي بين فيه فقال فانها لكم تطوع ويحتمل ان يكون ذلك كان في وقت كانوا يصلون فيه الفريضة مرتين

فيكونان جميعًا فريضتين ثم نهوا عن ذلك فعلى اى الامرين كان فانه قد نسخه ما قد ذكرنا وممن قال بانه لا يعاد من الصلوٰة الا الظهر والعشاء الآخرة ابو حنيفة وابو يوسف ومحمد **وقد** روى فى ذلك عن جماعة من المتقدمين ما حدثنا يونس قال ثنا عبد الله بن يوسف قال ثنا ابن لهيعة قال ثنا يزيد بن ابى حبيب عن ناعم بن اجيل مولى ام سلمة قال كنت ادخل المسجد لصلوٰة المغرب فارى رجالا من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم جلوسا فى آخر المسجد والناس يصلون فيه قد صلوا فى بيوتهم فهؤلاء من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم كانوا لا يصلون المغرب فى المسجد لما كانوا قد صلوها فى بيوتهم ولا ينكر ذلك عليهم غيرهم من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ايضًا **فذلك** دليل عندنا على نسخ ما قد كان تقدمه من قول رسول الله صلى الله عليه وسلم لانه لا يجوز ان يكون مثل ذلك من قول رسول الله صلى الله عليه وسلم قد ذهب عليهم جميعًا حتى يكونوا على خلافه ولكن كان ذلك منهم لما قد ثبت عندهم فيه من نسخ ذلك القول **وقد** روى فى ذلك ايضًا عن ابن عمر وغيره ما حدثنا ابن مرزوق قال ثنا ابو عاصم عن ابن جريج قال اخبرنى نافع ان ابن عمر قال ان صليت فى اهلك ثم ادركت الصلوٰة فصلها الا الصبح والمغرب فانهما لا يعادان فى يوم **حدثنا** روح بن الفرج قال ثنا يوسف بن عدى قال ثنا ابو الاحوص عن مغيرة عن ابراهيم انه كان يكره ان يعاد المغرب الا ان يخشى رجل سلطانا فيصليها ثم يشفعها بركعة

باب الرجل يدخل المسجد يوم الجمعة والامام يخطب هل ينبغى له ان يركع ام لا

حدثنا ربيع المؤذن قال ثنا شعيب بن الليث قال ثنا الليث عن ابى الزبير عن جابر قال جاء سليك الغطفانى فى يوم الجمعة ورسول الله صلى الله عليه وسلم على المنبر فقعد سليك قبل ان يصلى فقال له النبى صلى الله عليه وسلم اركعت ركعتين قال لا قال قم فاركعهما **حدثنا** ابن ابى داود قال ثنا سليمٰن بن حرب قال ثنا يزيد بن ابراهيم عن ابى الزبير عن جابر ان رجلا دخل المسجد يوم الجمعة والنبى صلى الله عليه وسلم يخطب ثم ذكر مثله **حدثنا** ابن مرزوق قال ثنا ابو عاصم عن ابن جريج قال اخبرنى عمرو بن دينار انه سمع جابر بن عبد الله ثم ذكر مثله **حدثنا** محمد بن خزيمة قال ثنا احمد بن اشكاب الكوفى قال ثنا ابو معاوية عن الاعمش عن ابى سفيان عن جابر قال جاء سليك الغطفانى يوم الجمعة ورسول الله صلى الله عليه وسلم يخطب فجلس فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا جاء احدكم يوم الجمعة والامام يخطب فليصل ركعتين خفيفتين ثم ليجلس **حدثنا** فهد قال ثنا عمر بن حفص قال ثنا ابى قال ثنا الاعمش قال سمعت ابا صالح يذكر حديث سليك الغطفانى ثم سمعت ابا سفيان بعد ذلك يقول سمعت جابرا يقول جاء سليك الغطفانى فى يوم الجمعة ورسول الله صلى الله عليه وسلم يخطب فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم قم يا سليك فصل ركعتين خفيفتين تجوز فيهما ثم قال اذا جاء احدكم والامام يخطب فليصل ركعتين خفيفتين يتجوز فيهما **حدثنا** يزيد بن سنان قال ثنا صفوان بن عيسى قال ثنا هشام بن حسان عن الحسن عن سليك بن هدبة الغطفانى انه جاء ورسول الله صلى الله عليه وسلم يخطب على المنبر يوم الجمعة فقال له اركعت ركعتين قال لا قال صل ركعتين وتجوز فيهما **حدثنا** محمد بن حميد بن هشام الرعينى قال ثنا سعيد بن ابى مريم قال انا يحيى بن ايوب قال حدثنى ابن عجلان عن عياض بن عبد الله اخبره عن ابى سعيد ان رجلا دخل المسجد ورسول الله صلى الله عليه وسلم على المنبر فناداه رسول الله صلى الله عليه وسلم فما زال يقول ادن حتى دنا فامره فركع ركعتين قبل ان يجلس وعليه خرقة خلق ثم صنع مثل ذلك فى الثانية فامره بمثل ذلك ثم صنع مثل ذلك فى الجمعة الثالثة فامره بمثل ذلك فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم للناس تصدقوا فالقوا الثياب فامره رسول الله صلى الله عليه وسلم باخذ ثوبين فلما كان بعد ذلك امر الناس ان يتصدقوا فالقى الرجل احد ثوبيه فغضب رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم امره ان يأخذ ثوبه **قال** ابو جعفر فذهب قوم الى ان من دخل المسجد يوم الجمعة والامام على المنبر يخطب فينبغى له ان يركع ركعتين

يجوز فيهما **واحتجوا** فى ذلك بهذه الآثار **وخالفهم** فى ذلك آخرون فقالوا ينبغى له ان يجلس ولا يركع والامام يخطب فكان من
الحجة لهم فى ذلك انه قد يجوز ان يكون رسول الله صلى الله عليه وسلم امر سليكا بما امره به من ذلك فقطع بذلك خطبته ارادة منه
ان يعلم الناس كيف يفعلون اذا دخلوا المسجد ثم استانف الخطبة ويجوز ايضا ان يكون بنى على خطبته وكان ذلك قبل ان ينسخ الكلام
فى الصلوة ثم نسخ الكلام فى الصلوة فنسخ ايضا فى الخطبة وقد يجوز ان يكون ما امره به من ذلك كما قال اهل المقالة الاولى ويكون سنة معمولا بها
فنظرنا هل روى شئ يخالف ذلك **فاذا** بحر بن نصر قد حدثنا قال ثنا عبد الله بن وهب قال سمعت معاوية بن صالح يحدث عن ابى الزاهرية
عن عبد الله بن بسر قال كنت جالسا الى جنبه يوم الجمعة فقال جاء رجل يتخطى رقاب الناس يوم الجمعة فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم
اجلس فقد آذيت وآنيت قال ابو الزاهرية وكنا نتحدث حتى يخرج الامام افلا ترى ان رسول الله صلى الله عليه وسلم امر هذا الرجل بالجلوس
ولم يأمره بالصلوة فهذا يخالف حديث سليك وفى حديث ابى سعيد الذى رويناه فى الفصل الاول ما يدل على ان ذلك كان فى حال
اباحة الافعال فى الخطبة قبل ان ينهى عنها الا تراه يقول فالقى الناس ثيابهم وقد اجمع المسلمون ان نزع الرجل ثوبه والامام يخطب مكروه وان
مسه الحصا والامام يخطب مكروه وان قوله لصاحبه انصت والامام يخطب مكروه ايضا فدل ذلك دليل على ان ما كان امر به رسول الله
صلى الله عليه وسلم سليكا والرجل الذى امره بالصدقة عليه كان فى حال الحكم فيها فى ذلك بخلاف الحكم فيما بعد **ولقد** تواترت الروايات
عن رسول الله صلى الله عليه وسلم بان من قال لصاحبه انصت والامام يخطب يوم الجمعة فقد لغا **حدثنا** بذلك يونس قال انا ابن وهب
ان مالكا حدثه عن ابن شهاب عن ابن المسيب عن ابى هريرة رضى ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا قلت لصاحبك انصت والامام يخطب
فقد لغوت **حدثنا** ابو امية قال ثنا ابو غسان قال ثنا القاسم بن معن عن ابن جريج عن ابن شهاب فذكر باسناده مثله
حدثنا ابن ابى داود قال ثنا ابو صالح قال حدثنى الليث قال حدثنى عقيل عن ابن شهاب قال اخبرنى عمر بن عبد العزيز عن ابراهيم بن
عبد الله بن قارظ وعن ابن المسيب انهما حدثاه عن ابى هريرة رضى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه سمعه يقول اذا قلت لصاحبك انصت
والامام يخطب يوم الجمعة فقد لغوت فاذا كان قول الرجل لصاحبه والامام يخطب انصت لغوا كان قول الامام للرجل قم فصل لغوا ايضا
فثبت بذلك ان الوقت الذى كان فيه من رسول الله صلى الله عليه وسلم الامر لسليك بما امره به كان الحكم فيه فى ذلك بخلاف الحكم فى
الوقت الذى جعل مثل ذلك لغوا **وقد** روى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فى مثل ذلك ما حدثنا ابو بكرة وابن مرزوق قالا ثنا مكى
ابن ابراهيم قال ثنا عبد الله بن سعيد عن حرب بن قيس عن ابى الدرداء انه قال جلس رسول الله صلى الله عليه وسلم فى يوم جمعة على المنبر
يخطب الناس فتلا آية والى جنبى ابى بن كعب فقلت له يا ابى متى نزلت هذه الآية فابى ان يكلمنى حتى اذا نزل رسول الله صلى الله عليه
وسلم عن المنبر قال مالك من جمعتك الا ما لغوت ثم انصرف رسول الله صلى الله عليه وسلم فجئته فاخبرته فقلت يا رسول الله انك تلوت
آية والى جنبى ابى بن كعب فسألته متى نزلت هذه الآية فابى ان يكلمنى حتى اذا نزلت زعم انه ليس لى من جمعتى الا ما لغوت قال صدق اذا
سمعت امامك يتكلم فانصت حتى ينصرف **حدثنا** احمد بن داود قال ثنا عبيد الله بن محمد التيمى قال ثنا حماد بن سلمة عن محمد بن عمرو عن
ابى سلمة عن ابى هريرة رضى ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يخطب يوم الجمعة فقرأ سورة فقال ابو ذر لابى بن كعب متى نزلت هذه السورة
فاعرض عنه فلما قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاته قال ابى لابى ذر مالك من صلاتك الا ما لغوت فدخل ابو ذر على النبى صلى الله
عليه وسلم فاخبره بذلك فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم صدق ابى فقد امر رسول الله صلى الله عليه وسلم بالانصات عند الخطبة
وجعل حكمها فى ذلك كحكم الصلوة وجعل الكلام فيها لغوا **فثبت** بذلك ان الصلوة فيها مكروهة فاذا كان الناس منهيين عن الكلام
ما دام الامام يخطب كان كذلك الامام منهيا عن الكلام ما دام يخطب بغير الخطبة **الا ترى** ان المأمومين ممنوعون من الكلام فى الصلوة

فكذلك الامام فكان ما منعه منه غير الامام فقد منعه الامام فكذلك لما منع غير الامام من الكلام في الخطبة كان الامام منع
بذلك ايضا من الكلام في الخطبة بما هو من غيرها وقد روى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في ذلك ايضا ما حدثنا ابن مرزوق
ومحمد بن سليمن الباغندى قال ثنا ابو الوليد قال ثنا ابو عوانة عن المغيرة عن ابراهيم عن علقمة عن قرثع عن سلمان قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم اتدرون ما الجمعة قلت الله ورسوله اعلم ثم قال اتدرون ما الجمعة قلت في الثالثة او الرابعة هو
اليوم الذى جمع فيه ابوك قال لا ولكن اخبرك عن الجمعة ما من احد يتطهر ثم يمشى الى الجمعة ثم ينصت حتى يقضى الامام صلاته الا كان
لكفارة ما بينه وبين الجمعة التى قبلها ما اجتنب المقتلة حدثنا احمد بن داود قال ثنا الحمانى قال ثنا ابو عوانة عن مغيرة
عن ابى معشر عن ابراهيم ثم ذكر باسناده مثله حدثنا ابن ابى داود قال ثنا الوهبى قال ثنا ابن اسحق عن محمد بن ابراهيم عن
ابى سلمة بن عبد الرحمن وعن ابى امامة انهما حدثاه عن ابى سعيد الخدرى وعن ابى هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال من اغتسل يوم الجمعة واستن ومس من طيب ان كان عنده ولبس من احسن ثيابه ثم خرج حتى يأتى المسجد فلم يتخط رقاب
الناس ثم ركع ما شاء الله ان يركع وانصت اذا خرج الامام كانت كفارة لما بينها وبين الجمعة التى قبلها حدثنا احمد بن داود
قال ثنا عبيد الله بن محمد قال ثنا حماد بن سلمة عن محمد بن ابراهيم عن ابى سلمة عن ابى هريرة وابى سعيد عن رسول الله صلى الله
عليه وسلم نحوه حدثنا ابراهيم بن منقذ قال ثنا ابن وهب عن اسامة بن زيد عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده عبد الله
ابن عمرو عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من اغتسل يوم الجمعة ثم مس من طيب امرأته ولبس اصلح ثيابه ولم يتخط
رقاب الناس ولم يلغ عند الموعظة كانت كفارة لما بينهما حدثنا ابن ابى داود قال ثنا ابو مسهر قال ثنا سعيد بن
عبد العزيز عن يحيى بن الحارث الذمارى عن ابى الاشعث الصنعانى عن اوس بن اوس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من غسل
واغتسل وغدا وابتكر ودنا من الامام فانصت ولم يلغ كان له مكان كل خطوة عمل سنة صيامها وقيامها حدثنا
ابو بكرة قال ثنا ابو احمد قال ثنا سفيان عن عبد الله بن عيسى عن يحيى بن الحارث فذكر مثله باسناده حدثنا سليمن بن
شعيب قال ثنا اسد قال ثنا ابن ابى ذئب عن سعيد المقبرى قال اخبرنى ابى عن عبيد الله بن وديعة عن سلمان الخير ان النبى
صلى الله عليه وسلم قال لا يغتسل الرجل يوم الجمعة ويتطهر بما استطاع من طهر ثم ادهن من دهن او مس من طيب بيته ثم
راح فلم يفرق بين اثنين وصلى ما كتب الله له ثم ينصت اذا تكلم الامام غفر له ما بينه وبين الجمعة الاخرى ففى هذه الآثار ايضا
الامر بالانصات اذا تكلم الامام فذلك دليل ان موضع كلام الامام ليس بموضع صلوة فهذا حكم هذا الباب من طريق تصحيح معانى
الآثار واما وجه النظر فانا رأيناهم لا يختلفون ان من كان فى المسجد قبل ان يخطب الامام فان خطبة الامام تمنعه من الصلوة
فيصيرها فى غير موضع صلوة فالنظر على ذلك ان يكون كذلك داخل المسجد والامام يخطب داخلا له فى غير موضع صلوة فلا ينبغى
ان يصلى وقد رأينا الاصل المتفق عليه ان الاوقات التى تمنع من الصلوة يستوى فيها من كان قبلها فى المسجد ومن دخل فيها
المسجد فى منعها اياهما من الصلوة فلما كانت الخطبة تمنع من كان قبلها فى المسجد عن الصلوة كانت كذلك ايضا تمنع من دخل
المسجد بعد دخول الامام فيها من الصلوة فهذا هو وجه النظر فى ذلك وهو قول ابى حنيفة وابى يوسف ومحمد وقد
رويت فى ذلك آثار عن جماعة من المتقدمين حدثنا ابن مرزوق قال ثنا وهب قال ثنا شعبة عن توبة العنبرى قال قال الشعبى
ارأيت الحسن حين يجيئ وقد خرج الامام فيصلى عمن اخذ هذا لقد رأيت شريحا اذا جاء وقد خرج الامام لم يصل حدثنا
ابن ابى داود قال ثنا ابو صالح قال حدثنى الليث قال حدثنى عقيل عن ابن شهاب فى الرجل يدخل المسجد يوم الجمعة والامام

يخطب قال يجلس ولا يسبح اى لا يصلى حدثنا احمد بن الحسن قال ثنا على بن عاصم عن خالد الحذاء ان ابا قلابة جاء يوم الجمعة
والامام يخطب فجلس ولم يصل حدثنا روح بن الفرج قال ثنا عبد الله بن محمد الفهمى قال انا ابن لهيعة عن ابن هبيرة عن ابى المصعب
عن عقبة بن عامر قال الصلوة والامام على المنبر معصية حدثنا يونس قال اخبرنى ابن وهب قال اخبرنى يونس عن ابن شهاب قال
اخبرنى ثعلبة بن ابى مالك القرظى ان جلوس الامام على المنبر يقطع الصلوة وكلامه يقطع الكلام وقال انهم كانوا يتحدثون حين يجلس
عمر بن الخطاب على المنبر حتى يسكت المؤذن فاذا قام عمر على المنبر لم يتكلم احد حتى يقضى خطبتيه كلتيهما ثم اذا نزل عمر عن المنبر و
قضى خطبتيه تكلموا حدثنا ابن ابى داود قال ثنا اسمعيل بن الخليل قال ثنا على بن مسهر عن هشام بن عروة قال رأيت عبد الله
بن صفوان دخل المسجد يوم الجمعة وعبد الله بن الزبير يخطب على المنبر وعليه ازار ورداء ونعلان وهو متعمم بعمامة فاستلم الركن
ثم قال السلام عليك يا امير المؤمنين ورحمة الله وبركاته ثم جلس ولم يركع حدثنا ابو بكرة قال ثنا ابو عاصم قال ثنا شعبة عن منصور
عن ابراهيم قال قيل لعلقمة اتتكلم والامام يخطب او قد خرج الامام قال لا فقال له رجل اقرأ حزبى والامام يخطب قال عسى ان
يضرك ولعلك ان لا يضرك حدثنا احمد بن داود قال ثنا عبيد الله بن محمد قال ثنا عبد الواحد بن زياد قال ثنا الحجاج قال ثنا
عطاء قال كان ابن عمر وابن عباس يكرهان الكلام اذا خرج الامام يوم الجمعة حدثنا ابراهيم بن مرزوق قال ثنا ابو عاصم عن
سفيان عن ليث عن مجاهد انه كره ان يصلى والامام يخطب فقد روينا فى هذه الآثار ان خروج الامام يقطع الصلوة وان عبد الله
بن صفوان جاء وعبد الله بن الزبير يخطب فجلس ولم يركع فلم ينكر ذلك عليه عبد الله بن الزبير ولا من كان بحضرته من اصحاب
رسول الله صلى الله عليه وسلم وتابعيهم ثم قد كان شريح يفعل ذلك ورواه الشعبى واحتج به على من خالفه وشد ذلك الرواية
عن رسول الله صلى الله عليه وسلم مما قدمنا ذكره ثم من النظر الصحيح ما قد وصفنا فلا ينبغى ترك ما قد ثبت بذلك الى غيره فان
قال قائل فقد روى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال اذا دخل احدكم المسجد فلا يجلس حتى يركع ركعتين وذكر فى ذلك
ما حدثنا يونس قال ثنا سفيان عن عثمان بن ابى سليمان سمع عامر بن عبد الله بن الزبير يخبر عن عمرو بن سليم عن ابى قتادة ان
النبى صلى الله عليه وسلم قال اذا دخل احدكم المسجد فليركع ركعتين قبل ان يجلس حدثنا ربيع الجيزى قال ثنا ابو الاسود
قال ثنا بكر بن مضر عن ابن العجلان عن عامر بن عبد الله فذكر باسناده مثله حدثنا صالح بن عبد الرحمن قال ثنا القعنبى
قال ثنا مالك عن عامر بن عبد الله فذكر باسناده مثله حدثنا ابن مرزوق قال ثنا ابو اسحق الضرير يعنى ابراهيم بن ابى زكريا
قال ثنا حماد بن سلمة عن سهيل بن ابى صالح عن عامر بن عبد الله بن الزبير عن عمرو بن سليم الزرقى عن جابر بن عبد الله عن النبى
صلى الله عليه وسلم مثله فهذا يدل على انه ينبغى لمن يدخل المسجد والامام يخطب ان لا يجلس حتى يصلى ركعتين قيل
له ما فى ذلك دليل على ما ذكرت انما هذا على من دخل المسجد فى حال يحل فيها الصلوة ليس على من دخل المسجد فى حال
لا يحل فيها الصلوة الا ترى ان من دخل المسجد عند طلوع الشمس او عند غروبها او فى وقت من هذه الاوقات المنهى عن
الصلوة فيها انه لا ينبغى له ان يصلى وانه ليس ممن امره النبى صلى الله عليه وسلم ان يصلى ركعتين لدخوله المسجد لانه قد نهى
عن الصلوة حينئذ فكذلك الذى دخل المسجد والامام يخطب ليس له ان يصلى وليس ممن امره النبى صلى الله عليه وسلم بذلك
وانما دخل فى امر رسول الله صلى الله عليه وسلم الذى ذكرت كل من لو كان فى المسجد قبل
ذلك فأراد ان يصلى كان له ذلك فاما من لو كان فى المسجد قبل ذلك لم يكن له ان يصلى حينئذ
فليس بداخل فى ذلك وليس له ان يصلى قياسا على ما ذكرنا من حكم الاوقات المنهى عن الصلوة فيها التى وصفنا

باب الرجل يدخل المسجد والامام في صلوة الفجر ولم يكن ركع ايركع اولا يركع

حدثنا ابراهيم بن مرزوق قال ثنا ابو عاصم عن زكريا بن اسحق عن عمرو بن دينار عن سليمن بن يسار عن ابي هريرة رضي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا اقيمت الصلوة فلا صلوة الا المكتوبة حدثنا محمد بن النعمان قال ثنا ابو مصعب قال ثنا عبد العزيز قال الحمد شيخ الاسبه ابي الصواب ابراهيم بن اسمعيل عن اسمعيل بن ابراهيم بن مجمع الانصاري عن عمرو بن دينار عن عطاء بن يسار عن ابي هريرة رضي عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله قال ابو جعفر فذهب قوم الى هذا الحديث فكرهوا للرجل ان يركع ركعتي الفجر في المسجد والامام في صلوة الفجر وخالفهم في ذلك آخرون فقالوا لا بأس بان يركعهما غير مخالط للصفوف ما لم يخف فوت الركعتين مع الامام وكان من الحجة لهم على اهل المقالة الاولى ان ذلك الحديث الذي احتجوا به اصله عن ابي هريرة رضي لا عن النبي صلى الله عليه وسلم هكذا رواه الحفاظ عن عمرو بن دينار حدثنا ابو بكرة قال ثنا ابو عمر الضرير قال انا حماد بن سلمة وحماد بن زيد عن عمرو بن دينار عن عطاء بن يسار عن ابي هريرة رضي بذلك ولم يرفعه فصار اصل هذا الحديث عن ابي هريرة رضي لا عن النبي صلى الله عليه وسلم وقد خالف ابا هريرة رضي في ذلك جماعة من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم سنذكر ما روي عنهم من ذلك في آخر هذا الباب ان شاء الله تعالى حدثنا فهد قال ثنا ابو صالح قال حدثني الليث عن عبد الله بن عياش بن عباس العقتباني عن ابيه عن ابي سلمة عن ابي هريرة رضي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا اقيمت الصلوة فلا صلوة الا التي اقيمت لها فقد يجوز ان يكون اراد بهذا النهي عن ان يصلي غيرها في موطنها الذي يصلي فيه فيكون مصليها قد وصلها بتطوع فيكون النهي من اجل ذلك لا من اجل ان يصلي في آخر المسجد ثم يتنحى الذي يصليها من ذلك المكان فيخالط الصفوف ويدخل في الفريضة وكان مما احتج به اهل المقالة الاولى لقولهم ايضا ما حدثنا علي بن معبد قال ثنا يونس بن محمد قال ثنا حماد عن سعد بن ابراهيم عن حفص بن عاصم عن مالك بن بحينة انه قال اقيمت صلوة الفجر فاتى رسول الله صلى الله عليه وسلم على رجل يصلي ركعتي الفجر فقام عليه ولاث به الناس فقال تصليها اربعا ثلث مرات حدثنا ابو بكرة قال ثنا ابو داود قال ثنا شعبة عن سعد فذكر مثله باسناده غير انه لم يقل ولاث به الناس حدثنا ابن مرزوق قال ثنا وهب قال ثنا شعبة فذكر باسناده نحوه غير انه لم يقل ثلث مرات فكان من الحجة على اهل هذه المقالة انه قد يجوز ان يكون رسول الله صلى الله عليه وسلم انما كره ذلك لانه صلى الركعتين ثم وصلهما بصلوة الصبح من غير ان يكون تقدم او تكلم فان كان لذلك قال له ما قال فان هذا حديث يجتمع الفريقان عليه جميعا فاردنا ان ننظر هل روي في ذلك شيء يدل على شيء من ذلك فاذا ابراهيم بن مرزوق قد حدثنا قال ثنا هرون بن اسمعيل قال ثنا علي بن المبارك قال ثنا يحيى بن ابي كثير عن محمد بن عبد الرحمن ان رسول الله صلى الله عليه وسلم مر بعبد الله بن مالك ابن بحينة وهو منتصب يصلي ثمه بين يدي نداء الصبح فقال لا تجعلوا هذه الصلوة كصلوة قبل الظهر وبعدها واجعلوا بينهما فصلا فبين هذا الحديث ان الذي كرهه رسول الله صلى الله عليه وسلم لابن بحينة هو وصله اياها بالفريضة في مكان واحد لم يفصل بينهما بشيء وليس لانه كره له ان يصليها في المسجد اذا كان فرغ منها تقدم الى الصفوف فصلى الفريضة مع الناس وقد روي مثل ذلك ايضا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في غير هذا الحديث حدثنا ابو زرعة عبد الرحمن بن عمرو قال ثنا ابو الاشهب هوذة بن خليفة البكراوي قال ثنا ابن جريج عن عمر بن عطاء بن ابي الخوار ان نافع بن جبير ارسله الى السائب بن يزيد يسأله ماذا سمع من معاوية في الصلوة بعد الجمعة فقال صليت مع معاوية الجمعة في المقصورة فلما فرغت قمت لاتطوع فاخذ بثوبي فقال لا تفعل حتى تقدم او تكلم فان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يأمر بذلك حدثنا

ابن مرزوق قال ثنا ابو عاصم عن ابن جريج فذكر باسناده مثله حدثنا ربيع المؤذن قال ثنا اسد قال ثنا ابن لهيعة قال ثنا ١
عبيد الله بن المغيرة عن صفوان مولى عمر وعن ابي هريرة رض عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا تكاثروا الصلوة المكتوبة بمثلها من
التسبيح في مقام واحد فنهى رسول الله صلى الله عليه وسلم في هذه الاحاديث ان يوصل المكتوبة بنافلة حتى يكون بينهما فاصل من
تقدم الى مكان آخر او غير ذلك **واحتج** اهل المقالة الاولى لقولهم ايضا بما حدثنا ربيع المؤذن قال ثنا اسد قال ثنا حماد بن سلمة
وحماد بن زيد عن عاصم الاحول عن عبد الله بن سرجس ان رجلا جاء ورسول الله صلى الله عليه وسلم في صلوة الصبح فركع ركعتين في
حديث حماد بن سلمة خلف الناس ثم دخل مع النبي صلى الله عليه وسلم في الصلوة فلما قضى النبي صلى الله عليه وسلم صلاته قال يا فلان
اجعلت صلاتك التي صليت معنا او التي صليت وحدك حدثنا ابو بكرة قال ثنا سعيد بن عامر قال ثنا شعبة ح وحدثنا
ابو بكرة قال ثنا مؤمل قال ثنا حماد بن زيد عن عاصم فذكر باسناده مثله قالوا ففي هذا الحديث انه صلاها خلف الناس وقد
خفاء رسول الله صلى الله عليه وسلم عنهما **فمن** الحجة عليهم للآخرين انه قد يجوز ان يكون قوله كان خلف الناس اي كان خلف
صفوفهم فلا فصل بينه وبينهم فكان شبيه المخالط لهم فدل ذلك ايضا داخل في معنى ما بان من حديث ابن بحينة وهذا مكروه
عندنا وانما يجب ان يصليهما في مؤخر المسجد ثم يمشي من ذلك المكان الى اول المسجد فاما ان يصليهما مخالطا لمن يصلي الفرض
فلا **وقد** حدثنا ابن مرزوق قال ثنا ابو عامر عن ابن ابي ذئب عن شعبة قال كان ابن عباس رض يقول يا ايها الناس الا تتقوا الله
افصلوا صلاتكم قال وكان ابن عباس رض لا يصلي الركعتين بعد المغرب الا في بيته فاراد عبد الله بن عباس رض منهم الفصل من الفرض
والتطوع وذلك الذي اريد في حديث ابي هريرة رض وابن بحينة وابن سرجس والله اعلم **قال** ابو جعفر ونحن نستحب ايضا الفصل بين
الفرائض والنوافل لما امر به رسول الله صلى الله عليه وسلم فيما روينا في هذا الباب ولا نرى بأسا لمن لم يكن ركع ركعتي الفجر حتى جاء
المسجد وقد دخل الامام في صلوة الصبح ان يركعهما في مؤخر المسجد ثم يمشي الى مقدمه فيصلي مع الناس **الا ترى** ان
ذلك لو كان في ظهر او عصر او عشاء لم يكن به بأس ولا يكون فاعل ذلك واصلا بين فريضة وتطوع فكذلك اذا كان في صبح فلا بأس
به ولا يكون فاعله واصلا بين فريضة وتطوع وهذا قول ابي حنيفة وابي يوسف ومحمد رحمهم الله تع **وقد** روي عن جماعة من
المتقدمين حدثنا سليمن بن شعيب قال ثنا عبد الرحمن بن زياد قال ثنا زهير بن معاوية عن ابي اسحق قال حدثني عبد الله
ابن ابي موسى عن ابيه حين دعاهم سعيد بن العاص دعا ابا موسى وحذيفة وعبد الله بن مسعود رض قبل ان يصلي الغداة ثم خرجوا
من عنده وقد اقيمت الصلوة فجلس عبد الله الى اسطوانة من المسجد فصلى الركعتين ثم دخل في الصلوة فهذا عبد الله قد فعل هذا
ومعه حذيفة وابو موسى لا ينكران ذلك عليه فدل ذلك على موافقتهما اياه حدثنا سليمن قال ثنا خالد بن عبد الرحمن
قال ثنا سفيان عن ابي اسحق عن عبد الله بن ابي موسى عن عبد الله انه دخل المسجد والامام في الصلوة فصلى ركعتي الفجر
حدثنا احمد بن عبد المؤمن الخراساني قال ثنا علي بن الحسن بن شقيق قال انا الحسين بن واقد قال ثنا يزيد النحوي عن
ابي مجلز قال دخلت المسجد في صلوة الغداة مع ابن عمر رض وابن عباس رض والامام يصلي فاما ابن عمر رض فدخل في الصف واما ابن عباس رض
فصلى ركعتين ثم دخل مع الامام فلما سلم الامام قعد ابن عمر مكانه حتى طلعت الشمس فقام فركع ركعتين **فهذا** ابن عباس رض قد
صلى الركعتين في المسجد والامام في صلوة الصبح **وقد** روى شعبة مولاه عنه انه كان يأمر الناس بالفصل بين الفرائض والنوافل
وقد عقل نفسه اذا صلى ركعتي الفجر في بعض المسجد ثم دخل في الناس في الصلوة فاصلا بينهما فكذلك نقول حدثنا ابو بكرة
قال ثنا ابو عمر الضرير قال ثنا عبد العزيز بن مسلم قال انا مطرف بن طريف عن ابي عثمان الانصاري قال جاء عبد الله بن عباس رض

والامام في صلوة الغداة ولم يكن صلى الركعتين فصلى عبد الله بن عباس الركعتين خلف الامام ثم دخل معهم **وقد** روى عن ابن عمر مثل ذلك **حدثنا** محمد بن خزيمة وفهد قالا ثنا عبد الله بن صالح قال حدثني الليث قال حدثني ابن الهاد عن محمد بن كعب قال خرج عبد الله بن عمر من بيته فاقيمت صلوة الصبح فركع ركعتين قبل ان يدخل المسجد وهو في الطريق ثم دخل المسجد فصلى الصبح مع الناس فهذا وان كان لم يصلهما في المسجد فقد صلاهما بعد علمه باقامة الصلوة في المسجد فذلك خلاف قول ابي هريرة اذا اقيمت الصلوة فلا صلوة الا المكتوبة ان كان معناه ما صرفه اليه اهل المقالة الاولى **حدثنا** فهد قال ثنا ابو نعيم قال ثنا مالك بن مغول قال سمعت نافعًا يقول ايقظت ابن عمر لصلوة الفجر وقد اقيمت الصلوة فقام فصلى الركعتين **حدثنا** على بن شيبة قال ثنا الحسن بن موسى قال ثنا شيبان بن عبد الرحمن عن يحيى بن ابي كثير عن زيد بن اسلم عن ابن عمر انه جاء والامام يصلي الصبح ولم يكن صلى الركعتين قبل صلوة الصبح فصلاهما في حجرة حفصة ثم انه صلى مع الامام **ففي** هذا الحديث عن ابن عمر انه صلاهما في المسجد لان حجرة حفصة من المسجد فقد وافق ذلك ما ذكرناه عن ابن عباس **حدثنا** ابو بشر الرقي قال ثنا ابو معاوية عن مسعر عن عبيد بن الحسن عن ابي عبيد الله عن ابي الدرداء انه كان يدخل المسجد والناس صفوف في صلوة الفجر فيصلي الركعتين في ناحية المسجد ثم يدخل مع القوم في الصلوة **حدثنا** ابو بشر الرقي قال ثنا ابو معاوية عن ابي مالك الاشجعي عن ابي عبيدة عن عبد الله يعني ابن مسعود انه كان يفعل ذلك **حدثنا** ابو بكرة قال ثنا ابو داؤد قال ثنا هشام بن ابي عبد الله عن جعفر عن ابي عثمان النهدي قال كنا نأتي عمر بن الخطاب قبل ان نصلي الركعتين قبل الصبح وهو في الصلوة فنصلي الركعتين في آخر المسجد ثم ندخل مع القوم في صلاتهم **حدثنا** وهبان الفجر قال ثنا يحيى بن عبد الله بن بكير قال ثنا حماد بن زيد قال ثنا عاصم عن ابي عثمان قال كنا نجيء وعمر بن الخطاب في صلوة الصبح فنركع الركعتين ثم ندخل معه في الصلوة **حدثنا** ابو بكرة قال ثنا ابو داؤد قال انا سعيد عن حصين قال سمعت الشعبي يقول كان مسروق يجيء الى القوم وهم في الصلوة ولم يكن ركع ركعتي الفجر فيصلي الركعتين في المسجد ثم يدخل مع القوم في صلاتهم **حدثنا** ابو بشر الرقي قال ثنا ابو معاوية عن عاصم الاحول عن الشعبي عن مسروق انه فعل ذلك غير انه قال في ناحية المسجد **حدثنا** ابو بكرة قال ثنا حجاج بن المنهال قال ثنا يزيد بن ابراهيم عن الحسن انه كان يقول اذا دخلت المسجد ولم تصل ركعتي الفجر فصلهما وان كان الامام يصلي ثم ادخل مع الامام **حدثنا** صالح بن عبد الرحمن قال ثنا منصور قال ثنا هشيم قال انا يونس قال كان الحسن يقول يصليهما في ناحية المسجد ثم يدخل مع القوم في حدثنا صالح قال ثنا سعيد قال ثنا هشيم قال ثنا حصين وابن عون عن الشعبي عن مسروق انه فعل ذلك جميعًا قد اباحوا ركعتي الفجر ان يركعهما في مؤخر المسجد والامام في الصلوة فهذا وجه هذا الباب من طريق الآثار من طريق النظر فان الذين ذهبوا الى انه يدخل في الفريضة ويدع الركعتين فانهم قالوا ان تشاغله بالفريضة اولى من تش تطوع وافضل **فكان** من الحجة عليهم في ذلك انهم قد اجمعوا انه لو كان في منزله فعلم دخول الامام في صلوة الفجر ان يركع ركعتي الفجر ما لم يخف فوت صلوة الامام فان خاف فوت صلوة الامام لم يصلهما لانه انما امر ان يجعلهما ة ولم يجمعوا ان تشاغله بالسعي الى الفريضة افضل من تشاغله بهما في منزله وقد آكدتا ما لم يؤكد شيء من التطوع ور رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يكن على شيء من التطوع ادوم منه عليهما وانه قال لا تتركوهما وان طردتكم الخيل فلما آكدتا هذا التاكيد ورغب فيهما هذا الترغيب ونهى عن تركهما هذا النهي وكانتا تركعان في المنازل قبل الفرض كانتا ايضًا في النظر ان تركعا في المساجد قبل

الفريضة قياسا ونظرا على ما ذكرنا من ذلك وهو قول ابي حنيفة وابي يوسف ومحمد رحمهم الله تعالى

باب الصلوة في الثوب الواحد

حدثنا ابو بكرة قال ثنا روح بن عبادة قال ثنا ابن جريج قال اخبرني نافع ان ابن عمر رضي كساه وهو غلام فدخل المسجد فوجده يصلي متوشحا فقال اليس لك ثوبان قال بلى قال ارأيت لو استعنت بك وراء الدار اكنت لابسهما قال نعم قال فالله احق ان تزين له ام الناس قال نافع بل الله فاخبره عن رسول الله صلى الله عليه وسلم او عن عمر رضي قال نافع قد استيقنت انه عن احدهما وما اراه الا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يشتمل احدكم في الصلوة اشتمال اليهود من كان له ثوبان فليتزر وليرتد ومن لم يكن له ثوبان فليتزر ثم ليصل **حدثنا** ابن ابي داود قال ثنا عبد الله بن عبد الوهاب الحجبي قال ثنا حماد بن زيد عن ايوب عن نافع فذكر باسناده مثله سواء **حدثنا** يزيد بن سنان قال ثنا شيبان بن فروخ قال ثنا جرير بن حازم عن نافع قال حدث ابن عمر رضي فلا ادري ارفعه الى النبي صلى الله عليه وسلم او حدث به عن عمر رضي شك نافع ثم ذكر مثل ما حدث به نافع عن ابن عمر رضي من كلام رسول الله صلى الله عليه وسلم او كلام عمر رضي في الحديث الاول **حدثنا** ابن مرزوق قال ثنا وهب قال ثنا ابي قال سمعت نافعا قال سمعت ابن عمر رضي فذكر مثله **قال** ابو جعفر فذهب الى هذا قوم فكرهوا الصلوة في ثوب واحد لمن كان قادرا على ثوبين وكرهوا الصلوة لمن لم يكن قادرا الا على ثوب واحد مشتملا به ملتحفا قالوا ولكن ينبغي له ان يتزر به **واحتجوا** بهذا الحديث وقالوا هو عن النبي صلى الله عليه وسلم لا شك فيه وذكروا في ذلك ما حدثنا ابن ابي داود قال ثنا زهير بن عباد قال ثنا حفص بن ميسرة عن موسى بن عقبة عن نافع عن ابن عمر رضي قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا صلى احدكم فليلبس ثوبيه فان الله احق من يزين له فان لم يكن له ثوبان فليتزر اذا صلى ولا يشتمل احدكم في صلاته اشتمال اليهود **حدثنا** ابن ابي داود قال ثنا عبيد الله بن معاذ قال ثنا ابي قال ثنا شعبة عن توبة العنبري عن نافع عن ابن عمر رضي عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال اذا صلى احدكم فليتزر وليرتد **قال** فهذا موسى بن عقبة هو من جلة اصحاب نافع وقدمائهم فذكر ذلك عن نافع عن ابن عمر رضي عن النبي صلى الله عليه وسلم ولم يشك ووافقه على ذلك توبة العنبري **قيل لهم** فقد روي عن ابن عمر غير نافع فذكره عن ابن عمر رضي عن عمر رضي لا عن النبي صلى الله عليه وسلم **حدثنا** ابن ابي داود قال ثنا عبد الله بن صالح قال حدثني الليث قال حدثني عقيل عن ابن شهاب قال اخبرني سالم بن عبد الله ان عبد الله بن عمر رضي قال رأى عمر بن الخطاب رضي رجلا يصلي ملتحفا فقال له عمر رضي حين سلم لا يصلين احدكم ملتحفا ولا تشبهوا باليهود فان لم يكن لاحدكم الا ثوب واحد فليتزر به **فهذا** سالم وهو اثبت من نافع واحفظ انما روى ذلك عن ابن عمر رضي عن عمر رضي لا عن النبي صلى الله عليه وسلم فصار هذا الحديث عن عمر رضي لا عن النبي صلى الله عليه وسلم **ورواه** مالك عن نافع عن ابن عمر رضي من قوله ولم يذكر فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا عمر رضي **حدثنا** محمد بن خزيمة قال ثنا يحيى بن عبد الله بن بكير قال ثنا مالك عن نافع عن ابن عمر رضي انه كسا نافعا ثوبين فقام يصلي في ثوب واحد فعاب ذلك عليه وقال احذر ذلك فان الله احق ان يتجمل له **وخالفهم** في ذلك آخرون فقالوا لا بأس بالصلوة في ثوب واحد **واحتجوا** في ذلك بما حدثنا محمد بن عمرو بن يونس قال ثنا ابو معاوية عن عاصم عن ابن سيرين عن ابي هريرة رضي قال قام رجل فقال يا رسول الله ايصلي في ثوب واحد فقال او كلكم يجد ثوبين **حدثنا** ابو بكرة قال ثنا وهب ح وحدثنا علي بن معبد قال ثنا عبد الله بن بكر قالا ثنا هشام بن حسان عن محمد عن ابي هريرة رضي عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله **حدثنا** ابو بكرة قال ثنا روح بن عبادة قال ثنا ابن جريج ومالك ومحمد بن

ابي حفصة قالوا انا ابن شهاب عن ابي سلمة بن عبد الرحمن ان اباهريرة حدثه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم مثله قال ابو هريرة فلتعرف
اني لاترك ثيابي في المشجب واصلي في الثوب الواحد حدثنا يونس قال انا ابن وهب ان مالكا حدثه عن ابن شهاب فذكر باسناده
مثله ولم يذكر قول ابي هريرة حدثنا حسين بن نصر قال سمعت يزيد بن هرون قال انا محمد بن عمرو عن ابي سلمة عن ابي هريرة
عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله حدثنا حسين بن نصر قال ثنا يوسف بن عدي قال ثنا ملازم بن عمرو عن عبد الله بن
بدر عن قيس بن طلق عن ابيه عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله حدثنا ابن ابي داود قال ثنا ابو سلمة موسى بن اسمعيل قال
ثنا ابان بن يزيد قال ثنا يحيى بن ابي كثير عن عثمان بن خيثم عن قيس بن طلق عن ابيه انه شهد النبي صلى الله عليه وسلم وسأله
رجل عن الرجل يصلي في ثوب واحد فلم يقل له شيئا فلما اقيمت الصلوة قارن رسول الله صلى الله عليه وسلم بين ثوبيه فصلى
فيهما حدثنا ربيع المؤذن قال ثنا اسد قال ثنا ابن ابي ذئب عن المقبري عن القعقاع بن حكيم قال دخلنا على جابر بن عبد الله
وهو يصلي في ثوب واحد وقميصه ورداؤه في المشجب فلما انصرف قال اما والله ما صنعت هذا الا من اجلكم ان النبي صلى الله عليه
وسلم سئل عن الصلوة في ثوب واحد فقال تعرضتني يكون لاحدكم ثوبان حدثنا ابو بكرة قال ثنا روح قال ثنا زمعة بن صالح
قال سمعت ابن شهاب يحدث عن سالم عن ابيه عن النبي صلى الله عليه وسلم مثل ما ذكر جابر عن النبي صلى الله عليه وسلم **فهذا**
ابن عمر قد روى عن النبي صلى الله عليه وسلم اباحة الصلوة في ثوب واحد حدثنا ابو بكرة قال ثنا ابو داود قال ثنا شعبة قال انا
هشام بن عروة عن ابيه عن عمر بن ابي سلمة انه رأى النبي صلى الله عليه وسلم يصلي في ثوب واحد في بيت ام سلمة حدثنا ابن ابي داود
قال ثنا ابن ابي مريم وعبد الله بن صالح قالا ثنا الليث عن يحيى بن سعيد عن ابي امامة بن سهل عن عمر بن ابي سلمة قال رأيت النبي صلى الله
عليه وسلم يصلي في ثوب واحد ملتحفا به حدثنا ابن ابي داود قال ثنا ابن ابي قبيلة قال انا الدراوردي عن موسى بن محمد بن ابراهيم
عن ابيه عن سلمة بن الاكوع قال قلت يا رسول الله اني اعالج الصيد فاصلي في القميص الواحد قال نعم وزره ولو بشوكة **ففي** هذه
الآثار اباحة الصلوة في الثوب الواحد فذلك يضاد ما منع الصلوة في ثوب واحد ويدل ان ذلك لا بأس به على حال الوجود وحال
الاعواز وذلك ان السائل سأل النبي صلى الله عليه وسلم ايصلي احدنا في ثوب واحد فاجابه النبي صلى الله عليه وسلم جوابا مطلقا فقال
او كلكم يجد ثوبين اي لو كانت الصلوة مكروهة في الثوب الواحد لكرهت لمن لا يجد الا ثوبا واحدا **ففي** جوابه ذلك ما يدل على
ان حكم الصلوة في الثوب الواحد لمن يجد الثوبين كهو في الصلوة في الثوب الواحد لمن لا يجد غيره **ثم** اردنا ان ننظر كيف ينبغي ان يفعل
بالثوب الواحد الذي يصلى فيه ايشتمل به او يتزر به فنظرنا في ذلك **فاذا** ابن مرزوق قد حدثنا قال ثنا ابو عامر العقدي قال ثنا ابن ابي ذئب
عن المقبري عن ابي مرة مولى عقيل بن ابي طالب عن ام هانئ بنت ابي طالب في حديث طويل قالت فامر رسول الله صلى الله عليه وسلم
فاطمة فسكبت له غسلا فاغتسل ثم صلى في ثوب واحد مخالفا بين طرفيه ركعات حدثنا محمد بن خزيمة قال ثنا محمد بن عبد الله
الانصاري عن محمد بن عمرو قال ثنا ابراهيم بن عبد الله بن حنين عن ابي مرة فذكر باسناده في الصلوة مثله وقال ثمان ركعات حدثنا
يونس قال انا ابن وهب ان مالكا حدثه عن موسى بن ميسرة وابي النضر مولى عمر بن عبيد الله ان ابا مرة اخبرهما ان ام هانئ بنت
ابي طالب اخبرته عن رسول الله صلى الله عليه وسلم مثله حدثنا ربيع المؤذن قال ثنا شعيب بن الليث قال ثنا الليث عن يزيد بن
ابي حبيب عن سعيد بن ابي هند ان ابا مرة حدثه ثم ذكر باسناده مثله حدثنا محمد بن علي بن محرز قال ثنا يعقوب بن ابراهيم بن
سعد قال ثنا ابي عن ابن اسحق قال حدثني سلمة بن كهيل ومحمد بن الوليد عن كريب مولى ابن عباس عن ابن عباس قال رأيت
رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي في برد له حضرمي متوشحا به ما عليه غيره حدثنا ربيع الجيزي قال ثنا احمد بن عبد الله بن يونس

قال ثنا يعلى بن الحارث المحاربي قال سمعت غيلان بن جامع يحدث عن اياس بن سلمة بن الاكوع عن ابن لعمار بن ياسر قال قال
ابي امّنا رسول الله صلى الله عليه وسلم في ثوب واحد متوشحا به حدثنا ابو بكرة قال ثنا يحيى بن حماد قال ثنا ابو عوانة عن سليمن
قال ثنا ابو سفيان عن جابر قال حدثني ابو سعيد انه دخل على النبي صلى الله عليه وسلم فرآه يصلي في ثوب واحد متوشحا به
حدثنا ابراهيم بن منقذ قال حدثني ادريس بن يحيى عن بكر بن مضر عن عمرو بن الحارث ان ابا الزبير المكي اخبره انه دخل على جابر بن
عبد الله وهو يصلي ملتحفا بثوبه وثيابه قريبة منه ثم التفت الينا فقال انما صنعت هذا لكيما تروا واني رأيت رسول الله
صلى الله عليه وسلم يصنع ذلك حدثنا يزيد بن سنان وابن مرزوق قالا ثنا ابو عاصم عن ابن جريج عن ابي الزبير عن جابر بن
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا صلى احدكم في ثوب واحد فليتعطف به حدثنا يونس قال انا ابن وهب قال
اخبرني عمرو بن الحارث واسامة بن زيد الليثي عن ابي الزبير عن جابر انه رأى رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي في ثوب واحد مخالفا
بين طرفيه على عاتقيه وثوبه على المشجب حدثنا ابن ابي داود قال ثنا ابن ابي مريم قال ثنا ابو غسان عن عاصم بن عبيد الله
انه دخل على جابر بن عبد الله فلما حضرت الصلوة قام فصلى وهو متوشح بازار وثيابه على المشجب فلما صلى انصرف الينا فقال
رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى هكذا حدثنا يونس قال انا ابن وهب ان مالكا حدثه عن هشام بن عروة عن ابيه عن
عمر بن ابي سلمة انه رأى رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي في ثوب واحد في بيت ام سلمة واضعا طرفيه على عاتقيه حدثنا
علي بن عبد الرحمن قال ثنا عبد الله بن صالح قال حدثني الليث قال ثنا يحيى بن سعيد عن ابي امامة بن سهل عن عمر بن ابي سلمة
قال رأيت النبي صلى الله عليه وسلم يصلي في ثوب واحد ملتحفا به مخالفا بين طرفيه على منكبيه حدثنا ابن ابي داود قال ثنا
سليمن بن حرب قال ثنا حماد بن سلمة ح وحدثنا محمد بن خزيمة قال ثنا عبيد الله بن محمد التيمي قال انا حماد بن سلمة عن حبيب بن
الشهيد عن الحسن عن انس قال خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو متكئ على اسامة متوشحا ببرد فصلى بهم حدثنا
ابن ابي داود قال ثنا مسدد ح قال ثنا اسمعيل بن ابراهيم وبشر بن المفضل ويحيى بن سعيد قالوا انا هشام عن يحيى بن ابي كثير عن
عكرمة عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا صلى احدكم في ثوب واحد فليخالف بين طرفيه حدثنا
ابو بكرة قال ثنا روح بن عبادة قال ثنا هشام بن حسان وشعبة عن هشام بن عروة عن ابيه عن عمر بن ابي سلمة قال رأيت
رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي في ثوب واحد مخالفا بين طرفيه فقد تواترت هذه الآثار عن رسول الله صلى الله عليه وسلم
بالصلوة في الثوب الواحد متوشحا به في حال وجود غيره وقد ذكرنا ذلك في بعض هذه الاحاديث انه صلى وثيابه على المشجب
في ثوب واحد متوشحا به فقد يجوز ان يكون ذلك على ما اتسع من الثياب خاصة لا على ما ضاق منها ويجوز ان يكون على كل
الثياب ما ضاق منها وما اتسع فنظرنا في ذلك فاذا ابو زرعة عبد الرحمن بن عمرو الدمشقي قد حدثنا قال ثنا ابو نعيم قال ثنا
فطر بن خليفة عن شرحبيل بن سعد قال ثنا جابر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقول اذا اتسع الثوب فتعطف به على
عاتقك واذا ضاق فاتزر به ثم صل فثبت بهذا الحديث ان الاشتمال هو المقصود وانه هو الذي ينبغي ان يفعل في الثياب التي
يصلى فيها او اذا لم يقدر عليه لضيق الثوب اتزر به واحتجنا ان ننظر في حكم الثوب الواسع الذي يستطيع ان يتزر به ويشتمل هل
يشتمل به او يتزر وكيف يفعل فاذا يونس قد حدثنا قال ثنا سفيان عن ابي الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه
وسلم قال لا يصلي احدكم في الثوب الواحد ليس على عاتقه منه شيء حدثنا فهد قال ثنا ابو نعيم ح وحدثنا ابو بكرة قال ثنا
مؤمل قالا ثنا سفيان عن ابي الزناد فذكر باسناده مثله حدثنا ابن منقذ قال حدثني ادريس بن يحيى عن عبد الله بن عياش

عن ابن هرمز عن ابى هريرة عن النبى صلى الله عليه وسلم قال اذا صلى احدكم فى ثوب واحد فليجعل على عاتقيه منه شيئ فنهى رسول الله صلى الله عليه وسلم فى حديث ابى الزناد عن الصلوة فى الثوب الواحد متزرا به **وقد** جاء عنه ايضا انه نهى ان يصلى الرجل فى السراويل وحده ليس عليه غيره **حدثنا** عيسى بن ابراهيم الغافقى قال ثنا عبد الله بن وهب قال اخبرنى زيد بن الحباب عن ابى المنيب عن عبد الله بن بريدة عن ابيه عن النبى صلى الله عليه وسلم بذلك فهذا مثل ذلك وهذا عندنا على الوجود معه لغيره فان كان لا يجد غيره فلا بأس بالصلوة فيه كما لا بأس فى الثوب الصغير متزرا به **فهذا** تصحيح معانى هذه الآثار المروية عن النبى صلى الله عليه وسلم فى هذا الباب **وقد** رويت عن اصحابه فى ذلك آثار **فمنها** ما حدثنا ابو بكرة قال ثنا مسدد قال ثنا بشر بن المفضل قال ثنا عبد الرحمن بن اسحق عن ابى حازم عن سهل بن سعد ان رجالا من المسلمين كانوا يشهدون الصلوة مع رسول الله صلى الله عليه وسلم عاقدى ثيابهم فى رقابهم ما على احدهم الا ثوب واحد **حدثنا** ابن ابى داود قال ثنا خطاب بن عثمان قال ثنا محمد بن حمير قال ثنا ثابت بن العجلان قال ثنا ابو عامر سليم الانصارى انه صلى مع ابى بكر فى خلافته سبعة اشهر فرأى اكثر من يصلى معه من الرجال فى ثوب واحد يدعى حرا ليس عليهم غيره **حدثنا** ابو بكرة قال ثنا مؤمل بن اسمعيل قال ثنا سفيان عن اسمعيل بن ابى خالد عن قيس بن ابى حازم قال صلى بنا خالد بن الوليد يوم اليرموك فى ثوب واحد قد خالف بين طرفيه **حدثنا** ابن ابى داود قال ثنا ابو الوليد قال ثنا شعبة عن الحكم عن قيس بن ابى حازم قال امّنا خالد بن الوليد يوم اليرموك فى ثوب واحد قد خالف بين طرفيه وخلفه اصحاب محمد صلى الله عليه وسلم ففيما قد روينا عمن ذكرنا من اصحاب النبى صلى الله عليه وسلم من الصلوة فى الثوب الواحد ايضا دفع ما روينا عن عمر ثم قد ثبت عن النبى صلى الله عليه وسلم فى الآثار المتقدمة ما قد وافق ذلك فذلك اولى ان يؤخذ به مما روى عن عمر فهذا الذى بينا قول ابى حنيفة وابى يوسف ومحمد رحمهم الله تعالى

باب الصّلوة فى اعطان الابل

حدثنا يزيد بن سنان وصالح بن عبد الرحمن وبكر بن ادريس قالوا حدثنا ابو عبد الرحمن المقرئ قال ثنا يحيى بن ايوب ابو العباس المصرى عن زيد بن جبيرة عن داود بن الحصين عن نافع عن ابن عمر قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الصلوة فى سبعة مواطن فى المزبلة والمجزرة والمقبرة وقارعة الطريق والحمام ومعاطن الابل وفوق بيت الله **حدثنا** فهد قال ثنا الخضر بن محمد الحرانى قال ثنا عباد بن العوام قال انا الحجاج قال ثنا عبد الله بن عبد الله مولى بنى هاشم وكان ثقة وكان الحكم يأخذ عنه عن عبد الرحمن ابن ابى ليلى عن اسيد بن حضير قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم صلوا فى مرابض الغنم ولا تصلوا فى اعطان الابل **حدثنا** محمد بن خزيمة قال ثنا يوسف بن عدى قال ثنا عبد الله بن ادريس عن الاعمش عن عبد الله بن عبد الله عن عبد الرحمن بن ابى ليلى عن البراء بن عازب قال قال رجل للنبى صلى الله عليه وسلم اصلى فى مرابض الغنم قال نعم قال اتوضأ من لحومها قال لا قال اصلى فى معاطن الابل قال لا قال اتوضأ من لحومها قال نعم **حدثنا** على بن معبد قال ثنا عبد الله بن بكر ح وحدثنا محمد بن خزيمة قال ثنا محمد بن عبد الله الانصارى قالا ثنا هشام بن حسان عن محمد بن سيرين عن ابى هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا لم تجدوا الا مرابض الغنم ومعاطن الابل فصلوا فى مرابض الغنم ولا تصلوا فى معاطن الابل **حدثنا** محمد بن خزيمة قال ثنا حجاج قال ثنا حماد عن سماك بن حرب عن جعفر بن ابى ثور عن جابر بن سمرة ان رجلا قال يا رسول الله اصلى فى مباءات الغنم قال نعم قال اصلى فى مباءات الابل قال لا **حدثنا** محمد قال ثنا حجاج قال ثنا ابو عوانة عن عثمان بن عبد الله بن موهب عن جعفر بن ابى ثور عن جابر بن سمرة عن النبى صلى الله عليه وسلم مثله **حدثنا** ابن مرزوق قال ثنا ابو عاصم عن مبارك عن الحسن عن عبد الله بن مغفل قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم صلوا فى مرابض الغنم ولا تصلوا فى اعطان الابل **قال** ابو جعفر فذهب قوم الى ان الصلوة

في اعطان الابل مكروهة واحتجوا بهذه الآثار حتى غلا بعضهم في ذلك فافسد الصلوة **وخالفهم** في ذلك آخرون فاجازوا الصلوة
في ذلك الموطن **وكان** من الحجة لهم ان هذه الآثار التي نهت عن الصلوة في اعطان الابل قد تكلم الناس في معناها وفي السبب
الذي كان من اجله النهي فقال قوم اصحاب الابل من عادتهم التغوط بقرب ابلهم والبول فينجسون بذلك اعطان الابل فنهى
عن الصلوة في اعطان الابل لذلك لا لعلة الابل وانما هو لعلة النجاسة التي تمنع من الصلوة في اي موضع ما كانت واصحاب الغنم
من عادتهم تنظيف مواضع غنمهم وترك البول فيه والتغوط فابيحت الصلوة في مرابضها لذلك هكذا روي عن شريك بن عبد الله
انه كان يفسر هذا الحديث على هذا المعنى وقال يحيى بن آدم ليس من قبل هذه العلة عندي جاء النهي ولكن من قبل ان الابل يخاف
وثوبها فيعطب من يلاقيها حينئذ الا تراه قال فانها جن من جن خلقت وفي حديث رافع بن خديج عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه
قال ان لهذه الابل اوابد كاوابد الوحش فهذا غير مخوف من الغنم فامر باجتناب الصلوة في معاطن الابل خوف ذلك من فعلها
لا لان لها نجاسة ليست للغنم مثلها وابيحت الصلوة في مرابض الغنم لانه لا يخاف منها ما يخاف من الابل **حدثني** خلاد بن
محمد عن ابن شجاع الثلجي عن يحيى بن آدم بالتفسيرين جميعا **حدثنا** فهد قال ثنا عبد الله بن صالح قال حدثني معاوية بن صالح
ان عياضا قال انما نهي عن الصلوة في اعطان الابل لان الرجل يستتر بها ليقضي حاجته فهذا التفسير موافق لتفسير شريك **حدثنا**
فهد قال ثنا محمد بن سعيد وابو بكر بن ابي شيبة قالا ثنا ابو خالد الاحمر عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم كان يصلي الى بعيره **حدثنا** فهد قال ثنا محمد بن سعيد قال انا يحيى بن ابي بكير العبدي قال انا اسرائيل عن زياد المصفر
عن الحسن عن المقدام الرهاوي قال جلس عبادة بن الصامت وابو الدرداء والحارث بن معاوية فقال ابو الدرداء ايكم يحفظ حديث رسول الله صلى الله عليه
وسلم حين صلى بنا الى بعير من المغنم فقال عبادة انا قال فحدث قال صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم الى بعير من المغنم ثم مد يده فاخذ قردة من
البعير فقال ما يحل لي من غنائمكم مثل هذه الا الخمس وهو مردود فيكم **ففي** هذين الحديثين اباحة الصلوة الى البعير فثبت بذلك ان الصلوة الى
البعير جائزة وانه لم ينه عن الصلوة في اعطان الابل لانه لا يجوز الصلوة بحذائها **واحتمل** ان تكون الكراهة لعلة ما يكون من الابل
في معاطنها من ارواثها وابوالها فنظرنا في ذلك فرأينا مرابض الغنم كل قد اجمع على جواز الصلوة فيها وبذلك جاءت الروايات التي
رويناها عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وكان حكم ما يكون من الابل في اعطانها من ابوالها وغير ذلك حكم ما يكون من الغنم
في مرابضها من ابوالها وغير ذلك لا فرق بين شيء من ذلك في نجاسة ولا طهارة لان من جعل ابوال الغنم طاهرة جعل ابوال الابل كذلك
ومن جعل ابوال الابل نجسة جعل ابوال الغنم كذلك **فلما** كانت الصلوة قد ابيحت في مرابض الغنم في الحديث الذي نهي فيه عن الصلوة
في اعطان الابل ثبت ان النهي عن ذلك ليس لعلة النجاسة ما يكون منها اذ كان ما يكون من الغنم حكمه مثل ذلك ولكن العلة
التي لها كان النهي هو ما قال شريك او ما قال يحيى بن آدم فان كان لما قال شريك فان الصلوة مكروهة حيث يكون الغائط و
البول كان عطنا او غيره وان كان لما قال يحيى بن آدم فان الصلوة مكروهة حيث يخاف على النفوس كان عطنا او غيره فهذا وجه هذا
الباب من طريق تصحيح معاني الآثار **واما** حكم ذلك من طريق النظر فانا رأيناهم لا يختلفون في مرابض الغنم ان الصلوة فيها جائزة وانما
اختلفوا في اعطان الابل فقد رأينا حكم لحمان الابل كحكم لحمان الغنم في طهارتها ورأينا حكم ابوالها كحكم ابوالها في طهارتها او نجاستها
فكان يجيء في النظر ايضا ان يكون حكم الصلوة في موضع الابل كهو في موضع الغنم قياسا ونظرا على ما ذكرنا وهذا قول ابي حنيفة و
ابي يوسف ومحمد رحمهم الله تعالى **وقد** حدثنا يزيد بن سنان قال ثنا ابن ابي مريم قال ثنا الليث بن سعد قال هذه نسخة رسالة
عبد الله بن نافع الى الليث بن سعد يذكر فيها اما ما ذكرت من معاطن الابل فقد بلغنا ان ذلك يكره وقد كان رسول الله صلى الله عليه وسلم

يصلي على راحلته وقد كان ابن عمر ومن ادركنا من خيار اهل ارضنا يعرض احدهم ناقته بينه وبين القبلة فيصلي اليها وهي تبعر وتبول

باب الامام يفوته صلوة العيد هل يصليها من الغد ام لا

حدثنا فهد قال ثنا عبد الله بن صالح قال ثنا هشيم بن بشير عن ابي بشر جعفر بن اياس عن ابي عمير بن انس بن مالك قال اخبرني عمومتي من الانصار ان الهلال خفي على الناس في آخر ليلة من شهر رمضان في زمن النبي صلى الله عليه وسلم فاصبحوا صياما فشهدوا عند النبي صلى الله عليه وسلم بعد زوال الشمس انهم رأوا الهلال الليلة الماضية فامر رسول الله صلى الله عليه وسلم الناس بالفطر فافطروا تلك الساعة وخرج بهم من الغد فصلى بهم صلوة العيد **قال** ابو جعفر فذهب قوم الى هذا فقالوا اذا فات الناس صلوة العيد في صدر يوم العيد صلوها من غد ذلك اليوم في الوقت الذي يصلونها وممن ذهب الى ذلك ابو يوسف **وخالفهم** في ذلك آخرون فقالوا اذا فاتت الصلوة يوم العيد حتى زالت الشمس من يومه لم يصل بعد ذلك في ذلك اليوم ولا فيما بعده وممن قال ذلك ابو حنيفة **وكان** من الحجة لهم في ذلك ان الحفاظ ممن روى هذا الحديث عن هشيم لا يذكرون فيه انه صلى بهم من الغد **فممن** روى ذلك عن هشيم ولم يذكر فيه هذا يحيى بن حسان وسعيد بن منصور وهو اضبط الناس لالفاظ هشيم وهو الذي ميز للناس ما كان هشيم يدلس به من غيره **حدثنا** صالح بن عبد الرحمن قال ثنا سعيد بن منصور قال ثنا هشيم قال انا ابو بشر عن ابي عمير بن انس قال اخبرني عمومتي من الانصار من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم قالوا اغمي علينا هلال شوال فاصبحنا صياما فجاء ركب من آخر النهار فشهدوا عند رسول الله صلى الله عليه وسلم انهم رأوا الهلال بالامس فامرهم رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يفطروا من يومهم ثم ليخرجوا لعيدهم من الغد الى مصلاهم **حدثنا** سليمن بن شعيب قال ثنا يحيى بن حسان قال ثنا هشيم عن ابي بشر فذكر باسناده مثله **فهذا** هو اصل هذا الحديث لا كما رواه عبد الله بن صالح وامره اياهم بالخروج من الغد لعيدهم قد يجوز ان يكون اراد بذلك ان يجتمعوا فيه ليدعوا وليرى كثرتهم فيتناهى ذلك الى عدوهم فتعظم امورهم عنده لا لان يصلوا كما يصلى للعيد وقد رأينا المصلي في يوم العيد قد كان امر بحضوره من لا يصلي **حدثنا** صالح قال ثنا سعيد قال انا هشيم قال انا منصور عن ابن سيرين عن ام عطية وهشام عن حفصة عن ام عطية قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يخرج الحيض وذوات الخدور يوم العيد فاما الحيض فيعتزلن ويشهدن الخير ودعوة المسلمين وقال هشيم فقالت امرأة يا رسول الله فان لم يكن لاحد انا جلباب قال فلتعرها اختها جلبابها فلما كان الحيض يخرجن لا للصلوة ولكن لان يصيبهن دعوة المسلمين احتمل ان يكون النبي صلى الله عليه وسلم امر الناس بالخروج من غد العيد لان يجتمعوا فيدعون فيصيبهم دعوتهم لا للصلوة **وقد** روى هذا الحديث شعبة عن ابي بشر كما رواه سعيد ويحيى لا كما رواه عبد الله بن صالح **حدثنا** ابن مرزوق قال ثنا وهب قال ثنا شعبة عن ابي بشر قال سمعت ابا عمير بن انس ح وحدثنا ابن مرزوق قال ثنا ابو الوليد قال ثنا شعبة عن ابي بشر فذكر مثله باسناده غير انه قال وامرهم اذا اصبحوا ان يخرجوا الى مصلاهم فمعنى ذلك ايضا معنى ما روى يحيى وسعيد عن هشيم هذا هو اصل الحديث ولما لم يكن في الحديث ما يدل على حكم ما اختلفوا فيه من الصلوة في الغد فنظرنا في ذلك فرأينا الصلوات على ضربين فمنها ما الدهر كله لها وقت غير الاوقات التي لا يصلى فيها الفريضة فكان ما فات منها في وقته فالدهر كله لها وقت يقضى فيه غيرها نهى عن قضائها فيه من الاوقات ومنها ما جعل له وقت خاص ولم يجعل لاحد ان يصليه في غير ذلك الوقت من ذلك الجمعة حكمها ان يصلي يوم الجمعة من حين تزول الشمس الى ان يدخل وقت العصر فاذا خرج ذلك الوقت فاتت ولم يجز ان يصلي بعد ذلك في يومها ذلك ولا فيما بعده فكان ما لا يقضى في بقية يومه بعد فوات وقته لا يقضى بعد ذلك وما يقضى بعد فوات وقته

في بقية يومه فلك قضى من الغد وبعد ذلك وكلهم قد اجمع عليه وكانت صلوة العيد جعل لها وقت خاص في يوم العيد آخره زوال الشمس وكل قد اجمع على انها اذا لم تصل يومئذ حتى زالت الشمس انها لا تصلى في بقية يومها فلما ثبت ان صلوة العيد لا تقضى بعد خروج وقتها في يومها ذلك ثبت انها لا تقضى بعد ذلك في غد ولا غيره لانا رأينا ما الذي فاته ان يقضيه من غد يومه جائز له ان يقضيه من بقية اليوم الذي وقته فيه وما ليس له ان يقضيه من بقية يومه ذلك فليس له ان يقضيه من غده فصلوة العيد كذلك لما ثبت انها لا تقضى اذا فاتت في بقية يومها ثبت انها لا تقضى في غده فهذا هو النظر فهذا الباب فهو قول ابي حنيفة رحمه الله تعالى فيما رواه عنه بعض الناس وابي يوسف ومحمد في رواية ابي يوسف عنه هكذا كان في روايتها حمل رحمهما الله تعالى

باب الصلوة في الكعبة

حدثنا ابو بكرة بكار بن قتيبة القاضي قال ثنا ابو عاصم النبيل قال ثنا ابن جريج قال قلت لعطاء اسمعت ابن عباس يقول انما امرنا بالطواف ولم نؤمر بدخوله يعني البيت فقال لم يكن ينهى عن دخوله ولكن سمعته يقول اخبرني اسامة بن زيد ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لما دخل البيت دعا في نواحيه كلها ولم يصل فيه شيئا حتى خرج فلما خرج صلى ركعتين وقال هذه القبلة حدثنا ابو بكرة قال ثنا ابو عاصم قال ثنا ابن جريج قال اخبرني عمرو بن دينار عن ابن عباس ان الفضل بن عباس اخبره ان النبي صلى الله عليه وسلم دخل البيت ولم يصل ولكنه لما خرج صلى عند باب البيت ركعتين حدثنا علي بن زيد الفرائضي قال ثنا موسى بن داود قال ثنا همام عن عطاء عن ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم دخل الكعبة وفيها ست سواري فقام الى كل سارية كذا ولم يصل قال ابو جعفر فذهب قوم الى انه لا يجوز الصلوة في الكعبة واحتجوا في ذلك بهذه الآثار وبقول رسول الله صلى الله عليه وسلم حين صلى خارجا من الكعبة ان هذه القبلة وخالفهم في ذلك آخرون فقالوا لا بأس بالصلوة في الكعبة وقالوا قد يحتمل قول النبي صلى الله عليه وسلم هذه القبلة ما ذكرنا ويحتمل ان يكون اراد به هذه القبلة التي يصلى اليها امامكم الذي تأتمون به وعندها يكون مقامه فاراد بذلك تعليمهم ما امر الله عز وجل به من قوله وَاتَّخِذُوا مِن مَّقَامِ إِبْرَاهِيمَ مُصَلًّى وليس في ترك النبي صلى الله عليه وسلم الصلوة فيها دليل على انه لا يجوز الصلوة فيها وقد روي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم آثار متواترة انه صلى فيها فمن ذلك ما حدثنا يونس قال انا ابن وهب ان مالكا حدثه عن نافع عن عبد الله بن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم دخل الكعبة هو واسامة بن زيد وبلال وعثمان بن طلحة الحجبي واغلقها عليهم ومكث فيها قال ابن عمر فسألت بلالا حين خرج ماذا صنع رسول الله صلى الله عليه وسلم قال جعل عمودا على يساره وعمودين على يمينه وثلثة اعمدة وراءه وكان البيت يومئذ على ستة اعمدة ثم صلى وجعل بينه وبين الجدار نحوا من ثلثة اذرع حدثنا علي بن زيد قال ثنا موسى بن داود قال ثنا الليث بن سعد عن ابن شهاب عن سالم بن عبد الله عن ابيه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم مثله وانه صلى بين العمودين اليمانيين الا انه لم يذكر كيف جعل العمد التي ذكرها مالك في حديثه حدثنا محمد بن عزيز الايلي قال ثنا سلامة بن روح عن عقيل قال اخبرني ابن شهاب قال اخبرني سالم ان ابن عمر اخبره فذكر باسناده مثله حدثنا يزيد بن سنان قال ثنا دحيم بن اليتيم قال ثنا عمر بن عبد الواحد عن الاوزاعي قال حدثني نافع عن ابن عمر مثله غير انه قال اخبرني انه صلى على وجهه حين دخل بين العمودين عن يمينه حدثنا يزيد بن سنان قال ثنا موسى بن اسمعيل قال ثنا حماد بن سلمة عن ايوب عن نافع عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم دخل يوم فتح مكة ورديفه اسامة بن زيد فاناخ في ظل الكعبة قال ابن عمر فسبقت الناس وقد دخل رسول الله صلى الله عليه وسلم

وبلال واسامة في البيت فقلت لبلال من وراء الباب اين صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم قال صلى بحيال الحد بين السارتين حدثنا على بن زيد قال ثنا موسى بن داؤد قال ثنا حماد بن زيد عن عمرو بن دينار عن ابن عمر عن بلال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى في الكعبة حدثنا حسين بن نصر قال ثنا ابن ابي مريم قال اخبرني محمد بن جعفر قال اخبرني العلاء بن عبد الرحمن قال كنت مع ابي فلقينا عبد الله بن عمر فسأله ابي وانا اسمع اين صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم حين دخل البيت فقال ابن عمر دخل النبي صلى الله عليه وسلم بين اسامة بن زيد وبلال فلما خرجا سألتهما اين صلى بعني رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالا على جهته حدثنا محمد بن خزيمة قال ثنا احمد بن اشكاب قال ثنا ابو معاوية عن الاعمش عن عمارة عن ابي الشعثاء عن ابن عمر قال رأيته دخل البيت حتى اذا كان بين السارتين مضى حتى لزق بالحائط فقام يصلي فجئت فقمت الى جنبه فصلى اربعا فقلت اخبرني اين صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم من البيت فقال ههنا اخبرني اسامة انه رأى رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى فهذا اسامة بن زيد قد روى عنه عبد الله ابن عمر انه رأى النبي صلى الله عليه وسلم صلى في البيت فقد اختلف هو وابن عباس فيما رويا عن اسامة من ذلك وروى ابن عمر ايضا عن بلال مثل ما روى عن اسامة فكان ينبغي لما تضادت الروايات عن اسامة وتكافأت ان ترتفع ويثبت ما روى عن بلال اذ كان لم يختلف عنه في ذلك وقد روى عن ابن عمر مطلقا ان رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى في الكعبة حدثنا ابن مرزوق قال ثنا وهب هو ابن جرير قال ثنا شعبة عن سماك الحنفي قال سمعت ابن عمر يقول صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم في البيت و سيأتيك من ينهاك فيسمع قوله يعني ابن عباس حدثنا فهد قال ثنا ابو نعيم قال ثنا مسعر عن سماك الحنفي قال سمعت ابن عباس يقول لا تجعل شيئا من البيت خلفك وأتم به جميعا وسمعت ابن عمر يقول صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فيه وقد روى عن غير ابن عمر في ذلك عن النبي صلى الله عليه وسلم مثل ما روى ابن عمر عن اسامة وبلال فمن ذلك ما حدثنا ربيع الجيزي قال ثنا عبد الله بن الزبير الحميدي قال ثنا محمد بن فضيل بن غزوان عن يزيد بن ابي زياد عن مجاهد عن ابي صفوان او عبد الله بن صفوان قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم الفتح قد قدم فجمعت على ثيابي فوجدته قد خرج من البيت فقلت اين صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم في البيت فقالوا تجاهك قلت كم صلى قالوا ركعتين حدثنا على بن شيبة قال ثنا اسحق بن ابراهيم الحنظلي قال انا جرير عن يزيد بن ابي زياد عن مجاهد عن عبد الرحمن بن صفوان قال قلت لعمر كيف صنع النبي صلى الله عليه وسلم حين دخل الكعبة فقال صلى ركعتين حدثنا ابن ابي داؤد قال ثنا ابو الوليد قال ثنا جرير بن عبد الحميد فذكر باسناده مثله غير انه قال عبد الله بن صفوان فهذا عمر قد حكى عنه في ذلك ما يوافق ما حكى ابن عمر عن اسامة وبلال من صلوة رسول الله صلى الله عليه وسلم في البيت وقد روى عن جابر بن عبد الله مثل ذلك حدثنا فهد قال ثنا ابو بكر بن ابي شيبة قال ثنا شبابة عن مغيرة بن مسلم عن ابي الزبير عن جابر قال دخل النبي صلى الله عليه وسلم البيت يوم الفتح فصلى فيه ركعتين وقد روى ايضا عن شيبة بن عثمان وعثمان بن طلحة مثل ذلك حدثنا ابن ابي داؤد قال ثنا محمد بن الصباح قال ثنا ابو اسمعيل المؤدب عن عبد الله بن مسلم بن هرمز عن عبد الرحمن بن الزجاج قال اتيت شيبة بن عثمان فقلت يا ابا عثمان ان ابن عباس يقول ان رسول الله صلى الله عليه وسلم دخل الكعبة فلم يصل قال بلى صلى ركعتين عند العمودين المقدمين ثم الزق بهما ظهره حدثنا فهد قال ثنا محمد بن سعيد قال انا عبد الرحيم بن سليمان عن عبد الله بن مسلم فذكر باسناده مثله حدثنا على بن عبد الرحمن قال ثنا عفان قال ثنا حماد بن سلمة قال انا هشام بن عروة عن عروة عن عثمان بن طلحة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم دخل البيت فصلى فيه ركعتين وجاهك بين السارتين قال ابو جعفر فان كان هذا الباب يؤخذ من طريق تصحيح تواتر الآثار فان الآثار قد تواترت ان رسول الله صلى الله

عليه وسلم قد صلى في الكعبة ما لم تتواتر بمثله انه لم يصل وان كان يؤخذ بان يلقى ما زاد منها عمن زاد ذلك عنه فيجعل كانه سوى ذلك فان
اسامة بن زيد الذي حكى عنه ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم حين دخل الكعبة خرج منها ولم يصل فقد روى عنه
ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم حين دخلها صلى فيها فقد تضاد ذلك عنه فتنافيا ثم قد روى عن عمر وبلال وجابر و
شيبة بن عثمان وعثمان بن طلحة ما يوافق ما روى ابن عمر عن اسامة فذلك اولى مما تفرد به ابن عباس عن اسامة ثم قد روى عن
رسول الله صلى الله عليه وسلم من قوله ما يدل على جواز الصلوة فيها حدثنا يونس قال ثنا سفيان عن منصور بن صفية عن صفية
بنت شيبة ام منصور قالت اخبرتني امرأة من بني سليم ولدت عامة اهل دارنا قالت ارسل النبي صلى الله عليه وسلم الى عثمان بن طلحة
فقال اني كنت رأيت قرني الكبش حين دخلت البيت فنسيت ان آمرك ان تخمرهما فانه لا ينبغي ان يكون في البيت شيء يشغل مصليا
وقد روى عنه ايضا في ذلك ما حدثنا ابن ابي داود قال ثنا ابن ابي مريم قال انا ابن ابي الزناد قال ثنا علقمة بن ابي علقمة عن امه
عن عائشة قالت كنت احب ان ادخل البيت فاصلي فيه فاخذ رسول الله صلى الله عليه وسلم بيدي فادخلني الحجر وقال ان قومك لما بنوا
الكعبة اقتصروا في بنائها فاخرجوا الحجر من البيت فاذا اردت ان تصلي في البيت فصلي في الحجر فانما هو قطعة منه فهذا رسول الله
صلى الله عليه وسلم قد اجاز الصلوة في الحجر الذي هو من البيت فقد ثبت بما ذكرنا تصحيح قول من ذهب الى اجازة الصلوة في البيت
فهذا حكم هذا الباب من طريق تصحيح معاني الآثار واما حكمه من طريق النظر فان الذين ينهون عن الصلوة فيه انما نهوا عن ذلك لان
البيت كله عندهم قبلة قالوا فمن صلى فيه فقد استدبر بعضه فهو كمستدبر بعض القبلة فلا تجزيه صلاته فكان من الحجة عليهم في
ذلك انا رأينا من استدبر القبلة او وليها يمينه او شماله ان ذلك كله سواء وان صلاته لا تجزيه وكان من صلى مستقبل جهة من جهات
البيت اجزأته الصلوة باتفاقهم وليس هو في ذلك مستقبل جهات البيت كلها لان ما عن يمين ما استقبل من البيت وما عن يساره
ليس هو مستقبله وكما كان لم يتعبد باستقبال كل جهات البيت في صلاته وانما تعبد باستقبال جهة من جهاته فلا يضره ترك استقبال
ما بقي من جهاته بعدها كان النظر على ذلك ان من صلى فيه فقد استقبل احدى جهاته واستدبر غيرها فما استدبر من ذلك فهو
في حكم ما كان عن يمين ما استقبل من جهات البيت وعن يساره اذا كان خارجا منه فثبت بذلك ايضا قول الذين اجازوا الصلوة
في البيت وهو قول ابي حنيفة وابي يوسف ومحمد رحمهم الله تعالى وقد روى ذلك ايضا عن عبد الله بن الزبير
حدثنا ابن ابي داود قال ثنا ابو عمر الحوضي قال ثنا يزيد بن ابراهيم عن عمرو بن دينار قال رأيت ابن الزبير يصلي في الحجر

باب من صلى خلف الصف وحده

حدثنا ابو بكرة قال ثنا ابو داود قال ثنا شعبة ح وحدثنا علي بن شيبة قال ثنا يزيد بن هارون قال انا شعبة عن عمرو بن مرة قال
سمعت هلال بن يساف يحدث عن عمرو بن راشد عن وابصة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم رأى رجلا يصلي في خلف الصف
وحده فامره رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يعيد الصلوة حدثنا صالح بن عبد الرحمن قال ثنا سعيد بن منصور قال ثنا
هشيم عن حصين عن هلال بن يساف قال اخذ بيدي زياد بن ابي الجعد فاقامني على وابصة بن معبد بالرقة فقال حدثني ابي
ان رجلا صلى خلف الصف وحده فامره رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يعيد الصلوة حدثنا ابن مرزوق قال ثنا حبان بن
هلال قال ثنا ملازم بن عمرو قال ثنا عبد الله بن بدر السحيمي عن عبد الرحمن بن علي بن شيبان السحيمي عن ابيه وكان احد الوفد
قال صليت خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم فقضى صلاته ورجل فرد يصلي خلف الصف فقام نبي الله صلى الله عليه وسلم حتى
قضى صلاته ثم قال استقبل صلاتك فلا صلوة لفرد خلف الصف فذهب قوم الى ان من صلى خلف صف منفردا فصلاته

باطلة واحتجوا في ذلك بهذه الآثار وخالفهم في ذلك آخرون فقالوا من فعل ذلك فقد اساء وصلاته مجزئة عنه وقالوا
ليس في هذه الآثار ما يدل على خلاف ما قلنا وذلك انكم رويتم ان النبي صلى الله عليه وسلم امر الذي صلى خلف الصف ان يعيد
الصلوة فقد يجوز ان يكون امره بذلك لانه صلى خلف الصف ويجوز ان يكون امره بذلك لمعنى آخر كما امر الذي دخل المسجد فصلى
ان يعيد الصلوة ثم امره ان يعيدها حتى فعل ذلك مرارا في حديث رفاعة وابي هريرة فلم يكن ذلك لانه دخل المسجد فصلى
ولكن لمعنى آخر غير ذلك وهو تركه اصابة فرائض الصلوة فيحتمل ايضا ما رويتم من امر النبي صلى الله عليه وسلم الرجل الذي صلى خلف الصف
ان يعيد الصلوة لا لانه صلى خلف الصف ولكن لمعنى آخر كان منه في الصلوة وفي حديث علي بن شيبان معنى زائد على المعنى الذي
في حديث وابصة وذلك انه قال صلينا خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم فقضى صلاته ورجل فرد يصلي خلف الصف فقام
عليه نبي الله صلى الله عليه وسلم حتى قضى صلاته ثم قال استقبل فانه لا صلوة لفرد خلف الصف قال ابو جعفر ففي هذا الحديث
انه امره ان يعيد الصلوة وقال لا صلوة لفرد خلف الصف فيحتمل ان يكون امره اياه باعادة الصلوة كان للمعنى الذي وصفنا في معنى
حديث وابصة واما قوله لا صلوة لفرد خلف الصف فيحتمل ان يكون ذلك كقوله لا وضوء لمن لم يسم وكالحديث الآخر لا صلوة لجار
المسجد الا في المسجد وليس في ذلك على انه اذا صلى كذلك كان في حكم من لم يصل ولكنه قد صلى صلوة تجزيه ولكنها ليست بمتكاملة
الاسباب في الفرائض والسنن لان من سنة الصلوة مع الامام اتصال الصفوف وسد الفرج هكذا ينبغي للمصلي خلف الامام ان يفعل
فان قصر عن ذلك فقد اساء وصلاته مجزئة ولكنها ليست بالصلوة المتكاملة في فرائضها وسننها فقيل لذلك لا صلوة له اي لا صلوة
له متكاملة كما قال النبي صلى الله عليه وسلم ليس المسكين بالذي ترده التمرة والتمرتان ولكن المسكين الذي لا يعرف فيتصدق عليه
ولا يسأل الناس فكان معنى قوله ليس المسكين بالذي ترده التمرة والتمرتان انما معناه ليس هو بالمسكين المتكامل في المسكنة اذ هو
يسأل فيعطى ما يقوته ويواري عورته ولكن المسكين الذي لا يسأل الناس ولا يعرفونه فيتصدقون عليه فنفى في هذا الحديث من كان
مسكينا غير متكامل اسباب المسكنة ان يكون مسكينا فيحتمل ان يكون ايضا انما نفى بقوله لا صلوة لمن صلى خلف الصف وحده
من صلى خلف الصف ان يكون مصليا لانه غير متكامل اسباب الصلوة وهو قد صلى صلوة تجزيه فان قال قائل فهل تجدون
عن النبي صلى الله عليه وسلم في هذا شيئا يدل على ما قلتم قيل له نعم حدثنا ابو بكرة قال ثنا ابو عمر الضرير قال انا حماد بن سلمة ان
زياد الاعلم اخبرهم عن الحسن عن ابي بكرة قال جئت ورسول الله صلى الله عليه وسلم راكع وقد حفزني النفس فركعت دون الصف
ثم مشيت الى الصف فلما قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم الصلوة قال ايكم الذي ركع دون الصف قال ابو بكرة انا قال زادك الله
حرصا ولا تعد حدثنا الحسين بن الحكم الجيزي قال ثنا عفان بن مسلم قال ثنا حماد بن سلمة فذكر باسناده مثله
حدثنا فهد قال ثنا الحماني قال ثنا يزيد بن زريع عن سعيد بن ابي عروبة عن زياد الاعلم قال ثنا الحسن ان ابا بكرة ركع
دون الصف فقال له النبي صلى الله عليه وسلم زادك الله حرصا ولا تعد قال ابو جعفر ففي هذا الحديث انه ركع دون الصف
فلم يأمره النبي صلى الله عليه وسلم باعادة الصلوة فلو كان من صلى خلف الصف لا تجزيه صلاته لكان من دخل في الصلوة
خلف الصف لا يكون داخلا فيها الا ترى ان من صلى على مكان قد دان صلاته فاسدة ومن افتتح الصلوة على مكان
قد ... صار الى مكان نظيف ان صلاته فاسدة فكان كل من افتتح الصلوة في موطن لا يجوز له فيه ان يأتي بالصلوة فيه
... لم يكن داخلا في الصلوة فلما كان دخول ابي بكرة في الصلوة دون الصف دخولا صحيحا كانت صلوة المصلي كلها دون
الصف صلوة صحيحة فان قال قائل فما معنى قوله ولا تعد قيل له ذلك عندنا يحتمل معنيين يحتمل ولا تعد ان تركع دون الصف

حتى تقوم في الصف كما قد روى عنه ابو هريرة حدثنا ابن ابي داود قال ثنا المقدمي قال حدثني عمر بن علي قال ثنا ابن عجلان
عن الاعرج عن ابي هريرة قال قال النبي صلى الله عليه وسلم اذا اتى احدكم الصلوة فلا يركع دون الصف حتى يأخذ مكانه من الصف
ويحتمل قوله ولا تعد اي ولا تعد ان تسعى الى الصلوة سعيا يحفزك فيه النفس كما قد جاء عنه في غير هذا الحديث حدثنا
احمد بن عبد الرحمن قال ثنا عمي عبد الله بن وهب قال ثنا ابراهيم بن سعد عن ابيه ح وحدثنا ابن مرزوق قال ثنا وهب قال ثنا
شعبة عن سعد بن ابراهيم عن ابي سلمة عن ابي هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا اقيمت الصلوة فلا تأتوها تسعون
وائتوها وانتم تمشون وعليكم السكينة فما ادركتم فصلوا وما فاتكم فاتموا حدثنا محمد بن خزيمة وفهد قالا ثنا
عبد الله بن صالح قال حدثني الليث قال حدثني ابن الهاد عن ابن شهاب عن ابي سلمة فذكر باسناده مثله غير انه قال فاقضوا
حدثنا ابو بكرة قال ثنا محمد بن عبد الله الانصاري عن محمد بن عمرو عن ابي سلمة فذكر باسناده مثله حدثنا محمد بن
خزيمة قال ثنا سعيد بن منصور قال ثنا سفيان عن الزهري عن سعيد بن المسيب عن ابي هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم
مثله حدثنا اسمعيل بن يحيى قال ثنا محمد بن ادريس قال ثنا محمد بن اسمعيل عن ابن ابي ذئب عن الزهري عن سعيد وابي سلمة
عن ابي هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم مثله حدثنا سليمان بن شعيب قال ثنا الخصيب قال ثنا همام عن هشام عن
ابن سيرين عن ابي هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم مثله حدثنا ربيع المؤذن قال ثنا اسد قال ثنا حماد بن سلمة عن ايوب
عن محمد فذكر باسناده مثله حدثنا صالح بن عبد الرحمن قال ثنا القعنبي قال ثنا مالك عن العلاء بن عبد الرحمن عن ابيه
عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا ثوب بالصلوة فلا تأتوها وانتم تسعون وائتوها وعليكم السكينة والوقار
فما ادركتم فصلوا وما فاتكم فاتموا حدثنا يونس قال انا ابن وهب ان مالكا حدثه عن العلاء عن ابيه واسحق بن عبد الله انهما
سمعا ابا هريرة يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم ذكر مثله وزاد فان احدكم في صلوة ما كان يعمد الى الصلوة حدثنا
علي بن معبد قال ثنا عبد الوهاب قال انا حميد الطويل عن انس عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال اذا جاء احدكم يعني الى الصلوة
فليمش على هيأته فليصل ما ادركه وليقض ما سبق به منها قال ابو جعفر والنظر عندنا يدل على ان من صلى خلف الصف
فصلاته جائزة وذلك انهم لا يختلفون في رجل كان يصلي وراء الامام في صف فخلا موضع رجل امامه انه ينبغي له ان يمشي
الى الفرجة حتى يقوم فيه وكذلك روي عن عبد الله بن عمر حدثنا ابن مرزوق قال ثنا ابو الوليد قال ثنا شعبة قال ثنا عمرو بن مرة انبأ
قال سمعت خيثمة بن عبد الرحمن يقول صليت الى جنب ابن عمر فرأى في الصف خللا فجعل يغمزني ان اتقدم اليه وجعلت انما
ينبغي ان انقدم الضيق مكانا فاجلس ان ابعد منه فلما ان رأى ذلك تقدم هو والذي يتقدم من صف الى صف على ما ذكرنا
هو فيما بين الصفين في [illegible] لم يضره ذلك ولم يخرجه من الصلوة فلو كانت الصلوة لا تجوز الا بقيام في صف لفسدت على هذا
صلاته لما صار في غير صف وان كان ذلك اقل القليل كما ان من وقف على مكان نجس وهو يصلي اقل القليل فسد ذلك عليه
صلاته فلما اجمعوا انهم يأمرون هذا الرجل بالتقدم الى ما خلا امامه من الصف ولا يفسد عليه صلاته كونه فيما بين الصفين
في غير صف دل ذلك على ان من صلى دون الصف ان صلاته مجزئة عنه وقد روي عن جماعة من اصحاب رسول الله صلى الله
عليه وسلم انهم ركعوا دون الصف ثم مشوا الى الصف واعتدوا بتلك الركعة التي ركعوها دون الصف فمن ذلك ما حدثنا
محمد بن عمرو بن يونس قال ثنا يحيى بن عيسى عن سفيان عن [illegible] عن زيد بن وهب قال دخلنا المسجد انا وابن مسعود [illegible]
فادركنا الامام وهو راكع فركعنا ثم مشينا حتى [illegible] فلما قضى [illegible] قمت لاقضي فقال عبد الله قد [illegible]

ادركت الصلوة **حدثنا** فهد قال ثنا ابو نعيم قال ثنا بشير بن سليمن قال حدثني سيار ابو الحكم عن طارق قال كنا مع ابن مسعود رض جلوسا فجاء آذنه فقال قد قامت الصلوة فقام وقمنا فدخل المسجد فرأى الناس ركوعا في مقدم المسجد فكبر فركع ومشى وفعلنا مثل ما فعل **فان اعتل** في هذا معتل بان عبد الله انما فعل ذلك لانه صار هو واصحابه صفا **قيل له** فقد روى عن زيد بن ثابت في ذلك ما حدثنا يونس قال ثنا سفيان عن الزهري عن ابي امامة بن سهل قال رأيت زيد بن ثابت دخل المسجد والناس ركوع فمشى حتى اذا امكنه ان يصل الى الصف وهو راكع كبر فركع ثم دب وهو راكع حتى وصل الصف **حدثنا** يونس قال ثنا ابن وهب قال حدثني مالك وابن ابي ذئب عن ابن شهاب فذكر باسناده مثله **حدثنا** ابن ابي داود قال ثنا ابن ابي مريم قال انا ابن ابي الزناد قال اخبرني ابي عن خارجة بن زيد بن ثابت ان زيد بن ثابت كان يركع على عتبة المسجد ووجهه الى القبلة ثم يمشي معترضا على شقه الايمن ثم يعتد بها ان وصل الى الصف او لم يصل **فان** قال قائل فانتم تخالفون ما قد رويتموه عن ابن مسعود رض وزيد وتقولون لا ينبغي لاحد ان يركع دون الصف **قيل له** نعم ولكن احتججنا بذلك عليك لتعلم ان اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم كلهم لا يبطلون صلوة من دخل في الصلوة قبل وصوله الى الصف **فان** قال قائل فما الذي ذهبتم اليه حتى خالفتم عبد الله وزيدا **قيل له** ما قد رويناه في هذا الباب من حديث ابي هريرة رض لا يركع احدكم دون الصف حتى يأخذ مكانه من الصف وقد قال بذلك الحسن **حدثنا** ابن ابي داود قال ثنا القواريري قال حدثني يحيي بن سعيد عن الاشعث عن الحسن انه كره ان يركع دون الصف وكل ما بينا في هذا الباب من هذا ومن اجازة صلوة من صلى خلف الصف هو قول ابي حنيفة وابي يوسف ومحمد رحمهم الله تعالى

باب الرجل يدخل في صلوة الغداة فيصلي منها ركعة ثم تطلع الشمس

قال ابو جعفر روى عطاء بن يسار وغيره عن ابي هريرة رض ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من ادرك من صلوة الصبح ركعة قبل ان تطلع الشمس فقد ادرك الصلوة وقد ذكرنا ذلك باسانيده في باب مواقيت الصلوة **فذهب** قوم الى ان من صلى من صلوة الصبح ركعة قبل طلوع الشمس ثم طلعت عليه الشمس صلى اليها اخرى واحتجوا في ذلك بهذا الاثر **وخالفهم** في ذلك آخرون فقالوا اذا طلعت الشمس وهو في صلاته فسدت عليه وقالوا ليس في هذا الاثر دلالة على ما ذهب اليه اهل المقالة الاولى لان قول النبي صلى الله عليه وسلم من ادرك من صلوة الصبح ركعة قبل ان تطلع الشمس فقد ادرك قد يحتمل ما قاله اهل المقالة الاولى ويحتمل ان يكون عني به الصبيان الذين يبلغون قبل طلوع الشمس والحيض اللاتي يطهرن والنصارى الذين يسلمون لانه لما ذكر في هذا الاثر الادراك ولم يذكر الصلوة فيكون هؤلاء الذين سميناهم ومن اشبههم مدركين لهذه الصلوة ويجب عليهم قضاؤها وان كان الذي بقي عليهم من وقتها اقل من المقدار الذي يصلونها فيه **قالوا** وهذا الحديث هو الذي ذهبنا فيه الى ان المجانين اذا افاقوا والصبيان اذا بلغوا والنصارى اذا اسلموا والحيض اذا طهرن وقد بقي عليهم من وقت الصبح مقدار ركعة انهم لها مدركون فلم نخالف هذا الحديث وانما خالفنا تاويل اهل المقالة الاولى **فكان** من الحجة عليهم لاهل المقالة الاولى ما قد حدثنا علي بن معبد قال ثنا عبد الوهاب بن عطاء عن سعيد عن قتادة عن خلاس عن ابي رافع عن ابي هريرة رض عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال من ادرك من صلوة الغداة ركعة قبل ان تطلع الشمس فليصل اليها اخرى **حدثنا** ابن مرزوق قال ثنا ابو عامر قال ثنا علي بن المبارك عن يحيي بن ابي كثير عن ابي سلمة عن ابي هريرة رض ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من ادرك ركعة من صلوة العصر قبل ان تغرب الشمس فقد تمت صلاته واذا ادرك ركعة من صلوة الصبح فقد تمت صلاته ففيما روينا ذكر البناء بعد طلوع الشمس

على ما قد دخل فيه قبل طلوعها **فكان** من الحجة على اهل هذه المقالة ان هذا قد يجوز ان يكون كان من النبي صلى الله عليه
وسلم قبل نهيه عن الصلوة عند طلوع الشمس فانه قد نهى عن ذلك وتواترت عنه الآثار بنهيه عن ذلك وقد ذكرنا ذلك بالآثار
في باب مواقيت الصلوة فيحتمل ان يكون ما كان فيه الاباحة هو منسوخ بما فيه النهي **فقالوا** انما النهي عن التطوع خاصة
لا عن قضاء الفرائض الا ترون ان النبي صلى الله عليه وسلم قد نهى عن الصلوة بعد الصبح حتى تطلع الشمس وبعد العصر حتى
تغرب الشمس فلم يكن ذلك عندنا وعندكم بمانع ان تقضى صلوة فائتة في هذين الوقتين فكذلك ما روي عنه من النهي
عن الصلوة عند طلوع الشمس لا يكون مانعا عندنا لان يقضى حينئذ صلوة فائتة وانما هو على صلوة التطوع خاصة **فكان**
من الحجة للآخرين عليهم انه قد روي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ما يدل على ان الصلوات المفروضات الفائتات
قد دخلت فيما نهى عنه رسول الله صلى الله عليه وسلم عند طلوع الشمس وعند غروبها **وذلك** ان علي بن شيبة
حدثنا قال ثنا روح بن عبادة قال ثنا هشام عن الحسن عن عمران بن حصين قال سرنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم
في غزوة او قال في سرية فلما كان آخر السحر عرسنا فما استيقظنا حتى ايقظنا حر الشمس فجعل الرجل منا يثب فزعا دهشا
فاستيقظ رسول الله صلى الله عليه وسلم فامرنا فارتحلنا من مسيرنا حتى ارتفعت الشمس ثم نزلنا فقضى القوم حوائجهم ثم امر
بلالا فاذن فصلينا ركعتين فاقام فصلى الغداة فقلنا يا نبي الله الا نقضيها لوقتها من الغد فقال النبي صلى الله عليه وسلم
اينهاكم الله عن الربوا ويقبله منكم **حدثنا** علي بن معبد قال ثنا عبد الوهاب بن عطاء قال انا يونس بن عبيد عن الحسن
البصري عن عمران بن حصين عن النبي صلى الله عليه وسلم انه كان في سفر فنام عن صلوة الصبح حتى طلعت الشمس فامر فاذن
ثم انتظر حتى اشتعلت الشمس ثم امره فاقام فصلى الصبح **حدثنا** ابو بكرة قال ثنا ابو داود قال ثنا عباد بن ميسرة المنقري
قال سمعت ابا رجاء العطاردي قال ثنا عمران بن حصين قال سرى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم وعرسنا معه فلم نستيقظ
الا بحر الشمس فلما استيقظ رسول الله صلى الله عليه وسلم قالوا يا رسول الله ذهبت صلاتنا فقال رسول الله صلى الله
عليه وسلم لم تذهب صلاتكم ارتحلوا من هذا المكان فارتحل قريبا ثم نزل فصلى **حدثنا** علي بن معبد قال ثنا
عبد الوهاب قال انا عوف عن ابي رجاء عن عمران عن النبي صلى الله عليه وسلم نحوه **حدثنا** ابن ابي داود قال ثنا
ابراهيم بن الجراح قال ثنا ابو يوسف عن حصين بن عبد الرحمن عن ابي قتادة الانصاري عن ابيه قال سرى رسول الله صلى الله
عليه وسلم في غزوة من غزواته ونحن معه فقال له بعض القوم لو عرست فقال اني اخاف ان تناموا عن الصلوة فقال بلال
انا اوقظكم فنزل القوم فاضطجعوا واسند بلال ظهره الى راحلته والقي عليهم النوم فاستيقظ القوم وقد طلع حاجب الشمس
فقال اين ما قلت يا بلال قال يا رسول الله ان الله قبض ارواحكم حين شاء وردها اليكم حين شاء فاذن الناس بالصلوة
فاذنهم فتوضؤا فلما ارتفعت الشمس صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ركعتي الفجر ثم صلى الفجر **حدثنا** صالح بن عبد الرحمن
قال ثنا سعيد بن منصور قال ثنا هشيم قال انا حصين فذكر باسناده مثله **حدثنا** علي بن شيبة قال ثنا يزيد بن هرون
قال انا حماد بن سلمة عن ثابت عن عبد الله بن رباح عن ابي قتادة عن النبي صلى الله عليه وسلم فذكر مثل حديثه عن روح الذي
ذكرناه في اول هذا الفصل غير انه لم يذكر سوالهم النبي صلى الله عليه وسلم قال عبد الله فسمعني عمران بن حصين وانا احدث هذا
الحديث في المسجد الجامع فقال من الرجل فقلت انا عبد الله بن رباح الانصاري فقال القوم اعلم بحديثهم انظر كيف تحدث
فاني احد السبعة تلك الليلة فلما فرغت قال ما كنت احسب ان احدا يحفظ هذا الحديث غيري **قال** حماد قال حدثنا

سعيد الطويل عن بكر عن عبد الله بن رباح عن ابي قتادة عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله حدثنا ابن مرزوق قال ثنا ابو عامر العقدي قال ثنا حماد بن سلمة عن عمرو بن دينار عن نافع بن جبير عن ابيه ان النبي صلى الله عليه وسلم كان في سفر فقال من يكلؤنا الليلة لا ننام حتى الصبح فقال بلال انا فاستقبل مطلع الشمس فضرب على اذانهم حتى ايقظهم حر الشمس فقاموا فقال النبي صلى الله عليه وسلم فتوضأ وتوضؤا ثم قعد هنيهة ثم صلوا ركعتي الفجر ثم صلوا الفجر حدثنا روح بن الفرج قال ثنا ابو مصعب الزهري قال ثنا ابن ابي حازم عن العلاء بن عبد الرحمن عن ابيه عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم عرس ذات ليلة بطريق مكة فلم يستيقظ هو ولا احد من اصحابه حتى ضربتهم الشمس فاستيقظ رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال هذا منزل به شيطان فاقتاد رسول الله صلى الله عليه وسلم واقتاد اصحابه حتى ارتفع الضحى فاناخ رسول الله صلى الله عليه وسلم واناخ اصحابه فامهم فصلى الصبح فلما رأينا النبي صلى الله عليه وسلم اخر صلوة الصبح لما طلعت الشمس وهي فريضة فلم يصلها حينئذ حتى ارتفعت الشمس وقد قال في غير هذا الحديث من نسي صلوة او نام عنها فليصلها اذا ذكرها دل ذلك ان نهيه عن الصلوة عند طلوع الشمس قد دخل فيه الفرائض والنوافل وان الوقت الذي استيقظ فيه ليس بوقت للصلوة التي نام عنها فان قال قائل فلم قلت ببعض هذا الحديث وتركت بعضه فقلت من صلى من العصر ركعة ثم غربت له الشمس ان يصلي بقيتها قيل له لم نقل ببعض هذا الحديث ولا بشيء منه بل جعلناه منسوخا كله بما روي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم من نهيه عن الصلوة عند طلوع الشمس بما قد دل عليه ما ذكرنا من حديث جبير وعمران وابي قتادة وابي هريرة ان الفريضة قد دخلت في ذلك وانها لا تصلى حينئذ كما لا تصلى النافلة واما الصلوة عند غروب الشمس لعصر يومه فانا قد ذكرنا الكلام في ذلك في باب مواقيت الصلوة فهذا وجه هذا الباب من طريق تصحيح معاني الآثار واما وجهه من طريق النظر فانا رأينا وقت طلوع الشمس الى ان ترتفع وقتا قد نهي عن الصلوة فيه فاردنا ان ننظر في حكم الاوقات التي نهي فيها عن الاشياء هل يكون على التطوع منها دون الفرائض او على ذلك كله فرأينا يوم الفطر ويوم النحر قد نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن صيامهما وقامت الحجة عنه بذلك فكان ذلك النهي عند جميع العلماء على ان لا يصام فيهما فريضة ولا تطوع فكان النظر على ذلك في وقت طلوع الشمس الذي قد نهي عن الصلوة فيه ان يكون كذلك لا تصلى فيه فريضة ولا تطوع وكذلك يجيء في النظر عند غروب الشمس واما نهي النبي صلى الله عليه وسلم عن الصلوة بعد العصر حتى تغيب الشمس وبعد الصبح حتى تطلع الشمس فان هذين الوقتين لم ينه عن الصلوة فيهما للوقت انما نهي عن الصلوة فيهما للصلوة وقد رأينا ذلك الوقت يجوز لمن لم يصل ان يصلي فيه الفريضة والصلوة الفائتة فلما كانت الصلوة هي الناهية وهي فريضة كانت انما نهي عن غير شكلها من النوافل لا عن الفرائض وهذا قول ابي حنيفة وابي يوسف ومحمد رحمهم الله تعالى وقد قال بذلك الحكم وحماد حدثنا ابن مرزوق قال ثنا ابو داود قال ثنا شعبة قال سألت الحكم وحمادا عن الرجل ينام عن الصلوة فيستيقظ وقد طلع من الشمس شيء قالا لا يصلي حتى تنبسط الشمس

باب صلوة الصحيح خلف المريض

حدثنا علي بن شيبة قال ثنا يحيى بن يحيى ح وحدثنا فهد قال ثنا محمد بن سعيد قالا ثنا حميد بن عبد الرحمن ابن حميد الرواسي عن ابيه عن ابي الزبير عن جابر قال صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم الظهر وابو بكر خلفه فاذا كبر رسول الله صلى الله عليه وسلم كبر ابو بكر ليسمعنا فبصر بنا قياما فقال اجلسوا واومى بذلك اليهم فلما قضى الصلوة قال كدتم ان تفعلوا فعل فارس والروم بعظمائهم ايتموا بايمتكم فان صلوا قياما فصلوا قياما وان صلوا جلوسا فصلوا جلوسا

حدثنا يونس قال انا ابن وهب ان مالكا حدثه عن ابن شهاب عن انس بن مالك ان رسول الله صلى الله عليه وسلم ركب فرسا فصرع عنه فجحش شقه الايمن فصلى صلوة من الصلوات وهو قاعد وصلينا وراءه قعودا فلما انصرف قال انما جعل الامام ليؤتم به فاذا صلى قائما فصلوا قياما واذا صلى جالسا فصلوا جلوسا اجمعين حدثنا يونس قال ثنا ابن وهب قال اخبرني الليث ويونس عن ابن شهاب فذكر باسناده مثله حدثنا صالح بن عبد الرحمن قال ثنا سعيد بن منصور قال ثنا هشيم قال ثنا حميد قال ثنا انس بن مالك رضي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر مثله حدثنا يونس قال انا ابن وهب ان مالكا حدثه عن هشام بن عروة عن ابيه ان عائشة رضي قالت صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم في بيته وهو شاك فصلى جالسا فصلى خلفه قوم قياما فاشار اليهم ان اجلسوا ثم ذكر مثله حدثنا حسين بن نصر قال ثنا يوسف بن عدي قال ثنا علي بن مسهر عن هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة رض عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله حدثنا ابراهيم بن مرزوق قال ثنا ابو داود قال ثنا شعبة عن يعلى بن عطاء قال سمعت ابا علقمة يحدث عن ابي هريرة رض قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من اطاعني فقد اطاع الله ومن عصاني فقد عصى الله ومن اطاع الامير فقد اطاعني ومن عصى الامير فقد عصاني فاذا صلى قائما فصلوا قياما واذا صلى قاعدا فصلوا قعودا حدثنا نصر بن مرزوق قال ثنا الخصيب ابن ناصح قال ثنا وهيب عن مصعب بن محمد القرشي عن ابي صالح عن ابي هريرة رض قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم انما جعل الامام ليؤتم به فاذا صلى قاعدا فصلوا قعودا اجمعين حدثنا ابو بكرة قال ثنا سعيد بن عامر قال ثنا محمد بن عمرو عن ابي سلمة عن ابي هريرة رض عن رسول الله صلى الله عليه وسلم مثله حدثنا ابو بكرة قال ثنا عبد الله بن حمران ح وحدثنا محمد بن خزيمة قال ثنا عبد الله بن رجاء قالا ثنا عقبة بن ابي الصهباء الباهلي قال سمعت سالما يقول حدثني عبد الله بن عمر رض انه كان يوما من الايام عند رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو في نفر من اصحابه فقال لهم الستم تعلمون اني رسول الله اليكم فقالوا بلى نشهد انك رسول الله قال فلستم تعلمون ان الله قد انزل في كتابه ان من اطاعني فقد اطاع الله قالوا بلى نشهد انه من اطاعك فقد اطاع الله قال فان من طاعة الله ان تطيعوني وان من طاعتي ان تطيعوا ائمتكم فان صلوا قعودا فصلوا قعودا اجمعين

قال ابو جعفر فذهب قوم الى هذا فقالوا من صلى بقوم قاعدا من علة صلوا خلفه قعودا وان كانوا يطيقون القيام وخالفهم في ذلك آخرون فقالوا بل يصلون خلفه قياما ولا يسقط عنهم فرض القيام لسقوطه عن امامهم واحتجوا في ذلك بما حدثنا ابو بشر الرقي قال ثنا الفريابي ح وحدثنا ربيع المؤذن قال ثنا اسد قالا ثنا اسرائيل عن ابي اسحق عن ارقم بن شرحبيل قال سافرت مع ابن عباس رض من المدينة الى الشام فقال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لما مرض مرضه الذي مات فيه كان في بيت عائشة رض فقال ادعوا لي عليا فقالت عائشة رض الا ندعو لك ابا بكر قال ادعوه فقالت حفصة رض الا ندعو لك عمر قال ادعوه فقالت ام الفضل الا ندعو لك العباس عمك قال ادعوه فلما حضروا رفع رأسه ثم قال ليصل للناس ابو بكر فتقدم ابو بكر فصلى بالناس ووجد رسول الله صلى الله عليه وسلم من نفسه خفة فخرج يهادى بين رجلين فلما احسه ابو بكر سبحوا به فذهب ابو بكر يتأخر فاشار اليه النبي صلى الله عليه وسلم مكانك فاستتم رسول الله صلى الله عليه وسلم من حيث انتهى ابو بكر رض من القراءة وابو بكر قائم ورسول الله صلى الله عليه وسلم جالس فأتم ابو بكر برسول الله صلى الله عليه وسلم وأتم الناس بابي بكر رض فما قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم الصلوة حتى ثقل فخرج يهادى بين رجلين وان رجليه لتخطان بالارض فمات رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم يوص قال ابو جعفر ففي هذا الحديث ان ابا بكر رض ائتم برسول الله صلى الله عليه وسلم قائما والنبي صلى الله عليه وسلم قاعد وهذا من فعل النبي صلى الله عليه وسلم بعد قوله ما قال في الاحاديث التي في الباب الاول

حدثنا ابن ابي داؤد قال ثنا احمد بن يونس قال ثنا زائدة قال ثنا موسى بن ابي عائشة عن عبيد الله بن عبد الله قال دخلت على عائشة رضي الله عنها فقلت الا تحدثيني عن مرض رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت بلى كان الناس عكوفا في المسجد ينتظرون رسول الله صلى الله عليه وسلم لصلوة العشاء الآخرة فارسل رسول الله صلى الله عليه وسلم الى ابي بكر ان يصلي بالناس فكان يصلي بهم تلك الايام ثم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم وجد من نفسه خفة فخرج يهادى بين رجلين لصلوة الظهر وابو بكر يصلي بالناس فلما رآه ابو بكر ذهب ليتأخر فأومى اليه الا يتأخر وقال لهما اجلساني الى جنبه فاجلساه الى جنب ابي بكر فجعل ابو بكر يصلي وهو قائم بصلوة النبي صلى الله عليه وسلم والناس يصلون بصلوة ابي بكر والنبي صلى الله عليه وسلم قاعد قال عبيد الله فدخلت على ابن عباس رضي الله عنهما فعرضت حديثها عليه فما انكر من ذلك شيئا حدثنا فهد قال ثنا احمد بن يونس قال ثنا ابو معاوية قال ثنا الاعمش عن ابراهيم عن الاسود عن عائشة رضي الله عنها قالت لما ثقل رسول الله صلى الله عليه وسلم جاءه بلال يؤذنه بالصلوة فقال ائتوا ابا بكر فليصل بالناس قالت فقلنا يا رسول الله لو امرت عمر ان يصلي بهم فان ابا بكر رجل اسيف ومتى يقوم مقامك لم يسمع الناس قال مروا ابا بكر فليصل بالناس فامروا ابا بكر فصلى بالناس فلما دخل في الصلوة وجد رسول الله صلى الله عليه وسلم خفة فقام يهادى بين رجلين ورجلاه تخطان في الارض فلما سمع ابو بكر حسه ذهب ليتأخر فأومى اليه ان صل كما انت فجاء رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى جلس عن يسار ابي بكر فكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي بالناس وابو بكر يقتدي بالنبي صلى الله عليه وسلم وهو قائم والناس يقتدون بصلوة ابي بكر **فقال** قائلون لا حجة لكم في هذا الحديث لان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان في تلك الصلوة مأموما **واحتجوا** في ذلك بما حدثنا فهد قال ثنا ابو بكر بن ابي شيبة قال ثنا شبابة قال ثنا شعبة عن نعيم بن ابي هند عن ابي وائل عن مسروق عن عائشة رضي الله عنها قالت صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم في مرضه الذي توفي فيه خلف ابي بكر قاعدا حدثنا محمد بن حميد بن هشام الرعيني ابو قرة قال ثنا ابن ابي مريم قال انا يحيى بن ايوب قال حدثني حميد قال حدثني ثابت البناني عن انس بن مالك رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى خلف ابي بكر في ثوب واحد برد مخالف بين طرفيه فكانت آخر صلوة صلاها حدثنا علي بن شيبة قال ثنا معاوية بن عمرو الازدي قال ثنا زائدة عن عبد الملك بن عمير عن ابي بردة بن ابي موسى عن ابيه قال مرض النبي صلى الله عليه وسلم فقال مروا ابا بكر فليصل بالناس فقالت عائشة رضي الله عنها ان ابا بكر رجل رقيق فقال مروا ابا بكر فليصل بالناس فانكن صواحب يوسف قال فقام ابو بكر في حيوة رسول الله صلى الله عليه وسلم **وكان** من الحجة عليهم في ذلك انه قد روى هذا الحديث الذي قد ذكروه ولكن افعال النبي صلى الله عليه وسلم في صلاته تلك تدل على انه كان اماما وذلك ان عائشة قالت في حديث الاسود عنها فقعد رسول الله صلى الله عليه وسلم عن يسار ابي بكر وذلك قعود الامام لانه لو كان ابو بكر اماما له لكان النبي صلى الله عليه وسلم يقعد عن يمينه فلما قعد عن يساره وكان ابو بكر عن يمينه دل ذلك على ان النبي صلى الله عليه وسلم كان هو الامام وان ابا بكر هو المأموم **وحجة** اخرى ان عبد الله بن عباس قال في حديثه فاخذ رسول الله صلى الله عليه وسلم في القراءة من حيث انتهى ابو بكر **ففي** ذلك ما يدل ان ابا بكر قطع القراءة وقرأ النبي صلى الله عليه وسلم فذلك دليل انه كان الامام ولولا ذلك لم يقرأ لان تلك الصلوة كانت صلوة يجهر فيها بالقراءة ولولا ذلك لما علم رسول الله صلى الله عليه وسلم الموضع الذي انتهى اليه ابو بكر من القراءة ولا علم من خلف ابي بكر فلما ثبت بما وصفنا ان تلك الصلوة كانت مما يجهر فيها بالقراءة وقرأ رسول الله صلى الله عليه وسلم فيها **وكان** الناس جميعا لا يختلفون ان المأموم لا يقرأ خلف الامام كما يقرأ الامام ثبت بذلك ان رسول الله صلى الله عليه

وسلم كان فى تلك الصلوة اماما فهذا وجه هذا الباب من طريق الآثار **واما** وجهه من طريق النظر فانا رأينا الاصل المجتمع عليه
ان دخول المأموم فى صلوة الامام قد يوجب فرضا على المأموم لم يكن عليه قبل دخوله ولم نره يسقط عنه فرضا قد كان عليه قبل
دخوله فمن ذلك انا رأينا المسافر يدخل فى صلوة المقيم فيجب عليه ان يصلى صلوة المقيم اربعا ولم يكن ذلك واجبا عليه قبل
دخوله معه وانما اوجبه عليه دخوله معه ورأينا مقيما لو دخل فى صلوة مسافر صلى بصلاته حتى اذا فرغ اتى بتمام صلوة
المقيم فلم يسقط عن المقيم فرض بدخوله مع المسافر وكان فرضه على حاله غير ساقط منه شئ فالنظر على ذلك ان يكون كذلك
الصحيح الذى كان عليه فرض القيام اذا دخل مع المريض الذى قد سقط عنه فرض القيام فى صلاته ان لا يكون ذلك
الدخول مسقطا عنه فرضا كان عليه قبل دخوله فى الصلوة **فان** قال قائل فانا قد رأينا العبد الذى لا جمعة عليه
يدخل فى الجمعة فيجزيه من الظهر ويسقط عنه فرض قد كان عليه قبل دخوله مع الامام فيها **قيل** له هذا يؤكد ما قلنا
وذلك ان العبد لم يجب عليه جمعة قبل دخوله فيها فلما دخل فيها مع من هى عليه كان دخوله اياها يوجب عليه ما هو واجب
على امامه فصار بذلك اذا وجب عليه ما هو واجب على امامه فى حكم مسافر لا جمعة عليه دخل فى الجمعة فقد صارت واجبة
عليه لو يجوز تركها على امامه وصارت مجزية عنه من الظهر لانها صارت بدلا منها فكذلك العبد لما وجبت عليه الجمعة
بدخوله فيها اجزأته من الظهر لانها صارت بدلا منها **فقد** ثبت بما ذكرنا ان دخول الرجل فى صلوة غيره قد يوجب
عليه ما لم يكن واجبا عليه قبل دخوله فيها ولا يسقط عنه ما كان واجبا عليه قبل دخوله **فثبت** بذلك ان الصحيح الذى
القيام فى الصلوة واجب عليه اذا دخل مع من قد سقط عنه فرض القيام فى صلاته لم يكن يسقط عنه بدخوله معه القيام
ما كان واجبا عليه قبل ذلك وهذا قول ابى حنيفة وابى يوسف وكان محمد بن الحسن يقول لا يجوز للصحيح ان يأتم بمريض
يصلى قاعدا وان كان يركع ويسجد ويذهب الى ان ما كان من صلوة رسول الله صلى الله عليه وسلم قاعدا فى مرضه بالناس
وهم قيام مخصوص لانه قد فعل فيها ما لا يجوز لاحد بعده ان يفعله من اخذه فى القراءة من حيث انتهى ابو بكر
وخروج ابى بكر من الامامة الى ان صار مأموما فى صلوة واحدة وهذا لا يجوز لاحد من بعده باتفاق
المسلمين جميعا فدل ذلك على ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قد كان خص فى صلاته تلك بما منع منه غيره

باب الرجل يصلى الفريضة خلف من يصلى تطوعا

قال ابو جعفر روى عن جابر بن عبد الله ان معاذ بن جبل كان يصلى مع النبى صلى الله عليه وسلم العشاء ثم يرجع فيصليها بقومه
فى بنى سلمة وقد ذكرنا ذلك باسناده فى باب القراءة فى صلوة المغرب **فذهب** قوم الى ان الرجل يصلى النافلة ويأتم به
من يصلى الفريضة واحتجوا بهذا الاثر **وخالفهم** فى ذلك آخرون فقالوا لا يجوز لرجل ان يصلى فريضة خلف من يصلى نافلة
وقالوا ليس فى حديث معاذ هذا ان ما كان يصليه بقومه كان نافلة له او فريضة فقد يجوز ان يكون كان يصلى مع
النبى صلى الله عليه وسلم نافلة ثم يأتى قومه فيصلى بهم فريضة فان كان ذلك كذلك فلا حجة لكم فى هذا الحديث ويحتمل
ان يكون كان يصلى مع النبى صلى الله عليه وسلم فريضة ثم يصلى بقومه تطوعا كما ذكرتم فلما كان هذا الحديث يحتمل
المعنيين لم يكن احدهما اولى من الآخر ولم يكن لاحد ان يصرفه الى احد المعنيين دون المعنى الآخر الا بدلالة تدل
على ذلك فقال اهل المقالة الاولى فانا قد وجدنا فى بعض الآثار ان ما كان يصليه بقومه هو تطوع وان ما كان يصليه
مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فريضة **وذكروا** فى ذلك ما حدثنا ابراهيم بن مرزوق قال ثنا ابو عاصم عن ابن جريج

عن عمرو قال اخبرني جابر ان معاذا كان يصلي مع النبي صلى الله عليه وسلم العشاء ثم ينصرف الى قومه فيصليها بهم هي له تطوع ولهم
فريضة **فكان** من الحجة للآخرين عليهم ان ابن عيينة قد روى هذا الحديث عن عمرو بن دينار كما رواه ابن جريج وجاء به
تاما وساقه احسن من سياق ابن جريج غير انه لم يقل فيه هذا الذي قاله ابن جريج هي له تطوع ولهم فريضة فيجوز ان يكون ذلك من
قول ابن جريج ويجوز ان يكون من قول عمرو بن دينار ويجوز ان يكون من قول جابر فمن اي هؤلاء الثلثة كان القول فليس فيه دليل
على حقيقة فعل معاذ انه كذلك ام لا لانهم لم يحكوا ذلك عن معاذ انما قالوا قولا على انه عندهم كذلك وقد يجوز ان يكون في الحقيقة
بخلاف ذلك ولو ثبت ذلك ايضا عن معاذ لم يكن في ذلك دليل انه كان بامر رسول الله صلى الله عليه وسلم ولان رسول الله صلى الله عليه وسلم
لو اخبروه به لاقرهم عليه او غيره **وهذا** عمر بن الخطاب لما اخبره رفاعة بن رافع انهم كانوا يجامعون على عهد رسول الله صلى الله عليه
وسلم ولا يغتسلون حتى ينزلوا فقال لهم عمر فاخبرتم النبي صلى الله عليه وسلم بذلك فرضيه لكم قال لا فلم يجعل ذلك عمر حجة فكذلك هذا
الفعل لو ثبت ان معاذا فعله في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يكن في ذلك دليل انه بامر رسول الله صلى الله عليه وسلم **وقد**
روينا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ما يدل على خلاف ذلك **حدثنا** فهد قال ثنا يحيى بن صالح الوحاظي ح وحدثنا
علي بن عبد الرحمن قال ثنا عبد الله بن مسلمة بن قعنب قالا ثنا سليمن بن بلال قال ثنا عمرو بن يحيى المازني عن معاذ بن رفاعة
الزرقي ان رجلا من بني سلمة يقال له سليم اتى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال انا نظل في اعمالنا فنأتي حين نمسي فنصلي
فيأتي معاذ بن جبل فينادي بالصلوة فنأتيه فيطول علينا فقال له النبي صلى الله عليه وسلم يا معاذ لا تكن فتانا اما ان
تصلي معي واما ان تخفف عن قومك فقول رسول الله صلى الله عليه وسلم هذا لمعاذ يدل على انه عند رسول الله صلى الله ٦٤
عليه وسلم كان يفعل احد الامرين اما الصلوة معه او بقومه وانه لم يكن يجمعهما لانه قال اما ان تصلي معي اي ولا تصلي بقومك
واما ان تخفف بقومك اي ولا تصلي معي فلما لم يكن في الآثار الاول من قول رسول الله صلى الله عليه وسلم شيء وكان في هذا
الاثر ما ذكرنا ثبت بهذا الاثر انه لم يكن من رسول الله صلى الله عليه وسلم في ذلك لمعاذ شيء متقدم ولا علمنا انه كان في ذلك
ايضا منه شيء متأخر فيجب به الحجة علينا ولو كان في ذلك من رسول الله صلى الله عليه وسلم امر كما قال اهل المقالة الاولى لاحتمل
ان يكون ذلك كان من رسول الله صلى الله عليه وسلم في وقت ما كانت الفريضة تصلى مرتين فان ذلك قد كان يفعل في اول
الاسلام حتى نهى عنه رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد ذكرنا ذلك باسانيده في باب صلوة الخوف **ففعل** معاذ الذي
ذكرنا يحتمل ان يكون قبل النهي عن ذلك ثم كان النهي فنسخه ويحتمل ان يكون كان بعد ذلك فليس لاحد ان يجعله في احد الوقتين
الا كان لمخالفه ان يجعله في الوقت الآخر فهذا حكم هذا الباب من طريق الآثار **واما** حكمه من طريق النظر فانا قد رأينا
صلوة المأمومين مضمنة بصلوة امامهم بصحتها وفسادها يوجب ذلك النظر الصحيح **من** ذلك انا رأينا الامام اذا سها وجب على من
خلفه لسهوه ما وجب عليه ولو سهوا هم ولم يسه هو لم يجب عليهم ما يجب على الامام اذا سها فلما ثبت ان المأمومين يجب عليهم
حكم السهو لسهو الامام وينتفي عنهم حكم السهو باستفائه عن الامام ثبت ان حكمهم في صلاتهم حكم الامام في صلاته وكان صلاتهم
مضمنة بصلاته ولما كانت صلاتهم مضمنة بصلاته لم يجز ان يكون صلاتهم خلاف صلاته **فثبت** بذلك ان المأموم
لا يجوز ان تكون صلاته خلاف صلوة امامه **فان** قال قائل فانا قد رأيناهم لم يختلفوا ان للرجل ان يصلي تطوعا
خلف من يصلي فريضة فكما كان المصلي تطوعا يجوز ان يأتم بمن يصلي فريضة كان كذلك يجوز للمصلي فريضة ان يصليها
خلف من يصلي تطوعا **قيل** له ان سبب التطوع هو بعض سبب الفريضة وذلك ان الذي يدخل في الصلوة ولا يريد شيئا

غير ذلك من نافلة ولا فريضة يكون بذلك داخلا في نافلة واذا نوى الدخول في الصلوة ونوى الفريضة كان بذلك داخلا في الفريضة فصار يكون ذلك داخلا في الفريضة بالسبب الذي دخل به في النافلة وبسبب آخر فلما كان ذلك كذلك كان الذي يصلي تطوعا وهو يأتم بمن يصلي فريضة هو في صلوة له في كلها امام والذي يصلي فريضة ويأتم بمن يصلي تطوعا هو في صلوة له في بعض سببها الذي به دخل فيها امام وليس له في بقيته امام فلم يجز ذلك **فان** قال قائل فانا قد رأينا عن عمر انه صلى بالناس جنبا فاعاد ولم يعيدوا فدل ذلك ان صلاتهم لم تكن مضمنة بصلاته **فقال** مخالفهم انما فعل ذلك لانه لم يتيقن بان الجنابة كانت منه قبل الصلوة فاخذ لنفسه بالحيطة فاعاد ولم يأمر غيره بالاعادة **وذكروا** في ذلك ما حدثنا محمد بن خزيمة قال ثنا عبد الله بن رجاء الغداني قال انا زائدة بن قدامة عن هشام بن عروة عن ابيه عن زبيد بن الصلت قال قال عمر اراني قد احتلمت وما شعرت وصليت وما اغتسلت ثم قال اغسل ما رأيت وانضح ما لم ار ثم اقام فصلى متمكنا وقد ارتفع الضحى **حدثنا** يونس قال انا ابن وهب ان مالكا حدثه عن هشام بن عروة عن ابيه عن زبيد بن الصلت انه قال خرجت مع عمر بن الخطاب فنظر فاذا هو قد احتلم فصلى ولم يغتسل فقال والله ما اراني الا قد احتلمت وما شعرت وصليت وما اغتسلت قال فاغتسل وغسل ما رأى في ثوبه ونضح ما لم ير واذن واقام الصلوة ثم صلى بعد ما ارتفع الضحى متمكنا **فدل** هذا على ان عمر لم يكن تيقن بان الجنابة كانت منه قبل الصلوة **والدليل** على ان عمر قد كان يرى ان صلوة المأموم تفسد بفساد صلوة الامام ان محمد بن النعمان حدثنا قال ثنا يحيى بن يحيى قال ثنا ابو معاوية قال ثنا الاعمش عن ابراهيم عن همام بن الحارث ان عمر نسي القراءة في صلوة المغرب فاعاد بهم الصلوة فلما اعاد بهم عمر الصلوة لتركه القراءة وفي فساد الصلوة بترك القراءة اختلاف كان اذا صلى بهم جنبا احرى ان يعيد بهم الصلوة **فان** قال قائل فقد روى عن عمر خلاف ذلك **فذكر** ما حدثنا ابو بكرة قال ثنا آدم بن ابي اياس قال ثنا شعبة عن يحيى بن سعيد عن محمد بن ابراهيم ان عمر قال له رجل اني صليت صلوة لم اقرأ فيها … قال له عمر اليس قد اتممت الركوع والسجود قال بلى قال تمت صلاتك قال شعبة فحدثني عبد الله بن عمر العمري قال قلت لمحمد بن ابراهيم ممن سمعت هذا الحديث فقال من ابي سلمة عن عمر **قيل له** قد روى هذا عن عمر من حيث ذكرتم ولكن الذي رويناه عنه فيما بدأنا بذكره متصل الاسناد عن عمر وهمام حاضر ذلك منه فما اتصل اسناده عنه فهو اولى ان يقبل عنه مما خالفه **وهذا** ايضا مما يدل عليه النظر وذلك لانهم اجمعوا ان رجلا لو صلى خلف جنب وهو يعلم بذلك ان صلاته باطلة وجعلوا صلاته مضمنة بصلوة الامام فلما كان ذلك كذلك اذا كان يعلم بفساد صلوة امامه كان كذلك في النظر اذا كان لا يعلم بها **الا ترى** ان المأموم لو صلى وهو جنب وهو يعلم او لا يعلم كانت صلاته باطلة فكان ما يفسد صلاته في حال علمه به هو الذي يفسد صلاته في حال جهله به وكان علمه بفساد صلوة امامه تفسد به صلاته فالنظر على ذلك ان يكون كذلك جهله بفساد صلوة امامه فهذا هو النظر وهو قول ابي حنيفة وابي يوسف ومحمد بن الحسن رحمهم الله تعالى **وقد** قال بذلك طاؤس ومجاهد **حدثنا** ابن ابي داؤد قال ثنا سعيد بن منصور قال ثنا هشيم عن جابر الجعفي عن طاؤس ومجاهد في امام صلى بقوم وهو على غير وضوء قالا يعيدون الصلوة جميعا **وقد** روى عن جماعة من المتقدمين ما يوافق ما ذهبنا اليه في اختلاف صلوة الامام والمأمومين **فمن** ذلك ما حدثنا ابن مرزوق قال ثنا ابو عاصم عن سفيان عن منصور عن ابراهيم في الرجل يصلي بقوم هي لهم الظهر وله العصر قال يعيدون ولا يعيد **حدثنا** ابن مرزوق قال ثنا سعيد بن عامر قال سمعت يونس بن عبيد يقول جاء عباد الى المسجد

في يوم مطير في جيرانهم يصلون العصر فيصلي معهم وهو يظن انها الظهر ولم يكن صلى الظهر فلما صلوا فاذا هي العصر فاتي الحسن فسأله عن ذلك فامره ان يصليهما جميعاً حدثنا ابن مرزوق قال ثنا سعيد بن عامر قال ثنا سعيد بن ابي عروبة قال كان الحسن وابن سيرين يقولان يصليهما جميعاً قال وحدثنا ابو معشر عن النخعي قال يصليهما جميعاً حدثنا ابن مرزوق قال ثنا سعيد عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر قال يصلي الظهر ثم يصلي العصر

باب التوقيت في القراءة في الصلوة

حدثنا ابو بكرة وابن مرزوق قالا ثنا ابو عاصم عن موسى بن عبيدة عن محمد بن عمرو بن عطاء عن ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقرأ في الاضحى والفطر في الاولى سبح اسم ربك الاعلى وفي الثانية هل اتاك حديث الغاشية حدثنا ابن مرزوق قال ثنا وهب قال ثنا شعبة عن ابراهيم بن محمد بن المنتشر عن ابيه عن حبيب بن سالم عن النعمان بن بشير ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يقرأ في العيدين بسبح اسم ربك الاعلى وهل اتاك حديث الغاشية واذا اجتمع يوم عيد ويوم جمعة قرأ بهما فيهما جميعاً حدثنا روح بن الفرج قال ثنا حامد بن يحيى قال ثنا جرير بن عبد الحميد عن ابراهيم بن محمد بن المنتشر فذكر باسناده مثله حدثنا روح قال ثنا حامد بن يحيى قال ثنا سفيان عن ابراهيم بن محمد بن المنتشر عن ابيه عن حبيب بن سالم عن ابيه عن النعمان عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله حدثنا فهد قال ثنا ابو نعيم قال ثنا المسعودي عن معبد بن خالد عن زيد بن عقبة عن سمرة بن جندب عن النبي صلى الله عليه وسلم في العيدين مثله ولم يذكر الجمعة حدثنا ابن ابي داؤد قال ثنا الوهبي قال ثنا المسعودي فذكر باسناده مثله حدثنا ابو بكرة قال ثنا ابو عاصم قال ثنا شعبة عن معبد بن خالد عن زيد بن عقبة الفزاري فذكر باسناده مثله قال ابو جعفر فذهب قوم الى ان هاتين السورتين هما اللتان ينبغي للامام ان يقرأهما في صلوة العيدين وفي الجمعة مع فاتحة الكتاب ولا يجاوز ذلك الى غيره واحتجوا بهذه الآثار وخالفهم في ذلك آخرون فقالوا ليس في ذلك توقيت بعينه لا ينبغي ان يجاوز الى غيره ولكن للامام ان يقرأهما وله ان يقرأ بغيرهما وكان من الحجة لهم في ذلك ان ابا بكرة وابن مرزوق قد حدثانا قالا ثنا ابو عامر العقدي قال ثنا فليح بن سليمن عن ضمرة بن سعيد عن عبيد الله بن عبد الله عن ابي واقد قال سألني عمر عما قرأ رسول الله صلى الله عليه وسلم في العيدين قلت ق واقتربت الساعة وانشق القمر حدثنا يونس قال انا ابن وهب قال اخبرني مالك ح قال ثنا ابو بكرة قال ثنا ابو عاصم قال ثنا مالك بن انس عن ضمرة عن عبيد الله بن عبد الله ان عمر سأل ابا واقد فذكر مثله فهذا ابو واقد قد اخبر عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قرأ في العيدين بغير ما اخبر به من روى الآثار الاول وقد روي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قرأ في الجمعة بغير ما ذكر عنه ايضاً في الآثار الاول فمما روي عنه في ذلك ما حدثنا يونس قال ثنا سفيان عن ضمرة بن سعيد المازني عن عبيد الله بن عبد الله ان الضحاك بن قيس سأل النعمان بن بشير ماذا كان يقرأ به رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم الجمعة على اثر سورة الجمعة قال كان يقرأ هل اتاك حديث الغاشية حدثنا ابو بكرة قال ثنا ابو عاصم قال ثنا مالك بن انس قال ثنا ضمرة بن سعيد عن عبيد الله بن عبد الله ان الضحاك بن قيس سأل النعمان بن بشير ما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرأ به في الجمعة قال الجمعة وهل اتاك حديث الغاشية حدثنا يونس قال انا سفيان عن جعفر بن محمد عن ابيه عن ابن ابي رافع عن ابي هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه كان يقرأ في الجمعة بسورة الجمعة واذا جاءك المنافقون حدثنا ابو بكرة قال ثنا مؤمل بن اسمعيل قال ثنا سفيان عن مخول بن راشد عن مسلم البطين عن سعيد بن جبير عن ابن عباس عن رسول الله صلى الله عليه وسلم مثله قال ابو جعفر فلما جاء عن رسول الله صلى الله عليه وسلم

في هذه الآثار انه قرأ في العيدين والجمعة غير ما جاء عنه في الآثار الاول لم يجز ان يحمل ذلك على التضاد والتكاذب ولكنا نحمله على الاتفاق والتصادق فنجعل ذلك كله قد كان من رسول الله صلى الله عليه وسلم فقرأ بهذا مرة وبهذا مرة فحكى عنه كل فريق من الفريقين ما حضره منه ففي ذلك دليل على ان لا توقيت للقراءة في ذلك وان للامام ان يقرأ في ذلك مع فاتحة الكتاب اي القرآن شاء وكذلك ما روي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ايضا انه كان يقرأ به في صلوة الصبح يوم الجمعة حدثنا فهد قال ثنا الحماني قال ثنا ابو عوانة وشريك عن مخول عن مسلم البطين عن سعيد بن جبير عن ابن عباس ح وحدثنا فهد قال ثنا الحماني قال ثنا شريك عن ابي اسحق عن سعيد بن جبير عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يقرأ يوم الجمعة في صلوة الصبح الم تنزيل وهل اتى على الانسان حدثنا ابن مرزوق قال ثنا روح بن اسلم قال ثنا همام عن قتادة عن عزرة عن سعيد بن جبير عن ابن عباس عن رسول الله صلى الله عليه وسلم مثله **قال** ابو جعفر فليس في ذلك دليل على انه كان لا يتجاوزه الى غيره لان رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يحك عنه انه قال لا يقرأ في صلوة الغداة يوم الجمعة مع فاتحة الكتاب غير هاتين السورتين حتى لا يجوز خلاف ذلك ولكن انما الخبر من رواهما عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه كان يقرأ بهما فيهما كما الخبر النعمان وابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقرأ في العيدين بما ذكرنا ثم قد جاء عن غيرهما انه قرأ بخلاف ذلك لانه قرأ بهذا مرة وبهذا مرة فكذلك ما حكى عنه من القراءة في صلوة الصبح يوم الجمعة يحتمل ان يكون قرأ به مرة وقرأ به مرارا ثم قرأ بغيره فيحكي كل من حضره ما سمع من قراءته وليس في ذلك دليل على حكم التوقيت فيه بما ذهبنا اليه في هذا الباب قول ابي حنيفة وابي يوسف ومحمد بن الحسن رحمهم الله تعالى

باب صلوة المسافر

حدثنا فهد قال ثنا الحسن بن بشر قال ثنا المعافى بن عمران عن مغيرة بن زياد عن عطاء بن ابي رباح عن عائشة قالت قصر رسول الله صلى الله عليه وسلم في السفر واتم **قال** ابو جعفر فذهب قوم الى ان المسافر بالخيار ان شاء اتم صلاته وان شاء قصرها واحتجوا في ذلك بهذا الحديث وبما حدثنا ابو بكرة قال ثنا روح بن عبادة قال ثنا ابن جريج قال سمعت عبد الرحمن ابن عبد الله بن ابي عمار يحدث عن عبد الله بن باباه عن يعلى بن منية قال قلت لعمر بن الخطاب انما قال الله عز وجل لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلٰوةِ إِنْ خِفْتُمْ أَنْ يَفْتِنَكُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا فقد امن الناس فقال اني عجبت مما عجبت منه فسألت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال صدقة تصدق الله بها عليكم فاقبلوا صدقته **وخالفهم** في ذلك آخرون فقالوا لا ينبغي ان يزيد على اثنتين وان اتم الصلوة فان كان قعد في الثنتين في الظهر والعصر والعشاء قدر التشهد فصلاته تامة وان كان لم يقعد فيها قدر التشهد فصلاته باطلة **وكان من الحجة** لهم على اهل المقالة الاولى فيما احتجوا به عليهم من الحديثين اللذين ذكرناهما في اول هذا الباب ان ابن ابي داود حدثنا قال ثنا ابو عمر الحوضي قال ثنا مرجى بن رجاء قال ثنا داود عن الشعبي عن مسروق عن عائشة قالت اول ما فرضت الصلوة ركعتين ركعتين فلما قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم المدينة صلى الى كل صلوة مثلها غير المغرب فانها وتر النهار وصلوة الصبح لطول قراءتها وكان اذا سافر عاد الى صلاته الاولى **فهذه** عائشة تخبر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصلي ركعتين ركعتين حتى قدم المدينة فصلى الى كل صلوة مثلها وانه كان اذا سافر عاد الى صلاته الاولى فاخبرت انه كان يصلي في سفره كما كان يصلي قبل ان يؤمر بتمام الصلوة وذلك ركعتان فذلك خلاف حديث فهد الذي ذكرناه في الفصل الاول ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اتم الصلوة في السفر وقصر

وأما حديث يعلى بن منية فان اهل المقالة الاولى احتجوا بالاية المذكورة فيه وهى قول الله عز وجل واذا ضربتم فى الارض
الاية قالوا فذلك على الرخصة من الله عز وجل لهم فى التقصير لا على الحتم عليهم بذلك وهو كقوله فلا جناح عليهما ان يتراجعا فذلك
على التوسعة منه لهم فى المراجعة لا على ايجابه ذلك عليهم **فكان** من حجتنا عليهم لاهل المقالة الاخرى ان هذا اللفظ قد يكون
على ما ذكروا ويكون على غير ذلك قال الله تعالى فمن حج البيت او اعتمر فلا جناح عليه ان يطوف بهما وذلك على الحتم عند جميع العلماء
لانه ليس لاحد حج او اعتمر ان لا يطوف بهما **فلما** كان نفى الجناح قد يكون على التخيير وقد يكون على الايجاب لم يكن لاحد ان يحمل
ذلك على احد المعنيين دون المعنى الآخر الا بدليل يدله على ذلك من كتاب او سنة او اجماع **وقد** جاءت الآثار متواترة عن رسول الله
صلى الله عليه وسلم بتقصيره فى اسفاره كلها **فمما** روى عنه فى ذلك ما حدثنا يزيد بن سنان قال ثنا ابو داود قال ثنا شعبة عن
يزيد بن خمير قال سمعت حبيب بن عبيد يحدث عن جبير بن نفير عن ابن السمط قال سمعت عمر بن الخطاب رضى الله عنه يقول رأيت رسول الله
صلى الله عليه وسلم صلى بذى الحليفة ركعتين **حدثنا** ابن مرزوق قال ثنا بشر بن عمر قال ثنا شعبة قال اخبرنى سليمن عن
عمارة بن عمير وابراهيم عن عبد الرحمن بن يزيد عن عبد الله رضى الله عنه قال صلينا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم بمنى ركعتين ومع
ابى بكر رضى الله عنه ركعتين ومع عمر رضى الله عنه ركعتين فليت حظى من اربع ركعات ركعتان متقبلتان **حدثنا** فهد قال ثنا محمد بن سعيد قال ثنا حفص
عن الاعمش عن ابراهيم عن عبد الرحمن بن يزيد عن عبد الله رضى الله عنه مثله غير انه لم يذكر قول عبد الله فليت حظى الى آخر الحديث **حدثنا**
ابو بكرة قال ثنا روح قال ثنا سعيد بن ابى عروبة عن عبد السلام عن حماد عن ابراهيم عن علقمة عن ابن مسعود رضى الله عنه ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم كان يصوم فى السفر ويفطر ويصلى الركعتين لا يدعهما يعنى لا يزيد عليهما **حدثنا** محمد بن عمرو بن يونس قال ثنا
ابو معاوية عن عاصم عن عكرمة عن ابن عباس رضى الله عنه قال سافر رسول الله صلى الله عليه وسلم فاقام تسعة عشر يوما يصلى ركعتين
حدثنا ابن مرزوق قال ثنا وهب قال ثنا شعبة ح وحدثنا فهد قال ثنا ابو نعيم قال ثنا اسرائيل عن ابى اسحق عن سعيد
ابن شفى قال جعل الناس يسألون ابن عباس رضى الله عنه عن الصلوة فقال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا خرج من اهله لم يصل
الا ركعتين حتى يرجع اليهم **حدثنا** ابن ابى داود قال ثنا ابو بكر بن ابى شيبة قال ثنا ابن ادريس عن محمد بن اسحق عن الزهرى
عن عبيد الله عن ابن عباس رضى الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اقام حيث فتح مكة خمسة عشر يقصر الصلوة **حدثنا** فهد
قال ثنا ابو بكر بن ابى شيبة قال ثنا ابو اسامة قال ثنا عبيد الله عن نافع عن ابن عمر رضى الله عنه قال صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم
بمنى ركعتين وابو بكر رضى الله عنه ركعتين وعمر رضى الله عنه ركعتين وعثمان رضى الله عنه ركعتين صدرا من خلافته ثم ان عثمان رضى الله عنه صلاها بعد اربعا فكان ابن عمر رضى الله عنه اذا صلى
مع الامام صلى اربعا واذا صلى وحده صلى ركعتين **حدثنا** سليمن بن شعيب قال ثنا عبد الرحمن بن زياد قال ثنا شعبة عن
حبيب بن عبد الرحمن قال سمعت حفص بن عاصم يحدث عن ابن عمر رضى الله عنه قال صليت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم بمنى
ركعتين ومع ابى بكر رضى الله عنه ركعتين ومع عمر رضى الله عنه ركعتين ومع عثمان رضى الله عنه ركعتين ست سنين او ثمان ثم اتمها بعد ذلك **حدثنا** ابو بكرة
قال ثنا روح بن عبادة قال ثنا حماد بن سلمة عن على بن زيد عن ابى نضرة ان فتى سأل عمران بن حصين عن صلوة رسول الله
صلى الله عليه وسلم فى السفر فعدل الى موضع العوقة فقال ان هذا الفتى سألنى عن صلوة رسول الله صلى الله عليه وسلم فى
السفر فاحفظوها عنى ما سافر رسول الله صلى الله عليه وسلم سفرا الا صلى ركعتين حتى يرجع وانه اقام بمكة زمن الفتح ثمان
عشرة يصلى ركعتين ثم يقول يا اهل مكة قوموا فصلوا ركعتين اخراوين فانا قوم سفر ثم غزا حنينا والطائف يصلى ركعتين
ركعتين ثم رجع الى الجعرانة فاعتمر منها فى ذى القعدة ثم غزوت مع ابى بكر رضى الله عنه واعتمرت مع عمر رضى الله عنه فصلى ركعتين ومع عثمان رضى الله عنه صدرا

من امارته فصلى ركعتين ركعتين ثم ان عثمان بعد ذلك صلى اربعا بمنى حدثنا نصر بن مرزوق قال ثنا الخصيب
ابن ناصح قال ثنا وهيب عن ابن جريج ح وحدثنا احمد بن عبد الرحمن بن وهب قال حدثني عمي قال حدثني عمرو بن الحارث
واسامة بن زيد وابن جريج ان محمد بن المنكدر حدثهم عن انس بن مالك قال صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم الظهر
بالمدينة اربعا وصلى العصر بذي الحليفة ركعتين حدثنا ابراهيم بن مرزوق قال ثنا حبان قال ثنا وهيب قال ثنا
ايوب عن ابي قلابة عن انس عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله حدثنا علي بن شيبة قال ثنا ابو نعيم قال ثنا سفيان
عن ابراهيم بن ميسرة عن انس بن مالك عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله حدثنا مبشر بن الحسن قال ثنا ابو عامر
قال ثنا شعبة عن يحيى بن ابي اسحق قال سمعت انس بن مالك قال خرجنا مع النبي صلى الله عليه وسلم فجعل يصلي ركعتين
ركعتين حتى رجع قلت كم اقمتم قال عشرا حدثنا فهد قال ثنا ابو نعيم قال ثنا سفيان عن يحيى بن ابي اسحق فذكر
باسناده مثله غير انه لم يذكر سواله لانس حدثنا محمد بن خزيمة قال ثنا يحيى بن عبد الله بن بكير قال ثنا الليث ان
بكيرا حدثه عن محمد بن عبد الله بن ابي سليم عن انس بن مالك قال صليت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم بمنى ركعتين
ومع ابي بكر ركعتين ومع عمر ركعتين ومع عثمان ركعتين شطر امارته ثم اتمها بعد ذلك حدثنا فهد قال ثنا احمد بن
يونس قال ثنا ابو شهاب عن ابن ابي ليلى عن العوفي عن ابن عمر انه قال صليت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم اربعا
وليس بعدها شيء وصلى المغرب ثلثا وبعدها ركعتين وقال هي وتر النهار ولا تنقص في سفر ولا حضر وصلى العشاء اربعا
وصلى بعدها ركعتين قال وصلى في السفر الظهر ركعتين وصلى بعدها ركعتين وصلى العصر ركعتين وليس بعدها شيء وصلى
المغرب ثلثا وبعدها ركعتين وصلى العشاء ركعتين وبعدها ركعتين حدثنا ابو بكرة قال ثنا ابو الوليد قال ثنا شعبة قال
ثنا عون بن ابي جحيفة قال سمعت ابي يحدث ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى بهم بالبطحاء وبين يديه عنزة الظهر ركعتين
والعصر ركعتين تمر بين يديه المرأة والحمار حدثنا محمد بن علي بن داود قال ثنا محمد بن عمران بن ابي ليلى قال حدثني
ابي قال حدثني ابن ابي ليلى عن عون بن ابي جحيفة عن ابيه ان النبي صلى الله عليه وسلم خرج مسافرا فلم يزل يصلي ركعتين ركعتين
حتى رجع حدثنا ابن مرزوق قال ثنا وهب ح وحدثنا حسين بن نصر قال ثنا عبد الرحمن بن زياد قالا ثنا شعبة عن
ابي اسحق عن حارثة بن وهب قال صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم بمنى ركعتين ونحن اكثر ما كنا وآمنه قال ابو جعفر
فهؤلاء اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم يخبرون عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه كان في سفره يقصر الصلوة حتى
يرجع الى اهله ثم قد روي عن اصحابه من بعده انهم كانوا في اسفارهم يفعلون ذلك فمن ذلك ما قد ذكرناه في هذا الفصل
عن ابي بكر وعمر ومنه ايضا ما حدثنا ابو بكرة قال ثنا روح قال ثنا شعبة قال ثنا سليمن عن ابراهيم عن همام بن الحارث ان
عمر صلى بمكة ركعتين ثم قال يا اهل مكة اتموا صلاتكم فانا قوم سفر حدثنا ابو بكرة قال ثنا يعقوب بن اسحق وروح و
وهب قالوا ثنا شعبة عن الحكم عن ابراهيم عن الاسود عن عمر بمثله حدثنا يونس قال انا ابن وهب ان مالكا حدثه
عن ابن شهاب عن سالم بن عبد الله ومالك عن زيد بن اسلم عن اسلم مولى عمر ان عمر كان اذا قدم مكة ثم ذكر مثله
حدثنا ابو بكرة قال ثنا روح قال ثنا مالك بن انس وصالح بن ابي الاخضر عن ابن شهاب عن سالم عن ابيه عن عمر مثله
حدثنا ابن مرزوق قال ثنا ابو عامر قال ثنا سفيان عن ابي اسحق عن عبد الرحمن بن يزيد قال خرجنا مع علي الى صفين
فصلى بنا ركعتين بين الجسر والقنطرة حدثنا روح بن الفرج قال ثنا يوسف بن عدي قال ثنا ابو الاحوص عن ابي اسحق

عن ابی لیلی الکندی قال خرج سلمان رض فی ثلثة عشر رجلا من اصحاب رسول الله صلی الله علیه وسلم فی غزاة وکان سلمان اسنهم فحضرت الصلوة فاقیمت للصلوة فقالوا تقدم یا ابا عبد الله فقال ما انا بالذی تقدم انتم العرب ومنکم النبی صلی الله علیه وسلم فلیتقدم بعضکم فتقدم بعض القوم فصلی اربع رکعات فلما قضی الصلوة قال سلمان ما لنا وللمربعة انما یکفینا نصف المربعة

حدثنا ابن مرزوق قال ثنا وهب قال ثنا شعبة عن حبیب بن ابی ثابت عن عبد الرحمن بن المسور قال کنا مع سعد بن ابی وقاص فی قریة من قری الشام وکان یصلی رکعتین فنصلی نحن اربعا فنسأله عن ذلک فیقول سعد نحن اعلم حدثنا ابن ابی داود قال ثنا عبد الله بن محمد بن اسماء قال ثنا جویریة عن مالک عن الزهری ان رجلا اخبره عن عبد الرحمن بن المسور بن مخرمة ان سعد ابن ابی وقاص والمسور بن مخرمة وعبد الرحمن بن عبد یغوث کانوا جمیعا فی سفر فکان سعد یقصر الصلوة ویفطر وکانا یتمان الصلوة ویصومان فقیل لسعد انک تقصر الصلوة وتفطر ویتمان فقال سعد نحن اعلم حدثنا یونس قال انا ابن وهب ان مالکا حدثه عن ابن شهاب عن صفوان بن عبد الله بن صفوان انه قال جاء عبد الله بن عمر یعود عبد الله بن صفوان فصلی بنا رکعتین ثم انصرف فاتممنا لانفسنا اربعا حدثنا یونس قال انا ابن وهب ان مالکا حدثه عن نافع ان ابن عمر رض کان یصلی وراء الامام بمنی اربعا واذا صلی لنفسه صلی رکعتین حدثنا یونس قال ثنا سفیان عن الزهری عن سالم عن ابیه قال اصلی صلوة سفر ما لم اجمع اقامة وان مکثت ثنتی عشرة لیلة حدثنا یونس قال ثنا سفیان عن ابن ابی نجیح قال اتیت سالما اسأله وهو عند باب المسجد فقلت کیف کان ابوک یصنع قال کان اذا صدر الظهر وقال نحن ماکثون اتم الصلوة واذا قال الیوم وغدا قصر وان مکث عشرین لیلة حدثنا ابو بکرة قال ثنا روح قال ثنا ابو عامر الخزاز قال ثنا ابن ابی ملیکة قال صحبت ابن عباس رض من مکة الی المدینة فکان یصلی الفریضة رکعتین حدثنا ابو بکرة قال ثنا روح قال ثنا شعبة عن انس بن سیرین قال خرجنا مع انس بن مالک رض الی شق سیرین فامنا فی السفینة علی بساط فصلی الظهر رکعتین ثم صلی بعدها رکعتین حدثنا یزید بن سنان قال ثنا یحیی بن سعید قال ثنا شعبة قال ثنا الازرق بن قیس قال رأیت ابا برزة الاسلمی بالاهواز صلی العصر قلت فکم صلی قال رکعتین

قال ابو جعفر فهؤلاء اصحاب رسول الله صلی الله علیه وسلم کانوا یقصرون فی السفر وینکرون علی من اتم الا تری ان سعدا لما قیل له ان المسور وعبد الرحمن بن عبد یغوث یتمان قال نحن اعلم ولم یعذرهما فی اتمامهما وان الرجل الذی قدمه سلمان ومعه ثلثة عشر من اصحاب رسول الله صلی الله علیه وسلم فصلی اربعا فقال له سلمان رض ما لنا وللمربعة انما یکفینا نصف المربعة ولم ینکر ذلک علیه من کان بحضرته من اصحاب رسول الله صلی الله علیه وسلم فدل ذلک ان مذاهبهم لم تکن اباحة الاتمام فی السفر فان قال قائل فقد اتم ذلک الرجل الذی قدمه سلمان رض والمسور رض وهما صحابیان فقد ضاد ذلک ما رواه سلمان رض ومن تابعه علی ترک الاتمام فی السفر قیل له ما فی هذا دلیل علی ما ذکرتم لانه قد یجوز ان یکون ٦٥
المسور رض وذلک الرجل اتما لانهما لم یکونا یریان فی ذلک السفر قصرا لان مذهبهما ان لا تقصر الصلوة الا فی حج او عمرة او غزاة فانه ٦٦
قد ذهب الی ذلک ایضا غیرهما فلما احتمل ما روی عنهما ما ذکرنا وقد ثبت القصر عن اکثر اصحاب رسول الله صلی الله علیه وسلم لم یجعل ذلک مضادا لما قد روی عنهم اذ کان قد یجوز ان یکون علی خلاف ذلک وهذا عثمان بن عفان فقد صلی بمنی اربعا فانکر ذلک علیه عبد الله بن مسعود رض وغیره ممن انکر معه من اصحاب رسول الله صلی الله علیه وسلم وان کان عثمان انما فعله لمعنی رآی به اتمام الصلوة مما سنصفه فی موضعه من هذا الباب ان شاء الله تعالی فلما کان الذی ثبت لنا عن رسول الله صلی الله علیه وسلم وعن اصحابه هو تقصیر الصلوة فی السفر لا اتمامها لم یجز لنا ان نخالف ذلک الی غیره فان قال قائل فهل روی عن رسول الله

صلى الله عليه وسلم شيئا يدلكم على ان فرائض الصلوة ركعتان في السفر فيكون ذلك قاطعا لما ذهب اليه خالفكم قلنا نعم حدثنا ربيع المؤذن
قال ثنا اسد قال ثنا عبد العزيز بن معاوية قال ثنا يحيى بن حماد ح وحدثنا ابن مرزوق قال ثنا ابو اسحق الضرير قالا ثنا ابو عوانة
عن بكير بن الاخنس عن مجاهد عن عبد الله بن عباس رضي انه قال قد فرض الله الصلوة على لسان نبيكم في الحضر اربعا وفي السفر ركعتين
حدثنا ابو بكرة قال ثنا ابو عامر ود ح وح قالا ثنا الثوري عن زبيد اليامي ح وحدثنا ابو بكرة قال ثنا ابو المطرف بن ابي الوزير
قال ثنا محمد بن طلحة بن مصرف عن زبيد اليامي عن عبد الرحمن بن ابي ليلى عن عمر رض قال صلوة الاضحى ركعتان والفطر ركعتان
والجمعة ركعتان وصلوة السفر ركعتان تمام ليس بقصر على لسان نبيكم صلى الله عليه وسلم وحدثنا يزيد بن سنان قال ثنا
ابو عامر ومسلم بن ابراهيم قالا ثنا محمد بن طلحة عن زبيد عن عبد الرحمن بن ابي ليلى قال خطبنا عمر رض فذكر مثله وحدثنا
يزيد بن سنان وابراهيم بن مرزوق قالا ثنا ابو عامر قال ثنا سفيان عن زبيد عن عبد الرحمن بن ابي ليلى قال قال عمر رض فذكر مثله
وحدثنا ابن مرزوق قال ثنا ابو اسحق الضرير قال ثنا محمد بن طلحة عن زبيد فذكر باسناده مثله حدثنا ابن ابي داؤد
قال ثنا القواريري قال ثنا يحيى عن سفيان قال ثنا زبيد عن عبد الرحمن بن ابي ليلى عن الثقة عن عمر رض مثله حدثنا فهد قال
ثنا ابو غسان قال ثنا شريك عن زبيد فذكر باسناده مثله غير انه لم يذكر عن الثقة حدثنا ابن مرزوق قال ثنا عبد الصمد
قال ثنا شعبة عن قتادة عن موسى بن سلمة قال سألت ابن عباس رض فقلت انى اقيم بمكة فكم اصلى قال ركعتين سنة ابى القاسم
صلى الله عليه وسلم حدثنا الحسن بن عبد الله بن منصور قال ثنا القاسم بن جميل قال ثنا شريك عن جابر عن عامر
عن عبد الله بن عمر رض وعبد الله بن العباس رض قالا سن رسول الله صلى الله عليه وسلم صلوة السفر ركعتين وهي تمام حدثنا
ابو بكرة قال ثنا روح قال ثنا شعبة عن جابر فذكر باسناده مثله حدثنا ابو بكرة قال ثنا روح قال ثنا شعبة قال ثنا قتادة
عن صفوان بن محرز انه سأل عمر رض عن الصلوة في السفر فقال اخشى ان تكذب علي ركعتان من خالف السنة كفر حدثنا
ابو بكرة قال ثنا روح قال ثنا شعبة قال ثنا ابو التياح عن مورق قال سأل صفوان بن محرز عمر رض فذكر مثله حدثنا
ربيع المؤذن قال ثنا اسد قال ثنا حاتم بن اسمعيل قال ثنا اسامة بن زيد قال سألت طاؤسا عن التطوع في السفر فقال
وما يمنعك فقال الحسن بن مسلم انا احدثك انا سألت طاؤسا عن هذا فقال قال ابن عباس رض فرض رسول الله
صلى الله عليه وسلم الصلوة في الحضر اربعا وفي السفر ركعتين فكما يتطوع ههنا قبلها ومن بعدها فكذلك يصلي في السفر
قبلها وبعدها حدثنا يونس قال انا ابن وهب ان مالكا حدثه عن صالح بن كيسان عن عروة عن عائشة رض قالت
فرضت الصلوة اول ما فرضت ركعتين فاقرت صلوة السفر وزيد في صلوة الحضر حدثنا صالح بن عبد الرحمن قال ثنا
القعنبي قال ثنا مالك ثم ذكر باسناده مثله حدثنا ابن مرزوق قال ثنا وهب بن عبادة قال ثنا حماد عن ايوب عن
ابي قلابة عن رجل من بني عامر انه اتى النبي صلى الله عليه وسلم وهو يطعم فقال هلم فكل فقال اني صائم فقال ادن حتى
اخبرك عن الصوم ان الله عز وجل وضع شطر الصلوة عن المسافر والصوم عن الحبلى والمرضع حدثنا ابن مرزوق قال
ثنا وهب قال ثنا حماد عن الجريري عن ابي العلاء عن رجل من قومه انه اتى النبي صلى الله عليه وسلم فذكر مثله حدثنا
نصر بن مرزوق قال ثنا نعيم بن حماد قال انا ابن المبارك قال انا خالد الحذاء عن ابي قلابة عن رجل قال اتيت النبي
صلى الله عليه وسلم لحاجة فاذا هو يتغدى فقال هلم الى الغداء فقلت اني صائم فقال ان الله عز وجل وضع عن المسافر
نصف الصلوة والصوم حدثنا نصر قال ثنا نعيم قال انا ابن المبارك قال انا ابن عيينة عن ايوب قال حدثني ابو قلابة

عن شيخ من بني قشير عن عمه ثم لقيناه يوما فقال له ابو قلابة حدثه يعني ايوب فقال الشيخ حدثني عمي انه ذهب في ابل له فانتهى الى النبي صلى الله عليه وسلم ثم ذكر مثله وزاد وعن الحامل والمرضع حدثنا نصر قال ثنا نعيم قال انا ابن المبارك قال انا محمد بن سليم عن عبد الله بن سوادة عن انس بن مالك من بني عبد الله بن كعب بن مالك قال اغارت علينا خيل رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم ذكر مثله حدثنا ابو بكرة وابن مرزوق قالا ثنا ابو داؤد عن ابي عوانة عن ابي بشر عن هانئ بن عبد الله بن الشخير عن رجل من بلحريش قال كنا نسافر فاتينا رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو يطعم فقال هلم فاطعم فقلت اني صائم فقال هلم احدثك عن الصيام ان الله وضع عن المسافر الصيام وشطر الصلوة حدثنا محمد بن عبد الله بن ميمون قال ثنا الوليد عن الاوزاعي عن يحيى قال ثنا ابو قلابة قال حدثني ابو امية او عن رجل عن ابي امية قال قدمت على رسول الله صلى الله عليه وسلم من سفر فقال الا تنتظر الغداء يا ابا امية فقلت اني صائم ثم ذكر مثله **فهذه** الآثار التي روينا ها عن رسول الله صلى الله عليه وسلم تدل على ان فرض المسافر ركعتان وانه في ركعتيه كالمقيم في اربعته فكما ليس للمقيم ان يزيد في صلاته على اربعته شيئا فكذلك ليس للمسافر ان يزيد في صلاته على ركعتيه شيئا **وكان** النظر عندنا في ذلك انا رأينا الفروض المجتمع عليها لا بد لمن هي عليه من ان ياتي بها ولا يكون له خيار في ان لا ياتي بما عليه منها وكان ما اجمع عليه ان للرجل ان ياتي به ان شاء وان شاء لم يأت به فهو التطوع ان شاء فعله وان شاء تركه فهذه هي صفة التطوع وما لا بد من الاتيان به فهو الفرض وكانت الركعتان لا بد من المجيء بهما وما بعدهما ففيه اختلاف فقوم يقولون لا ينبغي ان يؤتى به وقوم يقولون للمسافر ان يجيء به ان شاء وله ان لا يجيء به فالركعتان موصوفتان بصفة الفرض فهما فريضة وما بعد الركعتين موصوف بصفة التطوع فهو تطوع فثبت بذلك ان المسافر فرضه ركعتان وكان الفرض على المقيم اربعا فيما يكون فرضه على المسافر ركعتين فكما لا ينبغي للمقيم ان يصلي بعد الاربع شيئا من غير تسليم فكذلك لا ينبغي للمسافر ان يصلي بعد الركعتين شيئا بغير تسليم فهذا هو النظر عندنا في هذا الباب وهو قول ابي حنيفة وابي يوسف ومحمد رحمهم الله تعالى **فان** قال قائل فقد روي عن جماعة من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم انهم كانوا يتمون وذكر في ذلك ما قد فعله عثمان بمنى وما حدثنا ابن ابي داؤد قال ثنا محمد بن عبد الله بن نمير قال ثنا يونس بن بكير قال حدثني محمد بن اسحق قال حدثني صالح بن كيسان عن عروة عن عائشة انها قالت اول ما فرضت الصلوة ركعتين ثم اكملت اربعا واثبتت للمسافر قال صالح فحدثت بذلك عمر بن عبد العزيز فقال عروة حدثني عن عائشة انها كانت تصلي في السفر اربعا حدثنا ابو بكرة قال ثنا ابو داؤد قال ثنا شعبة عن الحكم عن ابراهيم التيمي عن ابيه قال استاذنت حذيفة من الكوفة الى المدائن او من المدائن الى الكوفة في رمضان فقال آذن لك على ان لا تفطر ولا تقصر قال قلت وانا اكفل لك ان لا اقصر ولا افطر حدثنا ابو بكرة قال ثنا روح قال ثنا ابن عون قال قدمت المدينة فادركت ركعة من العشاء فصنعت شيئا برأيي فسألت القاسم بن محمد فقال لكنت ترى ان الله يعذبك لو صليت اربعا كانت ام المؤمنين عائشة تصلي اربعا وتقول المسلمون يصلون اربعا حدثنا ابو بكرة قال ثنا روح قال ثنا ابن جريج قال قلت لعطاء اي اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يوفي الصلوة في السفر فقال لا اعلمه الا عائشة وسعد بن ابي وقاص **فهذا** عطاء قد حكى ذلك عن سعد وقد روينا عنه خلاف ذلك في حديث الزهري وحبيب بن ابي ثابت حدثنا ابو بكرة قال ثنا روح قال ثنا شعبة عن حيان البارقي قال قلت لابن عمر اني من بعث اهل العراق فكيف اصلي قال ان صليت اربعا فانت في مصر وان صليت ركعتين فانت مسافر **فهذا** عثمان بن عفان وحذيفة بن اليمان وعائشة وابن عمر قد روي عنهم في اتمام الصلوة في السفر ما قد ذكرنا ولكل منهم

فى مذهبه الذى ذهب اليه معنى سنبينه فى هذا الباب ونذكر مع ذلك ما يجب به القول من طريق النظر وما يجب عليه ايضا من طريق النظر ان شاء الله تعالى **فاما** عثمان بن عفان رضى الله عنه فالذى ذكرنا عنه من ذلك هو اتمام الصلوة بمنى فلم يكن ذلك لانه انكر التقصير فى السفر وكيف يتوهم ذلك عليه وقد قال الله تعالى وَاِذَا ضَرَبْتُمْ فِى الْاَرْضِ الآية فاباح الله لهم التقصير فى هذه الآية اذا خافوا ان يفتنهم الذين كفروا ثم اخبرهم رسول الله صلى الله عليه وسلم ان ذلك واجب لهم وان امنوا فى حديث يعلى بن منية الذى رويناه عنه عن عمر رضى الله عنه فى اول هذا الباب وصلى رسول الله صلى الله عليه وسلم بمنى ركعتين وهم اكثر ما كانوا وآمنه وعثمان رضى الله عنه فلم يكن اتمامه الصلوة بمنى لانه انكر التقصير فى السفر ولكن لمعنى قد اختلف فيه **فحدثنا** ابو بكرة قال ثنا حسين بن مهدى قال انا عبد الرزاق قال انا معمر عن الزهرى قال انما صلى عثمان رضى الله عنه بمنى اربعا لانه ازمع على المقام بعد الحج فاخبرنا الزهرى فى هذا الحديث ان اتمام عثمان رضى الله عنه انما كان لانه نوى الاقامة فصار اتمامه ذلك وهو مقيم قد خرج مما كان فيه من حكم السفر ودخل فى حكم الاقامة فليس فى فعله ذلك دليل على مذهبه كيف كان فى الصلوة فى السفر هل هو الاتمام او التقصير **وقد** قال الزهرى ايضا غير ذلك **فحدثنا** ابو بكرة قال ثنا ابو عمر عن حماد بن سلمة قال انا ايوب عن الزهرى قال انما صلى عثمان رضى الله عنه بمنى اربعا لان الاعراب كانوا اكثر فى ذلك العام فاحب ان يخبرهم ان الصلوة اربع **فهذا** يخبر انه فعل ما فعل ليعلم الاعراب به ان الصلوة اربع فقد يحتمل ان يكون لما اراد ان يريهم ذلك نوى الاقامة فصار مقيما فرضه اربع فصلى بهم اربعا وهو مقيم بالسبب الذى حكاه معمر عن الزهرى فى الفصل الذى قبل هذا ويحتمل ان يكون فعل ذلك وهو مسافر لتلك العلة **والتاويل** الاول اشبه عندنا والله اعلم لان الاعراب كانوا بالصلوة واحكامها فى زمن رسول الله صلى الله عليه وسلم اجهل منهم بها وبحكمها فى زمن عثمان رضى الله عنه وهم بامر الجاهلية حينئذ احدث عهدا فهم كانوا فى زمن رسول الله صلى الله عليه وسلم الى العلم بفرائض الصلوة احوج منهم الى ذلك فى زمن عثمان رضى الله عنه فلما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يتم الصلوة لتلك العلة ولكن قصرها ليصلوا معه صلوة السفر على حكمها ويعلمهم صلوة الاقامة على حكمها فى السفر كان عثمان رضى الله عنه احرى ان لا يتم بهم الصلوة لتلك العلة ولكنه يصليها بهم على حكمها فى السفر ويعلمهم كيف حكمها فى الحضر **فقد** عاد معنى ما صح من تاويل حديث ايوب عن الزهرى الى معنى حديث معمر عن الزهرى **وقد** قال آخرون انما اتم الصلوة لانه كان يذهب الى انه لا يقصر الا من حل وارتحل **واحتجوا** فى ذلك بما حدثنا ابو بكرة قال ثنا ابو عمر قال قال حماد واخبرنا قتادة قال قال عثمان بن عفان رضى الله عنه انما يقصر الصلوة من حمل الزاد والمزاد وحل وارتحل **حدثنا** ابو بكرة قال ثنا روح بن عبادة قال ثنا سعيد بن ابى عروبة عن قتادة عن عياش بن عبد الله ان عثمان بن عفان رضى الله عنه كتب الى عماله ان لا يصلين الركعتين جاب ولا تاء ولا تاجر وانما يصلى الركعتين من كان معه الزاد والمزاد **حدثنا** ابو بكرة قال ثنا روح وابو عمر قالا اخبرنا حماد بن سلمة ان ايوب السختيانى اخبرهم عن ابى قلابة الجرمى عن عمه ابى المهلب قال كتب عثمان بن عفان رضى الله عنه انه بلغنى ان قوما يخرجون اما للتجارة واما للجباية واما لحشر ثم يقصرون الصلوة وانما يقصر الصلوة من كان شاخصا او بحضرة عدو فال وكان مذهب عثمان بن عفان رضى الله عنه ان لا يقصر الصلوة الا من كان يحتاج الى حمل الزاد والمزاد ومن كان شاخصا فاما من كان فى مصر يستغنى به عن حمل الزاد والمزاد فانه يتم الصلوة **قالوا** ولهذا اتم الصلوة بمنى لان اهلها فى ذلك الوقت كثروا حتى صارت مصرا استغنى من حل به عن حمل الزاد والمزاد وهذا المذهب عندنا فاسد لان منى لم تصر فى زمن عثمان بن عفان رضى الله عنه اعمر من مكة فى زمن رسول الله صلى الله عليه وسلم فقد كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلى بها ركعتين ثم صلى بها ابو بكر رضى الله عنه بعده كذلك ثم صلى بها عمر رضى الله عنه بعد ابى بكر رضى الله عنه كذلك فاذا كانت مكة مع عدم

قوله ازمع اى اجمع ازمعت الامر وعليه اذا عقدت عليه عزمك ١٢

احتياجه من حمل بها الى حمل الزاد والمزاد فيقصر فيها الصلوة فما دونها من المواطن احرى ان يكون كذلك **فقد** انتفت هذه المذاهب كلها بفساد هاعن عثمان ان يكون من اجل شئ منها قصر الصلوة غير المذهب الاول الذى حكاه معمر عن الزهرى فانه يحتمل ان يكون من اجله اتمها وفى ذلك لحديث ان اتمامه لنيته الاقامة على ما روينا فيه وعلى ما كشفنا من معناه **واما** ما رويناه عن حذيفة فليس فيه دليل ايضاً على الاتمام فى السفر كان ذلك سفر طاعة او غير طاعة لانه قد يجوز ان يكون كان من رأيه ان لا يقصر الصلوة الا حاج او معتمر او مجاهد كما قد روى عن ابن مسعود فانه حدثنا ابو بكرة قال ثنا روح بن عبادة قال ثنا شعبة قال ثنا سليمن عن عمارة بن عمير عن الاسود قال كان عبد الله لا يرى التقصير الا لحاج او معتمر او مجاهد فقد يجوز ان يكون مذهب حذيفة كان كذلك فامر التيمى اذ كان يريد سفراً لا لحج ولا لجهاد ان لا يقصر الصلوة فانتفى ان يكون فى حديثه ذلك حجة لمن يرى للمسافر اتمام الصلوة فى السفر **واما** ما روينا عن ابن عمر فى ذلك فان حديث حبان هو على انه سأله وهو فى مصر من الامصار فقال له انى من بعث اهل العراق فكيف اصلى فاجابه ابن عمر فقال ان صليت اربعاً فانت فى مصر ان صليت ثنتين فانت مسافر فدل ذلك ان مذهبه كان فى صلوة المسافر فى الامصار هكذا **وقد** روى عنه صفوان بن محرز حين سأله عن الصلوة فى السفر فكان جوابه له ان قال هى ركعتان من خالف السنة كفر فدل ذلك على الصلوة فى غير الامصار حتى لا ينضاد ذلك وما روى حبان فيكون حديث حبان على صلوة المسافر فى الامصار وحديث صفوان على صلاته فى غير الامصار وسنبين الحجة فى هذا الباب فى آخره ان شاء الله تعالى **واما** ما روى عن عائشة فى ذلك فان ابا بكرة حدثنا قال ثنا روح قال ثنا ابن جريج قال انا ابن شهاب قال قلت لعروة ما كان يحمل عائشة على ان تصلى فى السفر اربعاً فقال تأولت ما تأول عثمان فى اتمام الصلوة بمنى وقد ذكرنا ما تأول فى اتمام عثمان الصلوة بمنى فكان ما صح من ذلك هو انه كان من اجل نيته للاقامة فان كان من اجل ذلك كانت عائشة تتم الصلوة فانه يجوز ان يكون كانت لا يحضرها صلوة الا نوت اقامة فى ذلك المكان يجب عليها بها اتمام الصلوة فتتم الصلوة لذلك فيكون اتمامها وهى فى حكم المقيمين لا فى حكم المسافرين **وقد** قال قوم كان ذلك منها لمعنى غير هذا وهو انى سمعت ابا بكرة يقول قال ابو عمر كانت عائشة ام المؤمنين فكانت تقول كل موضع انزله فهو منزل بعض بنى فتعد ذلك منزلاً لها وتتم الصلوة من اجله **وهذا** عندى فاسد لان عائشة وان كانت هى ام المؤمنين فان رسول الله صلى الله عليه وسلم ابو المؤمنين وهو اولى بهم من عائشة فقد كان ينزل فى منازلهم فلا يخرج بذلك من حكم السفر الذى يقصر فيه الصلوة الى حكم الاقامة التى تكمل فيها الصلوة **وقد** قال قوم كان مذهب عائشة فى قصر الصلوة انه يكون لمن حمل الزاد والمزاد على ما روينا عن عثمان وكانت تسافر بعد النبى صلى الله عليه وسلم فى كفاية من ذلك فتركت لهذا المعنى قصر الصلوة فلما تكافأت هذه التأويلات فى فعل عثمان وعائشة لزمنا ان ننظر حكم قصر الصلوة ما يوجبه **فكان** الاصل فى ذلك انا رأينا الرجل اذا كان مقيماً فى اهله فحكمه فى الصلوة حكم الاقامة وسواء كان فى اقامته فى طاعة او معصية لا يتغير شئ من ذلك حكمه فكان حكم تمام الصلوة يجب عليه بالاقامة خاصة لا بطاعة ولا بمعصية ثم اذا سافر خرج بذلك من حكم الاقامة فقد جرى فى هذا من الاختلاف ما قد ذكرنا فقال قوم لا يجب له حكم التقصير الا ان يكون ذلك السفر سفر طاعة وقال آخرون يجب له حكم التقصير فى الوجهين جميعاً فلما كان حكم الاتمام يجب له فى الاقامة بالاقامة خاصة لا بطاعة ولا بغيرها كان كذلك يجئ فى النظر ان يكون حكم التقصير يجب له فى السفر بالسفر خاصة لا بطاعة ولا غيرها قياساً ونظراً على ما بينا وشرحنا

ولما ثبت ان التقصير انما يجب له بحكم السفر خاصة لا بغيره ثبت انه يقصر ما كان مسافرا في الامصار وفي غيرها لان العلة التي لها تقصر هي السفر الذي
لم يخرج منه بدخوله الامصار وجميع ما بينا في هذا الباب وهو قول ابي حنيفة وابي يوسف ومحمد رحمهم الله تعالى

باب الوتر هل يصلى في السفر على الراحلة ام لا

حدثنا يونس قال ثنا عبد الله بن وهب قال اخبرني يونس عن ابن شهاب عن سالم بن عبد الله عن ابيه قال كان رسول الله
صلى الله عليه وسلم يصلي على الراحلة قبل اي وجه توجه ويوتر عليها غير انه لا يصلي عليها المكتوبة حدثنا يونس قال انا
ابن وهب ان مالكا حدثه عن ابي بكر بن عبد الرحمن بن عبد الله بن عمر بن الخطاب عن سعيد بن يسار انه قال كنت اسير
مع عبد الله بن عمر بطريق مكة فلما خشيت الصبح نزلت فاوترت فقال عبد الله بن عمر اين كنت فقلت خشيت الفجر فنزلت
فاوترت فقال عبد الله بن عمر اوليس لك في رسول الله اسوة فقلت بلى والله قال فان رسول الله صلى الله عليه
وسلم كان يوتر على البعير حدثنا ابو بكرة قال ثنا روح بن عبادة وابراهيم بن ابي الوزير قالا ثنا مالك بن انس عن ابي بكر
ابن عبيد الله العمري عن سعيد بن يسار ابي الحباب عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم انه كان يوتر على راحلته قال
ابراهيم بن ابي الوزير وحدثنا ابو معشر عن نافع عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله قال ابو جعفر فذهب
قوم الى هذا فقالوا لا بأس بان يصلي المسافر الوتر على راحلته كما يصلي سائر التطوع واحتجوا في ذلك بهذه الآثار
المروية عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وبفعل ابن عمر من بعده وخالفهم في ذلك آخرون فقالوا لا يجوز لاحد ان يصلي
الوتر على الراحلة ولكنه يصليه على الارض كما يفعل في الفرائض واحتجوا في ذلك بما حدثنا يزيد بن سنان قال ثنا ابو عاصم
قال ثنا حنظلة بن ابي سفيان عن نافع عن ابن عمر انه كان يصلي على راحلته ويوتر بالارض ويزعم ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم كان يفعل كذلك فهذا خلاف ما احتج به اهل المقالة الاولى لقولهم فيما قد رويناه عن ابن عمر عن النبي
صلى الله عليه وسلم ثم روي عن ابن عمر ايضا من غير هذا الوجه من فعله ما يوافق هذا حدثنا ابو بكرة قال ثنا
عثمان بن عمر وبكر بن بكار قالا ثنا عمر بن ذر عن مجاهد ان ابن عمر كان يصلي في السفر على بعيره اين ما توجه به فاذا كان في
السحر نزل فاوتر حدثنا ابو بكرة قال ثنا ابو داود قال ثنا هشام بن ابي عبد الله عن حماد عن مجاهد قال صحبت ابن عمر
فيما بين مكة والمدينة فذكر نحوه حدثنا ابراهيم بن مرزوق قال ثنا مكي بن ابراهيم قال ثنا عبيد الله بن ابي زياد عن
مجاهد عن ابن عمر نحوه قالوا ففيما روينا عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم وفيما رويناه عنه من فعله ما يخالف
ما رواه اهل المقالة الاولى فكان من الحجة لاهل المقالة الاولى انهم لا يعارضون الزهري بحنظلة واما ما رووا عن ابن عمر
من وتره على الارض فقد يجوز ان يكون فعل ذلك وله ان يوتر على الراحلة كما يصلي تطوعا على الارض وله ان يصليه على الراحلة
فصلاته اياه على الراحلة تدل على ان له ان يصليه على الراحلة وصلاته اياه على الارض لا تنفي ان يكون له ان يصليه على
الراحلة وقد حدثنا فهد قال ثنا علي بن معبد قال ثنا عبيد الله بن عمرو عن محمد بن اسحق عن نافع قال كان ابن عمر يوتر
على راحلته وربما نزل فاوتر على الارض فقد يجوز ان يكون مجاهد رآه يوتر على الارض ولم يعلم كيف كان مذهبه في الوتر
على الراحلة فاخبر بما رآى منه من وتره على الارض ووتره على الارض فيما لا ينفي ان يكون قد كان يوتر على الراحلة ايضا ثم جاء
سالم ونافع وابو الحباب فاخبروا عنه انه كان يوتر على راحلته والوجه عندنا في ذلك انه قد يجوز ان يكون رسول الله
صلى الله عليه وسلم كان يوتر على الراحلة قبل ان يحكم الوتر ويغلظ امره ثم احكم بعد ولم يرخص في تركه فروي عنه في ذلك

ما حدثنا احمد بن عبد الرحمن بن وهب قال حدثني عمي عبد الله بن وهب قال حدثني موسى بن ايوب الغافقي عن عمه اياس بن عامر عن علي بن ابي طالب رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصلي من الليل وعائشة رضي الله عنها معترضة بين يديه فاذا اراد ان يوتر اومى اليها ان تنحي وقال هذه صلوة زدتموها حدثنا عبد الرحمن بن الجارود قال ثنا ابو عبد الرحمن المقرئ قال ثنا موسى بن ايوب فذكر باسناده مثله حدثنا يونس قال ثنا ابن وهب قال ثنا ابن لهيعة والليث عن يزيد بن ابي حبيب عن عبد الله ابن مرة عن عبد الله بن ابي راشد عن خارجة بن حذافة العدوي انه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ان الله قد امدكم بصلوة هي خير لكم من حمر النعم ما بين صلوة العشاء الى طلوع الفجر الوتر الوتر حدثنا ابن مرزوق قال ثنا ابو الوليد قال ثنا الليث عن يزيد بن ابي حبيب فذكر باسناده مثله حدثنا علي بن شيبة قال ثنا ابو عبد الرحمن المقرئ قال ثنا ابن لهيعة ان ابا تميم عبد الله بن مالك الجيشاني اخبره انه سمع عمرو بن العاص يقول اخبرني رجل من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم انه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ان الله قد زادكم صلوة فصلوها ما بين العشاء الى صلوة الصبح الوتر الوتر الا وانه ابو بصرة الغفاري قال ابو تميم فكنت انا وابو ذر قاعدين فاخذ ابو ذر بيدي فانطلقنا الى ابي بصرة فوجدناه عند الباب الذي يلي دار عمرو بن العاص فقال ابو ذر يا ابا بصرة انت سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ان الله زادكم صلوة فصلوها فيما بين العشاء الى طلوع الفجر الوتر الوتر فقال ابو بصرة نعم قال انت سمعته قال نعم قال انت تقول سمعته يقول قال نعم فاكد في هذه الآثار امر الوتر ولا يرخص لاحد في تركه وقد كان قبل ذلك ليس في التاكيد كذلك فيجوز ان يكون ما روى ابن عمر رضي الله عنهما عن رسول الله صلى الله عليه وسلم من وتره على الراحلة كان ذلك منه قبل تاكيده اياه ثم اكده من بعد فنسخ ذلك

وقد رأينا الاصل المجتمع عليه ان الصلوة المفروضة ليس للرجل ان يصليها قاعدا وهو يطيق القيام وليس له ان يصليها في سفره على راحلته وهو يطيق القيام والنزول ورأيناه يصلي التطوع على الارض قاعدا ويصليه في سفره على راحلته فكان الذي يصليه قاعدا وهو يطيق القيام هو الذي يصليه في السفر على راحلته والذي لا يصليه قاعدا وهو يطيق القيام هو الذي لا يصليه في السفر على راحلته هكذا الاصول المتفق عليها ثم كان الوتر باتفاقهم لا يصليه الرجل على الارض قاعدا وهو يطيق القيام فالنظر على ذلك ان لا يصليه في سفره على الراحلة وهو يطيق النزول فمن هذه الجهة عندي ثبت نسخ الوتر على الراحلة وليس في هذا دليل على انه فريضة ولا تطوع وهذا قول ابي حنيفة وابي يوسف ومحمد رحمهم الله تعالى

باب الرجل يشك في صلاته فلا يدري اثلثا صلى ام اربعا

حدثنا محمد بن علي بن محرز قال ثنا ابو احمد الزبيري قال ثنا زمعة عن الزهري عن سعيد وابي سلمة عن ابي هريرة رضي الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا جاء احدكم الشيطان فخلط عليه صلاته فلا يدري كم صلى فليسجد سجدتين وهو جالس حدثنا يونس قال انا ابن وهب ان مالكا حدثه عن ابن شهاب عن ابي سلمة عن ابي هريرة رضي الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم مثله حدثنا ابراهيم بن منقذ قال ثنا ادريس بن يحيى عن بكر بن مضر قال اخبرني عمرو بن الحارث عن ابن شهاب فذكر باسناده مثله حدثنا ابو بكرة قال ثنا ابو داود قال ثنا هشام عن يحيى بن ابي كثير عن ابي سلمة عن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا صلى احدكم فلم يدر اثلثا صلى ام اربعا ثم ذكر مثله حدثنا محمد بن عبد الله ابن ميمون البغدادي قال ثنا الوليد بن مسلم عن الاوزاعي عن يحيى قال حدثني ابو سلمة ثم ذكر باسناده مثله حدثنا حسين بن نصر قال ثنا الفريابي قال ثنا الاوزاعي عن يحيى عن ابي سلمه فذكر باسناده مثله

حدثنا ابن مرزوق قال ثنا عمر بن يونس قال ثنا عكرمة بن عمار قال حدثني يحيى بن ابي كثير
قال حدثني ابو سلمة قال حدثني ابو هريرة رض عن رسول الله صلى الله عليه وسلم مثله وزاد ثم يسلم حدثنا فهد قال ثنا عبد الله
ابن صالح قال حدثني الليث عن عبد ربه بن سعيد عن عبد الرحمن بن هرمز الاعرج عن ابي هريرة رض عن رسول الله صلى الله عليه
وسلم قال ان الشيطان اذا ثوب بالصلوة ولى وله ضراط فاذا اقيمت الصلوة يلتمس الخلاط فاذا اتى احدكم مناه وذكره من
حاجته مالم يكن يذكر حتى لا يدري كم صلى فاذا وجد ذلك احدكم فليسجد سجدتين وهو جالس حدثنا يزيد بن سنان
وابراهيم بن مرزوق قالا ثنا عمر بن يونس قال ثنا عكرمة بن عمار قال حدثني يحيى بن ابي كثير قال حدثني هلال بن عياض قال
حدثني ابو سعيد الخدري رض قال قال لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا صلى احدكم فلم يدر اثلثا صلى ام اربعا فليسجد
سجدتين وهو جالس قال ابو جعفر فذهب قوم الى هذا فقالوا هذا حكم من دخل عليه الشك في صلاته فلم يدر
ازاد ام نقص سجد سجدتين وهو جالس ثم يسلم ليس عليه غير ذلك وخالفهم في ذلك آخرون فقالوا بل يبني على الاقل
حتى يعلم انه قد اتى بما عليه يقينا وقالوا ليس في هذا الحديث دليل على انه ليس على المصلي غير تينك السجدتين لانه
قد روي عنه ما قد زاد على ذلك واوجب عليه قبل السجدتين البناء على اليقين حتى يعلم يقينا زوال ما قد كان حل وجوبه
عليه باليقين فمما روي عنه في ذلك ما حدثنا علي بن شيبة قال ثنا يزيد بن هرون قال انا اسمعيل المكي عن الزهري عن
عبيد الله بن عبد الله عن ابن عباس رض قال كنا نذاكر عمر بن الخطاب رض امر الصلوة فاتى عبد الرحمن بن عوف فقال الا احدثكم
حديثا سمعته من رسول الله صلى الله عليه وسلم قلنا بلى قال اشهد اني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول اذا صلى
احدكم فشك في النقصان فليصل حتى يشك في الزيادة حدثنا ابن ابي داود قال ثنا الوهبي قال ثنا ابن اسحق عن مكحول
عن كريب مولى ابن عباس رض عن ابن عباس رض قال جلست الى عمر بن الخطاب رض فقال يا ابن عباس هل سمعت عن رسول الله
صلى الله عليه وسلم في الرجل اذا نسي صلاته فلم يدر ازاد ام نقص ما امر فيه قال قلت ما سمعت انت يا امير المؤمنين
من رسول الله صلى الله عليه وسلم فيه شيئا قال لا والله ما سمعت فيه شيئا ولا سألت عنه اذ جاء عبد الرحمن بن عوف رض
فقال فيما انتما فاخبره عمر رض فقال سألت هذا الفتى عن كذا فلم اجد عنده علما فقال عبد الرحمن لكن عندي لقد سمعت
ذلك من رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال عمر رض انت عندنا العدل الرضي فماذا سمعت قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم
قال اذا اشك احدكم في صلاته فشك في الواحدة والثنتين فليجعلها واحدة واذا اشك في الثلث او الاربع فليجعلها ثلثا
حتى يكون الوهم في الزيادة ثم يسجد سجدتين قبل ان يسلم حدثنا ربيع الجيزي قال ثنا ابو زرعة وهب الله بن راشد قال
انا حيوة عن محمد بن عجلان ان زيد بن اسلم حدثه عن عطاء بن يسار عن ابي سعيد الخدري رض عن رسول الله صلى الله عليه
وسلم قال اذا صلى احدكم فلم يدر اثلثا صلى ام اربعا فليبن على اليقين ويدع الشك فان كانت صلاته نقصت فقد اتمها
وكانت السجدتان ترغمان للشيطان وان كانت صلاته تامة كان ما زاد والسجدتان له نافلة حدثنا يونس قال انا
ابن وهب قال اخبرني هشام بن سعد عن زيد بن اسلم فذكر باسناده مثله غير انه قال ثم يسجد سجدتين وهو جالس
قبل التسليم حدثنا ابن ابي داود قال ثنا الوهبي قال ثنا الماجشون عن زيد فذكر باسناده مثله غير انه لم يقل قبل التسليم
حدثنا يونس قال انا ابن وهب ان مالكا حدثه ح وحدثنا ابن مرزوق قال ثنا عثمان بن عمر قال انا مالك عن زيد
فذكر باسناده مثله غير انه لم يذكر ابا سعيد قال ابو جعفر فهذه الآثار تزيد على الآثار الاول لان هذه توجب البناء

على الاقل والسجدتين بعد ذلك فهى اولى منها لانها قد زادت عليها **وقال آخرون** الحكم فى ذلك ان ينظر المصلى الى اكبر رأيه فى ذلك فيعمل على ذلك ثم يسجد سجدتى السهو بعد التسليم وان كان لا رأى له فى ذلك بنى على الاقل حتى يعلم يقينا انه قد صلى ما عليه **واحتجوا** فى ذلك بما حدثنا ابوبكرة قال ثنا محمد بن عبد الله بن الزبير قال ثنا سفيان عن منصور قال سألت سعيد بن جبير عن الشك فى الصلوٰة فقال اما انا فان كانت التطوع استقبلت وان كانت فريضة سلمت فسجدت قال فذكرته لابراهيم فقال ما تصنع بقول سعيد بن جبير حدثنى علقمة عن عبد الله بن مسعود رضى الله عنه عن النبى صلى الله عليه وسلم قال اذا سها احدكم فى صلاته فليتحر وليسجد سجدتين **حدثنا** ربيع المؤذن قال ثنا يحيى بن حسان قال ثنا وهيب قال ثنا منصور عن ابراهيم عن علقمة عن عبد الله قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا صلى احدكم فلم يدر اثلاثا صلى ام اربعا فلينظر احرى ذلك الى الصواب فليتمه ثم ليسلم ثم ليسجد سجدتى السهو ويتشهد ويسلم **حدثنا** ابن ابى داؤد قال ثنا محمد بن منهال قال ثنا يزيد بن زريع قال ثنا روح بن القاسم عن منصور فذكر باسناده مثله غير انه لم يقل ويتشهد **حدثنا** ابوبكرة قال ثنا ابو داؤد قال ثنا زائدة بن قدامة عن منصور فذكر باسناده مثله **ففى** هذا الحديث العمل بالتحرى وتصحيح الآثار يوجب ما يقول اهل هذه المقالة لان هذين المعنيين بطل ووجب ان لا يعمل بالتحرى انتفى هذا الحديث وان وجب العمل بالتحرى اذا كان له رأى والبناء على الاقل اذا لم يكن له رأى استوى حديث عبد الرحمن بن عوف رضى الله عنه وحديث ابى سعيد رضى الله عنه وحديث ابن مسعود رضى الله عنه فصار كل واحد منها قد جاء فى معنى غير المعنى الذى جاء فيه الآخر وهكذا ينبغى ان يخرج عليه الآثار ويحمل على الاتفاق ما قدر على ذلك ولا يحمل على التضاد الا ان لا يوجد لها وجه غيره **فهذا** حكم هذا الباب من طريق تصحيح معانى الآثار وهو قول ابى حنيفة وابى يوسف ومحمد رحمهم الله تعالى **ومما** يصحح ما ذهبوا اليه ان ابا هريرة رضى الله عنه قد روينا عنه عن النبى صلى الله عليه وسلم فى اول هذا الباب ما ذكرنا ثم قال هو برأيه انه يتحرى **حدثنا** ابن مرزوق قال ثنا شيخ احسبه ابا زيد الهروى قال ثنا شعبة قال ادريس اخبرنى عن ابيه سمعه يحدث قال قال ابو هريرة رضى الله عنه فى الوهم يتحرى **وقد** روى عن ابى سعيد رضى الله عنه مثل ذلك ايضا **حدثنا** ابوبكرة قال ثنا ابراهيم بن بشار الرمادى قال ثنا سفيان بن عيينة قال ثنا عمرو بن دينار قال سئل ابن عمر وابو سعيد الخدرى رضى الله عنهما عن رجل سها فلم يدر كم صلى اثلاثا ام اربعا فقالا يتحرى اصوب ذلك فيتمه ثم يسجد سجدتين وهو جالس **حدثنا** ابو امية قال ثنا شبابة بن سوار قال ثنا شعبة عن عمرو بن دينار عن سليمان اليشكرى عن ابى سعيد الخدرى رضى الله عنه انه قال فى الوهم يتحرى قال قلت عن النبى صلى الله عليه وسلم قال عن النبى صلى الله عليه وسلم **فدل** ما ذكرنا ان ما رواه ابو سعيد رضى الله عنه عن النبى صلى الله عليه وسلم انما هو اذا كان لا يدرى اثلاثا صلى ام اربعا ولم يكن احدهما اغلب فى قلبه من الآخر واما اذا كان احدهما اغلب فى قلبه من الآخر عمل على ذلك **فقد** وافق ما روى عن ابى سعيد رضى الله عنه ما جمع ما رواه عن النبى صلى الله عليه وسلم وما اجاب به الذى سأله من بعد النبى صلى الله عليه وسلم ما قال اهل هذه المقالة الاخيرة لا ما قال من خالفهم **وقد** روى ايضا عن انس بن مالك رضى الله عنه فى التحرى مثله **حدثنا** ابوبكرة قال ثنا ابو عمر قال انا حماد بن سلمة وابو عوانة عن قتادة عن انس رضى الله عنه مثله **حدثنا** يونس قال انا ابن وهب ان مالكا حدثه عن عمر بن محمد بن زيد عن سالم بن عبد الله ان عبد الله بن عمر رضى الله عنهما كان يقول اذا شك احدكم فى صلاته فليتوخ الذى يظن انه نسى من صلاته فليصله وليسجد سجدتين وهو جالس **حدثنا** يونس قال انا ابن وهب قال اخبرنى عمر بن محمد عن سالم ثم ذكر مثله **حدثنا** يونس قال انا ابن وهب ان مالكا حدثه عن نافع ان عبد الله ابن عمر رضى الله عنهما كان اذا سئل عن النسيان فى صلوٰة يقول ليتوخ احدكم الذى ظن انه قد نسى من صلاته فليصله **حدثنا** محمد ابن العباس بن الربيع قال ثنا على بن معبد قال ثنا اسمعيل بن علية عن ايوب عن نافع عن ابن عمر رضى الله عنهما فى التحرى فى الشك فى الصلوٰة

بمثل ما في حديث ابن وهب عن مالك عن عمرو بن محمد وعن ابن وهب عن عمر نفسه **واما** وجه ذلك من طريق النظر فانا قد رأينا الاصل المتفق عليه في ذلك ان هذا الرجل قبل دخوله في الصلوة قد كان عليه ان يأتي باربع ركعات فلما شك فلم ان يكون جاء ببعضها وجب النظر في ذلك ليعلم كيف كان حكمه فرأيناه لو شك في ان يكون قد صلى لكان عليه ان يصلي حتى يعلم يقينا انه قد صلى ولا يعمل في ذلك بالتحري فكان النظر على هذا ان يكون كذلك هو في كل شيء من صلاته كما كان ذلك عليه فرض وعليه ان يأتي به حتى يعلم يقينا انه قد جاء به **فان** قال قائل ان الفرض عليه غير واجب حتى يعلم يقينا انه واجب عليه قيل له ليس هكذا وجدنا العبادات كلها الا انا قد تعبدنا انه اذا اغمي علينا في يوم ثلثين من شعبان فاحتمل ان يكون من رمضان فيجب علينا صومه واحتمل ان يكون من شعبان فلا يكون علينا صومه انه ليس علينا صومه حتى نعلم يقينا انه من شهر رمضان فنصومه وكذلك رأينا آخر شهر رمضان اذا اغمي علينا في يوم الثلثين فاحتمل ان يكون من شهر رمضان فيكون علينا صومه واحتمل ان يكون من شوال فلا يكون علينا صومه امرنا بان نصومه حتى نعلم يقينا انه ليس علينا صومه فكان من دخل في شيء بيقين لم يخرج منه الا بيقين **فالنظر** على ذلك ان يكون كذلك من دخل في صلوة بيقين انها عليه لم يحل له الخروج منها الا بيقين انه قد حل له الخروج منها **وقد** جاء ما استشهدنا به من حكم الاغماء في شعبان وشهر رمضان عن النبي صلى الله عليه وسلم متواترا كما ذكرناه **فمما** روي عنه في ذلك ما حدثنا علي بن معبد قال ثنا روح بن عبادة قال ثنا زكريا عن عمرو بن دينار ان محمد بن جبير اخبره انه سمع ابن عباس يقول اني لاعجب من الذين يصومون قبل رمضان انما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا رأيتم الهلال فصوموا واذا رأيتموه فافطروا فان غم عليكم فعدوا ثلثين **حدثنا** ابو بكرة قال ثنا ابراهيم بن بشار قال ثنا سفيان قال ثنا عمرو عن محمد عن ابن عباس قال سمعته يقول فذكر مثله **حدثنا** ابن مرزوق قال ثنا روح قال ثنا [illegible] عن عمرو بن دينار عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله **حدثنا** ابراهيم بن مرزوق قال ثنا عبد الله بن بكر وروح قالا ثنا حاتم بن ابي صغيرة عن سماك بن حرب قال دخلت على عكرمة فقال سمعت ابن عباس يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول فذكر مثله **حدثنا** ابو بكرة قال ثنا ابو داود ح وحدثنا ابن مرزوق قال ثنا وهب عن شعبة عن عمرو بن مرة عن ابي البختري قال رأينا هلال رمضان فارسلنا رجلا الى ابن عباس فسأله فقال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله قد مده لرؤيته فاذا اغمي عليكم فاكملوا العدة **حدثنا** نصر بن مرزوق قال ثنا علي بن معبد قال ثنا اسمعيل بن جعفر عن عبد الله بن دينار انه سمع ابن عمر يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا رأيتم الهلال فصوموا واذا رأيتموه فافطروا فان غم عليكم فاقدروا له **حدثنا** يونس قال انا ابن وهب ان مالكا اخبره عن عبد الله فذكر باسناده مثله **حدثنا** يونس قال انا ابن وهب قال وحدثني اسامة عن نافع عن ابن عمر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم مثله **حدثنا** حسين بن نصر قال ثنا علي بن معبد قال ثنا عبيد الله بن عمرو عن ايوب عن نافع عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله **حدثنا** محمد بن حميد ابو قرة قال ثنا عبد الله بن صالح قال حدثني ابراهيم بن سعد عن ابن شهاب عن سالم عن ابيه عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله **حدثنا** ابن معبد قال ثنا روح بن عبادة قال ثنا زكريا قال ثنا ابو الزبير انه سمع جابر بن عبد الله يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر مثله غير انه قال فعدوا ثلثين **حدثنا** فهد قال ثنا الحسن بن الربيع قال ثنا ابراهيم بن حميد الرواسي عن مجالد بن سعيد عن الشعبي عن عدي بن حاتم قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لي اذا جاء رمضان فصم ثلثين الا ان ترى الهلال قبل ذلك **حدثنا** محمد بن

حميد ابو قرة قال ثنا عبد الله بن صالح قال ثنا ابراهيم بن سعد عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب عن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله
عليه وسلم قال اذا رأيتم الهلال فصوموا واذا رأيتموه فافطروا فان غم عليكم فعدوا ثلثين حدثنا محمد بن خزيمة قال ثنا
علي بن الجعد قال انا شعبة عن محمد بن زياد قال سمعت ابا هريرة رضي الله عنه يقول قال ابو القاسم صلى الله عليه وسلم فذكر مثله حدثنا
ابن ابي داود قال ثنا الوحاظي قال ثنا سليمن قال ثنا محمد بن عمرو عن ابي سلمة عن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله
حدثنا ابن ابي داود قال ثنا اصبغ بن الفرج قال ثنا حاتم بن اسمعيل عن هشام بن حسان عن محمد بن جابر عن قيس
ابن طلق عن ابيه قال سمعت رجلا قال يا رسول الله ارأيت اليوم الذي يختلف فيه يقول فرقة من شعبان ويقول فرقة
من رمضان فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم ذكر مثله حدثنا سليمن بن شعيب قال ثنا عبد الرحمن بن زياد قال
ثنا زهير عن منصور عن ربعي بن حراش عن رجل وعن رجل من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم قال لا تتقدموا هذا الشهر حتى تروا الهلال او تكملوا العدة ولا تفطروا حتى تروا الهلال او تكملوا العدة فلم يأمرهم
رسول الله صلى الله عليه وسلم بالخروج من الافطار الذي قد دخلوا فيه الا بيقين انهم قد خرجوا منه ثم
لم يخرجهم بعد ذلك ايضا من الصوم الذي قد دخلوا فيه الا بيقين انهم قد خرجوا منه كان كذلك ايضا يجيء
في النظر ان يكون كذلك من دخل في صلوة وهو متيقن انها عليه لا يخرج منها الا بيقين منه انها ليست عليه

باب سجود السهو في الصلوة هل هو قبل التسليم او بعده

حدثنا ابو بكرة قال ثنا سعيد بن عامر قال ثنا هشام الدستوائي عن يحيى بن ابي كثير عن عبد الرحمن الاعرج عن عبد الله
ابن مالك هو ابن بحينة انه ابصر النبي صلى الله عليه وسلم وقام في الركعتين ونسي ان يقعد فمضى في قيامه ثم سجد سجدتين
بعد الفراغ من صلاته حدثنا يونس قال انا ابن وهب ان مالكا حدثه عن يحيى بن سعيد عن عبد الرحمن الاعرج عن
عبد الله بن بحينة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم مثله قال ابو جعفر وليس يبين في هذا الحديث الفراغ ما هو فقد
يجوز ان يكون الفراغ هو السلام وقد يجوز ان يكون الفراغ من التشهد قبل السلام فنظرنا في ذلك فاذا يونس قد
حدثنا قال انا ابن وهب قال اخبرني يونس ان ابن شهاب اخبرهم عن عبد الرحمن الاعرج ان عبد الله بن بحينة حدثه
عن رسول الله صلى الله عليه وسلم مثله غير انه قال فلما قضى صلاته سجد سجدتين كبر في كل سجدة وهو جالس قبل ان
يسلم وسجدهما الناس معه مكان ما نسي من الجلوس حدثنا يونس قال انا ابن وهب قال اخبرني مالك وعمرو عن
ابن شهاب عن عبد الرحمن الاعرج عن ابن بحينة رضي الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم نحوه حدثنا ربيع الجيزي قال ثنا
اسد قال ثنا ابن ابي ذئب عن الزهري فذكر باسناده مثله حدثنا محمد بن خزيمة قال ثنا ابراهيم بن بشار قال ثنا سفيان
قال ثنا الزهري قال اخبرني عبد الرحمن بن هرمز الاعرج عن عبد الله بن بحينة قال صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم صلوة
نظن انها العصر فقام في الثانية ولم يجلس فلما كان قبل ان يسلم سجد سجدتين وهو جالس قال ابو جعفر فثبت بما ذكرنا في هذه
الاحاديث ان الفراغ المذكور في الاحاديث التي في اول هذا الباب هو قبل السلام حدثنا علي بن عبد الرحمن قال ثنا عبد الله
ابن صالح قال ثنا بكر بن مضر عن عمرو بن الحارث عن بكير ان محمد بن عجلان مولى فاطمة حدثه عن محمد بن يوسف مولى
عثمان حدثه عن ابيه ان معاوية بن ابي سفيان صلى بهم فقام وعليه جلوس فلم يجلس فلما كان في آخر صلاته سجد
سجدتين قبل ان يسلم وقال هكذا رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يصنع حدثنا محمد بن حميد قال ثنا

ابن ابي مريم قال انا يحيى بن ايوب وابن لهيعة قالا ثنا ابن عجلان فذكر باسناده مثله **قال** ابو جعفر فذهب الى هذه الآثار
قوم فقالوا هكذا سجود السهو هو قبل السلام من الصلوة **وخالفهم** في ذلك آخرون فقالوا ما كان من سجود سهو لنقصان
كان في الصلوة فهو قبل التسليم كما في حديث ابن بحينة وكما في حديث معاوية وما كان من سجود سهو وجب لزيادة زيدت في
الصلوة فهو بعد التسليم **واحتجوا** في ذلك بحديث ابي هريرة في خبر ذي اليدين وبحديث الخرباق وابن عمر في سجود
النبي صلى الله عليه وسلم يومئذ للسهو بعد التسليم **فمن** ذلك ما حدثنا ربيع المؤذن قال ثنا ابن وهب عن الليث
عن يزيد بن ابي حبيب عن عراك بن مالك عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم انه سجد يوم ذي اليدين يعني
سجدتي السهو بعد السلام وسنذكر حديث ذي اليدين كيف هو في باب الكلام في الصلوة ان شاء الله تعالى **وخالفهم**
في ذلك آخرون فقالوا كل سهو وجب في الصلوة لزيادة او نقصان فهو بعد السلام **واحتجوا** في ذلك بما حدثنا
حسين بن نصر قال سمعت يزيد بن هرون قال انا المسعودي عن زياد بن علاقة عن المغيرة بن شعبة قال صلى بنا رسول الله صلى
الله عليه وسلم فسها فنهض في الركعتين فسبحنا به فمضى فلما اتم الصلوة وسلم سجد سجدتي السهو **حدثنا** علي بن شيبة قال
ثنا يزيد فذكر باسناده مثله **حدثنا** ابو بكرة قال ثنا ابو داود قال ثنا المسعودي قال ثنا زياد بن علاقة قال انا
المغيرة فذكر نحوه **حدثنا** ابو بكرة قال ثنا بكر بن بكار قال ثنا علي بن مالك الرواسي عن ابيه قال سمعت عامرا يحدث
ان المغيرة بن شعبة سها في السجدتين الاوليين فسبح به فاستتم قائما حتى صلى اربعا ثم سجد سجدتي السهو قال هكذا
فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم **حدثنا** مبشر قال ثنا ابو عامر قال ثنا شعبة عن جابر عن قيس بن ابي حازم عن المغيرة
مثله **حدثنا** حسين بن نصر قال ثنا شبابة بن سوار قال ثنا قيس بن الربيع عن المغيرة بن شبيل عن قيس بن ابي حازم
قال صلى بنا المغيرة بن شعبة فقام في الركعتين فسبح الناس خلفه فاشار اليهم ان قوموا فلما قضى صلاته سلم وسجد سجدتي
السهو ثم قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا استتم احدكم قائما فليصل وليسجد سجدتي السهو وان لم يستتم قائما
فليجلس ولا سهو عليه **حدثنا** ابن مرزوق قال ثنا ابو عامر عن ابراهيم بن طهمان عن المغيرة بن شبيل عن قيس بن ابي حازم
قال صلى بنا المغيرة بن شعبة فقام من الركعتين قائما فقلنا سبحان الله فاومى وقال سبحان الله فمضى في صلاته فلما قضى صلاته
وسلم سجد سجدتين وهو جالس ثم قال صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم فاستوى قائما من جلوسه فمضى في
صلاته فلما قضى صلاته سجد سجدتين وهو جالس ثم قال اذا صلى احدكم فقام من الجلوس فان لم يستتم قائما فليجلس و
ليس عليه سجدتان فان استوى قائما فليمض في صلاته وليسجد سجدتين وهو جالس **فهذا** المغيرة يحكي عن رسول الله
صلى الله عليه وسلم انه سجد للسهو لما نقصه من صلاته بعد السلام وهذه الاحاديث قد تحتمل وجوها فقد يجوز ان
يكون ما ذكرنا في حديث ابن بحينة ومعاوية من سجود رسول الله صلى الله عليه وسلم للسهو قبل السلام على كل سهو وجب في الصلوة
من نقصان او زيادة ويجوز ان يكون ما في حديث المغيرة من سجود رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد السلام على كل سهو
ايضا يكون في الصلوة يجب له سجود السهو من نقصان او زيادة ويجوز ان يكون ما في حديث عمران وابي هريرة وابن عمر
من سجود النبي صلى الله عليه وسلم بعد السلام لما زاده في الصلوة ساهيا يكون كذلك كل سجود وجب لسهو فهناك يسجد ولا يكون
قصد بذلك الى التفرقة بين السجود للزيادة وبين السجود للنقصان ويجوز ان يكون قد قصد بذلك التفرقة بينهما **فنظرنا**
في ذلك فوجدنا عمر بن الخطاب قد حضر سجود سهو النبي صلى الله عليه وسلم في يوم ذي اليدين للزيادة التي كان زادها في صلاته

من تسليمه فيما وكان سجوده ذلك بعد السلام فوجدناه قد سجد بعد النبي صلى الله عليه وسلم لنقصان كان منه في الصلوة بعد
السلام حدثنا سليمن بن شعيب قال ثنا عبد الرحمن بن زياد قال ثنا شعبة قال حدثني عكرمة بن عمار اليمامي عن ضمضم بن جوس الحنفي
عن عبد الرحمن بن حنظلة بن الراهب ان عمر بن الخطاب صلى صلوة المغرب فلم يقرأ في الركعة الاولى شيئا فلما كانت الثانية قرأ فيها
بفاتحة القرآن وسورة مرتين فلما سلم سجد سجدتي السهو فهذا سجود رسول الله صلى الله عليه وسلم الذي قد علمه عمر للزيادة التي كان زادها
في صلاته وسجوده لها بعد السلام دليل على ان حكم كل سجود سهو في الصلوة مثله وقد فعل سعد بن ابي وقاص ايضا مثل ذلك
حدثنا سليمن قال ثنا عبد الرحمن قال ثنا شعبة عن بيان ابي بشر الاحمسي قال سمعت قيس بن ابي حازم قال صلى بنا سعد بن مالك
فقام في الركعتين الاوليين فقالوا سبحان الله فقال سبحان الله فمضى فلما سلم سجد سجدتي السهو وقد روى ايضا عن عبد الله بن مسعود
وابن عباس وابن الزبير وانس بن مالك انهم سجدوا للسهو بعد السلام حدثنا ابو بكرة قال ثنا مؤمل قال ثنا سفيان عن حصين
عن ابي عبيدة عن عبد الله قال السهو ان يقوم في قعود او يقعد في قيام او يسلم في الركعتين فانه يسلم ثم يسجد سجدتي السهو ويتشهد ويسلم
حدثنا روح بن الفرج قال ثنا سعيد بن عفير قال ثنا يحيى بن ايوب عن قرة بن عبد الرحمن حدثه عن عمرو بن دينار حدثه عن
عبد الله بن عباس قال سجدتا السهو بعد السلام حدثنا فهد قال ثنا علي بن معبد قال ثنا عبيد الله عن زيد عن جابر
عن عطاء بن ابي رباح قال صليت خلف ابن الزبير فسلم في الركعتين فسبح القوم فقام فاتم الصلوة فلما سلم سجد سجدتين بعد
السلام قال عطاء فانطلقت الى ابن عباس فذكرت له ما فعل ابن الزبير فقال احسن واصاب حدثنا ابو بكرة قال ثنا ابو داود
قال ثنا هشيم عن ابي بشر عن يوسف بن ماهك قال صلى بنا ابن الزبير فقام في الركعتين الاوليين من الظهر فسبحنا به فقال سبحان الله
ولم يلتفت اليهم فقضى ما عليه ثم سجد سجدتين بعد ما سلم حدثنا صالح بن عبد الرحمن قال ثنا سعيد بن منصور قال ثنا هشيم
قال انا ابو بشر فذكر باسناده مثله حدثنا احمد بن داود قال ثنا ابو الوليد قال ثنا يزيد بن ابراهيم قال ثنا قتادة عن انس
انه قال في الرجل يهم في صلاته لا يدري ازاد ام نقص قال يسجد سجدتين بعد ما يسلم حدثنا ابن مرزوق قال ثنا ابو عامر قال ثنا
فليح عن ضمرة بن سعيد انه صلى وراء انس بن مالك فاوهم فسجد سجدتين بعد السلام حدثنا احمد بن داود قال ثنا
ابو معمر قال ثنا عبد الوارث قال ثنا عبد العزيز بن صهيب عن انس انه قام في الركعة الثانية فسبح به القوم فاستتم اربعا ثم
سجد سجدتين بعد ما سلم ثم قال اذا وهمتم فافعلوا هكذا وهذا عمران بن حصين قد حضر سجود رسول الله صلى الله عليه
وسلم يوم الخرباق للزيادة التي كان زادها في صلاته بعد السلام ثم قال هو من بعد النبي صلى الله عليه وسلم ان السجود للسهو بعد
السلام ولم يفصل بين ما كان من ذلك لزيادة او نقصان فدل ذلك ان السجود الذي حضره من رسول الله صلى الله
عليه وسلم للسهو الذي كان سها حينئذ في صلاته كان ذلك عنده على ان كل سجود لكل سهو يكون في الصلوة كذلك ايضا
حدثنا ابو بكرة قال ثنا ابو عمر قال انا حماد بن سلمة ان خالدا الحذاء اخبرهم عن ابي قلابة عن عمران بن حصين قال في سجدتي
السهو يسلم ثم يسجد ثم يسلم وقد ذكر الزهري لعمر بن عبد العزيز سجود السهو قبل السلام فلم يأخذ به حدثنا ابن ابي داود
قال ثنا حيوة بن شريح قال ثنا بقية بن الوليد عن سعيد بن عبد العزيز قال حدثني الزهري قال قلت لعمر بن عبد العزيز
السجود قبل السلام فلم يأخذ به فهذا وجه هذا الباب من طريق الآثار واما وجهه من طريق النظر فانا رأينا الرجل
اذا سها في صلاته لم يؤمر بالسجود للسهو ساعة كان السهو وامر بتأخيره فقال قوم يؤخره الى بعد السلام وقال آخرون الى
آخر صلاته قبل السلام وكان من تلا سجدة في صلاته فوجب عليه سجدة او ذكر وهو في صلاته ان عليه لما تقدم

منها سجدة انه يؤمران يأتي بها حينئذ ولا يؤمر بتأخيرها الى غير ذلك الموضع من صلاته فكان ما يجب من السجود في الصلوة يؤتى به حيث وجب منها ولا يؤخر الى ما بعد ذلك وكان سجود السهو قد اجمع على تأخيره عن موضع السهو حتى يفرغ من كل الصلوة الا السلام فانه قد اختلف في تقديمه قبل السجود للسهو وفي تقديم السجود للسهو عليه **فكان** النظر على ما ذكرنا ان تكون حكم السلام المختلف فيه حكم ما قبله من الصلوة المجتمع عليه فكما كان ذلك مقدما على سجود السهو كان كذلك السلام ايضا مقدما على سجود السهو قياسا ونظرا على ما ذكرنا وهذا قول ابي حنيفة وابي يوسف ومحمد رحمهم الله تعالى

باب الكلام في الصلوة لما يحدث فيها من السهو

حدثنا ابن مرزوق قال ثنا شيخ احسبه ابا زيد الهروي قال ثنا شعبة عن خالد الحذاء قال سمعت ابا قلابة يحدث عن عمه ابي المهلب عن عمران بن حصين ان رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى بهم الظهر ثلث ركعات ثم سلم وانصرف فقال له الخرباق يا رسول الله انك صليت ثلثا قال فجاء فصلى ركعة ثم سلم ثم سجد سجدتي السهو ثم سلم **حدثنا** نصر بن مرزوق قال ثنا الخصيب بن ناصح قال ثنا وهيب عن خالد الحذاء فذكر باسناده مثله الا انه قال فقام اليه الخرباق وزعم انها صلوة العصر **حدثنا** ابن خزيمة قال ثنا معلى بن اسد قال ثنا وهيب عن خالد عن ابي قلابة عن ابي المهلب عن عمران بن حصين قال سلم رسول الله صلى الله عليه وسلم في ثلث ركعات فدخل الحجرة مغضبا فقام الخرباق رجل بسيط اليدين فقال يا رسول الله اقصرت الصلوة ام نسيت قال فخرج يجر رداءه فسأل فاخبر فصلى الركعة التي كان ترك وسلم ثم سجد سجدتين ثم سلم **حدثنا** فهد قال ثنا ابو بكر بن ابي شيبة قال ثنا ابو اسامة عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى بالناس ركعتين فسها فسلم فقال له ذو اليدين فذكر مثل حديث ابن عون وهشام وحديثهما انه قال انقصت الصلوة يا رسول الله قال لا فصلى ركعتين اخراوين ثم سلم ثم سجد سجدتي السهو ثم سلم **حدثنا** ربيع المؤذن قال ثنا اسد قال ثنا حماد بن زيد عن ايوب عن ابن سيرين عن ابي هريرة رضي الله عنه قال صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم احدى صلاتي العشي الظهر او العصر واكثر ظني انه ذكر الظهر فصلى الركعتين ثم قام الى خشبة في مقدم المسجد فوضع يديه عليها احداهما على الاخرى يعرف في وجهه الغضب قال وخرج سرعان الناس فقالوا اقصرت الصلوة وفي الناس ابو بكر وعمر رضي الله عنهما فهاباه ان يكلماه فقام رجل طويل اليدين كان رسول الله صلى الله عليه وسلم سماه ذا اليدين فقال يا رسول الله انسيت ام قصرت الصلوة فقال لم انس ولم تقصر الصلوة قال بل نسيت يا رسول الله فاقبل على القوم فقال اصدق ذو اليدين فقالوا نعم فجاء فصلى بنا الركعتين الباقيتين ثم سلم ثم كبر ثم سجد مثل سجوده او اطول ثم رفع رأسه فكبر وسجد مثل سجوده او اطول ثم رفع رأسه وكبر **حدثنا** نصر بن مرزوق قال ثنا الخصيب قال ثنا وهيب عن ايوب وابن عون وسلمة بن علقمة عن محمد بن سيرين عن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم نحوه **حدثنا** يونس قال انا ابن وهب ان مالكا حدثه عن ايوب بن ابي تميمة عن محمد بن سيرين عن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم انصرف من اثنتين فقال له ذو اليدين اقصرت الصلوة ثم ذكر نحو ما بعد ذلك في حديث حماد بن زيد ولم يذكر في هذا الحديث نحو ما ذكره حماد في حديثه من قول ابي هريرة رضي الله عنه صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم **حدثنا** ابو بكرة قال ثنا وهب قال ثنا هشام بن حسان عن محمد عن ابي هريرة رضي الله عنه قال صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم ذكر مثله **حدثنا** ابو بكرة قال ثنا الحجاج بن المنهال قال ثنا يزيد بن ابراهيم قال ثنا محمد بن سيرين قال قال ابو هريرة رضي الله عنه صلى النبي صلى الله عليه وسلم احدى صلاتي العشي ثم ذكر نحوه ولم يقل ابو بكرة في هذا الحديث صلى بنا **حدثنا** محمد بن النعمان قال ثنا الحميدي قال ثنا سفيان قال ثنا ابن ابي لبيد عن ابي سلمة عن ابي هريرة رضي الله عنه قال صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم ذكر مثله

حدثنا یونس قال انا ابن وهب ان مالکا حدثه عن داؤد بن الحصین عن ابی سفیان مولی ابن ابی احمد قال سمعت
اباهریرةؓ یقول صلی بنا رسول الله صلی الله علیه وسلم ثم ذکر نحوه حدثنا ابوبکرة قال ثنا ابو داؤد قال ثنا حرب بن شداد
عن یحیی بن ابی کثیر قال ثنا ابو سلمة قال ثنا ابو هریرةؓ قال صلی بنا رسول الله صلی الله علیه وسلم ثم ذکر نحوه حدثنا ابوبکرة
قال ثنا ابو داؤد ح وحدثنا ابن مرزوق قال ثنا وهب بن جریر قالا حدثنا شعبة عن سعد بن ابراهیم عن ابی سلمة عن ابی هریرةؓ
قال سلم رسول الله صلی الله علیه وسلم فی رکعتین فقیل له یا رسول الله اقصرت الصلوة فقال وما ذاک فاخبر بما صنع
فصلی رکعتین ثم سلم ثم سجد سجدتین وهو جالس حدثنا ربیع المؤذن قال ثنا شعیب بن اللیث قال ثنا اللیث عن یزید بن
ابی حبیب عن عمران بن ابی انس عن ابی سلمة عن ابی هریرةؓ ان رسول الله صلی الله علیه وسلم صلی یوما فسلم فی رکعتین ثم انصرف
فادرکه ذو الشمالین فقال یا رسول الله انقصت الصلوة ام نسیت فقال لم تنقص ولم انس فقال بلی والذی بعثک بالحق فقال
رسول الله صلی الله علیه وسلم اصدق ذو الیدین فقالوا نعم یا رسول الله فصلی بالناس رکعتین حدثنا ابراهیم بن منقذ قال
ثنا ادریس عن عبد الله بن عیاش عن ابن هرمز عن ابی هریرةؓ مثله وزاد وسجد سجدتی السهو بعد السلام حدثنا ربیع المؤذن
قال ثنا خالد بن عبد الرحمن قال ثنا ابن ابی ذئب عن المقبری عن ابی هریرةؓ ان النبی صلی الله علیه وسلم انصرف من رکعتین فذکر
نحو ذلک غیر انه لم یذکر السلام الذی قبل السجود قال ابو جعفر فذهب قوم الی ان الکلام فی الصلوة من المامومین لاما مهم
لما کان منه لا یقطع الصلوة وان الکلام من الامام ومن المامومین فیها علی السهو لا یقطع الصلوة واحتجوا فی مذهبهم
فی کلام المامومین للامام لما قد ترکه من الصلوة بکلام ذی الیدین لرسول الله صلی الله علیه وسلم فی هذه الآثار التی رویناها
وفی مذهبهم فی الکلام علی السهو ان لا یقطع الصلوة لقول رسول الله صلی الله علیه وسلم لذی الیدین لم تقصر ولم انس وهو یری
انه لیس فی الصلوة قالوا فلما بنی رسول الله صلی الله علیه وسلم علی ما صلی ولم یکن ذلک قاطعا علیه ولا علی ذی الیدین الصلوة ثبت
بذلک ان الکلام لاصلاح الصلوة مباح فی الصلوة وان الکلام فی الصلوة علی السهو غیر قاطع للصلوة وخالفهم فی ذلک
آخرون وقالوا لا یجوز الکلام فی الصلوة الا بالتکبیر والتهلیل وقراءة القرآن ولا یجوز ان یتکلم فیها بشیء حدث من الامام فیها
واحتجوا فی ذلک بما حدثنا محمد بن عبد الله بن میمون قال ثنا الولید بن مسلم عن الاوزاعی عن یحیی بن ابی کثیر عن هلال
ابن ابی میمونة عن عطاء بن یسار عن معاویة بن الحکم السلمی قال بینا انا مع رسول الله صلی الله علیه وسلم فی صلوة اذ عطس
رجل فقلت یرحمک الله فحدقنی القوم بابصارهم فقلت واثکل امّاه ما لکم تنظرون الیّ قال فضرب القوم بایدیهم علی افخاذهم فلما
رأیتهم یسکتونی لکنی سکت فلما انصرف النبی صلی الله علیه وسلم من صلاته دعانی فبابی هو وامی ما رأیت معلما قبله ولا بعده احسن
تعلیما منه والله ما نهرنی ولا کهرنی ولا سبنی ولکن قال لی ان صلاتنا هذه لا یصلح فیها شیء من کلام الناس انما هی التکبیر والتسبیح
وتلاوة القرآن حدثنا یونس وسلیمان بن شعیب قالا ثنا بشر بن بکر قال حدثنی الاوزاعی فذکر باسناده مثله حدثنا
ابن مرزوق قال ثنا ابو عامر قال ثنا فلیح بن سلیمان عن هلال بن علی عن عطاء بن یسار عن معاویة بن الحکم ثم ذکر نحوه وزاد فاذا
کنت فیها فلیکن ذلک شانک اولا تری ان رسول الله صلی الله علیه وسلم لما علم معاویة بن الحکم اذ تکلم فی الصلوة قال له
ان صلاتنا هذه لا یصلح فیها شیء من کلام الناس انما هی التسبیح والتکبیر وقراءة القرآن ولما لم یقل له او ینوبک فیها شیء
مما ترکه امامک فتکلم به فدل ذلک علی ان الکلام فی الصلوة بغیر التسبیح والتکبیر وقراءة القرآن یقطعها ثم قد
علم رسول الله صلی الله علیه وسلم الناس بعد ذلک ما یفعلون لما ینوبهم فی صلاتهم حدثنا یونس قال ثنا سفیان

عن ابي حازم عن سهل بن سعد عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال من نابه شيء في صلاته فليقل سبحان الله انما التصفيح
للنساء والتسبيح للرجال حدثنا ابراهيم بن منقذ قال ثنا المقرئ عن المسعودي عن ابي حازم عن سهل بن سعد الساعدي قال
انطلق رسول الله صلى الله عليه وسلم الى قوم من الانصار ليصلح بينهم فجاء حين الصلوة وليس بحاضر فتقدم ابو بكر رضي الله عنه
فبينا هو كذلك اذ جاء رسول الله صلى الله عليه وسلم فصفح القوم فاشار اليه رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يثبت فابى ابو بكر
حتى نكص فتقدم رسول الله صلى الله عليه وسلم فصلى فلما قضى صلاته قال لابي بكر ما منعك ان تثبت كما امرتك قال لم يكن لابن ابي قحافة
ان يتقدم امام رسول الله صلى الله عليه وسلم قال فانتم ما لكم صفحتم قالوا لنؤذن ابا بكر قال التصفيح للنساء والتسبيح للرجال حدثنا
نصر قال ثنا الخصيب قال ثنا وهيب عن ابي حازم فذكر باسناده مثله حدثنا ابو امية قال ثنا قبيصة قال ثنا الثوري عن
ابي حازم عن سهل بن سعد ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من نابه في صلاته شيء فليسبح فان التسبيح للرجال والتصفيق
للنساء حدثنا يونس قال ثنا سفيان عن الزهري عن ابي سلمة عن ابي هريرة رض عن النبي صلى الله عليه وسلم قال التسبيح للرجال و
التصفيق للنساء حدثنا ابو امية قال ثنا يعلى بن عبيد قال ثنا الاعمش عن ابي صالح عن ابي هريرة رض قال قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم التسبيح للرجال والتصفيق للنساء قال الاعمش فذكرت ذلك لابراهيم فقال كانت امي تفعله حدثنا ابو بكرة قال ثنا
مسدد عن يحيى بن سعيد عن عوف قال ثنا محمد عن ابي هريرة رض عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله حدثنا فهد قال ثنا محمد بن
سعيد قال انا يونس بن بكير عن محمد بن اسحق عن يعقوب بن عتبة عن ابي غطفان عن ابي هريرة رض عن رسول الله صلى الله عليه
وسلم مثله قال ابو جعفر فعلمهم رسول الله صلى الله عليه وسلم في هذه الآثار في كل نائبة تنوبهم في الصلوة التسبيح ولم يبح لهم غيره
فدل ذلك على ان كلام ذي اليدين لرسول الله صلى الله عليه وسلم بما كلمه به في حديث عمران وابن عمر وابي هريرة رض كان قبل
تحريم الكلام في الصلوة ومما يدل على ذلك ايضا ان الربيع المؤذن حدثنا قال ثنا شعيب بن الليث قال ثنا الليث عن يزيد
ابن ابي حبيب ان سويد بن قيس اخبره عن معاوية بن حديج ان رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى يوما وانصرف وقد بقيت
من الصلوة ركعة فادركه رجل فقال بقيت من الصلوة ركعة فرجع الى المسجد فامر بلالا فاقام الصلوة فصلى للناس ركعة فاخبرت
بذلك الناس فقالوا لي اتعرف الرجل قلت لا الا ان اراه فمر بي فقلت هو هذا فقالوا هذا طلحة بن عبيد الله ففي هذا الحديث
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم امر بلالا فاذن واقام الصلوة ثم صلى ما كان ترك من صلاته ولم يكن امره بلالا بالاذان
والاقامة قاطعا لصلاته ولم يكن ايضا ما كان من بلال من اذانه واقامته قاطعا لصلاته وقد اجمعوا ان فاعلا لو فعل
هذا الآن وهو في الصلوة كان به قاطعا للصلوة فدل ذلك ان جميع ما كان من رسول الله صلى الله عليه وسلم في صلاته
في حديث معاوية بن حديج هذا وفي حديث ابن عمر وعمران وابي هريرة رض كان والكلام مباح في الصلوة ثم نسخ بنسخ الكلام
فيها فعلم رسول الله صلى الله عليه وسلم الناس بعد ذلك ما ذكره عنه معاوية بن الحكم وابو هريرة رض وسهل بن سعد ومما
يدل على ذلك ان عمر بن الخطاب رضي الله عنه قد كان مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في يوم ذي اليدين ثم قد حدثت به
تلك الحادثة في صلاته من بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم فعل فيها بخلاف ما كان من عمل رسول الله صلى الله
عليه وسلم يومئذ حدثنا ابن مرزوق قال ثنا ابو عاصم عن عثمان بن الاسود قال سمعت عطاء يقول صلى عمر بن الخطاب
باصحابه فسلم في ركعتين ثم انصرف فقيل له في ذلك فقال اني جهزت عيرا من العراق باحمالها واحقابها حتى وردت المدينة
فصلى بهم اربع ركعات فدل ترك عمر لما قد علمه من فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم في مثل هذا وعمله بخلافه على نسخ ذلك

عندنا وعلى ان الحكم كان في تلك الحادثة في زمنه بخلاف ما كان في يوم ذي اليدين **وقد** كان فعل عمر هذا ايضا بحضرة اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم الذين قد حضر بعضهم فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم ذي اليدين في صلاته فلم ينكروا ذلك عليه ولم يقولوا له ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قد فعل يوم ذي اليدين خلاف ما فعلت **فدل** ذلك ايضا على انهم قد كانوا علموا من نسخ ذلك ما قد كان خفي عليه **ومما** يدل ايضا على ان ذلك منسوخ وان العمل على خلافه ان الامة قد اجمعت ان رجلا لو ترك امامه من صلاته شيئا انه يسبح به ليعلم امامه ما قد ترك فيأتي به وذو اليدين فلم يسبح رسول الله صلى الله عليه وسلم يومئذ ولا انكر رسول الله صلى الله عليه وسلم كلامه اياه **فدل** ذلك ايضا ان ما علم رسول الله صلى الله عليه وسلم الناس من التسبيح لنائبة تنوبهم في صلاتهم كان متأخرا عن ذلك وفي حديث ابي هريرة رضي الله عنه ايضا وعمران رضي الله عنه ما يدل على النسخ وذلك ان ابا هريرة رضي الله عنه قال سلم رسول الله صلى الله عليه وسلم في ركعتين ثم مضى الى خشبة في المسجد وقال عمران ثم مضى الى الحجرة **فدل** ذلك على انه قد كان صرف وجهه عن القبلة وعمل عملا في الصلوة ليس منها من المشي وغيره افيجوز هذا لاحد اليوم ان يصيبه ذلك وقد بقيت عليه من صلاته بقية فلا يخرجه ذلك من الصلوة **فان** قال قائل نعم لا يخرجه ذلك من الصلوة لانه فعله ولا يرى انه في الصلوة لزمه ان يقول لو طعم ايضا او شرب وهذه حالته لم يخرجه ذلك من الصلوة وكذلك ان باع او اشترى او جامع اهله فكفى بقول فسادا ان يلزم هذا قائله فان كان شيء مما ذكرنا يخرج الرجل من صلاته ان فعله على انه يرى انه ليس فيها كذلك الكلام الذي ليس منها يخرجه من صلاته وان كان قد تكلم به وهو لا يرى انه فيها وقد زعم القائل بحديث ذي اليدين ان خبر الواحد يقوم به الحجة ويجب به العمل فقد اخبر ذو اليدين رسول الله صلى الله عليه وسلم بما اخبره به وهو رجل من اصحابه مأمون فالتفت بعد اخباره اياه بذلك الى اصحابه فقال اقصرت الصلوة فكان متكلما بذلك بعد علمه بانه في الصلوة على مذهب هذا المخالف لنا فلم يكن ذلك مخرجا له من الصلوة فقد لزمه بهذا على اصله ان ذلك الكلام كان قبل نسخ الكلام في الصلوة **ووجه** اخرى ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لما اقبل على الناس فقال اصدق ذو اليدين قالوا نعم وقد كان يمكنهم ان يؤموا اليه بذلك فيعلمه منهم فقد كلموه بما كلموه به على علم منهم انهم في الصلوة فلم ينكر ذلك عليهم ولم يأمرهم بالاعادة **فدل** ذلك ان ما ذكرنا مما كان في حديث ذي اليدين كان قبل نسخ الكلام **فان** قال قائل وكيف يجوز ان يكون هذا قبل نسخ الكلام في الصلوة وابو هريرة رضي الله عنه قد كان حاضر ذلك واسلام ابي هريرة رضي الله عنه فانما كان قبل وفاة النبي صلى الله عليه وسلم بثلث سنين **وذكر** في ذلك ما حدثنا ابن ابي داؤد قال ثنا القواريري قال ثنا يحيى بن سعيد القطان قال ثنا اسمعيل بن ابي خالد عن قيس بن ابي حازم قال اتينا ابا هريرة رضي الله عنه فقلنا حدثنا فقال صحبت النبي صلى الله عليه وسلم ثلث سنين قالوا فابو هريرة رضي الله عنه انما صحب رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلث سنين وهو حضر تلك الصلوة ونسخ الكلام في الصلوة كان والنبي صلى الله عليه وسلم بمكة **فدل** ذلك على ان ما كان في حديث ذي اليدين من الكلام في الصلوة مما لم ينسخ بنسخ الكلام في الصلوة ان كان متأخرا عن ذلك **قيل** له اما ما ذكرت من وقت اسلام ابي هريرة رضي الله عنه فهو كما ذكرت واما قولك ان نسخ الكلام في الصلوة كان والنبي صلى الله عليه وسلم يومئذ بمكة فمن روى لك هذا وانت لا تحتج الا بمسند ولا تسوغ لخصمك الحجة عليك الا بمثله فمن اسند لك هذا وعمن رويته **وهذا** زيد بن ارقم الانصاري يقول كنا نتكلم في الصلوة حتى نزلت وَقُومُوا لِلّٰهِ قٰنِتِيْنَ فامرنا بالسكوت وقد روينا ذلك عنه في غير هذا الموضع من كتابنا هذا وصحبة زيد لرسول الله صلى الله عليه وسلم انما كانت بالمدينة **فقد** ثبت بحديثه هذا ان نسخ

الكلام في الصلوة كان بالمدينة بعد قدوم رسول الله صلى الله عليه وسلم من مكة مع ان ابا هريرة رض لم يحضر تلك الصلوة مع
رسول الله صلى الله عليه وسلم اصلا لان ذا اليدين قتل يوم بدر مع رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو احد الشهداء
قد ذكر ذلك محمد بن اسحق وغيره **وقد** روى عن عبد الله بن عمر رض ما يوافق ذلك **حدثنا** ابن ابي داود قال ثنا سعيد بن
ابي مريم قال انا الليث بن سعد قال حدثني عبد الله بن وهب عن عبد الله العمري عن نافع عن ابن عمر رض انه ذكر له حديث
ذي اليدين فقال كان اسلام ابي هريرة بعد ما قتل ذو اليدين وانما قول ابي هريرة رض عندنا صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم
يعني بالمسلمين وهذا جائز في اللغة **وقد** روى مثل هذا عن النزال بن سبرة **حدثنا** فهد وابو زرعة الدمشقي قالا ثنا
ابو نعيم قال ثنا مسعر عن عبد الملك بن ميسرة عن النزال بن سبرة قال قال لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم انا واياكم كنا ندعى
بني عبد مناف فانتم اليوم بنو عبد الله ونحن بنو عبد الله يعني لقوم النزال **فهذا** النزال يقول قال لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم
وهو لم ير رسول الله صلى الله عليه وسلم يريد بذلك قال لقومنا **وقد** روى عن طاوس انه قال قدم علينا معاذ بن جبل رض
فلم يأخذ من الخضراوات شيئا وطاوس لم يدركه لان معاذا انما كان قدم اليمن في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم يولد
طاوس حينئذ فكان معنى قوله قدم علينا اي قدم بلدنا **وروى** عن الحسن انه قال خطبنا عتبة بن غزوان يريد خطبته
بالبصرة والحسن لم يكن بالبصرة حينئذ لان قدومه اليها انما كان قبل صفين بعام **حدثنا** ابن ابي داود قال ثنا يوسف بن عدي قال
ثنا ابن ادريس عن شعبة عن ابي رجاء قال قلت للحسن متى قدمت البصرة فقال قبل صفين بعام **فكان** معنى قول النزال قال
لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ومعنى قول طاوس قدم علينا معاذ ومعنى قول الحسن خطبنا عتبة انما يريدون بذلك قومهم
وبلدتهم لانهم ما حضروا ذلك ولا شهدوه فكذلك قول ابي هريرة رض في حديث ذي اليدين صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم انما
يريد به صلى بالمسلمين لا على انه شهد ذلك ولا حضره **فانتفى** بما ذكرنا ان يكون في قوله صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم
في حديث ذي اليدين ما يدل على ان ما كان من ذلك بعد نسخ الكلام في الصلوة **ومما** يدل على ما ذكرنا ان نسخ الكلام
في الصلوة كان بالمدينة ايضا ما حدثنا علي بن عبد الرحمن قال ثنا عبد الله بن صالح قال حدثني الليث قال حدثني محمد بن عجلان
عن زيد بن اسلم عن عطاء بن يسار عن ابي سعيد الخدري قال كنا نرد السلام في الصلوة حتى نهينا عن ذلك وابو سعيد
فلعله في السن ايضا دون زيد بن ارقم بدهر طويل وهو كذلك فيما هو خبر انه قد كان ادرك اباحة الكلام في الصلوة **وقد**
روى في ذلك ايضا عن ابن مسعود رض ما حدثنا ابو بكرة قال ثنا مؤمل بن اسمعيل قال ثنا حماد بن سلمة قال ثنا عاصم عن
ابي وائل قال قال عبد الله كنا نتكلم في الصلوة ونأمر بالحاجة فقدمت على النبي صلى الله عليه وسلم من الحبشة وهو يصلي
فسلمت عليه فلم يرد علي فاخذني ما قدم وما حدث فلما قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاته قلت يا رسول الله نزل
في شيء قال لا ولكن الله يحدث من امره ما شاء **حدثنا** اسمعيل بن يحيى المزني قال ثنا محمد بن ادريس قال ثنا سفيان عن عاصم
فذكر باسناده مثله وزاد وان مما احدث قضى ان لا تتكلموا في الصلوة فقد اخبر رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله عز وجل
قد نسخ الكلام في الصلوة ولم يستثن من ذلك شيئا **فدل** ذلك على كل الكلام الذي كانوا يتكلمون في الصلوة **فهذا**
وجه هذا الباب من طريق تصحيح معاني الآثار **واما** وجه ذلك من طريق النظر فانا قد رأينا اشياء يدخل فيها العباد
فتمنعهم من اشياء فمنها الصلوة تمنعهم من الكلام والافعال التي لا تفعل فيها ومنها الصيام يمنعهم من الجماع والطعام والشراب
ومنها الحج والعمرة يمنعانهم من الجماع والطيب واللباس ومنها الاعتكاف يمنعهم من الجماع والتصرف فكان من جامع

فى صيامه او اكل او شرب ناسيا مختلفا فى حكمه فقوم يقولون لا يخرجه ذلك من صيامه تقليدا للآثار ، وقوم يقولون قد اخرجه ذلك من صيامه وكل من جامع فى حجه او عمرته او اعتكافه متعمدا او ناسيا فقد خرج بذلك مما كان فيه من ذلك فكان مايخرجه من هذه الاشياء اذا فعل ذلك متعمدا فهو يخرجه منها اذا فعله غير متعمد وكان الكلام فى الصلوة يقطع الصلوة اذا كان على التعمد كذلك **فالنظر** على ماذكرنا من ذلك ان يكون ايضا يقطعها اذا كان على السهو ويكون حكم الكلام فيها على العمد والسهو سواء كما كان حكم الجماع فى الاعتكاف والحج والعمرة على العمد والسهو سواء **فهذا** هو النظر ايضا فى هذا الباب قد وافق ما صححنا عليه معانى الآثار وهو قول ابى حنيفة وابى يوسف ومحمد رحمهم الله تعالى **فان** سأل سائل عن المعنى الذى له لم يأمر رسول الله صلى الله عليه وسلم معاوية بن الحكم باعادة الصلوة لما تكلم فيها **قيل له** ذلك لان الحجة لم تكن قامت عنده قبل ذلك بتحريم الكلام فى الصلوة فلم يأمره رسول الله صلى الله عليه وسلم باعادة الصلوة لذلك **فاما** من فعل مثل ذلك بعد قيام الحجة بنسخ الكلام فى الصلوة فعليه ان يعيد الصلوة **وقد يجوز** ايضا ان يكون رسول الله صلى الله عليه وسلم قد امره باعادة الصلوة ولكن لم ينقل ذلك فى حديثه **وقد** قال قوم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يسجد يوم ذى اليدين **حدثنا** بذلك ربيع المؤذن قال ثنا خالد ابن عبد الرحمن قال ثنا ابن ابى ذئب عن الزهرى قال سألت اهل العلم بالمدينة فما اخبرنى احد منهم انه صلاها يعنى سجدتى السهو يوم ذى اليدين **فمعنى** هذا عندنا والله اعلم انه انما يجب سجود السهو فى الصلوة اذا فعل فيها ما لا ينبغى ان يفعل فيها مثل القيام من القعود او القعود فى غير موضع القعود وما اشبه ذلك مما لو فعل على العمد كان فاعله مسيئا **فاما** ما فعل فيها مما ليس بمكروه فيها فليس فيه سجود سهو فكان حكم الصلوة يوم ذى اليدين لا بأس بالكلام فيها والتصرف فيها قبل ان فعل ذلك فيها على السهو وكان فاعله على العمد غير مسئ كان فاعله على السهو غير واجب عليه سجود السهو فهذا مذهب الذين ذهبوا الى ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يسجد يومئذ **وهذا حجة** لاهل المقالة التى بيناها فى هذا الباب فى كان مذهب الذين ذكروا انه سجد يومئذ ان الكلام والتصرف وان كانا قد كانا مباحين فى الصلوة يومئذ فلم يكن من المباح يومئذ ان يسلم فى الصلوة قبل اوان السلام فلما سلم النبى صلى الله عليه وسلم فيها سلاما اراد به الخروج منها على انه قد كان اتمها وكان ذلك مما لو فعله فاعل على العمد كان مسيئا لما فعله على السهو وجب فيه سجود السهو وهذا مذهب اهل المقالة فى هذا الحديث

باب الاشارة فى الصلوة

حدثنا فهد بن سليمن قال ثنا محمد بن سعيد قال انا يونس بن بكير قال انا محمد بن اسحق عن يعقوب بن عتبة عن ابى غطفان بن طريف عن ابى هريرة رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم التسبيح للرجال والتصفيق للنساء ومن اشار فى صلاته اشارة تفهم منه فليعدها **فذهب** قوم الى ان الاشارة التى تفهم اذا كانت من الرجل فى الصلوة قطعت عليه صلاته وحكموا لها بحكم الكلام واحتجوا فى ذلك بهذا الحديث **وخالفهم** فى ذلك آخرون فقالوا لا تقطع الاشارة الصلوة **واحتجوا** فى ذلك بما حدثنا يونس قال ثنا عبد الله بن نافع عن هشام بن سعد عن نافع عن ابن عمر ان النبى صلى الله عليه وسلم اتى قباء فسمعت به الانصار فجاؤا يسلمون عليه وهو يصلى فاشار اليهم بيده باسط كفه وهو يصلى **حدثنا** يونس قال انا ابن وهب عن هشام عن نافع عن ابن عمر مثله غير انه قال فقلت لبلال او صهيب

حدثنا على بن معبد قال ثنا ابو نوح قال ثنا اسرائيل عن ابى اسحق عن بشير بن يسار قال قلت لبلال كيف رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يرد عليهم وهو يصلى قال يشير بيده حدثنا عبد الرحمن بن عمرو قال انا هشام بن سعد فذكر باسناده مثله غير انه قال فقلت لبلال كيف كان يرد عليهم حدثنا ابن مرزوق قال ثنا ابو الوليد ح وحدثنا ربيع المؤذن قال ثنا شعيب بن الليث قالا ثنا الليث بن سعد عن بكير عن نابل صاحب العباء عن ابن عمر عن صهيب قال مررت برسول الله صلى الله عليه وسلم وهو يصلى فسلمت عليه فرد الى اشارة قال ابن مرزوق فى حديثه قال ليث احسبه قال باصبعه حدثنا على بن عبد الرحمن قال ثنا عبد الله بن صالح قال حدثنى الليث قال حدثنى ابن عجلان عن زيد بن اسلم عن عطاء بن يسار عن ابى سعيد الخدرى ان رجلا سلم على النبى صلى الله عليه وسلم فرد عليه اشارة وقال كنا نرد السلام فى الصلوة فنهينا عن ذلك قال ابو جعفر ففى هذه الآثار ما قد دل ان الاشارة لا تقطع الصلوة وقد جاءت مجيئا متواترا غير مجئ الحديث الذى خالفها فهى اولى منه وليست الاشارة فى النظر من الكلام فى شئ لان الاشارة انما هى حركة عضو وقد رأينا حركة سائر الاعضاء غير اليد فى الصلوة لا تقطع الصلوة فكذلك حركة اليد فان قال قائل فاذا كانت الاشارة فى الصلوة عندكم قد ثبت انها بخلاف الكلام وانها لا تقطع الصلوة كما يقطعها الكلام واحتججتم فى ذلك بهذه الآثار التى رويتموها عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فلم كرهتم رد السلام من المصلى بالاشارة وقد فعل ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم فيما رويتم فى هذه الآثار ولئن كان ذلك حجة لكم فى ان الاشارة لا تقطع الصلوة فانه حجة عليكم فى ان الاشارة لا بأس بها فى الصلوة قيل له اما ما احتججنا بهذه الآثار من اجله وهو ان الاشارة لا تقطع الصلوة فقد ثبت ذلك بهذه الآثار على ما احتججنا به منها واما ما ذكرت من اباحة الاشارة فى الصلوة فى رد السلام فليس فيها دليل على ذلك وذلك ان الذى فيها هو ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اشار اليهم فلو قال لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ان تلك الاشارة اردت بها رد السلام على من سلم على ثبت بذلك ان كذلك حكم المصلى اذا سلم عليه فى الصلوة ولكنه لم يقل من ذلك شيئا فاحتمل ان يكون تلك الاشارة كانت ردا منه للسلام كما ذكرتم واحتمل ان يكون كانت منه نهيا لهم عن السلام عليه وهو يصلى فلما لم يكن فى هذه الآثار من هذا شئ واحتملت من التاويل ما ذهب اليه كل واحد من الفريقين لم يكن ما تأول احد الفريقين اولى منها مما تأول الآخر الا بحجة يقيمها على مخالفه اما من كتاب واما من سنة واما من اجماع فان قال قائل فما دليلكم على كراهة ذلك قيل له حدثنا ابو بكرة قال ثنا مؤمل قال ثنا حماد بن سلمة قال ثنا عاصم عن ابى وائل قال قال عبد الله كنا نتكلم فى الصلوة ونأمر بالحاجة ونقول السلام على الله وعلى جبريل وميكائيل وكل عبد صالح يعلم اسمه فى السماء والارض فقدمت على النبى صلى الله عليه وسلم من الحبشة وهو يصلى فسلمت عليه فلم يرد على فاخذنى ما قدم وما حدث فلما قضى صلاته قلت يا رسول الله انزل فى شئ قال لا ولكن الله يحدث من امره ما يشاء حدثنا على بن شيبة قال ثنا عبيد الله بن موسى قال انا اسرائيل عن ابى اسحق عن ابى الاحوص عن عبد الله قال خرجت فى حاجة ونحن يسلم بعضنا على بعض فى الصلوة ثم رجعت فسلمت فلم يرد على وقال ان فى الصلوة شغلا حدثنا ابو بكرة قال ثنا ابو داؤد قال ثنا المسعودى عن حماد عن ابراهيم قال قال عبد الله بن مسعود قدمت من الحبشة وعهدى بهم وهم يسلمون فى الصلوة ويقضون الحاجة فاتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فسلمت عليه وهو يصلى فلم يرد على فلما قضى صلاته قال ان الله يحدث للنبى من امره ما يشاء وقد احدث لكم ان لا تتكلموا فى الصلوة واما انت ايها المسلم فالسلام عليك ورحمة الله حدثنا فهد قال ثنا الحمانى قال ثنا محمد بن فضيل عن مطرف عن ابى الجهم عن ابى الرضراض عن عبد الله قال كنت اسلم على النبى صلى الله عليه وسلم فى الصلوة فيرد على فلما كان ذات يوم سلمت عليه فلم يرد على فوجدت فى نفسى

فذكرت ذلك له فقال ان الله يحدث من امره ما يشاء **قال** ابو جعفر ففي حديث ابي بكرة عن ابي داود ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم رد على الذي سلم عليه في الصلوة بعد فراغه منها فذلك دليل انه لم يكن منه في الصلوة رد السلام عليه لانه لو كان
ذلك منه لاغناه عن الرد عليه بعد الفراغ من الصلوة كما يقول الذي يرى الرد في الصلوة بالاشارة وان المصلي اذا فعل ذلك بمن
يسلم عليه في صلاته فلا يجب عليه الرد بعد فراغه من صلاته **وفي** حديث ابي بكرة ايضا عن مؤمل فلم يرد علي فاخذني ما قدم
وما حدث ففي ذلك دليل انه لم يكن منه رد اصلا لا بالاشارة ولا بغيرها لانه لو كان رد عليه باشارته لم يقل لم يرد علي ولقال رد علي
اشارة ولما اصابه من ذلك ما اخبر انه اصابه مما قدم ومما حدث **وفي** حديث علي بن شيبة فقال رسول الله صلى الله عليه
وسلم ان في الصلوة شغلا فذلك دليل على ان المصلي معذور بذلك الشغل عن رد السلام على المسلم عليه ونهي لغيره عن السلام
عليه **وقد** روي عن عبد الله من قوله بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم ما قد حدثنا فهد قال ثنا محمد بن سعيد قال
انا شريك عن الاعمش عن ابراهيم عن عبد الله انه كره ان يسلم على القوم وهم في الصلوة **وقد** روي عن جابر بن عبد الله عن النبي
صلى الله عليه وسلم في ذلك نظير ما روي عن ابن مسعود عن النبي صلى الله عليه وسلم **حدثنا** احمد بن داود قال ثنا مسدد
قال ثنا اسمعيل بن ابراهيم قال ثنا هشام بن ابي عبد الله قال ثنا ابو الزبير عن جابر قال كنا مع النبي صلى الله عليه وسلم في سفر
فبعثني في حاجة فانطلقت اليها ثم رجعت اليه وهو على راحلته فسلمت عليه فلم يرد علي ورايته يركع ويسجد فلما سلم رد علي
حدثنا ابو بكرة قال ثنا ابو داود قال ثنا هشام فذكر باسناده مثله غير انه لم يقل فلم يرد علي وقال فلما فرغ من صلاته
قال اما انه لم يمنعني ان ارد عليك الا اني كنت اصلي **فهذا** جابر بن عبد الله ايضا قد اخبر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يرد
عليه وانه لما فرغ من صلاته رد عليه فالكلام في هذا مثل الكلام فيما رويناه قبله عن ابن مسعود وفي حديث جابر ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال اما انه لم يمنعني ان ارد عليك الا اني كنت اصلي فاخبر رسول الله صلى الله عليه وسلم انه لم يكن رد عليه شيئا
فذلك ينفي ان يكون رد عليه باشارة او غيرها **وقد** حدثنا ابن ابي داود قال ثنا ابو الوليد قال ثنا يزيد بن ابراهيم قال ثنا ابو الزبير
عن جابر ان النبي صلى الله عليه وسلم بعثه لبعض حاجته فجاء وهو يصلي على راحلته فسلم عليه فسكت ثم اومى بيده ثم سلم عليه
فسكت ثلثا فلما فرغ قال اما انه لم يمنعني ان ارد عليك الا اني كنت اصلي **فهذا** جابر قد اخبر في هذا الحديث ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم اومى اليه بيده حين سلم ثم قال له رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد ما فرغ من الصلوة اما انه لم يمنعني ان ارد
عليك الا اني كنت اصلي فاخبر رسول الله صلى الله عليه وسلم انه لم يكن رد عليه في الصلوة **فدل** ذلك ان تلك الاشارة التي
كانت منه في الصلوة لم تكن ردا وانما كانت نهيا وهذا جابر **فقد** روي هذا عن النبي صلى الله عليه وسلم كما قد ذكرنا **وقد**
روي عنه ما قد حدثنا فهد قال ثنا عمر بن حفص قال ثنا ابي قال ثنا الاعمش قال حدثني ابو سفيان قال سمعت جابرا يقول
ما احب ان اسلم على الرجل وهو يصلي ولو سلم علي لرددت عليه **حدثنا** محمد بن خزيمة قال ثنا احمد بن اشكاب قال ثنا
ابو معاوية عن الاعمش فذكر باسناده مثله **فهذا** جابر بن عبد الله قد كره ان يسلم على المصلي وقد كان سلم على رسول الله
صلى الله عليه وسلم وهو يصلي فاشار اليه فلو كانت الاشارة التي كانت من النبي صلى الله عليه وسلم رد السلام عليه اذا لما كره
ذلك لان رسول الله صلى الله عليه وسلم لم ينهه عنه ولكنه انما كره ذلك لان اشارة رسول الله صلى الله عليه وسلم تلك كانت
عنده نهيا منه له عن السلام عليه وهو يصلي **فان** قال قائل فقد قال جابر في حديثكم هذا ولو سلم علي لرددت **قيل** له
افقال جابر لرددت في الصلوة فقد يجوز ان يكون اراد بقوله لرددت اي بعد فراغي من الصلوة وقد دل على ذلك من مذهبه

ما حدثنا على بن زيد قال ثنا موسى بن داود قال ثنا همام قال سأل سليمان بن موسى عطاء سألت جابرا عن الرجل يسلم عليك وانت تصلي فقال لا ترد عليه حتى تقضي صلاتك فقال نعم **قال** ابو جعفر فدل ذلك ان الرد الذي اراد جابر في الحديث الاول هو الرد بعد الفراغ من الصلوة فقد وافق ذلك ما روى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وحمل معناه على ما ذكرناه **وقد** روى عن ابن عباس في هذا نحو من ذلك **حدثنا** عبد الله بن محمد بن خشيش قال ثنا حازم قال ثنا جرير بن حازم عن قيس عن عطاء ان ابن عباس سلم عليه رجل وهو يصلي فلم يرد عليه شيئا وغمز بيده **فهذا** ابن عباس ايضا لم يرد في صلاته على الذي سلم عليه وهو فيها ولكنه غمز بيده على الكراهة منه لما فعل فلما كان عبد الله بن مسعود وجابر بن عبد الله وقد كانا سلما على النبي صلى الله عليه وسلم وهو يصلي قد كرها من بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم السلام على المصلي فثبت بذلك ان ما كان من اشارة النبي صلى الله عليه وسلم التي قد علماها منه لم يكن ردا وانما كانت نهيا لان الصلوة ليست بموضع سلام لان السلام كلام فجوابه ايضا كذلك فلما كانت الصلوة ليست بموضع كلام يكون رد السلام لم يكن ايضا بموضع سلام **وقد** امر رسول الله صلى الله عليه وسلم بتسكين الاطراف في الصلوة **حدثنا** بذلك فهد قال ثنا محمد بن سعيد قال انا شريك عن الاعمش عن المسيب بن رافع عن جابر بن سمرة قال دخل رسول الله صلى الله عليه وسلم المسجد فرأى قوما يصلون وقد رفعوا ايديهم فقال ما لى اراكم ترفعون ايديكم كانها اذناب خيل شمس اسكنوا في الصلوة فلما امر رسول الله صلى الله عليه وسلم بالسكون في الصلوة وكان رد السلام بالاشارة فيه خروج من ذلك لان فيه رفع اليد وتحريك الاصابع ثبت بذلك انه قد دخل فيما امر به رسول الله صلى الله عليه وسلم من تسكين الاطراف في الصلوة وهذا القول الذي بينا في هذا الباب قول ابي حنيفة وابي يوسف ومحمد رحمهم الله تعالى

باب المرور بين يدي المصلي هل يقطع عليه ذلك صلاته ام لا

حدثنا صالح بن عبد الرحمن قال ثنا سعيد بن منصور قال ثنا هشيم عن يونس ومنصور عن حميد بن هلال عن عبد الله ابن الصامت عن ابي ذر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يقطع الصلوة شيء اذا كان بين يديه كآخرة الرحل وقال يقطع الصلوة المرأة والحمار والكلب الاسود قال قلت يا ابا ذر ما بال الكلب الاسود من الاحمر والابيض فقال يا ابن اخي سألتني عما سألت عنه رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ان الكلب الاسود شيطان **حدثنا** يونس قال ثنا سفيان عن صفوان بن سليم عن نافع بن جبير عن سهل بن ابي حثمة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا صلى احدكم الى سترة فليدن منها لا يقطع الشيطان عليه صلاته **حدثنا** احمد بن داود قال ثنا مسدد قال ثنا يحيى بن سعيد عن شعبة عن قتادة قال سمعت جابر بن زيد يحدث عن ابن عباس رفعه شعبة قال يقطع الصلوة المرأة الحائض والكلب **حدثنا** ابن ابي داود قال ثنا المقدمي قال ثنا معاذ بن هشام قال ثنا ابي عن يحيى عن عكرمة عن ابن عباس قال احسبه قد اسنده الى النبي صلى الله عليه وسلم قال يقطع الصلوة المرأة الحائض والكلب والحمار واليهودي والنصراني والخنزير ويكفيك اذا كانوا منك قدر رمية لم يقطعوا عليك صلاتك **حدثنا** احمد بن داود قال ثنا مسدد قال ثنا معاذ بن معاذ عن ابن ابي عروبة عن قتادة عن الحسن عن عبد الله بن المغفل ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال يقطع الصلوة الكلب والحمار والمرأة **قال** ابو جعفر فذهب قوم الى هذه الآثار فقالوا يقطع الصلوة الكلب الاسود والمرأة والحمار اذا مروا بين يدي المصلي **وخالفهم** في ذلك آخرون فقالوا لا يقطع الصلوة شيء من هذا **واحتجوا** في ذلك بما حدثنا يونس قال ثنا

سفيان عن الزهرى عن عبيد الله بن عبد الله عن ابن عباس قال جئت انا والفضل ونحن على اتان ورسول الله صلى الله عليه وسلم يصلى بالناس بعرفة فمررنا على بعض الصف فنزلنا عنها وتركناها ترتع فلم يقل لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم شيئا **حدثنا** يونس قال انا ابن وهب قال اخبرنى مالك ويونس عن ابن شهاب فذكر باسناده مثله الا انه قال ورسول الله صلى الله عليه وسلم يصلى بالناس بمنى **حدثنا** ابو بكرة قال ثنا سعيد بن عامر ح وروح ووهب قالوا ثنا شعبة عن الحكم عن يحيى بن الجزار عن صهيب عن ابن عباس قال مررت برسول الله صلى الله عليه وسلم وهو يصلى وانا على حمار ومعى غلام من بنى هاشم فلم ينصرف **ففى** حديث عبيد الله عن ابن عباس انهما مرا على الصف فقد يجوز ان يكونا مرا على المأمومين دون الامام فكان ذلك غير قاطع على المأمومين ولم يكن فى ذلك دليل على حكم مرور الحمار بين يدى الامام ولكن فى حديث صهيب عن ابن عباس انه مر برسول الله صلى الله عليه وسلم فلم ينصرف فدل ذلك على ان مرور الحمار بين يدى الامام ايضا غير قاطع للصلوة **وقد** روى عن ابن عباس فى الحديث الذى ذكرناه عنه فى الفصل الاول من حديث ابن ابى داود ان الحمار يقطع الصلوة فى اشياء ذكرها معه فى ذلك الحديث قال واحسبه قد اسنده فهذا الحديث الذى رويناه عن عبيد الله وصهيب عن ابن عباس مخالف لذلك فاردنا ان نعلم ايهما نسخ الاخر **فنظرنا** فى ذلك فاذا ابو بكرة قد حدثنا قال ثنا مؤمل عن سفيان قال ثنا سماك عن عكرمة قال ذكر عند ابن عباس ما يقطع الصلوة قالوا الكلب والحمار فقال ابن عباس اليه يصعد الكلم الطيب وما يقطع هذا ولكنه يكره **فهذا** ابن عباس قد قال بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الحمار لا يقطع الصلوة فدل ذلك على ان ما روى عنه عبيد الله وصهيب كان متأخرا عما رواه عنه عكرمة من ذلك **وقد** روى عن الفضل بن عباس عن النبى صلى الله عليه وسلم ما يدل على ان الحمار ايضا لا يقطع الصلوة **حدثنا** ابن مرزوق قال ثنا ابو عاصم عن ابن جريج عن محمد بن عمر عن عباس بن عبيد الله عن الفضل بن عباس قال زارنا رسول الله صلى الله عليه وسلم فى بادية لنا ولنا كليبة وحمار ترعيان فصلى العصر وهما بين يديه فلم يزجرا ولم يؤخرا **حدثنا** ابن مرزوق قال ثنا معاذ بن فضالة قال ثنا يحيى بن ايوب عن محمد بن عمر بن على بن ابى طالب فذكر باسناده نحوه **حدثنا** محمد بن حميد قال ثنا عبد الله بن صالح قال حدثنى الليث عن يحيى بن ايوب ح وحدثنا فهد قال ثنا ابن ابى مريم قال انا يحيى بن ايوب قال عبد الله بن صالح فى حديثه عن محمد بن عمر وقال ابن ابى مريم فى حديثه قال حدثنى محمد بن عمر ثم ذكر باسناده مثله غير انه قال زار رسول الله صلى الله عليه وسلم عباسا فقد وافق هذا الحديث حديث صهيب وعبيد الله عن ابن عباس اللذين قد ذكرناهما فى الفصل الذى قبل هذا **ثم** رجعنا الى حكم مرور الكلب بين يدى المصلى كيف هو وهل يقطع الصلوة ام لا فكان احد من روى عنه عن النبى صلى الله عليه وسلم انه يقطع الصلوة ابن عباس قد رويناه ذلك عنه فى اول هذا الباب ثم قد روينا فى حديث الفضل الذى قد ذكرنا ما قد خالفه ثم روينا عن ابن عباس بعد من قوله بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم فى حديث عكرمة عنه ان الكلب لا يقطع الصلوة **فدل** ذلك على ثبوت نسخ ذلك عنده وعلى ان ما رواه الفضل عن النبى صلى الله عليه وسلم من ذلك كان متأخرا لما رواه ابن عباس عن النبى صلى الله عليه وسلم غير ان ابا ذر روى عن النبى صلى الله عليه وسلم انه فصل بين الكلب الاسود من غيره من الكلاب فجعل الاسود يقطع الصلوة وجعل ما سواه بخلاف ذلك وان رسول الله صلى الله عليه وسلم سئل عن ذلك فقال الاسود شيطان فدل ذلك على ان المعنى الذى وجب به قطعه انما هو لانه شيطان **فاردنا** ان ننظر هل عارض ذلك شئ **فاذا** يونس قد حدثنا قال انا ابن وهب ان مالكا اخبره عن زيد بن اسلم عن عبد الرحمن بن ابى سعيد الخدرى عن ابى سعيد الخدرى ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا كان احدكم يصلى

فلا يدعن احدا يمر بين يديه وليدرأه ما استطاع فان ابى فليقاتله فانما هو شيطان حدثنا ابن ابي داود قال ثنا
ابو ظفر قال ثنا سليمن بن المغيرة عن حميد بن هلال عن ابي صالح عن ابي سعيد الخدري عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله
حدثنا احمد بن داود قال ثنا يعقوب بن حميد قال ثنا عبد العزيز بن محمد عن صفوان بن سليم عن عطاء بن يسار
عن زيد بن اسلم عن عبد الرحمن بن ابي سعيد جميعا عن ابي سعيد عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله ففي هذا الحديث
ان كل مار بين يدي المصلي شيطان وقد سوى في هذا بين بني آدم وبين الكلب الاسود اذا مروا بين يدي المصلي وقد
رووا مثل ذلك ايضا عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم حدثنا احمد بن داود قال ثنا يعقوب بن حميد قال ثنا
ابن ابي فديك عن الضحاك بن عثمان عن صدقة عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا كان احدكم يصلي
فلا يدعن احدا يمر بين يديه فان ابى فليقاتله فان معه القرين شيطان قال ابو جعفر فمعنى هذا معنى حديث
ابي سعيد سواء وان ابن آدم في مروره بين يدي اخيه المصلي مع قرينه ايضا بين يديه وهو شيطان ثم قد اجمع على ان
مرور بني آدم بعضهم ببعض في صلاتهم لا يقطعها قد روي ذلك عن النبي صلى الله عليه وسلم من غير وجه حدثنا
يونس قال ثنا سفيان عن كثير بن كثير عن بعض اهله انه سمع المطلب يقول رأيت النبي صلى الله عليه وسلم يصلي مما يلي باب
بني سهم والناس يمرون بين يديه وليس بينه وبين القبلة شيء حدثنا احمد بن داود قال ثنا ابراهيم بن بشار قال ثنا
سفيان قال سمعت ابن جريج يحدث عن كثير بن كثير عن ابيه عن جده المطلب بن ابي وداعة فذكر مثله غير انه قال
ليس بينه وبين الطواف سترة قال سفيان فحدثنا كثير بن كثير بعد ما سمعته من ابن جريج قال اخبرني بعض اهلي
ولم اسمعه من ابي حدثنا يزيد بن سنان قال ثنا يزيد بن هرون قال انا هشام اراه عن ابن عم المطلب بن ابي وداعة
عن كثير بن كثير بن المطلب بن ابي وداعة عن ابيه عن جده عن النبي صلى الله عليه وسلم بذلك حدثنا ابو بشر الرقي
قال ثنا شجاع بن الوليد عن سليمن بن مهران عن مسلم بن صبيح عن مسروق انه قال تذاكروا عند عائشة ما يقطع
الصلوة فقالوا يقطع الصلوة الكلب والحمار والمرأة فقالت عائشة لقد عدلتمونا بالكلاب والحمير وقد كان رسول الله صلى الله
عليه وسلم يصلي الى وسط السرير وانا عليه مضطجعة والسرير بينه وبين القبلة فتبدو لي الحاجة فاكره ان اجلس
بين يديه فاوذيه فانسل من قبل رجلي انسلالا حدثنا ابن مرزوق قال ثنا وهب وبشر بن عمر عن شعبة عن منصور
عن ابراهيم عن الاسود عن عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي وانا بينه وبين القبلة فاذا اردت ان اقوم
كرهت ان اقوم بين يديه فانسل انسلالا حدثنا صالح بن عبد الرحمن قال ثنا عبد الله بن مسلمة قال ثنا مالك عن
ابي النضر ح وحدثنا يونس قال انا ابن وهب واشهب عن مالك عن ابي النضر عن ابي سلمة عن عائشة قالت كنت امد
رجلي قبلة رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو يصلي فاذا سجد غمزني فرفعتهما فاذا قام مددتهما حدثنا محمد بن
خزيمة قال ثنا عبد الله بن رجاء قال انا زائدة عن محمد بن عمرو عن ابي سلمة قال اخبرتني عائشة ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم كان يصلي وهي معترضة امامه في القبلة فاذا اراد ان يوتر غمزها برجله فقال تنحي حدثنا ابراهيم بن محمد بن يونس
البصري قال ثنا المقرئ قال ثنا موسى بن ايوب عن عمه اياس بن عامر الغافقي عن علي بن ابي طالب قال كان رسول الله صلى الله عليه
وسلم يسبح من الليل وعائشة معترضة بينه وبين القبلة حدثنا محمد بن عمرو بن يونس قال ثنا عبد الله بن نمير عن هشام
ابن عروة عن ابيه عن عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي من الليل وانا معترضة بينه وبين القبلة

على الفراش الذي يرقد عليه هو واهله فاذا اراد ان يوتر ايقظني فاوترت حدثنا ابن مرزوق قال ثنا ابو عاصم عن ابن جريج قال اخبرني عطاء عن عروة عن عائشة رض ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يصلي وهي معترضة بين يديه وحدثنا ابن مرزوق قال ثنا عفان قال ثنا وهيب قال ثنا خالد عن ابي قلابة عن زينب بنت ابي سلمة عن ام سلمة رض قالت كان يفرش لي حيال مصلى رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصلي وانا حياله حدثنا سليمان قال ثنا سعيد قال ثنا هشيم قال انا الشيباني عن عبد الله ابن شداد قال حدثتني خالتي ميمونة بنت الحارث قالت كان فراشي حيال مصلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فربما وقع ثوبه علي وهو يصلي قال ابو جعفر فقد تواترت هذه الآثار عن رسول الله صلى الله عليه وسلم بما يدل على ان بني آدم لا يقطعون الصلوة وقد جعل كل مار بين يدي المصلي في حديث ابن عمر وابي سعيد عن النبي صلى الله عليه وسلم شيطانا واخبر ابو ذر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الكلب الاسود انما يقطع الصلوة لانه شيطان فكانت العلة التي لها جعله يقطع الصلوة قد جعلت في بني آدم ايضا وقد ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم انهم لا يقطعون الصلوة فدل ذلك ان كل مار بين يدي المصلي مما هو سوى بني آدم كذلك ايضا لا يقطع الصلوة والدليل على صحة ما ذكرنا ايضا ان ابن عمر مع روايته ما ذكرنا عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قد روي عنه من قوله من بعده ما حدثنا يونس قال ثنا سفيان عن الزهري عن سالم قال قيل لابن عمر ان عبد الله بن عياش بن ابي ربيعة يقول يقطع الصلوة الكلب والحمار فقال ابن عمر لا يقطع صلوة المسلم شيء حدثنا ابن مرزوق قال ثنا عبد الصمد عن شعبة عن عبيد الله بن عمر عن نافع وسالم عن ابن عمر قال لا يقطع الصلوة شيء وادرؤا ما استطعتم حدثنا صالح قال ثنا سعيد قال ثنا هشيم عن عبيد عن نافع عن ابن عمر مثله فهذا ابن عمر قد قال هذا بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد سمع ذلك من النبي صلى الله عليه وسلم فقد دل هذا على ثبوت نسخ ما كان سمعه من رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى صار ما قال به من هذا اولى عنده من ذلك واما القتال المذكور في حديث ابن عمر وابي سعيد من المصلي لمن اراد المرور بين يديه فقد يحتمل ان يكون ذلك ابيح في وقت كانت الافعال فيه مباحة في الصلوة ثم نسخ ذلك بنسخ الافعال في الصلوة فهذا وجه هذا الباب من طريق تصحيح معاني الآثار واما وجهه من طريق النظر فانا رأيناهم لا يختلفون في الكلب غير الاسود ان مروره بين يدي المصلي لا يقطع الصلوة فاردنا ان ننظر في حكم الاسود هل هو كذلك ام لا فرأينا الكلاب كلها حرام اكل لحومها ما كان منها اسود وما كان منها غير اسود فلم يكن حرمة لحومها لالوانها ولكن لعللها في انفسها وكذلك كل ما نهي عن اكله من كل ذي ناب من السباع وكل ذي مخلب من الطير ومن الحمر الاهلية لا يفترق في ذلك حكم شيء منها لاختلاف الوانها وكذلك اسآرها كلها فالنظر على ذلك ان يكون حكم الكلاب كلها في مرورها بين يدي المصلي سواء فلما كان غير الاسود منها لا يقطع الصلوة فكذلك الاسود ولما ثبت في الكلاب بالنظر ما ذكرنا كان الحمار اولى ان يكون كذلك لانه قد اختلف في اكل لحوم الحمر الاهلية فاجازه قوم وكرهه آخرون فاذا كان ما لا يوكل لحمه باتفاق المسلمين لا يقطع مروره الصلوة كان ما اختلف في اكل لحمه احرى ان لا يقطع مروره الصلوة فهذا هو النظر في هذا الباب وهو قول ابي حنيفة وابي يوسف ومحمد رحمهم الله تعالى وقد روي ذلك ايضا عن نفر من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم قد ذكرنا بعض ما روي عنهم فيما تقدم من هذا الباب وقد روي عنهم في ذلك ايضا ما حدثنا ابو بكرة قال ثنا روح قال ثنا شعبة وسعيد بن ابي عروبة وهشام بن ابي عبد الله عن قتادة عن سعيد بن المسيب ان عليا وعثمان قالا لا يقطع صلوة المسلم شيء وادرؤا عنها ما استطعتم حدثنا ابو بكرة قال ثنا روح عن اسرائيل

عن ابي اسحق عن الحارث عن علي رضي الله عنه قال لا يقطع صلوة المسلم الكلب ولا الحمار ولا المرأة ولا ما سوى ذلك من الدواب فادرؤا ما استطعتم

حدثنا ابن مرزوق قال ثنا وهب قال ثنا شعبة عن سعيد بن ابراهيم عن ابيه انه كان يصلي فمر بين يديه رجل قال فمنعته فغلبني الا ان مر بين يدي فذكرت ذلك لعثمان بن عفان رضي الله عنه وكان خال ابنه فقال لا يضرك حدثنا علي بن عبد الرحمن قال ثنا عبد الله بن صالح قال حدثني بكر بن مضر عن عمرو بن الحارث عن بكير ان بشر بن سعيد وسليمن بن يسار حدثاه ان ابراهيم ابن عبد الرحمن بن عوف حدثهما انه كان في صلاة فمر به سليط بن ابي سليط فجذبه ابراهيم فخر فشج فذهب الى عثمان بن عفان رضي الله عنه فارسل الي فقال لي ما هذا فقلت مر بين يدي فرددته لئلا يقطع صلاتي قال ويقطع صلاتك قلت لا اعلم قال انه لا يقطع صلاتك حدثنا ابو بكرة قال ثنا روح قال ثنا اسرائيل قال ثنا الزبير قان بن عبد الله عن كعب بن عبد الله قال سمعت حذيفة يقول لا يقطع الصلوة شئ

باب الرجل ينام عن الصلوة او ينساها كيف يقضيها

حدثنا ابو امية قال ثنا قيس بن حفص الدارمي قال ثنا مسلمة بن علقمة عن داؤد بن ابي هند عن العباس ابن عبد الرحمن مولى بني هاشم عن ذي مخبر ابن اخي النجاشي قال كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في سفر فنمنا فلم نستيقظ الا بحر الشمس فتنحينا من ذلك المكان قال فصلى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم فلما كان من الغد حين بزغت الشمس امر بلالا فاذن ثم امره فاقام فصلى بنا الصلوة فلما قضى الصلوة قال هذه صلاتنا بالامس حدثنا احمد ابن داؤد قال ثنا ابو الوليد الطيالسي قال ثنا حماد بن سلمة عن عاصم الاحول عن ابي مجلز عن سمرة بن جندب عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من نسي صلوة فليصلها اذا ذكرها ومن الغد للوقت حدثنا ابو امية قال ثنا سريج بن النعمان الجوهري قال ثنا حماد بن سلمة عن بشر بن الحارث سمعت سمرة بن جندب يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم ذكر مثله قال ابو جعفر فذهب قوم الى هذا فقالوا هكذا يفعل من نام عن صلوة او نسيها واحتجوا في ذلك بهذين الحديثين وخالفهم في ذلك آخرون فقالوا بل يصليها مع التي يليها من المكتوبة وليس عليه غير ذلك واحتجوا في ذلك بما حدثنا ابن ابي داؤد قال ثنا مروان بن جعفر بن سعد السمري قال اخبرني محمد بن ابراهيم بن حبيب بن سليمن بن سمرة عن جعفر بن سعد بن سمرة عن حبيب بن سليمن عن ابيه عن سمرة انه كتب الى بنيه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يأمرهم اذا اشتغل احدهم عن الصلوة او نسيها حتى يذهب حينها الذي تصلى فيه ان يصليها مع التي تليها من الصلوة المكتوبة وخالفهم في ذلك آخرون فقالوا بل يصليها اذا ذكرها وان كان ذلك قبل دخول وقت التي تليها ولا شئ عليه غير ذلك واحتجوا في ذلك بحديث ابي قتادة وعمران وابي هريرة رضي الله عنهم عن رسول الله صلى الله عليه وسلم حين نام عن صلوة الصبح حتى طلعت الشمس فصلاها بعد ما استوت ولم ينتظر دخول وقت الظهر فقد ذكرنا ذلك باسانيده في غير هذا الموضع من هذا الكتاب وقد حدثنا ابن ابي داؤد قال ثنا سعيد بن سليمن الواسطي عن خالد عن عطاء بن السائب عن يزيد بن ابي مريم عن ابيه قال نام رسول الله صلى الله عليه وسلم واصحابه عن صلوة الفجر حتى طلعت الشمس فامر رسول الله صلى الله عليه وسلم بلالا فاذن ثم صلى ركعتين ثم امره فاقام فصلى بهم المكتوبة حدثنا ابو امية قال ثنا عبيد الله بن موسى قال انا ذا قون سليمن عن شعبة عن جامع بن شداد عن عبد الرحمن بن علقمة عن ابن مسعود رضي الله عنه قال كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في غزوة تبوك فلما كنا بدهاس من الارض قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من يكلؤنا الليلة قال

بلال انا قال اذا نام فنام حتى طلعت الشمس فاستيقظ فلان وفلان فقالوا تمهلوا حتى يستيقظ فاستيقظ رسول الله صلى الله
عليه وسلم فقال افعلوا ما كنتم تفعلون وكذلك يفعل من نام او نسى **وقد** روى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في ذلك
ايضا ما **حدثنا** احمد بن داود قال ثنا ابو الوليد قال ثنا همام عن قتادة عن انس رض ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من
نسى صلوة فليصلها اذا ذكرها قال همام ثم سمعت قتادة يحدث به من بعد ذلك فقال اقم الصلوٰة لذكرى **حدثنا**
فهد قال ثنا ابو الوليد قال ثنا ابو عوانة عن قتادة عن انس رض عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من نسى صلوٰة فليصلها اذا
ذكرها **حدثنا** على بن شيبة قال ثنا يحيى بن عبد الحميد قال ثنا حماد بن زيد عن ثابت عن عبد الله بن رباح عن ابى قتادة
عن رسول الله صلى الله عليه وسلم مثله ففي هذا الحديث من قول رسول الله صلى الله عليه وسلم ما يدل على ان لا شئ عليه
غير قضائها لانه ذكر من نسى صلوة ثم اخبر بما عليه **وقد** روى عنه ايضا في ذلك في غير هذا الحديث ما قد زاد على هذا اللفظ
حدثنا فهد قال ثنا ابو الوليد قال ثنا همام عن قتادة عن انس رض قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من نسى صلوة
فليصلها اذا ذكرها لا كفارة لها الا ذلك قال ثم سمعته يحدث ويزيد فيه اقم الصلوة لذكرى **حدثنا** على بن معبد
قال ثنا عبد الوهاب بن عطاء قال انا سعيد عن قتادة عن انس رض ان النبي صلى الله عليه وسلم قال من نسى صلوة او نام
عنها فان كفارتها ان يصليها اذا ذكرها **فلما** قال لا كفارة لها الا ذلك استحال ان يكون عليه مع ذلك غيره لانه لو كان
عليه مع ذلك غيره اذا لما كان ذلك كفارة لها **وقد** روى الحسن عن عمران بن حصين في حديث النوم عن الصلوٰة
حتى طلعت الشمس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاها بهم فقلنا يا رسول الله الا نقضيها لوقتها من الغد فقال النبي صلى الله عليه وسلم اينهاكم الله عن
الربوا ويقبله منكم وقد ذكرنا ذلك باسناده في غير هذا الموضع من هذا الكتاب فلما سألوا النبي صلى الله عليه وسلم عن ذلك
فلما بين بما ذكرنا استحال ان يكونوا عرفوا ان يقضوها من الغد الا بما بينه لهم رسول الله صلى الله عليه وسلم فعل ذلك
فيما تقدم او امرهم به ما دل ذلك على نسخ ما روى ذو مخمر وسمرة وان هذا كان متأخرا عنه فهو اولى منه لانه ناسخ لهما
فهذا وجه هذا الباب من طريق الآثار واما من طريق النظر فانا رأينا الله عز وجل اوجب الصلوات لمواقيتها واوجب
الصيام لميقاته في شهر رمضان ثم جعل على من لم يصم شهر رمضان عدة من ايام اخر فجعل قضاءه في خلافه من الشهور و
لم يجعل مع قضائه بعد ايامه قضاء مثلها فيما بعد ذلك **فالنظر** على ما ذكرنا ان يكون كذلك الصلوة اذا نسيت او
فاتت ان يكون قضاؤها يجب فيما بعدها وان لم يكن دخل وقت مثلها ولا يجب مع قضائها مرة قضاؤها ثانية قياسا ونظرا على ما ذكرنا من
الصيام الذى وصفنا وهذا قول ابى حنيفة وابى يوسف ومحمد رحمهم الله تع **وقد** روى ذلك عن جماعة من المتقدمين
حدثنا ابن مرزوق قال ثنا ابو عامر قال ثنا مالك بن انس عن نافع عن ابن عمر رض قال من نسى صلوة فذكرها مع الامام فليصل
معه ثم ليصل التى نسى ثم ليصل الاخرى بعد ذلك **حدثنا** ابن ابى عمران قال ثنا ابو ابراهيم الترجمانى قال ثنا سعيد بن
عبد الرحمن الجمحى عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر رض عن النبى صلى الله عليه وسلم مثله **حدثنا** محمد بن حميد قال ثنا
عبد الله بن صالح قال ثنا الليث عن سعيد بن عبد الرحمن فذكر باسناده مثله ولم يرفعه وقوله فليصل معه فذلك
محتمل عندنا ان يفعل ذلك على انها له تطوع **حدثنا** صالح بن عبد الرحمن قال ثنا سعيد بن منصور قال ثنا هشيم قال انا
مغيرة عن ابراهيم فى رجل نسى الظهر فذكرها وهو فى العصر قال ينصرف فيصلى الظهر ثم يصلى العصر **حدثنا** صالح قال ثنا
سعيد قال ثنا هشيم قال انا منصور ويونس عن الحسن انه كان يقول يتم العصر التى دخل فيها ثم يصلى الظهر بعد ذلك

باب دباغ الميتة هل يطهرها ام لا

حدثنا ابو بكرة قال ثنا ابو عامر ووهب بن جرير قالا ثنا شعبة عن الحكم عن ابن ابى ليلى عن عبد الله بن عكيم قال قرئ علينا كتاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ونحن بارض جهينة وانا غلام شاب ان لا تنتفعوا من الميتة باهاب ولا عصب حدثنا ابو بشر الرقى قال ثنا شجاع عن عبد الملك بن ابى عتبة عن الحكم فذكر باسناده مثله غير انه قال جاءنا كتاب رسول الله صلى الله عليه وسلم حدثنا محمد بن عمرو بن يونس قال حدثنى اسباط بن محمد عن الشيبانى عن الحكم فذكر باسناده مثله غير انه قال كتب الينا رسول الله صلى الله عليه وسلم حدثنا عبد الرحمن بن عمرو الدمشقى قال ثنا ابو زرعة قال ثنا محمد بن المبارك قال ثنا صدقة بن خالد عن يزيد بن ابى مريم عن القاسم بن مخيمرة عن عبد الله بن عكيم قال حدثنى اشياخ جهينة قالوا اتانا كتاب رسول الله صلى الله عليه وسلم او قرئ علينا كتاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ان لا تنتفعوا من الميتة بشئ قال ابو جعفر فذهب قوم الى ان جلود الميتة لا تطهر وان دبغت ولا يجوز الصلوة عليها واحتجوا فى ذلك بهذا الحديث وخالفهم فى ذلك آخرون فقالوا اذا دبغ جلد الميتة او عصبها فقد طهر ولا بأس ببيعه والانتفاع به والصلوة عليه وكان من الحجة لهم على اهل المقالة الاولى فيما احتجوا به عليهم من حديث ابن ابى ليلى الذى ذكرنا ان قول النبى صلى الله عليه وسلم لا تنتفعوا من الميتة باهاب ولا عصب فقد يجوز ان يكون اراد بذلك ما دام ميتة غير مدبوغ فانه قد كان يسأل عن الانتفاع بشحم الميتة فاجاب الذى سأله بمثل هذا حدثنا يونس قال ثنا ابن وهب قال حدثنى زمعة بن صالح عن ابى الزبير عن جابر بن عبد الله قال بينا انا عند رسول الله صلى الله عليه وسلم اذ جاءه ناس فقالوا يا رسول الله ان سفينة لنا انكسرت وانا وجدنا ناقة سمينة ميتة فاردنا ان ندهن بها سفينتنا وانما هى عود وهى على الماء فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تنتفعوا بشئ من الميتة حدثنا ابراهيم بن محمد بن يونس قال ثنا ابو عاصم قال ثنا زمعة فذكر باسناده مثله فاخبر جابر بن عبد الله بالسوال الذى كان قول النبى صلى الله عليه وسلم لا تنتفعوا بالميتة جوابا له وان ذلك على النهى عن الانتفاع بشحمها فاما ما كان يدبغ منها حتى يخرج من حال الميتة ويعود الى غير معنى الاهاب فانه يطهر بذلك وقد جاءت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم آثار متواترة صحيحة المجئ مفسرة المعنى تخبر عن طهارة ذلك بالدباغ فمما روى فى ذلك ما حدثنا ابو بكرة قال ثنا ابراهيم بن بشار قال ثنا سفيان قال ثنا عمرو عن عطاء عن ابن عباس قال مر النبى صلى الله عليه وسلم بشاة ميتة لميمونة فقال لو اخذوا اهابها فدبغوه فانتفعوا به حدثنا يونس قال انا ابن وهب قال انا اسامة عن عطاء بن ابى رباح عن ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لاهل شاة ماتت الا نزعتم جلدها فدبغتموه فاستمتعتم به حدثنا ابو بشر الرقى قال ثنا حجاج بن محمد عن ابن جريج قال اخبرنى عمرو بن دينار قال اخبرنى عطاء منذ حين عن ابن عباس قال اخبرتنى ميمونة عن شاة ماتت فقال النبى صلى الله عليه وسلم هلا دبغتم اهابها فاستمتعتم به حدثنا ربيع المؤذن قال ثنا شعيب بن الليث واسد بن موسى قالا ثنا الليث بن سعد عن يزيد بن ابى حبيب عن عطاء بن ابى رباح انه قال سمعت ابن عباس يقول ماتت شاة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لاهلها الا نزعتم جلدها فدبغتموه فاستمتعتم به حدثنا ابن مرزوق قال ثنا روح بن عبادة قال ثنا شعبة عن يعقوب بن عطاء عن ابيه عن ابن عباس قال ماتت شاة لميمونة فقال النبى صلى الله عليه وسلم هلا انتفعتم باهابها قالوا انها ميتة فقال ان دباغ الاديم طهوره حدثنا يونس قال ثنا سفيان عن زيد بن اسلم عن عبد الرحمن بن وعلة عن ابن عباس قال قال النبى صلى الله عليه وسلم ايما اهاب دبغ فقد طهر حدثنا ابن مرزوق قال ثنا عثمان بن عمر قال انا مالك عن زيد بن اسلم عن ابن وعلة عن ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا دبغ الاديم فقد طهر

حدثنا ربيع الجيزى قال ثنا ابن ابى مريم قال انا ابو غسان قال حدثنى زيد بن اسلم عن عبد الرحمن بن وعلة انه قال قلت
لابن عباس انا نغزو ارض المغرب وانما اسقيتنا جلود الميتة فقال ابن عباس سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ايما
مسك دبغ فقد طهر حدثنا ربيع الجيزى قال ثنا اسحق بن بكر بن مضر قال ثنا ابى عن جعفر بن ربيعة انه سمع ابا الخير يخبر
عن ابن وعلة انه سأل ابن عباس فقال انا نغزو هذا المغرب ولهم قرب يكون فيها الماء وهم اهل وثن فقال ابن عباس الدباغ
طهور فقال له ابن وعلة عن رأيك ام شئ سمعته عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال بل سمعته من رسول الله صلى الله عليه
وسلم حدثنا ربيع المؤذن قال ثنا اسد بن موسى قال ثنا عبدة بن سليمن ح وحدثنا اسمعيل بن اسحق بن سهل الكوفى
قال ثنا عبيد الله بن موسى العبسى قالا جميعا عن اسمعيل بن ابى خالد عن عامر عن عكرمة عن ابن عباس عن سودة زوج النبى
صلى الله عليه وسلم قالت ماتت لنا شاة فدبغنا مسكها فما زلنا ننتبذ فيه حتى صار شنا حدثنا محمد بن على بن داود
وفهد قالا ثنا ابو غسان قال ثنا اسرائيل عن الاعمش عن ابراهيم عن الاسود عن عائشة قالت قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم دباغ الميتة طهورها هذا لفظ محمد واما فهد فقال دباغ الميتة ذكاتها حدثنا محمد بن على قال ثنا
الحسين بن محمد المروزى قال ثنا شريك عن الاعمش عن عمارة بن عمير عن الاسود عن عائشة قالت قال النبى صلى الله عليه وسلم
دباغ الميتة طهورها حدثنا فهد قال ثنا عمر بن حفص بن غياث قال ثنا ابى عن الاعمش قال ثنا اصحابنا عن عائشة
عن النبى صلى الله عليه وسلم مثله حدثنا فهد قال ثنا على بن معبد عن جرير بن عبد الحميد عن منصور عن ابراهيم
عن الاسود قال سألت عائشة عن جلود الميتة فقالت لعل دباغها يكون طهورها حدثنا فهد قال ثنا عبد الله بن صالح
قال حدثنى الليث عن كثير بن فرقد ان عبد الله بن مالك بن حذافة حدثه عن امه العالية بنت سبيع ان ميمونة زوج النبى
صلى الله عليه وسلم حدثتها انه مر على رسول الله صلى الله عليه وسلم رجال من قريش يجرون شاة لهم مثل الحمار فقال لهم النبى صلى الله
عليه وسلم لو اخذتم اهابها قالوا انها ميتة قال يطهرها الماء والقرظ حدثنا يونس قال ثنا ابن وهب قال اخبرنى عمرو
ابن الحارث والليث عن كثير بن فرقد فذكر باسناده مثله حدثنا ابن ابى داود قال ثنا ابو عمر الحوضى قال ثنا هشام بن
ابى عبد الله عن قتادة عن الحسن عن الحارث بن قتادة عن سلمة بن المحبق ان رسول الله صلى الله عليه وسلم دعا بقربة من
عند امرأة فيها ماء فقالت انها ميتة فقال النبى صلى الله عليه وسلم أدبغتها فقالت نعم فقال دباغها ذكاتها فقد جاءت
هذه الآثار متواترة فى طهور جلد الميتة بالدباغ وهى ظاهرة المعنى فهى اولى من حديث عبد الله بن عكيم الذى لم يدلنا على خلاف
ما جاءت به هذه الآثار فان قال قائل ان ما كان من اباحة دباغ جلود الميتة وطهارتها بذلك الدباغ انما كان قبل
تحريم الميتة فان الحجة عليه فى ذلك والدليل على ان ذلك كان بعد تحريم الميتة وان هذا كان غير داخل فيما حرم منها
ان ابن ابى داود قد حدثنا قال ثنا المقدمى قال ثنا ابو عوانة قال ثنا سماك بن حرب ح وحدثنا صالح بن عبد الرحمن
قال ثنا يوسف بن عدى قال ثنا ابو الاحوص عن سماك عن عكرمة عن ابن عباس قال ماتت شاة لسودة بنت زمعة
فقالت يا رسول الله ماتت فلانة تعنى الشاة قال فلولا اخذتم مسكها فقالت ناخذ مسك شاة قد ماتت فقال النبى
صلى الله عليه وسلم انما قال الله قُلْ لَا أَجِدُ فِي مَا أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَى طَاعِمٍ يَطْعَمُهُ الآية فانه لا بأس بان تدبغوه فتنتفعوا به
قالت فارسلت اليها فسلخت مسكها فدبغته فاتخذت منه قربة حتى تخرقت ففى هذا الحديث ان النبى صلى الله عليه وسلم
لما سألته عن ذلك قرأ عليها الآية التى نزل فيها تحريم الميتة فاعلمها بذلك ان ما حرم عليهم بتلك الآية من الشاة

حين ماتت انما هو الذي يطعم منها اذا ذكيت لا غير وان الانتفاع بجلودها اذا دبغت غير داخل في ذلك الذي حرم منها

وقد روى عبيد الله بن عبد الله ايضاً عن ابن عباسؓ نحواً من ذلك **حدثنا** يونس قال ثنا ابن وهب قال اخبرني يونس عن ابن شهاب قال حدثني عبيد الله بن عبد الله بن عتبة عن ابن عباسؓ ان رسول الله صلى الله عليه وسلم وجد شاة ميتة اعطيتها مولاة لميمونة من الصدقة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم الا تنتفعون بجلدها قالوا انها ميتة قال انما حرم اكلها **فدل** ذلك على ان الذي حرم من الشاة بموتها هو الذي يراد منها للاكل لا غير ذلك من جلودها وعصبها فهذا وجه هذا الباب من طريق الآثار **واما وجهه** من طريق النظر فانا قد رأينا الاصل المجتمع عليه ان العصير لا بأس بشربه والانتفاع به ما لم يحدث فيه صفات الخمر فاذا احدثت فيه صفات الخمر حرم بذلك ثم لا يزال حراماً كذلك حتى تحدث فيه صفات الخل فاذا احدثت فيه صفات الخل حل فكان يحل بحدوث صفة ويحرم بحدوث صفة غيرها وان كان بدنا واحداً فالنظر على ذلك ان يكون كذلك جلد الميتة يحرم بحدوث صفة الموت فيه ويحل بحدوث صفة الامتعة فيه من الثياب وغيرها فيه واذا دبغ فصار كالجلود والامتعة فقد حدثت فيه صفة الحلال فالنظر على ما ذكرنا ان يحل ايضاً بحدوث تلك الصفة فيه **وحجة** اخرى انا قد رأينا اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم لما اسلموا لم يأمرهم رسول الله صلى الله عليه وسلم بطرح نعالهم وخفافهم وانطاعهم التي كانوا اتخذوها في حال جاهليتهم وانما كان ذلك من ميتة او من ذبيحة فذبيحتهم حينئذ انما كانت ذبيحة اهل الاوثان فهي في حرمتها على اهل الاسلام كحرمة الميتة فلما لم يأمرهم رسول الله صلى الله عليه وسلم بطرح ذلك وترك الانتفاع به ثبت ان ذلك كان قد خرج من حكم الميتة ونجاستها بالدباغ الى حكم سائر الامتعة وطهارتها وكذلك كانوا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا افتتحوا البلدان المشركين لا يأمرهم بان يتحاموا خفافهم ونعالهم وانطاعهم وسائر جلودهم فلا يأخذوا من ذلك شيئاً بل كان لا يمنعهم شيئاً من ذلك فذلك دليل ايضاً على طهارة الجلود بالدباغ **ولقد** روي في هذا عن جابر بن عبد الله ما قد حدثنا فهد قال ثنا ابو غسان قال ثنا محمد بن راشد عن سليمان بن موسى عن عطاء بن ابي رباح عن جابر بن عبد الله رضي قال كنا نصيب مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في مغانمنا من المشركين الاسقية فنقتسمها وكلها ميتة فننتفع بذلك فدل ذلك على ما ذكرنا وهذا جابرؓ يقول هذا وقد حدث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال لا تنتفعوا من الميتة بشيء فلم يكن ذلك عنده بضاد لهذا فثبت ان معنى حديثه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تنتفعوا من الميتة بشيء غير معنى حديثه الآخر وان الشيء المحرم من الميتة في ذلك الحديث هو غير المباح في هذا الحديث فكذلك ايضاً ما روى عبد الله بن عكيم عن رسول الله صلى الله عليه وسلم من نهيه عن الانتفاع به من الميتة وهو غير ما ابيح في هذه الآثار من اهبها المدبوغة حتى تتفق هذه الآثار ولا يضاد بعضها بعضاً وهذا الذي ذهبنا اليه في هذا الباب من طهارة جلود الميتة بالدباغ قول ابي حنيفة وابي يوسف ومحمد رحمهم الله تعالى

باب الفخذ هل هو من العورة ام لا

حدثنا ابن مرزوق قال ثنا ابو عاصم عن ابن جريج قال اخبرني ابو خالد عن عبد الله بن سعيد المديني قال حدثتني حفصة بنت عمرؓ قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ذات يوم قد وضع ثوبه بين فخذيه فجاء ابو بكرؓ فاستاذن فاذن له النبي صلى الله عليه وسلم على هيأته ثم جاء عمرؓ بمثل هذه الصفة ثم جاء اناس من اصحابه والنبي صلى الله

عليه وسلم على هيأته ثم جاء عثمان رضي الله عنه فاستاذن عليه فاذن له ثم لخل رسول الله صلى الله عليه وسلم ثوبه فتجلله فتحدثوا ثم خرجوا فقلت يا رسول الله جاء ابو بكر وعمر وعلي وناس من اصحابك وانت على هيأتك فلما جاء عثمان تجللت ثوبك فقال ولا استحيي ممن يستحيي منه الملائكة قالت وسمعت ابي وغيره يحدثون نحوا من هذا **قال** ابو جعفر فذهب قوم الى ان الفخذ ليست من العورة واحتجوا في ذلك بهذا الحديث **وخالفهم** في ذلك آخرون فقالوا الفخذ عورة وقالوا قد روي هذا الحديث بخلاف هذا اهل البيت على غير ما رواه الذين احتججتم بروايتهم **فمن** ذلك ما روي في ذلك ما حدثنا ابراهيم بن مرزوق قال ثنا عثمان بن عمر بن فارس قال انا مالك ابن انس عن الزهري عن يحيى بن سعيد عن ابيه عن عائشة رضي الله عنها ان ابا بكر رضي الله عنه استاذن على النبي صلى الله عليه وسلم ورسول الله لابس مرط ام المؤمنين فاذن له فقضى اليه حاجته ثم خرج ثم استاذن عليه عمر وهو على تلك الحال فقضى اليه حاجته ثم خرج فاستاذن عليه عثمان رضي الله عنه فاستوى جالسا وقال لعائشة رضي الله عنها اجمعي عليك ثيابك فلما خرج قالت له عائشة رضي الله عنها ما لك لم تفزع لابي بكر وعمر رضي الله عنهما كما فزعت لعثمان رضي الله عنه فقال ان عثمان رضي الله عنه رجل كثير الحياء ولو اذنت له على تلك الحال خشيت ان لا يبلغ في حاجته **حدثنا** ابن مرزوق قال ثنا عثمان بن عمر قال ثنا ابن ابي ذئب عن الزهري عن يحيى بن سعيد عن ابيه عن عائشة رضي الله عنها عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله **حدثنا** محمد بن عزيز الايلي قال ثنا سلامة بن روح قال ثنا عقيل حدثني ابن شهاب قال اخبرني يحيى بن سعيد بن العاص ان سعيد بن العاص اخبره ان ابا بكر استاذن على رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم ذكر مثله **حدثنا** روح بن الفرج قال ثنا يحيى بن عبد الله بن بكير قال حدثني الليث بن سعد قال حدثني عقيل عن ابن شهاب عن يحيى بن سعيد بن العاص ان سعيد بن العاص اخبره ان عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم وعثمان حدثاه ان ابا بكر استاذن على رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم ذكر مثله **قال** ابو جعفر فهذا اصل هذا الحديث ليس فيه ذكر كشف الفخذين اصلا **وقد** جاءت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم آثار متواترة صحاح فيها ان الفخذ من العورة **فمما** روي عنه في ذلك ما حدثنا ابن ابي عمران قال ثنا القواريري قال ثنا يحيى بن سعيد عن ابن جريج عن حبيب بن ابي ثابت عن عاصم بن ضمرة عن علي رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الفخذ عورة **حدثنا** علي ابن معبد قال ثنا اسحق بن منصور قال ثنا اسرائيل عن ابي يحيى عن مجاهد عن ابن عباس رضي الله عنهما قال خرج النبي صلى الله عليه وسلم فرأى فخذ رجل فقال فخذ الرجل من عورته **وحدثنا** بحر بن نصر قال ثنا ابن وهب قال حدثني حفص بن ميسرة عن العلاء بن عبد الرحمن عن ابي كثير عن محمد بن جحش ان رسول الله صلى الله عليه وسلم مر على معمر بفناء المسجد كاشفا عن طرف فخذه فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم خمر فخذك يا معمر ان الفخذ من عورة **حدثنا** روح بن الفرج قال ثنا ابو مصعب قال ثنا ابن ابي حازم عن العلاء عن ابي كثير مولى محمد بن جحش عن محمد بن جحش عن رسول الله صلى الله عليه وسلم مثله **حدثنا** فهد قال ثنا الحماني قال ثنا سليمان بن بلال وعبد العزيز قالا ثنا ابن ابي حازم عن العلاء بن عبد الرحمن عن ابي كثير مولى محمد بن عبد الله عن محمد بن عبد الله بن جحش قال كنت مع النبي صلى الله عليه وسلم امشي في السوق فمر بمعمر جالسا على بابه مكشوفة فخذه فقال خمر فخذك اما علمت انها من العورة **حدثنا** علي بن معبد قال ثنا اسحق بن منصور قال ثنا الحسن بن صالح عن عبد الله بن محمد بن عقيل عن عبد الله بن مسلم بن جرهد عن ابيه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال فخذ الرجل من عورته او قال من العورة **حدثنا** فهد قال ثنا ابو نعيم قال ثنا حسن هو ابن صالح بن حي عن عبد الله بن محمد بن عقيل عن عبد الله

ابن جرهد الاسلمي عن ابيه عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله حدثنا يونس قال انا ابن وهب قال حدثني مالك عن ابي النضر عن زرعة بن عبد الرحمن بن جرهد عن ابيه وكان من اصحاب الصفة انه قال جلس رسول الله صلى الله عليه وسلم عندي وفخذي منكشفة فقال خمر عليك اما علمت ان الفخذ عورة حدثنا محمد بن خزيمة قال ثنا مسدد قال ثنا يحيى عن مسعر قال ثنا ابو الزناد عن عمه زرعة بن عبد الرحمن بن جرهد عن جده جرهد قال مر بي رسول الله صلى الله عليه وسلم وعلي بردة قد كشفت عن فخذي فقال غط فخذك ان الفخذ عورة **قال** ابو جعفر فهذه الآثار المروية عن رسول الله صلى الله عليه وسلم تخبر ان الفخذ عورة ولم يضادها اثر صحيح فقد ثبت بها ان الفخذ عورة تبطل الصلوة بكشفها كما تبطل بكشف ما سواها من العورات فهذا وجه هذا الباب من طريق تصحيح معاني الآثار **واما** وجه ذلك من طريق النظر فانا رأينا الرجل ينظر من المرأة التي لا محرم بينه وبينها الى وجهها وكفيها ولا ينظر الى ما فوق ذلك من رأسها ولا الى اسفل منه من بطنها وظهرها وفخذيها وساقيها ورأيناه في ذات المحرم منه لا بأس ان ينظر منها الى صدرها وشعرها ووجهها ورأسها وساقها ولا ينظر الى ما بين ذلك من بدنها وكذلك رأيناه ينظر من الامة التي لا ملك له عليها ولا محرم بينه وبينها فكان ممنوعا من النظر من ذات المحرم ممنوعا من الامة التي ليست بمحرم له ولا ملك له عليها الى فخذها كما كان ممنوعا من النظر الى فرجها فصار حكم الفخذ من النساء كحكم الفرج لا كحكم الساق فالنظر على ذلك ان يكون من الرجال ايضا كذلك وان يكون حكم فخذ الرجل في النظر اليه كحكم فرجه في النظر اليه لا كحكم ساقه فلما كان النظر الى فرجه محرما كان كذلك النظر الى فخذه محرم وكذلك كل ما كان حراما على الرجل ان ينظر اليه من ذوات المحرم منه فحرام على الرجال ان ينظر اليه بعضهم من بعض وكل ما كان حلالا ان ينظر من المحرم من المرأة ذات المحرم منه فلا بأس ان ينظره الرجال بعضهم من بعض **فهذا** هو اصل النظر في هذا الباب وقد وافق ذلك ما جاءت به الروايات التي رويناها عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فبذلك نأخذ وهو قول ابي حنيفة وابي يوسف ومحمد رحمهم الله تعالى

باب الافضل في الصلوات التطوع هل هو طول القيام او كثرة الركوع والسجود

حدثنا فهد قال ثنا يحيى بن عبد الحميد الحماني قال ثنا ابو الاحوص وخديج عن ابي اسحق عن المخارق قال خرجنا حجاجا فمررنا بالربذة فوجدنا ابا ذر قائما يصلي فرأيته لا يطيل القيام ويكثر الركوع والسجود فقلت له في ذلك فقال ما الوت ان احسن اني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من ركع ركعة وسجد سجدة رفعه الله بها درجة وحط عنه بها خطيئة **قال** ابو جعفر فذهب قوم الى ان كثرة الركوع والسجود افضل في الصلوات التطوع من طول القيام والقراءة واحتجوا في ذلك بهذا الحديث **وخالفهم** في ذلك آخرون فقالوا طول القيام في ذلك افضل **وكان** من الحجة لهم في ذلك ما قد رويناه فيما تقدم من كتابنا هذا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه سئل اي الصلوة افضل قال طول القنوت وفي بعض ما رويناه في ذلك طول القيام ففضل رسول الله صلى الله عليه وسلم بذلك اطالة القيام على كثرة الركوع والسجود وليس في حديث ابي ذر الذي ذكرنا خلاف هذا عندنا لانه قد يجوز ان يكون قول رسول الله صلى الله عليه وسلم من ركع لله ركعة وسجد سجدة على ما قد اطيل قبله من القيام ويحتمل ايضا من ركع لله ركعة وسجد سجدة رفعه الله بها درجة وحط عنه بها خطيئة وان زاد مع ذلك طول القيام كان افضل وكان ما يعطيه الله على ذلك من الثواب اكثر **فهذا** اولى ما حمل عليه معنى هذا الحديث لئلا يضاد الاحاديث الاخر التي ذكرنا وممن قال بهذا القول الآخر في اطالة القيام وانه افضل من كثرة الركوع والسجود محمد بن الحسن حدثني بذلك

ابن ابي عمران عن محمد بن سماعة عن محمد بن الحسن وهو قول ابي حنيفة وابي يوسف ومحمد رحمهم الله **حدثنا** فهد قال ثنا عبد الله بن صالح قال حدثني معاوية بن صالح عن العلاء بن الحارث عن يزيد بن ارطاة عن جبير بن نفير ان عبد الله بن عمر رأى فتى وهو يصلي قد اطال صلاته فلما انصرف منها قال من يعرف هذا قال رجل انا فقال عبد الله لو كنت اعرفه لامرته ان يطيل الركوع والسجود فاني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول اذا قام العبد يصلي اتي بذنوبه فجعلت على رأسه وعاتقيه فكلما ركع او سجد تساقطت عنه **فان** قال قائل ففي هذا الحديث تفضيل الركوع والسجود على القيام **فقيل** له ما فيه ما ذكرت وانما فيه ما يعطاه المصلي على الركوع والسجود من حط الذنوب عنه ولعله يعطى بطول القيام افضل من ذلك **واما** ما فيه عن ابن عمر فان الذي روى عن النبي صلى الله عليه وسلم في تفضيله طول القيام اولى منه تم كتاب الصلوة

كتاب الجنائز

باب المشي في الجنازة كيف هو **حدثنا** علي بن معبد قال ثنا محمد بن جعفر المدائني قال ثنا شعبة عن عيينة بن عبد الرحمن عن ابيه قال كنا في جنازة عبد الرحمن بن سمرة او عثمان بن ابي العاص فكانوا يمشون بها مشيا لينا قال فكان ابا بكرة انتهرهم ورفع عليهم صوته وقال لقد رأيتنا نرمل بها مع النبي صلى الله عليه وسلم **حدثنا** ربيع المؤذن قال ثنا ابن وهب قال اخبرني ابن ابي الزناد عن ابيه انه قال كنت جالسا مع عبد الله بن جعفر بن ابي طالب بالبقيع فطلع علينا بجنازة فاقبل علينا ابن جعفر يتعجب من مشيهم بها فقال عجبا لما تغير من حال الناس والله ان كان الا الجمز وان كان الرجل ليلاحي الرجل فيقول يا عبد الله اتق الله فوالله لكانك قد جمز بك **حدثنا** يونس قال انا ابن وهب قال اخبرني يونس عن ابن شهاب قال ثنا ابو امامة سهل بن حنيف عن ابي هريرة رض قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول اسرعوا بالجنازة فان كانت صالحة قربتموها الى الخير وان كانت غير ذلك كان شرا تضعونه عن رقابكم **حدثنا** يونس قال انا ابن وهب قال اخبرني زمعة بن صالح عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب عن ابي هريرة رض عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله **حدثنا** ربيع المؤذن قال ثنا اسد قال ثنا سفيان عن الزهري عن سعيد بن المسيب عن ابي هريرة رض عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله **حدثنا** يونس قال ثنا ابن وهب قال اخبرني ابن ابي ذئب عن سعيد المقبري عن عبد الرحمن بن مهران ان ابا هريرة رض حين حضرته الوفاة قال اسرعوا بي فان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا وضع الرجل الصالح على سريره قال قدموني قدموني واذا وضع الرجل السوء على سريره قال يا ويلتي اين تذهبون بي **قال** ابو جعفر فذهب قوم الى ان السرعة في السير بالجنازة افضل من غير ذلك واحتجوا في ذلك بهذه الآثار **وخالفهم** في ذلك آخرون وقالوا بل يمشى بها مشيا لينا فهو افضل من غير ذلك **واحتجوا** في ذلك بما حدثنا مبشر بن الحسن قال ثنا ابو عامر قال ثنا شعبة عن ليث ابن ابي سليم قال سمعت ابا بردة يحدث عن ابيه ان النبي صلى الله عليه وسلم مر عليه بجنازة وهم يسرعون بها فقال ليكن عليكم السكينة **فلم يكن** عندنا في هذا الحديث حجة على اهل المقالة الاولى لانه قد يجوز ان يكون في مشيهم ذلك عنف يجاوز ما امر وابه في الاحاديث الاول من السرعة فنظرنا في ذلك هل نجد فيه دليلا يدلنا على شيء من ذلك **فاذا** عبد الله بن محمد بن حشيش البصري قد حدثنا قال ثنا ابو الوليد قال ثنا زائدة عن ليث بن ابي بردة عن ابيه قال مر على رسول الله صلى الله عليه وسلم بجنازة يسرعون بها المشي وهو تمخض تمخض الزق فقال عليكم بالقصد بجنائزكم **ففي** هذا الحديث ان الميت كان يتمخض لتلك السرعة تمخض الزق فيحتمل ان يكون امرهم بالقصد لان تلك السرعة سرعة يخاف منها ان يكون

من الميت شيء فنهاهم عن ذلك فكان ما امرهم به من السرعة في الآثار الاول هي قصد من هذه السرعة فنظرنا في ذلك ايضا
هل روي فيه شيء يدلنا على شيء من هذا المعنى فاذا ابو امية قد حدثنا قال ثنا عبيد الله بن موسى قال انا الحسن بن صالح
عن يحيى الجابر عن ابي ماجد عن ابن مسعود رض قال سألنا نبينا صلى الله عليه وسلم عن السير بالجنازة فقال ما دون الخبب فان يك
مؤمنا فما عجل فخير وان يك كافرا فبعدا لاهل النار فاخبر رسول الله صلى الله عليه وسلم في هذا الحديث ان السير بالجنازة
هو ما دون الخبب فذلك عندنا دون ما كانوا يفعلون في حديث ابي موسى حتى امرهم رسول الله صلى الله عليه وسلم
بما امرهم به من ذلك ومثل ما امرهم به من السرعة في حديث ابي هريرة رض فبهذا نأخذ وهو قول ابي حنيفة وابي يوسف ومحمد رحمهم الله تعالى

باب المشي مع الجنازة اين ينبغي ان يكون منها

حدثنا يونس قال ثنا سفيان عن الزهري عن سالم عن ابيه قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم وابا بكر وعمر رض يمشون
امام الجنازة حدثنا يونس قال انا ابن وهب قال اخبرني يونس عن ابن شهاب عن سالم ان عبد الله بن عمر رض كان يمشي
امام الجنازة قال وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يفعل ذلك وابو بكر رض وعمر بن الخطاب رض وعثمان بن عفان رض
حدثنا محمد بن عزيز الايلي قال ثنا سلامة عن عقيل قال حدثني ابن شهاب ان سالما اخبره ثم ذكر مثله حدثنا
نصر بن مرزوق وابن ابي داود قالا ثنا عبد الله بن صالح قال حدثني الليث بن سعد قال ثنا عقيل بن خالد ثم ذكر مثله باسناده
حدثنا ربيع الجيزي قال ثنا سعيد بن عفير قال ثني يحيى بن ايوب قال ثنا عقيل عن ابن شهاب عن سالم عن ابن عمر رض انه
كان يمشي امام الجنازة وان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يمشي بين يدي الجنازة وابو بكر رض وعمر رض وعثمان رض وكذلك
السنة في اتباع الجنازة حدثنا ابن مرزوق قال ثنا القعنبي قال ثنا مالك ح وحدثنا يونس قال انا ابن وهب ان
مالكا اخبره عن ابن شهاب قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يمشي امام الجنازة وابن عمر رض والخلفاء هلم جرا الى يومنا هذا
قال ابو جعفر فذهب قوم الى ان المشي امام الجنازة افضل من المشي خلفها واحتجوا في ذلك بهذه الآثار وخالفهم
في ذلك آخرون فقالوا المشي خلفها افضل من المشي امامها وكان من الحجة لهم على اهل المقالة الاولى ان حديث ابن عيينة
الذي ذكرناه في اول هذا الباب قد رواه عن الزهري عن سالم عن ابيه قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم وابا بكر
وعمر رض يمشون امام الجنازة فصار في ذلك خبرا من ابن عمر رض عما رأى رسول الله صلى الله عليه وسلم وابا بكر رض وعمر رض وعثمان
يفعلونه في ذلك وقد يجوز ان يكونوا كانوا يفعلون شيئا وغيره عندهم افضل منه للتوسعة كما قد توضأ رسول الله
صلى الله عليه وسلم مرة مرة والوضوء اثنتين اثنتين افضل منه والوضوء ثلثا ثلثا افضل من ذلك كله ولكنه فعل ما فعل
من ذلك للتوسعة ثم قد خالف ابن عيينة في اسناد هذا الحديث كل اصحاب الزهري غيره فرواه مالك عن الزهري قال كان رسول الله صلى الله
عليه وسلم يمشي امام الجنازة فقطعه ثم رواه عقيل ويونس عن ابن شهاب عن سالم قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم وابو بكر وعمر وعثمان يمشون امام الجنازة
هذا معناه وان لم يكن لفظه كذلك لان اصل حديثه انما هو عن سالم قال كان عبد الله بن عمر رض يمشي امام الجنازة وكذلك كان رسول الله صلى الله عليه وسلم
وابو بكر وعمر وعثمان رض فصار هذا الكلام كله في هذا الحديث انما هو من كلام سالم لا من ابن عمر رض فصار حديثا منقطعا وفي حديث يحيى بن ايوب عن عقيل وكذلك
السنة في اتباع الجنازة زيادة على ما في حديث الليث وسلامة عن عقيل فكذلك ايضا لا حجة فيه لانه انما هو من كلام سالم
او من كلام الزهري وقد روي عن ابن عمر رض خلافه مما سنرويه في موضعه من هذا الباب ان شاء الله تعالى وقال
اصحاب المقالة الاولى وقد روي عن جماعة من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم انهم كانوا يمشون امام الجنازة

وذكروا ما حدثنا يونس قال حدثنا سفيان عن ابن المنكدر سمع ربيعة بن عبد الله بن الهدير يقول رأيت عمر بن الخطاب رضي الله عنه يقدم الناس امام جنازة زينب رضي الله عنها **حدثنا** يونس قال انا ابن وهب قال اخبرني مالك عن ابن المنكدر فذكر باسناده مثله **حدثنا** علي بن شيبة قال ثنا ابو نعيم قال ثنا اسرائيل عن عبد الاعلى قال سألت سعيد بن جبير عن المشي امام الجنازة فقال نعم رأيت ابن عباس رضي الله عنهما يمشي امام الجنازة **حدثنا** يونس قال ثنا ابن وهب قال اخبرني ابن لهيعة عن عبيد الله بن المغيرة ان ابا راشد مولى معيقيب بن ابي فاطمة اخبره انه رأى عثمان بن عفان رضي الله عنه وطلحة بن عبيد الله والزبير بن العوام يفعلونه **حدثنا** يونس قال انا ابن وهب قال اخبرني ابن ابي ذئب عن صالح مولى التوأمة انه رأى ابا هريرة رضي الله عنه وعبد الله بن عمر وابا اسيد الساعدي وابا قتادة يمشون امام الجنازة **قالوا** فقد دل هذا على ان المشي امام الجنازة افضل من المشي خلفها **قيل لهم** ما دل ذلك على شيء مما ذكرتم ولكنه اباح المشي امام الجنازة وهذا مما لا ينكره مخالفهم ان المشي امام الجنازة مباح وانما اختلفتم انتم واياه في الافضل من ذلك ومن المشي خلف الجنازة فان كان عندكم اثر صحيح فيه ان المشي امام الجنازة افضل من المشي خلفها ثبت بذلك ما قلتم والا فقوله الى الآن مكافئ لقولكم **وان احتجوا** في ذلك بما حدثنا يونس قال انا ابن وهب عن مالك عن ابن شهاب قال ليس من السنة المشي خلف الجنازة قال ابن شهاب والمشي خلف الجنازة من خطأ السنة **قيل لهم** هذا كلام ابن شهاب فقوله في ذلك كقولكم اذ كان مخالفه ومخالفكم من الحجة عليه وعليكم ما سنذكره في هذا الباب ان شاء الله تعالى **ثم** رجعنا الى ما روي في هذا الباب من الآثار هل فيه شيء يبيح المشي خلف الجنازة **فاذا** ربيع الجيزي وابن ابي داود قد حدثانا قالا ثنا ابو زرعة قال انا يونس بن يزيد عن ابن شهاب عن انس بن مالك رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم وابا بكر وعمر رضي الله عنهما كانوا يمشون امام الجنازة وخلفها **حدثنا** ابن ابي داود قال ثنا محمد بن بشار قال ثنا محمد بن بكر البرساني عن يونس بن يزيد ثم ذكر باسناده مثله **ففي** هذا الحديث ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يمشي خلف الجنازة كما كان يمشي امامها فان كان مشي رسول الله صلى الله عليه وسلم وابي بكر وعمر رضي الله عنهما امام الجنازة حجة لكم ان ذلك افضل من المشي خلفها فكذلك مشي رسول الله صلى الله عليه وسلم وابي بكر وعمر رضي الله عنهما خلفها حجة لمخالفكم عليكم ان ذلك افضل من المشي امامها فقد استوى خصمكم وانتم في هذا الباب فلا حجة لكم فيه عليه **وقد** حدثنا ابو بكرة وابن مرزوق قالا ثنا عثمان بن عمر بن فارس قال ثنا سعيد بن عبيد الله عن زياد بن جبير عن ابيه عن المغيرة بن شعبة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الراكب خلف الجنازة والماشي حيث شاء منها **فاباح** في هذا الحديث ايضا رسول الله صلى الله عليه وسلم المشي خلف الجنازة كما اباح المشي امامها وليس في شيء مما ذكرنا ما يدل على الافضل من ذلك ما هو **وقد** روي عن انس بن مالك رضي الله عنه ما معناه قريب من معنى حديث المغيرة ولم يذكر عن النبي صلى الله عليه وسلم **حدثنا** روح بن الفرج قال ثنا يوسف بن عدي قال ثنا ابو بكر بن عياش عن حميد الطويل عن انس بن مالك رضي الله عنه قال اذا تبعا الجنازة قال انما انتم مشيعون لها فامشوا بين يديها وخلفها وعن يمينها وعن شمالها **حدثنا** روح بن الفرج قال ثنا ابن عفير قال حدثنا يحيى بن ايوب عن حميد عن انس بن مالك رضي الله عنه مثله **وقد** روي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في ذلك ما حدثنا محمد ثنا عبد الغني بن رفاعة اللخمي قال ثنا عبد الرحمن بن زياد قال ثنا شعبة عن اشعث بن سليم قال سمعت معاوية بن سويد بن مقرن قال سمعت البراء بن عازب يقول امرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم باتباع الجنازة **ففي** هذا الحديث انه امرهم باتباع الجنازة والمتبع للشيء هو المتأخر عنه لا المتقدم امامه ففيما ذكرنا ما قد دل على فساد قول الزهري ان المشي

خلف الجنازة من خطا السنة **حدثنا** ربيع المؤذن قال ثنا اسد قال ثنا حماد بن سلمة عن يعلى بن عطاء عن
عبد الله بن يسار عن عمرو بن حريث قال قلت لعلي بن ابي طالب ما تقول في المشي امام الجنازة فقال علي بن ابي طالب
المشي خلفها افضل من المشي امامها كفضل المكتوبة على التطوع قال قلت فاني رأيت ابا بكر وعمر يمشيان امامها
فقال انهما يكرهان ان يحرجا الناس **حدثنا** روح بن الفرج قال ثنا يوسف بن عدي قال ثنا ابو الاحوص عن ابي فروة
الهمداني عن زائدة بن خراش قال ثنا ابن ابزى عن ابيه قال كنت امشي في جنازة فيها ابو بكر وعمر وعلي فكان ابو بكر
وعمر يمشيان امامها وعلي يمشي خلفها يدي في يده فقال علي اما ان فضل الرجل يمشي خلف الجنازة على الذي
يمشي امامها كفضل صلوة الجماعة على صلوة الفذ وانهما ليعلمان من ذلك مثل الذي علم ولكنهما سهلان
يسهلان على الناس **ففي** هذا الحديث تفضيل علي رضي الله عنه المشي خلف الجنازة على المشي امامها وقوله ان
ابا بكر وعمر يعلمان مثل ما اعلم وانهما انما يتركان ذلك للتسهيل على الناس لا لان ذلك افضل من غيره وهذا مما
لا يقال بالرأي انما يقال ويعلم بما قد وقفهم عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم وعلمهم اياه من ذلك **فقد**
ثبت بتصحيح ما روينا ان المشي خلف الجنازة افضل من المشي امامها **وقد** حدثنا ابن ابي داود قال ثنا ابو اليمان
الحكم بن نافع البهراني قال ثنا ابو بكر بن ابي مريم عن راشد بن سعد عن نافع قال خرج عبد الله بن عمر وانا معه
على جنازة فرأى معها نساء فوقف ثم قال ردهن فانهن فتنة الحي والميت ثم مضى فمشى خلفها فقلت يا ابا عبد الرحمن
كيف المشي في الجنازة امامها ام خلفها فقال اما ترانى امشي خلفها **فهذا** عبد الله بن عمر لما سئل عن المشي في
الجنازة اجاب سائله انه خلفها وهو الذي روينا عنه في الباب الاول ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان
يمشي امامها **فدل** ذلك ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يفعل ذلك على جهة التخفيف على الناس
ليعلمهم ان المشي خلف الجنازة وان كان افضل من المشي امامها ليس هو مما لا بد منه ولا مما يحرج تاركه ولكنه مما له
ان يفعله ويفعل غيره **وكذلك** ما روى عن ابن عمر من ذلك فروى عنه سالم انه كان يمشي امام الجنازة
قد دل ذلك على ان المشي امامها لا على ان ذلك افضل من المشي خلفها ثم روى عنه نافع انه مشى خلفها فدل ذلك ايضا على اباحته المشي خلفها
لا على ان ذلك افضل من غيره فلما سأله اخبره بالمشي الذي ينبغي له ان يفعل في الجنازة انه خلفها على انه هو الذي
هو افضل من غيره **وقد** روينا في حديث البراء ان النبي صلى الله عليه وسلم امرهم باتباع الجنازة والاغلب من
معنى ذلك هو المشي خلفها ايضا فصار بذلك من حق الجنازة اتباعها والصلوة عليها فكان المصلي عليها يكون في
صلاته عليها متأخرا عنها **فالنظر** على ذلك ان يكون المتبع لها في اتباعه لها متأخرا عنها فهذا هو النظر مع
ما قد وافقه من الآثار **وقد** حدثنا ابن ابي داود قال ثنا احمد بن يونس قال ثنا اسرائيل عن عبد الله بن شريك
العامري قال سمعت الحارث بن ابي ربيعة سأل عبد الله بن عمر عن ام ولد له نصرانية ماتت فقال له ابن عمر
تأمر بامرك وانت بعيد منها ثم تسير امامها فان الذي يسير امام الجنازة ليس معها **فهذا** ابن عمر يخبر ان الذي
يسير امام الجنازة ليس معها فاستحال ان يكون ذلك عنده كذلك وقد رأى النبي صلى الله عليه وسلم يمشي امام
الجنازة **فثبت** بذلك ان اصل حديث سالم الذي رويناه في اول هذا الباب انما هو مما رواه مالك عن
الزهري موقوفا وكما رواه عقيل ويونس عن الزهري عن سالم عن ابن عمر كما رواه ابن عيينة عن الزهري مرفوعا

عن ابيه مرفوعا حدثنا ابن ابي مريم قال ثنا الفريابي قال ثنا اسرائيل قال ثنا ابو يحيى عن مجاهد قال كنت مع عبد الله
ابن عمر رضي جالسا فمرت بجنازة فقام ابن عمر ثم قال قوموا فاني رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم قام لجنازة يهودي مرت عليه
فقيل هل لك ان نتبعها فان في اتباع الجنازة اجرا فانطلقنا نمشي معها فنظر فرأى ناسا فقال ما اولئك الذين بين يدي
الجنازة قلت هم اهل الجنازة فقال ما لهم مع الجنازة ولكن كنفيها او وراءها فبينا هو يمشي اذ سمع رانة فاستدار وهو
قابض على يدي فاستقبلها فقال لها شرا حرمتينا هذه الجنازة اذهب يا مجاهد فانك تريد الاجر وهذه تريد الوزر
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهانا ان نتبع الجنازة معها رانة **فان** قال قائل وكيف يجوز ان يكون المشي خلف
الجنازة افضل من المشي امامها وقد كان عمر بن الخطاب بحضرة اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم في جنازة زينب يقدم الناس
امامها فذلك دليل على انه كان لا يرى المشي خلفها اصلا ولولا ذلك لاباحه لمن يمشي خلفها **قيل له** وكيف يجوز ما
ذكرت وقد قال علي بن ابي طالب رضي انهما يريد ابا بكر وعمر رضي يعلمان ان المشي خلفها افضل من المشي امامها ثم يعمل هذا
المعنى الذي ذكرت ولكنه فعل ذلك عندنا والله اعلم لعارض اما النساء كن خلفها فكره للرجال مخالطتهن فامرهم بتقدم
الجنازة لذلك العارض لا لانه افضل من المشي خلفها **وقد** سمعت يونس يذكر عن ابن وهب انه سمع من يقول ذلك و
هو اولى ما حمل عليه معنى ذلك الحديث حتى لا يضاد ما ذكره علي رضي عن ابي بكر رضي وعمر رضي **وقد** حدثنا فهد
قال ثنا محمد بن سعيد قال انا شريك عن مغيرة عن ابراهيم قال كان الاسود اذا كان معها نساء اخذ بيدي فتقدمنا
نمشي امامها فاذا لم يكن معها نساء مشينا خلفها **فهذا** الاسود بن يزيد على طول صحبته لعبد الله بن مسعود رضي وعلى صحبته
لعمر قد كان قصده في المشي مع الجنازة الى المشي خلفها الا ان يعرض له عارض فيمشي امامها لذلك العارض لا لان ذلك
افضل عنده من غيره فكذلك عمر بما رويناه عنه فيما فعله في جنازة زينب هو على هذا المعنى عندنا والله اعلم **وقد**
حدثنا محمد بن خزيمة قال ثنا محمد بن ابي السري قال ثنا فضيل بن عياض قال ثنا منصور عن ابراهيم ح وحدثنا روح بن
الفرج قال ثنا يوسف بن عدي قال ثنا ابو الاحوص عن مغيرة عن ابراهيم قال كانوا يكرهون السير امام الجنازة
فهذا ابراهيم يقول هذا واذا قال كانوا فانما يعني بذلك اصحاب عبد الله فقد كانوا يكرهون هذا ثم يفعلونه
للعذر لان ذلك هو افضل من مخالطة النساء اذا قربن من الجنازة فاما اذا بعدن منها او لم يكن معها نساء فان المشي
خلفها افضل من المشي امامها وعن يمينها وعن شمالها وهذا قول ابي حنيفة وابي يوسف ومحمد بن الحسن رحمهم الله تعالى

باب الجنازة تمر بالقوم ايقومون لها ام لا

حدثنا علي بن معبد قال ثنا معلى بن منصور قال ثنا اسمعيل بن عياش عن اسمعيل بن امية عن موسى بن عمران بن
مناح ان ابان بن عثمان مرت به جنازة فقام لها وقال ان عثمان مرت به جنازة فقام لها وقال ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم مرت به جنازة فقام لها **حدثنا** يزيد قال ثنا دحيم قال ثنا سعيد بن مسلمة بن هشام بن عبد الملك
عن اسمعيل بن امية فذكر باسناده مثله الا انه قال رأيت عثمان رضي يفعل ذلك واخبرني ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم يفعل ذلك **حدثنا** ربيع المؤذن قال ثنا اسد قال ثنا سفيان عن الزهري عن سالم عن ابيه عن عامر بن
ربيعة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا رأيتم الجنازة فقوموا لها حتى توضع او تخلفكم **حدثنا** ابو بكرة قال ثنا
ابراهيم بن ابي الوزير قال ثنا سفيان فذكر باسناده مثله **حدثنا** يزيد بن سنان قال ثنا ازهر بن سعد السمان

عن ابن عون عن نافع عن ابن عمرؓ عن عامر بن ربيعة قال قال لی رسول الله صلی الله علیه وسلم اذا رأیت جنازة فقم
حدثنا ابو بكرة قال ثنا حسین بن مهدی قال ثنا عبد الرزاق قال اخبرنی ابن جریج قال اخبرنی ابن شهاب قال اخبرنی
سالم عن نافع عن ابن عمر عن عامر بن ربیعة عن النبی صلی الله علیه وسلم قال اذا رأیتم الجنازة فقوموا لها حتی توضع
او تخلفكم حدثنا ربیع المؤذن قال ثنا اسد قال ثنا اللیث عن نافع عن ابن عمر عن عامر بن ربیعة عن النبی
صلی الله علیه وسلم نحوه حدثنا یزید بن سنان ومبشر بن الحسن قالا حدثنا ابو عبد الرحمن المقری قال ثنا سعید
ابن ابی ایوب قال حدثنی ربیعة بن سیف المعافری عن ابی عبد الرحمن عن عبد الله بن عمروؓ انه قال سأل رجل
رسول الله صلی الله علیه وسلم فقال یا رسول الله تمر بنا جنازة الكافر افنقوم لها قال نعم فانكم لستم تقومون
لها انما تقومون اعظاماً للذی یقبض النفوس حدثنا ابو بكرة قال ثنا ابو داؤد ح وحدثنا ابن مرزوق قال ثنا
وهب بن جریر قالا ثنا شعبة عن عمرو بن مرة عن ابن ابی لیلی قال قعد سهل بن حنیف وقیس بن سعد بن
عبادة بالقادسیة فمر علیهما بجنازة فقاما فقیل لهما انه من اهل الارض ای مجوسی فقالا ان رسول الله صلی الله
علیه وسلم مر علیه بجنازة فقام فقیل له انه یهودی فقال الیس میتاً ولیس نفساً حدثنا ربیع المؤذن قال ثنا اسد
قال ثنا ابن لهیعة عن ابی الزبیر عن جابرؓ قال قام رسول الله صلی الله علیه وسلم ومن معه لجنازة حتی توارت
حدثنا محمد بن خزیمة قال ثنا مسلم بن ابراهیم قال ثنا ابان ح وحدثنا ابن ابی داؤد قال ثنا موسی بن اسمعیل قال ثنا
ابان عن یحیی بن ابی كثیر عن عبید الله بن مقسم عن جابر بن عبد اللهؓ قال بینما نحن مع رسول الله صلی الله علیه وسلم
اذ مرت علیه جنازة فقمنا لنحملها فاذا جنازة یهودی او یهودیة فقلنا یا نبی الله انها جنازة یهودی او یهودیة فقال ان
الموت فزع فاذا رأیتم الجنازة فقوموا حدثنا محمد بن عبد الله بن میمون قال ثنا الولید عن الاوزاعی عن یحیی
فذكر باسناده مثله حدثنا ابن مرزوق قال ثنا وهب قال ثنا شعبة عن ابن ابی السفر عن الشعبی عن ابی سعید
الخدریؓ قال مر علی مروان بجنازة فلم یقم فقال ابو سعید ان رسول الله صلی الله علیه وسلم مر علیه بجنازة فقام فقام مروان
حدثنا ابن مرزوق قال ثنا وهب عن شعبة عن سهیل بن ابی صالح عن ابیه عن ابی سعیدؓ عن النبی صلی الله علیه
وسلم قال اذا رأیتم الجنازة فقوموا فمن تبعها فلا یقعد حتی توضع حدثنا محمد بن خزیمة قال ثنا مسلم قال ثنا
ابان قال ثنا یحیی بن ابی كثیر عن ابی سلمة عن ابی سعیدؓ عن النبی صلی الله علیه وسلم مثله حدثنا محمد بن عبد الله
ابن میمون قال ثنا الولید عن الاوزاعی عن یحیی ح وحدثنا ابو بكرة قال ثنا ابو داؤد قال ثنا هشام عن یحیی عن ابی سلمة
قال ثنا ابو سعید عن رسول الله صلی الله علیه وسلم مثله حدثنا ابن ابی داؤد قال ثنا الوهبی قال ثنا ابن اسحق
عن محمد بن ابراهیم عن سعید بن مرجانة عن ابی هریرةؓ ان النبی صلی الله علیه وسلم قال اذا صلی احدكم علی جنازة
ولم یمش معها فلیقم حتی تغیب عنه وان مشی معها فلا یقعد حتی توضع قال ابو جعفر فذهب قوم الی هذه الآثار
فاتبعوها وجعلوها اصلاً وقلدوها وامروا من مرت به جنازة ان یقوم لها حتی تتواری عنه ومن مشی معها
ان لا یقعد حتی توضع وخالفهم فی ذلك آخرون [illegible] جنازة ان یقوم لها ولمن تبعها
ان یجلس وان لم توضع [illegible] فی الحدیث الذی رواه قیس بن
سعد وسهل بن حنیف [illegible] النبی [illegible] الجنازة ان یقام لها ولكن كان ذلك

غير ذلك **وذكروا** في ذلك ما حدثنا ابن مرزوق قال ثنا ابو عاصم عن ابن جريج قال سمعت محمد بن علي بن عمر يحدث عن الحسن بن علي وابن عباس
او عن احدهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم مرت به جنازة يهودي فقام لها وقال آذاني ريحها **فدل** هذا الحديث على ان قيامه
كان لما آذاه ريحها ليتباعد عنه لا لغير ذلك **واما** ما روي من قيامه للجنازة ليصلي عليها **حدثنا** محمد بن عمرو قال ثنا عبد الله
ابن نمير عن سعيد عن قتادة عن الحسن ان العباس بن عبد المطلب والحسن بن علي مرت بهما جنازة فقام العباس ولم يقم الحسن
فقال العباس للحسن اما علمت ان رسول الله صلى الله عليه وسلم مرت عليه جنازة فقام فقال نعم وقال الحسن للعباس اما علمت
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصلي عليها قال نعم **فدل** هذا الحديث ان قيام رسول الله صلى الله عليه وسلم ذلك انما كان
ليصلي عليها لا لان من سنتها ان يقام لها **واما** ما ذكر من امر رسول الله صلى الله عليه وسلم من القيام للجنازة ومن ترك القعود اذا
تبعت حتى توضع فان ذلك قد كان ثم نسخ **حدثنا** يونس قال انا ابن وهب قال اخبرني مالك عن يحيى بن سعيد عن واقد بن
عمرو عن نافع بن جبير عن مسعود بن الحكم عن علي بن ابي طالب قال قام رسول الله صلى الله عليه وسلم مع الجنازة حتى توضع
وقام الناس معه ثم قعد بعد ذلك وامرهم بالقعود **حدثنا** يونس وبحر قالا ثنا ابن وهب قال اخبرني اسامة بن زيد
الليثي ان محمد بن عمرو بن علقمة حدثه عن واقد بن عمرو بن سعد بن معاذ عن مسعود بن الحكم الزرقي عن علي عن النبي
صلى الله عليه وسلم مثله **حدثنا** يونس قال اخبرني انس بن عياض عن محمد بن عمرو عن واقد بن عمرو عن نافع بن جبير عن
مسعود بن الحكم انه قال سمعت عليا يقول امرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم بالقيام في الجنازة ثم جلس بعد ذلك وامرنا بالجلوس
حدثنا فهد قال ثنا ابن ابي مريم قال انا محمد بن جعفر عن موسى بن عقبة عن اسمعيل بن الحكم بن مسعود الزرقي عن ابيه قال
شهدت جنازة بالعراق فرأيت رجالا قياما ينتظرون ان توضع ورأيت علي بن ابي طالب يشير اليهم ان اجلسوا فان النبي صلى الله عليه
وسلم قد امرنا بالجلوس بعد القيام **حدثنا** ابن مرزوق قال ثنا وهب قال ثنا شعبة عن محمد بن المنكدر عن مسعود بن الحكم
عن علي بن ابي طالب قال رأينا رسول الله صلى الله عليه وسلم قام فقمنا ورأيناه قعد فقعدنا **فقد** ثبت بما ذكرنا ان القيام للجنازة
قد كان ثم نسخ فقال قوم انما نسخ ذلك لخلاف اهل الكتاب **واحتجوا** في ذلك بما حدثنا ابو بكرة قال ثنا صفوان بن عيسى قال
ثنا بشر بن رافع عن عبد الله بن سليمن عن ابيه عن جنادة بن ابي امية عن عبادة بن الصامت ذكر النبي صلى الله عليه وسلم قال كان
النبي صلى الله عليه وسلم اذا اتبع جنازة لم يجلس حتى توضع في اللحد قال فعرض للنبي صلى الله عليه وسلم حبر من احبار اليهود فقال
يا محمد هكذا نفعل قال فجلس النبي صلى الله عليه وسلم وقال خالفوهم **وليس** هذا الحديث عندنا يدل على ما ذهبوا اليه لان
رسول الله صلى الله عليه وسلم **قد** روي عنه ما حدثنا يونس قال انا ابن وهب قال اخبرني يونس عن ابن شهاب عن عبيد الله بن
عبد الله بن عتبة عن ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يسدل شعره وكان المشركون يفرقون رؤسهم وكان
اهل الكتاب يسدلون رؤسهم وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يحب موافقة اهل الكتاب فيما لم يؤمر فيه بشيء ثم فرق رسول الله
صلى الله عليه وسلم رأسه **حدثنا** محمد بن عزيز الايلي قال ثنا سلامة عن عقيل عن ابن شهاب قال اخبرني عبيد الله فذكر باسناده
مثله فاخبر ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يتبع اهل الكتاب حتى يؤمر بخلاف ذلك فاستحال ان يكون ما امر به
من القعود في حديث عبادة هو لخلاف اهل الكتاب قبل ان يؤمر بخلافهم في ذلك لان حكمه صلى الله عليه وسلم ان يكون على
شريعة النبي الذي كان قبله حتى يحدث له شريعة تنسخ ما تقدمها قال الله عز وجل أُولَٰئِكَ الَّذِينَ هَدَى اللَّهُ ۖ فَبِهُدَاهُمُ اقْتَدِهْ
ولكنه ترك ذلك عندنا والله اعلم حين احدث الله له شريعة في ذلك وهو القعود بنسخ ما قبلها وهو القيام **وقد** روي

هذا المذهب عن علي بن ابي طالب رضي حدثنا احمد بن داود قال ثنا مسدد قال ثنا عبد الواحد بن زياد قال ثنا ليث بن ابي سليم عن مجاهد عن ابن سخبرة قال كنا قعودا مع علي بن ابي طالب رضي ننتظر جنازة فمرت بجنازة اخرى فقمنا فقال ما هذا القيام فقلت تأتونا به يا اصحاب محمد صلى الله عليه وسلم قال ابو موسى قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا رأيتم جنازة مسلم او يهودي او نصراني فقوموا فانكم لستم لها تقومون انما تقومون لمن معها من الملائكة فقال علي رضي انما صنع ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم مرة واحدة كان يتشبه باهل الكتاب في الشيء فاذا نهي عنه تركه **فاخبر** علي رضي في هذا الحديث ان رسول الله صلى الله عليه وسلم انما كان قام مرة في بدء امره على التشبه منه باهل الكتاب وعلى الاقتداء بمن كان قبله من الانبياء حتى احدث الله تعالى له خلاف ذلك وهو القعود **فثبت** بذلك ما صرفنا اليه وجه حديث عبادة **وقد** حدثنا فهد قال ثنا محمد بن سعيد الاصبهاني قال ثنا شريك عن عثمان بن ابي زرعة عن زيد بن وهب قال تذاكرنا القيام الى الجنازة عند علي رضي فقال ابو مسعود رضي قد كنا نقوم فقال علي رضي ذلك وانتم يهود **فبين** هذا انهم كانوا يقومون على شريعتهم ثم نسخ ذلك بشريعة الاسلام فيه **وقد** ثبت بما وصفنا في هذا الباب ايضا نسخ ما رويناه في اوله من الآثار عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في القيام للجنازة بالآثار التي رويناها بعد ذلك **وقد** حدثنا يونس قال انا ابن وهب قال حدثني انس بن عياض عن انيس بن ابي يحيى قال سمعت ابي يقول كان ابن عمر رضي واصحاب النبي صلى الله عليه وسلم يجلسون قبل ان توضع الجنازة **فهذا** ابن عمر رضي قد كان يفعل هذا وقد روى عن عامر بن ربيعة عن النبي صلى الله عليه وسلم خلاف ذلك **فدل** تركه لذلك الى ما كان يفعل على ثبوت نسخ ما حدثه عامر بن ربيعة **حدثنا** يونس ايضا قال انا ابن وهب قال اخبرني عمرو بن الحارث ان عبد الرحمن بن القاسم حدثه ان القاسم كان يجلس قبل ان توضع الجنازة ولا يقوم لها ويخبر عن عائشة رضي انها قالت كان اهل الجاهلية يقومون لها اذا رأوها ويقولون في اهلك ما انت في اهلك ما انت **فهذه** عائشة رضي تنكر القيام لها اصلا وتخبر ان ذلك كان من افعال اهل الجاهلية وكان ابو حنيفة رح وابو يوسف رح ومحمد رح يذهبون في كل ما ذكرنا في هذا الباب الى ما قد بينا نسخه لما قد خالفه وبه نأخذ

باب الرجل يصلي على الميت اين ينبغي ان يقوم منه

حدثنا علي بن شيبة قال ثنا يحيى بن يحيى قال انا عبد الوارث بن سعيد عن حسين بن ذكوان قال حدثني عبد الله بن بريدة عن سمرة بن جندب قال صليت خلف النبي صلى الله عليه وسلم على ام كعب ماتت وهي نفساء فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم للصلوة عليها وسطها **حدثنا** ابن مرزوق قال ثنا عفان قال ثنا همام قال ثنا حسين المعلم فذكر باسناده مثله **قال ابو جعفر** فذهب قوم الى هذا فقالوا هذا هو المقام الذي ينبغي للمصلي على الجنازة ان يقومه من المرأة ومن الرجل **وخالفهم** في ذلك آخرون وقالوا اما المرأة فهكذا يقوم المصلي عليها واما الرجل فعند رأسه **واحتجوا** في ذلك بما حدثنا ابن مرزوق قال ثنا يعقوب ابن اسحق الحضرمي قال ثنا همام قال ثنا ابو غالب قال رأيت انس بن مالك رضي صلى على جنازة رجل فقام عند رأسه وجيء بجنازة امرأة فقام عند وسطها فقال له العلاء بن زياد يا ابا حمزة هكذا كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يفعل قال نعم فالتفت الينا العلاء ابن زياد فقال احفظوا **حدثنا** علي بن شيبة قال ثنا يزيد بن هرون قال اخبرنا همام فذكر باسناده مثله وزاد فقال له العلاء ابن زياد يا ابا حمزة هكذا كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقوم من المرأة حيث قمت ومن الرجل حيث قمت قال نعم **حدثنا** فهد قال ثنا الحماني قال ثنا عبد الوارث بن سعيد عن ابي غالب عن انس رضي ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقوم عند رأس الرجل وعجيزة المرأة **قال ابو جعفر** فبين انس رضي في هذا الحديث ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقوم من الرجل عند رأسه

وبين المرأة وسطها على ما في حديث سمرة فوافق حديث سمرة في حكم القيام من المرأة في الصلوة عليها كيف هو وزاد عليه حكم الرجل في القيام منه للصلوة عليه فهو اولى من حديث سمرة **وقال** بهذا القول ابو يوسف فيما حدثني به ابن ابي عمران قال حدثني محمد بن شجاع عن الحسن بن ابي مالك عن ابي يوسف **واما** قوله المشهور عنه في ذلك فمثل قول ابي حنيفة ومحمد حدثني به محمد بن العباس قال ثنا علي بن معبد عن محمد بن الحسن عن ابي يوسف عن ابي حنيفة قال يقوم من الرجل والمرأة بحذاء الصدر ولم يذكر محمد بين ابي حنيفة وابي يوسف في ذلك خلافا **وقد** روي في ذلك ايضا عن ابراهيم النخعي حدثنا محمد بن خزيمة قال ثنا يوسف بن عدي قال ثنا شريك بن عبد الله عن مغيرة عن ابراهيم قال يقوم الرجل الذي يصلي على الجنازة عند صدرها **قال** ابو جعفر والقول الاول احب الينا لما قد شده من الآثار التي رويناها عن رسول الله صلى الله عليه وسلم

باب الصلوة على الجنازة هل ينبغي ان تكون في المساجد اولا

حدثنا احمد بن داود قال ثنا يعقوب بن حميد قال ثنا محمد بن اسمعيل عن الضحاك بن عثمان عن ابي النضر مولى عمر بن عبيد الله عن ابي سلمة بن عبد الرحمن ان عائشة حين توفي سعد بن ابي وقاص قالت ادخلوا به المسجد حتى اصلي عليه فانكر الناس ذلك عليها فقالت لقد صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم على سهيل بن البيضاء في المسجد **حدثنا** ابن مرزوق قال ثنا القعنبي قال ثنا مالك عن ابي النضر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم مثله **حدثنا** احمد بن داود قال ثنا ابن ابي عمر قال ثنا عبد العزيز بن محمد عن عبد الواحد بن حمزة عن عباد بن عبد الله بن الزبير ان عائشة امرت بسعد بن ابي وقاص ان يمر به في المسجد ثم ذكر مثل حديثه عن يعقوب **قال** ابو جعفر فذهب قوم الى هذا الحديث فقالوا لا بأس بالصلوة على الجنازة في المساجد **واحتجوا** في ذلك ايضا بما حدثنا احمد بن داود قال ثنا محمد بن ابي عمر قال ثنا عبد العزيز بن محمد عن مالك بن انس عن نافع عن ابن عمر ان عمر صلي عليه في المسجد **وخالفهم** في ذلك آخرون فكرهوا الصلوة على الجنازة في المساجد **واحتجوا** في ذلك بما حدثنا سليمن بن شعيب قال ثنا اسد قال ثنا ابن ابي ذئب عن صالح مولى التوأمة ح وحدثنا احمد بن داود قال ثنا يعقوب بن حميد قال ثنا معن بن عيسى عن ابن ابي ذئب عن صالح بن ابي صالح عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من صلى على جنازة في مسجد فلا شيء له **فلما** اختلفت الروايات عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في هذا الباب فكان فيما روينا في الفصل الاول اباحة الصلوة على الجنائز في المساجد وفيما روينا في الفصل الثاني كراهة ذلك احتجنا الى كشف ذلك لنعلم المتأخر منه فنجعله ناسخا لما تقدم من ذلك فلما كان حديث عائشة فيه دليل على انهم قد كانوا تركوا الصلوة على الجنائز في المسجد بعد ان كانت تفعل فيه حتى ارتفع ذلك من فعلهم وذهبت معرفة ذلك من عامتهم فلم يكن ذلك عندها الكراهة ثبتت ولكن كان ذلك عندها لان لهم ان يصلوا في المسجد على جنائزهم ولهم ان يصلوا عليها في غيره ولا يكون صلاتهم في غيره دليلا على كراهة الصلوة فيه كما لم يكن صلاتهم فيه دليلا على كراهة الصلوة في غيره فقالت بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم مات سعد ما قالت الذي انكر عليها ذلك الناس وهم اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ومن تبعهم وكان ابو هريرة قد علم من رسول الله صلى الله عليه وسلم نسخ الصلوة عليهم في المسجد بقول رسول الله صلى الله عليه وسلم الذي سمعه منه في ذلك وان ذلك الترك الذي كان من رسول الله صلى الله عليه وسلم للصلوة على الجنائز في المسجد بعد ان كان يفعلها فيه ترك نسخ فدل ذلك [illegible] لان حديث عائشة اخبار عن فعل

رسول الله صلى الله عليه وسلم في حال الاباحة التي لم يتقدمها نهي وحديث ابي هريرة اخبار عن نهي رسول الله صلى الله عليه وسلم الذي قد تقدمته الاباحة فصار حديث ابي هريرة اولى من حديث عائشة لانه ناسخ له وفي انكار من انكر ذلك على عائشة وهم يومئذ اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم دليل على انهم قد كانوا علموا في ذلك خلاف ما علمت ولولا ذلك لما انكروا ذلك عليها وهذا الذي ذكرنا من النهي عن الصلوة على الجنازة في المسجد وكراهتها قول ابي حنيفة ومحمد وهو قول ابي يوسف ايضا غير ان اصحاب الاملاء رووا عن ابي يوسف في ذلك انه قال اذا كان مسجد قد افرد للصلوة على الجنازة فلا بأس بان يصلى على الجنائز فيه

باب التكبير على الجنائز كم هو

حدثنا ابو بكرة قال ثنا ابو داود ح وحدثنا ابن مرزوق قال ثنا وهب قالا ثنا شعبة عن عمرو بن مرة عن ابن ابي ليلى قال كان زيد بن ارقم يصلي على جنائزنا فيكبر اربعا فكبر يوما خمسا فسئل عن ذلك فقال ابو بكرة في حديثه فقال كبر رسول الله صلى الله عليه وسلم خمسا وقال ابن مرزوق في حديثه فقال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يكبرها وكبرها حدثنا احمد بن داود قال ثنا محمد بن كثير قال انا اسرائيل بن يونس قال ثنا عبد الاعلى انه صلى خلف زيد بن ارقم على جنازة فكبر خمسا فسأل عبد الرحمن ابن ابي ليلى فاخذ بيده فقال انسيت قال لا ولكني صليت خلف ابي القاسم خليلي صلى الله عليه وسلم فكبر خمسا فلا اتركه ابدا حدثنا ابن ابي داود قال ثنا عيسى بن ابراهيم قال ثنا عبد العزيز بن مسلم عن يحيى بن عبد الله التيمي قال صليت مع عيسى مولى حذيفة بن اليمان على جنازة فكبر عليها خمسا ثم التفت الينا فقال ما وهمت ولا نسيت ولكني كبرت كما كبر مولاي وولي نعمتي يعني حذيفة بن اليمان صلى على جنازة فكبر عليها خمسا ثم التفت الينا فقال ما وهمت ولا نسيت ولكني كبرت كما كبر رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ابو جعفر فذهب قوم الى ان التكبير على الجنائز خمس واحتجوا في ذلك بهذه الآثار وخالفهم في ذلك آخرون فقالوا بل هي اربع لا ينبغي ان يزاد على ذلك ولا ينقص منه واحتجوا في ذلك بما حدثنا احمد بن داود قال ثنا هدبة قال ثنا همام قال ثنا يحيى بن ابي كثير عن عبد الله بن ابي قتادة انه حدثهم عن ابيه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى على ميت فكبر عليه اربعا حدثنا ابن مرزوق قال ثنا ابو داود عن سليمان بن حيان عن سعد بن [illegible] عن جابر بن عبد الله ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كبر على النجاشي اربعا حدثنا ابن مرزوق قال ثنا ابو الوليد قال ثنا هشيم ح وحدثنا صالح بن عبد الرحمن قال ثنا سعيد قال ثنا هشيم ح وحدثنا علي بن شيبة قال ثنا يحيى بن يحيى قال انا هشيم عن عثمان بن حكيم الانصاري عن خارجة بن زيد عن يزيد بن ثابت ان رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى على قبر فكبر عليه اربعا حدثنا احمد بن داود قال ثنا شيبان قال ثنا سويد ابو حاتم قال حدثني قتادة عن عطاء عن جابر بن عبد الله ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كبر اربعا حدثنا احمد قال ثنا ابو الوليد قال ثنا شريك عن عثمان بن ابي زرعة عن سلمان المؤذن قال توفي ابو شريحة فصلى عليه زيد بن ارقم فكبر عليه اربعا فقلنا ما هذا فقال هكذا رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يفعل حدثنا ابن ابي داود قال ثنا عياش الرقام قال ثنا سعيد بن يحيى الحميري قال ثنا سفيان بن حسين عن الزهري عن ابي امامة بن سهل بن حنيف عن ابيه ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يعود فقراء اهل المدينة وانه اخبر بامرأة ماتت فدفنوها ليلا فلما اصبح اخبروه فمشى الى قبرها فصلى عليها وكبر اربعا حدثنا ابن مرزوق قال ثنا وهب قال ثنا ابي قال سمعت النعمان يحدث عن الزهري عن ابي امامة عن بعض اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم عن رسول الله صلى الله عليه وسلم نحوه حدثنا اسمعيل بن اسحق قال ثنا ابو نعيم قال ثنا شريك عن ابراهيم الهجري قال صلى بنا ابن ابي اوفى على ابنة له فكبر عليها اربعا ثم وقف فاستظرنا بعدما

تسليمه حتى ظننا انه سيكبر الخامسة ثم سلم ثم قال اراكم ظننتم اني سأكبر الخامسة ولم اكن لافعل ذلك وهكذا رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يفعل حدثنا ابن ابي داود قال ثنا الوهبي قال ثنا خالد بن عبد الله عن الهجري فذكر باسناده مثله حدثنا ابن مرزوق قال ثنا وهب قال ثنا شعبة عن الهجري فذكر باسناده مثله حدثنا يونس قال ثنا ابن وهب قال اخبرني مالك عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب عن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نعى للناس النجاشي في اليوم الذي مات فيه ثم خرج الى المصلى فصف بهم وكبر عليه اربع تكبيرات حدثنا ابن ابي داود قال ثنا عبد الله بن صالح قال حدثني الليث قال حدثني عقيل عن ابن شهاب قال اخبرني سعيد بن المسيب عن ابي هريرة رضي الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم مثله حدثنا ابو بشر الرقي قال ثنا شجاع عن عبيد الله بن عمر عن الزهري عن سعيد بن المسيب عن بعض اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله حدثنا فهد قال ثنا الحماني قال ثنا عبد الوارث بن سعيد عن ابي غالب عن انس رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يكبر اربع تكبيرات على الميت وقالوا في حديث زيد بن ارقم الذي بدأنا بذكره في هذا الباب انه كان يكبر على الجنائز اربعا قبل المرة التي كبر فيها خمسا فلا يجوز ان يكون كان يفعل ذلك وقد رأى النبي صلى الله عليه وسلم يفعل خلافه الا لمعنى قد رأى النبي صلى الله عليه وسلم يفعله وهو ما قد رواه عنه سليمان المؤذن في صلاته على ابي شريحة وفي تكبيره عليه اربعا ويحتمل تكبيره على تلك الجنازة خمسا ان يكون ذلك لان حكم ذلك الميت ان يكبر عليه خمسا لانه من اهل بدر فانهم كانوا يفضلون في التكبير في الصلوة عليهم على ما يكبر على غيرهم وحدثنا ابو بكرة قال ثنا ابو داود ح وحدثنا ابن مرزوق قال ثنا وهب عن شعبة عن عمرو بن مرة عن سعيد بن المسيب قال قال عمر كل ذلك قد كان خمس واربع فامر الناس باربع يعني في الصلوة على الجنازة حدثنا فهد قال ثنا علي بن معبد قال ثنا عبيد الله بن عمرو عن زيد يعني ابن ابي انيسة عن حماد عن ابراهيم قال قبض رسول الله صلى الله عليه وسلم والناس مختلفون في التكبير على الجنائز لا تشاء ان تسمع رجلا يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يكبر سبعا وآخر يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يكبر خمسا وآخر يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يكبر اربعا الا سمعته فاختلفوا في ذلك فكانوا على ذلك حتى قبض ابو بكر رضي الله عنه فلما ولي عمر رضي الله عنه ورأى اختلاف الناس في ذلك شق ذلك عليه جدا فارسل الى رجال من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال انكم معاشر اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم متى تختلفون على الناس يختلفون من بعدكم ومتى تجتمعون على امر يجتمع الناس عليه فانظروا امرا تجتمعون عليه فكانما ايقظهم فقالوا نعم ما رأيت يا امير المؤمنين فاشر علينا فقال عمر رضي الله عنه بل اشيروا انتم علي فانما انا بشر مثلكم فتراجعوا الامر بينهم فاجمعوا امرهم على ان يجعلوا التكبير على الجنائز مثل التكبير في الاضحى والفطر اربع تكبيرات فاجمع امرهم على ذلك فهذا عمر رضي الله عنه قد رد الامر في ذلك الى اربع تكبيرات بمشورة اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم بذلك عليه وهم حضروا من فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم ما رواه حذيفة وزيد بن ارقم فكان ما فعلوا من ذلك عندهم اولى مما قد كانوا علموا فذلك نسخ لما قد كانوا علموا لانهم مأمونون على ما قد فعلوا كما كانوا مأمونين على ما قد رووا وهذا كما اجمعوا عليه بعد النبي صلى الله عليه وسلم في التوقيت على حد الخمر وترك بيع امهات الاولاد فكان اجماعهم على ما قد اجمعوا عليه من ذلك حجة وان كانوا قد فعلوا في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم خلافه فكذلك ما اجمعوا عليه من عدد التكبير بعد النبي صلى الله عليه وسلم في الصلوة على الجنازة فهو حجة وان كانوا قد علموا من النبي صلى الله عليه وسلم خلافه وما فعلوا من ذلك واجمعوا عليه بعد النبي صلى الله عليه وسلم فهو ناسخ لما قد كان فعله النبي صلى الله عليه وسلم فان قال قائل وكيف يكون ذلك ناسخا وقد كبر علي بن ابي طالب رضي الله عنه بعد ذلك

اكثر من اربع **وذكروا** فی ذلك ما حدثنا يزيد بن سنان قال ثنا يحيى بن سعيد القطان قال ثنا اسمعيل بن ابی خالد قال ثنا عامر عن عبد الله بن معقل ان عليا رضي الله عنه صلى على سهل بن حنيف فكبر عليه ستا **حدثنا** يزيد قال ثنا يحيى قال ثنا اسمعيل قال ثنا موسى بن عبد الله ان عليا رضي الله عنه صلى على ابی قتادة فكبر عليه سبعا **قيل** له ان عليا رضي الله عنه انما فعل ذلك لان اهل بدر كان كذلك حكمهم فی الصلوة عليهم يزاد فيها من التكبير على ما يكبر على غيرهم من سائر الناس **والدليل** على ذلك ان ابراهيم بن محمد الصيرفی حدثنا قال ثنا عبد الله بن رجاء قال ثنا زائدة قال ثنا يزيد بن ابی زياد عن عبد الله بن معقل قال صليت مع علی على جنازة فكبر عليها خمسا ثم التفت فقال انه من اهل بدر ثم صليت مع علی على جنائز كل ذلك كان يكبر عليها اربعا **حدثنا** فهد قال ثنا محمد ابن سعيد قال ثنا شريك عن جابر عن عامر عن ابن معقل قال صلى علی على سهل بن حنيف فكبر عليه ستا ثم التفت الينا فقال انه من اهل بدر **حدثنا** فهد قال ثنا محمد بن سعيد قال انا حفص بن غياث عن عبد الملك بن سلع الهمدانی عن عبد خير قال كان علی يكبر على اهل بدر ستا وعلى اصحاب النبی صلى الله عليه وسلم خمسا وعلى سائر الناس اربعا فهكذا كان حكم الصلوة على اهل بدر **وقد** حدثنی القاسم بن جعفر قال ثنا يزيد بن اخزم الطائی قال ثنا يعلى بن عبيد قال ثنا سليمان بن بشير قال صليت خلف الاسود بن يزيد وهمام بن الحارث وابراهيم النخعی فكانوا يكبرون على الجنائز اربعا قال همام وجمع عمر بن الخطاب رضي الله عنه الناس على اربع الا على اهل بدر فانهم كانوا يكبرون عليهم خمسا وسبعا وتسعا **فدل** ما ذكرنا ان ما كانوا اجتمعوا عليه من عدد التكبير الاربع فی عهد عمر رضي الله عنه انما كان على غير اهل بدر وتركوا حكم اهل بدر على ما فوق الاربع فما روی عن زيد بن ارقم مما ذكرنا انما هو لانه كان ذهب الى هذا المذهب فيما نرى والله اعلم **وقد** حدثنا محمد بن خزيمة قال ثنا حجاج بن المنهال قال ثنا حماد بن سلمة قال ثنا داود بن ابی هند عن الشعبی عن علقمة بن قيس قال قدم ناس من اهل الشام فمات لهم ميت فكبروا عليه خمسا فاردت ان الاحيهم فانبرت ابن مسعود رضي الله عنه فقال ليس فيه شیء معلوم **فهذا** يحتمل ما ذكرنا فی اختلاف حكم الصلوة على البدريين وعلى غيرهم فكان عبد الله اراد بقوله ليس فيه شیء معلوم ای ليس فيه شیء يكبر فی الصلوة على الناس جميعا لا يجاوز الى غيره **وقد** روی هذا الحديث بغير هذا اللفظ **حدثنا** احمد بن داود قال ثنا موسى بن اسمعيل قال ثنا عبد الواحد بن زياد قال ثنا الشيبانی قال ثنا عامر عن علقمة انه ذكر ذلك لعبد الله فقال عبد الله اذا تقدم الامام فكبروا بما كبر فانه لا وقت ولا عدد **وهذا** عندنا معناه ما ذكرنا ايضا لان الامام قد كان يصلی حينئذ على البدريين وعلى غيرهم فان صلى على البدريين فكبر عليهم كما يكبر على البدريين فی ذلك مما فوق الاربع فكبروا بما كبر وان صلى على غير البدريين فكبر اربعا كما يكبر عليهم فكبروا بما كبر لا وقت ولا عدد فی التكبير فی الصلوة على جميع الناس من البدريين وغيرهم لا يجاوز ذلك الى ما هو اكثر منه **وقد** روی هذا الحديث ايضا عن عبد الله بغير هذا اللفظ **حدثنا** فهد قال ثنا ابو غسان قال ثنا زهير قال ثنا ابو اسحق عن علقمة عن عبد الله قال التكبير على الجنازة لا وقت ولا عدد ان شئت اربعا وان شئت خمسا وان شئت ستا **فهذا** معناه غير معنی ما حكی عامر عن علقمة وما حكی عامر عن علقمة من هذا فهو اثبت لان عامرا قد لقی علقمة واخذ عنه وابو اسحق فلم يلقه ولم يأخذ عنه ولان عبد الله قد روی عنه فی التكبير انه اربع من غير هذا الوجه **حدثنا** ابن مرزوق قال ثنا وهب قال ثنا شعبة عن علی بن الاقمر عن ابی عطية قال سمعت عبد الله يقول التكبير على الجنائز اربع كالتكبير فی العيدين **حدثنا** فهد قال ثنا ابو نعيم ح وحدثنا ابو بكرة قال ثنا مؤمل قالا حدثنا سفيان عن علی بن الاقمر عن ابی عطية عن عبد الله قال التكبير فی العيدين اربع كالصلوة على الميت **حدثنا** ابو بكرة قال ثنا روح قال ثنا شعبة عن علی بن الاقمر فذكر باسناده مثله **فهذا** عبد الله لما سئل عن التكبير على الجنائز

اخبرته اربع وامرهم فى حديث علقمة ان يكبروا ما كبر ائمتهم فلو انقطع الكلام على ذلك لكان وجه حديثه عندنا على ان اصل التكبير
عنده اربع وعلى ان من صلى خلف من يكبر اكثر من اربع كبر كما كبر امامه لانه قد فعل ما قد قاله بعض العلماء وقد كان ابو يوسف
يذهب الى هذا القول ولكن الكلام لم ينقطع على ذلك وقال لا وقت ولا عدد فدل ذلك على ان معناه فى ذلك لا وقت عنده
للتكبير فى الصلوة على الجنائز ولا عدد على المعنى الذى ذكرناه فى اهل بدر وغيرهم اى لا وقت ولا عدد فى التكبير فى الصلوة على الناس
جميعا ولكن جملته لا وقت لها ولا عدد ان كان اهل بدر هكذا احكم الصلوة عليهم والصلوة على غيرهم على ما روى عند ابو عطية
حتى لا يتضاد شئ من ذلك ثم قد روى عن اكثر اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم فى صلاتهم على جنائزهم انهم كبروا فيها اربعا
فمما روى عنهم فى ذلك ما حدثنا ابو بكرة قال ثنا مؤمل قال ثنا سفيان عن عامر بن شقيق عن ابى وائل ان عمر بن الخطاب جمع
اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم فسألهم عن التكبير على الجنازة فاخبر كل واحد منهم بما رأى فجمعهم عمر على اربع
تكبيرات كاطول الصلوات صلوة الظهر حدثنا يزيد بن سنان قال ثنا يحيى بن سعيد القطان قال ثنا اسمعيل عن عامر قال
اخبرنى عبد الرحمن بن ابزى قال صلينا مع عمر بن الخطاب على زينب بالمدينة فكبر عليها اربعا حدثنا يزيد قال ثنا يحيى
قال ثنا اسمعيل بن ابى خالد قال ثنا عمير بن سعيد قال صليت مع على على يزيد بن المكفف فكبر عليه اربعا حدثنا ابو بكرة
قال ثنا ابو احمد قال ثنا مسعر عن عمير مثله حدثنا على بن شيبة قال ثنا يزيد بن هرون قال انا اسمعيل بن ابى خالد قال ثنا
عمير بن سعيد فذكر مثله حدثنا على قال ثنا قبيصة قال ثنا سفيان عن الاعمش عن عمير بن سعيد عن على مثله حدثنا
سليمن بن شعيب قال ثنا الخصيب قال ثنا ابو عوانة عن ابى حصين عن موسى بن طلحة قال شهدت عثمان بن عفان صلى على جنائز
رجال ونساء فجعل الرجال مما يليه والنساء مما يلى القبلة ثم كبر عليهم اربعا حدثنا ابو بكرة قال ثنا ابو احمد قال ثنا سفيان عن يزيد
ابن طلحة قال صليت خلف ابن عباس على جنازة فكبر عليها اربعا حدثنا ابن ابى داؤد قال ثنا ابو اليمان قال ثنا شعيب عن
الزهرى قال اخبرنى ابو امامة بن سهل بن حنيف وكان من كبراء الانصار [illegible] رسول الله صلى الله
عليه وسلم ان رجلا من اصحاب النبى صلى الله عليه وسلم اخبره ان السنة فى الصلوة على الجنازة ان يكبر الامام ثم يقرأ بفاتحة الكتاب
سرا فى نفسه ثم يختم الصلوة فى التكبيرات الثلث قال الزهرى فذكرت الذى اخبرنى ابو امامة [illegible] لمحمد بن سويد الفهرى
فقال وانا سمعت الضحاك بن قيس يحدث عن حبيب بن مسلمة فى الصلوة على الجنازة مثل الذى حدثك ابو امامة حدثنا
ابن ابى داؤد قال ثنا احمد بن يونس قال ثنا اسرائيل عن ابى اسحق ان الحسن بن على كبر على على بن ابى طالب اربعا فهذا
خلاف ما كان عمر وعلى يريانه فى اهل بدر ان يكبر فى الصلوة عليهم ما يجاوز الاربع حدثنا ابو بكرة قال ثنا ابو احمد قال ثنا
مسعر عن ثابت بن عبيد قال صليت خلف زيد بن ثابت على جنازة فكبر عليها اربعا وصليت خلف ابى هريرة على جنازة فكبر عليها اربعا
وحدثنا فهد قال ثنا ابن ابى مريم قال حدثنا موسى بن يعقوب قال حدثنى شرحبيل بن سعد قال صلى بنا عبد الله بن
عباس على جنازة فكبر اربع تكبيرات حدثنا ابن ابى داؤد قال ثنا احمد بن يونس قال ثنا اسرائيل عن مهاجر ابى الحسن قال
صليت خلف البراء بن عازب على جنازة فقال اجتمعتم فقلنا نعم فكبر اربعا حدثنا ابن ابى داؤد قال ثنا احمد قال ثنا اسرائيل
عن عثمان بن عبد الله بن موهب قال صليت خلف ابى هريرة على جنائز من رجال ونساء فسوى بينهم وكبر اربعا فهؤلاء اصحاب
رسول الله صلى الله عليه وسلم المذكورون فى هذه الآثار قد كانوا يكبرون فى صلواتهم على جنائزهم اربع تكبيرات ثم لا ينكر ذلك عليهم
غيرهم فدل ذلك ان ذلك هو حكم التكبير فى الصلوة على الجنائز وان ما زاد على التكبيرات الاربع فانما كان لمعنى خاص به

يصلى على الموتى ممن ذكرنا من اهل بدر على سائر الناس فثبت بما ذكرنا ان التكبير على الجنازة اربعا على الناس جميعا من بعد اهل بدر الى يوم القيامة وكان مذهب ابى حنيفة وسفيان وابى يوسف ومحمد بن الحسن فى التكبير على الجنائز ايضا ما ذكرنا وقد روى ذلك ايضا عن محمد بن الحنفية حدثنا صالح قال ثنا سعيد قال ثنا هشيم قال انا ابو حمزة عمران ابن ابى عطاء قال شهدت وفاة ابن عباس بالطائف فوليه محمد بن الحنفية فصلى عليه فكبر اربعا حدثنا ابو بكرة قال ثنا ابو احمد قال ثنا سفيان عن عمران بن ابى عطاء قال صليت خلف ابن الحنفية على ابن عباس فكبر اربعا

باب الصلوة على الشهداء

حدثنا يونس قال ثنا ابن وهب قال اخبرنى الليث بن سعد عن ابن شهاب حدثه عن عبد الرحمن بن كعب بن مالك ان جابر بن عبد الله اخبره ان رسول الله صلى الله عليه وسلم امر بدفن قتلى احد بدمائهم ولم يصل عليهم ولم يغسلوا قال ابو جعفر فذهب قوم الى هذا الحديث فقالوا لا يصلى على من قتل من الشهداء فى المعركة ولا على من جرح منهم فمات قبل ان يحمل من مكانه كما لا يغسل وممن قال بذلك اهل المدينة وخالفهم فى ذلك آخرون فقالوا بل يصلى على الشهيد وكان من الحجة لهم فى ذلك على مخالفهم ان الذى فى حديث جابر انما هو ان النبى صلى الله عليه وسلم لم يصل عليهم فقد يجوز ان يكون تركه ذلك لان سنتهم ان لا يصلى عليهم كما كان من سنتهم ان لا يغسلوا ويجوز ان يكون لم يصل عليهم وصلى عليهم غيره لما كان به حينئذ من الم الجراح وكسر الرباعية وما اصابه يومئذ من المشركين فانه حدثنا يونس قال ثنا ابن وهب قال اخبرنى ابن ابى حازم وسعيد بن عبد الرحمن الجمحى عن ابى حازم قال سعيد فى حديثه سمعت سهل بن سعد وقال ابن ابى حازم عن سهل انه سئل عن وجه رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم احد باى شئ دووى قال سهل كسرت البيضة على رأسه وكسرت رباعيته وجرح وجهه فكانت فاطمة رضى الله عنها تغسله وكان على رضى الله عنه يسكب الماء بالمجن فلما رأت فاطمة رضى الله عنها ان الماء لا يزيد الدم الا كثرة اخذت قطعة حصير فاحرقتها والصقتها على جرحه فاستمسك الدم يختلف لفظ ابن ابى حازم وسعيد فى هذا الحديث والمعنى واحد حدثنا يونس قال ثنا عبد الله بن نافع عن هشام عن ابى حازم عن سهل ان النبى صلى الله عليه وسلم اصيب يوم احد فى وجهه فجرح وان فاطمة رضى الله عنها ابنته احرقت قطعة من حصير فجعلته رمادا والصقته على وجهه وقال النبى صلى الله عليه وسلم اشتد غضب الله عز وجل على قوم دموا وجه رسول الله حدثنا ابن ابى داود قال ثنا ابن ابى مريم قال انا ابو غسان قال حدثنى ابو حازم عن سهل بن سعد قال هشمت البيضة على رأس رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم احد وكسرت رباعيته وجرح وجهه حدثنا ابن ابى داود قال ثنا عمرو بن عون قال انا خالد بن عبد الله عن محمد بن عمرو عن ابى سلمة عن ابى هريرة رضى الله عنه ان النبى صلى الله عليه وسلم قال اشتد غضب الله تعالى على قوم دموا وجه رسول الله وكانوا دموا وجهه يومئذ وهشموا عليه البيضة وكسروا رباعيته حدثنا عبد الله بن محمد بن خشيش قال ثنا القعنبى قال ثنا حماد عن ثابت البنانى عن انس رضى الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كسرت رباعيته يوم احد وشج وجهه فجعل يسلت الدم عن وجهه ويقول كيف يفلح قوم شجوا وجه نبيهم وكسروا رباعيته وهو يدعوهم الى الله عز وجل فانزل الله عز وجل لَيْسَ لَكَ مِنَ الْاَمْرِ شَيْءٌ فيجوز ان يكون صلى الله عليه وسلم تخلف عن الصلوة عليهم لالم ما نزل به وصلى عليهم غيره وقد حدثنا يونس قال ثنا ابن وهب قال ثنا اسامة بن زيد الليثى ان ابن شهاب حدثه ان انس بن مالك

حدثه ان شهداء احد لم يغسلوا ودفنوا بدمائهم ولم يصل عليهم ففي هذا الحديث ما ينفي الصلوة عليهم من رسول الله صلى الله
عليه وسلم ومن غيره فنظرنا في هذا الحديث كيف هو وهل زيد على ابن وهب فيه شيء فاذا ابراهيم بن مرزوق قد حدثنا
قال ثنا عثمان بن عمر بن فارس قال انا اسامة عن الزهري عن انس بن مالك رضي ان رسول الله صلى الله عليه وسلم مر يوم احد
بحمزة وقد جدع ومثل به فقال لولا ان تجزع صفية لتركته حتى يحشره الله من بطون الطير والسباع فكفنه في نمرة اذا خمر راسه
بدت رجلاه واذا خمر رجليه بدا راسه فخمر راسه ولم يصل على احد من الشهداء غيره وقال انا شهيد عليكم يوم القيامة ففي
هذا الحديث ان النبي صلى الله عليه وسلم لم يصل يومئذ على احد من الشهداء غير حمزة فانه صلى عليه وهو افضل شهداء احد
فلو كان من سنة الشهداء ان لا يصلى عليهم لما صلى على حمزة كما لم يغسله اذ كان من سنة الشهداء ان لا يغسلوا وصار ما في
هذا الحديث ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى على حمزة ولم يصل على غيره فهذا يحتمل ان يكون لم يصل على غيره لشدة ما به مما ذكرنا
وصلى عليهم غيره من الناس وقد جاء في غير هذا الحديث ان رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى يومئذ على حمزة وعلى سائر
الشهداء حدثنا ابراهيم بن ابي داود قال ثنا محمد بن عبد الله بن نمير قال ثنا ابو بكر بن عياش عن يزيد بن ابي زياد عن مقسم عن
ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يوضع بين يديه يوم احد عشرة فيصلي عليهم وعلى حمزة ثم يرفع العشرة وحمزة
موضوع ثم يوضع عشرة فيصلي عليهم وعلى حمزة معهم حدثنا فهد قال ثنا احمد بن عبد الله بن يونس قال ثنا ابو بكر بن عياش
عن يزيد بن ابي زياد عن مقسم عن ابن عباس قال امر رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم احد بالقتلى فجعل يصلي عليهم فيوضع تسعة
وحمزة فيكبر عليهم سبع تكبيرات ثم يرفعون ويترك حمزة ثم يجاء بتسعة فيكبر عليهم سبعا حتى فرغ منهم حدثنا فهد قال ثنا
يوسف بن بهلول قال ثنا عبد الله بن ادريس عن ابن اسحق قال حدثني يحيى بن عباد بن عبد الله بن الزبير عن ابيه يعني عن عبد الله
ابن الزبير رضي ان رسول الله صلى الله عليه وسلم امر يوم احد بحمزة فسجي ببرده ثم صلى عليه فكبر تسع تكبيرات ثم اتي بالقتلى يصفون ويصلي
عليهم وعليه معهم فهذا ابن عباس وابن الزبير قد خالفا انس بن مالك فيما رويناه عنه قبل هذا وقد روي مثل هذا ايضا
عن ابي مالك الغفاري حدثنا بكر بن ادريس قال ثنا آدم بن ابي اياس قال ثنا شعبة عن حصين بن عبد الرحمن قال سمعت
ابا مالك الغفاري قال كان قتلى احد يؤتى بتسعة وعاشرهم حمزة فيصلي عليهم رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم يحملون ثم
يؤتى بتسعة فيصلي عليهم وحمزة مكانه حتى صلى عليهم رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد روي ايضا عن عقبة بن عامر ان النبي
صلى الله عليه وسلم صلى على قتلى احد بعد مقتلهم بثمان سنين حدثنا يونس قال انا ابن وهب قال اخبرني عمرو وابن لهيعة
عن يزيد بن ابي حبيب ان ابا الخير اخبره انه سمع عقبة بن عامر يقول ان آخر ما خطب لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم انه صلى على
شهداء احد ثم رقي على المنبر فحمد الله واثنى عليه ثم قال اني لكم فرط وانا عليكم شهيد حدثنا علي بن معبد قال ثنا يونس بن
محمد قال ثنا الليث بن سعد عن يزيد بن ابي حبيب عن ابي الخير عن عقبة بن عامر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج يوما
فصلى على اهل احد صلاته على الميت ففي حديث عقبة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى على قتلى احد بعد مقتلهم
بثمان سنين فلا يخلو صلاته عليهم في ذلك الوقت من احد ثلثة معان اما ان يكون سنتهم كانت ان لا يصلى عليهم ثم نسخ ذلك
الحكم بعد بان يصلى عليهم او ان يكون تلك الصلوة التي صلاها عليهم تطوعا وليس للصلوة عليهم اصل في السنة والايجاب او يكون
من سنتهم ان لا يصلى عليهم بحضرة الدفن ويصلى عليهم بعد طول هذه المدة لا يخلو فعله صلى الله عليه وسلم من هذه المعاني الثلثة
فاعتبرنا ذلك فوجدنا امر الصلوة على سائر الموتى هو ان يصلى عليهم قبل دفنهم ثم تكلم الناس في التطوع عليهم قبل ان

يدفنوا او بعد ما يدفنون فجوز ذلك قوم وكرهه آخرون فام السنة فيه اوكد من التطوع لاجتماعهم على السنة
واختلافهم في التطوع فان كان قتلى احد ممن تطوع بالصلوٰة عليهم كان في ثبوت ذلك ثبوت السنة في الصلوٰة عليهم قبل
اوان وقتنا للتطوع بها عليهم وكل تطوع فله اصل في الفرض فان ثبت ان تلك الصلوٰة كانت من النبي صلى الله عليه وسلم
تطوعا تطوع به فلا يكون ذلك الا والصلوٰة عليهم سنة كالصلوٰة على غيرهم وان كانت صلاته عليهم لعلة نسخ فعله الاول
وتركه الصلوٰة عليهم فان صلاته هذه عليهم توجب ان من سنتهم الصلوٰة عليهم وان تركه الصلوٰة عليهم عند دفنهم منسوخ
وان كانت صلاته عليهم انما كانت لان هكذا سنتهم ان لا يصلى عليهم الا بعد هذه المدة وانهم خصوا بذلك فقد يحتمل
ان يكون كذلك حكم سائر الشهداء ان لا يصلى عليهم الا بعد مضي مثل هذه المدة ويجوز ان يكون سائر الشهداء يعجل الصلوٰة
عليهم غير شهداء احد فان سنتهم كانت تاخير الصلوٰة عليهم الا انه قد ثبت بكل هذه المعاني ان من سنتهم ثبوت
الصلوٰة عليهم اما بعد حين واما قبل الدفن ثم كان الكلام بين المختلفين في وقتنا هذا انما هو في اثبات الصلوٰة عليهم
قبل الدفن او في تركها البتة فلما ثبت في هذا الحديث الصلوٰة عليهم بعد الدفن كانت الصلوٰة عليهم قبل الدفن احرى
واولى ثم قد روى عن النبي صلى الله عليه وسلم في غير شهداء احد انه صلى عليهم **فمن** ذلك ما حدثنا ابن ابي داؤد قال
ثنا نعيم بن حماد قال انا عبد الله بن المبارك قال انا ابن جريج قال اخبرني عكرمة بن خالد ان ابن ابي عمار اخبره عن شداد بن
الهاد ان رجلا من الاعراب جاء الى النبي صلى الله عليه وسلم فآمن به واتبعه وقال اهاجر معك فاوصى به النبي صلى الله عليه
وسلم بعض اصحابه فلما كانت غزوة غزا رسول الله صلى الله عليه وسلم فيها اشياء فقسم وقسم له فاعطى اصحابه ما قسم له
وكان يرعى ظهرهم فلما جاء دفعوه اليه فقال ما هذا قالوا قسم قسمه لك رسول الله صلى الله عليه وسلم فاخذه فجاء به النبي صلى الله
عليه وسلم فقال يا محمد ما هذا قال قسمته لك قال ما على هذا اتبعتك ولكني اتبعتك ان ارمى هٰهنا واشار الى حلقه بسهم فاموت
وادخل الجنة فقال ان تصدق الله يصدقك فلبثوا قليلا ثم نهضوا الى العدو فاتى به النبي صلى الله عليه وسلم يحمل قد اصابه
سهم حيث اشار فقال النبي صلى الله عليه وسلم اهو هو قالوا نعم قال صدق الله فصدقه وكفنه النبي صلى الله عليه وسلم في
جبة النبي صلى الله عليه وسلم ثم قدمه فصلى عليه فكان مما ظهر من صلاته عليه اللهم ان هذا عبدك خرج مهاجرا في
سبيلك فقتل شهيدا انا شهيد عليه **ففي** هذا الحديث اثبات الصلوٰة على الشهداء الذين لا يغسلون لان النبي صلى الله
عليه وسلم في هذا الحديث لم يغسل الرجل وصلى عليه **فثبت** بهذا الحديث ان كذلك حكم الشهيد المقتول
في سبيل الله في المعركة يصلى عليه ولا يغسل فهذا حكم هذا الباب من طريق تصحيح معاني الآثار **واما** النظر في ذلك فانا
رأينا الميت حتف انفه يغسل ويصلى عليه ورأيناه اذا صلى عليه ولم يغسل كان في حكم من لم يصل عليه فكانت
الصلوٰة عليه مضمنة بالغسل الذي يتقدمها فان كان الغسل قد كان جازت الصلوٰة عليه وان لم يكن غسل لم يجز
الصلوٰة عليه ثم رأينا الشهيد قد سقط ان يغسل فالنظر على ذلك ان يسقط ما هو مضمن بحكم الغسل **ففي** هذا ما يوجب
ترك الصلوٰة عليه الا ان في ذلك معنى وهو انا رأينا غير الشهيد يغسل ليطهر وهو قبل ان يغسل في حكم غير الطاهر لا ينبغي
الصلوٰة عليه ولا دفنه على حاله تلك حتى ينقل عنها بالغسل ثم رأينا الشهيد لا بأس بان يدفن على حاله تلك قبل ان يغسل وهو في حكم سائر الموتى الذين
قد غسلوا **فالنظر** على ذلك ان يكون في الصلوٰة عليهم في حكم سائر الموتى الذين قد غسلوا فهذا هو النظر في هذا الباب مع ما قد شهد له من الآثار وهو
قول ابي حنيفة وابي يوسف ومحمد رحمهم الله تعالى **وقد** حدثنا ابن ابي داؤد قال ثنا الخطاب بن عثمان الفوزي قال ثنا

اسمعيل بن عياش عن سعيد بن عبد الله قال سمعت مكحولا يسأل عبادة بن اوفى النميري عن الشهداء ايصلى عليهم
فقال عبادة نعم فهذا عبادة بن اوفى يقول هذا ومغازى اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد رسول الله
صلى الله عليه وسلم انما كان جلها عندنا نحو الشام فلم يكن يخفى على اهله ما كانوا يصنعون بشهدائهم من الغسل والصلوة وغير ذلك

باب الطفل يموت ايصلى عليه ام لا

حدثنا ابن ابي عمران قال ثنا ابو خيثمة قال ثنا يعقوب بن ابراهيم بن سعد قال ثنا ابي عن ابن اسحق عن عبد الله
ابن ابي بكر عن عمرة عن عائشة رضي الله عنها ان رسول الله صلى الله عليه وسلم دفن ابنه ابراهيم ولم يصل عليه حدثنا ابن ابي داود
قال ثنا محمد بن يحيى النيسابوري قال ثنا يعقوب فذكر باسناده مثله قال ابو جعفر فذهب قوم الى انه لا يصلى على الطفل
واحتجوا في ذلك بهذا الحديث وروا في ذلك ايضا عن سمرة بن جندب حدثنا احمد بن داود قال ثنا ابو معمر قال
ثنا عبد الوارث قال ثنا عقبة بن يسار قال حدثني عثمان بن جحاش وكان ابن اخي سمرة بن جندب قال مات ابن لسمرة وقد
كان سقى فسمع بكاء فقال ما هذا فقالوا على فلان مات فنهى عن ذلك ثم دعا بطست او نقير فغسل بين يديه وكفن
بين يديه ثم قال لمولاه فلان انطلق به الى حفرته فاذا وضعته في لحده فقل بسم الله وعلى سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم
ثم اطلق عقد رأسه وعقد رجليه وقل اللهم لا تحرمنا اجره ولا تفتنا بعده قال ولم يصل عليه حدثنا ابراهيم بن مرزوق
قال ثنا وهب قال ثنا شعبة عن خلاس عن ابن جحاش عن سمرة بن جندب ان صبيا له مات فقال ادفنوه ولا تصلوا
عليه فانه ليس عليه اثم ثم ادعوا الله لابويه ان يجعله لهما فرطا وسلفا وخالفهم في ذلك آخرون فقالوا يصلى
على الطفل واحتجوا في ذلك بما حدثنا يونس قال ثنا سفيان عن طلحة بن يحيى بن طلحة عن عمته عائشة بنت طلحة
عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم قالت جاءت الانصار بصبي لهم الى النبي صلى الله عليه وسلم ليصلي عليه
فقلت او قيل له هنيئا له يا رسول الله لم يعمل سوءا قط ولم يدركه عصفور من عصافير الجنة فقال او غير ذلك
ان الله عز وجل لما خلق الجنة خلق لها اهلا وهم في اصلاب آبائهم وخلق النار وخلق لها اهلا وهم في اصلاب آبائهم
حدثنا احمد بن داود قال ثنا حرملة بن يحيى قال ثنا ابن وهب قال اخبرني عمرو بن الحارث عن عمارة بن غزية
عن اسحق بن عبد الله بن ابي طلحة عن ابيه ان ابا طلحة دعا رسول الله صلى الله عليه وسلم الى عمير بن ابي طلحة حين توفي
فاتاهم فصلى عليه فتقدم رسول الله صلى الله عليه وسلم فكان ابو طلحة وراءه وام سليم وراء ابي طلحة لم يكن معهم
غيرهم ولما كان تزوج ابي طلحة ام سليم بعد قدوم النبي صلى الله عليه وسلم المدينة بمدة وعمير ولد منها في ذلك النكاح
توفي وهو طفل فهذا اخوه عبد الله بن ابي طلحة يذكر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى عليه حدثنا عبد العزيز
ابن معاوية قال ثنا اسمعيل بن سعيد الجحدري قال ثنا او عن زياد بن جبير بن حية عن ابيه فيما يحسب عبد العزيز
يتمسك في ابيه خاصة عن المغيرة بن شعبة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الطفل يصلى عليه حدثنا
ابو امية قال ثنا ابو نعيم قال ثنا عبد السلام عن ليث عن عامر عن البراء قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم احق
من صليتم عليه اطفالكم وقد قال عامر الشعبي ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قد كان صلى على ابنه ابراهيم
ولم يكن ليقول ذلك الا وقد كان ثبت عنده حدثنا ابن مرزوق قال ثنا ابو عامر عن سفيان عن جابر عن الشعبي
قال مات ابراهيم بن رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو ابن ستة عشر شهرا فصلى عليه النبي صلى الله عليه وسلم

حدثنا الحسن بن عبد الله بن منصور قال ثنا الهيثم بن جميل قال حدثني شريك عن جابر فذكر مثله باسناده غير انه قال وهو ابن ستة عشر شهرا او ثمانية عشر شهرا ففي هذه الآثار اثبات الصلوة على الاطفال فلما تضادت الآثار في ذلك وجب ان ننظر الى ما عليه عمل المسلمين الذي قد جرت عليه عاداتهم فيعمل على ذلك ويكون ناسخا لما خالفه فكان عادة المسلمين الصلوة على اطفالهم فثبت ما وافق ذلك من الآثار وانتفى ما خالفه فهذا وجه هذا الباب من طريق الآثار واما وجهه من طريق النظر فانا رأينا الاطفال يغسلون باتفاق المسلمين على ذلك وقد رأينا البالغين كل من غسل منهم صلى عليه ومن لم يغسل من الشهداء ففيه اختلاف فمن الناس من يصلي عليه ومنهم من لا يصلي عليه فكان الغسل لا يكون الا وبعده صلوة وقد يكون الصلوة ولا غسل قبلها فلما كان الاطفال يغسلون كما يغسل البالغون ثبت ان يصلى عليهم كما يصلى على البالغين فهذا هو النظر في هذا الباب وقد وافق ما جرت عليه عادة المسلمين من الصلوة على الاطفال وهو قول ابي حنيفة وابي يوسف ومحمد رحمهم الله تعالى وقد روى ذلك عن جماعة من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم حدثنا يونس قال ثنا ابن وهب عن يونس عن نافع انه حدثه ان عبد الله بن عمر صلى في الدار على مولود له ثم امر به فحمل فدفن حدثنا علي بن شيبة قال ثنا يزيد بن هرون قال انا محمد بن راشد عن عطاء عن جابر بن عبد الله قال اذا استهل الصبي ورث وصلى عليه حدثنا يونس قال انا ابن وهب عن ابن لهيعة عن يزيد بن ابي حبيب عن منصور بن ابي منصور عن ابي هريرة انه استفتى في صبي مولود مات ايصلى عليه قال نعم حدثنا ابن مرزوق قال ثنا وهب قال ثنا شعبة عن يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيب قال رأيت ابا هريرة صلى على منفوس لم يعمل خطيئة قط فسمعته يقول اللهم اعذه من عذاب القبر

باب المشي بين القبور بالنعال

حدثنا ابو بكرة قال ثنا ابو داود الطيالسي قال ثنا شعبة قال ثنا الاسود بن شيبان قال ثنا خالد بن سمير قال حدثني بشير بن نهيك عن بشير بن الخصاصية ان رسول الله صلى الله عليه وسلم رأى رجلا يمشي بين القبور في نعلين فقال ويحك يا صاحب السبتيتين الق سبتيتيك حدثنا ابن ابي داود قال ثنا الحماني قال ثنا وكيع عن الاسود فذكر باسناده مثله قال ابو جعفر فذهب قوم الى هذا الحديث فكرهوا المشي بالنعال بين القبور وخالفهم في ذلك آخرون فقالوا قد يجوز ان يكون النبي صلى الله عليه وسلم امر بذلك الرجل بخلع النعلين لا لانه كره المشي بين القبور بالنعال لكن لمعنى آخر من قذر رآه فيهما يقذر القبور وقد رأينا رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى عليه نعلاه ثم امر بخلعهما فخلعهما وهو يصلي فلم يكن ذلك على كراهة الصلوة في النعلين ولكنه للقذر الذي كان فيهما وقد روى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ما يدل على اباحة المشي بين القبور بالنعال حدثنا نصر بن مرزوق قال ثنا آدم بن ابي اياس قال ثنا حماد بن سلمة قال ثنا محمد بن عمرو عن ابي سلمة عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر حديثا طويلا في المؤمن اذا دفن في قبره والذي نفسي بيده انه ليسمع خفق نعالهم حين تولوا عنه مدبرين حدثنا علي بن معبد قال ثنا عبد الوهاب بن عطاء قال انا محمد بن عمرو فذكر باسناده مثله حدثنا فهد قال ثنا احمد بن حميد قال ثنا وكيع عن سفيان عن السدي عن ابيه عن ابي هريرة رفعه مثله فهذا لا يعارض الحديث الاول اذا كان معناه على ما حمله عليه اهل المقالة الاولى [illegible] صحيحين فيجعل النهي الذي كان في حديث بشير للنجاسة التي كانت في النعلين [illegible] عليها او يبال وحديث ابي هريرة يدل على اباحة المشي بالنعال التي لا اذى فيها [illegible]

طريق تصحيح معاني الآثار وقد جاءت الآثار متواترة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم بما قد ذكرنا عنه من صلاته في نعليه ومن خلعه اياهما في وقت ما خلعهما للنجاسة التي كانت فيهما ومن اباحة الناس الصلاة في النعال فمن ذلك ما قد حدثنا فهد قال ثنا ابو غسان قال ثنا زهير بن معاوية قال ثنا ابو حمزة عن ابراهيم عن علقمة عن عبد الله قال خلع النبي صلى الله عليه وسلم نعليه وهو يصلي فخلع من خلفه فقال ما حملكم على خلع نعالكم قالوا رأيناك خلعت فخلعنا فقال ان جبرئيل عليه السلام اخبرني ان في احدهما قذرا فخلعتهما لذلك فلا تخلعوا نعالكم حدثنا ابن ابي عقيل قال ثنا عبد الرحمن بن زياد قال ثنا شعبة عن ابي مسلمة سعيد بن يزيد الازدي قال سألت انس بن مالك أكان النبي صلى الله عليه وسلم يصلي في النعلين فقال نعم حدثنا فهد قال ثنا ابو غسان قال ثنا زهير بن معاوية قال ثنا ابو اسحق عن علقمة بن قيس وقد سمعه منه ان عبد الله بن مسعود اتى ابا موسى الاشعري فحضرت الصلوة فقال ابو موسى تقدم يا ابا عبد الرحمن فانك اقدم سنا واعلم فقال تقدم انت فانما اتيناك في منزلك ومسجدك فانت احق فتقدم ابو موسى فخلع نعليه فلما سلم قال ما اردت الى خلعهما ابالواد المقدس طوى انت لقد رأينا رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي في الخفين والنعلين حدثنا ابن ابي داود قال ثنا ابو الوليد قال ثنا حماد بن سلمة عن ابي نعامة عن ابي نضرة عن ابي سعيد الخدري قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اتى احدكم المسجد فلينظر في نعليه فان كان فيهما اذى او قذر فليمسحهما ثم ليصل فيهما حدثنا ابن مرزوق قال ثنا ابو الوليد قال ثنا ابو عوانة عن عبد الملك بن عمير عن رجل من بني الحارث بن كعب قال كنت جالسا مع ابي هريرة فقال رجل يا ابا هريرة انت نهيت الناس ان يصلوا في نعالهم فقال ما فعلت غير اني ورب هذه الحرمة رأيت النبي صلى الله عليه وسلم صلى الى هذا المقام وان نعليه عليه حدثنا ابن مرزوق قال ثنا ابو حذيفة قال ثنا سفيان عن عبد الملك قال اخبرني من سمع ابا هريرة يقول ان رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى في نعليه حدثنا فهد قال ثنا محمد بن سعيد قال انا شريك عن زياد الحارثي قال سمعت ابا هريرة فذكر مثله حدثنا ربيع الجيزي وصالح بن عبد الرحمن قالا ثنا عبد الله بن مسلمة قال ثنا محمد بن يعقوب الانصاري عن محمد بن اسمعيل قال قيل لعبد الله ابن ابي حبيبة ما تذكر من رسول الله صلى الله عليه وسلم قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى في نعليه حدثنا فهد قال ثنا ابو غسان قال ثنا خالد بن عبد الله عن حسين المعلم عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده ان رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى حافيا ومتنعلا حدثنا ابن مرزوق قال ثنا ابو حذيفة عن سفيان الثوري عن السدي قال اخبرني من سمع ابن حريث يقول رأيت النبي صلى الله عليه وسلم يصلي في نعلين مخصوفتين حدثنا ابو بكرة قال ثنا وهب وابو الوليد قالا ثنا شعبة عن النعمان بن سالم في حديث وهب عن ابن عمرو بن اوس وفي حديث ابي الوليد قال سمعت رجلا يحدث اوس بن ابي اوس قال كان جدي يصلي فيأمرني ان اناوله نعليه فينتعل ويقول رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي في نعليه حدثنا ابن مرزوق قال ثنا وهب فذكر مثل ما ذكر ابو بكرة عن وهب حدثنا نصر بن مرزوق قال ثنا اسد قال ثنا قيس بن الربيع عن عمير بن عبد الله عن عبد الملك يعني ابن المغيرة الطائفي عن اوس بن اوس او اوس بن اويس قال اقمت عند رسول الله صلى الله عليه وسلم نصف شهر فرأيته يصلي وعليه نعلان مقابلتان حدثنا ابراهيم بن مرزوق قال ثنا ابو ربيعة قال ثنا حماد بن سلمة عن الحجاج بن ارطاة عن عبد الملك عن سعيد بن فيروز عن ابيه ان وفد ثقيف قدموا على رسول الله صلى الله عليه وسلم قالوا فرأيناه يصلي وعليه نعلان مقابلتان فلما كان دخول المساجد بالنعال

غير مكروه وكانت الصلوة فيها ايضا غير مكروهة كان الشبه بما بين القبر اخرى ان لا يكون مكروها وهذا قول ابي حنيفة وابي يوسف ومحمد رحمهم الله

باب الدفن بالليل

حدثنا محمد بن خزيمة قال ثنا مسلم بن ابراهيم قال ثنا مبارك بن فضالة قال ثنا النضر بن راشد عن جابر بن عبد الله ان رجلا من بني عذرة دفن ليلا ولم يصل عليه النبي صلى الله عليه وسلم فنهى عن الدفن ليلا **حدثنا** فهد قال ثنا محمد بن عمران قال حدثني ابي قال حدثني ابن ابي ليلى عن نافع عن ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا تدفنوا موتاكم بالليل **قال** ابو جعفر فكره قوم دفن الموتى في الليل واحتجوا في ذلك بهذا الحديث **وخالفهم** في ذلك آخرون فلم يروا بالدفن في الليل بأسا **واحتجوا** في ذلك بما حدثنا ابو بكرة قال ثنا ابو احمد قال ثنا محمد بن مسلم عن عمرو بن دينار عن جابر قال رئي في المقبرة ليلا نار فاذا النبي صلى الله عليه وسلم في قبر وهو يقول ناولوني صاحبكم **حدثنا** فهد قال ثنا ابو نعيم قال ثنا محمد بن مسلم الطائفي عن عمرو بن دينار قال اخبرني جابر بن عبد الله او قال سمعت جابر بن عبد الله مثله وزاد هو الرجل الذي كان يرفع صوته بالقرآن **ففي** هذا الحديث اباحة الدفن في الليل وقد يجوز ان يكون النهي الذي ذكرنا في الباب الاول ليس من طريق كراهة الدفن بالليل ولكن لارادة رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يصلي على جميع موتى المسلمين لما يكون لهم في ذلك من الفضل والخير بصلاته عليهم **فانه** حدثنا علي بن شيبة قال ثنا يحيى بن يحيى قال ثنا هشيم عن عثمان بن حكيم الانصاري عن خارجة ابن زيد عن يزيد بن ثابت ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا اعرفن احدا من المؤمنين مات الا آذنتموني للصلوة عليه فان صلاتي عليهم رحمة **وكما** حدثنا فهد قال ثنا الحماني قال ثنا حماد بن زيد عن ثابت عن ابي رافع عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم انه دخل المقبرة فصلى على رجل بعد ما دفن وقال ملئت هذه المقبرة نورا بعد ان كانت مظلمة عليهم **فيكون** رسول الله صلى الله عليه وسلم اراد بنهيه عن دفن الموتى في الليل ليكون هو الذي يصلي عليهم فيصيبون بصلاته ما وصفنا من الفضل **وقد** قيل انه انما نهى عن ذلك لمعنى غير هذا **حدثنا** ابو بكرة قال ثنا عبد الله بن حمران عن اشعث عن الحسن ان قوما كانوا يسيئون اكفان موتاهم فيدفنونهم ليلا فنهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن دفن الليل **فاخبر** الحسن ان النهي عن الدفن ليلا انما كان لهذه العلة لا لان الليل يكره الدفن فيه **وقد** روي عن جابر بن عبد الله نحوا من ذلك **حدثنا** روح هو ابن الفرج قال ثنا عمرو بن خالد قال ثنا ابن لهيعة عن عبيد الله بن ابي جعفر عن ابي الزبير عن جابر قال خطب النبي صلى الله عليه وسلم يوما فذكر رجلا من اصحابه قبض فكفن غير طائل ودفن ليلا فزجر ان يقبر رجل ليلا الا ان يصلى عليه الا ان يضطر الى ذلك وقال اذا ولي احدكم اخاه فليحسن كفنه فجمع في هذا يعني الحديث العلتين اللتين قيل ان النهي كان من اجلهما فلا بأس بالصلوة على الموتى بالليل ودفنهم فيه ايضا **وهذا** قول ابي حنيفة وابي يوسف ومحمد رحمهم الله تم **وقد** فعل ذلك برسول الله صلى الله عليه وسلم فدفن بالليل **حدثنا** فهد قال ثنا يوسف بن بهلول قال ثنا عبدة بن سليمان عن محمد بن اسحق عن فاطمة بنت محمد عن عمرة بنت عبد الرحمن عن عائشة قالت ما علمنا بدفن رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى سمعنا صوت المساحي في آخر الليل ليلة الاربعاء **وهذا** بحضرة اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم لا ينكره احد منهم **فدل** ذلك على ان ما كان من نهي النبي صلى الله عليه وسلم عن الدفن ليلا انما كان لعارض لا لان الليل يكره الدفن فيه اذا لم يكن ذلك لعارض **وقد** قال عقبة بن عامر ثلث ساعات كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ينهانا ان نصلي فيهن وان نقبر فيهن موتانا حين تطلع الشمس حتى ترتفع وحين يقوم قائم الظهيرة

حتى تميل وحين تضيف الشمس للغروب حتى تغرب **وقد** ذكرنا ذلك باسناده فيما قد تقدم من كتابنا هذا فدل ذلك ان ما سوى هذه الاوقات بخلافها في الصلوة على الموتى ودفنهم في الكراهة **وقد** حدثنا روح بن الفرج قال ثنا يحيى بن عبد الله بن بكير قال حدثني الليث عن عقيل ح وحدثنا احمد بن داود قال ثنا اسحق بن الضيف قال ثنا عبد الرزاق عن معمر قالا جميعا عن الزهري عن عروة عن عائشة رضي الله عنها قالت دفن علي بن ابي طالب فاطمة رضي الله تعالى عنهما ليلا **حدثنا** نصر بن مرزوق وابن ابي داود قالا ثنا ابو صالح قال حدثني الليث عن عقيل عن الزهري فذكر باسناده مثله **فدل** على انه لم ير بالدفن في الليل بأسا ولم ينكر ذلك ابو بكر وعمر ولا احد من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم **حدثنا** محمد بن خزيمة قال ثنا حجاج بن المنهال قال ثنا حماد بن سلمة عن هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة رضي الله عنها قالت دفن ابو بكر ليلا **حدثنا** بكر بن ادريس قال ثنا ابو عبد الرحمن المقرئ قال ثنا موسى بن علي قال سمعت ابي عن عقبة ان رجلا سأله أيقبر بالليل فقال نعم قبر ابو بكر بالليل فلا نرى بالدفن ليلا بأسا وهو قول ابي حنيفة وابي يوسف ومحمد رحمهم الله تعالى

باب الجلوس على القبور

حدثنا يونس قال ثنا يحيى بن حسان قال ثنا صدقة بن خالد عن عبد الرحمن بن يزيد بن جابر عن بشر بن عبيد الله عن ابي ادريس الخولاني عن واثلة بن الاسقع عن ابي مرثد الغنوي قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا تصلوا الى القبور ولا تجلسوا عليها **حدثنا** روح بن الفرج قال ثنا حامد بن يحيى قال ثنا الوليد بن مسلم قال ثنا عبد الرحمن بن يزيد بن جابر انه سمع بشر بن عبيد الله الحضرمي فذكر باسناده مثله **حدثنا** بحر بن نصر قال ثنا بشر ابن بكر قال حدثني عبد الرحمن بن يزيد بن جابر عن بشر انه سمع واثلة فذكر باسناده مثله **حدثنا** عبد الله بن محمد بن خشيش قال ثنا عبيد الله بن محمد التيمي قال سمعت عبد الله بن المبارك يقول ثنا عبد الرحمن بن يزيد بن جابر قال سمعت بشر ابن عبيد الله يقول سمعت ابا ادريس الخولاني يقول سمعت واثلة بن الاسقع يقول سمعت ابا مرثد الغنوي يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ذلك **حدثنا** ابن ابي داود قال ثنا يحيى بن عبد الله بن بكير عن ابن لهيعة عن يزيد ابن ابي حبيب عن ابي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن النضر بن عبيد الله السلمي ثم الانصاري عن عمرو بن حزم قال رآني رسول الله صلى الله عليه وسلم على قبر فقال انزل عن القبر لا تؤذ صاحب القبر فلا يؤذيك **حدثنا** ربيع المؤذن قال ثنا اسد قال ثنا محمد بن حازم عن ابن جريج عن ابي الزبير عن جابر قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن تجصيص القبور والكتابة عليها والجلوس عليها والبناء عليها **حدثنا** احمد بن داود قال ثنا مسدد قال ثنا حفص عن ابن جريج فذكر باسناده مثله **حدثنا** محمد بن خزيمة قال ثنا مسلم قال ثنا مبارك بن فضالة عن نضر بن راشد عن جابر بن عبد الله ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى ان نجلس على القبور **حدثنا** سليمان بن شعيب قال ثنا الخصيب بن ناصح قال ثنا عبد العزيز بن مسلم عن سهيل بن ابي صالح ح وحدثنا ابن مرزوق قال ثنا ابو حذيفة قال ثنا سفيان عن سهيل عن ابيه عن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لان يجلس احدكم على جمرة حتى تحرق ثيابه وتخلص الى جلده خير له من ان يجلس على قبر **قال** ابو جعفر فذهب قوم الى هذه الآثار فقلدوها وكرهوا من اجلها الجلوس على القبور **وخالفهم** في ذلك آخرون فقالوا انما نهي عن ذلك لكراهة الجلوس على القبر ولكنه اريد به الجلوس للغائط او البول وذلك جائز في اللغة يقال جلس فلان للغائط وجلس فلان للبول **واحتجوا** في ذلك بما حدثنا سليمان بن شعيب قال ثنا الخصيب قال

ثنا عمرو بن علی قال ثنا عثمان بن حکیم عن ابی امامة ان زید بن ثابت قال هلم یا ابن اخی اخبرك انما نهی النبی صلی الله علیه وسلم عن الجلوس علی القبور لحدث غائط او بول فبین زید فی هذا الحدیث ان الجلوس المنهی عنه فی الآثار الاول ما هو **وقد روی** عن ابی هریرة رضی الله عنه نحو من ذلك **حدثنا** یونس قال انا ابن وهب قال اخبرنی محمد بن ابی حمید ان محمد بن کعب القرظی اخبرهم قال انما قال ابو هریرة رضی الله عنه قال رسول الله صلی الله علیه وسلم من جلس علی قبر یبول علیه او یتغوط فکانما جلس علی جمرة نار **حدثنا** ابن ابی داؤد قال ثنا المقدمی قال ثنا سلیمن بن داؤد قال ثنا محمد بن ابی حمید عن محمد بن کعب عن ابی هریرة رضی الله عنه ان النبی صلی الله علیه وسلم قال من قعد علی قبر فتغوط علیه او بال فکانما قعد علی جمرة **فثبت بذلك** ان الجلوس المنهی عنه فی الآثار الاول هو هذا الجلوس فاما الجلوس لغیر ذلك فلم یدخل فی ذلك النهی وهذا قول ابی حنیفة وابی یوسف ومحمد رحمهم الله تعالی **وقد** روی ذلك عن علی رضی الله عنه وابن عمر رضی الله عنهما **حدثنا** علی بن عبد الرحمن قال ثنا عبد الله ابن صالح قال حدثنی بکر بن مضر عن عمرو بن الحارث عن بکیر ان یحیی بن ابی محمد حدثه ان مولی لآل علی رضی الله عنه حدثه ان علی ابن ابی طالب رضی الله عنه کان یجلس علی القبور قال المولی کنت ابسط له فی المقبرة فیتوسد قبرا ثم یضطجع **حدثنا** علی قال ثنا عبد الله بن صالح قال حدثنی بکر عن عمرو عن بکیر ان نافعا حدثه ان عبد الله بن عمر رضی الله عنهما کان یجلس علی القبور

کتاب الزکوة

باب الصدقة علی بنی هاشم **حدثنا** ابراهیم بن ابی داؤد قال ثنا سعید بن سلیمن الواسطی قال ثنا شریك عن سماك بن حرب عن عکرمة عن ابن عباس رضی الله عنهما قال قدمت عیر المدینة فاشتری منها النبی صلی الله علیه وسلم متاعا فباعه بربح اواق فضة فتصدق بها علی ارامل بنی عبد المطلب ثم قال لا اعود ان اشتری بعدها شیئا ابدا ولیس ثمنه عندی **قال** ابو جعفر فذهب قوم الی هذا الحدیث واباحوا الصدقة علی بنی هاشم **وخالفهم** فی ذلك آخرون فقالوا لا یجوز الصدقة من الزکوات والتطوع وغیر ذلك علی بنی هاشم وهم کالاغنیاء فما حرم علی الاغنیاء من الصدقة فهی علی بنی هاشم حرام فقراء کانوا واغنیاء وکل ما یحل للاغنیاء من غیر بنی هاشم فهو حلال لبنی هاشم فقرائهم واغنیائهم ولیس علی اهل هذه المقالة عندنا حجة فی الحدیث الاول لانه یجوز ان یکون ما تصدق به النبی صلی الله علیه وسلم من ذلك علی ارامل بنی عبد المطلب لم یجعله من جهة الصدقة التی تحرم علی بنی هاشم فی قول من یحرمها علیهم ولکن جعلها من جهة الصدقة التی تحل لهم فانا قد رأینا الاغنیاء من غیر بنی هاشم قد یتصدق الرجل علی احدهم بداره او بعبده فیکون ذلك جائزا حلالا ولا یحرم به علیه ماله فکان ما یحرم علیه بماله من الصدقات هو الزکوات والکفارات والصدقات التی یتقرب بها الی الله تعالی فاما الصدقات التی یراد بها طریق الهبات وان سمیت صدقات فلا فکذلك بنو هاشم حرم علیهم لقرابتهم من الصدقات مثل ما حرم علی الاغنیاء باموالهم فاما ما کان لا یحرم علی الاغنیاء باموالهم فانه لا یحرم علی بنی هاشم بقرابتهم **فلهذا** جعلنا ما کان تصدق به رسول الله صلی الله علیه وسلم علی اراملهم من جهة الهبات وان سمی ذلك صدقة وهذا الذی ینبغی ان یحمل تاویل ذلك الحدیث الاول علیه **لانه** قد روی عن ابن عباس ما قد حدثنا ربیع المؤذن قال ثنا اسد قال ثنا سعید وحماد ابنا زید عن ابی جهضم موسی بن سالم عن عبد الله بن عبید الله بن عباس رضی الله عنهما قال دخلنا علی ابن عباس رضی الله عنهما فقال ما اختصنا رسول الله صلی الله علیه وسلم بشیء دون الناس الا بثلث اشیاء اسباغ الوضوء وان لا ناکل الصدقة وان لا ننزی الحمر علی الخیل **حدثنا** احمد بن داؤد قال ثنا سلیمن بن حرب قال ثنا

مجاهد بن يزيد عن ابي جهضم فذكر باسناده مثله حدثنا ابن ابي داود قال ثنا ابو عمر الحوضي قال ثنا مرجى بن رجاء عن ابي جهضم فذكر باسناده مثله
قال ابو جعفر فهذا ابن عباس يخبر في هذا الحديث ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اختصهم الا يأكلوا الصدقة فليس يخلو الحديث الاول من ان يكون
على ما ذكرنا في الفصل الاول فيكون على الاباحة لهم فيغير ما حرم عليهم فهذا الحديث الثاني يكون بمعنى كل واحد منهما على ما ذكرنا او يكون الحديث الاول يبيح
ما منعه منه هذا الحديث الثاني فيكون هذا الحديث الثاني ناسخا له لان عبد الله بن عباس يخبر فيه بعد موت النبي صلى الله
عليه وسلم انهم مخصوصون به دون الناس فلا يجوز ان يكون ذلك الا وهو قائم في وقته ذلك **فان** احتج محتج في اباحة
الصدقة عليهم بصدقات رسول الله صلى الله عليه وسلم **فذكر** ما حدثنا فهد قال ثنا عبد الله بن صالح قال حدثني
الليث قال حدثني عبد الرحمن بن خالد بن مسافر عن ابن شهاب عن عروة بن الزبير ان عائشة اخبرته ان فاطمة بنت
رسول الله صلى الله عليه وسلم ارسلت الى ابي بكر رضي الله عنه تسأله ميراثها من رسول الله صلى الله عليه وسلم فيما افاء الله على رسوله
صلى الله عليه وسلم وفاطمة حينئذ تطلب صدقة رسول الله صلى الله عليه وسلم بالمدينة وفدك وما بقي من خمس خيبر فقال
ابو بكر رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال انا لا نورث ما تركنا صدقة انما يأكل آل محمد في هذا المال واني والله لا اغير
شيئا من صدقة رسول الله صلى الله عليه وسلم عن حالها التي كانت عليه في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ولاعملن في ذلك
بما عمل فيها رسول الله صلى الله عليه وسلم **حدثنا** نصر بن مرزوق وابن ابي داود قالا ثنا عبد الله بن صالح ح وحدثنا روح بن الفرج
قال ثنا يحيى بن عبد الله بن بكير قالا ثنا الليث قال حدثني عقيل عن ابن شهاب فذكر باسناده مثله **حدثنا** ابو بكرة قال ثنا
حسين بن مهدي قال ثنا عبد الرزاق قال انا معمر عن الزهري قال اخبرني مالك بن اوس بن الحدثان النصري قال ارسل الي
عمر بن الخطاب رضي الله عنه فقال انه قد حضر المدينة اهل ابيات من قومك وقد امرنا لهم برضخ فاقسمه فيهم فبينا انا كذلك اذ جاء
يرفا فقال هذا عثمان وعبد الرحمن وسعد والزبير ولا ادري اذكر طلحة ام لا يستأذنون عليك فقال ائذن لهم قال ثم مكثنا
ساعة فقال هذا العباس وعلي رضي الله عنه يستأذنان عليك فقال ائذن لهما فلما دخل العباس قال يا امير المومنين اقض بيني و
بين هذا الرجل وهما حينئذ فيما افاء الله على رسوله صلى الله عليه وسلم من اموال بني النضير فقال القوم اقض بينهما يا
امير المومنين وارح كل واحد منهما من صاحبه فقال عمر رضي الله عنه انشدكم الله الذي باذنه تقوم السموات والارض اتعلمون ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا نورث ما تركنا صدقة قالوا قد قال ذلك ثم قال لهما مثل ذلك فقالا نعم قال فاني
سأخبركم عن هذا الفيء ان الله عز وجل خص نبيه صلى الله عليه وسلم بشيء لم يعطه غيره فقال ﴿مَا أَفَاءَ اللّٰهُ عَلَىٰ رَسُولِهِ مِنْهُمْ
فَمَا أَوْجَفْتُمْ عَلَيْهِ مِنْ خَيْلٍ وَلَا رِكَابٍ﴾ فكانت هذه لرسول الله صلى الله عليه وسلم خاصة ثم والله ما احتازها دونكم ولا استأثر بها
عليكم ولقد قسمها رسول الله صلى الله عليه وسلم بينكم وبثها فيكم حتى بقي منها هذا المال فكان ينفق منه على اهله رزق
سنة ثم يجعل ما بقي منه مجعل مال الله عز وجل فلما قبض رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ابو بكر انا ولي رسول الله
بعده اعمل فيها بما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعمل ثم ذكر الحديث **حدثنا** ابو بكرة قال ثنا ابراهيم بن بشار قال ثنا سفيان
قال ثنا عمرو بن دينار عن ابن شهاب فذكر مثله باسناده واثبت ان طلحة كان في القوم ولم يقل وبثها فيكم **حدثنا** يزيد بن
سنان وابو امية قالا ثنا بشر بن عمر قال ثنا مالك بن انس عن ابن شهاب فذكر باسناده مثله وقال فكان ينفق منها على اهله
حدثنا فهد قال ثنا احمد بن يونس قال ثنا ابو شهاب عن سفيان وورقاء عن ابي الزناد عن عبد الرحمن الاعرج عن ابي هريرة
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تقتسم ورثتي دينارا ما تركت بعد نفقة اهلي ومؤنة عاملي فهو صدقة **قالوا**

ففي حديث ابي هريرة هذا ما يدل على انها كانت صدقات في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم لقوله بعد مؤنة عاملي
وعامله لا يكون الا وهو حي قالوا ففي هذه الآثار ما قد دل على ان الصدقة لبني هاشم حلال لان رسول الله صلى الله
عليه وسلم واهله وفيهم فاطمة بنته قد كانوا يأكلون من هذه الصدقة في حيوة رسول الله صلى الله عليه وسلم
فدل ذلك على اباحة سائر الصدقات لهم فالحجة عليهم في ذلك ان تلك الصدقة كصدقات الاوقاف وقد رأينا
ذلك يحل للاغنياء الاترى ان رجلا لو اوقف داره على رجل غني ان ذلك جائز ولا يمنعه ذلك غناه وحكم ذلك
خلاف حكم سائر الصدقات من الزكوات والكفارات وما يتقرب به الى الله عز وجل فكذلك من كان من بني هاشم
ذلك لهم حلال وحكمه خلاف حكم سائر الصدقات التي قد ذكرنا ثم قد جاءت بعد هذه الآثار عن رسول الله
صلى الله عليه وسلم متواترة بتحريم الصدقة على بني هاشم فمما جاء في ذلك ما حدثنا ابراهيم بن مرزوق قال ثنا وهب
ابن جرير قال ثنا شعبة عن بريد بن ابي مريم عن ابي الجوزاء السعدي قال قلت للحسن بن علي ما تحفظ من رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال اذكر اني اخذت تمرة من تمر الصدقة فجعلتها في في فاخرجها رسول الله صلى الله عليه وسلم بلعابها
فالقاها في التمر فقال رجل يا رسول الله ما كان عليك في هذه التمرة لهذا الصبي قال انا آل محمد لا تحل لنا الصدقة حدثنا
ابو بكرة وابن مرزوق قالا ثنا ابو عاصم عن ثابت بن عمارة عن ربيعة بن شيبان قال قلت للحسن رض فذكر نحوه الا انه قال في
آخره ولا لاحد من اهله حدثنا محمد بن خزيمة قال ثنا محمد بن كثير قال ثنا سفيان الثوري عن ابن ابي ليلى عن الحكم
عن مقسم عن ابن عباس رض قال استعمل ارقم بن ارقم الزهري على الصدقات فاستتبع ابا رافع فاتى النبي صلى الله عليه وسلم
فسأله فقال يا ابا رافع ان الصدقة حرام على محمد وعلى آل محمد وان مولى القوم من انفسهم حدثنا ابن ابي داود
قال ثنا عبد الله بن محمد بن اسماء قال ثنا جويرية بن اسماء عن مالك عن الزهري ان عبد الله بن عبد الله بن نوفل بن
الحارث بن عبد المطلب حدثه ان عبد المطلب بن ربيعة بن الحارث حدثه قال اجتمع ربيعة بن الحارث والعباس
ابن عبد المطلب فقالا لو بعثنا هذين الغلامين لي وللفضل بن العباس على الصدقة فاديا ما يؤدي الناس و
اصابا ما يصيب الناس قال فبينما هما في ذلك جاء علي بن ابي طالب رض فوقف عليهما فذكرا له ذلك فقال علي رض لا تفعلا
فوالله ما هو بفاعل فقال ربيعة بن الحارث ما يمنعك من هذا الا نفاسة علينا فوالله لقد نلت صهر رسول الله صلى الله
عليه وسلم فما نفسناه عليك فقال علي رض انا ابو حسن ارسلاهما فانطلقا واضطجع فلما صلى رسول الله صلى الله عليه
وسلم الظهر سبقناه الى الحجرة فقمنا عندها حتى جاء فاخذ باذاننا وقال اخرجا ما تصرران ثم دخل ودخلنا عليه
وهو يومئذ عند زينب بنت جحش فتواكلنا الكلام ثم تكلم احدنا فقال يا رسول الله انت ابر الناس واوصل الناس و
قد بلغنا النكاح وقد جئناك لتؤمرنا على بعض الصدقات فنؤدي اليك كما يؤدون ونصيب كما يصيبون فسكت حتى
اردنا ان نكلمه وجعلت زينب تلمع الينا من وراء الحجاب ان لا تكلماه فقال ان الصدقة لا تنبغي لآل محمد انما هي اوساخ
الناس ادعوا لي محمية وكان على الخمس ونوفل بن الحارث بن عبد المطلب فجاءاه فقال لمحمية انكح هذا الغلام ابنتك
للفضل بن العباس رض فانكحه وقال لنوفل بن الحارث انكح هذا الغلام ابنتك فانكحني وقال لمحمية اصدق عنهما من الخمس
كذا وكذا فان قال قائل فقد اصدق عنهما من الخمس وحكمه حكم الصدقات قيل له قد يجوز ان يكون ذلك من سهم
ذوي القربى الذي في الخمس وذلك خارج من الصدقات المحرمة عليهم لانه انما حرم عليهم اوساخ الناس والخمس ليس كذلك

حدثنا فهد قال ثنا محمد بن سعيد قال انا شريك عن عبيد المكتب عن ابي الطفيل عن سلمان رض قال اتيت النبي صلى الله
عليه وسلم بصدقة فردها واتيته بهدية فقبلها حدثنا فهد قال ثنا يوسف بن بهلول قال ثنا عبد الله بن ادريس قال
ثنا محمد بن اسحق عن عاصم بن عمر بن قتادة عن محمود بن لبيد عن ابن عباس قال حدثني سلمان الفارسي رض وذكر حديثا
طويلا ذكر فيه انه كان عبدا قال فلما امسيت جمعت ما كان عندي ثم خرجت حتى جئت رسول الله صلى الله عليه وسلم
وهو بقباء فدخلت عليه ومعه نفر من اصحابه فقلت انه بلغني انه ليس بيدك شئ وان معك اصحابا لك وانتم
اهل حاجة وغربة وقد كان عندي شئ وضعته للصدقة فلما ذكر لي مكانكم رأيتكم احق به ثم وضعته له فقال
رسول الله صلى الله عليه وسلم كلوه وامسك ثم اتيته بعد ان تحول الى المدينة وقد جمعت شيئا فقلت رأيتك
لا تأكل الصدقة وقد كان عندي شئ احببت ان اكرمك به كرامة ليس بصدقة فاكل واكل اصحابه حدثنا
ابوبكرة وابن مرزوق قالا ثنا وهب قال ثنا شعبة عن الحكم عن ابن ابي رافع مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ابيه ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم بعث رجلا من بني مخزوم على الصدقة فقال لابي رافع اصحبني كيما تصيب منها فقال حتى
استأذن رسول الله صلى الله عليه وسلم فاتى النبي صلى الله عليه وسلم فذكر ذلك له فقال ان آل محمد لا يحل لهم الصدقة وان
مولى القوم من انفسهم حدثنا ربيع المؤذن قال ثنا اسد قال ثنا ورقاء بن عمر عن عطاء بن السائب قال دخلت على
ام كلثوم بنت علي فقالت ان مولى لنا يقال له هرمز او كيسان اخبرني انه مر على رسول الله صلى الله عليه وسلم قال
فدعاني فجئت فقال يا ابا فلان انا اهل بيت قد نهينا ان نأكل الصدقة وان مولى القوم من انفسهم فلا تأكل الصدقة
حدثنا حسين بن نصر قال ثنا شبابة بن سوار ح وحدثنا محمد بن خزيمة قال ثنا علي بن الجعد ح وحدثنا سليمان
ابن شعيب قال ثنا عبد الرحمن بن زياد قالوا ثنا شعبة عن محمد بن زياد عن ابي هريرة رض قال اخذ الحسن بن علي تمرة من تمر
الصدقة فادخلها في فيه فقال له النبي صلى الله عليه وسلم كخ كخ القها القها اما علمت انا لا نأكل الصدقة حدثنا
ابوبكرة وابن مرزوق قالا ثنا مكي بن ابراهيم قال ثنا بهز بن حكيم عن ابيه عن جده قال كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا اتى
بالشئ سأل اهدية هو ام صدقة فان قالوا هدية بسط يديه وان قالوا صدقة قال لاصحابه كلوا حدثنا ابوبكرة وابن مرزوق
قالا ثنا عبد الله بن بكر عن بهز بن حكيم عن ابيه عن جده قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول في ابل سائمة في كل
اربعين بنت لبون من اعطاها مؤتجرا فله اجرها ومن منعها فانا آخذوها منه وشطر ابله عزمة من عزمات ربنا لا يحل
لاحد منا منها شئ حدثنا ابن مرزوق وابن ابي داؤد قالا ثنا ابو الوليد قال ثنا حماد بن سلمة عن قتادة عن انس رض ان النبي
صلى الله عليه وسلم كان يمر في الطريق بالتمرة فما يمنعه من اخذها الا مخافة ان تكون صدقة حدثنا محمد بن خزيمة قال
ثنا مسدد قال ثنا يحيى عن سفيان قال ثنا منصور عن طلحة عن انس رض ان رسول الله صلى الله عليه وسلم رأى تمرة فقال
لولا اني اخاف ان تكون صدقة لاكلتها حدثنا علي بن معبد قال ثنا الحكم بن مروان الضرير ح وحدثنا ابن ابي داؤد
قال ثنا احمد بن يونس قال ثنا معرف بن واصل السعدي قال حدثتنا حفصة في سنة تسعين قال ابن ابي داؤد في حديثه
ابنة طلق تقول ثنا رشيد بن مالك ابو عميرة قال كنا عند النبي صلى الله عليه وسلم فاتى بطبق عليه تمر فقال اصدقة ام هدية
قال بل صدقة فوضعه بين يدي القوم والحسن يتعفر بين يديه فاخذ الصبي تمرة فجعلها في فيه فادخل رسول الله صلى الله
عليه وسلم اصبعه وجعل يترفق به فاخرجها فقذفها ثم قال انا آل محمد لا نأكل الصدقة حدثنا علي بن عبد الرحمن

قال ثنا على بن حكيم الاودى قال انا شريك عن عبد الله بن عيسى عن عبد الرحمن بن ابى ليلى عن ابيه قال دخلت مع النبى
صلى الله عليه وسلم بيت الصدقة فتناول الحسن تمرة فاخرجها من فيه وقال انا اهل بيت لا يحل لنا الصدقة او لا ناكل الصدقة
حدثنا فهد قال ثنا محمد بن سعيد قال انا شريك فذكر باسناده مثله غير انه قال انا اهل بيت لا يحل لنا الصدقة
ولم يشك حدثنا ابن ابى داود قال ثنا نعيم قال ثنا ابن المبارك قال انا معمر عن همام بن منبه عن ابى هريرة قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم انى لانقلب الى اهلى فاجد التمرة ساقطة على فراشى فى بيتى فارفعها لآكلها ثم اخشى ان تكون
صدقة فالقيها حدثنا احمد بن عبد المؤمن الخراسانى قال ثنا على بن الحسن بن شقيق قال ثنا الحسين بن واقد
قال ثنا عبد الله بن بريدة قال سمعت ابى يقول جاء سلمان الفارسى الى رسول الله صلى الله عليه وسلم حين قدم المدينة
بمائدة عليها رطب فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما هذا يا سلمان قال صدقة عليك وعلى اصحابك قال ارفعها
فانا لا ناكل الصدقة فرفعها فجاءه من الغد بمثله فوضعه بين يديه فقال ما هذا يا سلمان قال هدية فقال رسول الله
صلى الله عليه وسلم لاصحابه انبسطوا قال ابو جعفر فهذه الآثار كلها قد جاءت بتحريم الصدقة على بنى هاشم ولا نعلم شيئا
نسخها ولا عارضها الا ما قد ذكرناه فى هذا الباب مما ليس فيه دليل على مخالفتها فان قال قائل تلك الصدقة انما هى الزكوٰة
خاصة فاما ما سوى ذلك من سائر الصدقات فلا بأس به قيل له فى هذه الآثار ما قد دفع ما ذهبت اليه وذلك ان فى
حديث بهز بن حكيم ان النبى صلى الله عليه وسلم كان اذا اتى بالشئ سأل اهدية ام صدقة فان قالوا صدقة قال لاصحابه
كلوا واستغنى بقول المسئول انه صدقة عن ان يسأله صدقة من زكوٰة ام غير ذلك فدل ذلك على ان حكم سائر
الصدقات فى ذلك سواء وفى حديث سلمان فقال فجئت فقال اهدية ام صدقة فقلت بل صدقة لانه بلغنى انكم
قوم فقراء فامتنع من اكلها لذلك وانما كان سلمان يومئذ عبدا ممن لا يجب عليه زكوٰة فدل ذلك على ان كل الصدقات
من التطوع وغيره قد كان محرما على رسول الله صلى الله عليه وسلم وعلى سائر بنى هاشم والنظر ايضا يدل على استواء
حكم الفرائض والتطوع فى ذلك وذلك انا رأينا غير بنى هاشم من الاغنياء والفقراء فى الصدقات المفروضات والتطوع
سواء من حرم عليه اخذ صدقة مفروضة حرم عليه اخذ صدقة غير مفروضة فلما حرم على بنى هاشم اخذ الصدقات
المفروضات حرم عليهم اخذ الصدقات غير المفروضات فهذا هو النظر فى هذا الباب وهو قول ابى حنيفة وابى يوسف
ومحمد رحمهم الله تعالى وقد اختلف عن ابى حنيفة فى ذلك فروى عنه انه قال لا بأس بالصدقات كلها على بنى هاشم وذهب
فى ذلك عندنا الى ان الصدقات انما كانت حرمت عليهم من اجل ما جعل لهم فى الخمس من سهم ذوى القربى فلما انقطع ذلك
عنهم ورجع الى غيرهم بموت رسول الله صلى الله عليه وسلم حل لهم بذلك ما قد كان محرما عليهم من اجل ما قد كان احل لهم
وقد حدثنى سليمان بن شعيب عن ابيه عن محمد عن ابى يوسف عن ابى حنيفة فى ذلك مثل قول ابى يوسف فبهذا نأخذ
فان قال قائل افتكرهها على مواليهم قلت نعم لحديث ابى رافع الذى قد ذكرناه فى هذا الباب وقد قال ذلك ابو يوسف
فى كتاب الاملاء وما علمت احدا من اصحابنا خالفه فى ذلك فان قال قائل فتكره للهاشمى ان يعمل على الصدقة قلت لا
فان قال ولم وفى حديث ربيعة بن الحارث والفضل بن عباس الذى ذكرت منع النبى صلى الله عليه وسلم اياهما من ذلك
قلت ما فيه منع من ذلك لانهم سألوه ان يستعملهم على الصدقة ليسدوا بذلك فقرهم فسد رسول الله صلى الله
عليه وسلم فقرهم بغير ذلك وقد يجوز ايضا ان يكون اراد بمنعهم ان يؤكلهم على العمل على اوساخ الناس لا لانه

يحرم عليهم لاجتعالهم منه عما التهم عليه **وقد** وجدنا ما يدل على هذا **حدثنا** ابو امية قال ثنا قبيصة بن عقبة
قال ثنا سفيان عن موسى بن ابى عائشة عن عبد الله بن ابى رزين عن ابى رزين عن على رضى قال قلت للعباس سل النبى صلى الله عليه وسلم
يستعملك على الصدقات فسأله فقال ما كنت لاستعملك على غسالة ذنوب الناس **فلا ترى** انه انما كره له
الاستعمال على غسالة ذنوب الناس لا لانه حرم ذلك عليه لحرمة الاجتعال منه عليه **وقد** كان ابو يوسف رح يكره
لبنى هاشم ان يعملوا على الصدقة اذا كانت جعالتهم منها قال لان الصدقة تخرج من مال المتصدق الى الاصناف
التى سماها الله تعالى فيملك المصدق بعضها وهى لا تحل له **واحتج** فى ذلك ايضًا بحديث ابى رافع حين سأل المخزومى
ان يخرج معه ليصيب منها ومحال ان يصيب منها شيئًا الا بما اتته عليها واجتعاله منها **وخالف** ابا يوسف رح
فى ذلك آخرون فقالوا لا بأس ان يجتعل منها الهاشمى لانه انما يجتعل على عمله وذلك قد يحل للاغنياء فلما كان هذا
لا يحرم على الاغنياء الذين يحرم عليهم غناهم الصدقة كان كذلك ايضًا فى النظر لا يحرم ذلك على بنى هاشم الذين يحرم
عليهم نسبهم اخذ الصدقة **وقد** روى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فيما تصدق به على بريرة انه اكل منه
وقال هو عليها صدقة ولنا هدية **حدثنا** يزيد لك فهد قال ثنا محمد بن سعيد الاصبهانى قال انا شريك عن منصور عن
ابراهيم عن الاسود عن عائشة قالت دخل على النبى صلى الله عليه وسلم وفى البيت رجل شاة معلقة فقال ما هذه فقلت
تصدق به على بريرة فاهدته لنا فقال هو عليها صدقة وهو لنا هدية ثم امر بها فشويت **حدثنا** يونس قال انا ابن وهب
ان مالكا اخبره عن ربيعة بن ابى عبد الرحمن عن القاسم بن محمد عن عائشة رضى قالت دخل رسول الله صلى الله عليه وسلم والبرمة
تفور بلحم وادم من ادم البيت فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم الم ار برمة فيها لحم قالوا بلى يا رسول الله ولكن ذلك لحم
تصدق به على بريرة وانت لا تأكل الصدقة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم هو صدقة عليها وهو لنا هدية
حدثنا على بن عبد الرحمن قال ثنا عبد الله بن مسلمة قال ثنا سليمن بن بلال عن ربيعة فذكر باسناده مثله
حدثنا على قال ثنا عفان قال ثنا همام قال ثنا قتادة عن عكرمة عن ابن عباس قال تصدق على بريرة بصدقة
فاهدت منها لعائشة رضى فذكرت ذلك للنبى صلى الله عليه وسلم فقال هو لنا هدية ولها صدقة **حدثنا** ابن ابى داود
قال ثنا الوهبى قال ثنا ابن اسحق عن الزهرى عن عبيد بن السباق عن جويرية بنت الحارث قالت تصدق على مولاة لى
بعضو من لحم فدخل على النبى صلى الله عليه وسلم فقال هل عندكم من عشاء فقلت يا رسول الله مولاتى فلانة تصدق
عليها بعضو من لحم فاهدته لى وانت لا تأكل الصدقة فقال قد بلغت محلها فهاتيه فاكل منها رسول الله صلى الله
عليه وسلم **حدثنا** محمد بن خزيمة قال ثنا ابراهيم بن بشار قال ثنا سفيان قال ثنا الزهرى قال اخبرنى عبيد بن السباق
عن جويرية مثله **حدثنا** ابن ابى داود قال ثنا محمد بن المنهال قال ثنا يزيد بن زريع قال ثنا خالد الحذاء عن حفصة
بنت سيرين عن ام عطية قالت دخل النبى صلى الله عليه وسلم على عائشة رضى فقال هل عندكم شئ قالت لا الا شئ بعثت به
الينا نسيبة من الشاة التى بعثت اليها من الصدقة فقال النبى صلى الله عليه وسلم انها قد بلغت محلها **حدثنا**
روح بن الفرج قال ثنا عمرو بن خالد قال ثنا ابن لهيعة عن ابى الاسود عن ابى معن بن يزيد بن يسار عن يعقوب بن عبد الله
ابن الاشج عن عبيد الله بن وهب عن ام سلمة زوج النبى صلى الله عليه وسلم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قسم غنما من
الصدقة فارسل الى زينب الثقفية بشاة منها فاهدت زينب من لحمها لنا فدخل علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم

فقال هل عندكم شيء تطعمونا قلنا لا والله يا رسول الله فقال الرجلين انفا ادخل عليكم قلنا يا رسول الله ذاك من الشاة التي ارسلت بها الى زينب من الصدقة وانت لا تأكل الصدقة فلم نحب ان نمسك مالا تأكل منه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لو ادركته لاكلت منه فلما كان ما تصدق به على بريرة جائز للنبي صلى الله عليه وسلم اكله لانه انما ملكه بالهدية جاز ايضا للهاشمي ان يجتعل من الصدقة لانه انما ملكه بعمله لا بالصدقة فهذا هو النظر وهو اصح مما ذهب اليه ابو يوسف في ذلك

باب ذي المرة السوي الفقير هل يحل له الصدقة ام لا

حدثنا ابو بكرة قال ثنا الحجاج بن المنهال قال ثنا شعبة قال اخبرني سعد بن ابراهيم قال سمعت ريحان بن يزيد وكان اعرابيا صدوقا قال قال عبد الله بن عمرو لا تحل الصدقة لغني ولا لذي مرة سوي حدثنا ابن مرزوق قال ثنا وهب قال ثنا شعبة عن سعد عن رجل من بني عامر عن عبد الله بن عمرو يقول ذلك حدثنا ابن مرزوق قال ثنا ابو حذيفة ح وحدثنا فهد قال ثنا ابو نعيم قالا ثنا سفيان الثوري عن سعد بن ابراهيم عن ريحان بن يزيد عن عبد الله بن عمرو عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله حدثنا ابو بكرة قال ثنا الحجاج بن المنهال قال ثنا عكرمة بن عمار اليمامي عن سماك ابن زميل عن رجل من بني هلال قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر مثله حدثنا علي بن معبد قال ثنا معلى بن منصور قال ثنا ابو بكر بن عياش عن ابي حصين عن ابي صالح عن ابي هريرة رضي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم مثله حدثنا ابو بكرة قال ثنا ابو داود عن ابي بكر بن عياش عن ابي حصين عن سالم بن ابي الجعد عن ابي هريرة رضي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم مثله حدثنا فهد قال ثنا ابو غسان قال ثنا ابو بكر بن عياش فذكر باسناده مثله

قال ابو جعفر فذهب قوم الى ان الصدقة لا تحل لذي المرة السوي وجعلوه فيها كالغني واحتجوا في ذلك بهذه الآثار **وخالفهم** في ذلك آخرون فقالوا كل فقير من قوي وزمن فالصدقة له حلال وذهبوا في تاويل هذه الآثار المتقدمة الى ان قول النبي صلى الله عليه وسلم لا تحل الصدقة لذي مرة سوي اي انها لا تحل له كما تحل للفقير الزمن الذي لا يقدر على غيرها فيأخذها على الضرورة وعلى الحاجة من جميع الجهات منه اليها فليس مثله ذو المرة السوي القادر على اكتساب غيرها في حلها له لان الزمن الفقير يحل له من قبل لزمانته ومن قبل عدم قدرته على غيرها وذو المرة السوي انما تحل له من جهة الفقر خاصة وان كانا جميعا قد يحل لهما اخذها فان الافضل لذي المرة السوي تركها والاكل من الاكتساب بعمله وقد يغلظ الشيء من هذا فيقال لا يحل او لا يكون كذا على انه غير متكامل الاسباب التي بها يحل ذلك المعنى وان كان ذلك المعنى قد يحل بما دون تكامل تلك الاسباب من ذلك ما روي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال ليس المسكين بالطواف ولا بالذي ترده التمرة والتمرتان واللقمة واللقمتان ولكن المسكين الذي لا يسأل ولا يفطن له فيتصدق عليه فلم يكن المسكين الذي يسأل خارجا من اسباب المسكنة واحكامها حتى لا يحل له اخذ الصدقة وحتى لا يجزي من اعطاه منها شيئا مما اعطاه من ذلك ولكن ذلك على انه ليس بمسكين متكامل اسباب المسكنة فكذلك قوله لا تحل الصدقة لذي مرة سوي اي انها لا تحل له من جميع الاسباب التي بها تحل الصدقة وان كان قد تحل له ببعض تلك الاسباب وقد احتج اهل المقالة الاولى لمذهبهم ايضا بما حدثنا ابو امية قال ثنا جعفر بن عون قال ثنا هشام بن عروة عن ابيه عن عبيد الله بن عدي بن الخيار قال حدثني رجلان من قومي انهما اتيا النبي صلى الله عليه وسلم وهو يقسم الصدقة فسألاه منها فرفع البصر وخفضه فرآهما جلدين قويين فقال ان شئتما فعلت ولا حق فيها لغني ولا لقوي مكتسب حدثنا يونس قال

ثنا ابن وهب قال اخبرنى عمرو بن الحارث والليث بن سعد عن هشام بن عروة فذكر باسناده مثله حدثنا ابو بكرة
قال ثنا الحجاج بن المنهال قال ثنا حماد بن سلمة وهمام عن هشام فذكر باسناده مثله قالوا فقد قال لهما لاحق فيها
القوى مكتسب فدل ذلك على ان القوى المكتسب لا حظ له فى الصدقة ولا تجزى من اعطاه منها شيئا فكان الحجة
للآخرين عليهم فى ذلك ان قوله ان شئتما فعلت ثم لاحق فيها لغنى اى ان غناكما يخفى على فان كنتما غنيين فلا حق لكما فيها
وان شئتما فعلت لانى لم اعلم بغناكما فمباح لى اعطاؤكما وحرام عليكما اخذ ما اعطيتكما ان كنتما تعلمان من حقيقة
اموركما فى الغنى خلاف ما ارى من ظاهركما الذى استدللت به على فقركما فهذا معنى قوله ان شئتما فعلت ولا حق فيها
لغنى واما قوله ولا لقوى مكتسب فدل ذلك على انه لا حق فيها للقوى المكتسب من جميع الجهات التى يجب بها الحق فيها فعاد
معنى ذلك الى معنى ما ذكرنا من قوله ولا لذى مرة قوى وقد يقال فلان عالم حقا اذا تكاملت فيه الاسباب التى بها يكون الرجل
عالما ولا يقال هو عالم حقا اذا كان دون ذلك وان كان عالما فكذلك لا يقال فقير حقا الا لمن تكاملت فيه الاسباب التى
يكون بها الفقير فقيرا وان كان فقيرا ولهذا قال لهما ولا حق فيها لقوى مكتسب اى ولا حق له فيها حتى يكون به من اهلها حقا وهو
قوى مكتسب ولولا انه يجوز للنبى صلى الله عليه وسلم اعطاؤه للقوى المكتسب اذا كان فقيرا لما قال لهما ان شئتما فعلت
وهذا اولى ما حملت عليه هذه الآثار لانها ان حملت على ما حملها عليه اهل المقالة الاولى ضادت سواها مما قد روى
عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فمن ذلك ما حدثنا ابن مرزوق قال ثنا بشر بن عمر الزهرانى قال ثنا شعبة عن ابى حمزة
عن هلال بن حصين قال نزلت دار ابى سعيد الخدرى بالمدينة فضمنى واياه المجلس فقال اصبح ذات يوم وقد عصب
على بطنه حجرا من الجوع فقالت له امرأته او امه لو اتيت النبى صلى الله عليه وسلم فسألته فقد اتاه فلان فسأله فاعطاه و
اتاه فلان فسأله فاعطاه فقلت لا والله حتى اطلب فطلبت فلم اجد شيئا فاستبقت اليه وهو يخطب وهو يقول من استغنى
اغناه الله ومن استعف اعفه الله ومن سألنا اما ان نبذل له واما ان نواسيه ومن استعف عنا او استغنى احب الينا
ممن سألنا قال فرجعت فما سألته حتى بعد فما زال الله يرزقنا حتى ما اعلم بيتا فى المدينة اكثر سوالا منا حدثنا
ابن ابى داود قال ثنا محمد بن المنهال قال ثنا يزيد بن زريع قال ثنا سعيد بن ابى عروبة عن قتادة عن هلال بن مرة عن
ابى سعيد الخدرى قال اعوزنا مرة فاتيت النبى صلى الله عليه وسلم فذكرت ذلك له فقال النبى صلى الله عليه وسلم من استعف
اعفه الله ومن استغنى اغناه الله ومن سألنا اعطيناه قال قلت فلا استعف فيعفنى الله ولا استغنى فيغنينى الله قال
فوالله ما كان الا ايام حتى ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قسم زبيبا فارسل الينا منه ثم قسم شعيرا فارسل الينا منه ثم
سالت علينا الدنيا فغرقتنا الا من عصم الله حدثنا ابن ابى داود قال ثنا محمد بن منهال قال ثنا يزيد قال ثنا هشام
عن قتادة عن هلال بن حصين اخى بنى مرة بن عباد عن ابى سعيد عن النبى صلى الله عليه وسلم مثله قال ابن ابى داود وهذا
هو الصحيح قال ابو جعفر فهذا رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من سألنا اعطيناه ويخاطب بذلك اصحابه واكثرهم صحيح
لا زمانة به الا انه فقير فلم يمنعهم منها لصحتهم فقد دل ذلك على ما ذكرنا وفضل من استعف ولم يستطل على من سأل فلم يسأله
ابو سعيد لذلك ولو سأله لاعطاه اذ قد كان بذل ذلك له ولامثاله من اصحابه وقد روى عن رسول الله صلى الله عليه
وسلم ايضا من غير هذا الوجه ما يدل على ما ذكرنا حدثنا يونس قال ثنا ابن وهب قال اخبرنى عبد الرحمن بن زياد بن انعم عن زياد بن نعيم
انه سمع زياد بن الحارث الصدائى يقول اقرنى رسول الله صلى الله عليه وسلم على قومى فقلت يا رسول الله اعطنى من صدقاتهم

فقعل وكتب لى بذلك كتابا فاتاه رجل فقال يا رسول الله اعطنى من الصدقة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله عز وجل لم يرض بحكم نبى ولا غيره فى الصدقات حتى حكم فيها هو من السماء فجزأها ثمانية اجزاء فان كنت من تلك الاجزاء اعطيتك منها **قال** ابوجعفر فهذا الصدائى قد امره رسول الله صلى الله عليه وسلم على قومه ومحال ان يكون امره وبه زمانة ثم قد سأله من صدقة قومه وهى زكاتهم فاعطاه منها ولم يمنعه منه لصحة بدنه ثم سأله الرجل الآخر بعد ذلك فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم ان كنت من الاجزاء الذين جزأ الله عز وجل الصدقة فيهم اعطيتك منها فرد رسول الله صلى الله عليه وسلم بذلك حكم الصدقات الى ما ردها الله عز وجل اليه بقوله إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ الآية فكل من وقع عليه اسم صنف من تلك الاصناف فهو من اهل الصدقة الذين جعلها الله عز وجل لهم فى كتابه ورسوله فى سنته زمنا كان او صحيحا **وكان** اولى الاشياء بنا فى الآثار التى رويناها عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فى الفصل الاول من قوله لا تحل الصدقة لذى مرة سوى ما حملناها عليه لئلا يخرج معناها من الآية المحكمة التى ذكرنا ولا من هذه الاحاديث الاخر التى روينا ويكون معنى ذلك كله معنى واحدا يصدق بعضه بعضا **ثم** قد روى قبيصة بن المخارق عن النبى صلى الله عليه وسلم ما قد دل على ذلك ايضا **حدثنا** يونس قال ثنا سفيان عن هرون بن رئاب عن كنانة بن نعيم عن قبيصة بن المخارق انه تحمل بحمالة فاتى النبى صلى الله عليه وسلم فسأله فيها فقال تخرجها عنك من ابل الصدقة او نعم الصدقة يا قبيصة ان المسألة حرمت الا فى ثلث رجل تحمل بحمالة فحلت له المسألة حتى يؤديها ثم يمسك ورجل اصابته جائحة فاجتاحت ماله فحلت له المسألة حتى يصيب قواما من عيش او سدادا من عيش ثم يمسك ورجل اصابته حاجة حتى تكلم ثلثة من ذوى الحجى من قومه ان قد حلت له المسألة حتى يصيب قواما من عيش او سدادا من عيش ثم يمسك وما سوى ذلك من المسألة فهو سحت **حدثنا** ابن مرزوق قال ثنا سليمن بن حرب قال ثنا حماد عن هرون بن رئاب عن كنانة بن نعيم العدوى عن قبيصة بن المخارق عن النبى صلى الله عليه وسلم نحوه **حدثنا** ابوبكرة قال ثنا الحجاج ابن المنهال قال ثنا حماد بن سلمة عن هرون بن رئاب فذكر باسناده مثله وزاد رجل تحمل بحمالة عن قومه اراد بها الاصلاح **فاباح** رسول الله صلى الله عليه وسلم فى هذا الحديث لذى الحاجة ان يسأل لحاجته حتى يصيب قواما من عيش او سدادا من عيش فدل ذلك ان الصدقة لا تحرم بالصحة اذا اراد بها الذى تصدق بها عليه سد فقره وانما تحرم عليه اذا كان يريد بها غير ذلك من التكثر ونحوه ومن يريد بها ذلك فهو ممن يطلبها لسوى المعانى الثلثة التى ذكرها رسول الله صلى الله عليه وسلم فى حديث قبيصة بن مخارق الذى ذكرنا فهو عليه سحت **وقد** روى سمرة ايضا مثل ذلك عن رسول الله صلى الله عليه وسلم **حدثنا** ابن مرزوق قال ثنا عفان بن مسلم قال ثنا شعبة عن عبد الملك بن عمير عن زيد بن عقبة قال سمعت سمرة بن جندب عن النبى صلى الله عليه وسلم قال المسائل كد وكد يكد بها الرجل وجهه فمن شاء ابقى على وجهه ومن شاء ترك الا ان يسأل الرجل ذا سلطان او يسأل فى امر لا يجد منه بدا **حدثنا** ابن مرزوق قال ثنا وهب قال ثنا شعبة فذكر باسناده مثله **حدثنا** ابن ابى داود قال ثنا سعيد بن منصور قال ثنا ابو عوانة عن عبد الملك بن عمير عن زيد بن عقبة عن سمرة بن جندب عن رسول الله صلى الله عليه وسلم مثله **قال** ابوجعفر ففى هذا الحديث اباحة المسألة فى كل امر لا بد من المسألة فيه فقد دخل فى ذلك ما ابيحت فيه المسألة فى حديث قبيصة وما هو اعم من ذلك ما سوى ذلك من الامور التى لا بد منها وفى ذلك اباحة المسألة بالحاجة خاصة لا بالزمانة **وقد** روى عن ... ابى

صلى الله عليه وسلم في هذا المعنى ما قد حدثنا محمد بن خزيمة قال ثنا محمد بن عبد الله الانصاري قال حدثني الاخضر بن عجلان عن ابي بكر الحنفي عن انس بن مالك ان رجلا من الانصار اتى النبي صلى الله عليه وسلم فسأله فقال ان المسألة لا تصلح الا لثلث لذي دم موجع او غرم مفظع او فقر مدقع **قال** ابو جعفر فكل هذه الامور مما لا بد منه فقد دخل ذلك ايضا في معنى حديث سمرة **وقد** روي عن ابي سعيد الخدري عن النبي صلى الله عليه وسلم في ذلك ايضا ما قد حدثنا فهد وابن سليمن قال ثنا الحسن بن الربيع قال ثنا ابو اسحق عن سفيان عن عمران البارقي عن عطية بن سعد عن ابي سعيد قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تحل الصدقة لغني الا ان يكون في سبيل الله او ابن السبيل او يكون له جار فيتصدق عليه فيهدي له او يدعوه **حدثنا** عبد الرحمن بن الجارود قال ثنا عبيد الله بن موسى قال انا ابن ابي ليلى عن عطية عن ابي سعيد عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله **فاباح** رسول الله صلى الله عليه وسلم الصدقة للرجل اذا كان في سبيل الله او ابن السبيل فقد جمع ذلك الصحيح وغير الصحيح فدل ذلك ايضا على ان الصدقة انما تحل بالفقر كانت معه الزمانة او لم تكن **وقد** روي عن وهب بن خنبش عن النبي صلى الله عليه وسلم ما قد حدثنا ابو امية قال ثنا المعلى بن منصور قال اخبرني يحيى بن سعيد قال اخبرني مجالد عن الشعبي عن وهب قال جاء رجل الى رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو واقف بعرفة فسأله رداءه فاعطاه اياه فذهب به ثم قال النبي صلى الله عليه وسلم ان المسألة لا تحل الا من فقر مدقع او غرم مفظع ومن سأل الناس ليثري به ماله فانه خموش في وجهه ورضف يأكله من جهنم ان قليل فقليل وان كثير فكثير **فاخبر** النبي صلى الله عليه وسلم ايضا في هذا الحديث ان المسألة تحل بالفقر والغرم فدل ذلك دليل على انها تحل لهذين المعنيين خاصة ولا يختلف في ذلك حال الزمن ولا غيره **وقد** حدثنا ابن ابي داود قال ثنا محمد بن ابراهيم قال ثنا اسرائيل عن ابي اسحق عن حبشي بن جنادة قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من سأل من غير فقر فانما يأكل الجمر **حدثنا** فهد قال ثنا ابو غسان قال ثنا اسرائيل فذكر باسناده مثله **فهذا** حبشي قد حكى هذا عن النبي صلى الله عليه وسلم فوافق ما حكى من ذلك ما حكاه الآخرون من ان المسألة انما تحل بالفقر **وقد** جاءت الآثار ايضا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم بذلك متواترة **حدثنا** الحسين بن نصر قال ثنا الفريابي ح وحدثنا نصر بن مرزوق قال ثنا ابو عاصم قالا جميعا عن سفيان عن حكيم بن جبير عن محمد بن عبد الرحمن بن يزيد النخعي عن ابيه عن ابن مسعود قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يسأل عبد مسألة وله ما يغنيه الا جاءت شيئا او كدوحا او خدوشا في وجهه يوم القيامة قيل يا رسول الله وماذا اغناه قال خمسون درهما او حسابها من الذهب **حدثنا** احمد بن خالد البغدادي قال ثنا ابو هشام الرفاعي قال ثنا يحيى بن آدم قال ثنا سفيان فذكر باسناده مثله غير انه قال كدوحا في وجهه ولم يشك وزاد فقيل لسفيان لو كانت عن غير حكيم فقال حدثناه زبيد عن محمد بن عبد الرحمن بن يزيد مثله **حدثنا** ابو بشر الرقي قال ثنا ابو ابن سويد عن عبد الرحمن بن يزيد قال حدثني ربيعة بن يزيد عن ابي كبشة السلولي قال حدثني سهل بن الحنظلية قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من سأل الناس عن ظهر غنى فانما يستكثر من جمر جهنم قلت يا رسول الله وما ظهر غنى قال ان يعلم ان عند اهله ما يغديهم او ما يعشيهم **حدثنا** ابن ابي داود قال ثنا ابو عمر الحوضي قال ثنا يزيد بن زريع عن سعيد بن ابي عروبة عن قتادة عن سالم بن ابي الجعد عن معدان بن ابي طلحة عن ثوبان قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من سأل وله ما يغنيه جاءت شينا في وجهه يوم القيامة **حدثنا** ابن ابي داود قال ثنا عبد الله بن يوسف قال ثنا ابن ابي الرجال عن عمارة بن غزية عن عبد الرحمن بن ابي سعيد الخدري عن ابيه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم

قال من سأل وله قيمة اوقية فقد الحف **حدثنا** احمد بن داود قال ثنا عبد الرحمن بن صالح الازدي قال ثنا
محمد بن الفضيل عن عمارة بن القعقاع عن ابي زرعة عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من سأل
الناس اموالهم تكثرا فانما هو جمر فليستقل منه اوليستكثر **حدثنا** يونس قال انا ابن وهب ان مالكا حدثه عن زيد
ابن اسلم عن عطاء بن يسار عن رجل من بني اسد قال نزلت انا واهلي ببقيع الغرقد فقال لي اهلي اذهب الى رسول الله
صلى الله عليه وسلم فاسأله لنا شيئا ناكله وجعلوا يذكرون حاجتهم فذهبت الى رسول الله صلى الله عليه وسلم
فوجدت عنده رجلا يسأله ورسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا اجد ما اعطيك فولى الرجل وهو مغضب وهو يقول
لعمري انك لتفضل من شئت فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم انه ليغضب علي ان لا اجد ما اعطيه من سأل منكم وعنده
اوقية او عدلها فقد سأل الحافا قال الاسدي فقلت للقحة لنا خير من اوقية قال والاوقية اربعون درهما قال فرجعت
ولم اسأله فقدم على رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد ذلك بشعير وزبيب فقسم لنا منه حتى اغنانا الله
حدثنا ابو بكرة قال ثنا مؤمل قال ثنا سفيان عن ابراهيم الهجري عن ابي الاحوص عن عبد الله قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم الايدي ثلث فيد الله العليا ويد المعطي التي تليها ويد السائل السفلى الى يوم القيامة فاستعفف
ما استطعت ولا تعجز عن نفسك ولا تلام على كفاف واذا اتاك الله خيرا فلير عليك **قال** ابو جعفر فكانت المسألة التي
اباحها رسول الله صلى الله عليه وسلم في هذه الآثار كلها هي للفقر لا غيره وكان تصحيح معاني هذه الآثار عندنا يوجب ان
من قصد اليه النبي صلى الله عليه وسلم بقوله لا تحل الصدقة لذي مرة سوي هو غير من استثناه من ذلك في حديث وهب
ابن خنبش بقوله الا من فقر مدقع او غرم مفظع وانه الذي يريد بمسألته ان يكثر ماله ويستغني من مال الصدقة حتى تصح
هذه الآثار وتتفق معانيها ولا تتضاد وهذا المعنى الذي حملنا عليه وجوه هذه الآثار هو قول ابي حنيفة وابي يوسف
ومحمد رحمهم الله تعالى **فان** سأل سائل عن معنى حديث عمر المروي عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في نحو من هذا
وهو ما حدثنا ابن ابي داود قال ثنا ابو اليمان قال انا شعيب عن الزهري قال ثنا السائب بن يزيد ان حويطب بن
عبد العزى اخبره ان عبد الله بن السعدي اخبره انه قدم على عمر بن الخطاب في خلافته فقال له عمر الم احدث انك
تلي من اعمال الناس اعمالا فاذا اعطيت العمالة كرهتها فقال نعم فقال عمر فما تريد الى ذلك قلت ان لي افراسا واعبدا وانا
بخير واريد ان يكون عمالتي صدقة على المسلمين فقال عمر فلا تفعل فاني قد كنت اردت الذي اردت وقد كان النبي صلى الله
عليه وسلم يعطيني العطاء فاقول اعطه من هو افقر اليه مني حتى اعطاني مرة مالا فقلت له ذلك فقال النبي صلى الله
عليه وسلم خذه فتموله فما جاءك من هذا المال وانت غير مشرف ولا سائل فخذه وما لا فلا تتبعه نفسك **قال** ففي
هذا الحديث تحريم المسألة ايضا **قيل له** ليس هذا على اموال الصدقات انما هذا على الاموال التي يقسمها الامام على الناس
فيقسمها على اغنيائهم وفقرائهم كما فرض عمر لاصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم حين دون الدواوين ففرض
للاغنياء منهم وللفقراء فكانت تلك الاموال يعطاها الناس لا من جهة الفقر ولكن لحقوقهم فيها فكره رسول الله صلى الله عليه
وسلم لعمر حين اعطاه الذي كان اعطاه منها قوله اعطه من هو افقر اليه مني اي اني لم اعطك ذلك لانك فقير انما
اعطيتك ذلك لمعنى آخر غير الفقر ثم قال له خذه فتموله فدل ذلك ايضا انه ليس من اموال الصدقات لان الفقير
لا ينبغي له ان يأخذ من الصدقات ما يتخذه مالا كان ذلك عن مسألة منه او عن غير مسألة ثم قال فما جاءك من

هذا المال الذى هذا حكمه وانت غير مشرف اى تلحظه بغير اشراف والاشراف ان تريد به ما قد نهيت عنه وقد قيل قوله ولا مشرف اى ولا تأخذ من اموال المسلمين اكثر مما يجب لك فيها فيكون ذلك اشرافا فيها ولا سائل اى ولا سائل منها ما لا يجب لك فهذا وجه هذا الباب عندنا والله اعلم فاما ما جاء فى اموال الصدقات فقد اتينا بمعانى ذلك فيما تقدم ذكره من هذا الباب

باب المرأة هل يجوز لها ان تعطى زوجها من زكوٰة مالها ام لا

حدثنا فهد قال ثنا عمر بن حفص بن غياث قال ثنا ابى عن الاعمش قال حدثنى شقيق عن عمرو بن الحارث عن زينب امرأة عبد الله قال فذكرته لابراهيم فحدثنى ابراهيم عن ابى عبيدة عن عمرو بن الحارث عن زينب امرأة عبد الله مثله سواء قالت كنت فى المسجد فرأيت النبى صلى الله عليه وسلم فى المسجد فقال تصدقن ولو من حليكن وكانت زينب تنفق على عبد الله وايتام فى حجرها فقالت لعبد الله سل رسول الله صلى الله عليه وسلم ايجزئ عنى ان انفق عليك وعلى ايتام فى حجرى من الصدقة قال سلى انت رسول الله صلى الله عليه وسلم فانطلقت الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فوجدت امرأة من الانصار على الباب حاجتها مثل حاجتى فمر علينا بلال فقلت سل لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم هل يجزئ عنى ان اتصدق على زوجى وايتام فى حجرى من الصدقة وقلنا لا تخبر بنا قالت فدخل فسأله فقال من هما قال زينب قال اى الزيانب هى قال امرأة عبد الله فقال نعم يكون لها اجر القرابة واجر الصدقة قال ابو جعفر فذهب قوم الى ان المرأة يجوز لها ان تعطى زوجها من زكوٰة مالها واحتجوا فى ذلك بهذا الحديث وممن ذهب الى ذلك ابو يوسف ومحمد وخالفهم فى ذلك آخرون منهم ابو حنيفة فقالوا لا يجوز للمرأة ان تعطى زوجها من زكوٰة مالها كما لا يجوز له ان يعطيها من زكوٰة ماله وكان من الحجة لهم على اهل المقالة الاولى فى حديث زينب الذى احتجوا به عليهم ان تلك الصدقة التى حض عليها رسول الله صلى الله عليه وسلم فى ذلك الحديث انما كانت من غير الزكوٰة وقد بين ذلك ما قد حدثنا يونس قال ثنا عبد الله بن يوسف قال ثنا الليث عن هشام بن عروة عن ابيه عن عبيد الله بن عبد الله عن رابطة بنت عبد الله امرأة عبد الله بن مسعود وكانت امرأة صنعاء وليس لعبد الله بن مسعود مال فكانت تنفق عليه وعلى ولده منها فقالت لقد شغلتنى والله انت وولدك عن الصدقة فما استطيع ان اتصدق معكم بشئ فقال ما احب ان لم يكن لك فى ذلك اجر ان تفعلى فسألت رسول الله صلى الله عليه وسلم هى وهو فقالت يا رسول الله انى امرأة ذات صنعة ابيع منها وليس لولدى ولا لزوجى شئ فشغلونى فلا اتصدق فهل لى فيهم اجر فقال لك فى ذلك اجر ما انفقت عليهم فانفقى عليهم ففى هذا الحديث ان تلك الصدقة مما لم يكن فيه زكوٰة ورابطة هذه هى زينب امرأة عبد الله لا نعلم ان عبد الله كانت له امرأة غيرها فى زمن رسول الله صلى الله عليه وسلم والدليل على ان تلك الصدقة كانت تطوعا كما ذكرنا قولها كنت امرأة صنعاء اصنع بيدى فابيع من ذلك فانفق على عبد الله فكان قول رسول الله صلى الله عليه وسلم الذى فى هذا الحديث وفى الحديث الاول جوابا لسؤالها هذا وفى حديث رابطة هذا كنت انفق من ذلك على عبد الله وعلى ولده منى وقد اجمعوا على انه لا يجوز للمرأة ان تنفق على ولدها من زكاتها فلما كان ما انفقت على ولدها ليس من الزكوٰة فكذلك ما انفقت على زوجها ليس هو ايضا من الزكوٰة وقد روى ايضا عن ابى هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ما يدل ان تلك الصدقة التى اباح لها رسول الله صلى الله عليه وسلم انفاقها على زوجها كانت من غير الزكوٰة حدثنا فهد قال ثنا على بن معبد قال ثنا اسمعيل بن ابى كثير الانصارى عن عمرو بن ابى عمرو عن المقبرى عن ابى هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم انصرف من الصبح يوما فاتى على النساء فى المسجد فقال يا معشر النساء ما رأيت من ناقصات عقول ودين اذهب بعقول ذوى الالباب منكن وانى قد رأيت انكن اكثر اهل النار يوم القيامة فتقربن الى الله

بما استطعتن وكان في النساء امرأة عبد الله بن مسعود فانقلبت الى عبد الله بن مسعود فاخبرته بما سمعت من رسول الله صلى الله عليه وسلم واخذت حُليًا لها فقال ابن مسعود فاين تذهبين بهذا الحلي فقالت اتقرب به الى الله والى رسوله لعل الله ان لا يجعلني من اهل النار قال هلمي بذلك ويلك تصدقي به علىّ وعلى ولدي فقالت لا والله حتى اذهب به الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فذهبت تستأذن على رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالوا يا رسول الله هذه زينب تستأذن فقال أيّ الزيانب هي قالوا امرأة عبد الله بن مسعود فقال ائذنوا لها فدخلت على النبي صلى الله عليه وسلم فقالت اني سمعت منك مقالة فرجعت الى ابن مسعود فحدثته فاخذت حليي اتقرب به الى الله عز وجل واليك رجاء ان لا يجعلني الله من اهل النار فقال ابن مسعود تصدقي به علىّ وعلى بنيّ فانا له موضع فقلت له حتى استأذن رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم تصدقي به عليه وعلى بنيه فانهم له موضع **حدثنا** الحسين بن الحكم الجيزي قال ثنا عاصم بن علي قال ثنا اسمعيل بن جعفر قال اخبرني ابن ابي عمرو عن ابي سعيد المقبري عن ابي هريرة رضي الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم مثله **قال** ابو جعفر فبين ابو هريرة رضي الله عنه في هذا الحديث ان رسول الله صلى الله عليه وسلم انما اراد بقوله تصدقن الصدقة التطوع التي تكفر الذنوب وفي حديثه قال فجاءت بحليها الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت يا رسول الله خذ هذا اتقرب به الى الله عز وجل والى رسوله فقال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم تصدقي به على عبد الله وعلى بنيه فانهم له موضع فكان ذلك على الصدقة بكل الحلي وذلك من التطوع لا من الزكوة لان الزكوة لا توجب الصدقة بكل المال وانما توجب الصدقة بجزء منه **فهذا** ايضًا دليل على فساد تاويل ابي يوسف ومن ذهب الى قوله للحديث الاول **فقد** بطل بما ذكرنا ان يكون في حديث زينب ما يدل ان المرأة تعطي زوجها من زكوة مالها اذا كان فقيرا ولما التمسنا حكم ذلك بعد من طريق النظر وشواهد الاصول فاعتبرنا ذلك فوجدنا المرأة باتفاقهم لا يعطيها زوجها من زكوة ماله وان كانت فقيرة ولم تكن في ذلك كغيرها لانا رأينا الاخت يعطيها اخوها من زكاته اذا كانت فقيرة وان كان على اخيها ان ينفق عليها ولم تخرج بذلك من حكم من يعطى من الزكوة فثبت بذلك ان الذي يمنع الزوج من اعطاء زوجته من زكوة ماله ليس هو وجوب النفقة لها عليه ولكنه السبب الذي بينه وبينها فصار ذلك كالنسب الذي بينه وبين والديه في منع ذلك اياه من اعطائهما من الزكوة **فلما** ثبت بما ذكرنا ان سبب المرأة الذي منع زوجها ان يعطيها من زكوة ماله وان كانت فقيرة هو كالسبب الذي بينه وبين والديه الذي يمنعه من اعطائهما من زكاته وان كانا فقيرين ورأينا الوالدين لا يعطيانه ايضًا من زكاتهما اذا كان فقيرا فكان الذي بينه وبين والديه من النسب يمنعه من اعطائهما من الزكوة ويمنعهما من اعطائه من الزكوة فكذلك السبب الذي بين الزوج والمرأة لما كان يمنعه من اعطائها من الزكوة كان ايضًا يمنعها من اعطائه من الزكوة **وقد** رأينا هذا السبب بين الزوج والمرأة يمنع من قبول شهادة كل واحد منهما لصاحبه فجعلا في ذلك كذوي الرحم المحرم الذي لا يجوز شهادة كل واحد منهما لصاحبه ورأينا ايضًا كل واحد منهما لا يرجع فيما وهب لصاحبه في قول من يجيز الرجوع في الهبة فيما بين القريبين فلما كان الزوجان فيما ذكرنا قد جعلا كذوي الرحم المحرم فيما منع فيه من قبول الشهادة ومن الرجوع في الهبة كانا في النظر ايضًا في اعطاء كل واحد منهما صاحبه من الزكوة كذلك فهذا هو النظر في هذا الباب وهو قول ابي حنيفة رحمه الله تعالى

باب الخيل السائمة هل فيها صدقة ام لا

حدثنا محمد بن خزيمة قال ثنا معلى بن اسد قال ثنا عبد العزيز بن المختار عن سهيل بن ابي صالح عن ابيه عن
ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم ذكر الخيل فقال هي لثلثة لرجل اجر ولرجل ستر وعلى رجل وزر
فاما الذي هي له ستر فالرجل يتخذها تكرما وتجملا ولا ينسى حق ظهورها وبطونها في عسرها ويسرها حدثنا
يونس قال انا ابن وهب ان مالكا حدثه عن زيد بن اسلم عن ابي صالح السمان عن ابي هريرة عن رسول الله صلى الله
عليه وسلم مثله غير انه قال ولم ينس حق الله في رقابها ولا في ظهورها فقط حدثنا يونس قال ثنا ابن وهب قال حدثني
هشام بن سعد عن زيد بن اسلم فذكر باسناده مثله قال ابو جعفر فذهب قوم الى وجوب الصدقة في الخيل
اذا كانت ذكورا واناثا وكان صاحبها يلتمس نسلها واحتجوا في ايجابهم الزكوة فيها بقول رسول الله صلى الله عليه وسلم
ولم ينس حق الله فيها قالوا ففي هذا دليل ان لله فيها حقا وهو كحقه في سائر الاموال التي تجب فيها الزكوة واحتجوا
في ذلك بما روي عن عمر بن الخطاب حدثنا ابن ابي داود قال ثنا عبد الله بن محمد بن اسماء قال ثنا جويرية عن مالك
عن الزهري ان السائب بن يزيد اخبره قال رأيت ابي يقوم الخيل ويدفع صدقتها الى عمر بن الخطاب حدثنا سليمان
ابن شعيب قال ثنا الخصيب بن ناصح قال ثنا حماد بن سلمة عن قتادة عن انس بن مالك ان عمر كان يأخذ من الفرس
عشرة ومن البرذون خمسة حدثنا ابو بكرة قال ثنا ابو عمر والحجاج بن المنهال قالا ثنا حماد بن سلمة فذكر
باسناده مثله وممن ذهب الى هذا القول ايضا ابو حنيفة وزفر وخالفهم في ذلك آخرون منهم ابو يوسف
ومحمد بن الحسن فقالوا لا صدقة في الخيل السائمة البتة وكان من الحجة لهم على اهل المقالة الاولى فيما احتجوا به
لقولهم من قول رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم ينس حق الله فيها انه قد يجوز ان يكون ذلك الحق حقا سوى الزكوة
فانه قد روي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ما حدثنا ربيع المؤذن قال ثنا اسد قال ثنا شريك بن عبد الله
عن ابي حمزة عن عامر عن فاطمة بنت قيس عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال في المال حق سوى الزكوة وتلا هذه الآية
لَيْسَ الْبِرَّ أَنْ تُوَلُّوا وُجُوهَكُمْ الى آخر الآية فلما رأينا المال قد جعل فيه حق سوى الزكوة احتمل ان يكون ذلك الحق الذي ذكره
رسول الله صلى الله عليه وسلم في الخيل هو ذلك الحق ايضا وحجة اخرى ان الزكوة في الحديث الذي رويناه عن
ابي هريرة انما هو في الخيل المرتبطة لا في الخيل السائمة وحجة اخرى انا قد رأينا رسول الله صلى الله عليه وسلم ذكر
الابل السائمة ايضا فقال فيها حق فسئل عن ذلك الحق ما هو فقال اطراق فحلها واعارة دلوها ومنيحة سمينها حدثنا
بذلك ابراهيم بن مرزوق قال ثنا ابو حذيفة قال ثنا سفيان عن ابي الزبير عن جابر عن النبي صلى الله عليه وسلم فلما كانت
الابل ايضا فيها حق غير الزكوة احتمل ان يكون كذلك الخيل واما ما احتجوا به مما رويناه عن عمر بن الخطاب فلا حجة لهم
فيه ايضا عندنا لان عمر لم يأخذ ذلك منهم على انه واجب عليهم وقد بين السبب الذي من اجله اخذ ذلك عمر بن الخطاب
حارثة بن مضرب حدثنا فهد قال ثنا محمد بن القسم المعروف بسحيم الحراني قال ثنا زهير بن معاوية قال ثنا ابو اسحق
عن حارثة بن مضرب قال حججت مع عمر بن الخطاب فاتاه اشراف من اشراف اهل الشام فقالوا يا امير المؤمنين انا قد
اصبنا دواب واموالا فخذ من اموالنا صدقة تطهرنا بها وتكون لنا زكوة فقال هذا شيء لم يفعله اللذان كانا قبلي ولكن
انتظروا حتى اسأل المسلمين فسأل اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم فيهم علي بن ابي طالب فقالوا حسن وعلي ساكت
لم يتكلم معهم فقال ما لك يا ابا الحسن لا تتكلم قال قد اشاروا عليك ولا بأس بما قالوا ان لم يكن امرا واجبا ولا جزية

راتبة يؤخذون بها قال فاخذ من كل عبد عشرة ومن كل فرس عشرة ومن كل هجين ثمانية ومن كل برذون او بغل خمسة دراهم في السنة ورزقهم كل شهر الفرس عشرة دراهم والهجين ثمانية والبغل خمسة خمسة والمملوك جريبين كل شهر فدل هذا الحديث على ان ما اخذ منهم عمر من اجله ما كان اخذ منهم في ذلك انه لم يكن زكوة ولكنها صدقة غير زكوة وقد قال لهم عمر ان هذا لم يفعله اللذان كانا قبلي يعني رسول الله صلى الله عليه وسلم وابا بكر فدل ذلك على ان رسول الله صلى الله عليه وسلم وابا بكر لم يأخذا مما كان بحضرتهما من الخيل صدقة ولم ينكر على عمر ما قال من ذلك احد من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ودل قول علي لعمر قد اشاروا عليك ان لم يكن جزية راتبة وخراجا واجبا وقبول عمر ذلك منه ان عمر انما كان اخذ منهم ما اخذ منهم بسؤالهم اياه ان يأخذه منهم فيصرفه في الصدقات وان لهم منع ذلك منه متى احبوا ثم سلك عمر بالعبيد ايضا في ذلك مسلك الخيل ولم يكن ذلك يدل على ان العبيد الذين لغير التجارة يجب فيهم صدقة وانما كان ذلك على التبرع من مواليهم باعطاء ذلك وقد روي عن علي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال عفوت لكم عن صدقة الخيل والرقيق حدثنا بذلك فهد قال ثنا عمر بن حفص بن غياث قال ثنا ابي عن الاعمش قال ثنا ابو اسحق عن عاصم بن ضمرة عن علي عن النبي صلى الله عليه وسلم حدثنا علي بن شيبة قال ثنا يزيد بن هرون قال انا سفيان و شريك عن ابي اسحق عن الحارث عن علي عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله حدثنا ربيع الجيزي قال ثنا يعقوب بن اسحق بن ابي عبادة قال ثنا ابراهيم بن طهمان عن ابي اسحق عن الحارث عن علي عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله فذلك ايضا ينفي ان يكون في الخيل صدقة فان قال قائل فقد قرن معه ذلك الرقيق فلما كان ذلك لا ينفي ان تكون الصدقة واجبة في الرقيق اذا كانوا للتجارة فكذلك لا ينفي ذلك ان تكون الزكوة واجبة في الخيل اذا كانت سائمة وكما كان قوله قد عفوت لكم عن صدقة الرقيق انما هو على الرقيق للخدمة خاصة فكذلك قوله قد عفوت لكم عن صدقة الخيل انما هو على خيل الركوب خاصة قيل له هذا يحتمل ما ذكرت واذا بطل ان ينتفي الزكوة بهذا الحديث انتفت بما ذكرنا قبله مما في حديث حارثة لان فيه ان عليا قال لعمر ما قد ذكرنا فدل ذلك ان معنى قول رسول الله صلى الله عليه وسلم هذا كان عند علي رضي الله عنه على نفي الزكوة منها وان كانت سائمة وقد روي عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم ما معناه قريب من معنى حديث عاصم والحارث عن علي حدثنا حسين بن نصر قال ثنا عبد الرحمن بن زياد قال ثنا شعبة عن عبد الله بن دينار قال سمعت سليمن بن يسار يحدث عن عراك بن مالك عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ليس على المسلم في عبده ولا في فرسه صدقة حدثنا ابن مرزوق قال ثنا وهب وسعيد بن عامر قالا ثنا شعبة عن عبد الله بن دينار عن سليمن عن عراك عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله حدثنا ابن مرزوق قال ثنا ابو حذيفة قال ثنا سفيان عن عبد الله بن دينار فذكر باسناده مثله حدثنا صالح بن عبد الرحمن قال ثنا القعنبي قال ثنا مالك عن عبد الله بن دينار فذكر باسناده مثله حدثني محمد بن عيسى بن فليح قال ثنا ابو الاسود النضر بن عبد الجبار عن سليمان قال احمد بن علي هو ابن بلال بن فليح عن عبد الله بن دينار فذكر باسناده مثله حدثنا يونس قال ثنا ابن وهب قال اخبرني اسامة بن زيد الليثي عن مكحول عن عراك فذكر باسناده مثله حدثنا ربيع المؤذن قال ثنا اسد قال ثنا حماد بن زيد عن خيثم بن عراك عن ابيه فذكر باسناده مثله فلما لم يكن في شيء مما ذكرنا من هذه الآثار دليل على وجوب الزكوة في الخيل السائمة وكان فيها ما ينفي الزكوة منها ثبت بتصحيح هذه الآثار قول

الذين لا يرون فيها زكوة فهذا وجه هذا الباب من طريق الآثار واما وجهه من طريق النظر فانا رأينا الذين يوجبون
فيها الزكوة لا يوجبونها حتى تكون ذكورا واناثا يلتمس صاحبها نسلها ولا يجب الزكوة في ذكورها خاصة ولا في
اناثها خاصة وكانت الزكوات المتفق عليها في المواشي السائمة تجب في الابل والبقر والغنم ذكورا كانت كلها او اناثا فلما
استوى حكم الذكور خاصة في ذلك وحكم الاناث خاصة وحكم الذكور والاناث وكانت الذكور من الخيل خاصة والاناث
منها خاصة لا يجب فيها زكوة كان كذلك في النظر الاناث منها والذكور اذا اجتمعت لا يجب فيها زكوة **وحجة** اخرى انا قد رأينا
البغال والحمير لا زكوة فيها وان كانت سائمة والابل والبقر والغنم فيها الزكوة اذا كانت سائمة وانما الاختلاف في الخيل
فاردنا ان ننظر اى الصنفين هي به اشبه فنعطف حكمه على حكمه فرأينا الخيل ذوات حوافر وكذلك الحمير والبغال
هي ذوات حوافر ايضا وكانت المواشي من البقر والغنم والابل ذوات اخفاف فذو الحافر بذى الحافر اشبه منه بذى الخف
فثبت بذلك ان لا زكوة في الخيل كما لا زكوة في الحمير والبغال وهذا قول ابي يوسف ومحمد وهو احب القولين الينا وقد
روى ذلك عن سعيد بن المسيب **حدثنا** ابن مرزوق قال ثنا وهب قال ثنا شعبة عن عبد الله بن
دينار قال قلت لسعيد بن المسيب اعلى البراذين صدقة فقال او على الخيل صدقة

باب الزكوة هل يأخذها الامام او لا

حدثنا احمد بن داود قال ثنا ابو الوليد قال ثنا حماد بن سلمة عن حميد عن الحسن عن عثمان بن ابي العاص
ان وفد ثقيف قدموا على رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال لهم لا تحشروا ولا تعشروا **حدثنا** احمد بن
داود قال ثنا عبد الرحمن بن صالح قال ثنا ابن ابي زائدة عن اسرائيل بن يونس عن ابراهيم بن مهاجر البجلي عن عمرو بن
حريث عن سعيد بن زيد بن عمرو بن نفيل قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يا معشر العرب احمدوا الله اذ رفع
عنكم العشور **حدثنا** ابو بكرة قال ثنا ابو احمد قال ثنا اسرائيل عن ابراهيم بن المهاجر عن رجل حدثه عن عمرو بن
حريث عن سعيد بن زيد قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول فذكر مثله **حدثنا** ابن ابي داود
قال ثنا علي بن معبد والحماني قالا ثنا ابو الاحوص عن عطاء بن السائب عن حرب بن عبيد الله عن جده ابي امه
عن ابيه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ليس على المسلمين عشور انما العشور على اهل الذمة **قال**
ابو جعفر فذهب قوم الى ان الامام ليس له ان يبعث على المسلمين من يتولى اخذ صدقاتهم ولكن المسلمين
بالخيار ان شاؤا ادوها الى الامام فتولى وضعها في مواضعها التي امر الله عز وجل بها وان شاؤا فرقوها في تلك
المواضع وليس للامام ان يأخذها منهم بغير طيب انفسهم واحتجوا في ذلك بهذه الآثار التي رويناها عن رسول الله
صلى الله عليه وسلم **وبما** روى عن عمر بن الخطاب حدثنا فهد قال ثنا محمد بن سعيد قال انا سفيان عن عمرو
عن مسلم بن يسار قال قلت لابن عمر اكان عمر يعشر المسلمين قال لا **وخالفهم** في ذلك آخرون فقالوا للامام
ان يولي اصحاب الاموال صدقات اموالهم حتى يضعوها مواضعها وللامام ايضا ان يبعث عليها مصدقين حتى
يعشروها ويأخذوا الزكوة منها **وكان** من الحجة على اهل المقالة الاولى لهم ان العشر الذي كان رسول الله
صلى الله عليه وسلم رفعه عن المسلمين هو العشر الذي كان يؤخذ في الجاهلية وهو خلاف الزكوة وكانوا يسمونه
المكس وهو الذي روى عقبة بن عامر فيه عن النبي صلى الله عليه وسلم ما حدثنا فهد قال ثنا محمد بن سعيد

قال ثنا عبد الرحيم عن محمد بن اسحق عن يزيد بن ابي حبيب عن عبد الرحمن بن شماسة عن عقبة بن عامر قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يدخل الجنة صاحب مكس يعني عاشرا فهذا هو العشر المرفوع عن المسلمين واما
الزكوة فلا وقد بين ذلك ايضا ما حدثنا سليمن بن شعيب قال ثنا الخصيب قال ثنا حماد عن عطاء بن السائب
عن حرب بن عبيد الله عن رجل من اخواله ان رسول الله صلى الله عليه وسلم استعمله على الصدقة وعلمه الاسلام
واخبره بما يأخذ فقال يا رسول الله كل الاسلام قد علمته الا الصدقة افأعشر المسلمين فقال رسول الله صلى الله
عليه وسلم انما يعشر اليهود والنصارى ففي هذا الحديث ان رسول الله صلى الله عليه وسلم بعثه على الصدقة وامره
ان لا يعشر المسلمين وقال له انما العشور على اليهود والنصارى فدل ذلك ان العشور المرفوعة عن المسلمين هي خلاف الزكوة
ومما يبين ذلك ايضا ان حسين بن نصر حدثنا قال ثنا الفريابي قال انا سفيان عن عطاء بن السائب عن حرب بن عبيد الله
الثقفي عن خال له من بكر بن وائل قال اتيت النبي صلى الله عليه وسلم فسألته عن الابل والغنم اعشرهن قال انما العشور
على اليهود والنصارى وليس على المسلمين فدل هذا ايضا ان العشر الذي ليس على المسلمين المأخوذ من اليهود
والنصارى هو خلاف الزكوة لان ما يؤخذ من النصارى واليهود من ذلك انما هو حق للمسلمين واجب عليهم كالجزية
الواجبة لهم عليهم والزكوة ليست كذلك لانها انما تؤخذ طهارة لرب المال وهو مثاب على ادائها واليهود والنصارى ليس
ما يؤخذ منهم من العشر طهارة لهم ولا هم مثابون عليه فرفع رسول الله صلى الله عليه وسلم ما يؤخذ منهم مما لا ثواب لهم
عليه واقر ذلك على اليهود والنصارى حدثنا ابو بكرة وابراهيم بن مرزوق قالا ثنا ابو عامر قال ثنا ابن ابي ذئب عن
عبد الرحمن بن مهران ان عمر بن عبد العزيز كتب الى ايوب بن شرحبيل ان خذ من المسلمين من كل اربعين دينارا
دينارا ومن اهل الكتاب من كل عشرين دينارا دينارا اذا كانوا يديرونها ثم لا تأخذ منهم شيئا حتى رأس الحول فاني
سمعت ذلك ممن سمع النبي صلى الله عليه وسلم يقول ذلك ففي هذا الحديث امر رسول الله صلى الله عليه وسلم المصدق
ان يأخذوا من اموال المسلمين ما ذكرنا ومن اموال اهل الذمة ما وصفنا وقد روى عن عمر بن الخطاب ما قد
وافق هذا حدثنا ابو بشر الرقي قال ثنا معاذ بن معاذ العنبري عن ابن عون عن انس بن سيرين قال ارسل
الى انس بن مالك فابطأت عليه ثم ارسل الي فاتيته فقال ان كنت ارى اني لو امرتك ان تعض على حجر كذا وكذا ابتغاء
مرضاتي لفعلت اخترت لك خير عملي فكرهته اوكتب لك سنة عمر قال قلت اكتب لي سنة عمر قال فكتب خذ من
المسلمين من كل اربعين درهما درهما ومن اهل الذمة من كل عشرين درهما درهما وممن لا ذمة له من كل عشرة
دراهم درهما قال قلت من لا ذمة له قال الروم كانوا يقدمون من الشام فهذا فعل عمر بحضرة اصحاب
رسول الله صلى الله عليه وسلم فلم ينكره عليه منهم احد فكان ذلك حجة واجماعا منهم عليه فهذا وجه هذا
الباب من طريق الآثار واما وجهه من طريق النظر فانا قد رأيناهم لا يختلفون ان للامام ان يبعث الى ارباب
المواشي السائمة حتى يأخذ منهم صدقة مواشيهم اذا وجبت فيها الصدقة وكذلك يفعل في ثمارهم ثم يضع ذلك
في مواضع الزكوات على ما امره به عز وجل لا يأبى ذلك احد من المسلمين فالنظر على ذلك ان يكون بقية الاموال من الذهب
والفضة واموال التجارات كذلك فاما معنى قول رسول الله صلى الله عليه وسلم ليس على المسلمين عشور انما
العشور على اليهود والنصارى فعلى ما قد فسرته فيما تقدم من هذا الباب وقد سمعت ابا بكرة يحكي ذلك عن ابي عمر

الفقير وهذا كله قول ابي حنيفة وابي يوسف ومحمد وقد روي عن يحيى بن آدم في تفسير قول النبي صلى الله عليه وسلم ليس على المسلمين عشور انما العشور على اليهود والنصارى معنى غير المعنى الذي ذكرنا وخالفنا فقال ان المسلمين لا يجب عليهم بمرورهم على العاشر في اموالهم ما لم يكن واجبا عليهم لو لم يمروا بها عليه لان عليهم الزكوة على اي حال كانوا عليها واليهود والنصارى لو لم يمروا باموالهم على العاشر لم يجب عليهم فيها شيء فالذي رفع عن المسلمين هو الذي يوجبه المرور بالمال على العاشر ولم يرفع ذلك عن اليهود والنصارى

باب ذوات العوار هل تؤخذ في صدقات المواشي ام لا

حدثنا احمد بن داود قال ثنا يعقوب بن حميد بن كاسب قال ثنا ابن عيينة عن هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة قالت بعث النبي صلى الله عليه وسلم مصدقا في اول الاسلام فقال خذ الشارف والبكر وذوات العيب ولا تأخذ حزرات الناس قال هشام اراه ذلك ليستألفهم ثم جرت السنة بعد ذلك حدثنا احمد بن داود قال ثنا يعقوب قال ثنا وكيع عن هشام عن ابيه عن النبي صلى الله عليه وسلم نحوه قال ابو جعفر فذهب قوم الى تقليد هذا الخبر وقالوا هكذا ينبغي للمصدق ان يأخذ وخالفهم في ذلك آخرون فقالوا لا يأخذ في الصدقات ذات عيب وانما يأخذ عدلا من المال واحتجوا في ذلك بما حدثنا ابراهيم بن مرزوق قال ثنا محمد بن عبد الله الانصاري قال حدثني ابي عن ثمامة بن عبد الله عن انس ان ابا بكر الصديق رضي الله عنه لما استخلف وجه انس بن مالك الى البحرين فكتب له هذا الكتاب هذه فريضة يعني الصدقة التي فرض رسول الله صلى الله عليه وسلم على المسلمين التي امر الله عز وجل بها رسوله صلى الله عليه وسلم فمن سئلها من المؤمنين على وجهها فليعطها ومن سئل فوقها فلا يعطه فذكر فرائض الصدقة وقال لا تؤخذ في الصدقة هرمة ولا ذات عوار ولا تيس الغنم حدثنا ابن ابي داود قال ثنا الحكم بن موسى قال ثنا يحيى بن حمزة قال ثنا سليمان بن داود قال حدثني الزهري عن ابي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن ابيه عن جده ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كتب كتابا الى اهل اليمن فيه الفرائض والسنن فكتب فيه لا يؤخذ في الصدقة هرمة ولا ذات عوار ولا تيس الغنم فهذا كانت كتب رسول الله صلى الله عليه وسلم وابي بكر وعمر تجري من بعده وكتب علي بعد ذلك فدل ما ذكرنا على نسخ ما في حديث عائشة الذي بدأنا بذكره في هذا الباب وفيه ايضا ما يدل على تقدمه على ما رويناه بعده وهو قول عائشة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يبعث مصدقا في صدر الاسلام فأمر بما امر به في ذلك ثم نسخ ذلك بما ذكرنا في كتاب ابي بكر لانس وكتاب عمرو بن حزم وهذا كله قول ابي حنيفة وابي يوسف ومحمد رحمهم الله تعالى

باب زكوة ما يخرج من الارض

حدثنا حسين بن نصر قال ثنا ابو نعيم قال ثنا سفيان الثوري عن عمرو بن يحيى المازني عن ابيه عن ابي سعيد الخدري قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ليس فيما دون خمسة اوسق صدقة وليس فيما دون خمسة ذود صدقة وليس فيما دون خمس اواق صدقة حدثنا ابو بكرة قال ثنا سعيد بن عامر قال ثنا همام عن يحيى بن سعيد عن عمرو بن يحيى فذكر باسناده مثله حدثنا علي بن شيبة قال ثنا يزيد بن هارون قال انا يحيى بن سعيد عن عمرو فذكر باسناده مثله حدثنا يونس قال ثنا ابن وهب قال اخبرني يحيى بن عبد الله بن سالم ومالك وسفيان الثوري وعبد الله بن عمر ان عمرو بن يحيى حدثهم فذكر باسناده مثله حدثنا ابن ابي داود قال ثنا محمد بن المنهال قال ثنا يزيد بن زريع قال ثنا روح بن القاسم عن عمرو ابن يحيى فذكر باسناده مثله حدثنا ابراهيم بن مرزوق قال ثنا ابو حذيفة قال ثنا سفيان عن اسمعيل بن امية عن محمد

ابن يحيى بن حبان عن يحيى بن عمارة عن ابى سعيد عن رسول الله صلى الله عليه وسلم مثله حدثنا يونس قال انا
ابن وهب ان مالكا حدثه عن محمد بن عبد الله بن عبد الرحمن بن ابى صعصعة المازنى عن ابيه عن ابى سعيد الخدرى
عن رسول الله صلى الله عليه وسلم مثله حدثنا يزيد بن سنان قال ثنا سعيد بن ابى مريم قال ثنا محمد بن مسلم
قال انا عمرو بن دينار عن جابر بن عبد الله قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا صدقة فى شئ من الزرع او الكرم حتى
يكون خمسة اوسق ولا فى الرقة حتى تبلغ مائتى درهم حدثنا سليمن بن شعيب قال ثنا الخصيب قال ثنا حماد بن
سلمة عن ابى الزبير عن جابر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ليس فيما دون خمسة اوسق صدقة حدثنا
على بن شيبة قال ثنا الحسن بن موسى الاشيب قال ثنا شيبان بن عبد الرحمن عن ليث بن ابى سليم عن نافع عن ابن عمر
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ليس فيما دون خمس من الابل صدقة ولا خمس اواق ولا خمسة اوساق صدقة
حدثنا احمد بن داود قال ثنا ابو معمر قال ثنا عبد الوارث قال ثنا ليث فذكر باسناده مثله حدثنا فهد قال ثنا
محمد بن كثير عن الاوزاعى عن ايوب بن موسى عن نافع عن ابن عمر نحوه ولم يرفعه حدثنا صالح بن عبد الرحمن قال
ثنا نعيم بن حماد قال ثنا ابن المبارك عن معمر عن سهيل بن ابى صالح عن ابيه عن ابى هريرة عن النبى صلى الله عليه وسلم
مثله حدثنا ابن ابى داود قال ثنا الحكم بن موسى قال ثنا يحيى بن حمزة عن سليمن بن داود قال حدثنى الزهرى
عن ابى بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن ابيه عن جده ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كتب الى اهل اليمن بكتاب فيه
الفرائض والسنن فكتب فيه ما سقت السماء او كان سيحا او بعلا فيه العشر اذا بلغ خمسة اوسق وما سقى بالرشاء
او بالدالية ففيه نصف العشر اذا بلغ خمسة اوسق قال ابو جعفر فذهب قوم الى هذه الآثار فقالوا لا تجب
الصدقة فى شئ من الحنطة والشعير والتمر والزبيب حتى يكون خمسة اوسق وكذلك كل شئ مما تخرج الارض مثل
الحمص والعدس والماش وما اشبه ذلك فليس فى شئ منه صدقة حتى يبلغ هذا المقدار ايضا وممن ذهب
الى ذلك ابو يوسف ومحمد واهل المدينة وخالفهم فى ذلك آخرون فاوجبوا الصدقة فى قليل ذلك او كثيره
واحتجوا فى ذلك بما حدثنا ربيع المؤذن قال ثنا اسد قال ثنا ابو بكر بن عياش قال حدثنى عاصم بن ابى النجود
عن ابى وائل عن معاذ بن جبل قال بعثنى رسول الله صلى الله عليه وسلم الى اليمن فامرنى ان آخذ مما سقت السماء العشر
ومما سقى بعلا نصف العشر حدثنا ابن ابى داود قال ثنا عبد الحميد بن صالح قال ثنا ابو بكر بن عياش فذكر
باسناده مثله حدثنا احمد بن عبد الرحمن بن وهب قال ثنا عمى عبد الله بن وهب قال اخبرنى يونس عن ابن شهاب
عن سالم عن ابيه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فيما سقت السماء العشور وفيما سقى بالسانية نصف العشور
حدثنا ربيع الجيزى قال ثنا ابو الاسود قال ثنا ابن لهيعة عن يزيد بن ابى حبيب عن ابن شهاب عن سالم عن ابيه
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم فرض فيما سقت الانهار والعيون او كان عثريا يسقى بالسماء العشور وفيما سقى
بالناضح نصف العشور حدثنا يزيد بن سنان قال ثنا سعيد بن ابى مريم قال انا عبد الله بن وهب قال حدثنى يونس
بن يزيد عن ابن شهاب عن سالم عن ابيه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم مثله حدثنا يزيد بن سنان قال ثنا
ابن ابى مريم قال ثنا ابن لهيعة عن يزيد بن ابى حبيب عن ابن شهاب عن سالم عن ابيه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم
مثله حدثنا يونس قال ثنا ابن وهب قال حدثنى عمرو بن الحارث ان ابا الزبير حدثه انه سمع جابر بن عبد الله يذكر

عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال فيما سقت الانهار والغيل العشور وفيما سقي بالسانية نصف العشور **قال**
ابو جعفر ففي هذه الآثار ان رسول الله صلى الله عليه وسلم جعل فيما سقت السماء ما ذكر فيها ولم يقدر في ذلك مقدارا ففي
ذلك ما يدل على وجوب الزكوة في كل ما خرج من الارض قل او كثر **فان** قال قائل ممن يذهب الى قول اهل المدينة
ان هذه الآثار التي رويتها في هذا الفصل غير مضادة للآثار التي رويتها في الفصل الاول لان الاولى مفسرة وهذه مجملة
فالمفسر من ذلك اولى من المجمل **قيل** له هذا محال لان رسول الله صلى الله عليه وسلم اخبر في هذه الآثار ان ذلك
الواجب من العشر ونصف العشر فيما يسقى بالانهار او بالعيون او بالرشاء او بالدالية فكان وجه الكلام على كل ما خرج
مما سقي بذلك **وقد** رويتم انتم عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه رد ماعزا عند ما جاء فاقر عنده بالزنا اربع
ق ٣٠ مرات ثم رجمه بعد ذلك ورويتم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لانيس اغد على امرأة هذا فان اعترفت فارجمها
فجعلتم هذا دليلا على ان الاعتبار بالاقرار بالزنا مرة واحدة لان ذلك ظاهر قول رسول الله صلى الله عليه وسلم فان اعترفت
فارجمها ولم تجعلوا حديث ماعز المفسر قاضيا على حديث انيس هذا المجمل فيكون الاعتراف المذكور في حديث انيس المجمل هو الاعتراف
المذكور في حديث ماعز المفسر فاذ كنتم قد فعلتم هذا فيما ذكرنا فما تنكرون على من فعل في احاديث الزكوات ما وصفنا
بل حديث انيس اولى ان يكون معطوفا على حديث ماعز لانه ذكر فيه الاعتراف واقراره مرة واحدة ليس هو اعترافا بالزنا
الذي يوجب الحد عليه في قول مخالفكم وحديث معاذ وابن عمر وجابر في الزكوة انما فيه ذكر ايجابها فيما سقي بكذا وفيما
سقي بكذا فذلك اولى ان يكون مضادا لما فيه ذكر الاوساق من حديث انيس لحديث ماعز **وقد** حمل حديث معاذ
ق ٢٠ وجابر وابن عمر على ما ذكرنا وذهب من معناه الى ما وصفنا ابراهيم النخعي ومجاهد **حدثنا** فهد قال ثنا محمد بن سعيد
ابن الاصبهاني قال انا شريك عن منصور عن ابراهيم قال في كل شئ اخرجت الارض الصدقة **حدثنا** محمد بن حميد قال
ثنا علي بن معبد قال ثنا موسى بن اعين عن خصيف عن مجاهد قال سألته عن زكوة الطعام فقال فيما قل منه او كثر العشر او
نصف العشر **والنظر الصحيح** ايضا يدل على ذلك وذلك انا رأينا الزكوات تجب في الاموال والمواشي في مقدار منها معلوم بعد
وقت معلوم وهو الحول فكانت تلك الاشياء تجب بمقدار معلوم ووقت معلوم ثم رأينا ما تخرج الارض يؤخذ منه الزكوة
في وقت ما تخرج ولا ينتظر به وقت فلما سقط ان يكون له وقت يجب فيه الزكوة بحلوله سقط ان يكون له مقدار يجب
الزكوة فيه ببلوغه فيكون حكم المقدار والميقات في هذا سواء اذا سقط احدهما سقط الآخر كما كانا
في الاموال التي ذكرنا سواء لما ثبت احدهما ثبت الآخر فهذا هو النظر وهو قول ابي حنيفة رحمه الله تعالى

باب الخرص

حدثنا يزيد بن سنان قال ثنا ابو بكر الحنفي قال ثنا عبد الله بن نافع عن ابيه عن ابن عمر قال كانت المزارع تكرى على
عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم على ان لرب الارض ما على الساقي من الزرع وطائفة من التبن لا ادري كم هو قال
نافع فجاء رافع بن خديج وانا معه فقال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اعطى خيبر يهود على انهم يعملونها ويزرعونها على ان
لهم نصف ما يخرج منها من ثمر او زرع على ان نقركم فيها ما بدا لنا قال فخرصها عليهم عبد الله بن رواحة فصاحوا الى رسول الله
صلى الله عليه وسلم من خرصه فقال لهم عبد الله بن رواحة انتم بالخيار ان شئتم فهي لكم وان شئتم فهي لنا نخرصها ونؤدي
اليكم نصفها فقالوا بهذا قامت السموات والارض **حدثنا** ابن ابي داود قال ثنا ابو عون الزيادي قال ثنا ابراهيم بن طهمان

قال ثنا ابو الزبير عن جابر قال افاء الله خيبر فاقرهم رسول الله صلى الله عليه وسلم كما كانوا وجعلها بينه وبينهم فبعث
عبد الله بن رواحة فخرصها عليهم ثم قال يا معشر اليهود انتم ابغض الخلق الي قتلتم انبياء الله وكذبتم على الله وليس يحملني
بغضي اياكم ان احيف عليكم وقد خرصت عليكم عشرين الف وسق من تمر فان شئتم فلكم وان شئتم فلي **حدثنا** احمد
ابن داود قال ثنا ابراهيم بن المنذر قال ثنا عبد الله بن نافع قال ثنا محمد بن صالح عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب عن عتاب
ابن اسيد ان رسول الله صلى الله عليه وسلم امره ان يخرص العنب زبيبا كما يخرص الرطب **قال** ابو جعفر فذهب قوم الى ان الثمرة
التي يجب فيها العشر هكذا حكمها تخرص وهي رطب تمرا فيعلم مقدارها فتسلم الى ربها ويملك بذلك حق الله تعالى فيها ويكون عليه
مثلها بكيلة ذلك تمرا وكذلك يفعل في العنب واحتجوا في ذلك بهذه الآثار **وخالفهم** في ذلك آخرون فكرهوا
ذلك وقالوا ليس في شيء من هذه الآثار ان الثمرة كانت رطبا في وقت ما خرصت في حديث ابن عمر وجابر وكيف يجوز ان يكون كانت
رطبا حينئذ فيجعل لصاحبها حق الله فيها بكيلة ذلك تمرا يكون عليه نسيئة وقد نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع الثمر
في رؤس النخل بالتمر كيلا ونهى عن بيع الرطب بالتمر نسيئة وجاءت بذلك عنه الآثار المروية الصحيحة قد ذكرنا ذلك في
غير هذا الموضع من كتابنا هذا ولم يستثن رسول الله صلى الله عليه وسلم في ذلك شيئا فليس وجه ما روينا في الخرص عندنا على ما
ذكرتم ولكن وجه ذلك عندنا والله اعلم انه انما اريد بخرص ابن رواحة ليعلم به مقدار ما في ايدي كل قوم من الثمار فيؤخذ مثله
بقدره في وقت الصرام لا انهم يملكون منه شيئا مما يجب لله فيه ببدل لا يزول ذلك البدل عنهم وكيف يجوز ذلك وقد يجوز
ان تصيب الثمرة بعد ذلك آفة فتتلفها او نار فتحرقها فتكون ما يؤخذ من صاحبها بدلا من حق الله تعالى فيها ماخوذا منه بدلا مما لم يسلم له
ولكنه انما اريد بذلك الخرص ما ذكرنا وكذلك في حديث عتاب بن اسيد فهو على ما وصفنا من ذلك ايضا **وقد** دل على ذلك
ايضا ما حدثنا ابن مرزوق قال ثنا وهب بن جرير قال ثنا شعبة عن خبيب بن عبد الرحمن عن عبد الرحمن بن مسعود بن نيار
عن سهل بن ابي حثمة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا خرصتم فخذوا ودعوا الثلث فان لم تدعوا الثلث فدعوا الربع
فقد علمنا ان ذلك لا يكون في وقت ما يؤخذ الزكوة لان ثمرته لو بلغت مقدار ما يجب فيه الزكوة لم يحط عنه شيء مما وجب
عليه فيها فاخذ منه ما وجب عليه فيها بكماله هذا مما اتفق عليه المسلمون ولكن الحطيطة المذكورة في هذا الحديث انما هي
قبل ذلك في وقت ما يأكل من الثمرة اهلها قبل وان اخذ الزكوة منها فامر الخراص ان يلقوا مما يخرصون المقدار المذكور في
هذا الحديث لئلا يحتسب به على اهل الثمار في وقت اخذ الزكوة منهم **وقد** روي عن عمر بن الخطاب رض انه كان يأمر الخراص بذلك
ايضا **حدثنا** روح بن الفرج قال ثنا يوسف بن عدي قال ثنا ابو بكر بن عياش عن يحيى بن سعيد عن بشير بن يسار عن
سعيد بن المسيب قال بعث عمر بن الخطاب رض سهل بن ابي حثمة يخرص على الناس فامره اذا وجد القوم في نخلهم ان لا يخرص
عليهم ما يأكلون فهذا ايضا دليل على ما ذكرنا **وقد** روي عن ابي حميد الساعدي ايضا في صفة خرص رسول الله
صلى الله عليه وسلم ما يدل على ما ذكرنا **حدثنا** ابراهيم بن ابي داود وعبد الرحمن بن عمرو الدمشقي قالا ثنا الوحاظي
ح وحدثنا علي بن عبد الرحمن واحمد بن داود قالا ثنا القعنبي ح قالا ثنا سليمان بن بلال قال ثنا عمرو بن يحيى المازني عن
عباس بن سهل بن سعد الساعدي عن ابي حميد الساعدي قال خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في غزوة تبوك
فاتينا وادي القرى على حديقة امرأة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اخرصوها فخرصها [illegible]
وسلم وخرصناها عشرة اوسق وقال احصيها حتى نرجع اليك ان شاء الله فلما قدمنا سألها رسول الله صلى الله عليه وسلم

عن حديقتها كم يبلغ ثمرها قالت عشرة اوسق ففي هذا الحديث ايضا انه خرصوها وامروها بان تحصيها حتى رجعوا اليها
فذلك دليل على انها لم تملك بخرصهم اياها ما لم تكن مالكة له قبل ذلك وانما ارادوا بذلك ان يعلموا مقدار ما في نخلها
خاصة ثم ياخذون منها الزكوة في وقت الصرام على حسب ما يجب فيها **فهذا** هو المعنى في هذه الآثار عندنا والله اعلم
وقد قال قوم في الخرص غير هذا القول قالوا انه قد كان في اول الزمان يفعل ما قال اهل المقالة الاولى من تمليك الخرص
اصحاب الثمار حق الله فيها وهي رطب ببدل ياخذونه منهم تمرا ثم نسخ ذلك بنسخ الربوا فردت الامور الى ان لا يؤخذ في
الزكوات الا ما يجوز في البياعات **وذكروا** في ذلك ما حدثنا ربيع المؤذن قال ثنا اسد قال ثنا ابن لهيعة قال
ثنا ابو الزبير عن جابر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن الخرص وقال ارأيتم ان هلك الثمر ايحب احدكم ان يأكل مال
اخيه بالباطل فهذا وجه هذا الباب من طريق الآثار **واما** وجهه من طريق النظر فانا قد رأينا الزكوات تجب في اشياء
مختلفة منها الذهب والفضة والثمار التي تخرجها الارض والنخل والشجر والمواشي السائمة فكل قد اجمع ان رجلا لو وجبت
عليه في ماله وهو ذهب وفضة او ماشية سائمة فسلم ذلك له المصدق على ما لا يجوز عليه البياعات ان ذلك
غير جائز له **الا ترى** ان رجلا لو وجبت عليه في دراهمه الزكوة فباع ذلك منه المصدق بذهب نسيئة ان ذلك
لا يجوز وكذلك لو باعه منه بذهب ثم فارقه قبل ان يقبضه لم يجز ذلك وكذلك لو وجبت عليه في ماشيته
الزكوة ثم سلم ذلك له المصدق ببدل مجهول او ببدل معلوم الى اجل مجهول فذلك كله حرام غير جائز فكان كلما
حرم في البياعات في بيع الناس ذلك بعضهم من بعض قد دخل فيه حكم المصدق في بيعه اياه من رب المال الذي فيه
الزكوة التي يتولى المصدق اخذها منه فلما كان ما ذكرنا كذلك في الاموال التي وصفنا كان النظر على ذلك ايضا ان يكون
كذلك حكم الثمار فكما لا يجوز بيع رطب بتمر نسيئة في غير ما فيه الصدقات فكذلك لا يجوز فيما فيه الصدقات
فيما بين المصدق وبين رب المال فهذا هو النظر ايضا في هذا الباب قد عاد ذلك ايضا الى ما صرفنا اليه الآثار المروية عن
رسول الله صلى الله عليه وسلم التي قد منا ذكرها فبذلك نأخذ وهو قول ابي حنيفة وابي يوسف ومحمد رحمهم الله تعالى

باب مقدار صدقة الفطر

حدثنا علي بن شيبة قال ثنا قبيصة بن عقبة قال ثنا سفيان عن زيد بن اسلم عن عياض بن عبد الله بن سعد
ابن ابي سرح عن ابي سعيد الخدري قال كنا نعطي زكوة الفطر من رمضان صاعا من طعام او صاعا من تمر او صاعا
من شعير او صاعا من اقط **حدثنا** يونس قال انا ابن وهب ان مالكا اخبره عن زيد بن اسلم عن عياض بن عبد الله
انه سمع ابا سعيد يقول كنا نخرج صدقة الفطر صاعا من طعام او صاعا من شعير او صاعا من تمر او صاعا من اقط
او صاعا من زبيب **حدثنا** يزيد بن سنان قال ثنا عبد الرحمن بن مهدي قال ثنا داود بن قيس عن عياض
ابن عبد الله بن سعد عن ابي سعيد قال كنا نخرج اذ كان فينا رسول الله صلى الله عليه وسلم صدقة الفطر اما صاعا
من طعام واما صاعا من تمر واما صاعا من شعير واما صاعا من زبيب اما صاعا من اقط فلم نزل نخرجه حتى قدم
معاوية حاجا او معتمرا فكان فيما كلم به الناس فقال اذ روا مدين من سمراء الشام يعدل صاعا من شعير
حدثنا يونس قال اخبرني عبد الله بن نافع عن داود بن قيس عن عياض فذكر باسناده مثله **حدثنا**
ابن مرزوق قال انا عثمان بن عمر قال ثنا داود فذكر باسناده مثله وزاد قال ابو سعيد اما انا فلا ازال اخرج كما كنت اخرج

حدثنا ابن ابي داود قال ثنا محمد بن المنهال قال ثنا يزيد بن زريع قال ثنا روح بن القاسم عن زيد بن اسلم عن عياض
عن ابي سعيد قال كانوا في صدقة رمضان من جاء بصاع من شعير قبل منه ومن جاء بصاع من اقط قبل منه ومن جاء
بصاع من تمر قبل منه ومن جاء بصاع من زبيب قبل منه حدثنا ربيع المؤذن قال ثنا شعيب بن الليث ح وحدثنا
يونس قال ثنا عبد الله بن يوسف قالا ثنا الليث عن يزيد بن ابي حبيب عن عبد الله بن عثمان ان عياض بن عبد الله حدثه
ان ابا سعيد قال انما كنا نخرج على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم صاعا من تمر او صاعا من شعير او صاعا من اقط لا نخرج
غيره فلما كثر الطعام في زمن معاوية جعلوه مدين من حنطة حدثنا ابن ابي داود قال ثنا الوهبي قال ثنا ابن اسحق
عن عبد الله بن عبد الله بن عثمان عن عياض بن عبد الله قال سمعت ابا سعيد وهو يسأل عن صدقة الفطر قال لا اخرج الا
ما كنت اخرج على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم صاعا من تمر او صاعا من شعير او صاعا من زبيب او صاعا من اقط
فقال له رجل او مدين من قمح فقال لا تلك قيمة معاوية لا اقبلها ولا اعمل بها قال ابو جعفر فذهب قوم الى هذه
الآثار فقالوا في صدقة الفطر من احب ان يعطيها من الحنطة اعطاها صاعا وكذلك ان احب ان يعطيها من الشعير
والتمر والزبيب وخالفهم في ذلك آخرون فقالوا يعطي صدقة الفطر من الحنطة نصف صاع ومما سوى الحنطة
من الاصناف التي ذكرنا صاعا وكان من الحجة لهم على اهل المقالة الاولى ان حديث ابي سعيد الذي احتجوا به عليهم انما
فيه اخبار عما كانوا يعطون وقد يجوز ان يكونوا كانوا يعطون من ذلك ما عليهم ويزيدون فضلا ليس عليهم وقد
روي عن غير ابي سعيد في الحنطة خلاف ما روي عن ابي سعيد فمن ذلك ما حدثنا ربيع المؤذن قال ثنا اسد ح
وحدثنا فهد قال ثنا ابن ابي مريم قال ثنا اسد قال ثنا ابن لهيعة وقال ابن ابي مريم انا ابن لهيعة عن ابي الاسود عن
فاطمة بنت المنذر عن اسماء بنت ابي بكر قالت كنا نؤدي زكوة الفطر على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم مدين من
قمح حدثنا فهد وعلي بن عبد الرحمن قالا ثنا ابن ابي مريم قال اخبرني يحيى بن ايوب ان هشام بن عروة حدثه عن
ابيه ان اسماء بنت ابي بكر اخبرته انها كانت تخرج على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم عن اهلها الحر منهم والمملوك مدين
من حنطة او صاعا من تمر بالمد او بالصاع الذي يقتاتون به حدثنا ابن ابي داود قال ثنا محمد بن عزيز قال ثنا سلامة
عن عقيل عن هشام بن عروة عن ابيه عن اسماء قالت كنا نخرج زكوة الفطر على عهد النبي صلى الله عليه وسلم مدين فهذه
اسماء تخبر انهم كانوا يؤدون في عهد النبي صلى الله عليه وسلم زكوة الفطر مدين من قمح ومحال ان يكونوا يفعلون هذا الا برأي
رسول الله صلى الله عليه وسلم لانه لا يؤخذ حينئذ الا من جهة توقيفه اياهم على ما يجب عليهم من ذلك فتصحيح ما روي
عن اسماء وما روي عن ابي سعيد ان نجعل ما كانوا يؤدون على ما ذكرت يعني اسماء هو الفرض وما كانوا يؤدون على ما ذكره
ابو سعيد زيادة على ذلك هو تطوع والدليل على صحة ما ذكرنا من هذا ان ابا بكرة قد حدثنا قال ثنا حجاج بن المنهال
قال ثنا حماد عن يونس عن الحسن ان مروان بعث الى ابي سعيد ان ابعث الي بزكوة رقيقك فقال ابو سعيد للرسول
ان مروان لا يعلم انما علينا ان نعطي لكل رأس عند كل فطر صاعا من تمر او نصف صاع من بر فهذا ابو سعيد قد
اخبر في هذا بما عليه ان يؤدي في زكوة الفطر عن عبيده فدل ذلك على ما ذكرنا وان ما روي عنه مما زاد على ذلك
كان اختيارا منه ولم يكن فرضا وقد جاءت الآثار عن رسول الله صلى الله عليه وسلم بما فرضه في زكوة الفطر موافقة لهذا
ايضا حدثنا ابراهيم بن مرزوق قال ثنا عارم ح وحدثنا ابن ابي داود قال ثنا سليمن بن حرب قالا ثنا حماد بن زيد

عن ايوب عن نافع عن ابن عمر قال امر النبي صلى الله عليه وسلم بصدقة الفطر عن كل صغير وكبير حر وعبد صاعا من شعير او صاعا من تمر قال فعدله الناس بمدين من حنطة حدثنا علي بن شيبة قال ثنا قبيصة قال ثنا سفيان عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله حدثنا محمد بن عمرو قال ثنا يحيى بن عيسى عن ابن ابي ليلى عن نافع عن ابن عمر مثله حدثنا يزيد بن سنان قال ثنا ابو الوليد الطيالسي وبشر بن عمر قالا ثنا الليث بن سعد عن نافع عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله غير انه لم يذكر التعديل حدثنا يونس قال انا ابن وهب ان مالكا اخبره وحدثنا صالح بن عبد الرحمن قال ثنا عبد الله بن مسلمة قال ثنا مالك عن نافع عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله غير انه قال عن كل حر وعبد ذكر وانثى من المسلمين حدثنا فهد قال ثنا عمرو بن طارق قال انا يحيى بن ايوب عن يونس بن يزيد ان نافعا اخبره قال قال عبد الله بن عمر فرض رسول الله صلى الله عليه وسلم زكوة الفطر صاعا من تمر او صاعا من شعير على كل انسان ذكر حر او عبد من المسلمين قال وكان عبد الله بن عمر يقول جعل الناس عدله مدين من حنطة فقول ابن عمر فجعل الناس عدله مدين من حنطة انما يريد اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم الذين يجوز تعديلهم ويجب الوقوف عند قولهم فانه قد روي عن عمر مثل ذلك في كفارة اليمين انه قال ليسار بن نمير اني احلف ان لا اعطي اقواما شيئا ثم يبدو لي فافعل فاذا رأيتني فعلت ذلك فاطعم عني عشرة مساكين كل مسكين نصف صاع من بر او صاعا من تمر او شعير وروي عن علي مثل ذلك وسنذكر ذلك في موضعه من كتابنا هذا ان شاء الله تعالى مع انه قد روي عن عمر وعن ابي بكر ايضا وعن عثمان بن عفان في صدقة الفطر انها من الحنطة نصف صاع وسنذكر ذلك ايضا في هذا الباب ان شاء الله تعالى فدل ذلك على انهم هم الذين عدلوا لما ذكرنا من الحنطة بالمقدار من الشعير والتمر الذي ذكرنا ولم يكونوا يفعلون ذلك الا بمشاورة اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم واجماعهم لهم على ذلك فلو لم يكن روي لنا في مقدار ما يعطى من الحنطة في زكوة الفطر الا هذا التعديل لكان ذلك عندنا حجة عظيمة في ثبوت ذلك المقدار من الحنطة وانه نصف صاع فكيف وقد روي مع ذلك عن اسماء انها كانت تخرج ذلك المقدار على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ايضا ثم قد روي في غير هذه الآثار التي ذكرناها عن النبي صلى الله عليه وسلم ما يوافق ذلك ايضا فمن ذلك ما حدثنا ابن ابي داود قال ثنا مسدد قال ثنا حماد بن زيد عن النعمان بن راشد عن الزهري عن ثعلبة بن ابي صعير عن ابيه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم صاع من بر او قمح عن كل اثنين حر او عبد ذكر او انثى اما غنيكم فيزكيه الله واما فقيركم فيرد عليه مما اعطى حدثنا علي بن عبد الرحمن قال ثنا عفان قال ثنا حماد بن زيد عن النعمان بن راشد عن الزهري عن ثعلبة بن ابي صعير عن ابيه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ادوا زكوة الفطر صاعا من تمر او صاعا من شعير او نصف صاع من بر او قال قمح عن كل انسان صغير او كبير ذكر او انثى حر او مملوك غني او فقير حدثنا ابو بكرة قال ثنا حسين بن مهدي قال ثنا عبد الرزاق عن معمر عن الزهري عن عبد الرحمن الاعرج عن ابي هريرة قال زكوة الفطر عن كل حر وعبد ذكر وانثى صغير وكبير غني او فقير صاع من تمر او نصف صاع من قمح قال معمر بلغني عن الزهري انه كان يرفعه حدثنا ربيع المؤذن قال ثنا شعيب بن الليث قال ثنا الليث حدثني عبد الرحمن بن خالد وعقيل بن خالد عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب ان رسول الله صلى الله عليه وسلم فرض زكوة الفطر مدين من حنطة حدثنا يونس قال ثنا عبد الله بن يوسف قال ثنا الليث فذكر باسناده مثله حدثنا ربيع الجيزي قال ثنا ابو زرعة قال انا حيوة قال انا عقيل عن ابن شهاب انه سمع سعيد بن المسيب وابا سلمة بن عبد الرحمن وعبيد الله بن عبد الله بن عتبة يقولون ان امر

رسول الله صلى الله عليه وسلم بزكوة الفطر بصاع من تمر او بمدين من حنطة حدثنا ابن ابى داود قال ثنا ابن ابى مريم قال انا
يحيى بن ايوب قال حدثنى عقيل عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب وعبيد الله بن عبد الله بن عتبة والقاسم وسالم
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم فى صدقة الفطر بصاع من شعير او مدين من قمح حدثنا ابن ابى داود قال ثنا عبد الغفار
بن داود قال ثنا ابن لهيعة عن عقيل عن ابن شهاب عن سعيد وعبيد الله والقاسم وسالم عن النبى صلى الله عليه وسلم مثله حدثنا
محمد بن داود قال ثنا سليمن بن حرب قال ثنا حماد بن زيد عن عبد الخالق الشيبانى عن سعيد بن المسيب قال كانت الصدقة
تعطى على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وابى بكر وعمر رض نصف صاع من حنطة فقد جاءت هذه الآثار التى ذكرنا عن النبى صلى الله
عليه وسلم فى الحنطة بمثل ما عدله الناس بعد وابو سعيد فقد روى عنه من رأيه ما يوافق ذلك ولم يخالف ما روى عنه ما ذكره عنه
عياض بن عبد الله فى قوله تلك قيمة معاوية لا اقبلها ولا اعمل بها لانه فى ذلك لم ينكر القيمة وانما انكر المقوم فهذا ما روى عن رسول الله
صلى الله عليه وسلم فى صدقة الفطر وقد ذكرنا بعض ما روى عن ابى بكر وعمر رض وعثمان رض فى ذلك وقد روى فى ذلك ايضا عن ابى بكر
وعمر رض وعثمان رض ما يوافق ذلك حدثنا ابو بكرة قال ثنا ابو عمر وهلال بن يحيى قالا انا ابو عوانة عن عاصم الاحول عن ابى قلابة قال
اخبرنى من دفع الى ابى بكر الصديق رض صاع بر بين اثنين حدثنا ابو بكرة قال ثنا ابو عمر قال انا حماد عن الحجاج بن ارطاة قال
ذهبت انا والحكم بن عتيبة الى زياد بن النضر فحدثنا عن عبد الله بن نافع ان اباه سأل عمر بن الخطاب رض فقال انى رجل مملوك فهل
فى مالى زكوة فقال عمر رض انما زكاتك على سيدك ان يؤدى عنك عند كل فطر صاعا من شعير او تمر او نصف صاع من بر حدثنا
ابن ابى داود قال ثنا نعيم عن ابن عيينة عن الزهرى عن ابن ابى صعير قال كنا نخرج زكوة الفطر على عهد عمر بن الخطاب رض نصف صاع
حدثنا ابن ابى داود قال ثنا القواريرى قال ثنا حماد بن زيد عن خالد الحذاء عن ابى قلابة عن ابى الاشعث قال خطبنا
عثمان بن عفان رض فقال فى خطبته ادوا زكوة الفطر صاعا من تمر او صاعا من شعير عن كل صغير وكبير حر ومملوك ذكر وانثى
حدثنا ابو زرعة عبد الرحمن بن عمرو الدمشقى قال ثنا القواريرى فذكر باسناده عن عثمان رض انه خطبهم فقال ادوا زكوة
الفطر مدين من حنطة ولم يذكر ما سوى ذلك مما ذكره ابن ابى داود فهذا ابو بكر وعمر رض وعثمان رض قد اجمعوا على ذلك مما ذكرنا
وقد روى مثل ذلك ايضا عن ابن عباس رض حدثنا احمد بن عمرو قال ثنا يحيى بن عيسى عن ابن ابى ليلى عن عطاء عن ابن عباس
قال امرت اهل البصرة اذ كنت فيهم ان يعطوا عن الصغير والكبير والحر والمملوك مدين من حنطة وقد روى مثل ذلك ايضا
عن عمر بن عبد العزيز وغيره من التابعين حدثنا ابو بكرة قال ثنا عبد الله بن حمران قال ثنا عوف قال كتب عمر بن عبد العزيز
الى عدى بن ارطاة كتابا فقرأه على منبر البصرة وانا اسمع اما بعد فمر من قبلك من المسلمين ان يخرجوا زكوة الفطر صاعا من
تمر او نصف صاع من بر حدثنا ابو بكرة قال ثنا ابو عمر قال انا ابو عوانة عن منصور عن ابراهيم ومجاهد مثله حدثنا
ابن مرزوق قال ثنا ابو عامر عن سفيان عن منصور عن مجاهد فى زكوة الفطر صاع من كل شئ سوى الحنطة والحنطة نصف
صاع حدثنا عبد الله بن محمد بن خشيش قال ثنا مسلم بن ابراهيم قال ثنا هشام قال ثنا قتادة عن سعيد بن المسيب
فى زكوة رمضان قال صاع تمر او نصف صاع بر حدثنا ابراهيم بن مرزوق قال ثنا اراه عفان قال ثنا شعبة قال سألت
الحكم وحمادا وعبد الرحمن بن القاسم عن صدقة الفطر فقالوا نصف صاع حنطة فهذا كل ما روينا فى هذا الباب
عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وعن اصحابه رض وعن تابعيهم من بعدهم كلها على ان صدقة الفطر من الحنطة
نصف صاع ومما سوى الحنطة صاع وما علمنا ان احدا من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا من التابعين روى عنه

قال ابو جعفر الذى قال ثنا عفان

بخلاف ذلك فلا ينبغي لاحد ان يخالف ذلك اذ كان قد صار اجماعاً في زمن ابي بكر وعمر وعثمان وعلي الى زمن من ذكرنا من التابعين ثم النظر ايضاً فقد دل على ذلك وذلك انا رأيناهم قد اجمعوا على انها من الشعير والتمر صاع فنظرنا في حكم الحنطة في الاشياء التي تؤدى عنها التمر والشعير كيف هو فوجدنا كفارات الايمان قد اجمع ان الاطعام فيها من هذه الاصناف ايضاً ثم اختلف في مقدارها منها فقال قوم مقدار ذلك من التمر والشعير نصف صاع ومن الحنطة مثل نصف ذلك وقال آخرون بل هو من الحنطة نصف صاع ومما سوى ذلك صاع وكلهم قد عدل الحنطة بمثليها من التمر والشعير فكان النظر على ذلك اذا كانت صدقة الفطر صاعاً من التمر والشعير ان يكون من الحنطة مثل نصف ذلك وهو نصف صاع فهذا هو النظر في هذا الباب ايضاً وقد وافق ذلك ما جاءت به الآثار التي ذكرناها فبذلك نأخذ وهو قول ابي حنيفة وابي يوسف ومحمد رحمهم الله تعالى

باب وزن الصاع كم هو

حدثنا ابن ابي عمران قال ثنا محمد بن شجاع وسليمان بن بكار واحمد بن منصور الرمادي قالوا ثنا يعلى بن عبيد عن موسى الجهني عن مجاهد قال دخلنا على عائشة فاستسقى بعضنا فاتي بعس قالت عائشة كان النبي صلى الله عليه وسلم يغتسل بمثل هذا قال مجاهد فحزرته فيما احزر ثمانية ارطال تسعة ارطال عشرة ارطال قال ابو جعفر فذهب ذاهبون الى ان وزن الصاع ثمانية ارطال واحتجوا في ذلك بهذا الحديث وقالوا لم يشك مجاهد في الثمانية وانما شك فيما فوقها فثبتت الثمانية بهذا الحديث وانتفى ما فوقها وممن قال بهذا القول ابو حنيفة وخالفهم في ذلك آخرون فقالوا وزنه خمسة ارطال وثلث رطل وممن قال بذلك ابو يوسف وقالوا هذا الذي كان يغتسل به رسول الله صلى الله عليه وسلم هو صاع ونصف وذكروا في ذلك ما حدثنا فهد قال ثنا احمد بن يونس قال ثنا زائدة عن جعفر بن برقان عن الزهري عن عروة عن عائشة قالت كنت اغتسل انا ورسول الله صلى الله عليه وسلم من اناء واحد وهو الفرق حدثنا سليمان بن شعيب قال ثنا اسد بن موسى قال ثنا ابن ابي ذئب عن الزهري عن عروة عن عائشة قالت كنت اغتسل انا ورسول الله صلى الله عليه وسلم من اناء واحد من قدح يقال له الفرق حدثنا صالح بن عبد الرحمن قال ثنا ابو عبد الرحمن المقرئ قال ثنا الليث بن سعد قال حدثني ابن شهاب فذكر باسناده مثله قالوا فلما ثبت بهذا الحديث الذي روي عن عائشة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يغتسل هو وهي من الفرق والفرق ثلاثة آصع كان ما يغتسل به كل واحد منهما صاعاً ونصفاً فاذا كان ذلك ثمانية ارطال كان الصاع ثلثيها وهو خمسة ارطال وثلث رطل وهذا قول اهل المدينة ايضاً فكان من الحجة عليهم لاهل المقالة الاولى ان حديث عروة عن عائشة انما فيه ذكر الفرق الذي كان يغتسل منه رسول الله صلى الله عليه وسلم وهي لم تذكر مقدار الماء الذي كان يكون فيه هل هو ملؤه او اقل من ذلك فقد يجوز ان يكون يغتسل هو وهي بملئه ويجوز ان يكون كان يغتسل هو وهي باقل من ملئه مما هو صاعان فيكون كل واحد منهما مغتسلاً بصاع من ماء ويكون معنى هذا الحديث موافقاً لمعاني الاحاديث التي رويت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه كان يغتسل بصاع فانه قد روي عنه في ذلك ما حدثنا فهد قال ثنا محمد بن سعيد بن الاصبهاني قال انا عبد الرحيم بن سليمان عن حجاج عن ابراهيم عن صفية بنت شيبة عن عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يتوضأ بالمد ويغتسل بالصاع حدثنا فهد قال ثنا الحماني قال ثنا ابن عيينة عن الزهري عن عروة عن عائشة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم مثله حدثنا فهد قال ثنا الحماني قال ثنا ابو الاحوص عن مسلم يعني الملائي عن ابراهيم عن علقمة عن عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يغتسل بالصاع

حدثنا احمد بن داود قال ثنا هدبة بن خالد قال ثنا همام عن قتادة عن صفية بنت شيبة عن عائشة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يغتسل بقدر الصاع ويتوضأ بقدر المد حدثنا محمد بن خزيمة قال ثنا مسلم قال ثنا ابان عن قتادة عن صفية بنت شيبة عن عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يغتسل بالصاع ويتوضأ بالمد حدثنا علي بن معبد قال ثنا عبد الوهاب بن عطاء عن سعيد عن قتادة فذكر باسناده مثله غير انه قال بالمد ونحوه حدثنا محمد بن العباس بن الربيع قال ثنا اسد قال ثنا ابن المبارك بن فضالة قال حدثتني امي عن معاذة عن عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يتوضأ بالمد ويغتسل بالصاع حدثنا ابو امية قال ثنا حيوة بن شريح قال ثنا بقية عن عتبة بن ابي حكيم قال حدثني عبد الله بن عبد الله بن جبير بن عتيك قال سألنا انسا عن الوضوء الذي يكفي الرجل من الماء فقال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يتوضأ من مد فيسبغ الوضوء وعسى ان يفضل منه قال وسألناه عن الغسل من الجنابة كم يكفي من الماء قال الصاع فسألت عنه اعن النبي صلى الله عليه وسلم ذكر الصاع قال نعم مع المد حدثنا ربيع المؤذن قال ثنا اسد قال ثنا ابو عوانة عن يزيد بن ابي زياد عن سالم بن ابي الجعد عن جابر بن عبد الله قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يتوضأ بالمد ويغتسل بالصاع حدثنا ابو بكرة قال ثنا مسدد قال ثنا بشر قال ثنا ابو ريحانة عن سفينة مولى ام سلمة قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يغسله الصاع من الماء ويوضئه المد من الماء ففي هذه الآثار ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يغتسل بصاع وليس فيه مقدار وزن الصاع كم هو وفي حديث مجاهد عن عائشة ذكر وزن ما كان يغتسل به وهو ثمانية ارطال وفي حديث عروة عن عائشة انها كانت تغتسل هي ورسول الله صلى الله عليه وسلم من اناء واحد هو الفرق ففي هذا الحديث ذكر ما كانا يغتسلان منه خاصة وليس فيه ذكر مقدار الماء الذي كانا يغتسلان به وفي الآثار الاخر ذكر مقدار الماء الذي كان يغتسل به وانه كان صاعا فثبت بذلك لما صححت هذه الآثار وجمعت وكشفت معانيها انه كان يغتسل من اناء هو الفرق وبصاع وزنه ثمانية ارطال فثبت بذلك ما ذهب اليه ابو حنيفة وقد قال بذلك ايضا محمد بن الحسن وقد روي عن انس بن مالك ايضا ما يدل على هذا المعنى حدثنا ابن ابي عمران قال ثنا يحيى بن عبد الحميد الحماني قال ثنا شريك عن عبد الله بن عيسى عن ابن جبير عن انس بن مالك قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يتوضأ بالمد وهو رطلان حدثنا فهد قال ثنا سعيد بن منصور قال ثنا شريك عن عبد الله بن عيسى عن عبد الله يعني ابن جبير عن انس بن مالك قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يتوضأ برطلين ويغتسل بالصاع فهذا انس قد اخبر ان مد رسول الله صلى الله عليه وسلم رطلان والصاع اربعة امداد فاذا ثبت ان المد رطلان ثبت ان الصاع ثمانية ارطال فان قال قائل فان انس بن مالك قد روي عنه خلاف هذا فذكر ما حدثنا احمد بن داود قال ثنا ابو الوليد الطيالسي قال ثنا شعبة قال انا عبد الله بن عبد الله بن جبير سمع انس بن مالك يقول ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يتوضأ بالمكوك ويغتسل بخمس مكاكي قال فهذا الحديث يخالف الحديث الاول قيل له ما في هذا عندنا خلاف له لان حديث شريك انما فيه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يتوضأ بالمد وقد وافقه على ذلك عتبة بن ابي حكيم فروى عن عبد الله بن جبير نحوا من ذلك فلما روى شعبة ما ذكرنا عن عبد الله بن جبير احتمل ان يكون اراد بالمكوك المد لانهم كانوا يسمون المد مكوكا فيكون الذي كان يتوضأ به

مدًا ويكون الذي يغتسل به خمسة مكاكي يغتسل باربعة منها وهي اربعة امداد وهي صاع ويتوضأ بآخر وهو مد فجمع في هذا الحديث ما كان يتوضأ به للجنابة وما كان يغتسل به لها وافرد في حديث عتبة ما كان يغتسل به لها خاصة دون ما كان يتوضأ به وان ذلك الوضوء لها ايضًا وسمعت ابن ابي عمران يقول سمعت ابن الثلجي يقول انما قدر الصاع على وزن ما يعتدل كيله ووزنه من الماش والزبيب والعدس فانه يقال ان كيل ذلك ووزنه سواء **حدثنا** ابن ابي عمران قال انا علي بن صالح وبشر بن الوليد جميعًا عن ابي يوسف قال قدمت المدينة فاخرج الي من اثق به صاعًا فقال هذا صاع النبي صلى الله عليه وسلم فقدرته فوجدته خمسة ارطال وثلث رطل وسمعت ابن ابي عمران يقول يقال ان الذي اخرج هذا لابي يوسف هو مالك بن انس وسمعت ابا خازم يذكر ان مالكًا سئل عن ذلك فقال هو تحري عبد الملك لصاع عمر بن الخطاب فكان مالكًا لما ثبت عنده ان عبد الملك تحرى ذلك من صاع عمر وصاع عمر صاع النبي صلى الله عليه وسلم وقد قدر صاع عمر على خلاف ذلك **فحدثنا** احمد بن داود قال ثنا يعقوب بن حميد قال ثنا وكيع عن علي بن صالح عن ابي اسحق عن موسى بن طلحة قال الحجاجي صاع عمر بن الخطاب **حدثنا** احمد قال ثنا يعقوب قال ثنا وكيع عن ابيه عن مغيرة عن ابراهيم قال عيرنا صاع عمر فوجدناه حجاجيًا والحجاجي عندهم ثمانية ارطال بالبغدادي **حدثنا** ابن ابي داود قال ثنا سفيان بن بشر الكوفي قال ثنا شريك عن مغيرة وعبيدة عن ابراهيم قال وضع الحجاج قفيزه على صاع عمر **فهذا** اولى مما ذكر مالك من تحري عبد الملك لان التحري ليس معه حقيقة وما ذكره ابراهيم وموسى بن طلحة من العيار معه حقيقة فهذا اولى وبالله التوفيق آخر كتاب الزكوة

كتاب الصيام

باب الوقت الذي يحرم فيه الطعام على الصيام **حدثنا** علي بن شيبة قال ثنا روح بن عبادة قال ثنا حماد عن عاصم بن بهدلة عن زر بن حبيش قال تسحرت ثم انطلقت الى المسجد فمررت بمنزل حذيفة فدخلت عليه فامر بلقحة فحلبت وبقدر فسخنت ثم قال كل فقلت اني اريد الصوم قال وانا اريد الصوم قال فاكلنا ثم شربنا ثم اتينا المسجد فاقيمت الصلوة قال هكذا فعل بي رسول الله صلى الله عليه وسلم او صنعت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم قلت بعد الصبح قال بعد الصبح غير ان الشمس لم تطلع **قال** ابو جعفر ففي هذا الحديث عن حذيفة انه اكل بعد طلوع الفجر وهو يريد الصوم ويحكي مثل ذلك عن رسول الله صلى الله عليه وسلم **وقد** جاء عن رسول الله صلى الله عليه وسلم خلاف ذلك فمما قد رويناه عنه مما تقدم ذكرنا له في كتابنا هذا انه قال ان بلالًا ينادي بليل فكلوا واشربوا حتى ينادي ابن ام مكتوم وانه قال لا يمنعن احدكم اذان بلال من سحوره فانه انما يؤذن لينتبه نائمكم وليرجع قائمكم ثم وصف الفجر بما قد وصفه به فدل ذلك على انه هو المانع للطعام والشراب وما سوى ذلك مما يمنع منه الصائم **فهذه** الآثار التي ذكرنا تخالف حديث حذيفة وقد يحتمل حديث حذيفة عندنا والله اعلم ان يكون كان قبل نزول قوله تعالى ﴿وَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتّٰى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ ثُمَّ أَتِمُّوا الصِّيَامَ إِلَى اللَّيْلِ﴾ **فانه** حدثنا احمد بن داود بن موسى قال ثنا اسمعيل ابن سالم قال ثنا هشيم قال انا حصين ومجالد عن الشعبي قال انا عدي بن حاتم قال لما نزلت هذه الآية ﴿وَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتّٰى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ﴾ عمدت الى عقالين احدهما اسود والآخر ابيض فجعلت انظر اليهما فلا يتبين لي الابيض من الاسود فلما اصبحت غدوت على رسول الله صلى الله عليه وسلم فاخبرته بالذي صنعت فقال ان وسادك لعريض انما ذلك بياض النهار وسواد الليل **حدثنا** محمد بن خزيمة قال ثنا حجاج بن المنهال قال ثنا هشيم قال ثنا

حصین بن عبد الرحمن عن الشعبی عن عدی عن رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم مثلہ حدثنا محمد قال ثنا یوسف
ابن عدی قال ثنا عبد اللہ بن ادریس الاودی عن حصین فذکر باسنادہ مثلہ حدثنا ابن ابی داؤد قال ثنا
المقدمی قال ثنا الفضیل بن سلیمن عن ابی حازم عن سہل بن سعد الساعدی قال لما نزلت وَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ
الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ جعل الرجل یاخذ خیطا ابیض وخیطا اسود فیضعہما تحت وسادۃ فینظر متی یستبینہما
فیترک الطعام قال فبین اللہ عز وجل ذلک ونزلت من الفجر فلما کان حکم ہذہ الآیۃ قد کان اشکل علی اصحاب رسول اللہ
صلی اللہ علیہ وسلم حتی بین اللہ عز وجل لہم من ذلک ما بین وحتی انزل من الفجر بعد ما قد کان انزل حتی یتبین لکم الخیط
الابیض من الخیط الاسود فکان الحکم ان یاکلوا ویشربوا حتی یتبین ذلک لہم حتی نسخ اللہ عز وجل بقولہ من الفجر علی
ما ذکرنا ما قد بینہ سہل فی حدیثہ **واحتمل** ان یکون ما روی حذیفۃ من ذلک عن رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم
کان قبل نزول تلک الآیۃ فلما انزل اللہ عز وجل تلک الآیۃ احکم ذلک ورد الحکم الی ما بین فیہا **وقد** روی عن رسول اللہ
صلی اللہ علیہ وسلم ایضا فی ذلک ما حدثنا ابو امیۃ قال ثنا ابو نعیم والخضر بن محمد بن شجاع قالا ثنا ملازم بن عمرو قال ثنا
عبد اللہ بن بدر السحیمی قال حدثنی جدی قیس بن طلق قال حدثنی ابی ان نبی اللہ صلی اللہ علیہ وسلم قال کلوا واشربوا
ولا یہیدنکم الساطع المصعد کلوا واشربوا حتی یعترض لکم الاحمر واشار بیدہ واعترضہا فلا یجب ترک آیۃ من کتاب
اللہ تعالی نصا واحادیث عن رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم متواترۃ قد قبلتہا الامۃ وعملت بہا من لدن رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم
الی الیوم الی حدیث قد یجوز ان یکون منسوخا بما ذکرناہ فی ہذا الباب وہذا قول ابی حنیفۃ وابی یوسف ومحمد رحمہم اللہ تعالی

باب الرجل ینوی الصیام بعد ما یطلع الفجر

حدثنا یونس قال ثنا ابن وہب قال اخبرنی ابن لہیعۃ ویحیی بن ایوب عن عبد اللہ بن ابی بکر عن ابن شہاب عن سالم
عن ابیہ عن حفصۃ رضی عن رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم قال من لم یبیت الصیام قبل الفجر فلا صیام لہ حدثنا یونس قال
ثنا عبد اللہ بن یوسف قال ثنا ابن لہیعۃ فذکر باسنادہ مثلہ حدثنا محمد بن حمید بن ہشام الرعینی قال ثنا عبد اللہ
ابن صالح قال حدثنی اللیث بن سعید عن یحیی بن ایوب فذکر باسنادہ مثلہ **قال** ابو جعفر فذہب قوم الی ان الرجل
اذا لم ینو الدخول فی الصیام قبل طلوع الفجر لم یجزہ ان یصوم یومہ ذلک بنیۃ تحدث لہ بعد ذلک واحتجوا بہذا الحدیث
وخالفہم فی ذلک آخرون فقالوا ہذا الحدیث لا یرفعہ الحفاظ الذین یروونہ عن ابن شہاب ویختلفون عنہ فیہ
اختلافا یجب اضطراب الحدیث بما ہو دونہ ولکن مع ذلک نثبتہ ونجعلہ علی خاص من الصوم وہو الصوم الفرض
الذی لیس فی ایام بعینہا مثل الصوم فی الکفارات وقضاء رمضان وما اشبہ ذلک **فاما** ما ذکرنا من روایۃ الحفاظ
لہذا الحدیث عن الزہری ومن اختلافہم عنہ فیہ فان ابراہیم بن مرزوق حدثنا قال ثنا القعنبی قال ثنا مالک
عن ابن شہاب عن عائشۃ رضی وحفصۃ رضی بذلک الذی ذکرناہ فی اول ہذا الباب حدثنا ابو بکرۃ قال ثنا روح قال ثنا
ابن عیینۃ عن ابن شہاب عن حمزۃ بن عبد اللہ عن ابیہ عن حفصۃ رضی ام المؤمنین بذلک ولم یرفعہ حدثنا ابو بکرۃ
قال ثنا حسین بن مہدی قال انا عبد الرزاق قال انا معمر عن الزہری عن سالم عن ابن عمر عن حفصۃ رضی بذلک ولم یرفعہ
فہذا مالک ومعمر وابن عیینۃ وہم الحجۃ عن الزہری قد اختلفوا فی اسناد ہذا الحدیث کما ذکرنا **وقد** رواہ
ایضا عن الزہری غیر ہؤلاء علی خلاف ما رواہ عبد اللہ بن ابی بکر رضی حدثنا ابو بکرۃ قال ثنا روح قال ثنا صالح بن

ابى الاخضر عن ابن شهاب حدثه عن سالم عن ابيه بذلك ولم يذكر حفصة ولم يرفعه حدثنا ابو بكرة قال ثنا روح
قال ثنا صالح بن ابى الاخضر قال ثنا ابن شهاب عن السائب بن يزيد عن المطلب بن ابى وداعة عن حفصة بذلك
ولم يرفعه ثم قد روى نافع ايضاً عن ابن عمر بذلك ولم يذكر حفصة ايضاً ولم يرفعه حدثنا ابو بكرة قال ثنا
روح قال ثنا مالك عن يونس قال اخبرنى انس بن عياض عن موسى بن عقبة عن نافع عن ابن عمر مثله **فهذا**
هو اصل هذا الحديث وقد روى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ايضاً فى اباحة الدخول فى الصيام بعد طلوع
الفجر حدثنا ابو بكرة وابراهيم بن مرزوق وعلى بن شيبة قالوا ثنا روح بن عبادة قال ثنا شعبة عن طلحة بن يحيى
عن عائشة بنت طلحة عن عائشة ام المؤمنين قالت كان نبى الله صلى الله عليه وسلم يحب طعاماً فجاء يوماً فقال هل
عندكم من ذلك الطعام فقلت لا قال فانى صائم حدثنا على بن شيبة قال ثنا روح قال ثنا الثورى عن طلحة
فذكر باسناده مثله **فدلك** عندنا على خاص من الصوم ايضاً وهو التطوع ينويه الرجل بعد ما يصبح فى صدر النهار
الاول **وقد** عمل بذلك جماعة من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم من بعده حدثنا ابن مرزوق قال ثنا وهب
وروح قالا ثنا شعبة عن ابى اسحق عن ابى الاحوص عن عبد الله قال اذا اصبح احدكم ثم اراد الصوم بعد ما اصبح
فانه باحد النظرين حدثنا ابو بكرة قال ثنا ابو داؤد قال ثنا زهير بن معاوية قال ثنا ابو اسحق عن ابى الاحوص عن عبد الله
قال متى اصبحت يوماً فانت على احد النظرين ما لم تطعم او تشرب ان شئت فصم وان شئت فافطر حدثنا ابو بكرة
قال ثنا ابو داؤد قال ثنا زهير قال ثنا ابو اسحق عن الحارث الاعور عن على مثله حدثنا ابن مرزوق قال ثنا
ابو حذيفة قال ثنا سفيان عن الاعمش عن طلحة بن مصرف عن سعد بن عبيدة عن ابى عبد الرحمن ان حذيفة
بدأ له الصوم بعد ما زالت الشمس فصام حدثنا ابن مرزوق قال ثنا روح قال ثنا شعبة عن سلمة بن كهيل عن
المستورد رجل من بنى اسد عن رجل منهم انه لزم غريماً له فاتى ابن مسعود فقال انى لزمت غريماً لى من ما بين الفجر الى قريب
من الظهر ولم اصم ولم افطر قال ان شئت فصم وان شئت فافطر حدثنا ابن مرزوق قال ثنا روح قال ثنا شعبة عن
ابى بشر قال قال رجل لانس بن مالك انى تسحرت ثم بدا لى ان افطر قال ان شئت فافطر كان ابو طلحة يجئ فيقول
هل عندكم من طعام فان قالوا لا قال انى صائم حدثنا ربيع الجيزى قال ثنا عبد الله بن يوسف قال ثنا اسمعيل بن
عياش قال ثنا محمد بن يزيد الرحبى عن شهر بن ابى حبيش ولم يكن بقى ممن شهد قتل عثمان غيره ان عثمان اصبح فى اليوم الذى
قتل فيه فقال ان ابا بكر وعمر اتيانى فى هذه الليلة فقالا لى يا عثمان انك مفطر عندنا الليلة وانى اشهدكم انى قد اصبحت و
الصيام حدثنا ابن ابى داؤد قال ثنا الوحاظى قال ثنا سليمن بن بلال قال ثنى عمرو بن ابى عمرو عن عكرمة عن ابن عباس
انه كان يصبح حتى يظهر ثم يقول والله لقد اصبحت وما اريد الصوم وما اكلت من طعام ولا شراب منذ اليوم ولاصومن يومى
هذا حدثنا على بن شيبة قال ثنا روح قال ثنا سعيد عن قتادة عن انس بن مالك ان ابا طلحة كان ياتى اهله من
الضحى فيقول هل عندكم غداء فان قالوا لا صام ذلك اليوم حدثنا ابن مرزوق قال ثنا وهب قال ثنا شعبة قال
سمعت ابا الفيض قال سمعت عبد الله بن سيار الدمشقى قال ساوم ابو الدرداء رجلاً بفرس فحلف الرجل ان لا يبيعه
فلما مضى قال تعال انى اكره ان او تمك انى لم اعد اليوم مريضاً ولم اطعم مسكيناً ولم اصل الضحى و … يومى صائم
حدثنا على بن شيبة قال ثنا روح قال ثنا شعبة قال انا ايوب عن ابى قلابة قال حدثتنا ام الدرداء ان ابا الدرداء

كان يجيئ فيقول هل عندكم من طعام فان قالوا لا قال انى صائم حدثنا على قال ثنا روح قال ثنا حماد عن ثابت عن عبد الله بن عتبة ان ابا ايوب كان يفعل ذلك ايضا حدثنا على قال ثنا روح عن ابن جريج قال نعم عطاء انه كان يفعل ذلك فهذا الصيام الذى يجزى فيه النية بعد طلوع الفجر الذى جاء فيه الحديث الذى ذكرنا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وعمل به من ذكرنا من اصحابه من بعده هو صوم التطوع وقد روى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ايضا انه امر الناس يوم عاشوراء بعد ما اصبحوا ان يصوموا وهو حينئذ عليهم صومه فرض كما صار صوم رمضان من بعد ذلك على الناس فرضا وروينا عنه فى ذلك آثارا سنذكرها فى باب صوم يوم عاشوراء فيما بعد هذا الباب من هذا الكتاب ان شاء الله تعالى فلما جاءت هذه الآثار عن رسول الله صلى الله عليه وسلم على ما ذكرنا لم يجز ان يجعل بعضها مخالفا لبعض فتنافى ويدفع بعضها بعضا ما وجدنا السبيل الى تصحيحها وتخريج وجوهها فكان حديث عائشة الذى ذكرناه عنها فى هذا الباب فى الصوم التطوع فكذلك وجهه عندنا وكان ما روى فى عاشوراء فى الصوم المفروض فى اليوم الذى بعينه فكذلك حكم الصوم المفروض فى ذلك اليوم جائز ان يعقد له النية بعد طلوع الفجر ومن ذلك شهر رمضان فهو فرض فى ايام بعينها كيوم عاشوراء اذ كان فرضا فى يوم بعينه فكما كان يوم عاشوراء يجزى من نوى صومه بعد ما اصبح فكذلك شهر رمضان يجزى من نوى صوم يوم منه كذلك وبقى بعد هذا ما روينا فى حديث حفصة عن النبى صلى الله عليه وسلم فهو عندنا فى الصوم الذى هو خلاف هذين الصومين من صوم الكفارات وقضاء شهر رمضان حتى لا يضاد ذلك شيئا مما ذكرناه فى هذا الباب غيره ويكون حكم النية التى يدخل بها فى الصوم على ثلثة اوجه فما كان منه فرضا فى يوم بعينه كانت تلك النية مجزية قبل دخول ذلك اليوم فى الليل وفى ذلك اليوم ايضا وما كان منه فرضا لا فى يوم بعينه كانت النية التى يدخل بها فيه فى الليلة التى قبله ولم تجز بعد دخول اليوم وما كان منه تطوعا كانت النية التى يدخل بها فيه فى الليل الذى قبله وفى النهار الذى بعد ذلك فهذا هو الوجه الذى يخرج عليه الآثار التى ذكرنا ولا تتضاد فهو اولى ما حملت عليه والى ذلك كان يذهب ابو حنيفة وابو يوسف ومحمد الا انهم كانوا يقولون ما كان منه يجزى النية فيه بعد طلوع الفجر مما ذكرنا فانها تجزى فى صدر النهار الاول ولا تجزى فيما بعد ذلك

باب معنى قول رسول الله صلى الله عليه وسلم شهرا عيد لا ينقصان رمضان وذو الحجة

حدثنا ابراهيم بن مرزوق وعلى بن معبد قالا ثنا روح بن عبادة قال انا حماد عن سالم بن عبد الله بن سالم عن عبد الرحمن ابن ابى بكرة عن ابيه ان النبى صلى الله عليه وسلم قال شهرا عيد لا ينقصان رمضان وذو الحجة حدثنا ابراهيم بن مرزوق قال ثنا عثمان بن عمر بن فارس قال ثنا شعبة عن خالد الحذاء عن عبد الرحمن بن ابى بكرة عن ابيه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم مثله قال ابو جعفر ففى هذا الحديث ان هذين الشهرين لا ينقصان فتكلم الناس فى معنى ذلك فقال قوم لا ينقصان اى لا يجتمع نقصانهما فى عام واحد وقد يجوز ان ينقص احدهما وهذا قول قد دفعه العيان لانا قد وجدناهما ينقصان فى اعوام وقد يجمع ذلك فى كل واحد منهما وقال قوم ذلك قوم بهذا وبحديث النبى صلى الله عليه وسلم الذى قد ذكرناه فى غير هذا الموضع انه قال فى شهر رمضان صوموا لرويته وافطروا لرويته فان غم عليكم فعدوا ثلثين وبقوله ان الشهر قد يكون تسعا وعشرين وقد يكون ثلثين فاخبر ان ذلك جائز فى كل شهر من الشهور وسنذكر ذلك باسناده فى موضعه من كتابنا هذا ان شاء الله تعالى وذهب

آخرون الى تصحيح هذه الآثار كلها وقالوا اما قوله صوموا لرؤيته وافطروا لرؤيته فان الشهر قد يكون تسعا وعشرين وقد يكون ثلاثين فذلك كله كما قال وهو موجود في الشهور كلها واما قوله شهرا عيد لا ينقصان رمضان وذو الحجة فليس ذلك عندنا على نقصان العدد ولكنهما فيهما ما ليس في غيرهما من الشهور في احدهما الصيام وفي الآخر الحج فأخبرهم رسول الله صلى الله عليه وسلم انهما لا ينقصان وان كانا تسعا وعشرين وهما شهران كاملان كانا ثلاثين ثلاثين او تسعا وعشرين تسعا وعشرين ليعلم بذلك ان الاحكام فيهما وان كانا تسعا وعشرين تسعا وعشرين متكاملة فيهما غير ناقصة عن حكمهما اذا كانا ثلاثين ثلاثين فهذا وجه تصحيح هذه الآثار التي ذكرناها في هذا الباب والله اعلم

باب الحكم فيمن جامع اهله في رمضان متعمدا

حدثنا علي بن شيبة قال ثنا يزيد بن هرون قال انا يحيى بن سعيد عن عبد الرحمن بن القاسم عن محمد بن جعفر بن الزبير عن عباد بن عبد الله بن الزبير عن عائشة رضي الله عنها ان رجلا اتى النبي صلى الله عليه وسلم فذكر له انه احترق فسأله عن امره فقال وقعت على امرأتي في رمضان فاتى النبي صلى الله عليه وسلم بمكتل يدعى العرق فيه تمر فقال اين المحترق فقام الرجل فقال تصدق بهذا قال ابو جعفر فذهب قوم الى ان من وقع باهله في رمضان فعليه ان يتصدق فلا يجب عليه من الكفارة غير الصدقة واحتجوا في ذلك بهذا الحديث وخالفهم في ذلك آخرون فقالوا بل يجب عليه ان يعتق رقبة او يصوم شهرين متتابعين او يطعم ستين مسكينا اي ذلك ما شاء فعل واحتجوا في ذلك بما حدثنا يونس قال انا ابن وهب قال حدثني مالك عن ابن شهاب عن حميد بن عبد الرحمن عن ابي هريرة رضي الله عنه ان رجلا افطر في رمضان في زمن النبي صلى الله عليه وسلم فامره رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يكفر بعتق رقبة او صيام شهرين متتابعين او اطعام ستين مسكينا فقال لا اجد فاتي رسول الله صلى الله عليه وسلم بعرق فيه تمر فقال خذ هذا فتصدق به فقال يا رسول الله اني لا اجد احدا احوج اليه مني فضحك رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى بدت انيابه ثم قال كله حدثنا ابو بكرة قال ثنا روح بن عبادة قال ثنا ابن جريج قال حدثني ابن شهاب عن حميد ابن عبد الرحمن ان ابا هريرة رضي الله عنه حدثه ان النبي صلى الله عليه وسلم امر رجلا افطر في شهر رمضان ان يعتق رقبة او صيام شهرين متتابعين او اطعام ستين مسكينا قالوا فانما اعطاه رسول الله صلى الله عليه وسلم ما اعطاه مما امره ان يتصدق به بعد ان اخبره بما عليه في ذلك كما بينه ابو هريرة رضي الله عنه في حديثه هذا وخالفهم في ذلك آخرون ايضا فقالوا بل يعتق رقبة ان كان لها واجدا او يصوم شهرين متتابعين ان كان للرقبة غير واجد فان لم يستطع ذلك اطعم ستين مسكينا فكان من الحجة لهم في ذلك ان حديث ابي هريرة رضي الله عنه الذي ذكرناه في الفصل الذي قبل هذا الفصل قد دخل فيه حديث عائشة رضي الله عنها كما ذكروا واصل حديث ابي هريرة رضي الله عنه ذلك فيه من التبدئة بالرقبة ان كان المجامع لها واجدا والتثنية بالصيام بعدها ان كان المجامع للرقبة غير واجد والتثليث بالاطعام بعدهما ان كان المجامع لهما غير واجد هكذا اصل الحديث الذي رواه الزهري في ذلك وكذلك رواه عنه سائر الناس غير مالك وابن جريج وبينوا فيه القصة بطولها كيف كانت وكيف امر رسول الله صلى الله عليه وسلم بالكفارة في ذلك حدثنا فهد قال ثنا عبد الله بن صالح قال حدثني الليث قال حدثني عبد الرحمن بن خالد بن مسافر عن ابن شهاب عن حميد بن عبد الرحمن ان ابا هريرة رضي الله عنه قال بينا نحن عند رسول الله صلى الله عليه وسلم اذ جاءه رجل وقال يا رسول الله هلكت فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم ويلك مالك قال وقعت على امرأتي وانا صائم في رمضان فسأله رسول الله صلى الله عليه وسلم فهل تجد رقبة تعتقها فقال لا فقال فهل تستطيع ان تصوم شهرين متتابعين

قال لا والله يا رسول الله قال فهل تجد طعام ستين مسكينا قال لا يا رسول الله فسكت رسول الله صلى الله عليه وسلم فبينا نحن على ذلك اتى رسول الله صلى الله عليه وسلم بعرق فيه تمر والعرق المكتل فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اين السائل آنفا خذ هذا فتصدق به فقال الرجل اعلى اهل افقر منى يا رسول فوالله ما بين لابتيها يريد الحرتين افقر من اهل بيتى فضحك رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى بدت انيابه ثم قال اطعمه اهلك قال فصارت الكفارة الى عتق رقبة او صيام شهرين متتابعين او اطعام ستين مسكينا حدثنا فهد قال ثنا ابو اليمان قال انا شعيب عن الزهرى فذكر باسناده مثله فهذا هو الحديث على وجهه وانما جاء حديث مالك وابن جريج فى ذلك عن الزهرى على لفظ قول الزهرى فى هذا الحديث فصارت الكفارة الى عتق رقبة او صيام شهرين متتابعين او اطعام ستين مسكينا فالتخيير هو كلام الزهرى على ما توهم من الحكم فى حديثه عن حميد عن ابى هريرة رضى عن النبى صلى الله عليه وسلم حدثنا اسمعيل بن يحيى المزنى قال ثنا محمد بن ادريس قال ثنا سفيان بن عيينة عن الزهرى فذكر باسناده مثله غير انه لم يذكر قوله فصارت سنة الى آخر الحديث حدثنا محمد بن خزيمة قال ثنا حجاج بن منهال قال ثنا سفيان فذكر باسناده مثله حدثنا ابراهيم بن مرزوق قال ثنا وهب بن جرير قال ثنا ابى قال سمعت النعمان بن راشد يحدث عن الزهرى فذكر باسناده مثله حدثنا ابو بكرة قال ثنا روح بن عبادة قال ثنا محمد بن ابى حفصة عن ابن شهاب فذكر باسناده مثله حدثنا ابو بكرة قال ثنا مؤمل بن اسمعيل قال ثنا سفيان عن منصور عن الزهرى فذكر باسناده مثله وقال خمسة عشر صاعا تمرا ولم يشك حدثنا ربيع المؤذن قال ثنا بشر بن بكر قال حدثنى الاوزاعى قال سألت الزهرى عن رجل جامع امرأته فى شهر رمضان فقال حدثنى حميد بن عبد الرحمن بن عوف قال حدثنى ابو هريرة رضى فذكر نحوه غير انه لم يذكر الآصع فكان ما روينا فى هذا الحديث قد دخل فيه ما فى الحديثين الاولين لان فيه ان النبى صلى الله عليه وسلم قال له اتجد رقبة قال لا قال فصم شهرين متتابعين قال ما استطيع قال فاطعم ستين مسكينا فكان النبى صلى الله عليه وسلم انما امره بكل صنف من هذه الاصناف الثلثة لما لم يكن واجدا للصنف الذى ذكره له قبله فلما اخبره الرجل انه غير قادر على شئ من ذلك اتى النبى صلى الله عليه وسلم بعرق فيه تمر فكان ذكر العرق وما كان من دفع النبى صلى الله عليه وسلم اياه الى الرجل وامره اياه بالصدقة هو الذى روته عائشة رضى فى حديثها الذى بدأنا بروايته فحديث ابى هريرة رضى هذا اولى منه لانه قد كان قبل الذى فى حديث عائشة رضى شئ قد حفظه ابو هريرة رضى ولم تحفظه عائشة فهو اولى لما قد زاده واما حديث مالك وابن جريج فهما عن الزهرى على ما قد ذكرنا وقد بينا العلة فى ذلك فيما تقدم من هذا الباب فثبت بما ذكرنا من الكفارة فى الافطار بالجماع فى الصيام فى شهر رمضان ما فى حديث منصور وابن عيينة ومن وافقهما عن الزهرى عن حميد عن ابى هريرة رضى عن النبى صلى الله عليه وسلم وهو قول ابى حنيفة وابى يوسف ومحمد رحمهم الله تعالى

باب الصيام فى السفر

حدثنا على بن شيبة قال ثنا روح بن عبادة قال ثنا شعبة عن محمد بن عبد الرحمن عن محمد بن عمرو بن الحسن عن جابر بن عبد الله الانصارى رضى قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم فى سفر فرأى زحاما ورجل قد ظلل عليه فسأل ما هذا فقالوا صائم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ليس من البر ان تصوموا فى السفر حدثنا ابن ابى داود قال ثنا ابو الوليد قال ثنا شعبة فذكر باسناده مثله حدثنا محمد بن عبد الله بن ميمون البغدادى قال ثنا الوليد بن مسلم

قال ثنا الاوزاعي عن يحيى بن ابي كثير قال حدثني محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان قال حدثني جابر بن عبد الله قال مر النبي
صلى الله عليه وسلم برجل في سفر في ظل شجرة يرش عليه الماء فقال ما بال هذا قالوا صائم يا رسول الله قال ليس من البر الصيام
في السفر فعليكم برخصة الله التي رخص لكم فاقبلوها حدثنا علي بن عبد الرحمن قال ثنا محمد بن مصفى قال ثنا
محمد بن حرب الابرش قال ثنا عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر قال قال النبي صلى الله عليه وسلم ليس من البر الصيام في
السفر حدثنا علي بن شيبة قال ثنا روح بن عبادة قال ثنا ابن جريج قال اخبرني ابن شهاب عن صفوان بن عبد الله
ان صفوان اخبره عن ام الدرداء عن كعب بن عاصم الاشعري ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ليس من البر ان تصوموا
في السفر حدثنا علي قال ثنا روح قال ثنا محمد بن ابي حفصة عن ابن شهاب عن صفوان بن عبد الله عن ام الدرداء
عن كعب بن عاصم قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ليس من البر الصيام في السفر حدثنا محمد بن النعمان
السقطي قال ثنا الحميدي قال ثنا سفيان قال سمعت الزهري يقول اخبرني صفوان بن عبد الله فذكر باسناده مثله
قال سفيان فذكر لي ان الزهري كان يقول ولم اسمع انا منه ليس من امبر امصيام في امسفر قال ابو جعفر فذهب
قوم الى الافطار في شهر رمضان في السفر وزعموا انه افضل من الصيام واحتجوا في ذلك بهذه الآثار حتى قال
بعضهم ان صام في السفر لم يجزه الصوم وعليه قضاؤه في اهله وروه عن عمر حدثنا ابن ابي عقيل قال ثنا سفيان
ابن عيينة عن عاصم بن عبد الله بن عاصم عن عبيد الله بن عامر ان عمر امر رجلا صام في السفر ان يعيد ورووه
عن ابي هريرة ايضا حدثنا فهد قال ثنا ابو غسان مالك بن اسمعيل النهدي قال ثنا زهير قال ثنا عبد الكريم
الجزري عن عطاء عن المحرر بن ابي هريرة قال صمت رمضان في السفر فامرني ابو هريرة ان اعيد الصيام في اهلي
وخالفهم في ذلك آخرون فقالوا ان شاء صام وان شاء افطر ولم يفضلوا في ذلك فطرا على صوم ولا صوما على فطر
وكان من الحجة لهم على اهل المقالة الاولى فيما احتجوا به عليهم في قول النبي صلى الله عليه وسلم ليس من البر الصيام في السفر
انه قد يحتمل غير ما حملوه عليه يحتمل ليس من البر الذي هو ابر البر واعلى مراتب البر الصوم في السفر وان كان الصوم في السفر برا
الا ان غيره من البر ابر منه كما قال صلى الله عليه وسلم ليس المسكين بالطواف الذي ترده التمرة والتمرتان واللقمة واللقمتان
قالوا فمن المسكين يا رسول الله قال الذي يستحيي ان يسأل ولا يجد ما يغنيه ولا يفطن به فيعطى حدثنا ابن ابي داود
قال ثنا ابو عمر الحوضي قال ثنا خالد بن عبد الله عن الهجري عن ابي الاحوص عن عبد الله عن النبي صلى الله عليه وسلم حدثنا علي بن
شيبة قال ثنا قبيصة قال ثنا سفيان عن ابراهيم الهجري فذكر باسناده مثله حدثنا يونس قال انا ابن وهب قال اخبرني
ابن ابي ذئب عن [illegible] عن ابي هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم نحوه حدثنا ابو امية قال ثنا علي بن عياش قال ثنا
[illegible] عن الاعرج عن ابي هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم مثله حدثنا يونس قال ثنا
[illegible] مالك حدثه عن ابي الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم مثله فلم يكن معنى قوله
[illegible] بالطواف [illegible] على معنى اخراجه اياه من اسباب المسكنة كلها ولكنه اراد بذلك ليس هو المسكين المتكامل المسكنة
[illegible] المتكامل المسكنة الذي لا يسأل الناس ولا يعرف مكانه فيتصدق عليه فكذلك قوله ليس من البر الصيام في السفر
[illegible] على معنى اخراجه اياه من ان يكون برا ولكنه على معنى ليس من البر الذي هو ابر البر الصوم في السفر لانه قد يكون
الافطار هناك ابر منه اذا كان على التقوي للقاء العدو وما اشبه ذلك فهذا معنى صحيح وهو اولى ما حمل عليه معنى هذه الآثار

حتى لا تتضاد هي وغيرها مما قد روي في هذا الباب ايضا فانه حدثنا يونس قال انا ابن وهب قال اخبرني مالك عن ابن شهاب
عن عبيد الله بن عبد الله عن ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج الى مكة عام الفتح في رمضان فصام حتى
بلغ الكديد ثم افطر فافطر الناس معه وكانوا يأخذون بالاحدث فالاحدث من امر رسول الله صلى الله عليه وسلم
حدثنا علي بن شيبة قال ثنا روح قال ثنا مالك وابن جريج قالا انا ابن شهاب فذكر باسناده مثله حدثنا علي
ثنا روح قال ثنا شعبة عن منصور عن مجاهد عن ابن عباس عن رسول الله صلى الله عليه وسلم مثله غير انه قال حتى
اتى عسفان حدثنا ابو بكرة قال ثنا ابو داود قال ثنا شعبة فذكر باسناده مثله حدثنا فهد قال ثنا ابو غسان
قال ثنا اسرائيل عن منصور عن مجاهد عن ابن عباس عن رسول الله صلى الله عليه وسلم مثله حدثنا ربيع المؤذن
قال ثنا ابو زرعة قال ثنا حيوة بن شريح قال ثنا ابو الاسود عن عكرمة مولى ابن عباس حدثه عن ابن عباس ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم خرج عام الفتح في رمضان فصام حتى بلغ الكديد فبلغه ان الناس شق عليهم الصيام فدعا
رسول الله صلى الله عليه وسلم بقدح من لبن فامسكه في يده حتى رآه الناس وهو على راحلته حوله ثم شرب
رسول الله صلى الله عليه وسلم فافطر فناوله رجلا الى جنبه فشرب فصام رسول الله صلى الله عليه وسلم في السفر
وافطر حدثنا علي قال ثنا روح قال ثنا حماد عن ابي الزبير عن جابر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم سافر في رمضان
فاشتد الصوم على رجل من اصحابه فجعلت راحلته تهيم به تحت الشجر فاخبر النبي صلى الله عليه وسلم بامره فدعا باناء
فلما رآه الناس على يده افطروا حدثنا محمد بن خزيمة وفهد قالا ثنا عبد الله بن صالح قال حدثني الليث قال ثنا
ابن الهاد عن جعفر بن محمد عن ابيه عن جابر قال خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم الى مكة عام الفتح في رمضان
فصام حتى بلغ كراع الغميم فصام الناس معه فبلغه ان الناس قد شق عليهم الصيام ينظرون فيما فعل فدعا بقدح
من ماء بعد العصر فشرب والناس ينظرون فبلغه ان ناسا صاموا بعد فقال اولئك العصاة حدثنا بحر بن نصر
قال ثنا ابن وهب قال اخبرني معاوية بن صالح عن ربيعة بن يزيد عن قزعة قال سألت ابا سعيد عن صيام رمضان
في السفر فقال خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في رمضان عام الفتح فكان رسول الله صلى الله عليه وسلم
يصوم ونصوم حتى بلغ منزلا من المنازل فقال انكم قد دنوتم من عدوكم والفطر اقوى لكم فاصبحنا منا الصائم ومنا المفطر
ثم سرنا فنزلنا منزلا فقال انكم تصبحون عدوكم والفطر اقوى لكم فافطروا فكانت عزيمة من رسول الله صلى الله عليه وسلم
ثم لقد رأيتني اصوم مع رسول الله صلى الله عليه وسلم قبل ذلك وبعد ذلك حدثنا فهد قال ثنا ابن ابي مريم
قال انا يحيى بن ايوب قال حدثني حميد الطويل ان بكر بن عبد الله حدثه قال سمعت انسا يقول ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم كان في سفر ومعه اصحابه فشق عليهم الصوم فدعا رسول الله صلى الله عليه وسلم باناء فشرب وهو على راحلته و
الناس ينظرون اليه حدثنا ابن مرزوق قال ثنا القعنبي قال ثنا مالك عن سمي عن ابي بكر بن عبد الرحمن عن رجل من
اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم بالعرج في الحر وهو يصب على راسه الماء وهو صائم
من العطش او من الحر ثم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لما بلغ الكديد افطر حدثنا ابو بكرة قال ثنا ابو عاصم قال ثنا
سعيد بن عبد العزيز قال ثنا عطية بن قيس عن قزعة بن يحيى عن ابي سعيد الخدري قال خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه
وسلم لليلتين مضتا من رمضان فخرجنا صواما حتى بلغ الكديد فامرنا بالافطار فاصبحنا ومنا الصائم ومنا المفطر فلما

بلغنا من الظهيران نا عمنا بلقاء العدو فامرنا بالافطار قال ابوجعفر ففي هذه الآثار اثبات جواز الصوم في السفر وان رسول الله صلى الله عليه وسلم انما كان تركه اياه لابقاء على اصحابه افيجوز لاحد ان يقول في ذلك الصوم انه لم يكن برًّا لا يجوز هذا ولكنه بر وقد يكون الافطار ابر منه اذا كان يراد به القوة للقاء العدو وقد الذي امرهم رسول الله صلى الله عليه وسلم بالفطر من اجله ولهذا المعنى قال لهم النبي صلى الله عليه وسلم والله اعلم ليس من البر الصوم في السفر على هذا المعنى الذي ذكرنا **فان** قال قائل ان فطر رسول الله صلى الله عليه وسلم وامره اصحابه بذلك بعد صومه وصومهم الذي لم يكن نهاهم عنه ناسخ لحكم الصوم في السفر اصلا **قيل له** وما دليلك على ما ذكرت وفي حديث ابي سعيد الخدري الذي قد ذكرناه في الفصل الذي قبل هذا انه كان يصوم مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في السفر بعد ذلك **فدل** هذا الحديث على ان الصوم في السفر بعد افطار النبي صلى الله عليه وسلم المذكور في هذه الآثار مباح **وقد** قال ابن عباس وهو احد من روى عنه في افطار النبي صلى الله عليه وسلم ما ذكرنا ما **حدثنا** يونس قال ثنا علي بن معبد قال ثنا عبيد الله بن عمرو عن عبد الكريم بن مالك عن طاوس عن ابن عباس قال انما اراد الله عز وجل بالفطر في السفر التيسير عليكم فمن يسر عليه الصيام فليصم ومن يسر عليه الفطر فليفطر **حدثنا** ابو بكرة قال ثنا روح قال ثنا شعبة عن منصور عن مجاهد عن ابن عباس قال ان شاء صام وان شاء افطر **فهذا** ابن عباس لم يجعل افطار النبي صلى الله عليه وسلم في السفر بعد صيامه فيه ناسخا للصوم في السفر ولكنه جعله على جهة التيسير **فان** قال قائل فما معنى قول ابن عباس في حديث عبيد الله بن عبد الله الذي ذكرناه عنه في ذلك وكانوا يأخذون بالاحدث فالاحدث من امر رسول الله صلى الله عليه وسلم **قيل له** معنى ذلك عندنا والله اعلم انهم لم يكونوا علموا قبل ذلك ان للمسافر ان يفطر في السفر كما ليس له ان يفطر في الحضر وكان حكم الحضر وحكم السفر في ذلك عندهم سواء حتى احدث لهم رسول الله صلى الله عليه وسلم ذلك الفعل الذي اباح لهم الافطار في اسفارهم فاخذوا بذلك على ان لهم الافطار على الاباحة ولهم ترك الافطار **فهذا** معنى حديث ابن عباس هذا ويدل على ذلك ما قد ذكرناه عنه من قوله الذي وصفنا وقد ذكرنا عن انس بن مالك عن النبي صلى الله عليه وسلم في ذلك قريبا مما ذكرناه عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم ثم قد روي عن انس ما يدل على ان معنى ذلك عنده مثل معناه الذي ذكرناه عن ابن عباس **حدثنا** ابراهيم بن محمد بن يونس قال ثنا ابو حذيفة قال ثنا سفيان عن عاصم وهو الاحول قال سألت انس بن مالك عن صوم شهر رمضان في السفر فقال الصوم افضل **حدثنا** فهد قال ثنا ابو نعيم قال ثنا الحسن بن صالح عن عاصم عن انس قال ان افطرت فرخصة وان صمت فالصوم افضل **حدثنا** ابو بكرة قال ثنا روح قال ثنا شعبة قال سمعت عاصما يحدث عن انس قال ان شئت فصم وان شئت فافطر والصوم افضل

وكان مما احتج به ايضا اهل المقالة الاولى في دفعهم الصوم في السفر ما قد ذكرناه في غير هذا الموضع من قول رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله وضع عن المسافر الصيام قالوا فلما كان الصيام موضوعا عنه كان اذا صامه فقد صامه وهو غير مفروض عليه فلا يجزيه **فكان** من الحجة للآخرين عليهم في ذلك انه قد يجوز ان يكون ذلك الصيام الذي وضعه عنه هو الصيام الذي لا يكون له منه بد في تلك الايام كما لا بد للمقيم من ذلك وفي هذا الحديث ما قد دل على هذا المعنى الا تراه يقول وعن الحامل والمرضع افلا ترى ان الحامل والمرضع اذا صامتا رمضان ان ذلك يجزيهما وانهما لا يكونان كمن صام قبل وجوب الصوم عليه بل جعلنا يجب الصوم عليهما بدخول الشهر فجعل لهما تاخيره للضرورة

والمسافر في ذلك مثلهما وهذا اولى ما حمل عليه هذا الاثر حتى لا يضاد غيره من الآثار التي قد ذكرناها في هذا الباب
وكان من الحجة على اهل المقالة الاولى التي قد ذكرناها لاهل المقالة الثانية التي وصفناها انا قد رأيناهم كانوا مع
رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد ان اباح لهم الافطار في السفر يصومون فيه **فمما** روي في ذلك ما **حدثنا** يزيد بن سنان وربيع
الجيزي وصالح بن عبد الرحمن قالوا ثنا القعنبي قال ثنا هشام بن سعد عن عثمان بن حيان الدمشقي عن ام الدرداء قالت قال
ابو الدرداء لقد رأيتنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في بعض اسفاره في يوم شديد الحر حتى ان الرجل ليضع يده على رأسه
من شدة الحر وما منا صائم الا رسول الله صلى الله عليه وسلم وعبد الله بن رواحة **حدثنا** محمد بن عمرو بن يونس قال
ثنا ابو معاوية عن عاصم عن ابي نضرة عن جابر قال كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في سفر فمنا الصائم ومنا المفطر فلم
يكن يعيب بعضنا على بعض **حدثنا** علي بن شيبة قال ثنا روح بن عبادة قال ثنا شعبة قال سمعت قتادة يحدث عن
ابي نضرة عن ابي سعيد الخدري قال كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم فتح مكة لتسع عشرة او لسبع عشرة من رمضان
فصام صائمون وافطر مفطرون فلم يعب هؤلاء على هؤلاء ولا هؤلاء على هؤلاء **حدثنا** علي بن شيبة قال ثنا روح قال ثنا
سعيد بن ابي عروبة عن قتادة فذكر باسناده مثله غير انه قال لثنتي عشرة **حدثنا** علي قال ثنا روح قال ثنا هشام بن
ابي عبد الله عن قتادة فذكر باسناده مثله غير انه قال لثمان عشرة **حدثنا** ابو بكرة قال ثنا وهب قال ثنا هشام فذكر
باسناده مثله **حدثنا** محمد بن خزيمة قال ثنا مسلم بن ابراهيم قال ثنا هشام فذكر باسناده مثله غير انه لم يذكر فتح مكة
حدثنا محمد بن عمرو قال ثنا ابو معاوية عن عاصم عن مورق العجلي عن انس قال خرجنا مع النبي صلى الله عليه وسلم في سفر
فنزلنا في يوم شديد الحر فمنا الصائم ومنا المفطر فنزلنا في يوم حار واكثرنا ظلا صاحب الكساء ومنا من يستر الشمس بيده
فسقط الصوام وقام المفطرون فضربوا الابنية وسقوا الركاب فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ذهب المفطرون بالاجر اليوم
حدثنا يونس قال انا ابن وهب ان مالكا اخبره عن حميد الطويل عن انس بن مالك قال سافرنا مع رسول الله صلى الله عليه
وسلم في رمضان فلم يعب الصائم على المفطر ولا المفطر على الصائم **فدل** ما ذكرنا في هذه الآثار ان ما كان من افطار
رسول الله صلى الله عليه وسلم وامره اصحابه بذلك ليس على المنع من الصوم في السفر وانه على الاباحة للافطار **وقد** روي
عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه صام في السفر وافطر **حدثنا** علي بن شيبة قال ثنا روح بن عبادة قال ثنا
سعيد بن ابي عروبة عن عبد السلام عن حماد عن ابراهيم عن علقمة عن ابن مسعود ان النبي صلى الله عليه وسلم كان
يصوم في السفر ويفطر **حدثنا** فهد قال ثنا الحسن بن بشر قال ثنا المعافى بن عمران عن مغيرة بن زياد عن عطاء عن عائشة
قالت صام رسول الله صلى الله عليه وسلم في السفر وافطر **فدل** ذلك على ان للمسافر ان يصوم وله ان يفطر **وقد** سأل
حمزة الاسلمي رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الصوم في السفر فقال له ان شئت فصم وان شئت فافطر **حدثنا** بذلك
علي بن شيبة قال ثنا روح بن عبادة قال ثنا سعيد وهشام بن ابي عبد الله عن قتادة عن سليمان بن يسار عن حمزة بن عمرو
الاسلمي **حدثنا** يزيد بن سنان قال ثنا ابو بكر الحنفي قال ثنا عبد الحميد بن جعفر قال حدثني عمران بن ابي انس عن سليمان
ابن يسار عن حمزة بن عمرو الاسلمي مثله **حدثنا** يونس قال انا ابن وهب ان مالكا اخبره عن هشام بن عروة عن ابيه عن
عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم ان حمزة بن عمرو الاسلمي قال لرسول الله صلى الله عليه وسلم اصوم في السفر وكان كثير
الصيام فقال له النبي صلى الله عليه وسلم ان شئت فصم وان شئت فافطر **فهذا** رسول الله صلى الله عليه وسلم قد اباح الصوم

في السفر لمن شاء ذلك والفطر لمن شاء ذلك **فثبت** بهذا وبما ذكرناه قبله ان صوم رمضان في السفر جائز وذهب قوم الى انه لا فضل لمن صام رمضان في السفر على من افطر وقضاه بعد ذلك وقالوا ليس احدهما افضل من الآخر واحتجوا في ذلك بتخيير النبي صلى الله عليه وسلم حمزة بن عمرو بين الافطار في السفر والصوم ولم يأمره باحدهما دون الآخر **وخالفهم** في ذلك آخرون فقالوا الصوم في السفر في شهر رمضان افضل من الافطار وقالوا لاهل المقالة التي ذكرنا ليس فيما ذكرتموه من تخيير النبي صلى الله عليه وسلم لحمزة بين الصوم في السفر والفطر دليل على انه ليس احدهما افضل من الآخر ولكن انما خيره بما له ان يفعله من الافطار والصوم وقد رأينا شهر رمضان يجب بدخوله الصوم على المسافرين والمقيمين جميعا اذا كانوا مكلفين فلما كان دخول رمضان هو الموجب للصيام عليهم جميعا كان من عجل منهم اداء ما وجب عليه افضل ممن اخره **فثبت** بما ذكرنا ان الصوم في السفر افضل من الفطر وهو قول ابي حنيفة وابي يوسف ومحمد **وقد** روى ذلك ايضا عن انس ابن مالك وعن نفر من التابعين **حدثنا** ابراهيم بن مرزوق قال ثنا ابو عامر قال ثنا سفيان عن حماد عن سعيد بن جبير قال الصوم افضل والافطار رخصة يعني في السفر **حدثنا** ابو بكرة قال ثنا روح قال ثنا شعبة عن حماد عن ابراهيم وسعيد ابن جبير ومجاهد انهم قالوا في الصوم في السفر ان شئت صمت وان شئت افطرت والصوم افضل **حدثنا** ابو بكرة قال ثنا روح قال ثنا حبيب عن عمرو بن هرم قال سئل جابر بن زيد عن صيام رمضان في السفر فقال يصوم من شاء اذا كان يستطيع ذلك ما لم يتكلف امرا يشق عليه وانما اراد الله تعالى بالافطار التيسير على عباده **حدثنا** يونس قال انا بشر بن بكر عن الاوزاعي قال حدثني يحيى بن ابي كثير قال حدثني القاسم بن محمد عن عائشة انها كانت تصوم في السفر في الحر فقلت ما حملها على ذلك فقال انها كانت تبادر **فهذه** عائشة كانت ترى المبادرة بصوم رمضان في السفر افضل من تأخير ذلك الى الحضر **وكان** ايضا مما احتج به من كره الصوم في السفر ما حدثنا يونس قال ثنا عبد الله بن يوسف ح وحدثنا ربيع المؤذن قال ثنا شعيب بن الليث قالا ثنا الليث عن يزيد بن ابي حبيب عن ابي الخير عن منصور الكلبي ان دحية ابن خليفة خرج من قريته بدمشق الى قدر قرية عقبة في رمضان فافطر ومعه اناس وكره آخرون ان يفطروا فلما رجع الى قريته قال والله لقد رأيت اليوم امرا ما كنت اظن ان اراه ان قوما رغبوا عن هدي رسول الله صلى الله عليه وسلم واصحابه يقول ذلك للذين صاموا ثم قال اللهم اقبضني اليك **فكان** من الحجة للذين استحبوا الصوم في السفر في هذا الحديث ان دحية انما ذم من رغب عن هدي رسول الله صلى الله عليه وسلم واصحابه فمن صام في سفره كذلك فهو مذموم ومن صام في سفره غير راغب عن هديه بل على التمسك بهديه فهو محمود **حدثنا** ربيع الجيزي قال ثنا ابو زرعة قال انا حيوة قال انا ابو الاسود انه سمع عروة بن الزبير يحدث عن ابي مراوح الاسلمي عن حمزة بن عمرو الاسلمي صاحب رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال يا رسول الله اني اسرد الصيام افاصوم في السفر فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم انما هي رخصة من الله عز وجل للعباد من قبلها فحسن جميل ومن تركها فلا جناح عليه قال وكان حمزة يصوم الدهر في السفر والحضر وكان ابو مراوح كذلك وكان عروة كذلك **فدل** ما ذكرنا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الصوم في السفر افضل من الافطار وان الافطار انما هو رخصة **وقد** حدثنا ربيع الجيزي قال ثنا ابو زرعة قال انا حيوة قال انا ابو الاسود عن عروة بن الزبير ان عائشة كانت تصوم الدهر في السفر والحضر

باب صوم يوم عرفة

حدثنا سليمان بن شعيب قال ثنا بشر بن بكر ح وحدثنا فهد قال ثنا ابو نعيم ح وحدثنا بكر بن ادريس وصالح بن عبد الرحمن قالا ثنا ابو عبد الرحمن المقرئ قالوا ثنا موسى بن علي عن ابيه عن عقبة وقال بكر وصالح في حديثهما قال سمعت ابي يحدث عن عقبة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ان ايام الاضحى وايام التشريق ويوم عرفة يوم عيد لاهل الاسلام ايام اكل وشرب **قال** ابو جعفر فذهب قوم الى هذا الحديث فكرهوا به صوم يوم عرفة وجعلوا صومه كصوم يوم النحر **وخالفهم** في ذلك آخرون فقالوا لا بأس بصوم يوم عرفة **وكان** من الحجة لهم في ذلك انه قد يجوز ان يكون النبي صلى الله عليه وسلم انما اراد بنهيه عن صوم يوم عرفة بالموقف لانه هناك عيد وليس في غيره كذلك وقد بين ذلك ابو هريرة رضي الله عنه **حدثنا** محمد بن ادريس المكي وابن ابي داود قالا ثنا سليمان بن حرب ح وحدثنا ابو بكرة قال ثنا ابو داود قالا ثنا حوشب بن عقيل عن مهدي الهجري عن عكرمة قال كنا مع ابي هريرة رضي الله عنه في بيته فحدثنا ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن صيام يوم عرفة بعرفة فاخبر ابو هريرة رضي الله عنه ان النهي من رسول الله صلى الله عليه وسلم عن صوم يوم عرفة انما هو بعرفة خاصة **فاحتج** اهل المقالة الاولى لقولهم ايضا بما حدثنا ابن مرزوق قال ثنا ابو حذيفة قال ثنا سفيان عن اسمعيل ابن امية عن نافع عن ابن عمر قال لم يصم رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا ابو بكر ولا عمر ولا عثمان ولا علي يوم عرفة **قيل** لهم هذا ايضا عندنا على الصيام يوم عرفة بالموقف وقد بين ذلك ابن عمر في غير هذا الحديث **حدثنا** ابو بكرة قال ثنا روح بن عبادة وابو داود قالا ثنا شعبة عن عبد الله بن ابي نجيح عن ابيه عن رجل ان رجلا سأل ابن عمر عن صوم يوم عرفة بالموقف فقال خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فلم يصمه ومع ابي بكر فلم يصمه ومع عمر فلم يصمه ومع عثمان وانا لا اصومه ولا آمرك ولا انهاك فان شئت فصمه وان شئت فلا تصمه فبين هذا الحديث ان ما روى نافع عن ابن عمر هو في الموقف **وقد** روي عن ابن عمر في الامر بصوم يوم عرفة ما حدثنا ابن ابي داود قال ثنا سهل بن بكار قال ابو عوانة قال ثنا رقبة عن جبلة بن سحيم قال سمعت ابن عمر سئل عن صوم يوم الجمعة ويوم عرفة فامر بصيامهما **وقد** روي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في ثواب صوم يوم عرفة من حديث ابن عمر وابي قتادة الانصاري ما قد حدثنا ابو بكرة قال ثنا روح قال ثنا شعبة قال سمعت غيلان بن جرير يحدث عن عبد الله بن معبد عن ابي قتادة الانصاري ان رسول الله صلى الله عليه وسلم سئل عن صوم يوم عرفة فقال يكفر السنة الماضية والباقية **حدثنا** ابن مرزوق قال ثنا وهب قال ثنا ابي قال سمعت غيلان بن جرير يحدث عن عبد الله بن معبد الزماني عن ابي قتادة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اني احتسب على الله في صيام يوم عرفة ان يكفر السنة التي قبله والسنة التي بعده **حدثنا** علي بن عبد الرحمن قال ثنا يحيى بن معين قال ثنا المعتمر قال قرأت على الفضيل قال حدثني ابو جرير انه سمع سعيد بن جبير يقول سأل رجل ابن عمر عن صوم يوم عرفة قال كنا ونحن مع رسول الله صلى الله عليه وسلم نعدله بصوم سنة **فثبت** بهذه الآثار عن رسول الله صلى الله عليه وسلم الترغيب في صوم يوم عرفة فدل ذلك ان ما كره من صومه في الآثار الاول هو للعارض الذي ذكرنا من الوقوف بعرفة لشدة تعبهم وهذا قول ابي حنيفة وابي يوسف ومحمد رحمهم الله تعالى

باب صوم يوم عاشوراء

حدثنا ابن ابي داود قال ثنا الوهبي قال ثنا ابن اسحق عن عبد الله بن ابي بكر عن حبيب بن هند بن اسماء عن ابيه قال بعثني رسول الله صلى الله عليه وسلم الى قومي من اسلم فقال قل لهم فليصوموا يوم عاشوراء فمن وجدت منهم قد

اكل من صدر يومه فليصم آخره حدثنا علي بن شيبة قال ثنا روح قال ثنا شعبة عن قتادة عن عبد الرحمن بن سلمة
الخزاعي هو ابن المنهال عن عمه قال غدونا على رسول الله صلى الله عليه وسلم صبيحة يوم عاشوراء وقد تغدينا فقال اصمتم
هذا اليوم فقلنا قد تغدينا فقال فاتموا بقية يومكم حدثنا سليمن بن شعيب قال حدثني عبد الرحمن بن زياد قال
ثنا شعبة عن قتادة قال سمعت ابا المنهال يحدث عن عمه وكان من اسلم ان ناسا اتوا النبي صلى الله عليه وسلم او بعضهم يوم
عاشوراء فقال اصمتم اليوم فقالوا لا وقد اكلنا فقال فصوموا بقية يومكم قال ابو جعفر ففي هذه الآثار وجوب صوم يوم عاشوراء
وفي امر النبي صلى الله عليه وسلم اياهم بصومه بعد ما اصبحوا دليل على ان من كان في يوم عليه صومه بعينه ولم يكن نوى صومه
من الليل انه يجزيه ان ينوي صومه بعد ما اصبح اذا كان ذلك قبل الزوال على ما قال اهل العلم في ذلك وقد روي في
صوم يوم عاشوراء ما زاد على ما ذكرنا حدثنا ابن ابي داود قال ثنا الحماني قال ثنا يوسف بن يزيد قال ثنا خالد بن
ذكوان عن الربيع بنت معوذ قال سألتها عن صوم يوم عاشوراء فقالت بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم في الامصار
من كان اصبح صائما فليقم على صومه ومن كان اصبح مفطرا فليتم آخر يومه فلم نزل نصومه بعد ونصومه صبياننا وهم
صغار ونتخذ لهم اللعبة من العهن فاذا سألونا الطعام اعطيناهم اللعبة ففي هذا الحديث انهم كانوا يمنعون صبيانهم
الطعام ويصومونهم يوم عاشوراء وهذا عندنا غير جائز لان الصبيان غير متعبدين بصيام ولا بصلوة ولا بغير ذلك وكيف
يكونون متعبدين بشيء من ذلك وقد رفع الله عز وجل عنهم القلم حدثنا يونس قال انا ابن وهب قال اخبرني جرير بن
حازم عن سليمن الاعمش عن ابي ظبيان عن عبد الله بن عباس عن علي بن ابي طالب عن رسول الله صلى الله عليه وسلم
انه قال رفع القلم عن ثلثة عن الصبي حتى يكبر وعن النائم حتى يستيقظ وعن المجنون حتى يفيق حدثنا ابن مرزوق
قال ثنا عفان قال ثنا حماد عن ابراهيم عن الاسود عن عائشة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم مثله وقد روي في نسخ صوم يوم عاشوراء
عن رسول الله صلى الله عليه وسلم آثار صحيحة حدثنا ابن ابي داود قال ثنا الوهبي قال ثنا المبارك بن فضالة عن ابراهيم
ابن اسمعيل عن شقيق بن سلمة قال دخلت على ابن مسعود يوم عاشوراء وعنده رطب فقال ادنه فقلت ان هذا يوم عاشوراء
وانا صائم فقال ان هذا اليوم امرنا بصيامه قبل رمضان حدثنا سليمن بن شعيب قال ثنا خالد بن عبد الرحمن قال
ثنا سفيان عن ابيه عن عمارة بن عمير عن قيس بن السكن عن ابن مسعود قال اتاه رجل وهو يأكل فقال له هلم فقال
اني صائم فقال له عبد الله كنا نصومه ثم ترك يعني يوم عاشوراء حدثنا نصر بن مرزوق وابن ابي داود قالا ثنا
عبد الله بن صالح قال حدثني الليث قال اخبرني عقيل عن ابن شهاب قال اخبرني عروة بن الزبير ان عائشة اخبرته ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم امر بصيام يوم عاشوراء قبل ان يفرض رمضان فلما فرض رمضان فقال من شاء صام عاشوراء
ومن شاء افطر حدثنا ربيع المؤذن قال ثنا اسد وشعيب قالا ثنا الليث قال حدثني يزيد بن ابي حبيب ان عراكا
اخبره ان عروة اخبره عن عائشة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم مثله حدثنا ابن مرزوق قال ثنا ابو داود قال ثنا
شيبان عن الاشعث عن جعفر بن ابي ثور عن جابر بن سمرة قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يأمرنا بصوم عاشوراء
ويحثنا عليه ويتعاهدنا عليه فلما فرض رمضان لم يأمرنا ولم ينهنا ولم يتعاهدنا عليه حدثنا ابن مرزوق قال ثنا
روح بن عبادة قال سمعت شعبة عن سلمة بن كهيل عن القاسم بن مخيمرة عن ابي عمار عن قيس بن سعد بن عبادة قال
امرنا بصوم عاشوراء قبل ان يفرض رمضان فلما انزل رمضان لم نؤمر ولم ننه عنه ونحن نفعله حدثنا علي بن شيبة قال

ثنا روح قال ثنا شعبة قال سمعت الحكم قال سمعت القاسم بن مخيمرة عن عمرو بن شرحبيل عن قيس بن سعد مثله
حدثنا ابن مرزوق قال ثنا سعيد بن عامر عن شعبة عن الحكم عن القاسم بن مخيمرة فذكر باسناده مثله **ففي** هذه
الآثار نسخ وجوب صوم يوم عاشوراء ودليل ان صومه قد رد الى التطوع بعد ان كان فرضا **وقد** رويت عن رسول الله
صلى الله عليه وسلم آثار اخر فيها دليل على ان صومه كان اختيارا لا فرضا **فمنها** ما حدثنا ابو بكرة وعلى بن شيبة قالا ثنا
روح قال ثنا شعبة عن ابى بشر عن سعيد بن جبير عن ابن عباس انه قال لما قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم المدينة
وجد اليهود يصومون يوم عاشوراء فسألهم فقالوا هذا اليوم الذى اظهر الله عز وجل فيه موسى على فرعون فقال انتم اولى
بموسى منهم فصوموه **ففي** هذا الحديث ان رسول الله صلى الله عليه وسلم انما صامه شكرا لله عز وجل فى اظهاره موسى على
فرعون فذلك على الاختيار لا على الفرض **وقد** حدثنا ابو بكرة وابن مرزوق قالا ثنا روح قال ثنا ابن جريج قال ثنا عبيد الله
ابن ابى يزيد انه سمع ابن عباس يقول ما علمت رسول الله صلى الله عليه وسلم يتحرى صيام يوم على غيره الا هذا اليوم يوم عاشوراء
او شهر رمضان **حدثنا** ربيع الجيزى قال ثنا احمد بن محمد الازرقى قال ثنا عبد الجبار بن الورد قال سمعت ابن ابى مليكة
يقول حدثنى عبيد الله بن ابى يزيد عن ابن عباس عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ليس ليوم فضل على يوم فى الصيام الا
شهر رمضان ويوم عاشوراء **حدثنا** ابو بكرة وابن مرزوق قالا ثنا روح قال ثنا حاجب بن عمر قال سمعت الحكم بن الاعرج
يقول قلت لابن عباس اخبرنى عن يوم عاشوراء قال عن اى باله تسأل قلت اسأل عن صيامه اى يوم اصوم قال اذا اصبحت من
تاسعه فاصبح صائما قلت كذلك كان يصوم محمد صلى الله عليه وسلم قال نعم **فهذا** ابن عباس قد روى عنه عن رسول الله
صلى الله عليه وسلم انه كان يصوم يوم عاشوراء **وقد** دل ذلك على صومه ذلك انه كان اختيارا لا فرضا ما قد رواه سعيد
ابن جبير عن ابن عباس فى اخباره بالعلة التى من اجلها صام رسول الله صلى الله عليه وسلم يومئذ **وقد** حدثنا الحسن
ابن عبد الله بن منصور قال ثنا الهيثم بن جميل قال ثنا شريك عن جابر عن سعد بن عبيدة عن ابى عبد الرحمن عن على ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصوم يوم عاشوراء **فقد** يجوز ان يكون ذلك ايضا من اجل المعنى الذى ذكره ابن عباس
وقد حدثنا فهد قال ثنا ابو غسان قال ثنا اسرائيل عن ثوير قال سمعت عبد الله بن الزبير يقول هذا يوم عاشوراء فصوموه
فان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يأمر بصومه **فقد** يجوز ان يكون ذلك للعلة التى ذكرناها ايضا **حدثنا** محمد
ابن خزيمة قال ثنا مسلم قال ثنا عبد الله بن ميسرة الواسطى قال ثنا مزيدة بن جابر عن امه ان عثمان استعمل ابا موسى على
الكوفة فقال يوم عاشوراء صوموا هذا اليوم فان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصومه **فهذا** الحديث يحتمل ما فى
حديث ابن عباس ايضا **حدثنا** ربيع الجيزى قال ثنا اسد قال ثنا ابو عوانة عن الحر بن الصياح عن هنيدة بن خالد عن
امرأته عن بعض ازواج النبى صلى الله عليه وسلم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصوم نصف ذى الحجة ويوم عاشوراء
وثلاثة ايام من كل شهر فهذا ايضا مثل الذى قبله **حدثنا** فهد قال ثنا الحمانى قال ثنا ابو اسامة قال ثنا ابو عميس عن قيس
ابن مسلم عن طارق بن شهاب عن ابى موسى قال قال النبى صلى الله عليه وسلم قد كان يوم عاشوراء يوما يصومه اليهود ويتخذونه
عيدا فصوموه انتم **ففي** هذا الحديث ان رسول الله صلى الله عليه وسلم امر بصومه لان اليهود كانت تصومه **وقد** اخبر
ابن عباس فى حديثه بالعلة التى من اجلها كانت اليهود تصومه انها على الشكر منهم لله تعالى فى اظهاره موسى على فرعون
وان رسول الله صلى الله عليه وسلم ايضا صامه كذلك والصوم للشكر اختيار لا فرض **حدثنا** يونس قال ثنا ابن وهب

قال حدثني عبد الله بن عمر والليث بن سعد عن نافع عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من احب منكم ان يصوم
يوم عاشوراء فليصمه ومن لم يحب فليدعه حدثنا ابن ابي داود قال ثنا الوهبي قال ثنا ابن اسحق عن نافع عن ابن عمر قال
سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول في يوم عاشوراء ان هذا يوم كانت قريش تصومه في الجاهلية فمن شاء ان يصومه
فليصمه ومن شاء ان يتركه فليتركه حدثنا ابو بكرة قال ثنا روح قال ثنا شعبة قال سمعت غيلان بن جرير يحدث عن
عبد الله بن معبد عن ابي قتادة قلت الانصاري قال الانصاري عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال في صوم يوم عاشوراء اني
احتسب على الله ان يكفر السنة التي قبله حدثنا ابن مرزوق قال ثنا وهب بن جرير قال ثنا ابي قال سمعت غيلان فذكر
باسناده مثله حدثنا ابو بكرة قال ثنا ابو داود قال ثنا مهدي بن ميمون وحماد بن زيد عن غيلان فذكر باسناده
مثله **ففي** هذا الحديث انه امرهم بصومه احتسابا لما ذكر فيه من الكفارة وليس هذا بمخالف عندنا لحديث
ابن عباس لانه قد يجوز ان يكون كان يصومه شكرا لله لما اظهر موسى على فرعون فيشكر الله به ما شكره به من ذلك فيكفر
به عنه السنة الماضية حدثنا ابو بكرة وابن مرزوق قالا ثنا روح قال ثنا مالك بن انس عن ابن شهاب عن حميد
ابن عبد الرحمن انه سمع معاوية عام حج وهو على المنبر يقول يا اهل المدينة اين علماؤكم سمعت رسول الله صلى الله عليه
وسلم يقول في هذا اليوم هذا يوم عاشوراء ولم يكتب عليكم صيامه وانا صائم فمن شاء فليصم ومن شاء فليفطر **فقد** يحتمل
ان يكون اراد بقوله ولم يكتب عليكم صيامه اي صيام ذلك اليوم في ذلك العام وليس في هذا نفي ان يكون قد كان كتب
ذلك عليهم فيما تقدم ذلك العام من الاعوام ثم نسخ بعد ذلك على ما تقدم من الاحاديث الاول **فقد** ثبت نسخ صوم
يوم عاشوراء الذي كان فرضا وامر بذلك على الاختيار واخبر بما في ذلك من الثواب فصومه حسن وهو اليوم العاشر
قد قال ذلك ابن عباس في حديث الحكم بن الاعرج وذكره ايضا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم **وقد** روى عن رسول الله
صلى الله عليه وسلم في ذلك ايضا ما حدثنا سليمن بن شعيب قال ثنا اسد قال ثنا ابن ابي ذئب عن القاسم بن عباس عن عبد الله بن عمير
عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لئن عشت العام القابل لاصومن يوم التاسع يعني عاشوراء حدثنا ابو بكرة قال
ثنا ابو عامر وابو داود قالا ثنا ابن ابي ذئب فذكر باسناده مثله غير انه قال لاصومن عاشوراء يوم التاسع حدثنا ابن مرزوق وعلي
ابن شيبة قالا ثنا روح قال ثنا ابن ابي ذئب فذكر مثل حديث سليمن فقوله لاصومن عاشوراء يوم التاسع اخبار منه على انه يكون ذلك
اليوم يوم عاشوراء وقوله لاصومن يوم التاسع يحتمل لاصومن يوم التاسع مع العاشر اي لئلا اقصد بصومي الى يوم عاشوراء بعينه كما
يفعل اليهود ولكن اخلطه بغيره فاكون قد صمته بخلاف ما تصومه يهود **وقد** روي عن ابن عباس ما يدل على هذا المعنى
حدثنا ابن مرزوق قال ثنا روح قال ثنا ابن جريج قال اخبرني عطاء انه سمع ابن عباس يقول خالفوا اليهود وصوموا يوم التاسع
والعاشر **فدل** ذلك على ان ابن عباس قد صرف قول رسول الله صلى الله عليه وسلم لئن عشت الى قابل لاصومن يوم التاسع الى
ما صرفناه اليه **وقد** جاء عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في ذلك ايضا ما حدثنا فهد قال ثنا محمد بن عمران بن ابي ليلى قال
حدثني ابي قال حدثني ابن ابي ليلى عن داود بن علي عن ابيه عن جده ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم في صوم يوم عاشوراء
صوموه وصوموا قبله يوما او بعده يوما ولا تتشبهوا باليهود حدثنا فهد قال ثنا احمد بن يونس قال ثنا ابو شهاب عن
ابن ابي ليلى فذكر باسناده مثله **فثبت** بهذا الحديث ما ذكرناه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم انما اراد بصوم يوم التاسع
ان يدخل صومه يوم عاشوراء في غيره من الصيام حتى لا يكون مقصودا الى صومه بعينه كما جاءت السنة في صوم يوم الجمعة

حدثنا فهد قال ثنا محمد بن سعيد الاصبهانی قال انا عبدة بن سليمن عن سعيد وهو ابن ابی عروبة عن قتادة عن سعيد بن المسيب عن عبد الله بن عمرو قال دخل النبی صلى الله عليه وسلم على جويرية يوم الجمعة وهی صائمة فقال لها اصمت امس قالت لا قال افتصومين غدا قالت لا قال فافطری اذا حدثنا سليمن بن شعيب قال ثنا عبد الرحمن بن زياد قال ثنا شعبة عن قتادة قال سمعت ابا ايوب العتكی يحدث عن جويرية ان النبی صلى الله عليه وسلم دخل عليها فذكر مثله حدثنا ابن مرزوق قال ثنا عبد الصمد قال ثنا شعبة وحماد بن سلمة وهمام عن قتادة فذكر باسناده مثله حدثنا ابن مرزوق قال ثنا روح قال ثنا هشام بن حسان عن محمد بن عمرو عن ابی سلمة عن ابی هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا تصوموا يوم الجمعة الا ان تصوموا قبله يوما او بعده يوما حدثنا بكر بن ادريس قال ثنا آدم قال ثنا شعبة قال ثنا عبد الملك بن عمير قال سمعت رجلا من بنی الحارث بن كعب يحدث عن ابی هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم بمثل معناه حدثنا فهد قال ثنا محمد بن سعيد قال انا شريك عن عبد الملك بن عمير عن زياد الحارثی عن ابی هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم مثله حدثنا ابن ابی داؤد قال ثنا القاسم بن سلام بن مسكين قال ثنا ابی قال سألت الحسن عن صيام يوم الجمعة فقال نهی عنه الا فی ايام متتابعة ثم قال حدثنی ابو رافع عن ابی هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهی عن صيام يوم الجمعة الا فی ايام قبله او بعده حدثنا ربيع المؤذن قال ثنا اسد قال ثنا ابن لهيعة قال ثنا يزيد بن ابی حبيب ان ابا الخير حدثه ان حذيفة البارقی حدثه ان جنادة بن ابی امية الازدی حدثه انهم دخلوا على رسول الله صلى الله عليه وسلم فی يوم جمعة فقرب اليهم طعاما فقال كلوا فقالوا نحن صيام فقال اصمتم امس قالوا لا قال افتصومون غدا قالوا لا قال فافطروا حدثنا بحر بن نصر قال ثنا ابن وهب قال حدثنی معاوية بن صالح عن ابی بشر عن عامر بن لدين الاشعری انه سأل ابا هريرة عن صيام يوم الجمعة فقال على الخبير وقعت سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ان يوم الجمعة عيدكم فلا تجعلوا يوم عيدكم يوم صيامكم الا ان تصوموا قبله او بعده فكره ان يقصد الى يوم الجمعة بعينه بصيام الا ان يخلط بيوم قبله او بيوم بعده فيكون قد دخل فی صيام حتى صار منه وكذلك عندنا سائر الايام لا ينبغی ان يقصد الى صوم يوم منها بعينه كما لا ينبغی ان يقصد الى صوم يوم عاشوراء او يوم الجمعة لاعيانهما ولكن يقصد الى الصيام فی ای الايام كان وانما اريد بما ذكرنا من الكراهة التی وصفنا التفرقة بين شهر رمضان وبين سائر ما يصوم الناس غيره لان شهر رمضان مقصود بصومه الى شهر بعينه لان فريضة الله عز وجل على عباده صومهم اياه بعينه الا من عذر من مرض او سفر وغيره من الشهور ليس كذلك فهذا وجه ما روی فی صوم عاشوراء عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قد بيناه فی هذا الباب وشرحناه

باب صوم يوم السبت

حدثنا ابن مرزوق هو ابراهيم قال ثنا ابو عاصم عن ثور بن يزيد عن خالد بن معدان عن عبد الله بن بسر عن اخته الصماء قالت قال لی رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تصومن يوم السبت فی غير ما افترض عليكن ولو لم تجد احداكن الا لحاء شجرة او عود عنب فلتمضغه قال ابو جعفر فذهب قوم الى هذا الحديث فكرهوا صوم يوم السبت تطوعا وخالفهم فی ذلك آخرون فلم يروا بصومه باسا وكان من الحجة عليهم فی ذلك انه قد جاء الحديث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه نهی عن صوم يوم الجمعة الا ان يصام قبله يوم او بعده يوم وقد ذكرنا ذلك باسانيده فيما تقدم من كتابنا هذا فاليوم الذی بعده هو يوم السبت ففی هذه الآثار المروية فی هذا اباحة صوم يوم السبت تطوعا وهی اشهر واظهر فی ايدی

العلماء من هذا الحديث الشاذ الذى قد خالفها وقد اخذ رسول الله صلى الله عليه وسلم فى صوم عاشوراء وحض عليه ولم يقل ان كان يوم السبت فلا تصوموه ففى ذلك دليل على دخول كل الايام فيه وقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم احب الصيام الى الله عز وجل صيام داود كان يصوم يوما ويفطر يوما وسنذكر ذلك باسناده فى موضعه من كتابنا هذا ان شاء الله تعالى ففى ذلك ايضا التسوية بين يوم السبت وبين سائر الايام وقد امر رسول الله صلى الله عليه وسلم ايضا بصيام ايام البيض وروى عنه فى ذلك ما حدثنا يونس قال ثنا سفيان عن محمد بن عبد الرحمن وحكيم عن موسى بن طلحة عن ابن الحوتكية عن ابى ذر ان النبى صلى الله عليه وسلم قال لرجل امره بصيام ثلث عشرة واربع عشرة وخمس عشرة حدثنا ابن مرزوق قال ثنا حبان قال ثنا همام قال ثنا انس بن سيرين عن عبد الملك بن قتادة بن ملحان القيسى عن ابيه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يأمرنا ان نصوم ليالى البيض ثلث عشرة واربع عشرة وخمس عشرة وقال هى كهيأة الدهر وقد يدخل السبت فى هذه كما يدخل فيها غيره من سائر الايام ففيها ايضا اباحة صوم يوم السبت تطوعا ولقد انكر الزهرى حديث الصماء فى كراهة صوم يوم السبت ولم يعده من حديث اهل العلم بعد معرفته به حدثنا محمد بن حميد بن هشام الرعينى قال ثنا عبد الله بن صالح قال حدثنى الليث قال سئل الزهرى عن صوم يوم السبت فقال لا بأس به فقيل له فقد روى عن النبى صلى الله عليه وسلم فى كراهته فقال ذاك حديث حمصى فلم يعده الزهرى حديثا يقال به وضعفه وقد يجوز عندنا والله اعلم ان كان ثابتا ان يكون انما نهى عن صومه لئلا يعظم بذلك فيمسك عن الطعام والشراب والجماع فيه كما يفعل اليهود فاما من صامه لا لارادته تعظيمه ولا لما تريد اليهود بتركها السعى فيه فان ذلك غير مكروه فان قال قائل فقد رخص فى صيام ايام بعينها مقصودة بالصوم وهى ايام البيض فهذا دليل على ان لا بأس بالقصد بالصوم الى يوم بعينه قيل له انه قد قيل ان ايام البيض انما امر بصومها لان الكسوف يكون فيها ولا يكون فى غيرها وقد امرنا بالتقرب الى الله عز وجل بالصلوة والعتاق وغير ذلك من اعمال البر عند الكسوف فامر بصيام هذه الايام ليكون ذلك برا مفعولا بعقب الكسوف فذلك صيام غير مقصود به الى يوم بعينه فى نفسه ولكنه صيام مقصود به فى وقت شكر الله عز وجل لعارض كان فيه فلا بأس بالذى كذلك ايضا يوم الجمعة اذا صامه رجل شكرا لعارض من كسوف شمس او قمر او لشكر الله عز وجل فلا بأس بذلك وان لم يصم قبله ولا بعده يوما

باب الصوم بعد النصف من شعبان الى رمضان

حدثنا ابن مرزوق قال ثنا حبان ويعقوب بن اسحق قالا ثنا عبد الرحمن بن ابراهيم القاص قال ثنا العلاء بن عبد الرحمن عن ابيه عن ابى هريرة ان النبى صلى الله عليه وسلم قال لا صوم بعد النصف من شعبان حتى رمضان قال ابو جعفر فذهب قوم الى كراهة الصوم بعد النصف من شعبان الى رمضان واحتجوا فى ذلك بهذا الحديث وخالفهم فى ذلك آخرون فقالوا لا بأس بصوم شعبان كله وهو حسن غير منهى عنه واحتجوا فى ذلك بما حدثنا احمد بن عبد الرحمن قال ثنا عمى عبد الله بن وهب قال حدثنى فضيل بن عياض عن ليث عن نافع عن ابن عمر قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرن شعبان برمضان حدثنا ابراهيم بن محمد بن يونس قال ثنا ابو حذيفة قال ثنا سفيان عن منصور عن سالم عن ابى سلمة عن ام سلمة قالت ما رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم صام شهرين متتابعين الا شعبان ورمضان حدثنا محمد بن خزيمة قال ثنا القعنبى قال ثنا ابو الغصن ثابت بن قيس عن ابى سعيد المقبرى عن اسامة بن زيد قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصوم يومين من كل جمعة لا يدعهما فقلت يا رسول الله رأيتك لا تدع صوم يومين من كل جمعة قال اى يومين قلت

يوم الاثنين ويوم الخميس قال ذاك يوما تعرض فيهما الاعمال على رب العالمين فاحب ان يعرض عملي وانا صائم حدثنا يزيد
ابن سنان قال ثنا عبد الرحمن بن مهدي قال ثنا ثابت فذكر باسناده مثله وزاد قال وما رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم
يصوم من شهر ما يصوم من شعبان فقلت يا رسول الله رأيتك تصوم من شعبان ما لا تصوم من غيره من الشهور قال هو شهر
يغفل الناس عنه بين رجب ورمضان وهو شهر يرفع فيه الاعمال الى رب العالمين فاحب ان يرفع عملي وانا صائم حدثنا فهد
قال ثنا ابن ابي مريم قال انا نافع عن يزيد يعني يزيد بن عبد الله بن اسامة ان ابن الهاد حدثه ان محمد بن ابراهيم حدثه عن ابي سلمة
ابن عبد الرحمن عن عائشة رضي الله عنها انها قالت ما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصوم في شهر ما كان يصوم في شعبان كان يصومه
كله الا قليلا بل كان يصومه كله حدثنا ابو بكرة قال ثنا ابو داود الطيالسي قال ثنا هشام عن يحيى عن ابي سلمة قال حدثتني
عائشة رضي الله عنها ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان لا يصوم من السنة اكثر من صيامه في شعبان فانه كان يصومه كله حدثنا
يونس قال انا بشر عن الاوزاعي قال حدثني يحيى قال حدثني ابو سلمة قال حدثتني عائشة رضي الله عنها فذكر مثله حدثنا احمد بن عبد الرحمن
قال حدثنا عمي قال ثنا اسامة بن زيد الليثي قال حدثني محمد بن ابراهيم عن ابي سلمة قال سألت عائشة رضي الله عنها عن صيام رسول الله صلى الله
عليه وسلم فقالت كان يصوم حتى نقول لا يفطر ويفطر حتى نقول لا يصوم وكان يصوم شعبان او عامة شعبان حدثنا علي بن
شيبة قال ثنا روح قال ثنا شعبة قال ثنا يزيد الرشك عن معاذة العدوية قالت سألت عائشة رضي الله عنها اكان رسول الله صلى الله عليه
وسلم يصوم ثلثة ايام من كل شهر قالت نعم فقيل لها من ايه قالت ما كان يبالي من اي الشهر صامها قالوا ففي هذه الآثار دليل
على ان لا بأس بصوم شعبان كله فكان من حجة الاولين عليهم ان الذي روي في هذه الاخبار انما هو اخبار عن فعل رسول الله
صلى الله عليه وسلم وما قبل ذلك مما فيه النهي اخبار عن قوله فكان ينبغي ان يصحح الحديثان جميعا فيجعل ما فعله رسول الله صلى الله
عليه وسلم كان مباحا له وما نهى عنه كان محظورا على غيره فيكون حكم غيره في ذلك خلاف حكمه حتى يصح الحديثان جميعا
ولا يتضادان فكان من الحجة عليهم في ذلك ان في حديث اسامة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال في شعبان
هو شهر يغفل الناس عن صومه فدل ذلك ان صومهم اياه افضل من الافطار وقد روي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم
ايضا ما يدل على ما ذكرنا حدثنا ابن ابي داود قال ثنا موسى بن اسمعيل قال ثنا صدقة بن موسى عن ثابت عن انس رضي الله عنه ان
النبي صلى الله عليه وسلم قال افضل الصيام بعد رمضان شعبان حدثنا احمد بن داود قال ثنا عبد الرحمن بن صالح الازدي
قال ثنا يزيد بن هرون عن صدقة بن موسى عن ثابت عن انس رضي الله عنه قال سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم اي الصوم افضل يعني بعد
رمضان قال صوم شعبان تعظيما لرمضان حدثنا احمد بن داود قال ثنا عبيد الله بن محمد التيمي قال انا حماد عن ثابت عن مطرف
ابن عبد الله بن الشخير عن عمران بن حصين ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال للرجل هل صمت من سرر شعبان قال لا قال فاذا
افطرت رمضان فصم يومين حدثنا احمد بن داود قال ثنا عبيد الله قال انا حماد عن الجريري عن ابي العلاء عن مطرف بن
عبد الله هو ابن الشخير عن عمران رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله غير انه قال صم يوما قال ابو جعفر وهذا في آخر شعبان ففي هذه
الآثار من امر رسول الله صلى الله عليه وسلم امته ما قد وافق فعله وقد روي عنه في ذلك ايضا ما حدثنا ابو بكرة قال ثنا ابو داود
قال ثنا هشام بن ابي عبد الله عن يحيى بن ابي كثير عن ابي سلمة عن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تقدموا رمضان
بصوم يوم ولا يومين الا ان يكون رجل كان يصوم صياما فليصمه حدثنا محمد بن خزيمة قال ثنا مسلم بن ابراهيم قال ثنا
هشام فذكر باسناده مثله حدثنا ابن مرزوق قال ثنا روح قال ثنا هشام عن محمد بن عمرو عن ابي سلمة عن ابي هريرة رضي الله عنه فذكر

مثله حدثنا ابن ابی داؤد قال ثنا عمرو بن ابی سلمة قال سمعت الاوزاعی قال حدثنی یحیی بن ابی کثیر قال حدثنی ابو سلمة
عن ابی هریرة رضی الله عنه عن رسول الله صلی الله علیه وسلم مثله حدثنا ابن مرزوق قال ثنا روح قال ثنا حسین المعلم وهشام بن
ابی عبد الله عن یحیی فذکر باسناده مثله حدثنا ابن ابی داؤد قال ثنا الوحاظی یعنی یحیی بن صالح قال ثنا سلیمن بن بلال
قال ثنا محمد بن عمرو عن ابی سلمة عن ابی هریرة رضی الله عنه عن رسول الله صلی الله علیه وسلم مثله حدثنا علی بن
معبد قال ثنا عبد الوهاب قال انا محمد بن عمرو فذکر باسناده مثله فلما قال رسول الله صلی الله
علیه وسلم الا ان یوافق ذلک صوما کان یصومه احدکم فلیصمه دل ذلک علی دفع ما قال اهل المقالة
الاولی وعلی ان ما بعد النصف من شعبان الی رمضان حکم صومه حکم صوم سائر الدهر المباح صومه
فلما ثبت هذا المعنی الذی ذکرنا دل ذلک ان النهی الذی کان من رسول الله صلی الله علیه وسلم فی حدیث ابی هریرة
الذی ذکرناه فی اول هذا الباب لم یکن الا علی الاشفاق منه علی صوام رمضان لا لمعنی غیر ذلک وکذلک نأمر من کان الصوم
بقرب رمضان یدخله به ضعف یمنعه من صوم رمضان ان لا یصوم حتی یصوم رمضان لان صوم رمضان اولی به من صوم ما
لیس علیه صومه فهذا هو المعنی الذی ینبغی ان یحمل علیه معنی ذلک الحدیث حتی لا یضاد غیره من هذه الاحادیث
وقد روی عن رسول الله صلی الله علیه وسلم فیما امر به عبد الله بن عمرو ما یدل علی ذلک ایضا حدثنا یونس قال
ثنا سفیان عن عمرو بن دینار عن عمرو بن اوس رجل من ثقیف عن عبد الله بن عمرو قال قال النبی صلی الله علیه وسلم احب
الصیام الی الله عز وجل صیام داؤد کان یصوم یوما ویفطر یوما حدثنا بکر بن ادریس قال ثنا آدم ح وحدثنا ابن مرزوق
قال ثنا روح قالا ثنا شعبة عن زیاد بن ابی الفیاض قال سمعت ابا عیاض قال سمعت عبد الله بن عمرو یحدث عن رسول الله
صلی الله علیه وسلم مثله حدثنا ابو بکرة وعلی بن شیبة قالا ثنا روح بن عبادة قال ثنا ابن جریج قال اخبرنی عمرو بن
دینار ان عمرو بن اوس اخبره عن عبد الله بن عمرو ان رسول الله صلی الله علیه وسلم قال احب الصیام الی الله عز وجل
صیام داؤد وکان یصوم نصف الدهر حدثنا ابن مرزوق یعنی ابراهیم قال ثنا عفان قال ثنا حماد بن سلمة قال ثنا ثابت
عن شعیب بن عبد الله بن عمرو عن عبد الله بن عمرو بن العاص انه اتی النبی صلی الله علیه وسلم یعنی فسأله عن الصیام فقال له
صم یوما ولک عشرة ایام قال زدنی یا رسول الله فان بی قوة قال صم یومین ولک تسعة ایام قال زدنی یا رسول الله فان بی
قوة قال صم ثلثة ایام ولک ثمانیة ایام حدثنا علی بن شیبة قال ثنا روح قال ثنا حسین المعلم عن یحیی بن ابی کثیر عن ابی سلمة
عن عبد الله بن عمرو قال قال لی رسول الله صلی الله علیه وسلم ان من حسبک ان تصوم من کل شهر ثلثة ایام بکل حسنة
عشرة امثالها فذلک صوم الدهر کله فشددت علی نفسی فشدد علی فقلت انی اطیق غیر ذلک اکثر من ذلک فقال
صم صوم نبی الله داؤد قلت وما صوم داؤد نبی الله قال نصف الدهر حدثنا یونس قال ثنا بشر عن الاوزاعی قال حدثنی
یحیی فذکر باسناده مثله حدثنا علی بن شیبة قال ثنا روح بن عبادة قال ثنا محمد بن ابی حفصة قال ثنا ابن شهاب
عن سعید بن المسیب وابی سلمة بن عبد الرحمن عن عبد الله بن عمرو قال بلغ رسول الله صلی الله علیه وسلم انی اقول لاصومن
الدهر فقال صم ثلثة ایام من کل شهر قلت فانی اطیق افضل من ذلک قال صم یوما وافطر یومین قلت فانی اطیق افضل من ذلک
قال فصم یوما وافطر یوما فذلک صوم داؤد وهو اعدل الصیام حدثنا نصر بن مرزوق وابن ابی داؤد قالا ثنا عبد الله بن
صالح قال حدثنی اللیث قال حدثنی عقیل عن ابن شهاب ان سعیدا اخبره وابا سلمة ان عبد الله بن عمرو قال اخبر رسول الله

صلى الله عليه وسلم فذكر مثله حدثنا محمد بن خزيمة وفهد قالا ثنا عبد الله بن صالح قال حدثني الليث قال حدثني
ابن الهاد عن محمد بن ابراهيم عن ابي سلمة عن عبد الله بن عمرو عن رسول الله صلى الله عليه وسلم مثله حدثنا ابن مرزوق
قال ثنا وهب وروح قالا ثنا شعبة عن سعيد بن ابراهيم عن طلحة بن هلال او هلال بن طلحة قال سمعت عبد الله بن عمرو
يقول قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم يا عبد الله صم ثلثة ايام من كل شهر من جاء بالحسنة فله عشر امثالها قلت
اني اطيق اكثر من ذلك قال صم صوم داود كان يصوم يوما ويفطر يوما حدثنا محمد بن خزيمة قال ثنا معلى بن اسد قال
ثنا عبد العزيز بن المختار قال ثنا خالد الحذاء قال حدثني ابو قلابة قال حدثني ابو المليح قال دخلت مع ابيك زيد بن عمرو على عبد الله
ابن عمرو بن العاص فحدثنا ان رسول الله صلى الله عليه وسلم ذكر له صومه قال فدخل علي فالقيت له وسادة من ادم حشوها
ليف فجلس على الارض وقال لي انما يكفيك من كل شهر ثلثة ايام قلت يا رسول الله قال فخمسة ايام قلت يا رسول الله قال
فسبعة ايام قلت يا رسول الله قال فتسعة ايام قلت يا رسول الله قال فاحد عشر يوما قلت يا رسول الله قال اظنه قال ثلثة
عشر يوما قلت يا رسول الله قال لا صيام فوق صيام داود شطر الدهر صيام يوم وافطار يوم حدثنا محمد بن خزيمة
قال ثنا عبد الله بن رجاء قال ثنا زائدة بن قدامة عن عطاء بن السائب عن ابيه عن عبد الله بن عمرو قال قال لي رسول الله
صلى الله عليه وسلم كيف تصوم قلت اصوم فلا افطر قال صم من كل شهر ثلثة ايام قلت اني اقوى من ذلك قال فلم يزل
يناقصني واناقصه حتى قال فصم احب الصيام الى الله عز وجل صوم داود صوم يوم وافطار يوم حدثنا ابو امية قال ثنا
علي بن قادم قال ثنا مسعر عن حبيب بن ابي ثابت عن ابي العباس عن عبد الله بن عمرو قال قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم
الم انبأ انك تصوم الدهر وتقوم الليل قال قلت اني اقوى قال انك اذا فعلت نفهت له النفس وهجمت له العين قال قلت
اني اقوى قال فصم ثلثة ايام من كل شهر قال قلت اني اقوى قال فصم صوم اخي داود كان يصوم يوما ويفطر يوما ولا
يفر اذا لاقى حدثنا يونس قال ثنا اسد قال ثنا شعبة عن حبيب بن ابي ثابت قال سمعت ابا العباس رجلا من اهل مكة
وكان شاعرا وكان لا يتهم في الحديث قال سمعت عبد الله بن عمرو فذكر مثله حدثنا ابو امية قال ثنا شريح قال ثنا
هشيم قال انا حصين ومغيرة عن مجاهد عن عبد الله بن عمرو ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال له صم من كل شهر ثلثة
ايام ثم ذكر مثله حدثنا ابن مرزوق قال ثنا وهب بن جرير قال ثنا ابي قال سمعت غيلان بن جرير يحدث عن عبد الله بن
معبد الزماني عن ابي قتادة قال سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عمن يصوم يوما ويفطر يوما قال ذاك صوم داود
قال يا رسول الله فكيف من يصوم يوما ويفطر يومين قال وددت اني طوقت على ذلك فلما اباح رسول الله صلى الله عليه
وسلم في هذه الآثار المتواترة صوم يوم وافطار يوم من سائر الدهر دل ذلك ان صوم ما بعد النصف من شعبان
مما قد دخل في اباحة النبي صلى الله عليه وسلم لعبد الله بن عمرو وهذا قول ابي حنيفة وابي يوسف ومحمد رحمهم الله تعالى

باب القبلة للصائم

حدثنا علي بن معبد قال ثنا ابو احمد الزبيري قال ثنا اسرائيل عن زيد بن جبير عن ابي يزيد الضبي عن ميمونة بنت سعد
قالت سئل النبي صلى الله عليه وسلم عن القبلة للصائم فقال افطرا جميعا قال ابو جعفر فذهب قوم الى هذا فقالوا ليس للرجل
ان يقبل في صومه وان قبل فقد افطر واحتجوا في ذلك ايضا بما حدثنا علي بن شيبة قال ثنا اسحق بن ابراهيم الحنظلي قال
قلت لابي اسامة احدثكم عمر بن حمزة قال اخبرني سالم عن ابن عمر قال قال عمر رأيت النبي صلى الله عليه وسلم في المنام فرأيته

لا ينظر الى فقلت يا رسول الله ما شانى قال الست الذى تقبل وانت صائم فقلت والذى بعثك بالحق انى لا اقبل بعد هذا وانا صائم فاقر به ثم قال نعم **واحتجوا** فى ذلك ايضا بما روى عن عبد الله بن مسعود **حدثنا** ابن مرزوق قال ثنا عبد الصمد بن عبد الوارث قال ثنا شعبة عن منصور عن هلال بن يساف عن هانى وكان يسمى المزهار قال سئل عبد الله عن القبلة للصائم فقال يقضى يوما **حدثنا** ابو بكرة قال ثنا مؤمل قال ثنا سفيان عن منصور عن هلال عن المزهار عن عبد الله مثله **واحتجوا** فى ذلك ايضا بما روى عن عمر من قوله **حدثنا** ابن مرزوق قال ثنا عثمان بن عمر عن ابن ابى ذئب عن الزهرى عن سعيد بن المسيب ان عمر كان ينهى عن القبلة للصائم **حدثنا** ابن مرزوق قال ثنا وهب بن جرير قال ثنا شعبة عن عمران بن مسلم عن زاذان قال قال عمر لان اعض على جمرة احب الى من ان اقبل وانا صائم **واحتجوا** فى ذلك ايضا بما روى عن سعيد بن المسيب **حدثنا** محمد بن حميد قال ثنا على بن معبد قال ثنا موسى بن اعين عن عبد الكريم عن سعيد بن المسيب فى الرجل يقبل امرأته وهو صائم فقال ينقض صومه **وخالفهم** فى ذلك آخرون فلم يروا بالقبلة للصائم بأسا اذا لم يخف منها ان تدعوه الى غيرها مما يمنع منه الصائم **وكان** من حجتهم فيما احتج به عليهم اهل المقالة الاولى انه قد روى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فى اباحته القبلة للصائم ما هو اظهر من حديث ميمونة بنت سعد واولى ان يؤخذ به **وهو** ما حدثنا ربيع المؤذن قال ثنا شعيب بن الليث قال ثنا الليث عن بكير بن عبد الله بن الاشج عن عبد الملك بن سعيد الانصارى عن جابر بن عبد الله عن عمر بن الخطاب انه قال هششت يوما فقبلت وانا صائم فاتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلت فعلت اليوم امرا عظيما قبلت وانا صائم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ارأيت لو تمضمضت بماء وانت صائم فقلت لا بأس بذلك فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ففيم **حدثنا** على بن معبد قال ثنا شبابة بن سوار قال انا الليث بن سعد فذكر باسناده مثله **فهذا** الحديث صحيح الاسناد معروف الرواة وليس كحديث ميمونة بنت سعد الذى رواه عنها ابو يزيد الضبى وهو رجل لا يعرف فلا ينبغى ان يعارض حديث من ذكرنا بحديث مثله مع انه قد يجوز ان يكون حديثه ذلك على معنى خلاف معنى حديث عمر هذا ويكون جواب النبى صلى الله عليه وسلم الذى فيه جوابا للسوال سئل فى صائمين بأعيانهما على قلة ضبطهما لانفسهما فقال ذلك فيهما اى انه اذا كانت القبلة منهما فقد كان معها غيرها مما قد يضرهما **وهذا** اولى مما حمل عليه معناه حتى لا يضاد غيره **واما** حديث عمر بن حمزة فليس ايضا فى اسناده كحديث بكير الذى قد ذكرنا لان عمر بن حمزة ليس مثل بكير بن عبد الله فى جلالته وموضعه من العلم واتقانه مع انهما لو تكافئا لكان حديث بكير اولاهما لانه قول من رسول الله صلى الله عليه وسلم فى اليقظة وذلك قول قد قامت به الحجة على عمر وحديث عمر بن حمزة انما هو على قول حكاه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فى النوم وذلك مما لا تقوم به الحجة فما تقوم به الحجة اولى مما لا تقوم به الحجة **ثم** هذا ابن عمر قد حدث عن ابيه بما حكاه عمر بن حمزة فى حديثه ثم قال بعد ابيه بخلاف ذلك **حدثنا** محمد بن خزيمة قال ثنا حجاج قال ثنا حماد عن ابى حمزة عن مورق عن ابن عمر انه سئل عن القبلة للصائم فارخص فيها للشيخ وكرهها للشاب **فدل** ذلك ان هذا كان عنده اولى مما حدثه به عمر مما ذكره عمر بن حمزة فى حديثه **واما** ما قد احتجوا به من قول ابن مسعود فانه قد روى عنه ايضا خلاف ذلك **حدثنا** فهد قال ثنا ابو نعيم قال ثنا اسرائيل عن طارق عن حكيم بن جابر قال كان ابن مسعود يباشر امرأته وهو صائم فقد تكافأ هذا الحديث وما روى المزهار عن عبد الله **واما** ما ذكروه من قول سعيد يعنى ابن المسيب انه ينقض صومه فان ما روى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم من تشبيهه ذلك بالمضمضة اولى من قول سعيد **ثم** قال بذلك جماعة من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم مما سنذكر ذلك عنهم فى آخر هذا الباب

ان شاء الله تعالى وقد جاءت الآثار عن رسول الله صلى الله عليه وسلم متواترة بانه كان يقبل وهو صائم فمن ذلك ما
حدثنا علي بن معبد قال ثنا عبد الوهاب بن عطاء عن سعيد بن ابي عروبة عن ايوب عن عبد الله بن شقيق عن
ابن عباس رض ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يصيب من الرؤس وهو صائم حدثنا ابن ابي داود قال ثنا عياش الرقام
قال ثنا عبد الاعلى عن سعيد بن ابي عروبة عن ايوب قال ثنا عبد الله بن شقيق عن ابن عباس رض عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله
فما دريت ما هو حتى قيل القبلة حدثنا ابن ابي داود قال ثنا الوهبي هو احمد بن خالد قال ثنا شيبان عن يحيى بن ابي كثير قال
اخبرني ابو سلمة بن عبد الرحمن عن زينب بنت ابي سلمة عن ام سلمة رض ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقبلها وهو صائم
حدثنا علي بن معبد قال ثنا روح بن عبادة قال ثنا هشام بن ابي عبد الله عن يحيى عن ابي سلمة فذكر باسناده مثله
حدثنا ربيع المؤذن قال ثنا شعيب بن الليث قال ثنا الليث عن بكير بن عبد الله عن ابي بكر بن المنكدر عن ابي سلمة بن عبد الرحمن عن
زينب بنت ابي سلمة عن ام سلمة رض انها قالت قبلني رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو صائم حدثنا علي بن معبد قال ثنا
عبيد الله بن موسى قال انا طلحة بن يحيى عن عبد الله بن فروخ قال اتت ام سلمة امرأة فقالت ان زوجي يقبلني وانا صائمة
فقالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقبلني وهو صائم وانا صائمة حدثنا ابو بشر الرقي قال ثنا ابو معاوية الضرير
عن الاعمش عن مسلم بن صبيح عن شتير بن شكل عن حفصة رض بنت عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قبل وهو صائم
حدثنا ربيع المؤذن قال ثنا اسد قال ثنا ابو عوانة عن منصور عن مسلم فذكر باسناده مثله حدثنا ابن ابي داود
قال ثنا ابن ابي مريم قال اخبرني ابن ابي الزناد قال حدثني ابي ان علي بن الحسين اخبره عن عائشة رض ان النبي صلى الله عليه وسلم
كان يقبلها وهو صائم حدثنا ربيع المؤذن قال ثنا اسد قال ثنا ابن ابي الزناد عن ابيه عن علي بن الحسين عن عائشة
مثله حدثنا ابن مرزوق قال ثنا هرون بن اسمعيل الخزاز قال ثنا علي بن المبارك قال ثنا يحيى بن ابي كثير عن ابي سلمة عن
عروة بن الزبير عن عائشة رض مثله حدثنا علي بن معبد قال ثنا عبد الوهاب قال انا سعيد عن هشام بن عروة عن ابيه
عن عائشة رض مثله حدثنا محمد بن خزيمة قال ثنا حجاج قال ثنا حماد عن هشام فذكر باسناده مثله حدثنا علي بن
معبد قال ثنا شجاع بن الوليد قال ثنا عبيد الله بن عمر قال حدثني القاسم عن عائشة رض مثله وزاد وكانت تقول وايكم
املك لاربه من رسول الله صلى الله عليه وسلم حدثنا اسمعيل بن يحيى المزني قال ثنا محمد بن ادريس الشافعي قال
ثنا سفيان قال قلت لعبد الرحمن بن القاسم احدثك ابوك عن عائشة رض ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقبلها وهو
صائم قال فطاطا راسه واستحيى قليلا وسكت ثم قال نعم حدثنا محمد بن عبد الله هو ابن ميمون البغدادي قال ثنا
الوليد هو ابن مسلم قال ثنا الاوزاعي عن يحيى قال حدثني ابو سلمة عن عائشة رض ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان
يقبلها وهو صائم حدثنا يونس قال ثنا بشر هو ابن بكر قال ثنا الاوزاعي فذكر باسناده مثله حدثنا نصر بن مرزوق وابن ابي داود
قالا ثنا عبد الله بن صالح قال حدثني الليث قال حدثني عقيل عن ابن شهاب قال اخبرني ابو سلمة ان عائشة رض قالت فذكر
مثله حدثنا ابن ابي داود قال ثنا عياش الرقام قال ثنا عبد الاعلى قال ثنا محمد بن اسحق عن نافع عن عبد الله بن عمر قال
جمع لي ابي اهله في رمضان فادخلهم علي فدخلت على عائشة رض فسألتها عن القبلة يعني للصائم فقالت ليس بذلك بأس
قد كان من هو خير الناس يقبل حدثنا ابن ابي داود قال ثنا سعيد بن اسد قال ثنا يحيى بن حسان عن الليث بن سعد عن يحيى بن
سعيد عن عمرة عن عائشة رض ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يقبل وهو صائم حدثنا ابن مرزوق قال ثنا وهب قال ثنا شعبة عن

سعد بن ابراهيم عن طلحة بن عبيد الله بن معمر عن عائشة رضي الله عنها انها قالت اراد النبي صلى الله عليه وسلم ان يقبلني فقلت اني صائمة
فقال وانا صائم فقبلني حدثنا محمد بن خزيمة قال ثنا حجاج قال ثنا عمر بن ابي زائدة عن ابي اسحق الهمداني عن الاسود عن عائشة رضي الله عنها
قالت ما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يمتنع من وجوهنا وهو صائم حدثنا ابو بكرة قال ثنا ابو عاصم عن ابن عون عن
ابراهيم عن الاسود قال انطلقت انا وعبد الله بن مسعود الى عائشة رضي الله عنها نسألها عن المباشرة ثم خرجنا ولم نسألها فرجعنا فقلنا يا
ام المؤمنين أكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يباشر وهو صائم قالت نعم وكان املككم لاربه فسؤال عبد الله عائشة رضي الله عنها
عن هذا دليل على انه لم يكن عنده في ذلك شيء عن رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى اخبرته به عائشة رضي الله عنها عنه فدل ذلك على
ان ما روي عنه مما قد وافق ذلك كان متأخرا عما روي عنه مما خالف ذلك حدثنا ابن مرزوق قال ثنا ابو عاصم عن ابن عون
عن ابراهيم عن الاسود ومسروق قالا سألنا عائشة رضي الله عنها أكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يباشر وهو صائم فقالت نعم ولكنه كان
املك لاربه منكما او لامره الشك من ابي عاصم حدثنا ابو بشر الرقي قال ثنا شجاع عن حريث بن عمرو عن الشعبي عن مسروق
عن عائشة رضي الله عنها قالت ربما قبلني رسول الله صلى الله عليه وسلم وباشرني وهو صائم واما انتم فلا بأس به للشيخ الكبير الضعيف حدثنا
ربيع المؤذن قال ثنا اسد قال ثنا شيبان ابو معاوية عن زياد بن علاقة عن عمرو بن ميمون هو الاودي قال سألنا عائشة رضي الله عنها عن الرجل
يقبل وهو صائم فقالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقبل وهو صائم حدثنا محمد بن خزيمة قال ثنا عبد الله بن رجاء
قال ثنا اسرائيل عن زياد عن عمرو بن ميمون عن عائشة رضي الله عنها قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقبلني وانا صائمة حدثنا
صالح بن عبد الرحمن قال ثنا عبد الله بن يزيد المقرئ قال ثنا موسى بن علي قال سمعت ابي يقول حدثني ابو قيس مولى عمرو بن العاص
قال بعثني عبد الله بن عمرو الى ام سلمة رضي الله عنها زوج النبي صلى الله عليه وسلم فقال سلها أكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقبل وهو صائم
فان قالت لا فقل ان عائشة رضي الله عنها تخبر الناس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقبل وهو صائم فأتيت ام سلمة رضي الله عنها فابلغتها السلام
عن عبد الله بن عمرو وقلت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقبل وهو صائم فقالت لا فقلت ان عائشة رضي الله عنها تخبر الناس انه كان يقبل
وهو صائم فقالت لعله انه لم يكن يتمالك عنها حبا اما اياي فلا وقد تواترت هذه الآثار عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه كان
يقبل وهو صائم فدل ذلك ان القبلة غير مفطرة للصائم فان قال قائل كان ذلك مما قد خص به رسول الله صلى الله عليه وسلم
الا ترى الى قول عائشة رضي الله عنها وايكم كان املك لاربه من رسول الله صلى الله عليه وسلم قيل له ان قول عائشة رضي الله عنها هذا انما هو على انها
لا تأمن عليهم ولا يأمنون على انفسهم ما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يأمنه على نفسه لانه كان محفوظا والدليل على ان القبلة
عندها لا تفطر الصائم ما قد روينا عنها انها قالت فاما انتم فلا بأس به للشيخ الكبير الضعيف ارادت بذلك انه لا يخاف من اربه
فدل ذلك على ان من لم يخف من القبلة وهو صائم شيئا آخر وأمن على نفسه انها له مباحة وقد ذكرنا عنها في بعض هذه الآثار انها
سئلت عن القبلة للصائم فقالت جوابا لذلك السؤال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقبل وهو صائم فلو كان حكم رسول الله
صلى الله عليه وسلم في ذلك عندها خلاف حكم غيره من الناس اذا لما كان ما علمته من فعل النبي صلى الله عليه وسلم جوابا لما سئلت
عنه من فعل غيره وقد سألها عبد الله بن عمرو ما يحل له من اهله في شهر رمضان عن مثل ذلك فقالت كان رسول الله صلى الله عليه
وسلم يفعل ذلك وهذا عندنا لانها كانت تأمن عليه فدل ما ذكرنا على استواء حكم رسول الله صلى الله عليه وسلم وسائر الناس عندها
في حكم القبلة اذا لم يكن معها الخوف على ما بعدها مما تدعو اليه وهو ايضا في النظر كذلك لانا قد رأينا الجماع والطعام والشراب
قد كان ذلك كله حراما على رسول الله صلى الله عليه وسلم في صيامه كما هو حرام على سائر امته في صيامهم ثم رأينا الق

لرسول الله صلى الله عليه وسلم حلالا في صيامه فالنظر على ما ذكرنا أن يكون أيضا حلالا لسائر أمته في صيامهم أيضا ويستوي حكمه
وحكمهم فيها كما يستوي في سائر ما ذكرنا وقد روي عن النبي صلى الله عليه وسلم أيضا ما يدل على استواء حكمه وحكم أمته في ذلك ما حدثنا
يونس قال أنا ابن وهب أن مالكا أخبره عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار أن رجلا قبل امرأته وهو صائم فوجد من ذلك وجدا شديدا
فأرسل امرأته تسأل له عن ذلك فدخلت على أم سلمة زوج النبي صلى الله عليه وسلم فذكرت ذلك لها فأخبرتها أم سلمة أن رسول الله
صلى الله عليه وسلم كان يقبل وهو صائم فرجعت فأخبرت بذلك زوجها فزاده ذلك شرا وقال لسنا مثل رسول الله صلى الله عليه وسلم
يحل الله عز وجل لرسوله ما شاء ثم رجعت المرأة إلى أم سلمة فوجدت رسول الله صلى الله عليه وسلم عندها فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
ما بال هذه المرأة فأخبرته أم سلمة فقال ألا أخبرتيها أني أفعل ذلك فقالت أم سلمة قد أخبرتها فذهبت إلى زوجها فأخبرته فزاده شرا
وقال يحل الله لرسوله ما شاء فغضب رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال إني لأتقاكم لله عز وجل وأعلمكم بحدوده فدل ذلك على
ما ذكرنا فهذا وجه هذا الباب من طريق الآثار وهو قول أبي حنيفة وأبي يوسف ومحمد رحمهم الله تعالى وقد روي عن المتقدمين في ذلك
ما حدثنا سليمان بن شعيب قال ثنا بشر بن بكر قال حدثني الأوزاعي قال حدثني يحيى بن أبي كثير عن سالم والد وسيم عن سعد بن أبي وقاص
وسأله رجل أتباشر وأنت صائم فقال نعم حدثنا يونس قال أنا ابن وهب أن مالكا أخبره عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار أن
عبد الله بن عباس سئل عن القبلة للصائم فرخص فيها للشيخ وكرهها للشاب حدثنا يونس قال أنا ابن وهب أن مالكا حدثه عن
أبي النضر أن عائشة بنت طلحة أخبرته أنها كانت عند عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم فدخل عليها زوجها عبد الله بن
عبد الرحمن بن أبي بكر وهو صائم فقالت له عائشة ما يمنعك أن تدنو من أهلك فتقبلها فقال أقبلها وأنا صائم فقالت له عائشة
نعم حدثنا ربيع المؤذن قال ثنا شعيب قال ثنا الليث عن بكير بن عبد الله بن الأشج عن أبي مرة مولى عقيل عن حكيم بن عقال
أنه قال سألت عائشة ما يحرم علي من امرأتي وأنا صائم قالت فرجها فهذه عائشة تقول فيما يحرم على الصائم من امرأته وما يحل له
منها ما قد ذكرنا فدل ذلك على أن القبلة كانت مباحة عندها للصائم الذي يأمن على نفسه ومكروهة لغيره ليس لأنها حرام عليه
ولكنه لأنه لا يأمن إذا فعلها من أن تغلبه شهوته حتى يقع فيما يحرم عليه وقد حدثنا ابن أبي داود قال ثنا ابن أبي مريم قال أنا
يحيى بن أيوب قال حدثني عقيل عن ابن شهاب عن ثعلبة بن صعير العذري هكذا قال ابن أبي مريم وكان رسول الله صلى الله عليه
وسلم قد مسح وجهه أنه أخبره أنه سمع أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ينهون الصائم عن القبلة ويقولون إنها تجر إلى ما هو
أكبر منها فقد بين في هذا الحديث المعنى الذي من أجله كرهها من كرهها للصائم وأنه إنما هو خوفهم عليه منها أن يجره إلى ما هو
أكبر منها ففي ذلك دليل على أنه إذا ارتفع ذلك المعنى الذي من أجله منع منها أنها له مباحة وقد حدثنا محمد بن خزيمة
قال ثنا هشام بن إسمعيل الدمشقي العطار قال ثنا مروان بن معاوية عن أبي حيان التيمي عن أبيه قال سأل عمر بن الخطاب علي
ابن أبي طالب عن قبلة الصائم فقال علي يتقي الله ولا يعود فقال عمر إن كانت هذه لقريبة من هذه فقوله علي يتقي الله ولا يعود
يحتمل ولا يعود لها ثانية أي لأنها مكروهة له من أجل صومه ويحتمل ولا يعود أي لا يقبل ثم بعد مرة فيكثر ذلك منه فيجر إلى
شهوته فيخاف عليه من ذلك مواقعة ما حرم الله عليه وقول عمر هذه قريبة من هذه أي أن هذه التي كرهتها لقريبة من التي
أبحتها لنا وإن هذه التي أبحتها لقريبة من التي كرهتها لنا فلا دلالة في هذا الحديث ولكن الدلالات فيما قد تقدمه مما قد ذكرنا قبله

باب الصائم يقيء

حدثنا إبراهيم بن مرزوق قال ثنا عبد الصمد بن عبد الوارث قال ثنا أبي عن حسين المعلم عن يحيى بن أبي كثير عن

عبد الرحمن بن عمرو الاوزاعی عن یعیش بن الولید عن ابیه عن معدان بن ابی طلحة عن ابی الدرداء ان النبی صلی اللہ علیہ وسلم قاء فافطر قال فلقیت ثوبان فی مسجد دمشق فقال صدق انا صببت له وضوءه حدثنا ابن ابی داؤد قال ثنا ابو معمر قال ثنا عبد الوارث عن حسین المعلم عن یحیی بن ابی کثیر عن عبد اللہ بن عمرو الاوزاعی عن یعیش بن الولید بن هشام عن معدان بن طلحة عن ابی الدرداء ثم ذکر مثله قال ابن ابی داؤد قال ابو معمر هکذا قال عبد الوارث عبد اللہ بن عمرو حدثنا ابو بکرة قال ثنا روح بن عبادة قال ثنا شعبة قال ثنا ابو الجودی عن بلج رجل من مهرة عن ابی شیبة المهری قال قلت لثوبان حدثنا عن رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم قال رأیت رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم قاء فافطر قال ابو جعفر فذهب قوم الی ان الصائم اذا قاء فقد افطر واحتجوا فی ذلک بهذا الحدیث وخالفهم فی ذلک آخرون فقالوا ان استقاء افطر وان ذرعه القیء لم یفطر وقالوا قد یجوز ان یکون قوله قاء فافطر ای قاء فضعف فافطر وقد یجوز هذا فی اللغة واحتج الاولون لقولهم ایضا بما حدثنا ربیع المؤذن قال ثنا اسد قال ثنا ابن لهیعة قال ثنا یزید بن ابی حبیب قال اخبرنی ابو مرزوق عن حنش عن فضالة ابن عبید قال دعا رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم بشراب فقال له بعضنا الم تصبح صائما یا رسول اللہ قال بلی ولکنی قئت حدثنا ابو بکرة قال ثنا روح ح وحدثنا محمد بن خزیمة قال ثنا حجاج ح وحدثنا حسین بن نصر قال ثنا یحیی بن حسان قالوا ثنا حماد بن سلمة عن محمد بن اسحٰق عن یزید بن ابی حبیب عن ابی مرزوق عن حنش عن فضالة عن رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم مثله قیل لهم وهذا ایضا مثل الاول یجوز ولکنی قئت فضعفت عن الصوم فافطرت ولیس فی هذین الحدیثین دلیل علی ان القیء کان مفطرا له انما فیه انه قاء فافطر بعد ذلک وقد روی فی حکم الصائم اذا قاء او استقاء عن النبی صلی اللہ علیہ وسلم مفسرا ما قد حدثنا احمد بن داؤد قال ثنا مسدد قال ثنا عیسی بن یونس عن هشام بن حسان عن محمد بن سیرین عن ابی هریرة رضی اللہ عنه قال قال رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم من ذرعه القیء وهو صائم فلیس علیه قضاء ومن استقاء فلیقض فبین هذا الحدیث کیف حکم الصائم اذا ذرعه القیء او استقاء واولی الاشیاء بنا ان نحمل الآثار علی ما فیه اتفاقها وتصحیحها لا علی ما فیه تنافیها وتضادها فیکون معنی الحدیثین الاولین علی ما وصفنا حتی لا یضاد معناهما معنی هذا الحدیث فهذا حکم هذا الباب من طریق تصحیح معانی الآثار واما حکمه من طریق النظر فانا رأینا القیء حدثا فی قول بعض الناس وغیر حدث فی قول الآخرین ورأینا خروج الدم کذلک وکل قد اجمع ان الصائم اذا افتصد عرقا انه لا یکون بذلک مفطرا وکذلک لو کانت به علة فانفجرت علیه دما من موضع من بدنه فکان خروج الدم من حیث ذکرنا من بدنه واستخراجه ایاه سواء فیما ذکرنا وکذلک هما فی الطهارة وکان خروج القیء من غیر استخراج من صاحبه ایاه لا ینقض الصوم فالنظر علی ما ذکرنا ان یکون خروجه باستخراج صاحبه ایاه کذلک لا ینقض الصوم فلما کان القیء لا یفطره فی النظر کان ما ذرعه من القیء احری ان یکون کذلک فهذا الحکم هذا الباب ایضا من طریق النظر ولکن اتباع ما روی عن رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم اولی وهذا قول ابی حنیفة وابی یوسف ومحمد رحمهم اللہ تعالی وعامة العلماء وقد روی ذلک عن جماعة من المتقدمین حدثنا ابو بکرة قال ثنا روح قال ثنا مالک وصخر بن جویریة عن نافع عن ابن عمر انه قال من استقاء وهو صائم فعلیه القضاء ومن ذرعه القیء فلیس علیه القضاء حدثنا ابن مرزوق قال ثنا القعنبی قال ثنا مالک عن نافع عن ابن عمر مثله حدثنا محمد بن خزیمة قال ثنا حجاج قال ثنا حماد یعنی ابن سلمة عن حماد عن ابراهیم مثله حدثنا محمد بن خزیمة قال ثنا

حجاج قال ثنا حماد عن حميد عن الحسن مثله حدثنا محمد قال ثنا حجاج قال ثنا حماد عن جبار السيابي عن القاسم بن محمد مثله

باب الصائم يحتجم

حدثنا علي بن معبد قال ثنا روح بن عبادة قال ثنا سعيد عن مطر الوراق عن بكر بن عبد الله المزني عن ابي رافع قال دخلت على ابي موسى وهو يحتجم ليلا فقلت لولا كان هذا نهارا فقال اتأمرني ان اهريق ... نا صائم وقد سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول افطر الحاجم والمحجوم حدثنا ربيع الجيزي قال ثنا ... الله بن يوسف قال ثنا ابن لهيعة عن عمرو بن شعيب عن عروة عن عائشة رضي الله عنها عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال ... الحاجم والمحجوم حدثنا فهد قال ثنا احمد بن حميد وابو بكر بن ابي شيبة قالا ثنا ابن فضيل عن عطاء بن ... قال شهد عندي نفر من اهل البصرة منهم الحسن بن ابي الحسن عن معقل الاشجعي انه قال مر علي رسول الله صلى الله عليه وسلم وانا احتجم لثمان عشرة ليلة خلت من رمضان فقال افطر الحاجم والمحجوم حدثنا محمد بن خزيمة قال ثنا محمد بن عبد الله الانصاري عن سعيد عن قتادة عن شهر بن حوشب عن عبد الرحمن بن غنم الاشعري عن ثوبان مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال افطر الحاجم والمحجوم حدثنا ابو بكرة قال ثنا سعيد بن عامر قال ثنا سعيد فذكر باسناده مثله حدثنا فهد قال ثنا يحيى بن عبد الله البابلتي قال ثنا الاوزاعي قال ... يحيى بن ابي كثير قال حدثني ابو قلابة قال حدثني ابو اسماء الرحبي عن ثوبان ان رسول الله صلى الله عليه وسلم ... رمضان في ثماني عشرة فمر برجل يحتجم فقال افطر الحاجم والمحجوم حدثنا محمد بن عبد الله بن ميمون قال ثنا الوليد ... الاوزاعي عن يحيى قال حدثني ابو قلابة ان ابا اسماء حدثه ان ثوبان مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم حدثه ... مثله حدثنا فهد قال ثنا الحسن بن الربيع قال ثنا ابو الاحوص ... عن ليث عن عطاء عن عائشة رضي الله عنها قالت قال رسول ... صلى الله عليه وسلم افطر الحاجم والمحجوم حدثنا ابن ابي داود قال ثنا عمرو بن عون قال ثنا هشيم عن خالد ... عن ابي قلابة عن ابي الاشعث الصنعاني عن شداد بن اوس ان النبي صلى الله عليه وسلم مر في رمضان على رجل ... قال افطر الحاجم والمحجوم حدثنا ابراهيم بن محمد بن يونس قال ثنا ابو حذيفة قال ثنا سفيان عن عاصم عن ابي قلا... باسناده مثله حدثنا فهد قال ثنا الحسن بن الربيع قال ثنا داود بن عبد الرحمن العطار عن ابن جريج عن عطا... ابو هريرة رضي الله عنه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم افطر الحاجم والمستحجم حدثنا ربيع المؤذن قال ثنا اسد قال ثنا ابن لهيعة قال ثنا عمرو بن شعيب عن سعيد ابن المسيب عن ابي هريرة رضي الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال افطر الحاجم والمحجوم قال ابو جعفر فذهب قوم الى ان الحجامة تفطر الصائم حاجما كان او محجوما واحتجوا في ذلك بهذه الآثار وخالفهم في ذلك آخرون فقالوا لا يفطر الحجامة حاجما ولا محجوما وقالوا ليس فيما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم من قوله افطر الحاجم والمحجوم ما يدل ان ذلك الفطر كان من اجل الحجامة قد يجوز ان يكون النبي صلى الله عليه وسلم اخبر انهما افطرا بوصفهما بما كانا يفعلانه حين اخبر عنهما بذلك كما يقول فسق القائم ليس انه فسق بقيامه ولكنه فسق بمعنى غير القيام ... احد من روى ذلك الحديث في هذا المعنى حدثنا ابن ابي داود قال ثنا ... قال ثنا يزيد بن ربيعة الدمشقي عن ابي الاشعث الصنعاني قال انما قال النبي صلى الله عليه وسلم افطر الحاجم والمحجوم لانهما كانا يغتابان وهذا المعنى صحيح وليس افطارهما ذلك كالافطار بالاكل والشرب والجماع ولكنه حبط اجرهما باغتيابهما فصارا بذلك مفطرين لا انه افطار يوجب

علم بما القضاء ان الذي يفطر الصائم ليس براجعه القطر الذي يوجب القضاء انما هو على حبق الحجر بذلك كما
يحيط بالاكل وهو نظير ما حملنا نحن عليه من التاويل الذي ذكرناه وقد روي عن جماعة من اصحاب رسول الله
صلى الله عليه وسلم ذلك معنى آخر حدثنا سليمن بن شعيب الكيساني قال ثنا عبد الرحمن بن زياد قال ثنا شعبة عن
قتادة عن ابي المتوكل عن ابي سعيد الخدري قال انما كرهنا او كرهت الحجامة للصائم من اجل الضعف حدثنا
سليمن قال ثنا عبد الرحمن قال ثنا شعبة عن حميد قال سأل ثابت البناني انس بن مالك هل كنتم تكرهون الحجامة للصائم
قال لا الا من اجل الضعف حدثنا علي بن شيبة قال ثنا يزيد بن هرون قال انا حميد الطويل قال سئل انس بن مالك
عن الحجامة للصائم فقال كنا نرى الحجامة تكره للصائم الا من الجهد حدثنا ابن ابي داود قال ثنا هدبة بن خالد قال
ثنا سليمن بن المغيرة عن ثابت عن انس قال ما كنا ندع الحجامة الا كراهة الجهد حدثنا فهد قال ثنا محمد بن سعيد قال
انا شريك عن جابر عن ابي جعفر وسالم عن سعيد ومغيرة عن ابراهيم وليث عن مجاهد عن ابن عباس قال انما كرهت الحجامة
للصائم مخافة الضعف فدل ما روينا في هذه الآثار على ان المكروه من اجله الحجامة في الصيام هو الضعف الذي يصيب
الصائم فيفطر من اجله والشرب وقد روي نحو من هذا المعنى عن ابي العالية حدثنا محمد بن خزيمة قال ثنا
حجاج قال ثنا حماد قال ان ابا العالية قال انما كرهت مخافة ان يغشى عليه قال فاخبرت بذلك ابا قلابة فقال
ان غشي عليه يسقى الماء هذا المعنى ايضا بعينه عن سالم بن عبد الله حدثنا فهد قال ثنا ابن ابي مريم قال انا يحيى
ابن ايوب قال حدثني محمد سمعت القاسم بن محمد وهو يذكر قول الناس افطر الحاجم والمحجوم فقال القاسم لو ان رجلا
حجم يده او بعض جسده قال سالم انما كرهت الحجامة للصائم مخافة ان يغشى عليه فيفطر والمعنى الذي روي
في تاويل ذلك عن ابي الاشعث يدل لذلك لان الضعف لو كان هو المقصود بالنهي اليه لما كان الحاجم داخلا في ذلك
فاذا كان الحاجم والمحجوم قد اشبه ان يكون ذلك لمعنى واحد هما فيه سواء مثل الغيبة التي هما فيها سواء
كما قال ابو الاشعث وقد روي عن الشعبي وابراهيم انهما قالا انما كرهت من اجل الضعف ايضا حدثنا
يزيد هو ابن سنان قال ثنا يحيى ثنا الاعمش قال سألت ابراهيم عن الحجامة للصائم فقال انما كرهت من
اجل الضعف حدثنا محمد ثنا حجاج قال ثنا حماد قال انا داود عن الشعبي ان الحسن بن علي احتجم
وهو صائم وقال الشعبي انما كره لانها تضعفه وقد روي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في اباحة
الحجامة للصائم ما حدثنا ابن ابي داود قال ثنا ابو معمر قال ثنا عبد الوارث عن ايوب عن عكرمة عن ابن عباس قال
احتجم رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو صائم حدثنا ربيع الجيزي قال ثنا ابو الاسود وهو النضر بن عبد الجبار
المرادي قال انا ابن لهيعة عن جعفر بن ربيعة عن عكرمة عن ابن عباس عن رسول الله صلى الله عليه وسلم مثله
حدثنا يونس قال ثنا ابن وهب حدثني ابن ابي ذئب عن الحسن بن يزيد عن عكرمة عن ابن عباس عن
رسول الله صلى الله عليه وسلم مثله حدثنا محمد بن خزيمة قال ثنا محمد بن عبد الله الانصاري عن حبيب بن الشهيد
عن ميمون بن مهران عن ابن عباس احتجم رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو محرم صائم حدثنا علي بن
شيبة قال ثنا ابو غسان قال ثنا سعد الجعفي عن يزيد بن ابي زياد عن مقسم عن ابن عباس قال احتجم
رسول الله صلى الله عليه وسلم بين مكة والمدينة وهو صائم محرم حدثنا حسين بن نصر قال ثنا الفريابي ح

وحدثنا ابن مرزوق قال ثنا ابو عاصم وابو حذيفة قالوا حدثنا سفيان عن يزيد فذكر باسناده مثله **حدثنا**
ابن مرزوق قال ثنا وهب قال ثنا شعبة عن يزيد بن ابي زياد عن مقسم عن ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم احتجم
وهو صائم **حدثنا** محمد بن خزيمة قال ثنا حجاج قال ثنا عبد العزيز بن مسلم قال ثنا يزيد بن ابي زياد فذكر باسناده مثله
وزاد وهو صائم محرم **حدثنا** فهد قال ثنا محمد بن عمران قال حدثني ابي قال حدثني ابن ابي ليلى عن الحكم عن مقسم عن
ابن عباس عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه احتجم وهو محرم بين مكة والمدينة **حدثنا** ابن ابي داود قال ثنا
يوسف بن عدي قال ثنا القاسم بن مالك عن عاصم عن انس ان ابا طيبة حجم رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو صائم
فاعطاه اجره ولو كان حراما ما اعطاه **فدل** فعله هذا صلى الله عليه وسلم على ان الحجامة لا تفطر الصائم ولو كانت مما يفطر
الصائم اذا لما احتجم وهو صائم فهذا وجه هذا الباب من طريق تصحيح الآثار **واما** وجهه من طريق النظر فانا رأينا خروج
الدم اغلظ احواله ان يكون حدثا ينتقض به الطهارة وقد رأينا الغائط والبول خروجهما حدث ينتقض به الطهارة ولا
ينقض الصيام فالنظر على ذلك ان يكون الدم كذلك وقد رأينا الصائم لا يفطره فصد العرق فالحجامة في النظر ايضا
كذلك وهذا قول ابي حنيفة وابي يوسف ومحمد رحمهم الله تعالى **وقد** حدثنا محمد بن خزيمة قال ثنا حجاج قال ثنا حماد عن يحيى
ابن سعيد ان سالم بن عبد الله والقاسم بن محمد كانا لا يريان بالحجامة للصائم بأسا رأيت لو احتجم على ظهر كف اكان ذلك يفطره

باب الرجل يصبح في يوم من شهر رمضان جنبا هل يصوم ام لا

حدثنا يونس قال انا ابن وهب ان مالكا اخبره عن سمي مولى ابي بكر انه سمع ابا ب… الرحمن يقول كنت انا وابي عند مروان
ابن الحكم وهو امير المدينة فذكر ان ابا هريرة رضي كان يقول من اصبح جنبا افطر … م فقال مروان اقسمت عليك
لتذهبن الى امي المؤمنين عائشة رضي وام سلمة رضي فتسألهما عن ذلك قال فذهب … ن وذهبت معه حتى دخلنا على
عائشة رضي فسلم عليها عبد الرحمن ثم قال يا ام المؤمنين انا كنا عند مروان فذكر له … ريرة رضي كان يقول من اصبح جنبا افطر ذلك
اليوم فقالت عائشة رضي بئس ما قال ابو هريرة رضي يا عبد الرحمن اترغب عما كان رسول … الله عليه وسلم يفعل فقال لا والله قالت
فانا اشهد على رسول الله صلى الله عليه وسلم انه كان يصبح جنبا من جماع غير احتلام … يوم ذلك اليوم قال ثم خرجنا حتى دخلنا
على ام سلمة رضي فسألها عن ذلك فقالت كما قالت عائشة رضي فخرجنا حتى جئنا الى مروان … عبد الرحمن ما قالتا فقال مروان اقسمت
عليك يا ابا محمد لتركبن دابتي فانها بالباب فلتذهبن الى ابي هريرة رضي فانه بارضه … فلتخبرنه بذلك فركب عبد الرحمن
وركبت معه حتى اتينا ابا هريرة رضي فتحدث معه عبد الرحمن ساعة ثم ذكر ذلك له … هريرة رضي لا علم لي بذلك انما اخبرنيه مخبر
حدثنا محمد بن خزيمة قال ثنا حجاج قال ثنا حماد قال ثنا عبد الله بن عون … بن حيوة عن يعلى بن عقبة قال
اصبحت جنبا وانا اريد الصوم فاتيت ابا هريرة رضي فسألته فقال لي افطر فاتيت مر… لته واخبرته بقول ابي هريرة رضي فبعث
عبد الرحمن بن الحارث الى عائشة رضي فسألها فقالت كان النبي صلى الله عليه وسلم … وة الفجر ورأسه يقطر من جماع ثم يصوم
ذلك اليوم فرجع الى مروان فاخبره فقال ائت ابا هريرة رضي فاخبره فاتاه فاخبره فقال … سمعته من النبي صلى الله عليه وسلم انما
حدثنيه الفضل عن النبي صلى الله عليه وسلم **حدثنا** علي بن شيبة قا… بن هرون قال انا ابن عون فذكر باسناده
نحوه قال ابن عون فقلت لرجاء من حدثك عن يعلى قال اياي حدث شيخ… وجعفر فذهب ذاهبون الى ما روى
ابو هريرة رضي من ذلك عن الفضل عن النبي صلى الله عليه وسلم فقالوا به وقلد… لغيرهم في ذلك آخرون فقالوا يغتسل ويصوم

يوميه ذلك فهو ... الفصل الاول ... ام سلمة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم والى ... حدثنا
ابو بكرة قال حدثنا ابو داود ... شعبة عن الحكم قال سمعت ابا بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام يحدث
عن ابيه قال دخلت على عائشة ... الله عليه وسلم ... اخبرتني ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصبح جنبا
ثم يغتسل ثم يغدو الى المسجد ورأسه ... ذلك اليوم ... مروان فقال ايت ابا هريرة فاخبره بذلك فقلت انه
لي صديق فاعفني فقال عزمت ... انطلقنا ... ابو هريرة فاخبرت بذلك فقال ابو هريرة عائشة اعلم
قال شعبة وفي الصحيفة اعلم برسول الله صلى الله ... وسلم مني ... علي بن معبد قال ثنا عبد الوهاب قال انا داود بن
ابي هند عن الشعبي عن عمر بن عبد ... عن ... ابي بكر بن عبد ... انه كان يصوم ولا يفطر فدخل على ابيه يوما وهو
مفطر فقال له ما شأنك اليوم مفطرا قال ... اني اصبحت جنابة فلم ... حتى اصبحت فافتاني ابو هريرة ان افطر فارسلوا الى عائشة
يسألونها فقالت كان رسول الله صلى ... يغتسل بعد ما يصبح ثم يخرج ورأسه يقطر ماء فيصلي
لاصحابه ثم يصوم ذلك اليوم حدثنا ... الوهاب ... ثنا سعيد عن قتادة عن عبد ربه عن ابي عياض عن
عبد الرحمن بن الحارث بن هشام ... الى ... عائشة قال فلقيت غلامها نافعا يعني ام سلمة قال فارسلته
اليها فرجع الي فاخبرني انها قالت ... الله ... كان ... جنبا من غير احتلام ثم يصبح صائما ثم اتى عائشة فارسل
اليها غلامها ذكوان ابا عمرو فاخبرته ... صلى الله ... وسلم ... جنبا من غير احتلام ثم يصبح صائما فاتيت مروان بن
الحكم فاخبرته بقولهما فقال اقسمت ... تيت ابا ... لتخبرنه فاتيته فاخبرته فقال هن اعلم حدثنا يونس قال
ثنا سفيان عن سمي عن ابي بكر عن عائشة كان ... صلى ... وسلم يصبح جنبا ثم يصوم ذلك اليوم حدثنا
فهد قال ثنا الحسن بن الربيع قال ثنا ابو ... عن ... عمارة ... بكر بن عبد الرحمن قال قالت عائشة كان رسول الله
صلى الله عليه وسلم يخرج الى صلوة الغداة ... يقطر من ... جنابة ... يومه حدثنا ابو بكرة قال ثنا ابو عاصم قال ثنا
ابن جريج قال اخبرني ابن شهاب عن ابي ... الرحمن ... شة و ... زوجي النبي صلى الله عليه وسلم ان النبي صلى الله عليه
وسلم كان يدركه الفجر وهو جنب ثم يصوم ... حدثنا ابو ... قال ... ليد قال ثنا الليث بن سعد عن الزهري عن عبد الرحمن
ابن الحارث بن هشام عن ابي بكر بن عبد ... عن ابيه ... زوجي النبي صلى الله عليه وسلم انهما حدثتاه عن
النبي صلى الله عليه وسلم مثله حدثنا ... قال انا ابن ... عمرو عن عبد ربه بن سعيد عن ابي بكر بن عبد الرحمن
عن عائشة وام سلمة عن النبي صلى الله ... بمثله وزاد ... ان ... حدثنا يونس قال انا ابن وهب ان مالكا اخبره عن سمي
عن ابي بكر فذكر باسناده مثله حدثنا ... قال ثنا ابو ... قال ثنا ابو اسحق عن الاسود عن عائشة عن
رسول الله صلى الله عليه وسلم نحوه حدثنا ... قال ثنا ... زائدة عن عبد الملك بن ابي سليمان عن عطاء
عن عائشة عن رسول الله صلى الله عليه ... ذلك حدثنا ... قال ثنا حجاج قال ثنا حماد قال انا عاصم بن بهدلة
عن ابي صالح عن عائشة عن رسول الله ... عليه وسلم بذلك ... ابو بكرة قال ثنا ابو داود قال ثنا جعفر بن عبد الله
ابن عثمان القرشي عن ابن ابي مليكة ... عن النبي صلى الله ... ذلك حدثنا علي بن معبد قال ثنا عبد الوهاب
ابن عطاء قال انا سعيد عن قتادة عن سعيد ... المسيب عن عائشة ... ام سلمة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم
... حدثنا ابن مرزوق قال ثنا ... قال ثنا همام ... باسناده مثله حدثنا ابو بكرة قال ثنا روح

قال ثنا سعيد بن ابي عروبة عن قتادة فذكر باسناده مثله حدثنا ابو بكرة قال ثنا روح قال ثنا شعبة ح
وحدثنا يزيد هو ابن سنان قال ثنا يحيى القطان قال ثنا شعبة عن قتادة فذكر باسناده مثله وزاد فرجع ابو هريرة
عن فتياه على هذا الخبر **قالوا** فلما تواترت الآثار بما ذكرنا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يجز لنا خلاف ذلك
الى غيره **فكان** من حجة اهل المقالة الاولى عليهم في ذلك ان قالوا هذا الذي روته ام سلمة وعائشة انما اخبرتا به عن فعل
رسول الله صلى الله عليه وسلم واخبر الفضل في حديث ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم بما قد خالف ذلك فقد
يجوز ان يكون كان حكم النبي صلى الله عليه وسلم في ذلك على ما ذكرت عائشة وام سلمة في حديثهما ويكون حكم سائر
الناس على ما ذكره الفضل عن النبي صلى الله عليه وسلم فيكون الخبران غير متضادين على ما يخرج عليه معاني الآثار فكان من
الحجة للآخرين عليهم ان ابا هريرة هو الذي روى حديث الفضل وقد رجع عن فتياه الى قول عائشة وام سلمة وحد ذلك
اولى مما حدثه الفضل عن النبي صلى الله عليه وسلم فهذه حجة في هذا الباب **وحجة** اخرى انا قد وجدنا عن رسول الله صلى
الله عليه وسلم ما يدل على ان حكم الناس في ذلك ايضا كحكمه **حدثنا** يونس قال انا ابن وهب ان مالكا اخبره عن عبد الله بن معمر
الانصاري عن ابي يونس مولى عائشة عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم ان رجلا قال لرسول الله صلى الله عليه وسلم وهو
واقف على الباب وانا اسمع يا رسول الله اني اصبح جنبا وانا اريد الصوم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم وانا اصبح جنبا وانا
اريد الصوم فاغتسل واصوم فقال يا رسول الله انك لست مثلنا قد غفر الله لك ما تقدم من ذنبك وما تأخر فغضب
رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال والله اني لارجو ان اكون اخشاكم لله واعلمكم بما اتقي **فلما** كان جواب النبي صلى الله
عليه وسلم لذلك السائل هو اخباره عن فعل نفسه وفي ذلك ثبت بذلك ان حكمه في ذلك حكم غيره سواء فهذا وجه
هذا الباب من طريق تصحيح معاني الآثار **واما** وجهه من طريق النظر في ذلك فانا قد رأيناهم اجمعوا ان صائما لو نام نهارا
فاجنب ان ذلك لا يخرجه عن صومه فاردنا ان ننظر انه هل يكون داخلا في الصوم وهو كذلك ويكون حكم الجنابة
اذا طرأت على الصوم خلاف حكم الصوم اذا طرأ عليها فرأينا الاشياء التي تمنع من الدخول في الصوم من الحيض والنفاس
اذا طرأ ذلك على الصوم او طرأ عليه الصوم فهو سواء **الا ترى** انه ليس لحائض ان تدخل في الصوم وهي حائض وانها
لو دخلت في الصوم طاهرا ثم طرأ عليها الحيض في ذلك اليوم انها بذلك خارجة من الصوم فكانت الاشياء التي تمنع من
الدخول في الصوم هي الاشياء التي اذا طرأت على الصوم ابطلته وكانت الجنابة اذا طرأت على الصوم باتفاقهم جميعا لم تبطله
فالنظر على ما ذكرنا ان يكون كذلك اذا طرأ عليها الصوم لم تمنع من الدخول فيه فثبت بذلك
ما قد وافق ما روته ام سلمة وعائشة وهذا قول ابي حنيفة وابي يوسف ومحمد رحمهم الله تعالى

باب الرجل يدخل في الصيام متطوعا ثم يفطر

حدثنا ابن مرزوق قال ثنا ابو الوليد الطيالسي ح وحدثنا علي بن شيبة قال ثنا روح بن عبادة ح وحدثنا يونس
ابن عبد الاعلى قال ثنا يحيى بن حسان قالوا انا حماد بن سلمة عن سماك بن حرب عن هرون بن ام هانئ او ابن بنت ام هانئ
عن ام هانئ قالت دخلت على رسول الله صلى الله عليه وسلم وانا صائمة فاتي بفضل شراب فشربت ثم قلت يا
رسول الله اني كنت صائمة واني كرهت ان ارد سؤرك فقال ان كان من قضاء يوم من رمضان فصومي يوما مكانه
وان كان تطوعا فان شئت فاقضيه وان شئت فلا تقضيه **قال** ابو جعفر فذهب قوم الى هذا فزعموا ان من دخل

فى صوم تطوعاً ثم افطر بعد ذلك من عذر او من غير عذر بانه لا قضاء عليه واحتجوا فى ذلك بهذا الحديث **وخالفهم** فى ذلك آخرون فقالوا عليه قضاء يوم مكانه **وكان** من الحجة لهم على اهل المقالة الاولى ان حديث ام هانئ انما رواه كما ذكروا حماد بن سلمة وقد رواه غيره ممن ليس فى الضبط بدونه على خلاف ذلك **حدثنا** احمد بن داود قال ثنا مسدد ح وحدثنا ابن ابى داود قال ثنا المقدمى قالا ثنا ابو عوانة عن سماك بن حرب عن ابن ام هانئ عن جدته ام هانئ سمعه منها قالت ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اتى بشراب يوم فتح مكة فناولنى فشربته وكنت صائمة فكرهت ان ارد فضل سؤره فقلت يا رسول الله انى كنت صائمة فقال لها تقضين عنك شيئاً قالت لا قال فلا يضرك **حدثنا** سليمن بن شعيب قال ثنا اسد بن موسى قال ثنا ابو عوانة فذكر باسناده مثله **حدثنا** سليمن بن شعيب قال ثنا اسد قال ثنا قيس بن الربيع عن سماك بن حرب عن رجل من آل جعدة بن هبيرة عن جدته ام هانئ قالت دخلت انا وفاطمة على رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم فتح مكة فجلست عن يمينه فدعا بشراب فشرب ثم ناولنى فشربت وانا صائمة فقلت يا رسول الله ما ارانى الا قد اثمت او اتيت حنثاً عرضت على وانا صائمة فكرهت ان ارد عليك فقال هل كنت تقضين يوماً من رمضان فقالت لا قال فلا بأس **حدثنا** فهد قال ثنا الحسن بن الربيع ح وحدثنا روح بن الفرج قال ثنا يوسف بن عدى قالا ثنا ابو الاحوص عن سماك عن ابن ام هانئ عن ام هانئ عن النبى صلى الله عليه وسلم نحوه غير انه قال فلا يضرك **فقد** خالف ما روى قيس وابو عوانة وابو الاحوص ما روى حماد بن سلمة لان حماداً قال فى حديثه ان كان قضاء من شهر رمضان فصومى يوماً مكانه وان كان تطوعاً فان شئت فاقضيه وان شئت فلا تقضيه فكان ذلك على انه لا يجب القضاء عليها اذا كان تطوعاً **وقال** الآخرون فى حديثهم اتقضين شيئاً من رمضان قالت لا قال فلا يضرك اى انك لست باثمة فى افطارك من هذا التطوع وليس فى ذلك ما ينفى ان يكون عليها قضاء يوم مكانه فقد اضطرب حديث سماك هذا **ثم** نظرنا هل روى عن غيره مما فيه دلالة على شئ من ذلك **فاذا** ربيع الجيزى قد حدثنا قال ثنا عبد الله بن مسلمة القعنبى قال ثنا عبد الله بن عمر العمرى عن ابن شهاب عن عروة عن عائشة رضى قالت اصبحت انا وحفصة رضى صائمتين متطوعتين فاهدى لنا طعام فافطرنا عليه فدخل علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم فسألناه فقال اقضيا يوماً مكانه **ففى** هذا دليل على ان حكم الافطار فى الصوم التطوع انه موجب للقضاء **فكان** مما يحتج به اهل المقالة الاولى فى فساد هذا الحديث ان اصله ليس عن عروة عن عائشة رضى وانما اصله موقوف على من دون عروة **وذلك** ان يونس حدثنا قال انا ابن وهب ان مالكاً اخبره عن ابن شهاب ان عائشة رضى وحفصة رضى اصبحتا صائمتين ثم ذكر مثله **قالوا** فهذا هو اصل الحديث قالوا وقد سئل الزهرى عن ذلك هل سمعه من عروة فقال لا **وذكروا** ما حدثنا ابن ابى داود قال ثنا نعيم قال سمعت ابن عيينة يقول سئل الزهرى عن حديث عائشة رضى اصبحت انا وحفصة رضى صائمتين فقيل له احدثك عروة فقال لا **حدثنا** على بن شيبة قال ثنا روح بن عبادة قال ثنا ابن جريج قال قلت لابن شهاب احدثك عروة بن الزبير عن عائشة رضى عن النبى صلى الله عليه وسلم قال من افطر من تطوعه فليقضه فقال لم اسمع من عروة فى ذلك شيئاً ولكن حدثت فى خلافة سليمن بن عبد الملك **حدثنا** ابو بكرة قال ثنا روح فذكر باسناده مثله وزاد ولكن حدثنى فى خلافة سليمن بن عبد الملك ناس عن بعض من كان يسأل عائشة رضى انها قالت اصبحت انا وحفصة رضى صائمتين ثم ذكر الحديث يعنى نحو حديث ربيع الجيزى **فقد** فسد هذا الحديث بما قد دخل فى اسناده مما ذكرنا

وقد روى فى ذلك عن عائشة ايضا من غير هذا الوجه ما حدثنا احمد بن عبد الرحمن قال ثنا عمى عبد الله بن
وهب قال اخبرنى جرير بن حازم عن يحيى بن سعيد عن عمرة عن عائشة فذكر مثل حديث ربيع الجيزى غير انه قال
فبدرتنى حفصة بالكلام وكانت ابنة ابيها حدثنا ابن ابى عمران قال ثنا احمد بن عيسى المصرى قال ثنا ابن وهب
فذكر باسناده مثله فكان مما احتج به اهل المقالة الاولى فى فساد هذا الحديث ايضا ان حماد بن زيد قد رواه عن
يحيى بن سعيد موقوفا ليس فيه عمرة حدثنا بذلك ابن ابى عمران قال ثنا ابو بكر الرمادى قال ثنا على بن المدينى
قال ثنا حماد بن زيد عن يحيى بن سعيد بذلك يعنى ولم يذكر عمرة فهذا هو اصل الحديث وقد روى عن عائشة ايضا فى
هذا من غير هذا الوجه ما حدثنا اسمعيل بن يحيى المزنى قال ثنا محمد بن ادريس الشافعى قال ثنا سفيان عن طلحة بن يحيى
ابن طلحة عن عمته عائشة بنت طلحة عن عائشة زوج النبى صلى الله عليه وسلم قالت دخل على رسول الله صلى الله عليه وسلم
فقلت يا رسول الله انا قد خبأنا لك حيسا فقال اما انى كنت اريد الصوم ولكن قربيه سأصوم يوما مكان ذلك قال محمد
هو ابن ادريس سمعت سفيان عامة مجالستى اياه لا يذكر فيه سأصوم يوما مكان ذلك ثم انى عرضت عليه الحديث قبل ان يموت
بسنة فاجاز فيه سأصوم يوما مكان ذلك ففى هذا الحديث ذكر وجوب القضاء وفى حديث عائشة ما قد وافق ذلك
وليس فى حديث ام هانئ ما يخالف ما قد ذكرنا فاقل احوال حديث عروة وعمرة عن عائشة ان يكون موقوفا على من هو
دونهما وقد وافقه حديث عائشة بنت طلحة فالقول بذلك من جهة الحديث اولى من القول
بخلافه واما النظر فى ذلك فانا قد رأينا اشياء تجب على العباد بايجابهم اياها على انفسهم منها الصلوة والصدقة
والصيام والحج والعمرة فكان من اوجب شيئا من ذلك على نفسه فقال لله على كذا وكذا اوجب عليه الوفاء بذلك
ورأينا اشياء يدخل فيها العباد فيوجبونها على انفسهم بدخولهم فيها منها الصلوة والصيام والحج وما ذكرنا فكان من دخل
فى حجة او عمرة ثم اراد ابطالها والخروج منها لم يكن له ذلك وكان بدخوله فيها فى حكم من قال لله على حجة فعليه الوفاء بها
فان قال قائل انما منعناه من الخروج منهما لانه لا يمكنه الخروج منهما الا باتمامهما وليست الصلوة والصيام كذلك لانهما
قد يبطلان ويخرج منهما بالكلام والطعام والشراب والجماع قيل له ان الحجة والعمرة وان كانا كما ذكرت فانا قد رأيناك
تزعم ان من جامع فيهما فعليه قضاؤهما والقضاء يدخل فيه بعد خروجه منهما فقد جعلت عليه الدخول فى قضائهما
ان شاء وان ابى من اجل افساده لهما فهذا الذى يقضيه بدل منه مما كان وجب عليه بدخوله فيه لا بايجاب كان منه
قبل ذلك فلو كانت العلة فى لزوم الحجة والعمرة اياه حين احرم بهما وبطلان الخروج منهما هى ما ذكرت من عدم رفضهما
ولولا ذلك كان له الخروج منهما كما كان له الخروج من الصلوة والصيام بما ذكرنا من الاشياء التى تخرج منهما اذا لما وجب
عليه قضاؤهما لانه غير قادر على ان لا يدخل فيه فلما كان ذلك غير مبطل عنه وجوب القضاء وكان فى ذلك كمن عليه
قضاء حجة قد اوجبها لله عز وجل على نفسه بلسانه كان كذلك ايضا فى النظر من دخل فى صلوة او صيام فاوجب ذلك لله
عز وجل على نفسه بدخوله فيه ثم خرج منه فعليه قضاؤه ويقال له ايضا وقد رأينا العمرة مما قد يجوز رفضها بعد
الدخول فيها فى قولنا وقولك وبذلك جاءت السنة عن النبى صلى الله عليه وسلم فى قوله لعائشة دعى عنك العمرة واهلى
بالحج وسنذكر ذلك باسناده فى موضعه من كتابنا هذا ان شاء الله تعالى فلم يكن للداخل فى العمرة اذا كان قادرا على رفضها
والخروج منها ان يخرج منها فيبطلها اذ لا يجب عليه قضاؤها وكان من دخل فيها بغير ايجاب منه لها قبل ذلك ليس له الخروج

منها قبل تمامها لا من عذر فان خرج منها فابطلها بعذر او بغير عذر فعليه قضاؤها فالصلوة والصوم ايضا في النظر كذلك ليس لمن دخل فيهما الخروج منهما وابطالهما الا من عذر وان خرج منهما قبل تمامه ايهما بعذر او بغير عذر فعليه قضاؤهما **فهذا** هو النظر في هذا الباب وهو قول ابي حنيفة وابي يوسف ومحمد **وقد** روي مثل ذلك ايضا عن غير واحد من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم **حدثنا** علي بن شيبة قال ثنا روح بن عبادة قال ثنا شعبة عن ايوب عن سعيد بن ابي الحسن عن ابن عباس انه اخبر اصحابه انه صائم ثم خرج عليهم ورأسه يقطر فقالوا الم تك صائما قال بلى ولكني مرت بي جارية لي فاعجبتني فاصبتها وكانت حسنة هممت بها وانا قاضيها يوما آخر **حدثنا** روح بن الفرج قال ثنا يحيى بن عبد الله بن بكير قال ثنا حماد بن زيد قال حدثني زياد بن الجصاص عن انس بن سيرين قال صمت يوم عرفة فجهدني الصوم فافطرت فسألت عن ذلك عبد الله بن عمر فقال اقض يوما آخر مكانه

باب صوم يوم الشك

حدثنا فهد قال ثنا ابو سعيد الاشج قال ثنا ابو خالد سليمان بن حيان الازدي الاحمر عن عمرو بن قيس عن ابي اسحق عن صلة قال كنا عند عمار فاتي بشاة مصلية فقال القوم كلوا فتنحى رجل من القوم وقال اني صائم قال عمار من صام اليوم الذي يشك فيه فقد عصى ابا القاسم صلى الله عليه وسلم **قال** ابو جعفر فكره قوم صوم اليوم الذي يشك فيه واحتجوا في ذلك بهذا الحديث **وخالفهم** في ذلك آخرون فلم يروا بصومه تطوعا بأسا قالوا وانما الصوم المكروه في هذا الحديث هو الصوم على انه من رمضان فاما تطوعا فلا بأس به **واحتجوا** في ذلك بما قد رويناه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في غير هذا الموضع من قوله لا تتقدموا رمضان بيوم ولا بيومين الا ان يوافق ذلك صوما كان يصومه احدكم فليصمه

كتاب مناسك الحج

باب المرأة لا تجد محرما هل يجب عليها فرض الحج ام لا **حدثنا** يونس بن عبد الاعلى قال ثنا سفيان بن عيينة عن عمرو سمع ابا معبد مولى ابن عباس يقول قال ابن عباس خطب رسول الله صلى الله عليه وسلم الناس فقال لا تسافر امرأة الا ومعها ذو محرم ولا يدخل عليها رجل الا ومعها ذو محرم فقام رجل فقال يا رسول الله اني قد اكتتبت في غزوة كذا وكذا وقد اردت ان احج بامرأتي فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم احجج مع امرأتك **حدثنا** يونس بن عبد الاعلى قال ثنا ابن وهب قال ثنا ابن جريج عن عمرو فذكر باسناده مثله **حدثنا** ابو بكرة بكار بن قتيبة قال ثنا ابو عاصم قال انا ابن جريج قال اخبرني عمرو بن دينار عن ابي معبد عن ابن عباس عن رسول الله صلى الله عليه وسلم مثله **حدثنا** روح بن الفرج قال ثنا حامد بن يحيى قال ثنا سفيان بن عيينة قال ثنا ابن عجلان عن سعيد بن ابي سعيد المقبري عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا تسافر المرأة الا ومعها ذو محرم **قال** ابو جعفر فذهب قوم الى ان المرأة لا تسافر سفرا قريبا او بعيدا الا مع ذي محرم واحتجوا في ذلك بهذه الآثار **وخالفهم** في ذلك آخرون فقالوا كل سفر هو دون البريد فلها ان تسافر بلا محرم وكل سفر يكون بريدا فصاعدا فليس لها ان تسافر الا بمحرم **واحتجوا** في ذلك بما حدثنا ابو بكرة قال ثنا ابو عمر هو الضرير عن حماد بن سلمة قال انا [illegible] سعيد بن ابي سعيد المقبري عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تسافر امرأة بريدا [illegible] **حدثنا** محمد بن خزيمة قال ثنا [illegible] فذكر باسناده مثله **قالوا** ففي توقيت النبي صلى الله عليه وسلم البريد [illegible] **وخالفهم** في ذلك آخرون

فقالوا اذا كان سفر هو دون اليوم فلها ان تسافر بلا محرم وكل سفر يكون يوما فصاعدا فليس لها ان تسافر الا بمحرم
واحتجوا في ذلك بما حدثنا ابو امية قال ثنا ابو نعيم قال ثنا شيبان بن عبد الرحمن عن يحيى بن ابي كثير عن ابي سعيد
عن ابيه انه سمع ابا هريرة رضي الله عنه يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يحل لامرأة تسافر يوما فما فوقه الا ومعها ذو حرمة
حدثنا ابراهيم بن مرزوق قال ثنا ابو عامر قال ثنا ابن ابي ذئب عن المقبري عن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله
غير انه لم يقل فما فوقه **حدثنا** يونس قال انا ابن وهب ان مالكا حدثه عن سعيد المقبري فذكر باسناده مثله
حدثنا حسين بن نصر قال سمعت يزيد بن هرون قال انا ابن ابي ذئب ح وحدثنا ربيع المؤذن قال ثنا خالد بن
عبد الرحمن قال ثنا ابن ابي ذئب عن المقبري عن ابيه عن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله **قالوا** ففي توقيت
النبي صلى الله عليه وسلم يوما دليل على ان ما هو اقل منه بخلافه **وخالفهم** في ذلك آخرون فقالوا كل سفر هو دون
الليلتين فلها ان تسافره بغير محرم وكل سفر يكون ليلتين فصاعدا فليس لها ان تسافره بغير محرم **واحتجوا** في ذلك بما
حدثنا ابو بكرة قال ثنا سعيد بن عامر قال ثنا شعبة عن عبد الملك بن عمير عن قزعة مولى زياد عن ابي سعيد الخدري
قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا تسافر المرأة مسيرة ليلتين الا مع زوج او ذي محرم **حدثنا** يونس قال
ثنا علي بن معبد قال ثنا عبيد الله بن عمرو عن عبد الملك فذكر باسناده مثله **قالوا** ففي توقيت رسول الله صلى الله عليه
وسلم في ذلك ليلتين دليل على ان حكم ما هو دونهما بخلاف حكمهما **وخالفهم** في ذلك آخرون فقالوا كل سفر يكون
ثلثة ايام فصاعدا فليس لها ان تسافر الا مع محرم وكل سفر يكون دون ذلك فلها ان تسافر بغير محرم **واحتجوا** في ذلك بما
حدثنا ابن ابي داؤد قال ثنا مسدد قال ثنا يحيى عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يحل
لامرأة ان تسافر مسيرة ثلثة ايام الا مع محرم **حدثنا** ابراهيم بن مرزوق قال ثنا مكي بن ابراهيم قال ثنا ابن جريج قال ثنا
عبد الكريم بن مالك عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن عبد الله بن عمرو عن رسول الله صلى الله عليه وسلم مثله **حدثنا**
ابن ابي داؤد قال ثنا محمد بن المنهال قال ثنا يزيد بن زريع قال ثنا روح بن القاسم عن سهيل بن ابي صالح عن ابيه عن ابي هريرة رضي الله عنه
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يحل لامرأة ان تسافر مسيرة ثلثة ايام الا مع رجل يحرم عليها نكاحه **حدثنا** محمد بن عمرو
بن يونس قال ثنا يحيى بن عيسى وعبد الله بن نمير عن الاعمش عن ابي صالح عن ابي سعيد الخدري قال قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم لا تسافر المرأة سفرا ثلثة ايام فصاعدا الا ومعها زوجها او ابنها او اخوها او ذو رحم محرم منها غير ان ابن نمير قال في
حديثه فوق ثلث **حدثنا** فهد قال ثنا عمر بن حفص قال ثنا ابي عن الاعمش فذكر باسناده مثله وقال سفر ثلثة ايام
حدثنا فهد قال ثنا موسى بن اسمعيل ابو سلمة قال ثنا وهيب بن خالد قال ثنا سهيل عن ابيه وعن المقبري حدثاه عن ابي هريرة رضي الله عنه
رفعه قال لا تسافر امرأة فوق ثلث ليال الا مع بعل او ذي رحم محرم **قالوا** ففي توقيت رسول الله صلى الله عليه وسلم الثلث في ذلك
دليل على ان حكم ما دون الثلث بخلاف ذلك **وممن** قال بهذا القول ابو حنيفة وابو يوسف ومحمد رحمهم الله تعالى **فقد**
اتفقت هذه الآثار كلها عن النبي صلى الله عليه وسلم في تحريم السفر ثلثة ايام على المرأة بغير ذي محرم واختلفت فيما دون الثلث
فنظرنا في ذلك فوجدنا النهي عن السفر بلا محرم مسيرة ثلثة ايام فصاعدا ثابتا بهذه الآثار كلها وكان توقيته ثلثة ايام في ذلك
اباحة السفر دون الثلث لها بغير محرم ولولا ذلك لما كان لذكره الثلث معنى ولنهى نهيا مطلقا ولم يتكلم بكلام يكون فضلا
ولكنه ذكر الثلث ليعلم ان ما دونها بخلافها وهكذا الحكم بنكاحه بما يدل على غيره لغيبه عن ذكر ما يدل لكلام مثله لئلا

ولا يتكلم بالكلام الذي لا يدل على غيره وهو يقدر ان يتكلم بكلام يدل على غيره وهذا تفضل من الله عز وجل لنبيه صلى الله
عليه وسلم بذلك اذ آتاه جوامع الكلم الذي ليس في طبع غيره القوة عليه ثم رجعنا الى ما كنا فيه فلما ذكر الثلث وثبت بذكره
اياها اباحة ما هو دونها ثم ما روي عنه في منعها من السفر دون الثلث من اليوم واليومين والبريد فكل واحد من تلك
الآثار ومن الاثر المروي في الثلث متى كان بعد الذي خالفه نسخه ان كان النهي عن سفر اليوم بلا محرم بعد النهي عن سفر الثلث
بلا محرم فهو ناسخ له وان كان خبر الثلث هو المتأخر عنه فهو ناسخ له فقد ثبت ان احد المعاني التي دون الثلث ناسخة للثلث
او الثلث ناسخة لها فلم يخل خبر الثلث من احد وجهين اما ان يكون هو المتقدم او يكون هو المتأخر فان كان هو المتقدم فقد اباح
السفر اقل من ثلث بلا محرم ثم جاء بعده النهي عن سفر ما هو دون الثلث بغير محرم فحرم ما حرم الحديث الاول وزاد عليه حرمة
اخرى وهو ما بينه وبين الثلث فوجب استعمال الثلث على ما اوجبه الاثر المذكور فيه وان كان هو المتأخر وغيره المتقدم فهو
ناسخ لما تقدمه والذي تقدمه غير واجب العمل به فحديث الثلث واجب استعماله على الاحوال كلها وما خالفه فقد يجب استعماله
ان كان هو المتأخر ولا يجب ان كان هو المتقدم فالذي قد وجب علينا استعماله والاخذ به في كلا الوجهين اولى مما قد
يجب استعماله في حال وتركه في حال وفي ثبوت ما ذكرنا دليل على ان المرأة ليس لها ان تحج اذا كان بينها وبين الحج مسيرة ثلثة ايام
الا مع محرم فاذا عدمت المحرم وكان بينها وبين مكة المسافة التي ذكرنا فهي غير واجدة للسبيل الذي يجب عليها الحج بوجوده
وقد قال قوم لا بأس بان تسافر المرأة بغير محرم **واحتجوا** في ذلك بما حدثنا يونس قال ثنا ابن وهب قال اخبرني يونس
عن ابن شهاب عن عمرة عن عائشة رضي انها سمعتها تقول في المرأة تحج وليس معها ذو محرم فقالت ما لكلهن ذو محرم حدثنا
ربيع المؤذن قال ثنا ابن وهب عن الليث ان ابن شهاب حدثه عن عمرة ان عائشة رضي اخبرت ان ابا سعيد الخدري يفتي ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يصلح لامرأة ان تسافر الا ومعها محرم فقالت ما لكلهن ذو محرم **فان** الحجة عليهم في ذلك
ما قد تواترت به الآثار التي قد ذكرناها عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فهي حجة على كل من خالفها **فان** قال قائل
ان الحج لم يدخل في السفر الذي نهي عنه في تلك الآثار فالحجة على ذلك لقائل حديث ابن عباس الذي بدأنا بذكره في هذا الباب
اذ يقول خطب رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال لا تسافر امرأة الا مع محرم فقال له رجل اني اردت ان احج بامرأتي وقد
اكتتبت في غزوة كذا وكذا فقال احجج بامرأتك **فدل** ذلك على انها لا ينبغي لها ان تحج الا به ولولا ذلك لقال له رسول الله صلى الله
عليه وسلم وما حاجتها اليك لانها تخرج مع المسلمين وانت فامض لوجهك فيما اكتتبت **ففي** ترك النبي صلى الله عليه وسلم
ان يأمره بذلك وامره ان يحج معها دليل على انها لا يصلح لها الحج الا به **وقد** قال قائل قد رويتم عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم قال لا تسافر امرأة مسيرة ثلثة ايام الا مع ذي محرم وقد روي عنه من قوله بعد النبي صلى الله عليه وسلم خلاف ذلك
فذكر ما حدثنا علي بن عبد الرحمن قال ثنا عبد الله بن صالح قال ثنا بكر بن مضر عن عمرو بن الحارث عن بكير ان نافعا حدثه
انه كان يسافر مع ابن عمر رضي مواليات له ليس معهن ذو محرم **قيل** له ما هذا بخلاف لما رويناه عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم
لانا لم نرو عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم نهيا ان تسافر المرأة سفرا اي سفر كان الا بمحرم ولكنا رويناه عنه عن النبي صلى الله عليه
وسلم انه نهى ان تسافر المرأة سفرا ثلثة ايام الا مع ذي محرم فكان ذلك ناهيا لها عن السفر الذي مقدار مسافته الثلث الا بمحرم ومبيحا
لما هو اقل منه مسافة بغير محرم فقد يجوز ان يكون السفر الذي كان يسافره معه هؤلاء المواليات بغير محرم هو السفر الذي ابيح لهن
فيما نهى عنه ما رويناه عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم **واحتج** آخرون في اباحة السفر للمرأة بغير محرم بما روي عن عائشة رضي

لها كانت تسافر بغير محرم فحدثني بعض اصحابنا عن محمد بن مقاتل الرازي لا اعلمه الا عن حكام الرازي قال سألت ابا حنيفة هل تسافر المرأة بغير محرم فقال لا نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان تسافر امرأة مسيرة ثلثة ايام فصاعدا الا ومعها زوجها او ابوها او ذو رحم محرم منها قال حكام فسألت العرزمي فقال لا بأس بذلك حدثني عطاء ان عائشة كانت تسافر بلا محرم قال فاتيت ابا حنيفة فاخبرته بذلك فقال ابو حنيفة لم يدر العرزمي ما روى كان الناس لعائشة محرما فمع ايهم سافرت فقد سافرت مع محرم وليس الناس لغيرها من النساء كذلك وكل الذي اثبتنا في هذا الباب من منع المرأة من السفر مسيرة ثلثة ايام الا مع محرم ومن اباحة ما دون ذلك لها من السفر بغير محرم ومن ان المرأة لا يجب عليها فرض الحج الا بوجودها المحرم مع وجود سائر السبيل الذي يجب بوجودها فرض الحج قول ابي حنيفة وابي يوسف ومحمد رحمهم الله تعالى

باب المواقيت التي لا ينبغي لمن اراد الاحرام ان يتجاوزها الا محرما

حدثنا ابن مرزوق قال ثنا ابو حذيفة قال ثنا سفيان عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر رض قال وقت رسول الله صلى الله عليه وسلم لاهل المدينة ذا الحليفة ولاهل الشام الجحفة ولاهل نجد قرن ولاهل اليمن يلملم ولم اسمعه منه قيل له فالعراق قال لم يكن يومئذ عراق حدثنا فهد قال ثنا علي بن معبد قال ثنا جرير بن عبد الحميد عن صدقة بن يسار قال سمعت ابن عمر فذكر مثله قال ابو جعفر فذهب قوم الى ان اهل العراق لا وقت لهم في الاحرام كوقت سائر البلدان واحتجوا في ذلك بهذا الحديث وقالوا كذلك سائر الاحاديث الاخر المروية عن النبي صلى الله عليه وسلم في ذكر مواقيت الاحرام ليس في شيء منها للعراق ذكر ثم ذكروا في ذلك ما حدثنا يونس وربيع المؤذن قالا ثنا يحيى بن حسان قال ثنا وهيب بن خالد قال ثنا حماد بن زيد عن عبد الله بن طاوس عن ابيه عن ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم وقت لاهل المدينة ذا الحليفة ولاهل الشام الجحفة ولاهل نجد قرن ولاهل اليمن يلملم ثم قال فهي لهن ولكل من اتى عليهن من غيرهن فمن كان اهله دون الميقات فمن حيث ينشأ حتى يأتي ذلك على اهل مكة حدثنا علي بن معبد قال ثنا كثير بن هشام قال ثنا جعفر بن برقان قال سألت عمرو بن دينار عن امرأة حاجة مرت بالمدينة فاتت ذا الحليفة وهي حائض فقال لها يجزيها لو تقدمت الى الجحفة فاحرمت منها فقال عمرو نعم حدثنا طاوس ولا تحسبن فينا احدا اصدق لهجة من طاوس قال قال ابن عباس رض وقت رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم ذكر مثله الا انه لم يذكر من قوله فمن كان من اهله الى آخر الحديث قالوا فلذلك اهل العراق ما اتوا عليه من هذه المواقيت فهو وقت لهم وما سواها فليس بوقت لهم وذكروا في ذلك ايضا ما حدثنا يونس قال انا ابن وهب ان مالكا حدثه عن نافع عن ابن عمر رض ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال يهل اهل المدينة من ذي الحليفة واهل الشام من الجحفة واهل نجد من قرن قال عبد الله وبلغني ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ويهل اهل اليمن من يلملم حدثنا ابن مرزوق قال ثنا وهب قال ثنا شعبة ح وحدثنا علي بن شيبة قال ثنا ابو نعيم قال ثنا سفيان قال ثنا شعبة عن عبد الله بن دينار عن نافع عن ابن عمر رض عن النبي صلى الله عليه وسلم وقال سفيان عن عبد الله ابن دينار قال سمعت ابن عمر رض يقول وقت رسول الله صلى الله عليه وسلم لاهل المدينة ذا الحليفة ولاهل الشام الجحفة ولاهل نجد قرن ولاهل اليمن يلملم حدثنا يونس قال انا ابن وهب ان مالكا اخبره عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر رض عن النبي صلى الله عليه وسلم نحوه وخالفهم في ذلك آخرون فقالوا بل ميقات اهل العراق ذات عرق وقت ذلك لهم

رسول الله صلى الله عليه وسلم كما وقت سائر المواقيت لاهلها **وذكروا** فى ذلك ما حدثنا محمد بن على بن داود قال ثنا
خالد بن يزيد القطربلى وهشام بن بهرام المدائنى قالا ثنا المعافى بن عمران عن افلح بن حميد عن القاسم عن عائشة
ان النبى صلى الله عليه وسلم وقت لاهل المدينة ذا الحليفة ولاهل الشام ومصر الجحفة ولاهل العراق ذات عرق ولاهل
اليمن يلملم **حدثنا** محمد بن خزيمة قال ثنا عثمان بن الهيثم قال انا ابن جريج قال واخبرنى ابو الزبير عن جابر انه سمع يسأل
عن المهل فقال سمعت ثم انتهى اراه يريد النبى صلى الله عليه وسلم يهل اهل المدينة من ذى الحليفة والطريق الآخر
من الجحفة ويهل اهل العراق من ذات عرق ويهل اهل نجد من قرن ويهل اهل اليمن من يلملم **حدثنا** فهد قال
ثنا محمد بن سعيد قال ثنا حفص هو ابن غياث عن الحجاج عن عطاء عن جابر قال وقت رسول الله صلى الله عليه وسلم
لاهل المدينة ذا الحليفة ولاهل الشام الجحفة ولاهل اليمن يلملم ولاهل العراق ذات عرق **حدثنا** يحيى بن عثمان
وعلى بن عبد الرحمن قالا ثنا سعيد بن ابى مريم قال اخبرنى ابراهيم بن سويد قال حدثنى هلال بن زيد قال اخبرنى انس
ابن مالك انه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم وقت لاهل المدينة ذا الحليفة ولاهل الشام الجحفة ولاهل البصرة
ذات عرق ولاهل المدائن العقيق **فقد ثبت** عن رسول الله صلى الله عليه وسلم بهذه الآثار من وقت اهل العراق
كما ثبت من وقت من سواهم بالآثار التى قبلها **وهذا** عبد الله بن عمر فقد روى عن النبى صلى الله عليه وسلم من
توقيته ما قد ذكرناه عنه فى الفصل الذى قبل هذا **ثم قد** قال عبد الله بن عمر من بعد النبى صلى الله عليه وسلم
فى ذلك ما حدثنا احمد بن داود قال ثنا يعقوب بن حميد قال ثنا وكيع قال ثنا جعفر بن برقان عن ميمون بن مهران
عن ابن عمر ان النبى صلى الله عليه وسلم وقت لاهل المدينة ذا الحليفة ولاهل الشام الجحفة ولاهل اليمن يلملم
ولاهل الطائف قرن قال ابن عمر وقال الناس لاهل المشرق ذات عرق **فهذا** ابن عمر يخبر ان الناس قد قالوا ذلك
ولا يريد ابن عمر من الناس الا اهل الحجة والعلم بالسنة ومحال ان يكونوا قالوا ذلك بآرائهم لان هذا ليس مما يقال
من جهة الراى ولكنهم قالوا بما اوقفهم عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم **فقال** قائل وكيف يجوز ان يكون
النبى صلى الله عليه وسلم وقت لاهل العراق يومئذ ما وقت والعراق انما كانت بعده **قيل له** كما وقت لاهل الشام
ما وقت والشام انما فتحت بعده فان كان يريد بما وقت لاهل الشام من كان فى الناحية التى افتتحت حينئذ من
قبل الشام فكذلك يريد بما وقت لاهل العراق من كان فى الناحية التى افتتحت حينئذ من قبل العراق مثل جبل طى
ونواحيها وان كان ما وقت لاهل الشام انما هو لما علم بالوحى ان الشام ستكون دار اسلام فكذلك ما وقت لاهل العراق
انما هو لما علم بالوحى ان العراق ستكون دار اسلام فانه قد كان صلى الله عليه وسلم ذكر ما سيفعله اهل العراق
فى زكواتهم مع ذكره ما سيفعله اهل الشام فى زكواتهم **حدثنا** على بن عبد العزيز البغدادى قال ثنا احمد بن يونس
ح وحدثنا ابن ابى داود قال ثنا الوحاظى ح وحدثنا فهد قال ثنا ابو غسان قالوا ثنا زهير بن معاوية عن سهيل
ابن ابى صالح عن ابيه عن ابى هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم منعت العراق قفيزها ودرهمها ومنعت
الشام مديها ودينارها ومنعت مصر اردبها ودينارها وعدتم كما بدأتم وعدتم كما بدأتم وعدتم كما بدأتم ثم شهد
على ذلك لحم ابى هريرة ودمه يزيد بعضهم على بعض فى قصة الحديث **فهذا** رسول الله صلى الله عليه وسلم قد ذكر
ما سيفعله اهل العراق من منع الزكوة قبل ان يكون عراق وذكر مثل ذلك فى اهل الشام واهل مصر قبل ان يكون الشام

ومصر لما اعلمه الله تعالى من كونهما من بعده فكذلك ما ذكره من التوقيت لاهل العراق مع ذكره التوقيت
لغيرهم المذكورين هو لما اخبره الله تعالى انه سيكون من بعده وهذا الذي ذكرناه من تثبيت هذه
المواقيت التي وصفناها لاهل العراق ولمن ذكرنا معهم قول ابي حنيفة وابي يوسف ومحمد رحمهم الله تعالى

باب الاهلال من اين ينبغي ان يكون

حدثنا ابن مرزوق قال ثنا وهب قال ثنا شعبة عن قتادة عن ابي حسان عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى
بذي الحليفة ثم اتى براحلته فركبها فلما استوت به على البيداء اهل حدثنا ربيع المؤذن قال ثنا اسد بن موسى
قال ثنا حاتم بن اسمعيل قال ثنا جعفر بن محمد عن ابيه عن جابر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع ركب
ناقته القصواء فلما استوت به على البيداء اهل حدثنا محمد بن عبد الله بن ميمون قال ثنا الوليد بن مسلم قال ثنا
ابو عمرو هو الاوزاعي عن عطاء هو ابن ابي رباح انه سمع يحدث عن جابر يعني سمعه يخبر عن اهلال رسول الله صلى
الله عليه وسلم من ذي الحليفة حين استوت به راحلته قال ابو جعفر فذهب قوم الى هذا فاستحبوا الاحرام من
البيداء لاحرام النبي صلى الله عليه وسلم منها وخالفهم في ذلك آخرون فقالوا قد يجوز ان يكون النبي صلى الله عليه
وسلم احرم منها لا لانه قصد ان يكون احرامه منها خاصة لفضل في الاحرام منها على الاحرام مما سواها وقد رأيناه
فعل اشياء في حجته في مواضع لا لفضل قصده في تلك المواضع مما يفضل به غيرها من سائر المواضع من ذلك نزوله ١٠
بالمحصب من منى فلم يكن ذلك لانه سنة ولكن لمعنى آخر فقد اختلف الناس فيه ما هو فروي عن عائشة في ذلك
ما حدثنا يونس قال انا انس بن عياض عن هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة انها قالت له انما كان منزلا نزله رسول الله
صلى الله عليه وسلم لانه كان اسمح للخروج ولم يكن عروة يحصب ولا اسماء بنت ابي بكر وروي عن ابي رافع انه قال انما امرني
رسول الله صلى الله عليه وسلم ان اضرب له الخيمة ولم يأمرني بمكان بعينه فضربتها بالمحصب حدثنا بذلك ابن ابي عمران
قال ثنا اسحق بن اسمعيل قال ثنا سفيان عن صالح بن كيسان عن سليمن بن يسار عن ابي رافع وروي عن ابن عباس ما
حدثنا ربيع المؤذن قال ثنا خالد بن عبد الرحمن قال ثنا ابن ابي ذئب عن شعبة يعني مولى ابن عباس ان ابن عباس قال انما
كان المحصب لان العرب كانت تخاف بعضها بعضا فيرتادون فيخرجون جميعا فجرى الناس عليها حدثنا ربيع المؤذن
قال ثنا خالد بن عبد الرحمن قال ثنا ابن ابي ذئب عن صالح مولى التوأمة عن ابن عباس مثله غير انه قال كانت تميم
وربيعة يخاف بعضها بعضا حدثنا ربيع المؤذن قال ثنا اسد قال ثنا سفيان عن عمرو عن عطاء عن ابن عباس قال
ليس المحصب بشئ انما هو منزل نزله رسول الله صلى الله عليه وسلم فلما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم قد حصب
ولم يكن ذلك التحصيب لانه سنة فكذلك يجوز ان يكون احرم حين صار على البيداء لا لان ذلك سنة وقد انكر
قوم ان يكون رسول الله صلى الله عليه وسلم احرم من البيداء وقالوا ما احرم الا من عند المسجد وروي ذلك عن ابن عمر
حدثنا يزيد بن سنان قال ثنا عبد الله بن مسلمة قال قرأت على مالك عن موسى بن عقبة عن سالم عن ابيه انه قال
بيداؤكم هذه التي تكذبون على رسول الله صلى الله عليه وسلم فيها ما اهل رسول الله صلى الله عليه وسلم الا من عند
المسجد يعني مسجد ذي الحليفة حدثنا يونس قال انا ابن وهب ان مالكا اخبره عن موسى فذكر باسناده مثله
حدثنا نصر بن مرزوق قال ثنا الخصيب قال ثنا وهيب بن خالد عن موسى فذكر باسناده مثله قالوا وانما كان ذلك

بعد ما ركب راحلته **وذكروا** فى ذلك ما حدثنا ابراهيم بن مرزوق قال ثنا مكى بن ابراهيم قال ثنا ابن جريج قال
اخبرنى صالح بن كيسان عن نافع عن ابن عمر ان النبى صلى الله عليه وسلم اهل حين استوت به راحلته قائمة **حدثنا**
ربيع الجيزى قال ثنا اسد قال ثنا ابن ابى ذئب عن الزهرى عن نافع عن ابن عمر عن النبى صلى الله عليه وسلم انه كان يهل
اذا استوت به راحلته قائمة قال وكان ابن عمر يفعله **حدثنا** ابن مرزوق قال ثنا مكى بن ابراهيم قال ثنا ابن جريج قال
انا محمد بن المنكدر عن انس بن مالك قال بات رسول الله صلى الله عليه وسلم بذى الحليفة حتى اصبح فلما ركب راحلته واستوت
اهل **حدثنا** صالح بن عبد الرحمن قال ثنا حجاج بن ابراهيم الازرق قال ثنا عيسى بن يونس عن ابن جريج قال ثنا ابن شهاب عن
انس عن النبى صلى الله عليه وسلم مثله **قالوا** وينبغى ان يكون ذلك بعد ما تنبعث به ناقته **وذكروا** فى ذلك ما
حدثنا يونس قال انا ابن وهب ان مالكا حدثه عن سعيد المقبرى عن عبيد بن جريج عن ابن عمر قال لم ار رسول الله
صلى الله عليه وسلم يهل حتى تنبعث به راحلته **حدثنا** فهد قال ثنا ابو بكر بن ابى شيبة قال ثنا على بن مسهر عن
عبيد الله عن نافع عن ابن عمر قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا وضع رجله فى الغرز وانبعثت به
راحلته قائمة اهل من ذى الحليفة **فلما** اختلفوا فى ذلك اردنا ان ننظر من اين جاء اختلافهم **فاذا** اسمعيل بن
اسحق بن سهل الكوفى قد حدثنا املاء قال ثنا ابو نعيم قال ثنا عبد السلام بن حرب عن خصيف عن سعيد بن جبير
قال قيل لابن عباس كيف اختلف الناس فى اهلال النبى صلى الله عليه وسلم فقالت طائفة اهل فى مصلاه وقالت
طائفة حين استوت به راحلته وقالت طائفة حين علا على البيداء فقال ساخبركم عن ذلك ان رسول الله صلى
الله عليه وسلم اهل فى مصلاه فشهده قوم فاخبروا بذلك فلما استوت به راحلته اهل فشهده قوم لم يشهدوه
فى المرة الاولى فقالوا اهل رسول الله صلى الله عليه وسلم الساعة فاخبروا بذلك فلما علا على البيداء اهل فشهده
قوم لم يشهدوه فى المرتين الاوليين فقالوا اهل رسول الله صلى الله عليه وسلم الساعة فاخبروا بذلك وانما
كان اهلال النبى صلى الله عليه وسلم فى مصلاه **فبين** عبد الله بن عباس الوجه الذى منه جاء اختلافهم
وان اهلال النبى صلى الله عليه وسلم الذى ابتدأ الحج ودخل به فيه كان فى مصلاه **فبهذا** نأخذ ينبغى للرجل
اذا اراد الاحرام ان يصلى ركعتين ثم يحرم فى دبرهما كما فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم **وهذا** قول ابى حنيفة
وابى يوسف ومحمد رحمهم الله تعالى **وقد** روى عن الحسن بن محمد فى ذلك شئ مما روى عن ابن عباس **حدثنا**
محمد بن خزيمة قال ثنا عثمان بن الهيثم قال ثنا ابن جريج قال اخبرنى حبيب بن ابى ثابت انه سمع الحسن بن محمد بن على
يقول كل ذلك قد فعل النبى صلى الله عليه وسلم قد اهل حين استوت به راحلته وقد اهل حين جاء البيداء

باب التلبية كيف هى

حدثنا ابن ابى داود قال ثنا المقدمى قال ثنا حماد بن زيد عن ابان بن تغلب عن ابى اسحق عن عبد الرحمن بن يزيد
عن عبد الله قال كانت تلبية رسول الله صلى الله عليه وسلم لبيك اللهم لبيك لبيك لا شريك لك لبيك
ان الحمد والنعمة لك **حدثنا** فهد قال ثنا الحسن بن الربيع قال ثنا ابو الاحوص عن الاعمش عن عمارة عن ابى عطية
قال قالت عائشة انى لاحفظ كيف كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يلبى فذكرت ذلك ايضا **حدثنا**
يونس قال ثنا ابن وهب ان مالكا حدثه عن نافع عن ابن عمر ان تلبية رسول الله صلى الله عليه وسلم كانت

كذلك وزاد والملك لا شريك لك حدثنا محمد بن خزيمة قال ثنا حجاج بن منهال قال ثنا حماد بن سلمة قال انا ايوب وعبيد الله عن نافع عن ابن عمر مثله حدثنا ربيع المؤذن قال ثنا اسد قال ثنا حاتم بن اسمعيل المديني قال ثنا جعفر بن محمد عن ابيه عن جابر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لبى في حجته كذلك ايضا حدثنا ابو امية قال ثنا محمد بن زياد بن زياد قال ثنا شرقي بن قطامي قال انا ابو طلق العائذي قال سمعت شراحيل بن القعقاع يقول سمعت عمرو بن معديكرب يقول لقد رأيتنا منذ قريب ونحن اذا حججنا نقول لبيك تعظيما اليك عذرا ❊ هذه زبيد قد اتتك قسرا ❊ تعدو بهم مضمرا شزرا ❊ يقطعن خبتا وجبالا وعرا ❊ قد خلفوا الانداد خلوا صفرا ❊ ونحن اليوم نقول كما علمنا رسول الله صلى الله عليه وسلم قال قلت وكيف علمكم فذكر التلبية على مثل ما في الحديث الذي قبل هذا فاجمع المسلمون جميعا على انه هكذا يلبي بالحج غير ان قوما قالوا لا بأس للرجل ان يزيد فيها من الذكر لله ما احب وهو قول محمد والثوري والاوزاعي واحتجوا في ذلك بما حدثنا يونس قال ثنا ابن وهب ح وحدثنا ابن مرزوق قال ثنا ابو عامر العقدي قالا ثنا عبد العزيز بن عبد الله بن ابي سلمة قال ابن وهب ان عبد الله بن الفضل حدثه وقال ابو عامر عن عبد الله بن الفضل عن عبد الرحمن الاعرج عن ابي هريرة انه كان يقول كان من تلبية رسول الله صلى الله عليه وسلم لبيك اله الحق لبيك وذكروا في ذلك ايضا عن ابن عمر ما حدثنا يونس قال ثنا ابن وهب ان مالكا اخبره ح وحدثنا محمد بن خزيمة قال ثنا حجاج قال ثنا حماد قال انا ايوب وعبيد الله قالوا جميعا عن نافع قال كان ابن عمر يزيد في التلبية على التلبية التي قد ذكرناها عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم لبيك لبيك لبيك وسعديك والخير بيديك لبيك والرغباء اليك والعمل قالوا فلا بأس ان يزاد في التلبية مثل هذا وشبهه وخالفهم في ذلك آخرون فقالوا لا ينبغي ان يزاد في التلبية على ما قد علمه رسول الله صلى الله عليه وسلم الناس على ما ذكرنا في حديث عمرو بن معديكرب ثم فعله هو في الاحاديث الاخر ولم يقل لهم ذلك من علمه وهو ناقص عن التلبية ولا قال له لب بما شئت مما هو من جنس هذا بل علمه كما علم التكبير في الصلوة وما ينبغي ان يفعل فيها مما سوى التكبير فكما لا ينبغي ان يتعدى في ذلك شيئا مما علمه فكذلك لا ينبغي ان يتعدى في التلبية شيئا مما علمه وقد روي نحو من هذا عن سعد حدثنا ابن ابي داود قال ثنا اصبغ بن الفرج قال ثنا عبد العزيز بن محمد الدراوردي عن محمد بن عجلان عن عبيد الله بن ابي سلمة عن عامر بن سعد عن ابيه انه سمع رجلا يلبي يقول لبيك ذا المعارج لبيك قال سعد ما هكذا كنا نلبي على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فهذا سعد قد كره الزيادة على ما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم علمهم من التلبية فبهذا نأخذ

باب التطيب عند الاحرام

حدثنا ابو بكرة بكار بن قتيبة قال ثنا وهب بن جرير قال ثنا ابي قال سمعت قيس بن سعد يحدث عن عطاء عن صفوان بن يعلى بن امية عن ابيه ان رجلا اتى النبي صلى الله عليه وسلم بالجعرانة وعليه جبة صوف وهو مصفر لحيته ورأسه فقال يا رسول الله اني قد احرمت وانا كما ترى فقال انزع عنك الجبة واغسل عنك الصفرة وما كنت صانعا في حجك فاصنعه في عمرتك فذهب قوم الى هذا الحديث فكرهوا به التطيب عند الاحرام وقالوا بما روي عن عمر بن الخطاب وعثمان بن عفان حدثنا نصر بن مرزوق قال ثنا الخصيب بن ناصح قال ثنا وهيب بن خالد عن ايوب عن نافع عن ابن عمر ان عمر بن الخطاب وجد ريح طيب وهو بذي الحليفة فقال

ممن هذه الريح الطيبة فقال معاوية منى فقال عمر منك لعمري فقال معاوية لا تعجل علي يا امير المؤمنين فان ام حبيبة طيبتني واقسمت علي فقال له عمر وانا اقسمت عليك لترجعن اليها فتغسله عندها فرجع اليها فغسله فلحق الناس بالطريق حدثنا محمد بن خزيمة قال ثنا حجاج قال ثنا حماد عن ايوب فذكر باسناده مثله حدثنا يونس قال انا ابن وهب ان مالكا حدثه عن نافع عن اسلم عن عمر مثله حدثنا ربيع المؤذن قال ثنا شعيب بن الليث قال ثنا الليث عن نافع عن اسلم عن عمر مثله حدثنا ابن مرزوق قال ثنا وهب قال ثنا شعبة عن سعد بن ابراهيم عن ابيه قال كنت مع عثمان بذي الحليفة فرأى رجلا يريد ان يحرم وقد دهن رأسه فامر به فغسل رأسه بالطين **وخالفهم** في ذلك آخرون فلم يروا بالتطيب عند الاحرام بأسا **فقالوا** اما حديث يعلى فلا حجة فيه لمن خالفنا وذلك ان الطيب الذي كان على ذلك الرجل انما كان صفرة وهو خلوق فذلك مكروه للرجل لا للاحرام ولكنه لانه مكروه في نفسه في حال الاحلال وفي حال الاحرام وانما يحرم من الطيب عند الاحرام ما هو حلال في حال الاحلال **وقد** روي عن يعلى ما بين ان ذلك الذي امر النبي صلى الله عليه وسلم ذلك الرجل بغسله كان خلوقا حدثنا ابن ابي داود قال ثنا محمد بن المنهال قال ثنا يزيد بن زريع قال ثنا سعيد بن ابي عروبة عن مطر الوراق عن عطاء عن يعلى بن منية ان رسول الله صلى الله عليه وسلم رأى رجلا يلبي بعمرة وعليه جبة وشيء من خلوق فامره ان ينزع الجبة ويمسح خلوقه ويصنع في عمرته ما يصنع في حجته حدثنا يونس قال ثنا ابن وهب قال حدثني الليث ان عطاء بن ابي رباح حدثه عن يعلى بن منية عن ابيه عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله حدثنا ابن مرزوق قال ثنا حبان بن هلال قال ثنا همام قال ثنا عطاء عن صفوان بن يعلى بن امية عن ابيه عن النبي صلى الله عليه وسلم نحوه غير انه قال واغسل عنك اثر الخلوق او الصفرة حدثنا صالح بن عبد الرحمن قال ثنا سعيد بن منصور قال ثنا هشيم قال انا عبد الملك ومنصور وابن ابي ليلى عن عطاء عن يعلى بن امية ان رجلا جاء الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله اني احرمت وعلي جبتي هذه وعلى جبته ردع من خلوق والناس يسخرون مني فاطرق عنه ساعة ثم قال اخلع عنك هذه الجبة واغسل عنك هذا الزعفران واصنع في عمرتك ما كنت صانعا في حجك **فبينت** لنا هذه الآثار ان ذلك الطيب الذي امر النبي صلى الله عليه وسلم بغسله كان خلوقا وذلك منهي عنه في حال الاحلال والاحرام فيجوز ان يكون النبي صلى الله عليه وسلم اراد بامره اياه بغسله لما كان من نهيه ان يتزعفر الرجل لا لانه طيب تطيب به قبل الاحرام ثم حرمه عليه الاحرام **فاما** ما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم في نهيه الرجال عن التزعفر **فان** ابن ابي داود حدثنا قال ثنا ابو معمر قال ثنا عبد الوارث عن عبد العزيز بن صهيب عن انس قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يتزعفر الرجل حدثنا ابو بكرة قال ثنا مسدد قال ثنا حماد بن زيد عن عبد العزيز بن صهيب عن انس قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن التزعفر للرجال حدثنا محمد بن خزيمة قال ثنا حجاج قال ثنا حماد فذكر باسناده مثله حدثنا يونس قال ثنا ابن وهب عن اسمعيل بن علية قال اراه عن عبد العزيز بن صهيب عن انس قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم الرجل ان يتزعفر حدثنا صالح بن عبد الرحمن قال ثنا سعيد بن منصور قال ثنا هشيم عن عبد العزيز بن صهيب عن انس بن مالك قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن التزعفر حدثنا ابن ابي عمران وابن ابي داود قالا ثنا علي بن الجعد قال انا شعبة قال حدثني اسمعيل بن ابراهيم عن عبد العزيز بن صهيب

عن انس رضي قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن التزعفر قال علي فيما ذكر ابن ابي عمران خاصة ثم لقيت اسمعيل فسألته
عن ذلك واخبرته ان شعبة حدثنا به عنه فقال لي ليس هكذا احدثته انما حدثته ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
نهى ان يتزعفر الرجل قال ابن ابي عمران اراد بذلك ان النهي الذي كان من النبي صلى الله عليه وسلم في ذلك وقع على
الرجال خاصة دون النساء حدثنا ابن ابي داود قال ثنا المقدمي قال ثنا خالد بن الحارث عن شعبة عن عطاء بن السائب
قال سمعت ابا حفص بن عمرو يحدث عن يعلى انه مر على النبي صلى الله عليه وسلم وهو متخلق فقال الك امرأة فقال لا فقال
اذهب فاغسله حدثنا ابو بكرة قال ثنا ابو عامر ح وحدثنا علي بن شيبة قال ثنا روح قالا ثنا شعبة عن عطاء بن
السائب عن رجل من ثقيف عن يعلى عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله هكذا قال ابو بكرة في حديثه وقال علي في حديثه
عن عطاء بن السائب قال سمعت ابا حفص بن عمرو او ابا عمرو بن حفص الثقفي حدثنا ابن ابي داود قال ثنا عياش الرقام
قال ثنا عبد الاعلى قال ثنا سعيد عن قتادة او مطر عن الحسن عن عمران بن حصين قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
الا وطيب الرجال ريح لا لون الا وطيب النساء لون لا ريح حدثنا محمد بن الحجاج الحضرمي قال ثنا ساعد بن عبيد قال
ثنا زهير بن معاوية قال ثنا حميد عن انس بن مالك رضي عن النبي صلى الله عليه وسلم نحوه حدثنا ابن ابي داود قال ثنا
سليمن بن حرب قال ثنا حماد عن سالم العلوي عن انس رضي بن مالك قال جاء رجل الى النبي صلى الله عليه وسلم عليه صفرة فلما
قام قال النبي صلى الله عليه وسلم لو امرتم هذا ان يدع هذه الصفرة قال وكان النبي صلى الله عليه وسلم لا يواجه الرجل بشئ
في وجهه حدثنا ابو بكرة قال ثنا ابو احمد قال ثنا ابو جعفر الرازي عن الربيع بن انس عن جديه قالا سمعنا ابا موسى يقول
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تقبل صلوة رجل في جسده شئ من خلوق حدثنا ابو بكرة قال ثنا سعيد بن عامر
قال ثنا شعبة عن اسحاق بن سويد عن ام حبيبة رض عن الرجل الذي كان اتى النبي صلى الله عليه وسلم قال اتيت النبي صلى الله عليه
وسلم في حلية وانا متخلق فقال اذهب فاغتسل فذهبت فاغتسلت ثم جئت فقال اذهب فاغتسل فذهبت فاخذت
شيئا فجعلت اتتبع به اثره فنهى رسول الله صلى الله عليه وسلم الرجال في هذه الآثار كلها عن التزعفر فانما امر الرجل
الذي امره بغسل طيبه الذي كان عليه في حديث يعلى لانه لم يكن من طيب الرجال وليس في ذلك دليل على حكم من اراد الاحرام
هل له ان يتطيب بطيب يبقى عليه بعد الاحرام ام لا واما ما رووه عن عمر وعثمان في ذلك فانه قد خالفهما في ذلك
عبد الله بن عباس حدثنا ابن مرزوق قال ثنا عثمان بن عمر قال ثنا عيينة بن عبد الرحمن عن ابيه انه قال انطلقت
حاجا فوافقني عثمان بن ابي العاص فلما كان عند الاحرام قال اغسلوا رؤسكم بهذا الخطمي الابيض ولا يمس احد منكم
غيره فوقع في نفسي من ذلك شئ فقدمت مكة فسألت ابن عمر وابن عباس فاما ابن عمر فقال ما احبه واما ابن عباس فقال
اما انا فاسمخ به رأسي ثم احب بقاءه فهذا ابن عباس فقد خالف عمر وعثمان وابن عمر وعثمان بن ابي العاص في ذلك
وقد روي في ذلك عن النبي صلى الله عليه وسلم ما يدل على اباحته حدثنا ابن مرزوق يعني ابراهيم قال ثنا بشر بن
عمر قال ثنا شعبة عن الحكم عن ابراهيم عن الاسود عن عائشة رض قالت كاني انظر الى وبيص الطيب في مفرق رسول الله صلى الله
عليه وسلم وهو محرم حدثنا محمد بن خزيمة قال ثنا عبد الله بن رجاء قال انا شعبة فذكر مثله باسناده حدثنا
ابو بكرة قال ثنا ابو داود وابو عامر العقدي قالا ثنا هشام بن ابي عبد الله عن حماد عن ابراهيم فذكر باسناده مثله حدثنا
ابن خزيمة قال ثنا حجاج قال ثنا حماد عن حماد وعطاء بن السائب عن ابراهيم فذكر باسناده مثله حدثنا حسين بن نصر قال

ثنا الفريابي قال ثنا مالك بن مغول عن عبد الرحمن بن الاسود عن ابيه عن عائشة رضي الله عنها عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله حدثنا ابن خزيمة قال ثنا عبد الله بن رجاء قال انا اسرائيل عن ابي اسحق عن عبد الرحمن بن الاسود عن ابيه عن عائشة رضي الله عنها انها كانت تطيب النبي صلى الله عليه وسلم باطيب ما تجد من الطيب قالت حتى انى لارى وبيص الطيب فى رأسه ولحيته حدثنا ابن خزيمة قال ثنا ابو زيد عبد الرحمن بن ابي الغمر قال انا يعقوب بن عبد الرحمن الزهري عن موسى بن عقبة عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما عن عائشة رضي الله عنها قالت كنت اطيب رسول الله صلى الله عليه وسلم بالغالية الجيدة عند احرامه حدثنا نصر بن مرزوق قال ثنا الخصيب بن ناصح قال ثنا وهيب عن هشام بن عروة عن اخيه عثمان بن عروة عن ابيه عروة عن عائشة رضي الله عنها قالت طيبت رسول الله صلى الله عليه وسلم عند احرامه باطيب ما اجد حدثنا علي بن معبد قال ثنا شجاع بن الوليد قال ثنا عبيد الله بن عمر قال حدثني القاسم عن عائشة رضي الله عنها قالت طيبت رسول الله صلى الله عليه وسلم بيدي لاحرامه قبل ان يحرم حدثنا يونس قال انا ابن وهب قال اخبرني اسامة بن زيد ان القاسم حدثه عن عائشة رضي الله عنها قالت طيبت رسول الله صلى الله عليه وسلم لحرمه حين احرم قال اسامة بن زيد وحدثني ابو بكر بن حزم عن عمرة عن عائشة رضي الله عنها عن رسول الله صلى الله عليه وسلم بذلك حدثنا يونس قال انا ابن وهب ان مالكا حدثه عن عبد الرحمن بن القاسم عن ابيه عن عائشة رضي الله عنها عن رسول الله صلى الله عليه وسلم مثله حدثنا ابن مرزوق قال ثنا بشر بن عمر قال ثنا شعبة عن عبد الرحمن بن القاسم فذكر باسناده مثله حدثنا ابن مرزوق قال ثنا ابو عامر قال ثنا افلح هو ابن حميد عن القاسم عن عائشة رضي الله عنها عن رسول الله صلى الله عليه وسلم مثله حدثنا فهد قال ثنا ابو نعيم قال ثنا سفيان عن عبد الرحمن بن القاسم عن ابيه عن عائشة رضي الله عنها عن رسول الله صلى الله عليه وسلم مثله حدثنا ابن ابي داود قال ثنا مسدد قال ثنا حماد بن زيد عن ايوب عن القاسم عن عائشة رضي الله عنها قالت طيبت رسول الله صلى الله عليه وسلم لحرمه ولحله حدثنا فهد قال ثنا ابو بكر بن ابي شيبة قال ثنا سفيان بن عيينة عن عثمان بن عروة عن ابيه قال سألت عائشة رضي الله عنها باي شيء طيبت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت باطيب الطيب عند احلاله وقبل ان يحرم حدثنا نصر قال ثنا الخصيب قال ثنا وهيب عن ابن جريج عن عطاء عن عائشة رضي الله عنها قالت طيبت رسول الله صلى الله عليه وسلم لحرمه ولحله حدثنا ابن مرزوق قال ثنا ابو عاصم عن ابن جريج عن عطاء قال قالت عائشة رضي الله عنها طيبت رسول الله صلى الله عليه وسلم للحل والاحرام قال ابو جعفر فقد تواترت هذه الآثار عن رسول الله صلى الله عليه وسلم باباحته الطيب عند الاحرام وانه قد كان يبقى فى مفارقه بعد الاحرام وقد روى ذلك ايضا عن ابن عباس فيما تقدم مما روينا فى هذا الباب وقد روي فى ذلك ايضا عن اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم حدثنا محمد بن عمرو بن تمام ابو الكروس قال ثنا يحيى بن عبد الله بن بكير قال حدثني ميمون بن يحيى بن مسلم بن الاشج عن مخرمة بن بكير عن ابيه قال سمعت اسامة ابن زيد يقول سمعت عائشة بنت سعد تقول كنت اشبع رأس سعد بن ابي وقاص لحرمه بالطيب حدثنا ابراهيم بن مرزوق قال ثنا حبان بن هلال قال ثنا حماد بن زيد قال ثنا زيد بن اسلم قال حدثتني درة قالت كنت اشبعه بالغالية اغلف رأس عائشة رضي الله عنها بالمسك والعنبر عند احرامها حدثنا ابو بشر الرقي قال ثنا حجاج بن محمد ح وحدثنا ابن مرزوق قال ثنا ابو عاصم عن ابن جريج قال اخبرتني حكيمة قال ابو عاصم ابنة ابي حكيم عن امها ابنة النجار ان ازواج النبي صلى الله عليه وسلم كن يجعلن عصائب فيهن الورس والزعفران فيعصبن بها اسافل شعورهن على

جاءهن قبل ان يحرمن ثم يحرمن كذلك فيزيد احدهما على صاحبه في قصة الحديث حدثنا نصر بن مرزوق قال ثنا الخصيب بن ناصح قال ثنا وهيب عن هشام بن عروة عن ابيه عن عبد الله بن الزبير انه كان يتطيب بالغالية الجيدة عند الاحرام فهذا قد جاء في ذلك عمن ذكرناه في هذه الآثار من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ما يوافق ما قد رويناه عن عائشة رضي الله عنها عن النبي صلى الله عليه وسلم من تطييبه عند الاحرام وبهذا كان يقول ابو حنيفة وابو يوسف واما محمد بن الحسن فانه كان يذهب في ذلك الى ما روي عن عمر وعثمان بن عفان وعثمان بن ابي العاص وابن عمر من كراهته وكان من الحجة له في ذلك ان ما ذكر في حديث عائشة من تطييب رسول الله صلى الله عليه وسلم عند الاحرام انما فيه انها كانت تطيبه اذا اراد ان يحرم فقد يجوز ان يكون كانت تفعل به هذا ثم يغتسل اذا اراد الاحرام فيذهب بغسله عنه ما كان على بدنه من طيب يبقى فيه ريحه فان قال قائل فقد قالت عائشة في حديث كنت ارى وبيص الطيب في مفارقه بعد ما احرم قيل له قد يجوز ان يكون ذلك وقد غسله لما ذكرنا وهكذا الطيب ربما غسله الرجل عن وجهه او عن يده فيذهب ويبقى وبيصه فلما احتمل ما روي عن عائشة من ذلك ما ذكرنا نظرنا هل فيما روي عنها شيء يدل على ذلك فاذا فهد قد حدثنا قال ثنا ابو غسان قال ثنا ابو عوانة عن ابراهيم بن محمد بن المنتشر عن ابيه قال سألت ابن عمر عن الطيب عند الاحرام فقال ما احب ان اصبح محرما ينضخ مني ريح الطيب فارسل ابن عمر بعض بنيه الى عائشة ليسمع اباه ما قالت قال فقالت عائشة انا طيبت رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم طاف في نسائه فاصبح محرما فسكت ابن عمر قال ابو جعفر فدل هذا الحديث على انه قد كان بين احرامه وبين تطييبها اياه غسل لانه لا يطوف عليهن الا اغتسل فكانما اريد بهذه الاحاديث الاحتجاج على من كره ان يوجد من المحرم بعد احرامه ريح الطيب كما كره ذلك ابن عمر فاما بقاء نفس الطيب على بدن المحرم بعد ما احرم وان كان انما تطيب به قبل الاحرام فلا فافهم هذا الحديث فان معناه معنى لطيف فقد بينا وجوه هذه الآثار فاحتجنا بعد ذلك ان نعلم كيف وجه ما نحن فيه من الاختلاف من طريق النظر فاعتبرنا ذلك فرأينا الاحرام يمنع من لبس القميص والسراويلات والخفاف والعمائم ويمنع من الطيب وقتل الصيد وامساكه ثم رأينا الرجل اذا لبس قميصا وسراويل قبل ان يحرم ثم احرم وهو عليه انه يؤمر بنزعه وان لم ينزعه وتركه عليه كان كمن لبسه بعد الاحرام لبسا مستقبلا فيجب عليه في ذلك ما يجب عليه فيه لو استأنف لبسه بعد احرامه وكذلك لو صاد صيدا في الحل وهو حلال فامسكه في يده ثم احرم وهو في يده امر بتخليته وان لم يخله كان امساكه اياه بعد احرامه بصيد كان منه بعد احرامه المتقدم كامساكه اياه بعد احرامه بصيد كان منه بعد احرامه فلما كان ما ذكرنا كذلك وكان الطيب محرما على المحرم بعد احرامه كحرمة هذه الاشياء كان ثبوت الطيب عليه بعد احرامه وان كان قد تطيب به قبل احرامه كتطييبه به بعد احرامه قياسا ونظرا على ما بينا فهذا هو النظر في هذا الباب وبه نأخذ وهو قول محمد بن الحسن

باب ما يلبس المحرم من الثياب

حدثنا ابن مرزوق قال ثنا ابو الوليد ح وسليمن بن حرب ح وحدثنا محمد بن خزيمة قال ثنا حجاج بن المنهال قالوا ثنا شعبة عن عمرو بن دينار قال سمعت جابر بن زيد يقول سمعت ابن عباس يقول سمعت النبي صلى الله عليه وسلم بعرفة يقول من لم يجد ازارا فليلبس سراويل ومن لم يجد نعلين فليلبس خفين حدثنا علي بن شيبة قال ثنا ابو نعيم قال ثنا

سفيان عن عمرو بن دينار عن جابر بن زيد عن ابن عباس رض عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله ولم يذكر عرفة حدثنا ابن ابي داؤد
قال ثنا سعيد بن منصور قال انا هشيم قال انا عمرو بن دينار فذكر باسناده مثله حدثنا ابن ابي داؤد قال ثنا
سعيد قال ثنا حماد بن زيد وسفيان بن عيينة عن عمرو بن دينار عن جابر بن زيد عن ابن عباس رض قال سمعت النبي صلى الله
عليه وسلم وهو يخطب فذكر مثله حدثنا ابو بكرة قال ثنا ابراهيم بن بشار قال ثنا سفيان عن عمرو بن دينار عن جابر بن
زيد عن ابن عباس رض فذكر مثله غير انه لم يقل وهو يخطب حدثنا ابن مرزوق قال ثنا ابو عاصم عن ابن جريج عن عمرو بن
دينار عن ابي الشعثاء قال انا ابن عباس رض سمع النبي صلى الله عليه وسلم يخطب فذكر نحوه قلت ولم يقل يقطعهما قال لا حدثنا
الحسين بن الحكم الجيزي الكوفي قال ثنا ابو غسان مالك بن اسمعيل قال ثنا زهير بن معاوية قال ثنا ابو الزبير عن جابر
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من لم يجد النعلين فليلبس الخفين ومن لم يجد ازارا فليلبس سراويلا قال ابو جعفر
فذهب الى هذه الآثار قوم فقالوا من لم يجد ازارا وهو محرم لبس سراويلا ولا شئ عليه ومن لم يجد نعلين لبس خفين
ولا شئ عليه وخالفهم في ذلك آخرون فقالوا اما ما ذكرتموه من لبس المحرم الخف والسراويل على حال الضرورة
فنحن نقول بذلك ونبيح له لبسه للضرورة التي هي به ولكنا نوجب عليه مع ذلك الكفارة وليس فيما رويتموه نفي لوجوب
الكفارة ولا فيه ولا في قولنا خلاف لشئ من ذلك لانا لم نقل لا يلبس الخفين اذا لم يجد نعلين ولا السراويل اذا لم يجد
ازارا ولو قلنا ذلك كنا مخالفين لهذا الحديث ولكنا قد ابحنا له اللباس كما اباحه له النبي صلى الله عليه وسلم ثم اوجبنا عليه
مع ذلك الكفارة بالدلائل القائمة الموجبة لذلك وقد يحتمل ايضا قوله صلى الله عليه وسلم من لم يجد نعلين فليلبس
خفين على ان يقطعهما من تحت الكعبين فيلبسهما كما يلبس النعلين وقوله من لم يجد ازارا فليلبس سراويلا على ان يشق
السراويل فيلبسه كما يلبس الازار فان كان هذا الحديث اريد به هذا المعنى فلسنا نخالف شيئا من ذلك ونحن نقول
بذلك ونثبته وانما وقع الخلاف بيننا وبينكم في التاويل لا في نفس الحديث لانا قد صرفنا الحديث الى وجه يحتمله
فاعرفوا موضع خلاف التاويل من موضع خلاف الحديث فانهما مختلفان ولا توجبوا على من خالف تاويلكم خلافا لذلك
الحديث وقد بين عبد الله بن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم بعض ذلك حدثنا يزيد بن سنان قال ثنا يزيد بن هرون
قال انا يحيى بن سعيد عن عمر بن نافع عن ابيه عن ابن عمر رض ان رجلا سأل النبي صلى الله عليه وسلم ما تلبس من الثياب اذا احرمنا
فقال لا تلبسوا السراويلات ولا العمائم ولا البرانس ولا الخفاف الا ان يكون احد ليست له نعلان فليلبس خفين
اسفل من الكعبين حدثنا محمد بن عمرو بن يونس قال ثنا اسباط بن محمد عن سعيد بن ابي عروبة عن ايوب عن نافع
عن ابن عمر رض عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله حدثنا محمد بن خزيمة قال ثنا حجاج قال ثنا حماد بن سلمة عن ايوب فذكر
باسناده مثله حدثنا يونس قال انا ابن وهب ان مالكا حدثه عن نافع عن ابن عمر رض عن رسول الله صلى الله عليه وسلم
مثله حدثنا عيسى بن ابراهيم الغافقي قال ثنا سفيان هو ابن عيينة عن الزهري عن سالم عن ابيه عن النبي صلى الله عليه
وسلم مثله حدثنا ربيع المؤذن قال ثنا خالد بن عبد الرحمن قال ثنا ابن ابي ذئب عن الزهري فذكر باسناده مثله
حدثنا محمد بن خزيمة قال ثنا حجاج قال ثنا عبد العزيز بن مسلم ح وحدثنا يونس قال انا ابن وهب ان مالكا حدثه
قالا جميعا عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر رض مثله حدثنا محمد بن خزيمة قال ثنا حجاج قال ثنا شعبة قال اخبرني عبد الله
ابن دينار انه سمع عبد الله بن عمر رض يقول عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال من لم يجد نعلين فليلبس خفين وليشقهما

من عند الكعبين فهذا ابن عمر يخبر عن النبي صلى الله عليه وسلم بلبس الخفين اذا لم يجد النعلين ويعلم المحرم كيف هو وانه بخلاف
ما يلبس الحلال ولم يبين ابن عباس في حديثه من ذلك شيئا فحديث ابن عمر اولاهما واذا كان ما اباح للمحرم من لبس
الخفين هو بخلاف ما يلبس الحلال فكذلك ايضا ما ابيح له من لبس السراويل هو بخلاف ما يلبس الحلال فهذا حكم هذا الباب
من طريق تصحيح معاني الآثار واما النظر على ذلك فانا رأيناهم لم يختلفوا فيمن وجد ازارا ان لبس السراويل له غير مباح
لان الاحرام قد منعه من ذلك وكذلك من وجد نعلين فحرام عليه لبس الخفين من غير ضرورة فاردنا ان ننظر في لبس
ذلك من طريق الضرورة كيف هو وهل يوجب كفارة او لا يوجبها فاعتبرنا ذلك فرأينا الاحرام يحرم عن اشياء قد كانت مباحة
قبله منها لبس القميص والعمائم والخفاف والسراويلات والبرانس وكان من اضطر فوجد الحر فغطى رأسه او وجد البرد
فلبس ثيابه انه قد فعل ما هو مباح له فعله وعليه الكفارة مع ذلك وحرم عليه الاحرام ايضا حلق الرأس الا من
ضرورة وكان من حلق رأسه من ضرورة فقد فعل ما هو له مباح والكفارة عليه واجبة فكان حلق الرأس للمحرم في
غير حال الضرورة اذا ابيح في حال الضرورة لم يكن اباحته تسقط الكفارة بل الكفارة في ذلك كله واجبة في حال الضرورة
كهي في غير حال الضرورة وكذلك لبس القميص الذي حرم عليه في غير حال الضرورة فاذا كانت لضرورة فابيح ذلك له
لم يسقط بذلك الضمان فكانت الكفارة عليه واجبة في ذلك كله فلم يكن الضرورة في شيء مما ذكرنا تسقط
كفارة كانت تجب في شيء في غير حال الضرورة وانما تسقط الآثام خاصة فكذلك الضرورات في لبس الخفاف
والسراويلات لا توجب سقوط الكفارات التي كانت تجب لو لم تكن تلك الضرورات ولكنها ترفع الآثام خاصة
فهذا هو النظر في هذا الباب ايضا وهو قول ابي حنيفة وابي يوسف ومحمد رحمهم الله تعالى

باب لبس الثوب الذي قد مسه ورس او زعفران في الاحرام

حدثنا يزيد بن سنان قال ثنا ابو داود وابو صالح كاتب الليث قالا ثنا ابراهيم بن سعد عن الزهري عن سالم عن ابن عمر
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تلبسوا ثوبا مسه ورس او زعفران يعني في الاحرام حدثنا علي بن
شيبة قال ثنا ابو نعيم قال ثنا سفيان عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله حدثنا
يونس قال انا ابن وهب ان مالكا حدثه عن نافع عن ابن عمر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم نحوه حدثنا
محمد بن خزيمة قال ثنا حجاج قال ثنا حماد عن ايوب عن نافع عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله قال
ابو جعفر فذهب قوم الى هذه الآثار فقالوا كل ثوب مسه ورس او زعفران فلا يحل لبسه في الاحرام وان غسل
لان النبي صلى الله عليه وسلم لم يبين في هذه الآثار ما غسل من ذلك مما لم يغسل فنهيه على ذلك كله وخالفهم في ذلك آخرون فقالوا اما
ما غسل من ذلك حتى صار لا ينفض فلا بأس بلبسه في الاحرام لان الثوب الذي صبغ انما نهي عن لبسه في الاحرام لما كان
قد دخله مما هو حرام على المحرم فاذا غسل فخرج ذلك منه ذهب المعنى الذي له كان النهي وعاد الثوب الى اصله
الاول قبل ان يصيبه ذلك الذي غسل منه وقالوا هذا كالثوب الطاهر يصيبه النجاسة فينجس بذلك فلا تجوز
الصلوة فيه فاذا غسل حتى يخرج منه النجاسة طهر وحلت الصلوة فيه وقد روي عن النبي صلى الله عليه وسلم في
ذلك انه استثنى مما حرمه على المحرم من ذلك فقال الا ان يكون غسيلا حدثنا بذلك فهد قال ثنا يحيى بن عبد الحميد
الازدي قال ثنا ابو معاوية ح وحدثنا ابن ابي عمران قال ثنا عبد الرحمن بن صالح الازدي قال ثنا ابو معاوية عن

عبيد الله عن نافع عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم مثل الحديث الذي ذكرناه في اول هذا الباب وزاد الا ان يكون غسيلا
قال ابن ابي عمران ورأيت يحيى بن معين وهو يتعجب من الحماني ان يحدث بهذا الحديث فقال له عبد الرحمن هذا عندي ثم وثب من
فوره فجاء باصله فاخرج منه هذا الحديث عن ابي معاوية كما ذكره يحيى الحماني فكتبه عنه يحيى بن معين **فقد** ثبت
بما ذكرنا استثناء رسول الله صلى الله عليه وسلم الغسيل مما قد مسه ورس او زعفران **وهذا** قول ابي حنيفة وابي يوسف
ومحمد رحمهم الله **وقد** روي ذلك عن نفر من المتقدمين **حدثنا** ابن مرزوق قال ثنا وهب قال ثنا شعبة عن
ابي بشر عن سعيد بن المسيب انه اتاه رجل فقال له اني اريد ان احرم وليس لي الا هذا الثوب ثوب مصبوغ بزعفران
قال آلله ما تجد غيره فحلف فقال اغسله واحرم فيه **حدثنا** ابن مرزوق قال ثنا ابو عامر عن سفيان عن ليث
عن طاوس قال اذا كان في الثوب زعفران او ورس فغسل فلا بأس ان يحرم فيه **حدثنا** ابن مرزوق قال ثنا
ابو عامر عن سفيان عن المغيرة عن ابراهيم في الثوب يكون فيه ورس او زعفران فغسل انه لم ير بأسا ان يحرم فيه

باب الرجل يحرم وعليه قميص كيف ينبغي ان يخلعه

حدثنا ربيع المؤذن قال ثنا اسد قال ثنا حاتم بن اسمعيل عن عبد الرحمن بن عطاء بن لبيبة عن عبد الملك بن جابر
عن جابر بن عبد الله قال كنت عند النبي صلى الله عليه وسلم جالسا في المسجد فقد قميصه من جيبه حتى اخرجه من
رجليه فنظر القوم الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال اني امرت ببدني التي بعثت بها ان يقلد اليوم ويشعر على كذا وكذا
فلبست قميصي ونسيت فلم اكن لاخرج قميصي من رأسي وكان بعث ببدنه واقام بالمدينة **قال** ابو جعفر فذهب
قوم الى هذا فقالوا لا ينبغي للمحرم ان يخلع قميصه كما يخلع الحلال قميصه لانه اذا فعل ذلك غطى رأسه وذلك عليه حرام
فامر بشقه لذلك **وخالفهم** في ذلك آخرون فقالوا بل ينزعه نزعا **واحتجوا** في ذلك بحديث يعلى بن امية
الذي احرم وعليه جبة فاتى رسول الله صلى الله عليه وسلم فامره ان ينزعها نزعا وقد ذكرنا ذلك في باب التطيب عند
الاحرام فقد خالف ذلك حديث جابر الذي ذكرنا واسناده احسن من اسناده فان كانت هذه الاشياء تثبت
بصحة الاسناد فان حديث يعلى معه من صحة الاسناد ما ليس مع حديث جابر واما وجه ذلك من طريق النظر فانا
رأينا الذين كرهوا نزع القميص انما كرهوا ذلك لانه يغطي رأسه اذا نزع قميصه فاردنا ان ننظر هل يكون تغطية الرأس
في الاحرام على كل الجهات منهيا عنها ام لا فرأينا المحرم نهي عن لبس القلانس والعمائم والبرانس فنهي ان يلبس رأسه شيئا
كما نهي ان يلبس بدنه القميص ورأينا المحرم لو حمل على رأسه شيئا ثيابا او غيرها لم يكن بذلك بأسا ولم يدخل ذلك
فيما قد نهي عن تغطية الرأس بالقلانس وما اشبهها لانه غير لابس فكان النهي انما وقع من ذلك على تغطية ما يلبسه
الرأس لا على غير ذلك مما يغطى به وكذلك الابدان نهي عن الباسها القميص ولم ينه عن تجليلها بالازر فلما كان ما وقع
عليه النهي من هذا في الرأس انما هو الالباس لا التغطية التي ليست بالباس وكان اذا نزع قميصه فلاقى ذلك رأسه
فليس ذلك بالباس منه لرأسه شيئا انما ذلك تغطية منه لرأسه **وقد** ثبت بما ذكرنا ان النهي عن لبس القلانس
لم يقع على تغطية الرأس وانما وقع على الباس الرأس في حال الاحرام ما يلبس في حال الاحلال فلما خرج بذلك
ما اصاب الرأس من القميص المنزوع من حال تغطية الرأس المنهي عنها ثبت انه لا بأس بذلك قياسا ونظرا على ما
ذكرنا **وهذا** قول ابي حنيفة وابي يوسف ومحمد رحمهم الله تعالى **وقد** اختلف المتقدمون في ذلك **حدثنا** صالح بن

عبد الرحمن قال ثنا سعيد بن منصور قال ثنا هشيم قال انا يونس عن الحسن بن محمد بن علي واخبرنا مغيرة عن ابراهيم
والشعبي انهم قالوا اذا احرم الرجل وعليه قميص فليخرقه عليه حتى يخرج منه حدثنا روح بن الفرج قال ثنا يوسف
ابن عدي قال ثنا شريك عن سالم عن سعيد بن جبير مثله حدثنا سليمن بن شعيب قال ثنا عبد الرحمن بن زياد
قال ثنا شعبة عن المغيرة وحماد عن ابراهيم قال اذا احرم الرجل وعليه قميص قال احدهما يشقه وقال الآخر يخلعه من قبل
رجليه حدثنا سليمن قال ثنا عبد الرحمن قال ثنا شعبة عن قتادة عن عطاء بن ابي رباح ان رجلا يقال له يعلى بن
امية احرم وعليه جبة فامره النبي صلى الله عليه وسلم ان ينزعها قال قتادة قلت لعطاء انما كنا نرى ان يشقها فقال
عطاء ان الله لا يحب الفساد حدثنا سليمن قال ثنا عبد الرحمن قال ثنا شعبة عن ابي سلمة الازدي قال سمعت عكرمة وسئل
عن رجل احرم وعليه قباء قال يخلعه فهذا عطاء وعكرمة قد خالفا ابراهيم والشعبي وسعيد بن جبير فذهبا الى ما ذهبنا اليه من حديث يعلى

باب ما كان النبي صلى الله عليه وسلم به محرما في حجة الوداع

حدثنا يونس قال انا ابن وهب ان مالكا حدثه عن عبد الرحمن بن القاسم عن ابيه عن عائشة ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم افرد الحج حدثنا ربيع المؤذن قال ثنا اسد هو ابن موسى قال ثنا ابو عوانة عن منصور عن ابراهيم عن
الاسود عن عائشة قالت خرجنا ولا نرى الا انه الحج حدثنا ابن مرزوق قال ثنا بشر بن عمر قال ثنا مالك عن محمد بن
عبد الرحمن بن نوفل عن عروة عن عائشة قالت خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم عام حجة الوداع فمنا من
اهل بعمرة ومنا من اهل بحج وعمرة ومنا من اهل بالحج واهل رسول الله صلى الله عليه وسلم بالحج فاما من اهل بالعمرة
فحل واما من اهل بالحج او جمع بين الحج والعمرة فلم يحل حتى يوم النحر حدثنا ابن ابي داود قال ثنا ابن ابي مريم قال اخبرنا
ابن ابي الزناد قال حدثني علقمة بن ابي علقمة عن امه عن عائشة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم امر الناس عام
حجة الوداع فقال من احب ان يبدأ بالعمرة قبل الحج فليفعل وان رسول الله صلى الله عليه وسلم افرد الحج حدثنا ابن
مرزوق قال ثنا الخصيب قال ثنا وهيب عن منصور بن عبد الرحمن عن امه عن اسماء قالت قدم رسول الله صلى الله
عليه وسلم واصحابه مهلين بالحج حدثنا ربيع المؤذن قال ثنا اسد قال ثنا حاتم بن اسمعيل قال ثنا جعفر بن محمد
عن ابيه عن جابر بن عبد الله في حديثه الطويل فقال فاهل رسول الله صلى الله عليه وسلم بالتوحيد ولم يرد
رسول الله صلى الله عليه وسلم على الناس شيئا ولسنا ننوي الا الحج ولا نعرف العمرة حدثنا يونس قال ثنا ابن وهب قال
اخبرني الليث وابن لهيعة عن ابي الزبير عن جابر قال اقبلنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم مهلين بالحج مفردا قال
ابو جعفر فذهب قوم الى هذا فقالوا الافراد افضل من التمتع والقران وقالوا به كان احرم رسول الله صلى الله عليه
وسلم في حجة الوداع وخالفهم في ذلك آخرون فقالوا التمتع بالعمرة الى الحج افضل من الافراد والقران وقالوا هو الذي
كان رسول الله صلى الله عليه وسلم فعله في حجة الوداع وذكروا في ذلك ما حدثنا ابن مرزوق قال ثنا وهب
ابن جرير قال ثنا شعبة عن عمرو بن مرة عن سعيد بن المسيب قال اجتمع علي وعثمان بعسفان وعثمان ينهى عن المتعة فقال له علي ما تريد
الى امر قد فعله رسول الله صلى الله عليه وسلم تنهى عنه فقال دعنا منك فقال اني لا استطيع ان ادعك ثم اهل
علي بن ابي طالب بهما جميعا حدثنا ربيع المؤذن قال ثنا اسد قال ثنا حاتم بن اسمعيل عن عبد الرحمن بن حرملة
عن سعيد بن المسيب قال حج عثمان فقال له علي الم تسمع رسول الله صلى الله عليه وسلم تمتع قال بلى

حدثنا یونس قال انا ابن وهب ان مالکا حدثه عن ابن شهاب عن محمد بن عبد الله بن الحارث بن نوفل بن عبد المطلب انه حدثه انه سمع سعد بن ابی وقاص والضحاک بن قیس عام حج معاویة بن ابی سفیان وهما یذکران التمتع بالعمرة الی الحج فقال الضحاک لا یصنع ذلک الا من جهل امر الله فقال سعد بئس ما قلت یا ابن اخی فقال الضحاک فان عمر بن الخطاب قد نهی عن ذلک فقال سعد قد صنعها رسول الله صلی الله علیه وسلم فصنعناها معه حدثنا ابن مرزوق قال ثنا بشر بن عمر قال ثنا مالک فذکر باسناده مثله حدثنا فهد قال ثنا محمد بن سعید قال ثنا ابن المبارک عن سلیمن التیمی عن غنیم بن قیس قال سألت سعد بن مالک عن متعة الحج فقال فعلناها وهو یومئذ مشرک بالعرش یعنی معاویة یعنی عرش بیوت مکة حدثنا ابو بکرة قال ثنا ابو داود قال ثنا شعبة عن مسلم وهو القری قال سمعت ابن عباس یقول اهل اصحاب رسول الله صلی الله علیه وسلم بالحج واهل هو بالعمرة فمن کان معه هدی فلم یحل ومن لم یکن معه هدی حل وکان رسول الله صلی الله علیه وسلم وطلحة ممن معهما الهدی فلم یحلا حدثنا احمد بن عبد المؤمن المروزی قال ثنا علی بن الحسن بن شقیق قال ثنا ابو حمزة عن لیث هو ابن ابی سلیم ح وحدثنا سلیمن بن شعیب قال ثنا خالد بن عبد الرحمن قال ثنا سفیان عن لیث عن طاوس عن ابن عباس قال تمتع رسول الله صلی الله علیه وسلم حتی مات وابو بکر حتی مات وعمر حتی مات وعثمان حتی مات قال سلیمن فی حدیثه واول من نهی عنها معاویة حدثنا فهد قال ثنا الحمانی قال ثنا شریک بن عبد الله عن عبد الله بن شریک قال تمتعت فسألت ابن عمر وابن عباس وابن الزبیر فقالوا هدیت لسنة نبیک تقدم فتطوف ثم تحل حدثنا فهد قال ثنا ابو غسان قال ثنا شریک فذکر باسناده نحو غیر انه قال قال ابو غسان اظنه قال لسنة نبیک افعل کذا ثم احرم یوم التروية وافعل کذا وافعل کذا حدثنا ابن مرزوق قال ثنا وهب قال ثنا شعبة عن ابی حمزة قال تمتعت فنهانی ناس عنها فسألت ابن عباس فامرنی بها فتمتعت فنمت فاتانی آت فی المنام فقال عمرة متقبلة وحج مبرور فاتیت ابن عباس فاخبرته فقال الله اکبر سنة ابی القاسم او سنة رسول الله صلی الله علیه وسلم حدثنا ابن ابی داود قال ثنا الوهبی هو احمد بن خالد قال ثنا ابن اسحق عن الزهری عن سالم قال انی لجالس مع ابن عمر فی المسجد اذ جاءه رجل من اهل الشام فسأله عن التمتع بالعمرة الی الحج فقال ابن عمر حسن جمیل فقال فان اباک کان ینهی عن ذلک فقال ویلک فان کان ابی قد نهی عن ذلک وقد فعله رسول الله صلی الله علیه وسلم وامر به فبقول ابی تأخذ ام بامر رسول الله صلی الله علیه وسلم قال بامر رسول الله صلی الله علیه وسلم فقال قم عنی حدثنا یزید بن سنان وابن ابی داود قالا ثنا عبد الله بن صالح قال حدثنی اللیث قال حدثنی عقیل عن ابن شهاب قال حدثنی سالم بن عبد الله ان عبد الله بن عمر قال تمتع رسول الله صلی الله علیه وسلم فی حجة الوداع بالعمرة الی الحج واهدی وساق معه الهدی من ذی الحلیفة وبدأ رسول الله صلی الله علیه وسلم فاهل بالعمرة ثم اهل بالحج وتمتع الناس مع رسول الله صلی الله علیه وسلم بالعمرة الی الحج حدثنا ابن ابی داود قال ثنا عبد الله بن صالح قال حدثنی اللیث قال حدثنی عقیل عن ابن شهاب قال اخبرنی عروة بن الزبیر ان عائشة اخبرته عن رسول الله صلی الله علیه وسلم فی تمتعه بالعمرة الی الحج وتمتع الناس معه بمثل الذی اخبرنی به سالم عن عبد الله عن رسول الله صلی الله علیه وسلم فان قال قائل فقد رویتم عن عائشة فی اول هذا الباب خلاف هذا فرویتم عن القاسم عن عائشة ان رسول الله صلی الله علیه وسلم افرد الحج ورویتم عن محمد بن عبد الرحمن

ابن نوفل عن عروة عن عائشة رضي الله عنها قالت خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم عام حجة الوداع فمنا من اهل بعمرة ومنا من
اهل بحجة وعمرة ومنا من اهل بالحج واهل رسول الله صلى الله عليه وسلم بالحج وقد روينا عن ام علقمة عن عائشة رضي الله عنها ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم عام حجة الوداع افرد الحج ولم يعتمر **قيل له** قد يجوز ان يكون الافراد الذي ذكره هذا على معنى الذي
معنى ما روى الزهري عن عروة عن عائشة رضي الله عنها وذلك انه قد يجوز ان يكون الافراد الذي ذكره القاسم عن عائشة رضي الله عنها انما ارادت به
افراد الحج في وقت ما احرم به وان كان قد احرم بعد خروجه منه بعمرة فارادت انه لم يخلطه في وقت احرامه به باحرام
بعمرة كما فعل غيره ممن كان معه **واما** حديث محمد بن عبد الرحمن عن عروة عن عائشة رضي الله عنها فانها اخبرت ان منهم من اهل
بعمرة لا حجة معها ومنهم من اهل بحجة وعمرة يعني مقرونتين ومنهم من اهل بالحج ولم يذكر في ذلك التمتع فقد يجوز ان يكون
الذي قد كانوا احرموا بالعمرة احرموا بعدها بحجة ليس حديثها هذا ينفي من ذلك شيئا وانما قالت واهل رسول الله صلى
الله عليه وسلم بالحج مفردا فقد يجوز ان يكون ذلك الحج المفرد بعد عمرة قد كانت تقدمت منه مفردة فيكون قد احرم
بعمرة مفردة على ما في حديث القاسم ومحمد بن عبد الرحمن عن عروة ثم احرم بعد ذلك بحجة على ما في حديث الزهري عن عروة
حتى تتفق هذه الآثار ولا تتضاد **فاما** معنى ما روت ام علقمة عن عائشة رضي الله عنها ان رسول الله صلى الله عليه وسلم افرد الحج و
لم يعتمر فقد يجوز ان تكون تريد بذلك انه لم يعتمر في وقت احرامه بالحج كما فعل بعض من كان معه ولكنه اعتمر بعد ذلك
حدثنا روح بن الفرج قال ثنا عمرو بن خالد قال ثنا ابن لهيعة عن ابي الاسود ان عبد الله مولى اسماء بنت ابي بكر
الصديق رضي الله عنه حدثه انه سمع اسماء كلما مرت بالحجون تقول صلى الله على رسول الله لقد نزلنا معه ههنا ونحن خفاف الحقائب قليل
ظهورنا قليلة ازوادنا فاعتمرت انا واختي عائشة رضي الله عنها والزبير وفلان وفلان فلما مسحنا البيت حللنا ثم اهللنا من العشي بالحج
فهذه اسماء تخبر ان من كان حينئذ ابتدأ بعمرة فقد احرم بعدها بحجة فصار بها متمتعا **حدثنا** سليمن بن شعيب
قال ثنا الخصيب قال ثنا همام عن قتادة عن مطرف عن عمران قال تمتعنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ونزل فيها القرآن
فلم ينهنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم ينسخها شيء ثم قال رجل برأيه ما شاء **حدثنا** محمد بن خزيمة قال ثنا حجاج
قال ثنا حماد عن حميد عن الحسن عن عمران بن حصين قال تمتعنا على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم متعة الحج فلم ينهنا
عنها ولم ينزل الله فيها نهيا **حدثنا** سليمن قال ثنا الخصيب قال ثنا همام عن قتادة عن ابي نضرة عن جابر بن عبد الله
قال تمتعنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فلما ولي عمر خطب الناس فقال ان القرآن هو القرآن وان الرسول هو الرسول
وانهما كانتا متعتان على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم متعة الحج فافصلوا بين حجكم وعمرتكم فانه اتم لحجكم واتم
لعمرتكم والاخرى متعة النساء فانهى عنها واعاقب عليها **حدثنا** ابن ابي داود قال ثنا سليمن بن حرب قال ثنا حماد عن
عاصم عن ابي نضرة عن جابر رضي الله عنه قال متعتان فعلناهما على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم نهانا عنهما عمر رضي الله عنه فلم نعد اليهما
وقد روي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم من قوله ما يدل على انه كان كذلك ايضا **حدثنا** يونس قال انا ابن وهب
ان مالكا حدثه عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما عن حفصة رضي الله عنها انها قالت لرسول الله صلى الله عليه وسلم ما شان الناس حلوا بعمرة و
لم تحلل انت من عمرتك فقال اني لبدت رأسي وقلدت هديي فلا احل حتى انحر فدل هذا الحديث انه كان متمتعا
لان الهدي المقلد لا يمنع من الاحلال الا في المتعة خاصة هذا ان كان ذلك القول منه بعد طوافه للعمرة **وقد**
يحتمل ايضا ان يكون هذا القول كان منه قبل ان يحرم بالحج وقبل ان يطوف للعمرة فكان ذلك حكمه لولا سياقه

الهدي يحل كما يحل الناس بعد ان يطوف فلم يطف حتى احرم بالحج فصار قارنًا فليس يخلو حديث حفصة الذي ذكرنا من احد
هذين التاويلين وعلى ايهما كان في الحقيقة فانه قد نفى قول من قال انه كان مفردًا بحجة لم يتقدمها عمرة ولم يكن معها
عمرة **وخالفهم** في ذلك آخرون فقالوا بل القران في ذلك بين العمرة والحجة افضل من افراد الحج ومن التمتع بالعمرة الى الحج
وقالوا كذلك فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع **وذكروا** في ذلك ما حدثنا يونس قال انا بشر بن بكر
عن الاوزاعي قال حدثني عبدة بن ابي لبابة قال حدثني شقيق بن سلمة قال حدثني رجل من تغلب يقال له ابن معبد قال
اهللت بالحج والعمرة جميعًا فلما قدمت على عمر بن الخطاب رض ذكرت له اهلالي فقال هديت لسنة نبيك او لسنة النبي صلى الله
عليه وسلم **حدثنا** فهد قال ثنا محمد بن سعيد قال انا شريك عن منصور والاعمش عن ابي وائل مثله **حدثنا** يزيد بن
سنان قال ثنا ابو داود قال ثنا شعبة قال انا منصور قال سمعت ابا وائل يحدث ان الصبي فذكر مثله **حدثنا** محمد بن
خزيمة قال ثنا حجاج قال ثنا حماد قال انا سلمة بن كهيل عن ابي وائل مثله **حدثنا** محمد بن خزيمة قال ثنا حجاج قال ثنا حماد
عن عاصم بن بهدلة عن ابي وائل مثله **حدثنا** محمد بن خزيمة قال ثنا عبد الله بن رجاء قال انا شعبة عن الحكم قال سمعت
ابا وائل فذكر مثله **حدثنا** حسين بن نصر قال ثنا عبد الرحمن بن زياد قال ثنا شعبة عن الحكم عن ابي وائل مثله
حدثنا فهد قال ثنا الحسن بن الربيع قال ثنا ابو الاحوص عن الاعمش عن ابي وائل قال قال الصبي بن معبد فذكر نحوه
فقال الذين انكروا القران انما قول عمر رض هديت لسنة نبيك على الدعاء منه له لا على تصويبه اياه في فعله **فكان** من
الحجة عليهم في ذلك ومما يدل على ان ذلك لم يكن من عمر على جهة الدعاء ان فهد احدثنا قال ثنا عمر بن حفص بن غياث قال
ثنا ابي قال ثنا الاعمش قال حدثني شقيق قال حدثني الصبي بن معبد قال كنت حديث عهد بنصرانية فلما اسلمت لم آل ان اجتهد فاهللت
بعمرة وحجة جميعًا فمررت بالعذيب بسلمان بن ربيعة وزيد بن صوحان فسمعاني وانا اهل بهما جميعًا فقال احدهما لصاحبه
انه ما جميعًا وقال الآخر دعه فهو اضل من بعيره قال فانطلقت وكان بعيري على عنقي فقدمت المدينة فلقيت عمر بن الخطاب رض
فقصصت عليه فقال انهما لم يقولا شيئًا هديت لسنة نبيك **حدثنا** علي بن شيبة قال ثنا اسحق بن ابراهيم الحنظلي
قال انا وكيع قال ثنا الاعمش عن شقيق عن الصبي بن معبد قال اهللت بهما جميعًا فمررت بسلمان بن ربيعة وزيد بن صوحان
فعابا ذلك علي فلما قدمت على عمر رض ذكرت ذلك له فقال انهما لم يقولا شيئًا هديت لسنة نبيك صلى الله عليه وسلم
فدل قوله هديت لسنة نبيك بعد قوله انهما لم يقولا شيئًا ان ذلك كان منه على التصويب منه لا على الدعاء **وقد**
روي عن ابن عباس عن عمر رض ما يدل على ذلك ايضًا **حدثنا** محمد بن عبد الله بن ميمون قال ثنا الوليد بن مسلم قال ثنا
الاوزاعي قال ثنا يحيى بن ابي كثير عن عكرمة عن ابن عباس عن عمر رض قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم وهو بالعقيق يقول
اتاني الليلة آت من ربي فقال صل في هذا الوادي المبارك وقل عمرة في حجة **حدثنا** ابن مرزوق قال ثنا هرون بن اسمعيل
قال ثنا علي بن المبارك قال ثنا يحيى بن ابي كثير فذكر باسناده مثله **فاخبر** عمر في هذا الحديث عن رسول الله صلى الله
عليه وسلم انه اتاه آت من ربه فقال له قل عمرة في حجة فلما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم قد كان امر ان يجعل
عمرة في حجة استحال ان يكون ما فعل خلافًا لما امر به **فان** قال قائل وكيف يجوز ان ينقل هذا عن عمر رض وقد نهى عن المتعة
وقد ذكر ذلك عنه في حديث مالك عن الزهري عن محمد بن عبد الله بن الحارث بن نوفل **وذكر** في ذلك ايضًا ما حدثنا
يزيد بن سنان قال ثنا مكي بن ابراهيم قال ثنا مالك عن نافع عن ابن عمر قال قال عمر رض متعتان كانتا على عهد رسول الله

صلى الله عليه وسلم انهى عنهما واعاقب عليهما متعة النساء ومتعة الحج حدثنا علي بن شيبة قال ثنا يزيد بن هرون
قال انا داود بن ابي هند عن سعيد بن المسيب ان عمر بن الخطاب رضي الله عنه كان ينهى عن متعة النساء ومتعة الحج قالوا فكيف
يجوز ان يعاقب احدا على امر قد علم ان الله عز وجل قد امر به رسوله قيل له ليست هذه المتعة التي في هذا الحديث
هي المتعة التي استحبها اهل المقالة التي ذكرناها في الفصل الذي قبل هذا ولكن هذه المتعة عندنا والله اعلم هي الاحرام
الذي كان اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم احرموا بحجة ثم طافوا لها وسعوا قبل عرفة وحلقوا وحلوا فتلك
متعة قد كانت تفعل على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم نسخت وسنذكرها وما روي فيها وفي نسخها في
غير هذا الموضع من كتابنا هذا ان شاء الله تعالى فهذه المتعة التي نهى عنها عمر رضي الله عنه وتواعد من فعلها بالعقوبة فاما متعة
قد ذكرها الله عز وجل في كتابه بقوله فَمَنْ تَمَتَّعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ الاية وفعلها رسول الله صلى الله
عليه وسلم واصحابه فمحال ان ينهى عنها عمر رضي الله عنه بل قد روينا عن عمر انه استحبها وحض عليها حدثنا سليمن بن شعيب
قال ثنا عبد الرحمن بن زياد قال ثنا شعبة عن سلمة بن كهيل قال سمعت طاوسا يحدث عن ابن عباس رضي الله عنهما قال يقولون
ان عمر نهى عن المتعة قال عمر رضي الله عنه لو اعتمرت في عام مرتين ثم حججت لجعلتها مع حجتي حدثنا حسين بن نصر قال ثنا ابو نعيم
قال ثنا سفيان عن سلمة عن طاوس عن ابن عباس رضي الله عنهما قال قال عمر رضي الله عنه فذكر مثله فهذا ابن عباس رضي الله عنهما قد انكر ان يكون عمر
نهى عن التمتع وذكر عنه انه استحب القران فدل ذلك ان المتعة التي تواعد عمر من فعلها بالعقوبة هي المتعة الاخرى فان
قال قائل فقد روي عن عمر رضي الله عنه انه امر بافراد الحج وذكر في ذلك ما حدثنا فهد قال ثنا ابو نعيم قال ثنا اسرائيل عن
ابراهيم بن عبد الاعلى قال سمعت سويدا يقول سمعت عمر يقول افردوا بالحج قيل له ليس في ذلك عندنا على كراهته لما سوى
الافراد من التمتع والقران ولكنه لا رادته معنى سوى ذلك قد بينه عبد الله بن عمر رضي الله عنهما حدثنا ابن مرزوق قال ثنا
بشر بن عمر قال ثنا مالك ح وحدثنا يونس قال انا ابن وهب ان مالكا اخبره عن نافع عن ابن عمر ان عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال
افصلوا بين حجكم وعمرتكم فانه اتم لحج احدكم واتم لعمرته ان يعتمر في غير اشهر الحج حدثنا ابن ابي داود قال ثنا عبد الله
ابن صالح قال حدثني الليث قال حدثني عقيل عن ابن شهاب قال قلت لسالم لم نهى عمر رضي الله عنه عن المتعة وقد فعل ذلك
رسول الله صلى الله عليه وسلم وفعلها الناس معه فقال اخبرني عبد الله بن عمر ان عمر قال ان اتم العمرة ان تفردوها
من اشهر الحج والحج اشهر معلومات فاخلصوا فيهن الحج واعتمروا فيما سواهن من الشهور فاراد عمر بذلك تمام العمرة لقول
الله عز وجل وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ وذلك ان العمرة التي يتمتع فيها المرء بالحج لا تتم الا بان يهدي صاحبها هديا او يصوم
ان لم يجد هديا وان العمرة في غير اشهر الحج تتم بغير هدي ولا صيام فاراد عمر رضي الله عنه بالذي امر به من ذلك ان يزار البيت في كل عام
مرتين وكره ان يتمتع الناس بالعمرة الى الحج فيلزم الناس ذلك فلا يأتون البيت الا مرة واحدة في السنة فاخبر ابن عمر رضي الله عنهما عن عمر في
هذا الحديث انه انما امر بافراد العمرة من الحج لئلا يلزم الناس ذلك فلا يأتون البيت الا مرة واحدة في السنة لا لكراهته التمتع
لانه ليس من السنة فاما قوله انه اتم لعمرة احدكم وحجه ان يفرد كل واحدة من صاحبتها فان ما روينا عن ابن عباس رضي الله عنهما
عنه يدل على خلاف ذلك وقد روينا عن ابن عمر رضي الله عنهما من رأيه خلافا لذلك ايضا حدثنا ابن مرزوق قال ثنا عبد الصمد
ابن عبد الوارث قال ثنا شعبة قال ثنا صدقة بن يسار وابو يعفور سمعا ابن عمر رضي الله عنهما يقول لان اعتمر في العشر الاول من ذي الحجة
احب الي من ان اعتمر في العشر البواقي حدثنا يونس قال ثنا سفيان قال ثنا صدقة بن يسار سمع ابن عمر رضي الله عنهما يقول عمرة في

العشر الاول من ذي الحجة احب الي من ان اعتمر في العشر البواقي فحدثت به نافعا فقال نعم عمرة فيها هدي او صيام احب اليه
من عمرة ليس فيها هدي ولا صيام حدثنا محمد بن خزيمة قال ثنا حجاج قال ثنا حماد عن عطاء بن السائب عن كثير بن
جمهان قال حججنا وفينا رجل اعجمي فلبى بالعمرة والحج فعيبنا ذلك عليه فسألنا ابن عمر فقلنا ان رجلا منا لبى بالعمرة والحج فقال
قال رجع باجرين وترجعون باجر واحد حدثنا يونس قال ثنا ابن وهب ان مالكا حدثه عن صدقة بن يسار عن عبد الله
ابن عمر قال والله لان اعتمر قبل الحج واهدي احب الي من ان اعتمر بعد الحج في ذي الحجة فهذا عبد الله بن عمر ايضا قد فضل
العمرة التي في اشهر الحج على العمرة التي في غير اشهر الحج فدل ذلك على صحة ما روى ابن عباس عن عمر لان ابن عمر لو كان سمع ذلك
من عمر كما في حديث عقيل عن الزهري اذا لما قال بخلاف ذلك لانه قد سمع اباه قاله بحضرة اصحاب النبي صلى الله عليه
وسلم لا ينكره عليه منكر فلا يدفعه عنه دافع وهو ايضا فلا يدفعه عنه ولا يقول له ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال كان فعل هذا ولكن الحكم في ذلك عن عمر هو ارادة عمران يزار البيت ويأتي الكلام بعد ذلك فكلام سالم خلطه
الزهري بروايته فلم يميزا فاما قوله ان العمرة في اشهر الحج لا تتم الا بالهدي لمن يجد الهدي او بالصيام لمن لا يجد الهدي
فثبت بذلك تمام العمرة في غير اشهر الحج اذا كان ذلك غير واجب فيها او اوجب لنقصان في العمرة التي في اشهر الحج اذا كان
واجبا فيها وهذا كله اذا كان ان الحجة لو ثبتت فان الحجة على من ذهب الى ذلك عندنا والله اعلم انا رأينا الهدي الذي يجب
في المتعة والقران يؤكل منه باتفاق المتقدمين جميعا ورأينا الهدي الذي يجب لنقصان في العمرة او في الحجة لا يؤكل منه
باتفاقهم جميعا فلما كان الهدي الواجب في المتعة والقران يؤكل منه ثبت انه غير واجب لنقصان في العمرة او في الحجة الحتى
بعدها لانه لو كان لنقصان لكان من اشكال الدماء الواجبة للنقصان ولكان لا يؤكل منه كما لا يؤكل منها ولكنه دم
فضل واصابة خير وقد حدثنا احمد بن داود قال ثنا يعقوب بن حميد قال ثنا وكيع ح وحدثنا فهد قال ثنا الخضر
ابن محمد الحراني قال انا عيسى بن يونس وابو اسامة قالوا جميعا عن الاعمش عن مسلم البطين عن علي بن حسين عن مروان
ابن الحكم قال كنا نسير مع عثمان بن عفان رض فاذا رجل يلبي بالحج والعمرة فقال عثمان رض من هذا فقالوا علي فاتاه عثمان رض
فقال الم تعلم اني نهيت عن هذا فقال بلى ولكني لم اكن لادع قول النبي صلى الله عليه وسلم لقولك حدثنا علي بن شيبة
قال ثنا خلاد بن يحيى قال ثنا سفيان الثوري عن بكير بن عطاء قال حدثني حريث بن سليم العذري عن علي رض انه لبى بهما جميعا
فنهاه عثمان رض فقال علي رض اما انك قد رأيت فهذا علي قد اخبر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم بخلاف النهي عن قران
العمرة والحج وفعل في ذلك خلاف ما امر به عثمان رض وانكر على عثمان رض ما امر به من ذلك فدل هذا من علي رض انه قد كان عنده
تفضيل القران على الافراد عن النبي صلى الله عليه وسلم ولولا ذلك لما انكر على عثمان رض ما رأى ولا فضل رأيه على رأي عثمان رض في ذلك
اذ كانا كلاهما انما امرا بما امرا به من ذلك عن شيء واحد وهو الرأي ولكن خلافه لعثمان رض في ذلك دليل عندنا على انه قد
علم فضل القران على ما سواه من رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد روي عن ابن عباس رض ايضا ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
كان قرن في حجة الوداع حدثنا علي بن شيبة قال ثنا يحيى بن يحيى قال ثنا داود بن عبد الرحمن عن عمرو بن دينار عن عكرمة
عن ابن عباس رض قال اعتمر رسول الله صلى الله عليه وسلم اربع عمر عمرة الحديبية وعمرته من العام المقبل وعمرته من الجعرانة
وعمرته مع حجته وحج حجة واحدة فان قال قائل فكيف تقبلون هذا عن ابن عباس رض وقد رويتم عنه في الفصل الاول
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم تمتع قيل له قد يجوز ان يكون رسول الله صلى الله عليه وسلم احرم في بدء احرمه

بعمرة فمضى فيها متمتعاً بها ثم احرم بحجة قبل طوافه فكان في بدء امره متمتعاً وفي آخره قارناً فاخبر ابن عباس رض في الحديث الاول
بتمتع رسول الله صلى الله عليه وسلم لينفي قول من كره المتعة واخبر في هذا الحديث الثاني بقرانه على ما كان صار اليه
امره بعد احرامه بالحجة **فثبت** بذلك ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قد كان في حجة الوداع متمتعاً بعد احرامه
بالعمرة الى ان احرم بالحجة فصار بذلك قارناً **وقد** حدثنا فهد قال ثنا النفيلي قال ثنا زهير بن معاوية قال ثنا ابو اسحق
عن مجاهد قال سئل ابن عمر كم اعتمر رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال مرتين فقالت عائشة رض لقد علم ابن عمر ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم قد اعتمر ثلثاً سوى عمرته التي قرنها بحجته **فان** قال قائل فكيف تقبلون مثل هذا عن
عائشة رض وقد رويتم عنها في اول هذا الباب ما قد رويتم من افراد رسول الله صلى الله عليه وسلم وتمتعه على ما ذكرتم
قيل له ذلك عندنا والله اعلم على نظير ما صححنا عليه حديث ابن عباس رض فيكون ما علمت عائشة رض من امر رسول الله
صلى الله عليه وسلم انه ابتدأ فاحرم بعمرة ولم يقرنها حينئذ بحجة فمضى فيها على ان يحج وقت الحج فكان في ذلك متمتعاً بها
ثم احرم بحجة مفردة في احرامه بها لم يبتدئ معها احراماً بعمرة فصار بذلك قارناً لها الى عمرته المتقدمة فقد كان في احرامه
على اشياء مختلفة كان في اوله متمتعاً ثم صار محرماً بحجة افردها في احرامه فلزمته مع العمرة التي قد كان قدمها فصار
في معنى القارن والمتمتع وارادت يعني عائشة رض بذكرها الافراد خلافاً للذين يرون ان النبي صلى الله عليه وسلم اهل
بهما جميعاً **وقد** حدثنا احمد بن داود قال ثنا يعقوب بن حميد قال ثنا ابن عيينة عن ايوب بن موسى عن نافع
ان ابن عمر خرج من المدينة الى مكة مهلاً بالعمرة مخافة الحصر ثم قال ما شانهما الا واحداً اشهدكم اني قد اوجبت
الى عمرتي هذه حجة ثم قدم فطاف لهما طوافاً واحداً او قال هكذا فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم **وقد**
حدثنا احمد هو ابن داود بن موسى قال ثنا يعقوب بن حميد بن كاسب قال ثنا عبد العزيز بن محمد عن موسى بن
عقبة عن نافع ان ابن عمر رض اراد الحج عام نزل الحجاج بابن الزبير فاحرم بعمرة فقيل له ان الناس كائن بينهم قتال وانا
نخاف ان نصد عن البيت فقال لقد كان لكم في رسول الله اسوة حسنة اذاً اصنع كما صنع رسول الله صلى الله عليه وسلم
اشهدكم اني قد اوجبت عمرة ثم خرج حتى اذا كان بظهر البيداء قال ما شان الحج والعمرة الا واحداً اشهدكم اني قد
اوجبت حجاً مع عمرتي فانطلق يهل بهما جميعاً حتى قدم مكة فطاف بالبيت وبين الصفا والمروة ولم يزد على ذلك
ولم ينحر ولم يحلق ولم يحل من شيء حرم عليه حتى يوم النحر فحلق ورأى ان قد قضى طواف الحج بطوافه ذلك الاول ثم قال هكذا صنع
النبي صلى الله عليه وسلم **حدثنا** ربيع المؤذن قال ثنا شعيب بن الليث عن نافع ان عبد الله بن عمر رض اراد الحج عام
نزل الحجاج بابن الزبير فقيل له ان الناس كائن بينهم قتال وانا نخاف ان يصدوك عن البيت فقال لقد كان لكم في رسول الله
اسوة حسنة اذاً اصنع كما صنع رسول الله صلى الله عليه وسلم اني اشهدكم اني قد اوجبت حجاً مع عمرتي ثم خرج حتى اذا
كان بظهر البيداء قال ما شان الحج والعمرة الا واحداً اشهدكم اني قد اوجبت حجاً مع عمرتي واهدى هدياً اشتراه
بقديد فانطلق يهل بهما جميعاً حتى قدم مكة فطاف بالبيت وبين الصفا والمروة ولم يزد على ذلك ولم ينحر ولم يحلق
ولم يقصر ولم يحل من شيء حرم عليه حتى كان يوم النحر فنحر وحلق ورأى ان قد قضى طواف الحج والعمرة بطوافه الاول وكذلك
فعله رسول الله صلى الله عليه وسلم **فان** قال قائل فكيف تقبلون مثل هذا عن ابن عمر رض وقد رويتم عنه فيما
تقدم ان النبي صلى الله عليه وسلم تمتع **فجوابنا** له في ذلك مثل جوابنا له في حديث ابن عباس وعائشة

وقد حدثنا فهد قال ثنا الحماني قال ثنا عبد السلام بن حرب عن سعيد عن قتادة عن مطرف بن عبد الله بن الشخير عن عمران بن الحصين انه سمع النبي صلى الله عليه وسلم يلبي بعمرة وحجة **فان** قال قائل فقد رويتم عن عمران ايضا فيما تقدم في هذا الباب ان رسول الله صلى الله عليه وسلم تمتع فكيف تقبلون عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قرن **فجوابنا** له في ذلك مثل جوابنا في حديث ابن عباس رض **وقد** حدثنا نصر بن مرزوق قال ثنا علي بن معبد قال ثنا اسمعيل بن جعفر عن حميد عن انس رض عن النبي صلى الله عليه وسلم انه لبى بعمرة وحجة وقال لبيك بعمرة وحجة فذكر بكر بن عبد الله المزني لابن عمر قول انس رض **قال** ذهل انس انما اهل رسول الله صلى الله عليه وسلم بالحج واهللنا به معه فلما قدمنا مكة قال من لم يكن معه هدى فليحل قال بكر فجئت الى انس رض فاخبرته بقول ابن عمر رض فلم يزل يذكر ذلك حتى مات **حدثنا** حسين بن نصر قال ثنا احمد بن يونس قال ثنا زهير بن معاوية قال ثنا حميد قال وحدثني بكر بن عبد الله عن انس رض مثله قال بكر فذكرت ذلك لابن عمر فقال ذهل انس رض انما اهل رسول الله صلى الله عليه وسلم بالحج واهللنا به **حدثنا** حسين هو ابن نصر قال سمعت يزيد بن هرون قال انا حميد فذكر مثله باسناده وزاد فلما قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من لم يكن معه هدى فليحل وكان مع رسول الله صلى الله عليه وسلم هدى فلم يحل **حدثنا** محمد بن خزيمة قال ثنا حجاج قال ثنا حماد عن حميد عن بكر قال اخبرت ابن عمر بقول انس رض فقال نسي انس رض فلما رجع قال بكر لانس ان ابن عمر رض يقول نسي فقال ان يعدونا الا صبيانا بل سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لبيك بعمرة وحجة معا **افلا ترى** ان ابن عمر رض انما انكر على انس رض قوله ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اهل بهما جميعا وانما كان الامر عند ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم اهل بحجة ثم صيرها عمرة بعد ذلك ثم اضاف اليها حجة فصار حينئذ قارنا **فاما** في بدء احرامه فانه كان عنده مفردا **ثم** قد تواترت الروايات بعد ذلك عن انس رض بدخول النبي صلى الله عليه وسلم فيهما جميعا **حدثنا** ابن مرزوق قال ثنا حبان قال ثنا وهيب قال ثنا ايوب عن ابي قلابة عن انس رض ان النبي صلى الله عليه وسلم لما استوت به راحلته على البيداء جمع بينهما **حدثنا** ابن مرزوق قال ثنا عبد الله بن بكر عن حميد عن انس رض ح وحدثنا ابن مرزوق قال ثنا عبد الصمد قال ثنا شعبة عن ابي قزعة عن انس رض قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول لبيك بعمرة وحجة **حدثنا** فهد قال ثنا احمد بن يونس قال ثنا ابو شهاب عن ابن ابي ليلى عن ثابت البناني عن انس رض عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله **حدثنا** محمد بن خزيمة قال ثنا حجاج قال ثنا حماد عن حميد عن انس رض عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله **حدثنا** ابن ابي داود قال ثنا عمرو بن خالد قال ثنا عبيد الله بن عمرو وهو الرقي عن ايوب عن ابي قلابة وحميد بن هلال عن انس بن مالك رض قال كنت ردف ابي طلحة وركبتي تمس ركبة النبي صلى الله عليه وسلم فلم يزالوا يصرخون بهما جميعا بالحج والعمرة **حدثنا** ابن مرزوق قال ثنا ابو عاصم عن سفيان عن يحيى بن ابي اسحق قال سمعت انسا يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لبيك بعمرة وحجة معا **حدثنا** ابو امية قال ثنا عمرو بن عاصم الكلابي ح وحدثنا سليمن بن شعيب الكيساني قال ثنا الخصيب قالا ثنا همام عن قتادة عن انس رض قال اعتمر رسول الله صلى الله عليه وسلم عمرة من الجحفة وعمرة من العام المقبل وعمرة من الجعرانة وعمرة حيث قسم غنائم حنين وعمرة مع حجته وحج حجة واحدة **حدثنا** ابو امية قال ثنا الحسن بن موسى وابن نفيل قالا ثنا ابو خيثمة عن ابي اسحق عن ابي اسماء عن انس رض قال خرجنا نصرخ بالحجة فلما قدمنا مكة امرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ان نجعلها عمرة وقال لو استقبلت من امري ما استدبرت لجعلتها عمرة ولكني سقت الهدي وقرنت الحج والعمرة

قال ابو جعفر ففي هذا الحديث من قول النبي صلى الله عليه وسلم انه قرن الحج والعمرة فقد دل ذلك على صحة قول من
اخبر من فعله بما يوافق ذلك وقد حدثنا يونس قال ثنا عبد الله بن يوسف ح وحدثنا ربيع المؤذن قال ثنا شعيب
قالا ثنا الليث عن يزيد بن ابي حبيب عن اسلم ابي عمران انه قال حججت مع موالي فدخلت على ام سلمة فسمعتها تقول سمعت
رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول اهلوا يا آل محمد بعمرة في حجة وهذا ايضا مثل ذلك وقد حدثنا فهد قال ثنا الحماني
قال ثنا ابو خالد وابو معاوية ح وحدثنا فهد قال ثنا عمر بن حفص قال ثنا ابي قالوا جميعا عن الحجاج عن الحسن بن
سعد عن ابن عباس عن ابي طلحة ان النبي صلى الله عليه وسلم قرن بين الحج والعمرة حدثنا ابو بكرة وعلي بن معبد قالا
ثنا مكي بن ابراهيم قال ثنا داود بن يزيد الاودي قال سمعت عبد الملك بن ميسرة الزراد قال سمعت النزال بن سبرة يقول
سمعت سراقة بن مالك بن جعشم يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول دخلت العمرة في الحج الى يوم القيامة قال وقرن
رسول الله صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع فقد اختلفوا عن النبي صلى الله عليه وسلم في احرامه في حجة الوداع ما كان
فقالوا ما روينا وتنازعوا في ذلك على ما قد ذكرنا وقد احاط علمنا انه لم يكن الا على احد تلك المنازل الثلثة اما متمتع واما
مفرد واما قارن فاولى بنا ان ننظر الى معاني هذه الآثار ونكشفها لنعلم من اين جاء اختلافهم فيها ونقف من ذلك على احرامه
صلى الله عليه وسلم ما كان فاعتبرنا ذلك فوجدنا الذين يقولون انه افرد يقولون كان احرامه بالحج مفردا لم يكن منه
قبل ذلك احرام بغيره وقال آخرون بل قد كان قبل احرامه بتلك الحجة احرام بعمرة ثم اضاف اليها هذه الحجة هكذا
يقول الذين قالوا قرن وقد اخبر جابر في حديثه وهو احد الذين قالوا ان النبي صلى الله عليه وسلم افرد ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم احرم بالحجة حين استوت به ناقته على البيداء وقال ابن عمر من عند المسجد وهو ايضا ممن قال
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم افرد بالحج في اول احرامه فكان بدء احرامه عليه السلام عند ابن عمر وجابر بعد
خروجه من المسجد وقد ثبت عنه فيما تقدم من كتابنا هذا انه قد كان احرم في دبر الصلوة في المسجد فيحتمل
ان يكون الذين قالوا انه قرن سمعوا تلبيته في المسجد بالعمرة ثم سمعوا بعد ذلك تلبيته الاخرى خارجا من المسجد بالحج
خاصة فعلموا انه قرن وسمعه الذين قالوا انه افرد وقد لبى بالحج خاصة ولم يكونوا سمعوا تلبيته قبل ذلك بالعمرة فقالوا
افرد وسمعه قوم ايضا وقد لبى في المسجد بالعمرة ولم يسمعوا تلبيته بعد خروجه منه بالحج ثم رأوه بعد ذلك يفعل ما
يفعل الحاج من الوقوف بعرفة وما اشبه ذلك وكان ذلك عندهم بعد خروجه من العمرة فقالوا تمتع فروى كل قوم
ما علموا وقد دخل جميع ما علمه الذين قالوا افرد وما علمه الذين قالوا انه تمتع فيما علم الذين قالوا انه قرن لانهم اخبروا
عن تلبيته بالعمرة ثم عن تلبيته بالحجة بعقب ذلك فصار ما ذهبوا اليه من ذلك وما رووا اولى مما ذهب اليه من خالفهم
وما رووا ثم قد وجدنا بعد ذلك افعال رسول الله صلى الله عليه وسلم تدل على انه كان قارنا وذلك انه عليه السلام
لا يختلف عنه انه لما قدم مكة امر اصحابه ان يحلوا الا من كان ساق منهم هديا وثبت هو على احرامه فلم يحل
منه الا في وقت ما يحل الحاج من حجه وقال لو استقبلت من امري ما استدبرت ما سقت الهدى ولجعلتها عمرة فمن كان
ليس معه هدى فليحل وليجعلها عمرة هكذا حكاه عنه جابر بن عبد الله وهو ممن يقول انه افرد وسنذكر ذلك وما
روي فيه في باب فسخ الحج ان شاء الله تعالى فلو كان احرامه ذلك كان بحجة لكان هديه الذي ساقه تطوعا فالهدي
التطوع لا يمنع من الاحلال الذي يحله الرجل اذا لم يكن معه هدى ولكان حكمه صلى الله عليه وسلم وان كان قد ساق

هديًا كحكم من لم يسق هديًا لانه لم يخرج على ان يتمتع فيكون ذلك الهدى للمتعة فتمنعه من الاحلال الذي كان عليه لو لم يسق هديًا **الا ترى** ان رجلًا لو خرج يريد التمتع فاحرم بعمرة انه اذا طاف لها وسعى وحلق حل منها ولو كان ساق هديًا لمتعته لم يحل حتى يوم النحر ولو ساق هديًا تطوعًا حل قبل يوم النحر بعد فراغه من العمرة **فثبت** بذلك ان هدي النبي صلى الله عليه وسلم لما كان قد منعه من الاحلال واوجب ثبوته على الاحرام الى يوم النحر ان حكمه غير حكم هدي التطوع فانتفى بذلك قول من قال انه كان مفردًا **وقد** ذكرنا فيما تقدم من هذا الباب عن حفصة انها قالت لرسول الله صلى الله عليه وسلم ما شان الناس حلوا ولم تحل انت من عمرتك فقال اني قلدت هديي ولبدت راسي فلا احل حتى انحر **فدل** ذلك على ما ذكرنا وعلى ان ذلك الهدي كان هديًا بسبب عمرة يراد بها قران او متعة **فنظرنا** في ذلك فاذا حفصة قد دل حديثها هذا على ان ذلك القول من رسول الله صلى الله عليه وسلم كان بمكة لانه كان منه بعد ما حل الناس **وقد** يجوز ان يكون النبي صلى الله عليه وسلم قد طاف قبل ذلك ولم يطف فان كان قد طاف قبل ذلك ثم احرم بالحجة من بعد فانما كان متمتعًا ولم يكن قارنًا لانه انما احرم بالحجة بعد فراغه من طواف العمرة وان لم يكن طاف قبل ذلك حتى احرم بالحجة فقد كان قارنًا لانه قد لزمته الحجة قبل طواف العمرة فلما احتمل ذلك ما ذكرنا كان اولى الاشياء بنا ان نحمل هذه الآثار على ما فيه اتفاقها لا على ما فيه تضادها فكان علي بن ابي طالب وابن عباس وعمران بن حصين وعائشة قد روينا عنهم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم تمتع وروينا عنهم انه قرن وقد ثبت من قوله ما يدل على انه قدم مكة ولم يكن احرم بالحج قبل ذلك فان جعلنا احرامه بالحجة كان قبل الطواف للعمرة ثبت الحديثان جميعًا فكان رسول الله صلى الله عليه وسلم قد كان متمتعًا الى ان احرم بالحجة فصار قارنًا وان جعلنا احرامه بالحجة كان بعد طوافه للعمرة جعلناه متمتعًا ونفينا ان يكون قارنًا فجعلناه متمتعًا في حال وقارنًا في حال **فثبت** بذلك ان طوافه للعمرة كان بعد احرامه بالحجة فثبت بذلك ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قد كان في حجة الوداع قارنًا **فقال** قائل ممن كره القران والتمتع لمن استحبهما اعتللتم علينا بقول الله عز وجل ﴿فَمَن تَمَتَّعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ﴾ في اباحة المتعة وليس ذلك كذلك وانما تاويل هذه الآية ما روي عن عبد الله بن الزبير **فذكر** ما حدثنا محمد بن الحجاج ونصر بن مرزوق قالا ثنا الخصيب بن ناصح قال ثنا وهيب بن خالد عن اسحق بن سويد قال سمعت عبد الله بن الزبير وهو يخطب يقول يا ايها الناس الا انه والله ما التمتع بالعمرة الى الحج كما تصنعون ولكن التمتع بالعمرة الى الحج ان يخرج الرجل حاجًا فيحبسه عدو او مرض او امر يعذر به حتى تذهب ايام الحج فياتي البيت فيطوف به سبعًا ويسعى بين الصفا والمروة ويتمتع بحله الى العام المقبل فيحج ويهدي **حدثنا** محمد بن خزيمة قال ثنا حجاج قال ثنا حماد قال انا اسحق بن سويد فذكر نحوه قال فهذا تاويل هذه الآية **قيل** لهم لئن وجب ان يكون تاويلها كذلك لقول ابن الزبير فان تاويلها احرى ان لا يكون كذلك لما رويناه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وعن اصحابه من بعده مثل عمر وعلي ومن ذكرنا معهما فيما تقدم من هذا الباب **وقد** حدثنا يونس قال ثنا سفيان عن منصور عن ابراهيم او مالك بن الحارث عن ابي نصر قال اهللت بالحج فادركت عليًا فقلت اني اهللت بالحج افاستطيع ان اضم اليه عمرة فقال لا لو كنت اهللت بالعمرة ثم اردت ان تضيف اليها الحج فعلت **حدثنا** محمد بن خزيمة قال ثنا حجاج قال ثنا ابو عوانة عن يزيد بن ابي زياد عن علي بن حسين عن مروان بن الحكم قال كنا مع عثمان بن عفان فسمعنا رجلًا يهتف

بالحج والعمرة فقال عثمان ثم هل لنا قالوا علي فسكت حدثنا سليمن بن شعيب قال ثنا الخصيب قال ثنا همام عن قتادة عن
حري بن كليب وعبد الله بن شقيق ان عثمان خطب فنهى عن المتعة فقام علي فلبى بهما فانكر عثمان ذلك فقال له علي ان افضلنا في
هذا الامر اشدنا اتباعا له حدثنا محمد بن خزيمة قال ثنا حجاج قال ثنا هشيم قال ثنا ابو بشر عن سليمن اليشكري عن
جابر بن عبد الله قال لو اهللت بالحج والعمرة طفت لهما طوافا واحدا ولكنت مهديا قال ابو جعفر فهذا من ذكرنا من اصحاب
رسول الله صلى الله عليه وسلم قد صرف تأويل قول الله عز وجل فمن تمتع بالعمرة الى الحج فما استيسر من الهدي الى خلاف
ما صرفه اليه عبد الله بن الزبير وهو اصح التأويلين عندنا والله اعلم لان في الآية ما يدل على فساد تأويل ابن الزبير لان الله عز
وجل قال فمن تمتع بالعمرة الى الحج فما استيسر من الهدي فمن لم يجد فصيام ثلثة ايام في الحج والصيام في الحج لا يكون بعد
فوت الحج ولكنه قبل فوته ثم قال وسبعة اذا رجعتم تلك عشرة كاملة ذلك لمن لم يكن اهله حاضري المسجد الحرام فكان الله عز وجل انما
جعل المتعة واوجب فيها ما اوجب على من فعلها اذا لم يكن اهله حاضري المسجد الحرام وقد اجمعوا ان من كان اهله حاضري
المسجد الحرام او غير حاضري المسجد الحرام ففاته الحج ان حكمه في ذلك وحكم غيره سواء وان حاله بحضور اهله المسجد الحرام لا يخالف
حاله ببعدهم عن المسجد الحرام فثبت بذلك ان المتعة التي ذكرها الله عز وجل في هذه الآية هي التي يفترق فيها من كان
اهله بحضرة المسجد الحرام ومن كان اهله بغير حضرة المسجد الحرام وذلك في التمتع بالعمرة الى الحج التي كرهها مخالفنا وقد روي عن عبد الله
ابن عباس في ذلك عن النبي صلى الله عليه وسلم ما قد حدثنا محمد بن خزيمة قال ثنا المعلى بن اسد قال ثنا وهيب عن عبد الله
ابن طاؤس عن ابيه عن ابن عباس قال كانوا يرون ان العمرة في اشهر الحج من افجر الفجور قال وكانوا يسمون المحرم صفر ويقولون اذا
برأ الدبر وعفا الاثر وانسلخ صفر حلت العمرة لمن اعتمر فقدم رسول الله صلى الله عليه وسلم واصحابه صبيحة رابعة وهم ملبون
بالحج فامرهم ان يجعلوها عمرة قالوا يا رسول الله اي حل قال الحل كله فهذا ابن عباس قد اخبر ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم انما فسخ الحج الى العمرة ليعلم الناس خلاف ما كانوا يكرهون في الجاهلية وليعلموا ان العمرة في اشهر الحج مباحة كهي في
غير اشهر الحج فان قال قائل فقد ثبت بهذا عن ابن عباس ان احرام رسول الله صلى الله عليه وسلم انما كان بحجة مفردة فقد
خالف هذا ما رويتم عنه من تمتع رسول الله صلى الله عليه وسلم وقرانه قيل له ما في هذا اختلاف لذلك لانه قد يجوز
ان يكون احرامه اولا كان بحجة حتى قدم مكة ففسخ ذلك بعمرة ثم اقام عليها على انها عمرة وقد عزم ان يحرم بعدها بحجة
فكان في ذلك متمتعا ثم لم يطف للعمرة حتى احرم بالحجة فصار بذلك قارنا فهذه وجوه احاديث ابن عباس قد صحت
والتأمت على ان القران كان قبله التمتع والافراد فلم تتضاد الا ان في قوله لولا اني سقت الهدي لحللت كما حل اصحابي
دليلا على ان سياقه الهدي قد كانت في وقت قد احرم فيه بعمرة يريد بها التمتع الى الحجة لانه لو لم يكن فعل ذلك لكان
هديه ذلك تطوعا والتطوع من الهدي غير مانع من الاحلال الذي يكون لو لم يكن الهدي فدل ذلك على ان احرام
رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اولا بعمرة ثم اتبعها حجة على السبيل الذي ذكرنا فيما تقدم من هذا الباب ولما ثبت بما
وصفنا اباحة العمرة في اشهر الحج اردنا ان ننظر هل الهدي الواجب في القران كان لنقصان دخل العمرة او الحجة اذا قرنتا
ام لا فرأينا ذلك الهدي يؤكل منه وكذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم فعله حدثنا محمد بن خزيمة وفهد قالا ثنا
عبد الله بن صالح قال حدثني الليث قال حدثني ابن الهاد عن جعفر بن محمد عن ابيه عن جابر بن عبد الله في الحديث
الطويل قال وكان علي قدم من اليمن بهدي لرسول الله صلى الله عليه وسلم فكان جماعة الهدي الذي قدم به

رسول الله صلى الله عليه وسلم وعلي من اليمن مائة بدنة فنحر رسول الله صلى الله عليه وسلم منها ثلثا وستين بيده ونحر علي سبعة وثلثين فاشرك عليا في هديه ثم اخذ من كل بدنة بضعة فجعلت في قدر فطبخت فاكل رسول الله صلى الله عليه وسلم وعلي من لحمها وشربا من مرقها **فلما** كان رسول الله صلى الله عليه وسلم قد ثبت عنه بما ذكرنا قبل هذا الفصل انه قرن وانه كان عليه لذلك هدي ثم اهدى هذه البدن التي ذكرنا فاكل من كل بدنة ما وصفنا ثبت بذلك اباحة الاكل من هدي المتعة والقران **فلما** كان ذلك الهدي مما يؤكل منه اعتبرنا حكم الدماء الواجبة للنقصان هل هي كذلك ام لا فرأينا الدم الواجب من قص الاظفار وحلق الشعر والجماع وكل دم يجب لجزاء شيء من الحج لا يؤكل من شيء من ذلك فكان كل دم وجب لاساءة او لنقصان لا يؤكل منه وكان دم المتعة والقران يؤكل منهما فثبت بذلك انهما وجبا لمعنى خلاف الاساءة والنقصان **فهذه** حجة قاطعة على من كره القران والتمتع بالعمرة الى الحج **ثم** الكلام بعد ذلك بين الذين جوزوا التمتع والقران في تفضيل بعضهم القران على التمتع وفي تفضيل الآخرين التمتع على القران فنظرنا في ذلك فكان في القران تعجيل الاحرام بالحج وفي التمتع تاخيره فكان ما عجل من الاحرام بالحج فهو افضل واتم لذلك الاحرام **وقد** روي عن علي في قول الله عز وجل وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ قال اتمامهما ان تحرم بهما من دويرة اهلك **حدثنا** ابو بكرة ابن مرزوق قال ثنا وهب عن شعبة عن عمرو بن مرة عن عبد الله بن سلمة عن علي **فلما** كان في القران تقديم الاحرام بالحج على الوقت الذي يحرم به في التمتع كان القران افضل من التمتع وكل ما ثبتنا وصححنا في هذا الباب قول ابي حنيفة وابي يوسف ومحمد رحمهم الله تعالى

باب الهدي يساق لمتعة او قران هل يركب ام لا

حدثنا يونس قال انا ابن وهب ان مالكا حدثه عن ابي الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم رأى رجلا يسوق بدنة قال اركبها فقال يا رسول الله انها بدنة قال اركبها ويلك **حدثنا** يونس قال انا ابن وهب قال اخبرني ابن ابي ذئب عن ابن عجلان عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله **حدثنا** ابن ابي داود قال ثنا الوهبي قال ثنا ابن اسحق عن عمه موسى بن يسار عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله غير انه قال له في الثالثة او الرابعة اركبها ويحك **حدثنا** محمد بن خزيمة قال ثنا حجاج قال ثنا حماد هو ابن سلمة عن محمد بن عمرو عن ابي سلمة عن ابي هريرة قال مر رسول الله صلى الله عليه وسلم برجل يسوق بدنة قال اركبها قال انها بدنة قال اركبها **حدثنا** ابو بكرة قال ثنا مؤمل قال ثنا سفيان عن موسى بن ابي عثمان عن ابيه عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله **حدثنا** ابن ابي داود قال ثنا المقدمي قال ثنا يزيد بن زريع قال ثنا معمر عن ايوب عن عكرمة عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم انه رأى رجلا يسوق بدنة قال اركبها قال انها بدنة قال اركبها بسيرها الذي في عنقها قال فلقد رأيته يساير النبي صلى الله عليه وسلم في عنقها نعل **حدثنا** احمد بن داود قال ثنا يعقوب بن حميد قال ثنا هشيم عن حجاج بن ارطاة عن نافع ان ابن عمر رأى رجلا يسوق بدنة قال اركبها وما انتم بمستنين سنة اهدى من سنة محمد صلى الله عليه وسلم **حدثنا** علي ابن شيبة قال ثنا يزيد بن هرون قال انا حميد الطويل عن انس بن مالك قال مر رسول الله صلى الله عليه وسلم برجل وهو يسوق بدنة قال اركبها قال انها بدنة قال اركبها **حدثنا** عبد الله بن محمد بن خشيش البصري قال ثنا مسلم بن ابراهيم قال ثنا [illegible] شعبة قالا ثنا قتادة عن انس عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله **قال** ابو جعفر فذهب قوم الى ان [illegible] به لمتعة او قران له ان يركبها واحتجوا في ذلك بهذه الآثار **وخالفهم** في ذلك آخرون فقالوا انما

كان هذا من النبي صلى الله عليه وسلم لضرورة رآها من الرجل فامره بما امره به لذلك وهكذا نقول نحن لا بأس بركوبها في حال الضرورة ولا يجوز في حال الوجود فاحتمل ان يكون النبي صلى الله عليه وسلم امر بذلك للضرورة كما قالوا واحتمل ان يكون ذلك لا للضرورة ولكن لان حكم البدن كلها كذلك تركب في حال الضرورة وفي حال الوجود **فنظرنا** في ذلك فاذا ابن مرزوق قد حدثنا قال ثنا علي بن معبد قال ثنا اسمعيل بن جعفر عن حميد عن انس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم رأى رجلا يسوق بدنة وقد جهد قال اركبها قال يا رسول الله انها بدنة قال اركبها **حدثنا** فهد قال ثنا ابو غسان والنفيلي قالا ثنا زهير بن معاوية قال ثنا حميد الطويل عن ثابت عن انس ان النبي صلى الله عليه وسلم رأى رجلا يسوق بدنة فكانه رأى به جهدا فقال اركبها فقال انها بدنة قال اركبها وان كانت بدنة **وقد** روي في حديث ابن عمر حرف يدل على هذا المعنى ايضا **حدثنا** فهد قال ثنا الحماني قال ثنا هشيم عن الحجاج عن نافع عن ابن عمر انه كان يقول في الرجل اذا ساق بدنة فاعيى ركبها وما انتم بمستنين سنة هي اهدى من سنة محمد صلى الله عليه وسلم **فدل** ذلك ايضا ان ما امر به ابن عمر واخبر انه سنة محمد صلى الله عليه وسلم هو ركوب البدنة في حال الضرورة **ثم** التمسنا حكم ركوب الهدي في غير حال الضرورة هل نجد له ذكرا في غير هذه الآثار **فاذا** فهد قد حدثنا قال ثنا ابو بكر بن ابي شيبة قال ثنا ابو خالد الاحمر عن ابن جريج عن ابي الزبير عن جابر بن عبد الله قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اركبوا الهدي بالمعروف حتى تجدوا ظهرا **حدثنا** يزيد بن سنان قال ثنا ابن ابي مريم ح وحدثنا ابن ابي داود قال ثنا عبد الله بن صالح قالا ثنا ابن لهيعة عن ابي الزبير عن جابر في ركوب الهدي سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول اركبها بالمعروف اذا الجئت اليها حتى تجد ظهرا **فاباح** النبي صلى الله عليه وسلم في هذا الحديث ركوبها في حال الضرورة ومنع من ذلك اذا ارتفعت الضرورة ووجد غيرها **فثبت** بذلك ان هذا حكم الهدي من طريق الآثار تركب للضرورات وتترك لارتفاع الضرورات **ثم** اعتبرنا حكم ذلك من طريق النظر كيف هو فرأينا الاشياء على ضربين **فمنها** ما الملك فيه متكامل لم يدخله شيء يزيل عنه شيئا من احكام الملك كالعبد الذي لم يدبره مولاه وكالامة التي لم تلد من مولاها وكالبدنة التي لم يوجبها صاحبها فكل ذلك جائز بيعه وجائز الانتفاع به وجائز تمليك منافعه بابدال وبلا ابدال **ومنها** ما قد دخله شيء منع من بيعه ولم يزل عنه حكم الانتفاع به من ذلك ام الولد التي لا يجوز لمولاها بيعها والمدبر في قول من لا يرى بيعه فذلك لا بأس بالانتفاع به وبتمليك منافعه للذي يريد ان ينتفع بها بابدال او بلا ابدال فكان ما لمالكه ان ينتفع به فله ان يملك منافعه من شاء بابدال وبلا ابدال ثم رأينا البدنة اذا اوجبها ربها فكل قد اجمع انه لا يجوز له ان يؤاجرها ولا يتعوض بمنافعها بدلا فلما كان ليس له تمليك منافعها ببدل كان كذلك ليس له الانتفاع بها ولا يكون له الانتفاع بشيء الا شيء له التعوض بمنافعه ابدا الا منها **فهذا** هو النظر ايضا وهو قول ابي حنيفة وابي يوسف ومحمد **وقد** روي ذلك عن جماعة من المتقدمين **حدثنا** ابن مرزوق قال ثنا بشر بن عمر قال ثنا شعبة اراه عن مغيرة عن ابراهيم قال لا يشرب لبن البدنة ولا يركبها الا ان يضطر الى ذلك **حدثنا** محمد بن خزيمة قال ثنا حجاج قال ثنا حماد قال ثنا هشام بن عروة عن ابيه قال البدنة اذا احتاج اليها سائقها ركبها ركوبا غير قادح **حدثنا** محمد بن خزيمة قال ثنا حجاج قال ثنا حماد عن قيس عن عطاء مثله **وقد** روي عن المتقدمين في قول الله عز وجل لَكُمْ فِيهَا مَنَافِعُ إِلَى أَجَلٍ مُّسَمًّى ما **حدثنا** ابن مرزوق قال ثنا ابو عامر عن شعبة عن الحكم عن مجاهد ح وحدثنا ابن مرزوق

قال ثنا ابو حذيفة عن سفيان وحبان عن حماد كليهما عن ابن ابى نجيح عن مجاهد لكم فيها منافع الى اجل مسمى قال فى ظهورها والبانها واصوافها واوبارها حتى تصير بدنا ح حدثنا محمد بن خزيمة قال ثنا حجاج قال ثنا حماد قال انا ابن ابى نجيح عن مجاهد لكم فيها منافع الى اجل مسمى قال هى الابل ينتفع بها حتى تقلد ح حدثنا ابو بكرة قال ثنا ابو داود قال ثنا ورقاء عن منصور عن ابراهيم لكم فيها منافع الى اجل مسمى قال ان احتاج الى ظهرها ركب وان احتاج الى لبنها شرب يعنى البدن

باب مايقتل المحرم من الدواب

حدثنا على بن عبد الرحمن قال ثنا ابن ابى مريم قال انا يحيى بن ايوب عن محمد بن عجلان عن القعقاع بن حكيم عن ابى صالح عن ابى هريرة عن النبى صلى الله عليه وسلم نحو حديث مالك والليث يعنى ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال خمس من الدواب يقتلن فى الحرم العقرب والحدأة والغراب والفارة والكلب العقور الا انه قال فى حديثه والحية والذئب والكلب العقور ح حدثنا محمد بن خزيمة قال ثنا ابو حذيفة قال ثنا زهير بن محمد عن زيد بن اسلم عن ابى صالح عن ابى هريرة قال الكلب العقور الاسد ح حدثنا ابن ابى داود قال ثنا سعيد بن منصور قال ثنا حفص بن ميسرة قال حدثنى زيد بن اسلم عن ابن سيلان عن ابى هريرة مثله قال ابو جعفر فذهب قوم الى هذا فقالوا الكلب العقور الذى اباح النبى صلى الله عليه وسلم قتله هو الاسد وكل سبع عقور فهو داخل فى ذلك وخالفهم فى ذلك آخرون فقالوا الكلب العقور هو الكلب المعروف وليس الاسد منه فى شئ وقالوا ليس فى حديث ابى هريرة عن النبى صلى الله عليه وسلم ان الكلب العقور هو الاسد انما ذلك من قول ابى هريرة وقد وجدنا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ايضا ما يدفع ذلك وهو ما حدثنا يزيد بن سنان قال ثنا محمد بن بكر البرسانى قال انا ابن جريج قال اخبرنى عبد الله بن عبيد بن عمير ان عبد الرحمن بن ابى عمار اخبره قال سألت جابر بن عبد الله عن الضبع فقلت آكلها قال نعم قلت اصيد هى قال نعم فقلت وسمعت ذلك من النبى صلى الله عليه وسلم فقال نعم ح حدثنا يزيد بن سنان قال ثنا حبان وشيبان وهدبة قالوا ثنا جرير بن حازم ح وحدثنا على بن شيبة قال ثنا ابو غسان ح وحدثنا محمد بن خزيمة قال ثنا حجاج بن المنهال قالا ثنا جرير قال ثنا عبد الله بن عبيد بن عمير قال ثنا ابن ابى عمار عن جابر بن عبد الله ان رسول الله صلى الله عليه وسلم سئل عن الضبع فقال هى من الصيد وجعل فيها اذا اصابها المحرم كبشا ح حدثنا فهد بن كامل قال ثنا سعيد بن ابى مريم عن يحيى بن ايوب قال حدثنى اسمعيل بن امية وابن جريج وجرير بن حازم ان عبد الله بن عبيد بن عمير حدثهم قال حدثنى عبد الرحمن بن ابى عمار انه سأل جابر بن عبد الله عن الضبع فقال آكلها فقال نعم قلت اصيد هى قال نعم قلت اسمعت ذلك من رسول الله صلى الله عليه وسلم قال نعم ح حدثنا يزيد بن سنان قال ثنا حبان ح وحدثنا ابن ابى داود قال ثنا ابو عمر الحوضى قالا ثنا حسان بن ابراهيم عن ابراهيم الصائغ عن عطاء عن جابر عن النبى صلى الله عليه وسلم مثله وزاد وجعل فيها اذا اصابها المحرم كبشا مسنا وتؤكل ح حدثنا صالح بن عبد الرحمن قال ثنا سعيد بن منصور قال ثنا هشيم عن منصور بن زاذان عن عطاء عن جابر بن عبد الله قال قضى فى الضبع اذا قتلها المحرم بكبش فلما كانت الضبع سبعا ولم يبح النبى صلى الله عليه وسلم قتلها وجعلها صيدا وجعل على قاتلها الجزاء دلنا ذلك على ان الكلب العقور ليس هو السبع وبطل بذلك ما ذهب اليه ابو هريرة وكان الكلب العقور هو الكلب الذى تعرفه العامة فان قال قائل فلم لا تبيحون قتل الذئب قيل له لان النبى صلى الله عليه وسلم قال خمس من الدواب يقتلن فى الحرم والاحرام فذكر الخمس واهن فذكر الخمس بدلا

على ان غير الخمس حكمه غير حكمهن والا لم يكن لذكره الخمس معنى فالذين ابا حوا قتل الذئب ابا حوا قتل جميع السباع و
الذين منعوا قتل الذئب حظروا قتل سائر السباع غير الكلب العقور خاصة **وقد** ثبت خروج الضبع من القتل ولم يكن
كلبا عقورا وثبت ان الكلب العقور هو الكلب الذى تعرفه العامة **فاما** ما روى عن النبى صلى الله عليه وسلم فيما يقتل
فى الاحرام والحرم **فما** حدثنا عيسى بن ابراهيم الغافقى واحمد بن عبد الرحمن قالا ثنا عبد الله بن وهب قال اخبرنى يونس
عن ابن شهاب عن سالم عن ابيه قال قالت حفصة رضى الله عنها قال رسول الله صلى الله عليه وسلم خمس من الدواب يقتلهن المحرم
الغراب والحدأة والفارة والعقرب والكلب العقور **حدثنا** ربيع الجيزى قال ثنا ابو زرعة قال انا يونس عن ابن شهاب
عن سالم ان عبد الله بن عمر قال قالت حفصة رضى الله عنها قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم ذكر مثله **حدثنا** محمد بن خزيمة
قال ثنا حجاج قال ثنا ابو عوانة قال ثنا زيد بن جبير ان رجلا سأل ابن عمر عما يقتل المحرم فقال اخبرتنى احدى نسوة
رسول الله صلى الله عليه وسلم انه كان يأمر ثم ذكر مثله **حدثنا** محمد بن عمرو قال ثنا اسباط بن محمد عن عبيد الله عن
نافع عن ابن عمر قال سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم ما يقتل المحرم فذكر مثله **حدثنا** يزيد بن سنان قال ثنا عبيد الله
ابن حماد قال ثنا وهيب قال ثنا ايوب ح وحدثنا يزيد قال ثنا موسى بن اسمعيل قال ثنا حماد بن سلمة عن ايوب عن نافع عن ابن عمر عن
رسول الله صلى الله عليه وسلم مثله **حدثنا** ربيع المؤذن قال ثنا شعيب بن الليث قال ثنا الليث عن نافع عن ابن عمر
عن رسول الله صلى الله عليه وسلم مثله **حدثنا** يزيد قال ثنا شيبان قال ثنا جرير عن نافع عن ابن عمر عن رسول الله صلى
الله عليه وسلم مثله **حدثنا** يونس قال انا ابن وهب قال اخبرنى مالك عن نافع وعبد الله بن دينار عن ابن عمر عن رسول
الله صلى الله عليه وسلم مثله **حدثنا** محمد بن خزيمة قال ثنا حجاج قال ثنا حماد عن ايوب عن نافع عن ابن عمر عن رسول الله
صلى الله عليه وسلم مثله **حدثنا** يزيد قال ثنا القعنبى قال قرأت على مالك عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر عن رسول الله
صلى الله عليه وسلم مثله **حدثنا** ابن مرزوق قال ثنا وهب قال ثنا شعبة عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر قال شعبة قلت
عن النبى صلى الله عليه وسلم قال نعم وهو متناقل مثله **حدثنا** ابن مرزوق قال ثنا ابو عامر العقدى قال ثنا شعبة عن قتادة
عن سعيد بن المسيب عن عائشة رضى الله عنها عن النبى صلى الله عليه وسلم مثله **حدثنا** محمد بن خزيمة قال ثنا مسلم بن ابراهيم
قال ثنا شعبة فذكر باسناده مثله غير انه قال الغراب الابقع **حدثنا** محمد بن خزيمة قال ثنا الحجاج قال ثنا حماد عن
هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة رضى الله عنها ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال خمس فواسق يقتلن فى الحل والحرم الكلب العقور
والفارة والحدأة والغراب والعقرب **حدثنا** محمد بن حميد قال ثنا على بن معبد قال ثنا موسى بن اعين عن يزيد بن
ابى زياد عن ابن ابى نعم عن ابى سعيد الخدرى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال يقتل المحرم الحية والعقرب
والفارة الفويسقة قال يزيد وعد غير هذا فلم احفظ قال قلت ولم سميت الفارة الفويسقة قال استيقظ رسول الله صلى الله
عليه وسلم ذات ليلة وقد اخذت فارة فتيلة لتحرق على رسول الله صلى الله عليه وسلم البيت فقام اليها فقتلها واحل قتلها
لكل محرم او حلال **فهذا** ما اباح النبى صلى الله عليه وسلم للمحرم قتله فى احرامه واباح للحلال قتله فى الحرم وعد ذلك
خمسا فذلك ينفى ان يكون حكم سائر الاشياء من ذلك كحكم هذه الخمس الا ما اتفق عليه من ذلك ان النبى صلى الله عليه وسلم
عناه **فان** قال قائل فقد رأينا الحية مباحا قتلها فى ذلك كله وكذلك جميع الهوام فانما ذكر النبى صلى الله عليه وسلم
من ذلك العقرب خاصة فجعلتم كل الهوام كذلك فما تنكرون ان يكون السباع كذلك ايضا فيكون ما ذكر اباحة قتله

منهن باباحة مثله لقتل جميعهن **قيل** له قد وجدنا ذلك عن النبي صلى الله عليه وسلم نصّاً في الضبع وهي من السباع انها غير داخلة فيما اباح قتله من الخمس **فثبت** بذلك ان النبي صلى الله عليه وسلم لم يرد قتل سائر السباع باباحته قتل الكلب العقور وانما اراد بذلك خاصّاً من السباع **ثم** قد رأيناه اباحهم ذلك ايضاً قتل الغراب والحدأ وهما من ذوي المخلب من الطير وقد اجمعوا انه لم يرد بذلك كل ذي مخلب من الطير لانهم قد اجمعوا ان العقاب والصقر والبازي ذو مخلب وانهم غير مقتولين في الحرم كما يقتل الغراب والحدأ وانما الاباحة من النبي صلى الله عليه وسلم لقتل الغراب والحدأ عليهما خاصة لا على ما سواهما من كل ذي مخلب من الطير واجمعوا ان النبي صلى الله عليه وسلم اباح قتل العقرب في الاحرام والحرم واجمعوا ان حكم الهوام مثلها وان مراد النبي صلى الله عليه وسلم باباحة قتل العقرب اباحة قتل جميع الهوام فذو الناب من السباع بذي المخلب من الطير اشبه منه بالهوام مع ما قد بين ذلك وشده ما رواه جابر عن النبي صلى الله عليه وسلم في حديث الضبع **فان قال** قائل انما جعل النبي صلى الله عليه وسلم حكم الضبع كما ذكرت لانها توكل فاما ما كان لا يوكل من السباع فهو كالكلب **قيل** له قد غلطت في التشبيه لانا قد رأينا النبي صلى الله عليه وسلم قد اباح قتل الغراب والحدأ والفارة ولحوم هؤلاء مباح عندكم فلم يكن اباحة اكلهن مما يوجب حرمة قتلهن فكذلك الطعام يوجب اباحة اكلها او يوجب حرمة قتلها وانما منع من قتلها انها صيد وان كانت سبعاً فكل السباع كذلك الا الكلب الذي خصه النبي صلى الله عليه وسلم بما خصه به **فان** قال قائل فكيف تكون سائر السباع كذلك وهي لا توكل **قيل** له قد يكون من الصيد ما لا يوكل ويباح للرجل صيده ليطعمه كلابه اذا كان في الحل لا **وقد** روي عن النبي صلى الله عليه وسلم في قتل الحية ايضاً في الحرم ما **حدثنا** ابو امية قال ثنا موسى بن داود قال ثنا حفص عن الاعمش عن ابراهيم عن الاسود عن عبد الله قال امرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم بقتل الحية ونحن بمنى فقد دل ذلك ان سائر الهوام مباح قتله في الاحرام والحرم وجميع ما صححنا في هذا الباب قول ابي حنيفة وابي يوسف ومحمد رحمهم الله تعالى غير الذئب فانهم جعلوه في ذلك كالكلب سواء

باب الصيد يذبحه الحلال في الحل هل للمحرم ان ياكل منه ام لا

حدثنا ربيع المؤذن قال ثنا اسد ح وحدثنا محمد بن خزيمة قال ثنا حجاج قالا ثنا حماد بن سلمة عن علي بن زيد عن عبد الله بن الحارث بن نوفل ان عثمان بن عفان نزل قديد فاتي بالحجل في الجفان شائلة بارجلها فارسل الى علي فجاءه والخبط يتحات من يديه فامسك علي فامسك الناس فقال علي من ههنا من اشجع هل علمتم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم جاءه اعرابي ببيضات وبتميره او بحمير وحش فقال اطعمهن اهلك فانا حرم قالوا نعم **قال ابو جعفر** فذهب قوم الى هذا الحديث فقالوا لا يحل للمحرم ان ياكل لحم صيد قد ذبحه حلال لان الصيد نفسه حرام عليه فلحمه ايضاً حرام عليه **واحتجوا** في ذلك ايضاً بما حدثنا فهد قال ثنا محمد بن عمران قال ثنا ابي قال ثنا ابن ابي ليلى عن عبد الكريم عن عبد الله بن الحارث بن نوفل عن ابن عباس عن علي ان النبي صلى الله عليه وسلم اتي بلحم صيد وهو محرم فلم ياكله **حدثنا** يونس قال ثنا سفيان عن عبد الكريم عن قيس بن مسلم الجدلي عن الحسن بن علي عن عائشة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اهدي له وشيقة ظبي وهو محرم فرده قال يونس سمعته كله من سفيان غير قوله وشيقة فاني لم افهم ذلك منه وحدثنيه بعض اصحابنا عنه وليس في هذا الحديث ذكر علة رده لحم الصيد ما هي **فقد** يحتمل ان يكون ذلك لعلة الاحرام ويحتمل ان يكون لغير ذلك فلا دلالة في هذا الحديث لاحد **وقد** روي

عن عائشة من رأى ما قال الصيد يصيده الحلال فيذبحه انه لا بأس بأكله للمحرم حدثنا ابراهيم بن مرزوق قال ثنا عبد الصمد
ابن عبد الوارث قال ثنا شعبة قال حدثني شيخ كبير الشيوخ يقال له عبيد الله بن عمران الفريعي قال سمعت عبد الله بن
شماس يقول اتيت عائشة فسألتها عن لحم الصيد يصيده الحلال ثم يهديه للمحرم فقالت اختلف فيه اصحاب رسول الله
صلى الله عليه وسلم فمنهم من حرمه ومنهم من احله وما ارى بشئ منه بأسا حدثنا ابن مرزوق قال ثنا وهب قال ثنا
شعبة عن عمران بن عبيد الله او عبيد الله بن عمران رجل من بني تميم عن عبد الله بن شماس عن عائشة مثله فهذه عائشة
لم يكن عند النبي صلى الله عليه وسلم في لحم الصيد على الحلال عندها على ما قد دلها على حرمته على المحرم واحتجوا في ذلك ايضا
بما حدثنا ابو بشر الرقي قال ثنا حجاج بن محمد عن ابن جريج عن الحسن بن مسلم عن طاوس عن ابن عباس انه قال لزيد بن
ارقم حدثني انت ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اهدى له عضو صيد وهو محرم فلم يقبله حدثنا ابن مرزوق قال
ثنا ابو عاصم عن ابن جريج عن الحسن بن مسلم عن طاوس قال لما قدم زيد بن ارقم اتاه ابن عباس فقال اهدى رجل
الى رسول الله صلى الله عليه وسلم لحم صيد فرده وقال اني حرام حدثنا ربيع المؤذن قال ثنا اسد قال ثنا حماد بن
سلمة عن قيس عن عطاء ان ابن عباس قال لزيد بن ارقم هل علمت ان النبي صلى الله عليه وسلم اهدى له عضو صيد
وهو محرم فلم يقبله قال نعم فهذا ايضا مثل حديث طاوس عن النبي صلى الله عليه وسلم وفيه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
انما رد ذلك العضو على الذي اهداه اليه لانه حرام واحتجوا في ذلك ايضا بما حدثنا يونس قال ثنا سفيان بن
عيينة عن الزهري عن عبيد الله بن عبد الله عن ابن عباس عن الصعب بن جثامة قال مر بي رسول الله صلى الله
عليه وسلم وانا بالابواء او بودان فاهديت له لحم حمار وحش فرده علي فلما رأى الكراهة في وجهي قال ليس بنا رد
عليك ولكنا حرم حدثنا سليمان بن شعيب قال ثنا اسد قال ثنا المسعودي عن اسحق بن راشد عن الزهري فذكر
باسناده مثله فقيل لهم هذا الحديث مضطرب قد رواه قوم على ما ذكرنا ورواه آخرون فقالوا انما اهدى اليه حمارا
وحشيا حدثنا يونس قال انا ابن وهب ان مالكا حدثه عن ابن شهاب عن عبيد الله بن عبد الله عن ابن عباس
ان الصعب بن جثامة اهدى لرسول الله صلى الله عليه وسلم حمارا وحشيا ثم ذكر مثل حديثه عن سفيان حدثنا
يونس قال انا ابن وهب قال اخبرني ابن ابي ذئب عن ابن شهاب فذكر باسناده مثله حدثنا يونس قال ثنا شعيب
ابن الليث عن ابيه عن الزهري فذكر باسناده مثله ففي هذه الاحاديث ان الهدية التي ردها رسول الله صلى الله
عليه وسلم على الصعب من اجل انه حرام كانت حمارا وحشيا فان كان ذلك كذلك فان هذا لا يختلف احد في حرمته
على المحرم غير ان سعيد بن جبير قد روى هذا الحديث عن ابن عباس فزاد فيه حرفا على ما رواه عبيد الله بن بذلك
الحرف ان الحمار كان مذبوحا حدثنا حسين بن نصر قال ثنا الفريابي قال ثنا سفيان عن ابي الهذيل عن سعيد بن جبير
عن ابن عباس ان الصعب بن جثامة اهدى لرسول الله صلى الله عليه وسلم حمارا وحشيا فرده وكان مذبوحا
حدثنا ابن مرزوق قال ثنا ابو داود قال ثنا شعبة عن حبيب بن ابي ثابت عن سعيد بن جبير عن ابن عباس ان الصعب
ابن جثامة اهدى لرسول الله صلى الله عليه وسلم حمارا وحشيا يقطر دما فرده عليه وقال اني حرام ففي هذا الحديث
ان ذلك كان مذبوحا وقد رده رسول الله صلى الله عليه وسلم لانه حرام وقد روي ايضا عن سعيد بن جبير عن
ابن عباس انه كان عجز حمار وحش او فخذ حمار حدثنا ابن مرزوق قال حدثني ابو عامر وهب عن شعبة عن الحكم عن

سعيد بن جبير عن ابن عباس ان الصعب بن جثامة اهدى للنبي صلى الله عليه وسلم عجز حمار وحش وهو بقديد يقطر دما
فرده حدثنا محمد بن خزيمة قال ثنا حجاج بن المنهال قال ثنا معتمر بن سليمن قال سمعت منصورا عن الحكم بن عتيبة
فذكر باسناده مثله غير انه قال رجل حمار حدثنا احمد بن داود قال ثنا سليمن بن حرب قال ثنا شعبة عن الحكم
وحبيب بن ابي ثابت عن سعيد بن جبير عن ابن عباس ان الصعب بن جثامة اهدى الى رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال احدهما عجز حمار وقال الآخر فخذ حمار وحش يقطر دما فرده فقد اتفقت هذه الآثار المروية عن ابن عباس في حديث
الصعب عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في رده الهدية عليه انها كانت في لحم صيد غير حي فذلك حجة لمن كره
للمحرم اكل لحم الصيد وان كان الذي تولى صيده وذبحه حلالا وقد روي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم خلاف
ذلك حدثنا يونس قال ثنا ابن وهب قال اخبرني يعقوب بن عبد الرحمن ويحيى بن عبد الله بن سالم عن عمرو
مولى المطلب عن المطلب بن عبد الله بن حنطب عن جابر بن عبد الله ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لحم الصيد
حلال لكم وانتم حرم ما لم تصيدوه او يصاد لكم حدثنا ربيع المؤذن قال ثنا اسد قال ثنا عبد العزيز بن محمد
الدراوردي عن عمرو بن ابي عمرو عن رجل من الانصار عن جابر بن عبد الله عن رسول الله صلى الله عليه وسلم مثله
حدثنا ابن ابي داود قال ثنا ابن ابي مريم قال انا ابراهيم بن سويد قال حدثني عمرو بن ابي عمرو عن المطلب عن ابي موسى
عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله فذهب قوم الى هذا فقالوا كل صيد صيد من اجل محرم وان كان الذي صاده
حلالا فهو حرام على ذلك المحرم كما يحرم عليه ما تولى هو صيده بنفسه وخالفهم في ذلك آخرون فقالوا كل صيد صاده
حلال فلحمه حلال لكل محرم وحلال وكان من الحجة لهم في حديث المطلب الذي ذكرنا ان قول النبي صلى الله
عليه وسلم او يصاد لكم يحتمل ان يكون اراد به او يصاد لكم بامركم فان كان ذلك كذلك فانهم ايضا كذلك يقولون
كل صيد صاده حلال المحرم بامره فهو حرام على ذلك المحرم وقد رويت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم احاديث
جاءت مجيئا متواترا في اباحة لحم الصيد الذي قد صاده الحلال للمحرم اذا لم يكن صاده بامره ولا بمعونته اياه عليه
حدثنا ابو بشر الرقي قال ثنا حجاج بن محمد عن ابن جريج قال اخبرني محمد بن المنكدر عن معاذ بن عبد الرحمن التيمي عن
ابيه عبد الرحمن بن عثمان قال كنا مع طلحة بن عبيد الله ونحن حرم فاهدي له طير وطلحة راقد فمنا من اكل ومنا
من تورع فلما استيقظ طلحة وقدم بين يديه اكلها فيمن اكله وقال اكلته مع رسول الله صلى الله عليه وسلم
حدثنا يزيد بن سنان قال ثنا يزيد بن هارون قال انا يحيى بن سعيد عن محمد بن ابراهيم التيمي عن عيسى بن طلحة عن عمير بن
سلمة عن رجل من بهز ان رسول الله صلى الله عليه وسلم مر بالروحاء فاذا هو بحمار وحش عقير فيه سهم قد مات فقال
رسول الله صلى الله عليه وسلم دعوه حتى يجيء صاحبه فجاء البهزي فقال يا رسول الله هي رميتي فكلوه فامر ابا بكر ان يقسمه
بين الرفاق وهم محرمون ثم سار حتى اذا كان بالاثاية اذا هو بظبي مستظل في حقف جبل فيه سهم وهو حي فقال رسول الله
صلى الله عليه وسلم لرجل قف ههنا لا يراه احد حتى تمضي الرفاق حدثنا يونس قال انا ابن وهب ان مالكا حدثه عن يحيى
ابن سعيد انه قال اخبرني محمد بن ابراهيم ثم ذكر باسناده مثله حدثنا ربيع الجيزي قال ثنا ابو الاسود قال انا نافع بن يزيد
عن ابن الهاد ان محمد بن ابراهيم حدثه عن عيسى بن طلحة عن عمير بن سلمة الضمري قال بينا نحن نسير مع رسول الله صلى الله عليه
وسلم ببعض افناء الروحاء وهو محرم اذا حمار معقور فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم دعوه فيوشك صاحبه ان يأتيه

افناء الروحاء جمع فناء وهو الفضاء المتسع من الشيء ... المولوي وصي احمد سلمه الصمد

فجاء رجل من بهز وهو الذي عقر الحمار فقال يا رسول الله شأنكم بهذا الحمار فامر رسول الله صلى الله عليه وسلم ابا بكر فقسمه بين الناس ثم ذكر نحوه ما في حديث يزيد عن يزيد بن هرون حدثنا محمد بن خزيمة وفهد قالا ثنا عبد الله بن صالح قال حدثني الليث قال حدثني ابن الهاد ثم ذكر باسناده مثله ففي حديث طلحة وعمير بن سلمة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه اباح للمحرمين اكل لحم الصيد الذي تولى صيده الحلال فقد خالف ذلك حديث علي وزيد بن ارقم والصعب بن جثامة عن النبي صلى الله عليه وسلم غير ان حديث طلحة وحديث عمير بن سلمة هذين ليس فيهما دليل على حكم الصيد اذا اراد الحلال المحرم فنظرنا في ذلك فاذا ابن ابي داؤد قد حدثنا قال ثنا عياش بن الوليد الرقام قال ثنا عبد الاعلى عن عبيد الله ابن عياض بن عبد الله عن ابي سعيد الخدري قال بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم ابا قتادة الانصاري على الصدقة وخرج رسول الله صلى الله عليه وسلم واصحابه وهم محرمون حتى نزلوا عسفان فاذا هم بحمار وحش قال وجاء ابو قتادة وهو حل فنكسوا رؤسهم كراهية ان يحدوا ابصارهم فيفطن فرآه فركب فرسه واخذ الرمح فسقط منه فقال ناولونيه فقالوا ما نحن بمعينيك عليه بشيء فحمل عليه فعقره فجعلوا يشوون منه ثم قالوا رسول الله صلى الله عليه وسلم بين اظهرنا قال وكان تقدمهم فلحقوه فسألوه فلم ير بذلك بأسا حدثنا ابن ابي داؤد قال ثنا ابو عمر الحوضي قال انا خالد بن عبد الله قال انا عمرو بن يحيى عن عباد بن تميم عن ابي قتادة انه كان على فرس وهو حلال ورسول الله صلى الله عليه وسلم واصحابه محرمون فبصر بحمار وحش فنهى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يعينوه فحمل عليه فصرعه اتانا فاكلوا منه حدثنا محمد بن خزيمة قال ثنا حجاج بن المنهال قال ثنا شعبة قال اخبرني عثمان بن عبد الله بن وهب عن عبد الله بن ابي قتادة عن ابيه انه كان في قوم محرمين وليس هو محرما وهم يسيرون فرأى حمارا فركب فرسه فصرعه فاتوا النبي صلى الله عليه وسلم فسألوه عن ذلك فقال اشرتم او صدتم او قتلتم قالوا لا قال فكلوا حدثنا يونس قال انا ابن وهب ان مالكا حدثه عن ابي النضر عن نافع مولى ابي قتادة عن ابي قتادة بن ربعي انه كان مع رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى اذا كان ببعض طريق مكة تخلف مع اصحاب له محرمين وهو غير محرم فرأى حمارا وحشيا فاستوى على فرسه ثم سأل اصحابه ان يناولوه سوطه فابوا فسألهم رمحه فابوا فاخذه ثم شد على الحمار فقتله فاكل منه بعض اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وابى بعضهم فلما ادركوا رسول الله صلى الله عليه وسلم سألوه عن ذلك فقال انما هي طعمة اطعمكموها الله حدثنا يونس قال انا ابن وهب ان مالكا حدثه عن زيد بن اسلم عن عطاء بن يسار اخبره عن ابي قتادة مثله وزاد ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال هل معكم من لحمه شيء فقد علمنا ان ابا قتادة لم يصده في وقت ما صاده ارادة منه ان يكون له خاصة وانما اراد ان يكون له ولاصحابه الذين كانوا معه فقد اباح رسول الله صلى الله عليه وسلم ذلك له ولهم ولم يحرمه عليهم لارادته ان يكون لهم معه وفي حديث عثمان بن عبد الله بن موهب ان رسول الله صلى الله عليه وسلم سألهم فقال اشرتم او صدتم او قتلتم قالوا لا قال فكلوا فدل ذلك انه انما يحرم عليهم اذا فعلوا شيئا من هذا ولا يحرم عليهم بما سوى ذلك وفي ذلك دليل ان معنى قول رسول الله صلى الله عليه وسلم في حديث عمرو مولى المطلب او يصاد لكم انه على ما يصيد لهم بامرهم فهذا وجه هذا الباب من طريق الآثار المروية عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد قال بهذا القول ايضا عمر بن الخطاب رضي الله عنه حدثنا ابن مرزوق قال ثنا هرون بن اسمعيل قال ثنا علي بن المبارك قال ثنا يحيى عن ابي سلمة عن ابي هريرة رضي الله عنه ان رجلا من اهل الشام استفتاه في لحم الصيد وهو محرم فامره باكله قال فلقيت عمر بن الخطاب رضي الله عنه فاخبرته بمسألة الرجل فقال بما افتيته فقلت باكله فقال والذي نفسي بيده

لو افتيته بغير ذلك لعلوتك بالدرة انما نهيت ان تصطاده حدثنا يونس قال انا ابن وهب ان مالكا حدثه عن يحيى ابن سعيد انه سمع سعيد بن المسيب يحدث عن ابي هريرة فذكر مثله غير انه قال لفعلت بك يتواعده حدثنا يونس قال انا ابن وهب ان مالكا حدثه عن ابن شهاب عن سالم انه سمع ابا هريرة يحدث عن عمر فذكر مثله حدثنا نصر بن مرزوق وابن ابي داود قالا ثنا عبد الله بن صالح قال حدثني الليث قال حدثني عقيل عن ابن شهاب فذكر باسناده مثله فلم يكن عمر ليعاقب رجلا من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم في فتياه في هذا بخلاف ما يرى والذي عنده في ذلك مما يخالف ما افتى به رأيا ولكن ذلك عندنا والله اعلم لانه قد كان اخذ علم ذلك من غير جهة الرأي حدثنا ابو بكرة قال ثنا مؤمل قال ثنا سفيان عن منصور عن ابراهيم عن الاسود ان كعبا سأل عمر عن الصيد يذبحه الحلال فيأكله المحرم فقال عمر لو تركته لرأيتك لا تفقه شيئا **وقد** احتج في ذلك المخالفون لهذا القول بما حدثنا محمد بن خزيمة قال ثنا حجاج قال ثنا ابو عوانة عن يزيد بن ابي زياد عن عبد الله بن الحارث عن ابيه قال كنا مع عثمان وعلي حتى اذا كنا بمكان كذا وكذا قرب اليهم طعام قال فرأيت جفنة كأني انظر الى عراقيب اليعاقيب فلما رأى ذلك علي قام فقام معه ناس قال فقيل والله ما اشرنا ولا امرنا ولا اصدنا فقيل لعثمان ما قام هذا ومن معه الا كراهية لطعامك فدعاه فقال ما كرهت من هذا فقال علي أُحِلَّ لَكُمْ صَيْدُ الْبَحْرِ وَطَعَامُهُ مَتَاعًا لَّكُمْ وَلِلسَّيَّارَةِ وَحُرِّمَ عَلَيْكُمْ صَيْدُ الْبَرِّ مَا دُمْتُمْ حُرُمًا ثم انطلق قال فذهب علي الى ان الصيد ولحمه حرام على المحرم **قيل** لهم فقد خالفه في ذلك عمر بن الخطاب وطلحة بن عبيد الله وعائشة وابو هريرة **وقد** تواترت الروايات عن رسول الله صلى الله عليه وسلم بما يوافق ما ذهبوا اليه وقول الله عز وجل وَحُرِّمَ عَلَيْكُمْ صَيْدُ الْبَرِّ مَا دُمْتُمْ حُرُمًا يحتمل ما حرم عليهم منه هو ان يصيدوه **الا ترى** الى قول الله عز وجل يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَقْتُلُوا الصَّيْدَ وَأَنتُمْ حُرُمٌ وَمَن قَتَلَهُ مِنكُم مُّتَعَمِّدًا فَجَزَاءٌ مِّثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ النَّعَمِ فنهاهم الله تعالى في هذه الاية عن قتل الصيد واوجب عليهم الجزاء في قتلهم اياه **فدل** ما ذكرنا ان الذي حرم على المحرمين من الصيد هو قتله **وقد** رأينا النظر ايضا يدل على هذا وذلك انهم اجمعوا ان الصيد يحرمه الاحرام على المحرم ويحرمه الحرم على الحلال وكان من صاد صيدا في الحل فذبحه في الحل ثم ادخله الحرم فلا بأس بأكله اياه في الحرم ولم يكن ادخاله لحم الصيد الحرم كادخاله الصيد نفسه وهو حي الحرم لانه لو كان كذلك لنهي عن ادخاله ولمنع من اكله اياه فيه كما يمنع من الصيد في ذلك كله ولكان في اكله في الحرم وجب عليه ما وجب في قتل الصيد **فلما** كان الحرم لا يمنع من لحم الصيد الذي صيد في الحل كما يمنع من الصيد الحي كان النظر على ذلك ان يكون كذلك الاحرام ايضا يحرم على المحرم الصيد الحي ولا يحرم عليه لحمه اذا تولى الحلال ذبحه قياسا ونظرا على ما ذكرنا من حكم الحرم فهذا هو النظر في هذا الباب وهو قول ابي حنيفة وابي يوسف ومحمد رحمهم الله تعالى

باب رفع اليدين عند رؤية البيت

حدثنا ابن ابي داود قال ثنا نعيم بن حماد قال ثنا الفضل بن موسى قال ثنا ابن ابي ليلى عن نافع عن ابن عمر وعن الحكم عن مقسم عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ترفع الايدي في سبع مواطن في افتتاح الصلوة وعند البيت وعلى الصفا والمروة وبعرفات وبالمزدلفة وعند الجمرتين حدثنا فهد قال ثنا الحماني قال ثنا المحاربي عن ابن ابي ليلى عن نافع عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله **قال** ابو جعفر ان هذا الحديث ما علمنا احدا خالف شيئا منه غير رفع اليدين عند البيت فان قوما ذهبوا الى ذلك واحتجوا بهذا الحديث [illegible]

فى ذلك آخرون فكرهوا رفع اليدين عند رؤية البيت **واحتجوا** فى ذلك بما حدثنا ابراهيم بن مرزوق قال ثنا وهب بن جرير قال ثنا شعبة عن ابى قزعة الباهلى عن المهاجر عن جابر بن عبد الله انه سئل عن رفع الايدى عند البيت فقال ذاك شئ يفعله اليهود قد حججنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فلم نفعل ذلك **فهذا** جابر بن عبد الله يخبر ان ذلك من فعل اليهود وليس من فعل اهل الاسلام وانهم قد حجوا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فلم يفعل ذلك فان كان هذا الباب يؤخذ من طريق الاسناد فان هذا الاسناد احسن من اسناد الحديث الاول وان كان ذلك يؤخذ من طريق تصحيح معانى الآثار فان جابرا قد اخبر ان ذلك من فعل اليهود فقد يجوز ان يكون رسول الله صلى الله عليه وسلم امرهم على الاقتداء منه بهم اذ كان حكمه ان يكون على شريعتهم لانهم اهل كتاب حتى يحدث الله عز وجل له شريعة تنسخ شريعتهم ثم حج رسول الله صلى الله عليه وسلم فخالفهم فلم يرفع يديه اذا من خالفهم فحديث جابر اولى لان فيه مع تصحيح هذين الحديثين النسخ لحديثى ابن عباس وابن عمر وان كان يؤخذ من طريق النظر فانا قد رأينا الرفع المذكور فى هذا الحديث على ضربين فمنه رفع لتكبير الصلوة ومنه رفع للدعاء **فاما** ما للصلوة فرفع اليدين عند افتتاح الصلوة **واما** ما للدعاء فرفع اليدين عند الصفا والمروة وبجمع وعرفة وعند الجمرتين **فهذا** متفق عليه وقد روى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ايضا فى رفع اليدين بعرفة ما حدثنا محمد بن خزيمة قال ثنا حجاج قال انا حماد عن بشر بن حرب عن ابى سعيد الخدرى ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يدعو بعرفة وكان يرفع يديه نحو ثندوته **فاردنا** ان ننظر فى رفع اليدين عند رؤية البيت هل هو كذلك ام لا فرأينا الذين ذهبوا الى ذلك ذهبوا انه لا لعلة الاحرام ولكن لتعظيم البيت **وقد** رأينا الرفع بعرفة والمزدلفة وعند الجمرتين وعلى الصفا والمروة انما امر بذلك من طريق الدعاء فى الموطن الذى جعل ذلك الوقوف فيه لعلة الاحرام **وقد** رأينا من صار الى عرفة او مزدلفة او موضع رمى الجمار او الصفا والمروة وهو غير محرم انه لا يرفع يديه لتعظيم شئ من ذلك **فلما** ثبت ان رفع اليدين لا يؤمر به فى هذه المواطن الا لعلة الاحرام ولا يؤمر به من غير الاحرام كان كذلك لا يؤمر برفع اليدين لرؤية البيت فى غير الاحرام **فاذا** ثبت ان لا يؤمر بذلك فى غير الاحرام ثبت ان لا يؤمر به ايضا فى الاحرام **وحجة** اخرى انا قد رأينا ما يؤمر برفع اليدين عنده فى الاحرام ما كان مأمورا بالوقوف عنده من المواطن التى ذكرنا وقد رأينا جمرة العقبة جمرة كغيرها من الجمار غير انه لا يوقف عندها فلم يكن هناك رفع **فالنظر** على ذلك ان يكون البيت لما لم يكن عنده وقوف ان لا يكون عنده رفع قياسا ونظرا على ما ذكرنا من ذلك وهذا الذى ثبتناه بالنظر هو قول ابى حنيفة وابى يوسف ومحمد رحمهم الله تعالى **وقد** روى فى ذلك عن ابراهيم النخعى ما حدثنا سليمان بن شعيب بن سليمان عن ابيه عن ابى يوسف عن ابى حنيفة عن طلحة بن مصرف عن ابراهيم النخعى قال ترفع الايدى فى سبع مواطن فى افتتاح الصلوة وفى التكبير للقنوت فى الوتر وفى العيدين وعند استلام الحجر وعلى الصفا والمروة وبجمع وعرفات وعند المقامين عند الجمرتين قال ابو يوسف فاما فى افتتاح الصلوة وفى العيدين وفى الوتر وعند استلام الحجر فيجعل ظهر كفيه الى وجهه واما فى الثلث الاخر فيستقبل بباطن كفيه وجهه **فاما** ما ذكرنا فى افتتاح الصلوة فقد اتفق المسلمون على ذلك جميعا واما التكبيرة فى القنوت فى الوتر فانها تكبيرة زائدة فى تلك الصلوة وقد اجمع الذين يقنتون قبل الركوع على الرفع معها **فالنظر** على ذلك ان يكون كذلك كل تكبيرة زائدة فى كل صلوة فتكبير العيدين الزائد فيهما على سائر الصلوة كذلك ايضا **واما** عند استلام الحجر فان ذلك جعل تكبيرا يفتتح به الطواف [illegible] التكبير للصلوة وامر به رسول الله صلى الله عليه وسلم ايضا [illegible] ثنا يزيد بن [illegible] قال ثنا سفيان [illegible] عمر ان [illegible] يا عمر انك رجل

من صرف الحجاج عنها سنة ثلث وسبعين يقول كان عمر رجلاً قويًا وكان يزاحم على الركن فقال له النبي صلى الله عليه وسلم يا ابا حفص انت رجل قوي وانك تزاحم على الركن فتؤذي الضعيف فاذا رأيت خلوة فاستلمه والا فكبر وامض حدثنا محمد ابن خزيمة قال ثنا حجاج قال ثنا ابو عوانة عن ابي يعفور عن رجل من خزاعة قال وكان الحجاج استعمله على مكة ثم ذكر مثله فلما جعل ذلك التكبير يفتتح به الطواف كالتكبير الذي جعل يفتتح به الصلوة امر بالرفع فيه كما يؤمر بالرفع في التكبير لافتتاح الصلوة ولاسيما اذ قد جعل النبي صلى الله عليه وسلم الطواف بالبيت صلوة حدثنا ربيع المؤذن قال ثنا اسد ح وحدثنا صالح بن عبد الرحمن قال ثنا سعيد بن منصور قالا ثنا الفضيل بن عياض عن عطاء بن السائب عن طاؤس عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم قال الطواف بالبيت صلوة الا ان الله عز وجل قد احل لكم المنطق فمن نطق فلا ينطق الا بخير فهذه العلة التي لها وجب الرفع فيما زاد على ما في الحديث الاول واما الرفع على الصفا والمروة وبجمع وعرفات وعند المقامين عند الجمرتين فان ذلك قد جاء منصوصًا في الخبر الاول وهذا الذي وصفنا من هذه المعاني التي ثبتناها قول ابي حنيفة وابي يوسف ومحمد رحمهم الله تعالى

باب الرمل في الطواف

حدثنا ربيع المؤذن قال ثنا اسد قال ثنا حماد بن سلمة عن ابي عاصم الغنوي عن ابي الطفيل قال قلت لابن عباس رض زعم قومك ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قد رمل بالبيت وان ذلك سنة قال صدقوا وكذبوا قلت ما صدقوا وما كذبوا قال صدقوا رمل رسول الله صلى الله عليه وسلم بالبيت وكذبوا ليست بسنة ان قريشًا قالت زمن الحديبية دعوا محمدًا واصحابه حتى يموتوا موت النغف فلما صالحوه على ان يحج في العام المقبل فيقيموا ثلثة ايام بمكة فقدم رسول الله صلى الله عليه وسلم واصحابه والمشركون على جبل قعيقعان فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لاصحابه ارملوا بالبيت ثلثًا وليست بسنة قال ابو جعفر فذهب قوم الى ان الرمل في الطواف ليس بسنة واحتجوا في ذلك بهذا الحديث وقالوا انما كان الرمل ليرى المشركون ان بهم قوة وانهم ليسوا بضعفاء لا لان ذلك سنة واحتجوا في ذلك ايضًا بما حدثنا ابن ابي داؤد قال ثنا سليمن بن حرب قال ثنا حماد عن ايوب عن سعيد بن جبير عن ابن عباس رض قال قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم مكة واصحابه فقال المشركون انه يقدم عليكم قوم قد وهنتهم حمى يثرب فلما قدموا قعد المشركون مما يلي الحجر فامر النبي صلى الله عليه وسلم اصحابه ان يرملوا الاشواط الثلثة وان يمشوا ما بين الركنين قال ابن عباس رض ولم يمنعه ان يأمرهم بان يرملوا الاشواط الاربعة الا ابقاء عليهم حدثنا ابن مرزوق قال ثنا حجاج بن نصير قال ثنا فطر بن خليفة عن ابي الطفيل قال قلت لابن عباس رض زعم قومك ان رسول الله صلى الله عليه وسلم رمل بالبيت وانها سنة قال صدقوا وكذبوا قد رمل رسول الله صلى الله عليه وسلم بالبيت وليست بسنة ولكن قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم مكة والمشركون على قعيقعان وبلغه انهم يقولون ان به وباصحابه هزلا فقال لاصحابه ارملوا اروهم ان بكم قوة فكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يرمل من الحجر الاسود الى الركن اليماني فاذا توارى عنهم مشى قالوا فلا ترى انه امرهم ان يمشوا في الاشواط الثلثة فيما بين الركنين حيث لا يراهم المشركون وامرهم ان يرملوا فيما بقي من هذه الاشواط ليروهم فلما كان قد امرهم بالرمل حيث يرونهم وبتركه حيث لا يرونهم ثبت بذلك ان الرمل كان من اجلهم لا من اجل انه سنة قالوا ومما دل على ذلك انه لم يفعل ذلك لما حج وذكروا في ذلك ما حدثنا فهد قال ثنا يحيى الحماني قال ثنا قيس عن العلاء بن المسيب عن الحكم عن مجاهد عن ابن عمر رض ان النبي صلى الله

الاشواط جمع شوط اي بالمرة الواحدة من الطواف الا ابقاء عليهم اي شفقة عليهم وتلطفا بهم ۱۲ المولوي وصي احمد سلمه الصمد

عليه وسلم رمل فى العمرة ومشى فى الحج افلا ترى ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يرمل فى حجه حيث عدم الذين من
اجلهم رمل فى عمرته **وخالفهم** فى ذلك آخرون فقالوا الرمل فى الاشواط الثلثة الاول سنة لا ينبغى تركها فى الحج ولا
فى العمرة **واحتجوا** فى ذلك بما حدثنا محمد بن خزيمة قال ثنا الحجاج قال ثنا حماد عن عبد الله بن عثمان بن خثيم عن
ابى الطفيل عن ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اعتمر من الجعرانة فرمل بالبيت ثلثا ومشى اربعة اشواط
ففى هذا الحديث ان رسول الله صلى الله عليه وسلم رمل الاشواط كلها وقد كان فى بعضها حيث يراه المشركون
وفى بعضها حيث لا يرونه **ففى** رمله حيث لا يرونه دليل على انه ليس من اجلهم رمل ولكن لمعنى آخر **وقد** حدثنا ابن ابى داود
قال ثنا سعيد بن سليمن الواسطى قال ثنا ابن المبارك عن عبيد الله بن ابى زياد عن ابى الطفيل قال رمل رسول الله صلى الله
عليه وسلم من الحجر الى الحجر فهذا الحديث مثل الذى قبله **حدثنا** محمد بن عمرو بن يونس قال ثنا اسباط بن محمد عن
عبيد الله بن عمر عن نافع قال كان ابن عمر يرمل من الحجر الى الحجر ثلثا ويمشى اربعا على هيئته قال ابن عمر وكان رسول الله
صلى الله عليه وسلم يفعله **حدثنا** على بن عبد الرحمن قال ثنا عفان قال ثنا سليم بن اخضر قال ثنا عبيد الله عن
نافع عن ابن عمر ان النبى صلى الله عليه وسلم كان يرمل من الحجر الى الحجر **فهذا** مثل الذى قبله ايضا **وقد** استدل بذلك
عبد الله بن عمر على ما ذكرنا ففعله بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم كما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم فعله الا
انه ليس فى ذلك انه فعله فى حج ولا فى عمرة فقد يجوز ان يكون ذلك كان منه وهو حاج فخالف ذلك ما روى عنه مجاهد
وقد يجوز ان يكون ذلك كان منه فى عمرة فيكون مذهبه كان ان يرمل فى العمرة ولا يرمل فى الحجة **ومما** يدل ايضا
على ثبوت الرمل وانه سنة ماضية فى الحج والعمرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قد فعله فى حجة الوداع حيث
لا عدو يريه قوته **فمما** روى عنه فى ذلك ما حدثنا يزيد بن سنان قال ثنا ابو بكر الحنفى قال ثنا عبد الله بن نافع عن ابيه
عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم سعى ثلثة ومشى اربعة حين قدم فى الحج والعمرة حين كان اعتمر **حدثنا**
اسمعيل بن يحيى المزنى قال ثنا محمد بن ادريس عن انس بن عياض عن موسى بن عقبة عن نافع عن ابن عمر عن رسول الله
صلى الله عليه وسلم بمثل معناه **فهذا** خلاف ما روى مجاهد عن ابن عمر **وقد** روى عن جابر بن عبد الله عن
رسول الله صلى الله عليه وسلم انه رمل فى حجة الوداع **حدثنا** محمد بن خزيمة وفهد قالا حدثنا عبد الله بن صالح
قال حدثنى الليث قال حدثنى ابن الهاد عن جعفر بن محمد عن ابيه عن جابر بن عبد الله قال طاف رسول الله صلى
الله عليه وسلم فى حجة الوداع سبعا رمل منها ثلثا ومشى اربعا **حدثنا** ربيع المؤذن قال ثنا اسد قال ثنا حاتم بن
اسمعيل قال ثنا جعفر بن محمد فذكر باسناده مثله **حدثنا** يونس قال انا ابن وهب ان مالكا اخبره عن جعفر بن
محمد عن ابيه عن جابر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم طاف سبعا رمل فى ثلثة منهن من الحجر الاسود الى الحجر الاسود
فلما ثبت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه رمل فى حجة الوداع ولا عدو وثبت انه لم يفعله اذ كان العدو من
اجل العدو ولو كان فعله اذ كانوا من اجلهم لما فعله فى وقت عدمهم فثبت بذلك ان الرمل فى الطواف من سنن
الحج المفعولة فيه التى لا ينبغى تركها **وقد** فعل ذلك ايضا اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم من بعده
حدثنا فهد قال ثنا اسحق بن ابراهيم الحنينى عن هشام بن سعد عن زيد بن اسلم عن ابيه عن عمر قال فيما الرمل
الآن والكشف عن المناكب **وقد** نفى الله عز وجل الشرك واهله ومع ذلك لا ندع شيئا عملناه مع رسول الله صلى الله

عليه وسلم حدثنا محمد بن عمرو بن يونس قال ثنا يحيى بن عيسى عن ابن ابي ليلى عن عطاء عن يعلى بن امية قال لما حج عمر رمل ثلثا وهذا بحضرة اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم لا ينكره عليه منهم احد حدثنا محمد بن خزيمة قال ثنا حجاج قال ثنا فضيل بن عياض عن منصور بن المعتمر عن شقيق عن مسروق قال قدمت مكة معتمرا فتبعت عبد الله بن مسعود فدخل المسجد فرمل ثلثا ومشى اربعا حدثنا محمد بن خزيمة قال ثنا حجاج قال ثنا حماد عن ايوب عن نافع ان ابن عمر كان اذا قدم مكة طاف بالبيت ورمل ثم طاف بين الصفا والمروة واذا لبى بها من مكة لم يرمل بالبيت واخر الطواف بين الصفا والمروة الى يوم النحر وكان لا يرمل يوم النحر ففي هذا عن ابن عمر انه كان يرمل في الحج اذا كان احرامه بها من غير مكة فهذا خلاف ما رواه عنه مجاهد عن النبي صلى الله عليه وسلم فلا يخلو ما رواه عنه مجاهد من احد وجهين اما ان يكون منسوخا فما نسخه فهو اولى منه او يكون غير صحيح عنه فهو اولى ان لا يعمل به ان يجب العمل بخلافه ولما ثبت ما ذكرنا من الرمل عن رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد عدم المشركين وعن اصحابه من بعده في الاشواط الاول الثلثة ثبت ان ذلك من سنة الطواف عند القدوم وانه لا ينبغي لاحد من الرجال تركه اذا كان قادرا عليه وهذا قول ابي حنيفة وابي يوسف ومحمد رحمهم الله تم

باب ما يستلم من الاركان في الطواف

حدثنا فهد قال ثنا احمد بن يونس قال ثنا زهير بن معاوية قال ثنا ابو الزبير عن جابر بن عبد الله قال كنا نستلم الاركان كلها وحدثنا احمد بن داود قال ثنا يعقوب بن حميد قال ثنا وكيع عن ابراهيم بن طهمان عن ابي الزبير عن جابر مثله قال ابو جعفر فذهب قوم الى ان من طاف بالبيت فينبغي له ان يستلم اركانه كلها واحتجوا في ذلك بهذا الحديث وخالفهم في ذلك آخرون فقالوا لا ينبغي ان يستلم من الاركان في الطواف غير الركنين اليمانيين واحتجوا في ذلك بما حدثنا ابن مرزوق قال ثنا ابو عاصم عن ابن ابي رواد عن نافع عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يكن يمر بهذين الركنين الاسود واليماني الا استلمهما في الطواف ولا يستلم هذين الآخرين حدثنا يزيد بن سنان قال ثنا ابو عاصم فذكر باسناده مثله حدثنا يزيد وابن مرزوق قالا ثنا ابو الوليد الطيالسي ح وحدثنا يزيد قال ثنا ابو صالح قال ثنا الليث عن ابن شهاب عن سالم عن ابيه قال لم ار رسول الله صلى الله عليه وسلم يمسح من البيت الا الركنين اليمانيين حدثنا يونس قال انا ابن وهب قال اخبرني يونس عن ابن شهاب عن سالم عن ابيه قال لم يكن رسول الله صلى الله عليه وسلم يستلم من اركان البيت الا الركن الاسود والذي يليه من نحو دار الجمحيين حدثنا ربيع المؤذن قال ثنا ابن وهب عن الليث عن ابن شهاب فذكر باسناده مثله حدثنا يونس قال انا ابن وهب ان مالكا حدثه عن سعيد ابن ابي سعيد المقبري عن عبيد بن جريج انه قال لعبد الله بن عمر رأيتك لا تمس من الاركان الا اليمانيين فقال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يمس من الاركان الا اليمانيين حدثنا روح بن الفرج قال ثنا زهير بن عباد قال ثنا عتاب بن بشير الجزري عن خصيف عن مجاهد عن ابن عباس ان معاوية بن ابي سفيان طاف بالبيت الحرام فجعل يستلم الاركان كلها فقال له ابن عباس لم تستلم هذين الركنين ولم يكن رسول الله صلى الله عليه وسلم يستلمهما فقال معاوية ليس من البيت شيء مهجور فقال ابن عباس لقد كان لكم في رسول الله اسوة حسنة قال صدقت فهذه الآثار كلها تخبر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه لم يكن يستلم في طوافه غير الركنين اليمانيين ومع

هذه الآثار من التواتر ما ليس مع الاثر الاول **وكان** من الحجة عندنا والله اعلم لمن ذهب الى هذه الآثار ايضا على من ذهب الى ما خالفها ان الركنين اليمانيين هما مبنيان على منتهى البيت مما يليهما والآخران ليسا كذلك لان الحجر وراءهما وهو من البيت وقد اجمعوا ان ما بين الركنين اليمانيين لا يستلم لانه ليس بركن للبيت فكان يجيء في النظر ان يكون كذلك الركنان الآخران لا يستلمان لانهما ليسا بركنين للبيت **وقد** روي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في الحجر انه من البيت **فاحد ثنا** ربيع المؤذن قال ثنا اسد قال ثنا شيبان بن عبد الرحمن ابو معاوية عن الاشعث بن ابي الشعثاء عن الاسود بن يزيد عن عائشة رضي قالت سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الحجر فقال هو من البيت فقلت ما منعهم ان يدخلوه فيه قال عجزت بهم النفقة **حدثنا** فهد قال ثنا الحسن بن الربيع قال ثنا ابو الاحوص عن الاشعث عن الاسود بن يزيد قال قالت عائشة رضي سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الحجر أمن البيت هو قال نعم قلت ما لهم لم يدخلوه في البيت قال ان قومك قصرت بهم النفقة فقلت ما شأن بابه مرتفع قال فعل قومك ليدخلوا من شاؤا ويمنعوا من شاؤا ولولا ان قومك حديث عهدهم بجاهلية فاخاف ان تنكر قلوبهم ذلك لنظرت ان ادخل الحجر في البيت وان الزق بابه بالارض **حدثنا** ابو بكرة قال ثنا ابو داؤد قال ثنا سليم بن حيان قال ثنا سعيد ابن ميناء قال حدثني عبد الله بن الزبير قال حدثتني عائشة رضي ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لها لولا ان قومك حديث عهد بالجاهلية لهدمت الكعبة والزقتها بالارض وجعلت لها بابين بابا شرقيا وبابا غربيا ولزدت ستة اذرع من الحجر في البيت ان قريشا استقصرتها لما بنت البيت **حدثنا** ابو بكرة قال ثنا عبد الله بن بكر السهمي قال ثنا حاتم بن ابي صغيرة عن ابي قزعة ان عبد الملك بن مروان بينما هو يطوف بالبيت اذ قال قاتل الله ابن الزبير حيث يكذب على ام المؤمنين يقول سمعتها وهي تقول ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال يا عائشة لولا حدثان قومك بالكفر لنقضت البيت حتى ازيد فيه من الحجر فقال الحارث بن عبد الرحمن بن ابي ربيعة لا تقل ذلك يا امير المؤمنين فانا سمعت ام المؤمنين تقوله قال وددت اني كنت سمعت هذا منك قبل ان اهدمه فتركته **فلما** ثبت ان الحجر من البيت وان الركنين اللذين يليانه ليسا بركنين للبيت ثبت انهما كما بين الركنين اليمانيين فكما كان بين الركنين اليمانيين لا يستلم فكذلك هذان ايضا في النظر لا يستلمان **وقد** استدل عبد الله بن عمر رضي بما استدللنا به من هذا في ترك رسول الله صلى الله عليه وسلم استلام ذينك الركنين **حدثنا** يونس قال انا ابن وهب ان مالكا حدثه عن ابن شهاب عن سالم بن عبد الله ان عبد الله بن محمد بن ابي بكر الصديق رضي اخبر عبد الله بن عمر رضي عن عائشة رضي ان النبي صلى الله عليه وسلم قال الم تري ان قومك حين بنوا الكعبة اقتصروا عن قواعد ابراهيم عليه السلام قالت فقلت يا رسول الله افلا تردها على قواعد ابراهيم قال لولا حدثان قومك بالكفر قال فقال عبد الله بن عمر رضي لئن كانت عائشة رضي سمعت ذلك من رسول الله صلى الله عليه وسلم ما ارى رسول الله صلى الله عليه وسلم ترك استلام الركنين اللذين يليان الحجر الا ان البيت لم يتم على قواعد ابراهيم عليه السلام **فثبت** بهذه الآثار ما ذكرنا وانه لا ينبغي ان يستلم من اركان البيت الا الركنين اليمانيين وهذا قول ابي حنيفة وابي يوسف ومحمد رحمهم الله تعالى

باب الصلوة للطواف بعد الصبح وبعد العصر

حدثنا يونس بن عبد الاعلى قال انا سفيان عن ابي الزبير عن ابي باباه عن جبير بن مطعم رفعه انه قال

يا بنى عبد المطلب لا تمنعوا احدا يطوف بهذا البيت ويصلى اى ساعة شاء من ليل ونهار **حدثنا** محمد بن خزيمة قال ثنا محمد بن عبد الملك بن ابى الشوارب قال ثنا كمشان بن ابراهيم عن ابراهيم بن يزيد بن مردانبة عن عطاء عن ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال يا بنى عبد مناف ان وليتم هذا الامر فلا تمنعوا احدا طاف بهذا البيت وصلى اى ساعة شاء من ليل ونهار **قال** ابو جعفر فذهب قوم الى اباحة الصلوة للطواف فى الليل والنهار فلا يمنع من ذلك عندهم وقت من الاوقات المنهى عن الصلوة فيها واحتجوا فى ذلك بهذه الآثار **وخالفهم** فى ذلك آخرون فقالوا لا حجة لكم فى هذه الآثار لان ما امر رسول الله صلى الله عليه وسلم فيها وامر بنى عبد المطلب وبنى عبد مناف ان لا يمنعوا احدا منه من الطواف والصلوة هو الطواف على سبيل ما ينبغى ان يطاف والصلوة على سبيل ما ينبغى ان تصلى فاما على ما سوى ذلك فلا **الا ترى** ان رجلا لو طاف بالبيت عريانا او على غير وضوء او جنبا ان عليهم ان يمنعوه من ذلك لانه طاف على غير ما ينبغى الطواف عليه وليس ذلك بداخل فيما امرهم رسول الله صلى الله عليه وسلم ان لا يمنعوا منه من الطواف فكذلك قوله لا تمنعوا احدا يصلى هو على ما قد امر ان يصلى عليه من الطهارة وستر العورة واستقبال القبلة فى الاوقات التى قد ابيحت الصلوة فيها فاما ما سوى ذلك فلا **وقد** نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم نهيا عاما عن الصلوة عند طلوع الشمس وعند غروبها ونصف النهار وبعد الصبح حتى تطلع الشمس وبعد العصر حتى تغيب الشمس **وتواترت** بذلك الآثار عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد ذكرت ذلك باسانيده فى غير هذا الموضع من هذا الكتاب **فكان** مما احتج به اهل المقالة الاولى لقولهم فى ذلك ما حدثنا احمد بن داود قال ثنا يعقوب بن حميد قال ثنا بشر بن السرى عن ابراهيم بن طهمان عن ابى الزبير عن عبد الله بن باباه قال طاف ابو الدرداء بعد العصر وصلى قبل مغارب الشمس فقلت انتم اصحاب محمد صلى الله عليه وسلم تقولون لا صلوة بعد العصر حتى تغرب الشمس فقال ان هذا البلد ليس كسائر البلدان **فقالوا** فقد دل قول ابى الدرداء على ان الصلوة للطواف لم يدخل فيما نهى عنه النبى صلى الله عليه وسلم من الصلوة فى الاوقات التى ذكرتم **قيل** لهم فانتم لا تقولون بهذا الحديث لانا قد رأيناكم تكرهون الصلوة بمكة فى الاوقات المنهى عن الصلوة فيها لغير الطواف لنهى النبى صلى الله عليه وسلم عن الصلوة فى تلك الاوقات ولا تخرجون حكم مكة فى ذلك من حكم سائر البلدان وابو الدرداء فقد اخرج فى الحديث الذى احتججتم به حكم مكة من حكم سائر البلدان سواها فى المنع من الصلوات فى ذلك واخبر ان النهى لم يدخل حكمها فيه وانه انما اريد به ما سواها ثم انه قد خالف ابا الدرداء فى ذلك عمر بن الخطاب **حدثنا** يونس قال ثنا سفيان عن الزهرى عن عروة عن عبد الرحمن بن عبد القارى قال طاف عمر بالبيت بعد الصبح فلم يركع فلما صار بذى طوى وطلعت الشمس صلى ركعتين **حدثنا** يونس قال انا ابن وهب ان مالكا حدثه عن ابن شهاب عن حميد بن عبد الرحمن بن عبد القارى مثله **فهذا** عمر لم يركع حينئذ لانه لم يكن عنده وقت صلوة واخر ذلك الى ان دخل عليه وقت الصلوة فصلى وهذا بحضرة سائر اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم فلم ينكره عليه منهم منكر ولو كان ذلك الوقت عنده وقت صلوة للطواف لصلى ولما اخر ذلك لانه لا ينبغى لاحد طاف بالبيت ان لا يصلى حينئذ الا من عذر **وقد** روى عن معاذ بن عفراء مثل ذلك وقد ذكرت ذلك فيما تقدم من هذا الكتاب **وقد** روى مثل ذلك ايضا عن ابن عمر **حدثنا** محمد بن خزيمة قال ثنا حجاج قال ثنا همام قال انا نافع ان ابن عمر قدم مكة عند صلوة الصبح فطاف ولم يصل الا بعد ما طلعت الشمس **والنظر** يدل على ذلك ايضا لانا قد رأينا رسول الله صلى الله

عليه وسلم نهى عن صيام يوم الفطر ويوم النحر فكل قد اجمع ان ذلك في سائر البلدان سواء فالنظر على ذلك ان يكون ما نهى عنه من الصلوات في الاوقات التي نهي عن الصلوات فيها في سائر البلدان كلها على السواء فبطل بذلك قول من ذهب الى اباحة الصلوة للطواف في الاوقات المنهي عن الصلوة فيها ثم اختلف الذين خالفوا اهل المقالة الاولى في ذلك على فرقتين فقالت فرقة منهم لا يصلى في شيء من هذه الخمسة الاوقات للطواف كما لا يصلى فيها للتطوع وممن قال ذلك ابو حنيفة وابو يوسف ومحمد رحمهم الله تعالى وقد وافقهم في ذلك ما روينا عن عمر رض ومعاذ بن عفراء وابن عمر رض وقالت فرقة يصلى للطواف بعد العصر قبل اصفرار الشمس وبعد الصبح قبل طلوع الشمس ولا يصلى لذلك في الاوقات الثلثة البواقي المنهي عن الصلوة فيها وممن قال ذلك مجاهد وابراهيم النخعي وعطاء حدثنا احمد بن داود قال ثنا يعقوب بن حميد قال ثنا هشيم عن مغيرة عن ابراهيم قال طف وصل ما كنت في وقت فاذا ذهب الوقت فامسك حدثنا احمد قال ثنا يعقوب قال ثنا ابن ابي غنية عن عبد الملك بن ابي سليمان عن عطاء مثله حدثنا احمد قال ثنا يعقوب قال ثنا عبد الله بن رجاء وعبيد الله بن موسى عن عثمان بن الاسود عن مجاهد قال طف قال عبيد الله بعد الصبح وبعد العصر وصل ما كنت في وقت وقال ابن رجاء في وقت صلوة وقد روى مثل ذلك ايضا عن ابن عمر رض حدثنا احمد قال ثنا يعقوب قال ثنا ابن ابي غنية عن عمر بن ذر عن مجاهد قال كان ابن عمر رض يطوف بعد العصر ويصلي ما كانت الشمس بيضاء حية فاذا اصفرت وتغيرت طاف طوافا واحدا حتى يصلي المغرب ثم يصلي ويطوف بعد الصبح ويصلي ما كان في غلس فاذا اسفر طاف طوافا واحدا ثم يجلس حتى ترتفع الشمس ويمكن الركوع حدثنا محمد بن خزيمة قال ثنا حجاج قال ثنا حماد قال انا موسى بن عقبة عن سالم وعطاء ان ابن عمر رض كان يطوف بعد الصبح وبعد العصر اسبوعا ويصلي ركعتين ما كان في وقت صلوة فهذا عطاء قد قال برأيه ما قد ذكرنا وقد روى عن ابن عباس رض عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال لا تمنعوا احدا يطوف بهذا البيت ويصلي اي ساعة شاء من ليل او نهار فقد حمل ذلك على خلاف ما ذهب اليه اهل المقالة الاولى وكان النظر في ذلك لما اختلفوا هذا الاختلاف انا رأينا طلوع الشمس وغروبها ونصف النهار يمنع من قضاء الصلوات الفائتات وبذلك جاءت السنة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في تركه قضاء الصبح التي نام عنها الى ارتفاع الشمس وبياضها فاذا كان ما ذكرنا ينهى عن قضاء الفرائض الفائتات فهو عن الصلوات للطواف انهى وقد قال عقبة بن عامر ثلث ساعات كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ينهانا ان نصلي فيهن وان نقبر فيهن موتانا حين تطلع الشمس بازغة حتى ترتفع وحين يقوم قائم الظهيرة حتى يميل وحين تضيف الشمس للغروب حتى تغرب وقد ذكرنا ذلك باسناده فيما تقدم من كتابنا هذا فاذا كانت هذه الاوقات تنهى عن الصلوة على الجنائز فالصلوة للطواف ايضا كذلك وكذلك كانت الصلوة بعد العصر قبل تغير الشمس وبعد الصبح قبل طلوع الشمس مباحة على الجنائز ومباحة في قضاء الصلوة الفائتة ومكروهة في التطوع وكان الطواف يوجب الصلوة حتى يكون وجوبها كوجوب الصلوة على الجنائز فالنظر على ما ذكرنا ان يكون حكمها بعد وجوبها كحكم الفرائض التي قد وجبت وحكم الصلوة على الجنازة التي قد وجبت فتكون الصلوة للطواف تصلى في كل وقت يصلى فيه على الجنازة وتقضى فيه الصلوة الفائتة ولا تصلى في كل وقت لا يصلى فيه على الجنازة ولا تقضى فيه صلوة فائتة فهذا هو النظر عندنا في هذا الباب على ما قال عطاء وابراهيم ومجاهد وعلى ما قد روى عن ابن عمر رض واليه نذهب فهو قول سفيان وهو خلاف قول ابي حنيفة وابي يوسف ومحمد رحمهم الله تعالى

باب من احرم بحجة فطاف لها قبل ان يقف بعرفة

حدثنا محمد بن خزيمة قال ثنا عثمان بن الهيثم قال ثنا ابن جريج قال اخبرني عطاء ان ابن عباس رض كان يقول لا يطوف احد

بالبيت حاج ولا غيره الا حل به قلت له من اين كان ابن عباس يأخذ ذلك قال من قبل قول الله تعالى ثُمَّ مَحِلُّهَا إِلَى الْبَيْتِ الْعَتِيقِ فقلت له فانما ذلك بعد المعرف قال كان ابن عباس يراه قبل المعرف وبعده قال وكان ابن عباس يأخذها من امر النبي صلى الله عليه وسلم اصحابه ان يحلوا في حجة الوداع قال لها الى غير مرة **حدثنا** ربيع المؤذن قال ثنا اسد قال ثنا حماد بن سلمة عن ايوب عن ابن ابي مليكة ان عروة قال لابن عباس اضللت الناس يا ابن عباس قال وما ذاك يا عرية قال تفتي الناس انهم اذا طافوا بالبيت فقد حلوا وكان ابو بكر وعمر يجيئان ملبيين بالحج فلا يزالان محرمين الى يوم النحر فقال ابن عباس بهذا ضللتم احدثكم عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وتحدثوني عن ابي بكر وعمر فقال عروة ان ابا بكر وعمر كانا اعلم برسول الله صلى الله عليه وسلم منك **حدثنا** سليمن بن شعيب قال ثنا عبد الرحمن بن زياد قال ثنا شعبة قال اخبرني قتادة قال سمعت ابا حسان الرقاشي ان رجلا قال لابن عباس يا ابا عباس ما هذه الفتيا التي قد تفشغت عنك ان من طاف بالبيت فقد حل قال سنة نبيكم صلى الله عليه وسلم وان رغمتم **حدثنا** على بن معبد قال ثنا شبابة بن سوار ح وحدثنا حسين بن نصر قال ثنا عبد الرحمن بن زياد ح وحدثنا ابراهيم بن مرزوق قال ثنا ابو داود قالوا ثنا شعبة عن قيس بن مسلم قال سمعت طارق بن شهاب يحدث عن ابي موسى الاشعري قال قدمت على رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو منيخ بالبطحاء فقال لي بما اهللت قال قلت اهللت كاهلال النبي صلى الله عليه وسلم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم قد احسنت طف بالبيت وبين الصفا والمروة ثم احلل ففعلت فاتيت امرأة من قيس ففلت رأسي فكنت افتي الناس بذلك حتى كان زمان عمر بن الخطاب فقال لي رجل يا عبد الله بن قيس رويدا بعض فتياك فانك لا تدري ما احدث امير المؤمنين في النسك بعدك فقلت يا ايها الناس من كنا افتيناه فتيا فليتئد فان امير المؤمنين قادم فيه فاتموا فلما قدم عمر اتيته فذكرت ذلك له فقال لي عمر ان نأخذ بكتاب الله فان كتاب الله يأمرنا بالتمام وان نأخذ بسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم فان رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يحل حتى بلغ الهدي محله **حدثنا** ربيع المؤذن قال ثنا اسد بن موسى قال ثنا حاتم بن اسمعيل المديني قال ثنا جعفر بن محمد عن ابيه قال دخلنا على جابر بن عبد الله فسألته عن حجة رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم مكث تسع سنين لم يحج ثم اذن في الناس في العاشرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم حاج فقدم المدينة بشر كثير يلتمس ان يأتم برسول الله صلى الله عليه وسلم فخرجنا حتى اذا اتينا ذا الحليفة فصلى رسول الله صلى الله عليه وسلم في المسجد ثم ركب القصواء حتى اذا استوت به على البيداء ورسول الله صلى الله عليه وسلم بين اظهرنا وعليه ينزل القرآن وهو يعرف تأويله ما عمل من شيء عملنا به فاهل بالتوحيد واهل الناس بهذا الذي يهلون به ولم يرد رسول الله صلى الله عليه وسلم عليهم شيئا ولزم رسول الله صلى الله عليه وسلم تلبيته قال جابر لسنا ننوي الا الحج لسنا نعرف العمرة حتى اذا كنا آخر طواف على المروة قال اني لو استقبلت من امري ما استدبرت ما سقت الهدي ولجعلتها عمرة فمن كان ليس معه هدي فليحلل وليجعلها عمرة فحل الناس وقصروا الا النبي صلى الله عليه وسلم ومن كان معه الهدي فقام سراقة بن مالك بن جعشم فقال يا رسول الله عمرتنا هذه لعامنا هذا ام للابد فقال فشبك رسول الله صلى الله عليه وسلم اصابعه في الاخرى فقال دخلت العمرة هكذا في الحج مرتين فحل الناس كلهم وقصروا الا النبي صلى الله عليه وسلم ومن كان معه هدي **قال** ابو جعفر وقول سراقة هذا للنبي صلى الله عليه وسلم وجواب النبي صلى الله عليه وسلم اياه يحتمل ان يكون اراد به عمرتنا هذه في اشهر الحج للابد او لعامنا هذا لانهم لم يكونوا يعرفون العمرة فيما مضى في اشهر الحج ويعدون ذلك من افجر الفجور فاجابه رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال هي للابد **حدثنا** محمد بن خزيمة وفهد قالا ثنا عبد الله بن صالح قال حدثني الليث عن ابن الهاد عن جعفر بن محمد فذكر باسناده مثله غير انه لم يذكر سوال سراقة ولا جواب

النبي صلى الله عليه وسلم اياه حدثنا محمد بن خزيمة قال ثنا حجاج قال ثنا حماد عن قيس بن سعد عن عطاء عن جابر قال
قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم مكة لاربع خلون من ذي الحجة فلما طافوا بالبيت وبين الصفا والمروة قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم اجعلوها عمرة فلما كان يوم التروية لبوا فلما كان يوم النحر قدموا فطافوا بالبيت ولم يطوفوا بين الصفا والمروة
حدثنا ابو بكرة قال ثنا ابراهيم بن بشار قال ثنا سفيان قال ثنا عمرو بن دينار عن عطاء عن جابر بن عبد الله قال قدمنا مع
رسول الله صلى الله عليه وسلم مكة صبيحة رابعة فامرنا ان نحل قلنا اي حل يا رسول الله قال الحل كله فلو استقبلت من امري
ما استدبرت لصنعت مثل الذي تصنعون حدثنا محمد بن حميد الرعيني قال ثنا علي بن معبد قال ثنا موسى بن اعين عن
خصيف عن عطاء عن جابر بن عبد الله قال لما قدمنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم مكة في حجة الوداع سأل الناس عما احرموا
فقال ناس اهللنا بالحج وقال آخرون قدمنا متمتعين وقال آخرون اهللنا باهلالك يا رسول الله فقال لهم رسول الله صلى الله عليه وسلم
من كان قدم ولم يسق هديا فليحلل فاني لو استقبلت من امري ما استدبرت لم اسق الهدي حتى اكون حلالا فقال سراقة بن
مالك بن جعشم يا رسول الله عمرتنا هذه لعامنا ام للابد فقال بل لابد الابد حدثنا فهد قال ثنا عبد الله بن صالح قال حدثني
الليث قال حدثني ابن جريج عن عطاء بن ابي رباح عن جابر بن عبد الله انه قال اهل رسول الله صلى الله عليه وسلم واهللنا معه
بالحج خالصا حتى اذا قدمنا مكة رابعة ذي الحجة فطفنا بالبيت وبالصفا والمروة ثم امر رسول الله صلى الله عليه وسلم من لم يكن ساق
هديا ان يحل قال ولم يعزم في امر النساء قال جابر فقلنا تركنا حتى اذا لم يكن بيننا وبين عرفة الا خمس ليال امرنا ان نحل فنأتي عرفات
والذي يقطر من مذاكيرنا ولم يحل هو وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم قد ساق الهدي فبلغ قولنا رسول الله صلى الله عليه
وسلم فقام فخطب الناس فحمد الله واثنى عليه ثم ذكر الذي بلغه من قولهم فقال لقد علمتم اني اصدقكم واتقاكم لله وابركم
ولولا اني سقت الهدي لحللت ولو استقبلت من امري ما استدبرت ما اهديت قال جابر فسمعنا واطعنا فحللنا حدثنا
ابن مرزوق قال ثنا مكي قال ثنا ابن جريج قال اخبرني ابو الزبير انه سمع جابرا وهو يخبر عن حجة النبي صلى الله عليه وسلم قال امرنا
بعد ما طفنا ان نحل وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اردتم ان تنطلقوا الى منى فاهلوا فاهللنا من البطحاء حدثنا محمد
ابن عبد الله بن ميمون قال ثنا الوليد بن مسلم عن الاوزاعي عن عطاء انه سمعه يحدث عن جابر بن عبد الله قال اهللنا مع رسول الله
صلى الله عليه وسلم بذي الحليفة بالحج خالصا لا نخلطه بعمرة فقدمنا مكة لاربع ليال خلون من ذي الحجة فلما طفنا بالبيت
وسعينا بين الصفا والمروة امرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ان نجعلها عمرة وان نحل الى النساء فقلنا ليس بيننا وبين عرفة الا خمس
ليال فنخرج اليها وذكر احدنا يقطر منيا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اني لابركم واصدقكم فلولا الهدي لحللت فقام سراقة
ابن مالك بن جعشم فقال يا رسول الله متعتنا هذه لعامنا هذا ام للابد فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم بل لابد الابد فكان
سؤال سراقة لرسول الله صلى الله عليه وسلم المذكور في هذا الحديث انما هو على المتعة اي انا قد صارت حجتنا التي كنا دخلنا
فيها او لا عمرة ثم قد احرمنا بعد حلنا منها بحجة فصرنا متمتعين فمتعتنا هذه لعامنا هذا خاصة فلا نفعل ذلك فيما بعد
ام للابد فنتمتع بالعمرة الى الحج كما تمتعنا في عامنا هذا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم بل للابد وليس في ذلك على ان لهم فيما بعد
ان يحلوا من حجة قبل عرفة لطوافهم بالبيت ولسعيهم بين الصفا والمروة وسنذكر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فيما بعد هذا
من هذا الكتاب ما يدل على ان ذلك الاحلال الذي كان منهم قبل عرفة خاصا لهم ليس لمن بعدهم ونشرحه في موضعه ان شاء الله تعالى
حدثنا محمد بن خزيمة قال ثنا حجاج قال ثنا حماد قال ثنا حميد عن بكر بن عبد الله عن ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم واصحابه

قدموا مكة ملبين بالحج فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم من شاء ان يجعلها عمرة الا من كان معه الهدى حدثنا
ربيع المؤذن قال ثنا اسد قال ثنا ابو عوانة عن منصور عن ابراهيم عن الاسود عن عائشة رضي الله عنها قالت خرجنا ولا نرى الا انه الحج فلما
قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم مكة طاف ولم يحل وكان معه الهدى فطاف من معه من نسائه واصحابه فحل منهم
من لم يكن معه الهدى حدثنا محمد بن خزيمة قال ثنا حجاج بن المنهال قال ثنا يزيد بن زريع قال ثنا داود عن ابي نضرة
عن ابي سعيد الخدري قال خرجنا من المدينة نصرخ بالحج صراخا فلما دنونا طفنا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
اجعلوها عمرة الا من كان معه الهدى فلما كان عشية عرفة اهللنا بالحج حدثنا نصر بن مرزوق قال ثنا الخصيب قال
ثنا وهيب عن منصور عن عبد الرحمن عن امه عن اسماء بنت ابي بكر قالت قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم واصحابه
مهلين بالحج وكان مع الزبير الهدى فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لاصحابه من لم يكن معه الهدى فليحلل قالت
فلم يكن معي هدى فاحللت حدثنا ابراهيم بن مرزوق قال ثنا حبان بن هلال قال ثنا وهيب قال ثنا ايوب
عن ابي قلابة عن انس ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى الظهر بالمدينة اربعا وصلى العصر بذي الحليفة ركعتين وبات بها
حتى اصبح فلما صلى الصبح ركب راحلته فلما انبعثت به سبح وكبر حتى اذا استوت به على البيداء جمع بينهما فلما قدمنا مكة
امرهم رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يحلوا فلما كان يوم التروية اهلوا بالحج حدثنا ابن مرزوق قال ثنا مكي بن ابراهيم قال
ثنا عبيد الله بن ابي حميد عن ابي مليح عن معقل بن يسار قال حججنا مع النبي صلى الله عليه وسلم فوجدنا عائشة رضي الله عنها تنزع ثيابها
فقال لها ما لك قالت انبئت انك قد احللت واحللت اهلك فقال احل من ليس معه هدى فاما نحن فلم نحلل لان معنا
هديا حتى نبلغ عرفات قال ابو جعفر فذهب قوم الى هذه الآثار فقلدوها وقالوا من طاف بالبيت قبل وقوفه بعرفة ولم يكن
ساق هديا فقد حل وخالفهم في ذلك آخرون فقالوا ليس لاحد دخل في حجة ان يخرج منها الا بتمامها ولا يحله منها
شيء قبل يوم النحر من طواف ولا غيره وقالوا اما ما ذكرتموه من قول الله عز وجل ثُمَّ مَحِلُّهَا إِلَى الْبَيْتِ الْعَتِيقِ فهذا في البدن ليس في
الحاج ومعنى البيت العتيق ههنا هو الحرم كله كما قال في الآية الاخرى حَتَّى يَبْلُغَ الْهَدْيُ مَحِلَّهُ فالحرم هو محل الهدى لانه ينحر فيه
فاما بنو آدم فانما محلهم في حجهم يوم النحر واما ما احتجوا به من الآثار التي ذكرناها عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في امره
اصحابه بالحل من حجهم بطوافهم الذي طافوه قبل عرفة فان ذلك عندنا كان خاصا لهم في حجتهم تلك دون سائر الناس بعدهم
والدليل على ذلك ما حدثنا ابن ابي عمران قال ثنا سعيد بن منصور واسحق بن ابي اسرائيل عن عبد العزيز بن محمد عن ربيعة
ابن ابي عبد الرحمن عن ابن بلال بن الحارث عن ابيه قال قلت يا رسول الله ارأيت فسخ حجنا هذا لنا خاصة ام للناس عامة قال بل لكم
خاصة حدثنا ابن ابي داود وصالح بن عبد الرحمن قالا ثنا سعيد بن منصور قال ثنا منصور قال ثنا الدراوردي قال سمعت
ربيعة بن ابي عبد الرحمن يحدث عن الحارث بن بلال بن الحارث المزني عن ابيه مثله حدثنا ابن ابي عمران قال ثنا اسحق بن
ابي اسرائيل قال انا عيسى بن يونس عن يحيى بن سعيد الانصاري عن المرقع بن صيفي عن ابي ذر قال انما كان فسخ الحج للركب الذين
مع النبي صلى الله عليه وسلم حدثنا فهد قال ثنا عبد الله بن صالح قال حدثني الليث عن يحيى بن سعيد عن المرقع الاسدي
عن ابي ذر الغفاري انه قال كان ما امرنا به رسول الله صلى الله عليه وسلم حين دخلنا مكة ان نجعلها عمرة ونحل من كل شيء ان تلك
كانت لنا خاصة رخصة من رسول الله صلى الله عليه وسلم دون الناس حدثنا فهد قال ثنا محمد بن سعيد قال ثنا
حفص هو ابن غياث عن يحيى بن سعيد قال حدثني المرقع الاسدي قال قال ابو ذر لا والذي لا اله غيره ما كان لاحد ان يحل

بحجة ثم يفسخها بعمرة الا الركب الذين كانوا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ... محمد بن خزيمة قال ثنا حجاج قال ثنا
عبد الوهاب عن يحيى بن سعيد قال اخبرني المرقع عن ابي ذر قال ما كان لاحد ... ان يحرم بالحج ثم يفسخه بعمرة
حدثنا ابن مرزوق قال ثنا وهب قال ثنا شعبة عن عبد الكريم عن ابراهيم التيمي ... قال في متعة الحج ليست لكم و
لستم منها في شيء حدثنا فهد هو ابن سليمان قال ثنا عمر بن حفص بن غياث قال ... ثنا الاعمش قال حدثني ابراهيم التيمي
عن ابيه قال قال ابو ذر انما كانت المتعة لنا خاصة اصحاب رسول الله صلى الله عليه ... متعة الحج حدثنا ابو بشر الرقي
قال ثنا شجاع بن الوليد عن سليمان بن مهران وهو الاعمش فذكر باسناده مثله ... فسخ حدثنا محمد بن خزيمة
قال ثنا الحجاج قال ثنا ابو عوانة عن مغيرة عن معاوية بن اسحق عن ابراهيم التيمي عن ابيه قال ... عثمان بن عفان عن متعة الحج
فقال كانت لنا ليست لكم حدثنا ... بن سنان قال ثنا سعيد بن منصور ... عوانة وصالح بن موسى الطلحي
عن معاوية بن اسحق فذكر باسناده ... غير انه قال سئل عثمان او سألته ... محمد بن خزيمة قال ثنا حجاج قال
ثنا يزيد بن زريع قال ثنا داود قال ثنا ابو ... انه سمع ابا سعيد الخدري يقول قام ... منه خطيبا حين استخلف
فقال ان الله عز وجل كان رخص لنبيه صلى الله عليه وسلم ما شاء الا وان نبي الله ... صلى الله عليه وسلم قد انطلق به فاحصنوا
فروج هذه النساء واتموا الحج والعمرة لله كما امركم حدثنا فهد قال ثنا احمد بن يونس ... شهاب عن داود بن ابي هند
عن ابي نضرة عن ابي سعيد الخدري قال قدمنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ... صراخا فلما قدمنا مكة طفنا
بالبيت وبالصفا والمروة فلما كان يوم التروية احرمنا بالحج فلما كان عمر قال ان ا... كان يرخص لنبيه صلى الله عليه
وسلم فيما شاء فاتموا الحج والعمرة قال ابو جعفر ويدخل في هذا ايضا حديث ابي مو... ذكرناه في اول هذا الباب
حدثنا ابن ابي داود قال ثنا سليمان بن حرب قال ثنا حماد عن عاصم عن ابي نضرة عن ... تان فعلناهما على عهد
رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عنهما عمر فلن نعود اليهما حدثنا محمد بن خزيمة ... حجاج قال ثنا عبد الوهاب
عن يحيى بن سعيد قال اخبرني كثير بن عبد الله رجل من مزينة عن بعض اجداده او ا... قال ما كان لاحد بعدنا
ان يحرم بالحج ثم يفسخه بعمرة حدثنا ابن ابي داود قال ثنا اسحق بن محمد الفروي قال ... حفص عن كثير بن عبد الله
عن بكر بن عبد الرحمن عن عبد الله بن هلال صاحب النبي صلى الله عليه وسلم مثله ففي ... النبي صلى الله عليه وسلم
فيما ذكرنا عنه في هذه الآثار ان ذلك الفسخ الذي كان امر به اصحابه خاصا لهم ليس لمن ... بعدهم وخالفنا بما روي
عن النبي صلى الله عليه وسلم في ذلك ما روينا ومن ذكرنا في هذا الفصل من اصحابه لان ... انما لا يجوز ان يكونوا
قالوه بآرائهم وانما قالوه من جهة ما وقفوا عليه فهم فيما قالوا في ذلك كمن اضاف الى النبي ... صلى الله عليه وسلم فقد ثبت
بتصحيح هذه الآثار ان الخروج بالحج لا يكون الا بالطواف بالبيت وقد انكر قوم في ... في ذلك ما حدثنا
احمد بن داود قال ثنا يعقوب بن حميد بن كاسب قال ثنا عبد الله بن رجاء عن عبيد الله ... عن ابن عمر قال خرجنا مع
النبي صلى الله عليه وسلم حجاجا فما احللنا من شيء احرمنا به حتى كان يوم النحر فمن احتج ... عليه ... بهذا ان يكون عبد الله
قد روى عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم واصحابه قدموا مكة ملبين بالحج فقال من شاء ان يجعلها عمرة فليفعل
الا من كان معه الهدي وقد ذكرنا ذلك باسناده في هذا الباب ففي هذا ان رسول الله صلى الله عليه وسلم جعل لهم ان يحلوا
ان شاؤوا الا ... يحلوا فقد جاء في ذلك فسخ الحج لمن شاء ان يفسخه

العمرة وقد روي عن عائشة ايضا ما حدثنا ابن مرزوق قال ثنا بشر بن عمر قال ثنا مالك عن محمد بن عبد الرحمن
ابن نوفل عن عروة بن الزبير عن عائشة قالت خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم عام حجة الوداع فمنا من اهل بعمرة
ومنا من اهل بحج وعمرة ومنا من اهل بالحج واهل رسول الله صلى الله عليه وسلم بالحج فاما من اهل بعمرة فحل واما من اهل
بالحج او جمع الحج والعمرة فلم يحلوا حتى كان يوم النحر فقد يجوز ان يكون ذلك عندها كما كان عند ابن عمر على ما قد ذكرنا
فهذا وجه هذا الباب من طريق معاني الآثار واما وجه ذلك من طريق النظر فانا قد وجدنا الاصل ان من احرم بعمرة
وطاف لها وسعى انه قد فرغ منها فيحلق ويحل هذا اذا لم يكن ساق هديا ورأيناه اذا كان قد ساق هديا لمتعة فطاف
لعمرته وسعى لم يحل من عمرته حتى يوم النحر فيحل منها ومن حجته احلالا واحدا وبذلك جاءت السنة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم
بما روينا لحفصة لما قالت له ما بال الناس حلوا ولم تحل انت من عمرتك قال انى لبدت رأسى وقلدت هديى فلا احل حتى انحر فكان
الهدى الذى ساق لمتعته التى عليه فيها هدى لا بان يحج بعدها يمنعه من ان يحل بالطواف حتى يوم النحر لان حقه ان احرم
هكذا كان ان يدخل فى عمرته لا يحل منها حتى يحرم بحجة ثم يحل منها ومن العمرة التى قدمها قبلها معا وكانت العمرة لو احرم
بها منفردة حل منها بفراغه منها ولم ينتظر به يوم النحر وكان اذا ساق الهدى لحجة يحرم بها بعد فراغه من تلك العمرة
بقى على احرامه الى يوم النحر فالهدى الذى هو من سبب الحج يمنع الاحلال بالطواف بالبيت قبل يوم النحر كان دخوله
فى الحج احرى ان يمنعه من ذلك فهذا هو النظر ايضا عندنا وهو قول ابى حنيفة وابى يوسف ومحمد رحمهم الله تعالى

باب القارن كم عليه من الطواف لعمرته وحجته

حدثنا صالح بن عبد الرحمن الانصارى ومحمد بن ادريس المكى قالا ثنا سعيد بن منصور قال ثنا عبد العزيز بن محمد عن عبيد الله
ابن عمر عن نافع عن ابن عمر عن النبى صلى الله عليه وسلم قال من جمع بين الحج والعمرة كفاه لهما طواف واحد وسعى واحد
ثم لا يحل حتى يحل منهما جميعا قال ابو جعفر فذهب قوم الى هذا الحديث فقالوا على القارن بين الحج والعمرة طواف واحد
لا يجب عليه من الطواف غيره وخالفهم فى ذلك آخرون فقالوا بل يطوف لكل واحد منهما طوافا واحدا ويسعى لها
سعيا وكان من الحجة لهم على اهل المقالة الاولى ان هذا الحديث خطأ اخطأ فيه الدراوردى فرفعه الى النبى صلى الله عليه وسلم
وانما اصله عن ابن عمر هكذا رواه الحفاظ وهم مع هذا فلا يحتجون بالدراوردى عن عبيد الله اصلا
فكيف يحتجون به فى هذا مع خلاف ما رواه الحفاظ من ذلك عن عبيد الله فما حدثنا صالح بن عبد الرحمن قال ثنا
سعيد بن منصور قال ثنا ... ر قال ثنا عبيد الله عن نافع عن ابن عمر انه كان يقول اذا قرن طاف لهما طوافا واحدا
فاذا فرق طاف لكل واحد طوافا وسعيا فان قال قائل فقد روى ايوب بن موسى وموسى بن عقبة عن نافع عن
ابن عمر عن النبى صلى الله عليه وسلم ما يعود معناه الى معنى ما روى الدراوردى وقد ذكر فى ذلك ما حدثنا احمد بن
داود قال ثنا يعقوب بن حميد قال ثنا ابن عيينة عن ايوب بن موسى عن نافع ان ابن عمر خرج من المدينة الى مكة مهلا
بعمرة ... الحصر ثم قال ما شأنهما الا واحدا اشهدكم انى قد قرنت الى عمرتى حجة ثم قدم فطاف لهما طوافا واحدا وقال
هكذا فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم حدثنا احمد قال ثنا يعقوب قال ثنا عبد العزيز بن محمد عن موسى بن عقبة
عن نافع عن ابن عمر نحوه قيل له ما وافق هذا ما روى الدراوردى عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر عن النبى صلى الله
عليه وسلم قيل لهم فكيف ... تبلوا هذا عن ابن عمر وقد حدثنا يزيد بن سنان وابن ابى داود قالا ثنا عبد الله

ابن صالح قال حدثني الليث قال حدثني ... عن ابن شهاب قال اخبرني سالم ان عبد الله بن عمر قال تمتع رسول الله صلى الله
عليه وسلم في حجة الوداع بالعمرة الى الحج وا... وساق الهدي من ذي الحليفة وبدأ رسول الله صلى الله عليه وسلم فاهل
بالعمرة ثم اهل بالحج وتمتع الناس مع رسول الله ... الله عليه وسلم بالعمرة الى الحج فهذا ابن عمر يخبر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم
انه كان في حجة الوداع متمتعا وانه بدأ ... بالعمرة وقد حدثنا محمد بن خزيمة قال ثنا حجاج قال ثنا حماد قال انا حميد عن
بكر بن عبد الله عن ابن عمر ان النبي صلى الله ... وسلم واصحابه قدموا مكة ملبين بالحج فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم من شاء
فليجعلها عمرة الا من كان معه الهدي فلـ... عمر في حديث بكر هذا ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قدم مكة وهو ملب
بالحج وقد اخبر في حديث سالم ان رسول الله ... صلى الله عليه وسلم بدأ فاحرم بالعمرة فهذا احسن ما عندنا والله اعلم انه كان احرم
اولا بحجة على انها حجة ثم فسخها فصيرها عمرة ... بالعمرة ثم تمتع بها الى الحج حتى يصح حديث سالم وبكر هذين ولا يتضادان وفسخ رسول الله
صلى الله عليه وسلم الحج الذي كان فعـ... به اصحابه هو بعد طوافهم بالبيت قد ذكرنا ذلك في باب فسخ الحج فاغنانا ذلك
عن اعادته ههنا فاستحال بذلك ان يكو... ان الذي كان رسول الله صلى الله عليه وسلم فعله للعمرة التي انقلبت اليها حجته
مجزيا عنه من طواف حجته التي احرم بـ... لك ولكن وجه ذلك عندنا والله اعلم انه لم يطف لحجته قبل يوم النحر لان الطواف
الذي يفعل قبل يوم النحر في الحج انما يـ... ...وم لا لانه من صلب الحجة فاكتفى ابن عمر بالطواف الذي كان فعله بعد القدوم في
عمرته عن اعادته في حجته وهذا مثـ... ...روي عن ابن عمر ايضا من فعله حدثنا محمد بن خزيمة قال ثنا حجاج قال ثنا
حماد عن ايوب عن نافع ان ابن عمر د... ...ا قدم مكة رمل بالبيت ثم طاف بين الصفا والمروة واذا لبى من مكة بها لم يرمل
بالبيت واخر الطواف بين الصفا وا... يوم النحر وكان لا يرمل يوم النحر فدل ما ذكرنا ان ابن عمر كان اذا احرم بالحجة
من مكة لم يطف لها الى يوم النحر ... ما روي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم من احرامه بالحجة التي احرم بها بعد فسخ
حجته الاولى لم يكن طاف لها الى يوم ... ...س في حديث ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم من حكم طواف القارن لعمرته وحجته
شيء وثبت بما ذكرنا ايضا خطأ ال... ...ى في حديث عبيد الله الذي وصفنا واحتج اهل المقالة الاولى لقولهم ايضا
بما حدثنا ابن مرزوق قال ثنا بشر ... قال ثنا مالك ح وحدثنا يونس قال انا ابن وهب ان مالكا حدثه عن ابن شهاب عن
عروة عن عائشة قالت خرجنا مـ... ...ع رسول الله صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع فاهللنا بعمرة ثم قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم من كان معه هدي فليهـ... ...ل مع العمرة ثم لا يحل حتى يحل منهما جميعا فقدمت مكة وانا حائض لم اطف بالبيت ولا بين
الصفا والمروة فشكوت ذلك الى ... النبي صلى الله عليه وسلم فقال انقضي رأسك وامتشطي واهلي بالحج ودعي العمرة فلما قضيت
الحج ارسلني رسول الله صلى الله عـ... مع عبد الرحمن بن ابي بكر الى التنعيم فاعتمرت فقال هذه مكان عمرتك قالت فطاف
الذين اهلوا بالعمرة بالبيت وبين ا... ...لمروة ثم حلوا ثم طافوا طوافا آخر بعد ان رجعوا من منى لحجهم واما الذين جمعوا بين الحج
والعمرة فانما طافوا لهما طوافا واحدا ... افهذه عائشة قد قالت واما الذين جمعوا بين الحج والعمرة فانما طافوا طوافا واحدا وهم كانوا
مع رسول الله صلى الله عليه وسـ... كانوا يفعلون ففي ذلك ما يدل على ان على القارن لحجته وعمرته طوافا واحدا
ليس عليه غير ذلك فكان من ... ...ليهم لمخالفهم انا قد روينا عن عقيل عن الزهري عن عروة عن عائشة فيما تقدم من هذا
الباب ان رسول الله صلى الله ... ...لم في حجة الوداع تمتع وتمتع ... معه المتمتع قد علمنا انه الذي يهل بحجة بعد طواف
للعمرة ثم قالت عائشة في حديثه ... ...يه عن الزهري عن عروة عن... ...رجنا مع النبي صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع

فاهللنا بعمرة فاخبرت انهم جعلوا في احرامهم كما يفعل المتمتعون قالت ثم ... الله صلى الله عليه وسلم من كان معه هدي
فليهل بالحج مع العمرة ثم لا يحل حتى يحل منهما ولم يبين في هذا الحديث الموضع الذي ... هذا القول فيه فقد يجوز ان يكون
قاله لهم قبل دخول مكة او بعد دخول مكة قبل الطواف فيكونون قارنين بتلك ... رة التي كانوا احرموا بها قبلها او يجوز ان
يكون قال لهم ذلك بعد طوافهم للعمرة فيكونون متمتعين بتلك الحجة التي امرهم ... فنظرنا في ذلك فوجدنا جابر بن
عبد الله وابا سعيد الخدري اخبرا في حديثهما اللذين رويناهما عنهما في باب ... ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لهم
القول في آخر طواف على المروة فعلمنا ان قول عائشة في حديث مالك واما الذين ... العمرة والحج انها تعني جمع متعة لا جمع قران
قالت فانما طافوا طوافا واحدا اي فانما طافوا طوافا بعد جمعهم بين الحج والعمرة ... لها طوافا واحدا لان حجتهم تلك
المضمومة مع العمرة كانت مكية والحجة المكية لا يطاف لها قبل عرفة انما يط ... رفة على ما كان ابن عمر يفعل فيما
قد رويناه عنه فقد عاد معنى ما روينا عن عائشة في هذا الباب الى ما صححناه ... في التضاد عنه الى معنى ما روينا عن
ابن عمر وما صححنا من ذلك فليس شيء من هذا يدل على حكم القارن بحجة كو ... كوفية كيف طوافه لها هل هو طواف
واحد او طوافان واحتج الذين ذهبوا الى ان القارن يجزيه لعمرته وحجته طواف ... منا بما حدثنا ربيع المؤذن قال ثنا
اسد ح وحدثنا احمد بن داؤد قال ثنا يعقوب بن حميد قالا ثنا ابن عيينة عن ... ابي نجيح عن عطاء عن عائشة ان النبي
صلى الله عليه وسلم قال لها اذا رجعت الى مكة فان طوافك يكفيك لحجك وعمرتك ... اذا خبر رسول الله صلى الله عليه وسلم
ان الذي عليها لحجتها وعمرتها طواف واحد قيل لهم ليس هكذا لفظ هذا الحديث ... انما لفظه انه قال طوافك لحجك يجزيك لحجك
وعمرتك فاخبر ان الطواف المفعول للحج يجزيك عن الحج والعمرة وانتم لا تقولون هذا ... ان طواف القارن طواف لقرانه
لا لحجته دون عمرته ولا لعمرته دون حجته مع ان غير ابن ابي نجيح من اصحاب عطاء قد ... لحديث بعينه عن عطاء على معنى
غير هذا المعنى حدثنا صالح بن عبد الرحمن قال ثنا سعيد بن منصور قال ثنا ... حجاج وانا عبد الملك عن عطاء
عن عائشة انها قالت قلت يا رسول الله أكل اهلك يرجع بحجة وعمرة غيري قال ... لك قال الحجاج في حديثه عن عطاء
قال انحت على رسول الله صلى الله عليه وسلم فامرها ان تخرج الى التنعيم فتهل منه بعمرة ... اخاها عبد الرحمن بن ابي بكر فاهلت
منه بعمرة ثم قدمت فطافت وسعت وقصرت وذبح عنها رسول الله صلى الله عليه وسلم ... الملك عن عطاء ذبح عنها بقرة
فاخبر عبد الملك عن عطاء عن عائشة بقصتها بطولها وانها انما احرمت بالعمرة في ... ها ان تنفر بعد فراغها من الحجة
والعمرة وان الذي ذكر انه يكفيها هو الحج من الحجة والعمرة لا الطواف فقد بطل ان يكون ... عطاء هذا حجة في حكم طواف
القارن كيف هو واحتج من ذهب ايضا في القارن انه يطوف لعمرته وحجته طوافا و ... د ثنا محمد بن خزيمة قال ثنا
عثمان بن الهيثم قال ثنا ابن جريج قال واخبرني ابو الزبير ان جابر بن عبد الله يقول دخ ... ه عليه وسلم على عائشة وهي تبكي
فقال ما لك تبكين قالت ابكي لان الناس حلوا ولم احلل وطافوا بالبيت ولم اطف وهـ ... مر كما ترى فقال هذا امر كتبه الله
على بنات آدم فاغتسلي واهلي بالحج ثم حجي واقضي ما يقضي الحاج غير ان لا تطوفي بالبيت ولا ... ت ففعلت ذلك فلما طهرت قال
طوفي بالبيت وبين الصفا والمروة ثم قد حللت من حجك وعمرتك فقلت يا رسول الله ... في نفسي من عمرتي اني لم اكن
طفت حتى حججت فامر عبد الرحمن فاعمرها من التنعيم حدثنا يونس قال انا ابن وهب ... يث عن ابي الزبير عن جابر بن
عبد الله عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله ... النبي صلى الله عليه وسلم ... العمرة والحجة ان تطوف

بالبيت وتسعى بين الصفا والمروة ثم تحل فدل ذلك على ان حكم القارن في طوافه لحجته وعمرته هو كحكم المفرد انه طواف
واحد لا شيء عليه من الطواف غيره فكان من الحجة على اهل هذه المقالة الاخرى ان حديث عائشة رضي الله عنها هذا قد روي
على غير ما ذكرنا حدثنا ابو بكرة ومحمد بن خزيمة قالا ثنا عثمان بن الهيثم قال اخبرني ابن جريج قال اخبرني هشام بن عروة
عن عروة عن عائشة رضي الله عنها انها قالت امرنا النبي صلى الله عليه وسلم فقال من شاء ان يهل بالحج ومن شاء فليهل بالعمرة قالت فكنت
من اهل بعمرة فحضت ودخل علي النبي صلى الله عليه وسلم فامرني ان انقض اشعري وامتشط وادع عمرتي حدثنا ابن ابي داود
قال ثنا يوسف بن عدي قال ثنا ابن ابي زائدة عن اسرائيل عن زيد بن الحسن عن عكرمة عن عائشة رضي الله عنها مثله حدثنا ابن ابي داود
قال ثنا يوسف بن عدي قال ثنا ابن ابي زائدة عن نافع عن ابن ابي مليكة عن عائشة رضي الله عنها مثله ففي هذا الحديث ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم امرها حين حاضت ان تدع عمرتها وذلك قبل طوافها لها فكيف يكون طوافها في حجتها التي احرمت بها
بعد ذلك يجزي عنها من حجتها تلك ومن عمرتها التي قد رفضتها هذا محال وقد روى الاسود عنها في ذلك ايضا ما حدثنا
ربيع المؤذن قال ثنا اسد قال ثنا ابو عوانة عن منصور عن ابراهيم عن الاسود عن عائشة رضي الله عنها قالت خرجنا ولا نرى الا انه الحج فلما
قدم مكة طاف ولم يحل وكان معه الهدي فطاف من معه من نسائه واصحابه فحل منهم من لم يكن معه الهدي قال
وحاضت هي قالت فقضينا مناسكنا من حجنا فلما كانت ليلة الحصبة ليلة النفر قلت يا رسول الله ايرجع اصحابك بحج وعمرة
وارجع انا بحج قال اما كنت طفت بالبيت ليالي قدمنا قالت قلت لا قال انطلقي مع اخيك الى التنعيم فاهلي بعمرة ثم موعدك
مكان كذا وكذا ففي هذا الحديث ما يدل على انها قد كانت خرجت من عمرتها التي صارت مكان حجتها بفسخ الحج بينها
الى عمرة قبل طوافها لها لان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لها اما كنت طفت ليالي قدمنا اي لو كنت طفت كانت قد
تمت لك عمرتك مع حجتك التي قد فرغت منها فلما اخبرته انها لم تكن طافت ليالي قدموا جعلها بما فعلت بعد ذلك لحجها من
وقوفها بعرفة او توجهها اليها خارجة من عمرتها فامرها ان تعتمر اخرى مكانها من التنعيم فكيف يجوز لقائل ان يقول ان
طوافها بالبيت لحجها هي فيها يكون لتلك الحجة ولعمرة اخرى قد خرجت منها قبل ذلك هذا عندنا محال وقد روى القاسم
ابن محمد عن عائشة رضي الله عنها في ذلك ما حدثنا فهد قال ثنا ابو نعيم قال ثنا عبد العزيز بن عبد الله بن ابي سلمة عن عبد الرحمن بن
القاسم عن ابيه عن عائشة رضي الله عنها قالت خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا نذكر الا الحج فلما جئنا سرف طمثت فدخل
علي رسول الله صلى الله عليه وسلم وانا ابكي فقال ما يبكيك فقلت لوددت اني لم احج العام ولم اخرج العام وقال لعلك نفست
قلت نعم قال فان هذا امر كتبه الله تعالى على بنات آدم فافعلي ما يفعل الحاج غير ان لا تطوفي بالبيت قالت فلما جئنا مكة قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم لاصحابه اجعلوها عمرة فحل الناس الا من كان معه هدي فكان الهدي معه ومع ابي بكر وعمر وعثمان وذوي اليسار
ثم اهلوا بالحج فلما كان يوم النحر طهرت فارسلني رسول الله صلى الله عليه وسلم فافضت فاتي بلحم بقر فقلت ما هذا فقالوا اهدى رسول الله
صلى الله عليه وسلم عن نسائه البقر حتى اذا كانت ليلة الحصبة قلت يا رسول الله يرجع الناس بحجة وعمرة وارجع بحجة فامر عبد الرحمن
ابن ابي بكر فاردفني خلفه فاني لاذكر اني كنت انعس فيضرب وجهي مؤخرة الرحل حتى جئنا التنعيم فاهللت بعمرة جزاء عمرة الناس التي اعتمروا
فهذا مثل الحديث الذي قبله وقد رواه عروة عن عائشة رضي الله عنها ابين من ذلك حدثنا ربيع المؤذن قال ثنا اسد قال ثنا حماد بن
سلمة عن هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة رضي الله عنها قالت خرجنا موافين للهلال فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم من شاء ان يهل
بالحج فليهل ومن شاء ان يهل بالعمرة فليهل فلما انا فاني اهل بالحج لان معي الهدي قالت عائشة رضي الله عنها فمنا من اهل بالحج ومنا من اهل بالعمرة

واما انا فانی اهللت بالعمرة فوافانی یوم عرفة وانا حائض فقال رسول الله صلی الله علیه وسلم دعی عنک عمرتک وانقضی شعرک وامتشطی
ثم لبی بالحج فلبیت بالحج فلما کانت لیلة الحصبة وطهرت امر رسول الله صلی الله علیه وسلم عبد الرحمن بن ابی بکر فذهب بی الی التنعیم
فلبیت بالعمرة قضاء لعمرتها فبینت عائشة رض ان حجتها کانت مفصولة من عمرتها وانها قد کانت فیما بینهما نقضت شعرها وامتشطت فکیف
یجوز ان یکون طوافها لحجتها التی بینها وبین عمرتها ما ذکرنا من الاحلال یجزئ عنها لعمرتها ولحجتها هذا محال وهو اولی من حدیث ابی الزبیر عن
جابر لان ذلک انما اخبر فیه جابر بقصة عائشة وانها لم تکن حلت بین عمرتها وحجتها واخبرت عائشة فی هذا بامر النبی صلی الله علیه وسلم
ایاها قبل دخولها فی حجتها ان تدع عمرتها وان تفعل ما یفعل الحلال الا بما ذکرت فی حدیثها **ودل** ذلک ایضا علی ان حدیث عطاء عن
عائشة رض کما رواه عنه الحجاج وعبد الملک لا کما رواه عنه ابن ابی نجیح **واحتج** ایضا الذین قالوا یطوف القارن لحجته وعمرته طوافا واحدا
بما حدثنا احمد بن داود قال ثنا یعقوب بن حمید قال ثنا محمد بن حازم قال ثنا الحجاج بن ارطاة عن ابی الزبیر عن جابر بن عبد الله رض ان
النبی صلی الله علیه وسلم قرن بین الحج والعمرة فطاف لهما طوافا واحدا **قیل** لهم ما اعجب هذا انکم تحتجون بمثل هذا وقد روی عن جعفر بن محمد
عن ابیه عن جابر رض ان رسول الله صلی الله علیه وسلم افرد الحج وعن ابن جریج والاوزاعی وعمرو بن دینار وقیس بن سعد عن عطاء عن جابر رض
انهم قدموا صبیحة رابعة مهلین بالحج فامرهم رسول الله صلی الله علیه وسلم ان یجعلوها عمرة وهو علی الصفا فی آخر طواف فکیف تقبلون
مثل ذلک وتدعون مثل هذا **فان احتجوا** فی ذلک بما حدثنا یزید بن سنان قال ثنا ابو عامر قال ثنا رباح بن ابی معروف عن عطاء
عن جابر ان اصحاب النبی صلی الله علیه وسلم لم یزیدوا علی طواف واحد **قیل** لهم انما یعنی جابر بهذا الطواف بین الصفا والمروة **وقد** بین
ذلک عنه ابو الزبیر **حدثنا** ابن مرزوق قال ثنا ابو عاصم عن ابن جریج عن ابی الزبیر سمع جابرا یقول لم یطف النبی صلی الله علیه وسلم
ولا اصحابه بین الصفا والمروة الا طوافا واحدا وانما اراد جابر بهذا ان یخبرهم ان السعی بین الصفا والمروة لا یفعل فی طواف یوم النحر ولا فی
طواف الصدر کما یفعل فی طواف القدوم ولیس فی شیء من هذا دلیل علی ان ما علی القارن من الطواف لعمرته وحجته هو طواف واحد
او طوافان **فان** قال قائل فقد صح عن ابن عمر من قوله فی القارن انه یطوف لعمرته وحجته طوافا واحدا فالی قول من تخالفون قوله فی ذلک
قیل له الی قول علی رض وعبد الله **حدثنا** یونس قال ثنا سفیان عن منصور عن ابراهیم عن مالک بن الحارث عن ابی نصر قال اهللت بالحج
فادرکت علیا رض فقلت له انی اهللت بالحج فاستطیع ان اضیف الیه عمرة قال لا لو کنت اهللت بالعمرة ثم اردت ان تضم الیها الحج ضممته قال قلت
کیف اصنع اذا اردت ذلک قال تصب علیک اداوة من ماء ثم تحرم بهما جمیعا وتطوف لکل واحد منهما طوافا **حدثنا** ابو بکرة قال
ثنا ابو داود قال ثنا شعبة قال اخبرنی منصور عن مالک بن الحارث عن ابی نصر السلمی عن علی رض مثله قال ابو داود قال قیس قال منصور فذکرت
ذلک لمجاهد فقال ما کنا نفتی الناس الا بطواف واحد فاما الآن فلا **حدثنا** محمد بن الحجاج قال ثنا الخصیب قال ثنا یزید بن عطاء
عن الاعمش عن ابراهیم و مالک بن الحارث عن عبد الرحمن بن اذینة قال سألت علیا رض فذکر مثله **حدثنا** احمد بن خزیمة قال ثنا حجاج
قال ثنا ابو عوانة عن سلیمن فذکر باسناده مثله **حدثنا** محمد بن خزیمة قال ثنا حجاج قال ثنا ابو عوانة عن منصور عن ابراهیم عن
مالک عن ابی نصر مثله قال منصور فذکرت ذلک لمجاهد فقال ما کنا نفتی الناس الا بطواف واحد فاما الآن فلا **حدثنا** ابن ابی عمران
قال ثنا شجاع بن مخلد ح وحدثنا صالح بن عبد الرحمن قال ثنا سعید بن منصور قالا ثنا هشیم عن منصور بن زاذان عن الحکم عن زیاد
ابن مالک عن علی رض وعبد الله قالا القارن یطوف طوافین ویسعی سعیین **فهذا** علی رض وعبد الله قد ذهبا فی طواف القارن الی خلاف
ما ذهب الیه ابن عمر **واما** وجه ذلک من طریق النظر فانا رأینا الرجل اذا احرم بحجة وجبت علیه بما فیها من الطواف بالبیت والسعی بین
الصفا والمروة ووجب علیه فی انتهاکه ما قد حرم علیه باحرامه بها من الکفارات ما یجب علیه فی ذلک وکان اذا احرم بعمرة وجبت علیه

ايضا بما فيها من الطواف بالبيت والسعي بين الصفا والمروة ووجب عليه في انتهاكه لحرم عليه باحرامه بها من الكفارات
ما يجب عليه في ذلك وكان اذا جمعهما فكل قد اجمع انه في حرمتين حرمة حج وحرمة عمرة فكان يجيء في النظر ان يجب عليه لكل واحدة
منهما من الطواف والسعي وغير ذلك من الكفارات في انتهاك الحرم التي حرمت عليه بهما ما كان يجب عليه لها لو افردها **فادخل** على
هذا القول فقيل فقد رأينا الحلال يصيب الصيد في الحرم فيجب عليه الجزاء لحرمة الحرم ورأينا المحرم يصيب صيدا في الحل فيجب عليه
الجزاء لحرمة الاحرام ورأينا المحرم اذا اصاب صيدا في الحرم وجب عليه جزاء واحد لحرمة الاحرام ودخل فيه حرمة الجزاء لحرمة الحرم وهو
في وقت ما اصاب ذلك الصيد في حرمتين في حرمة احرام وحرمة حرم فلم يجب عليه لكل واحدة من الحرمتين ما كان يجب عليه لها
لو افردها قالوا فكذلك القارن فيما كان يجب عليه لكل واحدة من عمرته وحجته لو افردها لا يجب عليه في ذلك لما جمعهما الا مثل ما يجب
عليه في احديهما ويدخل ما كان يجب عليه للاخرى لو كانت مفردة في ذلك **قيل** له انكم لم تقطعون ان ما يجب على المحرم في قتله
الصيد في الحرم جزاء واحد **وقد قال** ابو حنيفة وابو يوسف ومحمد ان القياس كان عندهم في ذلك انه يجب عليه جزاءان جزاء لحرمة
الاحرام وجزاء لحرمة الحرم وانهم انما خالفوا ذلك استحسانا ولكنا لا نقول في ذلك كما قالوا بل القياس عندنا في ذلك ما ذكروا انهم
استحسنوه وذلك انا رأينا الاصل المجتمع عليه انه يجوز للرجل ان يجمع بين حجة وعمرة ولا يجمع بين حجتين ولا بين عمرتين فكان للذي يجمع باحرام
واحد بين شكلين مختلفين فيدخل بذلك فيهما ولا يجمع بين شيئين من صنف واحد فلما كان ما ذكرنا كذلك كان للذي يجمع
ايضا باداته جزاء واحدا ما يجب عليه بحرمتين مختلفتين وهما حرمة الحرم التي لا يجزي فيها الصوم وحرمة الاحرام التي يجزي فيها
الصوم ويكون بذلك الجزاء الواحد مؤديا عما يجب عليه فيهما فلم يكن للذي يجمع باداء جزاء واحدا عما يجب عليه في انتهاك حرمتين
مؤتلفتين من شكل واحد وهما حرمة العمرة وحرمة الحج كما لم يكن للذي يدخل باحرام واحد في حرمة شيئين مؤتلفين **ولما كان**
ما ذكرنا ايضا كذلك وكان الطواف للحجة والطواف للعمرة من شكل واحد لم يكن بطواف واحد داخلا فيهما ولم يكن ذلك الطواف مجزيا
عنهما واحتاج ان يدخل في كل واحد منهما دخولا على حدة قياسا ونظرا على ما ذكرنا مما يجمع باحرام واحد من الحجة والعمرة المختلفتين
ومما ذكرنا مما لا يجمع من الحجتين المؤتلفين والعمرتين المؤتلفتين **فان** قال قائل فقد رأيناه يحل من حجته وعمرته بحلق واحد ولا يكون
عليه غير ذلك فكذلك ايضا يطوف لهما طوافا واحدا ويسعى لهما سعيا واحدا ليس عليه غير ذلك **قيل** له فقد رأيناه يحل بحلق واحد
من احرامين مختلفين لا يجزي فيهما الا طوافان مختلفان وذلك ان رجلا لو احرم بعمرة فطاف لها وسعى وساق الهدي ثم حج من عامه
فصار بذلك متمتعا انه كان حكمه يوم النحر ان يحلق حلقا واحدا فيحل بذلك منهما جميعا فكان يحل بحلق واحد من احرامين مختلفين
قد كان دخل فيهما دخولا متفرقا ولم يكن ما وجب من ذلك من حكم الحلق موجبا ان حكم الطواف لهما كان كذلك وانه طواف واحد
بل هو طوافان فكذلك ما ذكرنا من حلق القارن لعمرته وحجته حلقا واحدا لا يجب به ان يكون كذلك حكم طوافه لهما طوافا واحدا
ولما كان قد يحل في الاحرامين اللذين قد دخل فيهما دخولا متفرقا بحلق واحد كان في الاحرامين اللذين قد دخل فيهما دخولا معا
احرى ان يحل منهما كذلك **فهذا** هو النظر في هذا الباب على ما روي عن علي وعبد الله من وجوب الطواف لكل واحدة من العمرة
والحجة على ما ذكرنا من النظر على ذلك في وجوب الجزاء لكل واحدة منهما في انتهاك حرمتهما وهو قول ابي حنيفة وابي يوسف ومحمد رحمهم الله تعالى

باب حكم الوقوف بالمزدلفة

حدثنا يزيد بن سنان قال ثنا يزيد بن هارون قال انا اسمعيل بن ابي خالد عن الشعبي عن عروة بن مضرس قال اتيت النبي
صلى الله عليه وسلم بجمع فقلت يا رسول الله هل لي من حج وقد انضيت راحلتي فقال من صلى معنا هذه الصلوة وقد..

معنا قبل ذلك وافاض من عرفة ليلا او نهارا فقد تم حجه وقضى تفثه حدثنا ابراهيم بن مرزوق قال انا وهب قال ثنا شعبة عن ابن ابى السفر واسمعيل بن ابى خالد عن الشعبى وزكريا عن الشعبى وداود بن ابى هند عن الشعبى عن عروة بن مضرس عن النبى صلى الله عليه وسلم مثله حدثنا روح بن الفرج قال ثنا حامد بن يحيى قال ثنا سفيان قال ثنا اسمعيل بن ابى خالد عن الشعبى وابن ابى زائدة عن الشعبى وزكريا عن الشعبى وداود بن ابى هند قال سمعت عروة بن مضرس بن اوس بن حارثة بن لام الطائى يقول اتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم بمزدلفة فقلت يا رسول الله جئت من جبلى طئ والله ما جئت حتى اتعبت نفسى وانضيت راحلتى وما تركت جبلا من هذه الجبال الا وقد وقفت عليه فهل لى من حج فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم من شهد معنا هذه الصلوة صلوة الفجر بالمزدلفة وقد كان وقف بعرفة قبل ذلك ليلا ونهارا فقد تم حجه وقضى تفثه قال سفيان وزاد زكريا فيه وكان احفظ الثلثة لهذا الحديث قال فقلت يا رسول الله اتيت هذه الساعة من جبلى طئ قد اكللت راحلتى واتعبت نفسى فهل لى من حج فقال من شهد معنا هذه الصلوة ووقف معنا حتى نفيض وقد كان وقف قبل ذلك بعرفة من ليل او نهار فقد تم حجه وقضى تفثه قال سفيان وزاد داود بن ابى هند قال اتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم حين برق الفجر ثم ذكر الحديث قال ابو جعفر فذهب قوم الى ان الوقوف بالمزدلفة فرض لا يجزئ الحج الا باصابته واحتجوا فى ذلك بقول الله عز وجل فَإِذَا أَفَضْتُمْ مِنْ عَرَفَاتٍ فَاذْكُرُوا اللَّهَ عِنْدَ الْمَشْعَرِ الْحَرَامِ وبهذا الحديث الذى رويناه وقالوا ذكر الله عز وجل فى كتابه المشعر الحرام كما ذكر عرفات وذكر ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم فى سنته فحكمهما واحد لا يجزئ الحج الا باصابتهما وخالفهم فى ذلك آخرون فقالوا اما الوقوف بعرفة فهو من صلب الحج الذى لا يجزئ الحج الا باصابته واما الوقوف بمزدلفة فليس كذلك وكان من الحجة لهم فى ذلك ان قول الله عز وجل فَإِذَا أَفَضْتُمْ مِنْ عَرَفَاتٍ فَاذْكُرُوا اللَّهَ عِنْدَ الْمَشْعَرِ الْحَرَامِ ليس فيه دليل على ان ذلك على الوجوب لان الله عز وجل انما ذكر الذكر ولم يذكر الوقوف وكل قد اجمع انه لو وقف بمزدلفة ولم يذكر الله عز وجل ان حجه تام فاذا كان الذكر المذكور فى الكتاب ليس من صلب الحج فالموطن الذى يكون ذلك الذكر فيه الذى لم يذكر فى الكتاب احرى ان لا يكون فرضا وقد ذكر الله تعالى اشياء فى كتابه من الحج ولم يرد بذكرها ايجابها حتى لا يجزئ الحج الا باصابتها فى قول احد من المسلمين من ذلك قوله تعالى إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِنْ شَعَائِرِ اللَّهِ فَمَنْ حَجَّ الْبَيْتَ أَوِ اعْتَمَرَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَنْ يَطَّوَّفَ بِهِمَا وكل قد اجمع انه لو حج ولم يطف بين الصفا والمروة ان حجه قد تم وعليه دم مكان ما ترك من ذلك فكذلك ذكر الله عز وجل المشعر الحرام فى كتابه ليس فى ذلك دليل على ايجابه حتى لا يجزئ الحج الا باصابته واما ما فى حديث عروة بن مضرس فليس فيه دليل ايضا على ما ذكروا لان رسول الله صلى الله عليه وسلم انما قال فيه من صلى معنا صلاتنا هذه وقد كان اتى عرفة قبل ذلك من ليل او نهار فقد تم حجه وقضى تفثه فذكر الصلوة وكل قد اجمع على انه لو بات بها ووقف ونام عن الصلوة فلم يصلها مع الامام حتى فاتته ان حجه تام فلما كان حضور الصلوة مع الامام المذكور فى هذا الحديث ليس من صلب الحج الذى لا يجزئ الحج الا باصابته كان الموطن الذى يكون فيه تلك الصلوة الذى لم يذكر فى الحديث احرى ان لا يكون كذلك فلم يتحقق بهذا الحديث ذكر الفرض الا لعرفة خاصة وقد روى عبد الرحمن بن يعمر الديلى عن النبى صلى الله عليه وسلم ما يدل على ذلك حدثنا على بن معبد قال ثنا يعلى بن عبيد قال ثنا سفيان عن بكير بن عطاء عن عبد الرحمن بن يعمر الديلى قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم واقفا بعرفات فاقبل اناس من اهل نجد فسألوه عن الحج فقال الحج يوم عرفة ومن ادرك جمعا قبل صلوة الصبح فقد ادرك الحج ايام منى ثلثة ايام التشريق فَمَنْ تَعَجَّلَ فِي يَوْمَيْنِ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ وَمَنْ تَأَخَّرَ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ ثم اردف خلفه رجلا ينادى بذلك حدثنا

علی بن معبد قال ثنا شبابة بن سوار قال ثنا شعبة عن بكير بن عطاء عن عبد الرحمن بن يعمر قال قال رسول الله صلی الله علیه وسلم ثم ذكر مثله ولم يذكر سؤال اهل نجد ولا ارداف الرجل ففی هذا الحدیث ان اهل نجد سألوا رسول الله صلی الله علیه وسلم عن الحج فكان جوابه الحج يوم عرفة وقد علمنا ان جواب رسول الله صلی الله علیه وسلم هو الجواب التام الذی لا تقصیر فیه ولا فضل لان الله تعالى قد آتاه جوامع الكلم وخواتمه فلو كان عند ما سألوه عن الحج ارادوا به ذلك مما لا بد منه فی الحج لكان يذكر عرفة والطواف ومزدلفة وما يفعل من الحج فلما ترك ذكر ذلك فی جوابه اياهم علمنا ان ما ارادوا بسؤالهم اياه عن الحج هو ما اذا فات فات الحج فاعلمهم بان قال الحج يوم عرفة فلو كانت مزدلفة كعرفة لذكرهم مزدلفة مع ذكره عرفة ولكنه ذكر عرفة خاصة لانها صلب الحج الذی اذا فات فات الحج ثم قال كلاما مستانفا ليعلم الناس من ادرك جمعا قبل طلوع الفجر فقد ادرك الحج ليس على معنى انه ادرك جميع الحج لانه قد ثبت فی اول كلامه الحج عرفة فاوجب بذلك ان فوت عرفة فوت الحج ثم قال ومن ادرك جمعا قبل صلوة الصبح فقد ادرك الحج ليس على معنى انه لم يبق عليه من الحج شیء لان بعد ذلك طواف الزيارة وهو واجب لا بد منه ولكن فقد ادرك الحج بما تقدم له من الوقوف بعرفة فهذا احسن ما خرج من معانی هذه الآثار وصحت عليه ولم تتضاد واما وجه ذلك من طريق النظر فانا قد رأينا الاصل المجتمع عليه ان للضعفة ان يتعجلوا من جمع بليل وكذلك امر رسول الله صلی الله علیه وسلم اغيلمة بنی عبد المطلب وسنذكر ذلك فی موضعه من كتابنا هذا ان شاء الله تعالى ورخص لسودة فی ترك الوقوف بها حدثنا محمد بن خزيمة قال ثنا حجاج قال ثنا حماد قال انا عبد الرحمن بن القاسم عن ابيه عن عائشة رضی الله عنها قالت كانت سودة امرأة ثبطة ثقيلة فاستأذنت النبی صلی الله علیه وسلم ان تفيض من جمع قبل ان تقف فاذن لها ولوددت انی كنت استأذنته فاذن لی قال ابو جعفر فسقط عنهم الوقوف بمزدلفة للعذر ورأينا عرفة لا بد من الوقوف بها ولا يسقط ذلك لعذر فما سقط بالعذر فهو الذی ليس من صلب الحج وما لا بد منه فلا يسقط بعذر ولا بغير فهو الذی من صلب الحج الا ترى ان طواف الزيارة هو من صلب الحج وانه لا يسقط عن الحائض بالعذر وان طواف الصدر ليس من صلب الحج وهو يسقط عن الحائض بالعذر وهو الحيض فلما كان الوقوف بمزدلفة مما يسقط بالعذر كان من شكل ما ليس بفرض فثبت بذلك ما وصفنا وهو قول ابی حنيفة وابی يوسف ومحمد رحمهم الله تعالى

باب الجمع بين الصلاتين بجمع كيف هو

حدثنا علی بن شيبة قال ثنا عبيد الله بن موسى قال ثنا اسرائيل عن ابی اسحق عن عبد الرحمن بن يزيد قال خرجت مع عبد الله ابن مسعود رضی الله عنه الی مكة فلما اتی جمعا صلی الصلاتين كل واحدة منهما باذان واقامة ولم يصل بينهما حدثنا ابن ابی داود قال ثنا احمد بن يونس قال ثنا اسرائيل عن منصور عن ابراهيم عن الاسود انه صلی مع عمر بن الخطاب رضی الله عنه صلاتين مرتين بجمع كل صلوة باذان واقامة والعشاء بينهما قال ابو جعفر فذهب قوم الی هذين الحديثين فزعموا ان المغرب والعشاء يجمع بينهما بمزدلفة باذانين واقامتين وخالفهم فی ذلك آخرون فقالوا اما الاولی منهما فتصلی باذان واقامة واما الثانية فتصلی بلا اذان ولا اقامة وقالوا انما كان من فعل عمر رضی الله عنه من تاذينه للثانية فانما فعل ذلك لان الناس قد كانوا تفرقوا للعشاء فاذن ليجمعهم وكذلك نقول نحن اذا تفرق الناس عن الامام لعشاء او لغيره امر المؤذن فاذن ليجتمعوا لاذانه فهذا معنی ما روی فی هذا عن عمر فاما الذی روی عن عبد الله فهو مثل هذا ايضا حدثنا يونس قال ثنا سفيان عن ابی اسحق الهمدانی عن عبد الرحمن ابن يزيد قال كان ابن مسعود رضی الله عنه يجعل العشاء بالمزدلفة بين الصلاتين فقد عاد معنی ما روی عن عبد الله فی هذا الی معنی ما روی عن عمر رضی الله عنه ايضا ثم نظرنا فيما روی فی ذلك اذا صلينا مسا كيف نفعل فيهما فاذا ابن مرزوق قد حدثنا قال ثنا ابو عاصم

العقدى قال ثنا شعبة عن الحكم انه صلى مع سعيد بن جبير بجمع المغرب ثلثا والعشاء ركعتين باقامة واحدة ثم حدث ان ابن عمر رضي صنع مثل ذلك وحدث ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم صنع مثل ذلك في ذلك المكان حدثنا ابن مرزوق قال ثنا ابو الوليد قال ثنا شعبة عن الحكم انه صلى مع سعيد بن جبير بجمع المغرب ثلثا والعشاء ركعتين باقامة واحدة ثم حدث ان ابن عمر رضي صنع مثل ذلك وحدث ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم صنع مثل ذلك في ذلك المكان حدثنا ابن مرزوق قال ثنا ابو الوليد قال ثنا شعبة قال اخبرني الحكم بن عتيبة وسلمة بن كهيل قالا صلى بنا سعيد بن جبير باقامة المغرب ثلثا فلما سلم قام فصلى ركعتي العشاء ثم حدث عن ابن عمر انه صنع بهم في ذلك المكان مثل ذلك وحدث ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم صنع بهم في ذلك المكان مثل ذلك حدثنا ابو بكرة قال ثنا وهب بن جرير قال ثنا شعبة عن الحكم قال شهدت سعيد بن جبير اقام بجمع الصلوة واحسبه قال اذن فصلى المغرب ثلثا ثم قام فصلى العشاء ركعتين بالاقامة الاولى وحدث ان ابن عمر رضي صنع في هذا المكان هذا وحدث ان رسول الله صلى الله عليه وسلم صنع مثل ذلك حدثنا حسين بن نصر قال ثنا ابو نعيم قال ثنا سفيان الثوري عن سلمة عن سعيد بن جبير عن ابن عمر رضي قال صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم المغرب والعشاء بجمع باقامة واحدة حدثنا ابن مرزوق قال ثنا وهب عن شعبة عن ابي اسحق عن عبد الله بن مالك عن ابن عمر رضي عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله حدثنا ابن مرزوق قال ثنا ابو عامر قال ثنا سفيان ح وحدثنا حسين بن نصر قال سمعت يزيد بن هرون قال انا سفيان بن سعيد الثوري عن ابي اسحق عن عبد الله بن مالك قال صليت مع ابن عمر رضي المغرب ثلثا والعشاء ركعتين باقامة واحدة فقيل له يا ابا عبد الرحمن ما هذا فقال صليتهما مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في هذا المكان باقامة واحدة حدثنا روح بن الفرج قال ثنا عمرو بن خالد قال ثنا زهير بن معاوية قال ثنا ابو اسحق عن مالك بن الحارث قال صلى عبد الله بن عمر بالمزدلفة صلوة المغرب باقامة ليس معها اذان ثلث ركعات ثم سلم ثم قال الصلوة ثم قام فصلى العشاء ركعتين ثم سلم فقال له خالد بن مالك الحارثي ما هذه الصلوة يا ابا عبد الرحمن قال صليت هاتين الصلاتين مع النبي صلى الله عليه وسلم في هذا المكان ليس معهما اذان حدثنا يونس قال ثنا سفيان عن ابن ابي نجيح عن مجاهد قال حدثني اربعة كلهم ثقة منهم سعيد بن جبير وعلى الازدي عن ابن عمر رضي انه صلى المغرب والعشاء بالمزدلفة باقامة واحدة **فهذا** ابن عمر رضي يخبر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه صلاهما ولم يؤذن بينهما ولم يقم **وقد** روي عن ابن عمر رضي في هذا شيء بلفظ غير هذا اللفظ حدثنا يونس قال انا ابن وهب قال اخبرني ابن ابي ذئب عن ابن شهاب عن سالم بن عبد الله عن ابيه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى المغرب والعشاء بالمزدلفة جميعا لم يناد في واحدة منهما الا بالاقامة ولم يسبح بينهما ولا على اثر واحدة منهما حدثنا اسمعيل بن يحيى المزني قال ثنا محمد بن ادريس الشافعي عن عبد الله بن نافع عن ابن ابي ذئب فذكر باسناده مثله غير انه قال لم يناد بينهما ولا على اثر واحدة منهما الا باقامة وهكذا احفظ عن يونس عن ابن وهب غير اني وجدته في كتابي كما نصصته في الحديث الذي قبل هذا حدثنا ابو بكرة قال ثنا ابو عامر قال ثنا ابن ابي ذئب عن الزهري عن سالم عن ابيه ان النبي صلى الله عليه وسلم جمع بين الصلاتين بجمع لم يناد في كل واحدة منهما الا باقامة ولم يسبح بينهما فقوله في هذا الحديث ولم يناد في واحدة منهما الا باقامة ولم يسبح بينهما فذلك محتمل ان يكون اراد بذلك الاقامة التي اقامها لكل واحدة منهما ويحتمل الاقامة التي اقامها لهما غير ان اولى الاشياء بنا ان نحمل ذلك على الاقامة التي اقامها ليتفق معنى ذلك ومعنى ما روينا قبل ذلك عن سعيد بن جبير عن ابن عمر رضي عن النبي صلى الله عليه وسلم **وقد** روي عن ابي ايوب الانصاري وعن البراء بن عازب ما يوافق من ذلك ايضا حدثنا محمد بن خزيمة قال ثنا محمد بن عمر بن الرومي قال انا قيس بن الربيع قال انا غيلان عن عدي بن

ثابت الانصاري عن عبد الله بن يزيد الانصاري عن ابي ايوب الانصاري قال صليت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم المغرب والعشاء باقامة واحدة حدثنا ابن ابي داود قال ثنا عمرو بن عون قال انا ابو يوسف عن محمد بن عبد الرحمن عن عدي بن ثابت عن عبد الله بن يزيد عن البراء بن عازب عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله وخالفهم في ذلك آخرون فقالوا بل يصلي الاولى منهما باذان واقامة والثانية باقامة بلا اذان واحتجوا في ذلك بما حدثنا ربيع المؤذن قال ثنا اسد قال ثنا حاتم ابن اسمعيل عن جعفر بن محمد عن ابيه عن جابر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لما اتى المزدلفة صلى بها المغرب والعشاء باذان واحد واقامتين ففي هذا الحديث ان رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى المغرب باذان واقامة وهذا خلاف ما روى مالك بن الحارث عن ابن عمر وقد اجمعوا ان الاولى من الصلاتين اللتين تجمعان بعرفة يؤذن لها ويقام فالنظر على ذلك ان يكون كذلك حكم الاولى من الصلاتين اللتين تجمعان بجمع حدثنا يونس قال انا ابن وهب قال اخبرني مالك عن موسى بن عقبة عن كريب مولى عبد الله ابن عباس عن اسامة بن زيد انه سمعه يقول دفع رسول الله صلى الله عليه وسلم من عرفة حتى اذا كان بالشعب نزل فبال ثم توضأ فلم يسبغ الوضوء فقلت له الصلوة فقال الصلوة امامك فركب حتى جاء المزدلفة فنزل فتوضأ فاسبغ الوضوء ثم اقيمت الصلوة فصلى المغرب ثم اناخ كل انسان بعيره في منزله ثم اقيمت العشاء فصلاها ولم يصل بينهما شيئا فقال قد اختلف عن النبي صلى الله عليه وسلم في الصلاتين بمزدلفة هل صلاهما معا او عمل بينهما عملا فروي في ذلك ما قد ذكرنا في حديث ابن عمر واسامة واختلف عنه كيف صلاهما فقال بعضهم باذان واقامة وقال بعضهم باذان واقامتين وقال بعضهم باقامة واحدة ليس معهما اذان فلما اختلفوا في ذلك على ما ذكرنا وكانت الصلاتان تجمع بينهما بمزدلفة وهما المغرب والعشاء كما يجمع بين الصلاتين بعرفة وهما الظهر والعصر فكان هذان الجمعان من المواطنين جميعا لا يكونان الا لمحرم في حرمة الحج فلا يكونان لحلال ولا لمعتمر غير حاج وكانت الصلاتان بعرفة تصلى احداهما في اثر صاحبتها ولا يعمل بينهما عملا وكانتا يؤذن لهما اذانا واحدا ويقام لهما اقامتين كان النظر على ذلك ان يكون الصلاتان بمزدلفة كذلك وان يكون احداهما تصلى في اثر صاحبتها ولا يعمل بينهما عملا وان يؤذن لهما اذانا واحدا ويقام لهما اقامتين كما يفعل بعرفة سواء هذا هو النظر في هذا الباب وهو خلاف قول ابي حنيفة وابي يوسف ومحمد رحمهم الله وذلك انهم كانوا يذهبون في الجمع بين الصلاتين بعرفة الى ما ذكرنا ويذهبون في الجمع بين الصلاتين بمزدلفة الى ان يصلوا ذلك باذان واقامة واحدة ويحتجون في ذلك بما روي عن ابن عمر وكان سفيان الثوري يذهب في ذلك الى ان يصليهما باقامة واحدة لا اذان معها على ما روينا عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم والذي رويناه عن جابر من هذا احب الينا لما يشهد له من النظر ثم وجدنا بعد ذلك حديث ابن عمر قد عاد الى معنى حديث جابر وذلك ان فهد بن كامل وفهد احدثانا قالا حدثنا عبد الله بن صالح قال حدثني الليث قال حدثني عبد الرحمن بن خالد بن مسافر عن ابن شهاب عن سالم بن عبد الله ان عبد الله بن عمر قال جمع النبي صلى الله عليه وسلم بين المغرب والعشاء بجمع وهي المزدلفة صلى المغرب ثلثا ثم سلم ثم اقام العشاء فصلاها ركعتين ثم سلم ليس بينهما سجدة فهذا يخبر انه صلاهما باقامتين وقد جاء عن ابن عمر نفسه مما لم يرفعه الى النبي صلى الله عليه وسلم انه اذن لهما حدثنا يوسف بن يزيد قال ثنا حجاج بن ابراهيم قال ثنا هشيم قال انا ابو بشر عن سعيد بن جبير عن ابن عمر انه جمع بين المغرب والعشاء بجمع باذان واقامة ولم يجعل بينهما شيئا فكان محالا ان يكون ادخل في ذلك اذانا الا وقد علمه من رسول الله صلى الله عليه وسلم والذي رويناه عن جابر من هذا احب الينا لما يشهد له من النظر

باب وقت رمي جمرة العقبة للضعفاء الذين يرخص لهم في ترك الوقوف بمزدلفة

حدثنا ابن مرزوق قال ثنا ابو عامر ح وحدثنا يونس قال ثنا ابن وهب عن ابن ابي ذئب عن شعبة مولى ابن عباس عن ابن عباس قال كنت

فيمن بعث به النبي صلى الله عليه وسلم يوم النحر فرمينا الجمرة مع الفجر حدثنا علي بن معبد قال ثنا خلاد بن يحيى قال ثنا اسمعيل بن عبد الملك بن ابي الصفير عن عطاء قال اخبرني ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال للعباس ليلة المزدلفة اذهب بضعفائنا ونسائنا فليصلوا الصبح بمنى وليرموا جمرة العقبة قبل ان يصيبهم دفعة الناس قال فكان عطاء يفعله بعد ما كبر وضعف قال ابو جعفر فذهب قوم الى ان الضعفة ان يرموا جمرة العقبة بعد طلوع الفجر واحتجوا في ذلك بهذا الحديث وخالفهم في ذلك آخرون فقالوا لا ينبغي لهم ان يرموها حتى تطلع الشمس فان رموها قبل ذلك اجزأهم وقد اساؤا وقالوا لم يكن ابن عباس في حديث شعبة مولاه انهم رموا الجمرة عند طلوع الفجر بامر رسول الله صلى الله عليه وسلم اياهم بذلك فقد يجوز ان يكونوا فعلوا ذلك بالتوهم منهم انه وقت الرمي لها ووقته في الحقيقة غير ذلك واما ما رواه عطاء عنه فانه لم يذكر فيه وقت رمي جمرة العقبة هل هو بعد طلوع الشمس او قبل ذلك واحتج اهل المقالة الاولى لقولهم ايضا بما حدثنا يونس قال انا ابن وهب قال اخبرني يونس عن ابن شهاب عن سالم ان عبد الله بن عمر كان يقدم ضعفة اهله فيقفون عند المشعر الحرام بالمزدلفة بليل فيذكرون الله عز وجل ما بدا لهم ثم يدفعون قبل ان يقف الامام وقبل ان يدفع فمنهم من يقدم منى لصلاة الفجر ومنهم من يقدم بعد ذلك فاذا قدموا رموا الجمرة وكان ابن عمر يقول رخص لاولئك رسول الله صلى الله عليه وسلم فكان من الحجة عليهم لاهل المقالة الاخرى انه لم يذكر في هذا الحديث عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم رخص لهم في رمي جمرة العقبة حينئذ وقد يجوز ان يكون تلك الرخصة التي كان رخصها لهم هي الدفع من مزدلفة بليل خاصة واحتجوا ايضا في ذلك بما حدثنا ربيع المؤذن قال ثنا اسد قال ثنا سعيد بن سالم عن ابن جريج قال اخبرني عبد الله مولى اسماء عن اسماء بنت ابي بكر انها قالت اي بني هل غاب القمر ليلة جمع وهي تصلي ونزلت عند المزدلفة قال قلت لا فصلت ساعة ثم قالت اي بني هل غاب القمر وقد غاب فقلت نعم قالت فارتحلوا فارتحلنا ثم مضينا بها حتى رمت الجمرة ثم رجعت فصلت الصبح في منزلها فقلت لها اي هنتاه لقد غلستنا قالت كلا يا بني ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذن للظعن فقد يحتمل ان يكون اراد التغليس في الدفع من مزدلفة ويجوز ان يكون اراد التغليس في الرمي فاخبرته ان نبي الله صلى الله عليه وسلم اذن لهم في التغليس لما سألها عن التغليس به من ذلك وكان من الحجة للذين ذهبوا الى ان وقت رميهم بعد طلوع الشمس ما حدثنا ابن ابي داود قال ثنا المقدمي قال ثنا فضيل بن سليمن قال حدثني موسى بن عقبة قال انا كريب عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يأمر نساءه وثقله صبيحة جمع ان يفيضوا مع اول الفجر بسواد ولا يرموا الجمرة الا مصبحين ففي هذا الحديث ان رسول الله صلى الله عليه وسلم امرهم بالافاضة مع اول الفجر وان لا يرموا حتى يصبحوا فدل ذلك على ان الوقت الذي امرهم بالرمي فيه ليس اول طلوع الفجر ولكن اول الاصباح الذي يعد ذلك حدثنا محمد بن خزيمة قال ثنا حجاج قال ثنا حماد قال انا الحجاج عن الحكم عن مقسم عن ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم بعثه في الثقل وقال لا ترموا الجمار حتى تصبحوا فاحتمل ان يكون ذلك الاصباح هو طلوع الشمس واحتمل ان يكون قبل ذلك فنظرنا في ذلك فاذا ابن ابي داود قد حدثنا قال ثنا احمد بن عبد الله بن يونس قال ثنا ابو بكر بن عياش عن الاعمش عن الحكم عن مقسم عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لبني هاشم يا بني اخي تعجلوا قبل زحام الناس ولا ترموا الجمرة حتى تطلع الشمس حدثنا سليمن بن شعيب قال ثنا خالد بن عبد الرحمن قال ثنا المسعودي عن الحكم عن مقسم عن ابن عباس قال قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم ضعفة اهله ليلة جمع قال فاتى رسول الله صلى الله عليه وسلم انسانا منهم فجعل يلطخ فخذه وقال لا ترمين جمرة العقبة حتى تطلع الشمس حدثنا محمد بن عمرو بن يونس قال ثنا يحيى بن عيسى ح وحدثنا ابن مرزوق قال ثنا محمد بن كثير ح وحدثنا حسين بن نصر قال ثنا ابو نعيم قال ثنا سفيان عن سلمة بن كهيل عن

الحسن العرني عن ابن عباس رضي قال قدمنا رسول الله صلى الله عليه وسلم اغيلمة بني عبد المطلب من جمع بليل فجعل يلطخ افخاذنا ويقول اي بني لا ترموا جمرة العقبة حتى تطلع الشمس **حدثنا** فهد قال ثنا محمد بن عمران بن ابي ليلى قال حدثني ابي قال ثنا ابن ابي ليلى عن الحكم عن مقسم عن ابن عباس رضي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم مثله غير انه قال فكان يأخذ بعضد كل انسان منا **حدثنا** ابن مرزوق قال ثنا ابو عاصم عن سفيان عن سلمة بن كهيل عن الحسن العرني عن ابن عباس رضي قال افضنا من جمع فلما كان مزدلفة قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا ترموا جمرة العقبة حتى تطلع الشمس فبين رسول الله صلى الله عليه وسلم لهم في هذا الحديث وقت الرمي الذي امرهم بالرمي فيه في الحديث الذي في الفصل الذي قبل هذا وانه بعد طلوع الشمس فهذا الحديث هو اولى من حديث شعبة مولى ابن عباس رضي لان هذا قد تواتر عن ابن عباس رضي بامر رسول الله صلى الله عليه وسلم اياهم على ما ذكرنا ولان الافاضة من مزدلفة انما رخص للضعفاء فيها ليلا لئلا يصيبهم حطمة الناس في وقت افاضتهم فاذا صاروا الى منى امكنهم من رمي جمرة العقبة بعد طلوع الشمس قبل مجيء الناس ما يمكن غير الضعفاء اذا جاؤا لان غير الضعفاء انما يأتونهم في وقت ما يفيضون وذلك قبل طلوع الشمس هكذا امرهم رسول الله صلى الله عليه وسلم **حدثنا** ابن مرزوق قال ثنا وهب قال ثنا شعبة عن ابي اسحق ح وحدثنا يزيد بن سنان قال ثنا ابو عاصم عن سفيان عن ابي اسحق عن عمرو بن ميمون قال كنا وقوفا مع عمر بجمع فقال ان اهل الجاهلية كانوا لا يفيضون حتى تطلع الشمس ويقولون اشرق ثبير وان رسول الله صلى الله عليه وسلم خالفهم فافاض قبل طلوع الشمس **حدثنا** ربيع المؤذن قال ثنا اسد ح وحدثنا فهد قال ثنا ابو غسان قالا ثنا اسرائيل عن ابي اسحق عن عمرو بن ميمون قال كنا وقوفا مع عمر بجمع فقال ان اهل الجاهلية كانوا لا يفيضون حتى تطلع الشمس ويقولون اشرق ثبير كيما نغير وان رسول الله صلى الله عليه وسلم خالفهم فافاض قبل طلوع الشمس بقدر صلوة المسفر صلوة الصبح فلما كان غير الضعفاء انما يفيضون من مزدلفة قبل طلوع الشمس بهذه المدة اليسيرة امكن الضعفاء الذين قد تقدموهم الى منى ان يرموا الجمرة بعد طلوع الشمس قبل مجيء الآخرين اليهم فلم يكن للرخصة للضعفاء ان يرموا قبل طلوع الشمس معنى لان الرخصة انما تكون في مثل هذا للضرورة وهذا لا ضرورة فيه **فثبت** بذلك ما ذكرنا من حديث ابن عباس الذي رويناه في تأخير رمي جمرة العقبة الى طلوع الشمس وهو قول ابي حنيفة وابي يوسف ومحمد رحمهم الله تعالى

باب رمي جمرة العقبة ليلة النحر قبل طلوع الفجر

حدثنا احمد بن داود قال ثنا عبيد الله بن محمد التيمي قال انا حماد بن سلمة عن هشام بن عروة عن عروة ان يوم ام سلمة دار الى يوم النحر فامرها رسول الله صلى الله عليه وسلم ليلة جمع ان تفيض فرمت جمرة العقبة وصلت الفجر بمكة **قال** ابو جعفر فذهب قوم الى ان رمي جمرة العقبة ليلة النحر قبل طلوع الفجر جائز واحتجوا في ذلك بهذا الحديث وقالوا لا يجوز ان يكون صلت الصبح بمكة الا وقد كان رميها الجمرة العقبة قبل طلوع الفجر لبعد ما بين الموضعين **وخالفهم** في ذلك آخرون فقالوا لا يجوز لاحد ان يرميها قبل طلوع الفجر ومن رماها قبل طلوع الفجر فهو في حكم من لم يرم وعليه ان يعيد الرمي في وقت الرمي فان لم يفعل كان عليه لذلك دم **وكان** من الحجة لهم في ذلك ان هذا الحديث قد اختلف فيه عن هشام بن عروة فروي عنه على ما ذكرنا وروي عنه على خلاف ذلك **حدثنا** ربيع المؤذن قال ثنا اسد قال ثنا محمد بن خازم عن هشام بن عروة عن ابيه عن زينب بنت ابي سلمة عن ام سلمة رضي قالت امرها رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم النحر ان توافيه صلوة الصبح بمكة ففي هذا الحديث ان رسول الله صلى الله عليه وسلم امرها بما امرها به من هذا يوم النحر فذلك على صلوة

الصبح في اليوم الذي بعد يوم النحر وهذا خلاف الحديث الاول وقد عجل رسول الله صلى الله عليه وسلم ايضا من ازواجه ام سلمة
فكان وضعهم الى منى وبها صلوا صلوة الصبح ولم يتوجهوا حينئذ الى مكة فمما روى في ذلك ما حدثنا احمد بن داود قال
ثنا يعقوب بن حميد قال ثنا عبد العزيز بن محمد عن عبيد الله بن عمر عن عبد الرحمن بن القاسم عن ابيه عن عائشة ان سودة
بنت زمعة استأذنت رسول الله صلى الله عليه وسلم ان تصلي يوم النحر الصبح بمنى فاذن لها وكانت امرأة ثبطة فوددت اني
استأذنته كما استأذنته حدثنا ربيع المؤذن قال ثنا اسد قال ثنا سفيان عن عمرو بن دينار عن سالم بن شوال
انه سمع ام حبيبة تقول كنا نغلس على عهد النبي صلى الله عليه وسلم من المزدلفة الى منى ففي هذا انهم كانوا
يفيضون بعد طلوع الفجر فهذا ابعد لهم مما في الحديث الاول وقد ذكرنا في الباب الذي قبل هذا الباب في حديث اسماء
انها رمت ثم رجعت الى منزلها فصلت الفجر فقلت لها لقد غلسنا فقالت رخص رسول الله صلى الله عليه وسلم للظعن فاخبرت
ان ما قد كان رخص رسول الله صلى الله عليه وسلم في ذلك للظعن هو الافاضة من المزدلفة في وقت ما يصيرون الى منى
في حال ما لهم ان يصلوا صلوة الصبح ولما اضطرب حديث هشام بن عروة على ما ذكرنا لم يكن العمل بما رواه حماد بن سلمة
اولى مما رواه محمد بن خازم وقد ذكر حماد بن سلمة في حديثه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم انما اراد تعجيله ام سلمة
الى حيث عجلها لانه يومها اى ليصيب منها في يومها ذلك ما يصيب الرجل من اهله ورسول الله صلى الله عليه وسلم في يوم
النحر فلم يبرح بمنى ولم يطف طواف الزيارة الى الليل حدثنا يزيد بن سنان قال ثنا يحيى بن سعيد القطان قال ثنا سفيان
الثوري قال حدثني محمد بن طارق عن طاوس وابو الزبير عن عائشة وابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اخر طواف
الزيارة الى الليل حدثنا فهد بن سليمن قال ثنا احمد بن حميد قال ثنا ابو خالد الاحمر عن محمد بن اسحق عن عبد الرحمن بن
القاسم عن ابيه عن عائشة انها قالت افاض رسول الله صلى الله عليه وسلم من آخر يومه فلما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم
لم يطف طواف الزيارة يوم النحر الى الليل استحال ان يكون به الى حضور ام سلمة الى مكة قبل ذلك حاجة لانه انما يريدها
لانه في يومها وليصيب منها ما يصيب الرجل من اهله وذلك لا يحل له منها الا بعد الطواف فاشبه الاشياء عندنا والله اعلم ان
يكون امرها ان توافي صلوة الصبح بمكة في غد يوم النحر في وقت يكون فيه حلالا بمكة وقد علم المسلمون وقت رمي جمرة العقبة في يوم
النحر بفعل رسول الله صلى الله عليه وسلم حدثنا يونس قال ثنا ابن وهب قال اخبرني ابن جريج عن ابي الزبير عن جابر بن عبد الله
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم رمى جمرة العقبة يوم النحر ضحى وما سواها بعد الزوال حدثنا احمد بن داود قال ثنا سليمن بن
حرب قال ثنا حماد بن سلمة عن ابي الزبير عن جابر عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله حدثنا محمد بن خزيمة قال ثنا حجاج قال ثنا
حماد قال انا ابن جريج عن ابي الزبير عن جابر عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله فعلم المسلمون بذلك ان الوقت الذي رمى
رسول الله صلى الله عليه وسلم فيه الجمار هو وقتها فاردنا ان ننظر هل رخص للضعفة في الرمي قبل ذلك ام لا فوجدناه
صلى الله عليه وسلم قد تقدم الى الضعفة بني هاشم حين قدمهم الى منى ان لا ترموا الجمرة الا بعد طلوع الشمس فعلمنا بذلك ان
الضعفة لم يرخص لهم في ذلك ان يتقدموا على غير الضعفة وان وقت رميهم جميعا وقت واحد وهو بعد طلوع الشمس فهذا
هو وجه هذا الباب من طريق الآثار واما من طريق النظر فانا قد رأيناهم اجمعوا ان من رمى جمرة العقبة لليوم الثاني بعد
يوم النحر في الليل قبل طلوع الفجر ان ذلك لا يجزيه حتى يكون رميه لها في يومها فالنظر على ذلك ان يكون كذلك هي في يوم النحر
لا يجوز ان ترمى الا في يومها وان كان بعض يومها في ذلك افضل من بعض كما ان بعض اليوم الثاني الرمي فيه افضل من الرمي في

بعضه وهذا قول ابي حنيفة وابي يوسف ومحمد رحمهم الله تعالى وقد وجدت في كتاب عبد الله بن سويد بخطه عن الاثرم مما ذكرنا
عبد الله بن سويد ان الاثرم اجازه لمن كتبه من خطه ذلك واجازه لنا عبد الله بن سويد عن الاثرم يعني ابا بكر قال قال لي
ابو عبد الله يعني احمد بن حنبل حدثنا ابو معاوية عن هشام بن عروة عن ابيه عن زينب عن ام سلمة ان النبي صلى الله عليه وسلم
امرها ان توافيه يوم النحر بمكة ولم يسند ذلك غير ابي معاوية وهو خطأ قال احمد وقال وكيع عن هشام عن ابيه مرسل
ان النبي صلى الله عليه وسلم امرها ان توافيه صلوة الصبح يوم النحر بمكة او نحو هذا قال وهذا ايضا عجب قال ابو عبد الله والنبي
صلى الله عليه وسلم ما يصنع بمكة يوم النحر كانه ينكر ذلك قال فجئت الى يحيى بن سعيد فسألته فقال عن هشام عن ابيه
ان النبي صلى الله عليه وسلم امرها ان توافي وليس توافيه قال وبين ذي فرق يوم النحر صلوة الفجر بالابطح قال وقال لي يحيى سل عبد الرحمن هو
ابن مهدي فسألته فقال هكذا عن سفيان عن هشام عن ابيه توافي ثم قال ابو عبد الله رحم الله يحيى ما كان اضبطه واشده كان محدثا وانتج عليه فاحسن الثناء عليه

باب الرجل يدع رمي جمرة العقبة يوم النحر ثم يرميها بعد ذلك

حدثنا يونس بن عبد الاعلى قال ثنا ابن وهب قال حدثني عمر بن قيس عن عطاء عن ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال الراعي يرعى بالنهار ثم يرمي بالليل قال ابو جعفر فذهب ابو حنيفة الى ان في هذا الحديث دلالة على ان الليل والنهار
وقت واحد للرمي فقال ان ترك رجل رمي جمرة العقبة في يوم النحر ثم رماها بعد ذلك في الليلة التي بعده فلا شيء عليه وان
لم يرمها حتى اصبح من غده رماها وعليه دم لتأخيره اياها الى خروج وقتها وهو طلوع الفجر من يومئذ وخالفه في ذلك
ابو يوسف ومحمد فقالا اذا ذكرها في شيء من ايام الرمي رماها ولا شيء عليه غير ذلك من دم ولا غيره وان لم يذكرها حتى مضت
ايام الرمي فذكرها لم يرمها وكان عليه في تركها دم واحتج محمد بن الحسن في ذلك على ابي حنيفة بما حدثنا ابن مرزوق
قال ثنا ابو عاصم عن ابن جريج قال اخبرني محمد بن ابي بكر عن ابيه عن ابي البداح عن عاصم بن عدي ان النبي صلى الله عليه وسلم
رخص للرعاء ان يتعاقبوا فكانوا يرمون غدوة يوم النحر ويدعون ليلة ويوما ثم يرمون من الغد ففي هذا الحديث انهم كانوا يرمون
غدوة يوم النحر ثم يدعون يوما وليلة ثم يرمون الغد فقد كانوا يرمون رمي اليوم الثاني في اليوم الثالث ولم يكن ذلك يوجب
عليهم دما ولا يوجب ان حكم اليوم الثالث في الرمي لليوم الثاني خلاف حكم اليوم الرابع ففي ذلك دليل ان من ترك رمي جمرة العقبة
في يوم النحر فذكرها في شيء من ايام التشريق انه يرمي ولا شيء عليه ثم النظر في ذلك يشهد لهذا القول ايضا وذلك انا رأينا اشياء
تفعل في الحج الدهر كله وقت لها منها السعي بين الصفا والمروة وطواف الصدر ومنها اشياء تفعل في وقت خاص هو وقتها خاصا
منها رمي الجمار فكان ما الدهر وقت له من هذه الاشياء متى فعل فلا شيء على فاعله مع فعله اياه من دم ولا غيره وما كان منها له وقت
خاص من الدهر اذا لم يفعل في وقته وجب على تاركه الدم فكان ما كان منها يفعل لبقاء وقته فلا شيء على فاعله غير فعله
اياه وما كان منها لا يفعل لعدم وقته وجب مكانه الدم وكانت جمرة العقبة اذا رميت من غد يوم النحر قضاء عن رمي يوم النحر
فقد رميت في يوم هو من وقتها ولولا ذلك لما امر برميها كما لا يؤمر تاركها الى بعد انقضاء ايام التشريق برميها بعد ذلك فلما كان اليوم
الثاني من ايام النحر هو وقت لها وقد ذكرنا مما قد اجمعوا عليه ان ما فعل في وقته من امور الحج فلا شيء على فاعله كان كذلك هذا
الرامي لها لما رماها في وقتها فلا شيء عليه فان قال قائل انما اوجبنا عليه الدم بتركه رميها يوم النحر وفي الليلة التي بعده للاساءة
التي كانت منه في ذلك قيل له فقد رأينا تارك طواف الصدر حتى يرجع الى اهله وتارك السعي بين الصفا والمروة حتى يرجع الى
اهله مسيئين وانت تقول انهما اذا رجعا فعلا ما كانا تركا من ذلك ان اساءتهما لا توجب عليهما دما لانهما قد فعلا ما فعلا

من ذلك فى وقت فكذلك الرمى اليوم الثانى من ايام منى جمرة العقبة لما كان وجب عليه فى يوم النحر رميها فى وقتها فلا شئ عليه فى ذلك غير رميها فهذا هو النظر فى هذا الباب وهو قول ابى يوسف ومحمد رحمهما الله تعالى

باب التلبية متى يقطعها الحاج

حدثنا على بن معبد قال ثنا يزيد بن هرون قال انا عبد العزيز بن محمد بن عبد الله بن ابى سلمة هو الماجشون عن عمر بن حسين عن عبد الله بن ابى سلمة عن عبد الله بن عبد الله بن عمر عن عبد الله بن عمر انه قال كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم صبيحة عرفة فمنا المهلل ومنا المكبر فاما نحن فكنا نكبر ونحن مع رسول الله صلى الله عليه وسلم قال فقلت لهم العجب لكم كيف لم تسألوه ما قد كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يفعل فى ذلك حدثنا محمد بن عمرو بن يونس قال انا ابو معاوية الضرير عن هشام بن عروة عن ابيه عن اسامة بن زيد انه قال كنت ردف رسول الله صلى الله عليه وسلم عشية عرفة فكان لا يزيد على التكبير والتهليل وكان اذا وجد فجوة نص حدثنا يونس قال انا ابن وهب ان مالكا حدثه عن محمد بن ابى بكر الثقفى انه سأل انس بن مالك وهما غاديان الى العرفة كيف كنتم تصنعون فى هذا اليوم مع رسول الله صلى الله عليه وسلم قال كان يهل المهل منا فلا ينكر عليه ويكبر المكبر فلا ينكر عليه حدثنا روح بن الفرج قال ثنا احمد بن صالح قال ثنا ابن ابى فديك قال حدثنى عبيد الله بن محمد بن ابى بكر قال ادركت انس بن مالك ونحن غاديان من منى الى عرفات فقلت له كيف كنتم تصنعون فى هذه الغداة فقال سأخبرك كنت فى ركب فيهم رسول الله صلى الله عليه وسلم فكان يهل المهل فلا ينكر عليه ويكبر المكبر فلا ينكر عليه ولست اثبت ما فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم من ذلك حدثنا ابن ابى داؤد قال ثنا عبد الله بن صالح قال حدثنى ابن لهيعة عن ابى الزبير قال سألت جابر بن عبد الله عن الاهلال يوم عرفة فقال كنا نهل بما دون عرفة ونكبر يوم عرفة قال ابو جعفر فذهب قوم الى ان الحاج لا يلبى بعرفة واختلفوا فى قطعه التلبية متى ينبغى ان يكون فقال قوم حين يتوجه الى عرفات وقال قوم حين يقف بعرفات واحتجوا فى ذلك بهذه الآثار وخالفهم فى ذلك آخرون فقالوا بل يلبى الحاج حتى يرمى جمرة العقبة وقالوا لا حجة لكم فى هذه الآثار التى احتججتم بها علينا لان المذكور فيها ان بعضهم كان يكبر وبعضهم كان يهلل لا يمنع ان يكونوا فعلوا ذلك ولهم ان يلبوا فان الحاج فيما قبل يوم عرفة له ان يكبر وله ان يهلل وله ان يلبى فلم يكن تكبيره وتهليله يمنعانه من التلبية فكذلك ما ذكرتموه من تهليل رسول الله صلى الله عليه وسلم وتكبيره يوم عرفة لا يمنعه ذلك من التلبية وقد جاءت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم آثار متواترة بتلبيته بعد عرفة الى ان رمى جمرة العقبة فمن ذلك ما حدثنا على بن معبد قال ثنا سعيد بن سليمن قال ثنا عباد بن العوام عن محمد بن اسحق عن ابان بن صالح عن عكرمة قال وقفت مع الحسين بن على فكان يلبى حتى رمى جمرة العقبة فقلت يا ابا عبد الله ما هذا فقال كان ابى يفعل ذلك واخبرنى ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يفعل ذلك قال فرجعت الى ابن عباس فاخبرته فقال عبد الله بن عباس صدق اخبرنى الفضل اخى ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لبى حتى انتهى اليها وكان رديفه حدثنا على بن معبد قال ثنا اسحق بن منصور قال ثنا اسرائيل عن ابى اسحق عن سعيد بن جبير عن ابن عباس عن الفضل ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لبى حتى رمى جمرة العقبة حدثنا يونس قال ثنا على بن معبد قال ثنا عبيد الله بن عمرو عن عبد الكريم بن مالك عن سعيد بن جبير عن ابن عباس عن الفضل قال كنت ردف النبى صلى الله عليه وسلم فذكر مثله حدثنا محمد بن عمرو قال ثنا يحيى بن عيسى ح وحدثنا حسين بن نصر قال ثنا ابو نعيم قالا ثنا سفيان عن حبيب بن ابى ثابت عن سعيد بن جبير عن ابن عباس ان رسول الله صلى الله

عليه وسلم لبى حتى رمى جمرة العقبة حدثنا محمد بن خزيمة قال ثنا حجاج بن منهال قال ثنا حماد عن قيس عن عطاء عن ابن عباس عن الفضل عن رسول الله صلى الله عليه وسلم مثله حدثنا على بن شيبة قال ثنا عبيد الله بن موسى قال انا شريك عن ثوير عن ابيه قال حججت مع عبد الله فلم يزل يلبى حتى رمى جمرة العقبة قال ولم يسمع الناس يلبون عشية عرفة فقال ايها الناس انسيتم والذى نفسى بيده لقد رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يلبى حتى رمى جمرة العقبة حدثنا ابن مرزوق قال ثنا بشر بن عمر الزهرانى قال ثنا شعبة قال اخبرنى الحكم عن ابراهيم عن عبد الرحمن بن يزيد قال حججت مع عبد الله فلما افاض الى جمع جعل يلبى فقال رجل اعرابى فقال عبد الله انسى الناس ام ضلوا ثم لبى حتى رمى جمرة العقبة حدثنا فهد قال ثنا احمد ابن حميد الكوفى قال ثنا عبد الله بن المبارك عن الحارث بن ابى ذباب عن مجاهد عن عبد الله بن سخبرة قال لبى عبد الله وهو متوجه الى عرفات فقال اناس من هذا الاعرابى فالتفت الى عبد الله فقال اضل الناس ام نسوا والله ما زال رسول الله صلى الله عليه وسلم يلبى حتى رمى الجمرة الا ان يخلط ذلك بتهليل او بتكبير حدثنا روح بن الفرج قال ثنا ابو مصعب قال ثنا الدراوردى عن الحارث بن ابى ذباب عن مجاهد المكى عن ابن سخبرة قال غدوت مع ابن مسعود غداة جمع وهو يلبى فقال ابن مسعود اضل الناس ام نسوا اشهد لكنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فلبى حتى رمى جمرة العقبة حدثنا على بن شيبة قال ثنا عاصم بن على قال ثنا ابو الاحوص عن حصين عن كثير بن مدرك عن عبد الرحمن بن يزيد قال قال عبد الله بن مسعود ونحن بجمع سمعت الذى انزلت عليه سورة البقرة يلبى فى هذا المكان لبيك اللهم لبيك حدثنا ابن ابى داود قال ثنا الحسين بن عبد الاول الاحول قال ثنا يحيى بن آدم قال ثنا سفيان عن حصين ثم ذكر مثله باسناده حدثنا على بن عبد الرحمن قال ثنا يحيى بن معين قال ثنا وهب بن جرير قال ثنا ابى قال سمعت يونس عن الزهرى عن عبيد الله بن عبد الله عن ابن عباس قال كان اسامة بن زيد ردف النبى صلى الله عليه وسلم من عرفة الى المزدلفة ثم اردف الفضل بن عباس من مزدلفة الى منى فكلاهما قالا لم يزل رسول الله صلى الله عليه وسلم يلبى حتى رمى جمرة العقبة فقد جاءت هذه الآثار عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه كان يلبى حتى رمى جمرة العقبة وصح مجيئها ولم يخالفها عندنا ما قد رسناه فى اول هذا الباب لما قد شرحنا وبينا وهذا الفضل بن عباس فقد كان رديف رسول الله صلى الله عليه وسلم حين دفع من عرفة وقد رأى رسول الله صلى الله عليه وسلم بعرفة يلبى حينئذ وبعد ذلك وقد ذكرنا عن اسامة انه قال كنت رديف رسول الله صلى الله عليه وسلم بعرفة فلم يكن يزيد على التهليل والتكبير فدلت تلبيته بعرفة انه قد كان لمن يلبى ايضا بعرفة وانه انما كان تكبيره وتهليله بعرفة كما كان له ايضا لا ان يجعل مكان التلبية تهليلا او تكبيرا الا ترى الى قول عبد الله فى حديث مجاهد لبى رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى رمى جمرة العقبة الا انه ربما كان خلط ذلك بتكبير وتهليل فاخبر عبد الله ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قد كان يخلط التكبير بالتهليل وكان التهليل والتكبير لا يدلان على ان لا تلبية فى وقتهما والتلبية فى ذلك الوقت تدل على ان ذلك الوقت كان وقت تلبيته فثبت بتصحيح هذه الآثار ان وقت التلبية الى ان يرمى جمرة العقبة يوم النحر فان قال قائل فقد روى عن اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم خلاف ما صححتم عليه هذه الآثار وذكر ما حدثنا ابن ابى داود قال ثنا ابن ابى مريم قال انا موسى بن يعقوب عن مصعب بن ثابت عن عمه عامر بن عبد الله بن الزبير عن ابيه ان عمر بن الخطاب كان يهل يوم عرفة حتى يروح حدثنا يونس قال انا ابن وهب ان مالكا حدثه عن عبد الرحمن بن القاسم عن ابيه عن عائشة انها كانت تترك التلبية اذا راحت الى الموقف فمن الحجة عليهم لاهل المقالة الاخرى ان القاسم لم يخبر فى حديثه الذى رويناه عنه

عن عائشة انها قالت ان التلبية تنقطع قبل الوقوف بعرفة وانما الخبر عن فعلها فقال كانت تترك التلبية اذا راحت الى الموقف فقد يجوز ان تكون كانت تفعل ذلك لا على ان وقت التلبية قد انقطع ولكن لانها تأخذ فيما سواها من الذكر من التكبير والتهليل كما لها ان تفعل ذلك قبل يوم عرفة ايضا ولا يكون ذلك دليلا على انقطاع التلبية وخروج وقتها **وكذلك** ما رواه عبد الله بن الزبير عن عمر في ذلك ايضا وهو مثل هذا **وقد** حدثنا علي بن شيبة قال ثنا يزيد بن هرون قال انا محمد بن اسحق عن عبد الرحمن بن الاسود قال حججت مع الاسود فلما كان يوم عرفة وخطب ابن الزبير بعرفة فلما لم يسمعه يلبي صعد اليه الاسود فقال ما يمنعك ان تلبي فقال او يلبي الرجل اذا كان في مثل مقامي هذا قال الاسود نعم سمعت عمر بن الخطاب يلبي في مثل مقامك هذا ثم لم يزل يلبي حتى صدر بعيره عن الموقف قال فلبى ابن الزبير **حدثنا** ابراهيم بن مرزوق قال ثنا سعيد بن عامر عن صخر بن جويرية عن عبد الرحمن ابن الاسود قال سمعت ابن الزبير يخطب يوم عرفة فقال ان هذا يوم تسبيح وتكبير وتهليل فسبحوا وكبروا فجاء الى يعني الاسود يتخطى الناس حتى صعد اليه وهو على المنبر فقال اشهد على عمر انه لبى على هذا المنبر في هذا اليوم فقال ابن الزبير لبيك اللهم لبيك **افلا ترى** ان الاسود لما اخبر ابن الزبير بتلبية عمر في مثل يومه ذلك قبل ذلك منه واخذ به فلبى ولم يقل له ابن الزبير اني قد رأيت عمر لا يلبي في هذا اليوم على ما قد رواه عامر بن عبد الله عن ابيه عن عمر ولكن ابن الزبير انما حضر من عمر ترك التلبية يومئذ ولم يخبره عمر ان ذلك الترك انما كان منه لخروج وقت التلبية فكان ذلك عند ابن الزبير لخروج وقت التلبية فلما اخبره الاسود عن عمر بانه لبى يومئذ علم ابن الزبير ان ذلك الوقت الذي لم يكن عمر لبى فيه وقت للتلبية وان ذلك الترك الذي كان من عمر انما كان لغير خروج وقت التلبية فتوهم ابن الزبير انه لخروج وقت التلبية وليس كذلك فلبى ورأى ان ما اخبره به الاسود عن عمر من تلبيته اولى مما رأى هو منه في ترك التلبية **حدثنا** علي بن شيبة قال ثنا يزيد بن هرون قال انا اسمعيل بن ابي خالد عن وبرة قال صعد الاسود بن يزيد الى ابن الزبير وهو على المنبر يوم عرفة فساره بشيء ثم نزل فلما نزل الاسود لبى ابن الزبير فظن الناس ان الاسود امره بذلك **حدثنا** محمد بن خزيمة قال ثنا حجاج قال ثنا حماد عن قيس بن سعد عن عطاء عن ابن عباس قال سمعت عمر بن الخطاب يلبي غداة المزدلفة **حدثنا** ابن مرزوق قال ثنا وهب قال ثنا شعبة عن ابي اسحق عن عبد الرحمن بن يزيد قال كنت مع عبد الله بعرفة فلبى عبد الله حتى رمى جمرة العقبة فقال رجل من هذا الذي يلبي في هذا الموضع قال وقال عبد الله في تلبيته شيئا ما سمعته من احد لبيك عدد التراب **ففي** هذه الآثار ان عمر كان يلبي بعرفة وهو على المنبر وان عبد الله ابن الزبير فعل ذلك من بعده لما اخبره الاسود به عن عمر ولم ينكر ذلك احد من اهل الآفاق فذلك اجماع وحجة وهذا عبد الله بن مسعود قد فعل ذلك فثبت بفعل من ذكرنا لموافقتهم رسول الله صلى الله عليه وسلم في فعله ذلك ان التلبية في الحج لا تنقطع حتى ترمى جمرة العقبة وهو قول ابي حنيفة وابي يوسف ومحمد رحمهم الله تعالى

باب اللباس والطيب متى يحلان للمحرم

حدثنا ابن ابي داود قال ثنا ابن ابي مريم قال انا عبد الله بن لهيعة قال ثنا ابو الاسود عن عروة عن جدامة بنت وهب اخت عكاشة بن وهب صاحب النبي صلى الله عليه وسلم واخا لها اخرجاها حين غابت الشمس يوم النحر فالقيا قميصهما فقالت ما لكما فقالا ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من لم يكن افاض منكما فليلق ثيابه وكانوا

تطيبوا والبسوا الثياب حدثنا يحيى بن عثمان قال ثنا عبد الله بن يوسف قال ثنا ابن لهيعة عن ابي الاسود عن عروة عن ام قيس بنت محصن قالت دخل علي عكاشة بن محصن وآخر في منى مساء يوم الاضحى فنزعا ثيابهما وتركا الطيب فقلت ما لكما فقالا ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لنا من لم يفض الى البيت من عشية هذه فليدع الثياب والطيب قال ابو جعفر فذهب الى هذا قوم فقالوا لا يحل اللباس والطيب لاحد حتى يحل له النساء وذلك حين يطوف طواف الزيارة واحتجوا في ذلك بهذا الحديث وخالفهم في ذلك آخرون فقالوا اذا رمى وحلق حل له اللباس واختلفوا في الطيب فقال بعضهم حكمه حكم اللباس فيحل كما يحل اللباس وقال آخرون حكمه حكم الجماع فلا يحل حتى يحل الجماع واحتجوا في ذلك بما حدثنا علي بن معبد قال ثنا يزيد بن هرون قال انا الحجاج بن ارطاة عن ابي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن عمرة عن عائشة رضي الله عنها قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا رميتم وحلقتم فقد حل لكم الطيب والثياب وكل شيء الا النساء حدثنا ابن ابي داود قال ثنا مسدد قال ثنا عبد الواحد ابن زياد قال ثنا الحجاج بن ارطاة عن الزهري عن عمرة عن عائشة رضي الله عنها عن رسول الله صلى الله عليه وسلم مثله حدثنا يونس قال انا عبد الله بن وهب قال اخبرني اسامة بن زيد الليثي ان القاسم بن محمد حدثه عن عائشة رضي الله عنها قالت طيبت رسول الله صلى الله عليه وسلم لحله حين حل قبل ان يطوف بالبيت قال اسامة وحدثني ابو بكر بن حزم عن عمرة عن عائشة رضي الله عنها عن رسول الله صلى الله عليه وسلم مثله حدثنا يونس قال انا ابن وهب ان مالكا حدثه عن عبد الرحمن ابن القاسم عن ابيه عن عائشة رضي الله عنها عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله حدثنا ابن مرزوق قال ثنا ابو عامر قال ثنا افلح بن حميد عن القاسم عن عائشة رضي الله عنها عن رسول الله صلى الله عليه وسلم مثله حدثنا ابن مرزوق قال ثنا بشر بن عمر قال ثنا شعبة ح وحدثنا فهد قال ثنا ابو نعيم قال ثنا سفيان عن عبد الرحمن بن القاسم فذكر باسناده مثله حدثنا علي بن معبد قال ثنا شجاع بن الوليد قال ثنا عبيد الله بن عمر قال حدثني القاسم عن عائشة رضي الله عنها عن رسول الله صلى الله عليه وسلم مثله حدثنا فهد قال ثنا ابو غسان قال ثنا زهير قال ثنا عبيد الله بن عمر فذكر باسناده مثله حدثنا محمد بن خزيمة قال ثنا حجاج قال ثنا حماد بن زيد عن عمرو بن دينار عن سالم بن عبد الله عن عائشة رضي الله عنها عن رسول الله صلى الله عليه وسلم مثله فهذه عائشة رضي الله عنها تخبر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في التطيب بعد الرمي والحلق قبل طواف الزيارة بما قد ذكرناه فقد عارض ذلك حديث ابن لهيعة الذي بدأنا بذكره في هذا الباب فهذا اولى لان معهما من التواتر وصحة المجيء ما ليس مع غيرهما مثله ثم قد روي ايضا عن ابن عباس رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم مثل ذلك غير انه زاد عليه معنى آخر حدثنا ابو بكرة قال ثنا مؤمل ح وحدثنا ابن مرزوق قال ثنا ابو عاصم عن سفيان عن سلمة بن كهيل عن الحسن العرني عن ابن عباس رضي الله عنهما قال اذا رميتم الجمرة فقد حل لكم كل شيء الا النساء فقال له رجل والطيب فقال اما انا فقد رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يضمخ رأسه بالمسك افطيب هو ففي هذا الحديث من قول ابن عباس رضي الله عنهما ما قد ذكرنا من اباحة كل شيء الا النساء اذا رميت الجمرة ولا يذكر في ذلك الحلق وفيه انه رأى النبي صلى الله عليه وسلم يضمخ رأسه بالمسك ولم يخبر بالوقت الذي فعل فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم ذلك وقد يجوز ان يكون ذلك من رسول الله صلى الله عليه وسلم قبل الحلق ويجوز ان يكون بعده الا ان اولى الاشياء بنا ان نحمل ذلك على ما يوافق ما قد ذكرناه عن عائشة رضي الله عنها لا على ما يخالف ذلك

فيكون ما رأى النبي صلى الله عليه وسلم يفعله من ذلك كان بعده سبيل الحج وحلقه عليها في حديث عائشة ثم قال ابن عباس بعد ذلك اذا رمى فقد حل له
بوسيه ان يحلق حل له الا النساء والطيب في هذا الموضع يحتمل النظر في ذلك ان الاحرام منعه من حلق الراس واللباس والطيب فيحتمل ان يكون حلق الراس
اذا حل حلت هذه الاشياء واحتمل ان لا يحل حتى يكون الحلق فاعتبرنا ذلك فرأينا المعتمر يحرم عليه باحرامه
في عمرته ما يحرم عليه باحرامه في حجته ثم انا رأيناه اذا طاف بالبيت وسعى بين الصفا والمروة فقد حل له ان
يحلق ولا يحل له النساء ولا الطيب ولا اللباس حتى يحلق فلما كانت حرمة العمرة قائمة حل له ان يحلق حتى يحلق
ولا يكون اذا حل له ان يحلق في حكم من قد حل له ما سوى ذلك من اللباس والطيب كان كذلك في الحجة
لا يجب لما حل له الحلق فيها ان يحل له شيء مما سواه مما كان حرم عليه بها حتى يحلق قياسا ونظرا على ما اجمعوا
عليه في العمرة ثم رجعنا الى النظر بين هذين الفريقين جميعا وبين اهل المقالة الاولى الذين ذهبوا الى حديث عائشة
فرأينا الرجل قبل ان يحرم يحل له النساء والطيب واللباس والصيد والحلق وسائر الاشياء التي تحرم عليه بالاحرام
فاذا احرم حرم عليه ذلك كله بسبب واحد وهو الاحرام فاحتمل ان يكون كما حرمت عليه بسبب واحد ان يحل منها
ايضا بسبب واحد واحتمل ان يحل منها باشياء مختلفة احلالا بعد احلال فاعتبرنا ذلك فرأيناهم قد اجمعوا انه اذا رمى
فقد حل له الحلق هذا امر لا اختلاف فيه بين المسلمين واجمعوا ان الجماع حرام عليه على حاله الاولى فثبت انه حل مما قد
كان حرم عليه بسبب واحد باسباب مختلفة فبطل بهذه العلة التي ذكرنا فلما ثبت ان الحلق يحل للذي رمى وانه مباح
له بعد حلق رأسه ان يحلق ما شاء من شعر بدنه ويقص اظفاره اردنا ان ننظر هل حكم اللباس حكم ذلك او حكمه
حكم الجماع فلا يحل حتى يحل الجماع فاعتبرنا ذلك فرأينا المحرم بالحج اذا جامع قبل ان يقف بعرفة فسد حجه ورأيناه
اذا حلق شعره او قص اظفاره وجبت عليه في ذلك فدية ولم يفسد بذلك حجه ورأيناه لو لبس ثيابا قبل وقوفه
بعرفة لم يفسد عليه بذلك احرامه ووجبت عليه في ذلك فدية فكان حكم اللباس قبل عرفة مثل حكم قص الشعر و
الاظفار لا مثل حكم الجماع فالنظر على ذلك ان يكون حكمه ايضا بعد الرمي والحلق كحكمهما لا كحكم الجماع فهذا هو النظر
في ذلك فان قال قائل فقد رأينا القبلة حراما على المحرم بعد ان يحلق وهي قبل الوقوف بعرفة في حكم اللباس لا في
حكم الجماع فلم لا كان اللباس بعد الحلق ايضا كهي قيل له ان اللباس بالحلق اشبه منه بالقبلة لان القبلة هي
بعض اسباب الجماع وحكمها حكمه تحل حيث يحل وتحرم حيث يحرم في النظر في الاشياء كلها والحلق واللباس ليسا
من اسباب الجماع انما هما من اسباب اصلاح البدن فحكم كل واحد منهما بحكم صاحبه اشبه من حكمه بالقبلة فقد
ثبت بما ذكرنا انه لا بأس باللباس بعد الرمي والحلق وقد قال ذلك اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم من بعده
حدثنا ابن مرزوق قال ثنا ابو حذيفة موسى بن مسعود قال ثنا سفيان عن عمرو بن دينار عن طاوس عن ابن عمر ان
عمر بن الخطاب رضي قال اذا حلقتم ورميتم فقد حل لكم كل شيء الا النساء والطيب حدثنا نصر بن مرزوق قال ثنا
علي بن معبد قال ثنا اسمعيل بن جعفر عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر عن عمر رضي مثله حدثنا محمد بن خزيمة قال ثنا حجاج
قال ثنا حماد عن ايوب عن نافع عن ابن عمر ان عمر رضي خطب الناس بعرفة فذكر مثله حدثنا علي بن شيبة قال ثنا قبيصة
قال ثنا سفيان عن ابن جريج وموسى عن نافع عن ابن عمر انه كان يأخذ من اظفاره وشاربه ولحيته يعني قبل ان يزور
فهذا عمر رضي قد اباح لهم اذا رموا وحلقوا كل شيء الا النساء والطيب وقد خالفته عائشة رضي وابن عباس وابن الزبير رضي

فی الطیب خاصۃ فکما عائشۃ رضی وابن عباس فقد رویناذلک عنہما فیما تقدم من ھذا الباب **واما** ابن الزبیر فحدثنا
محمد بن خزیمۃ وفہد قالا ثنا عبد اللہ بن صالح قال حدثنی اللیث قال حدثنی ابن الہاد عن یحیی بن سعید عن القاسم
ابن محمد قال سمعت عبد اللہ بن الزبیر یقول اذا رمی الجمرۃ الکبری فقد حل لہ ما حرم علیہ الا النساء حتی یطوف بالبیت
وقد روی عن ابن عمر ما یدل علی ھذا ایضًا **حدثنا** ابن مرزوق قال ثنا ابو حذیفۃ قال ثنا سفیان قال
ثنا عمرو بن دینار عن طاؤس عن ابن عمر قال قال عمر رض فذکر مثل الذی رویناہ عنہ فی الفصل الذی قبل ھذا قال فقالت
عائشۃ رضی کنت اطیب رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم اذا رمی جمرۃ العقبۃ قبل ان یفیض فسنۃ رسول اللہ صلی اللہ علیہ
وسلم احق ان یؤخذ بہا من سنۃ عمر **والنظر** بعد ذلک فی ھذا یدل علی ذلک ایضًا لان حکم الطیب بحکم اللباس
اشبہ من حکمہ بحکم الجماع لما قد فسرناہ مما قد تقدم فی ھذا الباب وھذا قول ابی حنیفۃ وابی یوسف
ومحمد **وقد** روی ذلک ایضًا عن جماعۃ من التابعین **حدثنا** ابن مرزوق قال ثنا ابو عامر العقدی قال ثنا
افلح بن حمید عن ابی بکر بن حزم قال دعانا سلیمان بن عبد الملک یوم النحر ارسل الی عمر بن عبد العزیز والقاسم
ابن محمد وسالم بن عبد اللہ وعبد اللہ بن عبد اللہ بن عمر وخارجۃ بن زید وابن شہاب فسألہم عن الطیب فی ھذا
الیوم قبل ان یفیض فقالوا تطیب یا امیر المؤمنین الا عبد اللہ بن عبد اللہ قال کان عبد اللہ بن عمر رجلًا قد رأی محمدًا
صلی اللہ علیہ وسلم فکان اذا رمی جمرۃ العقبۃ اناخ فنحر وحلق ثم مضی مکانہ فافاض الی البیت **حدثنا** یونس
قال انا ابن وہب ان مالکا حدثہ عن یحیی بن سعید وعبید اللہ بن ابی بکر وربیعۃ بن ابی عبد الرحمن ان الولید بن
عبد الملک سأل سالم بن عبد اللہ وخارجۃ بن زید بن ثابت بعد ان رمی جمرۃ العقبۃ وحلق عن الطیب فنہاہ سالم ورخص لہ خارجۃ

باب المرأۃ تحیض بعد ما طافت للزیارۃ قبل ان تطوف للصدر

حدثنا ابراہیم بن مرزوق قال ثنا ابو داؤد عن ابی عوانۃ عن یعلی بن عطاء عن الولید بن عبد الرحمن بن الزجاج عن
الحارث بن اوس الثقفی قال سألت عمر بن الخطاب رض عن امرأۃ حاضت قبل ان تطوف قال تجعل آخر عہدہا الطواف
قال ھکذا حدثنی رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم حین سألتہ فقال لی عمر رض ارأیت تکرہ لک لحدیث سألتنی عن شیء
سألت عنہ رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم کیما اخالفہ **حدثنا** محمد بن علی بن داؤد قال ثنا عفان قال ثنا ابو عوانۃ
فذکر باسنادہ نحوہ غیر انہ قال عن الحارث بن عبد اللہ بن اوس **حدثنا** ابن ابی داؤد قال ثنا ابو الولید قال ثنا
ابو عوانۃ فذکر باسنادہ نحو حدیث ابن مرزوق فی اسنادہ ومتنہ غیر انہ قال سألت عمر عن المرأۃ تطوف
بالبیت ثم تحیض **قال** ابو جعفر فذہب قوم الی ھذا الحدیث فقالوا لا یحل لاحد ان ینفر حتی یطوف طواف
الصدر ولم یعذروا فی ذلک حائضًا بحیضہا **وخالفہم** فی ذلک آخرون فقالوا لہا ان تنفر وان لم تطف
بالبیت وعذروہا بالحیض ھذا اذا کانت قد طافت طواف الزیارۃ قبل ذلک **واحتجوا** فی ذلک بما حدثنا
یونس قال ثنا سفیان عن سلیمان وھو ابن ابی مسلم الاحول عن طاؤس عن ابن عباس رض قال کان الناس ینفرون
من کل وجہ فقال رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم لا ینفرن احد حتی یکون آخر عہدہ الطواف بالبیت **حدثنا**
یونس قال ثنا سفیان عن ابن طاؤس عن ابیہ عن ابن عباس رض امر الناس ان یکون آخر عہدہم بالبیت الا انہ قد خفف
عن المرأۃ الحائض **حدثنا** ابن مرزوق قال ثنا ابو عاصم عن ابن جریج عن الحسن بن مسلم عن طاؤس قال

قال زيد بن ثابت لابن عباس رض انت الذي تفتي ان الحائض تصدر قبل ان يكون آخر عهدها الطواف بالبيت قال نعم قال فلا
تفعل فقال سل فلانة الانصارية هل امرها النبي صلى الله عليه وسلم ان تصدر فسأل المرأة ثم رجع اليه فقال ما اراك الا
قد صدقت حدثنا ابن مرزوق قال ثنا عمرو بن ابي رزين قال ثنا هشام عن قتادة عن عكرمة ان زيد بن ثابت وابن عباس رض
اختلفا في المرأة تحيض بعد ما تطوف بالبيت يوم النحر فقال زيد يكون آخر عهدها الطواف بالبيت وقال ابن عباس رض تنفر اذا شاءت
فقالت الانصار لا نتابعك يا ابن عباس وانت تخالف زيدا فقال سلوا صاحبتكم ام سليم فسألوها فقالت حضت بعد
ما طفت يوم النحر فامرني رسول الله صلى الله عليه وسلم ان انفر وحاضت صفية فقالت لها عائشة رض الخيبة لك حبست
اهلنا فذكر ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم فامرها ان تنفر حدثنا ابن ابي داود قال ثنا سعيد بن سليمن الواسطي
قال ثنا عباد بن العوام عن سعيد عن قتادة عن انس عن ام سليم حاضت بعد ما افاضت يوم النحر فامرها النبي صلى الله
عليه وسلم ان تنفر حدثنا ابن مرزوق قال ثنا بشر بن عمر الزهراني قال ثنا شعبة عن الحكم عن ابراهيم عن الاسود عن
عائشة رض قالت لما اراد رسول الله صلى الله عليه وسلم ان ينفر رأى صفية على باب خبائها كئيبة حزينة وقد حاضت
فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم انك لحابستنا اكنت افضت يوم النحر قالت نعم قال فانفري اذا حدثنا محمد بن
خزيمة قال ثنا عبد الله بن رجاء قال ثنا شعبة فذكر باسناده مثله حدثنا محمد بن عمرو بن يونس التغلبي الكوفي قال ثنا
يحيى بن عيسى عن الاعمش عن ابراهيم عن الاسود عن عائشة رض عن رسول الله صلى الله عليه وسلم بمثل معناه حدثنا
يونس قال انا ابن وهب قال اخبرني يونس عن ابن شهاب عن ابي سلمة بن عبد الرحمن وعروة بن الزبير عن عائشة رض عن رسول الله
صلى الله عليه وسلم نحوه حدثنا ربيع المؤذن قال ثنا شعيب بن الليث قال ثنا الليث قال حدثني ابن شهاب وهشام بن
عروة عن عائشة رض عن رسول الله صلى الله عليه وسلم نحوه حدثنا يونس قال انا ابن وهب ان مالكا حدثه عن هشام بن
عروة فذكر باسناده مثله حدثنا ربيع المؤذن قال ثنا اسد قال ثنا ابن لهيعة قال ثنا عبد الرحمن الاعرج عن
ابي سلمة عن عائشة رض عن رسول الله صلى الله عليه وسلم نحوه حدثنا يونس قال انا ابن وهب ان مالكا حدثه عن
عبد الرحمن بن القاسم عن ابيه عن عائشة رض ان صفية بنت حيي رض زوج النبي صلى الله عليه وسلم حاضت فذكرت
ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم فقال احابستنا هي فقلت انها قد افاضت فقال فلا اذا حدثنا ابن مرزوق قال ثنا
ابو عامر قال ثنا افلح عن القاسم عن عائشة رض عن رسول الله صلى الله عليه وسلم نحوه حدثنا يونس قال ثنا ابن وهب
ان مالكا حدثه عن عبد الله بن ابي بكر عن عمرة عن عائشة رض عن رسول الله صلى الله عليه وسلم نحوه حدثنا ابن مرزوق
قال ثنا وهب قال ثنا شعبة عن ابراهيم بن ميسرة وسليمن [illegible] عن طاوس قال كان ابن عمر رض [illegible]
ينهى ان تنفر الحائض حتى يكون آخر عهدها بالبيت ثم قال بعد انه قد رخص للنساء حدثنا ابن ابي داود قال ثنا
ابو صالح قال ثنا الليث قال حدثني عقيل عن ابن شهاب قال اخبرني طاوس اليماني انه سمع عبد الله بن عمر يسأل عن
حبس النساء عن الطواف بالبيت اذا حضن قبل النفر وقد افضن يوم النحر فقال ان عائشة رض كانت تذكر عن رسول الله
صلى الله عليه وسلم رخصة للنساء وذلك قبل موت عبد الله بن عمر بعام حدثنا ابن ابي داود قال ثنا سهل بن بكار
قال ثنا وهيب عن ابن طاوس عن ابيه عن ابن عباس انه كان يرخص للحائض اذا افاضت ان تنفر قال طاوس وسمعت ابن عمر
يقول لا تنفر ثم سمعته بعد يقول تنفر رخص لهن رسول الله صلى الله عليه وسلم [illegible]

المعروف بابن خلف الطبراني قال ثنا عمرو بن محمد الناقد قال ثنا عيسى بن يونس عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر قال من حج هذا البيت فليكن آخر عهده الطواف بالبيت الا الحيض رخص لهن رسول الله صلى الله عليه وسلم

فهذه الآثار قد ثبتت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الحائض لها ان تنفر قبل ان تطوف طواف الصدر اذا كانت قد طافت طواف الزيارة قبل ذلك طاهرا ورجع قوم الى ذلك من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ممن قد كان قال بخلافه زيد بن ثابت وابن عمر وجعلا ما روى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في الرخصة في ذلك للحائض رخصة واخرجاها بما روي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في حكمها من حكم سائر الناس فيما كان اوجبه عليهم من ذلك فثبت بذلك نسخ هذه الآثار لحديث الحارث بن اوس وما كان ذهب اليه عمر من ذلك وهذا الذي بينا قول ابي حنيفة وابي يوسف ومحمد رحمهم الله تعالى

باب من قدم من حجه نسكا قبل نسك

حدثنا ابو بكرة قال ثنا ابو احمد قال ثنا سفيان بن سعيد بن مسروق الثوري عن عبد الرحمن بن الحارث بن ابي ربيعة عن زيد بن علي عن ابيه عن عبيد الله بن ابي رافع عن علي بن ابي طالب رض قال اتى رسول الله صلى الله عليه وسلم رجل فقال يا رسول الله اني افضت قبل ان احلق قال احلق ولا حرج قال وجاءه آخر فقال يا رسول الله اني ذبحت قبل ان ارمي قال ارم ولا حرج

قال ابو جعفر ففي هذا الحديث ان رسول الله صلى الله عليه وسلم سئل عن الطواف قبل الحلق فقال احلق ولا حرج فاحتمل ان يكون ذلك اباحة منه للطواف قبل الحلق وتوسعة منه في ذلك فجعل للحاج ان يقدم ما شاء من هذين على صاحبه وفيه ايضا ان آخر جاءه فقال اني ذبحت قبل ان ارمي فقال ارم ولا حرج فذلك ايضا يحتمل ما ذكرنا في جوابه في السؤال الاول **وقد** روي عن ابن عباس عن رسول الله صلى الله عليه وسلم من ذلك شيء **حدثنا** علي بن شيبة قال ثنا يحيى بن يحيى قال ثنا هشيم عن منصور عن عطاء عن ابن عباس رض ان رسول الله صلى الله عليه وسلم سئل عمن حلق قبل ان ينحر او ذبح قبل ان يحلق فقال لا حرج لا حرج **حدثنا** محمد بن خزيمة قال ثنا المعلى بن اسد قال ثنا وهيب عن ابن طاوس عن ابيه عن ابن عباس رض عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قيل له يوم النحر وهو بمنى في النحر والحلق والرمي والتقديم والتأخير فقال لا حرج **حدثنا** ابن مرزوق قال ثنا حبان بن هلال قال ثنا وهيب بن خالد عن ابن طاوس عن ابيه عن ابن عباس قال ما سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم يومئذ عمن قدم شيئا قبل شيء الا قال لا حرج لا حرج فذلك يحتمل ما يحتمله الحديث الاول **وقد** روي عن جابر بن عبد الله رض من ذلك شيء **حدثنا** محمد بن خزيمة قال ثنا حجاج قال ثنا حماد عن قيس عن عطاء عن جابر بن عبد الله ان رجلا قال يا رسول الله ذبحت قبل ان ارمي قال ارم ولا حرج قال آخر يا رسول الله حلقت قبل ان اذبح قال اذبح ولا حرج قال آخر يا رسول الله طفت بالبيت قبل ان اذبح قال اذبح ولا حرج فهذا ايضا مثل ما قبله والكلام فيه مثل الكلام فيما قبله **وقد** روي عن اسامة بن شريك عن النبي صلى الله عليه وسلم من ذلك شيء **حدثنا** احمد بن الحسن هو ابن القاسم الكوفي قال ثنا اسباط بن محمد قال ثنا ابو اسحق الشيباني عن زياد بن علاقة عن اسامة بن شريك قال حججنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فسئل عمن حلق قبل ان يذبح او ذبح قبل ان يحلق فقال لا حرج لا حرج فلما اكثروا عليه قال يا ايها الناس قد رفع الحرج الا من اقترض من اخيه شيئا ظلما فذلك الحرج

قال ابو جعفر فهذا ايضا يحتمل ما احتمل ما قبله ويحتمل ايضا ان يكون قوله لا حرج هو على الاثم اي لا حرج عليكم فيما فعلتموه من هذا لانكم فعلتموه على الجهل منكم به لا على التعمد بخلاف السنة فاسقط الحرج عنكم في ذلك **وقد** روي ذلك مبينا عن

عن رسول الله صلى الله عليه وسلم حدثنا ابن ابي داود قال ثنا ابو ثابت محمد بن عبيد الله قال ثنا عبد العزيز بن محمد اراه عن عبد الرحمن بن الحارث عن زيد بن علي بن الحسين بن علي عن ابيه عن عبيد الله بن ابي رافع عن علي بن ابي طالب ان رسول الله صلى الله عليه وسلم سأله رجل في حجته فقال اني رميت وافضت ونسيت ولم احلق قال فاحلق ولا حرج ثم جاءه رجل آخر فقال اني رميت وحلقت ونسيت ان انحر قال فانحر ولا حرج حدثنا يونس قال انا ابن وهب ان مالكا ويونس حدثاه عن ابن شهاب عن عيسى بن طلحة بن عبيد الله عن عبد الله بن عمرو انه قال وقف رسول الله صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع للناس يسألونه فجاءه رجل فقال يا رسول الله لم اشعر فحلقت قبل ان اذبح فقال اذبح ولا حرج فجاءه آخر فقال يا رسول الله لم اشعر فنحرت قبل ان ارمي قال ارم ولا حرج قال فما سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم يومئذ عن شيء قدم ولا اخر الا قال افعل ولا حرج حدثنا يونس قال ثنا سفيان عن الزهري عن عيسى بن طلحة عن عبد الله بن عمرو قال سأل رجل رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال حلقت قبل ان اذبح قال اذبح ولا حرج قال آخر ذبحت قبل ان ارمي قال ارم ولا حرج حدثنا يونس قال ثنا ابن وهب قال اخبرني اسامة بن زيد ان عطاء بن ابي رباح حدثه انه سمع جابر بن عبد الله يحدث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم مثله يعني انه وقف للناس عام حجة الوداع يسألونه فجاءه رجل فقال لم اشعر فنحرت قبل ان ارمي قال ارم ولا حرج قال آخر يا رسول الله لم اشعر فحلقت قبل ان اذبح قال اذبح ولا حرج قال فما سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن شيء قدم ولا اخر الا قال افعل ولا حرج فدل ما ذكرنا على انه صلى الله عليه وسلم انما اسقط الحرج عنهم في ذلك للنسيان لا انه اباحهم ذلك حتى يكون لهم مباحا ان يفعلوا ذلك في العمد وقد روى ابو سعيد الخدري عن النبي صلى الله عليه وسلم ما يدل على ذلك ايضا حدثنا ابن ابي داود قال ثنا المقدمي قال ثنا عمر بن علي عن الحجاج عن عبادة بن نسي قال حدثني ابو الزبير قال سمعت ابا سعيد الخدري قال سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو بين الجمرتين عن رجل حلق قبل ان يرمي قال لا حرج وعن رجل ذبح قبل ان يرمي قال لا حرج ثم قال عباد الله وضع الله عز وجل الحرج والضيق وتعلموا مناسككم فانها من دينكم افلا ترى انه امرهم بتعلم مناسكهم لانهم كانوا لا يحسنونها فدل ذلك ان الحرج الضيق الذي رفعه الله عنهم هو لجهلهم بامر مناسكهم لا لغير ذلك وقد روي في حديث اسامة بن شريك الذي قد ذكرناه فيما تقدم من هذا الباب ما يدل على هذا المعنى ايضا حدثنا ابن مرزوق قال ثنا وهب وسعيد بن عامر قالا ثنا شعبة عن زياد بن علاقة عن اسامة بن شريك ان الاعراب سألوا رسول الله صلى الله عليه وسلم عن اشياء ثم قالوا هل علينا حرج في كذا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله عز وجل قد رفع الحرج عن عباده الا من اقترض من اخيه شيئا مظلوما فذلك الذي حرج وهلك افلا ترى ان السائلين لرسول الله انما كانوا اعرابا لا علم لهم بمناسك الحج فاجابهم رسول الله صلى الله عليه وسلم بقوله لا حرج على الاباحة منه لهم التقديم في ذلك والتاخير فيما قدموا من ذلك واخروا ثم قال لهم ما ذكر ابو سعيد في حديثه وتعلموا مناسككم ثم قد جاء عن ابن عباس ما يدل على هذا المعنى ايضا حدثنا علي بن شيبة قال ثنا يحيى بن يحيى قال ثنا ابو الاحوص عن ابراهيم بن مهاجر عن مجاهد عن ابن عباس قال من قدم شيئا من حجه او اخره فليهرق لذلك دما حدثنا نصر بن مرزوق قال ثنا الخصيب قال ثنا وهيب عن ايوب عن سعيد بن جبير عن ابن عباس مثله فهذا ابن عباس يوجب على من قدم شيئا من نسكه او اخره

ولا احد ممن روى عن النبى صلى الله عليه وسلم انه ما سئل يومئذ عن شئ قدم ولا اخر من امر الحج الا قال لا حرج دماً وهو احد ممن روى عن النبى صلى الله عليه وسلم انه ما سئل يومئذ عن شئ قدم ولا اخر من امر الحج الا قال لا حرج فلم يكن معنى ذلك عنده معنى الاباحة فى تقديم ما قدموا ولا فى تاخير ما اخروا مما ذكرنا اذ كان يوجب فى ذلك دماً ولكن كان معنى ذلك عنده على ان الذين فعلوه فى حجة النبى صلى الله عليه وسلم كان على الجهل منهم بالحكم فيه كيف هو فعذرهم لجهلهم وامرهم فى المستانف ان يتعلموا مناسكهم **وتكلم** الناس بعد هذا فى القارن اذا حلق قبل ان يذبح فقال ابو حنيفة رح عليه دم وقال زفر رح عليه دمان وقال ابو يوسف رح ومحمد رح لا شئ عليه واحتجا فى ذلك بقول رسول الله صلى الله عليه وسلم للذين سألوه عن ذلك على ما قد روينا فى الآثار المتقدمة وجوابه لهم ان لا حرج عليهم فى ذلك **وكان** من الحجة عليهما فى ذلك لابى حنيفة وزفر ما ذكرنا من شرح معانى هذه الآثار **وحجة** اخرى وهى ان السائل لرسول الله صلى الله عليه وسلم لم يعلم هل كان قارناً او مفرداً او متمتعاً فان كان مفرداً فابو حنيفة وزفر لا ينكران ان يكون لا يجب عليه فى ذلك دم لان ذلك الذبح الذى قدم عليه الحلق ذبح غير واجب فى الحكم كان افضل له ان يقدم الذبح قبل الحلق لكنه اذا قدم الحلق اجزاه ولا شئ عليه وان كان قارناً او متمتعاً فكان جواب النبى صلى الله عليه وسلم له فى ذلك على ما ذكرنا فقد ذكرنا عن ابن عباس فى التقديم فى الحج والتاخير ان فيه دماً وان قول النبى صلى الله عليه وسلم لا حرج لا يدفع ذلك فلما كان قول النبى صلى الله عليه وسلم فى ذلك لا حرج لا ينفى عند ابن عباس رض وجوب الدم كان كذلك ايضاً لا ينفيه عند ابى حنيفة وزفر وكان القارن ذبحه ذبح واجب عليه يحل به **فاردنا** ان ننظر فى الاشياء التى يحل بها الحاج اذا اخرها حتى يحل كيف حكمها فوجدنا الله عز وجل قد قال وَلَا تَحْلِقُوا رُءُوسَكُمْ حَتَّى يَبْلُغَ الْهَدْيُ مَحِلَّهُ فكان المحصر يحلق بعد بلوغ الهدى محله فيحل بذلك وان حلق قبل بلوغه محله وجب عليه دم وهذا اجماع فكان النظر على ذلك ان يكون كذلك القارن اذا قدم الحلق قبل الذبح الذى يحل به ان يكون عليه دم قياساً ونظراً على ما ذكرنا من ذلك فبطل بهذا ما ذهب اليه ابو يوسف رح ومحمد رح وثبت ما قال ابو حنيفة رح او ما قال زفر رح **فنظرنا** فى ذلك فاذا هذا القارن قد حلق رأسه فى وقت الحلق عليه حرام وهو فى حرمة حجة وفى حرمة عمرة وكان القارن ما اصاب فى قرانه مما لو اصابه وهو فى حجة مفردة او فى عمرة مفردة وجب عليه دم فاذا اصابه وهو قارن وجب عليه دمان فاحتمل ان يكون حلقه ايضاً قبل وقته يوجب عليه ايضاً دمين كما قال زفر فنظرنا فى ذلك فوجدنا الاشياء التى توجب على القارن دمين فيما اصاب فى قرانه هى الاشياء التى لو اصابها وهو فى حرمة حجة او فى حرمة عمرة وجب عليه دم فاذا اصابها فى حرمتها وجب عليه دمان كالجماع وما اشبهه وكان حلقه قبل ان يذبح لم يحرم عليه بسبب العمرة خاصة ولا بسبب الحج خاصة انما وجب عليه بسببهما وبحرمة الجمع بينهما لا بحرمة الحجة خاصة ولا بحرمة العمرة خاصة **فاردنا** ان ننظر فى حكم ما يجب بالجمع هل هو شيئان او شئ واحد فنظرنا فى ذلك فوجدنا الرجل اذا احرم بحجة مفردة او بعمرة مفردة لم يجب عليه شئ واذا جمعهما جميعاً وجب عليه لجمعه بينهما شئ لم يكن يجب عليه فى افراده كل واحدة منهما فكان ذلك الشئ دماً واحداً فالنظر على ذلك ان يكون كذلك الحلق قبل الذبح الذى منعه منه الجمع بين العمرة والحج فلا يمنعه منه واحدة منهما لو كانت مفردة ان يكون الذى يجب به فيه دم واحد فيكون اصل ما يجب على القارن فى انتهاكه الحرم فى قرانه ان ننظر فيما كان من تلك الحرم تحرم بالحجة خاصة وبالعمرة خاصة فاذا اجتمعتا جميعاً فتلك الحرمة محرمة لشيئين مختلفين فيكون على من

انتهكهما كفارتان وكل حرمة لا تحرمها الحجة على الانفراد ولا العمرة على الانفراد انما يحرمها الجمع بينهما فاذا انتهكت فعلى الذي انتهكها دم واحد لانه انتهك حرمة حرمت عليه بسبب واحد فهذا هو النظر في هذا الباب وهو قول ابي حنيفة وبه نأخذ

باب المكي يريد العمرة من اين ينبغي له ان يحرم بها

حدثنا يونس قال ثنا سفيان عن عمرو بن دينار اخبره عن عمرو بن اوس قال اخبرني عبد الرحمن بن ابي بكر قال امرني النبي صلى الله عليه وسلم ان اردف عائشة الى التنعيم فاعمرها حدثنا فهد قال ثنا ابن ابي مريم قال انا داؤد بن عبد الرحمن عن عبد الله بن عثمان بن خثيم عن يوسف بن ماهك عن حفصة بنت عبد الرحمن عن ابيها ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لعبد الرحمن بن ابي بكر اردف اختك فاعمرها من التنعيم فاذا هبطت بها من الاكمة فمرها فلتحرم فانها عمرة متقبلة قال ابو جعفر فذهب قوم الى ان العمرة لمن كان بمكة لا وقت لها غير التنعيم وجعلوا التنعيم خاصة وقتا لعمرة اهل مكة وقالوا لا ينبغي لهم ان يجاوزوه كما لا ينبغي لغيرهم ان يجاوزوا ميقاتا مما وقته له رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو يريد الاحرام الا محرما وخالفهم في ذلك آخرون فقالوا وقت اهل مكة الذي يحرمون منه بالعمرة الحل فمن اي الحل احرموا بها اجزاهم ذلك والتنعيم وغيره من الحل عندهم في ذلك سواء وكان من الحجة لهم في ذلك انه يجوز ان يكون النبي صلى الله عليه وسلم قصد الى التنعيم في ذلك لانه كان اقرب الحل منها لا لان غيره من الحل ليس هو في ذلك كهو ويحتمل ايضا ان يكون اراد به التوقيت لاهل مكة في العمرة وان لا يجاوزوه لها الى غيره فنظرنا في ذلك فاذا يزيد بن سنان قد حدثنا قال ثنا عثمان بن عمر قال ثنا ابو عامر صالح بن رستم عن ابن ابي مليكة عن عائشة قالت دخل علي رسول الله صلى الله عليه وسلم بسرف وانا ابكي فقال ما ذاك قلت حضت قال فلا تبكي اصنعي ما يصنع الحاج فقدمنا مكة ثم اتينا منى ثم غدونا الى عرفة ثم رمينا الجمرة تلك الايام فلما كان يوم النفر نزل فنزل الحصبة قالت والله ما نزلها الا من اجلي فامر عبد الرحمن بن ابي بكر فقال احمل اختك فاخرجها من الحرم قالت والله ما ذكر الجعرانة ولا التنعيم فلتهل بعمرة فكان ادنانا من الحرم التنعيم فاهللت بعمرة فطفنا بالبيت وسعينا بين الصفا والمروة ثم اتيناه فارتحل فاخبرت عائشة ان النبي صلى الله عليه وسلم لم يقصد لما اراد ان يعمرها الا الى الحل لا الى موضع منه بعينه خاصا وانه انما قصد بها عبد الرحمن التنعيم لانه كان اقرب الحل اليهم لا لمعنى فيه يبين به من سائر الحل غيره فثبت بذلك ان وقت اهل مكة لعمرتهم هو الحل وان التنعيم في ذلك وغيره سواء وهذا كله قول ابي حنيفة وابي يوسف ومحمد رحمهم الله تعالى

باب الهدي يصد عن الحرم هل ينبغي ان يذبح في غير الحرم اولا

حدثنا فهد قال ثنا ابو بكر بن ابي شيبة قال ثنا سفيان بن عيينة عن عبيد الله بن ابي يزيد عن ابيه عن سباع بن ثابت عن ام كرز قالت اتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم بالحديبية اساله عن لحوم الهدي قال ابو جعفر فذهب قوم الى ان الهدي اذا صد عن الحرم نحر في غير الحرم واحتجوا في ذلك بهذا الحديث وقالوا لما نحر النبي صلى الله عليه وسلم الهدي بالحديبية اذ صد عن الحرم دل ذلك على ان لمن منع من ادخال هديه الحرم ان يذبحه في غير الحرم وخالفهم في ذلك آخرون فقالوا لا يجوز نحر الهدي الا في الحرم وكان من حجتهم في ذلك قول الله عز وجل هديا بالغ الكعبة فكان الهدي قد جعله الله عز وجل ما بلغ الكعبة فهو كالصيام الذي جعله الله عز وجل متتابعا في كفارة الظهار وكفارة القتل فلا يجوز غير متتابع وان كان الذي وجب عليه غير مطيق الاتيان به متتابعا فلا يبيحه الضرورة

ان یصومه متفرقا فکذلک الهدی الموصوف ببلوغ الکعبة لا یجزی الذی هو علیه کذلک وان منع
عن بلوغ الکعبة للضرورة ان یذبحه فیما سوی ذلک **وکان** من الحجة لهم علی اهل المقالة الاولی فی نحر
النبی صلی الله علیه وسلم لذلک الهدی الذی نحره بالحدیبیة لما صد عن الحرم وتصدق بلحمه بعثه بید ان
قوما قد زعموا ان نحره ایاه کان فی الحرم **حدثنا** ابراهیم بن ابی داود قال ثنا مخول بن ابراهیم بن مخول
ابن راشد عن اسرائیل عن مجزاة بن زاهر عن ناجیة بن جندب الاسلمی عن ابیه قال اتیت النبی صلی الله علیه وسلم
حین صد الهدی فقلت یا رسول الله ابعث معی بالهدی فلانحره فی الحرم قال وکیف تاخذ به قلت آخذ به
فی اودیة لا یقدرون علی فیها فبعثه معی حتی نحرته فی الحرم **فقد** دل هذا الحدیث ان هدی النبی صلی الله
علیه وسلم ذلک نحر فی الحرم **وقال** آخرون کان النبی صلی الله علیه وسلم بالحدیبیة وهو یقدر علی دخول
الحرم قالوا ولم یکن صد الا عن البیت **واحتجوا** فی ذلک بما حدثنا ابن ابی داود قال ثنا سفیان بن بشر الکوفی
قال ثنا یحیی بن ابی زائدة عن محمد بن اسحق عن الزهری عن عروة عن المسور ان رسول الله صلی الله علیه وسلم کان
بالحدیبیة خباؤه فی الحل ومصلاه فی الحرم **فثبت** بما ذکرنا ان النبی صلی الله علیه وسلم لم یکن صد عن
الحرم وانه قد کان یصل الی بعضه ولا یجوز فی قول احد من العلماء لمن قدر علی دخول شیء من الحرم ان ینحر
هدیه دون الحرم **فلما** ثبت بالحدیث الذی ذکرنا ان النبی صلی الله علیه وسلم کان یصل الی بعض الحرم استحال
ان یکون نحر الهدی فی غیر الحرم لان الذی یبیح نحر الهدی فی غیر الحرم انما یبیحه فی حال الصد عن الحرم لا فی حال
القدرة علی دخوله فانتفی بما ذکرنا ان یکون النبی صلی الله علیه وسلم نحر الهدی فی غیر الحرم وهذا قول ابی حنیفة
وابی یوسف ومحمد رحمهم الله تعالی **وقد** احتج قوم فی تجویز نحر الهدی فی غیر الحرم بما حدثنا علی بن شیبة
قال ثنا ابو نعیم قال ثنا سفیان عن یحیی بن سعید عن یعقوب بن خالد عن ابی اسماء مولی عبد الله بن جعفر قال
خرجت مع عثمان وعلی فاشتکی الحسین بالسقیا وهو محرم فاصابه برسام فاومی الی رأسه فحلق علی رأسه ونحر عنه
جزورا فاطعم اهل الماء **حدثنا** یونس قال انا ابن وهب ان مالکا حدثه عن یحیی فذکر باسناده مثله غیر انه
لم یذکر عثمان وکان الحسین کان محرما فاحتجوا بهذا الحدیث لان فیه ان علیا نحر الجزور دون الحرم **فکان**
من الحجة علیهم فی ذلک انهم لا یبیحون لمن کان غیر ممنوع من الحرم ان یذبح فی غیر الحرم وانما یختلفون اذا
کان ممنوعا منه فدل ما ذکرنا علی ان علیا لما نحر فی هذا الحدیث فی غیر الحرم وهو واصل الی الحرم انه لم یکن
اراد به الهدی ولکنه اراد به معنی آخر من الصدقة علی اهل ذلک الماء والتقرب الی الله تعالی بذلک مع انه لیس فی
الحدیث انه اراد به الهدی فکما یجوز لمن حمله علی انه هدی ما حمله علیه من ذلک فکذلک یجوز لمن حمله علی انه لیس
بهدی ما حمله علیه من ذلک وقد بینا النظر فی ذلک وذکرناه فی اول هذا الباب فاغنانا ذلک عن اعادته ههنا

باب المتمتع الذی لا یجد هدیا ولا یصوم فی العشر

حدثنا محمد بن عبد الله بن عبد الحکم قال حدثنا یحیی بن سلام قال ثنا شعبة عن ابن ابی لیلی عن الزهری عن سالم عن ابیه
ان رسول الله صلی الله علیه وسلم قال فی المتمتع اذا لم یجد الهدی ولم یصم فی العشر انه یصوم ایام التشریق
حدثنا یزید بن سنان قال ثنا ابو کامل فضیل بن الحسین الجحدری قال ثنا ابو عوانة عن عبد الله بن عیسی

عن الزهري عن عروة عن عائشة رضي الله عنها وعن سالم عن ابن عمر قالا لم يرخص رسول الله صلى الله عليه وسلم في صوم ايام التشريق
الا لمحصر او متمتع حدثنا محمد بن النعمان السقطي قال ثنا عبد العزيز بن عبد الله الاويسي قال ثنا ابراهيم بن
سعد عن ابن شهاب عن عروة عن عائشة رضي الله عنها وعن سالم عن ابيه انهما كانا يرخصان للمتمتع اذا لم يجد هديا ولم يكن
صام قبل عرفة ان يصوم ايام التشريق قال ابو جعفر فذهب قوم الى هذا واباحوا صيام ايام التشريق للمتمتع
والقارن والمحصر اذا لم يجدوا هديا ولم يكونوا صاموا قبل ذلك صاموا هذه الايام ومنعوا منها من سواهم
واحتجوا في ذلك بهذه الآثار وخالفهم في ذلك آخرون فقالوا ليس لهؤلاء ولا لغيرهم من الناس ان يصوموا
هذه الايام عن شيء من ذلك ولا عن شيء من الكفارات ولا في تطوع لنهي النبي صلى الله عليه وسلم عن ذلك ولكن على
المتمتع والقارن الهدي لمتعتهما وقرانهما وهدي آخر لانهما حلا بغير هدي ولا صوم واحتجوا في ذلك من الآثار
المروية عن رسول الله صلى الله عليه وسلم بما حدثنا ابراهيم بن مرزوق قال ثنا ابو عبد الرحمن المقرئ قال ثنا المسعودي عن حبيب
ابن ابي ثابت عن نافع بن جبير عن بشر بن سحيم الاسلمي عن علي بن ابي طالب رضي الله عنه قال خرج منادي رسول الله صلى الله عليه وسلم
في ايام التشريق فقال ان هذه الايام ايام اكل وشرب حدثنا علي بن شيبة قال ثنا روح بن عبادة قال ثنا محمد بن
ابي حميد المدني قال ثنا اسمعيل بن محمد بن سعد بن ابي وقاص عن ابيه عن جده قال امرني رسول الله صلى الله عليه
وسلم ان انادي ايام منى انها ايام اكل وشرب وبعال فلا صوم فيها يعني ايام التشريق حدثنا ابراهيم بن ابي داود قال
ثنا سعيد بن منصور قال ثنا هشيم قال انا ابن ابي ليلى عن عطاء عن عائشة رضي الله عنها قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ايام
التشريق ايام اكل وشرب وذكر الله عز وجل حدثنا يونس قال ثنا عبد الله بن يوسف قال ثنا الليث عن ابن الهاد عن
ابي مرة مولى عقيل بن ابي طالب رضي الله عنه انه دخل هو وعبد الله بن عمرو بن العاص على عمرو بن العاص في ذلك الغد او بعد الغد من يوم
الاضحى فقرب اليهم عمرو طعاما فقال عبد الله اني صائم فقال له عمرو افطر فان هذه الايام التي كان رسول الله صلى الله عليه
وسلم يأمرنا بفطرها وينهانا عن صيامها فافطر عبد الله فاكل واكلت حدثنا علي بن شيبة قال ثنا روح بن عبادة قال
حدثني ابن جريج قال اخبرني سعيد بن كثير ان جعفر بن المطلب اخبره ان عبد الله بن عمرو بن العاص دخل على عمرو بن العاص فدعاه
الى الغداء فقال اني صائم ثم الثانية كذلك ثم الثالثة فقال لا الا ان تكون قد سمعته من رسول الله صلى الله عليه وسلم قال فاني قد سمعته من رسول الله
صلى الله عليه وسلم يعني النهي عن الصيام ايام التشريق حدثنا فهد بن سليمن قال ثنا ابو بكر بن ابي شيبة قال ثنا
عبد الرحمن بن مهدي عن سفيان عن عبد الله بن ابي بكر عن سالم عن سليمن بن يسار عن عبد الله بن حذافة ان النبي
صلى الله عليه وسلم امره ان ينادي في ايام التشريق انها ايام اكل وشرب حدثنا علي بن شيبة قال ثنا روح بن عبادة
قال ثنا صالح بن ابي الاخضر عن ابن شهاب عن ابن المسيب عن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم امر عبد الله
ابن حذافة ان يطوف في ايام منى الا لا تصوموا هذه الايام فانها ايام اكل وشرب وذكر الله حدثنا ابن ابي داود
قال ثنا سعيد بن منصور قال ثنا هشيم قال انا عمر بن ابي سلمة عن ابيه عن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
ايام التشريق ايام اكل وشرب وذكر الله عز وجل حدثنا ابن ابي داود قال ثنا سعيد هو ابن منصور قال ثنا هشيم
قال انا خالد الحذاء عن ابي المليح الهذلي عن نبيشة الهذلي عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله حدثنا علي بن شيبة
قال ثنا روح قال ثنا ابن جريج قال اخبرني عمرو بن دينار ان نافع بن جبير اخبره عن رجل من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم

قال عمرو وقد سماه نافع فنسيته ان النبى صلى الله عليه وسلم قال لرجل من بنى غفار يقال له بشر بن سحيم قم فناد فى الناس
انها ايام اكل وشرب فى ايام منى حدثنا محمد بن خزيمة قال ثنا حجاج بن منهال قال ثنا حماد قال انا عمرو بن دينار عن نافع بن
جبير عن بشر بن سحيم عن النبى صلى الله عليه وسلم مثله حدثنا على بن شيبة قال ثنا يزيد بن هرون قال انا شعبة ح
وحدثنا ابراهيم بن مرزوق قال ثنا وهب قال ثنا شعبة عن حبيب بن ابى ثابت عن نافع بن جبير عن بشر بن سحيم عن النبى
صلى الله عليه وسلم مثله حدثنا على قال ثنا روح قال ثنا الربيع بن صبيح ومرزوق ابو عبد الله الشامى قالا ثنا يزيد الرقاشى ان
انس بن مالك قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن صوم ايام التشريق الثلثة بعد يوم النحر حدثنا ابن مرزوق
قال ثنا سعيد بن عامر عن الربيع بن صبيح عن يزيد الرقاشى عن انس بن مالك عن النبى صلى الله عليه وسلم مثله حدثنا
ابن مرزوق قال ثنا ابو عبد الرحمن المقرئ قال اخبرنى ابن لهيعة عن يزيد بن ابى حبيب عن عبد الرحمن بن جبير عن معمر بن
عبد الله العدوى قال بعثنى رسول الله صلى الله عليه وسلم اوذن فى ايام التشريق بمنى لا يصومن احد فانها ايام اكل وشرب
حدثنا ربيع الجيزى قال ثنا ابو الاسود ويحيى بن عبد الله بن بكير قالا ثنا ابن لهيعة عن ابى النضر انه سمع سليمن بن
يسار وقبيصة بن ذويب يحدثان عن ام الفضل امرأة عباس بن عبد المطلب قالت كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم
بمنى ايام التشريق فسمعت مناديا يقول ان هذه الايام ايام طعم وشرب وذكر الله قالت فارسلت رسولا من الرجل ومن امره
فجاءنى الرسول فحدثنى انه رجل يقال له حذافة يقول امرنى بها رسول الله صلى الله عليه وسلم حدثنا على بن شيبة
قال ثنا روح قال ثنا موسى بن عبيدة قال اخبرنى المنذر عن عمر بن خالدة الزرقى عن امه قالت بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم
على بن ابى طالب فى اوسط ايام التشريق ينادى فى الناس لا تصوموا فى هذه الايام فانها ايام اكل وشرب وبعال حدثنا
ابن ابى داود قال ثنا الوهبى قال ثنا ابن اسحق عن حكيم بن حكيم عن مسعود بن الحكم الزرقى قال حدثتنى امى قالت لكانى
انظر الى على بن ابى طالب على بغلة النبى صلى الله عليه وسلم البيضاء حتى قام الى شعب الانصار وهو يقول يا معشر المسلمين
انها ليست بايام صوم انها ايام اكل وشرب وذكر الله عز وجل حدثنا محمد بن عمرو بن تمام قال ثنا يحيى بن عبد الله
ابن بكير قال حدثنى ميمون بن يحيى قال حدثنى مخرمة بن بكير عن ابيه قال سمعت سليمن بن يسار يزعم انه سمع ابن الحكم
الزرقى يقول حدثنا ابى انهم كانوا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم بمنى فسمعوا راكبا وهو يصرخ لا يصومن احد فانها
ايام اكل وشرب حدثنا على بن عبد الرحمن قال ثنا عبد الله بن صالح قال حدثنى بكر بن مضر عن عمرو بن الحارث
عن بكير عن سليمن بن يسار حدثه ان مسعودا حدثه عن امه نحوه حدثنا روح بن الفرج قال ثنا عبد الله بن محمد
الفهمى قال انا سليمن بن بلال عن يحيى بن سعيد انه سمع يوسف بن مسعود بن الحكم الزرقى يقول حدثتنى جدتى ثم
ذكر نحوه حدثنا ابو بكرة قال ثنا حسين بن مهدى قال ثنا عبد الرزاق قال انا معمر عن الزهرى عن مسعود بن الحكم
الانصارى عن رجل من اصحاب النبى صلى الله عليه وسلم قال امر النبى صلى الله عليه وسلم عبد الله بن حذافة ان يركب راحلته
ايام منى فيصيح فى الناس الا لا يصومن احد فانها ايام اكل وشرب قال فلقد رأيته على راحلته ينادى بذلك قالوا
فلما ثبت بهذه الآثار عن رسول الله صلى الله عليه وسلم النهى عن صيام ايام التشريق وكان نهيه عن ذلك بمنى والحاج
مقيمون بها وفيهم المتمتعون والقارنون ولم يستثن منهم متمتعا ولا قارنا دخل المتمتعون والقارنون فى ذلك النهى ايضا
فان قال قائل فلم صار هذا اولى مما رويتم فى هذا الباب قيل له من قبل صحة ما جاء فى هذا وتواتر الآثار به

وفساد ما جاء في الفصل الاول من ذلك حديث يحيى بن سلام عن شعبة فهو حديث منكر لا يثبته
اهل العلم بالرواية لضعف يحيى بن سلام عندهم وابن ابي ليلى وفساد حفظهما مع اني لا احب ان اطعن على احد
من العلماء بشيء ولكن ذكرت ما تقول اهل الرواية في ذلك ومن ذلك حديث يزيد بن سنان الذي ذكرناه
من بعده عن ابن عمر وعائشة رضي الله عنهما انهما قالا لم يرخص لاحد في صوم ايام التشريق الا لمحصر او متمتع فقولهما ذلك
يجوز ان يكونا عنيا بهذه الرخصة ما قال الله عز وجل في كتابه فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ فِي الْحَجِّ فعداها ايام التشريق من ايام
الحج فقالا رخص للحاج المتمتع والمحصر في صوم ايام التشريق لهذه الآية ولان هذه الايام عندهما من ايام الحج وخفي
عليهما ما كان من توقيف رسول الله صلى الله عليه وسلم الناس من بعد على ان هذه الايام ليست بداخلة
فيما امر الله عز وجل بصومه من ذلك فهذا وجه هذا الباب من طريق تصحيح معاني الآثار واما من طريق النظر فانا
٦٠٣٩ قد رأيناهم اجمعوا ان يوم النحر لا يصام فيه شيء من ذلك وهو الى ايام الحج اقرب من ايام التشريق لما جاء عن رسول الله
صلى الله عليه وسلم من النهي عن صومه مما سنذكره في هذا الباب ان شاء الله تعالى فكما كان نهي رسول الله صلى
الله عليه وسلم في ذلك يدخل فيه المتمتعون والقارنون والمحصرون كان كذلك نهيه عن صيام ايام التشريق يدخلون
فيه ايضا فمما روي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في النهي عن صوم يوم النحر ما حدثنا ابن مرزوق قال ثنا عثمان بن
عمر قال انا ابن ابي ذئب عن سعيد بن خالد عن ابي عبيد مولى ابن ازهر قال شهدت العيد مع علي وعثمان رضي الله عنهما فكانا
يصليان ثم ينصرفان يذكران الناس فسمعتهما يقولان نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن صيام هذين اليومين يوم
النحر ويوم الفطر حدثنا يونس قال انا ابن وهب ان مالكا حدثه عن ابن شهاب عن ابي عبيد قال شهدت العيد مع
عمر رضي الله عنه فقال هذان يومان نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن صيامهما يوم الفطر ويوم النحر فاما يوم الفطر فيوم فطركم من
صيامكم واما يوم النحر فيوم تأكلون فيه من نسككم حدثنا ابو امية قال ثنا عبيد الله بن موسى قال انا ابراهيم
ابن اسمعيل بن مجمع وسفيان بن عيينة عن الزهري عن ابي عبيد مولى عبد الرحمن بن عوف قال صليت العيد مع عمر فذكر
مثله حدثنا فهد قال ثنا علي بن معبد قال ثنا اسمعيل بن ابي كثير الانصاري عن سعيد بن سعيد عن عمرة عن عائشة رضي الله عنها
عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه نهى عن صوم يومين يوم الفطر ويوم النحر حدثنا محمد بن خزيمة قال ثنا حجاج قال
ثنا حماد عن قتادة عن ابي نضرة عن ابي سعيد الخدري عن رسول الله صلى الله عليه وسلم مثله حدثنا بحر بن نصر
قال ثنا ابن وهب قال اخبرني عمرو بن الحارث ان المنذر بن عبيد المدني حدثه ان ابا صالح السمان حدثه انه سمع ابا هريرة رضي الله عنه
يخبر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم مثله حدثنا ابن مرزوق قال ثنا سعيد بن عامر عن الربيع بن صبيح عن يزيد الرقاشي
عن انس بن مالك رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله حدثنا يونس قال اخبرنا ابن وهب ان مالكا حدثه عن محمد بن يحيى
ابن حبان عن الاعرج عن ابي هريرة رضي الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم مثله حدثنا ابن مرزوق قال ثنا وهيب قال ثنا
شعبة عن عبد الله بن عمر عن قزعة عن ابي سعيد عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله فلما كان يوم النحر خارجا من ايام الحج
التي جعل الله عز وجل للمتمتع الصوم فيها بدلا من الهدي لما قد اخرجه النبي صلى الله عليه وسلم من الايام التي يصام فيها
بنهيه عن صومه كان كذلك ايام التشريق خارجة من ايام الحج التي جعل الله عز وجل للمتمتع الصوم فيها بدلا من الهدي
لما قد اخرجها النبي صلى الله عليه وسلم من الايام التي تصام بنهيه عن صومها فثبت بما ذكرنا ان ايام التشريق ليس لاحد

صومها فى متعة ولا قران ولا احصار ولا غير ذلك من الكفارات ولا من التطوع وهذا قول ابى حنيفة وابى يوسف ومحمد **وقد** روى عن عمر بن الخطاب رضى الله عنه ما يدل على ذلك ايضا **حدثنا** محمد بن خزيمة قال ثنا حجاج بن المنهال قال ثنا حماد بن سلمة قال انا حجاج عن عمرو بن شعيب عن سعيد بن المسيب ان رجلا اتى عمر بن الخطاب رضى الله عنه يوم النحر فقال يا امير المؤمنين انى تمتعت ولم اهد ولم اصم فى العشر فقال سل فى قومك ثم قال يا معيقيب اعطه شاة **افلا ترى** ان عمر لم يقل له فصم هذه ايام التشريق فصمها فدل تركه ذلك وامره اياه بالهدى ان ايام الحج عنده التى امر الله عز وجل المتمتع بالصوم فيها هى قبل يوم النحر وان يوم النحر وما بعده من ايام التشريق ليس منها

باب حكم المحصر بالحج

حدثنا محمد بن خزيمة قال ثنا محمد بن عبد الله الانصارى قال ثنا الحجاج الصواف قال حدثنى يحيى بن ابى كثير عن عكرمة عن الحجاج بن عمرو الانصارى قال سمعت النبى صلى الله عليه وسلم يقول من عرج او كسر فقد حل وعليه حجة اخرى قال فحدثت بذلك ابن عباس وابا هريرة رضى الله عنهما فقالا صدق **حدثنا** ابن مرزوق قال ثنا ابو عاصم عن الحجاج الصواف فذكر باسناده مثله غير انه لم يذكر ذكر عكرمة ذلك لابن عباس وابى هريرة رضى الله عنهم **حدثنا** ابن ابى داؤد قال ثنا يحيى بن صالح الوحاظى قال ثنا معاوية بن سلام عن يحيى بن ابى كثير عن عكرمة قال قال عبد الله بن رافع مولى ام سلمة رضى الله عنها انه قال انا سالت الحجاج بن عمرو عمن حبس وهو محرم فقال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر مثله فحدثت بذلك ابن عباس رضى الله عنهما وابا هريرة رضى الله عنه فقالا صدق **قال** ابو جعفر فذهب قوم الى ان المحرم بالحج او بالعمرة اذا كسر او عرج فقد حل حينئذ وعليه قضاء ما حل منه ان كانت حجة فحجة وان كانت عمرة فعمرة واحتجوا فى ذلك بهذا الحديث **وخالفهم** فى ذلك آخرون فقالوا لا يحل حتى ينحر عنه الهدى فاذا نحر عنه الهدى حل **واحتجوا** فى ذلك بما حدثنا محمد بن خزيمة قال ثنا محمد بن عمرو بن عبد الله بن الرومى قال ثنا محمد بن الثور قال انا معمر عن الزهرى عن عروة عن المسور بن مخرمة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نحر يوم الحديبية قبل ان يحلق وامر اصحابه بذلك **حدثنا** محمد بن عمرو بن تمام قال ثنا يحيى بن عبد الله ابن بكير قال حدثنى ميمون بن يحيى عن مخرمة بن بكير عن ابيه قال سمعت نافعا مولى ابن عمر يقول قال ابن عمر اذا عرض للمحرم عدو فانه يحل حينئذ قد فعل ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم حين حبسته كفار قريش فى عمرته عن البيت فنحر هديه وحلق وحل هو واصحابه ثم رجعوا حتى اعتمروا من العام المقبل **فلما** كان رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يحل بالاحصار فى عمرته بحصر العدو اياه حتى نحر الهدى دل ذلك ان كذلك حكم المحصر لا يحل بالاحصار حتى ينحر الهدى وليس فيما رويناه اولا خلاف لهذا عندنا لان قول رسول الله صلى الله عليه وسلم من كسر او عرج فقد حل فقد يحتمل ان يكون فقد حل له ان يحل لا على انه قد حل بذلك من احرامه ويكون هذا كما يقال قد حلت فلانة للرجال اذا خرجت من عدة عليها من زوج قد كان لها قبل ذلك ليس على معنى انها قد حلت لهم فيكون لهم وطيها ولكن على معنى انه قد حل لهم ان يتزوجوها تزويجا يحل لهم به وطيها فهذا كلام جائز مستساغ **فلما** كان هذا الحديث قد احتمل ما ذكرنا وجاء عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فى حديث عروة عن المسور ما قد وصفنا ثبت بذلك هذا التأويل **وقد** بين الله عز وجل ذلك فى كتابه بقوله عز وجل فَإِنْ أُحْصِرْتُمْ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ وَلَا تَحْلِقُوا رُءُوسَكُمْ حَتَّى يَبْلُغَ الْهَدْيُ مَحِلَّهُ فلما امر الله تعالى المحصر ان لا يحلق رأسه حتى يبلغ الهدى محله علم بذلك انه لا يحل المحصر من احرامه الا فى وقت ما يحل له حلق رأسه فهذا قد دل عليه قول الله تعالى

ثم فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم زمن الحديبية **والدليل** على صحة ذلك التاويل ايضا ان حديث الحجاج بن عمرو
قد ذكر عكرمة انه حدثه ابن عباس وابا هريرة فقالا صدق فصار ذلك الحديث عن ابن عباس وعن ابي هريرة ايضا **وقد**
قال عبد الله بن عباس في المحصر ما قد وافق التاويل الذي صرفنا اليه حديث الحجاج **ودل** عليه ما حدثنا يزيد بن
سنان قال ثنا يحيى بن سعيد القطان عن الاعمش عن ابراهيم عن علقمة وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ فَإِنْ أُحْصِرْتُمْ فَمَا اسْتَيْسَرَ
مِنَ الْهَدْيِ قال اذا احصر الرجل بعث الهدي وَلَا تَحْلِقُوا رُءُوسَكُمْ حَتَّى يَبْلُغَ الْهَدْيُ مَحِلَّهُ فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا
أَوْ بِهِ أَذًى مِنْ رَأْسِهِ فَفِدْيَةٌ مِنْ صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ فصيام ثلثة ايام فان عجل فحلق قبل ان يبلغ الهدي
محله فعليه فدية من صيام او صدقة او نسك صيام ثلثة ايام او تصدق على ستة مساكين كل مسكين نصف صاع
والنسك شاة فاذا امن مما كان به فمن تمتع بالعمرة الى الحج فان مضى من وجهه ذلك فعليه حجة وان اخر العمرة الى
قابل فعليه حجة وعمرة وما استيسر من الهدي فمن لم يجد فصيام ثلثة ايام في الحج آخرها يوم عرفة وسبعة اذا رجعتم
قال فذكرت ذلك لسعيد بن جبير فقال هذا قول ابن عباس وعقد ثلثين **حدثنا** ابو شريح محمد بن زكريا بن يحيى
قال ثنا الفريابي قال ثنا سفيان الثوري عن الاعمش عن ابراهيم عن علقمة انه قال في قول الله عز وجل فان احصرتم قال
من حبس او مرض قال ابراهيم فحدثت به سعيد بن جبير فقال هكذا قال ابن عباس **فهذا** ابن عباس لم يجعله يحل
من احرامه بالاحصار حتى ينحر عنه الهدي **وقد** روي عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال من كسر او عرج فقد حل
فدل ذلك ان معنى فقد حل عنده اي فقد ان يحل على ما ذهبنا اليه في ذلك **وقد** روي ذلك ايضا عن غير ابن عباس
من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ايضا **حدثنا** فهد قال ثنا علي بن معبد بن شداد العبدي صاحب محمد بن
الحسن قال ثنا جرير بن عبد الحميد عن منصور عن ابراهيم عن علقمة قال لدغ صاحب لنا بذات التنانير وهو محرم بعمرة فشق
ذلك علينا فلقينا عبد الله بن مسعود فذكرنا له امره فقال يبعث بهدي ويواعد اصحابه موعدا فاذا نحر عنه حل
حدثنا فهد قال ثنا علي قال ثنا جرير عن الاعمش عن عمارة بن عمير عن عبد الرحمن بن يزيد قال قال عبد الله ثم عليه عمرة
بعد ذلك **حدثنا** محمد بن خزيمة قال ثنا حجاج قال ثنا ابو عوانة عن سليمان الاعمش فذكر باسناده مثله **حدثنا**
ابن مرزوق قال ثنا بشر بن عمر قال ثنا شعبة عن الحكم قال سمعت ابراهيم يحدث عن عبد الرحمن بن يزيد قال اهل رجل
من النخع بعمرة يقال له عمير بن سعيد فلدغ فبينا هو صريع في الطريق اذا طلع عليهم ركب فيهم ابن مسعود فسألوه فقال
ابعثوا بالهدي واجعلوا بينكم وبينه يوما امارة فاذا كان ذلك فليحل قال الحكم وقال عمارة بن عمير وكان حدثنيك به
عن عبد الرحمن بن يزيد ان ابن مسعود قال وعليه العمرة من قابل قال شعبة وسمعت سليمان حدثه به مثل ما حدث
به الحكم سواء **حدثنا** يونس قال انا ابن وهب ان مالكا حدثه عن ابن شهاب عن سالم عن ابن عمر انه قال المحصر
لا يحل حتى يطوف بالبيت وبين الصفا والمروة وان اضطر الى شيء من لبس الثياب التي لا بد له منها والدواء صنع ذلك
وافتدى **فقد** ثبت بهذه الروايات ايضا عن اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ما يوافق ما تاولنا عليه حديث الحجاج الذي
ذكرناه **ثم** اختلف الناس بعد هذا في الاحصار الذي هذا حكمه باي شيء هو وباي معنى يكون فقال قوم يكون بكل حابس يحبسه
من مرض او غيره وهو قول ابي حنيفة وابي يوسف ومحمد **وقد** روينا ذلك ايضا فيما تقدم من هذا الباب عن ابن مسعود
وابن عباس **وقال** آخرون لا يكون الاحصار الذي حكمه ما وصفنا الا بالعدو خاصة ولا يكون بالامراض وهو قول ابن عمر

حدثنا محمد بن زكريا ابو شريح قال ثنا الفريابي قال ثنا سفيان الثوري عن موسى بن عقبة عن نافع عن ابن عمر
قال لا يكون الاحصار الا من عدو وحدثنا يونس قال انا ابن وهب ان مالكا حدثه عن ابن شهاب عن سالم
عن ابيه انه قال من حبس دون البيت بمرض فانه لا يحل حتى يطوف بالبيت وبين الصفا والمروة فلما وقع
في هذا هذا الاختلاف وقد روينا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم من حديث الحجاج بن عمرو وابن عباس
وابي هريرة رض ما ذكرنا من قوله يعني النبي صلى الله عليه وسلم من كسر او عرج فقد حل وعليه حجة اخرى
ثبت بذلك ان الاحصار يكون بالمرض كما يكون بالعدو فهذا وجه هذا الباب من طريق تصحيح معاني الآثار
واما وجهه من طريق النظر فانا قد رأيناهم اجمعوا ان احصار العدو يجب به للمحصر الاحلال كما قد ذكرنا
واختلفوا في المرض فقال قوم حكمه حكم العدو وفي ذلك اذ كان قد منعه من المضي في الحج كما منعه العدو وقال
آخرون حكمه بائن من حكم العدو فاردنا ان ننظر ما ابيح بالضرورة من العدو وهل يكون مباحا بالضرورة
بالمرض ام لا فوجدنا الرجل اذا كان يطيق القيام كان فرضه ان يصلي قائما وان كان يخاف ان قام ان يعاينه العدو
فيقتله او كان العدو قائما على رأسه فمنعه من القيام فكل قد اجمع انه قد حل له ان يصلي قاعدا وسقط عنه
فرض القيام واجمعوا ان رجلا لو اصابه مرض او زمانة فمنعه ذلك من القيام انه قد سقط عنه فرض القيام وحل له
ان يصلي قاعدا يركع ويسجد اذا اطاق ذلك او يومي ان كان لا يطيق ذلك فرأينا ما ابيح له من هذا بالضرورة من العدو
قد ابيح له بالضرورة من المرض ورأينا الرجل اذا حال العدو بينه وبين الماء سقط عنه فرض الوضوء وتيمم وصلى وكذلك
لو كانت به علة يضرها الماء كان كذلك ايضا يسقط عنه فرض الوضوء ويتيمم ويصلي فكانت هذه الاشياء التي قد
عذر فيها بالعدو وقد عذر فيها ايضا بالمرض وكانت الحال في ذلك سواء ثم رأينا الحاج المحصر بالعدو قد عذر
فجعل له في ذلك ان يفعل ما جعل للمحصر ان يفعل حتى يحل واختلفوا في المحصر بالمرض فالنظر على ما ذكرنا من ذلك ان
يكون ما وجب له من العذر بالضرورة بالعدو يجب له ايضا بالضرورة بالمرض ويكون حكمه في ذلك سواء كما كان حكمه
في ذلك ايضا سواء في الطهارات والصلوات ثم اختلف الناس بعد هذا في المحرم بعمرة يحصر بعدو او بمرض فقال
قوم يبعث بهدي ويواعدهم ان ينحروه عنه فاذا نحر حل وقال آخرون بل يقيم على احرامه ابدا اوليس لها وقت كوقت
الحج وكان من الحجة للذين ذهبوا الى انه يحل منها بالهدي ما روينا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في اول هذا الباب لما
احصر بعمرة زمن الحديبية حصرته كفار قريش فنحر الهدي وحل ولم ينتظر ان يذهب عنه الاحصار اذ كان لا وقت لها
كوقت الحج بل جعل العذر في الاحصار بها كالعذر في الاحصار بالحج فثبت بذلك ان حكمها في الاحصار فيهما سواء وانه
يبعث الهدي حتى يحل به مما احرم به منهما الا ان عليه في العمرة قضاء عمرة مكان عمرته وعليه في الحجة حجة مكان حجته وعمرة
لاحلاله وقد روينا في العمرة انه قد يكون المحرم محصرا بها ما قد تقدم في هذا الباب عن عبد الله بن مسعود رض فهذا
وجه هذا الباب من طريق الآثار واما النظر في ذلك فانا قد رأينا اشياء قد فرضت على العباد جعل لها وقت خاص
واشياء فرضت عليهم جعل الدهر كله وقتا لها منها الصلوات فرضت عليهم في اوقات خاصة تؤدى في تلك
الاوقات باسباب متقدمة لها من التطهر بالماء وستر العورة ومنها الصيام في كفارات الظهار وكفارات
الصيام وكفارات القتل جعل ذلك على المظاهر والقاتل لا في ايام بعينها بل جعل الدهر كله وقتا لها وكذلك كفارة

اليمين جعلها الله عز وجل على الحانث في يمينه وهي اطعام عشرة مساكين او كسوتهم او تحرير رقبة ثم جعل الله عز وجل لمن فرض عليه الصلوات بالاسباب التي يتقدمها والاسباب المفعولات فيها في ذلك عذرا اذ امتنعت منه فمن ذلك ما جعل له في عدم الماء من سقوط الطهارة بالماء والتيمم ومن ذلك ما جعل لمن منع من ستر العورة ان يصلي بادي العورة ومن ذلك ما جعل لمن منع من القبلة ان يصلي الى غير قبلة ومن ذلك ما جعل للذي منع من القيام ان يصلي قاعدا يركع ويسجد فان منع من ذلك ايضا اومى ايماء فجعل له ذلك وان كان قد بقي عليه من الوقت ما قد يجوز ان يذهب عنه ذلك العذر ويعود الى حاله قبل العذر وهو في الوقت لم يفته وكذلك جعل لمن لا يقدر على الصوم في الكفارات التي اوجب الله عز وجل عليه فيها الصوم لمرض حل به مما قد يجوز برؤه منه بعد ذلك ورجوعه الى حال الطاقة لذلك الصوم فجعل ذلك له عذرا في اسقاط الصوم عنه به ولم يمنع من ذلك اذا كان ما جعل عليه من الصوم لا وقت له وكذلك فيما ذكرنا من الاطعام في الكفارات والعتق فيها والكسوة اذا كان الذي فرض ذلك عليه معدما وقد يجوز ان يجد بعد ذلك فيكون قادرا على ما اوجب الله عز وجل عليه من ذلك من غير فوات لوقت شيء مما كان اوجب عليه فعله فيه فلما كانت هذه الاشياء يزول فرضها بالضرورة فيها وان كان لا يخاف فوت وقتها فجعل ذلك وما خيف فوت وقته سواء من الصلوات في اواخر اوقاتها وما اشبه ذلك فالنظر على ما ذكرنا ان يكون كذلك العمرة وان كان لا وقت لها ان يباح في الضرورة فيها ما يباح بالضرورة في غيرها مما له وقت معلوم فثبت بما ذكرنا قول من ذهب الى انه قد يكون الاحصار بالعمرة كما يكون الاحصار بالحج سواء وهذا قول ابي حنيفة وابي يوسف ومحمد ثم تكلم الناس بعد هذا في المحصر اذا نحر هديه هل يحلق رأسه ام لا فقال قوم ليس عليه ان يحلق لانه قد ذهب عنه النسك كله وممن قال ذلك ابو حنيفة ومحمد وقال آخرون بل يحلق فان لم يحلق فلا شيء عليه وممن قال ذلك ابو يوسف وقال آخرون يحلق ويجب ذلك عليه كما يجب على الحاج والمعتمر فكان من حجة ابي حنيفة ومحمد في ذلك انه قد سقط عنه بالاحصار جميع مناسك الحج من الطواف والسعي بين الصفا والمروة وذلك مما يحل به المحرم من احرامه الا ترى انه اذا طاف بالبيت يوم النحر حل له ان يحلق فيحل له بذلك الطيب واللباس والنساء قالوا فلما كان ذلك مما يفعله حتى يحل فسقط ذلك عنه كله بالاحصار سقط ايضا عنه سائر ما يحل به المحرم بسبب الاحصار هذه حجة لابي حنيفة ومحمد وكان من حجة الآخرين عليهما في ذلك ان تلك الاشياء من الطواف بالبيت والسعي بين الصفا والمروة ورمي الجمار قد صد عنه المحرم وحيل بينه وبينه فسقط عنه ان يفعله والحلق لم يحل بينه وبينه وهو قادر على ان يفعله فما كان يصل الى ان يفعله فحكمه فيه في حال الاحصار كحكمه فيه في غير حال الاحصار وما لا يستطيع ان يفعله في حال الاحصار فهو الذي يسقط عنه بالاحصار فهو النظر عندنا واذا كان حكمه في وقت الحلق عليه وهو محصر كحكمه في وجوبه عليه وهو غير محصر كان تركه اياه ايضا وهو محصر كتركه اياه وهو غير محصر وقد روي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ما قد دل على ان حكم الحلق باق على المحصرين كما هو على من وصل الى البيت وذلك ان ربيعا المؤذن حدثنا قال ثنا اسد بن موسى قال ثنا يحيى بن زكريا بن ابي زائدة قال ثنا ابن اسحق قال حدثني عبد الله بن ابي نجيح عن مجاهد عن ابن عباس قال حلق رجال يوم الحديبية وقصر آخرون فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم

يرحم الله المحلقين قالوا يا رسول الله والمقصرين قال يرحم الله المحلقين قالوا يا رسول الله والمقصرين قال يرحم الله المحلقين قالوا يا رسول الله والمقصرين قال والمقصرين قالوا فما بال المحلقين ظاهرت لهم بالترحم قال انهم لم يشكوا حدثنا فهد قال ثنا يوسف بن بهلول قال ثنا ابن ادريس عن ابي اسحق فذكر باسناده مثله حدثنا محمد بن عبد الله بن ميمون قال ثنا الوليد بن مسلم عن الاوزاعي عن يحيى بن ابي كثير عن ابي ابراهيم الانصاري قال ثنا ابو سعيد الخدري قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يستغفر يوم الحديبية للمحلقين ثلثا وللمقصرين مرة حدثنا ابن مرزوق قال ثنا هرون بن اسمعيل الخزاز قال ثنا علي بن المبارك قال ثنا يحيى بن ابي كثير ان ابا ابراهيم الانصاري حدثه عن ابي سعيد الخدري ان رسول الله صلى الله عليه وسلم عام الحديبية استغفر للمحلقين مرة وللمقصرين مرة وحلق رسول الله صلى الله عليه وسلم واصحابه رؤسهم غير رجلين رجل من الانصار ورجل من قريش قال ابو جعفر فلما حلقوا جميعا الا من قصر منهم وفضل رسول الله صلى الله عليه وسلم من حلق منهم على من قصر ثبت بذلك انهم قد كان عليهم الحلق او التقصير كما كان عليهم لو وصلوا الى البيت ولولا ذلك لما كانوا فيه الا سواء ولا كان لبعضهم في ذلك فضيلة على بعض ففي تفضيل النبي صلى الله عليه وسلم في ذلك المحلقين على المقصرين دليل على انهم كانوا في ذلك كغير المحصرين فقد ثبت بما ذكرنا ان حكم الحلق او التقصير لا يزيله الاحصار والله اسأله التوفيق

باب حج الصغير

حدثنا يونس بن عبد الاعلى قال ثنا سفيان بن عيينة قال حدثني ابراهيم بن عقبة عن كريب عن ابن عباس ان امرأة سألت النبي صلى الله عليه وسلم عن صبي هل لهذا من حج قال نعم ولك اجر حدثنا يونس قال انا ابن وهب ان مالكا حدثه عن ابراهيم بن عقبة فذكر باسناده مثله حدثنا محمد بن خزيمة قال ثنا حجاج قال ثنا عبد العزيز بن عبد الله الماجشون عن ابراهيم بن عقبة فذكر باسناده مثله قال ابو جعفر فذهب قوم الى ان الصبي اذا حج قبل بلوغه اجزاه ذلك من حجة الاسلام ولم يكن عليه ان يحج بعد ذلك بعد بلوغه واحتجوا في ذلك بهذا الحديث وخالفهم في ذلك آخرون فقالوا لا يجزيه من حجة الاسلام وعليه بعد بلوغه حجة اخرى وكان من الحجة لهم عندنا على اهل المقالة الاولى ان هذا الحديث انما فيه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اخبر ان للصبي حجا وهذا مما قد اجمع الناس جميعا عليه ولم يختلفوا ان للصبي حجا كما ان له صلوة وليست تلك الصلوة بفريضة عليه فكذلك ايضا قد يجوز ان يكون له حج وليس ذلك الحج بفريضة عليه وانما هذا الحديث حجة على من زعم انه لا حج للصبي فاما من يقول ان له حجا وانه غير فريضة فلم يخالف شيئا من هذا الحديث وانما خالف تأويل مخالفه خاصة وهذا ابن عباس هو الذي روى هذا الحديث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم قد صرف هو حج الصبي الى غير الفريضة وانه لا يجزيه بعد بلوغه من حجة الاسلام حدثنا محمد بن خزيمة قال ثنا عبد الله بن رجاء قال ثنا اسرائيل عن ابي اسحق عن ابي السفر قال سمعت ابن عباس يقول يا ايها الناس اسمعوني ما تقولون ولا تخرجوا تقولون قال ابن عباس ايما غلام حج به اهله فمات فقد قضى حجة الاسلام فان ادرك فعليه الحج وايما عبد حج به اهله فمات فقد قضى حجة الاسلام فان اعتق فعليه الحج حدثنا محمد قال ثنا حجاج قال ثنا حماد عن يونس بن عبيد صاحب الحلي قال سألت ابن عباس عن المملوك اذا حج ثم عتق بعد ذلك قال عليه الحج ايضا وعن الصبي يحج ثم يحتلم قال يحج ايضا وقد زعموا ان من روى حديثا فهو اعلم بتأويله فهذا ابن عباس قد روى عن النبي صلى الله عليه وسلم

عليه وسلم ما قد ذكرناه في اول هذا الباب ثم قال هو ما قد ذكرنا فيجب على هذا ان يكون ذلك دليلاً على معنى ما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم من ذلك **فان** قال قائل فما الذي دلك على ان ذلك الحج لا يجزيه من حجة الاسلام **قلت** قول رسول الله صلى الله عليه وسلم رفع القلم عن ثلثة عن الصغير حتى يكبر وقد ذكرت ذلك باسانيده في غير هذا الموضع من هذا الكتاب فلما ثبت ان القلم عن الصبي مرفوع ثبت ان الحج عليه غير مكتوب وقد اجمعوا ان صبيًا لو دخل في وقت صلوة فصلاها ثم بلغ بعد ذلك في وقتها ان عليه ان يعيدها وهو في حكم من لم يصلها فلما ثبت ذلك من اتفاقهم ثبت ان الحج كذلك وانه اذا بلغ وقد حج قبل ذلك فانه في حكم من لم يحج وعليه ان يحج بعد ذلك **فان** قال قائل فقد رأينا في الحج حكما يخالف حكم الصلوة وذلك ان الله عز وجل انما اوجب الحج على من وجد اليه سبيلاً ولم يوجبه على غيره فكان من لم يجد سبيلاً الى الحج فلا حج عليه كالصبي الذي لم يبلغ ثم قد اجمعوا ان من لم يجد سبيلاً الى الحج فحمل على نفسه ومشى حتى حج ان ذلك يجزيه وان وجد اليه سبيلاً بعد ذلك لم يجب عليه ان يحج ثانية للحجة التي قد كان حجها قبل وجوده السبيل فكان النظر على ذلك ان يكون كذلك الصبي اذا حج قبل البلوغ ففعل ما لم يجب عليه اجزاه ذلك ولم يجب عليه ان يحج ثانية بعد البلوغ **قيل له** ان الذي لا يجد السبيل انما سقط الفرض عنه لعدم الوصول الى البيت فاذا مشى فصار الى البيت فقد بلغ البيت وصار من الواجدين للسبيل فوجب الحج عليه لذلك فلذلك قلنا انه اجزاه حجه ولانه صار بعد بلوغه البيت كمن كان منزله هنالك فعليه الحج واما الصبي ففرض الحج غير واجب عليه قبل وصوله الى البيت وبعد وصوله اليه لرفع القلم عنه فاذا بلغ بعد ذلك فحينئذ وجب عليه فرض الحج فلذلك قلنا ان ما قد كان حج قبل بلوغه لا يجزيه وان عليه ان يستأنف الحج بعد بلوغه كمن لم يكن حج قبل ذلك فهذا هو النظر ايضاً في هذا الباب وهو قول ابي حنيفة وابي يوسف ومحمد رحمهم الله تعالى

باب دخول الحرم هل يصلح بغير احرام

حدثنا علي بن معبد قال ثنا معلى بن منصور ح وحدثنا علي بن عبد الرحمن قال ثنا علي بن حكيم الاودي ح وحدثنا فهد قال ثنا محمد بن سعيد قالوا ثنا شريك عن عمار الدهني عن ابي الزبير عن جابر بن عبد الله ان رسول الله صلى الله عليه وسلم دخل مكة يوم الفتح وعلى رأسه عمامة سوداء **حدثنا** فهد قال ثنا ابو نعيم ح وحدثنا ابو بكرة قال ثنا ابو داود قالا ثنا حماد بن سلمة عن ابي الزبير عن جابر عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله **حدثنا** يونس قال ثنا ابن وهب ان مالكا حدثه ح وحدثنا ابن مرزوق قال ثنا ابو الوليد قال ثنا مالك بن انس عن الزهري عن انس ان النبي صلى الله عليه وسلم دخل مكة وعلى رأسه مغفر فلما كشف المغفر عن رأسه قيل ان ابن خطل متعلق باستار الكعبة فقال اقتلوه **قال** ابو جعفر فذهب قوم الى انه لا بأس بدخول الحرم بغير احرام واحتجوا في ذلك بهذه الآثار **وخالفهم** في ذلك آخرون فقالوا لا يصلح لاحد كان منزله من وراء الميقات الى الامصار ان يدخل مكة الا باحرام واختلف هؤلاء فقال بعضهم وكذلك الناس جميعاً من كان بعد الميقات وقبل الميقات غير اهل مكة خاصة **وقال** آخرون من كان منزله في بعض المواقيت وفيما بعدها الى مكة فله ان يدخل مكة بغير احرام ومن كان منزله قبل المواقيت لم يدخل مكة الا باحرام وممن قال هذا القول ابو حنيفة وابو يوسف ومحمد **وقال** آخرون اهل المواقيت حكمهم حكم من كان قبل المواقيت وجعل ابو حنيفة وابو يوسف ومحمد حكم اهل المواقيت كحكم من كان من وراءها الى مكة وليس النظر في هذا عندنا ما قالوا لانا رأينا من يريد الاحرام اذا جاوز المواقيت حلالاً حتى فرغ من حجته ولم يرجع الى المواقيت كان عليه دم ومن احرم من المواقيت كان محسناً وكذلك من احرم قبلها كان كذلك ايضاً فلما كان الاحرام من المواقيت في حكم الاحرام مما قبلها لا في حكم الاحرام مما بعدها ثبت ان حكم المواقيت كحكم ما قبلها لا كحكم ما بعدها فلا يجوز لاهلها من دخول الحرم الا ما يجوز لاهل الامصار التي قبل المواقيت

فانتفی بذلک ما قال ابو حنیفة و ابو یوسف و محمد فی حکم اهل المواقیت **واحتجنا** الی النظر فی الاخبار هل فیها ما یدفع دخول
الحرم بغیر احرام وهل فیها ما ینبیٔ عن معنی فی هذین الحدیثین المتقدمین یجب بذلک المعنی ان ذلک الدخول الذی کان من
النبی صلی اللّٰه علیه وسلم بغیر احرام خاصة له فاعتبرنا فی ذلک **فاذا** ابن ابی داود قد حدثنا قال ثنا عمرو بن عون قال ثنا ابو یوسف
یعقوب بن ابراهیم عن یزید بن ابی زیاد عن مجاهد عن ابن عباس انه قال قال رسول اللّٰه صلی اللّٰه علیه وسلم ان اللّٰه عز وجل
حرم مکة یوم خلق السموات والارض والشمس والقمر و وضعها بین هذین الاخشبین لم تحل لاحد قبلی ولم تحل لی الا ساعة
من نهار لا یختلی خلاها ولا یعضد شجرها ولا یرفع لقطتها الا منشد فقال العباس الا الاذخر فانه لا غنی لاهل مکة عنه لبیوتهم
وقبورهم فقال رسول اللّٰه صلی اللّٰه علیه وسلم الا الاذخر **حدثنا** محمد بن خزیمة قال ثنا مسدد قال ثنا یحیی عن ابن ابی ذئب
قال حدثنی سعید المقبری قال سمعت ابا شریح الکعبی یقول قال رسول اللّٰه صلی اللّٰه علیه وسلم ان اللّٰه عز وجل حرم مکة
ولم یحرمها الناس فمن کان یؤمن باللّٰه والیوم الاخر فلا یسفکن فیها دما ولا یعضدن فیها شجرا فان ترخص مترخص فقال قد
حلت لرسول اللّٰه صلی اللّٰه علیه وسلم فان اللّٰه عز وجل احلها لی ولم یحلها للناس وانما احلها لی ساعة **حدثنا** فهد قال
ثنا یوسف بن بهلول قال ثنا عبد اللّٰه بن ادریس عن محمد بن اسحق قال حدثنی سعید بن ابی سعید المقبری عن ابی شریح الخزاعی
قال لما بعث عمرو بن سعید البعث الی مکة لغزو ابن الزبیر اتاه ابو شریح فکلمه بما سمع من رسول اللّٰه صلی اللّٰه علیه وسلم ثم
خرج الی نادی قومه فجلس فقمت الیه فجلست معه قال قال فحدث عما حدثه عن رسول اللّٰه صلی اللّٰه علیه وسلم
وعما جاوبه به عمرو قال قلت انا کنا مع رسول اللّٰه صلی اللّٰه علیه وسلم حین افتتح مکة فلما کان الغد من یوم الفتح
خطبنا فقال یا ایها الناس ان اللّٰه عز وجل حرم مکة یوم خلق السموات والارض فهی حرام من حرام اللّٰه الی یوم القیامة
لا یحل لرجل یؤمن باللّٰه والیوم الاخر ان یسفک فیها دما ولا یعضد بها شجرا لم تحل لاحد کان قبلی ولا تحل لاحد
بعدی ولم تحل لی الا هذه الساعة غضبا علی اهلها الا ثم قد عادت کحرمتها بالامس فمن قال لکم ان رسول اللّٰه صلی اللّٰه
علیه وسلم قد احلها فقولوا ان اللّٰه عز وجل قد احلها لرسوله ولم یحلها لک فقال لی انصرف ایها الشیخ فنحن اعرف بحرمتها
منک انها لا تمنع سافک دم ولا مانع خربة ولا خالع طاعة قلت قد کنت شاهدا وکنت غائبا وقد امرنا رسول اللّٰه صلی
اللّٰه علیه وسلم ان یبلغ شاهدنا غائبنا وقد ابلغتک **حدثنا** بحر هو ابن نصر عن شعیب بن اللیث عن ابیه عن ابی سعید المقبری
عن ابی شریح الخزاعی عن النبی صلی اللّٰه علیه وسلم نحوه **حدثنا** علی بن عبد الرحمن قال ثنا ابن ابی مریم قال انا
ابن الدراوردی قال ثنا محمد بن عمرو بن علقمة عن ابی سلمة بن عبد الرحمن عن ابی هریرة قال وقف رسول اللّٰه صلی اللّٰه علیه
وسلم علی الحجون ثم قال واللّٰه انک لخیر ارض اللّٰه واحب ارض اللّٰه الی اللّٰه لم تحل لاحد کان قبلی ولا تحل لاحد بعدی وما احلت لی
الا ساعة من النهار وهی بعد ساعتها هذه حرام الی یوم القیامة **حدثنا** محمد بن خزیمة قال ثنا الحجاج بن المنهال و
ابو سلمة موسی بن اسمعیل التبوذکی قالا ثنا حماد بن سلمة عن محمد بن عمرو فذکر باسناده مثله **حدثنا** محمد بن
عبد اللّٰه بن میمون قال ثنا الولید بن مسلم عن الاوزاعی عن یحیی قال ثنا ابو سلمة قال حدثنی ابو هریرة قال لما فتح اللّٰه
عز وجل علی رسوله علیه السلام مکة قتلت هذیل رجلا من بنی لیث بقتیل کان لهم فی الجاهلیة فقام النبی صلی اللّٰه
علیه وسلم فقال ان اللّٰه عز وجل حبس عن اهل مکة الفیل وسلط علیهم رسوله والمؤمنین وانها لم تحل لاحد کان قبلی
ولا تحل لاحد بعدی وانما احلت لی ساعة من نهار وانها ساعتی هذه حرام لا یعضد شجرها ولا یختلی شوکها ولا یلتقط

ساقطها الا لمنشد حدثنا ابو بكرة قال ثنا ابو داود قال ثنا حرب بن شداد عن يحيى بن ابى كثير فذكر باسناده مثله
غير انه قال ان الله عز وجل حبس عن اهل مكة الفيل قال ولا يلتقط ضالتها الا لمنشد فاخبر رسول الله صلى الله عليه وسلم
فى هذه الآثار ان مكة لم تحل لاحد كان قبله ولا تحل لاحد بعده وانها انما احلت له ساعة من نهار ثم عادت حراما كما كانت الى يوم
القيامة فدل ذلك ان النبى صلى الله عليه وسلم كان دخلها يوم دخلها وهى له حلال فكان له بذلك دخولها بغير احرام وهى
بعد حرام فلا يدخلها احد الا باحرام فان قال قائل ان معنى ما احل للنبى صلى الله عليه وسلم منها هو شهر السلاح فيها للقتال
وسفك الدماء لا غير ذلك قيل له هذا محال لانه كان الذى ابيح للنبى صلى الله عليه وسلم منها هو ما ذكرت خاصة اذا لقيل
ولا يحل لاحد بعدى وقد رأينا هم اجمعوا ان المشركين لو غلبوا على مكة فمنعوا المسلمين منها انه حلال للمسلمين قتالهم وشهر
السلاح بها وسفك الدماء وان حكم من بعد النبى صلى الله عليه وسلم فى ذلك فى اباحتها فى حكم النبى صلى الله عليه وسلم فدل ذلك
ان المعنى الذى كان النبى صلى الله عليه وسلم خص به فيها واحلت له من اجله ليس هو القتال واذا انتفى ان يكون هو القتال ثبت انه
الاحرام الا ترى الى قول عمرو بن سعيد لابى شريح ان الحرم لا يمنع سافك دم ولا مانع خربة ولا خالع طاعة جوابا لما حدثه به
ابو شريح عن النبى صلى الله عليه وسلم فلم ينكر ذلك عليه ابو شريح ولم يقل له ان النبى صلى الله عليه وسلم انما اراد بما حدثتك عنه
ان الحرم قد يجير كل الناس ولكنه عرف ذلك فلم ينكره وهذا عبد الله بن عباس رض فقد روى ذلك عن النبى صلى الله
عليه وسلم ثم قال من رأيه لا يدخل احد الحرم الا باحرام وسنذكر ذلك فى موضعه ان شاء الله تعالى فدل قوله هذا ان ما روى عن
النبى صلى الله عليه وسلم فيما احلت له ليس هو على اظهار السلاح بها وانما هو على المعنى الآخر لانه لما انتفى هذا القول ولم يكن غيره
وغير القول الآخر ثبت القول الآخر ثم احتجنا بعد هذا الى النظر فى حكم من بعد المواقيت الى مكة هل لهم دخول الحرم
بغير احرام ام لا فرأينا الرجل اذا اراد دخول الحرم لم يدخله الا باحرام وسواء اراد دخول الحرم لاحرام او لحاجة غير الاحرام
ورأينا من اراد دخول تلك المواضع التى بين المواقيت وبين الحرم لحاجة ان له دخولها بغير احرام فثبت بذلك ان حكم
هذه المواضع اذا كانت تدخل للحوائج بغير احرام كحكم ما قبل المواقيت وان اهلها لا يدخلون الحرم الا كما يدخله من كان
اهله وراء المواقيت الى الآفاق فهذا هو النظر عندى فى هذا الباب وهو خلاف قول ابى حنيفة وابى يوسف ومحمد وذلك
انهم انما قلدوا فيما ذهبوا اليه من هذا ما حدثنا صالح بن عبد الرحمن قال ثنا سعيد بن منصور قال ثنا هشيم قال انا
عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر انه خرج من مكة يريد المدينة فلما بلغ قديدا بلغه عن جيش قدم المدينة فرجع
فدخل مكة بغير احرام حدثنا محمد بن خزيمة قال ثنا حجاج قال ثنا حماد قال ثنا ايوب عن نافع ان ابن عمر رض خرج من مكة وهو
يريد المدينة فلما كان قريبا لقيه جيش ابن دلجة فرجع فدخل مكة حلالا حدثنا يونس قال انا ابن وهب ان مالكا
حدثه عن نافع ان عبد الله بن عمر اقبل من مكة حتى اذا كان بقديد بلغه خبر من المدينة فرجع فدخل مكة حلالا
فقلدوا ذلك واتبعوه وكان النظر فى ذلك عندنا خلاف ما ذهبوا اليه وقد روى عن غير ابن عمر فى ذلك ما يخالف
هذا حدثنا محمد بن خزيمة قال ثنا عثمان المؤذن قال ثنا ابن جريج قال قال عطاء قال ابن عباس رض لا عمرة على المكى الا ان يخرج من
الحرم فلا يدخله الا حراما فقيل لابن عباس رض فان خرج رجل من مكة قريبا قال نعم يقضى حاجته ويجعل مع قضائها
عمرة حدثنا ابن ابى داود قال ثنا سليمن بن حرب قال ثنا حماد بن زيد عن على بن الحكم عن عطاء قال لا يدخل
احد الحرم الا باحرام فقيل ولا الحطابون قال ولا الحطابون قال ثم بلغنى بعد انه رخص للحطابين حدثنا

صالح بن عبد الرحمن قال ثنا سعيد قال ثنا هشيم قال انا عبد الملك عن عطاء بن ابي رباح عن ابن عباس رض انه كان يقول لا يدخل مكة تاجر ولا طالب حاجة الا وهو محرم حدثنا صالح بن عبد الرحمن قال ثنا سعيد بن منصور قال ثنا هشيم قال انا يونس عن الحسن انه كان يقول ذلك حدثنا محمد بن خزيمة قال ثنا حجاج قال ثنا حماد عن قيس عن عطاء عن ابن عباس رض قال لا يدخل احد مكة الا محرما حدثنا ابن مرزوق قال ثنا ابو عامر العقدي قال ثنا افلح بن حميد عن القاسم بن محمد قال لا يدخل احد مكة الا محرما **فان** قال قائل افيجوز لمن كان بعد المواقيت الى مكة ان يتمتع **قيل** له نعم وهو في ذلك ايضا خلاف اهل مكة وهذا ايضا خلاف قول اصحابنا ولكنه النظر عندنا على ما قد ذكرناه وبيناه وحاضرو المسجد الحرام عندنا هم اهل مكة خاصة **وقد** قال هذا القول الذي ذهبنا اليه في هذا نافع مولى ابن عمر وعبد الرحمن بن هرمز الاعرج حدثنا يونس قال ثنا ابن وهب قال اخبرني مخرمة بن بكير عن ابيه قال سمعت نافعا مولى ابن عمر يسأل عن قول الله عز وجل ذٰلِكَ لِمَنْ لَمْ يَكُنْ أَهْلُهُ حَاضِرِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ اجوف مكة او حولها قال اجوف مكة وقال ذلك عبد الرحمن الاعرج

باب الرجل يوجه بالهدى الى مكة ويقيم في اهله هل يتجرد اذا قلد الهدى

حدثنا ربيع المؤذن قال ثنا اسد بن موسى قال ثنا حاتم بن اسمعيل عن عبد الرحمن بن عطاء بن ابي لبيبة عن عبد الملك بن جابر عن جابر بن عبد الله رض قال كنت عند النبي صلى الله عليه وسلم جالسا فقد قميصه من جيبه حتى اخرجه من رجليه فنظر القوم الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال اني امرت ببدني التي بعثت بها ان تقلد اليوم وتشعر على مكان كذا وكذا فلبست قميصي ونسيت فلم اكن لاخرج قميصي من رأسي وكان بعث ببدنه واقام بالمدينة **قال** ابو جعفر فذهب قوم الى ان الرجل اذا بعث بالهدى واقام في اهله فقلد الهدى واشعر انه يتجرد فيقيم كذلك حتى يحل الناس من حجهم **واحتجوا** في ذلك بهذا الحديث ورووا ذلك ايضا عن ابن عباس وابن عمر رضي الله عنهم حدثنا يونس قال انا ابن وهب ان مالكا حدثه عن عبد الله بن ابي بكر عن عمرة بنت عبد الرحمن انها اخبرته ان زياد بن ابي سفيان كتب الى عائشة رض ان عبد الله ابن عباس رض قال من اهدى هديا حرم عليه ما يحرم على الحاج حتى ينحر هديه وقد بعثت بهدي فاكتبي الي بامرك او مري صاحب الهدى فقالت عائشة رض ليس كما قال ابن عباس انا فتلت قلائد هدي رسول الله صلى الله عليه وسلم بيدي ثم قلدها رسول الله صلى الله عليه وسلم بيده ثم بعث بها مع ابي فلم يحرم على رسول الله صلى الله عليه وسلم شيء احله الله عز وجل له حتى نحر الهدى حدثنا صالح بن عبد الرحمن قال ثنا سعيد قال ثنا هشيم قال انا عبيد الله عن نافع قال كان ابن عمر اذا بعث هديه وهو مقيم امسك عما يمسك عنه المحرم حتى ينحر هديه حدثنا محمد بن خزيمة قال ثنا حجاج قال ثنا حماد عن ايوب عن نافع عن ابن عمر رض انه كان اذا بعث بهديه امسك عن النساء **وخالفهم** في ذلك آخرون فقالوا لا يجب على احد تجريد ولا ترك شيء مما يتركه المحرم الا بدخوله في الاحرام اما بالحج واما بالعمرة **وكان** مما احتجوا به في ذلك ما قد رويناه عن عائشة رض فيما اجابت به زيادا **وبما** حدثنا علي بن شيبة قال ثنا يزيد بن هرون قال انا اسمعيل بن ابي خالد عن الشعبي عن مسروق قال قلت لعائشة رض ان رجالا ههنا يبعثون بالهدى الى البيت ويأمرون الذي يبعثون معه بمعلم لهم

يقلدو نها ذلك اليوم فلا يزالون محرمين حتى يحل الناس فصفقت بيدها فسمعت ذلك منها ورائى الحجاب فقالت سبحان الله لقد كنت افتل قلائد هدى رسول الله صلى الله عليه وسلم بيدى فيبعث بها الى الكعبة ويقيم فينا لا يترك شيئا مما يصنع الحلال حتى يرجع الناس **حدثنا** على بن معبد قال ثنا يعلى بن عبيد قال ثنا اسمعيل بن ابى خالد فذكر باسناده مثله **حدثنا** على بن معبد قال ثنا عبد الوهاب بن عطاء قال انا داود بن ابى هند عن عامر عن مسروق عن عائشة قالت كنت افتل بيدى لبدن رسول الله صلى الله عليه وسلم فيبعث بالهدى وهو مقيم بالمدينة ويفعل ما يفعل المحل قبل ان يصل الى البيت **حدثنا** فهد قال ثنا احمد بن عبد الله بن يونس قال ثنا ابو معاوية عن الاعمش عن ابراهيم عن الاسود عن عائشة قالت لربما فتلت القلائد لهدى رسول الله صلى الله عليه وسلم فيقلده ثم يبعث به ثم يقيم لا يجتنب شيئا مما يجتنب المحرم **حدثنا** ابن ابى داود قال ثنا ابو معمر قال ثنا عبد الوارث قال ثنا محمد بن جحادة عن الحكم بن عتيبة عن ابراهيم النخعى عن الاسود بن يزيد عن عائشة قالت كنا نقلد الشاة فترسل او قالت فنرسل بها ورسول الله صلى الله عليه وسلم حلال لم يحرم منه شئ **حدثنا** محمد بن خزيمة قال ثنا حجاج قال ثنا حماد عن ابراهيم عن الاسود عن عائشة قالت ربما فتلت القلائد لهدى رسول الله صلى الله عليه وسلم فيقلده ثم يبعث به ثم يقيم لا يجتنب شيئا مما يجتنب المحرم **حدثنا** محمد قال ثنا حجاج قال ثنا حماد بن زيد عن منصور عن ابراهيم فذكر باسناده مثله **حدثنا** نصر بن مرزوق قال ثنا الخصيب بن ناصح قال ثنا وهيب عن منصور فذكر باسناده مثله **حدثنا** محمد بن خزيمة قال ثنا حجاج قال ثنا حماد عن هشام عن ابيه عن عائشة مثله **حدثنا** ربيع المؤذن قال ثنا ابن وهب عن الليث عن ابن شهاب حدثه عن عروة وعمرة عن عائشة مثله **حدثنا** ربيع المؤذن قال ثنا شعيب بن الليث قال ثنا الليث عن ابن شهاب عن عروة عن عائشة مثله **حدثنا** ربيع قال ثنا شعيب قال ثنا الليث عن هشام عن عروة عن عائشة مثله **حدثنا** فهد قال ثنا محمد بن كثير عن الاوزاعى عن عبد الرحمن بن القاسم عن ابيه عن عائشة مثله **حدثنا** صالح ابن عبد الرحمن وربيع الجيزى قالا حدثنا عبد الله بن مسلمة القعنبى قال ثنا افلح عن القاسم عن عائشة مثله **حدثنا** يونس قال انا سفيان بن عيينة عن عبد الرحمن بن القاسم عن ابيه عن عائشة مثله **حدثنا** ربيع المؤذن قال ثنا شعيب بن الليث قال ثنا الليث عن عبد الرحمن بن القاسم فذكر باسناده مثله **حدثنا** ربيع المؤذن قال ثنا بشر بن بكر قال حدثنى الاوزاعى قال حدثنى عبد الرحمن بن القاسم فذكر باسناده مثله وزاد ولا نعلم الحرم يحله الا الطواف بالبيت **حدثنا** يونس قال انا ابن وهب ان مالكا حدثه عن ابن ابى بكر عن عمرة عن عائشة مثله غير انه لم يذكر الزيادة التى فيه على ما قبله **فقد** تواترت هذه الآثار عن عائشة بما ذكرنا بما لم يتواتر عن غيرها بما يخالف ذلك فان كان هذا يؤخذ من طريق صحة الاسانيد فان اسناد حديث عائشة هذا اسناد صحيح لا تنازع بين اهل العلم فيه وليس حديث جابر بن عبد الله كذلك لان من رواه دون من روى حديث عائشة وان كان ذلك يؤخذ من طريق ظهور الشئ وتواتر الرواية به فان حديث عائشة ايضا اولى لان ذلك موجود فيه ومعدوم فى حديث جابر وان كان ذلك يؤخذ من طريق النظر فانا قد رأينا الذين يذهبون الى حديث جابر يقولون ان الحرمة التى تجب على باعث الهدى بتقليده اياه واشعاره فيحل عنه اذا احل الناس بغير فعل يفعله هو فيحل به **فاردنا** ان ننظر فى الاحرام المتفق عليه هل هو كذلك ام لا فرأينا الرجل اذا احرم بحج او عمرة فقد صار محرما احراما متفقا عليه ورأيناه غير خارج من ذلك الاحرام

الا بافعال يفعلها فيحل بها منه ولا يحل بغيرها الا ترى انه اذا كان حاجا فلم يقف بعرفة حتى مضى وقتها ان الحج قد فاته ولا يحل الا بفعل يفعله من الطواف بالبيت والسعي بين الصفا والمروة والحلق او التقصير ولو وقف بعرفة وفعل جميع ما يفعله الحاج غير الطواف الواجب لم يحل له النساء ابدا حتى يطوف الطواف الواجب وكذلك العمرة لا يحل منها ابدا الا بالطواف بالبيت والسعي بين الصفا والمروة والحلق الذي يكون منه بعد ذلك فكانت هذه احكام الاحرام المتفق عليه لا يخرجه منه مرور مدة وانما يخرجه منه الافعال وكان من احرم بعمرة وساق الهدي وهو يريد التمتع فطاف لعمرته وسعى لم يحل حتى يفرغ من حجه وينحر الهدي فكانت هذه حرمة زائدة بسبب الهدي لانه لولا الهدي لكان اذا طاف لعمرته وسعى حلق وحل له فانما منعه من ذلك الهدي الذي ساقه ثم كان احلاله من تلك الحرمة ايضا انما يكون بفعل يفعله لا بمرور وقت فكانت هذه احكام الاحرام المتفق عليه لا يخرج منها بمرور الاوقات ولا بافعال غيره ولكن بافعال يفعلها هو وكان من بعث بهدي واقام في اهله وامر ان يقلد ويشعر فوجب عليه بذلك التجرد في قول من يوجب ذلك يحل من تلك الحرمة لا بفعل يفعله ولكن في وقت ما يحل الناس فخالف ذلك الاحرام المتفق عليه فلم يجب ثبوته لذلك لانه انما يثبت الاشياء المختلف فيها اذا اشبهت الاشياء المجتمع عليها فاذا كانت غير مشبهة لها لم يثبت الا ان يكون معها التوقيف الذي يقوم به الحجة فيجب القول بها لذلك فاذا وجب ذلك انتفى الاختلاف فثبت بما ذكرنا صحة قول من ذهب الى حديث عائشة رضي الله عنها وفساد قول من خالف ذلك الى حديث جابر بن عبد الله وهذا قول ابي حنيفة وابي يوسف ومحمد رحمهم الله تعالى وقد حدثنا يونس قال انا ابن وهب ان مالكا حدثه عن يحيى بن سعيد عن محمد بن ابراهيم بن الحارث التيمي عن ربيعة بن عبد الله بن الهدير انه رأى رجلا متجردا بالعراق قال فسألت الناس عنه فقالوا امر بهديه ان يقلد فلذلك تجرد قال ربيعة فلقيت عبد الله بن الزبير فقال بدعة ورب الكعبة ولا يجوز عندنا ان يكون ابن الزبير حلف على ذلك انه بدعة الا وقد علم ان السنة خلاف ذلك حدثنا محمد بن خزيمة قال ثنا حجاج قال ثنا حماد عن ايوب عن ابي العالية قال سألت ابن عمر رضي الله عنهما عن الرجل يبعث بهديه ايمسك عن النساء فقال ابن عمر ما علمنا المحرم يحل حتى يطوف بالبيت فمعنى هذا ان المحرم الذي يحرم عليه النساء هو الذي يحل من ذلك بالطواف بالبيت وهذا لا طواف عليه فلا معنى لاجتنابه ذلك وهذا خلاف ما قد رويناه عن ابن عمر في اول هذا الباب

باب نكاح المحرم

حدثنا يونس قال انا ابن وهب ان مالكا وابن ابي ذئب حدثاه عن نافع عن نبيه بن وهب اخي بني عبد الدار عن ابان بن عثمان قال سمعت ابي عثمان بن عفان يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا ينكح المحرم ولا ينكح ولا يخطب حدثنا يزيد بن سنان قال ثنا بشر بن عمر قال ثنا مالك عن نافع عن ابن عمر فذكر باسناده مثله غير انه لم يقل ولا يخطب حدثنا يزيد قال ثنا ابو عامر العقدي قال ثنا فليح بن سليمان عن عبد الجبار بن نبيه بن وهب عن ابيه عن ابان بن عثمان عن عثمان رضي الله تعالى عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا ينكح المحرم ولا ينكح ولا يخطب حدثنا محمد بن جعفر بن حفص قال ثنا يوسف القطان قال ثنا ارسلة بن النضر عن اسحق بن راشد عن زيد بن علي عن ابان بن عثمان عن عثمان عن رسول الله صلى الله عليه وسلم مثله غير انه لم يقل ولا يخطب حدثنا احمد بن داود قال ثنا ابو معمر قال ثنا عبد الوارث قال ثنا ايوب بن موسى المكي قال حدثني نبيه عن ابان بن عثمان

قال حدثنا عثمان عن النبي صلى الله عليه وسلم قال المحرم لا ينكح ولا ينكح قال ابو جعفر فذهب قوم الى هذا الحديث
فقالوا لا يجوز للمحرم ان ينكح ولا ينكح ولا يخطب وخالفهم في ذلك آخرون فقالوا لا نرى بذلك كله بأساً للمحرم ولكنه
ان تزوج فلا ينبغي له ان يدخل بها حتى يحل واحتجوا في ذلك بما حدثنا ربيع المؤذن قال ثنا اسد قال ثنا يحيى بن زكريا
ابن ابي زائدة قال ثنا محمد بن اسحق ح وحدثنا ابراهيم بن مرزوق قال ثنا عبد الله بن هرون قال ثنا ابي قال حدثني
ابن اسحق قال ثنا ابان بن صالح وعبد الله بن ابي نجيح عن مجاهد وعطاء عن ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
تزوج ميمونة بنت الحارث وهو حرام فاقام بمكة ثلثا فاتاه حويطب بن عبد العزى في نفر من قريش في اليوم الثالث فقالوا
انه قد انقضى اجلك فاخرج عنا فقال وما عليكم لو تركتموني فعرست بين اظهركم فصنعنا لكم طعاما فحضرتموه فقالوا
لا حاجة لنا في طعامك فاخرج عنا فخرج نبي الله صلى الله عليه وسلم وخرج بميمونة حتى عرس بها بسرف حدثنا يزيد بن
سنان قال ثنا معلى بن اسد قال ثنا ابو عاصم قال ثنا رباح بن ابي معروف عن عطاء عن ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم تزوج ميمونة بنت الحارث وهو محرم حدثنا محمد بن خزيمة قال ثنا معلى بن اسد قال ثنا وهيب عن عبد الله
ابن طاوس عن ابيه عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله حدثنا علي بن شيبة قال ثنا ابو نعيم قال ثنا
سفيان عن ابن خثيم عن سعيد بن جبير عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله حدثنا ربيع المؤذن قال ثنا اسد ح
وحدثنا محمد بن خزيمة قال ثنا حجاج قالا ثنا حماد بن سلمة عن حميد عن عكرمة عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه
وسلم مثله حدثنا ابو بكرة قال ثنا ابراهيم بن بشار ح وحدثنا اسمعيل بن يحيى قال ثنا محمد بن ادريس قالا ثنا سفيان
عن عمرو بن دينار عن جابر بن زيد عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله قال عمرو فحدثني ابن شهاب عن يزيد
ابن الاصم ان النبي صلى الله عليه وسلم نكح ميمونة وهي خالته وهو حلال قال عمرو فقلت للزهري وما يدري يزيد بن الاصم
اعرابي بوال اتجعله مثل ابن عباس حدثنا محمد بن خزيمة قال ثنا معلى بن اسد قال ثنا ابو عوانة عن مغيرة عن ابي الضحى
عن مسروق عن عائشة قالت تزوج رسول الله صلى الله عليه وسلم بعض نسائه وهو محرم حدثنا سليمان بن شعيب
قال ثنا خالد بن عبد الرحمن قال ثنا كامل ابو العلاء عن ابي صالح عن ابي هريرة قال تزوج رسول الله صلى الله عليه وسلم
وهو محرم فقال لهم اهل المقالة الاولى ومن يتابعكم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم تزوج ميمونة وهو محرم وهذا
ابو رافع وميمونة يذكران ان ذلك كان منه وهو حلال فذكروا ما حدثنا ابن مرزوق قال ثنا حبان بن هلال قال
ثنا حماد بن زيد عن مطر عن ربيعة بن ابي عبد الرحمن عن سليمان بن يسار عن ابي رافع ان النبي صلى الله عليه وسلم تزوج
ميمونة حلالا وبنى بها حلالا وكنت الرسول بينهما حدثنا ربيع المؤذن وربيع الجيزي قالا ثنا اسد ح وحدثنا محمد بن خزيمة
قال ثنا حجاج قالا ثنا حماد بن سلمة عن حبيب بن الشهيد عن ميمون بن مهران عن يزيد بن الاصم عن ميمونة بنت الحارث
قالت تزوجني رسول الله صلى الله عليه وسلم بسرف ونحن حلالان بعد ان رجع من مكة ولم يقل ابن خزيمة بعد ان رجع من مكة
حدثنا يونس قال انا ابن وهب قال حدثني جرير بن حازم انه سمع ابا فزارة يحدث عن يزيد بن الاصم قال اخبرتني ميمونة
ان النبي صلى الله عليه وسلم تزوجها حلالا فكان من حجتنا عليهم ان هذا الامر ان كان يؤخذ من طريق صحة الاسناد واستقامة
وهكذا مذهبهم فان حديث ابي رافع الذي ذكروا فانما رواه مطر الوراق ومطر عندهم ليس هو ممن يحتج بحديثه وقد
رواه مالك وهو اضبط منه واحفظ فقطعه حدثنا يونس قال انا ابن وهب ان مالكا حدثه عن ربيعة بن ابي عبد الرحمن

عن سليمان بن يسار ان رسول الله صلى الله عليه وسلم بعث ابا رافع مولاه ورجلا من الانصار فزوجاه ميمونة بنت
الحارث وهو بالمدينة قبل ان يخرج وحديث يزيد بن الاصم فقد ضعفه عمرو بن دينار في خطابه للزهري
وترك الزهري الانكار عليه واخرجه من ... العلم وجعله اعرابيا بوالا وهم يضعفون الرجل باقل من هذا الكلام
وبكلام من هو اقل من عمرو بن دينار والزهري فكيف وقد اجتمعا جميعا على الكلام بما ذكرنا في يزيد بن الاصم ومع
هذا فان الحجة عندكم في ميمون بن مهران ... جعفر بن برقان وقد روى هذا الحديث منقطعا حدثنا فهد
قال ثنا ابو نعيم قال ثنا جعفر بن برقان ثنا ميمون بن مهران قال كنت عند عطاء فجاءه رجل فقال هل يتزوج المحرم
فقال عطاء ما حرم الله عز وجل النكاح منذ احله قال ميمون فقلت له ان عمر بن عبد العزيز كتب الي ان سل يزيد بن
الاصم كان رسول الله صلى الله عليه وسلم حين تزوج ميمونة حلالا او حراما فقال يزيد تزوجها وهو حلال فقال
عطاء ما كنا نأخذ هذا الا عن ميمونة كنا نسمع ان رسول الله صلى الله عليه وسلم تزوجها وهو محرم فاخبر جعفر بن
برقان عن ميمون بن مهران بالسبب الذي رفع اليه هذا الحديث عن يزيد بن الاصم وانما كان ذلك من قول يزيد
عن ميمونة لا عن غيرها فاحتج ميمون على عطاء فذكره عن يزيد ولم يجوزه به فلو كان عنده عمن هو ابعد منه لاحتج
عليه ليؤكد بذلك حجته فهذا هو اصل ... ايضا عن يزيد بن الاصم لا عن غيره والذين رووا ان النبي صلى الله عليه
وسلم تزوجها وهو محرم اهل علم واثبات ... ابن عباس رضي سعيد بن جبير وعطاء وطاؤس ومجاهد وعكرمة وجابر بن زيد
وهؤلاء كلهم ائمة ... هم والذين نقلوا عنهم فكذلك ايضا منهم عمرو بن دينار وايوب السختياني وعبد الله
بن ابي نجيح ... وقد روي عن عائشة رضي ايضا ما قد وافق ما روي عن ابن عباس رضي وروى ذلك
من لا احد فيه ابو عوانة عن مغيرة عن ابي الضحى عن مسروق فكل هؤلاء ائمة يحتج برواياتهم فما رووا من ذلك اولى
مما روى من ليس كمثلهم في الضبط و... والفقه والامانة واما حديث عثمان رضي فانما رواه نبيه بن وهب وليس كعمرو بن
دينار ولا كجابر بن زيد ولا كمن روى ... في ذلك عن مسروق عن عائشة رضي ولا لنبيه ايضا ...
ممن ذكرنا فلا يجوز اذ كان كذلك ان ... بجميع من ذكرنا ممن روى بخلاف الذي ...
طريق الآثار فاما النظر في ذلك فانا ... حرام عليه جماع النساء فاحتمل ان ...
فوجدناهم قد اجمعوا انه لا بأس ... بان يبتاع جارية ولكن لا يطأها ...
بعد ما يحل ولا بأس بان يشتري ... ليلبسه بعد ما يحل وذلك ...
فلم يكن حرمة ذلك عليه تمنعه ... الملك عليه ورأينا المحرم لا يشتري
لحكم عقد شراء الصيد او لحكم ... ما وصفنا مما سوى ذلك في
امر ان يطلقه ومن احرم وعليه ... وفي يده طيب امر ان يطرحه عن
يوم بتخليته وبترك حبسه ورأينا ... الاحرام ومعه امرأة لم يؤمر بطلاقها
ذلك كاللباس والطيب لا كالصيد ... فلما كان ذلك ان يكون في استقبال عقد
الملك على الثياب والطيب الذي يحرم ... لبس ذلك واستعماله بعد الخروج
... قائل فقد ...

احاديث في النبي صلى الله عليه
كتاب الحجة في ان فتح مكة ١٨٣
احاديث النهي عن قتل ... ١٨٨
اخبار دخول مكة ... ١٩٥
كتاب البيوع ١٩٧
الشعير بالحنطة
بيع الرطب ...
تلقي ...
... خيار
بيع الحيوان ... بعقد
كتاب السير
باب الدعاء الى الاسلام قبل القتال
بحث استتابة المرتد ١٣٦
باب ما يكون الرجل به مسلما
باب بلوغ الرجل والمرأة
باب النهي عن قتل النساء والولدان
باب قتل الشيخ الكبير
سلب القتيل
سهم ذوي القربى

يعقد على ما لا يحل وطيه والنكاح لا يجوز ان يعقد الا على من يحل وطيه ... مرأة حراما على المحرم جماعها فالنظر على ذلك ان يحرم عليه نكاحها **فكان** من الحجة للآخرين عليهم في ذلك انا رأينا الصائم والمعتكف حرام على كل واحد منهما الجماع وكل قد اجمع ان حرمة الجماع عليهما لا يمنعهما من عقد النكاح لانفسهما اذ كان ما حرم الجماع عليهما من ذلك انما هو حرمة دين كحرمة حيض المرأة الذي لا يمنع من عقد النكاح على نفسها فحرمة الاحرام في النظر ايضا كذلك **وقد** رأينا الرضاع الذي لا يجوز تزويج المرأة ... كانه اذا طرأ على النكاح فسخ النكاح فكذلك لا يجوز استقبال النكاح عليه وكان الاحرام اذا طرأ على النكاح لم يفسخه فالنظر على ذلك ايضا ان يكون لا يمنع استقبال عقد النكاح وحرمة الجماع بالاحرام كحرمته بالصيام سواء فاذا كانت حرمة الصيام لا تمنع عقد النكاح فكذلك حرمة الاحرام لا تمنع عقد النكاح ايضا **فهذا** هو النظر في هذا الباب وهو قول ابي حنيفة وابي يوسف ومحمد **وقد** حدثنا محمد بن خزيمة قال ثنا حجاج قال ثنا ... بن حازم عن سليمان الاعمش عن ابراهيم ان ابن مسعود كان لا يرى بأسا ان يتزوج المحرم **حدثنا** محمد ... ثنا حجاج قال ثنا حماد عن حبيب المعلم وقيس وعبد الكريم عن عطاء ان ابن عباس كان لا يرى بأسا ... تزويج المحرمان **حدثنا** روح بن الفرج قال ثنا احمد بن صالح قال ثنا ابن ابي فديك قال ... عبد الله بن محمد بن ابي بكر قال سألت انس بن مالك عن نكاح المحرم فقال ... ما ... بأس به هل هو الا كالبيع

قد استتب طبع النصف الاول من كتاب ... الآثار للطحاوي ...
بحمد الله تعالى وعونه وحسن توفيقه ... شهر ...
... من شهور سنة احدى وثلث عشر ... ستائة من ... سيد العالمين
خاتم النبيين صلوة الله ... عليه وعلى آله واصحابه
اجمعين في ... المطبع المد ... في تحت ... الاخلاق
والاحسان محمد ... واحد خان بن ... المرحوم
بكتابة ... محمد بخش ...
ويتلوه النصف الآخر من
النكاح والسؤال
المتعال ان يختم
بالخير وحسن
المآل

(ا)لثاني من شرح معاني الآثار للامام الطحاوي رح

مضمون	صفحہ	مضمون	صفحہ	مضمون
باب النفقة والسكنى للمعتدة الطلاق	٩٦	باب الاقرار بالسرقة	١٤٣	باب ما يفعل الامام في الارض المفتوحة
باب احداد المعتدة ومنع سفرها	٩٨	باب القطع في الاستعارة	١٤٦	باب استعمال [illegible]
باب خيار العتق	٩٩	باب سرقة الثمر والكثر	١٤٧	باب الرجل يسلم وعنده اكثر من اربع نسوة
باب اذا قال انت طالق ليلة القدر	〃	كتاب الجنايات	١٤٩	باب اسلام احد الزوجين قبل الآخر
اخبار ليلة القدر	〃	باب قتل العمد وجرح العمد	١٥٢	باب الفداء
باب طلاق المكره	١٠٢	باب كيفية القصاص	١٥٣	باب ما احرز المشركون من اموال المسلمين هل يملكونه ام لا
باب نفي الحمل وصفة اللعان	١٠٣	حديث العرنيين	١٥٥	باب ميراث المرتد
باب اللعان بنفي الولد	١٠٤	النهي عن المثلة	١٥٧	باب احياء الارض الميتة
كتاب العتاق	١٠٥	قصة قتل حمزة رض	١٥٨	باب انزاء الحمير على الخيل
باب ذكر عتق المشترك	١٠٦	باب شبه العمد	١٥٩	احاديث في النهي عن خصاء الآدمي ذكر البغل
باب من ملك ذا رحم محرم	١٠٨	باب شبه العمد فيما دون النفس	١٦٠	احاديث فضل الخيل والرباط
باب المكاتب متى يعتق	١٠٩	باب قول الرجل فلان قتلني	١٦١	كتاب خمس الفيء وقسم الغنائم وذكر المصارف وحرمة الصدقة على بني هاشم
باب نسب ولد الامة	١١٠	باب المؤمن يقتل الكافر عمدا		
كتاب الايمان والنذور	١١٢	باب القسامة	١٦٢	بحث حق ذوي القربى
باب مقدار الطعام في الكفارات	١١٤	باب الحلف في القسامة	١٦٨	احاديث وفد عبد القيس
باب حلف الرجل لا يكلم رجلا اشهرا	١١٦	باب ما اصابت البهائم	〃	اخبار صفي النبي صلى الله عليه وسلم
باب النذر بالصلوة في مسجد معين	١١٧	باب من له غرة الجنين	١٨٢	كتاب الحجة في ان فتح مكة كان عنوة
باب النذر بالمشي الى بيت الله	〃	كتاب السير	١٨٨	احاديث النهي عن قتل الوفد
باب النذر حالة الكفر	〃	باب الدعاء الى الاسلام قبل القتال	١٩٥	اخبار دخول مكة محرما وغير محرم
(كتا)ب الحدود	١٢٠	بحث استتابة المرتد	١٩٧	(كتا)ب البيوع
حد البكر في الزناء	١٢١	باب ما يكون الرجل به مسلما	〃	التسعير الحنطة متفاضلا
حد الزاني المحصن	١٢٣	باب بلوغ الرجل والمرأة		بيع الرطب بالتمر
اعتراف بالزناء	١٢٦	باب النهي عن قتل النساء والولدان		تلقي الجلب
[illegible] جارية امرأته	١٢٩	باب قتل الشيخ الكبير		ت خيار ال[illegible]
تزوج بالمحارم	١٣	باب سلب القتيل		بيع الحاضر للبادي
حد الخمر	١٣٤	باب سهم ذوي القربى		باد[illegible]
(م)ن سكر اربع مرات	١٣٩	باب النفل بعد الفراغ من الحرب		
(مق)دار السرقة في القطع	١٤٣	باب المدد [illegible]		

صفحہ	مضمون
٢٠٨	باب بيع الثمار قبل التناهي
٢١	باب النهي عن بيع السنين
	باب العرايا
٢١٥	باب الرجل يشتري الثمرة فتصيبها جائحة
٢١٦	باب ما نهي عن بيع قبل القبض
٢١٩	باب الشروط في البيع
٢٢٠	حديث قصة بريرة
٢٢٣	باب بيع ارض مكة واجارتها
٢٢٥	باب ثمن الكلب
	باب استقراض الحيوان
٢٢٩	كتاب الصرف
٢٣١	باب الربوا
〃	باب القلادة تباع بذهب
٢٣٦	كتاب الهبة والصدقة
٢٣٩	باب الرجوع في الهبة
〃	باب هبة بعض الاولاد
٢٤٣	باب العمرى
٢٤٦	باب الصدقات الموقوفات
٢٤٩	كتاب الرهن
٢٥١	باب الانتفاع بالمرهون
〃	باب الرهن على يد المرتهن
٢٥٣	كتاب المزارعة والمساقاة
٢٥٥	باب الرجل يعمر في ارض قوم بغير اذنهم
٢٦٣	كتاب الشفعة
٢٦٥	باب الشفعة بالجوار
٢٦٩	كتاب الاجارات
〃	باب الاستيجار على تعلم القرآن
〃	باب جواز الاجر على الرقية
	باب الجعل على

صفحہ	مضمون
٢٧٣	باب اللقطة والضوال
٢٧٨	كتاب القضاء والشهادات
〃	باب القضاء بين اهل الذمة
٢٨٠	... حكم التوراة بالرجم ... الرجم على المحصنين
〃	باب القضاء باليمين مع الشاهد
٢٨٢	حديث كفاية شهادة خزيمة بن ثابت
٢٨٣	باب رد اليمين
٢٨٤	باب هل يجوز اداء الشهادة ابتداء قبل الاستشهاد
٢٨٥	حديث فضل الصحابة رضي الله عنهم وتبعهم حديث فضل التابعين
٢٨٦	حديث الثلاثة شهدوا على الزناء جلدوا بالقذف
〃	باب حكم الحاكم بخلاف ما في الحقيقة ينفذ ظاهرا وباطنا اولا
٢٨٩	باب هل يأخذ الحق من دين عليه
〃	باب هل يملك الاب مال ابنه
٢٩٠	حديث حرمة اموال المسلمين واعراضهم ودمائهم
٢٩١	باب حكم الولد الحاصل من الزناء واعتبار القافة
٢٩٢	آثار عمر في طلب القافة ونحوها
٢٩٣	باب المشتري اذا مات بعد قبض المبيع والثمن دين
٢٩٦	باب شهادة البدوي على القروي
〃	كتاب الصيد والذبائح والاضاحي
〃	باب عيوب لا تجوز بها الاضحية والهدي
٢٩٨	باب حكم المنحور قبل الامام او قبل الصلوة
٣٠	باب عن كم تجزي في الضحايا والهدايا
٣٠٢	باب الشاة عن كم تجزي
٣٠٥	باب ترك قص الاظفار في عشر ذي الحجة
〃	باب الذبح بالسن والظفر
٣٠٦	باب اكل لحوم الاضحية بعد ثلثة ايام
٣ ٩	باب اكل الضبع
٣١	باب صيد المدينة
	ابواب الضيافة

صفحہ	مضمون
٣١٧	باب اكل لحوم الحمر الاهلية
٣٢١	اخبار الانبياء بالسنة
٣٢٢	باب اكل لحوم الفرس
〃	كتاب الاشربة
〃	باب الخمر المحرمة
٣٢٣	باب ما يحرم من النبيذ
٣٢٩	باب الانتباذ في الدباء و
٣٣٣	كتاب الكراهية
〃	باب حلق الشارب
٣٣٤	باب استقبال القبلة واستدبارها عند البول
٣٣٧	باب اكل الثوم والبصل والكراث
٣٣٩	باب الاكل من ثمر حائط الغير
٣٤١	باب لبس الحرير
٣٤٨	باب اعلام الحرير ونحوه
٣٤٩	باب شد الاسنان بالذهب
٣٥٠	باب التختم بالذهب
٣٥٢	باب نقش الخواتم
٣٥٣	باب الخاتم لغير السلطان
٣٥٤	باب البول قائما
٣٥٥	باب القسم
٣٥٧	باب التر
٣٦٠	باب في وضع احدى الرجلين
٣٦١	باب التطرق بالسهام
٣٦٢	باب ال
〃	باب التصاوير
٣٦٦	باب قول المستغفر
٣٦٨	باب البكاء
٣٧	باب
٣٧٣	باب جواب ال

ومن يتوكل على الله فهو حسبه

بحمد الله تعالى و تبارك على احسانه ... بالكمال مصابيح الاخبار اعني المجلد الثاني من




تش... ح ... ى الآثار




على حسب اشارة التاجر ... الله دهلوي آل... مين الحنفي تحت ادارة الدكتور محمد عبد الواحد خان

انطبع في المطبع ... مصطفى

... محمد خان




بسم الله الرحمن الرحيم

كتاب ا...

باب ما نهي عنه من سوم الرجل على سوم اخيه وخطبته على ... اخيه حدثنا ابراهيم بن ابي داود قال ثنا مسدد
ابن مسرهد قال ثنا يحيى بن سعيد عن عبيد الله بن عمر قال ... نافع عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله ...
وسلم قال لا يبيع الرجل على بيع اخيه ولا يخطب على خطبة احد ...
عن نافع عن ابن عمر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم نحوه ... ثنا عبد الرحمن بن وهب قالا ثنا
عبد الله بن وهب قال ثني الليث قال ثني يزيد بن ابي حبيب ... عبد الرحمن بن شماسة المهري انه سمع عقبة بن عامر
يقول على المنبر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال المومن ... لا يحل له ان يبتاع على بيع اخيه حتى يذر ولا
يخطب على خطبة اخيه حتى يذر حدثنا يونس قال اخبرنا ابن وهب قال اخبرني ابن لهيعة عن يزيد بن ابي حبيب فذكر
باسناده مثله حدثنا علي بن عبد الرحمن قال ثنا علي بن ا... اخبرنا صخر بن جويرية عن نافع عن ابن عمر قال قال
رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم لا يبيع بعضكم على ... لا يخطب احدكم على خطبة اخيه حتى يترك الخاطب
او يأذن له فيخطب حدثنا احمد بن داود قال ثنا يعقوب بن ... ثنا عبد العزيز بن محمد عن داود بن صالح بن دينار
عن ابيه عن ابي سعيد الخدري ان رسول الله صلى الله عليه و... سوم الرجل على سوم اخيه حدثنا يونس قال اخبرنا
ابن وهب قال اخبرني يونس هو ابن يزيد عن ابن شهاب قال ... بن المسيب عن ابي هريرة عن رسول الله صلى الله
عليه وسلم مثله يعني انه قال لا يخطب احدكم على خطبة اخيه حتى ينكح او يترك حدثنا علي بن معبد قال ثنا عبد الله
ابن بكير قال ثنا هشام بن حسان عن محمد عن ا... عنه عن رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم انه قال
خطبة اخيه ولا يسوم على ... ال ثنا ابو الوليد قال ثنا شعبة عن العلاء بن
... عن ابي هريرة ع... عليه ... حدثنا ابو بكرة قال ثنا ابو الوليد قال ثنا شعبة

عن سهيل بن ابى صالح عن ابيه عن ابى هريرة عن النبى صلى الله عليه وسلم ثم ذكر مثله حدثنا ربيع المؤذن قال ثنا اسد
قال ثنا ابن ابى الزناد عن ابيه عن الاعرج عن ابى هريرة قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا يخطب احدكم
على خطبة اخيه حتى ينكح او يترك حدثنا يونس قال اخبرنا ابن وهب ان مالكا حدثه عن ابى الزناد عن الاعرج عن ابى هريرة
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يخطب احدكم على خطبة اخيه حدثنا يونس قال اخبرنا ابن وهب ان مالكا حدثه
عن محمد بن يحيى بن حبان عن الاعرج عن ابى هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم مثله حدثنا ربيع المؤذن قال ثنا
بشر بن بكر قال ثنى الاوزاعى قال سمعت ابا كثير يقول سمعت ابا هريرة يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يستام
الرجل على سوم اخيه حتى يشترى او يترك ولا يخطب على خطبة اخيه حتى ينكح او يترك حدثنا يونس قال اخبرنى عبد الله
ابن نافع عن داود بن قيس عن ابى سعيد مولى عبد الله بن عامر بن كريز عن ابى هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
لا يبيع بعضكم على بيع بعض ولا يخطب بعضكم على خطبة بعض **قال** ابو جعفر فذهب قوم الى هذا وقالوا لا يحل لاحد ان يسوم
شيئا قد يساوم به غيره حتى يتركه الذى قد ساوم به فكذلك لا ينبغى له ان يخطب امرأة قد خطبها غيره حتى يتركها
الخاطب لها واحتجوا فى ذلك بهذه الآثار **وخالفهم** فى ذلك آخرون فقالوا ان كان المساوم او الخاطب قد ركن اليه
فلا يحل لاحد ان يسوم على سومه ولا يخطب على خطبته حتى يترك قالوا وهذا السوم والخطبة المذكوران فى الآثار الاول
المنهى عنهما انما النهى فيهما عما ذكرناه فاما من ... رجلا لشىء او خطب اليه امرأة هو وليها فلم يركن اليه فمباح لغيره
من الناس ان يسوم بما ساوم به ويخطب بما خ... **احتجوا** فى ذلك بما حدثنا يزيد بن سنان قال ثنا عبد الرحمن
بن مهدى قال ثنا سفيان عن ابى بكر بن ابى ... قال سمعت فاطمة بنت قيس تقول ان النبى صلى الله عليه وسلم
قال لها اذا انقضت عدتك فآذنينى قالت فخطب... ب... فيهم معاوية وابو الجهم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان معاوية
خفيف الحال وابو الجهم يضرب النساء او فيه ش... النساء ولكن عليك باسامة بن زيد حدثنا سليمان بن شعيب
قال ثنا عبد الرحمن بن زياد قال ثنا شعبة عن ابى ... ابى الجهم عن فاطمة نحوه حدثنا فهد قال ثنا على بن معبد
قال ثنا اسمعيل بن ابى كثير الانصارى عن محمد ... وعن ابى سلمة عن فاطمة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم
نحوه حدثنا ربيع المؤذن قال ثنا اسد قال ثنا ... سلمة عن محمد بن عمرو بن علقمة عن ابى سلمة عن فاطمة بنت قيس انها
لما انقضت عدتها خطبها ابو الجهم ومعاوية كل... يقول رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم اين انت من اسامة
حدثنا يونس قال اخبرنا ابن وهب ان مالكا اخبره ... عبد الله بن يزيد مولى الاسود بن سفيان عن ابى سلمة بن
عبد الرحمن بن عوف عن فاطمة بنت قيس قالت لما ... اتيت رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم فذكرت له
ان معاوية بن ابى سفيان وابا جهم خطبانى فقال ... ل الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم اما ابو جهم فلا يضع عصاه
عن عاتقه واما معاوية فصعلوك لا مال له ولكن ... اسامة بن زيد قالت فكرهته ثم قال انكحى اسامة فنكحته فجعل
الله فيه خيرا واغتبطت به حدثنا ربيع المؤذن قال ثنا ... قال ثنا ابن ابى ذئب عن الحارث بن عبد الرحمن عن ابى سلمة
ومحمد بن عبد الرحمن بن ثوبان عن فاطمة بنت قيس ... قالت خطبنى معاوية ورجل من قريش فقال لى رسول الله
صلى الله عليه وسلم انكحى اسامة فكرهته فقال انكحى ... ته حدثنا ربيع المؤذن قال ثنا اسد قال ثنا يحيى بن زكريا
ابن ابى زائدة قال ثنا ... بن سعيد عن عامر عن ... ت قيس ان رجلا من قريش خطبها فاتت النبى صلى الله عليه وسلم

قال الا ازوجك رجلا احبه فقالت بلى فزوجها اسامة **قال** ابو جعفر فلما خطب رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم فاطمة على اسامة بعد علمه بخطبة معاوية وابي الجهم اياها كان في ذلك دليل ان تلك الحال يجوز للناس ان يخطبوا فيها وثبت ان المنهي عنه بالآثار الاول خلاف ذلك فيكون ما تقدم ذكرنا له في هذا الباب ما فيه الركون الى الخاطب وما ذكرنا بعد ذلك ما ليس فيه ركون الى الخاطب حتى تصح هذه الآثار وتتفق معانيها ولا تتضاد **وكذلك** المساومة هي على هذا المعنى ايضا **قد** بين ذلك ما قد حدثنا محمد بن بحر بن مطر البغدادي قال حدثنا عبد الوهاب بن عطاء قال اخبرنا الاخضر بن عجلان قال اخبرني ابو بكر الحنفي عن انس بن مالك ان رجلا من الانصار اتى النبي صلى الله عليه وسلم فشكا اليه الفاقة ثم عاد فقال يا رسول الله لقد جئت من عند اهل بيت ما ارى ان ارجع اليهم حتى يموت بعضهم جوعا قال انطلق هل تجد من شيء فانطلق فجاء بحلس وقدح فقال يا رسول الله هذا الحلس كانوا يفترشون بعضه ويلتفون ببعضه وهذا القدح كانوا يشربون فيه فقال من يأخذهما مني بدرهم فقال رجل انا فقال من يزيد على درهم فقال رجل انا آخذهما بدرهمين قال هما لك فدعا بالرجل فقال اشتر بدرهم طعاما لاهلك وبدرهم فاسا ثم ائتني ففعل ثم جاء فقال انطلق الى هذا الوادي فلا تدعن فيه شوكا ولا حطبا ولا تأتني الا بعد عشر ففعل ثم اتاه فقال بورك فيما امرتني به قال هذا خير لك من ان تأتي يوم القيامة في وجهك نكت من المسألة او خموش من المسألة الشك من محمد بن بحر فلما اجاز رسول الله صلى الله عليه وسلم في هذا الحديث المزايدة وفي ذلك سوم بعد سوم الا ان ما تقدم من ذلك السوم سوم لا ركون معه فدل ذلك ايضا ان ما نهى عنه النبي من سوم الرجل على سوم اخيه بخلاف ذلك **فبان** بهذا الحديث معنى ما نهى النبي صلى الله عليه وسلم عنه من سوم الرجل على سوم اخيه وبحديث فاطمة بنت قيس ما نهى عنه من خطبة الرجل على خطبة اخيه **وهذا** المعنى الذي صححنا عليه هذه الآثار فيما ابحنا فيه من السوم والخطبة وفيما منعنا فيه من السوم والخطبة قول ابي حنيفة وابي يوسف ومحمد رحمة الله عليهم **وقد** روي في اجازة بيع من يزيد عمن بعد النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم ايضا **حدثنا** محمد بن خزيمة قال حدثنا يوسف بن عدي قال حدثنا ابن المبارك عن الليث بن سعد عن عطاء بن ابي رباح قال ادركت الناس يبيعون الغنائم فيمن يزيد **حدثنا** محمد بن خزيمة قال اخبرنا يوسف قال حدثنا ابن المبارك عن ابراهيم عن نافع عن ابن ابي نجيح عن مجاهد قال لا بأس ان يسوم على سوم الرجل اذا كان في صحن السوق يسوم هذا وهذا فاما اذا خلا به رجل فلا يسوم عليه

باب النكاح بغير ولي عصبة

حدثنا يونس قال اخبرنا ابن وهب قال اخبرني ابن جريج عن سليمان بن موسى عن الزهري عن عروة عن عائشة عن رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم قال ايما امرأة نكحت بغير اذن وليها فنكاحها باطل فان اصابها فلها مهرها بما استحل من فرجها فان اشتجروا فالسلطان ولي من لا ولي له **حدثنا** فهد قال حدثنا احمد بن يونس قال حدثنا زهير بن معاوية قال حدثنا يحيى بن سعيد عن ابن جريج فذكر باسناده مثله **حدثنا** ابو بشر الرقي قال حدثنا المعتمر بن سليمان الرقي عن الحجاج بن ارطاة عن الزهري فذكر باسناده مثله **حدثنا** ربيع المؤذن قال حدثنا اسد قال حدثنا ابن لهيعة قال حدثنا جعفر بن ربيعة عن ابن شهاب فذكر باسناده مثله **حدثنا** ربيع الجيزي قال حدثنا ابو الاسود قال اخبرنا ابن لهيعة عن عبيد الله بن ابي جعفر عن ابن شهاب فذكر باسناده مثله **قال** ابو جعفر فذهب الى هذا قوم فقالوا لا يجوز تزويج المرأة نفسها الا باذن وليها **وممن** قال ذلك ابو يوسف ومحمد بن الحسن رحمة الله عليهما **واحتجوا** في ذلك بهذه الآثار **وخالفهم**

في ذلك آخرون فقالوا للمرأة ان تزوج نفسها ممن شاءت وليس لوليها ان يعترض عليها في ذلك اذا وضعت نفسها
حيث كان ينبغي لها ان تضعها **وكان** من الحجة لهم في ذلك ان حديث ابن جريج الذي ذكرناه عن سليمان بن موسى قد ذكر
ابن جريج انه سأل عنه ابن شهاب فلم يعرفه **حدثنا** بذلك ابن ابي عمران قال اخبرنا يحيى بن معين عن ابن علية عن ابن جريج
بذلك **قال** ابو جعفر وهم يسقطون الحديث باقل من هذا وحجاج بن ارطاة فلا يثبتون له سماعا عن الزهري وحديثه
عنه عندهم مرسل وهم لا يحتجون بالمرسل وابن لهيعة فهم ينكرون على خصمهم الاحتجاج عليهم بحديثه فكيف يحتجون
به عليه في مثل هذا **ثم** لو ثبت ما رووا من ذلك عن الزهري لكان قد روي عن عائشة رضي الله عنها ما يخالف ذلك **حدثنا**
يونس قال اخبرنا ابن وهب ان مالكا اخبره عن عبد الرحمن بن القاسم عن ابيه عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم
انها زوجت حفصة بنت عبد الرحمن المنذر بن الزبير وعبد الرحمن غائب بالشام فلما قدم عبد الرحمن قال امثلي يصنع
به هذا ويفتات عليه فكلمت عائشة عن المنذر فقال المنذر ان ذلك بيد عبد الرحمن فقال عبد الرحمن ما كنت ارد
امرا قضيتيه فقرت حفصة عنده ولم يكن ذلك طلاقا **وحدثنا** يونس قال اخبرنا ابن وهب قال اخبرني الليث عن عبد الرحمن
ابن القاسم فذكر باسناده مثله **حدثنا** يونس قال اخبرنا ابن وهب قال اخبرني حنظلة وافلح عن القاسم بن محمد في حفصة
بمثل ذلك **فلما** كانت عائشة رضي الله عنها قد رأت ان تزويجها بنت عبد الرحمن بغير امره جائز ورأت ذلك العقد
مستقيما حتى اجازت فيه التمليك الذي لا يكون الا عن صحة النكاح وثبوته استحال عندنا ان يكون ترى ذلك **وقد**
علمت ان رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم قال لا نكاح الا بولي **فثبت** بذلك فساد ما روي عن الزهري
في ذلك **واحتج** اهل المقالة الاولى ايضا لقولهم بما حدثنا ابراهيم بن مرزوق قال ثنا عثمان بن عمر وحدثنا ابو بكرة
ومحمد بن خزيمة قالا ثنا عبد الله بن رجاء قال اخبرنا اسرائيل عن ابي اسحق عن ابي بردة عن ابيه ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم قال لا نكاح الا بولي **فكان** من الحجة عليهم في ذلك ان هذا الحديث على اصلهم ايضا لا يقوم به حجة
وذلك ان من هو اثبت من اسرائيل واحفظ منه مثل سفيان وشعبة قد رواه عن ابي اسحق منقطعا **حدثنا**
ابراهيم بن مرزوق قال ثنا وهب بن جرير قال ثنا شعبة عن ابي اسحق عن ابي بردة عن النبي صلى الله عليه وسلم
انه قال لا نكاح الا بولي **حدثنا** ابن مرزوق قال ثنا ابو عامر قال ثنا سفيان الثوري عن ابي اسحق عن ابي بردة عن النبي صلى الله
عليه وسلم مثله **فصار** اصل هذا الحديث عن ابي بردة عن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم برواية شعبة وسفيان
وكل واحد منهما عندهم حجة على اسرائيل فكيف اذا اجتمعا جميعا **فان قالوا** فان ابا عوانة قد رواه مرفوعا كما رواه اسرائيل
وذكروا في ذلك ما حدثنا فهد قال ثنا ابو غسان قال ثنا اسرائيل وابو عوانة ح وحدثنا صالح بن عبد الرحمن قال ثنا سعيد
ابن منصور قال ثنا ابو عوانة ح وحدثنا احمد بن داود قال ثنا ابو الوليد قال ثنا ابو عوانة عن ابي اسحق عن ابي بردة عن ابي
موسى عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا نكاح الا بولي **قيل** لهم قد روي عن ابي عوانة هذا كما ذكرتم ولكنا نظرنا في اصل ذلك
فاذا هو عن ابي عوانة عن اسرائيل عن ابي اسحق فرجع حديث ابي عوانة ايضا الى حديث اسرائيل **حدثنا** بذلك ابو امية قال ثنا المعلى
ابن منصور الرازي قال ثنا ابو عوانة عن اسرائيل عن ابي اسحق فذكر باسناده مثله **فانتفى** بذلك ان يكون عند ابي عوانة في هذا
عن ابي اسحق شيء **فان قالوا** فانه قد رواه قيس بن الربيع عن ابي اسحق ايضا كما رواه اسرائيل **وذكروا** في ذلك ما حدثنا فهد قال
ثنا محمد بن الصلت الكوفي ح وحدثنا احمد بن داود قال ثنا ابو الوليد قالا ثنا قيس بن الربيع عن ابي اسحق عن ابي بردة عن ابي موسى عن النبي

صلى الله عليه وسلم قال لا نكاح الا بولي **قيل** لهم صدقتم قد رواه قيس كما ذكرتم وقيس عندهم دون اسرائيل فاذا انتفى ان يكون اسرائيل مضادا لسفيان ولشعبة كان قيس احرى ان لا يكون مضادا لهما **فان قالوا** فان بعض اصحاب سفيان قد رواه عن سفيان مرفوعا كما رواه اسرائيل وقيس **وذكروا** في ذلك ما حدثنا يزيد بن سنان قال ثنا ابو كامل قال ثنا بشر بن منصور عن سفيان عن ابي اسحق عن ابي بردة عن ابي موسى عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال لا نكاح الا بولي **قيل** لهم قد صدقتم قد روى هذا بشر بن منصور عن سفيان كما ذكرتم ولكنكم لا ترضون من خصمكم بمثل هذا ان احتجوا عليه بما رواه اصحاب سفيان او اكثرهم عنه على معنى ويحتج هو عليكم بما رواه بشر بن منصور عن سفيان بما يخالف ذلك المعنى وتعدون المحتج عليكم بمثل بهذا جاهلا بالحديث فكيف تسوغون انفسكم على مخالفكم ما لا يسوغونه عليكم ان هذا الجور بين وما كلامي في هذا ارادة مني للازراء على احد ممن ذكرت ولا احد مثل هذا طعنا ولكني اردت بيان ظلم هذا المحتج والزامه من حجة نفسه ما ذكرت ولكني اقول انه لو ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال لا نكاح الا بولي لم يكن فيه حجة لما قال الذين احتجوا به لقولهم في هذا الباب لانه قد يحتمل معاني **فيحتمل** ما قال هذا المخالف لنا ان ذلك الولي هو اقرب العصبة الى المرأة **ويحتمل** ان يكون ذلك الولي من تولية المرأة من الرجال قريبا كان منها او بعيدا او هذا المذهب صحيح به قول من يقول لا يجوز للمرأة ان تتولى عقد نكاح نفسها وان امرها وليها بذلك ولا عقد نكاح غيرها ولا يجوز ان يتولى ذلك الا الرجال **وقد** روي عن عائشة رضي الله عنها مثل ذلك **حدثنا** محمد بن خزيمة قال ثنا يوسف بن عدي قال ثنا عبد الله بن ادريس عن ابن جريج عن عبد الرحمن بن القاسم عن ابيه عن عائشة انها انكحت رجلا من بني اخيها جارية من بني اخيها فضربت بينهما بستر ثم تكلمت حتى اذا لم يبق الا النكاح امرت رجلا فانكح ثم قالت ليس الى النساء النكاح **ويحتمل** ايضا قوله لا نكاح الا بولي ان يكون الولي هو الذي اليه ولاية البضع من والد الصغيرة او مولى الامة او بالغة حرة لنفسها فيكون ذلك على انه ليس لاحد ان يعقد نكاحا على بضع الا ولي ذلك البضع وهذا جائز في اللغة قال الله تعالى فليملل وليه بالعدل فقال قوم ولي الحق هو الذي له الحق فاذا كان من له الحق يسمى وليا كان من له البضع ايضا يسمى وليا له **فلما** احتمل ما روينا عن رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم من قوله لا نكاح الا بولي هذه التأويلات انتفى ان يصرف الى بعضها دون بعض الا بدلالة تدل على ذلك اما من كتاب واما من سنة واما من اجماع **واحتج** الذين قالوا لا نكاح الا بولي لقولهم ايضا بما حدثنا فهد قال ثنا محمد بن سعيد قال اخبرنا شريك ح وحدثنا فهد قال ثنا الحماني قال ثنا شريك عن سماك بن حرب عن ابن اخي معقل عن معقل بن يسار ان اخته كانت تحت رجل فطلقها ثم اراد ان يراجعها فابى عليه معقل فنزلت هذه الآية فلا تعضلوهن ان ينكحن ازواجهن اذا تراضوا بينهم بالمعروف قالوا فلما امر الله تعالى وليها بترك عضلها دل ذلك ان اليه عقد نكاحها **وكان** ذلك عندنا قد يحتمل ما قالوا ويحتمل غير ذلك يحتمل ان يكون عضل معقل كان تزهيده لاخته في المراجعة فتقف عند ذلك فامر بترك ذلك **فلما** لم يكن في هذه الآثار دليل على ما ذهب اليه اهل المقالة الاولى نظرنا فيما سواها هل نجد فيه شيئا يدل على الحكم في هذا الباب كيف هو **فاذا** يونس قد حدثنا قال اخبرنا ابن وهب ان مالكا حدثه عن عبد الله بن الفضل عن نافع بن جبير بن مطعم عن ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الايم احق بنفسها من وليها والبكر تستأذن

في نفسها واذنها صماتها حدثنا ابن مرزوق قال ثنا القعنبي قال ثنا مالك فذكر باسناده مثله حدثنا حسين بن نصر قال ثنا يوسف بن عدى قال ثنا حفص بن غياث عن عبد الله بن عبد الله بن موهب عن نافع بن جبير فذكر باسناده مثله فبين رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم في هذا الحديث بقوله الايم احق بنفسها من وليها ان امرها في تزويج نفسها اليها لا الى وليها وقد روى عن رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم في هذا الباب ما يدل على هذا المعنى ايضا حدثنا علي بن شيبة قال ثنا يزيد بن هارون قال اخبرنا حماد بن سلمة ح وحدثنا ابن ابي داؤد قال ثنا ابو سلمة موسى بن اسمعيل قال ثنا حماد بن سلمة ح وحدثنا ابن ابي داؤد ايضا قال ثنا آدم بن ابي اياس قال ثنا سليمن ابن المغيرة قالا ثنا ثابت عن عمر بن ابي سلمة عن ام سلمة قالت دخل على رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد وفاة ابي سلمة فخطبني الى نفسي فقلت يا رسول الله انه ليس احد من اوليائي شاهدا فقال انه ليس منهم شاهد ولا غائب يكره ذلك قالت قم يا عمر فزوج النبي صلى الله عليه وسلم فتزوجها فكان في هذا الحديث ان رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم خطبها الى نفسها ففي ذلك دليل ان الامر في التزويج اليها دون اوليائها فانما قالت له انه ليس احد من اوليائي شاهدا قال انه ليس منهم شاهد ولا غائب يكره ذلك فقالت قم يا عمر فزوج النبي عليه السلام وعمر هذا ابنها وهو يومئذ طفل صغير غير بالغ لانها قد قالت للنبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم في هذا الحديث اني امرأة ذات ايتام يعني عمر ابنها وزينب بنتها والطفل لا ولاية له فولته هي ان يعقد النكاح عليها ففعل فرآه النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم جائزا وكان عمر بتلك الوكالة قام مقام من وكله فصارت ام سلمة رضي الله عنها كانها هي عقدت النكاح على نفسها للنبي صلى الله عليه وسلم ولما لم ينتظر النبي صلى الله عليه وسلم حضور اوليائها دل ذلك ان بضعها اليها دونهم ولو كان لهم في ذلك حق او امر لما اقدم النبي صلى الله عليه وسلم على حق هو لهم قبل اباحتهم ذلك له فان قال قائل ان النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم كان اولى بكل مؤمن من نفسه قيل له صدقت هو اولى به من نفسه يطيعه في اكثر مما يطيع فيه نفسه فاما ان يكون هو اولى به من نفسه في ان يعقد عليه عقدا بغير امره من بيع او نكاح او غير ذلك فلا وانما كان سبيله في ذلك صلى الله عليه وعلى آله وسلم كسبيل الحكام من بعده ولو كان ذلك كذلك لكانت وكالة عمر انما تكون من قبل النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم لا من قبل ام سلمة لانه هو وليها فلما لم يكن ذلك كذلك وكانت الوكالة انما كانت من قبل ام سلمة فعقد بها النكاح فقبله رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم دل ذلك ان النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم انما كان ملك ذلك البضع بتمليك ام سلمة اياه لا بحق ولاية كانت له في بضعها اولا ترى انها قد قالت له انه ليس احد من اوليائي شاهدا فقال لها النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم انه ليس احد منهم شاهد ولا غائب يكره ذلك ولو كان هو اولى بها منهم لم يقل لها ذلك ولقال لها انا وليك دونهم ولكنه لم ينكر ما قالت وقال لها انهم لا يكرهون ذلك فهذا وجه هذا الباب من طريق تصحيح معاني الآثار ولما ثبت ان عقد ام سلمة رضي الله عنها النكاح على بضعها كان جائزا دون اوليائها وجب ان نحمل معاني الآثار التي قد سنذكرها في هذا الباب على هذا المعنى ايضا حتى لا يتضاد شيء منها ولا يتنافى ولا يختلف واما النظر في ذلك فانا قد راينا المرأة قبل بلوغها يجوز امر والدها عليها في بضعها وما لها فيكون العقد في ذلك كله اليه لا اليها وحكمه في ذلك كله حكم واحد غير مختلف فاذا بلغت فكل قد اجمع ان ولايته على مالها قد ارتفعت وان ذلك الذي كان اليه من العقد عليها في مالها في صغرها قد عاد اليها فالنظر على ذلك ان يكون كذلك العقد على بضعها يخرج ذلك من يدي ابيها

ببلوغها فيكون ما كان اليه من ذلك قبل بلوغها قد عاد اليها ويستوى حكمها فى مالها وفى بضعها بعد بلوغها فيكون ذلك اليها دون ابيها ويكون حكمها مستويا بعد بلوغها كما كان مستويا قبل بلوغها **فهذا** حكم النظر فى هذا الباب وهذا قول ابى حنيفة رحمه الله ايضا الا انه كان يقول ان زوجت المرأة نفسها من غير كفوٍ فلوليها فسخ ذلك عليها وكذلك ان قصرت فى مهرها فتزوجت بدون مهر مثلها فلوليها ان يخاصم فى ذلك حتى يلحق بمهر مثل نسائها **وقد** كان ابو يوسف رحمة الله عليه كان يقول ان بضع المرأة اليها الولاء فى عقد النكاح عليه لنفسها دون وليها يقول انه ليس للولى ان يعترض عليها فى نقصان ما تزوجت عليه عن مهر مثلها ثم رجع عن قوله هذا كله الى قول من قال لا نكاح الا بولى وقوله الثانى هذا قول محمد بن الحسن رحمة الله عليه والله اعلم بالصواب

باب الرجل يريد تزوج المرأة هل يحل له النظر اليها ام لا

حدثنا سليمن بن شعيب الكيسانى قال ثنا يحيى بن حسان قال ثنا ابو شهاب الحناط عن الحجاج بن أرطاة عن محمد بن سليمن ابن ابى حثمة عن عمه سليمن بن ابى حثمة قال رايت محمد بن مسلمة يطارد ثبتية بنت الضحاك فوق إجّار لها ببصره طردا شديدا فقلت أتفعل هذا وانت من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال انى سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول اذا القى فى قلب امرئ خطبة امرأة فلا باس ان ينظر اليها **حدثنا** ابن ابى داؤد قال ثنا سعيد بن سليمن الواسطى عن زهير بن معاوية قال ثنا عبد الله بن عيسى عن موسى بن عبد الله بن يزيد عن ابى حميد وكان قد راى النبى صلى الله عليه وسلم قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا خطب احدكم امرأة فلا جناح عليه ان ينظر اليها اذا كان انما ينظر اليها للخطبة وان كانت لا تعلم **حدثنا** ابن ابى داؤد قال ثنا الوهبى قال ثنا ابن اسحق عن داؤد بن الحصين عن واقد بن عمرو بن سعد بن معاذ عن جابر بن عبد الله قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا خطب احدكم المرأة فقدر على ان يرى منها ما يعجبه فليفعل قال جابر فلقد خطبت امرأة من بنى سلمة فكنت اتخبأ فى اصول النخل حتى رايت منها بعض ما يعجبنى فخطبتها فتزوجتها **حدثنا** محمد بن النعمان السقطى قال ثنا الحميدى قال ثنا سفيان قال ثنا يزيد بن كيسان اليشكرى عن ابى حازم عن ابى هريرة ان رجلا اراد ان يتزوج امرأة من نساء الانصار فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم انظر اليها فان فى عين نساء الانصار شيئا يعنى الصغر **حدثنا** يزيد بن سنان قال ثنا عبد الرحمن بن مهدى قال ثنا سفيان عن عاصم الاحول عن بكر بن عبد الله المزنى ان المغيرة بن شعبة اراد ان يتزوج امرأة فقال له النبى صلى الله عليه وسلم انظر اليها فانه احرى ان يؤدم بينكما **حدثنا** محمد بن عمرو بن يونس قال ثنا ابو معاوية عن عاصم عن بكر ابن عبد الله عن المغيرة بن شعبة قال خطبت امرأة فقال لى النبى صلى الله عليه وسلم هل نظرت اليها فقلت لا فقال فانظر اليها فانه احرى ان يؤدم بينكما **قال** ابو جعفر ففى هذه الآثار اباحة النظر الى وجه المرأة لمن اراد نكاحها فذهب الى ذلك قوم **وخالفهم** فى ذلك آخرون فقالوا لا يجوز ذلك لمن اراد نكاح المرأة ولا لغير من اراد نكاحها الا ان يكون زوجا لها او ذا رحم محرم منها **واحتجوا** فى ذلك بما حدثنا ابراهيم بن مرزوق قال ثنا عفان بن مسلم قال ثنا حماد بن سلمة عن محمد بن اسحق عن محمد بن ابراهيم عن سلمة بن ابى طفيل عن على بن ابى طالب ان النبى صلى الله عليه وسلم قال له يا على ان لك كنزا فى الجنة وانك ذو قرنيها فلا تتبع النظرة النظرة فانما لك الاولى وليست لك الآخرة **حدثنا** ابو العوام محمد بن عبد الله بن عبد الجبار المرادى قال ثنا يحيى بن حسان قال ثنا وهيب بن

ثنا ابو شهاب عن يونس بن عبيد عن عمرو بن سعيد عن ابى زرعة بن عمرو بن جرير عن جرير قال سألت رسول الله
صلى الله عليه وسلم عن نظرة الفجأة قال اصرف بصرك **حدثنا** نصر بن مرزوق قال ثنا الخصيب بن ناصح قال ثنا وهيب عن
يونس فذكر باسناده مثله **حدثنا** فهد قال ثنا محمد بن سعيد قال ثنا اسمعيل بن عُلَيّة عن يونس فذكر باسناده مثله
حدثنا فهد قال ثنا محمد بن سعيد قال اخبرنا شريك عن ابى ربيعة الإيادى عن ابن بُريدة عن ابيه رفعه مثله يعنى ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لعلى يا على لا تتبع النظرة النظرة فانما لك الاولى وليست لك الثانية **وحدثنا** ابو امية
قال ثنا على بن قادم قال اخبرنا شريك عن ابى ربيعة عن ابن بريدة عن ابيه عن على قال قال لى رسول الله صلى الله عليه
وسلم النظرة الاولى لك ولا الآخرة عليك **قالوا** فانما حرم رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم النظرة الثانية لانها
يكون باختيار الناظر وخالف بين حكمها وبين حكم ما قبلها اذا كانت بغير اختيار من الناظر دل ذلك على انه ليس لاحد ان ينظر
الى وجه المرأة الا ان يكون بينه وبينها من النكاح او الحرمة ما لا يحرم ذلك عليه منها **فكان** من الحجة عليهم فى ذلك
لاهل المقالة الاولى ان الذى اباحه رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم فى الآثار الاول هو النظر للخطبة لا لغير
ذلك فذلك نظر بسبب هو حلال **الا ترى** ان رجلا لو نظر الى وجه امرأة لا نكاح بينه وبينها ليشهد عليها وليشهد
لها ان ذلك جائز فكذلك اذا نظر الى وجهها ليخطبها كان ذلك جائزا له ايضا **فاما** المنهى عنه فى حديث على وجرير
وبريدة رضى الله عنهم فذلك لغير الخطبة ولغير ما هو حلال فذلك مكروه محرم **وقد** رأيناهم لا يختلفون فى
نظر الرجل الى صدر الامة اذا اراد ان يبتاعها ان ذلك له جائز حلال لانه انما ينظر الى ذلك منها ليبتاعها لا لغير
ذلك ولو نظر الى ذلك منها لا ليبتاعها ولكن لغير ذلك كان ذلك عليه حراما فكذلك نظره الى وجه المرأة ان كان
فعل ذلك لمعنى هو حلال فذلك غير مكروه له وان كان فعله لمعنى هو عليه حرام فذلك مكروه له **واذا** ثبت ان النظر
الى وجه المرأة ليخطبها حلال خرج بذلك حكمه من حكم العورة ولانا رأينا ما هو عورة لا يباح لمن اراد نكاحها النظر
اليها **الا ترى** ان من اراد نكاح امرأة فحرام عليه النظر الى شعرها والى صدرها والى ما هو اسفل من ذلك فى
بدنها كما يحرم ذلك منها على من لم يرد نكاحها **فلما** ثبت ان النظر الى وجهها حلال لمن اراد نكاحها ثبت انه حلال
ايضا لمن لم يرد نكاحها اذا كان لا يقصد بنظره ذلك لمعنى هو عليه حرام **وقد** قيل فى قول الله عز وجل ولا يبدين
زينتهن الا ما ظهر منها ان ذلك المستثنى هو الوجه والكفان فقد وافق ما ذكرنا من حديث رسول الله صلى الله
عليه وعلى آله وسلم هذا التأويل وممن ذهب الى هذا التأويل محمد بن الحسن رحمة الله عليه كما حدثنا
سليمن بن شعيب بذلك عن ابيه عن محمد وهذا كله قول ابى حنيفة وابى يوسف ومحمد رحمة الله عليهم اجمعين

باب التزويج على سورة من القرآن

حدثنا يونس قال اخبرنا ابن وهب ان مالكا حدثه عن ابى حازم عن سهل بن سعد الساعدى ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم جاءته امرأة فقالت يا رسول الله انى قد وهبت نفسى لك فقامت قياما طويلا فقام رجل فقال يا رسول الله
زوجنيها ان لم يكن لك بها حاجة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم هل عندك من شئ تصدقها اياه فقال ما عندى
الا ازارى هذا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان اعطيتها اياه جلست لا ازار لك فالتمس شيئا فقال لا اجد شيئا
قال فالتمس ولو خاتما من حديد قال فالتمس فلم يجد شيئا فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم هل معك من القرآن

شئ فقال نعم سورة كذا وسورة كذا لسور سماها فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم قد زوجتكها بما معك من القرآن
حدثنا ربيع المؤذن قال ثنا اسد قال ثنا سفيان بن عيينة عن ابي حازم عن سهل عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله غير انه
قال قد انكحتكها مع ما معك من القرآن حدثنا محمد بن حميد بن هشام الرعيني قال ثنا عبد الله بن صالح قال ثنى الليث قال
ثنى هشام بن سعد عن ابي حازم عن سهل عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله قال الليث لا يجوز هذا بعد رسول الله صلى الله
عليه وعلى آله وسلم ان يتزوج بالقرآن قال ابو جعفر فذهب قوم الى ان التزويج على سورة من القرآن مسماة جائز وقالوا
معنى ذلك على ان يعلمها تلك السورة واحتجوا في ذلك بهذا الحديث وخالفهم في ذلك آخرون فقالوا من تزوج على
ذلك فالنكاح جائز وهو في حكم من لم يسم مهرا فلها مهر مثلها ان دخل بها او ماتا او مات احدهما وان طلقها قبل
ان يدخل بها فلها المتعة وكان من الحجة لهم على اهل المقالة الاولى ان الذي في حديث سهل من قول رسول الله
صلى الله عليه وسلم قد زوجتكها على ما معك من القرآن يحتمل ذلك على الظاهر وكذلك مذهب اهل المقالة الاولى في
غير هذا لذلك على السورة لا على تعليمها وان كان ذلك على السورة فهو على حرمتها وليست من المهر في شئ كما تزوج ابو طلحة
ام سليم على اسلامه حدثنا بذلك ابن ابي داود قال ثنا الخطاب بن عثمان الفوزي قال اخبرنا اسمعيل بن عياش عن عتبة
ابن حميد عن ابي بكر بن عبيد الله بن انس عن انس بن مالك ان ابا طلحة تزوج ام سليم على اسلامه فذكرت ذلك للنبي
صلى الله عليه وعلى آله وسلم فحسنه فلم يكن ذلك الاسلام مهرا في الحقيقة وانما معنى تزوجها على اسلامه اي تزوجها
لاسلامه وقد زاد بعضهم في حديث انس هذا قال انس والله ما كان لها مهر غيره فمعنى ذلك عندنا والله اعلم اي
ما اردت منه مهرا غيره فكذلك معنى حديث سهل في المرأة التي ذكرنا ومن الحجة لاهل هذه المقالة على اهل المقالة
الاولى ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قد نهى ان يؤكل بالقرآن او يتعوض به شئ من امور الدنيا حدثنا ابو امية قال ثنا
ابو عاصم قال اخبرنا مغيرة بن دينار قال اخبرني عبادة بن نسي عن الاسود بن ثعلبة عن عبادة قال كنت اعلم ناسا من
اهل الصفة القرآن فاهدى الي رجل منهم قوسا على ان اقبلها في سبيل الله فذكرت ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم
فقال ان اردت ان يطوقك الله بها طوقا من النار فاقبلها حدثنا ابراهيم بن مرزوق قال ثنا ابو عامر العقدي قال ثنا
علي بن المبارك عن يحيى بن ابي كثير عن زيد بن سلام عن ابي سلام عن ابي راشد الحبراني عن عبد الرحمن بن شبل الانصاري
قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول اقرؤا القرآن ولا تغلوا فيه ولا تجفوا عنه ولا تاكلوا به ولا تستكثروا به حدثنا
محمد بن خزيمة قال ثنا مسلم بن ابراهيم قال ثنا ابان بن يزيد عن يحيى بن ابي كثير ح وحدثنا ابن ابي داود قال ثنا ابو سلمة
موسى بن اسمعيل قال ثنا ابان قال ثنا يحيى قال ابن خزيمة في حديثه عن زيد وقال ابن ابي داود قال ثنا زيد ثم اجتمعا جميعا
فقالا عن ابي سلام عن ابي راشد الحبراني عن عبد الرحمن بن شبل ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقول اقرؤا القرآن
ولا تغلوا فيه ولا تاكلوا به فحظر عليهم رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم ان يتعوضوا بالقرآن شيئا من عرض الدنيا فعارض
ذلك ما حمل عليه المخالف معنى الحديث الاول لو ثبت ان معناه كذلك ولم يثبت ذلك اذ كان يحتمل تاويله ما وصفنا
وقد يحتمل ايضا معنى آخر وهو ان الله عز وجل اباح لرسوله صلى الله عليه وعلى آله وسلم ملك البضع بغير صداق ولم
يجعل ذلك لاحد غيره قال الله عز وجل وامرأة مؤمنة ان وهبت نفسها للنبي ان اراد النبي ان يستنكحها خالصة لك
من دون المؤمنين فيحتمل ان يكون مما كان خصه الله عز وجل به من ذلك ان يملك غيره ما كان له تملكه بغير

صداق فيكون ذلك خاصًا للنبي صلى الله عليه وسلم كما قال الليث ومما يدل على ذلك انها قالت للنبي صلى الله عليه وعلى اله وسلم قد وهبت نفسي لك فقام اليه ذلك الرجل فقال له ان لم يكن لك بها حاجة فزوجنيها فكان هذا ما ذكر في ذلك الحديث ولم يذكر فيه ان رسول الله صلى الله عليه وعلى اله وسلم شاورها في نفسها ولا انها قالت له زوجني منه فدل ذلك اذا كان تزويجه اياها منه لا بقول تاتي به بعد قولها انك وهبت نفسي لك وانما هو بقولها الاول ولو تك قالت له قد جعلت لك ان تهبني لمن شئت بالهبة التي لا توجب مهرا جاز النكاح وقد اجمعوا ان الهبة خالصة لرسول الله صلى الله عليه وعلى اله وسلم لما ذكرنا من اخلاص الله تعالى اياه بها دون المؤمنين غير ان قوما قالوا خالصة لك اى بلا مهر وجعلوا الهبة نكاحا لغيره يوجب المهر وقال اخرون خالصة لك اى ان الهبة تكون لك نكاحا ولا تكون نكاحا لغيرك فلما كانت المرأة الذي كروا امرها في حديث سهل منكوحة بهبتها نفسها للنبي صلى الله عليه وعلى اله وسلم على ما ذكرنا ثبت ان ذلك النكاح خاص كما قال الذين ذهبوا الى ذلك فان قال قائل فقد يجوز ان يكون مع ما ذكرنا في الحديث سوال من النبي صلى الله عليه وسلم لها ان يزوجها منه وان كان ذلك لم ينقل الينا في ذلك الحديث قيل له وكذلك يحتمل ايضا ان يكون النبي صلى الله عليه وعلى اله وسلم قد جعل لها مهرا غير السورة وان كان ذلك لم ينقل الينا في الحديث فان حملت الحديث على ظاهره على ما ذهب اليه انت لزمك ما ذكرنا من ان ذلك النكاح كان بالهبة التي وصفنا وان حملت ذلك على التاويل على ما وصفت فلغيرك ان يحمله ايضا من التاويل على ما ذكرنا ثم لا تكون انت بتاويلك اولى منه بتاويله فهذا وجه هذا الباب من طريق تصحيح معاني الاثار واما وجهه من طريق النظر فانا قد راينا النكاح اذا وقع على مهر مجهول لم يثبت المهر ورد حكم المرأة الى حكم من لم يسم لها مهرا فاحتيج الى ان يكون المهر معلوما كما تكون الاثمان في البياعات معلومة وكما تكون الاجرة في الاجارات معلومة وكان الاصل المجتمع عليه ان رجلا لو استاجر رجلا على ان يعلمه سورة من القران سماها بدرهم لا يجوز وكذلك لو استاجره على ان يعلمه شعرا بعينه بدرهم كان ذلك غير جائز ايضا لان الاجارات لا تجوز الا على احد معنيين اما على عمل بعينه مثل غسل ثوب بعينه او على خياطته او على وقت معلوم لا بد فيهما من ان يكون الوقت معلوما او العمل معلوما وكان اذا استاجره على تعليم سورة فتلك اجارة لا على وقت معلوم ولا على عمل معلوم انما استاجره على ان يعلمه ذلك وقد يتعلم بقليل التعليم وبكثيره وفي قليل الاوقات وكثيرها وكذلك لو باعه داره على ان يعلمه سورة من القران لم يجز لتلك المعاني التي ذكرناها في الاجارات فلما كان ذلك كذلك في الاجارات والبياعات وقد وصفنا ان المهر لا يجوز على اموال ولا على منافع الا على ما يجوز عليه البيع والاجارة وغير ذلك وكان التعليم لا تملك به المنافع ولا اعيان الاموال ثبت بالنظر على ذلك ان لا يملك به الابضاع فهذا هو النظر وهو قول ابي حنيفة وابي يوسف ومحمد رحمة الله عليهم اجمعين

باب الرجل يعتق امته على ان عتقها صداقها

حدثنا محمد بن خزيمة قال ثنا مسلم بن ابراهيم قال ثنا ابان وحماد بن زيد قالا ثنا شعيب بن الحبحاب عن انس بن مالك ان رسول الله صلى الله عليه وعلى اله وسلم اعتق صفية وجعل عتقها صداقها قال ابو جعفر فذهب قوم الى ان الرجل اذا اعتق امته على ان عتقها صداقها جاز ذلك فان تزوجها فلا مهر لها غير العتاق وممن قال بهذا القول سفيان الثوري وابو يوسف رحمهما الله عليهما وخالفهم في ذلك اخرون فقالوا ليس لاحد غير رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يفعل هذا فيتم له النكاح بغير صداق سوى العتاق وانما كان ذلك لرسول الله صلى الله عليه وعلى اله وسلم خاصا

لان الله عزوجل جعل له ان يتزوج بغير صداق ولم يجعل ذلك لاحد من المومنين غيره قال عزوجل وامرأة مومنة
ان وهبت نفسها للنبي ان اراد النبي ان يستنكحها خالصة لك من دون المومنين فلما اباح الله عزوجل لنبيه ان يتزوج
بغير صداق كان له ان يتزوج على العتاق الذى ليس بصداق ومن لم يبح الله له ان يتزوج على غير صداق لم يكن له ان يتزوج
على العتاق الذى ليس بصداق **وممن** قال بهذا القول ابوحنيفة وزفر ومحمد رحمة الله عليهم **ومن الحجة** لهم فى ذلك
ان عبدالله بن عمر رضى الله عنهما قد روى عن رسول الله صلى الله عليه وعلى اله وسلم انه فعل فى جويرية ذلك
مثل ما روى عنه انس انه فعله فى صفية **حدثنا** احمد بن داؤد قال ثنا يعقوب بن حميد قال ثنا سليمن بن حرب قال ثنا
حماد بن زيد عن ابن عون قال كتب الى نافع ان النبى صلى الله عليه وسلم اخذ جويرية فى غزوة بنى المصطلق فاعتقها وتزوجها
وجعل عتقها صداقها اخبرنى بذلك عبدالله بن عمر وكان فى ذلك الجيش **فقد** روى هذا ابن عمر رضى الله عنهما
عن رسول الله صلى الله عليه وعلى اله وسلم كما ذكرنا **ثم** قال هو من بعد النبى صلى الله عليه وعلى اله وسلم فى مثل هذا
انه يجدد لها صداقا **حدثنا** بذلك سليمن بن شعيب قال ثنا الخصيب قال ثنا حماد بن سلمة عن عبيدالله عن نافع عن ابن
عمر مثل ذلك **فهذا** عبدالله بن عمر رضى الله عنهما قد ذهب الى ان الحكم فى ذلك بعد رسول الله صلى الله عليه
وعلى اله وسلم على غير ما كان لرسول الله صلى الله عليه وعلى اله وسلم **فيحتمل** ان يكون ذلك سماعا سمعه من النبى صلى الله
عليه وعلى اله وسلم **ويحتمل** ان يكون دله على ذلك المعنى الذى استدللنا به نحن على خصوصية رسول الله صلى الله عليه
وعلى اله وسلم فى ذلك بما وصفنا دون الناس **ثم** نظرنا فى عتاق رسول الله صلى الله عليه وعلى اله وسلم جويرية التى تزوجها
عليه وجعله صداقها كيف كان **فاذا** ربيع المؤذن قد حدثنا قال ثنا اسد قال ثنا يحيى بن زكريا هو ابن ابى زائدة قال ١٩
ثنا محمد بن اسحق قال ثنى محمد بن جعفر بن الزبير عن عروة عن عائشة قالت لما اصاب رسول الله صلى الله عليه وسلم سبايا
بنى المصطلق وقعت جويرية بنت الحارث فى سهم لثابت بن قيس بن شماس او لابن عم له فكاتبت على نفسها قالت وكانت ٢٠
امرأة حلوة ملاحة لا يكاد يراها احد الا اخذت بنفسه فاتت رسول الله صلى الله عليه وعلى اله وسلم تستعينه فى كتابتها فوالله ما هو
الا ان رايتها على باب الحجرة فكرهتها وعرفت انه سيرى منها مثل ما رايت فقالت يا رسول الله انا جويرية بنت الحارث بن
ابى ضرار سيد قومه وقد اصابنى من الامر ما لم يخف عليك فوقعت فى سهم ثابت بن قيس بن شماس او لابن عم له فكاتبته فجئت
رسول الله استعينه على كتابتى قال فهل لك فى خير من ذلك قالت وما هو يا رسول الله قال اقضى عنك كتابتك واتزوجك
قالت نعم قال فقد فعلت وخرج الخبر الى الناس ان رسول الله صلى الله عليه وعلى اله وسلم تزوج جويرية بنت الحارث
فقالوا اصهار رسول الله صلى الله عليه وعلى اله وسلم فارسلوا ما فى ايديهم قالت فلقد اعتق بتزويجه اياها مائة اهل بيت
من بنى المصطلق فلا نعلم امرأة كانت اعظم بركة على قومها منها **فبينت** عائشة رضى الله عنها العتاق الذى ذكره
عبدالله بن عمر رضى الله عنهما ان النبى صلى الله عليه وسلم تزوجها عليه وجعله مهرها كيف هو وانه انما هو اداؤه
عنها مكاتبتها الى الذى كان كاتبها لتعتق بذلك لا لاداء **ثم** كان ذلك العتاق الذى وجب باداء رسول الله صلى الله عليه
وسلم المكاتبة الى الذى كان كاتبها مهرا لها عن رسول الله صلى الله عليه وعلى اله وسلم على ما فى حديث ابن عمر رضى الله عنهما
وليس هذا لاحد غير رسول الله صلى الله عليه وعلى اله وسلم ان يدفع عن مكاتبة مكاتبتها الى مولاها على ان تعتق باداءه ذلك
عنها ويكون ذلك العتاق مهرا لها من قبل الذى ادى عنها مكاتبتها وتكون بذلك زوجة له **فلما** كان لرسول الله

صلى الله عليه وعلى آله وسلم ان يجعل هذا مهرا على ان ذلك خاص له دون امته كان له ان يجعل العتاق الذي تولاه هو
ايضا مهرا للتي اعتقها على ان ذلك خاص له دون امته فهذا وجه هذا الباب من طريق الآثار **واما وجهه من طريق**
النظر فان ابا يوسف رحمة الله عليه قال النظر عندي في هذا ان يكون العتاق مهرا للمعتقة عليه ليس لها معه غيره وذلك
لانا راينا ما اذا وقع العتاق على ان تزوجه نفسها ثم ابت التزويج ان عليها ان تسعى في قيمتها قال فما كان يجب عليها ان تسعى فيه
اذا ابت التزويج يكون مهرا لها اذا اجابت الى التزويج قال وان طلقها بعد ذلك قبل ان يدخل كان عليها ان تسعى في نصف
قيمتها **وقد** روي هذا ايضا عن الحسن **حدثنا** محمد بن خزيمة قال ثنا محمد بن عبد الله الانصاري عن اشعث عن الحسن في
رجل اعتق امته وجعل عتقها صداقها ثم طلقها قبل ان يدخل بها قال عليها ان تسعى في نصف قيمتها **وكان** من الحجة في
هذا على ابي يوسف رحمة الله عليه ان ما ذكره من وجوب السعاية عليها اذا ابت في قيمتها قد قال هو ابو حنيفة ومحمد بن الحسن
رحمة الله عليهما انما لزمها من ذلك في قولهما اذا اجابت الى التزويج فهو لازم لها **واما** زفر فكان يقول لا سعاية عليها اذا ابت لانه
وان كان شرط عليها النكاح في اصل العتاق فانما شرط ذلك عليها بدل شرطه لها على نفسه وهو الصداق الذي يجب لها
في قوله اذا اجابت فكان العتاق واقعا عليها لا ببدل والنكاح المشروط عليها له بدل غير العتاق فصار ذلك كرجل اعتق عبده
على ان يخدمه سنة بالف درهم فقبل ذلك العبد ثم ابى ان يخدمه فلا شيء له عليه لانه لو خدمه لكان يستحق عليه باستخدامه
اياه اجرا بدلا من الخدمة فكذلك اذا كان من قول زفر في الامة المعتقة على التزويج انها اذا اجابت الى التزويج وجب لها مهر بدل
من بضعها فاذا ابت لم يجب عليها بدل من رقبتها لان رقبتها عتقت لا ببدل واشترط عليها نكاح ببدل ولا يثبت البدل من
النكاح الا بثبوت النكاح كما لا يثبت البدل على الخدمة الا بثبوت الخدمة فليس بطلانهما ولا بطلان واحد منهما بموجب في
العتاق الذي وقع على غير شيء بدلا فهذا هو النظر في هذا الباب كما قال زفر لا كما قال ابو حنيفة وابو يوسف ومحمد رحمة الله عليهم
اجمعين **وقد** كان ايوب السختياني يذهب في تزويج رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم صفية على عتقها الى ما ذهب
اليه ابو حنيفة وزفر ومحمد رحمة الله عليهم اجمعين ايضا **حدثنا** ابن ابي داود قال ثنا سليمان بن حرب قال ثنا حماد قال اعتق
هشام بن حسان ام ولد له وجعل عتقها صداقها فذكرت ذلك لايوب فقال لو كان ابت عتقها فقلت أليس النبي عليه السلام
اعتق صفية وجعل عتقها صداقها فقال لو ان امرأة وهبت نفسها للنبي صلى الله عليه وسلم كان ذلك له فاخبرت بذلك
هشاما فابت عتقها وتزوجها واصدقها اربع مائة **فان قال** قائل قد رأيت الرجل يعتق امته على مال وتقبل ذلك منه فتكون
حرة ويجب له عليها ذلك المال فما تنكر ان يكون اذا اعتقها على ان عتقها صداقها فقبلت ذلك منه ان تكون حرة ويجب له
ذلك المال عليها **قيل** له اذا اعتقها على مال فقبلت ذلك منه وجب لها عليه العتاق ووجب له عليها المال فوجب لكل
واحد منهما بذلك العقد الذي تعاقدا بينهما شيء اوجبه له ذلك العقد لم يكن مالكا له قبل ذلك واذا اعتقها على ان عتقها
صداقها فقد ملكها رقبتها على ان ملكته بضعها فملكها رقبة هو لها مالك ولم يكن هي مالكة لها قبل ذلك على ان ملكته بضعها
هو له مالك قبل ذلك فلم تملكه بذلك العتاق شيئا لم يكن مالكا له قبله انما ملكته بعض ما قد كان له فكذلك لم يجب له عليها
بذلك العتاق شيء ولم يكن ذلك العتاق لها صداقا **فهذه** حجة على من يقول تكون زوجة له بالعتاق الذي هو لها صداق
فاما من يقول لا تكون زوجة له الا بنكاح مستأنف بعد العتاق والصداق له واجب عليها بالعتاق ثم يتزوجها عليه ان
احب فان الحجة عليه في ذلك ان يقال له أفلعتقها ان ياخذها بغرم ذلك الصداق الذي قد وجب له عليها بالعتاق فان قال

ان ياخذها به خرج بذلك من قول اهل العلم جميعا وان قال ليس له ان ياخذها به قيل له فما الصداق الذي اوجب له عليها العتاق امال هو ام غير مال فان كان مالا فله ان ياخذها بما له عليها من المال متى احب وان كان غير مال فليس له ان يتزوجها على غير مال فثبت بما ذكرنا فساد هذا القول ايضا والله اعلم

باب نكاح المتعة

حدثنا علي بن معبد قال ثنا الوليد بن القاسم بن الوليد قال ثنا اسمعيل بن ابي خالد عن قيس بن ابي حازم عن عبد الله بن مسعود قال كنا نغزو مع رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم وليس لنا نساء فقلنا يا رسول الله الا نستخصي فنهانا عن ذلك ورخص لنا ان ننكح بالثوب الى اجل ثم قرأ هذه الآية لا تحرموا طيبات ما احل الله لكم ولا تعتدوا ان الله لا يحب المعتدين حدثنا صالح بن عبد الرحمن قال ثنا سعيد بن منصور قال ثنا هشام قال اخبرنا ابو بشر عن سعيد بن جبير قال سمعت عبد الله ابن الزبير يخطب وهو يعرض بابن عباس يعيب عليه قوله في المتعة فقال ابن عباس يسأل امه ان كان صادقا فسألها فقالت صدق ابن عباس قد كان ذلك فقال ابن عباس رضي الله عنهما لو شئت لسميت رجالا من قريش ولدوا فيها حدثنا ابن ابي داؤد قال ثنا امية بن بسطام قال ثنا يزيد بن زريع عن روح بن القاسم عن عمرو بن دينار عن الحسن بن محمد عن جابر بن عبد الله وسلمة بن الاكوع ان النبي صلى الله عليه وسلم اتانا فاذن لهم في المتعة قال ابو جعفر فذهب قوم الى هذه الآثار فقالوا لا بأس ان يتمتع الرجل من المرأة اياما معلومة بشيء معلوم فاذا مضت تلك الايام حرمت عليه لا بطلاق ولكن بانقضاء المدة التي كانا تعاقدا على المتعة فيها ولا يتوارثان بذلك في قولهم وخالفهم في ذلك آخرون فقالوا لا يجوز هذا النكاح واحتجوا بان الآثار التي احتج بها عليهم اهل المقالة الاولى قد كانت ثم نسخت بعد ذلك وان رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم قد نهى عن المتعة وذكروا ما قد روي عن رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم من نهيه عنها مما لم يذكر فيه النسخ مما قد حدثنا ابن ابي داؤد قال ثنا عبد الله بن محمد بن اسماء قال ثنا جويرية عن مالك عن الزهري ان عبد الله بن محمد بن علي بن ابي طالب ومحمد بن علي اخبراه ان اباهما اخبرهما انه سمع علي بن ابي طالب يقول لابن عباس انك رجل تائه ان رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم نهى عن متعة النساء حدثنا يونس قال اخبرنا ابن وهب قال اخبرني يونس واسامة ومالك عن ابن شهاب فذكر باسناده مثله غير انه لم يقل انك رجل تائه حدثنا صالح بن عبد الرحمن قال ثنا سعيد بن منصور قال ثنا هشام قال اخبرنا يحيى بن سعيد عن الزهري عن عبد الله والحسن ابني محمد بن الحنفية عن ابيهما ان عليا مر بابن عباس وهو يفتي بالمتعة متعة النساء انه لا بأس بها فقال له علي قد نهى عنها رسول الله صلى الله عليه وسلم وعن لحوم الحمر الاهلية يوم خيبر حدثنا يونس قال اخبرنا ابن وهب قال اخبرني عمر بن محمد العمري عن ابن شهاب قال اخبرني سالم ابن عبد الله ان رجلا سأل عبد الله بن عمر عن المتعة فقال حرام قال فان فلانا يقول فيها قال والله لقد علم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم حرمها يوم خيبر وما كنا مسافحين ففي هذه الآثار النهي من رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم عن المتعة فاحتمل ان يكون ما ذكرنا عن رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم من الاذن فيها كان ذلك منه قبل النهي ثم نهى عنها فكان ذلك النهي ناسخا لما كان من الاباحة قبل ذلك فنظرنا في ذلك فاذا يونس قد حدثنا قال ثنا انس بن عياض الليثي عن عبد العزيز بن عمر بن عبد العزيز عن الربيع بن سبرة الجهني عن ابيه قال خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم الى مكة في حجة الوداع فاذن لنا في المتعة فانطلقت انا وصاحب لي الى امرأة من بني عامر كأنها بكرة عيطاء فعرضنا عليها انفسنا فقالت

ما استطيبه فقلت ردائي وقال صاحبي ردائي وكان رداء صاحبي اجود من ردائي وكنت اشب منه فاذا نظرت الى ردائي
صاحبي اعجبها واذا نظرت الي اعجبتها فقالت انت وردائك تكفيني فمكثت معها ثلاثة ايام ثم ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم قال من كان عنده شئ من هذه النساء اللاتي يتمتع بهن فليخل سبيلها **حدثنا** ربيع المؤذن قال ثنا شعيب بن الليث قال ثنا
الليث عن الربيع بن سبرة الجهني عن ابيه مثله **حدثنا** ابن ابي داود قال ثنا مسدد قال ثنا حماد بن زيد عن ايوب عن الزهري
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن متعة النساء يوم الفتح فقلت ممن سمعته فقال ثني رجل عن ابيه عند عمر بن عبد العزيز
وزعم معمر انه الربيع بن سبرة **حدثنا** ابن ابي داود قال ثنا ابو عمر الحوضي قال ثنا شعبة عن عبد ربه بن سعيد عن عبد العزيز بن
عمر عن الربيع بن سبرة عن ابيه ان النبي صلى الله عليه وسلم رخص في المتعة فتزوج رجل امرأة فلما كان بعد ذلك اذا هو
يحرمها اشد التحريم ويقول فيها اشد القول **حدثنا** علي بن معبد قال ثنا يونس بن محمد قال اخبرنا عبد الواحد بن زياد
قال ثنا ابو عميس عن اياس بن سلمة بن الاكوع عن ابيه قال اذن رسول الله صلى الله عليه وسلم في متعة النساء ثم نهى عنها
حدثنا ابو بكرة قال ثنا مؤمل بن اسمعيل قال ثنا عكرمة بن عمار عن سعيد بن ابي سعيد المقبري عن ابي هريرة قال خرجنا
مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في غزوة تبوك فنزل ثنية الوداع فرأى مصابيح ونساء يبكين فقال ما هذا فقيل نساء تمتع
بهن ازواجهن وفارقوهن فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله حرم او هدم المتعة بالطلاق والنكاح والعدة والميراث
ففي هذه الآثار تحريم رسول الله صلى الله عليه وعلى اله وسلم المتعة بعد اذنه فيها واباحته اياها فثبت بما ذكرنا نسخ ما في الآثار
الاول التي ذكرناها في اول هذا الباب **ثم قد** روي عن اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم رضي عنهم النهي عنها ايضا
حدثنا ربيع الجيزي قال ثنا سعيد بن كثير بن عفير قال ثنا يحيى بن ايوب عن ابن جريج عن عطاء عن ابن عباس قال ما كانت
المتعة الا رحمة رحم الله بها هذه الامة ولولا نهي عمر بن الخطاب عنها ما زنى الا شقي قال عطاء كاني اسمعها من ابن عباس الا شقي
حدثنا ابو بشر الرقي قال ثنا شجاع بن الوليد عن ليث بن ابي سليم عن طلحة بن مصرف عن خيثمة بن عبد الرحمن عن ابي ذر
قال انما كانت متعة النساء لنا خاصة **حدثنا** صالح بن عبد الرحمن قال ثنا سعيد قال ثنا هشام قال اخبرنا عبد الملك عن عطاء
عن جابر انهم كانوا يتمتعون من النساء حتى نهاهم عمر **حدثنا** ابن مرزوق قال ثنا وهب قال ثنا شعبة عن ابي جمرة قال سألت ابن
عباس عن متعة النساء فقال مولى له انما كان ذلك في الغزو والنساء قليل فقال ابن عباس صدقت **قال ابو جعفر**
فهذا عمر رضي الله عنه قد نهى عن متعة النساء بحضرة اصحاب رسول الله صلى الله عليه وعلى اله وسلم فلم ينكر ذلك عليه
منهم منكر وفي هذا دليل على متابعتهم له على ما نهى عنه من ذلك وفي اجماعهم على النهي في ذلك عنها دليل على نسخها وحجة
ثم هذا ابن عباس رضي الله عنهما يقول انما ابيحت والنساء قليل اي فلما كثرن ارتفع المعنى الذي من اجله ابيحت **وقال** ابو ذر
رضي الله عنه انما كانت لنا خاصة فقد يحتمل ان يكون كانت لهم للمعنى الذي ذكره عبد الله بن عباس انها ابيحت من اجله
واما قول جابر رضي الله عنه كنا نتمتع حتى نهانا عنها عمر فقد يجوز ان يكون لم يعلم بتحريم رسول الله صلى الله عليه وعلى
اله وسلم اياها حتى علمه من قول عمر وفي تركه ما قد كان رسول الله صلى الله عليه وعلى اله وسلم اباحه لهم دليل على ان الحجة
قد قامت عنده على نسخ ذلك وتحريمه فوجب بما ذكرنا نسخ ما روينا في اول هذا الباب من اباحة متعة النساء **وقد** قال
بعض اهل العلم ان النكاح اذا اعقد على متعة ايام فهو جائز على الابد والشرط باطل **فمن الحجة** على هذا القول ان رسول الله
صلى الله عليه وعلى اله وسلم لما نهاهم عن المتعة قال لهم من كان عنده من هذه النساء اللاتي يتمتع بهن شئ فليفارقهن

فدل ذلك على ان ذلك العقد المتقدم لا يوجب دوام العقد للابد لانه لو كان يوجب دوام العقد للابد لكان فسخ الشرط الذى كانا تعاقدا بينهما ولا يفسخ النكاح اذا كان قد ثبت على صحة وجواز قبل النهى ففى امره اياهم بالمفارقة دليل على ان مثل ذلك العقد لا يجب به ملك بضع وهذا قول ابى حنيفة وابى يوسف ومحمد رحمة الله عليهم

باب مقدار ما يقيم الرجل عند الثيب او البكر اذا تزوجها

حدثنا يونس قال اخبرنا سفيان عن ايوب عن ابى قلابة عن انس قال للبكر سبع وللثيب ثلاث حدثنا صالح قال ثنا سعيد قال ثنا هشام قال اخبرنا خالد عن ابى قلابة عن انس قال اذا تزوج البكر على الثيب اقام عندها سبعا ثم قسم واذا تزوج الثيب اقام عندها ثلاثا قال خالد فى حديثه ولو قلت انه قد رفع الحديث لصدقت ولكنه قال السنة كذلك حدثنا ابراهيم بن مرزوق قال ثنا ابو داود قال ثنا شعبة عن خالد الحذاء قال سمعت ابا قلابة يحدث عن انس قال السنة اذا تزوج البكر اقام عندها سبعا واذا تزوج الثيب اقام عندها ثلاثا حدثنا ابو امية قال ثنا ابو نعيم قال ثنا سفيان عن ايوب عن ابى قلابة عن انس مثله حدثنا صالح بن عبد الرحمن قال ثنا عبد الله بن مسلمة القعنبى قال ثنا مالك عن حميد الطويل عن انس قال للبكر سبع وللثيب ثلاث حدثنا يونس قال اخبرنا ابن وهب ان مالكا اخبره فذكر باسناده مثله حدثنا ابن ابى داود قال ثنا ابو عمر الحوضى قال ثنا خالد بن عبد الله عن حميد عن انس قال سنة البكر سبع والثيب ثلاث حدثنا فهد قال ثنا ابو غسان قال ثنا زهير قال ثنا حميد عن انس قال اذا تزوج الرجل البكر وعنده غيرها فلها سبع ثم يقيم واذا تزوج الثيب فثلاث ثم يقسم حدثنا صالح قال ثنا سعيد قال ثنا هشام قال اخبرنا حميد قال سمعت انسا يقول مثل ذلك وزاد انه قال ولو قلت انه قد رفع الحديث لصدقت ولكنه قال السنة كذلك حدثنا صالح قال ثنا سعيد قال ثنا هشام قال اخبرنا حميد قال ثنا انس ابن مالك ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لما اصاب صفية بنت حيى واتخذها اقام عندها ثلاثا قال ابو جعفر فذهب قوم الى ان الرجل اذا تزوج الثيب انه بالخيار ان شاء سبع لها وسبع لسائر نسائه وان شاء اقام عندها ثلاثا ودار على بقية نسائه يوما يوما او ليلة ليلة واحتجوا فيما ذكروا بهذا الحديث وبحديث ام سلمة رضى الله عنها كما حدثنا يونس قال اخبرنا سفيان عن عبد الله بن ابى بكر عن عبد الملك بن ابى بكر بن عبد الرحمن قال لما بنى رسول الله صلى الله عليه وسلم بام سلمة قال لها ليس بك على اهلك هوان ان شئت سبعت لك والا فثلث ثم ادور حدثنا صالح قال ثنا القعنبى قال ثنا مالك ح وحدثنا يونس قال اخبرنا ابن وهب ان مالكا اخبره عن عبد الله بن ابى بكر عن عبد الملك بن ابى بكر عن ابى بكر بن عبد الرحمن هو ابن الحارث بن عبد الرحمن ان رسول الله صلى الله عليه وسلم حين تزوج ام سلمة فاصبحت عنده قال ليس بك على اهلك هوان ان شئت سبعت عندك وسبعت عندهن وان شئت ثلثت ثم درت قالت ثلث حدثنا ابو امية قال ثنا على بن عبد الله بن جعفر قال ثنا يحيى بن سعيد قال ثنا سفيان قال ثنا محمد بن ابى بكر قال ثنى عبد الملك بن ابى بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام عن ابيه عن ام سلمة ان النبى صلى الله عليه وسلم قال لام سلمة حين تزوجها ما بك على اهلك هوان ان شئت سبعت لك وان سبعت لك سبعت لنسائى قالوا فلما قال رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم ان شئت سبعت لك والا ثلثت ثم ادور دل ذلك على ان الثلاث حق لها دون سائر النساء وخالفهم فى ذلك آخرون فقالوا ان ثلث لها ثلث لسائر نسائه وان سبع لها سبع لسائر نسائه واحتجوا فى ذلك بحديث ام سلمة رضى الله عنها ان رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم قال لها ان سبعت عندك سبعت عندهن حدثنا على بن شيبة قال ثنا يزيد بن هارون قال اخبرنا حماد بن سلمة ح وحدثنا ابن ابى داود قال ثنا ابو سلمة

موسى بن اسمعيل المنقرى قال ثنا حماد بن سلمة عن ثابت ح وحدثنا ابن ابى داؤد قال ثنا آدم بن ابى اياس قال ثنا سليمن ابن المغيرة عن ثابت عن عمر بن ابى سلمة عن ام سلمة ان رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم قال لها ما شئت اقمت عندك ثلاثا خالصة لك وان شئت سبعت لك وان سبعت لك سبعت لنسائى حدثنا روح بن الفرج قال ثنا احمد بن صالح قال ثنا عبد الرزاق قال اخبرنا ابن جريج قال اخبرنى حبيب بن ابى ثابت ان عبد الحميد بن عبد الله بن ابى عمرو والقاسم بن محمد بن عبد الرحمن اخبراه انهما سمعا ابا بكر بن عبد الرحمن بن الحارث يخبر عن ام سلمة زوج النبى صلى الله عليه وعلى آله وسلم ورضى عنها انها اخبرته فذكر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم مثله **قالوا** فلما قال لها رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم ان سبعت لك سبعت لنسائى اى اعدل بينك وبينهن فاجعل لكل واحدة منهن سبعا كما اقمت عندك سبعا كان كذلك ايضا اذا جعل لها ثلاثا جعل لكل واحدة منهن كذلك ايضا **وقال** اصحاب المقالة الاولى فما معنى قوله ثم ادور **قيل** لهم يحتمل ثم ادور بالثلاث عليهن جميعا لانه لو كانت الثلاث حقا لها دون سائر النساء لكان اذا اقام عندها سبعا كانت ثلاث منهن غير محسوبة عليها ولوجب ان يكون لسائر النساء اربع اربع فلما كان الذى للنساء اذا اقام عندها سبعا سبعا لكل واحدة منهن كان كذلك اذا اقام عندها ثلاثا لكل واحدة منهن ثلاث ثلاث **هذا** هو النظر الصحيح مع استقامة تاويل هذه الآثار عليه وهو قول ابى حنيفة وابى يوسف ومحمد رحمة الله عليهم اجمعين

باب العزل

حدثنا ابراهيم بن محمد بن يونس وصالح بن عبد الرحمن قالا ثنا عبد الله بن يزيد المقرى قال ثنا سعيد بن ابى ايوب عن ابى الاسود محمد بن عبد الرحمن بن نوفل عن عروة عن عائشة قالت حدثتنى جدامة قالت ذكر عند رسول الله صلى الله عليه وسلم العزل فقال ذلك الوأد الخفى **حدثنا** ابن ابى داؤد قال ثنا ابن ابى مريم قال ثنا يحيى بن ايوب قال اخبرنى ابو الاسود قال ثنا عروة عن عائشة عن جدامة بنت وهب الاسدية عن رسول الله صلى الله عليه وسلم مثله **حدثنا** ربيع الجيزى قال ثنا ابو زرعة قال اخبرنا حيوة عن ابى الاسود انه سمع عروة يحدث عن عائشة عن جدامة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم مثله **قال** ابو جعفر فكره قوم العزل بهذا الاثر المروى فى كراهة ذلك **وخالفهم** فى ذلك آخرون فلم يروا به بأسا اذا اذنت الحرة لزوجها فيه فان منعته من ذلك لم يسعه ان يعزل عنها **وقد** خالفهم فى هذا قوم آخرون فقالوا له ان يعزل عنها ان شاءت او ابت والقول الاول فى هذا عندنا اصح القولين وذلك انا راينا الزوج له ان ياخذ المرأة بان يجامعها وان كرهت ذلك وله ان ياخذها بان يفضى اليها ولا يعزل عنها فكان له ان ياخذها بان يفضى اليها فى جماعه اياها كما ياخذها بان يجامعها وكان للمرأة ان تاخذ زوجها بان يجامعها فكان لها ان تاخذه بان يفضى اليها كما له ان ياخذها بان يجامعها وان يفضى اليها وكان حق كل واحد منهما فى ذلك على صاحبه سواء وكان من حقه ان يفضى اليها فى جماعها ان احبت وان كرهت هى ذلك فالنظر على ما ذكرنا ان يكون كذلك من حقها هى ايضا عليه ان يفضى اليها فى جماعه اياها ان احب ذلك وان كره **هذا** هو النظر فى هذا وهو قول ابى حنيفة وابى يوسف ومحمد رحمة الله عليهم **وللمولى** فى قولهم جميعا عند من كره العزل اصلا ان يجامع امته ويعزل عنها فى جماعه ولا يستاذنها فى ذلك وان كانت لرجل زوجة مملوكة فاراد ان يعزل عنها فان ابا حنيفة وابا يوسف ومحمدا رحمة الله عليهم كانوا يقولون فى ذلك **فيما** حدثنى محمد بن العباس عن على بن معبد عن محمد بن الحسن عن ابى يوسف عن ابى حنيفة رحمة الله عليهم ان الاذن فى ذلك الى مولى الامة **وقد** روى عن ابى يوسف خلاف هذا القول **حدثنى** ابن ابى عمران قال ثنى محمد بن شجاع عن الحسن بن زياد عن ابى يوسف رحمة الله عليهم قال لا اذن فى ذلك الى الامة لا الى مولاها

قال ابن ابی عمران هذا هو النظر علی اصول ما بنی علیه هذا الباب لانهم لو اباحت زوجها ترك جماعها کان من ذلك فی سعة
ولم یکن لمولاها ان یاخذ زوجها بان یجامعها فلما کان الجماع الواجب علی زوجها الیها اخذ زوجها به لا الی مولاها کان ذلك
الافضاء فی ذلك الجماع لا الاخذ به الیها لا الی مولاها فهذا هو النظر فی هذا **وانکر** هؤلاء جمیعا الذین اباحوا العزل ما فی
حدیث جدامة مما رویته عن رسول الله صلی الله علیه وعلی اٰله وسلم من قوله فیه انه الوأد الخفی ورووا عن رسول الله
صلی الله علیه وعلی اٰله وسلم انکار ذلك القول علی من قاله **وذکروا** فی ذلك ما حدثنا ابوبکرة قال ثنا ابوداؤد قال ثنا
هشام بن ابی عبد الله ح وحدثنا ابن مرزوق قال ثنا ابوداؤد عن هشام عن یحیی بن ابی کثیر عن محمد بن عبد الرحمن
عن ابی رفاعة عن ابی سعید الخدری رضی الله عنه ان رسول الله صلی الله علیه وعلی اٰله وسلم اتاه رجل فقال یارسول الله
ان عندی جاریة وانا اعزل عنها وانا اکره ان تحمل واشتهی ما یشتهی الرجال وان الیهود یقولون هی الموؤدة الصغری
فقال رسول الله صلی الله علیه وسلم کذبت یهود لو ان الله اراد ان یخلقه لم تستطع ان تصرفه **حدثنا** ابن مرزوق قال ثنا
هارون بن اسمعیل قال ثنا علی بن المبارك عن یحیی بن ابی کثیر عن محمد بن عبد الرحمن عن ابی مطیع بن رفاعة عن ابی سعید
الخدری عن رسول الله صلی الله علیه وسلم مثله **حدثنا** یونس قال اخبرنا ابن وهب قال اخبرنی عیاش بن عقبة
الحضرمی عن موسی بن وردان عن ابی سعید الخدری قال بلغ رسول الله صلی الله علیه وسلم ان الیهود یقولون ان العزل
هی الموؤدة الصغری فقال رسول الله صلی الله علیه وعلی اٰله وسلم کذبت یهود فقال رسول الله صلی الله علیه وعلی اٰله وسلم
لو افضیت لم یکن الا بقدر **حدثنا** ابن ابی داؤد قال ثنا عیاش الرقام قال ثنا عبد الاعلی عن محمد بن اسحٰق عن محمد بن ابراهیم
عن ابی سلمة بن عبد الرحمن عن ابی امامة بن سهل عن ابی سعید الخدری قال اصبت جاریة لی بسوق بنی قینقاع
فمر بی یهودی فقال ما هذه الجاریة قلت جاریة لی قال أکنت تصیبها قلت نعم قال فلعل فی بطنها منك سخلة قال قلت انی
کنت اعزل عنها قال تلك الموؤدة الصغری فاتیت النبی صلی الله علیه وعلی اٰله وسلم فذکرت ذلك له فقال کذبت یهود
کذبت یهود **فهذا** ابو سعید رضی الله عنه قد حکی عن النبی صلی الله علیه وعلی اٰله وسلم اکذاب من زعم ان العزل
موؤدة **ثم** قد روی عن علی رضی الله عنه دفع ذلك والتنبیه علی فساده بمعنی لطیف حسن **حدثنا** روح بن الفرج
قال ثنا یحیی بن عبد الله بن بکیر قال ثنی اللیث قال ثنی معمر بن ابی حبیبة عن عبد الله بن عدی بن الخیار قال تذاکر
اصحاب رسول الله صلی الله علیه وسلم عند عمر العزل فاختلفوا فیه فقال عمر قد اختلفتم وانتم اهل بدر الاخیار
فکیف بالناس بعدکم اذ تناجی رجلان فقال عمر ما هذه المناجاة قال ان الیهود تزعم انها الموؤدة الصغری فقال علی
انها لا تکون موؤدة حتی تمر بالتارات السبع ولقد خلقنا الانسان من سلالة من طین الی اٰخر الاٰیة **حدثنا** صالح بن
عبد الرحمن قال ثنا عبد الله بن یزید المقرئ قال ثنا ابن لهیعة عن یزید بن ابی حبیب عن معمر بن ابی حبیبة قال
سمعت عبید بن رفاعة الانصاری قال تذاکر اصحاب رسول الله صلی الله علیه وسلم العزل ثم ذکر مثله وزاد فتعجب عمر
من قوله وقال جزاك الله خیرا **فاخبر** علی رضی الله عنه انه لا موؤدة الا ما قد نفخ فیه الروح قبل ذلك واما ما لم
ینفخ فیه الروح فانما هو موات غیر موؤدة **وقد** روی عن ابن عباس رضی الله عنهما ایضا نظیر ما ذکرناه عن علی رضی الله
عنه **حدثنا** ابوبکرة قال اخبرنا مؤمل قال اخبرنا سفیان قال ثنا الاعمش عن ابی الوداك ان قوما سألوا ابن عباس عن العزل
فذکر مثل کلام علی سواء **فهذا** علی وابن عباس رضی الله عنهم قد اجتمعا فی هذا علی ما ذکرنا وتابع علیا علی ما قال من ذلك

عن رضي الله عنهما او من كان بحضرتهما من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم فنفى هذا اذ ليل على ان العزل غير
مكروه من هذه الجهة وقد روي عن رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم في العزل ايضا ما حدثنا محمد بن عمرو بن يونس
قال ثنا اسباط عن مطرف عن ابي اسحق عن ابي الوداك عن ابي سعيد الخدري قال لما افتتح رسول الله صلى الله عليه وسلم خيبر
اصبنا نساء فكنا نطأهن فنعزل عنهن فقال بعضنا لبعض أتفعلون هذا ورسول الله صلى الله عليه وسلم الى جنبكم لا تسألونه
قال فسألوه عن ذلك فقال ليس من كل الماء يكون الولد ان الله اذا اراد ان يخلق شيئا لم يمنعه شيء فلا عليكم ان لا تعزلوا
حدثنا ربيع المؤذن قال ثنا ابن وهب قال واخبرني ابن ابي الزناد عن ابيه قال ثني محمد بن يحيى بن حبان ان ابن محيريز
حدثه ان ابا سعيد حدثه ان بعض الناس كلموا رسول الله صلى الله عليه وسلم في شأن العزل وذلك لشأن غزوة
بني المصطلق فاصابوا سبايا وكرهوا ان يلدن منهم فقال رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم ما عليكم ان لا تعزلوا
فان الله قد قدر ما هو خالق الى يوم القيمة حدثنا ابن ابي داود قال ثني ابن ابي مريم قال اخبرني ابن ابي الزناد قال ثني ابي
عن محمد بن يحيى بن حبان ان ابن محيريز حدثه ان ابا سعيد اخبرهم ثم ذكر مثله حدثنا يونس قال انا ابن وهب ان مالكا
حدثه عن ربيعة بن عبد الرحمن عن محمد بن يحيى بن حبان فذكر باسناده مثله حدثنا نصر بن مرزوق قال ثنا الخصيب
قال ثنا وهيب عن موسى بن عقبة عن محمد بن يحيى بن حبان عن ابن المحيريز عن ابي سعيد الخدري انهم اصابوا سبايا
يوم اوطاس فارادوا ان يستمتعوا منهن ولا يحملن فسألوا النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم عن ذلك فقال لا عليكم ان لا
تفعلوا فان الله عز وجل قد كتب من هو خالق الى يوم القيمة حدثنا ابن ابي داود قال ثنا ابو اليمان قال اخبرنا شعيب بن
ابي حمزة عن الزهري قال اخبرني عبد الله بن محيريز الجمحي ان ابا سعيد الخدري اخبره انه بينا هو جالس عند النبي
صلى الله عليه وسلم اذ جاءه رجل من الانصار فقال يا رسول الله انا نصيب سبيا ونحب الاثمان فكيف ترى في العزل
فقال النبي صلى الله عليه وسلم أو انكم لتفعلون ذلك لا عليكم ان لا تفعلوا ذلكم فانها ليست نسمة كتب الله ان تخرج
الا هي خارجة حدثنا ابن مرزوق قال ثنا ابو داود عن شعبة عن انس بن سيرين قال سمعت معبد بن سيرين يحدث
... عن العزل فقال ...

حدثنا ابن مرزوق قال ثنا ابو داود عن شعبة عن ابي ...
عنه قال لما اصبنا سبي خيبر سألنا رسول الله صلى الله عليه وسلم عن العزل فقال ليس من كل ... فاذا اراد الله
ان يخلق شيئا لم يمنعه شيء حدثنا ابو بكرة قال ثنا مؤمل قال ثنا سفيان عن ابي اسحق عن ابي الوداك ... معبد قال اصبنا
سبيا يوم خيبر فكنا نعزل عنهن نريد الفداء فقلنا او سألنا رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم ... قال حدثنا
ابن ابي داود قال ثنا ابو ظفر قال ثنا جرير بن حازم عن محمد بن سيرين عن ابي العالية عن ابي سعيد قال ... العزل فخرج
علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال لا عليكم الا تفعلوا فانما هو القدر حدثنا ابو بكرة وابن مرزوق ... ثنا ابو داود
قال ثنا شعبة عن ابي الفيض قال سمعت عبد الله بن مرة عن ابي سعيد الزرقي ان رجلا من اشجع سأل ... صلى الله
عليه وعلى آله وسلم عن العزل فقال ما يقدر الله في الرحم يكن حدثنا فهد قال ثنا ابو غسان
المغيرة عن عبد الله بن ابي الهذيل عن جرير رضي الله عنه قال اتي النبي صلى الله عليه و ... ال ما
اليك من المشركين الا بغلية لي او بغيينة اعزل عنها اريد بها السوق فقال جاء ها ما قدر ... جعفر ففي هذه الآثار

ایضاً لما یدل علی ان العزل غیر مکروہ لان رسول اللہ صلی اللہ علیہ وعلی آلہ وسلم لما اخبروہ انهم یفعلونه لم ینکر ذلک علیهم ولم ینههم عنه وقال لا علیکم الا تفعلوہ فانما هو القدر ای فان اللہ اذا کان قد قدر انه یکون ذلک کان ذلک الولد ولم یمنعه عزل ولا غیرہ لانه قد یکون مع العزل افضاء بقلیل الماء الذی قد قدر اللہ عزوجل ان یکون منه ولد فیکون منه ولد ویکون ما بقی من الماء الذی قد یمتنعون من الافضاء به بالعزل فضلا و قد یکون اللہ عزوجل قد قدر ان لا یکون من ماء ولد فیکون الافضاء بذلک الماء والعزل سواء فی ان لا یکون منه ولد فکان الافضاء بالماء لا یکون منه ولد الا بان یکون فی تقدیر اللہ عزوجل ان لا یکون من ذلک الماء ولد فیکون کما قدر وکان العزل اذا کان قد تقدم فی تقدیر اللہ عزوجل ان یکون من ذلک الماء الذی یعزل ولد وصل اللہ الی الرحم منه شیئا وان قل فیکون منه الولد فاعلمهم رسول اللہ صلی اللہ علیہ وعلی آلہ وسلم ان الافضاء لا یکون به ولد الا ان یکون قد سبق ذلک فی تقدیر اللہ عزوجل وان العزل لا یمنع ان یکون ولد اذا کان قد سبق فی علم اللہ انه کائن ولم ینههم فی جملة ذلک عن العزل ثم قد روی عن رسول اللہ صلی اللہ علیہ وعلی آلہ وسلم فی اباحته ایضا ما قد حدثنا ربیع المؤذن قال ثنا اسد قال ثنا محمد بن حازم عن الاعمش عن سالم بن ابی الجعد عن جابر قال اتی النبی صلی اللہ علیہ وسلم رجل من الانصار فقال یا رسول اللہ ان لی جاریة تسیر تستقی علی ناضحی وانا اصیب منها افاعزل فقال له رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم نعم فاعزل فلم یلبث الرجل ان جاء فقال یا رسول اللہ قد عزلت عنها فحملت فقال رسول اللہ صلی اللہ علیہ وعلی آلہ وسلم ما قدر اللہ عزوجل لنفس ان یخلقها الا وهی کائنة حدثنا ابو بکرة قال ثنا مؤمل قال ثنا سفیان عن منصور عن سالم بن ابی الجعد عن جابر عن النبی صلی اللہ علیہ وسلم مثله قال ابو جعفر فهذا جابر رضی اللہ عنه قد حکی عن النبی صلی اللہ علیہ وعلی آلہ وسلم نظیر ما حکی عنه ابو سعید رضی اللہ عنه ومن ذکرنا معه فی الفصل الذی قبل هذا انه قد اذن فی ذلک العزل ثم قد روی عن جابر رضی اللہ عنه فی اباحة العزل ایضا ما قد حدثنا احمد بن داؤد قال ثنا ابو بکر بن ابی شیبة قال ثنا حمید بن عبد الرحمن الرواسی عن ابیه عن ابی الزبیر عن جابر رضی اللہ عنه ان رسول اللہ صلی اللہ علیہ وعلی آلہ وسلم اذن فی العزل حدثنا یونس قال اخبرنا سفیان عن عمرو بن دینار عن عطاء عن جابر قال کنا نعزل علی عهد رسول اللہ صلی اللہ علیہ وعلی آلہ وسلم والقرآن ینزل حدثنا ابو بکرة قال ثنا ابو داؤد قال اخبرنا شعبة عن عمرو بن دینار عن جابر بن عبد اللہ قال کنا نعزل والقرآن ینزل قال شعبة فقلت لعمرو اسمعت هذا من جابر فقال لا حدثنا ابن مرزوق قالا ثنا ابو داؤد قال ثنا هشام عن ابی الزبیر عن جابر قال کنا نعزل علی عهد رسول اللہ صلی اللہ علیہ وعلی آلہ وسلم فلا ینهانا عن ذلک فلما انتفی المعنی الذی به کرہ العزل وما ذکر من ذکر فی ذلک انه من الموؤدة وثبت عن رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم ما قد ذکرناہ عنه من اباحته ثبت ان لا باس بالعزل لمن ارادہ علی الشرائط التی ذکرناها فی اول هذا الباب وهذا قول ابی حنیفة وابی یوسف ومحمد رحمة اللہ علیهم اجمعین

باب الحائض مایحل لزوجها منها

حدثنا ابو بکرة قال ثنا ابو داؤد قال اخبرنا شعبة عن منصور عن ابراهیم عن الاسود عن عائشة قالت کان رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم یامرنا ان نتزر وهی حائض ثم یباشرها قال شعبة وقال مرة یباشرها حدثنا علی بن معبد قال ثنا یعلی بن عبید قال ثنا حریث بن عمرو عن الشعبی عن مسروق عن عائشة قالت ربما باشرنی النبی صلی اللہ علیہ وسلم

وانا حائض فوق الازار حدثنا ربيع المؤذن قال اخبرنا اسد قال ثنا اسباط ح وحدثنا محمد بن عمر بن يونس قال
ثنا اسباط عن ابى اسحٰق الشيبانى عن عبد الله بن شداد عن ميمونة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يباشر
نساءه فوق الازار وهن حيّض حدثنا يونس قال اخبرنا ابن وهب قال اخبرنى يونس والليث عن ابن شهاب عن
حبيب مولى عروة بن الزبير عن ندبة قال ابن وهب ان الليث يقول بدّاية مولاة ميمونة عن ميمونة زوج النبى صلى الله
عليه وسلم قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يباشر المرأة من نسائه وهى حائض اذا كان عليها ازار يبلغ انصاف
الفخذين او الركبتين وفى حديث الليث محتجزة به حدثنا ربيع المؤذن قال ثنا اسد قال ثنا الليث فذكر مثل ما ذكره ابن
وهب عن الليث سواء قال ابو جعفر فذهب قوم الى ان الحائض لا ينبغى لزوجها ان يجامعها الا كذلك ولا يطلع منها
على عورة واحتجوا فى ذلك بفعل رسول الله صلى الله عليه وعلى اله وسلم الذى ذكرنا وممن قال به ابو حنيفة رحمه الله
عليه واحتجوا فى ذلك ايضا بما روى من قول رسول الله صلى الله عليه وسلم فانه حدثنا ابراهيم بن ابى داود
قال ثنا على بن الجعد قال اخبرنا زهير بن معاوية عن ابى اسحٰق عن عاصم بن عمرو الشامى عن احد النفر الذين اتوا
عمر بن الخطاب وكانوا ثلاثة فسألوه ما للرجل من امرأته اذا احدثت يعنون الحيض فقال سألتمونى عن شئ ما سألنى
عنه احد منذ سألت عنه رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال له منها ما فوق الازار من التقبيل والضم ولا يطلع
على ما تحته حدثنا فهد قال ثنا ابو غسان قال ثنا اسرائيل عن ابى اسحٰق عن عاصم بن عمرو البجلى ان قوما اتوا عمر بن
الخطاب فسألوه ثم ذكر مثله حدثنا ابو بكرة قال ثنا ابو داود قال ثنا المسعودى قال ثنا عاصم بن عمرو البجلى ان قوما اتوا عمر
ثم ذكر مثله حدثنا فهد قال اخبرنا على بن معبد قال ثنا عبيد الله بن عمرو عن زيد بن ابى انيسة عن ابى اسحٰق عن عاصم
ابن عمرو عن عمير مولى لعمر عن عمر مثله وخالفهم فى ذلك اخرون فقالوا لا بأس بما فوق الازار منها وما تحت الازار
اذا اجتنب مواضع الدم وقالوا اما ما ذكرتم من فعل رسول الله صلى الله عليه وعلى اله وسلم فلا حجة لكم ... لا
نحن لا ننكر ان لزوج الحائض منها ما فوق الازار فيكون هذا الحديث حجة علينا بل نحن نق...

ان لزوج الحائض منها ما فوق الازار ...
انه ليس له منها الا ذلك فقد روى عن عائشة رضى الله عنها فى هذا عن النبى صلى الله
ماذهبنا اليه نحن ويخالف ما ذهبتم انتم اليه وهى احد من رويتم عنها ما كان يفعل رسول الله　عليه وعلى اله وسلم
بنسائه اذا حضن ما ذكرتم من ذلك حدثنا فهد قال ثنا احمد بن يونس قال ثنا زهير قال ثنا ابو　ابى ميسرة
عن عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يباشرنى فى شعار واحد وانا حائض ولكنه　املككم لاربه
او املك لاربه فهذا على انه كان يباشرها فى ازار واحد ففى ذلك اباحة ما تحت الازار فلما جاء　...ما وقد
جاء عنها انه كان يأمرها ان تتزر ثم يباشرها كان هذا عندنا على انه كان يفعل هكذا مرة وهكذا　...ت اباحة
المعنيين جميعا وقد روى عن رسول الله صلى الله عليه وعلى اله وسلم ايضا من غير هذا الوجه　هذا القول
الذى صححنا عليه حديثى عائشة رضى الله عنها اللذين ذكرنا حدثنا محمد بن خزيمة قال ثنا ابو　الطيالسى قال ثنا
حماد بن سلمة عن ثابت عن انس ان اليهود كانوا لا يأكلون ولا يشربون ولا يقعدون مع الحائ...　...ت فذكر ذلك

النبی صلی الله علیه وسلم فانزل الله عز وجل ویسألونك عن المحیض قل هو اذی فاعتزلوا النساء فی المحیض فقال رسول الله
صلی الله علیه وسلم اصنعوا کل شیء ما خلا الجماع ففی هذا الحدیث انهم کانوا قد ابیحوا من الحائض کل شیء منها غیر جماعها
خاصة وذلك علی جماع الفرج دون ما سواه وقد روی هذا القول بعینه عن عائشة رضی الله عنها حدثنا ابن ابی
داؤد قال ثنا عمرو بن خالد قال ثنا عبید الله بن عمرو عن ایوب عن ابی قلابة ان رجلا سأل عائشة ما یحل للرجل من امرأته
اذا کانت حائضا فقالت کل شیء الا فرجها حدثنا ابن ابی داؤد قال اخبرنا عمرو بن خالد قال ثنا عبید الله عن ایوب
عن ابی معشر عن ابراهیم عن مسروق عن عائشة مثل ذلك حدثنا ربیع المؤذن قال ثنا شعیب بن اللیث قال ثنا اللیث
عن بکیر عن ابی مرة مولی عقیل عن حکیم بن عقال قال سألت عائشة ما یحرم علی من امرأتی اذا حاضت قالت فرجها فهذا
وجه هذا الباب من طریق تصحیح معانی الآثار واما وجهه من طریق النظر فانا رأینا المرأة قبل ان تحیض لزوجها
ان یجامعها فی فرجها وله منها ما فوق الازار وما تحت الازار ایضا ثم اذا حاضت حرم علیه الجماع فی فرجها وحل له
منها ما فوق الازار باتفاقهم واختلفوا فیما تحت الازار علی ما ذکرنا فاباحه بعضهم فجعل حکمه حکم ما فوق الازار ومنع
منه بعضهم فجعل حکمه حکم الجماع فی الفرج فلما اختلفوا فی ذلك وجب النظر لنعلم ای الوجهین هو اشبه به فنحکم له
بحکمه فرأینا الجماع فی الفرج یوجب الحد والمهر والغسل ورأینا الجماع فیما سوی الفرج لا یوجب من ذلك شیئا ویستوی
فی ذلك حکم ما فوق الازار وما تحت الازار فثبت بما ذکرنا ان حکم ما تحت الازار اشبه بما فوق الازار منه بالجماع فی الفرج
فالنظر علی ذلك ان یکون کذلك هو فی حکم الحائض فیکون حکمه حکم الجماع فوق الازار لا حکم الجماع فی الفرج وهذا
قول محمد بن الحسن رحمه الله علیه وبه ناخذ قال ابو جعفر رضی الله عنه ثم نظرت بعد ذلك فی هذا الباب وفی
تصحیح الآثار ... فاذا هی تدل علی ما ذهب الیه ابو حنیفة رحمه الله علیه لا علی ما ذهب الیه محمد وذلك انا وجدنا ما علی
ثلاثة ا... ع منها ما روی عن رسول الله صلی الله علیه وعلی آله وسلم انه کان یباشر نساءه وهن حیض فوق الازار
اولا ... لم علی منع الحیض من المباشرة تحت الازار لما قد ذکرناه فی موضعه من هذا الباب ونوع آخر منها
... عن رسول الله صلی الله علیه وسلم علی ما ذکرناه فی موضعه فکان فی ذلك
... کلام رسول الله صلی الله علیه وعلی آله وسلم وذکره ما فوق ...
... سوار ... الله عنه ایاه ما للرجل من امرأته اذا کانت حائضا فقال له ما فوق الازار فکان ذلك
جو ... نقصان فیه ولا تقصیر ونوع آخر وهو ما روی عن انس رضی الله عنه علی ما قد ذکرناه عنه فذلك
یبیح لا ... تحیض دون الفرج وان کان تحت الازار فاردنا ان ننظر ای هذین النوعین تأخر عن صاحبه فنجعله
ناسخا له فنظرنا فی ذلك واذا حدیث انس فیه اخبار عما کانت الیهود علیه وقد کان رسول الله صلی الله علیه وسلم یحب
موافقة اهل الکتاب فیما لم یؤمر فیه بخلافهم قد روینا ذلك عن ابن عباس رضی الله عنهما فی کتاب الجنائز وکذلك
امره الله تعالی فی قوله اولئك الذین هدی الله فبهداهم اقتده فکان علیه اتباع من تقدمه من الانبیاء حتی یحدث له
شریعة تنسخ شریعته فکان الذی نسخ ما کانت الیهود علیه من اجتناب کلام الحائض ومواکلتها والاجتماع معها فی
بیت هو ما هو فی حدیث انس رضی الله عنه لا واسطة بینهما ففی حدیث انس رضی الله عنه هذا اباحة جماعها فیما
دون الفرج وکان الذی فی حدیث عمر الاباحة لما فوق الازار والمنع مما تحت الازار فاستحال ان یکون ذلك متقدما لحدیث انس

رضی الله عنه اذا كان حديث انس رضی الله عنه معه والناسخ لاجتناب الاجماع مع الحائض ومواكلتها ومشاربتها فثبت انه متاخر عنه
وناسخ لبعض الذى فيه فثبت بذلك ما ذهب اليه ابو حنيفة رحمه الله عليه من هذا تصحيح الآثار وانتفى ما ذهب اليه محمد رحمه الله عليه

باب وطى النساء فى ادبارهن

حدثنا احمد بن داود قال اخبرنا يعقوب بن حميد قال ثنا عبد الله بن نافع عن هشام بن سعد عن زيد بن اسلم عن عطاء بن يسار عن ابى سعيد ان رجلا اصاب امرأته فى دبرها فانكر الناس ذلك عليه وقالوا اثعرها فانزل الله عز وجل نساؤكم حرث لكم فأتوا حرثكم انى شئتم قال ابو جعفر فذهب قوم الى ان وطى المرأة فى دبرها جائز واحتجوا فى ذلك بهذا الحديث وتأولوا هذه الآية على اباحة ذلك وخالفهم فى ذلك آخرون فكرهوا وطى النساء فى ادبارهن ومنعوا من ذلك وتأولوا هذه الآية على غير هذا التأويل فحدثنا يونس قال اخبرنا سفيان عن محمد بن المنكدر عن جابر ان اليهود قالوا من اتى امرأته فى فرجها من دبرها خرج ولدها احول فانزل الله عز وجل نساؤكم حرث لكم فأتوا حرثكم انى شئتم حدثنا يونس قال اخبرنا ابن وهب قال ثنا سفيان الثورى ان محمد بن المنكدر حدثه عن جابر مثله حدثنا محمد بن زكريا ابو شريح قال ثنا الفريابى قال ثنا سفيان الثورى فذكر باسناده مثله حدثنا محمد بن مرزوق قال ثنا وهب قال ثنا شعبة عن محمد بن المنكدر عن جابر قال قالت اليهود اذا اتى الرجل اهله باركة جاء الولد احول فذكر ذلك للنبى عليه السلام ثم ذكر مثله قالوا فانما كان من قول اليهود ما ذكرنا فانزل الله عز وجل ذلك دفعا لقولهم واباحة للوطى فى الفرج من الدبر ومن القبل جميعا وقد روى آخرون هذا الحديث عن ابن المنكدر على ما ذكرنا وزادوا فيه اذا كان ذلك فى الفرج حدثنا ابن ابى داود قال ثنا المقدمى قال ثنا وهب بن جرير قال ثنا ابى قال سمعت النعمان بن راشد يحدث عن الزهرى عن محمد بن المنكدر عن جابر بن عبد الله ان يهود قالوا اذا نكح الرجل امرأة مجبية خرج ولدها احول فانزل الله عز وجل نساؤكم حرث لكم فأتوا حرثكم انى شئتم ان شئتم مجبية وان شئتم غير مجبية اذا كان ذلك فى صمام واحد حدثنا يونس قال ثنا ابن وهب قال اخبرنى ابن جريج ان محمد بن المنكدر حدثه عن جابر بن عبد الله ان اليهود قالوا للمسلمين من اتى امرأته وهى مدبرة جاء ولدها احول فانزل الله عز وجل نساؤكم حرث لكم فأتوا حرثكم انى شئتم فقال رسول الله صلعم مقبلة ومدبرة ما كان فى الفرج ففى توقيف النبى صلعم اياهم فى ذلك على الفرج اعلام منه اياهم ان الدبر بخلاف ذلك وقد قيل فى تاويل هذه الآية ايضا غير هذا التاويل حدثنا احمد بن داود قال ثنا مسدد قال ثنا ابو الاحوص قال ثنا ابو اسحق عن زائدة قال سألت ابن عباس عن العزل فقال نساؤكم حرث لكم ان شئت فاعزل وان شئت فلا تعزل وكان من حجة اهل المقالة الاولى ايضا لقولهم فى ذلك ما قد روى عن عبد الله بن عمر رضی الله عنهما من اباحة ذلك كما حدثنا ابو قرة محمد بن حميد بن هشام الرعينى قال ثنا اصبغ بن الفرج وابو زيد عبد الرحمن بن ابى الغمر قالا قال ابو القاسم وحدثنى مالك بن انس قال ثنى ربيعة بن ابى عبد الرحمن عن ابى الحباب سعيد بن يسار انه سأل ابن عمر عنه يعنى وطى النساء فى ادبارهن فقال لا باس به قال ابو جعفر قد روى هذا عن ابن عمر كما ذكرتم وروى عنه خلاف ذلك حدثنا فهد قال ثنا عبد الله بن صالح ح وحدثنا ربيع المؤذن قال ثنا عبد الله بن وهب قالا ثنا الليث قال ابن وهب فى حديثه عن الحارث بن يعقوب وقال عبد الله بن صالح قال ثنى الحارث بن يعقوب عن سعيد بن يسار ابى الحباب قال قلت لابن عمر ما تقول

فقد وهل يفعل ذلك احد من المسلمين فقد ضاد هذا عن ابن عمر رضي الله عنهما ما قد رواه عنه اهل المقالة الاولى مما قد ذكرناه فى ذلك والدليل على صحة هذا انكار سالم بن عبد الله ان يكون ذلك كان من ابيه حدثنا ابن ابى داود قال ثنا ابن ابى مريم قال اخبرنا عطاف بن خالد عن موسى بن عبد الله بن الحسن ان اباه سأل سالم بن عبد الله ان يحدثه بحديث نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما انه كان لا يرى بأسا باتيان النساء فى ادبارهن فقال سالم كذب العبد او اخطأ انما قال لا بأس ان يؤتين فى فروجهن من ادبارهن ولقد قال ميمون بن مهران ان نافعا انما قال ذلك بعد ما كبر وذهب عقله حدثنا بذلك فهد قال ثنا على بن معبد قال ثنا عبد الله عن ميمون بن مهران فقد يضعف ما هو اكثر من هذا باقل من قول ميمون ولقد انكره نافع ابتداء على من اباحه ايضا حدثنا يزيد بن سنان قال ثنا زكريا بن يحيى كاتب العمرى قال ثنا المفضل بن فضالة عن عبد الله بن عياش عن كعب بن علقمة عن ابى النضر انه اخبره انه قال لنافع مولى عبد الله بن عمر انه قد اكثر عليك القول انك تقول عن ابن عمر انه افتى ان تؤتى النساء فى ادبارهن قال نافع كذبوا على ولكن ساخبرك كيف الامر ان ابن عمر عرض المصحف يوما وانا عنده حتى بلغ نساؤكم حرث لكم فأتوا حرثكم انى شئتم فقال يا نافع هل تعلم من امر هذه الآية قلت لا قال انا كنا معشر قريش نجبي النساء فلما دخلنا المدينة ونكحنا نساء الانصار اردنا منهن مثل ما كنا نريد فاذا هن قد كرهن ذلك واعظمنه وكانت نساء الانصار قد اخذن بحال اليهود وانما يؤتين على جنوبهن فانزل الله عز وجل نساؤكم حرث لكم فأتوا حرثكم انى شئتم ففى هذا الحديث انكار نافع لما قد روى عنه عن ابن عمر رضي الله عنهما من اباحة وطى النساء فى ادبارهن واخبار منه عن ابن عمر ان تاويل قوله نساؤكم حرث لكم فأتوا حرثكم انى شئتم ليس على ما تاوله اهل المقالة الاولى ولكن على اباحة وطى النساء باركات فى فروجهن وقد روى عن ام سلمة رضي الله عنها ايضا نحو من ذلك حدثنا فهد قال ثنا موسى بن اسمعيل ابو سلمة التبوذكى قال ثنا وهيب قال ثنا عبد الله بن عثمان بن خثيم عن عبد الرحمن بن سابط قال اتيت حفصة بنت عبد الرحمن فقلت لها انى اريد ان اسألك عن شئ وانا استحيى منك فقالت سل يا ابن اخى عما بدا لك قلت عن اتيان النساء فى ادبارهن قالت حدثتنى ام سلمة ان الانصار كانوا لا يجبون وكان المهاجرون يجبون وكانت اليهود تقول من جبى خرج ولده احول فلما قدم المهاجرون المدينة نكحوا نساء الانصار فنكح رجل من المهاجرين امرأة من الانصار فجباها فابت واتت ام سلمة فذكرت لها ذلك فلما دخل رسول الله صلى الله عليه وسلم ذكرت ذلك له ام سلمة فاستحيت الانصارية وخرجت فقال النبى صلى الله عليه وسلم ادعيها فدعتها فقال نساؤكم حرث لكم فأتوا حرثكم انى شئتم صماما واحدا فقد اخبرت ام سلمة رضي الله عنها بتاويل هذه الآية ايضا وبتوقيف النبى صلى الله عليه وعلى آله وسلم اياه بقوله صماما واحدا فذلك دليل ان حكم ضد ذلك الصمام بخلاف حكم ذلك الصمام ولولا ذلك لما كان لقوله صماما واحدا معنى وقد روى عن ابن عباس رضي الله عنهما فى تاويل هذه الآية ما يرجع معناه الى هذا المعنى ايضا حدثنا ربيع الجيزى قال ثنا ابو الاسود قال اخبرنا ابن لهيعة عن يزيد بن ابى حبيب ان عامر بن يحيى المعافرى حدثه ان حنش بن عبد الله السبائى حدثه انه سمع ابن عباس ان ناسا من حمير اتوا الى رسول الله صلى الله عليه وسلم يسألونه عن النساء فانزل الله عز وجل نساؤكم حرث لكم الآية قال النبى صلى الله عليه وسلم ايتها مقبلة ومدبرة اذا كان ذلك فى الفرج ثم جاءت الآثار متواترة بالنهى

عن اتيان النساء في ادبارهن فمن ذلك ما حدثنا يونس قال اخبرنا سفيان عن ابن الهاد عن عمارة بن خزيمة
ابن ثابت عن ابيه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان الله لا يستحيي من الحق لا تأتوا النساء في ادبارهن
حدثنا روح بن الفرج قال ثنا يحيى بن عبد الله بن بكير قال ثنا الليث بن سعد قال ثنى عمر مولى عفرة بنت رباح
اخت بلال مؤذن رسول الله صلى الله عليه وسلم عن عبد الله بن علي بن السائب عن عبد الله بن الحصين عن
عبد الله بن حرمي الخطمي عن خزيمة بن ثابت ان النبي صلى الله عليه وسلم قال فذكر مثله حدثنا روح قال ثنا ابراهيم
ابن محمد الشافعي قال ثنى محمد بن علي قال كنت مع محمد بن كعب القرظي فسأله رجل فقال يا ابا حمزة ما ترى في اتيان
النساء في ادبارهن فاعرض او سكت فقال هذا شيخ قريش فسأله يعني عبد الله بن علي بن السائب فقال عبد الله
اللهم قذرا ولو كان حلالا قال حرمي ولم يكن سمع في ذلك شيئا قال ثم اخبرني عبد الله بن علي انه لقي عمرو بن
ابي احيحة بن الجلاح فسأله عن ذلك فقال اشهد لسمعت خزيمة بن ثابت الذي جعل رسول الله صلى الله عليه
وعلى اله وسلم شهادته شهادة رجلين يقول اتى رجل النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله اتي المرأة
من دبرها فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم نعم قالها مرتين او ثلاثا قال ثم فطن رسول الله صلى الله عليه وسلم
فقال في اي الخرطتين او في اي الخرزتين اما من دبرها في قبلها فنعم واما في دبرها فان الله تعالى نهاكم
ان تأتوا النساء في ادبارهن حدثنا عبد الرحمن بن الجارود قال ثنا سعيد بن عفير قال ثنى الليث بن سعد
قال ثنى عبيد الله بن عبد الله بن الحسين الانصاري ثم الوائلي عن حرمي بن عبد الله الوائلي عن خزيمة بن ثابت
عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا تأتوا النساء في ادبارهن حدثنا بكر بن ادريس قال ثنا ابو عبد الرحمن المقرئ
قال ثنا حيوة بن لهيعة قال اخبرنا حسين مولى محمد بن سهل عن سعيد بن ابي هلال عن عبد الله بن علي عن حرمي
ابن علي الخطمي عن خزيمة بن ثابت عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله حدثنا صالح بن عبد الرحمن قال ثنا
ابو عبد الرحمن فذكر باسناده مثله حدثنا ربيع الجيزي قال ثنا ابو زرعة قال اخبرنا حيوة قال اخبرنا حسان
فذكر باسناده مثله حدثنا ربيع الجيزي قال ثنا ابو الاسود قال انا ابن لهيعة عن حسان مولى سهل بن
عبد العزيز عن سعيد فذكر باسناده مثله حدثنا سليمن بن شعيب قال ثنا الخصيب بن ناصح قال ثنا همام
عن قتادة عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده عن النبي صلى الله عليه وعلى اله وسلم قال هي اللوطية الصغرى
يعني وطي النساء في ادبارهن حدثنا محمد بن خزيمة قال ثنا معلى بن اسد قال ثنا عبد العزيز بن المختار عن سهيل
ابن ابي صالح عن الحارث بن مخلد عن ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا تأتوا النساء في ادبارهن
حدثنا محمد بن خزيمة قال ثنا معلى بن اسد قال ثنا عبد العزيز بن المختار عن سهيل بن ابي صالح عن الحارث بن
مخلد عن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا ينظر الله عز وجل الى رجل وطي امرأة في
دبرها حدثنا ربيع الجيزي قال انا ابو زرعة قال انا حيوة بن شريح قال اخبرني يزيد بن الهاد فذكر باسناده مثله
غير انه قال امرأته حدثنا روح بن الفرج قال ثنا عمرو بن خالد قال ثنا الليث عن ابن الهاد عن سهيل فذكر
باسناده مثله حدثنا ابن ابي داود قال ثنا عبد الله بن يوسف قال انا اسمعيل بن عياش عن سهيل عن الحارث
ابن مخلد عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من اتى حائضا او امرأة في دبرها او كاهنا فقد كفر بنحوه

انزل الله على محمد حدثنا فهد قال ثنا ابونعيم قال ثنا حماد عن حكيم الاثرم عن ابي تميمة عن ابي هريرة عن النبي صلى الله
عليه وسلم قال من اتى حائضا او امرأة في دبرها او كاهنا فقد كفر بما انزل على محمد حدثنا ابن ابي داؤد قال ثنا
عبدالله بن يوسف قال ثنا اسمعيل بن عياش عن سهيل بن ابي صالح عن محمد بن المنكدر عن جابر بن عبدالله
ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ان الله لا يستحيي من الحق لا تأتوا النساء في محاشهن حدثنا ربيع المؤذن قال ثنا
اسد قال ثنا اسمعيل بن عياش عن سهيل بن ابي صالح وعمر مولى عفرة عن محمد بن المنكدر عن جابر ان النبي صلى الله
عليه وسلم قال ان الله لا يستحيي من الحق لا يحل اتيان النساء في حشوشهن حدثنا محمد بن عمرو بن يونس قال اخبرنا
ابومعاوية عن عاصم الاحول عن عيسى بن حطان عن مسلم بن سلام عن علي بن طلق ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم قال ان الله لا يستحيي من الحق لا تأتوا النساء في اعجازهن حدثنا ابوامية قال ثنا المعلى بن منصور قال ثنا جرير عن
عاصم الاحول ح وحدثنا ابوامية قال ثنا محمد بن الصباح قال ثنا اسمعيل بن زكريا عن عاصم الاحول فذكر باسناده
مثله **وقد احتج** اهل المقالة الاولى ايضا لقولهم بما حدثنا ابن ابي داؤد قال ثنا ابن ابي مريم قال اخبرنا ابن لهيعة
عن محمد بن يزيد بن المهاجر عن محمد بن كعب القرظي انه كان لا يرى باسا باتيان النساء في ادبارهن ويحتج في ذلك بقوله
عز وجل اتأتون الذكران من العٰلمين وتذرون ما خلق لكم ربكم من ازواجكم بل انتم قوم عادون اي من ازواجكم
مثل ذلك ان كنتم تشتهون **قيل** لهم من يوافق محمد بن كعب على هذا التاويل قد قال مخالفوه وتذرون ما خلق
لكم ربكم من ازواجكم مما قد احل لكم من جماعهن في فروجهن وهذا التاويل عندنا اولى من التاويل الاول
لموافقته لما جاء عن النبي صلى الله عليه وسلم مما قد ذكرنا ولئن وجب ان نقلد في هذا القول محمد بن كعب فان
تقليد سعيد بن المسيب اولى حدثنا يونس قال اخبرنا ابن وهب قال اخبرني يونس عن ابن شهاب قال كان سعيد بن
المسيب وابوبكر بن عبدالرحمن وابوسلمة بن عبدالرحمن واكثر ظني انه ابوبكر ينهيان ان تؤتى المرأة في دبرها
اشد النهي وكيف وقد قال بذلك من هو اجل منهما حدثنا ابوبشر الرقي قال ثنا ابومعاوية الضرير عن الحجاج عن ابي
القعقاع الجرمي عن عبدالله بن مسعود قال محاش النساء حرام حدثنا يزيد بن سنان قال ثنا يحيى بن سعيد
القطان قال ثني ابن ابي عروبة عن قتادة عن ابي ايوب عن عبدالله بن عمرو قال في الذي يأتي امرأته في دبرها
قال اللوطية الصغرى **وما** في هذا الباب عن اصحاب رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم ورضي عنهم
وتابعيهم في موافقة هذا المعنى لهو اكثر من ان يستقصى ولكنا حذفنا ذلك من كتابنا لكثرته وطوله **فلما**
تواترت هذه الآثار عن رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم بالنهي عن وطي المرأة في دبرها ثم جاء عن اصحابه وعن تابعيهم
ما يوافق ذلك وجب القول به وترك ما يخالفه وهذا ايضا قول ابي حنيفة وابي يوسف ومحمد رحمة الله عليهم اجمعين والله اعلم بالصواب.

باب وطي الحبالى

حدثنا فهد قال ثنا ابونعيم قال ثنا ابن ابي غنية عبدالملك بن حميد عن محمد بن المهاجر الانصاري عن ابيه
عن اسماء بنت يزيد الانصارية قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا تقتلوا اولادكم سرا فان قتل
الغيل يدرك الفارس ليطل فيدعثره عن ظهر فرسه حدثنا ربيع المؤذن قال ثنا اسد قال ثنا اسمعيل بن عياش
قال ثنا عمرو بن مهاجر عن ابيه عن اسماء بنت يزيد بن السكن الانصارية قالت سمعت النبي صلى الله عليه وسلم

يقول لا تقتلوا اولادكم سرا فان قتل الغيل يدرك الفارس على ظهر فرسه فيدعثره قال ابو جعفر فذهب قوم
الى هذا فكرهوا وطى الرجل امرأته او جاريته اذا كانت حبلى واحتجوا فى ذلك بهذا الحديث وخالفهم فى
ذلك آخرون فقالوا لا باس بذلك واحتجوا فى ذلك بما حدثنا ابن ابى داؤد قال ثنا ابن ابى مريم قال ثنا
يحيى بن ايوب قال اخبرنى عياش بن عباس قال اخبرنى ابو النضر عن عامر بن سعد بن ابى وقاص ان اسامة بن زيد
اخبر والده سعد بن ابى وقاص قال ان رجلا جاء الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال انى اعزل عن امرأتى قال لم فقال
شفقا على الولد فقال رسول الله صلى الله عليه وعلى اله وسلم ان كان كذلك فلا ما كان ليضر فارس والروم ففى هذا
الحديث اباحة وطى الحبالى واخبار من النبى صلى الله عليه وسلم ان ذلك اذ كان لا يضر فارس والروم فانه لا يضر غيرهم
فخالف هذا الحديث حديث اسماء فاردنا ان ننظر ايهما الناسخ للآخر فنظرنا فى ذلك فوجدنا يونس قد حدثنا
قال ثنا ابن وهب ان مالكا اخبره ح ووجدنا محمد بن خزيمة قد حدثنا قال ثنا ابو مسهر قال ثنا مالك بن انس ح و
حدثنا ابو بكرة قال ثنا ابراهيم بن ابى الوزير قال ثنا مالك بن انس عن محمد بن عبد الرحمن بن نوفل عن عروة عن عائشة
عن جدامة بنت وهب ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لقد هممت ان انهى عن الغيلة حتى ذكرت ان فارس
والروم يصنعون ذلك فلا يضر اولادهم حدثنا ابن ابى داؤد قال ثنا سعيد بن ابى مريم قال اخبرنى يحيى بن ايوب
قال ثنى ابو الاسود محمد بن عبد الرحمن بن نوفل قال ثنا عروة بن الزبير عن عائشة زوج النبى صلى الله عليه وسلم
عن جدامة بنت وهب الاسدية عن النبى صلى الله عليه وسلم انه هم ان ينهى عن الغيل قال فنظرت فاذا فارس
والروم يغيلون فلا يضر ذلك اولادهم حدثنا ابراهيم بن محمد بن يونس وصالح بن عبد الرحمن قالا ثنا المقرى يعنى
ابا عبد الرحمن قال ثنا سعيد بن ابى ايوب عن ابى الاسود عن عروة عن عائشة انها قالت حدثتنى جدامة
فذكر نحوه حدثنا ربيع الجيزى قال ثنا ابو زرعة قال اخبرنا حيوة عن ابى الاسود انه سمع عروة يحدث عن عائشة
رضى الله عنها عن جدامة رضى الله عنها عن النبى صلى الله عليه وسلم مثله ففى هذا الحديث ان النبى صلى الله
عليه وسلم هم بالنهى عن ذلك حتى بلغه او حتى ذكر ان فارس والروم يفعلونه فلا يضر اولادهم ففى ذلك اباحة ما قد
حظره الحديث الاول واحتمل ان يكون احد الامرين ناسخا للآخر فنظرنا فى ذلك فاذا روح بن الفرج
قد حدثنا قال ثنا يحيى بن عبد الله بن بكير قال ثنا سفيان بن عيينة عن عمرو بن دينار عن عطاء عن ابن عباس
ان النبى صلى الله عليه وسلم كان ينهى عن الاغتيال ثم قال لو ضر احدا لضر فارس والروم فثبت بهذا الحديث
الاباحة بعد النهى فهذا اولى من غيره وجاء نهى النبى صلى الله عليه وسلم عن ذلك انه كان من جهة خوفه الضرر
من اجله ثم اباحه لما تحقق عنده انه لا يضر ودل ذلك انه لم يكن منع منه فى وقت ما منع منه من طريق الوحى ولا من
طريق ما يحل ويحرم ولكنه على طريق ما وقع فى قلبه صلى الله عليه واله وسلم منه شيء فامر به على الشفقة منه على امته
لا غير ذلك كما قد كان امر فى ترك تأبير النخل فانه قد حدثنا يزيد بن سنان قال ثنا ابو عامر قال ثنا اسرائيل قال ثنا
سماك عن موسى بن طلحة عن ابيه انه قال مررت مع النبى صلى الله عليه وسلم فى نخل المدينة فاذا اناس فى رؤس النخل
يلقحون النخل فقال النبى صلى الله عليه وسلم ما يصنع هؤلاء فقيل ياخذون من الذكر فيجعلونه فى الانثى فقال ما اظن ذلك يغنى شيئا
فبلغهم فتركوه ونزعوا عنها فبلغ ذلك النبى صلى الله عليه وسلم فقال انما هو ظن ظننته ان كان يغنى شيئا فليصنعوه

فانما انا بشر مثلكم وانما هو ظن ظننته والظن يخطئ ويصيب ولكن ما قلت لكم قال الله فلن اكذب على الله حدثنا يزيد قال ثنا احمد بن عبدة قال اخبرنا حفص بن جميع قال ثنا سماك انه سمع موسى بن طلحة يحدث عن ابيه عن النبي صلى الله عليه وسلم نحوه حدثنا يزيد قال ثنا ابو الوليد ويحيى بن حماد قالا ثنا ابو عوانة عن سماك بن حرب عن موسى ابن طلحة عن امه عن النبي صلى الله عليه وسلم فحدث مثله حدثنا ابو بكرة قال ثنا ابو داؤد الطيالسي قال ثنا ابو عوانة عن سماك فذكر باسناده مثله فاخبر رسول الله صلى الله عليه وسلم في هذا الحديث ان ما قاله من جهة الظن فهو فيه كسائر الناس في ظنونهم وان الذي يقوله مما لا يكون على خلاف ما يقوله هو ما يقوله عن الله عز وجل فلما كان نهيه عن الغيلة لما كان خاف منها على اولاد الحوامل ثم اباحها لما علم انها لا تضرهم دل ذلك على ان ما كان نهى عنه لم يكن من قبل الله عز وجل وانه لو كان من قبل الله لكان يقف به على حقيقة ذلك ولكنه من قبل ظنه الذي قد وقف بعده على ان ما في حقيقة مما نهى عنه من ذلك من اجل خلاف ما وقع في قلبه من ذلك فثبت بما ذكرنا ان وطي الرجل امرأته او امته حاملا حلال لم يحرم عليه قط وهذا قول ابي حنيفة وابي يوسف ومحمد رحمة الله عليهم

باب انتهاب ما ينثر على القوم مما يفعله الناس في النكاح

حدثنا ربيع المؤذن قال ثنا شعيب بن الليث قال ثنا الليث عن يزيد بن ابي حبيب عن ابي الخير عن الصنابحي عن عبادة ابن الصامت قال بايعنا رسول الله صلى الله عليه وسلم على ان لا ننتهب حدثنا فهد قال ثنا احمد بن يونس قال ثنا زهير قال ثنا حميد الطويل عن الحسن عن عمران بن حصين قال قال النبي صلى الله عليه وسلم من انتهب فليس منا حدثنا علي بن عبد الرحمن قال ثنا علي بن الجعد قال ثنا ابو جعفر الرازي عن الربيع بن انس وحميد عن انس قال نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن النهبة وقال من انتهب فليس منا حدثنا ابن مرزوق قال ثنا ابو عامر عن ابن ابي ذئب عن مولى لجهينة عن عبد الرحمن بن زيد بن خالد الجهني عن ابيه ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن الخليسة والنهبة حدثنا فهد قال ثنا ابو غسان قال ثنا زهير قال ثنا سماك بن حرب قال نبانی ثعلبة بن الحكم اخو بني ليث انه راى النبي صلى الله عليه وسلم مر بقدور فيها لحم غنم انتهبوه فامر بها فاكفئت فقال ان النهبة لا تحل حدثنا ابن مرزوق حدثنا وهب قال ثنا شعبة عن سماك عن ثعلبة بن الحكم قال اصاب الناس على عهد النبي صلى الله عليه وسلم غنما فانتهبوها فقال النبي عليه السلام لا تصلح النهبة ثم امر بالقدور فاكفئت حدثنا حسين بن نصر قال ثنا الفريابي قال ثنا اسرائيل قال ثنا سماك فذكر باسناده مثله حدثنا ربيع المؤذن قال ثنا اسد قال ثنا يحيى بن ابي زكريا بن ابي زائدة قال ثنا ابي وغيره عن سماك فذكر باسناده مثله قال ابو جعفر فذهب قوم الى ان الرجل اذا نثر على قوم شيئا واباحهم اخذه ان اخذه مكروه لهم وحرام عليهم وذهبوا في ذلك الى انه من النهبة التي نهى عنها رسول الله صلى الله عليه وعلى اله وسلم في هذه الآثار وخالفهم في ذلك آخرون فقالوا النهبة التي نهى عنها رسول الله صلى الله عليه وعلى اله وسلم في هذه الآثار هي نهبة ما لم يؤذن في انتهابه فاما ما نثره رجل على قوم واباحهم انتهابه واخذه فليس كذلك لانه ماذون فيه والاول ممنوع منه وقد وجدنا مثل ذلك قد اباحه رسول الله صلى الله عليه وسلم حدثنا ابو بكرة وابن مرزوق قالا ثنا ابو عاصم قال ثنا ثور بن يزيد عن راشد بن سعد عن عبد الله بن لحي عن عبد الله بن قرط قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم احب الايام الى الله يوم النحر ثم يوم عرفة فقربت الى رسول الله صلى الله عليه

وعلى آله وسلم بدنات خمسا او ستا فطفقن يزدلفن اليه بايتهن يبدأ فلما وجبت جنوبها قال كلمة خفيفة لم افهمها فقلت للذى كان الى جنبى ما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال قال من شاء اقتطع فلما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فى هذا الحديث من شاء اقتطع واباح ذلك دل هذا ان ما اباحه ربه الناس من طعام او غيره فلهم ان ياخذوا من ذلك وهذا خلاف النهبة التى نهى عنها فى الآثار الاول فثبت بما ذكرنا ان النهبة التى فى الآثار الاول هى نهبة ما لم يؤذن فيه وان ما ابيح من ذلك واذن فيه فخلاف ما فى هذا الاثر الثانى وقد روى عن النبى صلى الله عليه وعلى آله وسلم حديث منقطع قد فسر حكم النهبة المنهى عنها والنهبة المباحة وانما اردنا بذكره ههنا تفسيره لهذا المتصل حدثنا عبد العزيز بن معاوية العتابى قال ثنا عون بن عمارة قال ثنا زياد بن المغيرة عن ثور بن يزيد عن خالد بن معدان عن معاذ بن جبل قال شهد رسول الله صلى الله عليه وسلم املاك شاب من الانصار فلما زوجه قال على الالفة والطير الميمون والسعة فى الرزق بارك الله لكم دففوا على رأس صاحبكم فلم يلبث ان جاءت الجوارى معهن الاطباق عليها اللوز والسكر فامسك القوم ايديهم فقال النبى صلى الله عليه وسلم الا تنتهبون فقالوا يا رسول الله انك كنت نهيت عن النهبة قال تلك نهبة العساكر فاما العرسات فلا قال فرأيت رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم يجاذبهم ويجاذبونه وقد روى عن جماعة من المتقدمين فى ذلك اختلاف ايضا حدثنا ابن مرزوق قال ثنا عثمان بن عمر قال انا اسرائيل عن ابى حصين عن عبد الله بن يسار انه كان لابن مسعود صبيان فى الكتاب فارادوا ان ينتهبوا عليهم فاشترى لهم جوزا بدرهمين وكره ان ينتهبوا مع الصبيان فقد يجوز ان يكون ذلك على الخوف منه عليهم من النهبة لا لغير ذلك حدثنا ابن ابى داود قال ثنا الوهبى قال ثنا المسعودى عن الهيثم انه كان يستحب ان يوضع السكر فى الملاك ويكره ان ينثر حدثنا ابن ابى داود قال ثنا على بن الجعد قال اخبرنا سعيد عن حصين عن عكرمة انه كرهه حدثنا ابن ابى داود قال ثنا على بن الجعد قال ثنا سعيد عن الحكم قال كنت امشى بين ابراهيم والشعبى فذكروا انثار العرس فكرهه ابراهيم ولم يكرهه الشعبى فقد يجوز ايضا ان يكون ابراهيم كره ذلك من اجل ما ذكرنا من خوف العطب على المنتهبين فنظرنا فى ذلك فاذا صالح بن عبد الرحمن قد حدثنا قال ثنا سعيد بن منصور قال ثنا هشيم عن مغيرة عن ابراهيم فى النهاب فى العرس قال كانوا ياخذونه للصبيان فدل ما روى عن ابراهيم فى هذا مع ذكره عمن كان قبله ممن يقتدى به انهم كانوا ياخذونه للصبيان فى هذا الحديث ان كراهته له فى الباب الاول ليس من جهة تحريمه ولكن من جهة ما ذكرناه حدثنا صالح بن عبد الرحمن قال ثنا سعيد بن منصور قال ثنا هشيم عن يونس عن الحسن انه كان لا يرى بذلك بأسا حدثنا يزيد بن سنان قال ثنا يحيى بن سعيد القطان عن اشعث عن الحسن قال لا بأس بانتهاب الجوز وقال محمد بن سيرين يضعون فى ايديهم وما فيه الاباحة من هذه الآثار عندنا اوجه فى النظر مما فيه الكراهية منها وهذا قول ابى حنيفة وابى يوسف ومحمد بن الحسن رحمة الله عليهم

كتاب الطلاق

باب الرجل يطلق امرأته وهى حائض ثم يريد ان يطلقها للسنة متى يكون له ذلك حدثنا ابو بكرة وابراهيم بن مرزوق قالا ثنا ابو عاصم عن ابن جريج عن ابى الزبير قال سمعت عبد الرحمن بن ايمن يسأل عبد الله بن عمر عن الرجل يطلق امرأته وهى حائض قال فعل ذلك عبد الله بن عمر فسأل عمر عن ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال مره

فليراجعها حتى تطهر ثم يطلقها قال ثم تلا اذا طلقتم النساء فطلقوهن لعدتهن اى فى قبل عدتهن حدثنا
فهد قال ثنا يحيى بن عبد الحميد قال ثنا وكيع عن سفيان عن محمد بن عبد الرحمن مولى آل طلحة عن سالم عن ابن عمر
انه طلق امرأته وهى حائض فسأل عمر النبى صلى الله عليه وسلم فقال مره فليراجعها ثم ليطلقها وهى طاهر او حامل
حدثنا صالح بن عبد الرحمن قال ثنا سعيد بن منصور قال ثنا هشيم قال ثنا ابو بشر عن سعيد بن جبير عن ابن عمر
قال طلقت امرأتى وهى حائض فردها علىّ رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى طلقتها وهى طاهر حدثنا فهد قال ثنا
يحيى بن حميد الحمانى قال ثنا هشيم عن ابى بشر ثم ذكر باسناده مثله حدثنا ابو بكرة قال ثنا وهب بن جرير قال ثنا
هاشم بن حسان عن محمد بن سيرين عن يونس بن جبير قال سألت ابن عمر عن رجل طلق امرأته وهى حائض فقال هل
تعرف عبد الله بن عمر قلت نعم قال فانه طلق امرأته وهى حائض فاتى عمر النبى صلى الله عليه وسلم فذكر ذلك له فقال
مره فليراجعها فاذا طهرت فليطلقها قلت ويعتد بتلك التطليقة قال فمه ارايت ان عجز واستحمق ولم يذكر ابو بكرة
فى حديثه هذا غير ما ذكرناه فيه حدثنا محمد بن خزيمة قال ثنا حجاج بن المنهال قال اخبرنا شعبة قال اخبرنى انس
ابن سيرين قال سمعت ابن عمر يقول طلق ابن عمر امرأته وهى حائض فذكر ذلك عمر للنبى صلى الله عليه وسلم فقال
النبى صلى الله عليه وسلم مره فليراجعها فاذا طهرت فليطلقها فقيل ايحتسب بها قال فمه حدثنا فهد قال ثنا الفضل
قال ثنا زهير بن معاوية قال ثنا عبد الملك بن سليمن عن انس بن سيرين قال سألت ابن عمر كيف صنعت فى امرأتك
التى طلقت قال طلقتها وهى حائض فذكرت ذلك لعمر فاتى عمر رسول الله صلى الله عليه وسلم فسأله فقال مره
فليراجعها ثم ليطلقها عند طهرها قال فقلت جعلت فداك فيعتد بالطلاق الاول قال وما يمنعنى ان كنت اسأت و
استحمقت حدثنا سليمن بن شعيب قال ثنا الخصيب قال ثنا يزيد بن ابراهيم عن محمد بن سيرين قال ثنى مغيرة بن
يونس هو ابن جبير قال سألت عبد الله بن عمر قلت رجل طلق امرأته وهى حائض فقال أتعرف عبد الله بن عمر
فقلت نعم قال فان عبد الله بن عمر طلق امرأته وهى حائض فاتى عمر النبى صلى الله عليه وسلم فسأله فامره النبى
صلى الله عليه وعلى آله وسلم ان يراجعها ثم يطلقها فى قبل عدتها قال ابو جعفر فذهب قوم الى هذه الآثار فقالوا
من طلق امرأته وهى حائض فقد اثم وينبغى له ان يراجعها فان طلاقه ذلك طلاق خطأ فان تركها تمضى فى العدة
بانت منه بطلاق خطأ ولكنه يؤمر ان يراجعها ليخرجها بذلك من اسباب الطلاق الخطأ ثم يتركها حتى تطهر من هذه
الحيضة ثم يطلقها طلاقا صوابا فتمضى فى عدة من طلاق صواب فان شاء راجعها فكانت امرأته وبطلت العدة
وان شاء تركها حتى تبين منه بطلاق صواب فهذا قول ابى حنيفة رحمة الله عليه وخالفهم فى ذلك
آخرون منهم ابو يوسف رحمة الله عليه فزعموا انه اذا طلقها حائضا لم يكن له بعد ذلك ان يطلقها حتى تطهر
من هذه الحيضة ثم تحيض حيضة اخرى ثم تطهر منها وعارضوا الآثار التى رويناها فى موافقة القول الاول بما
حدثنا نصر بن مرزوق وابن ابى داود قالا ثنا عبد الله بن صالح قال ثنى الليث قال ثنى عقيل عن ابن شهاب قال
اخبرنى سالم بن عبد الله ان عبد الله بن عمر اخبره انه طلق امرأة له وهى حائض فذكر ذلك عمر لرسول الله صلى الله عليه
وسلم فتغيظ عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ليراجعها ثم ليمسكها حتى
تطهر ثم تحيض فتطهر فان بدا له ان يطلقها فليطلقها طاهرا قبل ان يمسها فتلك العدة كما امر الله حدثنا يزيد بن

سنان قال ثنا ابو صالح فذكر باسناده مثله حدثنا يونس قال اخبرنا ابن وهب ان مالكا اخبره عن نافع عن ابن عمر انه طلق امرأته وهي حائض على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فسأل عمر رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك فقال مره فليراجعها ثم ليمسكها حتى تطهر ثم تحيض ثم تطهر فتلك العدة التي امر الله عز وجل ان يطلق لها النساء حدثنا صالح بن عبد الرحمن قال ثنا القعنبي قال ثنا مالك فذكر باسناده مثله غير انه قال ثم يتركها حتى تطهر ثم تحيض ثم تطهر ثم ان شاء طلق حدثنا محمد بن خزيمة قال ثنا حجاج قال ثنا حماد عن ايوب وعبيد الله ح وحدثنا نصر بن مرزوق قال ثنا الخصيب قال ثنا حماد عن ايوب وعبيد الله عن نافع عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم مثله حدثنا احمد بن عبد الله بن عبد الرحمن البرقي قال ثنا عمرو بن ابي سلمة عن زهير بن محمد قال اخبرني يحيى بن سعيد وموسى بن عقبة وعبيد الله بن عمر عن نافع ان عبد الله بن عمر ثم ذكر مثله وزاد قبل ان يجامعها حدثنا فهد وحسين بن نصر قالا ثنا احمد بن يونس قال ثنا زهير قال ثنا موسى بن عقبة قال ثنى نافع ان عبد الله بن عمر ثم ذكر مثله فقد اخبر سالم ونافع عن ابن عمر رضي الله عنهما في هذه الآثار ان رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم امره ان يمسكها حتى تطهر ثم تحيض ثم تطهر فزاد ذلك على ما في الآثار الاول فهو اولى منها فهذا وجه هذا الباب من طريق الآثار **واما وجهه** من طريق النظر فانا وجدنا الاصل في ذلك ان الرجل نهى ان يطلق امرأته حائضا ونهى ان يطلقها في طهر قد طلقها فيه وقد نهى عن الطلاق في الطهر الذي قد طلقها فيه كما نهى عن الطلاق في الحيض **ثم** رايناهم لا يختلفون في رجل جامع امرأته حائضا ثم اراد ان يطلقها للسنة انه ممنوع من ذلك حتى تطهر من هذه الحيضة التي كان الجماع فيها ومن حيضة اخرى بعدها وجعل جماعه اياها في الحيضة كجماعه اياها في الطهر الذي يعقب تلك الحيضة فلما كان حكم الطهر الذي بعد كل حيضة كحكم نفس الحيضة في وقوع الطلاق في الجماع في ذلك وكان من جامع امرأته وهي حائض فليس له ان يطلقها بعد ذلك حتى يكون بين ذلك الجماع وبين الطلاق الذي يوقعه حيضة كاملة مستقبلة كان كذلك في النظر انه اذا طلق امرأته وهي حائض ثم اراد بعد ذلك ان يطلقها لم يكن له ذلك حتى يكون بين الطلاق الاول الذي كان طلقها اياه وبين طلاقه اياها الثاني حيضة مستقبلة **فهذا** وجه النظر عندنا في هذا الباب مع موافقة الآثار وهو قول ابي يوسف رحمة الله عليه وفي منع النبي صلى الله عليه وسلم ابن عمر ان يطلق امرأته بعد الطلاق الاول حتى يكون بعد ذلك حيض مستقبلة فيكون بين التطليقتين حيضة مستقبلة دليل ان حكم طلاق السنة ان لا يجمع منه تطليقتان في طهر واحد فانا نقول بذلك فانه قول ابي حنيفة وابي يوسف ومحمد رحمهم الله عليهم اجمعين

باب الرجل يطلق امرأته ثلاثا معا

حدثنا روح بن الفرج قال ثنا احمد بن صالح قال ثنا عبد الرزاق قال اخبرنا ابن جريج قال اخبرني ابن طاؤس عن ابيه ان ابا الصهباء قال لابن عباس أتعلم ان الثلاث كانت تجعل واحدة على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وابي بكر وثلاثا من امارة عمر قال ابن عباس نعم **قال** ابو جعفر فذهب قوم الى ان الرجل اذا طلق امرأته ثلاثا معا فقد وقعت عليها واحدة اذا كانت في وقت سنة وذلك ان تكون طاهرا في غير جماع واحتجوا في ذلك بهذا الحديث وقالوا لما كان الله عز وجل انما امر عباده ان يطلقوا الوقت على صفة فطلقوا على غير ما امرهم به لم يقع

طلاقهم وقالوا ألا ترون أن رجلا لو أمر رجلا أن يطلق امرأته في وقت على صفة فطلقها في غيره أو أمره أن يطلقها على شريطة فطلقها على غير تلك الشريطة أن ذلك لا يقع إذ كان قد خالف ما أمر به قالوا فكذلك الطلاق الذي أمر به العباد فإذا أوقعوه كما أمروا به وقع وإذا أوقعوه على خلاف ذلك لم يقع **وخالفهم** في ذلك أكثر أهل العلم فقالوا الذي أمر به العباد من إيقاع الطلاق فهو كما ذكرتم إذا كانت المرأة طاهرا من غير جماع أو كانت حاملا وأمروا بتفريق الثلاث إذا أرادوا إيقاعهن ولا يوقعوهن معا فإذا خالفوا ذلك فطلقوا في الوقت الذي لا ينبغي لهم أن يطلقوا فيه وأوقعوا من الطلاق أكثر مما أمروا بإيقاعه لزمهم ما أوقعوا من ذلك وهم آثمون في تعديهم ما أمرهم الله عز وجل به وليس ذلك كالوكالات لأن الوكلاء إنما يفعلون ذلك للموكلين فيحلون في أفعالهم تلك محلهم فإن فعلوا ذلك كما أمروا لزمهم وإن فعلوا ذلك على غير ما أمروا به لم يلزم والعباد في طلاقهم إنما يفعلونه لأنفسهم لا لغيرهم ولا لربهم عز وجل ولا يحلون في فعلهم ذلك محل غيرهم فيراد منهم في ذلك إصابة ما أمرهم به الذين يحلون في فعلهم ذلك محله فلما كان ذلك كذلك لزمهم ما فعلوا وإن كان ذلك مما قد نهوا عنه لأنا قد رأينا أشياء مما قد نهى الله تعالى العباد عن فعلها أوجب عليهم إذا فعلوها أحكاما **من** ذلك أنه نهاهم عن الظهار ووصفه بأنه منكر من القول وزور ولم يمنع ما كان كذلك أن تحرم به المرأة على زوجها حتى يفعل ما أمره الله تعالى به من الكفارة فلما رأينا الظهار قولا منكرا وزورا وقد لزمت به حرمة كان كذلك الطلاق المنهي عنه هو منكر من القول وزور والحرمة به واجبة **وقد** رأينا رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم لما سأله عمر بن الخطاب عن طلاق عبد الله امرأته وهي حائض أمره بمراجعتها وتواترت عنه بذلك الآثار وقد ذكرتها في الباب الأول ولا يجوز أن يؤمر بالمراجعة من لم يقع طلاقه فلما كان النبي صلى الله عليه وسلم قد ألزمه الطلاق في الحيض وهو وقت لا يحل إيقاع الطلاق فيه كان كذلك من طلق امرأته ثلاثا فأوقع كلا في وقت الطلاق لزمه من ذلك ما ألزم نفسه وإن كان قد فعله على خلاف ما أمر به **فهذا** هو النظر في هذا الباب **وفي** حديث ابن عباس رضي الله عنهما ما لو اكتفينا به كانت حجة قاطعة وذلك أنه قال فلما كان زمان عمر رضي الله عنه قال أيها الناس قد كانت لكم في الطلاق أناة وإنه من تعجل أناة الله في الطلاق ألزمناه إياه **حدثنا** بذلك ابن أبي عمران قال ثنا إسحق بن أبي إسرائيل قال أخبرنا عبد الرزاق ح وحدثنا عبد الحميد بن عبد العزيز قال ثنا أحمد بن منصور الرمادي قال ثنا عبد الرزاق عن معمر عن طاؤس عن أبيه عن ابن عباس مثل الحديث الذي ذكرناه في أول هذا الباب غير أنهما لم يذكرا أبا الصهباء ولا سؤاله ابن عباس رضي الله عنهما وإنما ذكرا مثل جواب ابن عباس رضي الله عنهما الذي في ذلك الحديث وذكرا بعد ذلك من كلام عمر رضي الله عنه ما قد ذكرناه قبل هذا الحديث فخاطب عمر رضي الله عنه بذلك الناس جميعا وفيهم أصحاب رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم ورضي عنهم الذين قد علموا ما تقدم من ذلك في زمن رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم فلم ينكره عليه منهم منكر ولم يدفعه دافع فكان ذلك أكبر الحجة في نسخ ما تقدم من ذلك لأنه لما كان فعل أصحاب رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم جميعا فعلا يجب به الحجة كان كذلك أيضا إجماعهم على القول إجماعا يجب به الحجة وكما كان إجماعهم على النقل بريئا من الوهم والزلل كان كذلك إجماعهم على الرأي بريئا من الوهم والزلل **وقد** رأينا أشياء قد كانت على عهد رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم على معان فجعلها أصحابه رضي الله عنهم

من بعده على خلاف تلك المعاني لما رأوا فيه مما قد خفي على من بعدهم فكان ذلك حجة ناسخا لما تقدمه من ذلك تدوين الدواوين والمنع من بيع امهات الاولاد وقد كن يبعن قبل ذلك والتوقيت في حد الخمر ولم يكن فيه توقيت قبل ذلك فلما كان ما عملوا به من ذلك ووقفنا عليه لا يجوز لنا خلافه الى ما قد رأيناه مما قد تقدم فعلهم له كان كذلك ما وقفونا عليه من الطلاق الثلاث الموقع معا انه يلزم لا يجوز لنا خلافه الى غيره مما قد روي انه كان قبله على خلاف ذلك ثم هذا ابن عباس رضي الله عنهما قد كان من بعد ذلك يفتي من طلق امرأته ثلاثا معا ان طلاقه قد لزمه وحرمها عليه حدثنا ابراهيم بن مرزوق قال ثنا ابو حذيفة قال ثنا سفيان عن الاعمش عن مالك بن الحارث قال جاء رجل الى ابن عباس فقال ان عمي طلق امرأته ثلاثة فقال ان عمك عصى الله فاثمه الله و اطاع الشيطان فلم يجعل له مخرجا فقلت كيف ترى في رجل يحلها له فقال من يخادع الله يخادعه حدثنا يونس قال اخبرنا ابن وهب ان مالكا اخبره عن ابن شهاب عن محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان عن محمد بن اياس بن البكير قال طلق رجل امرأته ثلاثا قبل ان يدخل بها ثم بدا له ان ينكحها فجاء يستفتي فذهبت معه اسأل له ابا هريرة وعبد الله بن عباس عن ذلك فقالا لا نرى ان تنكحها حتى تتزوج زوجا غيرك فقال انما كان طلاقي اياها واحدة فقال ابن عباس انك ارسلت من يدك ما كان لك من فضل حدثنا يونس قال اخبرنا ابن وهب ان مالكا اخبره عن يحيى بن سعيد ان بكير بن الاشج اخبره عن معاوية بن ابي عياش الانصاري انه كان جالسا مع عبد الله بن الزبير وعاصم بن عمر فجاءهما محمد بن اياس بن البكير فقال ان رجلا من اهل البادية طلق امرأته ثلاثا قبل ان يدخل بها فماذا تريان فقال ابن الزبير ان هذا الامر ما لنا فيه من قول فاذهب الى عبد الله بن عباس وابي هريرة رضي الله عنهم فاسألهما ثم ايتنا فاخبرنا فذهب فسألهما فقال ابن عباس لابي هريرة افته يا ابا هريرة فقد جاءتك معضلة فقال ابو هريرة الواحدة تبينها والثلاث تحرمها حتى تنكح زوجا غيره حدثنا ربيع المؤذن قال ثنا خالد بن عبد الرحمن قال اخبرنا ابن ابي ذئب عن الزهري عن محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان عن محمد بن اياس بن البكير ان رجلا سأل ابن عباس وابا هريرة وابن عمر عن طلاق البكر ثلاثا وهو معه فكلهم قال حرمت عليك حدثنا يونس قال اخبرنا سفيان عن الزهري عن ابي سلمة عن ابي هريرة وابن عباس انهما قالا في الرجل يطلق البكر ثلاثا لا تحل له حتى تنكح زوجا غيره حدثنا ابو بكرة قال ثنا مؤمل قال ثنا سفيان عن عمرو بن مرة عن سعيد بن جبير ان رجلا سأل ابن عباس ان رجلا طلق امرأته مائة فقال ثلاث تحرمها عليه وسبعة وتسعون في رقبته انه اتخذ آيات الله هزوا حدثنا علي بن شيبة قال ثنا ابو نعيم قال ثنا اسرائيل عن عبد الاعلى عن سعيد بن جبير عن ابن عباس مثله حدثنا ابن مرزوق قال ثنا وهب قال ثنا شعبة عن ابن ابي نجيح وحميد الاعرج عن مجاهد ان رجلا قال لابن عباس رجل طلق امرأته مائة فقال عصيت ربك وبانت منك امرأتك لم تتق الله فيجعل لك مخرجا من يتق الله يجعل له مخرجا قال الله تعالى يا ايها النبي اذا طلقتم النساء فطلقوهن في قبل عدتهن ثم قد روي عن غيره من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم ورضي عنهم ما يوافق ذلك ايضا حدثنا صالح بن عبد الرحمن قال ثنا سعيد بن منصور قال ثنا سفيان وابو عوانة عن منصور عن ابي وائل عن عبد الله انه قال فيمن طلق امرأته ثلاثا قبل ان يدخل بها قال لا تحل له حتى تنكح زوجا غيره حدثنا ابن مرزوق قال ثنا بشر بن عمر قال ثنا شعبة عن منصور عن ابراهيم

عن علقمة عن عبد الله انه سئل عن رجل طلق امرأته مائة قال ثلاث تبينها منك وسائرها عدوان حدثنا
يونس قال اخبرنا ابن وهب ان مالكا اخبره عن يحيى بن سعيد عن بكير بن الاشج عن النعمان بن ابي عياش الانصاري
عن عطاء بن يسار انه قال جاء رجل الى عبد الله بن عمرو فسأله عن رجل طلق امرأته ثلاثا قبل ان يمسها
قال عطاء فقلت له طلاق البكر واحدة فقال عبد الله انما انت قاص الواحدة تبينها والثلاث تحرمها
حتى تنكح زوجا غيره حدثنا فهد قال ثنا ابن ابي مريم قال اخبرنا ابن لهيعة ويحيى بن ايوب قالا ثنا ابن الهاد
عن ربيعة بن ابي عبد الرحمن عن عطاء بن يسار عن عبد الله بن عمرو قال الواحدة تبينها والثلاث تحرمها
حدثنا صالح قال ثنا سعيد هو ابن منصور قال ثنا ابو عوانة عن شقيق عن انس قال لا تحل له حتى تنكح زوجا غيره قال وكان
عمر بن الخطاب اذا اتي برجل طلق امرأته ثلاثا اوجع ظهره حدثنا يونس قال اخبرنا سفيان عن عاصم بن بهدلة
عن شقيق عن عبد الله بن مسعود قال في الرجل يطلق البكر ثلاثا انها لا تحل له حتى تنكح زوجا غيره حدثنا يونس قال
اخبرنا سفيان قال ثني شقيق عن انس بن مالك عن عمر مثله **فان قال** قائل قد رأينا العباد امروا ان لا ينكحوا النساء
الا على شرائط منها انهم منعوا من نكاحهن في عدتهن فكان من نكح امرأة في عدتها لم يثبت نكاحه عليها وهو في
حكم من لم يعقد عليها نكاحا فالنظر على ذلك ان يكون كذلك هو اذا اعقد عليها طلاقا في وقت قد نهي عن ايقاع
الطلاق فيه ان لا يقع طلاقه ذلك وان يكون في حكم من لم يوقع طلاقا **فالجواب** في ذلك ان ما ذكر من عقد
النكاح كذلك هو وكذلك العقود كلها التي يدخل العباد بها في اشياء لا يدخلون فيها الا من حيث امروا بالدخول
فيها **واما** الخروج منها فقد يجوز بغير ما امروا بالخروج به **من** ذلك انا قد رأينا الصلوات قد امر العباد
بدخولها ان لا يدخلوها الا بالتكبير والاسباب التي يدخلون فيها وامروا ان لا يخرجوا منها الا بالتسليم فكان
من دخل في الصلوة بغير طهارة وبغير تكبير لم يكن داخلا فيها وكل من تكلم فيها بكلام مكروه او فعل فيها
شيئا مما لا يفعل فيها من الاكل والشرب والمشي وما اشبهه خرج به من الصلوة وكان مسيئا فيما فعل من ذلك في
صلاته فكذلك الدخول في النكاح لا يكون الا من حيث امر العباد بالدخول فيه والخروج منه قد يكون
بما امر بالخروج به منه وبغير ذلك فهذا كله قول ابي حنيفة وابي يوسف ومحمد رحمة الله عليهم اجمعين

باب الاقراء

قال ابو جعفر اختلف الناس في الاقراء التي تجب على المرأة اذا طلقت فقال قوم هي الحيض وقال اخرون هي الاطهار
فكان من حجة من ذهب الى انها الاطهار قول رسول الله صلى الله عليه وسلم لعمر حين طلق عبد الله بن عمر امرأته
وهي حائض مره ان يراجعها ثم يتركها حتى تطهر ثم ليطلقها ان شاء فتلك العدة التي امر الله عز وجل ان تطلق لها النساء
وقد ذكرنا ذلك باسناده في الباب الذي قبل هذا الباب **قالوا** فلما امره رسول الله صلى الله عليه وعلى اله وسلم
ان يطلقها في الطهر وجعل العدة دونها ونهاه ان يطلقها في الحيض واخرجه من ان يكون عدة ثبت بذلك
ان الاقراء هي الاطهار **فكان** من الحجة عليهم للاخرين ان هذا الحديث قد روي عن ابن عمر رضي الله عنهما
كما ذكروا **وقد** روي عنه ما هو اتم من ذلك فروي عنه ان رسول الله صلى الله عليه وعلى اله وسلم امر عمر
ان يامره ان يراجعها ثم يمهلها حتى تطهر ثم تحيض ثم تطهر ثم ليطلقها ان شاء وقال تلك العدة التي امر الله عز وجل

ان تطلق لها النساء وقد ذكرنا ذلك ايضا باسناده في الباب الذي قبل هذا الباب فلما نهاه رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم عن ايقاع الطلاق في الطهر الذي بعد الحيضة التي طلق فيها حتى يكون طهر وحيضة اخرى بعدها ثبت بذلك انه لو كان اراد بقوله فتلك العدة التي امر الله عز وجل ان تطلق لها النساء الاطهار اذا لجعل له ان يطلقها بعد طهرها من هذه الحيضة ولا ينتظر ما بعدها لان ذلك طهر فلما لم يبح له الطلاق في ذلك الطهر حتى تكون طهرا آخر بينه وبين ذلك الطهر حيضة ثبت بذلك ان تلك العدة التي امر الله عز وجل ان تطلق لها النساء انما هي وقت ما تطلق النساء وليس لانها عدة تطلق لها النساء يجب بذلك ان تكون هي العدة التي تعتد بها النساء لان العدة مختلفة منها عدة المتوفى عنها زوجها اربعة اشهر وعشر ومنها عدة المطلقة ثلاثة قروء ومنها عدة الحامل ان تضع حملها فكانت العدة اسما واحدا لمعان مختلفة ولم يكن كل ما لزمه اسم عدة وجب ان يكون قروءا فكذلك لما لزم اسم الوقت الذي تطلق فيه النساء اسم عدة لم يثبت له بذلك اسم القرء ففي هذه معارضة صحيحة ولو اردنا ان نكثر هاهنا فنحتج بقول رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم للمستحاضة دعي الصلوة ايام اقرائك فنقول الاقراء الحيض على لسان رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم لكان ذلك مما قد تعلق به بعض من تقدم ولكنا لا نفعل ذلك لان العرب قد تسمي الحيض قرءا وتسمي الطهر قرءا وتجمع الحيض والطهر فتسميهما قرءا حدثني بذلك محمود بن حسان النحوي قال ثنا عبد الملك بن هشام عن ابي زيد عن ابي عمرو بن العلاء وفي ذلك ايضا حجة اخرى ان عمر رضي الله عنه هو الذي خاطبه رسول الله صلى الله عليه وسلم بقوله فتلك العدة التي امر الله عز وجل ان تطلق لها النساء ولم يكن ذلك عنده دليلا ان الاقراء الاطهار اذ قد جعل الاقراء الحيض فيما روي عنه فاذا كان هذا عند عمر رضي الله عنه وقد خاطبه رسول الله صلى الله عليه وسلم بهذا لا دليل فيه على ان القرء الطهر كان من بعده فيه ايضا كذلك وسنذكر ما روي عن عمر رضي الله عنه في هذا في موضعه من هذا الباب ان شاء الله تعالى وكان مما احتج به الذين جعلوا الاقراء الاطهار ايضا ما قد حدثنا يونس قال اخبرنا ابن وهب ان مالكا اخبره عن ابن شهاب عن عروة عن عائشة انها نقلت حفصة بنت عبد الرحمن بن ابي بكر حين دخلت في الدم من الحيضة الثالثة قال ابن شهاب فذكرت ذلك لعمرة فقالت صدق عروة وقد جادلها في ذلك اناس وقالوا ان الله تعالى يقول ثلاثة قروء فقالت عائشة صدقتم اتدرون ما الاقراء انما الاقراء الاطهار حدثنا يونس قال اخبرنا ابن وهب ان مالكا حدثه قال قال ابن شهاب سمعت ابا بكر بن عبد الرحمن يقول ما ادركت احدا من فقهائنا الا وهو يقول هذا يريد الذي قالت عائشة حدثنا يونس قال اخبرنا ابن وهب ان مالكا اخبره عن نافع عن ابن عمر انه قال اذا طلق الرجل امرأته فدخلت في الدم من الحيضة الثالثة فقد برئت منه وبرئ منها ولا ترثه ولا يرثها حدثنا ابن ابي داود قال ثنا حجاج بن ابراهيم الازرق قال اخبرنا سفيان عن الزهري عن سليمان بن يسار عن زيد بن ثابت قال اذا طعنت المطلقة في الحيضة الثالثة فقد برئت منه وبرئ منها حدثنا يونس قال ثنا سفيان فذكر باسناده مثله حدثنا يونس قال اخبرنا ابن وهب قال ثني ابن ابي ذئب عن ابن شهاب قال قضى زيد بن ثابت فذكر مثله قال ابن شهاب واخبرني بذلك عروة عن عائشة حدثنا ابن مرزوق قال ثنا وهب قال ثنا شعبة عن عبد ربه بن سعيد عن نافع ان معاوية كتب الى زيد بن ثابت يسأله فكتب انها اذا دخلت في الحيضة الثالثة فقد بانت منه قال

نافع وكان ابن عمر يقوله **قالوا** فهذه اقاويل اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم رضي الله عنهم في ذلك تدل على ما ذكرناه **قيل** لهم هذا لو لم يختلف اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم في ذلك فاما اذا اختلفوا فيه فقال بعضهم ما ذكرتم وقال آخرون منهم بخلاف ذلك لم يجب بما ذكرتم لكم حجة **فمما** روي بخلاف ما احتجوا به من هذه الآثار المذكورة عمن رويت عنه من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم الدالة على ان الاقراء غير الاطهار **حدثنا** يونس قال ثنا سفيان عن الزهري عن سعيد بن المسيب عن علي بن ابي طالب قال زوجها احق بها ما لم تغتسل من الحيضة الثالثة **حدثنا** علي بن شيبة قال ثنا يزيد بن هرون قال ثنا سفيان بن سعيد عن منصور عن ابراهيم عن علقمة ان رجلا طلق امرأته فحاضت حيضتين فلما كانت الثالثة ودخلت المغتسل اتاها زوجها فقال قد راجعتك ثلاثا فارتفعا الى عمر فاجمع عمر وعبد الله على انه احق بها ما لم تحل له الصلوة فردها عمر عليه **حدثنا** يونس قال ثنا ابن وهب ان مالكا اخبره عن نافع عن عبد الله بن عمر كان يقول اذا طلق العبد امرأته ثنتين فقد حرمت عليه حتى تنكح زوجا غيره حرة كانت او امة وعدة الحرة ثلاث حيض وعدة الامة حيضتان **قال** ابو جعفر فهذا عبد الله بن عمر رضي الله عنهما وهو الذي روى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قوله لعمر رضي الله عنه فتلك العدة التي امر الله عز وجل ان تطلق لها النساء لم يدله ذلك على ان الاقراء الاطهار اذ كان قد جعلها الحيض **حدثنا** ابن ابي داؤد قال ثنا الوهبي قال ثنا محمد بن راشد عن مكحول انه قدم المدينة فذكر له سليمن بن يسار ان زيد بن ثابت كان يقول اذا طلق الرجل امرأته فرأت اول قطرة من دم من حيضتها الثالثة فلا رجعة له عليها قال فسألت عن ذلك بالمدينة فبلغني ان عمر بن الخطاب ومعاذ بن جبل وابا الدرداء رضي الله عنهم كانوا يجعلون له عليها الرجعة حتى تغتسل من الحيضة الثالثة **حدثنا** يونس قال ثنا ابن وهب قال اخبرني يونس عن ابن شهاب قال اخبرني قبيصة بن ابي ذويب انه سمع زيد بن ثابت يقول الطلاق الى الرجل والعدة الى المرأة ان كان الرجل حرا وكانت المرأة امة فثلاث تطليقات والعدة عدة الامة حيضتان وان كان عبدا وامرأته حرة طلق طلاق العبد تطليقتين واعتدت عدة الحرة ثلاث حيض **فلما** جاء هذا الاختلاف عنهم ثبت انه لا يحتج في ذلك بقول احد منهم لانه متى احتج محتج في ذلك بقول بعضهم احتج مخالفه عليه بقول مثله فارتفع ذلك كله ان يكون فيه حجة لاحد الفريقين على الفريق الآخر **وكان** من حجة من جعل الاقراء الحيض على مخالفه ان قال فاذا كانت الاقراء الاطهار فاذا طلق زوجها المرأة وهي طاهرة فحاضت بعد ذلك بساعة فحسب ذلك لها قرء مع قرأين متتابعين كانت عدتها قرأين وبعض قرء وانما قال الله عز وجل ثلاثة قروء **فكان** من حجة من ذهب الى ان الاقراء الاطهار في ذلك ان قال فقد قال الله عز وجل الحج اشهر معلومات فكان ذلك على شهرين وبعض شهر فكذلك جعلنا الاقراء الثلاثة على قرأين وبعض قرء **فكان** من حجتنا عليهم في ذلك ان الله عز وجل قال في الاقراء ثلاثة قروء ولم يقل في الحج ثلاثة اشهر ولو قال في ذلك ثلاثة اشهر فاجمعوا ان ذلك على شهرين وبعض شهر ثبت بذلك ما قال المخالف لنا ولكنه انما قال اشهر ولم يقل ثلاثة فاما ما حصره بالثلاثة فقد حصره بعدد معلوم فلا يكون اقل من ذلك العدد كما انه لما قال واللائي يئسن من المحيض من نسائكم ان ارتبتم فعدتهن ثلاثة اشهر واللائي لم يحضن فحصر ذلك بالعدد فلم يكن ذلك على اقل من ذلك العدد فكذلك لما حصر الاقراء بالعدد فقال ثلاثة قروء فلم يكن ذلك على اقل من ذلك العدد **وكان** من حجة من ذهب الى ان الاقراء الاطهار ايضا ان قال لما

كانت الهاء تثبت فى عدد المذكر فيقال ثلاثة رجال وتنتفى من عدد المؤنث فيقال ثلاث نسوة فقال الله تعالى ثلاثة قروء فاثبت الهاء ثبت انه اراد بذلك مذكرا وهو الطهر لا الحيض فكان من الحجة عليهم فى ذلك ان الشئ اذا كان له اسمان احدهما مذكر والآخر مؤنث فان جمع بالمذكر اثبتت الهاء وان جمع بالمؤنث اسقطت الهاء من ذلك انك تقول هذا ثوب وهذه ملحفة فان جمعت بالثوب قلت ثلاثة اثواب وان جمعت بالملحفة قلت ثلاث ملاحف وكذلك هذه دار وهذا منزل لشئ واحد فكان الشئ قد يكون واحدا يسمى باسمين مختلفين احدهما مذكر والآخر مؤنث فاذا جمع بالمذكر فعل فيه كما يفعل فى جمع المذكر فاثبتت الهاء وان جمع بالمؤنث فعل فيه كما يفعل فى جمع المؤنث فاسقطت الهاء فكذلك الحيضة والقرء هما اسمان بمعنى واحد وهو الحيضة فان جمع بالحيضة سقطت الهاء فقيل ثلاث حيض وان جمع بالقرء ثبتت الهاء فقيل ثلاثة قروء وذلك كله اسمان لشئ واحد فانتفى بذلك ما ذكرنا مما احتج به المخالف لنا واما وجه الباب من طريق النظر فانا قد راينا الامة جعل عليها فى العدة نصف ما جعل على الحرة فكانت الامة اذا كانت ممن لا تحيض كان عليها نصف عدة الحرة اذا كانت ممن لا تحيض وذلك شهر ونصف فاذا كان ممن تحيض جعل عليها باتفاقهم حيضتان واريد بذلك نصف ما على الحرة ولهذا قال عمر رضى الله عنه بحضرة اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم لو قدرت ان اجعلها حيضة ونصفا لفعلت فلما كان ما على هذه الامة هو الحيض لا الاطهار وذلك نصف ما على الحرة ثبت ان ما على الحرة ايضا هو من جنس ما على الامة وهو الحيض لا الاطهار فثبت بذلك قول الذين ذهبوا فى القرء الى انها الحيض وانتفى قول مخالفهم وهذا قول ابى حنيفة وابى يوسف ومحمد رحمهم الله وقد روى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فى عدة الامة ما حدثنا ابراهيم بن مرزوق قال ثنا ابو عاصم عن ابن جريج عن مظاهر بن اسلم عن القاسم عن عائشة قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم تعتد الامة حيضتين وتطلق تطليقتين فدل ذلك ايضا على ما ذكرنا وقد حدثنا يزيد بن سنان قال ثنا الصلت بن مسعود الجحدرى عن عمر بن شبيب المسلى عن عبد الله بن عيسى عن عطية عن ابن عمر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم مثله فدل ذلك ايضا على ما ذكرنا وبالله التوفيق

باب المطلقة طلاقا بائنا ماذا لها على زوجها فى عدتها

حدثنا صالح بن عبد الرحمن الانصارى قال ثنا سعيد بن منصور قال ثنا هشيم قال ثنا مغيرة وحصين واشعث واسمعيل بن ابى خالد وداؤد ويسار ومجالد عن الشعبى قال دخلت على فاطمة بنت قيس بالمدينة فسألتها عن قضاء رسول الله صلى الله عليه وسلم عليها قالت طلقنى زوجى البتة فخاصمته الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فى السكنى والنفقة فلم يجعل لى سكنى ولا نفقة وامرنى ان اعتد فى بيت ابن ام مكتوم وقال مجالد فى حديثه يا ابنة قيس انما النفقة والسكنى على من كان له الرجعة حدثنا محمد بن عبد الله بن ميمون قال ثنا الوليد بن مسلم عن الاوزاعى عن يحيى قال ثنى ابو سلمة قال حدثتنى فاطمة بنت قيس ان ابا عمرو بن حفص المخزومى طلقها ثلاثا فامر لها بنفقة فاستقلتها وكان النبى صلى الله عليه وسلم بعثه نحو اليمن فانطلق خالد بن الوليد فى نفر من بنى مخزوم الى النبى صلى الله عليه وسلم وهو فى بيت ميمونة فقال يا رسول الله ان ابا عمرو بن حفص طلق فاطمة ثلاثا فهل لها نفقة فقال النبى صلى الله عليه وسلم ليس لها نفقة ولا سكنى وارسل اليها ان تنتقل الى ام شريك ثم ارسل اليها ان ام شريك

يأتيها المهاجرون الاولون فانتقلي الى ابن ام مكتوم فانك اذا وضعت خمارك لم يرك حدثنا ربيع المؤذن قال ثنا بشر بن بكر قال ثنا الاوزاعي فذكر باسناده مثله حدثنا محمد بن نصر قال قرئ على شعيب الليث اخبرك ابوك عن عمران بن ابي انس عن ابي سلمة انه قال سألت فاطمة بنت قيس فاخبرتني ان زوجها المخزومي طلقها وانه ابى ان ينفق عليها فجاءت الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فاخبرته فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا نفقة لك انتقلي الى ابن ام مكتوم فكوني عنده فانه رجل اعمى تضعين ثيابك عنده حدثنا روح بن الفرج قال ثنا عمرو بن خالد قال ثنا الليث فذكر باسناده مثله حدثنا روح بن الفرج قال ثنا يحيى بن عبد الله بن بكير قال ثني الليث عن ابي الزبير المكي انه سأل عبد الحميد بن عبد الله بن ابي عمرو بن حفص عن طلاق جده ابي عمرو فاطمة بنت قيس فقال له عبد الحميد طلقها البتة ثم خرج الى اليمن ووكل عياش بن ابي ربيعة فارسل اليها عياش ببعض النفقة فسخطتها فقال لها عياش ما لك علينا من نفقة ولا سكنى فهذا رسول الله صلى الله عليه وسلم فسليه فسألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عما قال فقال ليس لك نفقة ولا سكنى ولكن متاع بالمعروف اخرجي عنهم فقالت أأخرج الى بيت ام شريك فقال لها النبي صلى الله عليه وسلم ان بيتها يوطأ انتقلي الى بيت عبد الله بن ام مكتوم الاعمى فهو اولى حدثنا روح بن الفرج قال ثنا يحيى قال ثني الليث عن عبد الله بن يزيد مولى الاسود بن سفيان عن ابي سلمة بن عبد الرحمن عن فاطمة بنت قيس نفسها بمثل حديث الليث عن ابي الزبير حرفا بحرف حدثنا يونس قال ثنا ابن وهب ان مالكا اخبره عن عبد الله بن يزيد مولى الاسود بن سفيان عن ابي سلمة بن عبد الرحمن عن فاطمة بنت قيس ان ابا عمرو بن حفص طلقها البتة وهو غائب فارسل اليها وكيله بشعير فسخطته فقال والله ما لك علينا من شيء فجاءت رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكرت ذلك له فقال ليس لك عليه نفقة واعتدي في بيت ام شريك حدثنا نصر بن مرزوق وابن ابي داود قالا ثنا عبد الله بن صالح قال ثني الليث قال ثني عقيل عن ابن شهاب قال ثني ابو سلمة ان فاطمة بنت قيس حدثته عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر مثله سواء حدثنا روح بن الفرج قال ثني يحيى بن عبد الله قال ثني الليث فذكر باسناده مثله وزاد فانكر الناس عليها ما كانت تحدث من خروجها قبل ان تحل حدثنا فهد قال ثنا علي بن معبد قال ثنا اسمعيل بن ابي كثير عن محمد بن عمرو بن علقمة عن ابي سلمة عن فاطمة بنت قيس انها كانت تحت رجل من بني مخزوم فطلقها البتة فارسلت الى اهله تبتغي النفقة فقالوا ليس لك علينا نفقة فبلغ ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ليس لك عليهم النفقة وعليك العدة فانتقلي الى ام شريك ثم قال ان ام شريك يدخل عليها اخوتها من المهاجرين انتقلي الى ابن ام مكتوم حدثنا ربيع المؤذن وسليمن بن شعيب قالا ثنا اسد قال ثنا ابن ابي ذئب عن الحارث بن عبد الرحمن عن ابي سلمة ومحمد بن عبد الرحمن بن ثوبان عن فاطمة بنت قيس انها استفتت النبي صلى الله عليه وسلم حين طلقها زوجها فقال لها النبي صلى الله عليه وسلم لا نفقة لك عنده ولا سكنى وكان يأتيها اصحابه فقال اعتدي عند ابن ام مكتوم فانه اعمى حدثنا روح بن الفرج قال ثنا احمد بن صالح قال ثنا عبد الرزاق قال اخبرنا ابن جريج قال اخبرني عطاء قال اخبرني عبد الرحمن بن عاصم بن ثابت ان فاطمة بنت قيس اخبرته وكانت عند رجل من بني مخزوم فاخبرته انه طلقها ثلاثا وخرج الى بعض المغازي وامر وكيلا له ان يعطيها بعض النفقة فاستقلتها فانطلقت الى احدى نساء النبي صلى الله عليه وسلم فدخل النبي صلى الله عليه وسلم وهي عندها فقالت يا رسول الله

هذه فاطمة بنت قيس طلقها فلان فارسل اليها ببعض النفقة فردتها وزعم انه شيء تطول به قال صدقت وقال النبي صلى الله عليه وسلم انتقلي الى ام شريك فاعتدي عندها ثم قال ان ام شريك يكثر عوادها ولكن انتقلي الى عبد الله بن ام مكتوم فانه اعمى فانتقلت الى عبد الله فاعتدت عنده حتى انقضت عدتها حدثنا ابراهيم ابن مرزوق قال ثنا وهب قال ثنا شعبة عن ابي بكر بن ابي الجهم قال دخلت انا وابو سلمة على فاطمة بنت قيس فحدثت ان زوجها طلقها طلاقا بائنا وامر ابا حفص بن عمرو ان يرسل اليها بنفقتها خمسة اوساق فاتت النبي صلى الله عليه وسلم فقالت ان زوجي طلقني ولم يجعل لي السكنى ولا النفقة فقال صدق فاعتدي في بيت ابن ام مكتوم ثم قال ان ابن ام مكتوم رجل يغشى فاعتدي في بيت ام فلان حدثنا فهد قال ثنا محمد بن سعيد قال انا شريك عن ابي بكر بن صخيرة قال دخلت انا وابو سلمة على فاطمة بنت قيس وكان زوجها قد طلقها ثلاثا فقالت اتيت النبي صلى الله عليه وسلم فلم يجعل لي سكنى ولا نفقة حدثنا فهد قال ثنا ابو اليمان قال اخبرنا شعيب عن الزهري قال اخبرني عبيد الله بن عبد الله ابن عتبة عن فاطمة بنت قيس عن رسول الله صلى الله عليه وسلم نحوه **قال** ابو جعفر فذهب قوم الى هذه الآثار فقلدوها وقالوا لا تجب النفقة ولا السكنى الا لمن كانت عليها الرجعة **وخالفهم** في ذلك آخرون فقالوا كل مطلقة فلها في عدتها السكنى الا لمن كانت حتى تنقضي عدتها وسواء كان الطلاق بائنا او غير بائن فاما النفقة فانما تجب لها ايضا ان كان الطلاق غير بائن واما اذا كان الطلاق بائنا فهم مختلفون في ذلك فقال بعضهم لها النفقة ايضا مع السكنى حاملا كانت او غير حامل وممن قال ذلك ابو حنيفة وابو يوسف ومحمد رحمة الله عليهم اجمعين وقال بعضهم لا نفقة لها الا ان تكون حاملا **واحتجوا** في دفع حديث فاطمة بنت قيس بما اخبرنا ابو بكرة قال ثنا ابو احمد محمد بن عبد الله بن الزبير قال ثنا عمار بن رزيق عن ابي اسحق قال كنت عند الاسود بن يزيد في المسجد الاعظم ومعنا الشعبي فذكروا المطلقة ثلاثا فقال الشعبي حدثتني فاطمة بنت قيس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لها لا سكنى لك ولا نفقة قال فرماه الاسود بحصاة قال ويلك اتحدث بمثل هذا قد رفع ذلك الى عمر بن الخطاب فقال لسنا بتاركي كتاب ربنا وسنة نبينا صلى الله عليه وسلم بقول امرأة لا ندري لعلها كذبت قال الله تعالى لا تخرجوهن من بيوتهن ولا يخرجن الآية حدثنا ابن مرزوق قال اخبرنا محمد بن كثير قال اخبرنا سفيان عن سلمة عن الشعبي عن فاطمة عن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم انه لم يجعل لها حين طلقها زوجها سكنى ولا نفقة فذكرت ذلك لابراهيم فقال قد رفع ذلك الى عمر بن الخطاب فقال لا ندع كتاب ربنا عز وجل وسنة نبينا صلى الله عليه وسلم لقول امرأة لها السكنى والنفقة حدثنا فهد قال ثنا عمر بن حفص بن غياث قال انا ابي قال انا الاعمش عن ابراهيم عن عمر وعبد الله انهما كانا يقولان المطلقة ثلاثا لها السكنى والنفقة وكان الشعبي يذكر عن فاطمة بنت قيس عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال ليس لها نفقة ولا سكنى حدثنا نصر بن مرزوق وسليمن ابن شعيب قالا ثنا الخصيب بن ناصح قال ثنا حماد بن سلمة عن حماد عن الشعبي عن فاطمة بنت قيس ان زوجها طلقها ثلاثا فاتت النبي صلى الله عليه وسلم فقال لا نفقة لك ولا سكنى قال فاخبرت بذلك النخعي فقال قال عمر بن الخطاب واخبر بذلك لسنا بتاركي آية من كتاب الله تعالى وقول رسول الله صلى الله عليه وسلم لقول امرأة لعلها اوهمت سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لها السكنى والنفقة حدثنا نصر قال ثنا الخصيب قال ثنا ابو عوانة عن الاعمش عن عمارة بن عمير عن الاسود ان عمر بن الخطاب وعبد الله بن مسعود قالا في المطلقة ثلاثا لها السكنى

والنفقة قالوا فهذا عمر رضي الله عنه قد انكر حديث فاطمة هذا ولم يقبله وقد انكره عليها ايضا اسامة بن زيد حدثنا ربيع المؤذن قال ثنا شعيب بن الليث قال ثنا الليث عن جعفر بن ربيعة عن عبد الرحمن بن هرمز عن ابي سلمة ابن عبد الرحمن قال كانت فاطمة بنت قيس تحدث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال لها اعتدي في بيت ابن ام مكتوم وكان محمد بن اسامة بن زيد يقول كان اسامة اذا ذكرت فاطمة من ذلك شيئا رماها بما كان في يده قال ابو جعفر فهذا اسامة ابن زيد قد انكر من ذلك ايضا ما انكره عمر رضي الله عنه وقد انكرت ذلك ايضا عائشة رضي الله عنها حدثنا يونس قال ثنا انس بن عياض عن يحيى بن سعيد قال سمعت القاسم بن محمد وسليمن بن يسار يذكران ان يحيى بن سعيد بن العاص طلق بنت عبد الرحمن بن الحكم فانتقلها عبد الرحمن بن الحكم فارسلت عائشة الى مروان وهو امير المدينة ان اتق الله واردد المرأة الى بيتها فقال مروان في حديث سليمن ان عبد الرحمن غلبني وقال في حديث القاسم اما بلغك حديث فاطمة بنت قيس فقالت عائشة لا يضرك ان لا تذكر حديث فاطمة بنت قيس فقال مروان ان كان بك الشر فحسبك ما بين هذين من الشر حدثنا يونس قال انا ابن وهب ان مالكا اخبره عن يحيى بن سعيد فذكر باسناده مثله حدثنا ابن مرزوق قال انا بشر بن عمر قال ثنا شعبة قال ثنا عبد الرحمن بن القاسم عن ابيه قال قالت عائشة ما لفاطمة من خير في ان تذكر هذا الحديث يعني قولها لا نفقة ولا سكنى فهذه عائشة رضي الله عنها لم تر العمل بحديث فاطمة ايضا وقد صرف ذلك سعيد بن المسيب الى خلاف المعنى الذي صرفه اليه اهل المقالة الاولى حدثنا ابو بشر الرقي قال ثنا معاوية الضرير عن عمرو بن ميمون عن ابيه قال قلت لسعيد بن المسيب اين تعتد المطلقة ثلاثا فقال في بيتها فقلت له اليس قد امر رسول الله صلى الله عليه وسلم فاطمة بنت قيس ان تعتد في بيت ابن ام مكتوم فقال تلك المرأة فتنت الناس واستطالت على احمائها بلسانها فامرها رسول الله صلى الله عليه وسلم ان تعتد في بيت ابن ام مكتوم وكان رجلا مكفوف البصر قال ابو جعفر فكان ما روت فاطمة بنت قيس عن رسول الله صلى الله عليه وسلم من قوله لها لا سكنى لك ولا نفقة لا دليل فيه عند سعيد بن المسيب ان لا نفقة للمطلقة ثلاثا ولا سكنى اذا كان قد صرف ذلك الى المعنى الذي ذكرناه عنه وقد حدثنا نصر بن مرزوق وابن ابي داود قالا ثنا عبد الله بن صالح قال ثني الليث قال ثني عقيل عن ابن شهاب قال ثني ابو سلمة بن عبد الرحمن ان فاطمة بنت قيس اخبرته ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اعتدي في بيت ابن ام مكتوم فانكر الناس عليها ما كانت تحدث به من خروجها قبل ان تحل فهذا ابو سلمة يخبر ايضا ان الناس قد كانوا انكروا ذلك على فاطمة وفيهم اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ومن لحق بهم من التابعين فقد انكر عمر واسامة وسعيد بن المسيب مع من سمينا معهم حديث فاطمة بنت قيس هذا ولم يعملوا به وذلك من عمر بن الخطاب رضي الله عنه بحضرة اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم فلم ينكره عليه منهم منكر فدل تركهم النكير في ذلك عليه ان مذهبهم فيه كمذهبه فقال الذين ذهبوا الى حديث فاطمة وعملوا به ان عمر رضي الله عنه انما انكر ذلك عليها لانها خالفت عنده كتاب الله عز وجل يريد قول الله عز وجل اسكنوهن من حيث سكنتم من وجدكم فهذا انما هو في المطلقة طلاقا لزوجها عليها فيه الرجعة وفاطمة كانت مبتوتة لا رجعة لزوجها عليها وقد قالت ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لها انما النفقة والسكنى لمن كانت عليه الرجعة وما ذكر الله تعالى في كتابه من ذلك انما هو في المطلقة التي لزوجها عليها الرجعة وفاطمة فلم تكن

عليها رجعة فما روت من ذلك فلا يدفعه كتاب الله ولا سنة نبيه صلى الله عليه وسلم **وقد** تابعها غيرها على
ذلك منهم عبد الله بن عباس والحسن **حدثنا** صالح بن عبد الرحمن قال ثنا سعيد بن منصور قال ثنا هشيم قال ثنا
حجاج عن عطاء عن ابن عباس ح وحدثنا صالح قال ثنا سعيد قال ثنا هشيم قال ثنا يونس عن الحسن انهما كانا يقولان
في المطلقة ثلاثا والمتوفى عنها زوجها لا نفقة لها وتعتد ان حيث شاءتا **قالوا** فان كان عمر وعائشة واسامة رضي الله
عنهم انكروا على فاطمة ما روت عن النبي صلى الله عليه وسلم وقالوا بخلافه فهذا ابن عباس رضي الله عنهما قد
وافقها على ما روت من ذلك فعمل به وتابعه على ذلك الحسن **فكان** من حجتنا على اهل هذه المقالة ان ما احتج
به عمر رضي الله عنه في دفع حديث فاطمة بنت قيس حجة صحيحة **وذلك** ان الله عز وجل قال يا ايها النبي اذا طلقتم
النساء فطلقوهن لعدتهن ثم قال لا تدري لعل الله يحدث بعد ذلك امرا واجمعوا ان ذلك الامر هو المراجعة ثم قال
اسكنوهن من حيث سكنتم من وجدكم ثم قال لا تخرجوهن من بيوتهن ولا يخرجن يريد في العدة فكانت المرأة اذا
طلقها زوجها اثنتين للسنة على ما امره الله عز وجل به ثم راجعها ثم طلقها اخرى للسنة حرمت عليه ووجبت عليها
العدة التي جعل الله لها فيها السكنى وامرها فيها ان لا تخرج وامر الزوج ان لا يخرجها ولم يفرق الله تعالى عز وجل
بين هذه المطلقة للسنة التي لا رجعة عليها وبين المطلقة للسنة التي عليها الرجعة فلما جاءت فاطمة بنت قيس
فروت عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال لها انما السكنى والنفقة لمن كانت عليها الرجعة خالفت بذلك كتاب الله
نصا لان كتاب الله تعالى قد جعل السكنى لمن لا رجعة عليها وخالفت سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم لان عمر
رضي الله عنه قد روى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم خلاف ما روت فخرج المعنى الذي منه انكر عليها عمر
رضي الله عنه ما انكر خروجا صحيحا وبطل حديث فاطمة فلم يجب العمل به اصلا لما ذكرنا وبينا **فقال** قائل لم يجئ
تخليط حديث فاطمة الا مما رواه الشعبي عنها وذلك انه هو الذي روى عنها ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
لم يجعل لها سكنى ولا نفقة قال وليس ذلك في حديث اصحابنا الحجازيين **قال** ابو جعفر فاغفل في ذلك وذهب
عنه لانه لم يروما في هذا الباب بكماله كما رواه غيره فتوهم انه قد جمع كل ما روي في هذا الباب فتكلم على ذلك فقال
ما حكيناه عنه مما وصفنا وليس كما توهم لان الشعبي اضبط مما يظن واتقن واوثق **وقد** وافقه على ما روى من
ذلك من قد ذكرناه في حديثه في اول هذا الباب ما يغنينا ذلك عن اعادته في هذا الموضع **ويقال** له ان حدث
مالك عن عبد الله بن يزيد الذي لم يذكر فيه لا سكنى لك قد رواه الليث بن سعد عن عبد الله بن يزيد عن ابي سلمة
عن فاطمة بمثل ما رواه الشعبي عنها فما جاء من الشعبي في هذا تخليط وانما جاء التخليط ممن روى عن ابي سلمة عن فاطمة
فحذف بعض ما فيه وجاء ببعض فاما اصل الحديث فكما رواه الشعبي **وكان** من قول هذا المخالف لنا ايضا ان قال لو كان
اصل حديث فاطمة كما رواه الشعبي لكان موافقا ايضا لمذهبنا لان معنى قوله صلى الله عليه وسلم لا نفقة لك اي لانك
غير حامل ولا سكنى لك لانك بذية والبذاء هو الفاحشة التي قال الله عز وجل الا ان يأتين بفاحشة مبينة **وذكر**
في ذلك ما قد حدثنا ابن مرزوق قال ثنا ابو عامر العقدي قال ثنا سليمان بن بلال عن عمرو بن ابي عمرو عن عكرمة
عن ابن عباس انه سئل عن قوله ولا يخرجن الا ان يأتين بفاحشة مبينة فقال الفاحشة المبينة ان تفحش على اهل الرجل
وتؤذيهم فقال في فاطمة حرمت السكنى ببذائها والنفقة لانها غير حامل قال وهذا حجة لنا في قولنا ان المبتوتة

لا يجب لها النفقة الا ان تكون حاملا **قيل** له لو خرج معنى حديث فاطمة من حيث ذكرت لوقع الوهم على عمر وعائشة واسامة ومن انكر ذلك رضى الله عنهم على فاطمة معهم وقد كان ينبغى ان يترك امرهم على الصواب حتى يعلم يقينا ما سوى ذلك فكيف ولو صح حديث فاطمة لكان قد يجوز ان يكون معناه على غير ما حملته انت عليه **وذلك** انه قد يجوز ان يكون معناه ان النبى صلى الله عليه وسلم حرمها السكنى لبذائها كما ذكرت ورأى ان ذلك هو الفاحشة التى قال الله عز وجل وحرمها النفقة لنشوزها ببذائها الذى خرجت به من بيت زوجها لان المطلقة لو خرجت من بيت زوجها فى عدتها لم يجب لها عليه نفقة حتى ترجع الى منزله فكذلك فاطمة منعت من النفقة لنشوزها الذى به خرجت من منزل زوجها **فهذا** معنى قد يجوز ان يكون النبى صلى الله عليه وسلم اراده ان كان حديث فاطمة صحيحا **وقد** يجوز ان يكون اراد ما وصفت انت **وقد** يجوز ان يكون اراد معنى غير هذين مما لا يبلغه علمنا ولا يحكم على رسول الله صلى الله عليه وسلم انه اراد فى ذلك معنى بعينه دون معنى كما حكمت انت عليه لان القول عليه بالظن حرام كما ان القول بالظن على الله حرام **وقد** روى عن ابن عمر رضى الله عنهما فى الفاحشة المبينة غير ما قال ابن عباس رضى الله عنهما **حدثنا** محمد بن خزيمة قال ثنا حجاج قال ثنا حماد عن موسى بن عقبة عن نافع ان ابن عمر قال فى قوله تعالى لا تخرجوهن من بيوتهن ولا يخرجن الا ان يأتين بفاحشة مبينة قال خروجها من بيتها فاحشة مبينة **وقد** قال آخرون ان الفاحشة المبينة ان تزنى فتخرج ليقام عليها الحد فمن جعل لك ان تثبت ما روى عن ابن عباس رضى الله عنهما فى تأويل هذه الآية وتحتج به على مخالفك وتدع ما قال ابن عمر رضى الله عنهما **وقد** روى عن فاطمة بنت قيس فى حديثها معنى غير ما ذكرنا **وذلك** ان ابا شعيب البصرى صالح بن شعيب حدثنا قال ثنا محمد بن المثنى الزمن قال ثنا حفص بن غياث عن هشام بن عروة عن ابيه عن فاطمة بنت قيس قالت قلت يا رسول الله ان زوجى طلقنى وانه يريد ان يقتحم علىّ قال انتقلى عنه **فهذه** فاطمة تخبر فى هذا الحديث ان رسول الله صلى الله عليه وسلم انما امرها ان تنتقل حين خافت زوجها عليها **فقال** قائل وكيف يجوز هذا وفى بعض ما قد روى فى هذا الباب انه طلقها وهو غائب او طلقها ثم غاب فخاصمت ابن عمه فى نفقتها وفى هذا انها كانت تخافه فاحد الحديثين يخبر انه كان غائبا والآخر يخبر انه كان حاضرا فقد تضاد هذان الحديثان **قيل** له ما تضادا لانه قد يجوز ان تكون فاطمة لما طلقها زوجها خافت على الهجوم عليها وسألت النبى صلى الله عليه وسلم فأتاها بالنفقة ثم غاب بعد ذلك ووكل ابن عمه بنفقتها فخاصمته حينئذ فى النفقة وهو غائب فقال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم لا سكنى لك ولا نفقة فاتفق معنى حديث عروة هذا ومعنى حديث الشعبى وابى سلمة ومن وافقهما على ذلك عن فاطمة فهذا وجه هذا الباب من طريق الآثار **واما** **وجه** ذلك من طريق النظر فانا قد رأيناهم اجمعوا ان المطلقة طلاقا بائنا وهى حامل من زوجها ان لها النفقة على زوجها وبذلك حكم الله عز وجل لها فى كتابه فقال وَإِنْ كُنَّ أُولَاتِ حَمْلٍ فَأَنْفِقُوا عَلَيْهِنَّ حَتَّى يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ **فاحتمل** ان تكون تلك النفقة جعلت على المطلق لانه يكون عنها ما يغذى الصبى فى بطن امه فيجب ذلك عليه لولده كما يجب عليه ان يغذيه فى حال رضاعه بالنفقة على من ترضعه وتوصل الغذاء عليه ثم يغذيه بعد ذلك بمثل ما يغذى به مثله من الطعام والشراب فيحتمل ايضا اذا كان حملا فى بطن امه ان يجب على ابيه غذاؤه بما يغذى به مثله فى حالة تلك من النفقة على امه لان ذلك يوصل الغذاء اليه **ويحتمل** ان يكون تلك النفقة انما جعلت للمطلقة خاصة لعلة العدة

بالنفقة

لا لعلة الولد الذي في بطنها فان كانت النفقة على الحامل انما جعلت لها لمعنى العدة ثبت قول الذين قالوا للمبتوتة النفقة والسكنى حاملا كانت او غير حامل وان كانت العلة التي بها وجبت النفقة هي الولد فان ذلك لا يدل على ان النفقة واجبة لغير الحامل فاعتبرنا ذلك لنعلم كيف الوجه فيما اشكل من ذلك فرأينا الرجل يجب عليه ان ينفق على ابنه الصغير في رضاعه حتى يستغني عن ذلك وينفق عليه بعد ذلك ما ينفق على مثله ما كان الصبي محتاجا الى ذلك فان كان غنيا عنه بمال له قد ورثه عن امه او قد ملكه بوجه سوى ذلك من هبة او غيرها لم يجب على ابيه ان ينفق عليه من ماله وانفق عليه مما ورث او مما وهب له فكان انما ينفق عليه من ماله لحاجته الى ذلك فاذا ارتفع ذلك لم يجب عليه الانفاق عليه من ماله ولو انفق عليه الاب من ماله على انه فقير الى ذلك بحكم القاضي عليه ثم علم ان الصبي قد كان وجب له مال قبل ذلك بميراث او غيره كان للاب ان يرجع بذلك المال الذي انفقه في مال الصبي الذي وجب له بالوجه الذي ذكرنا **وكان** الرجل اذا طلق امرأته وهي حامل فحكم القاضي لها عليه بالنفقة فانفق عليها حتى وضعت ولدا حيا وقد كان اخ له من امه مات قبل ذلك فورثه الولد وامه حامل به لم يكن للاب في قولهم جميعا ان يرجع على ابنه بما كان انفق على امه بحكم القاضي لها عليه بذلك اذا كانت حاملا به **فثبت** بذلك ان النفقة على المطلقة الحامل هي لعلة العدة التي هي فيها من الذي طلقها لا لعلة ما هي به حامل منه فلما كان ما ذكرنا كذلك ثبت ان كل معتدة من طلاق بائن فلها من النفقة مثل ما للمعتدة من الطلاق اذا كانت حاملا قياسا ونظرا على ما ذكرنا مما وصفنا وبينا وهذا قول ابي حنيفة وابي يوسف ومحمد رحمة الله عليهم اجمعين **وقد** روي ذلك عن عمر وعبد الله وقد ذكرناه فيما تقدم من كتابنا هذا **وروي** ذلك عن سعيد بن المسيب وابراهيم النخعي **حدثنا** روح بن الفرج قال ثنا عمرو بن خالد قال ثنا عبيد الله بن عمرو عن عبد الكريم الجزري عن سعيد بن المسيب قال المطلقة ثلاثا لها النفقة والسكنى **حدثنا** ابو بشر الرقي قال ثنا شجاع بن الوليد عن المغيرة عن ابراهيم مثله

باب المتوفى عنها زوجها هل لها ان تسافر في عدتها وما اذا خلا في ذلك من حكم المطلقة وفي وجوب الاحداد عليهما في عدتهما

حدثنا ابراهيم بن مرزوق قال ثنا ابو عاصم ح وحدثنا احمد بن داود قال ثنا مسدد قال ثنا يحيى بن سعيد قالا جميعا عن ابن جريج قال اخبرني ابو الزبير عن جابر قال طُلِّقَتْ خالتي فارادت ان تخرج في عدتها الى نخل لها فقال لها رجل ليس ذلك لك فاتت النبي صلى الله عليه وسلم فقال اخرجي الى نخلك وجُدِّيه فعسى ان تصدقي وتصنعي معروفا **حدثنا** ربيع المؤذن قال ثنا اسد قال ثنا ابن لهيعة قال ثنا ابو الزبير قال سمعت جابرا يقول اخبرتني خالتي انها طلقت البتة فارادت ان تجد نخلها فزجرها رجال ان تخرج فاتت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال بلى جدي نخلك فانك عسى ان تصدقي وتفعلي معروفا **قال** ابو جعفر فذهب قوم الى ان المطلقة والمتوفى عنها زوجها ان تسافرا في عدتهما الى حيث ما شاءتا واحتجوا في ذلك بهذا الحديث **وخالفهم** في ذلك آخرون فقالوا اما المتوفى عنها زوجها فان لها ان تخرج في عدتها من بيتها نهارا ولا تبيت الا في بيتها واما المطلقة فلا تخرج من بيتها في عدتها لا ليلا ولا نهارا وفرقوا بينهما لان المطلقة في قولهم لها النفقة والسكنى في عدتها على زوجها الذي طلقها فذلك يغنيها عن الخروج من بيتها والمتوفى عنها زوجها لا نفقة لها فلها ان تخرج في بياض نهارها تبتغي من فضل ربها **وكان** من الحجة لهم في حديث جابر الذي احتج به عليهم اهل المقالة الاولى انه قد يجوز ان يكون ما ذكر فيه كان في وقت ما لم يكن الاحداد يجب في كل العدة

فانه قد كان ذلك كذلك حدثنا ابن مرزوق قال ثنا حبان بن هلال ح وحدثنا ابو بكرة ايضا قال ثنا حبان ح وحدثنا فهد قال ثنا احمد بن يونس ح وحدثنا ابن ابي داؤد قال ثنا جبارة بن المغلس ح وحدثنا ربيع المؤذن وسليمن بن شعيب قالا ثنا اسد قالوا ثنا محمد بن طلحة عن الحكم بن عتيبة عن عبد الله بن شداد عن اسماء بنت عميس قالت لما اصيب جعفر امرني رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال تسلبي ثلاثا ثم اصنعي ما شئت ففي هذا الحديث ان الاحداد لم يكن على المعتدة في كل عدتها وانما كان في وقت منها خاص ثم نسخ ذلك وامرت بان تحد عليه اربعة اشهر وعشرا فمما روي في ذلك ما حدثنا يونس قال اخبرنا سفيان عن الزهري عن عروة عن عائشة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر ان تحد على ميت فوق ثلاثة ايام الا على زوج فانها تحد عليه اربعة اشهر وعشرا حدثنا يونس قال اخبرنا سفيان عن ايوب بن موسى عن حميد بن نافع عن زينب بنت ابي سلمة قالت لما جاء نعي ابي سفيان دعت ام حبيبة بصفرة فمسحت بذراعيها وعارضيها وقالت اني عن هذا لغنية لولا اني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم ذكرت مثل حديث عائشة رضي الله عنها سواء حدثنا ربيع المؤذن قال ثنا شعيب بن الليث قال ثنا الليث عن ايوب بن موسى عن حميد بن نافع عن زينب بنت ام سلمة قالت بينما انا عند ام حبيبة ثم ذكرت مثل حديث يونس قال حميد وحدثتني زينب بنت ام سلمة عن امها ام سلمة انها قالت جاءت امرأة من قريش بنت النحام الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت انا نخاف على بصرها فقال لا الا اربعة اشهر وعشرا قد كانت احداكن تحد على زوجها السنة ثم ترمي على رأس السنة بالبعر حدثنا يونس قال ثنا علي بن معبد قال ثنا عبيد الله بن عمرو عن يحيى بن سعيد عن حميد بن نافع مولى الانصار انه سمع زينب بنت ام سلمة تحدث عن امها وام حبيبة مثل ما في حديث ربيع عنهما قال حميد فقلت لزينب وما رأس الحول فقالت كانت المرأة في الجاهلية اذا مات زوجها عمدت الى شر بيت لها فجلست فيه سنة فاذا مرت بها سنة خرجت ورمت ببعرة من ورائها حدثنا يونس قال اخبرنا ابن وهب ان مالكا اخبره عن عبد الله بن ابي بكر عن حميد بن نافع عن زينب بنت ابي سلمة انها اخبرته بهذه الاحاديث الثلاثة قالت دخلت على ام حبيبة ثم ذكرت عنها مثل ما ذكرناه عنها فيما تقدم من هذه الاحاديث عن النبي صلى الله عليه وسلم قالت وسمعت ام سلمة تقول جاءت امرأة الى رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم ذكرت نحو ما ذكرناه عنها فيما تقدم من هذه الاحاديث قالت ودخلت على زينب بنت جحش فذكرت عنها عن النبي صلى الله عليه وسلم في حديث يونس عن علي وفي حديث ربيع عن شعيب ما ذكرناه في حديثهما عن ام سلمة رضي الله عنها عن النبي صلى الله عليه وسلم في بنت النحام حدثنا محمد بن خزيمة وفهد قالا ثنا عبد الله بن صالح قال ثني الليث قال ثني ابن الهاد عن نافع عن صفية بنت ابي عبيد عن حفصة بنت عمر زوج النبي صلى الله عليه وسلم او عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم او عنهما كلتيهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر ان تحد على متوفى فوق ثلاث ليال الا على زوجها حدثنا علي بن شيبة قال ثنا عبد الله بن بكر السهمي قال ثنا سعيد بن ابي عروبة عن ايوب عن نافع عن صفية بنت ابي عبيد عن بعض ازواج النبي صلى الله عليه وسلم وهي ام سلمة عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله وزاد فانها تحد عليه اربعة اشهر وعشرا حدثنا ابن مرزوق قال ثنا وهب بن جرير قال ثنا ابي قال سمعت نافعا

حدثنا عن صفية بنت ابى عبيد عن بعض امهات المومنين ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يحل لامرأة
تومن بالله واليوم الاخر ان تحد على ميت فوق ثلاثة ايام الا على زوج حدثنا ابن مرزوق قال ثنا عارم ابو النعمان قال ثنا
حماد بن زيد قال ثنا ايوب عن نافع فذكر باسناده مثله حدثنا ابن ابى داؤد قال ثنا سليمن بن حرب قال ثنا حماد عن
ايوب عن حفصة عن ام عطية قالت امرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ان لا تحد المرأة فوق ثلاثة ايام الا على
زوج ولا تكتحل ولا تطيب ولا تلبس ثوبا مصبوغا الا ثوب عصب حدثنا ابو بكرة قال ثنا وهب قال ثنا هشام بن
حسان عن حفصة عن ام عطية عن النبى صلى الله عليه وعلى اله وسلم مثله غير انه لم يذكر قوله الا ثوب عصب
حدثنا ابن ابى داؤد قال ثنا حسان بن غالب قال ثنا ابن لهيعة عن ابى الاسود انه سمع القاسم بن محمد يخبر عن زينب
ان امها ام سلمة اخبرتها ان بنت نعيم بن عبد الله العدوى اتت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت ان ابنتى
توفى عنها زوجها وهى محدة وقد اشتكت عينيها افتكتحل فقال لا فقالت يا نبى الله انها تشتكى عينيها فوق ما تظن
افتكتحل قال لا يحل لمسلمة ان تحد فوق ثلاثة ايام الا على زوج ثم قال اونسيتن كنتن فى الجاهلية تحد المرأة السنة
وتجعل فى السنة فى بيت وحدها الا انها تطعم وتسقى حتى اذا كان رأس السنة اخرجت ثم اتيت بكلب او دابة فاذا
مستها ماتت فخفف ذلك عنكن وجعل اربعة اشهر وعشرا **فقى** هذه الاثار ما قد دل ان احداد المتوفى عنها
زوجها قد جعل فى كل عدتها وقد كان قبل ذلك فى ثلاثة ايام من عدتها خاصة على ما فى حديث اسماء ثم قد روى عن رسول الله
صلى الله عليه وعلى اله وسلم فى امر الفريعة بنت مالك ما قد حدثنا يونس قال اخبرنى انس بن عياض قال اخبرنى
سعد بن اسحق بن كعب بن عجرة الانصارى عن زينب بنت كعب قالت اخبرتنى الفريعة بنت مالك بن سنان وهى اخت
ابى سعيد الخدرى انها اتاها نعى زوجها خرج فى طلب اعلاج له فادركهم بطرف القدوم فقتلوه قالت فجئت
رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلت يا رسول الله انه اتانى نعى زوجى وانا فى دار من دور الانصار شاسعة عن دور
اهلى وانا اكره القعدة فيها وانه لم يتركنى فى مسكن ولا مال يملكه ولا نفقة تنفق على فان رأيت ان الحق باخى فيكون
امرنا جميعا فانه اجمع لى فى شانى واحب الى قال ان شئت فالحقى باهلك قالت فخرجت مستبشرة بذلك حتى اذا كنت
فى الحجرة او فى المسجد دعانى او دعيت له فقال كيف زعمت فرددت عليه الحديث من اوله فقال امكثى فى البيت
الذى جاءك فيه نعى زوجك حتى يبلغ الكتاب اجله قالت فاعتددت فيه اربعة اشهر وعشرا قالت فارسل اليها
عثمان فسألها فاخبرته فقضى به حدثنا ربيع المؤذن قال ثنا شعيب بن الليث قال ثنى الليث عن يزيد بن ابى حبيب
عن يزيد بن محمد عن سعد بن اسحق بن كعب ثم ذكر باسناده نحوه حدثنا يونس قال ثنا على بن معبد
قال ثنا عبيد الله بن عمرو عن يحيى بن سعيد عن سعد بن اسحق فذكر باسناده مثله حدثنا ابن ابى داؤد
قال ثنا محمد بن المنهال قال ثنى يزيد بن زريع قال ثنى شعبة وروح بن القاسم جميعا عن سعد بن اسحق فذكر
باسناده نحوه حدثنا يونس قال ثنا ابن وهب قال اخبرنى يحيى بن عبد الله بن سالم عن سعد بن اسحق فذكر باسناده
مثله حدثنا يونس قال ثنا ابن وهب ان مالكا اخبره عن سعد فذكر باسناده مثله حدثنا على بن شيبة قال ثنا
قبيصة بن عقبة قال ثنا سفيان الثورى عن سعد فذكر باسناده مثله غير انه لم يذكر سوال عثمان اياها ولا قضاءه
به حدثنا ابن ابى داؤد قال ثنا الوهبى قال ثنا ابن اسحق عن سعد فذكر باسناده مثله غير انه قال الفرعة ولم يقل

الفريعة وذكر ايضا سوال عثمان اياها ولم يذكر قضاءه به حدثنا ابن ابى داود قال ثنا عمرو بن خالد قال ثنا زهير بن
معاوية عن سعد بن اسحق او اسحق بن سعد ثم ذكر باسناده مثله وقال الفريعة ولا ادرى اذكر سوال عثمان
اياها وقضاءه به ام لا قال ابو جعفر فمنع رسول الله صلى الله عليه وسلم الفريعة من الانتقال من منزلها فى عدتها
وجعل ذلك من احدادها وقد ذكرنا فى حديث اسماء ان النبى صلى الله عليه وسلم قال لها تسلمى ثلاثا ثم اصنعى
ماشئت حين توفى عنها زوجها وهو جعفر بن ابى طالب رضى الله عنه ففى ذلك انه ليس عليها ان تحد اكثر من
ثلاثة وكل قد اجمع ان ذلك منسوخ لتركهم ذلك واستعمالهم حديث زينب بنت جحش وعائشة وام سلمة وام
حبيبة وماذكرنا مع ذلك مما يوجب الاحداد فى العدة كلها وكل ماذكرنا فى الاحداد انما قصد بذكره الى المتوفى
عنها زوجها فاحتمل ان يكون ذلك فى العدة التى تجب بعقد النكاح فتكون كذلك المطلقة عليها فى ذلك من الاحداد
فى عدتها مثل ما على المتوفى عنها زوجها واحتمل ان يكون ذلك خصت به العدة من الوفاة خاصة فنظرنا فى ذلك
اذ كانوا قد تنازعوا فى ذلك واختلفوا فقال قائلون لايجب على المطلقة فى عدتها احداد وقال اخرون بل الاحداد
عليها فى عدتها كما هو على المتوفى عنها زوجها فراينا المطلقة منهية عن الانتقال من منزلها فى عدتها كما نهيت المتوفى
عنها زوجها وذلك حق عليها ليس لها تركه كما ليس لها ترك العدة فلما ساوت المتوفى عنها زوجها فى وجوب
بعض الاحداد عليها ساوتها فى وجوب كليته عليها فثبت بماذكرنا وجوب الاحداد على المطلقة فى عدتها
وقد قال بذلك جماعة من المتقدمين حدثنا ربيع المؤذن قال ثنا اسد قال ثنا ابن لهيعة قال ثنا ابو الزبير قال
سألت جابرا اتعتد المطلقة والمتوفى عنها زوجها ام تخرجان فقال جابر لا فقلت اتتربصان حيث ارادتا فقال
جابر لا حدثنا روح بن الفرج قال ثنا عبدالله بن محمد الفهمى قال اخبرنا ابن لهيعة عن ابى الزبير عن جابر انه قال فى
المطلقة انها لا تعتكف ولا المتوفى عنها زوجها ولا تخرجان من بيوتهما حتى توفيا اجلهما فهذا جابر بن عبدالله
قد روى عن النبى صلى الله عليه وسلم فى اذنه لخالته فى الخروج فى جداد نخلها فى عدتها ما قد ذكرناه فيما
تقدم من هذا الكتاب ثم قد قال هو بخلاف ذلك فهذا دليل على ثبوت نسخ ذلك عنده وفى حديث جابر
رضى الله عنه ايضا الذى ذكرناه عنه من قوله تسويته بين المطلقة والمتوفى عنها زوجها فى ذلك فلما كانتا
فى عدتهما سواء فى بعض الاحداد كانتا كذلك فى كل الاحداد وقد كان قبل ذلك فى بعض العدة على ماذكرنا فى
حديث اسماء ثم نسخ ذلك وجعل الاحداد فى كل العدة فيحتمل ان يكون ما اُمِرَتْ به خالة جابر رضى الله عنه كان فى
الاحداد انما هو فى الثلاثة الايام من العدة ثم نسخ ذلك وجعل الاحداد فى كل العدة وقد روى فى ذلك ايضا
عن المتقدمين ما قد حدثنا ابن مرزوق قال ثنا بشر بن عمر قال ثنا شعبة قال ثنا منصور ح وحدثنا على بن شيبة
قال ثنا قبيصة قال ثنا سفيان عن منصور عن مجاهد عن سعيد بن المسيب ان عمر ردّ نسوة من ذى الحليفة توفى عنهن
ازواجهن فخرجن فى عدتهن حدثنا ربيع المؤذن قال ثنا بشر بن بكر قال ثنى الاوزاعى قال ثنى يحيى بن ابى كثير قال ثنى
محمد بن عبدالرحمن بن ثوبان ان عمر بن الخطاب وزيد بن ثابت قالا فى المتوفى عنها زوجها وبها فاقة شديدة فلم
يرخصا لها ان تخرج من بيتها الا فى بياض نهارها وتصيب من طعامهم ثم ترجع الى بيتها فتبيت فيه حدثنا على بن شيبة
قال ثنا قبيصة قال ثنا سفيان عن عبيدالله وابن ابى ليلى وموسى بن عقبة عن نافع عن ابن عمر انه قال المتوفى عنها زوجها

لا تبيت غير بيتها حدثنا ابن ابى داود قال ثنا الوهبى قال ثنا ابن اسحق عن يزيد بن قسيط عن مسلم بن السائب عن امه
قالت لما توفى السائب ترك زرعا بقناة فجئت ابن عمر فقلت يا ابا عبد الرحمن ان السائب توفى وترك ضيعة من زرع بقناة
وترك علما نا صغارا ولا حيلة لهم وهى لنا دار ومنزل افانتقل اليها فقال لا تعتدى الا فى البيت الذى توفى فيه زوجك
اذهبى الى ضيعتك بالنهار وارجعى الى بيتك بالليل فبيتى فيه فكنت افعل ذلك حدثنا يونس قال اخبرنا ابن وهب
قال اخبرنى مخرمة بن بكير عن ابيه قال سمعت ام مخرمة تقول سمعت ام مسلم بن السائب تقول توفى السائب فسألت
ابن عمر عن الخروج فقال لا تخرجى من بيتك الا لحاجة ولا تبيتى الا فيه حتى تنقضى عدتك حدثنا ابو بكرة قال ثنا
حسين بن مهدى قال اخبرنا عبد الرزاق قال اخبرنا معمر عن الزهرى عن سالم عن ابن عمر قال لا تنتقل المبتوتة من بيت زوجها
فى عدتها حدثنا سليمن بن شعيب قال ثنا الخصيب قال ثنا حماد عن ايوب عن نافع عن ابن عمر قال فى المتوفى عنها زوجها
والمطلقة ثلثا لا تنتقلان ولا تبيتان الا فى بيوتهما حدثنا سليمن قال ثنا عبد الرحمن بن زياد قال ثنا زهير بن معاوية
عن منصور عن ابراهيم قال كانت امرأة فى عدتها فاشتكى ابوها فارسلت الى ام سلمة ام المومنين ان ماترين فان ابى اشتكى
افاتيه فامرضه فقالت بيتى فى بيتك طرفى الليل حدثنا يونس قال اخبرنا ابن وهب قال اخبرنى مخرمة عن ابيه
انه سمع القاسم بن محمد يرى ان تخرج المطلقة الى المسجد قال بكير وقالت عمرة عن عائشة تخرج من غير ان تبيت عن بيتها
حدثنا يونس قال اخبرنا ابن وهب ان مالكا حدثه عن نافع ان بنت سعيد كانت تحت عبد الله بن عمر فطلقها البتة
فانتقلت فانكر ذلك عليها عبد الله بن عمر حدثنا يونس قال اخبرنا ابن وهب ان مالكا حدثه عن حميد بن قيس
عن عمرو بن شعيب عن سعيد بن المسيب ان عمر بن الخطاب كان يرد المتوفى عنهن ازواجهن من البيداء يمنعهن من الحج
حدثنا يونس قال اخبرنا ابن وهب ان مالكا حدثه عن نافع عن ابن عمر قال لا تبيت المتوفى عنها زوجها ولا المطلقة
الا فى بيتها حدثنا روح بن الفرج قال ثنا يحيى بن عبد الله بن بكير قال ثنا الليث عن ايوب بن موسى عن محمد بن عبد الرحمن
الدؤلى ان علقمة بن عبد الرحمن بن ابى سفيان طلق امرأة من اهله البتة ثم خرج الى العراق فسألت ابن المسيب والقاسم
وسالما وخارجة وسليمن بن يسار هل تخرج من بيتها فكلهم يقول لا تقعد فى بيتها حدثنا محمد بن خزيمة قال ثنا
مسلم بن ابراهيم قال ثنا هشام قال ثنا حماد عن ابراهيم قال المطلقة ثلاثا والمختلعة والمتوفى عنها زوجها والملاعنة
لا تختضبن ولا تتطيبن ولا تلبسن ثوبا مصبوغا ولا يخرجن من بيوتهن فهؤلاء الذين روينا عنهم هذه الآثار من اصحاب
رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم والتابعين قد منعوا المتوفى عنها زوجها من السفر ومن الانتقال من بيتها فى عدتها
ورخصوا لها فى الخروج فى بياض نهارها على ان تبيت فى بيتها وقد قرن بعضهم معها المطلقة المبتوتة فجعلها كذلك
فى منعه اياها من السفر والانتقال من بيتها فى عدتها ولم يرخص احد منهم لها فى الخروج من بيتها نهارا كما رخص للمتوفى
عنها زوجها فثبت بذلك ما ذكرنا من منعهما من السفر فى عدتهما والخروج من منزلهما الا ما رخص للمتوفى
عنها زوجها من الخروج من بيتها فى بياض نهارها على الضرورة وهذا كله قول ابى حنيفة وابى يوسف ومحمد
رحمة الله عليهم فان قال قائل فان عائشة رضى الله عنها قد كانت سافرت باختها ام كلثوم فى عدتها
وذكر فى ذلك ما قد حدثنا ابن ابى داود قال ثنا احمد بن يونس قال ثنى جرير بن حازم قال سمعت عطاء يقول
ان عائشة حجت باختها ام كلثوم فى عدتها حدثنا على بن شيبة قال ثنا ابو غسان قال ثنى جرير قال سمعت عطاء يقول

حجت عائشة باختها في عدتها من طلحة بن عبيد الله حدثنا ابن مرزوق قال ثنا ابو عامر العقدي قال ثنا افلح عن القاسم عن عائشة انها حجت باختها ام كلثوم في عدتها حدثنا ربيع المؤذن قال ثنا شعيب بن الليث قال ثنا الليث عن ايوب بن موسى عن عطاء بن ابي رباح عن عائشة مثله قيل له انما كان ذلك للضرورة لانهم كانوا في فتنة قد بين ذلك ما حدثنا ابن ابي داؤد قال ثنا الوهبي قال ثنا ابن اسحق عن عبد الرحمن بن القاسم عن ابيه قال لما قتل طلحة بن عبيد الله يوم الجمل وسارت عائشة الى مكة بعثت عائشة الى ام كلثوم وهي بالمدينة فنقلتها اليها لما كانت تخوف عليها من الفتنة وهي في عدتها فهكذا نقول اذا كانت فتنة يخاف على المعتدة من الاقامة فيها من تلك الفتنة فهي في سعة من الخروج فيها الى حيث احبت من الاماكن التي تامن فيها من تلك الفتنة وبالله التوفيق

باب الامة تعتق وزوجها حر هل لها خيار ام لا

حدثنا ابو بشر الرقي قال ثنا ابو معاوية عن الاعمش عن ابراهيم عن الاسود عن عائشة عنها قالت كان زوج بريرة حرا فلما اعتقت خيرها رسول الله صلى الله عليه وسلم فاختارت نفسها قال ابو جعفر فذهب قوم الى هذا الحديث فجعلوا للمعتقة الخيار حرا كان زوجها او عبدا وخالفهم في ذلك اخرون وقالوا ان كان زوجها عبدا فلها الخيار وان كان حرا فلا خيار لها وقالوا انما كان زوج بريرة عبدا وذكروا في ذلك ما حدثنا احمد بن ابي داؤد قال ثنا اسمعيل بن سالم قال ثنا جرير بن عبد الحميد عن هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة قالت كان زوج بريرة عبدا ولو كان حرا لم يخيرها رسول الله صلى الله عليه وسلم حدثنا احمد قال ثنا يعقوب بن حميد قال ثنا عبد العزيز ابن محمد وابن ابي حازم عن هشام بن عروة عن عبد الرحمن بن القاسم قال عبد العزيز عن ابيه قال الاعمش عن عائشة ان النبي صلى الله عليه وسلم لما اعتقت بريرة خيرها وكان زوجها عبدا قالوا فهذه عائشة رضي الله عنها تخبر ان زوج بريرة كان عبدا فهذا خلاف ما رويتموه عن الاسود عنها ثم قالت عائشة رضي الله عنها لو كان حرا لم يخيرها رسول الله صلى الله عليه وسلم قيل لهم اما هذا الحرف فقد يجوز ان يكون من كلام عائشة رضي الله عنها وقد يجوز ان يكون من كلام عروة واحتج اهل هذه المقالة في تثبيت ما رووه في زوج بريرة انه كان عبدا بما حدثنا علي بن عبد الرحمن قال ثنا عفان قال ثنا همام قال ثنا قتادة عن عكرمة عن ابن عباس ان زوج بريرة كان عبدا اسود يسمى مغيثا فخيرها النبي صلى الله عليه وسلم وامرها ان تعتد حدثنا صالح بن عبد الرحمن قال ثنا سعيد بن منصور قال ثنا هشيم قال اخبرنا خالد عن عكرمة عن ابن عباس رضي الله عنهما قال لما خيرت بريرة رأيت زوجها يتبعها في سكك المدينة ودموعه تسيل على لحيته فكلم له العباس النبي صلى الله عليه وسلم ان يطلب اليها فقال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم زوجك وابو ولدك فقالت اتأمرني به يا رسول الله فقال انما انا شافع قالت ان كنت شافعا فلا حاجة لي فيه واختارت نفسها وكان يقال له مغيث وكان عبدا لآل المغيرة من بني مخزوم قالوا فانما خيرها رسول الله صلى الله عليه وسلم من اجل ان زوجها كان عبدا فكان من الحجة عليهم لاهل المقالة الاولى ان اولى الاشياء بنا اذا جاءت الآثار هكذا فوجدنا السبيل الى ان نحملها على غير طريق التضاد ان نحملها على ذلك ولا نحملها على التضاد والتكاذب ويكون حال رواتها عندنا على الصدق والعدالة فيما رووا حتى لا نجد بدا من ان نحملها على خلاف ذلك فلما ثبت ان ما ذكرنا كذلك وكان زوج بريرة قد قيل فيه انه كان عبدا وقيل فيه

انه كان حرا جعلناه على انه قد كان عبدا فى حال حرا فى حال اخرى فثبت بذلك تاخر احدى الحالتين عن الاخرى فكان الرق قد يكون بعده الحرية والحرية لا يكون بعدها رق فلما كان ذلك كذلك جعلنا حال العبودية متقدمة وحال الحرية متاخرة فثبت بذلك انه كان حرا فى وقت ما خيرت بريرة عبدا قبل ذلك هكذا تصحيح الآثار فى هذا الباب ولو اتفقت الروايات كلها عندنا على انه كان عبدا لما كان فى ذلك ما ينفى ان يكون اذا كان حرا زال حكمه عن ذلك لانه لم يجئ عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال انما خيرتها لان زوجها عبد ولو كان ذلك كذلك لانتفى ان يكون لها خيار اذا كان زوجها حرا فلما لم يجئ من ذلك شئ وجاء عنه انه خيرها وكان زوجها عبدا نظرنا هل يفترق فى ذلك حكم الحر وحكم العبد فنظرنا فى ذلك فرأينا الامة فى حال رقها للمولى ان يعقد النكاح عليها للحر والعبد ورأيناها بعد ما تعتق ليس له ان يستانف عليها عقد نكاح لحر ولا لعبد فاستوى حكم ما الى المولى فى العبيد والاحرار وما ليس اليه فى العبيد والاحرار فى ذلك فلما كان ذلك كذلك ورأيناها اذا عتقت بعد عقد مولاها نكاح العبد عليها يكون لها الخيار فى حل النكاح عليها كان كذلك فى الحر اذا اعتقت يكون لها حل نكاحه عنها قياسا ونظرا على ما بينا من ذلك وهذا قول ابى حنيفة وابى يوسف ومحمد رحمة الله عليهم اجمعين وقد روى فى ذلك ايضا عن طاؤس حدثنا يونس قال ثنا سفيان عن ابن طاؤس عن ابيه قال للامة الخيار اذا اعتقت وان كانت تحت قرشي حدثنا ابراهيم بن مرزوق قال ثنا ابو عاصم عن ابن جريج قال اخبرنى ابن طاؤس عن ابيه انه قال لها الخيار يعنى فى العبد والحر قال واخبرنى الحسن بن مسلم مثل ذلك

باب الرجل يقول لامرأته انت طالق ليلة القدر متى يقع الطلاق

حدثنا محمد بن حميد وفهد بن سليمن قالا ثنا سعيد بن ابى مريم قال اخبرنا محمد بن جعفر بن ابى كثير قال اخبرنى موسى ابن عقبة عن ابى اسحق الهمدانى عن سعيد بن جبير عن ابن عمر قال سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم وانا اسمع عن ليلة القدر فقال هى فى كل رمضان ففى هذا الحديث انها فى كل رمضان فقال قوم هذا دليل على انها قد تكون فى اوله وفى وسطه كما قد تكون فى اخره وقد يحتمل قوله صلى الله عليه وسلم فى كل رمضان هذا المعنى ويحتمل انها فى كل رمضان تكون الى يوم القيمة مع ان اصل هذا الحديث موقوف كذلك رواه الاثبات عن ابى اسحق حدثنا فهد قال ثنا ابو نعيم قال ثنا حسن بن صالح عن ابى اسحق عن سعيد بن جبير عن ابن عمر مثله ولم يرفعه حدثنا ابراهيم ابن مرزوق قال ثنا مسلم بن ابراهيم قال ثنا شعبة عن ابى اسحق الهمدانى فذكر باسناده مثله وقد روى هذا الحديث ابو الاحوص عن ابى اسحق بلفظ غير هذا اللفظ حدثنا صالح بن عبد الرحمن قال ثنا يوسف بن عدى قال ثنا ابو الاحوص عن ابى اسحق عن سعيد بن جبير قال سألت ابن عمر عن ليلة القدر فقال هى فى رمضان كله فان كان هذا هو لفظ هذا الحديث فقد ثبت به ان معنى قوله هى فى كل رمضان يريد انها فى كل الشهر وقد روى عن ابن عمر رضى الله عنهما عن النبى صلى الله عليه وسلم خلاف ذلك حدثنا عبد الرحمن بن الجارود قال ثنا سعيد بن عفير قال ثنى سليمن بن بلال عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر ان النبى صلى الله عليه وسلم سئل عن ليلة القدر فقال تحروها فى السبع الاواخر من رمضان حدثنا نصر بن مرزوق قال ثنا على بن معبد قال ثنا اسمعيل بن جعفر عن عبد الله ابن دينار عن ابن عمر عن النبى صلى الله عليه وسلم مثله حدثنا ابراهيم بن مرزوق قال ثنا ابو عاصم عن ابن جريج

قال اخبرنی الزهری عن حدیث سالم بن عبد اللہ عن ابن عمر قال قال رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم التمسوا لیلۃ القدر
فی السبع الاواخر حدثنا یزید بن سنان وابن ابی داؤد قالا ثنا عبد اللہ بن صالح قال ثنی اللیث قال ثنی عقیل عن
ابن شہاب عن سالم عن ابیہ عن رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم مثلہ حدثنا یزید بن سنان قال ثنا القعنبی قال
قرأت علی مالک عن عبد اللہ بن دینار عن ابن عمر عن النبی صلی اللہ علیہ وسلم مثلہ حدثنا یزید بن سنان قال ثنا
ابو صالح قال ثنی اللیث عن نافع عن ابن عمر عن النبی صلی اللہ علیہ وسلم مثلہ وقد روی عن غیر ابن عمر رضی اللہ
عنہما ایضا عن رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم مثل ہذا حدثنا ابن مرزوق قال ثنا یعقوب بن اسحق الحضرمی قال ثنا
عکرمۃ بن عمار قال ثنی ابو زمیل عن مالک بن مرثد عن ابیہ قال سألت ابا ذر فقلت اسألتَ رسول اللہ صلی اللہ علیہ
وسلم عن لیلۃ القدر قال نعم کنت اسأل الناس عنہا قال عکرمۃ یعنی اشبع سوالا قلت یا رسول اللہ اخبرنی عن لیلۃ
القدر ای رمضان ہی او فی غیرہ قال فی رمضان قلت وتکون مع الانبیاء ما کانوا فاذا رُفعوا رُفعت قال بل ہی الی یوم القیمۃ
قلت فی ای رمضان ہی قال فی العشر الاُول او فی العشر الاواخر ثم حدث رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم وحدثتُ فقلت
یا رسول اللہ فی ای العشرین ہی قال التمسوہا فی العشر الاواخر لا تسألنی عن شیء بعدہا ثم حدث رسول اللہ صلی اللہ
علیہ وسلم وحدثت فقلت یا رسول اللہ اقسمتُ علیک بحقی علیک لتخبرنی فی ای العشر ہی فغضب علیّ غضبا لم یغضب علیّ
قبل ولا بعد ثم قال ان اللہ لو شاء لاطلعکم علیہا التمسوہا فی السبع الاواخر لا تسألنی عن شیء بعدہا حدثنا ربیع المؤذن
قال ثنا اسد قال ثنا ابن لہیعۃ قال ثنا ابو الزبیر قال اخبرنی جابر ان عبد اللہ بن انیس الانصاری سأل النبی صلی اللہ
علیہ وسلم عن لیلۃ القدر وقد خلتْ اثنتان وعشرون لیلۃ فقال رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم التمسوہا فی ہذہ
السبع الاواخر التی بقین من الشہر حدثنا ربیع المؤذن قال ثنا شعیب بن اللیث قال ثنا اللیث عن یزید بن ابی حبیب
عن محمد بن اسحق عن معاذ بن عبد اللہ بن حبیب عن عبد اللہ بن عُبَید اللہ بن خُبیب عن عبد اللہ بن انیس انہ سئل عن لیلۃ القدر فقال
سمعت رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم یقول التمسوہا اللیلۃ وتلک اللیلۃ لیلۃ ثلاث وعشرین فقال رجل ہذا اذا اُولی ثمان فقال بل اول
سبع فان الشہر لا یتم فقد ثبت بہذا الحدیث ایضا انہا فی السبع الاواخر وانہ انما قصد لیلۃ ثلاث وعشرین لان ذلک
الشہر کان تسعا وعشرین حدثنا روح بن الفرج قال ثنا ابو زید بن ابی الغمر قال ثنا یعقوب بن عبد الرحمن عن ابیہ
قال کنت جالسا مع ابی علی الباب اذ مَرَّ بنا ابن عبد اللہ بن اُنیس فقال لہ ابی ما سمعتَ من ابیک یذکر عن رسول اللہ
صلی اللہ علیہ وسلم فی لیلۃ القدر فقال سمعت ابی یقول اتیت رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم فقلت یا رسول اللہ
انی رجل ینازعنی البادیۃ فمرنی بلیلۃ آتی فیہا المدینۃ فقال ایت فی لیلۃ ثلاث وعشرین حدثنا ابن ابی داؤد قال ثنا
الوہبی قال ثنا ابن اسحق عن معاذ بن عبد اللہ عن اخیہ عبد اللہ بن عبد اللہ وکان رجلا فی زمن عمر قال جلس الینا
عبد اللہ بن انیس فی مجلس جہینۃ فی آخر رمضان فقلت لہ یا ابا یحیی ہل سمعت من رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم فی
ہذہ اللیلۃ المبارکۃ شیئا فقال نعم جلسنا مع رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم فی آخر ہذا الشہر فقلنا یا نبی اللہ
متی نلتمس ہذہ اللیلۃ المبارکۃ فقال التمسوہا ہذہ اللیلۃ لمساء ثلاث وعشرین فقال رجل من القوم فہی اذا اولی
ثمان فقال انہا لیست باولی ثمان ولکنہا اولی سبع ما ترید بشہر لا یتم حدثنا فہد قال ثنا ابن ابی مریم قال اخبرنا یحیی بن
ایوب عن ابن الہاد عن ابی بکر بن محمد بن عمرو بن حزم انہ اخبرہ عن عبد الرحمن بن کعب بن مالک عن عبد اللہ بن

انيس قال كنا بالبادية فقلنا ان قدمنا باهلنا شق ذلك علينا وان خلفناهم اصابهم ضيعة فبعثونى وكنت اصغرهم
الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكرت ذلك له فامرنا بليلة ثلاث وعشرين حدثنا ابن ابى داؤد قال ثنا
عبد الله بن يوسف قال ثنى ابن لهيعة قال ثنا بكير بن الاشج قال سألت ضمرة بن عبد الله بن انيس عن ليلة القدر فقال سمعت
ابى يخبر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال تحروها ليلة ثلاث وعشرين فكان يتنزل كذلك حدثنا فهد قال ثنا
يحيى الحمانى قال ثنا عبد العزيز بن محمد عن موسى بن عُقبة عن سالم بن ابى النضر عن ابى سلمة بن عبد الرحمن عن بسر بن
سعيد عن عبد الله بن اُنيس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم رايتنى ليلة القدر كانى اسجد فى ماء وطين
فاصابتنا ليلة مطر فصلى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم الصبح فرايته يسجد فى ماء وطين فاذا هى ليلة ثلاث وعشرين
فاما ما رويناه فى هذا الباب عن ابن عمر وابى ذر رضى الله عنهما فان فيه الامر بتحريها فى السبع الاواخر من شهر رمضان
فقد يحتمل ان تكون فى تلك السبع دون سائر الشهر ويحتمل ان تكون فى تلك السبع وان يكون فى غيرها من الشهر
الا انها اكثر ما تكون فى تلك السبع فامرهم رسول الله صلى الله عليه وسلم فى التحرى فيها كذلك وقد روى عن ابن عمر
رضى الله عنهما ايضا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه امرهم ان يتحروها فى العشر الاواخر من الشهر حدثنا
ابراهيم بن مرزوق قال ثنا ابو حذيفة قال ثنا سفيان عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم التمسوا ليلة القدر فى العشر الاواخر من شهر رمضان حدثنا يونس قال ثنا سفيان عن الزهرى عن سالم عن ابيه
قال رائى رجل ليلة القدر فى النوم كانها فى العشر الاواخر فى سبع وعشرين اوفى تسع وعشرين فقال النبى صلى الله عليه
وسلم انى ارى رؤياكم قد تواطأت فالتمسوها فى العشر الاواخر فى الوتر فقد امر رسول الله صلى الله عليه وسلم فيما روى
عنه ابن عمر رضى الله عنهما فى هذا الحديث ان تتحرى فى العشر الاواخر كما امر فيما قد رويناه عنه قبل هذا من حديث ابن
عمر رضى الله عنهما ايضا ان يتحروا فى السبع الاواخر فلم يكن ما روى عنه من امره اياهم بالتماسها فى السبع الاواخر ما ينفى
ان يكون تلتمس ايضا فيما قبله من العشر الاواخر فلم يبن لنا ما روى عن ابن عمر رضى الله عنهما انها فى السبع الاواخر دون سائر
الشهر الا انه قد يجوز ان تكون السبع الاواخر امر بالتماسها فيها بعد ما امر بالتماسها فى العشر الاواخر على ما فى حديث ابى ذر فتكون فى السبع
الاواخر تتحرى دون ما سواها من الشهر وذلك تحر لا حقيقة معه فاردنا ان نعلم هل روى عن ابن عمر رضى الله عنهما عن النبى
صلى الله عليه وسلم ما يدل على ذلك فاذا ابكر بن ادريس قد حدثنا قال ثنا آدم قال ثنا شعبة قال ثنا عقبة بن
حُريث قال سمعت ابن عمر يقول عن النبى صلى الله عليه وسلم انه قال التمسوها فى العشر الاواخر فان عجز احدكم
وضعف فلا يغلبن على السبع البواقى فدل ما ذكرنا من هذا عن ابن عمر رضى الله عنهما عن النبى صلى الله عليه
وسلم انها قد تكون فى السبع الاواخر احرى من ان تكون فيما قبله من العشر الاواخر واما ما ذكرنا عن عبد الله
ابن انيس رضى الله عنه فان فيه الامر من رسول الله صلى الله عليه وسلم له ان يلتمسها ليلة ثلاث وعشرين وقد يحتمل
ان تكون تلتمس فى كل شهر رمضان فى تلك الليلة بعينها فان كان ذلك كذلك فقد يجوز ان تكون قبل السبع الاواخر
فيخرج ذلك مما امر فيه بالتماسها فى السبع الاواخر لان الشهر قد يجوز ان لا ينقص عن ثلاثين فتكون تلك الليلة اولى
ثمان بقين فدل على معنى ما اشكل من ذلك ما قد رويناه فيما قد تقدم فى هذا الباب عن عبد الله بن انيس رضى الله
عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم انما امره بذلك فى شهر كان تسعا وعشرين فكانت تلك الليلة اولى سبع الاواخر

ثمان فقد دخل ذلك ايضا فيما امر فيه بالتماس تلك الليلة فى السبع الاواخر وذلك كله على التحرى لا على اليقين وقد
حدثنا ابن ابى داؤد قال ثنا الوهبى قال ثنا ابن اسحق عن محمد بن ابراهيم بن الحارث التيمى قال ثنى ابن عبد الله بن انيس عن
ابيه انه قال لرسول الله صلى الله عليه وسلم انى اكون بباديةٍ يقال لها الوطأة وانى بحمد الله اصلى بهم فمرنى بليلة من هذا
الشهر أَنزلها الى المسجد فأُصليها فيه قال انزل ليلة ثلاث وعشرين فصلها فيه وان احببت ان تستتم آخر الشهر فافعل
وان احببت فكف فكان اذا صلى صلوة العصر دخل المسجد فلا يخرج الا لحاجة حتى يصلى الصبح فاذا صلى الصبح كانت
دابته بباب المسجد ففى هذا الحديث انه قد جعل لليلة ثلاث وعشرين فى التحرى ما لم يجعل لسائر السبع الاواخر
وقد حدثنا روح بن الفرج قال ثنا احمد بن صالح قال ثنا ابن ابى فديك قال ثنى عبد العزيز بن بلال بن عبد الله
ابن انيس عن ابيه بلال بن عبد الله عن عطية بن عبد الله عن ابيه عبد الله بن انيس انه سأل النبى صلى الله عليه
وسلم عن ليلة القدر فقال انى رأيتها فأُنسيتها فتحرها فى النصف الآخر ثم عاد فسأله فقال فى ثلاث وعشرين تمضى من
الشهر قال عبد العزيز فاخبرنى ابى ان عبد الله بن انيس كان يحيى ليلة ست عشرة الى ليلة ثلاث وعشرين ثم تقصر ففى هذا
الحديث ان رسول الله صلى الله عليه وسلم امره ان يتحراها فى النصف الاخير من الشهر ثم امره بعد ذلك ان يتحراها ليلة
ثلاث وعشرين فقد رجع معنى هذا الحديث الى معنى ما رويناه قبله عن عبد الله بن انيس رضى الله عنه وقد يجوز
ان يكون رسول الله صلى الله عليه وسلم انما امر عبد الله بن انيس بتحرى ليلة القدر فى الليلة التى ذكرنا على ان تحريه
ذلك انما تكون فى تلك السنة كذلك لرؤياه التى كان رآها النبى صلى الله عليه وسلم وان كانت قد تكون فى غيرها من
السنين بخلاف ذلك فاما ما روى عنه فى رؤياه التى كان رآها مما قد ذكرناها عنه فى حديث بشر بن سعيد عن
عبد الله بن انيس رضى الله عنه فقد روى عن ابى سعيد عن النبى صلى الله عليه وسلم خلاف ذلك حدثنا
محمد بن عبد الله بن ميمون قال ثنا الوليد بن مسلم عن الاوزاعى قال ثنا يحيى ان ابا سلمة حدثه قال اتيت ابا سعيد
الخدرى فقلت هل سمعت النبى صلى الله عليه وسلم يذكر ليلة القدر فقال نعم اعتكفنا مع النبى صلى الله عليه وسلم
العشر الاوسط من شهر رمضان فلما كان صبيحة عشرين قام النبى صلى الله عليه وسلم فينا فقال من كان خرج فليرجع
فانى اريت الليلة وانى انسيتها وانى رأيت انى اسجد فى ماء وطين فالتمسوها فى العشر الاواخر من شهر رمضان فى
وتر قال ابو سعيد وما نرى فى السماء قزعة فلما كان الليل اذا سحاب مثل الجبال فمطرنا حتى سال سقف المسجد
وسقفه يومئذ من جريد النخل حتى رأيت النبى صلى الله عليه وسلم يسجد فى ماء وطين حتى رأيت اثر الطين
فى انف النبى صلى الله عليه وسلم قال ابو جعفر ففى هذا الحديث انها كانت عامئذ فى ليلة احدى وعشرين
فقد يجوز ان يكون ذلك العام هو عام آخر خلاف العام الذى كانت فيه فى حديث ابن انيس رضى الله عنه ليلة
ثلاث وعشرين وذلك اولى ما حمل عليه هذان الحديثان حتى لا يتضادا وقد حدثنا فهد قال ثنا ابو غسان
قال ثنا زهير قال ثنا حميد عن انس عن عُبادة بن الصامت قال خرج علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم
ليخبرنا بليلة القدر فتلاحى رجلان فقال خرجت لاخبركم بليلة القدر فتلاحى فلان وفلان فرُفعت وعسى ان
تكون خيرا لكم فالتمسوها فى التاسعة والسابعة والخامسة حدثنا ابراهيم بن مرزوق قال ثنا يعقوب بن اسحق قال ثنا
حماد بن سلمة قال ثنا ثابت وحميد عن انس عن عبادة بن الصامت عن النبى صلى الله عليه وسلم مثله ففى

هذا الحديث ان النبى صلى الله عليه وسلم رآها فى ليلة بعينها وقد امرهم بعد رويته اياها ان يتحروها فيما بعد فى
التاسعة والسابعة والخامسة فدل ذلك انها قد تكون فى عام فى ليلة بعينها ثم تكون فيما بعد فى ليلة غير تلك
الليلة فدل ذلك على المعنى الذى ذهبنا اليه فى حديث ابن انيس رضى الله عنه **وقد** روى فى ذلك عن ابى هريرة
رضى الله عنه **ما** حدثنا يونس قال اخبرنا ابن وهب قال ثنا يونس عن سفيان عن ابن شهاب عن ابى سلمة
عن ابى هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال أُرِيتُ ليلة القدر ثم ايقظنى بعض اهلى فنسيتها فالتمسوها
فى العشر الغوابر **حدثنا** ابو امية قال ثنا يحيى بن صالح قال ثنا اسحق بن يحيى عن الزهرى قال ثنى ابو سلمة
ان ابا هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اريت ليلة القدر فانسيتها فالتمسوها فى العشر الغوابر
حدثنا ربيع المؤذن قال ثنا اسد قال ثنا المسعودى عن عاصم بن كليب عن ابيه عن ابى هريرة عن النبى صلى الله
عليه وسلم قال التمسوا ليلة القدر فى العشر الاواخر من رمضان **ففى** هذا الحديث ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم نسى الليلة التى كان اريها انها ليلة القدر وذلك قبل كون تلك الليلة فامر بالتماس ليلة القدر فيما
بعد من ذلك الشهر فى العشر الاواخر **فهذا** خلاف ما فى حديث عبادة بن الصامت رضى الله عنه الا انه
قد يجوز ان يكون ذلك كان فى عامين فرأى رسول الله صلى الله عليه وسلم فى احدهما ما ذكره عنه ابو هريرة
رضى الله عنه قبل كون الليلة التى هى ليلة القدر وذلك لا ينفى ان تكون فيما بعد ذلك العام من الاعوام الجائية
فيما قبل ذلك من الشهر ويكون ما ذكره عبادة على ان رسول الله صلى الله عليه وسلم وقف فى ذلك العام على ليلة القدر
بعينها ثم خرج ليخبرهم بها فرفعت ثم امرهم بالتماسها فيما بعد ذلك من الاعوام فى السابعة والخامسة والتاسعة
وذلك ايضا كله على التحرى لا على اليقين **وقد** حدثنا بحر بن نصر قال ثنا اسد قال ثنا حماد بن سلمة عن حميد عن
ابى نضرة عن ابى سعيد ان النبى صلى الله عليه وسلم قال اطلبوا ليلة القدر فى العشر الاواخر تسعا يبقين وسبعا
يبقين وخمسا يبقين **فقد** يجوز ان يكون اراد بذلك العام الذى كان اعتكف فيه وأُرِى ليلة القدر فأُنسيها الا انه
كان علم انها فى وتر فامرهم بالتماسها فى كل وتر من ذلك العشر ثم جاء المطر فاستدل بها انها كانت فى عامه ذلك فى تلك الليلة
بعينها وليس فى ذلك دليل على وقتها فى الاعوام الجائية بعد ذلك هل هى فى تلك الليلة بعينها او فيما قبلها او فيما
بعدها **وقد** يجوز ايضا ان يكون ما حكاه ابو نضرة فى هذا عن ابى سعيد عن النبى صلى الله عليه وسلم هو الاعوام
كلها فيعود معنى ذلك الى معنى ما روينا متقدما فى هذا الباب عن ابن عمر رضى الله عنهما الا ان فى حديث
ابى سعيد رضى الله عنه زيادة معنى واحد وهو انما تكون فى الوتر من ذلك **وقد** حدثنا احمد بن داود قال ثنا عبد الرحمن
ابن صالح الازدى قال ثنا حسين بن على الجعفى عن زائدة عن عاصم بن كليب عن ابيه عن ابن عباس عن عمر قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم التمسوا ليلة القدر فى العشر الاواخر من رمضان وترا **قال** ابو جعفر فالكلام فى هذا ايضا مثل الكلام فى حديث
ابى نضرة عن ابى سعيد رضى الله عنه **حدثنا** محمد بن عمرو بن يونس قال ثنا معاوية عن هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة
قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم تحروها العشر يبقين من شهر رمضان فالكلام فى هذا ايضا مثل الكلام فى حديث
ابى نضرة عن ابى سعيد رضى الله عنه **وقد** حدثنا ابراهيم بن مرزوق قال ثنا وهب قال ثنا شعبة عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر
عن النبى صلى الله عليه وسلم قال تحروها ليلة سبع وعشرين يعنى ليلة القدر **حدثنا** بكر بن ادريس قال انا آدم قال ثنا

شعبة قال ثنا عبد الله بن دينار عن ابن عمر ان النبى صلى الله عليه وسلم مثله حدثنا ابن مرزوق قال ثنا عارم ابو النعمان قال ثنا حماد بن زيد عن ايوب عن نافع عن ابن عمر ان النبى صلى الله عليه وسلم قال ارى رؤياكم قد تواطأت انها ليلة السابعة فى العشر الاواخر فمن كان متحريها فليتحرها ليلة السابعة من العشر الاواخر فقد يحتمل ان يكون هذا ايضا ان يكون فى عام بعينه ويحتمل ان يكون فى كل الاعوام كذلك الا ان ذلك كل على التحرى لا على اليقين وكذلك ماذكرناه قبل هذا عن عبد الله بن انيس مما امره به رسول الله صلى الله عليه وسلم من ذلك يحتمل ان يكون ذلك على التحرى من رسول الله صلى الله عليه وسلم لها فى ذلك العام لما قد كان اريه من وقتها الذى تكون فيه فانسيها فلم يكن فى شئ من هذه الآثار ما يدلنا على ليلة القدر اى ليلة هى بعينها غير ان فى حديث ابى ذر رضى الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال له هى فى العشر الاول او فى العشر الاواخر من رمضان اذ سأله عن وقتها على ما قد ذكرناه فى حديثه الذى رويناه عنه فى اول هذا الباب فنفى بذلك ان يكون فى العشر الاوسط وثبت انها فى احدى العشرين اما فى الاول واما فى الآخر وفى هذا الحديث ايضا رجوع ابى ذر رضى الله عنه بالسوال على رسول الله صلى الله عليه وسلم فى اى العشرين هى وجواب رسول الله صلى الله عليه وسلم اياه بان يتحراها فى العشر الاواخر فنظرنا فيما روى فى غير هذه الآثار هل فيه ما يدل على انها فى ليلة من هذين العشرين بعينها فاذا ابن ابى داؤد قد حدثنا قال ثنا عبد الله يوسف قال ثنا ابن لهيعة عن يزيد بن ابى حبيب عن ابى الخير الصُنابحى عن بلال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ليلة القدر ليلة اربع وعشرين ففى هذا الحديث انها فى هذه الليلة بعينها وقد روى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم خلاف ذلك حدثنا ابو امية قال ثنا يزيد بن عبد ربه قال ثنا بقية عن ابى ثوبان قال ثنى عبدة بن ابى لبابة عن زر بن حبيش عن ابى بن كعب قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ليلة القدر ليلة سبع وعشرين وعلامتها ان الشمس تصعد ليس لها شعاع كانها طست حدثنا يونس قال ثنا بشر بن بكر عن الاوزاعى قال ثنى عبدة بن ابى لبابة قال ثنى زر بن حبيش قال سمعت ابى بن كعب وبلغه ان ابن مسعود قال من قام السنة كلها اصاب ليلة القدر فقال ابى والله الذى لا اله الا هو انها لفى رمضان والله الذى لا اله الا هو انى لاعلم اى ليلة هى امرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ان نقوم بها ليلة صبيحة سبع وعشرين حدثنا ابو امية قال ثنا محمد بن سابق قال ثنا مالك بن مِغْوَل عن عاصم بن ابى النجود عن زر بن حبيش قال قلت لابى بن كعب ان عبد الله كان يقول فى ليلة القدر من قام الحولَ ادركها فقال رحمة الله على ابى عبد الرحمن اما والذى يُحلف به لقد عَلِمَ انها لفى رمضان وانها ليلة سبع وعشرين قال فلما رايته يحلف لا يستثنى قلت ما علمك بذلك قال بالآية التى اخبرنا بها رسول الله صلى الله عليه وسلم فحسبنا وعددنا فاذا هى ليلة سبع وعشرين يعنى ان الشمس ليس لها شعاع قال ابو جعفر فهذا ابى بن كعب رضى الله عنه يخبر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انها ليلة سبع وعشرين وينفى قول عبد الله من يقم الحول يُصبها غير انه قد روى عن عبد الله فى ليلة القدر انها فى رمضان على ما قد حلف عليه ابى رضى الله عنه ان عبد الله قد علمه ولكنه فى خلاف ليلة سبع وعشرين حدثنا ابو امية قال ثنا ابو نعيم عن اسرائيل عن ابى اسحق عن جبير التغلبى عن الاسود عن عبد الله قال التمسوا ليلة القدر فى ليلة تسع وعشرة من رمضان صبيحتها صبيحة بدر والا ففى ليلة احدى وعشرين او فى ثلاث وعشرين فاما ما ذكرنا عن عبد الله رضى الله عنه انها فى ليلة تسع عشرة فقد نفاه ما حكى ابو ذر رضى الله عنه عن النبى صلى الله عليه وسلم انها فى العشرين من الشهر الاول والآخر

وقد روى عن عبد الله رضى الله عنه ايضا فى ذلك **ما حدثنا** ابن ابى داؤد قال ثنا الوهبى قال ثنا المسعودى عن سعيد بن عمرو بن جَعْدة عن ابى عُبيدة عن عبد الله قال سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ليلة القدر فقال ايكم يذكر ليلة الصهباوات قال عبد الله انا والله بابى انت وامى يا رسول الله وبيدى تمرات اتسحر بهن وانا مستتر بموخرة رحلى من الفجر وذلك حين يطلع الفجر **ففى** هذا الحديث ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لما سئل عن ليلة القدر اخبرهم اى ليلة هى وانها ليلة الصهباوات فوصفها عبد الله رضى الله عنه بما وصفها به من ضوء القمر عند طلوع الفجر وذلك لا يكون الا فى آخر الشهر **فقد** دل ذلك ايضا على ما قال ابى رضى الله عنه **وفى** كتاب الله عز وجل ما يدل ان ليلة القدر فى شهر رمضان خاصة قال الله عز وجل حم والكتاب المبين انا انزلناه فى ليلة مباركة انا كنا منذرين فيها يُفرَق كل امرٍ حكيمٍ فاخبر الله عز وجل ان الليلة التى يفرق فيها كل امر حكيم هى ليلة القدر وهى الليلة التى انزل فيها القرآن ثم قال شهر رمضان الذى انزل فيه القرآن **فثبت** بذلك ان تلك الليلة فى شهر رمضان واحتجنا الى ان نعلم اى ليلة هى من لياليه فكان الذى يدل على ذلك ما قد رويناه عن بلال عن النبى صلى الله عليه وسلم انها ليلة اربع وعشرين والذى روى عن ابى بن كعب رضى الله عنه عن النبى صلى الله عليه وسلم انها ليلة سبع وعشرين **وقد** روى عن معاوية ايضا عن النبى صلى الله عليه وسلم مثل ما روى عن ابى رضى الله عنه فى ذلك عن النبى صلى الله عليه وسلم **حدثنا** ابن ابى داؤد قال ثنا عبيد الله بن معاذ قال ثنا ابى قال ثنا شعبة عن قتادة قال سمعت مُطرِّف بن عبد الله يحدث عن معاوية بن ابى سفيان عن النبى صلى الله عليه وسلم فى ليلة القدر قال ليلة سبع وعشرين **فهذا** منتهى ما وقفنا عليه من علم ليلة القدر اى ليلة هى مما دلنا عليه كتاب الله عز وجل وسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم **فاما** ما روى بعد ذلك عن الصحابة رضى الله عنهم وتابعيهم فمعناه داخل فى المعانى التى ذكرنا وانما احتجنا الى ذكر ما روى فى ليلة القدر لما قد اختلف فيه اصحابنا رحمهم الله فى قول الرجل لامرأته انت طالق فى ليلة القدر متى يقع به الطلاق فقال ابو حنيفة رحمه الله ان قال لها ذلك قبل شهر رمضان لم يقع الطلاق حتى يمضى شهر رمضان لما قد اختلف فى موضع ليلة القدر من ليالى شهر رمضان على ما قد ذكرنا فى هذا الباب مما روى انها فى الشهر كله ومما قد روى انها فى خاص منه قال رحمه الله فلا احكم بوقوع الطلاق الا بعد مضى الشهر لانى اعلم بذلك انه قد مضى الوقت الذى اوقع الطلاق فيه وان الطلاق قد وقع قال رحمه الله وان قال ذلك لها فى شهر رمضان فى اوله او فى آخره او فى وسطه لم يقع الطلاق حتى يمضى ما بقى من ذلك الشهر وحتى يمضى شهر رمضان ايضا كله من السنة القابلة قال رحمه الله لانه قد يجوز ان تكون فيما مضى من هذا الشهر الذى هو فيه فلا يقع الطلاق حتى يمضى شهر رمضان كله من السنة الجائية وقد يجوز ان تكون فيما بقى من ذلك الشهر الذى هو فيه فيقع الطلاق فيها فيكون كمن قال لامرأته قبل شهر رمضان انت طالق ليلة القدر فيكون الطلاق لا يحكم به عليه الا بعد مضى شهر رمضان قال رحمه الله فلما اشكل ذلك لم احكم بوقوع الطلاق الا بعد علمى بوقوعه ولا اعلم ذلك الا بعد مضى شهر رمضان الذى هو فيه وشهر رمضان الجائى بعده **فهذا** مذهب ابى حنيفة رحمه الله فى هذا الباب **وقد كان** ابو يوسف رحمه الله قال مرة بهذا القول ايضا وقال مرة اخرى اذا قال لها ذلك القول فى بعض شهر رمضان لم يحكم بوقوع الطلاق حتى يمضى مثل ذلك الوقت من شهر رمضان من السنة الجائية قال لان ذلك اذا كان فقد كمل حول

سنة قال ذلك القول ثم مضى كل حول نعلم بذلك وقوع الطلاق **قال** ابو جعفر وهذا القول عندى ليس بشئ لانه لم يقل لنا ان كل حول يكون ففيه ليلة القدر على ان ذلك الحول ليس فيه شهر رمضان بكماله من سنة واحدة وانما قيل لنا انها فى شهر رمضان من كل سنة هكذا دلنا عليه كتاب الله عز وجل وقاله لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم على ما قد ذكرناه فيما تقدم من هذا الباب فلما كان ذلك كذلك احتمل ان يكون اذا قال لها فى بعض شهر رمضان انت طالق ليلة القدر ان تكون ليلة القدر فيما مضى من ذلك الشهر فيكون اذا مضى حول من حينئذ الى مثله من شهر رمضان من السنة الجائية لا ليلة قدر فيه فتفسد بما ذكرنا قول ابى يوسف رحمه الله الذى وصفنا وثبت على هذا الترتيب ما ذهب اليه ابو حنيفة رضى الله عنه وقد كان ابو يوسف رحمه الله قال مرة اخرى اذا قال لها القول فى بعض شهر رمضان ان الطلاق لا يقع حتى يمضى ليلة سبع وعشرين وذهب فى ذلك فيما نرى والله اعلم الى ان ما روى عن النبى صلى الله عليه وسلم فيه انها فى ليلة من شهر رمضان بعينها وهو حديث بلال وحديث ابى بن كعب فاذا مضت ليلة سبع وعشرين علم ان ليلة القدر قد كانت فحكم بوقوع الطلاق وقبل ذلك فليس يعلم كونها فكذلك لم يحكم بوقوع الطلاق واما هذا القول تشهد له الآثار التى رويناها فى هذا الباب عن النبى صلى الله عليه وسلم

باب طلاق المكره

حدثنا ربيع بن سليمان المؤذن قال ثنا بشر بن بكر قال اخبرنا الاوزاعى عن عطاء عن عبيد بن عمير عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم تجاوز الله لى عن امتى الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه **قال** ابو جعفر فذهب قوم الى ان الرجل اذا اكره على طلاق او نكاح او يمين او اعتاق او ما اشبه ذلك حتى فعله مكرها ان ذلك كله باطل لانه قد دخل فيما تجاوز الله فيه للنبى صلى الله عليه وسلم عن امته واحتجوا فى ذلك بهذا الحديث **وخالفهم** فى ذلك آخرون فقالوا بل يلزمه ما حلف به فى حال الاكراه من يمين وينفذ عليه طلاقه وعتاقه ونكاحه ومراجعته لزوجته المطلقة ان كان راجعها **وتاولوا** فى هذا الحديث معنى غير المعنى الذى تاوله اهل المقالة الاولى فقالوا انما ذلك فى الشرك خاصة لان القوم كانوا حديث عهد بكفر فى دار كانت دار كفر فكان المشركون اذا قدروا عليهم استكرهوهم على الاقرار بالكفر فيقرون بذلك بالسنتهم وقد فعلوا ذلك بعمار بن ياسر رضى الله عنه وبغيره من اصحاب النبى صلى الله عليه وسلم ورضى عنهم فنزلت فيهم الا من اكره وقلبه مطمئن بالايمان وربما سهوا فتكلموا بما جرت عليه عادتهم قبل الاسلام وربما اخطؤا فتكلموا بذلك ايضا فتجاوز الله عز وجل لهم عن ذلك لانهم غير مختارين لذلك ولا قاصدين اليه وقد ذهب ابو يوسف رحمه الله الى هذا التفسير ايضا حدثناه الكيسانى عن ابيه عنه فالحديث يحتمل هذا المعنى ويحتمل ما قال اهل المقالة الاولى فلما احتمل ذلك احتجنا الى كشف معانيه ليدلنا على احد التاويلين فنصرف معنى هذا الحديث اليه **فنظرنا** فى ذلك فوجدنا الخطأ هو ما اراد الرجل غيره ففعله لا عن قصد منه اليه ولا ارادة منه اياه وكان السهو ما قصد اليه ففعله على القصد منه اليه على انه ساه عن المعنى الذى يمنعه من ذلك الفعل وكان الرجل اذا نسى ان تكون هذه المرأة له زوجة فقصد اليها فطلقها فكل قد اجمع ان طلاقه عامل ولم يبطلوا ذلك لسهوه ولم يدخل ذلك فى السهو المعفو عنه فاذا كان السهو المعفو عنه ليس فيه ما ذكرنا من الطلاق والايمان والعتاق كان كذلك الاستكراه المعفو عنه ليس فيه ايضا من ذلك شئ **فثبت** بذلك فساد قول الذين ادخلوا الطلاق والعتاق والايمان فى ذلك

واحتج اهل المقالة الاولى ايضا لقولهم بما روى عن النبى صلى الله عليه وسلم حدثنا يونس قال اخبرنا ابن وهب ان مالكا حدثه عن يحيى بن سعيد عن محمد بن ابراهيم بن الحارث التيمى عن علقمة بن وقاص الليثى انه سمع عمر بن الخطاب على المنبر يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم انما الاعمال بالنية وانما لامرئ ما نوى فمن كانت هجرته الى الله ورسوله فهجرته الى الله ورسوله ومن كانت هجرته الى دنيا يصيبها او الى امرأة يتزوجها فهجرته الى ما هاجر اليه حدثنا ابراهيم بن مرزوق قال ثنا سليمن بن حرب قال ثنا حماد بن زيد عن يحيى بن سعيد فذكر باسناده مثله قالوا فلما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الاعمال بالنية ثبت ان عملا لا ينفذ من طلاق ولا عتاق ولا غيره الا ان تكون معه نية فكان من الحجة للآخرين فى ذلك ان هذا الكلام لم يقصد به الى المعنى الذى ذكره هذا المخالف وانما قصد به الى الاعمال التى يجب بها الثواب الا تراه يقول الاعمال بالنية وانما لامرئ ما نوى يريد من الثواب ثم قال فمن كانت هجرته الى الله ورسوله فهجرته الى الله ورسوله ومن كانت هجرته الى دنيا يصيبها او الى امرأة يتزوجها فهجرته الى ما هاجر اليه فذلك لا يكون الا جوابا لسوال كان النبى صلى الله عليه وسلم سئل عما للمهاجر فى عمله اى فى هجرته فقال انما الاعمال بالنية حتى لبنى على الكلام الذى فى الحديث وليس ذلك من امر الاكراه على الطلاق والعتاق والرجعة والايمان فى شئ فانتفى هذا الحديث ايضا ان يكون فيه حجة لاهل المقالة التى بدأنا بذكرها على اهل المقالة التى ثنينا بذكرها وكان مما احتج به اهل المقالة الثانية لقولهم الذى ذكرنا ما حدثنا فهد قال ثنا ابو بكر بن ابى شيبة قال ثنا ابو اسامة عن الوليد بن جميع قال ثنا ابو الطفيل قال ثنا حذيفة بن اليمان قال ما منعنى ان اشهد بدرا الا انى خرجت انا وابى فاخذنا كفار قريش فقالوا انكم تريدون محمدا فقلنا ما نريد الا المدينة فاخذوا منا عهد الله وميثاقه لننصرفن الى المدينة ولا نقاتل معه فاتينا رسول الله صلى الله عليه وسلم فاخبرناه فقال انصرفا نفى لهم بعهودهم ونستعين الله عليهم حدثنا احمد بن داود قال ثنا عبد الرحمن بن صالح قال ثنى يونس بن بكير عن الوليد عن ابى الطفيل عن حذيفة قال خرجت انا وابى حسيل ونحن نريد رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم ذكر نحوه قالوا فلما منعهما رسول الله صلى الله عليه وسلم من حضور بدر لاستحلاف المشركين القاهرين لهما على ما استحلفوهما عليه ثبت بذلك ان الحلف على الطواعية والاكراه سواء وكذلك الطلاق والعتاق وهذا اولى ما فعل فى الآثار اذا وقف على معانى بعضها ان يحمل ما بقى منها على ما لا يخالف ذلك المعنى متى ما قدر على ذلك حتى لا تتضاد فثبت بما ذكرنا ان حديث ابن عباس رضى الله عنهما فى الشرك وحديث حذيفة رضى الله عنه فى الطلاق والايمان وما اشبه ذلك واما حكم ذلك من طريق النظر فان فعل الرجل مكرها لا يخلو من احد وجهين اما ان يكون المكره على ذلك الفعل اذا فعله مكرها فى حكم من لم يفعله فلا يجب عليه شئ او يكون فى حكم من فعله فيجب عليه ما يجب عليه لو فعله غير مستكره فنظرنا فى ذلك فرأيناهم لا يختلفون فى المرأة اذا اكرهها زوجها وهى صائمة فى شهر رمضان او حاجة فجامعها ان حجها يبطل وكذلك صومها ولم يراعوا فى ذلك الاستكراه فيفرقوا بينه وبين الطواعية ولا جعلت المرأة فيه فى حكم من لم يفعل شيئا بل قد جعلت فى حكم من قد فعل فعلا يجب عليه الحكم ورفع عنها الاثم فى ذلك خاصة وكذلك لو ان رجلا اكره رجلا على جماع امرأة اضطرت الى ذلك كان المهر فى النظر على المجامع لا على المكره ولا يرجع به المجامع على المكره لان المكره لم يجامع فيجب عليه بجماعه مهر وما يجب فى ذلك الجماع فهو على المجامع لا على غيره فلما ثبت فى هذه الاشياء ان المكره عليها محكوم

عليه بحكم الفاعل كذلك في الطواعية فيوجبون عليه فيها من الاموال ما يجب على الفاعل لها في الطواعية ثبت انه كذلك الطلاق والعتق والمراجع في الاستكراه يحكم عليه بحكم الفاعل فيلزمه افعاله كلها فان قال قائل فلم لا اجزت بيعه واجارته قيل له انا قد راينا البيوع والاجارات قد ترد بالعيوب وبخيار الرؤية وبخيار الشرط وليس النكاح كذلك ولا الطلاق ولا المراجعة ولا العتق فما كان قد ينتقض بالخيار المشروط فيه وبالاسباب التي في اصله من عدم الرؤية والرد بالعيوب نقض بالاكراه وما لا يجب نقضه بشيء بعد ثبوته لم ينتقض بالاكراه ولا بغيره وهذا قول ابي حنيفة وابي يوسف ومحمد رحمهم الله وقد رأينا مثل هذا قد جاءت به السنة حدثنا ابن ابي داود قال ثنا الوحاظي قال ثنا سليمان بن بلال قال ثنا عبد الرحمن بن حبيب بن اردك انه سمع عطاء بن ابي رباح يقول اخبرني يوسف بن ماهك انه سمع ابا هريرة يحدث عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ثلاث جدهن جد وهزلهن جد النكاح والطلاق والرجعة حدثنا نصر بن مرزوق قال ثنا الخصيب واسد قالا ثنا عبد العزيز بن محمد الدراوردي عن عبد الرحمن بن حبيب بن اردك عن عطاء بن ابي رباح عن ابن ماهك عن ابي هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم مثله حدثنا فهد قال ثنا علي بن معبد قال ثنا اسمعيل بن ابي كثير الانصاري عن حبيب بن اردك عن عطاء بن ابي رباح عن ابن ماهك عن ابي هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم مثله فلما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلاث جدهن جد وهزلهن جد فمنع النكاح من البطلان بعد وقوعه وكذلك الطلاق والمراجعة ولم تر البيوع حملت على ذلك المعنى بل حملت على ضده فجعل من باع لاعبا كان بيعه باطلا وكذلك من اجر لاعبا كانت اجارته باطلا فلم يكن ذلك عندنا والله اعلم الا لان البيوع والاجارات مما ينقض بالاسباب التي ذكرنا فانتقضت بالهزل كما نقضت بذلك وكانت الاشياء الاخر من الطلاق والعتاق والرجعة لا يبطل بشيء من ذلك فجعلت غير مردودة بالهزل فكذلك ايضا في النظر ما كان ينقض بالاسباب التي ذكرنا نقض بالاكراه وما كان لا ينقض بتلك الاسباب لم ينقض بالاكراه وقد روي ذلك عن عمر بن عبد العزيز حدثنا ابن ابي داود قال ثنا محمد بن عبد الرحمن الغلابي قال ثنا ابن سواء قال ثنا ابو سنان قال سمعت عمر بن عبد العزيز يقول طلاق السكران والمستكره جائز

باب الرجل ينفي حمل امرأته ان يكون منه

قال ابو جعفر ذهب قوم الى ان الرجل اذا نفى حمل امرأته ان يكون منه لاعن القاضي بينهما وبينه بذلك الحمل والزمه امه وابان المرأة من زوجها واحتجوا في ذلك بحديث يحدثه عبدة بن سليمان عن الاعمش عن ابراهيم عن علقمة عن عبد الله ان النبي صلى الله عليه وسلم لاعن بالحمل وقد كان ابو يوسف رحمه الله قال بهذا القول مرة وليس هو بالمشهور من قوله وخالفهم في ذلك آخرون فقالوا لا يلاعن بحمل لانه قد يجوز ان لا يكون حملا لان ما يظهر من المرأة مما يتوهم به انها حامل ليس يعلم به حمل على حقيقة انما هو توهم ونفي التوهم لا يوجب اللعان وكان من الحجة لهم على اهل المقالة الاولى ان الحديث الذي احتجوا به عليهم حديث مختصر اختصره الذي رواه فغلط فيه واما اصله ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لاعن بينهما وهي حامل فذلك عندنا لعان بالقذف لا لعان بنفي الحمل فتوهم الذي رواه ان ذلك لعان بالحمل فاختصر الحديث كما ذكرنا واصل الحديث في ذلك ما قد حدثنا يزيد بن سنان قال ثنا حماد قال ثنا ابو عوانة عن سليمان عن ابراهيم عن علقمة عن عبد الله قال بينا نحن عشية في المسجد اذ قال رجل ان احدنا راى مع امرأته رجلا فان قتله قتلتموه وان هو تكلم جلدتموه وان هو سكت سكت على غيظ لاسألن

رسول الله صلى الله عليه وسلم فسأله فقال يا رسول الله ان احد نا رأى مع امرأته رجلا فان قتله قتلتموه وان تكلم
جلدتموه وان سكت سكت على غيظ اللهم احكم فانزلت آية اللعان قال عبد الله فكان ذلك الرجل اول من ابتلي به
حدثنا يزيد قال ثنا حكيم بن سيف قال ثنا عيسى بن يونس عن الاعمش عن ابراهيم عن علقمة عن عبد الله قال قام
رجل في مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم ليلة الجمعة فقال ارأيتم ان وجد رجل مع امرأته رجلا ثم ذكر نحوه
وزاد فيه وقال عبد الله فابتلي به وكان رجلا من الانصار جاء الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فلاعن امرأته فلما
اخذت امرأته تلتعن قال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم مه فالتعنت فلما ادبرت قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم لعلها ان تجئ به اسود جعدا فجاءت به اسود جعدا حدثنا يزيد قال ثنا الحسن بن عمر بن شقيق قال ثنا جرير
عن الاعمش فذكر باسناده مثله فهذا هو اصل حديث عبد الله رضي الله عنه في اللعان وهو لعان بقذف كان من
ذلك الرجل لامرأته وهي حامل لا بحملها وقد رواه على ذلك ايضا غير ابن مسعود رضي الله عنه حدثنا
ربيع المؤذن قال ثنا ابن وهب قال اخبرني ابن ابي الزناد عن ابيه قال ثنا القاسم بن محمد عن عبد الله بن عباس ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم لاعن بين العجلاني وامرأته وكانت حبلى فقال زوجها والله ما قربتها منذ عفرنا والعفار ان يسقى النخل
بعد ان تترك من السقي بعد الابار بشهرين فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اللهم بين فزعموا ان زوج المرأة كان
حمش الذراعين والساقين اصهب الشعرة وكان الذي رميت به ابن السحماء قال فجاءت بغلام اسود جعدا قططا
عبل الذراعين خدل الساقين قال القاسم فقال ابن شداد بن الهاد يا ابا عباس اهي المرأة التي قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم لو كنت راجما بغير بينة لرجمتها فقال ابن عباس لا ولكن تلك امرأة كانت قد اعلنت في الاسلام حدثنا
ابن مرزوق قال ثنا ابو عامر العقدي قال ثنا المغيرة بن عبد الرحمن عن ابي الزناد عن القاسم عن ابن عباس عن رسول الله
صلى الله عليه وسلم نحوه حدثنا ابن ابي داود قال ثنا ابن ابي مريم قال اخبرنا ابن ابي الزناد قال ثني ابي ان القاسم بن
محمد حدثه عن ابن عباس مثله غير انه لم يذكر سؤال عبد الله بن شداد الى آخر الحديث حدثنا ابو بكرة قال ثنا
ابو عاصم قال ثنا ابن جريج قال اخبرني يحيى بن سعيد عن القاسم بن محمد عن ابن عباس ان رجلا جاء الى رسول الله صلى الله
عليه وسلم فقال ما لي عهد باهلي منذ عفرنا النخل فوجدت مع امرأتي رجلا وزوجها نضو حمش سبط الشعر والذي
رميت به الى السواد جعد قطط فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اللهم بين ثم لاعن بينهما فجاءت به يشبه الذي
رميت به حدثنا فهد قال ثنا محمد بن كثير عن مخلد بن حسين عن هشام عن ابن سيرين عن انس بن مالك ان
هلال بن امية قذف شريك بن سحماء بامرأته فرفع ذلك الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ائت باربعة
شهداء والا فحد في ظهرك فقال والله يا رسول الله ان الله يعلم اني لصادق قال فجعل النبي صلى الله عليه وسلم
يقول له اربعة والا فحد في ظهرك قال والله يا رسول الله ان الله يعلم اني لصادق يقول ذلك مرارا ولينزلن الله عليك
ما يبرئ به ظهري من الجلد فنزلت آية اللعان والذين يرمون ازواجهم ولم يكن لهم شهداء الا انفسهم قال فدعي هلال
فشهد اربع شهادات بالله انه لمن الصادقين والخامسة ان لعنة الله عليه ان كان من الكاذبين قال ثم دعيت المرأة فشهدت
اربع شهادات بالله انه لمن الكاذبين فلما كان عند الخامسة قال رسول الله صلى الله عليه وسلم قفوها فانها موجبة قال
فتلكأت حتى ما شككنا ان ستقر ثم قالت لا افضح قومي سائر اليوم فمضت على اليمين فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم

انظروا فان جاءت به ابيض سبط قضئ العينين فهو لهلال بن امية وان جاءت به اكحل جعدا حمش الساقين فهو لشريك ابن سحماء قال فجاءت به اكحل جعدا حمش الساقين فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لولا ما سبق من كتاب الله تعالى كان لي ولها شان قال القضئ العينين طويل شعر العينين ليس بمفتوح العينين حدثنا ابوبكرة قال ثنا وهب بن جرير قال ثنا هشام عن محمد عن انس بن مالك ان هلال بن امية قذف امرأته بشريك بن سحماء فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم انظروها فان جاءت به ابيض سبطا قضئ العينين فهو لهلال بن امية وان جاءت به اكحل جعدا حمش الساقين فهو لشريك بن سحماء فجاءت به اكحل جعدا حمش الساقين حدثنا ربيع الجيزي قال ثنا اسد ح وحدثنا ربيع المؤذن قال ثنا خالد بن عبد الرحمن قالا ثنا ابن ابي ذئب عن الزهري عن سهل بن سعد الساعدي ان عويمرا جاء الى عاصم بن عدي فقال ارايت رجلا وجد مع امرأته رجلا فقتله اتقتلونه به سل لي يا عاصم رسول الله صلى الله عليه وسلم فجاء عاصم فسأل رسول الله صلى الله عليه وسلم فكره رسول الله صلى الله عليه وسلم المسألة وعابها فقال عويمر والله لآتين النبي صلى الله عليه وسلم فقال قد انزل الله فيكم قرآنا فدعاهما فتقدما فتلاعنا ثم قال كذبت عليها يا رسول الله ان امسكتها ففارقها وما امره رسول الله صلى الله عليه وسلم بفراقها فجرت السنة في المتلاعنين فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم انظروا فان جاءت به احمر قصيرا مثل وحرة فلا اراه الا وقد كذب عليها وان جاءت به اسحم اعين ذا اليتين فلا احسبه الا وقد صدق عليها قال فجاءت به على الامر المكروه فقد ثبت بما ذكرنا ان لا حجة في شيء من ذلك لمن يوجب اللعان بالحمل فان قال قائل فان في قول رسول الله صلى الله عليه وسلم ان جاءت به كذا فهو لزوجها وان جاءت به كذا فهو لفلان دليل على ان الحمل هو المقصود اليه بالقذف واللعان قيل له في ذلك ان اللعان لو كان بالحمل اذا كان منتفيا من الزوج غير لاحق به اشبهه او لم يشبهه الا ترى انها لو كانت وضعته قبل ان يقذفها فنفى ولدها وكان اشبه الناس به انه يلاعن بينهما ويفرق بينهما ويلزم الولد امه ولا يلحق بالملاعن لشبهه به فلما كان الشبه لا يجب به ثبوت نسب ولا يجب بعدمه انتفاء نسب وكان في الحديث الذي ذكرنا ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان جاءت به كذا فهو للذي لاعنها دل ذلك انه لم يكن اللعان نافيا له لانه لو كان نافيا له اذا ما كان شبهه به دليلا على انه منه ولا بعد شبهه اياه دليلا على انه من غيره وقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم للاعرابي الذي سأله فقال ان امرأتي ولدت غلاما اسود ما حدثنا يونس قال ثنا ابن وهب قال اخبرني يونس عن ابن شهاب عن ابي سلمة بن عبد الرحمن عن ابي هريرة ان اعرابيا اتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال ان امرأتي ولدت غلاما اسود واني انكرته فقال له هل لك من ابل قال نعم قال ما الوانها قال حمر قال هل فيها من اورق قال ان فيها لورقا قال فانى ترى ذلك جاءها قال يا رسول الله عرق نزعها قال فلعل هذا عرق نزعه حدثنا يونس قال اخبرنا ابن وهب قال اخبرني مالك وابن ابي ذئب وسفيان عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب عن ابي هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم مثله فلما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يرخص له في نفيه لبعد شبهه منه وكان الشبه غير دليل على شيء ثبت ان جعل النبي صلى الله عليه وسلم ولد الملاعنة من زوجها ان جاءت به على شبهه دليل على ان اللعان لم يكن نفاه منه فقد ثبت بما ذكرنا فساد ما احتج به الذين يرون اللعان بحمل وفي ذلك حجة اخرى وهي ان في حديث سهل بن سعد رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال انظروها فان جاءت به كذا فلا اراه الا وقد كذب عليها وان جاءت به كذا فلا اراه الا وقد صدق عليها فكان ذلك القول من رسول الله صلى الله عليه وسلم على الظن لا على اليقين

وذلك مما قد دل ايضا انه لم يكن منه جرى في الحمل حكم اصلا فثبت فساد قول من ذهب الى اللعان بالحمل وانما احتججنا به لمن ذهب الى خلافه في اول هذا الباب ممن ابى اللعان بالحمل وهو قول ابي حنيفة ومحمد وقول ابي يوسف المشهور

باب الرجل ينفي ولد امرأته حين يولد هل يلاعن به ام لا

حدثنا ابراهيم بن مرزوق قال ثنا حبان ح وحدثنا ربيع المؤذن قال ثنا اسد قال ثنا مهدي بن ميمون عن محمد بن عبد الله ابن ابي يعقوب عن الحسن بن سعد قال ربيع في حديثه مولى الحسن بن علي عن رباح قال اتيت عثمان بن عفان فقال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى ان الولد للفراش حدثنا يونس قال اخبرنا ابن وهب قال اخبرنا مالك عن ابن شهاب الزهري عن عروة عن عائشة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الولد للفراش وللعاهر الحجر حدثنا محمد بن خزيمة قال ثنا علي بن الجعد قال ثنا شعبة عن محمد بن زياد قال سمعت ابا هريرة يحدث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم مثله حدثنا ربيع المؤذن قال ثنا اسد قال ثنا اسمعيل بن عياش عن شرحبيل بن مسلم الخولاني عن ابي امامة عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله حدثنا اسمعيل بن يحيى المزني قال ثنا محمد بن ادريس عن سفيان عن عبيد الله بن ابي يزيد عن ابيه سمع عمر يقول قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم بالولد للفراش قال ابو جعفر فذهب قوم الى ان الرجل اذا نفى ولد امرأته لم ينتف به ولم يلاعن به واحتجوا في ذلك بما رويناه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في هذا الباب وقالوا فالفراش يوجب حق الولد في ثبات نسبه من الزوج والمرأة فليس لهما اخراجه منه بلعان ولا غيره وخالفهم في ذلك آخرون فقالوا بل يلاعن به وينتفي نسبه ويلزم امه وذلك اذا كان لم يقر به ولم يكن منه ما حكمه حكم الاقرار وان لم يتطاول ذلك واحتجوا في ذلك بما حدثنا يونس قال اخبرنا ابن وهب ان مالكا حدثه عن نافع عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم فرق بين المتلاعنين والزم الولد امه قالوا فهذه سنة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم لم نعلم شيئا عارضها ولا نسخها فعلمنا بها ان قول رسول الله صلى الله عليه وسلم الولد للفراش لا ينفي ان يكون اللعان بالولد واجبا اذا نفي اذ كان رسول الله صلى الله عليه وسلم قد فعل ذلك واجمع اصحابه رضي الله عنهم من بعده على ما حكموا في ميراث ابن الملاعنة فجعلوه لا اب له وجعلوه من قوم امه واخرجوه من قوم المتلاعن به ثم اتفق على ذلك تابعوهم من بعدهم ثم لم يزل الناس على ذلك الى ان شذ هذا المخالف لهم فالقول عندنا في ذلك على ما فعله رسول الله صلى الله عليه وسلم واصحابه رضي الله عنهم من بعده وتابعوهم من بعدهم على ما قد ذكرناه وهو قول ابي حنيفة وابي يوسف ومحمد رحمة الله عليهم اجمعين

كتاب العتاق

باب العبد يكون بين رجلين فيعتقه احدهما

حدثنا علي بن شيبة قال ثنا يحيى بن يحيى النيسابوري قال ثنا ابو الاحوص عن عبد العزيز بن رفيع عن حبيب بن ابي ثابت عن عبد الله بن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من اعتق شقصا له في مملوك ضمن لشركائه حصصهم حدثنا ابن ابي داود قال ثنا سعيد بن كثير بن عفير قال ثني داود بن عبد الرحمن عن عمرو بن دينار عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من اعتق عبدا بينه وبين شركائه قوم عليه قيمته وعتق حدثنا فهد قال ثنا علي بن معبد قال ثنا عبيد الله بن عمرو عن محمد بن اسحق عن نافع عن ابن عمر قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من اعتق جزءا له من عبد او امة حمل عليه ما بقي في ماله حتى يعتق كله جميعا قال ابو جعفر فذهب قوم الى ان العبد اذا كان بين رجلين فاعتق احدهما نصيبه ضمن قيمة نصيب شريكه موسرا كان او معسرا وقالوا

قد جعل العتاق من الشريك جناية على نصيب شريكه يجب عليه بها ضمان قيمته فى ماله وكان من جنى على مال لرجل وهو
موسر او معسر وجب عليه ضمان ما اتلف بجنايته ولم يفترق حكمه فى ذلك ان كان موسرا او معسرا فى وجوب الضمان عليه
قالوا فكذلك لما وجب على الشريك ضمان قيمة نصيب شريكه لعتاقه اذا كان موسرا وجب عليه ضمان ذلك ايضا اذا كان معسرا
وخالفهم فى ذلك اٰخرون فقالوا لا يجب الضمان عليه لقيمة نصيب شريكه لعتاقه الا ان يكون موسرا وقالوا احديث
ابن عمر رضى الله عنهما هذا انما الضمان المذكور فيه على الموسر خاصة دون المعسر فقد بين ذلك عن ابن عمر رضى الله عنهما
فى غير هذه الاٰثار **فمما** روى عنه فى ذلك ما قد حدثنا يونس قال اخبرنا ابن وهب ان مالكا اخبره عن نافع عن عبد الله
ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من اعتق شركا له فى عبد فكان له مال يبلغ ثمن العبد قوم عليه قيمة العبد
فاعطى شركاؤه حصصهم وعتق عليه العبد والا فقد عتق عليه ما عتق **حدثنا** يزيد بن سنان قال اخبرنا ابو بكر الحنفى
قال ثنا ابن ابى ذئب قال ثنى نافع عن ابن عمر ان النبى صلى الله عليه وسلم قال من اعتق شركا له فى مملوك وكان للذى
يعتق نصيبه ما يبلغ ثمنه فهو عتيق كله **حدثنا** فهد قال ثنا ابو بكر بن ابى شيبة قال ثنا ابو اسامة وعبد الله بن نمير
عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من اعتق شركا له فى مملوك فعليه عتقه كله
ان كان له مال يبلغ ثمنه وان لم يكن له مال فيقوم قيمة عدل على المعتق وقد عتق منه ما عتق **حدثنا** ابن ابى داود قال ثنا
مسدد قال ثنا يحيى عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من اعتق شركا له فى مملوك
فقد عتق كله فان كان للذى اعتقه من المال ما يبلغ ثمنه فعليه عتقه كله **حدثنا** ابو بكرة قال اخبرنا روح بن عبادة
قال ثنا صخر بن جويرية عن نافع ان ابن عمر كان يفتى فى العبد او الامة يكون احدهما بين شركاء فيعتق احدهم نصيبه منه فانه
يجب عتقه على الذى اعتقه اذا كان له من المال ما يبلغ ثمنه يقوم فى ماله قيمة عدل فيدفع الى شركائه انصباءهم ويخلى
سبيل العبد يخبر بذلك عبد الله بن عمر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم **حدثنا** اسمعيل بن يحيى المزنى قال ثنا محمد
ابن ادريس عن سفيان بن عيينة عن عمرو بن دينار عن سالم عن ابيه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا كان العبد
بين اثنين فاعتق احدهما نصيبه فان كان موسرا فانه يقوم عليه باعلى القيمة ثم يعتق قال سفيان وربما قال عمرو بن دينار
قيمة عدل لا وكس فيها ولا شطط **فثبت** بتصحيح هذه الاٰثار ان ما رواه ابن عمر رضى الله عنهما عن النبى صلى الله عليه وسلم
من ذلك انما هو فى الموسر خاصة **فاردنا** ان ننظر فى حكم عتاق المعسر كيف هو **فقال** قائلون قول رسول الله صلى الله عليه
وسلم والا فقد عتق منه ما عتق دليل ان ما بقى من العبد لم يدخله عتاق فهو رقيق للذى لم يعتق على حاله **وخالفهم**
فى ذلك اٰخرون فقالوا بل يسعى العبد فى نصف قيمته للذى لم يعتقه **وكان** من الحجة لهم فى ذلك ان ابا هريرة رضى الله
عنه قد روى ذلك عن النبى صلى الله عليه وسلم كما رواه ابن عمر رضى الله عنهما وزاد عليه شيئا بين به كيف حكم
ما بقى من العبد بعد نصيب المعتق **حدثنا** يزيد بن سنان قال ثنا يحيى بن سعيد القطان قال ثنا سعيد بن ابى عروبة
عن قتادة عن النضر بن انس عن بشير بن نهيك عن ابى هريرة عن النبى صلى الله عليه وسلم قال من اعتق نصيبا او شركا
له فى مملوك فعليه خلاصه كله فى ماله فان لم يكن له مال استسعى العبد غير مشقوق عليه **حدثنا** محمد بن
خزيمة قال ثنا مسلم بن ابراهيم قال ثنا ابان بن يزيد عن قتادة فذكر باسناده مثله **حدثنا** فهد قال ثنا عبد الله
ابن صالح قال ثنى الليث بن سعد قال ثنى جرير بن حازم عن قتادة فذكر باسناده مثله **حدثنا** روح بن الفرج قال ثنا

يوسف بن عدي قال ثنا عبد الرحيم بن سليمان الرازي عن حجاج بن ارطاة عن قتادة فذكر باسناده مثله حدثنا ابو بكرة قال ثنا روح قال ثنا سعيد بن ابي عروبة عن قتادة فذكر باسناده مثله حدثنا محمد بن النعمان قال ثنا الحميدي قال ثنا سفيان بن عيينة عن سعيد بن ابي عروبة ويحيى بن صبيح عن قتادة فذكر باسناده مثله فكان هذا الحديث فيه ما في حديث ابن عمر رضي الله عنهما وفيه وجوب السعاية على العبد اذا كان معتقه معسرا وقد روي عن النبي صلى الله عليه وسلم ما قد حدثنا ابن ابي داود قال ثنا ابو الوليد قال ثنا همام عن قتادة عن ابي المليح عن ابيه ان رجلا اعتق شقصا له في مملوك فاعتقه النبي صلى الله عليه وسلم كله عليه وقال ليس لله شريك حدثنا احمد بن داود قال ثنا ابو عمر الحوضي قال ثنا همام فذكر باسناده مثله فدل قول النبي صلى الله عليه وسلم ليس لله شريك على ان العتاق اذا وجب بعض العبد لله انتفى ان يكون لغيره على بقيته ملك فثبت بذلك ان اعتاق الموسر والمعسر جميعا يبرئان العبد من الرق فقد وافق هذا الحديث ايضا حديث ابي هريرة رضي الله عنه وزاد حديث ابي هريرة عليه وعلى حديث ابن عمر رضي الله عنهما وجوب السعاية للشريك الذي لم يعتق اذا كان المعتق معسرا فصحيح هذه الآثار يوجب العمل بذلك ويوجب الضمان على المعتق الموسر لشريكه الذي لم يعتق ولا يوجب الضمان على المعتق للمعسر ولكن العبد يسعى في ذلك للشريك الذي لم يعتق وهذا قول ابي يوسف ومحمد رحمة الله عليهما وبه نأخذ فاما ابو حنيفة رضي الله عنه فكان يقول ان كان المعتق موسرا فالشريك بالخيار ان شاء اعتق كما اعتق وكان الولاء بينهما نصفين وان شاء استسعى العبد في نصف القيمة فاذا اداها عتق وكان الولاء بينهما نصفين وان شاء ضمن المعتق نصف القيمة فاذا اداها عتق ورجع بها المضمن على العبد واستسعاه فيها وكان ولاؤه للمعتق وان كان المعتق معسرا فالشريك بالخيار ان شاء اعتق وان شاء استسعى العبد في نصف قيمته فايهما فعل فالولاء بينهما نصفان واحتج في ذلك بما حدثنا ابو بشر الرقي قال ثنا ابو معاوية عن الاعمش عن ابراهيم عن عبد الرحمن بن يزيد قال كان لنا غلام قد شهد القادسية فابلى فيها وكان بيني وبين امي وبين اخي الاسود فارادوا عتقه وكنت يومئذ صغيرا فذكر ذلك الاسود لعمر بن الخطاب رضي الله عنه فقال اعتقوا انتم فاذا بلغ عبد الرحمن فان رغب فيما رغبتم اعتق والا ضمنكم ففي هذا الحديث ان لعبد الرحمن بعد بلوغه ان يعتق نصيبه من العبد الذي قد كان دخله عتاق امه واخيه قبل ذلك فابو حنيفة رحمة الله عليه قال فلما كان له ان يعتق بلا بدل كان له ان يأخذ العبد باداء قيمة ما بقي له فيه حتى يعتق باداء ذلك اليه ولما كان للذي لم يعتق ان يعتق نصيبه من العبد فضمن الشريك المعتق رجع الى هذا المضمن من هذا العبد مثل ما كان الذي ضمنه فوجب له ان يستسعي العبد في قيمة ما كان لصاحبه فيه وفيما كان لصاحبه ان يستسعيه فيه فهذا مذهب ابي حنيفة رضي الله عنه في هذا الباب والقول الاول الذي ذهب اليه ابو يوسف ومحمد رحمهما الله اصح القولين عندنا للموافقة لما قد رويناه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم والله اعلم

باب الرجل يملك ذا رحم محرم منه هل يعتق عليه ام لا

حدثنا يونس قال ثنا سفيان عن سهيل بن ابي صالح عن ابيه عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يجزي ولد والده الا ان يجده مملوكا فيشتريه فيعتقه حدثنا محمد بن عمرو بن يونس قال ثنا يحيى بن عيسى عن سفيان هو الثوري ح وحدثنا ابراهيم قال ثنا ابو حذيفة قال ثنا سفيان عن سهيل فذكر باسناده مثله حدثنا علي بن معبد قال ثنا علي بن الجعد قال ثنا زهير بن معاوية عن سهيل فذكر باسناده مثله قال ابو جعفر فذهب قوم الى ان

من ملك اباه لم يعتق عليه حتى يعتقه **وخالفهم** في ذلك آخرون فقالوا يعتق عليه بملكه اياه **وكان من الحجة** لهم في ذلك ان قول النبي صلى الله عليه وسلم هذا يحتمل ما قالوا ويحتمل فيشتريه فيعتقه بشرائه هذا في الكلام صحيح وهو اولى ما حمل عليه هذا الحديث حتى يتفق هو وغيره مما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم في هذا المعنى **فانه** حدثنا محمد بن عبد الله الاصبهاني قال ثنا ابو عمير بن النحاس قال ثنا ضمرة عن سفيان الثوري عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من ملك ذا رحم محرم فهو حر **حدثنا** محمد بن عبد الله الاصبهاني قال ثنا ابراهيم بن الحجاج وعبد الواحد بن غياث قالا ثنا حماد بن سلمة عن قتادة عن الحسن عن سمرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من ملك ذا رحم محرم فهو حر **حدثنا** محمد بن خزيمة قال ثنا حجاج ح وحدثنا نصر بن مرزوق قال ثنا اسد قال ثنا حماد بن سلمة فذكر باسناده **حدثنا** محمد بن عبد الله بن مخلد الاصبهاني قال ثنا ابو بكر بن ابي شيبة قال ثنا يزيد بن هرون عن حماد بن سلمة عن قتادة عن الحسن عن سمرة قال قال النبي صلى الله عليه وسلم من ملك ذا رحم محرم فهو حر **فتصحيح** حديثي سمرة هذين يوجب ان ذا الرحم المذكور فيهما هو ذو الرحم المحرم وان ذا الرحم المذكور فيهما هو ذو المحرم من الرحم فيكون معناهما المعنى المجتمع ما فيهما هو مثل ما في حديث ابن عمر رضي الله عنهما من ملك ذا رحم محرم فهو حر **وقد** بلغني ان محمد بن بكر البرساني كان يحدث عن حماد بن سلمة عن عاصم الاحول عن الحسن عن سمرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من ملك ذا رحم من ذي محرم فهو حر **فدل** ذلك على ما ذكرناه **وقد** روي عمن بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم من اصحابه وتابعيهم رضي الله عنهم ما يوافق هذا ايضا **حدثنا** يزيد بن سنان قال ثنا ابو عاصم عن ابي عوانة عن الحكم عن ابراهيم عن الاسود عن عمر رضي الله عنه قال من ملك ذا رحم محرم فهو حر **حدثنا** ابو بكرة قال ثنا روح بن عبادة قال ثنا شعبة قال ثنا سفيان الثوري عن سلمة بن كهيل عن المستورد ان رجلا زوج ابن اخيه مملوكته فولدت اولادا فاراد ان يسترق اولادها فاتى ابن اخيه عبد الله بن مسعود فقال ان عمي زوجني وليدته وانها ولدت لي اولادا فاراد ان يسترق ولدي فقال عبد الله كذب ليس له ذلك **حدثنا** احمد بن الحسن قال ثنا اسباط ابن محمد قال ثنا سفيان الثوري عن اسمعيل بن امية عن عطاء بن ابي رباح قال اذا ملك الرجل عمته او خالته او اخاه او اخته فقد عتقوا وان لم يعتقهم **حدثنا** محمد بن خزيمة قال ثنا حجاج قال ثنا حماد قال ابو جعفر واظنه عن حجاج عن عطاء والشعبي مثله قال وقال ابراهيم لا يعتق الا الوالد والولد **فلما** روينا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ما ذكرنا ووافق ذلك ما روينا عمن ذكرنا من اصحابه وتابعيهم رضي الله عنهم ولم نعلم في ذلك خلافا عن مثلهم وجب القول بما روي عنهم من ذلك وترك خلافهم وهذا قول ابي حنيفة وابي يوسف ومحمد رحمة الله عليهم اجمعين

باب المكاتب متى يعتق

حدثنا علي بن شيبة قال ثنا يزيد بن هرون قال ثنا حماد بن سلمة عن ايوب عن عكرمة عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم قال يؤدي المكاتب بحصة ما ادى دية حر وما بقي دية عبد **حدثنا** روح بن الفرج قال ثنا يحيى بن عبد الله بن بكير قال ثنا حماد بن زيد عن ايوب عن عكرمة عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله ولم يذكر ابن عباس **حدثنا** علي بن شيبة قال ثنا يحيى بن يحيى بن ابي كثير بن حسان النيسابوري قال ثنا وكيع عن علي بن المبارك عن يحيى بن ابي كثير عن عكرمة عن ابن عباس قال قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم في مكاتب قتل بدية

الحر بقدر ما عتق منه قال ابن عباس ويقام على المكاتب حد المملوك حدثنا محمد بن خزيمة قال ثنا محمد بن
عبد الله الانصاري قال ثنى الحجاج الصواف عن يحيى بن ابي كثير عن عكرمة عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم يؤدي المكاتب بقدر ما ادى دية الحر وبقدر ما رق منه دية العبد **قال** ابو جعفر فذهب قوم الى ان
المكاتب يعتق منه بقدر ما ادى ويكون حكمه فيه حكم الحر ويكون حكمه فيما لم يؤد حكم العبد واحتجوا في ذلك بهذا
الحديث **وخالفهم** في ذلك آخرون فقالوا لا يعتق المكاتب الا باداء جميع الكتابة **واحتجوا** في ذلك بما حدثنا
ابن ابي داؤد قال ثنا الخطاب بن عثمان قال ثنا اسمعيل بن عياش عن سليمن بن سليم عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال المكاتب عبد ما بقي عليه من كتابته درهم **فكانت** هذه الآثار قد اختلف فيها
عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فنظرنا فيما روي عن اصحابه رضي الله عنهم من ذلك **فاذا** علي بن شيبة قد حدثنا
قال ثنا يزيد بن هرون قال انا سعيد بن ابي عروبة عن قتادة عن معبد الجهني عن عمر بن الخطاب قال المكاتب عبد ما بقي عليه درهم
حدثنا ابن مرزوق قال ثنا ابو عاصم عن سفيان عن عبد الرحمن بن عبد الله عن القاسم بن عبد الرحمن عن جابر بن سمرة
عن عمر رضي الله عنه قال اذا ادى المكاتب النصف فهو غريم **حدثنا** ابن ابي داؤد قال ثنا الوهبي قال ثنا المسعودي
عن القاسم بن عبد الرحمن عن جابر بن سمرة عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه انه قال ايها الناس انكم تكاتبون مكاتبين
فايهم ادى النصف فلا رد عليه في الرق **فهذا** خلاف ما قد رويناه قبله عن عمر رضي الله عنه **حدثنا** يونس قال ثنا
ابن وهب قال ثنا ابن ابي ذئب عن عمران بن بشير عن سالم سبلان انه قال لعائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم
ما اراك الا تستحيين مني فقالت ما لك فقال كاتبت قالت انك عبد ما بقي عليك شيء **حدثنا** ابو بشر الرقي قال ثنا ابو معاوية
وشجاع بن الوليد عن عمرو بن ميمون عن سليمن بن يسار قال استاذنت انا على عائشة فقالت كم بقي عليك من كتابتك
قلت عشر اواق فقالت ادخل فانك عبد ما بقي عليك درهم **حدثنا** حسين بن نصر قال سمعت يزيد بن هرون قال
اخبرنا عمرو بن ميمون فذكر باسناده مثله **حدثنا** علي بن شيبة قال ثنا يزيد بن هرون قال اخبرنا سفيان الثوري
عن منصور عن ابراهيم قال قال عبد الله اذا ادى المكاتب ثلثا او ربعا فهو غريم **حدثنا** علي بن شيبة قال ثنا يزيد
بن هرون قال اخبرنا سفيان عن المغيرة عن ابراهيم قال قال عبد الله اذا ادى المكاتب قيمة رقبته فهو غريم
حدثنا ابن مرزوق قال ثنا ابو عاصم عن سفيان عن جابر عن الشعبي قال كان عبد الله وشريح يقولان في المكاتب
اذا ادى الثلث فهو غريم **حدثنا** يونس قال اخبرني عبد الله بن نافع عن ابي معشر عن سعيد بن ابي سعيد المقبري
عن ام سلمة رضي الله عنها قالت المكاتب عبد ما بقي عليه من كتابته شيء **حدثنا** يونس قال اخبرنا ابن وهب قال اخبرني
اسامة بن زيد ومالك عن نافع عن ابن عمر قال المكاتب عبد ما بقي عليه من كتابته شيء **حدثنا** علي بن شيبة قال ثنا يزيد
بن هرون قال اخبرنا سفيان عن ابن ابي نجيح عن مجاهد قال كان زيد بن ثابت رضي الله عنه يقول المكاتب عبد ما بقي عليه
شيء من كتابته وكان جابر بن عبد الله رضي الله عنه يقول شروطهم جائزة فيما بينهم **فلما** كانوا قد اختلفوا في ذلك
ما ذكرنا وكل قد اجمع ان المكاتب لا يعتق بعقد المكاتبة وانما يعتق بحال ثانية فقال بعضهم تلك الحال هي اداء جميع المكاتبة وقال
بعضهم هي اداء بعض المكاتبة وقال بعضهم يعتق منه بقدر ما ادى من مال المكاتبة **ثبت** ان حكم ذلك قد خرج من حكم
العتق على مال لان المعتق على مال يعتق بالقول قبل ان يؤدي شيئا والمكاتب ليس كذلك لاجماعهم على ما ذكرنا **فلما** ثبت

ان المكاتب لا يستحق العتاق بعقد المكاتبة وانما يستحقه بحال ثانية تطرأ في ذلك وفي سائر الاشياء التي لا تجب بالعقود وانما تجب بحال اخرى بعدها كيف حكمها فرأينا الرجل يبيع الرجل العبد بالف درهم فلا يجب للمشتري قبض العبد بنفس العقد حتى يؤدي جميع الثمن ولا يكون له قبض بعض العبد باداءه بعض الثمن وكذلك الاشياء التي هي محبوسة بغيرها مثل الرهن المحبوس بالدين فكل قد اجمع ان الراهن لو قضى المرتهن بعض الدين فاراد ان يأخذ الرهن او بعضه بقدر ما ادى من الدين لم يكن له ذلك الا باداءه جميع الدين فكان هذا حكم الاشياء التي تملك باشياء اذا وجب احتباسها فانما تحبس حتى يؤخذ جميع ما جعل بدلا منها فلما خرج المكاتب من ان يكون في حكم المعتق على المال الذي يعتق بالعقد لا بحال ثانية وثبت انه في حكم من يحبس لاداء شئ ثبت ان حكمه في المكاتبة وفي احتباس المولى اياه كحكم المبيع في احتباس البائع اياه فكما كان المشتري غير قادر على اخذه الا بعد اداء جميع الثمن كان كذلك المكاتب ايضا غير قادر على اخذ شئ من رقبته من ملك المولى الا باداء جميع المكاتبة فثبت بما ذكرنا قول الذين قالوا لا يعتق من المكاتب شئ الا باداء جميع المكاتبة وهو قول ابي حنيفة وابي يوسف ومحمد رحمة الله عليهم اجمعين

باب الامة يطأها مولاها ثم يموت وقد كانت جاءت بولد في حياته هل يكون ابنه وتكون به ام ولد ام لا

حدثنا يونس قال ثنا ابن وهب ان مالكا حدثه عن ابن شهاب عن عروة بن الزبير عن عائشة رضي الله عنها انها قالت كان عتبة بن ابي وقاص عهد الى اخيه سعد بن ابي وقاص ان ابن وليدة زمعة مني فاقبضه اليك فلما كان عام الفتح اخذه سعد وقال ابن اخي قد كان عهد الي فيه فقام اليه عبد بن زمعة فقال اخي وابن وليدة ابي ولد على فراشه فتساوقا الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال سعد يا رسول الله ابن اخي قد كان عهد الي فيه وقال عبد بن زمعة اخي وابن وليدة ابي ولد على فراشه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم هو لك يا عبد بن زمعة ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الولد للفراش وللعاهر الحجر ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لسودة بنت زمعة احتجبي منه لما رأى به من شبهه بعتبة قالت فما رآها حتى لقي الله تعالى قال ابو جعفر فذهب قوم الى ان الامة اذا وطئها مولاها فقد لزمه كل ولد يجئ به بعد ذلك ادعاه او لم يدعه واحتجوا في ذلك بهذا الحديث لان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال هو لك يا عبد بن زمعة ثم قال الولد للفراش وللعاهر الحجر فالحقه رسول الله صلى الله عليه وسلم بزمعة لا لدعوة ابنه لان دعوة الابن للنسب لغيره من ابيه غير مقبولة ولكن لان امه كانت فراشا لزمعة بوطئه اياها واحتجوا في ذلك ايضا بما حدثنا يونس قال اخبرنا ابن وهب ان مالكا حدثه عن ابن شهاب عن سالم بن عبد الله عن ابيه ان عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال ما بال رجال يطؤن ولائدهم ثم يعزلونهن لا تأتيني وليدة يعترف سيدها ان قد الم بها الا قد الحقت به ولدها فاعزلوا او اتركوا حدثنا ابن ابي داؤد قال ثنا ابو اليمان قال اخبرنا شعيب عن الزهري قال ثني سالم بن عبد الله ان عبد الله بن عمر قال سمعت عمر بن الخطاب يقول فذكر مثله حدثنا يونس قال اخبرنا ابن وهب ان مالكا حدثه عن نافع عن صفية بنت ابي عبيد ان عمر بن الخطاب قال ما بال رجال يطؤن ولائدهم ثم يدعونهن يخرجن لا تأتيني وليدة يعترف سيدها ان قد الم بها الا الحقت به ولدها فارسلوهن بعد او امسكوهن حدثنا يونس قال ثنا ابن وهب قال ثني اسامة بن زيد عن نافع عن ابن عمر قال من وطئ امة ثم ضيعها فارسلها تخرج ثم ولدت فالولد منه والضيعة عليه قال نافع فهذا قضاء عمر بن الخطاب وقول ابن عمر وخالفهم في ذلك آخرون فقالوا ما جاءت به هذه الامة من ولد فلا يلزم مولاها الا ان يقر به وان مات قبل ان يقر به لم يلزمه وكان من الحجة لهم في الحديث الاول ان رسول الله صلى الله عليه وسلم انما قال لعبد بن زمعة هو لك يا عبد بن زمعة ولم يقل

هو مملوك فقد يجوز ان يكون اراد بقوله هو لك اى هو مملوك لك بحق مالك عليه من اليد ولم يحكم فى نسبه بشئ والدليل على ذلك ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قد امر سودة بنت زمعة بالحجاب منه فلو كان النبى صلى الله عليه وسلم كان قد جعله ابن زمعة اذا لما حجب بنت زمعة منه لانه صلى الله عليه وسلم لم يكن يأمر بقطع الارحام بل كان يأمر بصلتها ومن صلتها التزاور فكيف يجوز ان يأمرها وقد جعله اخاها بالحجاب منه هذا لا يجوز عليه صلى الله عليه وسلم وكيف يجوز ذلك عليه وهو يأمر عائشة رضى الله عنها ان تاذن لعمها من الرضاعة عليها ثم يحجب سودة ممن قد جعله اخاها وابن ابيها ولكن وجه ذلك عندنا والله اعلم انه لم يكن حكم فيه بشئ غير اليد التى جعله بها لعبد بن زمعة ولسائر ورثة زمعة دون سعد فان قال قائل فما معنى قوله الذى وصله بهذا الولد للفراش وللعاهر الحجر قيل له ذلك على التعليم منه لسعد اى انك تدعى لاخيك واخوك لم يكن له فراش وانما يثبت النسب منه لو كان له فراش فاذا لم يكن له فراش فهو عاهر وللعاهر الحجر وقد بين هذا المعنى وكشفه ما قد حدثنا على بن عبد الرحمن بن محمد بن المغيرة قال ثنا محمد بن قدامة قال ثنا جرير بن عبد الحميد عن منصور عن مجاهد عن يوسف بن الزبير عن عبد الله بن الزبير قال كانت لزمعة جارية يتطأها وكان يظن برجل آخر انه يقع عليها فمات زمعة وهى حبلى فولدت غلاما كان يشبه الرجل الذى كان يظن بها فذكرته سودة لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقال اما الميراث فله واما انت فاحتجبى منه فانه ليس لك باخ ففى هذا الحديث ان زمعة كان يطأ تلك الامة وان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لسودة ليس هو لك باخ يعنى ابن الموطوءة فدل هذا ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يكن قضى فى نسبه على زمعة بشئ وان وطئ زمعة لم يكن عنده يوجب ان ما جاءت به تلك الموطوءة من ولد منه فان قال قائل ففى هذا الحديث ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اما الميراث فله فهذا يدل على قضائه بنسبه قيل له ما يدل ذلك على ما ذكرت لان عبد بن زمعة قد كان ادعاه وزعم انه ابن ابيه لان عائشة رضى الله عنها قد اخبرت فى حديثها الذى ذكرناه عنها فى اول هذا الباب ان عبد بن زمعة قال لرسول الله صلى الله عليه وسلم حين نازعه سعد بن ابى وقاص اخى ابن وليدة ابى ولد على فراش ابى فقد يجوز ان تكون سودة قالت مثل ذلك وهما وارثا زمعة فكانا مقرين له بوجوب الميراث مما ترك زمعة فجاز ذلك عليهما فى المال الذى كان يكون لهما لولم يقرا بما اقرابه من ذلك ولم يجب بذلك ثبوت نسب يجب به حكم فيخلى بينه وبين النظر الى سودة فان قال قائل انما كان امرها بالحجاب منه لما كان رأى من شبهه بعتبة كما فى حديث عائشة رضى الله عنها قيل له هذا لا يجوز ان يكون كذلك لان وجود الشبه لا يجب به ثبوت نسب ولا يجب بعدمه انتفاء نسب الا ترى ان الرجل الذى قال لرسول الله صلى الله عليه وسلم ان امرأتى ولدت غلاما اسود فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم هل لك من ابل فقال نعم قال فما الوانها فذكر كلاما قال فهل فيها من اورق قال ان فيها لورقا قال مما ترى ذلك جاءها قال من عرق نزعه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ولعل هذا من عرق نزعه وقد ذكرنا هذا الحديث باسناده فى باب اللعان فلم يرخص له رسول الله صلى الله عليه وسلم فى نفيه لبعد شبهه منه ولا منعه من ادخاله على بناته وحرمه بل ضرب له مثلا اعلمه به ان الشبه لا يوجب ثبوت الانساب وان عدمه لا يجب به انتفاء الانساب فكذلك ابن وليدة زمعة لو كان وطئ زمعة لامه يوجب ثبوت نسبه منه اذا لما كان لبعد شبهه منه معنى ولكان نسبه منه ثابت الدخول على بناته كما يدخل عليهن غيره من بنيه واما ما احتجوا به عن عمر

وابن عمر رضي الله عنهما في ذلك مما قد روينا عنهما فانه قد خالفهما في ذلك عبد الله بن عباس وزيد بن ثابت رضي الله
عنهم حدثنا ابراهيم بن مرزوق قال ثنا عبد الصمد بن عبد الوارث قال ثنا شعبة عن عمارة بن ابي حفصة عن عكرمة
عن ابن عباس قال كان ابن عباس يأتي جارية له فحملت فقال ليس مني اني اتيتها اتيانا لا اريد به الولد حدثنا عيسى بن
ابراهيم الغافقي قال ثنا سفيان عن ابي الزناد عن خارجة بن زيد ان اباه كان يعزل عن جارية فارسية فحملت بحمل فانكره
وقال اني لم اكن اريد ولدك وانما استطيب نفسك فجلدها واعتقها واعتق الولد حدثنا فهد قال ثنا ابو نعيم
قال ثنا سفيان عن ابي الزناد عن خارجة بن زيد عن زيد بن ثابت مثله غير انه لم يقل فاعتقها واعتق ولدها حدثنا
سليمان بن شعيب قال ثنا عبد الرحمن بن زياد قال ثنا شعبة قال ثنا قتادة عن سعيد بن المسيب قال ولدت جارية
لزيد بن ثابت رضي الله عنه فقال انه ليس مني واني كنت اعزل عنها فهذا زيد بن ثابت وعبد الله بن عباس رضي الله
عنهم قد خالفا عمر وابن عمر رضي الله عنهما في ذلك فلما تكافأت اقوالهم وجب النظر لنستخرج من القولين قولا صحيحا
فرأينا الرجل اذا اقر بان هذا ولده من زوجته ثم نفاه بعد ذلك لم ينتف وكذلك لو ادعى ان حملها منه ثم جاءت بولد
من ذلك الحمل لم يكن له بعد ذلك ان ينفيه بلعان ولا بغيره لان نسبه قد ثبت منه فهذا حكم ما قد وقعت عليه الدعوة
مما ليس له ان ينفيه ورأيناه لو اقر انه وطئ امرأته ثم جاءت بولد فنفاه كان الحكم في ذلك ان يلاعن بينهما
ويخرج الولد من نسب الزوج ويلحق بامه فلم يكن اقراره بوطئ امرأته يجب به ثبوت نسب ما يلد منه ولم يكن في حكم
ما قد لزمه مما ليس له نفيه فلما كان هذا حكم الزوجات كان حكم الاماء احرى ان يكون كذلك فان اقر رجل بولد
امته انه منه او اقر وهي حامل ان ما في بطنها منه لزمه ولم ينتف منه بعد ذلك ابدا وان اقر انه قد وطئها لم يكن
ذلك في حكم اقراره بولدها انه منه بل يكون بخلاف ذلك فيكون له ان ينفيه ويكون حكمه وان اقر بوطئ امته
كحكمه لو لم يكن اقر بوطئها قياسا على ما وصفنا من الحرائر وهذا كله قول ابي حنيفة وابي يوسف ومحمد رحمة الله عليهم اجمعين

كتاب الايمان والنذور

باب المقدار الذي يعطى كل مسكين من الطعام في الكفارات حدثنا ابراهيم بن مرزوق قال ثنا ابو عامر العقدي
قال ثنا هشام بن سعد عن الزهري عن ابي سلمة عن ابي هريرة ان رجلا قال يا رسول الله اني وقعت باهلي في رمضان
قال له اعتق رقبة قال ما اجدها يا رسول الله قال فصم شهرين متتابعين قال ما استطيع قال فاطعم ستين مسكينا قال ما
اجده يا رسول الله قال فاتي النبي صلى الله عليه وسلم بمكتل فيه قدر خمسة عشر صاعا من تمر فقال خذ هذا فتصدق به قال
اعلى احوج مني واهل بيتي قال فكله انت واهل بيتك وصم يوما مكانه واستغفر الله قال ابو جعفر رحمه الله فذهب قوم الى
ان الاطعام في كفارات الايمان انما هو مد لكل مسكين لان النبي صلى الله عليه وسلم امر الرجل في الحديث الذي ذكرنا ان
يطعم ستين مسكينا خمسة عشر صاعا فالذي يصيب كل مسكين منهم مد مد قالوا وقد ذهب جماعة من اصحاب النبي
صلى الله عليه وسلم في كفارات الايمان الى ما قلنا فذكروا في ذلك ما حدثنا يونس قال اخبرنا ابن وهب قال اخبرني يعقوب
ابن عبد الرحمن ان ابا حازم حدثه عن ابي جعفر مولى ابن عباس عن ابن عباس انه كان يقول في كفارات الايمان اطعام
عشرة مساكين كل مسكين مد بيضاء حدثنا يونس قال ثنا ابن وهب قال اخبرني سفيان الثوري عن داود بن ابي هند عن عكرمة
عن ابن عباس مثله حدثنا يونس قال انا ابن وهب قال اخبرني اسامة بن زيد الليثي عن نافع عن ابن عمر انه كان اذا كفر

يمينه فاطعم عشرة مساكين بالمد الاصغر يعنى ان ذلك يجزى عنه حدثنا يونس قال انا ابن وهب ان مالكا اخبره عن نافع
عن عبد الله بن عمر انه كان يقول من حلف بيمين فوكدها ثم حنث فعليه عتق رقبة او كسوة عشرة مساكين ومن حلف
على يمين فلم يؤكدها ثم حنث فعليه اطعام عشرة مساكين لكل مسكين مد من حنطة حدثنا ابو بكرة قال ثنا ابو داؤد
قال ثنا هشام عن يحيى عن ابى سلمة عن زيد بن ثابت انه قال يجزى فى كفارة اليمين مد من حنطة لكل مسكين حدثنا يونس
قال ثنا ابن وهب قال اخبرنى الخليل بن مرة ان يحيى بن ابى كثير حدثه فذكر باسناده مثله **وخالفهم** فى ذلك اخرون
فقالوا لا يجزى فى الاطعام فى كفارة الايمان الا مدين مدين لكل مسكين ويجزى من التمر صاع كامل وكذا من الشعير **وكان**
من الحجة لهم فى ذلك على اهل المقالة الاولى انه قد يجوز ان يكون النبى صلى الله عليه وسلم لما علم حاجة الرجل اعطاه ما اعطاه
من التمر ليستعين به فيما وجب عليه لا على انه جميع ما وجب عليه كالرجل يشكو الى الرجل ضعف حاله وما عليه من الدين
فيقول له خذ هذه العشرة دراهم فاقض بها دينك ليس على انها تكون قضاء عن جميع دينه ولكن على ان يكون قضاء بمقدارها
من دينه **وقد** روى عن النبى صلى الله عليه وسلم مقدار ما يجب من الطعام فى كفارة من الكفارات وهى ما يجب فى حلق
الرأس فى الاحرام من اذى فجعل ذلك مدين من حنطة لكل مسكين حدثنا ابن مرزوق قال ثنا بشر بن عمر الزهرانى قال ثنا
شعبة عن عبد الرحمن بن الاصبهانى قال سمعت عبد الله بن معقل قال قعدت الى كعب بن عجرة فى المسجد فسألته عن هذه
الاية ففدية من صيام او صدقة او نسك فقال فىّ انزلت حملت الى رسول الله صلى الله عليه وسلم والقمل يتناثر على وجهى فقال
ما كنت ارى ان الجهد بلغ بك هذا او بلغ بك ما ارى فنزلت فىّ خاصة ولكم عامة فامرنى ان احلق رأسى وانسك نسيكة او اصوم ثلثة ايام
او اطعم ستة مساكين لكل مسكين نصف صاع من حنطة حدثنا ابو بكرة قال ثنا مؤمل بن اسمعيل قال ثنا سفيان الثورى عن
ابن الاصبهانى عن عبد الله بن مغفل عن كعب بن عجرة عن النبى صلى الله عليه وسلم مثله غير انه قال واطعم فرقا فى ستة
مساكين حدثنا نصر بن مرزوق قال ثنا الخصيب قال ثنا وهيب بن خالد عن داؤد بن ابى هند عن عامر الشعبى قال ثنى كعب بن عجرة
مثله غير انه قال لكل مسكين نصف صاع من تمر حدثنا ابن مرزوق قال ثنا بشر بن عمر قال ثنا شعبة عن ابى بشر عن مجاهد عن ابن ابى ليلى
عن كعب عن النبى صلى الله عليه وسلم مثله ولم يذكر التمر حدثنا ابو شريح محمد بن زكريا قال ثنا الفريابى قال ثنا سفيان الثورى
ح وحدثنا نصر بن مرزوق قال ثنا الخصيب قال ثنا وهيب قالا جميعا عن ابى ايوب عن مجاهد فذكر باسناده مثله حدثنا
يونس قال ثنا على بن معبد عن عبيد الله بن عمرو عن عبد الكريم الجزرى عن مجاهد فذكر باسناده مثله حدثنا يزيد بن
سنان قال ثنا ابو داؤد قال ثنا هشيم عن ابى بشر عن مجاهد فذكر باسناده مثله حدثنا اسمعيل بن يحيى المزنى قال ثنا
محمد بن ادريس قال انا مالك عن حميد بن قيس عن مجاهد فذكر باسناده مثله حدثنا يزيد قال ثنا سعيد بن سفيان
الجحدرى قال ثنا ابن عون عن مجاهد فذكر باسناده مثله حدثنا يزيد قال ثنا ابو عاصم قال انا ابن جريج قال اخبرنى عمرو بن
دينار عن يحيى بن جعدة عن كعب بن عجرة عن النبى صلى الله عليه وسلم مثله حدثنا يونس قال ثنا عبد الله بن نافع قال ثنى
اسامة بن زيد الليثى عن محمد بن كعب القرظى عن كعب بن عجرة عن النبى صلى الله عليه وسلم مثله وزاد وقد علم انه ليس عندى
ما انسك به حدثنا يونس قال انا ابن وهب ان مالكا حدثه عن عبد الكريم بن مالك الجزرى عن مجاهد عن عبد الرحمن
ابن ابى ليلى عن كعب بن عجرة عن النبى صلى الله عليه وسلم مثله غير انه لم يذكر الزيادة التى فيه على ما فى الاحاديث التى
قبله **فكان** الذى امره به النبى صلى الله عليه وسلم من الاطعام فى هذه الاثار مع تواترها هو نصف صاع من حنطة

لكل مسكين و اجمعوا على العمل بذلك في كفارة حلق الرأس وجاء عنه في اطعام المساكين في الظهار من التمر صاع حدثنا فهد قال ثنا فروة عن ابي المغيرة قال انا يحيى بن زكريا عن محمد بن اسحق عن معمر بن عبد الله عن يوسف بن عبد الله بن سلام قال حدثتني خولة ابنة مالك بن ثعلبة بن اخي عبادة بن الصامت ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اعان زوجها حين ظاهر منها بعرق من تمر واعانته هي بعرق آخر وذلك ستون صاعا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم تصدق به وقال اتقي الله وارجعي الى زوجك فالنظر على ما ذكرنا ان يكون كذلك اطعام كل مسكين في كل الكفارات من الحنطة نصف صاع ومن التمر صاع وقد روي في ذلك عن نفر من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم حدثنا ابو بشر الرقي قال ثنا ابو معاوية عن الاعمش عن شقيق بن سلمة عن يسار بن نمير قال قال لي عمر اني احلف ان لا اعطي اقواما ثم يبدو لي ان اعطيهم فاذا رأيتني فعلت ذلك فاطعم عني عشرة مساكين كل مسكين صاعا من تمر حدثنا ابن مرزوق قال ثنا بشر بن عمر قال ثنا شعبة عن سليم عن ابي وائل عن يسار بن نمير عن عمر مثله غير انه قال عشرة مساكين لكل مسكين نصف صاع حنطة او صاع تمر حدثنا ابو بكرة قال ثنا ابو داؤد قال ثنا شعبة عن منصور قال سمعت ابا وائل عن يسار فذكر باسناده مثله وزاد او صاعا من تمر او صاعا من شعير حدثنا ابو بكرة قال ثنا مؤمل قال ثنا سفيان عن منصور عن ابي وائل عن يسار مثله حدثنا ابو بكرة قال ثنا هلال ابن يحيى قال ثنا ابو يوسف عن الاعمش عن ابي وائل عن يسار مثله حدثنا ابن ابي عمران قال ثنا بشر بن الوليد وعلي بن صالح قالا ثنا ابو يوسف عن ابن ابي ليلى عن عمرو بن مرة عن عبد الله بن سلمة عن علي في كفارات الايمان فذكر نحو ما روي عن عمر حدثنا فهد قال ثنا ابو نعيم قال ثنا حسين بن صالح عن مسلم عن مجاهد عن ابن عباس في كفارة اليمين قال نصف صاع من حنطة وهذا خلاف ما رويناه عن ابن عباس في الفصل الذي قبل هذا فهذا عمر وعلي رضي الله عنهما قد جعلا الاطعام في كفارات الايمان من الحنطة مدين مدين لكل مسكين ومن الشعير والتمر صاعا صاعا فكذلك نقول وكذلك كل طعام في كفارة او غيرها فهذا مقداره على ما اجمع من كفارة الاذى وقد شد ذلك ايضا ما قد بيناه في كتاب صدقة الفطر من مقدارها وما ذكرنا في ذلك عن رسول الله صلى الله عليه وسلم واصحابه من بعده وهذا قول ابي حنيفة وابي يوسف ومحمد رحمهم الله

باب الرجل يحلف ان لا يكلم رجلا شهرا كم عدد ذلك الشهر من الايام

حدثنا ابن ابي داؤد قال ثنا محمد بن عبد الله بن نمير قال ثنا محمد بن بشر عن اسمعيل بن ابي خالد عن محمد بن سعد عن ابيه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الشهر هكذا وهكذا وهكذا ونقص في الثالثة اصبعا حدثنا محمد بن خزيمة قال ثنا هشام ابن اسمعيل الدمشقي قال ثنا مروان بن معاوية عن ابي يعقوب قال تذاكرنا عند ابي الضحى الشهر فقال بعضنا تسع وعشرون وقال بعضنا ثلثون قال ابو الضحى حدثنا ابن عباس قال اصبحنا يوما ونساء النبي صلى الله عليه وسلم يبكين عند كل امرأة منهن اهلها فجاء عمر بن الخطاب رضي الله عنه فصعد الى النبي صلى الله عليه وسلم وهو في غرفة له فسلم عليه فلم يجبه احد ثم سلم فلم يجبه احد فلما رأى ذلك انصرف فدعاه بلال فدخل على النبي صلى الله عليه وسلم فقال اطلقت نساءك قال لا ولكن اليت منهن شهرا فمكث تسعا وعشرين ليلة ثم نزل فدخل على نسائه حدثنا بكر بن ادريس قال ثنا آدم قال ثنا شعبة قال ثنا جبلة بن سحيم قال سمعت ابن عمر يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الشهر هكذا وهكذا وهكذا وضرب بابهامه في الثالثة حدثنا بكر قال ثنا آدم قال ثنا شعبة قال ثنا الاسود بن قيس قال سمعت سعيد بن عمرو يقول سمعت عبد الله بن عمر يذكر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم مثله حدثنا احمد بن داؤد قال ثنا مسدد قال ثنا بشر بن المفضل عن سلمة بن علقمة عن نافع عن ابن عمر

ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الشهر تسع وعشرون فاذا رأيتموه فصوموا واذا رأيتموه فافطروا فان غم عليكم فاقدروا
له **وقد** ذكرنا فى هذا ايضا آثارا فيما تقدم من كتابنا هذا **حدثنا** ابو بكرة قال ثنا ابو داؤد قال ثنا شعبة قال ثنا ابن سلمة باب
ابن كهيل قال سمعت ابا الحكم السلمى يحدث عن ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم آلى من نسائه شهرا فاتاه
جبريل فقال يا محمد الشهر تسع وعشرون **حدثنا** فهد قال ثنا يحيى بن صالح الوحاظى قال ثنا معاوية بن سلام قال ثنا يحيى
ابن ابى كثير عن ابى سلمة انه سمع عبد الله بن عمر يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول الشهر تسع وعشرون
حدثنا ابن مرزوق قال ثنا روح بن عبادة قال ثنا ابن جريج قال اخبرنى يحيى بن عبد الله بن محمد بن صيفى ان عكرمة بن عبد الرحمن
اخبره ان ام سلمة اخبرته ان النبى صلى الله عليه وسلم حلف ان لا يدخل على بعض اهله شهرا فلما مضى تسع وعشرون يوما
غدا عليهم او راح فقيل له حلفت يا نبى الله ان لا يدخل عليهن شهرا فقال ان الشهر تسع وعشرون يوما **حدثنا** ابن مرزوق
قال ثنا روح بن عبادة قال ثنا زكريا بن اسحق قال ثنا ابو الزبير انه سمع جابر بن عبد الله يقول هجر رسول الله صلى الله عليه وسلم
نساءه شهرا وكان يكون فى العلو ويكن فى السفل فنزل اليهن فى تسع وعشرين فقال رجل انك مكثت تسعا وعشرين ليلة
فقال ان الشهر هكذا وهكذا باصابع يديه وهكذا وقبض فى الثالثة ابهامه **حدثنا** ابن مرزوق قال ثنا روح قال ثنا ابن
جريج قال اخبرنى ابو الزبير انه سمع جابرا فذكر مثله **حدثنا** نصر بن مرزوق قال ثنا على بن معبد قال ثنا اسمعيل بن جعفر
عن حميد عن انس قال آلى رسول الله صلى الله عليه وسلم من نسائه فاقام فى مشربة تسعا وعشرين ثم نزل فقالوا يا رسول الله
آليت شهرا فقال الشهر تسع وعشرون **قال** ابو جعفر رحمه الله فذهب قوم الى ان الرجل اذا حلف لا يكلم رجلا شهرا فكلمه
بعد مضى تسعة وعشرين يوما انه لا يحنث **واحتجوا** فى ذلك بهذه الآثار **وخالفهم** فى ذلك آخرون فقالوا ان كان حلف
مع رؤية الهلال فهو على ذلك الشهر الذى كان ثلثين يوما او تسعا وعشرين يوما وان كان حلف فى بعض شهر فيمينه على ثلثين
يوما **واحتجوا** فى ذلك بالحديث الذى ذكرناه فى اول هذا الباب ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الشهر تسع وعشرون
فاذا رأيتموه فصوموا واذا رأيتموه فافطروا فان غم عليكم فاكملوا ثلثين يوما افلا تراه قد اوجب عليهم اذا غم ثلثين وجعل على
الكمال حتى يروا الهلال فذلك وكذلك نقول ايضا فى شعبان امرهم بالصوم بعد ما يرى هلال شهر رمضان فاذا اغمى عليهم لم يصوموا
وكان شعبان على الثلاثين الا ان ينقطع ذلك برؤية الهلال **وقد** روى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فى ذلك غير ما
فى الآثار الاول **حدثنا** ابن ابى داؤد قال ثنا الوهبى قال ثنا ابن اسحق عن عبد الله بن ابى بكر عن عمرة عن عائشة قالت حلف
رسول الله صلى الله عليه وسلم ليهجرنا شهرا فدخل علينا لتسع وعشرين فقلنا يا رسول الله انك حلفت ان لا تكلمنا شهرا وانما
اصبحت من تسع وعشرين فقال ان الشهر لا يتم **فاخبر** انه انما فعل ذلك لنقصان الشهر فهذا دليل على انه كان حلف عليهن
مع غرة الهلال فكذلك نقول **وقد** روى فى هذا ما هو ابين من هذا **حدثنا** ربيع المؤذن قال ثنا ابن وهب قال اخبرنى
ابن ابى الزناد عن هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة قالت وقولهم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان الشهر تسع
وعشرون لا والله ما كذلك قال انا والله اعلم بما قال فى ذلك انما قال حين هجرناه لاهجركن شهرا فجاء حتى ذهب تسع وعشرون
ليلة فقلت يا نبى الله انك اقسمت شهرا وانما غبت عنا تسعا وعشرين ليلة فقال ان شهرنا هذا كان تسعا وعشرين ليلة **فثبت**
بذلك ان يمينه كانت مع رؤية الهلال **وقد** روى عن عمر بن الخطاب رضى الله عنه من هذا شئ **حدثنا** ابو بكرة و
ابن مرزوق قالا ثنا عمر بن يونس قال ثنا عكرمة بن عمار عن سماك بن زميل قال ثنى عبد الله بن عباس قال ثنى عمر بن

الخطاب رضى الله عنه فذكروا الامر رسول الله صلى الله عليه وسلم من نسائه وانه نزل لتسع وعشرين وقال ان الشهر قد يكون تسعا وعشرين وقد روى عن ابى هريرة عن النبى صلى الله عليه وسلم فى ذلك ما حدثنا ابن مرزوق قال ثنا هارون ابن اسمعيل قال ثنا على بن المبارك قال ثنا يحيى بن ابى كثير عن ابى سلمة عن ابى هريرة حدثه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان الشهر يكون تسعا وعشرين ويكون ثلثين واذا رأيتموه فصوموا واذا رأيتموه فافطروا فان غم عليكم فاكملوا العدة فاخبر رسول الله صلى الله عليه وسلم فى هذا الحديث انه انما يكون تسعا وعشرين برؤية الهلال قبل الثلاثين فقد دلت هذه الآثار لما كشفت عما ذكرنا وهذا قول ابى حنيفة وابى يوسف ومحمد رحمهم الله وقد روى ذلك ايضا عن الحسن حدثنا ابو بشر الرقى قال ثنا معاذ بن معاذ عن اشعث عن الحسن فى رجل نذر ان يصوم شهرا فقال ان ابتدأ الرؤية الهلال صام لرؤيته وافطر لرؤيته وان ابتدأ فى بعض الشهر صام ثلثين يوما والله اعلم

باب الرجل يوجب على نفسه ان يصلى فى مكان فيصلى فى غيره

حدثنا محمد بن الحجاج الحضرمى قال ثنا الخصيب بن ناصح قال ثنا حماد بن سلمة عن حبيب المعلم عن عطاء عن جابر ان رجلا قال يوم الفتح يا رسول الله صلى الله عليه وسلم انى نذرت ان فتح الله عليك مكة ان يصلى فى بيت المقدس فقال له النبى صلى الله عليه وسلم صل ههنا فاعاد ها على النبى صلى الله عليه وسلم مرتين او ثلثا فقال النبى صلى الله عليه وسلم شانك اذا قال ابو جعفر ففى هذا الحديث ان رسول الله صلى الله عليه وسلم امر الذى نذر ان يصلى فى بيت المقدس ان يصلى فى غيره فقال ابو حنيفة وابو يوسف ومحمد بن الحسن من جعل لله عليه ان يصلى فى مكان فصلى فى غيره اجزاه ذلك وحجتهم فى ذلك بهذا الحديث غير ان ابا يوسف قد قال فى امالائه من نذر ان يصلى فى بيت المقدس فصلى فى المسجد الحرام او فى مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم اجزاه ذلك لانه صلى فى موضع الصلوة فيه افضل من الصلوة فى الموضع الذى اوجب الصلوة فيه على نفسه وقال من نذر ان يصلى فى المسجد الحرام فصلى فى بيت المقدس لم يجزه ذلك لانه صلى فى مكان ليس للصلوة فيه من الفضل ما للصلوة فى ذلك المكان الذى اوجب على نفسه الصلوة فيه واحتج فى ذلك بما روى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم حدثنا محمد بن خزيمة قال ثنا عمرو بن مرزوق قال ثنا شعبة عن ابى عبد العزيز الزبيدى عن عمرو بن الحكم عن سعد بن ابى وقاص عن النبى صلى الله عليه وسلم قال صلوة فى مسجدى هذا افضل من الف صلوة فيما سواه الا المسجد الحرام حدثنا على بن معبد قال ثنا مكى وشجاع ح وحدثنا عبد الرحمن بن الجارود قال ثنا مكى قالا ثنا موسى ابن عبيدة عن داود بن مدرك عن عروة عن عائشة رضى الله عنها عن رسول الله صلى الله عليه وسلم مثله حدثنا فهد قال ثنا يحيى بن عبد الحميد الحمانى قال ثنا يعلى بن عبيد عن موسى الجهنى عن نافع عن ابن عمر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم مثله حدثنا ابو بكرة قال ثنا ابو عاصم قال اخبرنا ابن جريج قال سمعت نافعا مولى ابن عمر يقول حدثنى ابراهيم بن عبد الله بن معبد بن عباس عن ميمونة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم مثله حدثنا يونس قال اخبرنا ابن وهب قال اخبرنى الليث قال ثنى نافع فذكر باسناده مثله حدثنا الربيع الجيزى قال ثنا حسان بن غالب قال ثنا يعقوب بن عبد الرحمن عن موسى بن عقبة عن نافع عن ابى هريرة عن النبى صلى الله عليه وسلم مثله قال موسى وحدثنى هذا الحديث ابو عبد الله عن سعد بن ابى وقاص عن رسول الله صلى الله عليه وسلم مثله حدثنا فهد قال ثنا يحيى بن عبد الحميد قال ثنا جرير عن مغيرة عن ابراهيم عن سهم بن منجاب عن قزعة عن ابى سعيد عن النبى صلى الله عليه وسلم مثله حدثنا

محمد بن النعمان قال ثنا الحميدى قال ثنا سفيان قال ثنا الزهرى عن سعيد بن المسيب عن ابى هريرة عن النبى صلى الله عليه وسلم
مثله حدثنا ابو امية قال ثنا ابو الوليد قال ثنا شعبة عن سعد بن ابراهيم قال سمعت ابا سلمة يحدث عن ابى هريرة عن
النبى صلى الله عليه وسلم مثله حدثنا يونس قال ثنا ابن وهب قال ثنا افلح بن حميد ح وحدثنا ابن مرزوق قال ثنا ابو عامر
ح وحدثنا صالح بن عبد الرحمن قال ثنا القعنبى قالا ثنا افلح قال ثنى ابو بكر بن حزم عن سلمان الاغر عن ابى هريرة عن النبى
صلى الله عليه وسلم مثله حدثنا يونس قال انا ابن وهب ان مالكا حدثه عن زيد بن رباح وعبيد الله بن ابى عبيد الله
عن ابى عبد الله الاغر عن ابى هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم مثله حدثنا يونس قال ثنا انس بن عياض عن
محمد بن عمرو عن سلمان الاغر عن ابى هريرة عن النبى صلى الله عليه وسلم مثله حدثنا ابو امية قال ثنا خالد بن مخلد
القطوانى قال ثنا سليمن بن بلال قال ثنى عبيد الله بن سلمان عن ابيه عن ابى هريرة عن النبى صلى الله عليه وسلم مثله حدثنا
محمد بن خزيمة قال ثنا القعنبى قال ثنا محمد بن هلال عن ابيه عن ابى هريرة عن النبى صلى الله عليه وسلم مثله حدثنا
ابن ابى داؤد قال ثنا على بن عياش قال ثنا اسمعيل بن عياش قال ثنى يحيى بن سعيد قال سألت ابا صالح هل سمعت ابا هريرة
يذكر فضل الصلوة فى مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا ولكن حدثنى ابراهيم بن عبد الله بن قارظ انه سمع ابا هريرة
يحدث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر مثله **قال** ابو جعفر فهذا رسول الله صلى الله عليه وسلم قد فضل الصلوة
فى مسجده على الصلوة فى غيره بالف صلوة غير المسجد الحرام فاحتمل ان يكون لا فضل للصلوة فى المسجد الحرام على الصلوة
فى مسجده او تكون الصلوة فى احدهما افضل من الصلوة فى الآخر فنظرنا فى ذلك **فاذا** احمد بن داؤد قد حدثنا قال ثنا
مسدد قال ثنا حماد بن زيد عن حبيب المعلم عن عطاء بن الزبير قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم صلوة فى مسجدى
هذا افضل من الف صلوة فيما سواه من المساجد الا المسجد الحرام وصلوة فى ذلك افضل من مائة صلوة فى هذا حدثنا
محمد بن النعمان قال ثنا الحميدى قال ثنا سفيان قال ثنى زياد بن سعد قال ثنى سليمن بن عتيق قال سمعت عبد الله بن الزبير
على المنبر يقول سمعت عمر بن الخطاب فذكر مثله ولم يرفعه **قال** سفيان فيرون ان الصلوة فى المسجد الحرام افضل من
مائة الف صلوة فيما سواه من المساجد الا فى مسجد الرسول صلى الله عليه وسلم فانما فضله عليه بمائة صلوة حدثنا
يونس قال ثنا على بن معبد قال ثنا عبيد الله بن عمرو عن عبد الكريم بن مالك عن عطاء بن ابى رباح عن جابر بن عبد الله
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم صلوة فى مسجدى هذا افضل من الف صلوة فيما سواه الا المسجد الحرام وصلوة
فى المسجد الحرام افضل من مائة صلوة فيما سواه قال فلما كان فضل الصلوة فى بعض هذه المساجد على بعض على ما قد
ذكر فى هذه الآثار لم يجز لمن اوجب على نفسه صلوة فى شئ منها الا ان يصليها حيث اوجب او فيما هو افضل منه من المواضع
وكان من الحجة لابى حنيفة ومحمد على اهل هذا القول ان معنى قول رسول الله صلى الله عليه وسلم صلوة فى مسجدى هذا
افضل من الف صلوة فيما سواه انما ذلك على الصلوات المكتوبات لا على النوافل **الا ترى** الى قوله فى حديث عبد الله بن سعد
لان اصلى فى بيتى احب الى من ان اصلى فى المسجد وقوله فى حديث زيد بن ثابت خير صلوة المرء فى بيته الا المكتوبة وذلك
لهم حين اراد ان يقوم بهم فى شهر رمضان فى التطوع وقد ذكرنا ذلك فى غير هذا الموضع من هذه الآثار **فلما** روى ذلك على
ما ذكرنا كان تصحيح الآثار يوجب ان الصلوة فى مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم التى لها الفضل على الصلوات فى البيوت هى الصلوة
التى هى خلاف هذه الصلوة وهى المكتوبة **فثبت** بذلك فساد ما احتج به ابو يوسف وثبت ان من اوجب على نفسه صلوة

فى مكان فضلا عما فى غيره اجزاه فهذا وجه هذا الباب من طريق الآثار واما وجهه من طريق النظر فانا رأينا الرجل اذا قال لله على ان اصلى ركعتين فى المسجد الحرام فالصلوة التى اوجبها قربة حيث ما كانت فهى عليه واجبة ثم اردنا ان ننظر فى الوطن الذى اوجب على نفسه ان يصليها فيه هل يجب عليه كما يجب عليه تلك الصلوة ام لا فرأيناه لو قال لله على ان البث فى المسجد الحرام ساعة لم يجب ذلك عليه وان كان ذلك اللبث هو لو فعله قربة فكان اللبث وان كان قربة لا يجب بايجاب الرجل اياه على نفسه فلما كان ما ذكرنا كذلك كان من اوجب لله على نفسه صلوة فى المسجد الحرام وجبت عليه الصلوة ولم يجب عليه اللبث بها فى المسجد الحرام فهذا هو النظر فى هذا الباب وهو قول ابى حنيفة ومحمد رح والله تعالى اعلم

باب الرجل يوجب على نفسه المشى الى بيت الله

حدثنا على بن عبد الرحمن قال ثنا عبد الله بن صالح قال ثنى الهقل بن زياد قال ثنى الاوزاعى قال ثنى عبد الرحمن بن اليمامى عن يحيى بن سعيد ان حميدا الطويل اخبره انه سمع انس بن مالك يقول مر رسول الله صلى الله عليه وسلم برجل يهادى بين ابنين له فسأل عنه فقالوا نذر ان يمشى فقال ان الله عز وجل لغنى عن تعذيب هذا نفسه وامره ان يركب حدثنا الربيع الجيزى قال ثنا عبد الله بن صالح فذكر باسناده مثله حدثنا محمد بن خزيمة وابن ابى داؤد قالا ثنا
١٩ مسدد قال ثنا يحيى بن حميد عن ثابت عن انس عن النبى صلى الله عليه وسلم مثله حدثنا ابن ابى داؤد قال ثنا عيسى ابن ابراهيم قال ثنا عبد العزيز بن مسلم قال ثنا يزيد بن ابى منصور عن دخين الحجرى عن عقبة بن عامر الجهنى قال نذرت اختى ان تمشى الى الكعبة حافية حاسرة فاتى عليها رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ما بال هذه قالوا نذرت ان تمشى الى الكعبة حافية حاسرة فقال مروها فلتركب ولتختمر قال ابو جعفر رحمه الله فذهب قوم الى هذه الآثار فقالوا من نذر ان يحج ماشيا امر ان يركب ولا شئ عليه غير ذلك وخالفهم فى ذلك آخرون فقالوا يركب كما جاء فى هذا الحديث فان كان اراد بقوله لله على معنى اليمين فعليه مع ذلك كفارة يمين لان معنى لله على قد يكون فى معنى والله لان النذر معناه معنى اليمين وقد
٢١ روى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ان فى النذر كفارة يمين فمما روى فى ذلك ما حدثنا يونس قال ثنا ابن وهب قال انا جرير بن حازم عن محمد بن الزبير التميمى عن ابيه عن عمران بن الحصين ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا نذر فى غضب وكفارته كفارة يمين حدثنا يونس قال ثنا يحيى بن حسان قال ثنا حماد بن زيد عن محمد بن الزبير فذكر باسناده مثله حدثنا ابن ابى داؤد قال ثنا ابو سلمة المنقرى قال ثنا ابان قال ثنا يحيى بن ابى كثير قال ثنى محمد بن الزبير الحنظلى فذكر باسناده مثله حدثنا احمد بن عبد المومن المروزى قال ثنا على بن الحسين قال ثنا عبادة بن العوام قال ثنا محمد بن الزبير فذكر باسناده مثله حدثنا فهد قال ثنا ابو غسان قال ثنا خالد بن عبد الله ح وحدثنا على بن معبد قال ثنا عبد الوهاب بن عطاء قالا اخبرنا محمد بن الزبير الحنظلى عن ابيه عن رجل عن عمران عن رسول الله صلى الله عليه وسلم مثله حدثنا ابن ابى داؤد قال ثنا ايوب بن سليمن بن بلال قال ثنى ابو بكر بن ابى اويس عن سليمن بن بلال عن محمد بن ابى عتيق وموسى بن عقبة عن ابن شهاب عن سليمن بن ارقم عن يحيى بن ابى كثير الذى كان يسكن اليمامة انه حدثه انه سمع ابا سلمة بن عبد الرحمن يخبر عن عائشة قالت ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا نذر فى معصية وكفارته كفارة يمين حدثنا يونس قال ثنا ابن وهب قال اخبرنى عمرو بن الحارث عن كعب بن علقمة عن عبد الرحمن بن شماسة المهرى عن ابى الخير عن عقبة بن عامر عن النبى صلى الله عليه وسلم قال كفارة النذر كفارة اليمين حدثنا يونس قال ثنا ابن وهب قال سمعت يحيى بن عبد الله

ابن سالم يحدث عن اسمعيل بن رافع عن خالد بن سعيد عن عقبة بن عامر قال اشهد لسمعت من رسول الله صلى الله عليه
وسلم يقول من نذر نذرا لم يسمه فكفارته كفارة اليمين وذكروا في ذلك ايضا ما قد حدثنا يونس قال ثنا ابن وهب قال اخبرني
يحيى بن عبد الله المعافري عن ابي عبد الرحمن الحبلي عن عقبة بن عامر الجهني ان اخته نذرت ان تمشي الى الكعبة حافية غير
مختمرة فذكر ذلك عقبة لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم مر اختك فلتركب ولتختمر
ولتصم ثلثة ايام **حدثنا** علي بن شيبة قال ثنا يزيد بن هرون قال اخبرنا يحيى بن سعيد عن عبيد الله بن زحر انه سمع
ابا سعيد الرعيني يذكر عن عقبة بن عامر مثله **حدثنا** الحسن بن عبيد الله بن منصور قال ثنا الهيثم بن جميل قال ثنا هشيم
عن يحيى بن سعيد عن عبيد الله بن زحر عن ابي سعيد اليحصبي عن عبد الله بن مالك عن رسول الله صلى الله عليه وسلم
مثله **قالوا** فتلك الثلثة الايام انما كانت كفارة ليمينها التي كانت بها حالفة بقولها لله علي ان احج ماشية **وقد** دل على
ذلك ما حدثنا ابن ابي داود قال ثنا سعيد بن سليمن عن شريك عن محمد بن عبد الرحمن مولى ابي طلحة عن كريب عن ابن عباس
قال جاء رجل الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله ان اختي نذرت ان تحج ماشية فقال ان الله لا يصنع بشقاء اختك شيئا
لتحج راكبة وتكفر عن يمينها **وخالف** هؤلاء ايضا اخرون فقالوا بل نأمر هذا الذي نذر ان يحج ماشيا ان يركب ويكفر يمينه ان كان
يمينا ونأمره مع هذا بالهدي **وكان** من الحجة لهم في ذلك ان علي بن شيبة قد حدثنا قال ثنا يزيد بن هرون قال اخبرنا همام بن يحيى
عن قتادة عن عكرمة عن ابن عباس رضي الله عنهما ان عقبة بن عامر اتى النبي صلى الله عليه وسلم فاخبره ان اخته نذرت ان تمشي
الى الكعبة حافية ناشرة شعرها فقال له النبي صلى الله عليه وسلم مرها فلتركب ولتختمر ولتهد هديا **حدثنا** ابن ابي داود قال ثنا عيسى بن ابراهيم
قال ثنا عبد العزيز بن مسلم قال ثنا مطر الوراق عن عكرمة عن عقبة بن عامر الجهني قال نذرت اختي ان تمشي الى الكعبة فاتى عليها رسول الله
صلى الله عليه وسلم فقال ما هذه قالوا نذرت ان تمشي الى الكعبة فقال ان الله لغني عن مشيها مروها فلتركب ولتهد بدنة
ففي هذا الحديث ان النبي صلى الله عليه وسلم امرها بالهدي لمكان ركوبها فتصحيح هذه الاثار كلها يوجب ان يكون حكم
من نذر ان يحج ماشيا ان تركب ان احب ذلك ويهدي هديا لتركه المشي ويكفر عن يمينه لحنثه فيها وبهذا كان ابو حنيفة
وابو يوسف ومحمد يقولون **واما** وجه النظر في ذلك فان قوما قالوا ليس المشي مما يوجبه نذر لان فيه تعبا للابدان وليس هو
في حال مشيه في حرمة احرام فلم يوجبوا عليه المشي ولا بدلا من المشي **فنظرنا** في ذلك فرأينا الحج فيه الطواف بالبيت وفيه
الوقوف بعرفة وبجمع وكان الطواف منه ما يفعله الرجل في حال احرامه وهو طواف الزيارة ومنه ما يفعله بعد ان يحل من
احرامه وهو طواف الصدر وكان ذلك كله من اسباب الحج فقد اريد ان يفعله الرجل ماشيا وكان من فعله راكبا مقصرا وجعل
عليه الدم هذا اذا كان فعله لا من علة وان كان فعله من علة فان الناس مختلفون في ذلك فقال بعضهم لا شيء عليه وممن
قال بذلك ابو حنيفة وابو يوسف ومحمد رحمهم الله وقال بعضهم عليه دم وهذا هو النظر عندنا لان العلل انما تسقط الاثام في انتهاك
الحرمات ولا تسقط الكفارات الا ترى ان الله سبحانه وتعالى قال ولا تحلقوا رؤسكم حتى يبلغ الهدي محله فكان حلق الرأس
حراما على المحرم في احرامه الا من عذر فان حلقه فعليه الاثم والكفارة وان اضطر الى حلقه فعليه الكفارة ولا اثم عليه
فكان العذر يسقط به الاثام ولا يسقط به الكفارات فكان يجب في النظر ان يكون كذلك حكم الطواف بالبيت اذا كان من طافه
راكبا للزيارة لا من عذر فعليه دم لا ان يكون من طافه من غير عذر راكبا كذلك ايضا فهذا حكم النظر في هذا الباب وهو
قياس قول زفر ولكن ابا حنيفة وابا يوسف ومحمدا لم يجعلوا على من طاف طواف الزيارة راكبا من عذر شيئا فلما

ثبت بالنظر ما ذكرنا كان كذلك المشي لما رأيناه قد يجب بعد فراغ الاحرام اذ كان من اسبابه كما يجب في الاحرام كان كذلك المشي
الذي قبل الاحرام من اسباب الاحرام حكمه حكم المشي الواجب في الاحرام فكما كان على تارك المشي الواجب في الاحرام دم كان
على تارك هذا المشي الواجب قبل الاحرام دم ايضا وذلك واجب عليه في حال قوته على المشي وفي حال عجزه عنه في قول ابي حنيفة
وابي يوسف ومحمد ايضا وذلك دليل لنا صحيح على ما بيناه من حكم الطواف بالحمل في حال القوة عليه وفي حال العجز عنه فان
قال قائل فاذا وجب عليه المشي بايجابه على نفسه ان يحج ماشيا وكان ينبغي اذا ركب ان يكون في معنى من لم يأت بما اوجب على ١٥
نفسه فيكون عليه ان يحج بعد ذلك ماشيا فيكون كمن قال لله علي ان اصلي ركعتين قائما فصلاهما قاعدا فمن الحجة عندنا
على قائل هذا القول انا رأينا الصلوات المفروضات التي علينا ان نصليها قياما لو صليناها قعودا لا لعذر وجب علينا
اعادتها وكنا في حكم من لم يصلها وكان من حج حجة الاسلام التي يجب علينا المشي في الطواف لها فطاف ذلك الطواف
راكبا ثم رجع الى اهله لم يجعل في حكم من لم يطف ويؤمر بالعود بل قد جعل في حكم من طاف واجزأه طوافه ذلك الا انه
جعل عليه دم لتقصيره فكذلك الصلوة الواجبة بالنذر والحج الواجب بالنذر هما مقيسان على الصلوة والحج الواجبين
بايجاب الله عز وجل فما كان من ذلك مما يجب بايجاب الله يكون المقصر فيه في حكم تاركه كان كذلك ما يوجب عليه من ذلك
الجنس بايجابه اياه على نفسه فقصر فيه يكون بتقصيره فيه في حكم تاركه فعليه اعادته وما كان من ذلك مما يجب بايجاب الله
عليه مقصر فيه فلم يجب عليه اعادته ولم يكن بذلك التقصير في حكم تاركه كان كذلك ما وجب عليه من ذلك الجنس
بايجابه اياه على نفسه فقصر فيه فلا يكون بذلك التقصير في حكم تاركه فيجب عليه اعادته ولكنه في حكم فاعله وعليه لتقصيره
ما يجب عليه من التقصير في اشكاله من الدماء وهذا قول ابي حنيفة وابي يوسف ومحمد رحمهم الله تعالى

باب الرجل ينذر وهو مشرك نذرا ثم يسلم

حدثنا يزيد بن سنان قال ثنا يحيى بن سعيد القطان قال ثنا عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر ان رجلا سأل رسول الله
صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله اني نذرت في الجاهلية ان اعتكف في المسجد الحرام فقال فِ بنذرك حدثنا
علي بن شيبة قال ثنا اسحق بن ابراهيم الحنظلي قال ثنا حفص بن غياث عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر اراه عن عمر
رضي الله عنه قال قلت يا رسول الله اني نذرت في الجاهلية نذرا وقد جاء الله بالاسلام فقال فِ بنذرك حدثنا يونس
قال اخبرنا ابن وهب قال اخبرني جرير بن حازم ان ايوب حدثه ان نافعا حدثه ان عبد الله بن عمر حدثه ان عمر بن
الخطاب رضي الله عنه سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو بالجعرانة فقال يا رسول الله اني نذرت في الجاهلية ان اعتكف
يوما في المسجد الحرام فقال النبي صلى الله عليه وسلم اذهب فاعتكف يوما قال ابو جعفر رحمه الله فذهب قوم الى ان الرجل
اذا اوجب على نفسه شيئا في حال شركه من اعتكاف او صدقة او شيء مما يوجبه المسلمون لله ثم اسلم ان ذلك واجب عليه احتجوا
في ذلك بهذه الآثار وخالفهم في ذلك آخرون فقالوا لا يجب عليه من ذلك شيء واحتجوا في ذلك بما روي عن رسول الله
صلى الله عليه وسلم حدثنا سليمن بن شعيب قال ثنا يحيى بن حسان قال ثنا مالك بن انس عن طلحة بن عبد الملك الايلي عن
القاسم بن محمد عن عائشة رضي الله عنها قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من نذر ان يطع الله فليطعه ومن نذر ان
يعصي الله فلا يعصه حدثنا ابن مرزوق قال ثنا عثمان بن عمر قال ثنا مالك فذكر باسناده مثله حدثنا محمد بن خزيمة قال ثنا
يوسف بن عدي قال ثنا عبد الله بن ادريس عن عبيد الله بن عمر عن طلحة بن عبد الملك فذكر باسناده مثله حدثنا

يونس قال ثنا ابن وهب قال اخبرني مالك عن طلحة فذكر باسناده مثله حدثنا ابن ابي داود قال ثنا ابو سلمة التبوذكي قال ثنا ابان قال ثنا يحيى بن ابي كثير عن محمد بن ابان عن القاسم عن عائشة رضي الله عنها ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقول من نذر ان يعصى الله فلا يعصه حدثنا ابو بكرة قال ثنا ابو داود قال ثنا حرب بن شداد قال ثنا يحيى فذكر باسناده مثله حدثنا ربيع الجيزي قال ثنا يعقوب بن كعب الحلبي قال ثنا حاتم بن اسمعيل عن ابن حرملة عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم انما النذر ما ابتغي به وجه الله قالوا فلما كانت النذور انما تجب اذا كانت مما يتقرب به الى الله تعالى ولا تجب اذا كانت معاصي لله وكان الكافر اذا قال لله علي صيام او قال لله علي اعتكاف فهو لو فعل ذلك لم يكن به متقربا الى الله وهو في وقت ما اوجبه انما قصد به الى ربه الذي يعبده من دون الله وذلك معصية فدخل ذلك في قول رسول الله صلى الله عليه وسلم لا نذر في معصية الله وقد يجوز ايضا ان يكون قول رسول الله صلى الله عليه وسلم لعمر بنذرك ليس من طريق ان ذلك كان واجبا عليه ولكنه قد كان سمح في حال ما نذره ان يفعل فهو في معصية الله عز وجل فامره النبي صلى الله عليه وسلم ان يفعله الآن على انه طاعة لله عز وجل فكان ما امره به خلاف ما اذا كان اوجبه هو على نفسه وهذا قول ابي حنيفة وابي يوسف ومحمد رحمهم الله تعالى

كتاب الحدود

باب حد البكر في الزنا حدثنا ابن ابي داود قال ثنا علي بن الجعد قال انا شعبة عن قتادة عن الحسن عن حطان بن عبد الله الرقاشي عن عبادة بن الصامت قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم خذوا عني قد جعل الله لهن سبيلا البكر بالبكر والثيب بالثيب البكر تجلد وتنفى والثيب تجلد وترجم حدثنا ابن ابي داود قال ثنا يحيى الحماني قال ثنا وكيع عن الفضل ابن دلهم عن الحسن عن قبيصة بن حريث عن سلمة بن المحبق قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم خذوا عني قد جعل الله لهن سبيلا البكر بالبكر جلد مائة ونفي سنة والثيب بالثيب جلد مائة والرجم حدثنا يونس وعيسى بن ابراهيم الغافقي قالا ثنا سفيان عن الزهري عن عبيد الله بن عبد الله عن ابي هريرة وزيد بن خالد الجهني وشبل قالوا كنا قعودا عند النبي صلى الله عليه وسلم فقام اليه رجل فقال انشدك الله الا قضيت بيننا بكتاب الله عز وجل فقال خصمه وكان افقه منه فقال صدق اقض بيننا بكتاب الله وائذن لي قال قل قال ان ابني كان عسيفا على هذا فزنى بامرأته فافتديت منه بمائة شاة وخادم ثم سألت رجالا من اهل العلم فاخبروني ان على ابني جلد مائة وتغريب عام وعلى امرأة هذا الرجم فقال والذي نفسي بيده لاقضين بينكما بكتاب الله المائة الشاة والخادم رد عليك وعلى ابنك جلد مائة وتغريب عام واغد يا انيس الى امرأة هذا فان اعترفت فارجمها فغدا عليها فاعترفت فرجمها حدثنا يونس قال اخبرنا ابن وهب قال اخبرني يونس ومالك عن ابن شهاب عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة عن ابي هريرة وزيد بن خالد الجهني قالا كنا جلوسا عند النبي صلى الله عليه وسلم ثم ذكر نحوه قال ابو جعفر فذهب قوم الى ان البكر اذا زنى فعليه جلد مائة وتغريب عام جميعا واحتجوا في ذلك بهذه الآثار وخالفهم في ذلك آخرون فقالوا حد البكر اذا زنى جلد مائة ولا نفي عليه مع الجلد الا ان يرى الامام ان ينفيه للدعارة التي كانت منه فينفيه الى حيث احب كما ينفي الدعار وغير الزناة واحتجوا في ذلك بما حدثنا يونس قال ثنا ابن وهب ان مالكا اخبره عن ابن شهاب عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة عن ابي هريرة وزيد بن خالد الجهني ان رسول الله صلى الله عليه وسلم سئل عن الامة اذا زنت ولم تحصن فقال اذا زنت فاجلدوها ثم ان زنت فاجلدوها ثم ان زنت فاجلدوها ثم بيعوها ولو بضفير قال مالك قال

ابن شهاب لا ادرى ابعد الثالثة او الرابعة حدثنا يونس قال اخبرنا ابن وهب قال اخبرنى يونس عن ابن شهاب قال اخبرنى عبيد الله بن عبد الله بن عتبة ان شبل بن خالد اخبره ان عبد الله بن مالك الاوسى اخبره ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الوليدة اذا زنت مثله الا انه قال فى الثالثة او الرابعة البيع واخبره زيد بن خالد صاحب رسول الله صلى الله عليه وسلم مثل ذلك قال ابو جعفر هذا اخطأ شبل هذا ابن خليد المزنى حدثنا فهد قال ثنا حيوة بن شريح قال ثنا بقية هو ابن الوليد عن الزبيدى عن الزهرى عن عبيد الله بن عبد الله ان شبل بن خليد المزنى اخبره ان عبد الله بن مالك الاوسى اخبره ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الوليدة اذا زنت فاجلدوها ثم ان زنت فاجلدوها ثم ان زنت فاجلدوها ثم ان زنت فبيعوها ولو بضفير والضفير الحبل حدثنا يونس قال ثنا ابن وهب قال ثنى اسامة بن زيد الليثى عن مكحول عن عراك بن مالك عن ابى هريرة عن النبى صلى الله عليه وسلم قال اذا زنت امة احدكم فليجلدها الحد ولا يثرب عليها قال ذلك ثلاث مرات ثم قال فى الثالثة او الرابعة ثم بيعوها ولو بضفير حدثنا بحر بن نصر حدثنا شعيب بن الليث ان اباه اخبره عن سعيد المقبرى عن ابيه عن ابى هريرة انه سمعه يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول فذكر مثله حدثنا يونس قال ثنا ابن وهب قال ثنى اسامة عن سعيد بن ابى سعيد المقبرى عن ابيه عن ابى هريرة عن النبى صلى الله عليه وسلم نحوه حدثنا على بن معبد قال ثنا اسمعيل بن منصور قال انا ابو اويس عن عبد الله بن ابى بكر عن عباد بن تميم عن عمه وكانت له صحبة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا زنت الامة فاجلدوها ثم اذا زنت فاجلدوها ثم اذا زنت فاجلدوها ثم بيعوها ولو بضفير حدثنا على قال ثنا اسمعيل بن منصور عن ابى اويس عن صالح بن كيسان عن عبيد الله بن عبد الله عن زيد بن خالد مثله حدثنا ربيع المؤذن قال ثنا شعيب بن الليث قال ثنا الليث عن يزيد بن ابى حبيب عن عمارة بن ابى فروة ان محمد بن مسلم حدثه ان عروة حدثه ان عمرة بنت عبد الرحمن حدثته ان عائشة حدثتها ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ثم ذكر مثله حدثنا روح بن الفرج قال ثنا يوسف بن عدى قال ثنا ابو الاحوص عن عبد الاعلى التغلبى عن ابى جميلة عن على قال اخبر النبى صلى الله عليه وسلم بامة لهم فجرت فارسلنى اليها فقال اذهب فاقم عليها الحد فانطلقت فوجدتها لم تجف من دمها فرجعت اليه فقال لى فرغت فقلت وجدتها لم تجف من دمها فقال اذا هى جفت من دمها فاجلدها قال على قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اقيموا الحدود على ما ملكت ايمانكم قالوا فلما امر رسول الله صلى الله عليه وسلم فى الامة اذا زنت ان تجلد ولم يامر مع الجلد بنفى وقد قال الله عز وجل فعليهن نصف ما على المحصنات من العذاب فعلمنا بذلك ان ما يجب على الاماء اذا زنين هو نصف ما يجب على الحرائر اذا زنين ثم ثبت ان لا نفى على الامة اذا زنت كان كذلك ايضا ان لا نفى على الحرة اذا زنت وقد روينا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فيما تقدم من كتابنا هذا انه نهى ان تسافر امرأة ثلاثة ايام الا مع محرم فذلك دليل ايضا ان لا تسافر المرأة ثلاثة ايام فى حد الزناء بغير محرم وفى ذلك ابطال النفى عن النساء فى الزناء فاذا انتفى ان يكون يجب على النساء اللاتى غير المحصنات نفى فى الزناء انتفى ذلك ايضا عن الرجال وكان درء النبى صلى الله عليه وسلم اياه عن الاماء فيما ذكرنا كان درءا عن الحرائر وفى درئه اياه عن الحرائر دليل على درئه اياه عن الاحرار وهذا قول ابى حنيفة وابى يوسف ومحمد رحمة الله عليهم اجمعين فان قال قائل فانى نفى الامة اذا زنت ستة اشهر مثل نصف ما نفى الحرة وقال لم ينف النبى صلى الله عليه وسلم النفى فيما ذكرتموه عنه من جلد الامة

اذا زنت ولا يقول ثم بيعوها في المرة الرابعة فكان هذا القائل يخالف كل من تقدمه من اهل العلم وخرج من اقاويلهم فيقال له بل فيما رويناه عن النبي صلى الله عليه وسلم من قوله اذا زنت امة احدكم فليجلدها ثم قال في الرابعة فليبعها دليل على ان لا نفي عليها لانه انما عليهم في ذلك ما يفعلون باماءهم اذا زنين فمحال ان يكون يقصر في ذلك عن جميع ما يجب عليهن ومحال ان يأمر ببيع من لا يقدر مبتاعه على قبضه من بائعه ولا تصل الى ذلك الا بعد مضي ستة اشهر **ويقال** له ايضا قد زعمت انت ان قول النبي صلى الله عليه وسلم لانيس رضي الله عنه اغد على امرأة هذا فان اعترفت فارجمها دليل على ان لا جلد عليها مع ذلك وان كان ابطال الجلد لم يذكر في هذا الحديث وجعلت ذلك معارضا لما قد روي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم من قوله الثيب بالثيب جلد مائة والرجم فاذا كان هذا عندك دليلا على ما ذكرنا فما تنكر على خصمك ان يكون قول النبي صلى الله عليه وسلم اذا زنت امة احدكم فليجلدها عنده دليلا على ابطال النفي على الامة فاذا كان ما ذكرنا في السكوت عن نفي الامة ليس يرفع النفي عنها فيما ذكرت انت ايضا في السكوت عن الجلد مع الرجم لا يرفع الجلد عن الثيب الزاني مع الرجم وما يلزم خصمك في قول النبي صلى الله عليه وسلم اذا زنت امة احدكم فليجلدها شيء الا لزمك مثله في قول النبي صلى الله عليه وسلم لانيس رضي الله عنه فان اعترفت فارجمها **ويقال** له قد روي عن النبي صلى الله عليه وسلم في النفي في غير الزنا ما قد حدثنا ابن ابي داود قال ثنا محمد بن عبد العزيز الواسطي قال ثنا اسمعيل بن عياش قال ثنا الاوزاعي عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده ان رجلا قتل عبده متعمدا فجلده النبي صلى الله عليه وسلم مائة ونفاه سنة ومحا اسهمه من المسلمين وامره ان يعتق رقبة **فلم** يكن ما فعله رسول الله صلى الله عليه وسلم في هذا من نفيه القاتل سنة دليلا عندنا ولا عندك على ان ذلك حد واجب لا ينبغي تركه وانما كان على انه للدعارة لا لانه حد فما تنكر ايضا ان يكون ما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم مما امر به من نفي الزاني على انه للدعارة لا لانه حد واجب كوجوب الجلد والرجم

باب حد الزاني المحصن ما هو

حدثنا يونس قال ثنا ابن وهب قال سمعت ابن جريج يحدث عن ابي الزبير عن جابر ان رجلا زنى فامر به النبي صلى الله عليه وسلم فجلد ثم اخبر انه قد كان احصن فامر به فرجم **قال** ابو جعفر فذهب الى هذا قوم فقالوا هكذا حد المحصن اذا زنى الجلد والرجم جميعا **وخالفهم** في ذلك آخرون فقالوا بل حده الرجم دون الجلد **وقالوا** قد يجوز ان يكون النبي صلى الله عليه وسلم انما رجمه لما اخبر انه محصن لان الجلد الذي كان جلده اياه ليس من حده في شيء لان حده كان الرجم دون الجلد ويجوز ان يكون رجمه لان ذلك الرجم هو حده مع الجلد **واحتج** اهل المقالة الاولى ايضا لقولهم بما حدثنا يونس قال ثنا اسد بن موسى قال ثنا شعبة عن قتادة عن الحسن عن حطان بن عبد الله الرقاشي عن عبادة بن الصامت ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال خذوا عني فقد جعل الله لهن سبيلا البكر بالبكر يجلد وينفى والثيب بالثيب يجلد ويرجم حدثنا صالح بن عبد الرحمن قال ثنا سعيد بن منصور قال ثنا هشيم قال اخبرنا منصور بن زاذان عن الحسن قال ثنا حطان بن عبد الله الرقاشي عن عبادة بن الصامت قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم خذوا عني فقد جعل الله لهن سبيلا البكر بالبكر جلد مائة وتغريب عام والثيب بالثيب جلد مائة والرجم **قالوا** فبهذا نقول نرى ان يجلد المحصن ثم يرجم بعد ذلك كما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم **وكان** من الحجة للآخرين عليهم في ذلك ما قد رويناه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في امره انيسا الاسلمي

يرجم المرأة التي امره ان يغدو عليها فيرجمها ان اعترفت ولم يأمره ان يجلدها وقد ذكرت ذلك باسناده في الباب
الاول وفي ذلك الحديث ايضا ان الذي قام الى النبي صلى الله عليه وسلم قال له اني سألت رجالا من اهل العلم فاخبروني
ان على امرأة هذا الرجم ولم يذكر معه الجلد فلم ينكر ذلك عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم فدل هذا ان جميع ما
كان عليها من الجلد في الزنا الذي كان منها هو الرجم دون الجلد وقد شد ذلك ايضا ما قد روي عن رسول الله
صلى الله عليه وسلم فيما فعل بماعز رضي الله عنه حدثنا علي بن معبد قال ثنا الاسود بن عامر قال اخبرنا حماد بن سلمة
عن سماك عن جابر بن سمرة ان النبي صلى الله عليه وسلم رجم ماعزا ولم يذكر جلدا ففيما ذكرنا من ذلك ما يدل ان حد
المحصن هو الرجم دون الجلد فان قال قائل ولم لا كان ما فيه الرجم والجلد اولى مما فيه الرجم خاصة قيل للدلالة
قد دلت على نسخ الجلد مع الرجم وهي انا رأينا اصل ما كان على الزاني قبل ان نفرق بين حكمه اذا كان محصنا وبين حكمه اذا كان
غير محصن ما وصف الله عز وجل في كتابه بقوله واللاتي يأتين الفاحشة من نسائكم فاستشهدوا عليهن اربعة منكم
فان شهدوا فامسكوهن في البيوت حتى يتوفاهن الموت او يجعل الله لهن سبيلا فكان هذا هو حد الزانية ان تمسك
في البيوت حتى تموت او يجعل الله لهن سبيلا ثم نسخ بقوله خذوا عني فقد جعل الله لهن سبيلا فذكر ما قد ذكرناه
في حديث عبادة بن الصامت فكان ذلك هو السبيل الذي قال الله تعالى او يجعل الله لهن سبيلا فجعل الله ذلك
السبيل على ما قد بينه على لسان نبيه صلى الله عليه وسلم وفرض في ذلك الجلد والرجم على الثيب والجلد والنفي على
غير الثيب فعلمنا ان ذلك القول قد كان من النبي صلى الله عليه وسلم بعد نزول هذه الآية وانه لم يتقدم نزول
الآية وجوب الرجم على الزاني لان حده كان على ما وصف الله عز وجل في كتابه من الحبس في البيوت ولم يكن بين قوله
او يجعل الله لهن سبيلا وبين حديث عبادة حكم آخر فعلمنا ان حديث عبادة كان بعد نزول هذه الآية وان حديث
ماعز الذي سأله رسول الله صلى الله عليه وسلم فيه عن احصانه لتفرقته بين حد المحصن وغير المحصن وحديث
ابي هريرة وزيد بن خالد الجهني انه فرق رسول الله صلى الله عليه وسلم فيه بين حكم البكر والثيب فجعل على البكر
جلد مائة وتغريب عام وعلى الثيب الرجم متأخر عنه فكان ذلك ناسخا له لان ما تأخر من حكم رسول الله صلى الله عليه وسلم
ينسخ ما تقدم منه فلهذا كان ما ذكرنا من حديث ابي هريرة وزيد بن خالد وحديث ماعز رضي الله عنهم اولى من حديث
عبادة مع ما قد شد ذلك من النظر الصحيح وذلك انا رأينا العقوبات المتفق عليها في انتهاك الحرمات كلها انما هي شيء واحد
من ذلك انا رأينا ان السارق عليه القطع لا غير والقاذف عليه الجلد لا غير فكان النظر على ذلك ايضا ان يكون كذلك
الزاني المحصن عليه شيء واحد لا غير فيكون عليه الرجم الذي قد اتفق انه عليه وينتفي عنه الجلد الذي لم يتفق انه عليه
وهذا قول ابي حنيفة وابي يوسف ومحمد رحمة الله عليهم اجمعين فان قال قائل وكيف يجوز ان يكون ذلك
منسوخا وقد عمل به علي رضي الله عنه بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر ما قد حدثنا علي بن شيبة
قال ثنا يحيى بن يحيى قال ثنا ابو الاحوص عن سماك عن عبد الرحمن بن ابي ليلى قال جاءت امرأة من همدان يقال لها شراحة
الى علي رضي الله عنه فقالت اني زنيت فردها حتى شهدت على نفسها اربع شهادات فامر بها فجلدت ثم امر بها فرجمت ثم
حدثنا روح بن الفرج قال ثنا يوسف بن عدي قال ثنا ابو الاحوص فذكر باسناده مثله حدثنا عبد الرحمن بن عمرو
الدمشقي قال ثنا محمد بن بكار بن بلال قال ثنا سعيد بن بشير عن قتادة عن الضراض بن اسعد قال شهدت عليا

رضى الله عنه جلد شراحة ثم رجمها حدثنا محمد بن حميد قال ثنا على بن معبد قال ثنا موسى بن اعين عن مسلم الاعور
عن حبة العرنى عن على بن ابى طالب رضى الله عنه قال اتته شراحة فاقرت عنده انها زنت فقال لها على فلعلك
غضبت نفسك قالت اتيت طائعة غير مكرهة قال فاخرها حتى ولدت وفطمت ولدها ثم جلدها الحد باقرارها
ثم دفنها فى الرحبة الى منكبها ثم رماها هو اول الناس ثم قال ارموا ثم قال جلدتها بكتاب الله تعالى ورجمتها بسنة محمد
صلى الله عليه وسلم حدثنا يزيد بن سنان قال ثنا ابو عامر العقدى قال ثنا شعبة عن سلمة عن الشعبى قال جلد
على رضى الله عنه شراحة يوم الخميس ورجمها يوم الجمعة وقال جلدتها بكتاب الله تعالى ورجمتها بسنة رسول الله
صلى الله عليه وسلم قيل له ان هذا وان كان قد روى عن على رضى الله عنه كما ذكرنا فان غير على رضى الله عنه من اصحاب
رسول الله صلى الله عليه وسلم قد روى عنه فى ذلك خلاف ما قد روى عن على رضى الله عنه فمن ذلك ما حدثنا
يونس قال ثنا ابن وهب قال اخبرنى يونس عن ابن شهاب قال اخبرنى عبيد الله بن عبد الله ان ابا واقد الليثى ثم الاشجعى اخبره
وكان من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم قال بينا نحن عند عمر مقدمه الشام بالجابية اتاه رجل فقال يا امير المؤمنين
ان امرأتى زنت بغلامى فهى هذه تعترف بذلك فارسلنى فى رهط اليها نسألها عن ذلك فجئتها فاذا هى جارية حديثة
السن فقلت اللهم افرج فاها اليوم عما شئت فسألتها واخبرتها بالذى قال زوجها فقالت صدق فبلغنا ذلك عمر فامر برجمها
حدثنا يونس بن عبد الاعلى قال اخبرنا ابن وهب ان مالكا حدثه عن يحيى بن سعيد عن سليمن بن يسار عن ابى واقد الليثى
ان عمر بن الخطاب اتاه رجل وهو بالشام فذكر له انه وجد مع امرأته رجلا فبعث عمر بن الخطاب ابا واقد الليثى الى امرأته
يسألها عن ذلك فاتاها وعندها نسوة حولها فذكر لها الذى قاله زوجها لعمر بن الخطاب واخبرها انها لا تؤخذ بقوله
وجعل يلقنها اشباه ذلك لتنزع فابت ان تنزع وثبتت على الاعتراف فامر بها عمر فرجمت فهذا عمر رضى الله عنه بحضرة
اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يجلدها قبل رجمه اياها فهذا خلاف لما فعل على رضى الله عنه بشراحة
من جلده اياها قبل رجمها فهذا اولى الفعلين عندنا لما قد ذكرنا فى هذا الباب

باب الاعتراف بالزناء الذى يجب به الحد ما هو

قال ابو جعفر ذهب قوم الى ان الرجل اذا اقر بالزناء مرة واحدة اقيم عليه حد الزناء واحتجوا فى ذلك بما قد روينا
عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فى هذا الكتاب من قوله لانيس رضى الله عنه اغد يا انيس على امرأة هذا فان
اعترفت فارجمها قالوا ففى هذا دليل على ان الاعتراف بالزناء مرة واحدة يوجب الحد وخالفهم فى ذلك
آخرون فقالوا لا يجب حد الزناء على المعترف بالزناء حتى يقر به على نفسه اربع مرات وقالوا ليس فيما ذكرتم من حديث
انيس دليل على ما قد وصفتم وذلك انه قد يجوز ان يكون انيس قد كان علم الاعتراف الذى يوجب حد الزناء
على المعترف به ما هو بما اعلمهم النبى صلى الله عليه وسلم فى ماعز وغيره فخاطبه النبى صلى الله عليه وسلم بهذا
الخطاب بعد علمه انه قد علم الاعتراف الذى يوجب الحد ما هو وقد جاء غير هذا الاثر من الآثار ما قد بين الاعتراف
بالزناء الذى يوجب الحد على المعترف ما هو فمن ذلك ما قد حدثنا يزيد بن سنان قال ثنا ابو احمد الزبيرى قال ثنا
اسرائيل عن جابر عن الشعبى عن عبد الرحمن بن ابزى عن ابى بكر ان النبى صلى الله عليه وسلم رد ماعزا اربع مرات
حدثنا احمد بن الحسن قال ثنا يزيد بن هرون قال اخبرنا الحجاج بن ارطاة عن عبد الملك بن المغيرة الطائفى عن عبد الله

ابن المقدام عن ابن شداد عن ابى ذر قال كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فى سفر فاتاه رجل فاقر عنده بالزنا فرده
اربعا ثم نزل فامرنا فحفرنا له حفرة ليست بالطويلة فامر به فرجم فارتحل رسول الله صلى الله عليه وسلم كئيبا حزينا
فسرنا حتى نزلنا منزلا فقال لى رسول الله صلى الله عليه وسلم يا اباذر الم تر الى صاحبكم غفر له وادخل الجنة حدثنا على بن
شيبة قال ثنا يحيى بن عبد الحميد قال ثنا ابراهيم الزبرقان وابو خالد الاحمر عن الحجاج فذكر باسناده مثله حدثنا
ابراهيم بن محمد الصيرفى قال ثنا ابو الوليد قال ثنا ابو عوانة عن سماك بن حرب عن عكرمة عن ابن عباس ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم قال لماعز احق ما بلغنى عنك قال وما بلغك عنى قال بلغنى انك اتيت جارية آل فلان فاقر على نفسه اربع مرات
فامر به فرجم حدثنا فهد قال ثنا ابو غسان قال ثنا ابو عوانة فذكر باسناده مثله حدثنا يونس قال اخبرنا ابن وهب قال
اخبرنى يونس عن ابن شهاب قال ثنى ابو سلمة بن عبد الرحمن عن جابر بن عبد الله الانصارى ان رجلا من اسلم اتى رسول الله
صلى الله عليه وسلم وهو فى المسجد فناداه فحدثه انه زنى فاعرض عنه رسول الله صلى الله عليه وسلم فتنحى لشقه الذى
اعرض قبله فاخبره انه زنى وشهد على نفسه اربع مرات فدعاه رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال هل بك جنون قال
لا قال فهل احصنت قال نعم فامر به رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يرجم بالمصلى فلما اذلقته الحجارة جمز حتى ادرك
بالحرة فقتل بها رجما حدثنا ابن مرزوق قال ثنا ابو عامر وعثمان بن عمر قالا ثنا شعبة عن سماك بن حرب عن جابر بن
سمرة قال اتى النبى صلى الله عليه وسلم رجل اشعث قصير ذو عضلات فاقر له بالزناء فاعرض عنه فاتاه من قبل وجهه
الاخر فاعرض عنه قال لا ادرى مرتين او ثلاثا فامر به فرجم قال فذكرت ذلك لسعيد بن جبير فقال رده اربع مرات
حدثنا ابراهيم بن مرزوق قال ثنا وهب قال ثنا شعبة فذكر باسناده مثله غير انه قال رده مرتين فقال قائل ففى هذا
انه حد بعد اقراره اقل من اربع مرات قيل له فى هذا الحديث علة وذلك ان ربيعا المؤذن حدثنا قال ثنا اسد بن موسى
قال ثنا اسرائيل عن سماك بن حرب عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال اتى رسول الله صلى الله عليه وسلم ماعز بن
مالك فاعترف مرتين فقال اذهبوا به ثم رده فاعترف مرتين حتى اعترف اربعا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
اذهبوا به فارجموه ففى هذا الحديث انه اقر مرتين ثم ذهبوا به ثم ردوه فاقر مرتين فيجوز ان يكون جابر بن سمرة رضى الله
عنه حضر المرتين الاخرتين ولم يحضر ما كان منه قبل ذلك وحضر ابن عباس رضى الله عنهما الاقرار كله وكذلك من اتفق
على انه كان اربعا حدثنا حسين بن نصر قال سمعت يزيد بن هرون قال اخبرنا حماد بن سلمة عن ابى الزبير عن عبد الرحمن
ابن هضاض عن ابى هريرة ان ماعز بن مالك زنى فاتى هزالا فاقر له انه زنى فقال له هزال ايت نبى الله صلى الله عليه وسلم
فاخبره قبل ان ينزل فيك قرآن فاتى النبى صلى الله عليه وسلم فقال انى زنيت فاعرض عنه حتى قال ذلك اربعا فامر به
فرجم حدثنا ابن ابى داود قال ثنا ابو اليمان قال اخبرنا شعيب بن ابى حمزة عن الزهرى قال اخبرنى ابو سلمة وسعيد بن
المسيب ان ابا هريرة قال اتى رجل من اسلم رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو فى المسجد فناداه فحدثه انه زنى فاعرض
عنه رسول الله صلى الله عليه وسلم فتنحى لشقه الذى اعرض قبله فاخبره بانه زنى وشهد على نفسه اربع مرات فدعاه
رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال هل بك جنون قال لا قال فهل احصنت قال نعم فامر به رسول الله صلى الله عليه وسلم
ان يرجم بالمصلى حدثنا فهد بن سليمان قال ثنا ابو نعيم قال ثنا بشير بن المهاجر الغنوى قال ثنى عبد الله بن بريدة عن ابيه
قال كنت جالسا عند النبى صلى الله عليه وسلم فاتاه رجل يقال له ماعز بن مالك فقال يا نبى الله صلى الله عليه وسلم انى قد زنيت

وانی ارید ان تطهرنی فقال له ارجع فلما کان من الغد اتاه ایضا فاعترف عنده بالزنا فقال له النبی صلی الله علیه وسلم ارجع ثم ارسل النبی صلی الله علیه وسلم الی قومه فسألهم عنه فقال ما تقولون فی ماعز بن مالک هل ترون به باسا او تنکرون من عقله شیئا فقالوا یا رسول الله صلی الله علیه وسلم ما نری به باسا وما ننکر من عقله شیئا ثم عاد الی النبی صلی الله علیه وسلم الثالثة فاعترف ایضا عنده بالزناء فقال یا رسول الله صلی الله علیه وسلم طهرنی فارسل النبی صلی الله علیه وسلم الی قومه فسألهم عنه فقالوا له کما قالوا له فی المرة الاولی ما نری به باسا وما ننکر من عقله شیئا ثم رجع الی النبی صلی الله علیه وسلم الرابعة فاعترف عنده بالزناء فامر به النبی صلی الله علیه وسلم فحفرت له حفرة فجعل فیها الی صدره ثم امر الناس ان یرجموه قال بریدة کنا نتحدث بیننا اصحاب النبی صلی الله علیه وسلم ان ماعز بن مالک لو جلس فی رحله بعد اعترافه ثلاث مرات لم یطلبه وانما رجمه عند الرابعة فلما کان رسول الله صلی الله علیه وسلم لم یرجمه باقراره مرة ولا مرتین ولا ثلاثا دل ذلک ان الحد لم یکن وجب علیه بذلک الاقرار ثم رجمه رسول الله صلی الله علیه وسلم باقراره فی المرة الرابعة فثبت بذلک ان الاقرار بالزناء الذی یوجب الحد علی المقر هو اقراره به اربع مرات فمن اقر کذلک حد ومن اقر اقل من ذلک لم یحد وقد ذکر هذا المعنی ما رویناه عن بریدة مما کان یقوله هو واصحاب رسول الله صلی الله علیه وسلم سواه فی ذلک مما قد ذکرنا فی حدیث فهد عن ابی نعیم عن بشیر بن المهاجر وهذا قول ابی حنیفة وابی یوسف ومحمد رحمة الله علیهم اجمعین وقد عمل بذلک علی رضی الله عنه فی شراحة فردها اربع مرات

باب الرجل یزنی بجاریة امرأته

حدثنا یزید بن سنان قال ثنا بکر بن بکار قال ثنا شعبة عن قتادة عن الحسن عن جون بن قتادة عن سلمة بن المحبق ان رجلا زنی بجاریة امرأته فقال النبی صلی الله علیه وسلم ان کان استکرهها فهی حرة وعلیه مثلها وان کانت طاوعته فعلیه مثلها حدثنا ابن ابی داود قال ثنا القاسم بن سلام بن مسکین قال ثنی ابی قال سألت الحسن عن الرجل یقع بجاریة امرأته فقال حدثنی قبیصة بن حریث الانصاری عن سلمة بن المحبق عن النبی صلی الله علیه وسلم فذکر مثله وزاد ولم یقم علیه حدا قال ابو جعفر فذهب قوم الی هذا وقالوا هذا هو الحکم فیمن زنی بجاریة امرأته علی ما فی حدیث سلمة هذا وقالوا قد عمل بذلک عبد الله بن مسعود رضی الله عنه بعد رسول الله صلی الله علیه وسلم وذکروا فی ذلک ما حدثنا ابراهیم بن مرزوق قال اخبرنا وهب عن شعبة عن منصور عن عمه ابن حیان ان رجلا اتی عبد الله ابن مسعود فقال انی زنیت فقال کیف صنعت قال وقعت علی جاریة امرأتی فقال عبد الله بن مسعود الله اکبر ان کنت استکرهتها فاعتقها وان کانت طاوعتک فاعتق وعلیک مثلها وخالفهم فی ذلک آخرون فقالوا بل نری علیه الرجم ان کان محصنا والجلد ان کان غیر محصن وکان ما ذهبوا الیه فی ذلک من الآثار المرویة عن النبی صلی الله علیه وسلم ما حدثنا فهد قال ثنا ابو بکر بن ابی شیبة قال ثنا هشیم بن بشیر عن ابی بشر عن حبیب بن سالم ان رجلا وقع بجاریة امرأته فاتت امرأته النعمان بن بشیر فاخبرته فقال اما ان عندی فی ذلک خبرا ثابتا اخذته عن رسول الله صلی الله علیه وسلم ان کنت اذنت له جلدته مائة وان کنت لم تاذنی له رجمته حدثنا احمد بن داود قال ثنا ابو عمر الحوضی قال ثنا همام قال سئل قتادة عن رجل وطی جاریة امرأته فحدثنا عن حبیب بن یساف عن حبیب بن سالم انها رفعت الی النعمان بن بشیر فقال لاقضین فیها بقضاء رسول الله صلی الله علیه وسلم ان کانت احلتها له جلدته مائة وان لم تکن احلتها له رجمته

ففي هذا الحديث خلاف ما في الحديث الاول لان فيه انها ان لم تكن اذنت له رجم واما قوله وان كنت اذنت له جلدته مائة
فتلك المائة عندنا تعزير كان له درأ عنه الحد بوطيه بالشبهة وعزره بركوبه ما لا يحل له فان قال قائل أفيجوز التعزير
بمائة قيل له نعم قد عزر رسول الله صلى الله عليه وسلم بمائة في حديث قد ذكرناه عنه في رجل قتل عبده متعمدا
في باب حد البكر في هذا الكتاب فهذا الذي ذكر النعمان عندنا نسخ لما رواه سلمة بن المحبق وذلك ان الحكم كان
في اول الاسلام يوجب عقوبات بافعال في اموال ويوجب عقوبات في ابدان باستهلاك اموال من ذلك ما قد ذكرناه
في باب تحريم الصدقة على بني هاشم من قول رسول الله صلى الله عليه وسلم في مانع الزكوة انا اخذوها منه وشطر
ماله عقوبة له لما قد صنع ومن ذلك ما حدثنا ابن ابي داود قال ثنا نعيم عن ابن ثور عن معمر عن عمرو بن مسلم عن عكرمة
احسبه عن ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال في ضالة الابل المكتومة غرامتها ومثلها معها حدثنا يونس
قال ثنا ابن وهب قال اخبرني عمرو بن الحارث وهشام بن سعيد عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده عبد الله بن عمرو بن
العاص ان رجلا من مزينة اتى الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله كيف ترى في حريسة الجبل فقال
ليس في شيء من الماشية قطع الا ما آواه المراح فبلغ ثمنه ثمن المجن ففيه قطع اليد وما لم يبلغ ثمن المجن ففيه غرامة مثليه
وجلدات نكال قال يا رسول الله صلى الله عليه وسلم كيف ترى في الثمر المعلق قال هو ومثله معه والنكال وليس في شيء من الثمر
المعلق قطع الا ما آواه الجرين فما اخذ من الجرين فبلغ ثمنه ثمن المجن ففيه القطع وما لم يبلغ ثمن المجن ففيه غرامة مثليه
وجلدات نكال فكانت العقوبات جارية فيما ذكر في هذه الآثار على ما ذكر فيها حتى نسخ ذلك بتحريم الربوا فعاد الامر
الى ان لا يوخذ ممن اخذ شيئا الا مثل ما اخذ وان العقوبات لا تجب في الاموال بانتهاك الحرمات التي هي غير اموال فحديث
سلمة عندنا كان في الوقت الاول فكان الحكم على من زنى بجارية امرأته مستكرها لها عليه ان تعتق عقوبة له في فعله
ويغرم مثلها لامرأته وان كانت طاوعته الزمها جارية زانية والزمه مكانها جارية طاهرة ولم يعتق هي بطواعيتها
اياه وفرق في ذلك بينما اذا كانت مطاوعة له وبينما اذا كانت مستكرهة ثم نسخ ذلك فردت الامور الى ان لا يعاقب احد بانتهاك
حرمة لم ياخذ فيها مالا بان يغرم مالا ووجبت عليه العقوبة التي اوجب الله على سائر الزناة فثبت بما ذكرنا ما روي النعمان
ونسخ ما روي سلمة بن المحبق واما ما ذكروا من فعل عبد الله بن مسعود رضي الله عنه ومذهبه في ذلك الى مثل ما روي
سلمة فقد خالفه فيه غيره من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم حدثنا صالح بن عبد الرحمن قال ثنا يوسف بن عدي
قال ثنا ابو الاحوص عن عطاء بن السائب عن ابي عبد الرحمن السلمي قال كان علي بن ابي طالب يقول لا اوتي برجل وقع على جارية
امرأته الا رجمته حدثنا ابن ابي داود قال ثنا ابن ابي مريم قال اخبرنا ابن ابي الزناد قال ثني ابي عن محمد بن حمزة عن عمرو الاسلمي عن
ابيه ان عمر بعثه مصدقا على سعد بن هذيم فاتي حمزة بمال ليصدقه فاذا رجل يقول لامرأته ادي صدقة مال مولاك
واذا المرأة تقول له بل انت اد صدقة مال ابنك فسأل حمزة عن امرهما وقولهما فاخبر ان ذلك الرجل زوج تلك المرأة
وانه وقع على جارية لها فولدت ولدا فاعتقته امرأته قالوا فهذا المال لابنه من جاريتها فقال حمزة لارجمنك
باحجارك فقيل له اصلحك الله ان امره قد رفع الى عمر بن الخطاب فجلده عمر رضي الله عنه مائة ولم ير عليه الرجم
فاخذ حمزة بالرجل كفيلا حتى قدم على عمر رضي الله عنه فسأله عما ذكر من جلد عمر رضي الله عنه اياه ولم ير عليه الرجم
فصدقهم عمر رضي الله عنه بذلك من قولهم وقال انما درأ عنه الرجم انه عذره بالجاهلية فهذا حمزة بن عمرو

صاحب رسول الله صلى الله عليه وسلم فقد رأى ان على من زنى بجارية امرأته الرجم ولم ينكر عليه عمر رضي الله عنه فكان عمر رأى من ذلك حين كفل الرجل حتى جمع امر عمر رضي الله عنه في اقامة الحد عليه فقد وافق ذلك ايضا ما روي عن علي رضي الله عنه وخالف ما روى النعمان عن النبي صلى الله عليه وسلم ثم ما في حديث حمزة ايضا من جلد عمر رضي الله عنه ذلك الرجل مائة جلدة تعزيرا بحضرة من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم فقد دل ذلك على ما روى النعمان عن النبي صلى الله عليه وسلم من جلد الزاني بجارية امرأته مائة انه اراد بذلك التعزير ايضا فقد وافق كل ما في حديث حمزة هذا ما روى النعمان عن النبي صلى الله عليه وسلم واما عبد الله بن مسعود رضي الله عنه فكان علم الحكم الاول الذي رواه سلمة بن المحبق رضي الله عنه ولم يعلم ما نسخه مما رواه النعمان وعلم ذلك عمر وعلي وحمزة بن عمرو رضي الله عنهم فقالوا به وقد انكر علي على عبد الله رضي الله عنه في هذا قضاءه بما قد نسخ حدثنا احمد بن الحسن قال ثنا علي بن عاصم عن خالد الحذاء عن محمد بن سيرين قال ذكر لعلي شأن الرجل الذي اتى ابن مسعود وامرأته قد وقع على جارية امرأته فلم ير عليه حدا فقال علي لو اتاني صاحب ابن ام عبد لرضخت رأسه بالحجارة فلم يدر ابن ام عبد ما احدث بعده فلم يعلم ابن مسعود بذلك فأخبر علي رضي الله عنه ان ابن مسعود رضي الله عنه تعلق في ذلك بامر قد كان ثم نسخ بعده فلم يعلم ابن مسعود رضي الله عنه بذلك وقد خالف علقمة في ذلك عبد الله بن مسعود رضي الله عنه ايضا ومال الى قول من خالفه على انه اعلم اصحابه رضي الله عنه حدثنا ابراهيم بن مرزوق قال ثنا وهب عن شعبة عن منصور عن ابراهيم عن علقمة انه سئل عن رجل اتى جارية امرأته فقال ما ابالي اياها اتيت او جارية امرأة عوسجة فهذا علقمة رحمه الله وهو اجل اصحاب عبد الله رضي الله عنه واعلمهم قد ترك قول عبد الله في ذلك مع جلالة عبد الله رضي الله عنه عنده وصار الى غيره وذلك عندنا لثبوت نسخ ما كان ذهب اليه عبد الله في ذلك عنده فكذلك نقول من زنى بجارية امرأته حد الا ان يدعي شبهة مثل ان يقول ظننت انها تحل لي او تكون المرأة احلتها له فيدرأ عنه الحد ويعزر ويجب عليه العقر وهذا قول ابي حنيفة وابي يوسف ومحمد رحمة الله عليهم اجمعين

باب من تزوج امرأة ابيه او ذات محرم منه فدخل بها

حدثنا فهد قال ثنا ابو نعيم قال ثنا الحسن بن صالح عن السدي عن عدي بن ثابت عن البراء قال لقيت خالي ومعه الراية فقلت اين تذهب فقال ارسلني رسول الله صلى الله عليه وسلم الى رجل تزوج امرأة ابيه من بعده ان اضرب عنقه او اقتله حدثنا فهد قال ثنا يوسف هو ابن منازل وابو سعيد الاشج قالا ثنا حفص بن غياث عن اشعث عن عدي بن ثابت عن البراء قال مر بي خالي ابو بردة بن نيار ومعه اللواء فذكر مثله الا انه قال آتيه برأسه حدثنا محمد بن علي بن داود قال ثنا سعيد بن يعقوب الطالقاني قال هشيم حدثناه قال اخبرنا الاشعث عن عدي بن ثابت عن البراء بن عازب قال مر بي الحارث بن عمرو ومعه لواء قد عقده له رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلت الى اي شيء بعثك قال الى رجل تزوج امرأة ابيه ان اضرب عنقه حدثنا فهد قال ثنا يوسف هو ابن منازل قال ثنا حفص بن غياث عن اشعث فذكر باسناده مثله حدثنا فهد قال ثنا احمد بن يونس قال ثنا ابو بكر بن عياش عن مطرف عن ابي الجهم عن البراء بن عازب قال ضلت ابل لي فخرجت في طلبها فاذا الخيل قد اقبلت فلما رأى اهل الماء الخيل انضموا الي وجاؤوا الى خباء من تلك الاخبية فاستخرجوا منها رجلا فضربوا عنقه قالوا هذا رجل اعرس بامرأة ابيه فبعث اليه رسول الله صلى الله عليه وسلم فقتله قال ابو جعفر فذهب قوم الى ان من تزوج ذات محرم منه وهو عالم بحرمتها عليه فدخل بها ان حكمه حكم الزاني وانه يقام عليه حد الزنا

الرجم او الجلد فاحتجوا فی ذلك بهذه الآثار **وممن** قال بهذا القول ابو یوسف ومحمد رحمهما الله **وخالفهم** فی ذلك اخرون فقالوا لا یجب فی هذا حد الزناء ولکن یجب فیه التعزیر والعقوبة البلیغة **وممن** قال بذلك ابو حنیفة وسفیان الثوری رحمهما الله **حدثنا** سلیمن بن شعیب عن ابیه عن محمد عن ابی یوسف عن ابی حنیفة بذلك **حدثنا** فهد قال ثنا ابو نعیم قال سمعت سفیان یقول فی رجل تزوج ذات محرم منه فدخل بها قال لا حد علیه **وکان** من الحجة علی الذین احتجوا علیهما بما ذکرنا ان فی تلك الآثار امر النبی صلی الله علیه وسلم رسوله بالقتل ولیس فیها ذکر الرجم ولا ذکر اقامة الحد **وقد** اجمعوا جمیعا ان فاعل ذلك لا یجب علیه قتل انما یجب علیه فی قول من یوجب الحد علیه الرجم ان کان محصنا **فلما** لم یأمر النبی صلی الله علیه وسلم الرسول بالرجم وانما امره بالقتل ثبت بذلك ان ذلك القتل لیس بحد للزناء ولکنه لمعنی خلاف ذلك وهو ان ذلك المتزوج فعل ما فعل من ذلك علی الاستحلال کما کانوا یفعلون فی الجاهلیة فصار بذلك مرتدا فامر رسول الله صلی الله علیه وسلم ان یفعل به ما یفعل بالمرتد وهکذا کان ابو حنیفة وسفیان رحمهما الله یقولان فی هذا المتزوج اذا کان اتی فی ذلك علی الاستحلال انه یقتل [illegible] فیما ینبغی ما یقول ابو حنیفة وسفیان لم یکن [illegible] علیهما لان مخالفهما لیس بالتاویل اولی منهما **وفی** ذلك الحدیث ان رسول الله صلی الله علیه وسلم عقد لابی بردة الرایة ولم تکن الرایات تعقد الا لمن امر بالمحاربة والمبعوث علی اقامة حد الزناء غیر مامور بالمحاربة **وفی** الحدیث ایضا انه بعثه الی رجل تزوج امرأة ابیه ولیس فیه انه دخل بها فاذا کانت هذه العقوبة وهی القتل مقصود بها الی المتزوج لتزوجه دل ذلك انها عقوبة وجبت بنفس العقد لا بالدخول ولا یکون ذلك الا والعاقد مستحل لذلك **فان قال** قائل فهو عندنا علی انه تزوج ودخل بها **قیل** له وهو عند مخالفك علی انه تزوج واستحل **فان قال** لیس للاستحلال ذکر فی الحدیث **قیل** له ولا للدخول ذکر فی الحدیث فان جاز ان تحمل معنی الحدیث علی دخول غیر مذکور فی الحدیث جاز لخصمك ان یحمله علی استحلال غیر مذکور فی الحدیث **وقد** روی فی ذلك حروف زائدة علی ما فی الآثار الاول **حدثنا** حسین بن نصر قال ثنا یوسف بن عدی قال ثنا عبید الله بن عمرو عن زید بن ابی انیسة عن جابر الجعفی عن یزید بن البراء عن ابیه قال لقی خاله ومعه رایة فقلت له الی این تذهب فقال بعثنی رسول الله صلی الله علیه وسلم الی رجل نکح امرأة ابیه ان اقتله واخذ ماله **وقد** روی نحو ذلك ایضا عن غیر البراء **حدثنا** محمد بن علی بن داود وفهد ومحمد بن الولید قالوا ثنا یوسف بن منازل الکوفی قال ثنا عبد الله بن ادریس عن خالد بن ابی کریمة عن معاویة بن قرة عن ابیه ان النبی صلی الله علیه وسلم بعث جد معاویة الی رجل عرس بامرأة ابیه ان یضرب عنقه ویخمس ماله **فلما** امر رسول الله صلی الله علیه وسلم فی هذین الحدیثین باخذ مال المتزوج وتخمیسه دل ذلك ان المتزوج کان بتزوجه مرتدا محاربا فوجب ان یقتل لردته وکان ماله کمال الحربیین لان المرتد الذی لم یحارب کل قد اجمع فی اخذ ماله علی خلاف التخمیس فقال قوم وهم ابو حنیفة واصحابه رحمهم الله ومن قال بقولهم ماله لورثته من المسلمین وقال مخالفهم ماله کالفیء ولا تخمیس فیه لانه لم یوجف علیه بخیل ولا رکاب **ففی** تخمیس النبی صلی الله علیه وسلم مال المتزوج الذی ذکرنا دلیل علی انه قد کانت منه الردة والمحاربة جمیعا فانتفی بما ذکرنا ان یکون علی ابی حنیفة وسفیان رحمهما الله فی ذلك الحدیث حجة **فان قال** قائل فقد رأینا ذلك النکاح نکاحا لا یثبت نکان ینبغی اذ لم یثبت ان یکون فی حکم ما لم ینعقد فیکون الواطی علیه کالواطی لا علی نکاح فیحد **قیل** له ان کان ذلك کذلك فلم کان فی سوالك ایانا لما ذکرت ذکر التزوج کان ینبغی ان تقول رجل زنی

بذات محرم منه فان قلت ذلك كان جوابنا لك ان نقول عليه الحد وان اطلقت اسم التزوج وسميت ذلك النكاح نكاحا وان لم يكن ثابتا فلا حد على واطئ على نكاح جائز ولا فاسد **وقد** رأينا عمر بن الخطاب رضى الله عنه قضى فى المتزوج فى العدة التى لا يثبت فيها النكاح الواطئ على ذلك ما يدل على خلاف مذهبك **وذلك** ان ابراهيم بن مرزوق حدثنا قال ثنا عبد الله بن مسلمة بن قعنب قال ثنا مالك عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب وسليمن بن يسار ان طليحة نكحت فى عدتها فاتى بها عمر بن الخطاب فضربها ضربات بالمخفقة وضرب زوجها وفرق بينهما وقال ايما امرأة نكحت فى عدتها فرق بينها وبين زوجها الذى نكحت ثم اعتدت بقية عدتها من الاول ثم اعتدت من الآخر ان كان دخل بها الآخر ثم لم ينكحها ابدا وان لم يكن دخل بها اعتدت من الاول وكان الآخر خاطبا من الخطاب **حدثنا** يونس قال اخبرنا ابن وهب قال اخبرنى يونس عن ابن شهاب فذكر باسناده مثله **حدثنا** ابراهيم بن مرزوق قال ثنا وهب بن جرير قال ثنا هشام بن ابى عبد الله عن قتادة عن سعيد بن المسيب ان رجلا تزوج امرأة فى عدتها فرفع الى عمر فضربهما دون الحد وجعل لها الصداق وفرق بينهما وقال لا يجتمعان ابدا قال وقال على رضى الله عنه ان تابا واصلحا جعلتهما مع الخطاب **افلا ترى** ان عمر رضى الله عنه قد ضرب المرأة والزوج للمتزوج فى العدة بالمخفقة فاستحال ان يضربهما وهما جاهلان بتحريم ما فعلا لانه كان اعرف بالله عز وجل من ان يعاقب من لم تقم عليه الحجة فلما ضربهما دل ذلك ان الحجة قد كانت قامت عليهما بالتحريم قبل ان يفعلا ثم هو رضى الله عنه لم يقم عليهما الحد وقد حضره اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم فتابعوه على ذلك ولم يخالفوه فيه فهذا دليل صحيح ان عقد النكاح اذا كان وان كان لا يثبت وجب له حكم النكاح فى وجوب المهر بالدخول الذى يكون بعده وفى العدة منه وفى ثبوت النسب وما كان يوجب ما ذكرنا من ذلك استحيل ان يجب فيه حد لان الذى يوجب الحد هو الزناء والزناء لا يوجب ثبوت نسب ولا مهر ولا عدة **فان قال** قائل ان هذا الذى ذكرت من وطى ذات المحرم منه على النكاح الذى وصفته وان لم يكن زناء فهو اغلظ من الزناء فاحرى ان يجب فيه ما يجب فى الزناء **قيل** له قد اخرجته بقولك هذا من ان يكون زناء وزعمت انه اغلظ من الزناء وليس ما كان مثل الزناء او ما كان اعظم من الزناء من الاشياء المحرمة يجب فى انتهاكها من العقوبات ما يجب فى الزناء لان العقوبات انما توخذ من جهة التوقيف لا من جهة القياس **الا ترى** ان الله عز وجل قد حرم الميتة والدم ولحم الخنزير كما حرم الخمر وقد جعل على شارب الخمر حدا لم يجعل مثله على آكل لحم الخنزير ولا على آكل لحم الميتة وان كان تحريمها اتى به كتحريم ما اتى ذلك وكذلك قذف المحصنة جعل الله تعالى فيه جلد ثمانين وسقوط شهادة القاذف والزام اسم الفسق ولم يجعل ذلك فيمن رمى رجلا بالكفر والكفر فى نفسه اعظم واغلظ من القذف فكانت العقوبات قد جعلت فى اشياء خاصة ولم يجعل فى امثالها ولا فى اشياء هى اعظم منها واغلظ فكذلك ما جعل الله تعالى من الحد فى الزناء لا يجب به ان يكون واجبا فيما هو اغلظ من الزناء فهذا الذى ذكرنا فى هذا الباب هو النظر وهو قول ابى حنيفة وسفيان رحمهما الله

باب حد الخمر

حدثنا ابن ابى داؤد قال ثنا مسدد بن مسرهد قال ثنا يحيى قال ثنا سعيد بن ابى عروبة عن الداناج عن حضين بن المنذر الرقاشى ابى ساسان عن على قال جلد رسول الله صلى الله عليه وسلم فى الخمر اربعين وابو بكر اربعين وكملها عمر ثمانين وكل سنة **حدثنا** محمد بن خزيمة قال ثنا مسلم بن ابراهيم قال ثنا عبد العزيز بن المختار الانصارى قال ثنا عبد الله بن

الداناج قال ثنا حضين بن المنذر الرقاشي قال شهدت عثمان بن عفان وقد اتي بالوليد بن عقبة وقد صلى باهل الكوفة
الصبح اربعا وقال ازيدكم فقال فشهد عليه حمران ورجل آخر قال فشهد احدهما انه راه يشربها وشهد الآخر انه راه يتقيأها فقال
فقال عثمان انه لم يتقيأها حتى شربها فقال عثمان لعلي اقم عليه الحد فقال علي لابنه الحسن اقم عليه الحد قال فقال الحسن
ولِّ حارها من تولى قارها قال فقال علي لعبد الله بن جعفر اقم عليه الحد فاخذ السوط فجعل يجلد وعلي يعد حتى بلغ اربعين ثم قال له امسك
ثم قال ان النبي صلى الله عليه وسلم جلد اربعين وجلد ابو بكر اربعين وجلد عمر ثمانين وكل سنة وهذا احب الي **قال**
ابو جعفر فذهب قوم الى ان الحد الذي يجب على شارب الخمر هذه الاربعون واحتجوا في ذلك بهذه الآثار **وخالفهم**
في ذلك آخرون وادعوا فساد هذا الحديث وانكروا ان يكون علي رضي الله عنه قال من ذلك شيئا لانه قد روي عنه
ما يخالف ذلك ويدفعه **وهو** ما حدثنا سليمان بن شعيب قال ثنا الخصيب بن ناصح قال ثنا عبد العزيز بن مسلم عن
مطرف عن عمير بن سعيد النخعي قال قال علي من شرب الخمر فجلدناه فمات وديناه لانه شيء صنعناه **حدثنا** فهد قال ثنا
محمد بن سعيد الاصبهاني قال اخبرنا شريك عن ابي حصين عن عمير بن سعيد عن علي قال ما حددت احدا حدا فمات
فيه فوجدت في نفسي شيئا الا الخمر فان رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يسن فيها شيئا **فهذا** علي رضي الله عنه
يخبر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يكن سن في شرب الخمر حدا **ثم** الرواية عن علي رضي الله عنه في حديث
شارب الخمر بعد خلاف ما في الحديث الاول ايضا من اختياره الاربعين على الثمانين **حدثنا** علي بن شيبة قال ثنا
ابو نعيم قال ثنا سفيان عن عطاء بن ابي مروان عن ابيه قال اتي علي بالنجاشي قد شرب الخمر في رمضان فضربه ثمانين ثم
امر به الى السجن ثم اخرجه من الغد فضربه عشرين ثم قال انما جلدتك هذه العشرين لافطارك في رمضان وجراتك على الله
حدثنا ابراهيم بن مرزوق قال ثنا ابو عاصم قال ثنا سفيان عن ابي مصعب عن ابيه ان رجلا شرب الخمر في رمضان ثم ذكر
نحوه **حدثنا** يونس قال اخبرنا ابن وهب قال اخبرني اسامة بن زيد الليثي ان ابن شهاب حدثه ان حميد بن عبد الرحمن
ابن عوف حدثه ان رجلا من كلب يقال له وبرة اخبره ان ابا بكر الصديق كان يجلد في الشراب اربعين وكان عمر يجلد فيها
اربعين قال فبعثني خالد بن الوليد الى عمر بن الخطاب فقدمت عليه فقلت يا امير المومنين ان خالدا بعثني اليك قال فيم
قلت ان الناس قد تحاقروا العقوبة وانهمكوا في الخمر فما ترى في ذلك فقال عمر لمن حوله ما ترون فقال علي بن ابي طالب
نرى يا امير المومنين ثمانين جلدة فقبل ذلك عمر فكان خالد اول من جلد ثمانين ثم جلد عمر بن الخطاب ناسا بعده **حدثنا**
علي بن شيبة قال ثنا روح بن عبادة قال ثنا اسامة بن زيد الليثي فذكر باسناده مثله غير انه قال فاتيت عمر فوجدت
عنده عليا وطلحة وزبيرا وعبد الرحمن بن عوف وهم متكئون في المسجد فذكر مثل ما في حديث يونس غير انه زاد في
كلام علي انه قال اذا سكر هذى واذا هذى افترى وعلى المفتري ثمانون وتابعه اصحابه ثم ذكر الحديث **افلا ترى** ان عليا
رضي الله عنه لما سئل عن ذلك ضرب امثال الحدود كيف هي ثم استخرج منها حدا برايه فجعله كحد المفتري ولو كان عنده
في ذلك شيء موقت عن النبي صلى الله عليه وسلم لاغناه عن ذلك ولو كان عند اصحابه رضي الله عنهم في ذلك ايضا عن النبي
صلى الله عليه وسلم شيء اذا لانكروا عليه اخذ ذلك من جهة الاستنباط وضرب الامثال فدل ما ذكرنا منه ومنهم
انه لم يكن عندهم في ذلك عن رسول الله صلى الله عليه وسلم شيء فكيف يجوز ان يقبل بعد هذا عن علي رضي الله عنه
ما يخالف هذا **حدثنا** فهد قال ثنا محمد بن سعيد الاصبهاني قال اخبرنا محمد بن فضيل عن عطاء بن السائب عن ابي عبد الرحمن

السلمي عن علي قال شرب نفر من اهل الشام الخمر وعليهم يومئذ يزيد بن ابي سفيان وقالوا هي حلال وتأولوا ليس على الذين آمنوا وعملوا الصالحات جناح فيما طعموا الآية فكتب فيهم الى عمر فكتب عمر ان ابعث بهم الي قبل ان يفسدوا من قبلك فلما قدموا على عمر استشار فيهم الناس فقالوا يا امير المؤمنين نرى انهم قد كذبوا على الله وشرعوا في دينهم ما لم يأذن به الله فاضرب اعناقهم وعلي ساكت فقال ما تقول يا ابا الحسن فيهم قال ارى ان تستتيبهم فان تابوا ضربتهم ثمانين ثمانين لشربهم الخمر وان لم يتوبوا ضربت اعناقهم فانهم قد كذبوا على الله وشرعوا في دينهم ما لم يأذن به الله فاستتابهم فتابوا فضربهم ثمانين ثمانين **ففي** هذا الحديث ان عليا رضي الله عنه لما سأله عمر رضي الله عنه عن حدهم اجابه انه ثمانون ولم يقل ان شئت جعلته اربعين وان شئت جعلته ثمانين **فهذا** ينفي ما في حديث الداناج مما ذكر فيه عن علي رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم في الاربعين ومن اختياره هو من بعد ذلك **وقد** روي ان السوط الذي ضرب به الوليد كان له طرفان فكانت الضربة ضربتين **حدثنا** سليمان بن شعيب قال ثنا الخصيب بن ناصح قال ثنا سفيان عن عمرو بن دينار عن محمد بن علي ان عليا جلد الوليد اربعين بسوط له طرفان **حدثنا** ابن ابي داود قال ثنا ابن ابي مريم قال ثنا ابن لهيعة قال ثني ابو الاسود عن عروة ان عليا جلد الوليد بن عقبة بسوط له ذنبان اربعين جلدة في الخمر قال وذلك في زمن عثمان بن عفان **ففي** هذا الحديث ان عليا رضي الله عنه ضربه ثمانين لان كل سوط من تلك الاسواط سوطان فاستحال ايضا ان يكون علي رضي الله عنه يقول ان الاربعين احب الي من الثمانين ثم يجلد هو ثمانين فهذا دليل ايضا على فساد حديث الداناج **وقد** روى آخرون عن علي رضي الله عنه خلاف ذلك كله **حدثنا** فهد قال ثنا حسان بن عبد الله ح وحدثنا صالح بن عبد الرحمن قال ثنا عبد الغفار بن داود وعثمان بن صالح قالوا حدثنا ابن لهيعة عن خالد بن يزيد عن سعيد بن ابي هلال عن نبيه بن وهب عن محمد بن علي بن ابي طالب عن علي بن ابي طالب عن النبي صلى الله عليه وسلم انه جلد رجلا في الخمر ثمانين غير ان صالحا قال في حديثه جلد رجلا من بني حارث بن الخزرج **وهذا** عندنا ايضا فاسد لا يثبت عن علي رضي الله عنه لما قد رواه عنه سعيد من قوله ان رسول الله صلى الله عليه وسلم مات ولم يسن في الخمر حدا وانهم جعلوه بعد ثمانين بالتمثيل الذي قد ذكرناه عنه في هذا الباب ولا يجوز عندنا والله اعلم عن علي رضي الله عنه ان يكون يحتاج في استخراج حد الخمر من ذلك وعنده فيه عن النبي صلى الله عليه وسلم ما في هذا الحديث **وقد** جاءت الآثار متواترة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يكن يقصد في حد الشارب الى عدد من الضرب معلوم حتى لقد بين في بعض ما روي عنه نفي ذلك مثل ما رويناه عن علي رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم مات ولم يسن فيه حدا **فمما** روي في ذلك ما حدثنا يونس قال اخبرنا ابن وهب قال اخبرني اسامة بن زيد الليثي عن ابن شهاب حدثه عن عبد الرحمن بن ازهر قال كاني انظر الى رسول الله صلى الله عليه وسلم الآن وهو في الرحال يلتمس رحل خالد بن الوليد يوم حنين فبينما هو كذلك اتي برجل قد شرب الخمر فقال للناس اضربوه فمنهم من ضربه بالنعال ومنهم من ضربه بالعصا ومنهم من ضربه بالميتخة يريد الجريدة الرطبة ثم اخذ رسول الله صلى الله عليه وسلم ترابا من الارض فرمى به في وجهه **حدثنا** علي بن شيبة قال ثنا روح بن عبادة قال ثنا اسامة بن زيد قال ثني ابن شهاب قال ثني عبد الرحمن بن ازهر الزهري قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم حنين يتخلل الناس يسأل عن منزل خالد بن الوليد فاتي بسكران فامر من كان عنده فضربوه بما كان في ايديهم ثم حثى عليه التراب ثم اتي ابو بكر بسكران فتوخى الذي كان من ضربهم عند

رسول الله صلى الله عليه وسلم فضربه اربعين **أفلا ترى** ان ابا بكر انما كان ضرب بعد النبي صلى الله عليه وسلم اربعين على التحري
منه لضرب النبي صلى الله عليه وسلم الذي كان لان النبي صلى الله عليه وسلم لم يكن وقفهم في ذلك على شيء بعينه **حدثنا**
ابن مرزوق قال ثنا وهب قال ثنا شعبة بن التياح عن ابي الوداك عن ابي سعيد قال لا اشرب نبيذ الجر بعد اذ اتي
رسول الله صلى الله عليه وسلم بنشوان فقال يا رسول الله صلى الله عليه وسلم ما شربت خمرا انما شربت نبيذ تمر وزبيب في
دباء فامر به النبي صلى الله عليه وسلم فنهر بالايدي وخفق بالنعال **حدثنا** نصر بن مرزوق قال ثنا سعيد بن ابي مريم قال اخبرنا
نافع بن يزيد قال ثنى ابن الهاد عن محمد بن ابراهيم حدثه عن ابي سلمة بن عبد الرحمن عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم أتي بشارب فقال اضربوه فمنهم من ضربه بيده وبثوبه وبنعله **حدثنا** يونس قال اخبرنا انس بن عياض
عن يزيد بن الهاد عن محمد بن ابراهيم عن ابي سلمة عن ابي هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم مثله **حدثنا** فهد
قال ثنا ابو بكر بن ابي شيبة قال ثنا محمد بن بشر قال ثنا محمد بن عمرو قال ثنا ابو سلمة بن عبد الرحمن ومحمد بن ابراهيم والزهري
عن عبد الرحمن بن ازهر قال اتي رسول الله صلى الله عليه وسلم بشارب يوم حنين فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
للناس قوموا اليه فقام الناس فضربوه بنعالهم **حدثنا** محمد بن خزيمة قال ثنا المعلى بن اسد قال ثنا وهيب عن ايوب عن
عبد الله بن ابي مليكة عن عقبة بن الحارث قال اتي بالنعمان الى النبي صلى الله عليه وسلم وهو سكران قال فشق على النبي صلى الله
عليه وسلم مشقة شديدة قال فامر من كان في البيت ان يضربوه قال فضربوه بالنعال والجريد قال عقبة كنت فيمن ضربه
حدثنا ابن ابي داود قال ثنا سليمن بن حرب قال ثنا وهيب فذكر باسناده مثله غير انه قال بالنعمان او ابن النعمان **حدثنا**
ابراهيم بن مرزوق قال ثنا عفان قال ثنا وهيب فذكر باسناده مثله **فدل** ما ذكرنا ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
لم يوقفهم في حد الخمر على ضرب معلوم كما وقفهم في حد الزنا لغير المحصن وفي حد القذف **فان قال** قائل فقد روي
عن ابي سعيد ان رسول الله صلى الله عليه وسلم ضرب في الخمر بنعلين اربعين اربعين فجعل عمر رضي الله عنه بكل نعل
سوطا **قيل** له قد صدقت قد حدثنا بذلك محمد بن بحر هو ابن مطر قال ثنا يزيد بن هرون قال اخبرنا المسعودي عن زيد
العمي عن ابي الصديق او ابي نضرة عن ابي سعيد الخدري عن رسول الله صلى الله عليه وسلم مثل ذلك **وليس** في هذا
الحديث ايضا ما يدل ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قصد بذلك الضرب الى ثمانين قد يجوز ان يكون قصد الى ضرب
غير معلوم فضرب الناس فكان ضربهم في جملته ثمانين فتوخى عمر رضي الله عنه ذلك لما اراد ان يوقف الناس في ذلك على
شيء معلوم فجعل مكان كل نعل سوطا **والدليل** على ذلك ايضا ان عبد الله بن محمد بن خشيش حدثنا قال ثنا مسلم بن
ابراهيم قال ثنا هشام عن قتادة عن انس ان النبي صلى الله عليه وسلم جلد في الخمر بالجريد والنعال وجلد ابو بكر اربعين
فلما ولي عمر دعا الناس فقال ما ترون في حد الخمر فقال له عبد الرحمن بن عوف ارى ان تجعله كاخف الحدود وتجعل
فيه ثمانين **فلو** كان عمر رضي الله عنه قد علم ان ما في حديث ابي سعيد الذي ذكرناه توقيفا من رسول الله صلى الله عليه وسلم
الناس على حد الخمر انه ثمانون اذا لما احتاج في ذلك الى شورى ولكنه انما شاور ليستنبطوا وقتا معلوما في ذلك لا يجاوزه
الى ما هو اكثر منه ولا ينقصه الى اقل منه **وقد** حدثنا سليمن بن شعيب قال ثنا عبد الرحمن بن زياد قال ثنا شعبة
وحدثنا فهد قال ثنا موسى بن داود قال ثنا همام قالا جميعا عن قتادة عن انس بن مالك ان النبي صلى الله عليه وسلم
اتي برجل شرب الخمر فامر به فضرب بجريدتين نحوا من اربعين ثم صنع ابو بكر مثل ذلك فلما كان عمر استشار الناس

[illegible]

فقال عبد الرحمن بن عوف يا امير المؤمنين اخف الحد ود ثمانون ففعل ذلك فثبت بما ذكرنا ان التوقيف في حد الخمر على جلد معلوم انما كان في زمن عمر رضي الله عنه وان ما وقفوا عليه من ذلك كان ثمانين ولم يخالفهم في ذلك احد منهم فلا ينبغي لاحد ان يدع ذلك ويقول بخلافه لان اجماع اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم حجة اذا كان بريئا من الوهم والزلل وهو كنقلهم الحديث البريء من الوهم والزلل فكما كان نقلهم الذي نقلوه جميعا حجة لا يجوز لاحد خلافه فكذلك رأيهم الذي رأوه جميعا حجة لا يجوز لاحد خلافه وقد حدثنا ابن مرزوق قال ثنا ابو عامر العقدي قال ثنا سليمن بن بلال عن ربيعة عن السائب بن يزيد ان عمر صلى على جنازة فلما انصرف اخذ بيد ابن له ثم اقبل على الناس فقال ايها الناس اني وجدت من هذا ريح الشراب واني سائل عنه فان كان سكر جلدناه قال السائب فرأيت عمر جلد ابنه بعد ذلك الحد ثمانين حدثنا فهد قال ثنا ابو اليمان قال اخبرنا شعيب عن الزهري قال ثنا السائب فذكر مثله وهذا بحضرة اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم فلم ينكر عليه منهم منكر فدل ذلك على متابعتهم له وقد روي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ايضا في التوقيف على حد الخمر انه ثمانون حديث ان كان ثابتا وهو ما قد حدثنا ابن ابي داود قال ثنا اسحق بن ابي اسرائيل قال ثنا هشام بن يوسف عن عبد الرحمن بن صخر الافريقي عن جميل بن كريب عن عبد الله بن يزيد عن عبد الله بن عمرو ان النبي صلى الله عليه وسلم قال من شرب بسقة خمر فاجلدوه ثمانين فهذا الذي وجدنا فيه التوقيف من رسول الله صلى الله عليه وسلم في حد الخمر وهو ثمانون فان كان ذلك ثابتا فقد ثبت به الثمانون وان لم يكن ثابتا فقد ثبت عن اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ما قد تقدم ذكرنا له في هذا الباب من اجماعهم على الثمانين ومن استنباطهم اياها من اخف الحدود فذلك من اجماعهم بعد ما كان خلافه كاجماعهم على المنع من بيع امهات الاولاد وتكبيرات الجنائز وقد كان خلافه فكما لا ينبغي خلافهم في ترك بيع امهات الاولاد فكذلك لا ينبغي خلافهم في توقيتهم الثمانين في حد الخمر وهذا قول ابي حنيفة وابي يوسف ومحمد بن الحسن رحمهم الله

باب من سكر اربع مرات ما حده

حدثنا علي بن معبد قال ثنا عبد الوهاب بن عطاء قال اخبرنا سعيد بن ابي عروبة عن عاصم عن ذكوان عن ابي صالح عن معاوية بن ابي سفيان عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ان شربوا الخمر فاجلدوهم ثم ان شربوا فاجلدوهم ثم ان شربوا عند الرابعة فاقتلوهم حدثنا ابن ابي داود قال ثنا سهل بن بكار قال ثنا ابو عوانة عن مغيرة عن معبد القاص عن عبد الرحمن بن عبد الله الجدلي عن معاوية عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله حدثنا علي بن معبد قال ثنا عبد الوهاب قال اخبرنا قرة بن خالد عن الحسن عن عبد الله بن عمرو بن العاص عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله قال فقال عبد الله بن عمرو ايتوني برجل اقيم عليه الحد ثلاث مرات فان لم اقتله فانا كذاب حدثنا ابن ابي داود قال ثنا هدبة قال ثنا همام عن قتادة (۱۰۵۹)

بفتح اوله وسكون الحاء واسم ابيه مرهز (؟)

عن شهر بن حوشب عن عبد الله بن عمرو عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله ولم يذكر قول عبد الله بن عمرو حدثنا ابراهيم بن مرزوق قال ثنا بشر بن عمر الزهراني ح وحدثنا ربيع المؤذن قال ثنا خالد بن عبد الرحمن قالا ثنا ابن ابي ذئب عن الحارث بن عبد الرحمن عن ابي سلمة عن ابي هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم مثله حدثنا ابن مرزوق قال ثنا مكي بن ابراهيم قال ثنا داود بن يزيد الاودي عن سماك بن حرب عن خالد بن جرير عن جرير عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله حدثنا ربيع المؤذن قال ثنا اسد قال ثنا ابن لهيعة قال ثنا ابن هبيرة ان ابا سليمان مولى ام سلمة

زوج النبي صلى الله عليه وسلم حدثه ان ابا وسيلة البلوي اخبره ان رجلا منهم شرب الخمر فاتوا به رسول الله صلى الله عليه وسلم فضربه ثم شرب الثانية فاتوا به فضربه ثم شرب فاتوا به رسول الله صلى الله عليه وسلم فما ادري قال في الثالثة او الرابعة فامر به فجعل على العجل ثم ضرب عنقه قال ابو جعفر فذهب قوم الى هذه الآثار فقلدوها وزعموا ان من شرب الخمر اربع مرات فحده القتل وخالفهم في ذلك آخرون فقالوا حده في الرابعة كحده في الاولى واحتجوا عليهم في ذلك بما حدثنا يزيد ابن سنان قال ثنا حبان بن هلال وبما حدثنا ابراهيم بن مرزوق قال ثنا عارم بن الفضل قالا ثنا حماد بن زيد عن يحيى بن سعيد ان ابا امامة بن سهل بن حنيف هكذا قال ابن مرزوق في حديثه وقال يزيد في حديثه عن ابي امامة بن سهل بن حنيف قال كنا مع عثمان وهو محصور فقال علام تقتلوني وقد سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا يحل دم امرئ مسلم الا باحدى ثلاث النفس بالنفس والثيب الزاني والمفارق دينه التارك للجماعة حدثنا فهد قال ثنا عمر بن حفص بن غياث قال ثنا ابي عن الاعمش عن عبد الله بن مرة بن مسروق عن عبد الله عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله حدثنا علي بن شيبة وابو امية قالا ثنا عبيد الله بن موسى قال اخبرنا شيبان عن الاعمش فذكر باسناده مثله حدثنا ابو امية قال ثنا قبيصة بن عقبة قال ثنا سفيان عن الاعمش فذكر باسناده مثله وحدثنا ابو امية قال ثنا محمد بن سابق قال ثنا زائدة ح وحدثنا علي بن شيبة قال ثنا عبيد الله ح وحدثنا ابو امية ايضا قال ثنا عبيد الله قال ثنا زائدة قال محمد بن سابق في حديثه قال ثنا سليمن عن الاعمش وقال عبيد الله في حديثه عن الاعمش فذكر باسناده مثله قال سليمن فحدثت به ابراهيم فقال حدثني الاسود عن عائشة مثله حدثنا ابراهيم بن مرزوق قال ثنا ابو عاصم عن سفيان عن ابي اسحق عن عمرو بن غالب قال دخل الاشتر على عائشة فقالت اردت قتل ابن اختي فقال لقد حرص على قتلي وحرصت على قتله فقالت اما اني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول فذكرت مثله فهذه الآثار التي ذكرنا تعارض الآثار الاول لان النبي صلى الله عليه وسلم قد منع في هذه الآثار ان يحل الدم الا باحدى الثلاث الخصال المذكورة فيها غير انه قد يحتمل ان تكون هذه الآثار التي ذكرنا ناسخة للآثار الاول فنظرنا في ذلك هل نجد شيئا من الآثار يدل عليه فاذا ابن ابي داود قد حدثنا قال ثنا اصبغ بن الفرج قال ثنا حاتم بن اسمعيل عن شريك عن محمد بن اسحق عن محمد بن المنكدر عن جابر بن عبد الله قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من شرب الخمر فاجلدوه ثم ان عاد فاجلدوه ثم ان عاد فاجلدوه ثم ان عاد فاجلدوه قال فثبت الجلد ودرئ القتل حدثنا يونس قال اخبرنا ابن وهب قال اخبرني عمرو بن الحارث ان محمد بن المنكدر حدثه انه بلغه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال في شارب الخمر ان شرب الخمر فاجلدوه ثلثا ثم قال في الرابعة فاقتلوه فاتي ثلاث مرات برجل قد شرب الخمر فجلده ثم اتي به الرابعة فجلده ووضع القتل عن الناس حدثنا يونس قال ثنا ابن وهب قال اخبرني يونس عن ابن شهاب عن قبيصة بن ذويب الكعبي انه حدثه انه بلغه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر مثله سواء فثبت بما ذكرنا ان القتل بشرب الخمر في الرابعة منسوخ فهذا وجه هذا الباب من طريق الآثار ثم عدنا الى النظر في ذلك لنعلم ما هو فرأينا العقوبات التي تجب بانتهاك الحرمات مختلفة فمنها حد الزنا وهو الجلد في غير الاحصان فكان من زنى وهو غير محصن فحد ثم زنى ثانية كان حده كذلك ايضا ثم كذلك حده في الرابعة لا يتغير عن حده في اول مرة وكان من سرق ما يجب فيه القطع فحده قطع اليد ثم ان سرق ثانية فحده قطع الرجل ثم ان سرق ثالثة ففي حكمه اختلاف بين الناس فمنهم من يقول يقطع يده ومنهم من يقول لا يقطع فهذه حقوق الله التي تجب فيما دون الانفس واما حدود الله التي تجب في الانفس وهي القتل في الردة والرجم في الزناء

لا ان كان الزاني محصنا فكان من زنى ممن قد احصن رجم ولم ينتظر به ان يزني اربع مرات وكان من ارتد عن الاسلام قتل ولم ينتظر
به ان يرتد اربع مرات **واما** حقوق الآدميين ففيها ايضا ما يجب فيما دون النفس فمن ذلك حد القذف فكان من قذف
مرات فحكمه فيما يجب عليه بكل مرة منها فهو حكم واحد لا يتغير ولا يختلف ما يجب في قذفه اياه في المرة الرابعة وما يجب عليه
بقذفه اياه في المرة الاولى فكانت الحدود لا تتغير في انتهاك الحرم وحكمها كلها حكم واحد فما كان منها جلد في اول مرة
فحكمه كذلك ابدا وما كان منها قتل قتل الذي وجب عليه ذلك الفعل اول مرة ولم ينتظر به ان يتكرر فعله اربع مرات
فلما كان ما وصفنا كذلك وكان من شرب الخمر مرة فحده الجلد لا القتل كان في النظر ايضا عقوبته في شربه اياها بعد ذلك
ابدا كلما شربها الجلد لا القتل ولا يزيد عقوبته بتكرر افعاله كما لم يزد عقوبة من وصفنا بتكرر افعاله **فهذا** الذي
وصفنا هو النظر وهو قول ابي حنيفة وابي يوسف ومحمد رحمة الله عليهم اجمعين

باب المقدار الذي يقطع فيه السارق

حدثنا محمد بن عمرو بن يونس قال ثنا عبد الله بن نمير قال ثنا عبيد الله العمري عن نافع عن ابن عمر قال قطع رسول الله
صلى الله عليه وسلم في مجن قيمته ثلاثة دراهم **حدثنا** ابو بكرة قال ثنا سعيد بن عامر قال ثنا سعيد بن ابي عروبة عن
ايوب عن نافع عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله **حدثنا** صالح بن عبد الرحمن قال ثنا القعنبي قال ثنا مالك
بن انس عن نافع عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم **حدثنا** يونس قال اخبرنا ابن وهب ان مالكا حدثه
فذكر باسناده مثله **حدثنا** علي بن معبد قال ثنا يزيد بن هارون قال اخبرنا محمد بن اسحق عن نافع عن ابن عمر قال
ان النبي صلى الله عليه وسلم برجل قد سرق جحفة ثمنها ثلاثة دراهم فقطعه **قال** ابو جعفر فكان الذي في هذه الآثار ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم قطع في جحفة قيمتها ثلاثة دراهم وليس فيها انه لا يقطع فيما هو اقل من ذلك فنظرنا في ذلك
فاذا احمد بن داود قد حدثنا قال ثنا سليمان بن حرب قال ثنا وهيب بن خالد قال ثنا صالح ابو واقد عن عامر بن سعد
عن ابيه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يقطع السارق الا في ثمن المجن **فعلمنا** بهذا ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم وقفهم عند قطعه في المجن على انه لا يقطع فيما قيمته اقل من قيمة المجن **فذهب** قوم الى ان السارق
يقطع في هذا المقدار الذي قدره ابن عمر رضي الله عنهما في ثمن المجن وهو ثلاثة دراهم ولا يقطع فيما هو اقل من ذلك واحتجوا
في ذلك بما رووه من هذا عن ابن عمر رضي الله عنهما **وخالفهم** في ذلك آخرون فقالوا لا يقطع السارق الا فيما
يساوي عشرة دراهم فصاعدا **واحتجوا** في ذلك بما حدثنا ابن ابي داود وعبد الرحمن بن عمرو الدمشقي قالا ثنا احمد
بن خالد الوهبي قال ثنا محمد بن اسحق عن ايوب بن موسى عن عطاء عن ابن عباس قال كان قيمة المجن الذي قطع فيه
رسول الله صلى الله عليه وسلم عشرة دراهم **حدثنا** ابن ابي داود وعبد الرحمن بن عمرو الدمشقي قالا ثنا الوهبي
قال ثنا ابن اسحق عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده مثله **حدثنا** فهد قال ثنا محمد بن سعيد بن الاصبهاني قال
اخبرني معاوية بن هشام عن سفيان عن منصور عن مجاهد وعطاء عن ايمن الحبشي قال قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم ادنى ما يقطع فيه السارق ثمن المجن قال وكان يقوم يومئذ دينارا **حدثنا** ابن ابي داود قال ثنا يحيى بن عبد الحميد
الحماني قال ثنا شريك عن منصور عن عطاء عن ايمن بن ام ايمن عن ام ايمن قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يقطع يد السارق
الا في جحفة وقومت يومئذ على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم دينارا او عشرة دراهم **فلما** اختلف في قيمة

المجن الذي قطع فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم احتيط في ذلك فلم يقطع الا فيما قد اجمع ان فيه وفاء بقيمة المجن الذي جعله رسول الله صلى الله عليه وسلم مقدارا لا يقطع فيما هو اقل منها وهي عشرة دراهم **وقد** ذهب آخرون الى انه لا يقطع الا في ربع دينار فصاعدا **واحتجوا** في ذلك بما حدثنا يونس قال اخبرنا سفيان بن عيينة عن الزهري عن عمرة عن عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقطع في ربع الدينار فصاعدا **قيل** لهم ليس هذا حجة ايضا على من ذهب الى انه لا يقطع الا في عشرة دراهم لان عائشة رضي الله عنها انما اخبرت عما قطع فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم فيحتمل ان يكون ذلك لانها قومت ما قطع فيه فكانت قيمته عندها ربع دينار فجعلت ذلك مقدار ما كان النبي صلى الله عليه وسلم يقطع فيه **واحتجوا** في ذلك ايضا بما حدثنا يونس قال اخبرنا ابن وهب قال اخبرني يونس بن يزيد عن ابن شهاب عن عروة وعمرة عن عائشة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال يقطع يد السارق في ربع دينار فصاعدا **فقالوا** فهذا اخبار من عائشة رضي الله عنها عن قول النبي صلى الله عليه وسلم فدل ذلك ان ما ذكرناه عنها في الحديث الاول من قطع النبي صلى الله عليه وسلم في ربع دينار فصاعدا انما اخذت ذلك عن رسول الله صلى الله عليه وسلم مما وقفها عليه على ما في هذا الحديث لا من جهة تقويمها لما كان قطع فيه **قيل** لهم هذا كما ذكرتم ولم يختلف في ذلك عنها **فقد** روى ابن عيينة عن الزهري عن عمرة عن عائشة ما قد ذكرناه في الفصل الذي قبل هذا الفصل فكان ذلك اخبارا منها عن فعل النبي صلى الله عليه وسلم لا عن قوله ويونس بن يزيد عندكم لا يقارب ابن عيينة فكيف تحتجون بما روى وتدعون ما روى ابن عيينة **قالوا** فقد روى هذا الحديث ايضا من غير هذا الوجه عن عمرة عن عائشة كما رواه يونس بن يزيد **فذكروا** ما حدثنا يونس قال ثنا ابن وهب قال اخبرني مخرمة بن بكير عن ابيه عن سليمان بن يسار عن عمرة عن عائشة انها قالت سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا يقطع يد السارق الا في ربع دينار فصاعدا **قيل** لهم كيف تحتجون بهذا وانتم تزعمون ان مخرمة لم يسمع من ابيه حرفا وان ما روى عنه مرسل وانتم لا تحتجون بالمرسل **فمما** يذكرون مما ينفون به سماع مخرمة عن ابيه ما حدثنا ابن ابي داود قال ثنا ابن ابي مريم عن خاله موسى بن سلمة قال سألت مخرمة بن بكير هل سمعت من ابيك شيئا فقال لا **قالوا** فانه قد روى هذا الحديث عن عمرة كما رواه يونس بن يزيد عن الزهري عنها يحيى بن سعيد ايضا **وذكروا** في ذلك ما حدثنا محمد بن خزيمة قال ثنا مسلم بن ابراهيم قال ثنا ابان بن يزيد قال ثنا يحيى بن سعيد عن عمرة عن عائشة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال يقطع يد السارق في ربع دينار فصاعدا **قيل** لهم قد روى هذا الحديث عن يحيى من هو اثبت من ابان فاوقفه على عائشة ولم يرفعه الى رسول الله صلى الله عليه وسلم **حدثنا** يونس قال اخبرنا ابن وهب ان مالكا حدثه عن يحيى بن سعيد عن عمرة بنت عبد الرحمن ان عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم قالت ما طال علي ولا نسيت القطع في ربع دينار فصاعدا **حدثنا** محمد بن ادريس المكي قال ثنا الحميدي عن سفيان قال ثنا اربعة عن عمرة عن عائشة لم يرفعه عبد الله بن ابي بكر ورزيق بن حكيم الايلي ويحيى وعبد ربه ابنا سعيد والزهري احفظهم كلهم الا ان في حديث يحيى ما قد دل على الرفع ما نسيت ولا طال علي القطع في ربع دينار فصاعدا **حدثنا** يونس قال اخبرنا انس بن عياض عن يحيى بن سعيد قال حدثتني عمرة انها سمعت عائشة تقول القطع في ربع دينار فصاعدا **فكان** اصل حديث يحيى عن عمرة هو ما ذكرنا مما رواه عنه اهل الحفظ والاتقان مالك

وابن عيينة لانكار رواه ابان بن يزيد فقد عاد حديث يحيى بن سعيد عن عمرة عن عائشة رضى الله عنها الى نفسها اسا
لتقويمها ما قد خولف فى تقويمه واما التوقيت بها كما قد خولف فى توقيته ولم يثبت فيه عنها عن النبى صلى الله عليه وسلم
شىء **واما** ما استدل به ابن عيينة على ان حديث عائشة رضى الله عنها مما رواه يحيى بن سعيد عن عمرة عنها مرفوع
بقولها ما طال علىّ ولا نسيت **فان** ذلك عندنا لا دلالة فيه على ما ذكروا وقد يجوز ان يكون معناها فى ذلك ما طال
علىّ ولا نسيت ما قطع فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم مما كانت قيمته عندها ربع دينار وقيمته عند غيرها اكثر من ذلك
فيعود معنى حديثها هذا الى معنى ما قد روينا عنها قبل هذا من ذكرها ما كان النبى صلى الله عليه وسلم يقطع فيه من
تقويمها اياه بربع دينار **فان قالوا** فقد رواه ابو بكر بن عمرو بن حزم عن عمرة عن عائشة رضى الله عنها مثل ما رواه
ابان بن يزيد عن عمرة عن عائشة رضى الله عنها **وذكروا** فى ذلك ما حدثنا محمد بن ادريس المكى قال ثنا الحميدى
قال ثنا عبد العزيز بن ابى حازم قال ثنى ابن الهاد عن ابى بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن عمرة بنت عبد الرحمن
عن عائشة عن النبى صلى الله عليه وسلم قال لا يقطع يد السارق الا فى ربع دينار فصاعدا **حدثنا** ابراهيم بن مرزوق
قال ثنا ابو عامر قال ثنا عبد الله بن جعفر عن يزيد بن الهاد فذكر باسناده مثله **حدثنا** محمد بن خزيمة وفهد
قالا ثنا عبد الله بن صالح قال ثنى الليث قال ثنى ابن الهاد فذكر باسناده مثله **حدثنا** ابن ابى داود قال ثنا عمرو بن
عون قال اخبرنا هشيم عن محمد بن اسحق عن ابى بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن عمرة عن عائشة عن النبى
صلى الله عليه وسلم مثله **قيل** لهم قد روى هذا كما ذكرتم ولكنه لا يجب على اصولكم ان تعارضوا بهذا الحديث
ما روى الزهرى ولا ما روى يحيى وعبد ربه ابنا سعيد لان ابا بكر بن محمد بن عمرو بن حزم ليس له من الاتقان
ولا من الحفظ ما لواحد من هؤلاء ولا لمن روى هذا الحديث ايضا عن ابى بكر بن محمد وهو ابن الهاد ومحمد بن اسحق عندكم
من الاتقان للرواية والحفظ ما لمن روى حديث الزهرى ويحيى وعبد ربه ابنى سعيد عنهم **وقد** خالف ايضا
ابا بكر بن محمد فيما روى عن عمرة من هذا ابنه عبد الله بن ابى بكر **حدثنا** يونس قال اخبرنا ابن وهب ان مالكا حدثه
عن عبد الله بن ابى بكر عن عمرة قالت قالت عائشة القطع فى ربع دينار فصاعدا **وقد** خالفه فى ذلك ايضا رزيق بن
حكيم فرواه عن عمرة مثل ما رواه عبد الله بن ابى بكر ويحيى وعبد ربه عنها قال فان كان هذا الامر يؤخذ من جهة
كثرة الرواة فان من روى حديث عمرة عنها بخلاف ما رواه عنها ابو بكر بن محمد اكثر عددا وان كان يؤخذ من جهة
الاتقان فى الرواة والحفظ فان لمن روى حديث عمرة عنها من يحيى وعبد ربه من الاتقان فى الرواية والضبط لها
ما ليس لابى بكر بن محمد **فان** قالوا فقد رواه ابو سلمة بن عبد الرحمن وغيره عن عمرة مثل ما رواه عنها ابو بكر بن
محمد **فذكروا** فى ذلك ما حدثنا على بن شيبة قال ثنا عبيد الله بن صالح قال ثنى يحيى بن ايوب عن جعفر بن ربيعة عن
العلاء بن الاسود بن حارثة وابى سلمة بن عبد الرحمن وكثير بن خنيس انهم تنازعوا فى القطع فدخلوا على عمرة
يسألونها فقالت قالت عائشة قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا قطع الا فى ربع دينار **قيل** لهم اما ابو سلمة
فلا نعلم لجعفر بن ربيعة منه سماعا ولا نعلمه لقيه اصلا فكيف يجوز لكم ان تحتجوا بمثل هذا على مخالفكم وتعارضوا به
ما قد رواه عن عمرة من قد ذكرنا **وان** احتجوا فى ذلك ايضا بحديث الزهرى فانه حدثنا محمد بن ادريس قال ثنا
الحميدى قال ثنا سفيان قال ثنا الزهرى قال اخبرتنى عمرة بنت عبد الرحمن انها سمعت عائشة تقول ان رسول الله

صلى الله عليه وسلم قال يقطع السارق فی ربع دينار فصاعدا حدثنا محمد بن خزيمة قال ثنا حجاج بن المنهال قال ثنا
سفيان عن الزهری عن عمرة عن عائشة قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم السارق اذا سرق ربع دينار
قطع حدثنا ربيع المؤذن قال ثنا اسد قال ثنا ابراهيم بن سعد عن الزهری عن عمرة عن عائشة قالت قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم يقطع اليد فی ربع دينار فصاعدا قيل لهم قد روينا هذا الحديث عن الزهری فی هذا الباب
من حديث ابن عيينة على غير هذا اللفظ مما معناه خلاف هذا المعنى وهو كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقطع
فی ربع الدينار فصاعدا فلما اضطرب حديث الزهری على ما ذكرنا واختلف عن غيره عن عمرة على ما وصفنا
ارتفع ذلك كله فلم يجب الحجة بشیٔ منه اذا كان بعضه ينفی بعضا ورجعنا الى ان الله عز وجل قال فی كتابه والسارق والسارقة
فاقطعوا ايديهما جزاء بما كسبا نكالا من الله فاجمعوا ان الله عز وجل لم يعن بذلك كل سارق وانه انما عنی به خاصا
من السراق لمقدار من المال معلوم فلا يدخل فيما قد اجمعوا عليه ان الله تعالى عنی به خاصا الا ما قد اجمعوا ان الله
تعالى عناه وقد اجمعوا ان الله تعالى قد عنی سارق العشرة الدراهم واختلفوا فی سارق ما هو دونها فقال قوم هو
ممن عنی الله تعالى وقال قوم ليس هو منهم فلم يجز لنا لما اختلفوا فی ذلك ان نشهد على الله تعالى انه عنی ما لم يجمعوا انه
عناه وجاز لنا ان نشهد فيما اجمعوا ان الله عناه على الله عز وجل انه عناه فجعلنا سارق العشرة الدراهم فما فوقها
داخلا فی الآية فقطعناه بها وجعلنا سارق ما دون العشرة خارجا من الآية فلم نقطعه وهذا قول ابی حنيفة وابی يوسف
ومحمد رحمة الله عليهم اجمعين وقد روی ذلك عن ابن مسعود وعطاء وعمرو بن شعيب حدثنا ابراهيم بن مرزوق
قال ثنا عثمان بن عمر عن المسعودی عن القاسم بن عبد الرحمن ان عبد الله بن مسعود قال لا يقطع اليد الا فی الدينار
او عشرة دراهم حدثنا ابراهيم بن مرزوق قال ثنا ابو عاصم عن ابن جريج قال كان قول عطاء
على قول عمرو بن شعيب لا يقطع اليد فی اقل من عشرة دراهم والحمد لله رب العالمين

باب الاقرار بالسرقة التی توجب القطع

حدثنا احمد بن داود قال ثنا سعيد بن عون مولى بنی هاشم قال ثنا الدراوردی عن يزيد بن خصيفة عن
محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان عن ابی هريرة قال اتی بسارق الى النبی صلى الله عليه وسلم فقالوا يا رسول الله
ان هذا سرق فقال ما اخاله سرق فقال السارق بلی يا رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذهبوا به فاقطعوه ثم
احسموه ثم ايتونی به قال فذهب به فقطع ثم حسم ثم اتی به فقال تب الى الله عز وجل فقال تبت الى الله فقال تاب الله عليك
حدثنا ابو بشر الرقی قال ثنا ابو معاوية عن محمد بن اسحق عن يزيد بن خصيفة عن محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان عن
النبی صلى الله عليه وسلم مثله حدثنا حسين بن نصر قال ثنا ابو نعيم قال ثنا سفيان عن يزيد بن خصيفة فذكر
باسناده مثله حدثنا يونس قال اخبرنا ابن وهب قال سمعت ابن جريج يحدث ان يزيد بن خصيفة اخبره انه سمع
محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان يحدث عن النبی صلى الله عليه وسلم مثله حدثنا ربيع المؤذن قال ثنا اسد بن موسى
قال ثنا ابن لهيعة قال ثنا يزيد بن ابی حبيب عن عبد الرحمن بن ثعلبة الانصاری عن ابيه ان عمرو بن سمرة بن حبيب
ابن عبد شمس اتی النبی صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله انی سرقت جملا لبنی فلان فارسل اليهم رسول الله
صلى الله عليه وسلم فقالوا انا افتقدنا جملا لنا فامر به رسول الله صلى الله عليه وسلم فقطعت يده قال ثعلبة انا انظر اليه

حين قطعت يده وهو يقول الحمد لله الذى طهرنى منك اراد ان يدخل جسدى النار قال ابو جعفر فذهب قوم الى ان الرجل اذا اقر بالسرقة مرة واحدة قطع واحتجوا فى ذلك بهذا الحديث وممن ذهب الى ذلك ابو حنيفة ومحمد بن الحسن رحمهما الله وخالفهم فى ذلك آخرون ومنهم ابو يوسف رحمه الله فقالوا لا نقطع حتى يقر مرتين واحتجوا فى ذلك بما حدثنا احمد بن داؤد قال ثنا ابراهيم بن الحجاج ومحمد بن عون الزيادى قالا ثنا حماد بن سلمة قال اخبرنى اسحق بن عبد الله بن ابى طلحة عن ابى المنذر مولى ابى ذر عن ابى امية المخزومى ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اتى بلص اعترف اعترافا ولم يوجد معه المتاع فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم ما اخالك سرقت قال بلى يا رسول الله صلى الله عليه وسلم واعادها عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم مرتين او ثلاثا قال بلى يا رسول الله فامر به فقطع ثم جئ به فقال له النبى صلى الله عليه وسلم قل استغفر الله واتوب اليه قال استغفر الله واتوب اليه ثم قال اللهم تب عليه ففى هذا الحديث ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يقطعه باقراره مرة واحدة حتى اقر ثانية فهذا اولى من الحديث الاول لان فيه زيادة على ما فى الاول وقد يجوز ان يكون احدهما قد نسخ الآخر فلما احتمل ذلك رجعنا الى النظر فوجدنا السنة قد قامت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فى المقر بالزناء انه ردده اربعا وانه لم يرجمه باقراره مرة واحدة فاخرج ذلك من حكم الاقرار بحقوق الآدميين التى يقبل فيها الاقرار مرة واحدة ورد حكم الاقرار بذلك الى حكم الشهادة عليه فلما كانت الشهادة عليه غير مقبولة الا من اربعة فكذلك جعل الاقرار به لا يوجب الحد الا باقراره اربع مرات فثبت بذلك ان حكم الاقرار بالسرقة ايضا كذلك يرد الى حكم الشهادة عليها فلما كانت الشهادة عليه لا يجوز الا من اثنين فكذلك الاقرار بها لا يقبل الا مرتين وقد رأيناهم جميعا لما رووا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فى المقر بالزناء لما هرب فقال النبى صلى الله عليه وسلم لولا خليتم سبيله فكان ذلك عندهم على ان رجوعه مقبول واستعملوا ذلك فى سائر حدود الله عز وجل فجعلوا من اقر بها ثم رجع قبل رجوعه ولم يخصوا الزناء بذلك دون سائر حدود الله فكذلك لما جعل الاقرار فى الزناء لا يقبل الا بعدد ما يقبل عليه من البينة ثبت انه لا يقبل الاقرار بسائر حدود الله الا بعدد ما يقبل عليها من البينة فادخل محمد بن الحسن رحمه الله فى هذا على ابى يوسف رحمه الله فقال لو كان لا يقطع فى السرقة حتى يقر بها سارقها مرتين لكان اذا اقر اول مرة صار ما اقر به عليه دينا ولم يجب عليه القطع بعد ذلك اذا كان السارق لا يقطع فيما قد وجب عليه باخذه اياه دينا فكان من حجتنا لابى يوسف رحمه الله عليه فى ذلك انه لو لزم ذلك ابا يوسف فى السرقة للزم محمدا مثله فى الزناء ايضا اذا كان الزانى فى قولهم لا يحد فيما وجب عليه فيه مهرا كما لا يقطع السارق فيما قد وجب عليه دينا فلو كانت هذه العلة التى احتج بها محمد بن الحسن رحمه الله على ابى يوسف يجب بها فساد قول ابى يوسف رحمه الله فى الاقرار بالسرقة للزم محمدا مثل ذلك فى الاقرار بالزناء وذلك انه لما اقر بالزناء مرة لم يجب عليه حد وقد اقر بوطى لا يحد فيه بذلك الاقرار فوجب عليه مهر فلا ينبغى ان يحد فى وطى قد وجب عليه فيه مهر فاذا كان محمد رحمه الله لم يجب عليه بذلك حجة فى الاقرار بالزناء فكذلك ابو يوسف رحمه الله لا يجب عليه بذلك حجة فى الاقرار بالسرقة وقد رد على بن ابى طالب رضى الله عنه الذى اقر عنده بالسرقة مرتين حدثنا ابو بشر الرقى قال ثنا ابو معاوية عن الاعمش عن القاسم بن عبد الرحمن عن ابيه عن على بن ابى طالب ان رجلا اقر عنده بسرقة مرتين فقال قد شهدت على نفسك شهادتين قال فامر به فقطع وعلقها فى عنقه افلا ترى ان عليا رضى الله عنه

سرقة حكم الاقرار بالسرقة ان حكم الشهادة عليها في عدد الشهود فكذلك لا اقرار بحد في حد الله كلها لا يقبل في ذلك الا بعدد ما يقبل من الشهود عليها

باب الرجل يستعير الحلي فلا يرده هل عليه في ذلك قطع ام لا

قال ابو جعفر روي عن معمر عن الزهري عن عروة عن عائشة ان امرأة كانت تستعير الحلي ولا ترده قال فاتي بها رسول الله صلى الله عليه وسلم فقطعت حدثنا عبيد بن رجال قال ثنا احمد بن صالح قال ثنا عبد الرزاق قال ثنا معمر عن الزهري عن عروة عن عائشة قالت كانت امرأة مخزومية تستعير المتاع وتجحده فامر النبي صلى الله عليه وسلم بقطع يدها فاتى اهلها اسامة بن زيد فكلموه فكلم اسامة النبي صلى الله عليه وسلم فيها فقال النبي صلى الله عليه وسلم يا اسامة الا اراك تكلمني في حد من حدود الله عز وجل ثم قام النبي صلى الله عليه وسلم خطيبا فقال انما اهلك من كان قبلكم انه اذا سرق فيهم الشريف تركوه واذا سرق فيهم الضعيف قطعوه والذي نفسي بيده لو كانت فاطمة بنت محمد لقطعت يدها فقطع يد المخزومية قال ابو جعفر فذهب قوم الى ان من استعار شيئا فجحده وجب ان يقطع فيه وكان عندهم بذلك في معنى السارق واحتجوا في ذلك بهذا الحديث وخالفهم في ذلك آخرون فقالوا لا يقطع ويضمن وكان من الحجة لهم ان هذا الحديث قد رواه معمر كما ذكروا وقد رواه غيره فزاد فيه ان تلك المرأة التي كانت تستعير الحلي فلا ترده سرقت فقطعها رسول الله صلى الله عليه وسلم لسرقتها فمما روي في ذلك ما قد حدثنا يونس قال اخبرنا ابن وهب قال اخبرني يونس عن ابن شهاب ان عروة بن الزبير اخبره عن عائشة ان امرأة سرقت في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم زمن الفتح فامر بها رسول الله صلى الله عليه وسلم ان تقطع فكلمه فيها اسامة بن زيد فتلون وجه رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال اتشفع في حد من حدود الله عز وجل فقال له اسامة استغفر لي يا رسول الله صلى الله عليه وسلم فلما كان العشي قام رسول الله صلى الله عليه وسلم فاثنى على الله بما هو اهله ثم قال اما بعد فانما اهلك الناس من قبلكم انهم كانوا اذا سرق فيهم الشريف تركوه واذا سرق فيهم الضعيف اقاموا عليه الحد والذي نفسي بيده لو ان فاطمة بنت محمد سرقت لقطعت يدها ثم امر بتلك المرأة التي سرقت فقطعت يدها حدثنا يونس قال ثنا شعيب بن الليث عن ابيه عن ابن شهاب عن عروة عن عائشة ان قريشا اهمهم شان المرأة المخزومية التي سرقت فقالوا من يجترئ يكلم فيها رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالوا ومن يجترئ عليه الا اسامة ثم ذكر مثل معناه فثبت بهذا الحديث ان القطع كان بخلاف المستعار المجحود وقد روي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ما يدفع القطع في الخيانة ما قد حدثنا يونس قال اخبرنا ابن وهب قال سمعت ابن جريج يحدث عن ابي الزبير عن جابر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ليس على الخائن ولا على المختلس ولا على المنتهب قطع حدثنا ابن مرزوق قال ثنا مكي بن ابراهيم البلخي قال ثنا ابن جريج فذكر باسناده مثله حدثنا عبيد بن رجال حدثنا اسمعيل بن سالم حدثنا شبابة بن سوار قال ثنا المغيرة بن مسلم عن ابي الزبير عن جابر عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله فلما كان الخائن لا قطع عليه وفرق رسول الله صلى الله عليه وسلم بينه وبين السارق واحكمت السنة امر السارق الذي يجب عليه القطع انه الذي سرق مقدارا من المال معلوما من حرز وكان المستعير اخذ المال المستعار من غير حرز ثبت انه لا قطع عليه في ذلك لعدام الحرز وهذا الذي ذكرنا مما صححنا عليه معاني هذه الآثار قول ابي حنيفة وابي يوسف ومحمد رحمة الله عليهم اجمعين

باب سرقة الثمر والكثر

حدثنا يونس قال اخبرنا ابن وهب ان مالكا حدثه عن يحيى بن سعيد عن محمد بن يحيى بن حبان ان عبدا سرق وديا من حائط رجل فغرسه فى حائط سيده فخرج صاحب الودى يلتمس وديه فوجده فاستعدى على العبد عند مروان بن الحكم فسجن العبد واراد قطع يده فانطلق سيد العبد الى رافع بن خديج فاخبره انه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا قطع فى ثمر ولا كثر فقال الرجل فان مروان بن الحكم اخذ غلامى وهو يريد قطع يده وانا احب ان تمشى معى اليه فتخبره بالذى سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم فمشى معه رافع حتى اتى مروان فقال اخذت عبدا لهذا فقال نعم قال ما انت صانع به قال اردت قطع يده فقال له رافع انى سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا قطع فى ثمر ولا كثر فامر مروان بالعبد فارسل **حدثنا** اسمعيل بن يحيى المزنى قال ثنا محمد بن ادريس الشافعى عن سفيان بن عيينة عن يحيى بن سعيد عن محمد بن يحيى بن حبان عن عمه واسع بن حبان ان عبدا سرق وديا من حائط رجل فجاء به فغرسه فى مكان آخر فاتى به مروان فاراد ان يقطعه فشهد رافع بن خديج ان النبى صلى الله عليه وسلم قال لا قطع فى ثمر ولا كثر **قال** ابو جعفر فذهب قوم الى انه لا يقطع فى شىء من الثمر ولا من الكثر وسواء عندهم اخذ من حائط صاحبه او منزله بعد ما قطعه واحرزه فيه وقالوا لا قطع ايضا فى جريد النخل ولا فى خشبه لان رافعا انما سأل عن قيمة ما كان فى الودية المسروقة من الجريد ولا عن قيمة جذعها ودرأ القطع عن السارق فى ذلك لقول النبى صلى الله عليه وسلم لا قطع فى كثر وهو الجمار فثبت بذلك انه لا قطع فى الجمار ولا فيما يكون عنده من الجريد والخشب والثمر **وممن** قال ذلك ابو حنيفة رحمة الله عليه **وخالفهم** فى ذلك آخرون فقالوا هذا الذى حكاه رافع عن رسول الله صلى الله عليه وسلم من قوله لا قطع فى ثمر ولا كثر هو على الثمر والكثر الماخوذين من الحوائط التى ليست بحرز لما فيها فاما ما كان من ذلك مما قد احرز فحكمه حكم سائر الاموال ويجب القطع على من سرق من ذلك المقدار الذى يجب القطع فيه **واحتجوا** فى ذلك بما قد رويناه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فى هذا الكتاب فى غير هذا الباب لما سئل عن الثمر المعلق فقال لا قطع فيه الا ما آواه الجرين وبلغ ثمن المجن ففيه القطع وما لم يبلغ ثمن المجن ففيه غرامة مثله وجلدات نكال **وقد** حدثنا ابراهيم بن ابى داؤد قال ثنا الوهبى قال ثنا ابن اسحق عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده عن رسول الله صلى الله عليه وسلم بذلك ايضا **ففرق** رسول الله صلى الله عليه وسلم فى الثمار المسروقة بين ما آواه الجرين منها وبين ما لم يؤوه وكان فى شجره فجعل فيما آواه الجرين منها القطع وفيما لم يؤوه الجرين الغرم والنكال فتصحيح هذا الحديث وما رواه رافع عن رسول الله صلى الله عليه وسلم من قوله لا قطع فى ثمر ولا كثر ان يجعل ما روى رافع هو على ما كان فى الحوائط التى لم يحرز ما فيها على ما فى حديث عبد الله بن عمرو وما فى حديث عبد الله بن عمرو مما زاد على ما فى حديث رافع فهو خلاف ما فى حديث رافع ففى ذلك القطع ولا قطع فيما سوى ذلك ليستوى هذان الاثران ولا يتضادان وهذا قول ابى يوسف رحمه الله

كتاب الجنايات

باب ما يجب فى قتل العمد وجراح العمد **حدثنا** محمد بن عبد الله بن ميمون البغدادى قال ثنا الوليد بن مسلم عن الاوزاعى قال ثنى يحيى بن ابى كثير ح وحدثنا ابو بكرة قال ثنا ابو داؤد قال ثنا حرب بن شداد عن يحيى بن ابى كثير قال ثنى ابو سلمة قال ثنى ابو هريرة قال لما فتح الله على رسوله مكة قتلت هذيل رجلا من بنى ليث بقتيل كان لهم فى الجاهلية فقام النبى صلى الله عليه وسلم فخطب فقال فى خطبته من قتل له قتيل فهو بخير النظرين اما ان يقتل واما ان يودى والمعط

لمحمد بن عبد الله وقال ابو بكرة في حديثه قتلت خزاعة رجلا من بني ليث **قال** ابو جعفر ففي هذا الحديث ذكر ما يجب في النفس خاصة **وقد** روي عن ابي شريح الخزاعي عن النبي صلى الله عليه وسلم مثل ذلك **حدثنا** محمد بن خزيمة قال ثنا مسدد قال ثنا يحيى بن سعيد عن ابن ابي ذئب قال ثني سعيد المقبري قال سمعت ابا شريح الكعبي يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم في خطبته يوم فتح مكة الا انكم معشر خزاعة قتلتم هذا القتيل من هذيل واني عاقله فمن قتل له بعد مقالتي هذه قتيل فاهله بين خيرتين بين ان ياخذوا العقل وبين ان يقتلوا **وقد** روي عن ابي شريح الخزاعي من غير هذا الوجه عن النبي صلى الله عليه وسلم فيما دون النفس مثل ذلك ايضا **حدثنا** علي بن شيبة قال ثنا يزيد بن هرون قال ثنا محمد بن اسحق عن الحارث بن فضيل عن سفيان بن ابي العوجاء عن ابي شريح الخزاعي قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من اصيب بدم او بخبل يعني بالخبل الجراح فوليه بالخيار بين احدى ثلاث بين ان يعفوا ويقتص او ياخذ الدية فان اتى الرابعة فخذوا على يديه فان قبل واحدة منهن ثم عدى بعد ذلك فله النار خالدا فيها مخلدا **حدثنا** علي بن معبد قال ثنا سعيد بن سليمن قال ثنا عباد عن ابن اسحق قال اخبرني الحارث بن فضيل عن سفيان بن ابي العوجاء عن ابي شريح عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله **ففي** هذا الحديث ان حكم الجراح العمد كحكم القتل العمد انما يجب في كل واحد منهما من القصاص والدية **قال** ابو جعفر فذهب قوم الى ان الرجل اذا قتل عمدا فوليه بالخيار بين ان يعفوا او ياخذ الدية او يقتص رضي بذلك القاتل او لم يرض واحتجوا في ذلك بهذه الآثار **وخالفهم** في ذلك آخرون فقالوا ليس له ان ياخذ الدية الا برضاء القاتل **وكان** من الحجة لهم ان قوله او ياخذ الدية قد يجوز ان يكون على ما قال اهل المقالة الاولى ويجوز ان ياخذ الدية ان اعطيها كما يقال للرجل خذ بدينك ان شئت دراهم وان شئت دنانير وان شئت عروضا وليس يراد بذلك انه ياخذ ذلك رضي الذي عليه الدين بذلك او كره ولكن يراد اباحته ذلك له ان اعطيه **فان قال** قائل وما حجتهم الى ذكر هذا قيل له لما قد روي عن ابن عباس رضي الله عنهما **حدثنا** يونس قال ثنا سفيان عن عمرو بن دينار عن مجاهد عن ابن عباس قال كان القصاص في بني اسرائيل ولم يكن فيهم دية فقال الله عز وجل لهذه الامة كتب عليكم القصاص في القتلى الحر بالحر الى قوله فمن عفي له من اخيه شيء والعفو ان يقبل الدية في العمد ذلك تخفيف من ربكم مما كان كتب على من كان قبلكم **فاخبر** ابن عباس رضي الله عنهما ان بني اسرائيل لم يكن فيهم دية اي ان ذلك كان حراما عليهم ان ياخذوه وان يتعوضوا بالدم بدلا او يتركوه حتى يسفكوه وان ذلك مما كان كتب عليهم فخفف الله تعالى عن هذه الامة ونسخ ذلك الحكم بقوله فمن عفي له من اخيه شيء فاتباع بالمعروف واداء اليه باحسان معناه اذا وجب الاداء وسنبين ما قيل في ذلك في موضعه من هذا الباب ان شاء الله تعالى **فبين** لهم رسول الله صلى الله عليه وسلم ذلك ايضا على هذه الجهة فقال من قتل له ولي فهو بالخيار بين ان يقتص او يعفوا او ياخذ الدية التي ابيحت لهذه الامة وجعل لهم اخذها اذا اعطوها فهذا وجه يحتمله هذا الحديث وليس لاحد اذا كان حديث مثل هذا يحتمل وجهين متكافئين ان يعطفه على احدهما دون الآخر الا بدليل من غيره يدل ان معناه على ما عطفه عليه **فنظرنا** في ذلك هل نجد من ذلك شيئا يدل على شيء من ذلك فقال اهل المقالة الاولى فقد قال الله عز وجل فمن عفي له من اخيه شيء فاتباع بالمعروف واداء اليه باحسان ذلك تخفيف من ربكم ورحمة الآية **فاخبر** الله عز وجل في هذه الآية

ان للولى ان يعفوا ويتبع القاتل باحسان فاستدلوا بذلك ان للولى اذا عفا ان يأخذ الدية من القاتل وان لم يكن
اشترط ذلك عليه فى عفوه عنه قيل لهم ما فى هذا دليل على ما ذكرتم وقد يحتمل ذلك وجوها احدها ما ذكرتم و
ويحتمل ايضا فمن عفى له من اخيه شئ على الجهة التى قلنا برضاء القاتل ان يعفى عنه على ما يؤخذ منه وقد
يحتمل ايضا ان يكون ذلك فى الدم الذى يكون بين جماعة فيعفوا احدهم فيتبع الباقون القاتل بحصصهم من الدية
بالمعروف ويؤدى ذلك اليهم باحسان فهذه تاويلات قد تاولت العلماء هذه الاية عليها فلا حجة فيها
لبعض على بعض الا بدليل اخر فى اية اخرى متفق على تاويلها او سنة او اجماع وفى حديث ابى شريح عن النبى
صلى الله عليه وسلم فهو بالخيار بين ان يعفوا او يقتص او يأخذ الدية فجعل عفوه غير اخذه الدية فثبت
بذلك انه اذا عفا فلا دية له واذا كان لا دية له اذا عفا عن الدم ثبت بذلك ان الذى كان وجب له هو الدم
وان اخذه الدية التى ابيحت له هو بمعنى اخذها بدلا من القتل والابدال من الاشياء لم نجدها تجب الا برضاء
من تجب عليه ورضاء من تجب له فاذا ثبت ذلك فى القتل ثبت ما ذكرنا وانتفى ما قال المخالف لنا ولما لم يكن فيما
احتج به اهل المقالة الاولى لقولهم ما يدل عليه نظرنا هل للاخرين خبر يدل على ما قالوا فاذا ابو بكرة وابراهيم
ابن مرزوق قد حدثانا قالا ثنا عبد الله بن بكر السهمى ح وحدثنا ابراهيم بن مرزوق قال ثنا محمد بن عبد الله الانصارى
قالا ثنا حميد الطويل عن انس بن مالك بن النضر ان عمته الربيع لطمت جارية فكسرت ثنيتها فطلبوا اليهم العفو فابوا
والارش فابوا الا القصاص فاختصموا الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فامر رسول الله صلى الله عليه وسلم بالقصاص
فقال انس بن النضر يا رسول الله اتكسر ثنية الربيع لا والذى بعثك بالحق لا تكسر ثنيتها فقال رسول الله
صلى الله عليه وسلم يا انس كتاب الله القصاص فرضى القوم فعفوا وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان من عباد الله
من لو اقسم على الله لابره زاد بعضهم على بعض فلما كان الحكم الذى حكم به رسول الله صلى الله عليه وسلم على الربيع
للمنزوعة ثنيتها هو القصاص ولم يخيرها بين القصاص واخذ الدية وحاج انس بن النضر حين ابى ذلك فقال يا انس
كتاب الله القصاص فعفا القوم فلم يقض لهم بالدية ثبت بذلك ان الذى يجب بكتاب الله عز وجل وسنة رسوله
فى العمد هو القصاص لانه لو كان يجب للمجنى عليه الخيار بين القصاص وبين العفو مما يأخذ به الجانى اذا لخيرها رسول الله
صلى الله عليه وسلم ولا علمها ما لها ان تختاره من ذلك الا ترى ان حاكما لو تقدم اليه رجل فى شئ يجب له فيه احد شيئين
فثبت عنده حقه انه لا يحكم له باحد الشيئين دون الاخر وانما يحكم له بان يختار ما احب من كذا ومن كذا فان تعدى
ذلك فقد قصر عن فهم الحكم ورسول الله صلى الله عليه وسلم احكم الحكماء فلما حكم بالقصاص واخبر انه كتاب الله
عز وجل ثبت بذلك ان الذى فى مثل ذلك هو القصاص لا غيره فلما ثبت هذا الحديث على ما ذكرنا وجب ان يعطف
عليه حديث ابى شريح وابى هريرة رضى الله عنهما فيجعل قول رسول الله صلى الله عليه وسلم فيهما فهو بالخيار بين
ان يعفوا وبين ان يقتص او يأخذ الدية على الرضاء من الجانى بغرم الدية حتى تتفق معانى هذين الحديثين ومعنى
حديث انس رضى الله عنه فان قال قائل فان النظر يدل على ما قال اهل المقالة الاولى وذلك ان على الناس
ان يستحيوا انفسهم فاذا قال الذى له سفك الدم قد رضيت باخذ الدية وترك سفك الدم وجب على القاتل استحياء
نفسه فاذا وجب ذلك عليه اخذ من ماله وان كره فالحجة عليه فى ذلك ان على الناس استحياء انفسهم كما ذكر

بالدية وبما جاوز الدية وجميع ما يملكون وقد رأيناهم اجمعوا ان الولي لو قال للقاتل قد رضيت ان آخذ دارك هذه
على ان لا اقتلك ان الواجب على القاتل فيما بينه وبين الله تسليم ذلك له وحقن دم نفسه فان ابى لم يجبر عليه باتفاقهم
على ذلك ولم يؤخذ منه ذلك كرها فيدفع الى الولي **فكذلك** الدية اذا طلبها الولي فانه يجب على القاتل فيما بينه
وبين ربه ان يستحيي نفسه بها وان ابى ذلك لم يجبر عليه ولم يؤخذ منه كرها **ثم** رجعنا الى اهل المقالة الاولى في قولهم
ان للولي ان يأخذ الدية وان كره ذلك الجاني **فنقول** لهم ليس يخلو ذلك من احد وجوه ثلاثة اما ان يكون ذلك
لان الذي له على القاتل هو القصاص والدية جميعا فاذا عفا عن القصاص فابطله بعفوه كان له اخذ الدية **واما**
ان يكون الذي وجب له هو القصاص خاصة وله ان يأخذ الدية بدلا من ذلك القصاص **واما** ان يكون الذي
وجب له هو احد امرين اما القصاص واما الدية يختار من ذلك ما شاء وليس يخلو ذلك من احد هذه الثلاثة الوجوه
فان قلتم الذي وجب له هو القصاص والدية جميعا فهذا فاسد لان الله عز وجل لم يوجب على احد فعل فعلا
اكثر مما فعل **فقد** قال عز وجل وكتبنا عليهم فيها ان النفس بالنفس والعين بالعين والانف بالانف والاذن بالاذن
والسن بالسن والجروح قصاص فلم يوجب الله عز وجل على احد بفعل يفعله اكثر مما فعل ولو كان ذلك كذلك
لوجب ان يقتل ويأخذ الدية فلما لم يكن له بعد قتله اخذ الدية دل ذلك على ان الذي كان وجب له خلاف ما قلتم
وان قلتم ان الذي وجب له هو القصاص ولكن له ان يأخذ الدية بدلا من ذلك القصاص فانا لا نجد حقا لرجل
يكون له ان يأخذ به بدلا بغير رضاء من عليه ذلك الحق فبطل هذا المعنى ايضا **وان قلتم** ان الذي وجب له هو احد
امرين اما القصاص واما الدية يأخذ منهما ما احب ولم يجب له ان يأخذ واحدا منهما دون الآخر فانه ينبغي اذا عفا
عن احدهما بعينه ان لا يجوز عفوه لان حقه لم يكن هو المعفو عنه بعينه فيكون له ابطاله انما كان له ان يختاره فيكون
هو حقه او يختار غيره فيكون هو حقه فاذا عفا عن احدهما قبل اختياره اياه وقبل وجوبه له بعينه فعفوه باطل
الا ترى ان رجلا لو جرح ابوه عمدا فعفا عن جارح ابيه ثم مات ابوه من تلك الجراحة ولا وارث له غيره ان عفوه
باطل لانه انما عفا قبل وجوب المعفو عنه له **فلما** كان ما ذكرنا كذلك وكان العفو من القاتل قبل اختياره القصاص
او الدية جائزا ثبت بذلك ان القصاص قد كان وجب له بعينه قبل عفوه عنه ولولا وجوبه له اذا ما كان له ابطاله بعفوه كما لم يجز عفو
الابن عن دم ابيه قبل وجوبه له **ففي** ثبوت ما ذكرنا وانتفاء هذه الوجوه التي وصفنا ما يدل ان الواجب على القاتل عمدا او الجارح عمدا
هو القصاص لا غير ذلك من دية ولا غيرها الا ان يصطلح هو ان كان حيا او ورثته ان كان ميتا والذي وجب ذلك عليه على شيء فيكون
الصلح جائزا على ما اصطلحا عليه من دية او غيرها وهذا قول ابي حنيفة وابي يوسف ومحمد رحمة الله عليهم اجمعين

باب الرجل يقتل رجلا كيف يقتل

حدثنا ابو بكرة قال ثنا ابو داود قال ثنا همام عن قتادة عن انس ان يهوديا رض رأس صبي بين حجرين فامر النبي صلى الله
عليه وسلم ان يرض رأسه بين حجرين **قال** ابو جعفر فذهب قوم الى هذا الحديث فقلدوه وقالوا يقتل كل قاتل
بما قتل به **وخالفهم** في ذلك آخرون فقالوا كل من وجب عليه قود لم يقتل الا بالسيف **وقالوا** هذا الحديث الذي
رويتموه يحتمل ان يكون النبي صلى الله عليه وسلم رأى ان ذلك القاتل يجب قتله لله اذ كان انما قتل على مال
قد بين ذلك في بعض الحديث **حدثنا** ابراهيم بن داود قال ثنا عبد العزيز بن عبد الله الاويسي قال ثنا ابراهيم

ابن سعد عن شعبة عن هشام بن زيد عن انس بن مالك قال عدا يهودى فى عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم على جارية فاخذ اوضاحا كانت عليها ورضخ رأسها فاتى بها اهلها رسول الله صلى الله عليه وسلم وهى فى آخر رمق وقد اصمتت فقال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم من قتلك أفلان لغير الذى قتلها فاشارت برأسها اى لا فقال لرجل آخر غير الذى قتلها فاشارت برأسها اى لا فقال ففلان لقاتلها فاشارت اى نعم فامر به رسول الله صلى الله عليه وسلم فرضخ رأسه بين حجرين فان كان رسول الله صلى الله عليه وسلم جعل دم ذلك اليهودى لله عز وجل كما يجب دم قاطع الطريق لله تعالى فكان له ان يقتل كيف شاء بسيف او بغير ذلك والمثلة حينئذ مباحة كما فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم بالعرنيين فانه حدثنا يونس قال ثنا ابن وهب قال اخبرنى جرير بن حازم عن ايوب عن ابى قلابة عن انس قال قدم ثمانية رهط من عكل فاستوخموا المدينة فبعثهم رسول الله صلى الله عليه وسلم الى ذود له فشربوا من البانها فلما صحوا ارتدوا عن الاسلام وقتلوا راعى الابل وساقوا الابل فبعث رسول الله صلى الله عليه وسلم فى آثارهم فاخذوا فقطع ايديهم وارجلهم وسمل اعينهم وتركهم حتى ماتوا حدثنا ابو بكرة قال ثنا عبد الله بن بكر قال ثنا حميد الطويل عن انس بن مالك عن النبى صلى الله عليه وسلم نحوه حدثنا ابو امية قال ثنا قبيصة عن سفيان عن ايوب عن ابى قلابة عن انس انما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله قال هم من عكل قطع النبى صلى الله عليه وسلم ايديهم وارجلهم وسمر اعينهم حدثنا صالح بن عبد الرحمن قال ثنا سعيد بن منصور قال ثنا هشيم قال ثنا حميد عن انس ح وحدثنا صالح قال ثنا سعيد قال ثنا هشيم قال ثنا عبد العزيز بن صهيب عن انس ان النبى صلى الله عليه وسلم قطع ايديهم وارجلهم وسمر اعينهم وتركهم حتى ماتوا حدثنا فهد بن سليمن قال ثنا ابو غسان قال ثنا زهير بن معاوية قال ثنا سماك بن حرب عن معاوية بن قرة عن انس بن مالك قال اتى رسول الله صلى الله عليه وسلم نفر من حى من احياء العرب فاسلموا وبايعوه قال فوقع الموم وهو البرسام فقالوا يا رسول الله صلى الله عليه وسلم هذا الوجع قد وقع فلو اذنت لنا فخرجنا الى الابل فكنا فيها يعنى قال نعم اخرجوا فكونوا فيها قال فخرجوا فقتلوا احد الراعيين وذهبوا بالابل قال وجاء الآخر وقد خرج فقال قد قتلوا صاحبى وذهبوا بالابل قال وعنده شبان من الانصار قريب من عشرين قال فارسل اليهم الشبان النبى صلى الله عليه وسلم وبعث معهم قائفا فقص آثارهم فاتى بهم فقطع ايديهم وارجلهم وسمر اعينهم ففعل رسول الله صلى الله عليه وسلم بالعرنيين ما فعل بهم من هذا فلما حل له سفك دمائهم فكان له ان يقتلهم كيف احب وان كان ذلك تمثيلا بهم لان المثلة كانت حينئذ مباحة ثم نسخت بعد ذلك ونهى عنها رسول الله صلى الله عليه وسلم فلم يكن لاحد ان يفعلها فيحتمل ان يكون فعل باليهودى ما فعل من احل ذلك ثم نسخ ذلك بعد نسخ المثلة ويحتمل ايضا ان يكون النبى صلى الله عليه وسلم لم يرما وجب على اليهودى من ذلك لله تعالى ولكنه رآه واجبا لاولياء الجارية فقتله لهم فاحتمل ان يكون قتله كما فعل لان ذلك هو الذى كان وجب عليه واحتمل ان يكون الذى كان وجب عليه هو سفك الدم باى شىء مما شاء الولى يسفكه به فاختاروا الرضخ ففعل ذلك لهم رسول الله صلى الله عليه وسلم هذه وجوه يحتملها هذا الحديث ولا دلالة معنا يدلنا ان النبى صلى الله عليه وسلم اراد بعضها دون بعض وقد روى عنه صلى الله عليه وسلم انه قتل ذلك اليهودى بخلاف ما كان قتل به الجارية حدثنا ابراهيم بن ابى داود واحمد بن داود قالا ثنا ابو يعلى محمد بن الصلت قال ثنا ابو صفوان محمد بن سعيد

ابن عبد الملك بن مروان قال ابن ابى داؤد وكان ثقة ورفع به عن ابن جريج عن معمر عن ايوب عن ابى قلابة عن انس ان رجلا من اليهود رضخ رأس جارية على حلى لها فامر به النبى صلى الله عليه وسلم ان يرجم حتى قتل فـفـى هذا الحديث ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان قتل ذلك اليهودى رجما بقتله الجارية على ما ذكرنا فى هذا الاثر وفيما تقدم من الآثار وهو رضخه رأسها والرجم قد يصيب الرأس وغير الرأس فقد قتله بغير ما كان قتل به الجارية فدل ذلك ان ما كان فعل كان حلالا يومئذ ثم نسخ بنسخ المثلة فـمـمـا روى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فى نسخ المثلة ما قد حدثنا نصر بن مرزوق قال ثنا ابن ابى مريم قال اخبرنا نافع بن يزيد قال اخبرنى ابن جريج عن عكرمة قال قال ابن عباس نهى النبى صلى الله عليه وسلم عن المجثمة والمجثمة الشاة ترمى بالنبل حتى تقتل حدثنا ابراهيم بن مرزوق قال ثنا بشر بن عمر ح وحدثنا محمد بن خزيمة قال ثنا عبد الله بن رجاء الغدانى قالا اخبرنا شعبة عن عدى بن ثابت عن سعيد بن جبير عن ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا تتخذوا شيئا فيه الروح غرضا حدثنا حسين بن نصر قال سمعت يزيد بن هارون قال اخبرنا شعبة فذكر باسناده مثله حدثنا سليمان بن شعيب قال اخبرنا خالد بن عبد الرحمن قال ثنا سفيان الثورى عن عاصم الاحول وسماك عن عكرمة قال احدهما عن ابن عباس عن النبى صلى الله عليه وسلم مثله حدثنا محمد بن خزيمة قال ثنا عبد الله بن رجاء قال ثنا شعبة عن سماك عن عكرمة عن ابن عباس عن رسول الله صلى الله عليه وسلم مثله حدثنا فهد قال ثنا عمر بن حفص قال ثنى ابى عن الاعمش قال ثنى المنهال بن عمرو عن سعيد بن جبير او مجاهد قال مر ابن عمر بدجاجة قد نصبت ترمى فقال ابن عمر سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم ينهى ان يمثل بالبهائم حدثنا احمد بن عبد الرحمن بن وهب قال ثنى عمى وهو ابن وهب قال ثنى عمرو بن الحارث وابن لهيعة ان بكر بن عبد الله حدثهما عن ابيه عن ابن يعلى انه قال غزونا مع عبد الرحمن بن خالد بن الوليد فاتى باربعة اعلاج من العدو فامر بهم عبد الرحمن فقتلوا صبرا بالنبل فبلغ ذلك ابا ايوب الانصارى فقال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم ينهى عن قتل الصبر والذى نفسى بيده لو كانت دجاجة ما صبرتها فبلغ ذلك عبد الرحمن فاعتق اربع رقاب حدثنا ابراهيم بن ابى داؤد قال ثنا الوهبى قال ثنا ابن اسحق عن بكر فذكر باسناده مثله حدثنا ابو بكرة قال ثنا ابو عاصم عن عبد الحميد بن جعفر قال اخبرنى يزيد بن ابى حبيب عن بكير بن عبد الله بن الاشج عن ابيه عن عبيد بن يعلى عن ابى ايوب الانصارى ان النبى صلى الله عليه وسلم نهى عن صبر الدابة قال ابو ايوب ولو كانت دجاجة ما صبرتها حدثنا ابن ابى داؤد قال ثنا عمرو بن عون قال اخبرنا هشيم عن منصور عن الحسن عن عمران بن الحصين قال كان النبى صلى الله عليه وسلم يخطبنا فيأمرنا بالصدقة وينهانا عن المثلة حدثنا ابن ابى داؤد قال ثنا عمرو بن عون قال ثنا هشيم عن حميد عن الحسن قال ثنا سمرة بن جندب قال قلما خطبنا رسول الله صلى الله عليه وسلم خطبة الا امرنا فيها بالصدقة ونهانا فيها عن المثلة حدثنا ابو بكرة قال ثنا حجاج بن منهال قال ثنا يزيد بن ابراهيم قال ثنا الحسن قال قال سمرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قلما قام فينا يخطب الا امرنا بالصدقة ونهانا عن المثلة حدثنا ابراهيم بن مرزوق قال ثنا وهب قال ثنا شعبة عن هشام بن زيد عن انس بن مالك قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان تصبر البهائم حدثنا روح بن الفرج قال ثنا يوسف بن عدى قال ثنا القاسم يعنى ابن مالك عن مسلمة بن نوفل الثقفى قال ثنا المغيرة بن صفية عن المغيرة بن شعبة ان النبى صلى الله عليه وسلم

نهى عن المثلة حدثنا ابن ابى عمران وابن ابى داؤد قالا ثنا عثمان بن ابى شيبة قال ثنا غندر عن شعبة عن مغيرة
عن شباك عن ابراهيم عن هُنَيّ بن نويرة عن علقمة عن عبد الله عن النبى صلى الله عليه وسلم قال احسن الناس
قتلة اهل الايمان حدثنا ابن ابى داؤد قال ثنا عمرو بن عون قال ثنا هشيم عن مغيرة عن ابراهيم ولم يذكر شباكا
عن هُنَيّ عن علقمة عن عبد الله عن النبى صلى الله عليه وسلم مثله فقد ثبت بهذه الآثار نسخ المثلة بعد ان كانت مباحة
على ما قد رويناه فى حديث العرنيين فان قال قائل لم يدخل ما اختلفنا نحن وانتم فيه من القصاص فى هذا الان
الله عز وجل قال وان عاقبتم فعاقبوا بمثل ما عوقبتم به قيل له ليست هذه الآية يراد بها هذا المعنى انما اريد بها
ما قد روى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم مما رواه ابن عباس وابو هريرة رضى الله عنهم حدثنا فهد قال ثنا
يحيى بن عبد الحميد الحمانى قال ثنا قيس عن ابن ابى ليلى عن الحكم عن مقسم عن ابن عباس قال لما قتل حمزة ومثل به قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم لئن ظفرت بهم لامثلن بسبعين رجلا منهم فانزل الله عز وجل وان عاقبتم فعاقبوا
بمثل ما عوقبتم به ولئن صبرتم لهو خير للصابرين فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم بل نصبر حدثنا محمد بن
خزيمة قال ثنا الحجاج بن المنهال ح وحدثنا الحسن بن عبد الله بن منصور قال ثنا الهيثم بن جميل قالا ثنا صالح المرى عن
سليمن التيمى عن ابى عثمان النهدى عن ابى هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم وقف على حمزة حين استشهد
فنظر الى امر لم ينظر قط الى امر اوجع لقلبه منه فقال يرحمك الله إنْ كنتَ لوصولا للرحم فعولا للخيرات ولولا حزن من بعدك
لسرنى ان ادعك حتى تحشر من افواج شتى وايم الله لامثلن بسبعين منهم مكانك فنزل عليه جبرئيل عليه السلام
والنبى صلى الله عليه وسلم واقف بعد بخواتيم سورة النحل وان عاقبتم فعاقبوا بمثل ما عوقبتم به ولئن صبرتم لهو
خير للصابرين الى اخر السورة فصبر رسول الله صلى الله عليه وسلم وكفر عن يمينه فانما نزلت هذه الآية فى هذا
المعنى لا فى المعنى الذى ذكرت وقد روى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال لا قود الا بالسيف حدثنا
ابراهيم بن مرزوق قال ثنا ابو عاصم قال ثنا سفيان الثورى عن جابر عن ابى عازب عن النعمان قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم لا قود الا بالسيف فدل هذا الحديث ان القود لكل قتيل ما كان لا يكون الا بالسيف وقد جاء عن رسول الله
صلى الله عليه وسلم ما قد دل على ما ذكرنا ايضا حدثنا ربيع المؤذن قال ثنا اسد قال ثنا سليمن بن حرب عن ابن ابى انيسة عن ابى الزبير
عن جابر ان النبى صلى الله عليه وسلم اتى بجراح فامرهم ان يستأنوا بها سنة حدثنا روح بن الفرج قال ثنا مهدى بن جعفر قال ثنا
عبد الله بن المبارك عن عنبسة بن سعيد عن الشعبى عن جابر عن النبى صلى الله عليه وسلم قال لا يستقاد من الجرح حتى
يبرأ فلو كان يفعل بالجانى كما فعل كما قال اهل المقالة الاولى لم يكن للاستيناء معنى لانه يجب على القاطع قطع يده ان كانت
جنايته قطعا برأ من ذلك المجنى عليه او مات فلما ثبت الاستيناء لينظر ما تؤل اليه الجناية ثبت بذلك ان ما يجب فيه
القصاص هو ما تؤل اليه الجناية لا غير ذلك فان طعن طاعن فى يحيى بن ابى انيسة وانكر علينا الاحتجاج بحديثه فان
على بن المدينى قد ذكر عن يحيى بن سعيد انه احب اليه فى حديث الزهرى من محمد بن اسحق وقد حدثنا اسمعيل بن
يحيى المزنى قال ثنا محمد بن ادريس الشافعى قال اخبرنا عبد الوهاب بن عبد المجيد الثقفى عن خالد الحذاء عن ابى قلابة عن
ابى الاشعث عن شداد بن اوس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله كتب الاحسان على كل شئ فاذا قتلتم فاحسنوا
القتلة واذا ذبحتم فاحسنوا الذبح وليحد احدكم شفرته وليرح ذبيحته فامر النبى صلى الله عليه وسلم الناس ... بحسن

القتلة وان يحيوا ما احل الله لهم ذبحه من الانعام فما احل لهم قتله من بني آدم فهو احرى ان يفعل به ذلك فان قال قائل لا يستأنى برء الجراح خالف ما ذكرنا في ذلك من الآثار فكفى بجهله في خلافه كل من تقدمه من العلماء وعلى ذلك فانا نفسد قوله من طريق النظر وذلك انا رأينا رجلا لو قطع يد رجل خطأ فبرأ منها اوجبت عليه دية اليد ولو مات منها اوجبت عليه دية النفس ولم يجب عليه في اليد شيء ودخل ما كان يجب في اليد فيما وجب في النفس فصار الجاني كمن قتل وليس كمن قطع وصارت اليد لا يجب لها حكم الا والنفس قائمة ولا يجب لها حكم اذا كانت النفس تالفة فصار النظر على ذلك ان يكون كذلك اذا قطع يده عمدا فان برأ فالحكم لليد وفيها القود وان مات منها فالحكم للنفس وفيها القصاص لا في اليد قياسا ونظرا على ما ذكرنا من حكم الخطأ ويدخل ايضا على من يقول ان الجاني يقتل كما قتل ان يقول اذا رماه بسهم فقتله ان ينصب الرامي فيرمى حتى يقتله وقد نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن صبر ذي الروح فلا ينبغي ان يصبر احد لنهي النبي صلى الله عليه وسلم عن ذلك ولكن يقتل قتلا لا يكون معه شيء من النهي الا ترى ان رجلا لو نكح رجلا فقتله بذلك انه لا يجب للولي ان يفعل بالقاتل كما فعل ولكن يجب له ان يقتله لان نكاحه اياه حرام عليه فكذلك صبره اياه فيما وصفنا حرام عليه ولكن له قتله كما يقتل من حل دمه بردة او بغيرها هذا هو النظر وهو قول ابي حنيفة وابي يوسف ومحمد رحمة الله عليهم اجمعين غير ان ابا حنيفة رضي الله عنه كان لا يرى القود على من قتل بحجر وسنبين قوله هذا والحجة له في باب شبه العمد ان شاء الله تعالى

باب شبه العمد الذي لا قود فيه ما هو

حدثنا علي بن شيبة قال ثنا يحيى بن يحيى قال ثنا هشيم عن خالد الحذاء عن قاسم بن ربيعة بن جوشن عن عقبة بن اوس السدوسي عن رجل من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم خطب يوم فتح مكة فقال في خطبته الا ان قتيل خطأ العمد بالسوط والعصا والحجر فيه دية مغلظة مائة من الابل منها اربعون خلفة في بطونها اولادها قال ابو جعفر فذهب قوم الى هذا الحديث فقالوا لا قود على من قتل رجلا بعصا او حجر وممن قال بذلك ابو حنيفة رضي الله عنه وخالفهم في ذلك آخرون منهم ابو يوسف ومحمد رحمة الله عليهما فقالوا اذا كانت الخشبة مثلها يقتل فعلى القاتل بها القصاص وخطأ عمده وان كان مثلها لا يقتل ففي ذلك الدية وذلك شبه العمد وقالوا ليس فيما احتج به علينا اهل المقالة الاولى من قول النبي صلى الله عليه وسلم الا ان قتيل خطأ العمد بالسوط والعصا والحجر فيه مائة من الابل دليل على ما قالوا لانه قد يجوز ان يكون النبي صلى الله عليه وسلم اراد بذلك العصا التي لا تقتل مثلها التي هي كالسوط الذي لا يقتل مثله فان كان اراد ذلك فهو الذي قلنا وان لم يكن اراد ذلك واراد ما قلتم انتم فقد تركتم الحديث وخالفتموه فمن بعد لم نثبت خلافنا لهذا الحديث اذ كنا نقول ان من العصا ما اذا قتل به لم يجب به على القاتل قود وهذا المعنى الذي حملنا عليه معنى هذا الحديث اولى مما حمل عليه اهل المقالة الاولى لان ما حملناه عليه لا يضاد حديث انس رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم في ايجاب القود على اليهودي الذي رضخ رأس الجارية بحجر وما حمله عليه اهل المقالة الاولى يضاد ذلك وينفيه ولان يحمل الحديث على ما يوافق بعضه بعضا اولى من ان يحمل على ما يضاد بعضه بعضا فان قال قائل فانت قد قلت ان حديث انس رضي الله عنه هذا منسوخ في الباب الاول فكيف اثبت العمل به ههنا قيل له لم نقل ان حديث انس رضي الله عنه هذا منسوخ من جهة ما ذكرت وقد ثبت

وجوب القود والقتل بالحجر في حديث انس وانما قلت ان القصاص بالحجر قد يجوز ان يكون منسوخا لما قد ذكرت من الحجة في ذلك فحديث انس رضي الله عنه في ايجاب القود عندنا غير منسوخ وفي كيفية القود الواجب قد يحتمل ان يكون منسوخا على ما فسرنا وبينا في الباب الذي قبل هذا الباب فكان من الحجة للذين قالوا ان القتل بالحجر لا يوجب القود في دفع حديث انس رضي الله عنه انه قد يحتمل ان يكون ما اوجب النبي صلى الله عليه وسلم من القتل في ذلك حقا لله عز وجل وجعل اليهودي كقاطع الطريق الذي يكون ما وجب عليه حدا من حدود الله عز وجل فان كان ذلك كذلك فان قاطع الطريق اذا قتل بحجر او بعصا وجب عليه القتل في قول الذي يزعم انه لا قود على من قتل بعصا وقد قال بهذا القول جماعة من اهل النظر وقد قال ابو حنيفة رضي الله عنه في الخناق ان عليه الدية وانه لا يقتل الا ان يفعل ذلك غير مرة فيقتل ويكون ذلك حدا من حدود الله عز وجل فقد يجوز ان يكون النبي صلى الله عليه وسلم قتل اليهودي على ما في حديث انس رضي الله عنه لانه وجب عليه القتل لله عز وجل كما يجب على قاطع الطريق فان كان ذلك كذلك فان ابا حنيفة رضي الله عنه يقول كل من قطع الطريق فقتل بعصا او بحجر او فعل ذلك في المصر يكون حكمه فيما فعل حكم قاطع الطريق وكذلك الخناق الذي قد فعل ذلك غير مرة انه يقتل وقد كان ينبغي في القياس على قوله ان يكون يجب على من فعل ذلك مرة واحدة القتل ويكون ذلك حدا من حدود الله عز وجل كما يجب اذا فعله مرارا لانا رأينا الحدود يوجبها انتهاك الحرمة مرة واحدة ثم لا يجب على من انتهك تلك الحرمة ثانية الا ما وجب عليه في انتهاكها في البدء فكان النظر فيما وصفنا ان يكون الجاني الخناق كذلك ايضا وان يكون حكمه في اول مرة هو حكمه في آخر مرة هذا هو النظر في هذا الباب وفي ثبوت ما ذكرنا ما يرفع ان يكون في حديث انس رضي الله عنه حجة على من يقول من قتل رجلا بحجر فلا قود عليه وكان من حجة ابي حنيفة رضي الله عنه ايضا في قوله هذا ما حدثنا يونس قال اخبرنا ابن وهب قال اخبرني يونس عن ابن شهاب عن ابن المسيب عن ابي سلمة عن ابي هريرة قال اقتتلت امرأتان من هذيل فضربت احداهما الاخرى بحجر فقتلتها وما في بطنها فاختصموا الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقضى ان دية جنينها عبد او وليدة وقضى بدية المرأة على عاقلتها وورثها ولدها ومن معهم فقال حمل بن مالك بن النابغة الهذلي يا رسول الله كيف اغرم من لا شرب ولا اكل ولا نطق ولا استهل فمثل ذلك بطل فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم انما هذا من اخوان الكهان من اجل سجعه الذي سجع حدثنا الحسين بن نصر قال ثنا الفريابي قال ثنا سفيان عن منصور عن ابراهيم عن عبيد بن نضلة الخزاعي عن المغيرة بن شعبة ان امرأتين ضربت احداهما الاخرى بعمود الفسطاط فقتلتها فقضى رسول الله صلى الله عليه وسلم بالدية على عصبة القاتلة وقضى فيما في بطنها بغرة والغرة عبد او امة فقال الاعرابي اغرم من لا طعم ولا شرب ولا صاح ولا استهل ومثل ذلك بطل فقال سجع كسجع الاعراب حدثنا محمد بن خزيمة قال ثنا عبد الله بن رجاء قال اخبرنا زائدة عن منصور عن ابراهيم عن عبيد بن نضلة عن المغيرة عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله قالوا فهذه الآثار تخبر ان النبي صلى الله عليه وسلم لم يقتل المرأة القاتلة بالحجر ولا بعمود الفسطاط وعمود الفسطاط يقتل مثله فدل ذلك على انه لا قود على من قتل بخشبة وان كان مثلها يقتل فكان من حجة من خالفهم في ذلك ان قال فقد روى حمل عن النبي صلى الله عليه وسلم خلاف هذا فذكر ما حدثنا ابن مرزوق قال ثنا ابو عاصم عن ابن جريج قال اخبرني عمرو بن دينار عن طاوس عن ابن عباس عن عمر بن الخطاب نشد الناس قضاء رسول الله

صلى الله عليه وسلم في الجنين فقام حمل بن مالك بن النابغة فقال اني كنت بين امرأتين وان احداهما ضربت الاخرى بمسطح فقتلتها وجنينها فقضى رسول الله صلى الله عليه وسلم في الجنين بغرة وان تقتل مكانها حدثنا محمد بن النعمان قال ثنا الحميدي قال ثنا هشام بن سليمان المخزومي عن ابن جريج عن عمرو بن دينار عن طاؤس عن ابن عباس مثله غير انه لم يذكر قوله وان تقتل مكانها فهذا حمل بن مالك رضي الله عنه يروي عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قتل المرأة بالتي قتلتها بالمسطح فقد خالف ابا هريرة والمغيرة رضي الله عنهما فيما رويا عن النبي صلى الله عليه وسلم من تضمانه بالدية في ذلك فقد تكافأت الاخبار في ذلك فلما تكافأت واختلفت وجب النظر في ذلك لنستخرج من القولين قولا صحيحا فاعتبرنا ذلك فوجدنا الاصل المجمع عليه ان من قتل رجلا بحديدة عمدا فعليه القود وهو اثم في ذلك ولا كفارة عليه في قول اكثر العلماء واذا قتله خطأ فالدية على عاقلته والكفارة عليه ولا اثم عليه فكانت الكفارة تجب حيث يرتفع الاثم وترتفع الكفارة حيث يجب الاثم وايضا شبه العمد قد اجمعوا ان الدية فيه وان الكفارة فيه واجبة واختلفوا في كيفيته ما هي فقال قائلون هو الرجل يقتل رجلا متعمدا بغير سلاح وقال آخرون هو الرجل يقتل الرجل بالشيء الذي لا يرى انه يقتل كأنه يتعمد ضرب رجل بسوط او بشيء لا يقتل مثله فيموت من ذلك فهذا شبه العمد عندهم فان كرر عليه الضرب بالسوط مرارا حتى كان ذلك مما قد يقتل مثله كان ذلك عمدا ووجب عليه فيه القود وكل من جعل منهم شبه العمد على جنس من هذين الجنسين اوجب فيه الكفارة وقد رأينا الكفارة فيما قد اجمع عليه الفريقان تجب حيث لا يجب الاثم وتنتفي حيث يكون الاثم وكان القاتل بحجر او بعصا او مثل ذلك يقتل عليه اثم النفس وهو فيما بينه وبين ربه كمن قتل رجلا بحديدة وكان من قتل رجلا بسوط ليس مثله يقتل غير اثم القتل ولكنه اثم اثم الضرب فكان اثم القتل في هذا عنه مرفوعا لانه لم يرده واثم الضرب عليه مكتوب لانه قصده واراده فكان النظر ان يكون شبه العمد الذي قد اجمع ان فيه كفارة في النفس هو ما لا اثم فيه وهو القتل بما ليس مثله يقتل الذي يتعمد به الضرب ولا يراد به تلف النفس فيأتي ذلك على تلف النفس فقد ثبت بذلك قول اهل هذه المقالة وهو قول ابي يوسف ومحمد رحمة الله عليهما وقد روي ذلك ايضا عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه حدثنا ابن ابي داود قال ثنا عيسى بن ابراهيم البركي قال ثنا عبد الواحد قال ثنا الحجاج قال ثني زيد بن جبير الجشمي عن جروة بن حميد عن ابيه قال قال عمر بن الخطاب يعمد احدكم فيضرب اخاه مثل آكلة اللحم قال الحجاج يعني العصا ثم يقول لا قود علي لا اوتى باحد فعل ذلك الا اقدته وقد روي عن علي رضي الله عنه خلاف ذلك حدثنا محمد بن خزيمة قال ثنا يوسف بن عدي قال ثنا شريك عن ابي اسحق عن عاصم بن ضمرة عن علي قال شبه العمد بالعصا والحجر الثقيل وليس فيهما قود والله اعلم بالصواب

باب شبه العمد هل يكون فيما دون النفس كما يكون في النفس

قال ابو جعفر فان قال قائل لما ثبت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ان النفس قد يكون فيها شبه عمد كان كذلك فيما دون النفس وذكر في ذلك الآثار التي قد رويناها عن رسول الله صلى الله عليه وسلم التي فيها الا ان قتيل خطأ العمد بالسوط والعصا والحجر فيه مائة من الابل منها اربعون خلفة في بطونها اولادها فكان من حجتنا عليه في ذلك انه قد روي عن النبي صلى الله عليه وسلم في النفس ما قد روي عنه مما ذكر وقد روي عنه فيما دون النفس ما يخالف ذلك وهو ما قد ذكرناه باسناده في اول هذا الكتاب في خبر الربيع انها لطمت جارية فكسرت ثنيتها

فاختصموا الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فامر بالقصاص **وقد** رأينا اللطمة اذا اتت على النفس لم يجب فيها قود ورأيناها فيما دون النفس قد اوجبت القود فثبت بذلك ان ما كان في النفس شبه عمد انه فيما دون النفس عمد على تصحيح هذه الآثار وهو قول ابي حنيفة وابي يوسف ومحمد بن الحسن رضوان الله عليهم اجمعين

باب الرجل يقول عند موته ان مت ففلان قتلني

قال ابو جعفر قد روينا فيما تقدم من هذا الكتاب ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لما سأل الجارية التي رضخ رأسها من رضخ رأسك افلان هو فاومت برأسها اي نعم فامر رسول الله صلى الله عليه وسلم برضخ رأسه بين حجرين **فذهب** قوم الى هذا الحديث فزعموا انهم قلدوه وقالوا من ادعى وهو في حال الموت ان فلانا قتله ثم مات قبل قوله في ذلك وقتل الذي ذكر انه قتله **وخالفهم** في ذلك آخرون فقالوا قد يجوز ان يكون النبي صلى الله عليه وسلم سأل اليهودي فاقر بما ادعت الجارية عليه من ذلك فقتله باقراره لا بدعوى الجارية **فاعتبرنا** الآثار التي قد جاءت في ذلك هل نجد فيها على شيء من ذلك دليلا **فاذا** ابن ابي داؤد قد حدثنا قال ثنا ابو عمر الحوضي قال ثنا همام عن قتادة عن انس عن النبي صلى الله عليه وسلم نحوه وزاد قال فسأله فاقر بما ادعت فرضخ رأسه بين حجرين **حدثنا** فهد قال ثنا ابو الوليد الطيالسي قال ثنا همام عن قتادة عن انس ان يهوديا رضخ رأس جارية بين حجرين فقيل لها من فعل بك هذا افلان أفلان حتى ذكروا اليهودي فاتي به فاعترف فامر به رسول الله صلى الله عليه وسلم فرضخ رأسه بين حجرين **ففي** هذا الحديث ان رسول الله صلى الله عليه وسلم انما قتله باقراره بما ادعى عليه لا بدعوى الجارية **وقد** بين ذلك ايضا ما قد اجمعوا عليه **الا ترى** ان رجلا لو ادعى على رجل دعوى قتلا او غيره فسأل المدعى عليه عن ذلك فاومى برأسه اي نعم انه لا يكون بذلك مقرا فاذا كان ايماء المدعى عليه برأسه لا يكون منه اقرارا يجب به عليه حق كان ايماء المدعي برأسه احرى ان لا يوجب له حقا **وقد** حدثنا يونس قال اخبرنا ابن وهب قال اخبرني ابن جريج عن ابن ابي مليكة عن ابن عباس قال قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم لو يعطى الناس بدعواهم لادعى ناس دماء رجال واموالهم ولكن اليمين على المدعى عليه **فمنع** رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يعطى احد بدعواه دما او مالا ولم يوجب للمدعي فيه بدعواه الا باليمين فهذا حكم هذا الباب من طريق تصحيح معاني الآثار **واما** وجه ذلك من طريق النظر فانهم قد اجمعوا ان رجلا لو ادعى في حال موته ان له على رجل دراهم ثم مات ان ذلك غير مقبول منه وانه في ذلك كهو في دعواه في حال الصحة فالنظر على ذلك ان يكون كذلك هو في دعواه الدم في تلك الحال كهو في دعواه ذلك في حال الصحة وهذا قول ابي حنيفة وابي يوسف ومحمد رحمة الله عليهم اجمعين **وقد** حدثنا نصر بن مرزوق قال ثنا خالد بن نزار قال اخبرنا نافع عن ابن عمر عن ابن ابي مليكة قال كنت عاملا لابن الزبير على الطائف فكتبت الى ابن عباس في امرأتين كانتا في بيت تخرزان حريرا لهما فاصابت احداهما يد صاحبتها بالاشفى فجرحتها فخرجت وهي تدمى وفي الحجرة حداث فقالت اصابتني فانكرت ذلك الاخرى فكتبت في ذلك الى ابن عباس فكتب الي ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى ان اليمين على المدعى عليه ولو ان الناس اعطوا بدعواهم لادعى ناس من الناس دماء رجال واموالهم فادعها فاقرأ هذه الآية عليها ان الذين يشترون بعهد الله وايمانهم ثمنا قليلا الآية فقرأت عليها الآية فاعترفت قال نافع فحسبت انه قال فبلغ ذلك ابن عباس فسره **فلا ترى** ان ابن عباس رضي الله عنهما قد رد حكمها في ذلك الى حكم سائر ما يدعي الناس بعضهم على بعض والله اعلم

باب المؤمن يقتل الكافر متعمداً

حدثنا اسمعيل بن يحيى قال ثنا محمد بن ادريس قال اخبرنا سفيان ح وحدثنا ربيع المؤذن قال ثنا اسد قال ثنا اسباط عن مطرف بن طريف عن الشعبي عن ابي جحيفة قال سألت عليا هل عندكم من رسول الله صلى الله عليه وسلم علم سوى القرآن فقال والذي فلق الحبة وبرأ النسمة ما عندنا من رسول الله صلى الله عليه وسلم علم سوى القرآن وما في هذه الصحيفة قال قلت وما في هذه الصحيفة قال العقل وفكاك الاسير وان لا يقتل مسلم بكافر **قال** ابوجعفر فذهب قوم الى ان المسلم اذا قتل الكافر متعمدا لم يقتل به واحتجوا في ذلك بهذا الحديث **وخالفهم** في ذلك آخرون فقالوا بل يقتل به **وكان** من الحجة لهم في ذلك ان هذا الكلام الذي حكاه ابوجحيفة في هذا الحديث عن علي رضي الله عنه لم يكن منفردا ولو كان منفردا لاحتمل ما قالوا ولكنه كان موصولا بغيره **حدثنا** ابن ابي داؤد قال ثنا مسدد قال ثنا يحيى عن ابن ابي عروبة قال ثنا قتادة عن الحسن عن قيس بن عباد قال انطلقت انا والاشتر الى علي فقلنا هل عهد اليك رسول الله صلى الله عليه وسلم عهدا لم يعهده الى الناس عامة قال لا الا ما كان في كتابي هذا فاخرج كتابا من قراب سيفه فاذا فيه المؤمنون تتكافأ دماؤهم ويسعى بذمتهم ادناهم وهم يد على من سواهم لا يقتل مؤمن بكافر ولا ذو عهد في عهده ومن احدث حدثا فعلى نفسه ومن احدث حدثا او آوى محدثا فعليه لعنة الله والملائكة والناس اجمعين **فهذا** هو حديث علي رضي الله عنه بتمامه والذي فيه من نفي قتل المؤمن بالكافر هو قوله لا يقتل مؤمن بكافر ولا ذو عهد في عهده فاستحال ان يكون معناه على ما حمله عليه اهل المقالة الاولى لانه لو كان معناه على ما ذكروا لكان ذلك لحنا ورسول الله صلى الله عليه وسلم ابعد الناس من ذلك ولكان لا يقتل مؤمن بكافر ولا ذي عهد في عهده **فلما** لم يكن لفظه كذلك وانما هو ولا ذو عهد في عهده علمنا بذلك ان ذا العهد هو المعني بالقصاص فصار ذلك كقوله لا يقتل مؤمن ولا ذو عهد في عهده بكافر **وقد** علمنا ان ذا العهد كافر فدل ذلك ان الكافر الذي منع النبي صلى الله عليه وسلم ان يقتل به المؤمن في هذا الحديث هو الكافر الذي لا عهد له فهذا مما لا اختلاف فيه بين المؤمنين ان المؤمن لا يقتل بالكافر الحربي وان ذا العهد الكافر الذي قد صار له ذمة لا يقتل به ايضا **وقد** نجد مثل هذا كثيرا في القرآن قال الله تعالى واللائي يئسن من المحيض من نسائكم ان ارتبتم فعدتهن ثلاثة اشهر واللائي لم يحضن **فكان** معنى ذلك واللائي يئسن من المحيض واللائي لم يحضن ان ارتبتم فعدتهن ثلاثة اشهر فقدم واخر **فكذلك** قوله لا يقتل مؤمن بكافر ولا ذو عهد في عهده انما اراد فيه والله اعلم لا يقتل مؤمن ولا ذو عهد في عهده بكافر فقدم واخر فالكافر الذي منع ان يقتل به المؤمن هو الكافر غير المعاهد **فان قال** قائل قوله ولا ذو عهد في عهده انما معناه لا يقتل مؤمن بكافر فانقطع الكلام ثم قال ولا ذو عهد في عهده كلاما مستانفا اي ولا يقتل المعاهد في عهده **فكان** من حجتنا عليه ان هذا الحديث انما جرى في الدماء المسفوك بعضها ببعض لانه قال المسلمون يد على من سواهم تتكافأ دماؤهم ويسعى بذمتهم ادناهم ثم قال لا يقتل مؤمن بكافر ولا ذو عهد في عهده فانما اجرى الكلام على الدماء التي تؤخذ قصاصا ولم يجر على حرمة دم بعهد فيحمل الحديث على ذلك فهذا وجه **ووجه** اخرى ان هذا الحديث انما روي عن علي رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم ولا نعلم انه روي عن غيره من طريق صحيح فهو كان اعلم بتاويله وتاويله فيه اذ كان محتملا عندكم يحتمل هذين المعنيين الذين ذكرتم دليل على ان معناه في الحقيقة هو ما تاوله عليه **حدثنا**

ابراهيم بن ابى داؤد قال ثنا عبد الله بن صالح قال ثنى الليث قال ثنى عقيل عن ابن شهاب انه قال اخبرنى سعيد بن المسيب ان عبد الرحمن بن ابى بكر الصديق قال حين قتل عمر مررت على ابى لؤلؤة ومعه الهرمزان فلما بغتهم ثاروا فسقط من بينهم خنجر له راسان ممسكة فى وسطه قال قلت فانظروا لعله الخنجر الذى قتل به عمر فنظروا فاذا هو الخنجر الذى وصف عبد الرحمن فانطلق عبيد الله بن عمر حين سمع ذلك من عبد الرحمن ومعه السيف حتى دعا الهرمزان فلما خرج اليه قال انطلق حتى تنظر الى فرس لى ثم تاخر عنه اذا مضى بين يديه علاه بالسيف فلما وجد حر السيف قال لا اله الا الله قال عبيد الله ودعوت حفينة وكان نصرانيا من نصارى الحيرة فلما خرج الى علوته بالسيف فصلت بين عينيه ثم انطلق عبيد الله فقتل ابنة ابى لؤلؤة صغيرة تدعى الاسلام فلما استخلف عثمان دعا المهاجرين والانصار فقال اشيروا على فى قتل هذا الرجل الذى فتق فى الدين ما فتق فاجتمع المهاجرون فيه على كلمة واحدة يامرونه بالشدة عليه ويحثون عثمان على قتله وكان فوج الناس الاعظم مع عبيد الله يقولون لحفينة والهرمزان ابعدهما الله فكان فى ذلك الاختلاف ثم قال عمرو بن العاص يا امير المؤمنين ان هذا الامر قد اعفاك الله من ان تكون بعد ما قد بويعت وانما كان ذلك قبل ان يكون لك على الناس سلطان فاعرض عن عبيد الله وتفرق الناس عن خطبة عمرو بن العاص وودى الرجلين والجارية **ففى** هذا الحديث ان عبيد الله رضى الله عنه قتل حفينة وهو مشرك وضرب الهرمزان وهو كافر ثم كان اسلامه بعد ذلك فاشار المهاجرون رضوان الله عليهم على عثمان رضى الله عنه بقتل عبيد الله وعلى فيهم فمحال ان يكون قول النبى صلى الله عليه وسلم لا يقتل مؤمن بكافر يراد به غير الحربى ثم يشير المهاجرون فيهم على على عثمان بقتل عبيد الله بكافر ذمى ولكن معناه هو على ما ذكرنا من ارادته الكافر الذى لا ذمة له **فان قال قائل** ففى هذا الحديث ان عبيد الله رضى الله عنه قتل بنتا لابى لؤلؤة صغيرة تدعى الاسلام فيجوز ان يكون انما استحلوا سفك دم عبيد الله بها لا بحفينة والهرمزان **قيل** له فى هذا الحديث ما يدل على انه اراد قتله بحفينة والهرمزان وهو قولهم ابعدهما الله فمحال ان يكون عثمان رضى الله عنه اراد ان يقتله بغيرهما ويقول الناس لما ابعدهما الله ثم لا يقولون لهم انى لم ارد قتله بهذين انما اردت قتله بالجارية ولكنه اراد قتله بهما وبالجارية **الا ترى** انه يقول فكثر فى ذلك الاختلاف فدل ذلك ان عثمان رضى الله عنه انما اراد قتله بمن قتل وفيهم الهرمزان وحفينة فقد ثبت بما ذكرنا ما صح عليه معنى هذا الحديث ان معنى حديث على الاول على ما وصفنا فانتفى ان يكون فيه حجة تدافع ان يقتل المسلم بالذمى **وقد** وافق ذلك ايضا وشده ما قد روى عن النبى صلى الله عليه وسلم وان كان منقطعا **حدثنا** ابن مرزوق قال ثنا ابو عامر قال ثنا سليمن بن بلال عن ربيعة بن ابى عبد الرحمن عن عبد الرحمن بن البيلمانى ان النبى صلى الله عليه وسلم اتى برجل من المسلمين قد قتل معاهدا من اهل الذمة فامر به فضرب عنقه وقال انا اولى من وفى بذمته **حدثنا** سليمن بن شعيب قال ثنا يحيى بن سلام عن محمد بن ابى حميد المدنى عن محمد بن المنكدر عن النبى صلى الله عليه وسلم مثله **والنظر** عندنا شاهد لذلك ايضا وذلك انا رأينا الحربى دمه حلال وماله حلال فاذا صار ذميا حرم دمه وماله كحرمة دم المسلم ومال المسلم ثم رأينا من سرق من مال الذمى ما يجب فيه القطع قطع كما يقطع فى مال المسلم **فلما** كانت العقوبات فى انتهاك المال الذى قد حرم بالذمة كالعقوبات فى انتهاك المال الذى حرم بالاسلام كان يجئ فى النظر ايضا ان يكون العقوبة فى الدم الذى قد حرم بالذمة كالعقوبة فى الذى قد حرم بالاسلام **فان قال قائل** فانا قد رأينا العقوبات الواجبات

فی انتهاک حرمة الاموال قد فرق بینہا و بین العقوبات الواجبات فی انتہاک حرمة الدم و ذلک انا رأینا العبد یسرق من مال مولاہ فلا یقطع و یقتل مولاہ فیقتل ففرق بین ذلک فما انکرتم ان ایضا ان یکون قد فرق بین ما یجب فی انتہاک مال الذمی و دمه قیل له هذا الذی ذکرت قد زاد ما ذهبنا الیه توکیدا لانک ذکرت انهم اجمعوا ان العبد لا یقطع فی مال مولاہ و انه یقتل بمولاہ و بعبید مولاہ فما وصفت من ذلک کما ذکرت فقد خففوا امر المال و وکدوا امر الدم فاوجبوا العقوبة فی الدم حیث لم یوجبوها بالمال فلما ثبت توکید امر الدم و تخفیف امر المال ثم رأینا مال الذمی یجب فی انتہاکه علی المسلم من العقوبة کما یجب علیه فی انتہاک مال المسلم کان دمه احری ان یکون علیه فی انتہاک حرمته من العقوبة ما یکون علیه فی انتہاک حرمة دم المسلم وقد اجمعوا ان ذمیا لو قتل ذمیا ثم اسلم القاتل انه یقتل بالذمی الذی قتله فی حال کفرہ ولا یبطل ذلک اسلامه فلما رأینا الاسلام الطارئ علی القتل لا یبطل القتل الذی کان فی حال الکفر و کانت الحدود تمامها احدها او لا یوجد علی حال لا یجب فی الابتداء مع تلک الحال الا تری ان رجلا لو قتل رجلا والمقتول مرتد انه لا یجب علیه شیء و انه لو جرحه و هو مسلم ثم ارتد عیاذا بالله فمات لم یقتل فصارت ردته التی تقدمت الجنایة والتی طرأت علیها فی درء القتل سواء فکان کذلک فی النظر ان یکون القاتل قبل جنایته و بعد جنایته سواء ولما کان اسلامه بعد جنایته قبل ان یقتل بها لا یدفع عنه القود کان کذلک اسلامه المتقدم لجنایته لا یدفع عنه القود وهذا قول ابی حنیفة و ابی یوسف و محمد رحمة الله علیهم اجمعین وقد حدثنا ابراهیم بن مرزوق قال ثنا وهب قال ثنا شعبة عن عبد الملک بن میسرة عن النزال بن سبرة قال قتل رجل من المسلمین رجلا من العباد فذهب اخوه الی عمر فکتب عمر ان یقتل فجعلوا یقولون اقتل جبیر فیقول حتی یجیء الغیظ قال فکتب عمر ان یودی ولا یقتل فهذا عمر رضی الله عنه قد رأی ایضا ان یقتل المسلم بالکافر و کتب به الی عامله بحضرة اصحاب رسول الله صلی الله علیه وسلم فلم ینکرہ علیه منهم منکر فهذا عندنا منهم علی المتابعة منهم له علی ذلک و کتابه بعد هذا لا یقتل فیحتمل ان یکون ذلک کان منه علی انه کرہ ان یبیحه دمه لما کان من وقوفه عن قتل و جعل ذلک شبهة منعه بها من القتل و جعل له ما یجعل فی القتل العمد الذی تدخله شبهة و هو الدیة وقد قال اهل المدینة ان المسلم اذا قتل الذمی قتل غیلة علی ماله انه یقتل به فاذا کان هذا عندهم خارجا من قول النبی صلی الله علیه وسلم لا یقتل مسلم بکافر فما انکروا من علی مخالفهم ان یکون کذلک الذمی المعاهد خارجا من قول النبی صلی الله علیه وسلم لا یقتل مسلم بکافر والنبی صلی الله علیه وسلم فلم یشترط من الکفار احدا فکما کان لهم ان یخرجوا من الکفار من اریه ماله کان لمخالفهم ان یخرج ایضا من وجبت ذمته

باب القسامة هل تکون علی ساکنی الدار الموجود فیها القتیل او علی مالکها

حدثنا یونس قال ثنا سفیان عن یحیی بن سعید سمع بشیر بن یسار عن سهل بن ابی حثمة قال وجد عبد الله بن سهل قتیلا فی قلیب من قلب خیبر فجاء اخوہ عبد الرحمن بن سهل و عماہ حویصة و محیصة ابنا مسعود الی رسول الله صلی الله علیه وسلم فذهب عبد الرحمن لیتکلم فقال النبی صلی الله علیه وسلم الکبر الکبر فتکلم احد عمیه اما حویصة واما محیصة تکلم الکبیر منهما فقال یا رسول الله انا وجدنا عبد الله بن سهل قتیلا فی قلیب من قلب خیبر و ذکر عداوة یهود لهم قال اتبرئکم یهود بخمسین یمینا انهم لم یقتلوه قال قلت و کیف نرضی بایمانهم وهم مشرکون قال فیقسم منکم خمسون انهم قتلوه قالوا کیف نقسم علی ما لم نر فوداہ رسول الله صلی الله علیه وسلم

من عنده حدثنا يونس قال اخبرنا ابن وهب ان مالكا حدثه عن يحيى بن سعيد عن بشير بن يسار انه اخبره ان عبد الله بن سهل الانصاري ومحيصة بن مسعود خرجا الى خيبر فتفرقا فى حوائجهما فقتل عبد الله بن سهل فبلغ محيصة فاتى هو واخوه حويصة وعبد الرحمن بن سهل الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فذهب عبد الرحمن ليتكلم لمكانه من اخيه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم كبر كبر فتكلم حويصة ومحيصة فذكرا شان عبد الله بن سهل فقال لهم رسول الله صلى الله عليه وسلم اتحلفون خمسين يمينا وتستحقون دم قاتلكم او صاحبكم قالوا يا رسول الله لم نشهد ولم نحضر قال رسول الله صلى الله عليه وسلم افتبرئكم يهود بخمسين يمينا قالوا يا رسول الله كيف نقبل ايمان قوم كفار قال مالك قال يحيى بن سعيد فزعم بشير ان رسول الله صلى الله عليه وسلم وداه من عنده حدثنا فهد قال ثنا ابو نعيم قال ثنا سعيد بن عبيد الطائى عن بشير بن يسار ان رجلا من الانصار يقال له سهل بن ابى حثمة اخبره ان نفرا من قومه انطلقوا الى خيبر فتفرقوا فيها فوجدوا احدهم قتيلا فقالوا للذين وجدوه عندهم قتلتم صاحبنا قالوا والله ما قتلنا ولا علمنا قاتلا فانطلقوا الى نبى الله صلى الله عليه وسلم فقالوا يا نبى الله انطلقنا الى خيبر فوجدنا احدنا قتيلا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم الكبر الكبر فقال لهم تأتون بالبينة على من قتل قالوا ما لنا بينة قال افيحلفون لكم قالوا لا نرضى بايمان اليهود فكره رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يبطل دمه فوداه بمائة من ابل الصدقة حدثنا يونس قال اخبرنا ابن وهب ان مالكا حدثه عن ابى ليلى بن عبد الله بن عبد الرحمن عن سهل بن ابى حثمة انه اخبره رجال من كبراء قومه ان عبد الله بن سهل ومحيصة خرجا الى خيبر من جهد اصابهم فاتى محيصة واخبر ان عبد الله بن سهل قتل وطرح فى فقير او عين فاتى يهود فقال انتم والله قتلتموه فقالوا والله ما قتلناه فاقبل حتى قدم على قومه فذكر لهم ذلك ثم اقبل هو واخوه حويصة وهو اكبر منه وعبد الرحمن بن سهل فذهب محيصة ليتكلم وهو الذى كان بخيبر فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لمحيصة كبر كبر يريد السن فتكلم حويصة قبل ثم تكلم محيصة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اما ان يدوا صاحبكم واما ان يؤذنوا بحرب فكتب اليهم رسول الله صلى الله عليه وسلم فى ذلك فكتبوا انا والله ما قتلناه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لحويصة ومحيصة وعبد الرحمن اتحلفون وتستحقون دم صاحبكم قالوا لا قال افتحلف لكم يهود قالوا ليسوا بمسلمين فوداه رسول الله صلى الله عليه وسلم من عنده فبعث اليهم بمائة ناقة حتى ادخلت عليهم الدار قال ابو يوسف رحمه الله فقد علمنا ان خيبر كانت للمسلمين لانهم افتتحوها وكانت اليهود عمالهم فيها فلما وجد فيها هذا القتيل جعل رسول الله صلى الله عليه وسلم القسامة فيه على اليهود السكان لا على المالكين قال فكذلك نقول كل قتيل وجد فى دار وارض فيها ساكن مستاجر او مستعير فالقسامة فى ذلك والدية على الساكن لا على ربها المالك وكان ابو حنيفة ومحمد بن الحسن رحمهما الله يقولان الدية والقسامة فى ذلك على المالك لا على الساكن وكان من حجتنا لهما على ابى يوسف رحمه الله ان ذلك القتيل لم يذكر لنا فى هذا الحديث انه وجد بخيبر بعد ما افتتحت او قبل ذلك فقد يجوز ان يكون اصيب فيها بعد ما افتتحت فيكون ذلك كما قال ابو يوسف رحمه الله ويجوز ان يكون اصيب فى حال ما كانت صلحا بين النبى صلى الله عليه وسلم وبين اهلها فان كان موجودا فى حال ما كانت صلحا قبل ان تفتح فلا حجة لابى يوسف رحمه الله فى هذا الحديث وفى حديث ابى ليلى بن عبد الله بن عبد الرحمن ما يدل انها كانت يومئذ صلحا فلذلك انه فيه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال للانصار رضى الله عنهم اما ان يدوا صاحبكم

واما ان يوخذ بالحرب ولا يقال هذا الا لمن كان في امان وعهد في دار هي صلح بين اهلها وبين المسلمين **وقد** بين ذلك سليمن بن بلال في حديثه عن يحيى بن سعيد **حدثنا** محمد بن خزيمة قال ثنا عبد الله بن مسلمة القعنبي قال ثنا سليمن ابن بلال عن يحيى بن سعيد ان عبد الله بن سهل بن زيد ومحيصة بن مسعود بن زيد الانصاري من بني حارثة خرجا الى خيبر في زمن رسول الله صلى الله عليه وسلم وهي يومئذ صلح واهلها يهود فتفرقا لحاجتهما فقتل عبد الله بن سهل فوجد في شربة مقتولا فدفنه صاحبه ثم اقبل الى المدينة فمشى اخو المقتول عبد الرحمن بن سهل ومحيصة وحويصة فذكروا لرسول الله صلى الله عليه وسلم شان عبد الله بن سهل وكيف قتل فزعم بشير بن يسار وهو يحدث عمن ادرك من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم انه قال لهم تحلفون خمسين يمينا وتستحقون دم قتيلكم او صاحبكم فقالوا يا رسول الله ما شهدنا ولا حضرنا قال افتبرئكم يهود بخمسين يمينا فقالوا يا رسول الله كيف نقبل ايمان قوم كفار فزعم بشير ان رسول الله صلى الله عليه وسلم عقله **فبين** لنا هذا الحديث انها كانت في وقت وجود عبد الله ابن سهل فيها قتيلا دار صلح ومهادنة فانتفى بذلك ان يلزم ابا حنيفة ومحمدا شيء مما احتج به عليهما ابو يوسف رحمة الله عليه من هذا الحديث لان فتح خيبر انما كان بعد ذلك **قال** ابو يوسف رحمة الله عليه والنظر يدل على ما قلنا ايضا وذلك انا رأينا الدار المستاجرة والمستعارة في يد مستاجرها ومستعيرها لا في يد ربها الا ترى انهما وربها لو اختلفا في ثوب وجد فيها كان القول فيه قولهما لا قول رب الدار فكذلك ما وجد فيها من القتلى فهم موجودون فيها وهي في يد مستاجرها او يد مستعيرها لا في يد ربها فانما وجب بذلك من قسامة ودية فهي على من هي في يده لا على من ليست في يده وان كان مالكها **فكان** من حجة محمد بن الحسن رحمه الله في ذلك ان قال رأيت اجماعهم قد دل على ان القسامة تجب على المالك لا على الساكن وذلك ان رجلا وامرأته لو كانت في ايديهما دار يسكنانها وهي للزوج فوجد فيها قتيل كانت القسامة والدية على عاقلة الزوج خاصة دون عاقلة المرأة وقد علمنا ان ايديهما عليها وان ما وجد فيها من ثياب فليس احدهما اولى به من الاخر لا لمعنى ليس من قبل الملك واليد في شيء فلو كانت القسامة يحكم بها على من الدار في يده لحكم بها على المرأة والرجل جميعا لان الدار في ايديهما ولانهما ساكناها فلما كان ما يجب في ذلك على الزوج خاصة دون المرأة اذ هو المالك لها كانت القسامة والدية في كل المواضع الموجود فيها القتلى على مالكها لا على ساكنها

باب القسامة كيف هي

قال ابو جعفر اختلف الناس في القتيل الموجود في محلة قوم كيف القسامة الواجبة فيه **فقال** قوم يحلف المدعى عليهم بالله ما قتلنا فان ابوا ان يحلفوا استحلف المدعون واستحقوا ما ادعوا **واحتجوا** في ذلك بحديث سهل بن ابي حثمة الذي ذكرنا في الباب الذي قبل هذا الباب **وقال** اخرون بل يستحلف المدعى عليهم واذا حلفوا غرموا الدية **وقالوا** قول رسول الله صلى الله عليه وسلم للانصار اتحلفون وتستحقون انما كان على النكير منه عليهم كانه قال اتدعون وتأخذون **وذلك** ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لهم افتبرئكم يهود بخمسين يمينا بالله ما قتلنا فقالوا كيف نقبل ايمان قوم كفار فقال لهم رسول الله صلى الله عليه وسلم اتحلفون وتستحقون اي ان اليهود وان كانوا كفارا فليس عليهم فيما تدعون عليهم غير ايمانهم وكما لا يقبل منكم وان كنتم مسلمين ايمانكم فتستحقون بها كذلك لا يجب على اليهود بدعواكم عليهم غير ايمانهم **والدليل** على صحة هذا التاويل ما قد حكم

به عمر بن الخطاب رضى الله عنه بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم بحضرة اصحابه فلم ينكره عليه منهم منكر
ومحال ان يكون عند الانصار رضى الله عنهم من ذلك علم ولا سيما مثل محيصة وقد كان حيا وسهل بن ابى حثمة
ولا يخبرونه به ويقولون ليس هكذا قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم لنا على اليهود **فمما** روى عن عمر رضى الله
عنه فى ذلك **ما** قد حدثنا ابراهيم بن مرزوق قال اخبرنا وهب بن جرير قال ثنا شعبة عن الحكم عن الحارث بن الازمع
انه قال لعمر أما تدفع اموالنا ايماننا ولا ايماننا عن اموالنا قال لا وعقله **حدثنا** فهد قال ثنا ابو غسان قال ثنا زهير
ابن معاوية قال ثنا ابو اسحق عن الحارث بن الازمع قال قتل قتيل بين وادعة وحى اخر والقتيل الى وادعة اقرب فقال
عمر لوادعة يحلف خمسون رجلا منكم بالله ما قتلنا ولا نعلم قاتلا ثم اغرموا الدية فقال له الحارث نحلف وتغرمنا فقال
نعم **حدثنا** محمد بن خزيمة قال ثنا يوسف بن عدى قال ثنا عثمان بن مطر عن ابى جرير عن الشعبى عن الحارث الوادعى
قال اصابوا قتيلا بين قريتين فكتبوا فى ذلك الى عمر بن الخطاب فكتب ان قيسوا بين القريتين فايهما كان اليه ادنى فخذوا خمسين
قسامة فيحلفون بالله ثم غرمهم الدية قال الحارث فكنت فيمن اقسم ثم غرمنا الدية **فهذه** القسامة التى حكم بها
اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم **وقد** وافق ذلك ما قد رويناه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فى غير
هذا الموضع انه قال لو يعطى الناس بدعواهم لادعى ناس دماء رجال واموالهم ولكن اليمين على المدعى عليه فسوى
رسول الله صلى الله عليه وسلم فى ذلك بين الاموال والدماء وحكم فيها بحكم واحد فجعل اليمين فى ذلك كله على المدعى
عليه **فثبت** بذلك ان معنى حديث سهل ايضا على ما قد تاولناه عليه **وقد** دل على ذلك ايضا ما قد ذكرناه
فى الباب الذى قبل هذا عن سعيد بن عبيد عن بشير بن يسار عن سهل بن ابى حثمة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
دعاهم بالبينة فلما ذكروا ان لا بينة لهم قال أفيحلفون لكم **فدل** ما ذكرنا ان ما كان من حكم رسول الله صلى الله عليه
وسلم من ذلك هو هذا وكان ما زاد عليه مما فى حديث يحيى بن سعيد وابى ليلى بن عبد الله ليس على الحكم ولكن على
المعنى الذى تاولناها عليه **ثم** هذا الزهرى قد علم بقضاء رسول الله صلى الله عليه وسلم بالقسامة **فمما** روى
عنه فى ذلك ما قد حدثنا يونس قال ثنا ايوب بن سويد عن الاوزاعى عن ابن شهاب عن ابى سلمة وسليمن بن يسار
عن اناس من الانصار من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ان القسامة كانت فى الجاهلية فاقرها رسول الله
صلى الله عليه وسلم على ما كانت عليه وقضى بها رسول الله صلى الله عليه وسلم بين اناس فى قتيل ادعوه على اليهود
حدثنا سليمن بن شعيب قال ثنا بشر بن بكر قال ثنا الاوزاعى قال ثنا الزهرى قال ثنا ابو سلمة بن عبد الرحمن
وسليمن بن يسار عن اناس من الانصار من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم مثله **ثم** قال الزهرى فى القسامة
ايضا ما قد حدثنا ابو بشر الرقى قال ثنا ابو معاوية الضرير عن ابن ابى ذئب عن الزهرى ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم قضى بالقسامة على المدعى عليهم **فدل** ذلك على ان القسامة على المدعى عليهم لا على المدعين على
ما بين الزهرى فى حديثه هذا وانما كان اخذ القسامة عن ابى سلمة بن عبد الرحمن وسليمن بن يسار عن اناس من
اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم فكان هذا مما اخذه عنهم **وقد** وافق ذلك ما رويناه عن عمر رضى الله
عنه مما فعله وحكم به بحضرة سائر اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ورضى عنهم فلم ينكره عليه
منهم منكر وهذا قول ابى حنيفة وابى يوسف ومحمد رحمة الله عليهم اجمعين

باب ما اصابت البهائم في الليل والنهار

حدثنا يونس قال ثنا ايوب بن سويد عن الاوزاعي عن الزهري عن حرام بن محيصة عن البراء بن عازب ان ناقة لرجل من الانصار دخلت حائطا فافسدت فيه فقضى النبي صلى الله عليه وسلم على اهل الحائط بحفظها بالنهار وعلى اهل المواشي ما افسدت مواشيهم بالليل حدثنا يونس قال اخبرنا ابن وهب ان مالكا حدثه عن ابن شهاب عن حرام بن سعد بن محيصة ان ناقة للبراء بن عازب دخلت حائط الرجل فافسدت فيه فقضى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان على اهل الحوائط حفظها بالنهار وان ما افسدت المواشي بالليل ضمان على اهلها قال ابو جعفر فذهب قوم الى هذه الآثار فقالوا ما اصابت البهائم نهارا فلا ضمان على احد فيه وما اصابت ليلا ضمن ارباب تلك البهائم واحتجوا في ذلك بهذه الآثار وخالفهم في ذلك آخرون فقالوا لا ضمان على ارباب المواشي فيما اصابت مواشيهم في الليل والنهار اذا كانت منفلتة واحتجوا في ذلك بما قد حدثنا فهد قال ثنا الخضر بن محمد الحراني قال ثنا عباد بن عباد قال ثنا مجالد عن الشعبي عن جابر بن عبد الله قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الدابة عقلها جبار والمعدن جبار حدثنا يونس قال اخبرنا ابن وهب قال اخبرني مالك عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب وابي سلمة عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم العجماء جبار والمعدن جبار حدثنا يونس قال ثنا سفيان عن الزهري عن سعيد عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله قال له السائل يا ابا محمد معه ابو سلمة فقال ان كان معه فهو معه حدثنا يونس قال اخبرنا ابن وهب قال اخبرني يونس عن ابن شهاب عن ابن المسيب وعبيد الله بن عبد الله عن ابي هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم مثله حدثنا ابو بشر الرقي قال ثنا شجاع بن الوليد عن محمد بن عمرو عن ابي سلمة عن ابي هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم مثله حدثنا علي بن معبد قال ثنا عبد الوهاب بن عطاء قال اخبرنا محمد بن عمرو فذكر باسناده مثله حدثنا فهد قال ثنا الحجاج بن المنهال قال ثنا حماد عن ايوب عن ابن سيرين عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله حدثنا علي بن شيبة قال ثنا يزيد بن هارون قال اخبرنا عبد الله بن عون عن محمد بن سيرين عن ابي هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم مثله حدثنا فهد قال ثنا الحجاج قال ثنا حماد عن محمد بن زياد قال سمعت ابا هريرة يقول سمعت ابا القاسم صلى الله عليه وسلم يقول فذكر مثله حدثنا حسين بن نصر قال ثنا الفريابي قال ثنا سفيان عن ابن ذكوان عن عبد الرحمن الاعرج عن ابي هريرة يرفعه مثله قال ابو جعفر فجعل رسول الله صلى الله عليه وسلم ما اصابت العجماء جبارا والجبار هو الهدر فنسخ ذلك ما تقدم مما في حديث ابن محيصة وان كان منقطعا لا يكون بمثله عند المحتج به علينا حجة وان كان الاوزاعي قد وصله فان مالكا والاثبات من اصحاب الزهري قد قطعوه ومع ذلك فان الحكم المذكور فيه ماخوذ من حكم سليمن النبي عليه السلام في الحرث اذ نفشت فيه الغنم فحكم النبي صلى الله عليه وسلم بمثل ذلك الحكم حتى احدث الله له هذه الشريعة فنسخت ما قبلها فمما دل على هذا الذي رويناه عن جابر وابي هريرة رضي الله عنهما انه كان بعد ما في حديث حرام بن محيصة من قوله فقضى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان على اهل المواشي حفظ مواشيهم بالليل وعلى اهل الزرع حفظ زرعهم بالنهار فجعل النبي صلى الله عليه وسلم الماشية اذا كان على ربها حفظها مضمونا ما اصابت واذا لم يكن عليه حفظها غير مضمون ما اصابت في ذلك ضمان فاوجب في ذلك ضمان ما اصابت المنفلتة بالليل اذ كان على صاحبها حفظها ثم قال في حديث العجماء جرحها جبار

أنه كان ما أصابت في انفلاتها جبار لأنها صارت لو هدمت حائطا أو قتلت رجلا لم يضمن صاحبها شيئا فإن كان عليه حفظها حتى لا تنفلت إذا كانت مما يخاف عليه مثل هذا فقد أمر ربيع النبي صلى الله عليه وسلم في هذا الحديث وجوب حفظها عليه ورعى انفلاتها لم يضمنه فيها شيئا مما أصابت رجع الأمر في ذلك إلى استواء الليل والنهار فثبت بذلك أن ما أصابت ليلا أو نهارا إذا كانت منفلتة فلا ضمان على ربها فيه وإن كان هو سيبها فأصابت شيئا في فورها أو في سيبها ضمن في ذلك كله وهذا قول أبي حنيفة وأبي يوسف ومحمد رحمة الله عليهم أجمعين وهو أولى ما حملت عليه هذه الآثار لما ذكرنا وبينا

باب غرة الجنين المحكوم بها فيه لمن هي

حدثنا يونس قال أخبرنا ابن وهب قال أخبرني مالك عن ابن شهاب عن أبي سلمة عن أبي هريرة أن امرأتين من هذيل رمت إحداهما الأخرى فطرحت جنينها فقضى فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم بغرة عبد أو وليدة حدثنا يونس قال أخبرنا شعيب بن الليث عن أبيه عن ابن شهاب عن ابن المسيب عن أبي هريرة قال قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم في جنين امرأة من بني لحيان سقط ميتا بغرة عبد أو أمة وإن التي قضى عليها بالغرة توفيت فقضى رسول الله صلى الله عليه وسلم بأن ميراثها لبنيها وزوجها وأن العقل على عصبتها حدثنا علي بن شيبة قال ثنا يزيد بن هارون قال أخبرنا محمد بن عمرو عن أبي سلمة عن أبي هريرة قال قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم في الجنين بغرة عبد أو أمة فقال الذي قضي عليه أنعقل من لا شرب ولا أكل ولا صاح فاستهل فمثل ذلك بطل فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم إن هذا ليقول بقول شاعر فيه غرة عبد أو أمة حدثنا حسين بن نصر قال ثنا عبد الرحمن بن زياد قال ثنا شعبة عن منصور عن إبراهيم عن عبيد بن نضلة عن المغيرة بن شعبة أن رجلا كانت له امرأتان فضربت إحداهما الأخرى بعمود فسطاط أو بحجر فأسقطت فرفع ذلك إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال الذي يخاصم كيف يعقل أو كيف يودى من لا صاح فاستهل ولا شرب ولا أكل فقال النبي صلى الله عليه وسلم أسجع كسجع الأعراب فجعل رسول الله صلى الله عليه وسلم فيه غرة وجعل على قومها قال أبو جعفر فذهب قوم إلى أن الغرة الواجبة في الجنين إنما تجب لأم الجنين لأن الجنين لم يعلم أنه كان حيا في وقت وقوع الضربة بأمه وخالفهم في ذلك آخرون فقالوا بل تلك الغرة المحكوم بها للجنين فيرثها من كان يرثه لو كان حيا وكان من الحجة لهم في ذلك ما قد ذكرناه في هذه الآثار أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لما قضى على المحكوم عليه بالغرة قال كيف يعقل من لا أكل ولا شرب ولا نطق فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم فيه غرة عبد أو أمة ولم يقل للذي سجع ذلك السجع إنما حكمت بهذا للجناية على المرأة لا في الجنين وقد دل على ذلك أيضا ما رويناه فيما تقدم في هذا الكتاب أن المضروبة ماتت بعد ذلك من الضربة فقضى رسول الله صلى الله عليه وسلم فيها بالدية مع قضائه بالغرة فلو كانت الغرة للمرأة المقتولة إذا لما قضى لها بالغرة ولكان حكمها حكم امرأة ضربتها امرأة فماتت من ضربها فعليها ديتها ولا يجب عليها للضربة أرش فلما حكم رسول الله صلى الله عليه وسلم مع دية المرأة بالغرة ثبت بذلك أن الغرة دية للجنين لا لها فهي موروثة عن الجنين كما يورث ماله لو كان حيا فمات فثبت اتباع ما روي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فهذا قول أبي حنيفة وأبي يوسف ومحمد رحمة الله عليهم أجمعين

كتاب السير

باب الإمام يريد قتال أهل الحرب هل عليه قبل ذلك أن يدعوهم أم لا حدثنا أبو بشر عبد الملك بن مروان

الرقى قال ثنا محمد بن يوسف الفريابى قال ثنا سفيان بن سعيد الثورى عن علقمة بن مرثد عن ابن بريدة عن ابيه قال
كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا امّر رجلا على سرية قال له اذا لقيت عدوك من المشركين فادعهم الى احدى
٦ ثلاث خصال او خلال فايتهن اجابوك اليها فاقبل منهم وكف عنهم ادعهم الى الاسلام فان اجابوك فاقبل منهم
وكف عنهم ثم ادعهم الى التحول من دارهم الى دار المسلمين واخبرهم انهم ان فعلوا ذلك ان عليهم ما على المهاجرين
ولهم ما لهم فان هم ابوا فاخبرهم انهم كاعراب المسلمين يجرى عليهم حكم الله الذى يجرى على المؤمنين ولا يكون
لهم فى الفىء والغنيمة شىء الا ان يجاهدوا مع المسلمين فان هم ابوا ان يدخلوا فى الاسلام فسلهم اعطاء الجزية فان
اجابوا فاقبل منهم وكف عنهم فان ابوا فاستعن بالله وقاتلهم قال علقمة فحدثت به مقاتل بن حيان فقال حدثنى
مسلم بن هيصم عن النعمان بن مقرن عن النبى صلى الله عليه وسلم مثله حدثنا ابن مرزوق قال ثنا ابو حذيفة قال ثنا
سفيان فذكر باسناده مثله غير انه لم يذكر حديث علقمة عن مقاتل عن مسلم بن هيصم حدثنا فهد ابو صالح ح و
حدثنا روح بن الفرج قال ثنا يحيى بن عبد الله بن بكير قال كل واحد منهما حدثنى الليث بن سعد قال ثنى جرير بن
حازم عن شعبة بن الحجاج عن علقمة بن مرثد الحضرمى فذكر باسناده مثله حدثنا يونس قال ثنا ابن وهب قال انا
يعقوب بن عبد الرحمن عن ابى حازم عن سهل بن سعد الساعدى ان النبى صلى الله عليه وسلم لما وجه على بن ابى طالب
الى خيبر واعطاه الراية فقال على لرسول الله صلى الله عليه وسلم اقاتلهم حتى يكونوا مثلنا قال انفذ على رسلك حتى
تنزل بساحتهم ثم ادعهم الى الاسلام واخبرهم بما يجب عليهم من حق الله عز وجل فوالله لان يهدى الله بك رجلا
واحدا خير لك من ان تكون لك حمر النعم حدثنا محمد بن النعمان السقطى قال ثنا الحميدى قال ثنا سفيان عن عمر بن
ذر عن ابن اخى انس بن مالك عن عمه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم بعث على بن ابى طالب الى قوم يقاتلهم ثم
بعث فى اثره يدعوه وقال له لا تأته من خلفه واته من بين يديه قال وامر رسول الله صلى الله عليه وسلم عليا ان لا
يقاتلهم حتى يدعوهم حدثنا محمد بن خزيمة قال ثنا محمد بن كثير قال ثنا سفيان عن ابن ابى نجيح عن ابيه عن
ابن عباس قال ما قاتل رسول الله صلى الله عليه وسلم قوما حتى يدعوهم حدثنا ابن ابى داود قال ثنا عيسى بن
ابراهيم قال ثنا عبد الواحد بن زياد قال ثنا الحجاج قال ثنا عبد الله بن ابى نجيح فذكر باسناده مثله حدثنا صالح بن
عبد الرحمن قال ثنا حجاج بن ابراهيم قال ثنا يحيى بن زكريا بن ابى زائدة قال ثنا حجاج عن ابن ابى نجيح فذكر باسناده مثله
حدثنا الحسين بن نصر قال ثنا يوسف بن عدى قال ثنا حفص بن غياث عن حجاج فذكر باسناده مثله قال
ابو جعفر فذهب قوم الى ان الامام واهل السرايا اذا ارادوا قتال العدو دعوهم قبل ذلك الى مثل ما روينا عن رسول الله
صلى الله عليه وسلم فى حديث بريدة واحتجوا فى ذلك بهذه الآثار وقالوا ان قاتلهم الامام او احد من اهل سراياه
من غير دعاء فقد اساء فى ذلك وخالفهم فى ذلك آخرون فقالوا لا باس بقتالهم والغارة عليهم وان لم
يدعوا قبل ذلك واحتجوا فى ذلك بما حدثنا سليمن بن شعيب قال ثنا يحيى بن حسان قال اخبرنا عيسى بن يونس
عن صالح بن ابى الاخضر عن الزهرى عن عروة بن الزبير عن اسامة بن زيد قال قال لى رسول الله صلى الله عليه وسلم
اغر على ابنى صباحا ثم حرق حدثنا محمد بن الحجاج قال ثنا خالد بن عبد الرحمن ح وحدثنا محمد بن خزيمة قال ثنا حجاج
وعبيد الله بن محمد التيمى ح وحدثنا ابن ابى داود قال ثنا ابو الوليد ح وحدثنا ابن مرزوق قال ثنا بشر بن عمر قالوا حدثنا

حماد بن سلمة عن ثابت البناني عن انس بن مالك قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يغير على العدو وعند صلوة
الصبح فيستمع فان سمع اذانا امسك والا اغار **حدثنا** ابن مرزوق قال ثنا بشر بن عمر قال ثنا حماد بن سلمة عن الحجاج عن عمرو
ابن مرة عن اذان عن جابر بن عبد الله عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله **حدثنا** فهد قال ثنا يوسف بن بهلول قال ثنا
عبد الله بن ادريس عن ابن اسحق قال ثنى حميد الطويل عن انس بن مالك قال كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا غزا
قوما لم يغر عليهم حتى يصبح فان سمع اذانا امسك وان لم يسمع اذانا اغار فنزلنا خيبر فلما اصبح ولم يسمع اذانا ركب وركبنا
معه فركبت خلف ابي طلحة وان قدمي لتمس قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم فاستقبلنا عمال خيبر قد اخرجوا
مساحيهم ومكاتلهم فلما رأوا النبي صلى الله عليه وسلم والجيش قالوا محمد والخميس فادبروا هرابا فقال النبي
صلى الله عليه وسلم الله اكبر خربت خيبر انا اذا نزلنا بساحة قوم فساء صباح المنذرين **حدثنا** فهد قال ثنا يوسف
ابن بهلول قال ثنا عبد الله بن ادريس قال ثنا محمد بن اسحق عن يعقوب بن عتبة عن مسلم بن عبد الله بن حبيب الجهني
عن جندب بن مكيث الجهني قال بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم غالب بن عبد الله الليثي في سرية كنت فيهم وامرهم
ان يشنوا الغارة على ابن الملوح بالكديد قال فراحت الماشية من ابلهم وغنمهم فلما احتلبوا وعطنوا واطمأنوا نياما شننا
عليهم الغارة فقتلنا واستقنا النعم **حدثنا** سليمن بن شعيب قال ثنا اسد قال ثنا سليمن بن المغيرة عن حميد بن هلال
قال جاء ابو العالية الي والى صاحب لي فانطلقنا معه حتى اتينا نصر بن عاصم الليثي فقال ابو العالية حدث هذين
حديثك قال ثنا عقبة بن مالك الليثي قال بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم سرية فاغارت على القوم فشذ رجل
واتبعه رجل من السرية ثم ذكر حديثا طويلا اردنا منه ما فيه من ذكر الغارة **حدثنا** ابن مرزوق قال ثنا بشر بن عمر
قال ثنا عكرمة بن عمار عن اياس بن سلمة بن الاكوع عن ابيه قال لما قربنا من المشركين امرنا ابو بكر الصديق فشننا عليهم
الغارة **ففي** هذه الآثار امر رسول الله صلى الله عليه وسلم بالغارة والغارة لا تكون وقد تقدمها الدعاء والانذار
فيحتمل ان يكون احد الامرين ماروينا ناسخا للآخر فنظرنا في ذلك **فاذا** يزيد بن سنان قد حدثنا قال ثنا سعيد بن سفيان
الجحدري ح وحدثنا ابو بكرة قال ثنا بكر بن بكار ح وحدثنا ابن مرزوق قال ثنا ابو اسحق الضرير قالوا اخبرنا عبد الله
ابن عون قال كتبت الى نافع اسأله عن الدعاء قبل القتال فقال انما كان ذلك في اول الاسلام اغار رسول الله صلى الله
عليه وسلم على بني المصطلق وهم غارون وانعامهم على الماء فقتل مقاتلتهم وسبى سبيهم واصاب يومئذ
جويرية بنت الحارث وحدثني بهذا الحديث عبد الله بن عمر وكان في ذلك الجيش **واذا** ابن مرزوق قد حدثنا
قال ثنا بشر بن عمر قال ثنا حماد بن زيد عن ابن عون مثله **واذا** روح بن الفرج قد حدثنا قال ثنا عمرو بن خالد
قال ثنا ابن المبارك عن سليمن التيمي عن ابي عثمان النهدي قال كل ذلك قد كان قد كنا نغزو فندعو ولا ندعو **واذا**
محمد بن خزيمة قد حدثنا قال ثنا ابو عمر الضرير قال اخبرنا حماد بن سلمة ان سليمن التيمي اخبرهم عن ابي عثمان النهدي
قال كنا نغزو فندعو ولا ندعو **واذا** ابن مرزوق قد حدثنا قال ثنا بشر بن عمر قال ثنا مبارك قال كان الحسن
يقول ليس على الروم دعوة لانهم قد دعوا **واذا** ابن مرزوق قد حدثنا قال ثنا بشر بن عمر قال ثنا محمد بن طلحة عن ابي حمزة قال قلت لابراهيم
ان ناسا يقولون ان المشركين ينبغي ان يدعوا فقال قد علمت الروم على ما يقاتلون وقد علمت الديلم على ما يقاتلون **واذا**
محمد بن خزيمة قد حدثنا قال ثنا يوسف بن عدي قال ثنا عبد الله بن المبارك عن سفيان الثوري عن منصور قال

سألت ابراهيم عن دعاء الديلم فقال قد علموا ما الدعاء. قال ابو جعفر فبين ما روينا من هذه الآثار ان الدعاء انما كان في اول الاسلام لان الناس حينئذ لم تكن الدعوة بلغتهم ولم يكونوا يعلمون على ما يقاتلون عليه فامر بالدعاء ليكون ذلك تبليغا لهم واعلاما لهم ما يقاتلون عليه ثم امر بالغارة على آخرين فلم يكن ذلك الا لمعنى لم يحتاجوا معه الى الدعاء لانهم قد علموا ما يدعون اليه لو دعوا وما لو اجابوا اليه لم يقاتلوا فلا معنى للدعاء وهكذا كان ابو حنيفة وابو يوسف ومحمد رحمة الله عليهم اجمعين يقولون كل قوم قد بلغتهم الدعوة فاراد الامام قتالهم فله ان يغير عليهم وليس عليه ان يدعوهم وكل قوم لم تبلغهم الدعوة فلا ينبغي قتالهم حتى يتبين لهم المعنى الذي عليه يقاتلون والمعنى الذي اليه يدعون وقد تكلم الناس في المرتد عن الاسلام ايستتاب ام لا فقال قوم ان استتاب الامام المرتد فهو احسن فان تاب والا قتل وممن قال ذلك ابو حنيفة وابو يوسف ومحمد رحمة الله عليهم وقال آخرون لا يستتاب وجعلوا حكمه كحكم الحربيين على ما ذكرنا من بلوغ الدعوة اياهم ومن تقصيرها عنهم وقالوا انما تجب الاستتابة لمن خرج عن الاسلام لا عن بصيرة منه به فاما من خرج منه الى غيره على بصيرة فانه يقتل ولا يستتاب وهذا قول قال به ابو يوسف في كتاب الاملاء قال اقتله ولا استتيبه الا انه ان بدرني بالتوبة خليت سبيله ووكلت امره الى الله وقد حدثنا سليمن بن شعيب عن ابيه عن ابي يوسف بذلك ايضا وقد روي في استتابة المرتد وفي تركها اختلاف عن جماعة من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم فمن ذلك ما قد حدثنا ابن ابي داود قال ثنا عمرو بن عون قال اخبرنا هشيم عن داود بن ابي هند عن الشعبي قال ثني انس بن مالك قال لما فتحنا تستر بعثني ابو موسى الى عمر فلما قدمت عليه قال ما فعل جحينة واصحابه وكانوا ارتدوا عن الاسلام ولحقوا بالمشركين فقتلهم المسلمون فاخذت به في حديث آخر فقال ما فعل النفر البكريون قلت يا امير المؤمنين انهم ارتدوا عن الاسلام ولحقوا معهم بالمشركين فقتلوا فقال عمر لان يكون اخذتهم سلما احب الي من كذا وكذا قلت يا امير المؤمنين ما كان سبيلهم لو اخذتهم سلما الا القتل قوم ارتدوا عن الاسلام ولحقوا بالمشركين فقال لو اخذتهم سلما لعرضت عليهم الباب الذي خرجوا منه فان رجعوا والا استودعتهم السجن حدثنا يونس قال اخبرنا ابن وهب قال اخبرني يونس عن ابن شهاب عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة قال اخذ بالكوفة رجال يفشون حديث مسيلمة الكذاب فكتب فيهم الى عثمان بن عفان فكتب عثمان ان اعرض عليهم دين الحق وشهادة ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله فمن قبلها وتبرأ من مسيلمة فلا تقتله ومن لزم دين مسيلمة فاقتله فقبلها رجال منهم فتركوا ولزم دين مسيلمة رجال فقتلوا حدثنا يونس قال ثنا ابن وهب قال ثني يعقوب بن عبد الرحمن الزهري عن ابيه عن جده قال لما افتتح سعد وابو موسى تستر ارسل ابو موسى رسولا الى عمر فذكر حديثا طويلا قال ثم اقبل عمر على الرسول فقال هل كانت عندكم من مغربة خبر قال نعم يا امير المؤمنين اخذنا رجلا من العرب كفر بعد اسلامه فقال عمر فما صنعتم به قال قدمناه فضربنا عنقه فقال عمر افلا ادخلتموه بيتا ثم طينتم عليه ثم رميتم اليه برغيف ثلاثة ايام لعله ان يتوب او يراجع امر الله اللهم اني لم آمر ولم اشهد ولم ارض اذ بلغني حدثنا يونس قال اخبرنا ابن وهب ان مالكا حدثه عن عبد الرحمن بن محمد بن عبد الله بن عبد القاري عن ابيه عن جده انه قال قدم على عمر رجل من قبل ابي موسى ثم ذكر نحوه فهذا سعد وابو موسى رضي الله عنهما لم يستتيباه واحب عمر ان يستتاب فقد يحتمل ان يكون ذلك لانه كان يرجو له التوبة ولم يوجب عليهم

يقتلهم شيئا لانهم فعلوا ما الهم ان يروه فيفعلوه وان خالف رأى امامهم حدثنا فهد قال ثنا ابو غسان ح
وحدثنا سليمن بن شعيب قال ثنى على بن معبد قالا ثنا ابو بكر بن عياش قال ثنا عاصم بن بهدلة قال ثنى ابو وائل
قال ثنى ابن معير السعدى قال خرجت اطلب فرسا لى بالسحر فمررت على مسجد من مساجد بنى حنيفة فسمعتهم
يشهدون ان مسيلمة رسول الله قال فرجعت الى عبد الله بن مسعود فذكرت له امرهم فبعث الشرط
فاخذوهم فجئ بهم اليه فتابوا ورجعوا عما قالوا وقالوا لا نعود فخلى سبيلهم وقدم رجلا منهم يقال له عبد الله
ابن النواحة فضرب عنقه فقال الناس اخذت قوما فى امر واحد فخليت سبيل بعضهم وقتلت بعضهم فقال كنت
عند رسول الله صلى الله عليه وسلم جالسا فجاء ابن النواحة ورجل معه يقال له حجر بن وثال وافدين من عند مسيلمة
فقال لهما رسول الله صلى الله عليه وسلم اتشهدان انى رسول الله فقالا لا اتشهد انت ان مسيلمة
رسول الله فقال لهما آمنت بالله وبرسوله لو كنت قاتلا وفدا لقتلتكما فلذلك قتلت هذا فهذا
عبد الله بن مسعود رضى الله عنه قد قتل ابن النواحة ولم يقبل توبته اذ علم ان هكذا خلقه يظهر التوبة اذا ظفر به ثم
يعود الى ما كان عليه اذا خلى حدثنا ابن ابى داؤد قال ثنا سعيد بن سليمن الواسطى قال ثنا صالح بن عمر قال اخبرنا مطرف
عن ابى الجهم عن البراء ان عليا بعثه الى اهل النهروان فدعاهم ثلاثا حدثنا فهد قال ثنا احمد بن عبد الله بن يونس
قال ثنا زائدة بن قدامة عن عمر بن قيس الماصرى عن زيد بن وهب قال اقبل على حتى نزل بذى قار فارسل
عبد الله بن عباس الى اهل الكوفة فابطؤا عليه ثم دعاهم عمار فخرجوا قال زيد فكنت فيمن خرج معه قال فكف
عن طلحة والزبير واصحابهم ودعاهم حتى بدؤه فقاتلهم حدثنا على بن شيبة قال ثنا يزيد بن هرون قال اخبرنا
شريك بن عبد الله عن جابر عن الشعبى ان رجلا كان نصرانيا فاسلم ثم تنصر فاتى به على فقال ما حملك على ما صنعت قال وجدت
دينهم خيرا من دينكم فقال له ما تقول فى عيسى قال هو ربى او هو رب على فقال اقتلوه فقتله الناس فقال على بعد
ذلك ان كنت لمستتيبه ثلاثا ثم قرأ ان الذين آمنوا ثم كفروا ثم آمنوا ثم كفروا ثم ازدادوا كفرا حدثنا ابن مرزوق
قال ثنا ابو داؤد الطيالسى قال ثنا سليمن بن معاذ الضبى عن عمار بن ابى معاوية الدهنى عن ابى الطفيل ان قوما ارتدوا
وكانوا نصارى فبعث اليهم على بن ابى طالب معقل بن قيس التيمى فقال لهم اذا حككت رأسى فاقتلوا المقاتلة واسبوا الذرية
فاتى على طائفة منهم فقال ما انتم فقالوا كنا قوما نصارى فخيرنا بين الاسلام وبين ديننا فاخترنا الاسلام ثم رأينا ان ديننا
افضل من ديننا الذى كنا عليه فنحن نصارى فحك رأسه فقتلت المقاتلة وسبيت الذرية قال عمار فاخبرنى ابو شعبة
ان عليا اتى بذراريهم فقال من يشتريهم منى فقام مصقلة بن هبيرة الشيبانى فاشتراهم من على بمائة الف فاتاه بخمسين
الفا فقال على انى لا اقبل المال الا كاملا فذهب بالمال فى داره واعتقهم ولحق بمعاوية فنفذ على عتقهم

باب ما يكون الرجل به مسلما

حدثنا ابن مرزوق قال ثنا وهب بن جرير عن ابيه قال سمعت النعمان يحدث عن الزهرى عن عطاء بن يزيد الليثى
عن عبيد الله بن عدى بن الخيار عن المقداد بن عمرو قال قلت يا رسول الله ارأيت ان اختلفت
انا ورجل من المشركين ضربتين فضربنى فابان يدى ثم قال لا اله الا الله اقتله ام اتركه قال بل اتركه قلت وقد ابان يدى
قال نعم فان قتلته وانت مثله قبل ان يقولها وهو بمنزلتك قبل ان تقتله حدثنا ابو بكرة قال ثنا عبد الله بن بكر

قال ثنا حاتم بن ابي صغيرة عن النعمان بن عمرو بن اوس ان اباه اوسا اخبره قال انا لقعود عند رسول الله
صلى الله عليه وسلم في الصفة وهو يقص علينا ويذكرنا اذا اتاه رجل فساره فقال اذهبوا فاقتلوه فلما ولى الرجل دعاه
رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال اما تشهد ان لا اله الا الله فقال الرجل نعم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذهبوا
فخلوا سبيله فاني امرت ان اقاتل الناس حتى يشهدوا ان لا اله الا الله ثم يحرم دماؤهم واموالهم الا بحقها حدثنا
يونس قال اخبرنا ابن وهب قال اخبرني يونس عن ابن شهاب قال ثني سعيد بن المسيب ان ابا هريرة اخبره ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال امرت ان اقاتل الناس حتى يقولوا لا اله الا الله فمن قال لا اله الا الله عصم مني ماله ونفسه الا بحقه
وحسابه على الله حدثنا يونس قال اخبرنا ابن وهب ان مالكا حدثه عن ابي الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة عن النبي
صلى الله عليه وسلم مثله حدثنا حسين بن نصر قال سمعت يزيد بن هرون قال اخبرنا محمد بن عمرو عن ابي سلمة
عن ابي هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم مثله حدثنا على بن معبد قال ثنا يعلى بن عبيد قال ثنا الاعمش
عن ابي سفيان عن جابر وعن ابي صالح عن ابي هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم مثله حدثنا يزيد بن سنان
قال ثنا يحيى بن سعيد قال ثنا ابن عجلان قال سمعت ابي يحدث عن ابي هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم مثله
حدثنا ابن مرزوق قال ثنا ابو عاصم عن ابن جريج عن ابي الزبير عن جابر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم مثله
قال ابو جعفر فقد ذهب قوم الى ان من قال لا اله الا الله فقد صار بها مسلما له ما للمسلمين وعليه ما على المسلمين واحتجوا
في ذلك بهذه الآثار وخالفهم في ذلك آخرون فقالوا لهم لا حجة لكم في هذا الحديث لان رسول الله صلى الله عليه
وسلم انما كان يقاتل قوما لا يوحدون الله تعالى فكان احدهم اذا وحد الله علم بذلك تركه لما قوتل عليه وخروجه
منه ولم يعلم بذلك دخوله في الاسلام او في بعض الملل التي توحد الله تعالى ويكفر بجحده رسله وغير ذلك
من الوجوه التي يكفر بها اهلها مع توحيدهم لله فكان حكم هؤلاء ان لا يقاتلوا اذا وقعت هذه الشبهة حتى تقوم الحجة
على من يقاتلهم بوجوب قتالهم فلهذا كف رسول الله صلى الله عليه وسلم عن قتال من كان يقاتل بقولهم لا اله الا الله
فاما من سواهم من اليهود فانا قد رأيناهم يشهدون ان لا اله الا الله ويجحدون بالنبي صلى الله عليه وسلم فليسوا
باقرارهم بتوحيد الله مسلمين اذ كانوا جاحدين برسول الله صلى الله عليه وسلم فاذا اقروا برسول الله صلى الله عليه وسلم علم بذلك ٦٠٦
خروجهم من اليهودية ولم يعلم به دخولهم في الاسلام لانه قد يجوز ان يكونوا انتحلوا قول من يقول ان محمدا رسول الله صلى الله عليه وسلم الى العرب
خاصة وقد امر رسول الله صلى الله عليه وسلم علي بن ابي طالب حين بعثه الى خيبر واهلها يهود بما حدثنا يونس قال ثنا ابن وهب قال اخبرني يعقوب
ابن عبد الرحمن عن سهيل بن ابي صالح عن ابيه عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لما دفع الراية الى علي حين
وجهه الى خيبر قال امض ولا تلتفت حتى يفتح الله عليك فسار على شيئا ثم وقف ولم يلتفت فصرخ يا رسول الله
على ماذا اقاتل قال قاتلهم حتى يشهدوا ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله فاذا فعلوا ذلك فقد
منعوا منك دماءهم واموالهم الا بحقها وحسابهم على الله قال ابو جعفر ففي هذا الحديث ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم قد كان اباح له قتالهم وان شهدوا ان لا اله الا الله حتى يشهدوا مع ذلك ان محمدا رسول الله
لانهم قوم كانوا يوحدون الله ولا يقرون برسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم فامر رسول الله صلى الله عليه وسلم
عليا بقتالهم حتى يعلم خروجهم مما امر بقتالهم عليه من اليهودية كما امر بقتال عبدة الاوثان حتى يعلم خروجهم مما

قوتلوا عليه وليس في اقرار اليهود ايضا بان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله ما يجب ان يكونوا مسلمين ولكن النبي صلى الله عليه وسلم امر بترك قتالهم اذا قالوا ذلك لانه قد يجوز ان يكونوا ارادوا به الاسلام او غير الاسلام فامر بالكف عن قتالهم حتى يعلم ما ارادوا بذلك كما ذكرنا فيما قد تقدم من حكم مشركي العرب وقد اتى اليهود الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فاقروا بنبوته ولم يدخلوا في الاسلام فلم يقاتلهم على اباءهم الدخول في الاسلام اذ لم يكونوا عنده بذلك الاقرار مسلمين حدثنا ابراهيم بن مرزوق وابراهيم بن ابي داود وابو امية واحمد بن داود وعبد العزيز بن معاوية قالوا حدثنا ابو الوليد ح وحدثنا ابو بكرة قال ثنا ابو داود ح وحدثنا ابو بشر الرقي قال ثنا حجاج بن محمد ح وحدثنا ابن ابي داود قال ثنا عمرو بن مرزوق قال ثنا شعبة عن عمرو بن مرة عن عبد الله بن سلمة عن صفوان بن عسال ان يهوديا قال لصاحبه تعال حتى نسأل هذا النبي فقال له الآخر لا تقل له نبي فانه ان سمعها صارت له اربعة اعين فاتاه فسأله عن هذه الآية ولقد آتينا موسى تسع آيات بينات فقال لا تشركوا بالله شيئا ولا تقتلوا النفس التي حرم الله الا بالحق ولا تسرقوا ولا تزنوا ولا تسحروا ولا تأكلوا الربوا ولا تمشوا ببرئ الى سلطان ليقتله ولا تقذفوا المحصنة ولا تفروا من الزحف وعليكم خاصة اليهود ان لا تعدوا في السبت قال فقبلوا يديه وقالوا نشهد انك نبي قال فما يمنعكم ان تتبعوني قالوا ان داود دعا ان لا يزال في ذريته نبي وانا نخشى ان اتبعناك ان تقتلنا اليهود قال ابو جعفر ففي هذا الحديث ان اليهود قد كانوا اقروا بنبوة رسول الله صلى الله عليه وسلم مع توحيدهم لله فلم يقاتلهم رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى يقروا بجميع ما يقر به المسلمون فدل ذلك انهم لم يكونوا بذلك القول مسلمين وثبت ان الاسلام لا يكون الا بالمعاني التي تدل على الدخول في الاسلام وترك سائر الملل وقد روي عن انس بن مالك رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم ما يدل على ذلك حدثنا يونس قال اخبرنا ابن وهب قال اخبرني يحيى بن ايوب عن حميد الطويل عن انس بن مالك ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال امرت ان اقاتل الناس حتى يشهدوا ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله فاذا شهدوا ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله وصلوا صلاتنا واستقبلوا قبلتنا واكلوا ذبيحتنا حرمت علينا دماؤهم واموالهم الا بحقها لهم ما للمسلمين وعليهم ما عليهم قال ابو جعفر فدل ما ذكر في هذا الحديث على المعنى الذي يحرم به دماء الكفار ويصيرون به مسلمين لان ذلك هو ترك ملل الكفر كلها وجحدها والمعنى الاول من توحيد الله خاصة هو المعنى الذي نكف به عن القتال حتى نعلم ما اراد به قائله الاسلام او غيره حتى تصح هذه الآثار ولا تتضاد فلا يكون الكافر مسلما محكوما له وعليه بحكم الاسلام حتى يشهد ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله ويجحد كل دين سوى الاسلام ويتخلى منه كما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فيما حدثنا حسين بن نصر قال ثنا نعيم بن حماد قال ثنا مروان بن معاوية قال ثنا ابو مالك سعد بن طارق بن اشيم عن ابيه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول امرت ان اقاتل الناس حتى يقولوا لا اله الا الله ويتركوا ما يعبدون من دون الله فاذا فعلوا ذلك حرمت علي دماؤهم واموالهم الا بحقها وحسابهم على الله تعالى حدثنا ابن مرزوق قال ثنا عبد الله بن بكر قال ثنا بهز بن حكيم عن ابيه عن جده قال قلت يا رسول الله ما آية الاسلام قال ان تقول اسلمت وجهي لله وتخليت وتقيم الصلوة وتوتي الزكوة وتفارق المشركين الى المسلمين فلما كان جواب رسول الله صلى الله عليه وسلم لمعاوية بن حيدة لما سأله عن آية الاسلام ان تقول اسلمت وجهي لله وتخليت وتقيم

الصلوة وتؤتي الزكوة وتفارق المشركين الى المسلمين وكان التخلي هو ترك كل الاديان الى الله ثبت بذلك ان كل من لم يتخل مما سوى الاسلام لم يعلم بذلك دخوله في الاسلام وهذا قول ابي حنيفة وابي يوسف ومحمد رحمة الله عليهم اجمعين

باب بلوغ الصبي بدون الاحتلام فيكون به في معنى البالغين في سهمان الرجال وفي حل قتله في دار الحرب ان كان حربيا

حدثنا ابراهيم بن مرزوق قال ثنا ابو عامر العقدي قال ثنا محمد بن صالح التمار عن سعد بن ابراهيم عن عامر بن سعد عن ابيه ان سعد بن معاذ حكم على بني قريظة ان يقتل منهم من جرت عليه الموسى وان يقسم اموالهم وذراريهم فذكر ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم فقال لقد حكم فيهم بحكم الله الذي حكم به من فوق سبع سموات حدثنا يونس قال اخبرنا سفيان عن ابن ابي نجيح عن مجاهد عن عطية رجل من بني قريظة اخبره ان اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم جردوه يوم قريظة فلم يروا الموسى جرت على شعره يريد عانته فتركوه من القتل حدثنا يونس قال اخبرنا سفيان عن عبد الملك بن عمير عن عطية القرظي قال كنت غلاما يوم حكم سعد بن معاذ في بني قريظة ان يقتل مقاتلهم وتسبى ذراريهم فشكوا في فلم يجدوني انبت الشعر فها انا بين اظهركم حدثنا يونس قال ثنا علي بن معبد قال ثنا عبيد الله بن عمرو عن عبد الملك بن عمير عن عطية مثله حدثنا حسين بن نصر قال ثنا ابو نعيم قال ثنا سفيان عن عبد الملك بن عمير قال حدثني عطية القرظي فذكر مثله حدثنا يونس قال اخبرنا ابن وهب قال اخبرني ابن جريج عن ابن ابي نجيح عن مجاهد عن عطية نحوه حدثنا محمد بن خزيمة قال ثنا حجاج قال ثنا حماد قال اخبرنا عبد الملك بن عمير قال حدثني عطية فذكر مثله حدثنا ربيع المؤذن قال ثنا اسد ح وحدثنا محمد بن خزيمة قال ثنا حجاج ح وحدثنا احمد بن داود قال ثنا سليمان بن حرب قالوا حدثنا حماد بن سلمة عن ابي جعفر الخطمي عن عمارة بن خزيمة عن كثير بن السائب قال حدثني ابناء قريظة انهم عرضوا على رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم قريظة فمن كان محتلما او نبتت عانته قتل ومن لم يكن احتلم او لم تنبت عانته ترك قال ابو جعفر فذهب قوم الى هذه الآثار فقالوا لا يحكم لاحد بالبلوغ الا بالاحتلام او بانبات عانته وذكروا في ذلك ايضا عن بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم من اصحابه ما حدثنا يونس قال اخبرنا ابن وهب قال حدثني عمر بن محمد عن نافع عن اسلم مولى عمر قال كتب عمر بن الخطاب الى امراء الاجناد ان لا تضربوا الجزية الا على من جرت عليه المواسي حدثنا محمد بن خزيمة قال ثنا الحجاج قال ثنا حماد قال اخبرنا ايوب وعبيد الله عن نافع عن اسلم عن عمر مثله حدثنا ابن مرزوق قال ثنا وهب قال ثنا شعبة عن ابي حصين عن عبد الله بن عبيد بن عمير عن ابيه احسبه قال ان عثمان اتي بغلام قد سرق فقال انظروا الى مؤتزره فان كان قد اخضر فاقطعوه وان لم يكن اخضر فلا تقطعوه حدثنا يونس قال اخبرنا ابن وهب قال حدثني حرملة بن عمران التجيبي ان تميم بن فرع المهري حدثه انه كان في الجيش الذين فتحوا الاسكندرية في المرة الاخيرة فلم يقسم لي عمرو بن العاص من الفيء شيئا وقال غلام لم يحتلم حتى كاد يكون بين قومي وبين ناس من قريش في ذلك ثائرة فقال القوم فيكم ناس من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم فسلوهم فسألوا ابا نضرة الغفاري وعقبة بن عامر الجهني صاحبي النبي صلى الله عليه وسلم فقالا انظروا فان كان قد انبت الشعر فاقسموا له قال فنظر الي بعض القوم فاذا انا قد انبت فقسم لي قال ابو جعفر وخالفهم في ذلك آخرون فقالوا قد يكون البلوغ بهذين المعنيين وبمعنى ثالث وهو ان يمر على الصبي خمس عشرة سنة فلا يحتلم ولا ينبت فهو ايضا بذلك في حكم البالغين واحتجوا في ذلك بما

العانة

المواسي

حدثنا ابو بشر الرقي قال ثنا ابو معاوية الضرير عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر قال عرضت على النبي صلى الله عليه وسلم يوم احد وانا ابن اربع عشرة سنة فلم يجزني في المقاتلة وعرضت عليه يوم الخندق وانا ابن خمس عشرة سنة فاجازني في المقاتلة قال نافع فحدثت عمر بن عبد العزيز بهذا الحديث فقال هذا فصل ما بين الذرية والمقاتلة فامر امراء الاجناد ان يفرض لمن كان في اقل من خمس عشرة سنة في الذرية ومن كان في خمس عشرة سنة في المقاتلة حدثنا سليمان بن شعيب قال ثنا ابي عن يعقوب بن ابراهيم ابي يوسف عن عبيد الله فذكر باسناده مثله حدثنا محمد بن خزيمة قال ثنا يوسف بن عدي قال ثنا ابن المبارك عن عبيد الله فذكر باسناده مثله ولم يذكر ما فيه من قول نافع فحدثت بذلك عمر بن عبد العزيز الى اخر الحديث قالوا فلما اجاز رسول الله صلى الله عليه وسلم ابن عمر في خمس عشرة سنة ورده فيما دونها ثبت بذلك ان حكم ابن خمس عشرة سنة حكم البالغين في احكامه كلها وان حكم من كان سنه دونها حكم غير البالغين في احكامه كلها الا من ظهر بلوغه قبل ذلك بالمعنى من المعنيين الاولين قالوا وقد شد هذا المعنى اخذ عمر بن عبد العزيز به وتأويله ذلك الحديث عليه وهذا قول ابي يوسف وجماعة من اصحابنا غير ان محمد بن الحسن كان لا يرى الانبات دليلا على البلوغ وغير ابي حنيفة فانه كان لا يرى من مرت عليه خمس عشرة سنة ولم يحتلم ولم ينبت في معنى المحتلمين حتى يأتي عليه تسع عشرة سنة فيما حدثني سليمان بن شعيب عن ابيه عن محمد بن الحسن وقد روى عنه ايضا خلاف ذلك حدثنا احمد بن ابي عمران قال ثنا محمد بن سماعة قال سمعت ابا يوسف يقول قال ابو حنيفة اذا اتت عليه ثماني عشرة سنة فقد صار بذلك في احكام الرجال ولم يختلفوا عنه جميعا في هاتين الروايتين في الجارية انها اذا مرت عليها سبع عشرة سنة انها تكون بذلك كالتي حاضت وكان ابو يوسف رحمة الله عليه يجعل الغلام والجارية سواء في مرور الخمس عشرة سنة عليهما ويجعلهما بذلك في حكم البالغين وكان محمد بن الحسن رحمة الله عليه يذهب في الغلام الى قول ابي يوسف رحمه الله وفي الجارية الى قول ابي حنيفة رحمة الله عليه وكان من الحجة لابي حنيفة على ابي يوسف ومحمد رحمة الله عليهم في حديث ابن عمر انه قد يجوز ان يكون النبي صلى الله عليه وسلم رده وهو ابن اربع عشرة سنة ليس لانه غير بالغ ولكن لما رأى من ضعفه واجازه وهو ابن خمس عشرة سنة ليس لانه بالغ لكن لما رأى من جلده وقوته وقد يجوز ان يكون رسول الله صلى الله عليه وسلم ما علم كم سنه في الحالين جميعا وقد فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم في سمرة بن جندب ما يدل على هذا ايضا حدثنا احمد بن مسعود الخياط قال ثنا محمد بن عيسى الطباع قال ثنا هشيم عن عبد الحميد بن جعفر عن ابيه عن سمرة بن جندب ان امه كانت امرأة جميلة من بني فزارة فذهبت به الى المدينة وهو صبي فكثر خطابها فجعلت تقول لا اتزوج الا من يكفل لي بابني هذا فتزوجها رجل على ذلك فلما عرض النبي صلى الله عليه وسلم لغلمان الانصار ولم يفرض له فكانه استضعفه فقال يا رسول الله قد فرضت لصبي ولو تفرض لي انا اصرعه قال صارعه فصرعه ففرض له النبي صلى الله عليه وسلم فلما اجاز رسول الله صلى الله عليه وسلم سمرة بن جندب لما صارع الانصاري فصرعه لا لانه قد بلغ احتمل ان يكون كذلك ايضا ما فعل في ابن عمر رضي الله عنهما اجازه حين اجازه لقوته لا لبلوغه ورده حين رده لضعفه لا لعدم بلوغه فانتفى بما ذكرنا ان يكون في ذلك الحديث حجة لابي يوسف رحمة الله عليه لاحتماله ما ذهب اليه ابو حنيفة لان ابا حنيفة رحمة الله عليه لا ينكر ان يعرض للصبيان اذا كانوا يحتملون القتال ويحضرون الحرب وان كانوا غير بالغين وقد روي عن البراء بن عازب رضي الله عنه فيما كان

من رسول الله صلى الله عليه وسلم في امر ابن عمر خلاف ما روى عن ابن عمر رضي الله عنهما حدثنا محمد بن خزيمة قال ثنا يوسف بن عدى قال ثنا عبد الله بن ادريس عن مطرف عن ابى اسحق عن البراء بن عازب قال عرضني رسول الله صلى الله عليه وسلم انا وابن عمر يوم بدر فاستصغرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم اجازنا يوم احد قال ابوجعفر ففي هذا الحديث ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اجاز ابن عمر يوم احد وهو يومئذ ابن اربع عشرة سنة فخالف ذلك ما روينا في حديث ابن عمر رضي الله عنهما فلما اتفق ان يكون في ذلك الحديث حجة لاحد الفريقين على الفريق الآخر التمسنا حكم ذلك من طريق النظر لنستخرج من القولين الذين ذهب ابوحنيفة الى احدهما وابو يوسف الى الآخر منهما قولا صحيحا فاعتبرنا ذلك فرأينا الله قد جعل عدة المرأة اذا كانت ممن تحيض ثلاثة قروء وجعل عدتها اذا كانت ممن لا تحيض من صغر او كبر ثلاثة اشهر فجعل بدلا من حيضة شهرا وقد تكون المرأة تحيض في اول الشهر وفي آخره فيجتمع لها في شهر واحد حيضتان وقد يكون بين حيضتيها شهران والاكثر فجعل الخلف في الحيضة على اغلب امور النساء لان اكثرهن تحيض في كل شهر حيضة واحدة فلما كان ذلك كذلك ورأينا الاحتلام يجب به للصبي حكم البالغين فاذا عدم الاحتلام واحتيج ان هناك خلفا منه فقال قوم هو بلوغ خمس عشرة سنة وقال آخرون بل هو اكثر من ذلك من السنين جعل ذلك الخلف على اغلب ما يكون فيه الاحتلام فهو خمس عشرة سنة لان اكثر الاحتلام احتلام الصبيان ان تحيض النساء في هذا المقدار يكون ولا يجعل على اقل من ذلك ولا على اكثر لان ذلك انما يكون في الخاص ولا نعتبر حكم الخاص في ذلك ولكن نعتبر امر العام كما لم نعتبر امر الخاص فيما جعل خلفا في الحيض واعتبر امر العام فثبت بالنظر الصحيح في هذا الباب كله ما ذهب اليه ابو يوسف رحمة الله عليه بالنظر لا بالاثر واتفق ما ذهب اليه ابوحنيفة ومحمد رحمة الله عليهما وقد روى عن سعيد بن جبير رحمة الله عليه في هذا نحو من قول ابي حنيفة رحمة الله عليه الذي رواه ابو يوسف عنه حدثنا روح بن الفرج قال ثنا يحيى بن عبد الله بن بكير قال ثنا عبد الله بن لهيعة عن عطاء بن دينار عن سعيد بن جبير قال ولا تقربوا مال اليتيم الا بالتي هي احسن حتى يبلغ اشده اى ثماني عشرة سنة ومثلها في سورة بني اسرائيل

باب ما نهى عن قتله من النساء والولدان في دار الحرب

حدثنا ابو بكرة قال ثنا ابو داود قال ثنا همام عن قتادة عن عكرمة قال كتب نجدة الى ابن عباس يسأله عن قتل الولدان فكتب اليه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان لا يقتلهم حدثنا ابن مرزوق قال ثنا وهب قال ثنا ابي قال سمعت قيسا يحدث عن يزيد بن هرمز قال كتب نجدة الى ابن عباس يسأله هل كان النبي صلى الله عليه وسلم يقتل من صبيان المشركين احدا فكتب اليه ابن عباس وانا حاضر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان لا يقتل منهم احدا حدثنا ابن مرزوق قال ثنا بشر بن عمر الزهراني قال ثنا ابراهيم بن اسمعيل عن داود بن حصين عن عكرمة عن ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا بعث جيوشه قال لا تقتلوا الولدان حدثنا فهد قال ثنا ابوبكر ابن ابي شيبة قال ثنا محمد بن بشر العبدي قال ثنا عبيد الله قال ثنا نافع عن ابن عمر قال وجدت امرأة مقتولة في بعض المغازي فنهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن قتل النساء والصبيان حدثنا ابن مرزوق قال ثنا ابو عامر قال ثنا مالك عن نافع عن رسول الله صلى الله عليه وسلم مثله ولم يذكر ابن عمر حدثنا فهد قال ثنا ابو غسان قال ثنا جويرية عن نافع عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله حدثنا محمد بن عبد الله بن ميمون قال ثنا الوليد بن مسلم

قال ثنا مالك بن انس وغيره عن نافع عن ابن عمر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه نهى عن قتل النساء والصبيان
حدثنا يونس قال ثنا سفيان بن عيينة عن الزهري قال اخبرني ابن كعب بن مالك عن عمه ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم نهى عن قتل النساء والولدان حين بعث الى ابن ابي الحقيق حدثنا محمد بن عبد الله قال ثنا الوليد قال
ثنا مالك عن ابن شهاب عن عبد الرحمن بن كعب بن مالك عن كعب بن مالك ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
نهى الذين قتلوا ابن ابي الحقيق حين خرجوا اليه عن قتل الولدان والنسوان حدثنا ابن ابي داود قال ثنا اصبغ
ابن الفرج قال ثنا علي بن عابس عن ابان بن تغلب عن علقمة بن مرثد عن ابن بريدة عن ابيه قال كان رسول الله
صلى الله عليه وسلم اذا بعث سرية قال لهم لا تقتلوا وليدا ولا امرأة حدثنا ابن مرزوق قال ثنا ابو حذيفة
ح وحدثنا ابو بشر الرقي قال ثنا الفريابي قال ثنا سفيان عن علقمة بن مرثد عن سليمان بن بريدة عن ابيه ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا بعث جيشا كان مما يوصيهم به ان لا تقتلوا وليدا قال ابو بشر الرقي
في حديثه قال علقمة فحدثت به مقاتل بن حيان فقال حدثني مسلم بن هيصم عن النعمان بن مقرن عن
النبي صلى الله عليه وسلم مثله حدثنا فهد قال ثنا عبد الله بن صالح ح وحدثنا روح بن الفرج قال ثنا
يحيى بن عبد الله بن بكير قالا ثنا الليث قال ثنا جرير بن حازم عن شعبة بن الحجاج عن علقمة بن مرثد
الحضرمي عن سليمان بن بريدة الاسلمي عن ابيه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا بعث اميرا
على جيش او سرية كان مما يوصيه به ان لا تقتلوا وليدا حدثنا محمد بن خزيمة قال ثنا ابو الوليد قال
ثنا قيس بن الربيع قال حدثني عمير بن عبد الله عن عطية العوفي عن ابي سعيد الخدري قال نهى
رسول الله صلى الله عليه وسلم عن قتل النساء والولدان قال هما لمن غلب حدثنا محمد بن عبد الله بن ميمون
قال ثنا الوليد بن مسلم قال ثنا المغيرة بن عبد الرحمن القرشي عن ابي الزناد قال حدثني المرقع بن صيفي عن جده رباح
ابن حنظلة الكاتب انه خرج مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في غزاة غزاها وخالد بن الوليد على مقدمته حتى لحقهم
رسول الله صلى الله عليه وسلم على ناقته فافرجوا عن امرأة ينظرون اليها مقتولة فبعث الى خالد بن الوليد ينهاه عن
قتل النساء والولدان حدثنا ابن مرزوق قال ثنا ابو عامر العقدي قال ثنا المغيرة عن ابي الزناد قال اخبرني المرقع بن صيفي عن جده
رباح بن ربيع انه خرج مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر مثله غير انه قال لا تقتلوا ذرية ولا عسيفا حدثنا
ربيع الجيزي قال ثنا سعيد بن منصور قال ثنا المغيرة فذكر باسناده مثله حدثنا محمد بن خزيمة قال ثنا يوسف
ابن عدي قال ثنا ابن المبارك عن سفيان عن عبد الله بن ذكوان عن المرقع بن صيفي عن حنظلة الكاتب قال كنت مع رسول الله
صلى الله عليه وسلم فمر بامرأة لها خلق وقد اجتمعوا عليها فلما جاء افرجوا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما كانت
هذه تقاتل ثم اتبع رسول الله صلى الله عليه وسلم خالدا ان لا تقتل امرأة ولا عسيفا حدثنا حسين بن نصر قال ثنا
الفريابي قال ثنا سفيان فذكر باسناده مثله قال ابو جعفر فذهب قوم الى انه لا يجوز قتل النساء والولدان في دار الحرب
على حال وانه لا يحل ان يقصد الى قتل غيرهم اذا كان لا يؤمن في ذلك تلفهم من ذلك ان اهل الحرب اذا تترسوا بصبيانهم
فكان المسلمون لا يستطيعون رميهم الا باصابة صبيانهم فحرام عليهم رميهم في قول هؤلاء وكذلك ان تحصنوا بحصن
وجعلوا فيه الولدان فحرام علينا رمي ذلك الحصن عليهم اذا كنا نخاف من ذلك اصابة صبيانهم ونسائهم واحتجوا بالآثار

لقد رويناها في صدر هذا الباب **ووافقهم** آخرون على صحة هذه الآثار وعلى تواترها وقالوا وقع النهي في ذلك الى القصد
الى قتل النساء والولدان فاما على طلب قتل غيرهم ممن لا يوصل الى ذلك منه الا بتلف صبيانهم ونسائهم فلا بأس
بذلك **واحتجوا** في ذلك بما حدثنا يونس قال ثنا سفيان عن الزهري عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة عن ابن عباس
عن الصعب بن جثامة قال سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن اهل الدار من المشركين يبيتون ليلا فيصاب
من نسائهم وصبيانهم فقال هم منهم **حدثنا** ابن مرزوق قال ثنا بشر بن عمر قال ثنا حماد بن زيد عن عمرو بن دينار
عن ابن عباس عن الصعب بن جثامة قال قيل يا رسول الله اوطأت خيلنا اولادا من المشركين فقال رسول الله صلى الله
عليه وسلم هم من آبائهم **حدثنا** ابو امية قال ثنا شريح بن النعمان قال ثنا ابن ابي الزناد عن عبد الرحمن بن الحارث
عن عبد الله بن عياش بن ابي ربيعة عن الزهري عن عبيد الله بن عبد الله عن ابن عباس عن الصعب بن جثامة
قال قلنا يا رسول الله الدار من دور المشركين نصبحها في الغارة فنصيب الولدان تحت بطون الخيل ولا نشعر فقال انهم
منهم **قال** ابو جعفر فلما لم ينههم رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الغارة وقد كانوا يصيبون فيها الولدان والنساء الذين
يحرم القصد الى قتلهم دل ذلك ان ما اباح في هذه الآثار لمعنى غير المعنى الذي من اجله حظر ما حظر في الآثار الاول
وان ما حظر في الآثار الاول هو القصد الى قتل النساء والولدان والذي اباح هو القصد الى المشركين وان كان
في ذلك تلف غيرهم ممن لا يحل القصد الى تلفه حتى تصح هذه الآثار المروية عن رسول الله صلى الله عليه وسلم
ولا تتضاد **وقد** امر رسول الله صلى الله عليه وسلم بالغارة على العدو واغار على الآخرين في آثار صحاح قد ذكرناها
في باب الدعاء قبل القتال ولم يمنعه من ذلك ما يحيط به علمنا انه قد كان يعلم انه لا يؤمن من تلف الولدان
والنساء في ذلك ولكنه اباح ذلك لهم لان قصدهم كان الى غير تلفهم **فهذا** يوافق المعنى الذي ذكرت مما في
حديث الصعب والنظر يدل على ذلك ايضا **وقد** روي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في الذي عض ذراع
رجل فانتزع ذراعه فسقطت ثنيتا العاض انه ابطل ذلك وتواترت عنه الآثار في ذلك **فمنها** ما حدثنا ابن
ابي داود قال ثنا الوهبي قال ثنا ابن ابي اسحق عن عطاء بن ابي رباح عن صفوان بن عبد الله بن صفوان عن عميه
سلمة بن امية ويعلى بن امية قالا خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في غزوة تبوك ومعنا صاحب
لنا فقاتل رجلا من المسلمين فعض الرجل ذراعه فجبذها من فيه فنزع ثنيته فاتى الرجل النبي صلى الله عليه وسلم
يلتمس العقل فقال ينطلق احدكم الى اخيه فيعضه عضيض الفحل ثم يأتي يطلب العقل لا عقل لها فابطلها رسول الله
صلى الله عليه وسلم **حدثنا** يونس قال اخبرنا ابن وهب قال اخبرني ابن جريج عن عطاء بن ابي رباح ان صفوان
ابن يعلى بن امية حدثه عن يعلى بن امية قال كان لي اجير فقاتل انسانا فعض احدهما صاحبه فانتزع اصبعه فسقطت ثنيتاه فجاء الى
رسول الله صلى الله عليه وسلم فاهدر ثنيته قال عطاء حسبت ان صفوان قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ايدع يده في فيك
فتقضمها كقضم الفحل **حدثنا** ابن مرزوق قال حدثني ابو عامر العقدي قال ثنا شعبة عن الحكم عن مجاهد عن يعلى بن امية فذكر نحوه الا انه
قال كقضم البكر **حدثنا** ابن مرزوق قال ثنا حبان قال ثنا ابان بن يزيد قال ثنا قتادة عن زرارة بن اوفى عن عمران بن حصين
ان رجلا عض ذراع رجل فانتزع ذراعه فسقطت ثنيتا الذي عضه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اردت
ان تقضم يد اخيك كما يقضم الفحل فابطلها **حدثنا** علي بن معبد قال ثنا عبد الوهاب بن عطاء قال اخبرنا شعبة

عن قتادة فذكر باسناده مثله **قال** ابو جعفر فلما كان المعضوض نزع يده وان كان في ذلك تلف ثنايا غيره وكان حراما عليه القصد الى نزع ثنايا غيره بغير اخراج يده من فيه ولم يكن القصد في ذلك الى غير التلف كالقصد الى التلف في الاثم وارتفاع وجوب العقل كان كذلك كل من له اخذ شيء وفي اخذه اياه تلف غيره مما يحرم عليه القصد الى تلفه كان له القصد الى اخذ ماله اخذه من ذلك وان كان فيه تلف ما يحرم عليه القصد الى تلفه فكذلك العدو وقد جعل لنا قتالهم وحرم علينا قتل نسائهم وولدانهم فحرام علينا القصد الى ما نهينا عنه من ذلك وحلال لنا القصد الى ما ابيح لنا وان كان فيه تلف ما قد حرم علينا من غيرهم ولا ضمان علينا في ذلك وهو قول ابي حنيفة وابي يوسف ومحمد رحمة الله عليهم اجمعين

باب الشيخ الكبير هل يقتل في دار الحرب ام لا

حدثنا فهد قال ثنا ابو كريب قال ثنا ابو اسامة عن يزيد بن عبد الله بن ابي بردة عن ابي بردة عن ابي موسى قال لما فرغ رسول الله صلى الله عليه وسلم من حنين بعث ابا عامر على جيش الى اوطاس فلقي دريد بن الصمة فقتل دريد وهزم الله اصحابه **قال** ابو جعفر فذهب قوم الى هذا فقالوا لا بأس بقتل الشيخ الكبير في الحرب واحتجوا في ذلك بهذا الحديث وبان دريدا قد كان حينئذ في حال من لا يقاتل **وروو**ا في ذلك ما حدثنا فهد قال ثنا يوسف بن بهلول قال ثنا عبد الله بن ادريس قال ثنا محمد بن اسحق قال وجه رسول الله صلى الله عليه وسلم قبل اوطاس فادرك دريد بن الصمة ربيعة بن رفيع فاخذ بخطام جمله وهو يظن انه امرأة فاذا هو شيخ كبير قال ما ذا تريد مني قال اقتلك ثم ضربه بسيفه قال فلم يغن شيئا قال بئسما سلحتك امك خذ سيفي هذا من مؤخر رحلي ثم اضرب وارفع عن العظام واخفض عن الدماغ فاني كذلك كنت اقتل الرجال **قالوا** فلما قتل دريد وهو شيخ كبير فان لا يدفع عن نفسه فلم يعب ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم عليهم دل ذلك ان الشيخ الفاني يقتل في دار الحرب وان حكمه في ذلك حكم الشبان لا حكم النسوان **وخالفهم** في ذلك آخرون فقالوا لا ينبغي قتل الشيوخ في دار الحرب وهم في ذلك كالنساء والذرية **واحتجوا** في ذلك بما حدثنا ابن ابي داود قال ثنا اصبغ بن الفرج قال ثنا علي بن عابس عن ابان بن تغلب عن علقمة بن مرثد عن ابن بريدة عن ابيه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا بعث سرية يقول لا تقتلوا شيخا كبيرا **ففي** هذا الحديث المنع من قتل الشيوخ **وقد** قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ايضا في حديث مرقع بن صيفي في المرأة المقتولة ما كانت هذه تقاتل فدل ذلك ان من ابيح قتله هو الذي يقاتل ولكن لما روي حديث دريد هذا وهذه الاحاديث الاخر وجب ان تصحح ولا يدفع بعضها ببعض فالنهي من رسول الله صلى الله عليه وسلم في قتل الشيوخ في دار الحرب ثابت في الشيوخ الذين لا معونة لهم على شيء من امر الحرب من قتال ولا رأي وحديث دريد على الشيوخ الذين لهم معونة في الحرب كما كان لدريد فلا بأس بقتلهم وان لم يكونوا يقاتلون لان تلك المعونة التي تكون منهم اشد من كثير من القتال ولعل القتال لا يلتئم لمن يقاتل الا بها فاذا كان ذلك كذلك قتلوا **والدليل** على ذلك قول رسول الله صلى الله عليه وسلم في حديث رباح اخي حنظلة في المرأة المقتولة ما كانت هذه تقاتل اي فلا تقتل فانها لا تقاتل فاذا قاتلت قتلت وارتفعت العلة التي لها منع من قتلها وفي قتلهم دريد بن الصمة للعلة التي ذكرنا دليل على انه لا بأس بقتل المرأة اذا كانت ايضا ذات تدبير في الحرب كالشيخ الكبير ذي الرأي في امور الحرب **فهذا** الذي ذكرنا هو الذي يوجبه تصحيح معاني هذه الآثار **وقد** نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن قتل اصحاب الصوامع **حدثنا** ابن مرزوق قال ثنا بشر بن عمر قال اخبرنا

ابراهيم بن اسمعيل بن ابي حبيبة الاشهلي عن داود بن حصين عن عكرمة عن ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم كان اذا بعث جيوشه قال لا تقتلوا اصحاب الصوامع **فلما** جرت سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم على ترك ٦
قتل اصحاب الصوامع الذين حبسوا انفسهم عن الناس وانقطعوا عنهم وامن المسلمون من ناحيتهم دل ذلك ايضا
على ان كل من امن المسلمون من ناحيته من امرأة او شيخ فان او صبي كذلك ايضا لا يقتلون فهذا وجه هذا الباب
وهذا قول محمد بن الحسن وهو قياس قول ابي حنيفة وابي يوسف رحمة الله عليهم اجمعين

باب الرجل يقتل قتيلا في دار الحرب هل يكون له سلبه ام لا

حدثنا ابن ابي داود قال ثنا سعيد بن سليمن الواسطي قال ثنا يوسف بن الماجشون قال ثنا صالح بن ابراهيم بن عبد الرحمن
ابن عوف عن ابيه عن جده ان رسول الله صلى الله عليه وسلم جعل السلب للقاتل **حدثنا** الحسن بن عبد الله بن
منصور قال ثنا الهيثم بن جميل عن شريك عن عبد الكريم عن عكرمة عن ابن عباس قال انتدب رجل من المشركين فامر
النبي صلى الله عليه وسلم الزبير فخرج اليه فقتله فجعل له النبي صلى الله عليه وسلم سلبه **حدثنا** ابو بكرة قال ثنا
ابو داود قال ثنا اسمعيل بن عياش عن صفوان بن عمرو السكسكي عن عبد الرحمن بن جبير بن نفير عن ابيه عن خالد بن
الوليد وعوف بن مالك ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى بالسلب للقاتل **حدثنا** ربيع المؤذن قال ثنا اسد قال
ثنا الوليد بن مسلم قال ثنا صفوان بن عمرو قال حدثني عبد الرحمن بن جبير بن نفير عن ابيه عن عوف بن مالك الاشجعي قال
قلت لخالد بن الوليد يوم موتة الم تعلم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يخمس السلب قال بلى **حدثنا** يونس قال
ثنا سفيان عن يحيى بن سعيد عن عمرو بن كثير بن افلح عن ابي محمد عن ابي قتادة ان النبي صلى الله عليه وسلم نفل ابا قتادة سلب
قتيل قتله **حدثنا** يونس قال ثنا ابن وهب ان مالكا حدثه عن يحيى بن سعيد عن عمرو بن كثير بن افلح عن ابي محمد مولى ابي قتادة عن
ابي قتادة بن ربعي انه قال خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم عام حنين فلما التقينا كانت للمسلمين جولة قال فرأيت
رجلا من المشركين قد علا رجلا من المسلمين فاستدرت له حتى اتيته من ورائه فضربته بالسيف على حبل عاتقه ضربة
حتى قطعت حبل الدرع فاقبل على فضمني ضمة حتى وجدت منها ريح الموت ثم ادركه الموت فارسلني فلقيت عمر بن الخطاب فقلت
ما بال الناس فقال امر الله ثم ان الناس رجعوا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم من قتل قتيلا له عليه بينة فله سلبه
قال فقمت فقلت من يشهد لي ثم جلست ثم قال ذلك الثانية ثم قال ذلك الثالثة فقمت فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
ما بالك يا ابا قتادة فقصصت عليه القصة فقال رجل من القوم صدق يا رسول الله وسلب ذلك القتيل عندي فارضه مني
يا رسول الله فقال ابو بكر الصديق لاها الله اذا لا يعمد الى اسد من اسد الله يقاتل عن الله وعن رسوله فيعطيك سلبه فقال
رسول الله صلى الله عليه وسلم صدق فاعطه اياه فقال ابو قتادة فاعطانيه فبعت الدرع فابتعت به مخرفا في بني سلمة فانه
لاول مال تأثلته في الاسلام **حدثنا** محمد بن خزيمة قال ثنا يوسف قال ثنا ابن المبارك عن ابن لهيعة عن عبيد الله بن ابي جعفر
عن الاعرج عن ابي قتادة انه قتل رجلا من المشركين فنفله رسول الله صلى الله عليه وسلم سلبه ودرعه فباعه بخمس
اواق **حدثنا** ابو بكرة وابن مرزوق قالا ثنا ابو داود عن حماد بن سلمة عن اسحق بن عبد الله بن ابي طلحة عن انس ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم قال يوم حنين من قتل قتيلا فله سلبه فقتل ابو طلحة يومئذ عشرين رجلا فاخذ
اسلابهم **حدثنا** يزيد بن سنان قال ثنا عمر بن يونس قال ثنا عكرمة بن عمار قال حدثني اياس بن سلمة قال حدثني

سلمة بن الاكوع قال غزونا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم هوازن فقتلت رجلا منهم ثم جئت بجمله اقوده عليه رحله وسلاحه فاستقبلني رسول الله صلى الله عليه وسلم والناس معه فقال من قتل الرجل فقالوا ابن الاكوع فقال له سلبه اجمع **حدثنا** فهد قال ثنا ابو نعيم قال ثنا ابو عميس عن ابن سلمة بن الاكوع عن ابيه قال اتى رسول الله صلى الله عليه وسلم عين من المشركين وهو في سفر فجلس يتحدث عند اصحابه ثم انسل فقال نبي الله اطلبوه فاقتلوه فسبقتهم اليه فقتلته واخذت سلبه فنفلني اياه **قال** ابو جعفر فذهب قوم الى ان كل من قتل قتيلا في دار الحرب فله سلبه واحتجوا في ذلك بهذه الآثار **وخالفهم** في ذلك آخرون فقالوا لا يكون السلب للقاتل الا ان يكون الامام قال من قتل قتيلا فله سلبه فان كان قال ذلك ليحرض الناس على القتال في وقت يحتاج فيه الى تحريضهم على ذلك فهو كما قال وان لم يقل من ذلك شيئا فمن قتل قتيلا فسلبه غنيمة وحكمه حكم الغنائم **وكان** من الحجة لهم فيما احتج به عليهم اهل المقالة الاولى من الآثار التي رويناها ان قول خالد بن الوليد وعوف بن مالك قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم بالسلب للقاتل فقد يجوز ان يكون ذلك لقول كان تقدم منه قبل ذلك جعل به سلب كل مقتول لمن قتله وكذلك ما ذكر فيه من هذه الآثار جعل رسول الله صلى الله عليه وسلم السلب للقاتل فقد يجوز ان يكون هذا المعنى ايضا **ومما** يدل على ان السلب لا يجب للقاتل ما حدثنا ابن ابي داود قال ثنا ابراهيم بن حمزة الزبيري قال ثنا يوسف بن الماجشون قال حدثني صالح بن ابراهيم عن ابيه عن عبد الرحمن بن عوف قال اني لفي القتال يوم بدر بين غلامين حديثة اسنانهما فتمنيت لو اني بين اضلع منهما فغمزني احدهما فقال يا عم اتعرف ابا جهل فقلت وما حاجتك اليه يا ابن اخي قال اخبرت انه يسب رسول الله صلى الله عليه وسلم والذي نفسي بيده لئن رأيته لا يفارق سوادي سواده حتى يموت الاعجل منا فعجبت لذلك فغمزني الآخر فقال مثلها فلم انشب ان نظرت الى ابي جهل يترجل في الناس فقلت الا تريان هذا صاحبكم الذي تسألان عنه فابتدراه فضرباه بسيفيهما حتى قتلاه ثم اتيا رسول الله صلى الله عليه وسلم فاخبراه فقال ايكما قتله فقال كل واحد منهما انا قتلته فقال امسحتما سيفيكما قالا لا قال فنظر في السيفين فقال كلاكما قتله وقضى بسلبه لمعاذ بن عمرو بن الجموح و والرجلان معاذ بن عمرو بن الجموح والآخر معاذ بن عفراء **افلا ترى** ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قد قال لهما في هذا الحديث انكما قتلتماه ثم قضى بالسلب لاحدهما دون الآخر ففي هذا دليل ان السلب لو كان واجبا للقاتل بقتله اياه لكان قد وجب سلبه لهما ولم يكن للنبي صلى الله عليه وسلم ينتزعه من احدهما فيدفعه الى الآخر **الا ترى** ان الامام لو قال من قتل قتيلا فله سلبه فقتل رجلان قتيلا ان سلبه لهما نصفين وانه ليس للامام ان يحرمه احدهما ويدفعه الى الآخر لان كل واحد منهما له فيه من الحق مثل ما لصاحبه وهما اولى به من الامام **فلما** كان للنبي صلى الله عليه وسلم في سلب ابي جهل ان يجعله لاحد قاتليه دون الآخر دل ذلك انه كان اولى به منهما لانه لم يكن قال يومئذ من قتل قتيلا فله سلبه **وقد** حدثنا ابن ابي داود قال ثنا ابن ابي مريم قال اخبرني ابن ابي الزناد قال ثنا عبد الرحمن بن الحارث عن سليمان بن موسى عن مكحول عن ابي سلام عن ابي امامة الباهلي عن عبادة بن الصامت قال خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم الى بدر فلقي العدو فلما هزمهم الله اتبعتهم طائفة من المسلمين يقتلونهم واحدقت طائفة برسول الله صلى الله عليه وسلم واستولت طائفة بالعسكر والنهب فلما نفى الله العدو ورجع الذين طلبوهم

قالوا لنا النفل نحن طلبنا العدو وبنا نفاهم الله وهزمهم وقال الذين احدقوا برسول الله صلى الله عليه وسلم ما انتم باحق منا بل هو لنا نحن احدقنا برسول الله صلى الله عليه وسلم لا ينال منه العدو غرة وقال الذين استولوا على العسكر والنهب والله ما انتم باحق به منا نحن حويناه واستوليناه فانزل الله تبارك وتعالى يسألونك عن الانفال قل الانفال لله والرسول الى قوله ان كنتم مؤمنين فقسمه رسول الله صلى الله عليه وسلم بينهم عن فواق ا **فلا ترى** ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يفضل في ذلك الذين تولوا القتل على الآخرين فثبت بذلك ان سلب المقتول لا يجب للقاتل بقتله صاحبه الا بجعل الامام اياه له على ما فيه صلاح المسلمين من التحريض على قتال عدوهم **وقد** حدثنا فهد قال ثنا حجاج بن المنهال قال ثنا حماد بن سلمة عن بديل بن ميسرة العقيلي عن عبد الله بن شقيق عن رجل من بلقين قال اتيت النبي صلى الله عليه وسلم وهو بوادي القرى فقلت يا رسول الله لمن المغنم قال لله سهم ولهؤلاء اربعة اسهم فقلت فهل احد احق بشيء من المغنم من احد قال لا حتى السهم يأخذه احدكم من جنبه فليس هو باحق به من اخيه **حدثنا** محمد بن خزيمة قال ثنا يوسف بن عدي قال ثنا عبد الله بن المبارك عن خالد الحذاء عن عبد الله بن شقيق عن رجل من بلقين عن رسول الله صلى الله عليه وسلم مثله

قال ابو جعفر افلا ترى ان رسول الله صلى الله عليه وسلم جعل الغنيمة خمسا منها لله تعالى واربعة اخماس لاصحابه وبين في ذلك فقال حتى لو ان احدكم رمى بسهم في جنبه فنزعه لم يكن احق به من اخيه فدل ذلك ان كل ما تولاه الرجل في القتال وكل ما تولى غيره ممن هو حاضر القتال انهما فيه سواء **فان قال** قائل ان الذي ذكرتموه من سلب ابي جهل وما ذكرتم في حديث عبادة انما كان ذلك في يوم بدر قبل ان يجعل الاسلاب للقاتلين ثم جعل رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم حنين الاسلاب للقاتلين فقال من قتل قتيلا فله سلبه فنسخ ذلك ما تقدمه **قيل** له ما دل ما ذكرت على نسخ شيء مما تقدمه لان ذلك القول الذي كان من رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم حنين قد يجوز ان يكون اراد به من قتل قتيلا في تلك الحرب لا غير ذلك كما قال يوم فتح مكة من القى سلاحه فهو آمن فلم يكن ذلك على كل من القى سلاحه في غير تلك الحرب **ولما ثبت** ان حكم ما كان قبل حنين ان الاسلاب لا تجب للقاتلين ثم حدث في يوم حنين هذا القول من رسول الله صلى الله عليه وسلم فاحتمل ان يكون ناسخا لما تقدم واحتمل ان لا يكون ناسخا له لم نجعله ناسخا له حتى نعلم ذلك يقينا **ومما** قد دل ايضا على ان ذلك القول ليس بناسخ لما كان قبله من الحكم **ان** يونس حدثنا قال ثنا سفيان عن ايوب عن ابن سيرين عن انس بن مالك ان البراء بن مالك اخا انس بن مالك بارز مرزبان الضرارة فطعنه طعنة فكسر القربوس وخلصت اليه فقتله فقوم سلبه ثلاثين الفا فلما صلينا الصبح غدا علينا عمر فقال لابي طلحة انا كنا لا نخمس الاسلاب وان سلب البراء قد بلغ مالا ولا اراني الا خامسيه فقومناه ثلاثين الفا فدفعنا الى عمر ستة آلاف فهذا عمر رضي الله عنه يقول انا كنا لا نخمس الاسلاب ثم خمس سلب البراء فدل ذلك انهم كانوا لا يخمسون ولهم ان يخمسوا وان الاسلاب لا يجب للقاتلين دون اهل العسكر وقد حضر عمر رضي الله عنه ما كان من قول رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم حنين من قتل قتيلا فله سلبه فلم يكن ذلك عنده على كل من قتل قتيلا في تلك الحرب خاصة **وقد** كان ابو طلحة حضر ذلك ايضا بحنين وقضى له رسول الله صلى الله عليه

وسلم بأسلاب القتلى الذين قتلهم فلم يكن ذلك عنده موجبا بخلاف ما اراد عمر رضى الله عنه فى سلب المرزبان **وقد**
كان انس بن مالك رضى الله عنه حاضرا ذلك ايضا من رسول الله بحنين ومن عمر فى يوم البراء فكان ذلك عنده
على ما رأى عمر على خلاف ذلك فهؤلاء اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ورضى الله عنهم لم يجعلوا قول النبى
صلى الله عليه وسلم يوم حنين من قتل قتيلا فله سلبه على النسخ للحكم المتقدم لذلك فى يوم بدر **وحدثنا**
ابن ابى داود قال ثنا عبد الله بن يوسف قال ثنا يحيى بن حمزة قال حدثنى عبد الرحمن بن ثابت بن ثوبان ان اباه اخبره
انه سأل مكحولا ايخمس السلب فقال حدثنى انس بن مالك ان البراء بن مالك بارز رجلا من عظماء فارس فقتله
فاخذ البراء سلبه فكتب فيه الى عمر فكتب عمر الى الامير ان اقبض اليك خمسه وادفع اليه ما بقى فقبض الامير خمسه
فهذا مكحول قد ذهب ايضا فى الاسلاب الى ما ذكرنا **وقد** حدثنا يونس قال اخبرنا ابن وهب ان مالكا
حدثه عن ابن شهاب عن القاسم بن محمد قال سمعت رجلا يسأل ابن عباس عن الانفال فقال ابن عباس الفرس
من النفل ثم عاد لمسألته فقال ابن عباس ذلك ايضا ثم قال الرجل الانفال التى قال الله فى كتابه ما هى قال القاسم
فلم يزل يسأله حتى كاد يحرجه **حدثنا** ابن مرزوق قال ثنا ابو عامر قال ثنا مالك عن الزهرى عن القاسم بن محمد ان
رجلا سأل ابن عباس عن الانفال فقال السلب والفرس من الانفال **حدثنا** يونس وربيع المؤذن قالا ثنا بشر
بن بكر قال حدثنى الاوزاعى قال اخبرنى الزهرى عن القاسم بن محمد عن ابن عباس قال كنت جالسا عنده فاقبل رجل
من اهل العراق فسأله عن السلب فقال السلب من النفل وفى النفل الخمس **فهذا** ابن عباس رضى الله عنهما
قد جعل فى السلب الخمس وجعله من الانفال وقد كان علم من رسول الله صلى الله عليه وسلم ما قد ذكرناه فى اول
هذا الباب من تسليمه الى الزبير سلب القتيل الذى كان قتله فدل ذلك ان ما تقدم من رسول الله صلى الله عليه
وسلم يوم بدر لم يكن عند ابن عباس رضى الله عنهما منسوخا وان ما قضى به من سلب القتيل الذى قتله الزبير
انما كان لقول كان قد تقدم منه او لمعنى غير ذلك **فهذا** حكم هذا الباب من طريق تصحيح معانى الآثار **واما** وجه
النظر فى ذلك فانا قد رأينا الامام لو بعث سرية وهو فى دار الحرب وتخلف هو وسائر العسكر عن المضى معها فغنمت تلك
السرية غنيمة كانت تلك الغنيمة بينهم وبين سائر اهل العسكر وان لم يكونوا تولوا معهم قتالا ولا تكون هذه السرية
اولى بما غنمت من سائر اهل العسكر وان كانت قاتلت حتى كان عن قتالها ما غنمت ولو كان الامام نفل تلك السرية
لما بعثها الخمس مما غنمت كان ذلك لها على ما نفلها اياه الامام وكان ما بقى مما غنمت بينها وبين سائر اهل العسكر فكانت
السرية المبعوثة لا تستحق مما غنمت دون سائر اهل العسكر الا ما خصها به الامام دونهم **فالنظر** على ذلك ان يكون كذلك
كل من كان من اهل العسكر فى دار الحرب لا يستحق احد منهم شيئا مما تولى اخذه من اسلاب القتلى وغيرها الا كما يستحق منه سائر
اهل العسكر الا ان يكون الامام نفله من ذلك شيئا فيكون ذلك له بتنفيل الامام لا بغير ذلك فهذا هو النظر فى هذا الباب
ايضا وهو قول ابى حنيفة وابى يوسف ومحمد رحمة الله عليهم اجمعين **وقد** حدثنا محمد بن عبد الرحمن الهروى قال ثنا دحيم
قال ثنا الوليد بن مسلم قال ثنا صفوان عن عبد الرحمن بن جبير عن ابيه عن عوف قال الوليد وحدثنى ثور عن خالد بن
معدان عن جبير عن عوف وهو ابن مالك ان مددیا رافقهم فى غزوة موتة وان روميا كان يشد على المسلمين ويغرى بهم
فتلطف له ذلك المددى فقعد له تحت صخرة فلما مر به عرقب فرسه وخر الرومى لقفاه فعلاه بالسيف فقتله فاقبل بفرسه

ناسخ

وسيفه وسرجه ولجامه ومنطقته وسلاحه كل ذلك مذهب بالذهب والجوهر الى خالد بن الوليد فأخذ منه خالد طائفة ونفّله بقيته فقلت يا خالد ما هذا اما تعلم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نفّل القاتل السلب كله قال بلى ولكني استكثرته فقلت اني والله لاعرفنكها عند رسول الله صلى الله عليه وسلم قال عوف فلما قدمنا على رسول الله صلى الله عليه وسلم اخبرته خبره فدعاه وامره ان يدفع الى المددي بقية سلبه فولى خالد ليدفع سلبه فقلت كيف رأيت يا خالد ولم اف لك بما وعدتك فغضب رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال يا خالد لا تعطه فاقبل علي فقال هل انتم تاركو امرائي لكم صفوة امرهم وعليهم كدره **افلا** ترى ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قد كان امر خالدا بدفع بقية السلب الى المددي فلما تكلم عوف بما تكلم به امر رسول الله صلى الله عليه وسلم خالدا ان لا يدفعه اليه فدل ذلك ان السلب لم يكن واجبا للمددي بقتله الذي كان ذلك السلب عليه لانه لو كان واجبا له بذلك اذا لما منعه رسول الله صلى الله عليه وسلم بكلام كان من غيره ولكن رسول الله صلى الله عليه وسلم امر خالدا بدفعه اليه وله دفعه اليه وامره بعد ذلك بمنعه منه وله منعه منه كقول عمر بن الخطاب رضي الله عنه لابي طلحة في حديث البراء بن مالك الذي قد ذكرناه فيما تقدم من هذا الباب انا كنا لا نخمّس الاسلاب وان سلب البراء قد بلغ مالا عظيما ولا ارانا الا خامسيه قال فخمسه فاخبر عمر انهم كانوا لا يخمسون الاسلاب ولهم ان يخمسوها وان تركهم تخميسها انما كان بتركهم ذلك لا لان الاسلاب قد وجبت للقاتلين كما تجب لهم سهمانهم من الغنيمة فكذلك ما فعله رسول الله صلى الله عليه وسلم في حديث عوف بن مالك من امره خالدا بما امره به ومن نهيه اياه بعد ذلك عما نهاه عنه انما امره بما له ان يأمره به ونهاه عما له ان ينهاه عنه وفيما ذكرنا دليل صحيح ان السلب لا يجب للقاتلين من هذه الجهة **حدثنا** عبد الله بن محمد بن سعيد بن ابي مريم قال ثنا اسد بن موسى قال ثنا يحيى بن زكريا بن ابي زائدة قال ثنا داود بن ابي هند عن عكرمة عن ابن عباس قال لما كان يوم بدر قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من فعل كذا وكذا فله كذا وكذا فذهب شبان الرجال وجلست الشيوخ تحت الرايات فلما كانت الغنيمة جاءت الشبان يطلبون نفلهم فقال الشيوخ لا تستأثروا علينا فانا كنا تحت الرايات ولو انهزمتم كنا ردءا لكم فانزل الله عز وجل يسألونك عن الانفال فقرأ حتى بلغ كما اخرجك ربك من بيتك بالحق وان فريقا من المؤمنين لكارهون يقول اطيعوني في هذا الامر كما رأيتم عاقبة امري حيث خرجتم وانتم كارهون فقسم بينهم بالسواء بما قسم **ففي** هذا الحديث منع رسول الله صلى الله عليه وسلم الشبان ما كان جعله لهم ففي هذا الحديث دليل على ان الاسلاب لا تجب للقاتلين ولو لا ذلك لما منعهم منها ولا اعطاهم اسلاب من استأثروا بقتله دون من سواهم ممن تخلف عنهم **فان قال قائل** فما وجه منعه صلى الله عليه وسلم اياهم ما كان جعله لهم **قيل له** لان ما كان جعله لهم فانما كان لان يفعلوا ما هو صلاح لسائر المسلمين وليس من صلاح المسلمين تركهم الرايات والخروج عنها واضاعة الحافظين لها فلما خرجوا عن ذلك كانوا قد خرجوا عن المعنى الذي به يستحقون ما جعل لهم فمنعهم رسول الله صلى الله عليه وسلم لذلك والله تعالى اعلم

باب سهم ذوي القربى

حدثنا سليمان بن شعيب قال ثنا عبد الرحمن بن زياد قال ثنا شعبة عن الحكم قال سمعت عبد الرحمن بن ابي ليلى يحدث عن علي بن ابي طالب ان فاطمة اتت رسول الله صلى الله عليه وسلم تشكو اليه اثر الرحى في يدها وقد بلغها ان النبي

صلى الله عليه وسلم اتاه سبى فاتته تسأله خادما فلم تلقه ولقيتها عائشة فاخبرتها الحديث فلما جاء النبى صلى الله
عليه وسلم اخبرته بذلك قال فاتانا رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد اخذنا مضاجعنا فذهبنا لنقوم فقال
مكانكما فقعد بيننا حتى وجدت برد قدميه على صدرى فقال الا ادلكما على خير مما سألتما تكبران الله اربعا
وثلاثين وتسبحان ثلاثا وثلاثين وتحمدان ثلاثا وثلاثين اذا اخذتما مضاجعكما فانه خير لكما من خادم
حدثنا ربيع المؤذن قال ثنا اسد قال ثنا حماد بن سلمة عن عطاء بن السائب عن ابيه عن على انه قال لفاطمة
ذات يوم قد جاء الله اباك بسعة ورقيق فأتيه فاطلبى منه خادما فاتته فذكرت ذلك له فقال والله
لا اعطيكما وادع اهل الصفة يطوون بطونهم ولا اجد ما انفق عليهم ولكن ابيعها وانفق عليهم الا ادلكما
على خير مما سألتما علمنيه جبريل كبرا فى دبر كل صلوة عشرا وسبحا عشرا واحمدا عشرا واذا اويتما الى فراشكما ثم
ذكر مثل ما فى حديث سليمن **حدثنا** ابن ابى داؤد قال ثنا محمد بن عبد الله بن نمير قال ثنا زيد بن الحباب
قال حدثنى عياش بن عقبة قال حدثنى الفضل بن حسن بن عمرو بن الحكم ان امه حدثته انها ذهبت هى و
امها حتى دخلت على فاطمة فخرجن جميعا فاتين رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد قبل من بعض مغازيه و
معه رقيق فسألته ان يخدمهن فقال رسول الله سبقكن يتامى اهل بدر **قال** ابو جعفر فذهب قوم الى ان ذوى
قرابة رسول الله صلى الله عليه وسلم لا سهم لهم من الخمس معلوم ولا حظ لهم منه خلاف حظ غيرهم قالوا
وانما جعل الله لهم ما جعل من ذلك بقوله واعلموا انما غنمتم من شئ فان لله خمسه وللرسول ولذى القربى
واليتامى والمساكين وابن السبيل وبقوله ما افاء الله على رسوله من اهل القرى فلله وللرسول ولذى القربى
واليتامى والمساكين بحال فقرهم وحاجتهم فادخلهم مع الفقراء والمساكين فكما يخرج الفقير واليتيم
والمسكين من ذلك بخروجهم من المعنى الذى به استحقوا ما استحقوا من ذلك فكذلك ذوو قرابة رسول الله صلى الله
عليه وسلم المضمومون معهم انما كانوا ضموا معهم لفقرهم فاذا استغنوا خرجوا من ذلك وقالوا لو كان لقرابة
رسول الله صلى الله عليه وسلم فى ذلك حظ لكانت فاطمة بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم منهم اذ كانت اقربهم
اليه نسبا وامسهم به رحما فلم يجعل لها حظا فى السبى الذى ذكرنا ولم يخدمها منه خادما ولكنه وكلها الى
ذكر الله عز وجل لان ما اخذ من ذلك انما حكمها فيه حكم المساكين فيما تأخذ من الصدقة فرأى ان تركها
ذلك والاقبال على ذكر الله عز وجل وتسبيحه وتهليله خير لها من ذلك وافضل **وقد** قسم ابو بكر وعمر رضى الله
عنهما بعد وفاة رسول الله صلى الله عليه وسلم جميع الخمس فلم يريا لقرابة رسول الله صلى الله عليه وسلم فى ذلك
حقا خلاف حق سائر المسلمين فثبت بذلك ان هذا هو الحكم عندهما وثبت اذ لم ينكره عليهما احد من اصحاب
رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم يخالفهما فيه ان ذلك كان رأيهم فيه ايضا واذا ثبت الاجماع فى ذلك
من ابى بكر وعمر ومن جميع اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ثبت القول به ووجب العمل به وترك خلافه **ثم**
هذا على رضى الله عنه لما صار الامر اليه حمل الناس على ذلك ايضا **وذكروا** فى ذلك ما قد حدثنا محمد بن خزيمة قال ثنا
يوسف بن عدى قال ثنا عبد الله بن المبارك عن محمد بن اسحق قال سألت ابا جعفر فقلت ارأيت على بن ابى طالب حيث ولى
العراق وما ولى من امور الناس كيف صنع فى سهم ذوى القربى قال سلك به والله سبيل ابى بكر وعمر قلت

وكيف وانتم تقولون ما تقولون قال انه والله ما كان اهل بيته يصدرون الا عن رأيه قلت فما منعه قال كره والله ان يدعى عليه خلاف ابي بكر وعمر **فهذا** علي بن ابي طالب رضي الله عنه قد اجراه على ما كان ابوبكر وعمر رضي الله عنهما اجرياه عليه لانه رأى ذلك عدلا ولو كان رأيه خلاف ذلك مع علمه ودينه وفضله اذاً لرده الى ما رأى **واحتجوا** في ذلك ايضا بما حدثنا محمد بن خزيمة قال ثنا يوسف بن عدي قال ثنا ابن المبارك عن سفيان عن قيس بن مسلم قال سألت الحسن بن محمد بن علي عن قول الله عز وجل واعلموا انما غنمتم من شيء فان لله خمسه قال اما قوله فان لله خمسه فهو مفتاح كلام الله الدنيا والآخرة للرسول ولذي القربى واليتامى والمساكين **واختلف** الناس بعد وفاة رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال قوم منهم سهم ذوي القربى لقرابة الخليفة وقال قوم سهم النبي صلى الله عليه وسلم للخليفة من بعده

ثم اجمع رأيهم ان جعلوا هذين السهمين في الخيل والعدة في سبيل الله عز وجل فكان ذلك في امارة ابي بكر و ١

عمر رضي الله عنهما قالوا افلا ترى ان ذلك مما قد اجمع اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم انه رجع الى الكراع والسلاح الذي تكون عدة للمسلمين لقتال عدوهم ولو كان ذلك لذوي قرابة رسول الله صلى الله عليه وسلم لما منعوا منه ولما صرفوا الى غيرهم ولا خفي ذلك على الحسن بن محمد مع علمه في اهله وتقدمه فيهم **وقد** قال ذلك ايضا عبد الله بن عباس رضي الله عنهما في جوابه لنجدة لما كتب اليه يسأله عن سهم ذوي القربى **وذكروا** في ذلك ما حدثنا ابن ابي داود قال ثنا عبد الله بن محمد بن اسماء قال ثنا عمي جويرية بن اسماء عن مالك بن انس عن ابن شهاب ان يزيد بن هرمز حدثه ان نجدة صاحب اليمامة كتب الى ابن عباس يسأله عن سهم ذوي القربى فكتب اليه ابن عباس انه لنا وقد كان دعانا عمر بن الخطاب لينكح منه ايّمنا ويقضي عنه من غارمنا فابينا الا ان يسلمه لنا كله ورأينا انه لنا **حدثنا** ابن مرزوق قال ثنا وهب بن جرير قال ثنا ابي قال سمعت قيسا يحدث عن يزيد بن هرمز قال كتب نجدة بن عامر الى ابن عباس يسأله عن سهم ذوي القربى الذي ذكر الله وفرض لهم فكتب اليه وانا شاهد كنا نرى انهم قرابة رسول الله صلى الله عليه وسلم فابى ذلك علينا قومنا **فهذا** ابن عباس رضي الله عنهما يخبران قومهم ابوا عليهم ان يكون لهم ولم يظلموا من ابى ذلك عليه فدل ذلك ان ما اريد في ذلك بقرابة رسول الله صلى الله عليه وسلم هو ما ذكرنا من الفقر والحاجة فهذه حجة من ذهب الى ان ذوي القربى لا سهم لهم من الخمس وان ذلك لم يكن لهم في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا من بعده **وقد خالفهم** في ذلك آخرون فقالوا قد كان لهم سهم على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو خمس الخمس وكان لرسول الله صلى الله عليه وسلم ان يضعه فيمن شاء منهم **وذكروا** في ذلك ما حدثنا محمد بن حجر بن مطر وعلي بن شيبة البغداديان قالا ثنا يزيد بن هارون قال اخبرنا محمد بن اسحق عن الزهري عن سعيد بن المسيب عن جبير بن مطعم قال لما قسم رسول الله صلى الله عليه وسلم سهم ذوي القربى اعطى بني هاشم وبني المطلب ولم يعط بني امية شيئا وبني نوفل فاتيت انا وعثمان رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلنا يا رسول الله هؤلاء بنو هاشم فضلهم الله بك فما بالنا وبني المطلب وانما نحن وهم في النسب شيء واحد فقال ان بني المطلب لم يفارقوني في الجاهلية ولا الاسلام **قالوا** فلما اعطى رسول الله صلى الله عليه وسلم ذلك السهم بعض القرابة وحرم من قرابته منه كقرابتهم ثبت بذلك ان الله لم يرد بما جعل لذوي القربى كل قرابة رسول الله صلى الله عليه وسلم وانما اراد به خاصا منهم وجعل الرأي في ذلك الى رسول الله صلى الله عليه وسلم يضعه فيمن شاء منهم واذا مات

فانقطع رأيه انقطع ما جعل لهم من ذلك كما قد جعل لرسول الله صلى الله عليه وسلم يصطفي من المغنم لنفسه سهم الصفي
فكان ذلك ما كان حيًّا يختار لنفسه من المغنم ما شاء فلما مات انقطع ذلك **وممن** ذهب الى هذا القول ابو حنيفة
وابو يوسف ومحمد رحمة الله عليهم **وخالفهم** في ذلك آخرون فقالوا بل ذوو القربى الذين جعل الله لهم من ذلك
ما جعل هم بنو هاشم وبنو المطلب فاعطاهم رسول الله صلى الله عليه وسلم ما اعطاهم من ذلك بجعل الله عز وجل
ذلك لهم ولم يكن له حينئذ ان يعطي غيرهم من بني امية وبني نوفل لانهم لم يدخلوا في الآية وانما دخل فيها من قرابة
رسول الله صلى الله عليه وسلم بنو هاشم وبنو المطلب خاصة فلما اختلفوا في هذا هذا الاختلاف فذهب كل فريق
الى ما ذكرنا واحتج لقوله بما وصفنا وجب ان نكشف كل قول منها وما ذكرنا من حجة قائله لنستخرج من هذه الاقاويل
قولا صحيحا فنظرنا في ذلك فابتدأنا بقول الذي نفى ان يكون لهم في الآية شيء بحق القرابة وانه انما جعل لهم فيها
ما جعل لحاجتهم وفقرهم كما جعل للمسكين واليتيم فيها ما جعل لحاجتهما وفقرهما فاذا ارتفع الفقر عنهم جميعا ارتفعت
حقوقهم من ذلك فوجدنا رسول الله قد قسم سهم ذوي القربى حين قسمه فاعطى بني هاشم وبني المطلب وعمهم
بذلك جميعا وقد كان فيهم الغني والفقير فثبت بذلك انه لو كان ما جعل لهم في ذلك هو لعلة الفقر لا لعلة القرابة
اذا لما دخل اغنياؤهم في فقرائهم في ما جعل لهم من ذلك ولقصد الى الفقراء منهم دون الاغنياء فاعطاهم كما فعل
في اليتامى فلما ادخل اغنياءهم في فقرائهم ثبت بذلك انه قصد بذلك الى اعيان القرابة لعلة قرابتهم لا لعلة فقرهم
واما ما ذكروا من حديث فاطمة رضي الله عنها حيث سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يخدمها خادما من
السبي الذي كان قدم عليه فلم يفعل ووكلها الى ذكر الله عز وجل والتسبيح فهذا ليس فيه عندنا دليل لهم على ما ذكروا لان
رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يقل لها حين سألته لا حق لك فيه ولو كان ذلك كذلك لبين ذلك لها كما بينه للفضل
ابن العباس وربيعة بن الحارث حين سألاه ان يستعملهما على الصدقة لتصيبا منها فقال لهما انما هي اوساخ الناس انها لا تحل
لمحمد ولا لاحد من اهل بيته **وقد** يجوز ايضا ان يكون لم يعطها الخادم حينئذ لانه لم يكن قسم فلما قسم اعطاها حقها
من ذلك واعطى غيرها ايضا حقه فيكون تركه اعطاءها انما كان لانه لم يقسم وردها على تسبيح الله وتحميده وتهليله الذي
يرجو لها به الفوز من الله تعالى والزلفى عنده وقد يجوز ان يكون قد اخدمها من ذلك بعد ما قسم ولا نعلم في الآثار ما
يدفع شيئا من ذلك **وقد** يجوز ان يكون منعها من ذلك ان كان منعها منه لانها ليست قرابة ولكن اقرب من القرابة
لان الولد لا يقال هو من قرابة ابيه انما يقال ذلك لمن غيره اقرب اليه منه **الا ترى** الى قول الله عز وجل قل ما انفقتم من
خير فللوالدين والاقربين فجعل الوالدين غير الاقربين لانهم اقرب من الاقربين فكما كان الوالد يخرج من قرابة ولده فكذلك الولد يخرج من قرابة
والده **وقد** قال محمد بن الحسن رحمة الله عليه نحوا مما ذكرنا في رجل قال قد اوصيت بثلث مالي لقرابة فلان ان والديه وولده لا يدخلون
في ذلك لانهم اقرب من القرابة وليسوا بقرابة واحتج في ذلك بهذه الآية التي ذكرناها **فهذا** وجه آخر فارتفع بما ذكرنا ان يكون لهم ايضا
بحديث فاطمة رضي الله عنها حجة في نفي سهم ذوي القربى **واما** ما احتجوا به في حديث ابي بكر وعمر رضي الله عنهما من فعلهما وان اصحاب
رسول الله صلى الله عليه وسلم لم ينكروا ذلك عليهما فان هذا مما يسع فيه الاجتهاد والرأي فرأيا ذلك واجتهدا فكان ما اداهما اليه اجتهادهما هو ما رأيا
في ذلك فحكما به وهو الذي كان عليهما او هما في ذلك مثابان ماجوران **واما** قولهم لم ينكر ذلك عليهما احد من اصحاب رسول الله صلى الله
عليه وسلم فكيف يجوز ان ينكر ذلك عليهما احد وهما امامان عدلان رأيا رأيا فحكما به وفعلا في ذلك الذي كلفا **ولكن** قد رأى في ذلك غيرهما

من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم بخلافهما رأيا فلم يعنفوهما فيما حكما به من ذلك اذ كان الرأي في ذلك واسعا والاجتهاد للناس جميعا فادى ابا بكر وعمر رأيهما في ذلك الى ما رأيا وحكما وادى غيرهما ممن خالفهما اجتهاده في ذلك الى ما رآه وكل ما جور في اجتهاده في ذلك مثاب مؤد للفرض الذي عليه ولم ينكر بعضهم على بعض قوله لان ما خالف اليه هو رأي والذي قال بخلافه هو رأي ايضا ولا توقيف مع واحد منهما لقوله من كتاب ولا سنة ولا اجماع **والدليل** على ان ابا بكر وعمر رضي الله عنهما قد كانا خولفا فيما رأيا من ذلك قول ابن عباس رضي الله عنهما قد كنا نرى انا نحن هو قرابة رسول الله صلى الله عليه وسلم فابى ذلك علينا قومنا فاخبر انهم رأوا في ذلك رأيا اباه عليهم قومهم وان عمر دعاهم الى ان يزوج منه ايمهم ويكسو منه عاريهم قال فابينا عليه الا ان يسلمه لنا كله فدل ذلك انهم قد كانوا على هذا القول في خلافة عمر بعد ابي بكر وانهم لم يكونوا نزعوا عما كانوا رأوا من ذلك لرأي ابي بكر ولا لرأي عمر رضي الله عنهما فدل ما ذكرنا ان حكم ذلك كان عند ابي بكر وعمر وعند سائر اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم كحكم الاشياء التي تختلف فيها التي يسع فيها اجتهاد الرأي **واما** قولهم ثم افضى الامر الى علي رضي الله عنه فلم يغير شيئا من ذلك عما كان وضعه عليه ابو بكر وعمر رضي الله عنهما قالوا فذلك دليل على انه قد كان رأى في ذلك ايضا مثل الذي رأيا فليس ذلك كما ذكروا لانه لم يكن بقي في يده على ما كان وقع في يد ابي بكر وعمر من ذلك شيء لانهما لما كان ذلك وقع في ايديهما انفذاه في وجوهه التي رأياها في ذلك الذي كان عليهما ثم افضى الامر الى علي رضي الله عنه فلم يعلم انه سبى احدا ولا ظهر على احد من العدو ولا غنم غنيمة يجب فيها خمس لله لانه انما كان شغله في خلافته كلها بقتال من خالفه ممن لا يسبى ولا يغنم وانما يحتج بقول علي رضي الله عنه في ذلك لو سبى وغنم ففعل في ذلك مثل ما كان ابو بكر وعمر فعلا في الاخماس واما اذا لم يكن سبى ولا غنم فلا حجة لاحد في تغييره ما كان فعل قبله من ذلك ولو كان بقي في يده من ذلك شيء مما كان غنمه من قبله فحرمه ذوي قرابة رسول الله صلى الله عليه وسلم لما كان في ذلك ايضا حجة تدل على مذهبه في ذلك كيف كان لان ذلك انما صار اليه بعد ما نفذ فيه الحكم من الامام الذي كان قبله فلم يكن له ابطال ذلك الحكم وان كان هو يرى خلافه لان ذلك الحكم مما يختلف فيه العلماء ولو كان علي رضي الله عنه رأى في ذلك ما كان ابو بكر وعمر رضي الله عنهما رأياه في قرابة رسول الله صلى الله عليه وسلم من قد خالفه لقول ابن عباس رضي الله عنهما كنا نرى انا نحن هم فابى ذلك علينا قومنا فهذه وجوه الحجج التي احتج بها الذين نفوا سهم ذوي القربى ان يكون واجبا لهم بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا في حياته وانهم كانوا في ذلك كسائر الفقراء فبطل هذا المذهب فثبت احد المذهبين الآخرين **فاردنا** ان ننظر في قول من جعله لقرابة الخليفة من بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم وجعل سهم رسول الله صلى الله عليه وسلم للخليفة من بعده هل لذلك وجه فرأينا رسول الله صلى الله عليه وسلم قد كان فضل بسهم الصفي وبخمس الخمس وجعل له مع ذلك في الغنيمة سهم كسهم رجل من المسلمين ثم رأيناهم قد اجمعوا ان سهم الصفي ليس لاحد بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم وان حكم رسول الله في ذلك خلاف حكم الامام من بعده فثبت بذلك ايضا ان حكمه في خمس الخمس خلاف حكم الامام من بعده فثبت ان حكمه فيما وصفنا خلاف حكم الامام من بعده فثبت ان حكم قرابته في ذلك خلاف حكم قرابة الامام من بعده فثبت احد القولين الآخرين **فنظرنا** في ذلك فاذا الله عز وجل قال واعلموا انما غنمتم من شيء فان لله خمسه وللرسول ولذي القربى واليتامى

والمساكين وابن السبيل فكان سهم رسول الله صلى الله عليه وسلم جاريا له ما كان حيا الى ان مات وانقطع بموته و
كان سهم اليتامى والمساكين وابن السبيل بعد وفاة رسول الله صلى الله عليه وسلم كما كان قبل ذلك ثم اختلفوا في سهم
ذوي القربى فقال قوم هو لهم بعد وفاة رسول الله صلى الله عليه وسلم كما كان لهم في حياته وقال قوم قد انقطع عنهم
بموته وكان الله عز وجل قد جمع كل قرابة رسول الله صلى الله عليه وسلم في قوله ولذي القربى فلم يخص
احدا منهم دون احد ثم قسم ذلك النبي صلى الله عليه وسلم فاعطى منهم بني هاشم وبني المطلب خاصة وحرم بني
امية وبني نوفل وقد كانوا محصورين معدودين فيمن اعطى الغني والفقير وفيمن حرم كذلك فثبت ان ذلك
السهم كان للنبي صلى الله عليه وسلم فجعله في اي قرابته شاء فصار بذلك حكمه حكم سهمه الذي كان يصطفي
لنفسه فكما كان ذلك مرتفعا بوفاته غير واجب لاحد من بعده كان هذا ايضا كذلك مرتفعا بوفاته غير
واجب لاحد من بعده وهو قول ابي حنيفة وابي يوسف ومحمد رحمة الله عليهم اجمعين

باب النفل بعد الفراغ من قتال العدو واحراز الغنيمة

حدثنا ابراهيم بن مرزوق قال ثنا ابو عاصم عن ثور بن يزيد عن سليمان بن موسى عن زياد بن جارية عن حبيب بن
مسلمة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نفل في بدأته الربع وفي رجعته الثلث **قال** ابو جعفر فذهب قوم الى ان
الامام له ان ينفل من الغنيمة ما احب بعد احرازه اياها قبل ان يقسمها كما كان له قبل ذلك واحتجوا في ذلك بهذا الحديث
وخالفهم في ذلك آخرون فقالوا ليس للامام ان ينفل بعد احراز الغنيمة الا من الخمس فاما من غير الخمس فلا لان
ذلك قد ملكته المقاتلة فلا سبيل للامام عليه وقالوا قد يحتمل ان يكون ما كان النبي صلى الله عليه وسلم ينفله في الرجعة
هو ثلث الخمس بعد الربع الذي نفله كان في البدأة فلا يخرج مما قلنا **فقال** لهم الآخرون ان الحديث انما جاء ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم كان ينفل في البدأة الربع وفي الرجعة الثلث وكما كان الربع الذي كان ينفله في البدأة هو الربع قبل
الخمس فكذلك الثلث الذي كان ينفله في الرجعة هو الثلث ايضا قبل الخمس والا لم يكن لذكر الثلث معنى **قيل**
لهم بل له معنى صحيح وذلك ان المذكور من نفله في البدأة هو الربع مما يجوز له النفل منه فكذلك نفله في الرجعة
هو الثلث مما يجوز له النفل منه وهو الخمس **وقال** اهل المقالة الاولى فقد روي حديث حبيب هذا بلفظ
يدل على ما قلنا **فذكروا** ما حدثنا ابو امية قال ثنا علي بن الجعد قال اخبرنا ابن ثوبان عن ابيه عن مكحول عن
زياد بن جارية عن حبيب بن مسلمة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان ينفل في البدأة الربع وفي الرجعة
الثلث بعد الخمس **حدثنا** ابن مرزوق قال ثنا ابو عاصم عن سفيان عن يزيد بن جابر عن مكحول عن زياد بن
جارية عن حبيب بن مسلمة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نفل الثلث بعد الخمس **حدثنا** فهد وعلي
ابن عبد الرحمن قالا ثنا عبد الله بن صالح قال حدثني معاوية بن صالح عن العلاء بن الحارث عن مكحول عن زياد
ابن جارية عن حبيب بن مسلمة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان ينفل في الغزو الربع بعد الخمس وينفل
اذا قفل الثلث بعد الخمس **قالوا** فدل ما ذكرنا ان ذلك الثلث الذي كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ينفل
في الرجعة هو الثلث بعد الخمس **قيل** لهم فقد يحتمل هذا ايضا ما ذكرنا واحتجوا في ذلك ايضا **بما** حدثنا ابن ابي داود قال ثنا
ابن ابي مريم قال اخبرنا ابن ابي الزناد عن عبد الرحمن بن الحارث عن سليمان بن موسى عن مكحول عن ابي سلام عن

ابى امامة الباهلى عن عبادة بن الصامت قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ينفلهم اذا خرجوا باديين الربع وينفلهم اذا قفلوا الثلث **قيل** لهم وهذا الحديث ايضا قد يحتمل ما احتمله حديث حبيب بن مسلمة الذى ارسله اكثر الناس عن مكحول انه كان ينفل فى البدأة الربع وفى الرجعة الثلث **وقد** يجوز ايضا ان يكون عبادة عنى بقوله وينفلهم اذا قفلوا الثلث فيكون ذلك على قفول من قتال الى قتال فان كان ذلك كذلك وكان الثلث المنفل هو الثلث قبل الخمس فذلك جائز عندنا ايضا لانه يرجى بذلك صلاح القوم وتحريضهم على قتال عدوهم فاما اذا كان القتال قد ارتفع فلا يجوز النفل لانه لا منفعة للمسلمين فى ذلك **واحتج** اهل المقالة الاولى لقولهم ايضا **بما** حدثنا ابن مرزوق قال ثنا بشر بن عمر وعبيد الله بن عبد المجيد الحنفى قالا ثنا عكرمة بن عمار عن اياس بن سلمة بن الاكوع عن ابيه قال لما قربنا من المشركين امرنا ابو بكر فشننا الغارة عليهم فنفلنى ابو بكر امرأة من فزارة اتيت بها من الغارة فقدمت بها المدينة فاستوهبها منى رسول الله صلى الله عليه وسلم فوهبتها له ففادى بها ناسا من المسلمين **فكان** من الحجة فى ذلك للآخرين عليهم انه لم يذكر فى ذلك الحديث ان ابا بكر كان نفل سلمة قبل انقطاع الحرب او بعد انقطاعها فلا حجة فى ذلك **واحتجوا** لقولهم ايضا بما حدثنا محمد بن خزيمة قال ثنا يوسف بن عدى قال ثنا ابن المبارك عن عبيد الله بن عبد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم بعث سرية فيها ابن عمر فغنموا غنائم كثيرة فكانت غنائمهم لكل انسان اثنى عشر بعيرا ونفل كل انسان منهم بعيرا بعيرا سوى ذلك **قالوا** فهذا ابن عمر رضى الله عنهما يخبر انهم قد نفلوا بعد سهامهم بعيرا بعيرا فلم ينكر ذلك النبى صلى الله عليه وسلم **قيل** لهم ما لكم فى هذا الحديث من حجة وهو الى الحجة عليكم اقرب منه الى الحجة لكم لانه فيه فبلغت سهمانهم اثنى عشر بعيرا ونفلوا بعيرا بعيرا **ففى** ذلك دليل ان ما نفلوا منه ٦٥
من ذلك كان من غير ما كانت فيه سهمانهم وهو الخمس فلا حجة لكم بهذا الحديث فى النفل من غير الخمس **فلما** لم يكن فى شئ مما احتج به اهل المقالة الاولى لقولهم من الآثار ما يجب به ما قالوا اردنا ان ننظر فيما احتج به اهل المقالة الاخرى لقولهم من الآثار ايضا فنظرنا فى ذلك **فاذا** ابن ابى داود قد حدثنا قال ثنا ابن ابى مريم قال اخبرنا ابن ابى الزناد عن عبد الرحمن ابن الحارث عن سليمان بن موسى عن مكحول عن ابى سلام عن ابى امامة الباهلى عن عبادة بن الصامت ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اخذ يوم حنين وبرة من جنب بعير ثم قال يا ايها الناس انه لا يحل لى مما افاء الله عليكم الا الخمس والخمس مردود فيكم فادوا الخيط والمخيط قال وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يكره الانفال وقال ليرد قوى المؤمنين على ضعيفهم **افلا ترى** ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يحل لى مما افاء الله عليكم الا الخمس فدل ذلك ان ما سوى الخمس من الغنائم للمقاتلة لا حكم للامام فى ذلك ثم كره رسول الله صلى الله عليه وسلم الانفال وقال ليرد قوى المسلمين على ضعيفهم اى لا يفضل احد من اقوياء المؤمنين مما افاء الله عليهم لقوته على ضعيفهم لضعفه ويستوون فى ذلك واستحال ايضا ان يكون رسول الله صلى الله عليه وسلم نفل من الانفال ما كان يكره فكان النفل الذى ليس بمكروه هو النفل فى الخمس فثبت بذلك ان ما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم نفله مما رواه عبادة عنه فى هذا الحديث هو من الخمس **وقد** روى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ايضا ما يدل على صحة هذا المذهب **حدثنا** ابن ابى داود قال ثنا سهل بن بكار قال ثنا ابو عوانة عن عاصم بن كليب عن ابى الجويرية عن معن ابن يزيد السلمى قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا نفل الا بعد الخمس **ومعنى** قوله الا ٦٦ جـ

بعد الخمس عندنا والله اعلم اى حتى يقسم الخمس واذا قسم الخمس انفرد حق المقاتلة وهو اربعة اخماس فكان ذلك
النفل الذى ينفله الامام من بعد ان اوتيه ان يفعل ذلك من الخمس لا من الاربعة الاخماس التى هى حق المقاتلة **وقد**
دل على ذلك ايضا ما قد حدثنا محمد بن خزيمة قال ثنا يوسف بن عدى قال ثنا ابن المبارك عن معمر عن ايوب عن ابن
سيرين ان انس بن مالك كان مع عبيد الله بن ابى بكرة فى غزاة غزاها فاصابوا سبيا فاراد عبيد الله ان يعطى انسا من
السبى قبل ان يقسم فقال انس لا ولكن اقسم ثم اعطنى من الخمس قال فقال عبيد الله لا الا من جميع الغنائم فابى انس
ان يقبل منه وابى عبيد الله ان يعطيه من الخمس شيئا **حدثنا** ابن مرزوق قال ثنا ابو عاصم عن كهمس بن الحسن عن
محمد بن سيرين عن انس نحوه **فهذا** انس رضى الله عنه لم يقبل النفل الا من الخمس **وقد** روى مثل ذلك ايضا عن
جبلة بن عمرو **حدثنا** محمد بن خزيمة قال ثنا يوسف بن عدى قال ثنا ابن المبارك عن ابن لهيعة عن بكير بن الاشج عن
سليمن بن يسار انهم كانوا مع معاوية بن حديج فى غزوة المغرب فنفل الناس ومعنا اصحاب رسول الله صلى الله عليه
وسلم فلم يرد واذلك غير جبلة بن عمرو **حدثنا** محمد بن خزيمة قال ثنا يوسف قال ثنا ابن المبارك عن ابن لهيعة عن
خالد بن ابى عمران قال سألت سليمن بن يسار عن النفل فى الغزو فقال لم ار احدا صنعه غير ابن حديج نفلنا بافريقية
النصف بعد الخمس ومعنا من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم من المهاجرين الاولين اناس كثير فابى جبلة
ابن عمرو ان يأخذ منها شيئا **فان قال** قائل ففى هذا الحديث ان اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم سوى جبلة
ابن عمرو قد قبلوا **قيل** له قد صدقت ونحن فلم ننكر ان الناس قد اختلفوا فى ذلك فمنهم من اجاز للامام النفل قبل
الخمس ومنهم من لم يجزه وان اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم قد كانوا فى ذلك مختلفين وانما اردنا بما روينا عن انس
وجبلة انما نخبر ان قولنا هذا مع من قد ذكرنا فى اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم **فان قال** قائل فقد روى
ايضا عن سعد بن ابى وقاص فى هذا **فذكر** ما حدثنا يونس قال اخبرنا سفيان عن الاسود بن قيس عن رجل من قومه
يقال له بشر بن علقمة قال بارزت رجلا يوم القادسية فقتلته فبلغ سلبه اثنى عشر الفا فنفلنيه سعد بن ابى وقاص
قيل له قد يجوز ان يكون سعد نفله ذلك والقتال لم يرتفع فان كان ذلك كذلك فهذا قولنا ايضا وان كان انما نفله بعد
ارتفاع القتال فقد يحتمل ان يكون جعل ذلك من الخمس وان كان جعله من غير الخمس فهذا فيه الذى ذكرنا من الاختلاف فلم
يكن فى ذلك الحديث لاحد الفريقين حجة اذ كان قد يحتمل ما قد صرفه اليه مخالفه **و وجب** بعد ذلك ان يكشف وجه
هذا الباب لنعلم كيف حكمه من طريق النظر فكان الاصل فى ذلك ان الامام اذا قال فى حال القتال من قتل قتيلا فله سلبه ان
ذلك جائز ولو قال من قتل قتيلا فله كذا وكذا درهما كان ذلك جائزا ايضا ولو قال من قتل قتيلا فله عشر ما اصبنا لم يجز ذلك
لان هذا لو جاز جاز ان يكون الغنيمة كلها للمقاتلين فيبطل حق الله تعالى فيها من الخمس فكان النفل لا يكون قبل القتال الا
فيما اصابه المنفل بسيفه ولا يجوز فيما اصاب غيره الا ان يكون فيما حكمه حكم الاجارة فيجوز ذلك كما يجوز الاجارة كقوله
من قتل قتيلا فله عشرة دراهم فذلك جائز **فلما** كان ما ذكرنا كذلك ولم يجز النفل الا فيما اصابه المنفل بسيفه او فيما
جعل له لعمله ولم يجز ان ينفل مما اصابه غيره كان النظر على ذلك ان يكون بعد احراز الغنيمة احرى ان لا يجوز ان ينفل مما اصاب
غيره ففسد بذلك قول من اجاز النفل بعد احراز الغنيمة ورجعنا الى حكم ما اصابه هو فكان ذلك قبل ان ينفله الامام
اياه قد وجب حق الله تعالى فى خمسه وحق المقاتلة فى اربعة اخماسه فلو اجزنا النفل اذا كان حقهم قد بطل بعد

وجوبه وانما يجوز النفل فيما يدخل فى ملك المنفل من ملك العدو واما ما قد زال عن ملك العدو وقبل ذلك وصار
فى ملك المسلمين فلا نفل فى ذلك لانه من مال المسلمين فثبت بذلك ان لا نفل بعد احراز الغنيمة على ما قد
فصلنا فى هذا الباب وبينا وهذا قول ابى حنيفة وابى يوسف ومحمد رحمة الله عليهم اجمعين

باب المدد يقدمون بعد الفراغ من القتال فى دار الحرب بعد ما ارتفع القتال قبل قفول العسكر هل يسهم لهم ام لا

حدثنا يونس قال ثنا ابن وهب قال اخبرنا اسمعيل بن عياش عن محمد بن الوليد الزبيدى عن ابن شهاب
الزهرى ان عنبسة بن سعيد اخبره انه سمع ابا هريرة يحدث سعيد بن العاص قال ابو هريرة بعث النبى صلى الله
عليه وسلم ابان بن سعيد على سرية من المدينة قبل نجد فقدم ابان واصحابه على النبى صلى الله عليه وسلم
بخيبر بعد ما فتحها وان حزم خيلهم لليف فقال ابان اقسم لنا يا رسول الله فقال ابو هريرة فقلت لا تقسم لهم
شيئا يا نبى الله قال ابان انت بها يا وبر تحدر علينا من رأس ضال فقال النبى صلى الله عليه وسلم اجلس يا ابان فلم يقسم لهم شيئا قال
ابو جعفر فذهب قوم الى انه لا يسهم من الغنيمة الا لمن حضر الوقعة وخالفهم فى ذلك آخرون فقالوا يقسم
لكل من شهد الوقعة ولمن كان غائبا عنها فى شئ من اسبابها فمن ذلك من خرج يريدها فلم يلحق بالامام حتى ذهب
القتال غير انه لحق به فى دار الحرب قبل خروجه منها قسم له واحتجوا فى ذلك بما حدثنا ابن ابى داود قال ثنا
عيسى بن ابراهيم قال ثنا عبد الواحد بن زياد قال ثنا كليب بن وائل قال حدثنى هانئ بن قيس عن حبيب بن ابى مليكة
قال كنت قاعدا الى جنب ابن عمر فاتاه رجل فقال هل شهد عثمان بدرا فقال لا ولكن رسول الله صلى الله
عليه وسلم قال يوم بدر ان عثمان انطلق فى حاجة الله وحاجة رسوله فضرب له بسهم ولم يضرب لاحد غاب
غيره حدثنا ابو امية قال ثنا معاوية بن عمرو الازدى قال ثنا ابو اسحق الفزارى عن كليب بن وائل ثم ذكر باسناده
مثله الى هنا افلا ترى ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قد ضرب لعثمان فى غنائم بدر بسهم ولم يحضرها لانه
كان غائبا فى حاجة الله وحاجة رسوله فجعله رسول الله صلى الله عليه وسلم كمن حضرها فكذلك كل من غاب
عن وقعة المسلمين باهل الحرب بشغل يشغله به الامام من امور المسلمين مثل ان يبعثه الى جانب آخر من دار الحرب لقتال
قوم آخرين فيصيب الامام غنيمة بعد مفارقة ذلك الرجل اياه او يبعث برجل ممن معه من دار الحرب الى دار الاسلام ليمده
بالسلاح والرجال فلا يعود ذلك الرجل الى الامام حتى يغنم غنيمة فهو شريك فيها وهو كمن حضرها وكذلك من ارادها فرده
الامام عنها او شغله بغيرها من امور المسلمين فهو كمن حضرها وعلى هذا الوجه عندنا والله اعلم اسهم النبى صلى الله عليه وسلم
لعثمان بن عفان فى غنائم بدر ولولا ذلك لما اسهم له كما لم يسهم لغيره ممن غاب عنها لان غنائم بدر لو كانت وجبت لمن
حضرها دون من غاب عنها اذا لما ضرب النبى صلى الله عليه وسلم لغيرهم فيها بسهم ولكنها وجبت لمن حضر الوقعة ولكل من بذل
نفسه لها فصرفه الامام عنها او شغله بغيرها من امور المسلمين كمن حضرها واما حديث ابى هريرة رضى الله عنه فانما ذلك
عندنا والله اعلم ان النبى صلى الله عليه وسلم وجه ابانا الى نجد قبل ان يهم بخروجه الى خيبر فتوجه ابان فى ذلك ثم حدث
من خروج النبى صلى الله عليه وسلم الى خيبر ما حدث فكان ما غاب فيه ابان من ذلك عن حضور خيبر ليس هو شغلا شغله
النبى صلى الله عليه وسلم به عن حضورها بعد ارادته اياه فيكون كمن حضرها فهذان الحديثان اصلان فكل من اراد الخروج
مع الامام الى قتال العدو فرده الامام عن ذلك بامر آخر من امور المسلمين فتشاغل به حتى غنم الامام غنيمة فهو كمن حضر

مع الامام يسهم له فى الغنيمة كما يسهم لمن حضرها وكل شئ تشاغل به رجل من شغل نفسه او شغل المسلمين مما كان
دخوله فيه متقدما لما حدث للامام من قتال العدو وتوجيهه له فغنم فلاحق لذلك الرجل فى الغنيمة وهى بين من حضرها
وبين من حكمه حكم الحاضرها واحتج اهل المقالة الاولى لقولهم ايضا بما حدثنا سليمن بن شعيب قال ثنا عبد الرحمن
ابن زياد قال ثنا شعبة عن قيس بن مسلم قال سمعت طارق بن شهاب ان اهل البصرة غزوا نهاوند وامدهم
اهل الكوفة فظفروا فاراد اهل البصرة ان لا يقسموا لاهل الكوفة وكان عمار على اهل الكوفة فقال رجل من بنى عطارد
ايها الاجدع تريد ان تشاركنا فى غنائمنا فقال خير اذنى سببت قال فكتب فى ذلك الى عمر فكتب عمر ان الغنيمة لمن شهد
الوقعة قالوا فهذا عمر رضى الله عنه قد ذهب ايضا الى ان الغنيمة لمن شهد الوقعة فقد وافق هذا قولنا قيل
لهم قد يجوز ان يكون نهاوند فتحت فصارت دار الاسلام واحرزت الغنائم وقسمت قبل ورود اهل الكوفة فان كان ذلك
كذلك فانا نحن نقول ايضا ان الغنيمة فى ذلك لمن شهد الوقعة وان كان جواب عمر رضى الله عنه الذى فى هذا الحديث
لما كتب به اليه انما هو لهذا السوال فان ذلك مما لا اختلاف فيه وان كان على ان اهل الكوفة لحقوا بهم قبل خروجهم
من دار الشرك بعد ارتفاع القتال فكتب عمر رضى الله عنه ان الغنيمة لمن شهد الوقعة فان فى ذلك الحديث ما يدل ناع
على ان اهل الكوفة قد كانوا طلبوا ان يقسم لهم وفيهم عمار بن ياسر ومن كان فيهم غيره من اصحاب النبى صلى الله عليه وسلم
فهم ممن يكافى قول عمر رضى الله عنه بقولهم فلا يكون واحد من القولين اولى من الاخر الا بدليل عليه اما من كتاب
او من سنة واما من نظر صحيح فنظرنا فى ذلك فرأينا السرايا المبعوثة من دار الحرب الى بعض اهل الحرب انهم ما
غنموا فهو بينهم وبين سائر اصحابهم سواء فى ذلك من كان خرج فى تلك السرية ومن لم يخرج لانهم قد كانوا ابذلوا
من انفسهم ما بذل الذين سروا فلم يفضل فى ذلك بعضهم على بعض وان كان ما لقوا من القتال مختلفا فالنظر على ذلك ان يكون كذلك ناع
من بذل نفسه بمثل ما بذل اليه نفسه من حضر الوقعة فهو فى ذلك كمن حضر الوقعة اذا كان على الشرائط التى ذكرنا فى هذا الباب والله اعلم ناع

باب الارض تفتتح كيف ينبغى للامام ان يفعل فيها

حدثنا يونس بن عبد الاعلى قال اخبرنا ابن وهب قال اخبرنى هشام بن سعد عن زيد بن اسلم عن ابيه عن عمر
قال لولا ان يكون الناس ببانا ليس لهم شئ ما فتح الله على قرية الا قسمتها كما قسم رسول الله صلى الله عليه وسلم
خيبر حدثنا محمد بن خزيمة قال ثنا يوسف بن عدى قال ثنا ابن المبارك عن هشام بن سعد عن زيد بن اسلم
عن ابيه قال سمعت عمر بن الخطاب يقول فذكر نحوه فذهب قوم الى ان الامام اذا فتح ارضا عنوة وجب عليه ان
يقسمها كما يقسم الغنائم وليس له احتباسها كما ليس له احتباس سائر الغنائم واحتجوا فى ذلك بهذا الحديث وخالفهم
فى ذلك اخرون فقالوا الامام بالخيار ان شاء خمسها وقسم اربعة اخماسها وان شاء تركها ارض خراج ولم يقسمها
حدثنا بذلك محمد بن خزيمة قال ثنا يوسف بن عدى قال ثنا ابن المبارك عن ابى حنيفة وسفيان بذلك وهو
قول ابى يوسف ومحمد رحمة الله عليهم وكان من الحجة لهم فى ذلك ما قد روى عن رسول الله صلى الله عليه
وسلم فمن ذلك ما حدثنا ربيع المؤذن قال ثنا اسد قال حدثنى يحيى بن زكريا عن الحجاج عن الحكم عن القاسم
عن ابن عباس قال اعطى رسول الله صلى الله عليه وسلم خيبر بالشطر ثم ارسل ابن رواحة فقاسمهم حدثنا
محمد بن عمرو قال ثنا عبد الله بن نمير عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم عامل خيبر

عامل اهل خيبر بشطر ما خرج من الزرع **حدثنا** ابن ابى داود قال ثنا ابن عون الزيادى قال ثنا ابراهيم بن طهمان قال ثنا ابو الزبير عن جابر قال افاء الله خيبر فاقرهم رسول الله صلى الله عليه وسلم كما كانوا وجعلها بينه وبينهم فبعث عبد الله بن رواحة فخرصها عليهم **حدثنا** ابو امية قال ثنا محمد بن سابق قال ثنا ابراهيم بن طهمان ثم ذكر باسناده مثله **فثبت** بما ذكرنا ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يكن قسم خيبر بكمالها ولكنه قسم طائفة منها على ما احتج به عمر فى الحديث الاول وترك طائفة منها فلم يقسمها على ما روى عن ابن عباس وابن عمر وجابر رضى الله عنهم فى هذه الآثار الاخر والذى كان قسم منها هو الشق والنطاة وترك سائرها فعلمنا بذلك انه قسم وله ان يقسم وترك وله ان يترك **فثبت** بذلك انه هكذا حكم الارضين المفتتحة للامام فيقسمها ان رأى ذلك صلاحا للمسلمين كما قسم رسول الله صلى الله عليه وسلم ما قسم من خيبر وله تركها ان رأى فى ذلك صلاحا للمسلمين ايضا كما ترك رسول الله صلى الله عليه وسلم ما ترك من خيبر يفعل ذلك ما رأى من ذلك على التحرى منه لصلاح المسلمين **وقد** فعل عمر بن الخطاب رضى الله عنه فى ارض السواد مثل ذلك ايضا فتركها للمسلمين ارض خراج لينتفع بها من يجئ من بعده منهم كما ينتفع بها من كان فى عصره من المسلمين **فان قال** قائل فقد يجوز ان يكون عمر رضى الله عنه لم يفعل فى السواد ما فعل من ذلك من جهة ما قلتم ولكن المسلمين جميعا رضوا بذلك والدليل على انهم قد كانوا رضوا بذلك انه جعل الجزية على رقابهم فلم يخل ذلك من احد وجهين اما ان يكون جعلها عليهم ضريبة للمسلمين لانهم عبيد لهم او يكون جعل ذلك عليهم كما يجعل الجزية على الاحرار ليحقن بذلك دماؤهم فرأيناه قد اهمل نساءهم ومشايخهم واهل الزمانة منهم وصبيانهم وان كانوا قادرين على الاكتساب اكثر مما يقدر عليه بعض البالغين فلم يجعل على احد ممن ذكرنا من ذلك شيئا فدل ما بقى من ذلك ان ما اوجب ليس لعلة الملك ولكنه لعلة الذمة وقبل ذلك جميع ما افتتح تلك الارض اخذهم ذلك منهم دليل على اجارتهم لما كان عمر فعل ذلك ثم رأيناه وضع على الارض شيئا مختلفا فوضع على جريب الكرم شيئا معلوما ووضع على جريب الحنطة شيئا معلوما واهمل النخل فلم يأخذ منها شيئا فلم يخل ذلك من احد وجهين اما ان يكون ملك به القوم الذين قد ثبتت حرمتهم بما اراضيهم والارض ملك للمسلمين او يكون جعل ذلك عليهم كما جعل الخراج على رقابهم ولا يجوز ان يكون الخراج يجب الا فيما ملكه لغير اخذ الخراج فان حملنا ذلك على التمليك من عمر رضى الله عنه اياهم ثمر النخل والكرم بما جعل عليهم مما ذكرنا جعل فعله ذلك قد دخل فيما قد نهى عنه رسول الله صلى الله عليه وسلم من بيع السنين ومن بيع ما ليس عندك فاستحال ان يكون الامر على ذلك ولكن الامر عندنا على ان تمليكه لهم الارض التى اوجب هذا عليهم فيما قد تقدم على ان يكون ملكهم لذلك ملك خراجى فهذا حكمه فيما يجب عليهم فيه وقبل الناس جميعا منه ذلك واخذ وامنه ما اعطاهم مما اخذ منهم فكان قبولهم لذلك اجازة منهم لفعله **قالوا** فلهذا جعلنا اهل السواد مالكين لارضهم وجعلناهم احرارا بالعلة المتقدمة وكل هذا انما كان باجازة القوم الذين غنموا تلك الارض ولولا ذلك لما جاز ولكانوا على ملكهم **قالوا** فكذلك نقول كل ارض مفتتحة عنوة فحكمها ان تقسم كما تقسم الاموال خمسها لله واربعة اخماسها للذين افتتحوها ليس للامام منعهم من ذلك الا ان تطيب انفس القوم بتركها كما طابت انفس الذين افتتحوا السواد لعمر بما ذكرنا **فكان** من الحجة للآخرين عليهم انا نعلم ان ارض السواد لو كانت كما ذكر اهل المقالة الاولى لكان قد وجب فيها خمس الله بين اهله الذين جعله الله لهم وقد علمنا انه لا يجوز للامام ان

يجعل ذلك الخمس ولا شيئا منه لاهل الذمة وقد كان اهل السواد الذين اقرهم عمرؓ صاروا اهل الذمة وقد كان السواد باسره في ايديهم **فثبت** بذلك ان ما فعله عمر رضي الله عنه من ذلك كان من جهة غير الجهة التي ذكروا وهو على انه لم يكن وجب لله عز وجل في ذلك خمس ولكنه فعل في رقابهم فمن عليهم بان اقرهم في ارضيهم ونفى الرق عنهم واوجب الخراج عليهم في رقابهم وارضيهم فملكوا بذلك ارضيهم وانتفى الرق عن رقابهم **فثبت** بذلك ان للامام ان يفعل هذا بما افتتح عنوة فينفي عن اهلها رق المسلمين وعن ارضيهم ملك المسلمين ويوجب ذلك لاهلها ويضع عليهم ما يجب عليهم وضعه من الخراج كما فعل عمر رضي الله عنه بحضرة اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم واحتج عمرؓ بذلك بقول الله عز وجل ما افاء الله على رسوله من اهل القرى فلله وللرسول ولذي القربى واليتامى والمساكين وابن السبيل ثم قال للفقراء المهاجرين فادخلهم معهم ثم قال والذين تبوؤا الدار والايمان من قبلهم يريد بذلك الانصار فادخلهم معهم ثم قال والذين جاؤا من بعدهم فادخل فيها جميع من يجئ من المؤمنين من بعدهم فللامام ان يفعل ذلك ويضعه حيث راى وضعه فيما سمى الله في هذه السورة فثبت بما ذكرنا ما ذهب اليه ابو حنيفة وسفيان وهو قول ابي يوسف ومحمد رحمة الله عليهم **فان احتج** في ذلك محتج بما حدثنا محمد بن خزيمة قال ثنا يوسف بن عدي قال ثنا ابن المبارك عن اسمعيل بن ابي خالد عن قيس بن ابي حازم قال لما وفد جرير بن عبد الله وعمار بن ياسر في اناس من المسلمين الى عمر بن الخطاب قال عمر لجرير يا جرير والله لولا اني قاسم مسؤل لكنتم على ما قسمت لكم ولكني ارى ان ارده على المسلمين فرده وكان ربع السواد لبجيلة فاخذه منهم واعطاهم ثمانين دينارا **حدثنا** فهد قال ثنا ابن الاصبهاني قال اخبرنا ابو اسامة قال ثني اسمعيل عن قيس عن جرير قال كان عمر قد اعطى بجيلة ربع السواد فاخذناه ثلاث سنين فوفد بعد ذلك جرير الى عمر ومعه عمار بن ياسر فقال عمرؓ والله لولا اني قاسم مسؤل لتركتكم على ما كنت اعطيتكم فارى ان ترده على المسلمين ففعل قال فاجازني عمر بثمانين دينارا **قالوا** فهذا يدل على ان عمر قد كان قسم السواد بين الناس ثم ارضاهم بعد ذلك بما اعطاهم على ان يعود للمسلمين **قيل** له ما يدل هذا الحديث ظاهره على ما ذكرتم ولكن يجوز ان يكون عمر فعل من ذلك ما فعل في طائفة من السواد فجعلها لبجيلة ثم اخذ ذلك منهم للمسلمين وعوضهم منهم عوضا من مال المسلمين فكانت تلك الطائفة التي جرى فيها هذا الفعل للمسلمين بما عوض عن اهلها ما عوضهم منها من ذلك وما بقي بعد ذلك من السواد فعلى الحكم الذي قد بينا فيما تقدم من هذا الباب ولولا ذلك لكانت ارض السواد ارض عشر ولم يكن ارض خراج **فان احتجوا** في ذلك بما حدثنا ابن ابي داؤد قال حدثني عمرو بن عون قال ثنا هشيم عن اسمعيل بن ابي خالد عن قيس بن ابي حازم قال جاءت امرأة من بجيلة الى عمرؓ فقالت ان قومي رضوا منك من السواد بما لم ارض ولست ارضى حتى تملأ كفي ذهبا وجملي طعاما او كلاما هذا معناه ففعل ذلك بها عمرؓ **قيل** لهم ذلك ايضا عندنا والله اعلم على الجزء الذي كان سامه عمر لبجيلة فملكه ثم اراد انتزاعه منهم بطيب انفسهم فلم يخرج حق تلك المرأة منها الا بما طابت به نفسها فاعطاها عمر ما طلبت حتى رضيت فسلمت ما كان لها من ذلك كما سلم سائر قومها حقوقهم وهذا عندنا وجه هذا الباب كله من طريق الاثار ومن طريق النظر على ما بينا وهو قول ابي حنيفة وسفيان وابي يوسف ومحمد رحمة الله عليهم اجمعين

وقد روي عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه في ارض مصر ايضا ما حدثنا عبد الله بن محمد بن سعيد بن ابي مريم قال ثنا نعيم بن حماد قال ثنا محمد بن حميد عن عمرو بن قيس السكوني عن ابيه عن عبد الله بن عمرو بن العاص

قال لما افتتح عمرو بن العاص ارض مصر جمع من كان معه من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم واستشارهم
في قسمة ارضها بين من شهدها كما قسم بينهم غنائمهم وكما قسم رسول الله صلى الله عليه وسلم خيبر بين من شهدها
او يوقفها حتى يراجع في ذلك رأي امير المؤمنين فقال نفر منهم فيهم الزبير بن العوام والله ما ذاك اليك ولا الى عمر انما هي
ارض فتحها الله علينا واوجفنا عليها خيلنا ورجالنا وحوينا ما فيها فما قسمتها باحق من قسمة اموالها وقال نفر منهم
لا نقسمها حتى نراجع رأي امير المؤمنين فيها فاتفق رأيهم على ان يكتبوا الى عمر في ذلك ويخبروه في كتابهم اليه بمقالتهم
فكتب اليهم عمر بسم الله الرحمن الرحيم اما بعد فقد وصل الي ما كان من اجماعكم على ان تغتصبوا عطايا المسلمين ومؤن
من يغزو اهل العدو واهل الكفر واني ان قسمتها بينكم لم يكن لمن بعدكم من المسلمين مادة يقوون به على عدوكم ولولا
ما احمل عليه في سبيل الله وادفع عن المسلمين من مؤنهم واجري على ضعفائهم واهل الديوان منهم لقسمتها بينكم
فاوقفوها فيئا على من بقي من المسلمين حتى ينقرض آخر عصابة تغزو من المؤمنين والسلام عليكم **قال**
ابو جعفر ففي هذا الحديث ما قد دل في حكم الارضين المفتتحة على ما ذكرنا وان حكمها خلاف حكم ما سواها
من سائر الاموال المغنومة من العدو **فان قال** قائل ففي هذا الحديث ذكر اصحاب رسول الله صلى الله عليه
وسلم عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه كان قسم خيبر بين من كان شهدها ففي ذلك ينفي ان يكون فيما فعل
رسول الله صلى الله عليه وسلم في خيبر حجة لمن ذهب الى ما ذهب اليه ابو حنيفة وسفيان ومن تابعهما في ايقاف
الارضين المفتتحة لنوائب المسلمين **قيل له** هذا حديث لم يفسر لنا فيه كل الذي كان من رسول الله صلى الله
عليه وسلم في خيبر وقد جاء غيره فبين لنا ما كان من رسول الله صلى الله عليه وسلم فيها **حدثنا** الربيع بن
سليمان المؤذن قال ثنا اسد بن موسى قال ثنا يحيى بن زكريا بن ابي زائدة قال حدثني سفيان عن يحيى بن
سعيد عن بشير بن يسار عن سهل بن ابي حثمة قال قسم رسول الله صلى الله عليه وسلم خيبر نصفين نصفا لنوائبه
وحاجته ونصفا بين المسلمين فقسمها بينهم على ثمانية عشر سهما **ففي** هذا الحديث بيان ما كان من رسول الله صلى الله
عليه وسلم في خيبر وانه اوقف نصفها لنوائبه وحاجته وقسم نصفها بين من شهدها من المسلمين فالذي كان
اوقفه منها هو الذي كان دفعه الى اليهود مزارعة على ما في حديث ابن عمر وجابر رضي الله عنهم الذين
ذكرناهما وهو الذي تولى عمر قسمته في خلافته بين المسلمين لما اجلى اليهود عن خيبر وفيما بينا من ذلك
تقوية لما ذهب اليه ابو حنيفة وسفيان في ايقاف الارضين وترك قسمتها اذا رأى الامام ذلك

باب الرجل يحتاج الى القتال على دابة من المغنم

حدثنا يونس قال اخبرنا ابن وهب قال اخبرني ابن لهيعة عن جعفر بن ربيعة عن ابن مرزوق التجيبي عن
حنش بن عبد الله عن رويفع بن ثابت عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال عام خيبر من كان يؤمن بالله و
اليوم الآخر فلا يأخذ دابة من المغانم فيركبها حتى اذا انقصها ردها في المغانم ومن كان يؤمن بالله واليوم الآخر
فلا يلبس ثوبا من المغانم حتى اذا اخلقه ردها في المغانم **حدثنا** يونس قال اخبرنا ابن وهب قال اخبرني يحيى
ابن ايوب عن ربيعة بن سليم التجيبي عن حنش عن رويفع بن ثابت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم مثله
فذهب قوم منهم الاوزاعي الى انه لا بأس ان يأخذ الرجل السلاح من الغنيمة فيقاتل به في معمعة

القتال ما كان الى ذلك محتاجا ولا ينتظر برده الفراغ من الحرب فيعرضه للهلاك وانكساد الثمن في طول مكثه في دار الحرب واحتجوا في ذلك بهذا الحديث **وخالفهم** في ذلك آخرون منهم ابو حنيفة رحمة الله عليه فيما حدثني سليمان بن شعيب عن ابيه عن ابي يوسف فقالوا لا بأس ان يأخذ ذلك الرجل من الغنيمة السلاح اذا احتاج اليه بغير اذن الامام فيقاتل به حتى يفرغ من الحرب ثم يرده في المغنم **قال** ابو يوسف وقد بلغنا عن النبي صلى الله عليه وسلم ما احتج به الاوزاعي ولحديث رسول الله صلى الله عليه وسلم معان ووجوه وتفسير لا يفهمه ولا يبصره الا من اعانه الله عليه فهذا الحديث عندنا على من يفعل ذلك وهو عنه غني يبقي بذلك على دابته وعلى ثوبه او يأخذ ذلك يريد به الخيانة فاما رجل مسلم في دار الحرب ليس معه دابة وليس مع المسلمين فضل يحملونه الا دواب الغنيمة ولا يستطيع ان يمشي فان هذا لا يحل للمسلمين تركه ولا بأس ان يركب اذا شاؤا او كرهوا وكذلك هذه الحال في الثياب وكذلك هذه الحال في السلاح والحال بين واضح **الا ترى** ان قوما من المسلمين لو تكسرت سيوفهم او ذهبت ولهم غنى عن المسلمين انه لا بأس ان يأخذوا سيوفا من الغنيمة فيقاتلوا بها ما داموا في دار الحرب ارأيت ولو لم يحتاجوا اليها في معمعة القتال واحتاجوا اليها بعد ذلك بيومين اغار عليهم العدو أيقومون هكذا في وجوه العدو بغير سلاح كيف يصنعون ايستأسرون هذا الرأي فيه توهين لكيد المسلمين وكيف يحل هذا في المعمعة ويحرم بعد ذلك **وقد** حدثنا سليمان بن شعيب عن ابيه عن ابي يوسف قال ثنا ابو اسحق الشيباني عن محمد بن ابي المجالد عن عبد الله ابن ابي اوفى صاحب رسول الله صلى الله عليه وسلم قال كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم بخيبر يأتي احدنا الى طعام من الغنيمة فيأخذ منه حاجته **فاذا** كان الطعام لا بأس باخذه واكله واستهلاكه لحاجة المسلمين الى ذلك كان كذلك ايضا لا بأس باخذ الدواب والسلاح والثياب واستعمالها للحاجة الى ذلك حتى لا يكون الذي اريد من حديث ابن ابي اوفى هذا غير ما اريد به من حديث رويفع حتى لا يتضادان وهو قول ابي حنيفة وابي يوسف ومحمد رحمة الله عليهم وبه نأخذ

باب الرجل يسلم في دار الحرب وعنده اكثر من اربع نسوة

حدثنا احمد بن داؤد قال ثنا بكر بن خلف قال ثنا عبد الاعلى بن عبد الاعلى الشامي عن معمر عن الزهري عن سالم عن ابن عمر ان غيلان بن سلمة اسلم وتحته عشر نسوة فقال له النبي عليه السلام خذ منهن اربعا **قال** ابو جعفر فذهب قوم الى ان الرجل اذا اسلم وعنده اكثر من اربع نسوة قد كان تزوجهن في دار الحرب وهو مشرك انه يختار منهن اربعا فيمسكهن ويفارق سائرهن وسواء عندهم كان تزويجه اياهن في عقدة واحدة او في عقد متفرقة وممن قال هذا القول محمد بن الحسن رحمه الله **وخالفهم** في ذلك آخرون فقالوا ان كان تزوجهن في عقدة واحدة فنكاحهن كلهن باطل ويفرق بينه وبينهن وان كان تزوجهن في عقد متفرقة فنكاح الاربع الاول منهن ثابت ويفرق بينه وبين سائرهن **وممن** ذهب الى هذا القول ابو حنيفة وابو يوسف رحمة الله عليهما **وكان** من الحجة لهم في ذلك ان هذا الحديث منقطع ليس كما رواه عبد الاعلى واصحابه البصريون عن معمر **انما** اصله ما حدثنا يونس قال اخبرنا ابن وهب ان مالكا حدثه عن ابن شهاب انه قال بلغنا ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لرجل من ثقيف اسلم وعنده اكثر من اربع نسوة امسك منهن اربعا وفارق سائرهن **حدثنا** احمد بن داؤد المكي قال ثنا يعقوب بن حميد قال ثنا ابن عيينة عن معمر عن ابن شهاب عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله **حدثنا** احمد قال ثنا يعقوب قال ثنا عبد الرزاق عن معمر عن ابن شهاب عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله **فهذا** هو اصل هذا الحديث

كما رواه مالك عن الزهري وكما رواه عبد الرزاق وابن عيينة عن معمر عن الزهري **وقد** رواه ايضا عقيل عن الزهري
ما يدل على الموضع الذي اخذه الزهري منه **حدثنا** نصر بن مرزوق وابن ابي داود قالا ثنا ابو صالح عبد الله
بن صالح قال حدثني الليث قال حدثني عقيل عن ابن شهاب قال بلغني عن عثمان بن محمد بن ابي سويد ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم قال لغيلان بن سلمة الثقفي حين اسلم وتحته عشر نسوة خذ منهن اربعا وفارق سائرهن **فبين**
عقيل في هذا عن الزهري مخرج هذا الحديث وانه انما اخذه عما بلغه عن عثمان بن محمد عن النبي صلى الله عليه وسلم فاستحال
ان يكون الزهري عنده في هذا شيء عن سالم عن ابيه فيدع الحجة به ويحتج بما بلغه عن عثمان بن محمد بن ابي سويد عن
النبي صلى الله عليه وسلم ولكن انما اتى معمر في هذا الحديث لانه كان عنده عن الزهري في قصة غيلان حديثان
هذا احدهما والآخر عن سالم عن ابيه ان غيلان بن سلمة طلق نساءه وقسم ماله فبلغ ذلك عمر فامره ان يرجع
نساءه وماله وقال لو مت على ذلك لرجمت قبرك كما رجم قبر ابي رغال في الجاهلية فاخطأ معمر فجعل اسناد هذا الحديث
الذي فيه كلام عمر للحديث الذي فيه كلام رسول الله صلى الله عليه وسلم ففسد هذا الحديث من جهة الاسناد **ثم**
لو ثبت على ما رواه عبد الاعلى عن معمر عن الزهري لما كانت ايضا فيه حجة عندنا على من ذهب الى ما ذهب اليه ابو حنيفة
وابو يوسف رحمة الله عليهما في ذلك لان تزويج غيلان ذلك انما كان في الجاهلية قد بين ذلك سعيد بن ابي عروبة عن معمر
في هذا الحديث **حدثنا** خلاد بن محمد الواسطي قال ثنا محمد بن شجاع عن يزيد بن هارون قال اخبرنا سعيد بن
ابي عروبة عن معمر عن الزهري عن سالم عن ابيه عن النبي صلى الله عليه وسلم بمثل حديث احمد بن داود وزاد انه كان تزوجهن
في الجاهلية **فكان** تزويج غيلان للنسوة اللاتي كن عنده حين اسلم في وقت كان تزوج ذلك العدد جائزا والنكاح
عليه ثابت ولم يكن للواحدة حينئذ من ثبوت النكاح الا ما للعاشرة مثله ثم احدث الله عز وجل حكما آخر وهو تحريم ما فوق
الاربع فكان ذلك حكما طارئا طرأت به حرمة حادثة على نكاح غيلان فامره النبي صلى الله عليه وسلم لذلك ان يمسك من
النساء العدد الذي اباحه الله ويفارق ما سوى ذلك وجعل كرجل له اربع نسوة فطلق احداهن فحكمه يختار منهن
واحدة فيجعل ذلك الطلاق عليها او يمسك الاخرى وكذلك ابو حنيفة وابو يوسف رحمهما الله يقولان في هذا **فاما** من
تزوج عشر نسوة بعد تحريم الله ما جاوز الاربع في عقدة واحدة فانه انما عقد النكاح عليهن عقدا فاسدا فلا يثبت
له بذلك نكاح **الا ترى** انه لو تزوج ذات رحم محرم منه في دار الحرب وهو مشرك ثم اسلم انها لا تقر تحته وان كان
عقده لذلك كان في دار الحرب وهو مشرك فلما كان هذا يرد حكمه فيه الى حكم نكاحات المسلمين فيما يعقدون في
دار الاسلام كان كذلك ايضا حكمه في العشر نسوة اللاتي تزوجهن وهو مشرك في دار الحرب يرد حكمه في ذلك الى حكم المسلمين
في نكاحاتهم فان كان تزوجهن في عقدة واحدة فنكاحهن باطل وان كان تزوجهن في عقد متفرقة جاز نكاح الاربع الاول
منهن وبطل نكاح سائرهن **فان قال** قائل فقد ترك ابو حنيفة وابو يوسف قولهما في شيء قالاه في هذا المعنى وذلك انهما
قالا في رجل من اهل الحرب سبي وله اربع نسوة وسبين معه ان نكاحهن كلهن قد فسد ويفرق بينه وبينهن قال فقد
كان ينبغي على ما احتججت له من حديث غيلان ان يجعلا له ان يختار منهن اثنتين فيمسكهما ويفارق الاثنتين الباقيتين
لان نكاح الاربع قد كان كله ثابتا صحيحا وانما طرأ الرق عليه فحرم عليه ما فوق الاثنتين كما انه لما حدث حكم الله في تحريم ما فوق
الاربع امر رسول الله صلى الله عليه وسلم غيلان باختيار اربع من نسائه وفراق سائرهن **قيل** له ما خرج ابو حنيفة

وابو يوسف رحمهما الله بما ذكرنا عن اصلهما ولكنهما ذهبا الى ما قد خفي عليك وذلك ان من كان تزوج الاربع في وقت ما تزوجهن بعد ما حرم على العبد تزوج ما فوق الاثنتين فاذا تزوج وهو حربي في دار الحرب ما فوق الاثنتين ثم سبي وسبين معه رجع حكمه في ذلك الى حكم تحريم قد كان قبل نكاحه فصار كانه تزوجهن في عقدة بعد ما صار رقيقا وهو في ذلك كرجل تزوج صبيتين صغيرتين فجاءت امرأة فارضعتهما معا فانهما تبينان منه جميعا ولا يؤمر بان يختار احدهما فيمسكها ويفارق الاخرى لان حرمة الرضاع طرأت عليه بعد نكاحه اياهما وكذلك الرق الطارئ على النكاح الذي وصفنا حكمه حكم هذا الرضاع الذي ذكرنا وهما جميعا مفارقان لما كان من رسول الله صلى الله عليه وسلم في غيلان ابن سلمة لان غيلان لم يكن حرمة الله لما فوق الاربع تقدمت نكاحه فيرد حكم نكاحه اليها وانما طرأت الحرمة على نكاحه بعد ثبوته كله فوردت حرمة ما حرم عليه من ذلك الى حكم حادث بعد النكاح فوجب له بذلك الخيار كما يجب له في الطلاق الذي ذكرنا **فان احتجوا** ايضا في ذلك بما حدثنا صالح بن عبد الرحمن قال ثنا سعيد بن منصور قال ثنا هشيم قال اخبرنا ابن ابي ليلى عن حميضة بنت الشمردل عن الحارث بن قيس قال اسلمت وعندي ثمان نسوة فامرني رسول الله صلى الله عليه وسلم ان اختار منهن اربعا **حدثنا** صالح قال ثنا سعيد قال ثنا هشيم قال اخبرنا مغيرة عن بعض ولد الحارث بن قيس عن النبي صلى الله عليه وسلم نحوه **قيل** له قد يحتمل ذلك ما قد ذكرناه في حديث غيلان وقد يجوز ايضا ان يكون رسول الله صلى الله عليه وسلم اراد بقوله له اختر منهن اربعا اي اخترمنهن اربعا فتزوجهن ولا دلالة في هذا الحديث على واحد من هذين المعنيين **وان احتجوا** في ذلك ايضا بما حدثنا ربيع الجيزي قال ثنا ابو الاسود وحسان بن غالب قالا ثنا ابن لهيعة عن ابي وهب الجيشاني عن الضحاك بن فيروز الديلمي عن ابيه قال اسلمت وعندي اختان فاتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال طلق احدهما **حدثنا** علي بن عبد الرحمن قال ثنا يحيى بن معين قال ثنا وهب بن جرير عن ابيه عن يحيى بن ايوب عن يزيد بن ابي حبيب عن ابي وهب الجيشاني عن الضحاك بن فيروز الديلمي عن ابيه قال اسلمت وعندي اختان فاتيت النبي صلى الله عليه وسلم فسألته فقال طلق ايتهما شئت **قيل** لهم هذا يوجب الاختيار كما ذكرتم وهو اوضح من حديث حارث بن قيس ولكنه قد يجوز ان يكون رسول الله صلى الله عليه وسلم انما خيره لان نكاحه كان في الجاهلية قبل تحريم الله عز وجل ما فوق الاربع فيكون معنى هذا الحديث مثل معنى حديث غيلان بن سلمة فقد ثبت بما بينا في هذا الباب ما ذهب اليه ابو حنيفة وابو يوسف رحمهما الله وفسد ما ذهب اليه محمد بن الحسن رحمه الله وقد ذهب الى ما ذهب اليه ابو حنيفة وابو يوسف بعض المتقدمين **حدثنا** احمد بن داود قال ثنا بكر بن خلف قال ثنا غندر وعبد الاعلى عن سعيد عن قتادة قال يأخذ الاولى والثانية والثالثة والرابعة

باب الحربية تسلم في دار الحرب فتخرج الى دار الاسلام ثم يخرج زوجها بعد ذلك مسلما

حدثنا ابن ابي داود قال ثنا الوهبي قال ثنا ابن اسحق عن داود بن الحصين عن عكرمة عن ابن عباس قال رد النبي صلى الله عليه وسلم ابنته زينب على ابي العاص بن الربيع على النكاح الاول بعد ثلاث سنين **حدثنا** ابن ابي داود قال ثنا الوهبي قال ثنا ابن اسحق عن الزهري عن ابي بكر بن عبد الرحمن قال رد النبي صلى الله عليه وسلم على عكرمة بن ابي جهل ام حكيم بنت الحارث بن هشام بعد شهر او قريب من سنة **قال** ابو جعفر فذهب قوم الى ان المرأة اذا اسلمت في دار الحرب وجاءت مسلمة ثم جاء زوجها بعد ذلك فادركها وهي في العدة فهي امرأته على حالها وان لم يدركها حتى تخرج من العدة فلا سبيل له عليها واحتجوا في ذلك

بهذا الحدیث وخالفهم فی ذلک آخرون فقالوا لا سبیل له علیها فی الوجهین جمیعا وخروجها عندهم من دار الحرب یقطع
العصمة التی کانت بینها وبین زوجها وبینهما امنه واحتجوا فی ذلک بما حدثنا فهد قال ثنا یحیی الحمانی قال ثنا حفص یعنی ابن
غیاث عن الحجاج عن عمرو بن شعیب عن ابیه عن جده ان رسول الله صلی الله علیه وسلم رد زینب علی ابی العاص بنکاح جدید
حدثنا فهد قال ثنا یحیی قال ثنا حفص عن داود عن الشعبی مثله قالوا ففی حدیث عبد الله بن عمرو هذا خلاف لما فی حدیث
ابن عباس رضی الله عنهما وقد وافق عبد الله بن عمرو علی ذلک عامر الشعبی مع علمه بمغازی رسول الله صلی الله علیه وسلم
قالوا فهذا اولی مما قد خالفه لمعان سنبینها فی هذا الباب ان شاء الله تعالی وکان من الحجة لهم فی ذلک علی من ذهب الی
القول الاول ان ابن عباس رضی الله عنهما انما فی حدیثه ان رسول الله صلی الله علیه وسلم ردها علی ابی العاص علی النکاح
الاول فلیس فی ذلک دلیل انه ردها الیه لانها فی العدة ولکیف کان الحکم یومئذ فی المشرکة تسلم وزوجها مشرک ابینهما اذ ذاک
سنة او یکون زوجة له علی حالها وانما یکون حدیث ابن عباس حجة لاهل المقالة الاولی لو کان فیه ان رسول الله صلی الله
علیه وسلم ردها علی ابی العاص لانه ادرکها وهی فی العدة فاما اذ لم یتبین لنا العلة التی لها ردها علیه فقد یجوز
ان یکون هی العدة وقد یجوز ان تکون لان الاسلام لم یکن حینئذ بینهما امنه ولا یزیلها عن حکمها المتقدم ولقد
حدثنا ابو بکر محمد بن عبدة بن عبد الله بن زید قال حدثنی ابو توبة الربیع بن نافع قال قلت لمحمد بن الحسن من این جاء اختلافهم
فی زینب فقال بعضهم ردها رسول الله صلی الله علیه وسلم علی ابی العاص علی النکاح الاول وقال بعضهم ردها بنکاح
جدید أتری کل واحد منهم سمع من النبی صلی الله علیه وسلم ما قال فقال محمد بن الحسن لم یجیء اختلافهم من هذا الوجه ۱۳
وانما جاء اختلافهم ان الله انما حرم ان ترجع المؤمنات الی الکفار فی سورة الممتحنة بعد ما کان ذلک جائزا حلالا فعلم ذلک
عبد الله بن عمرو ولم یر ان رسول الله صلی الله علیه وسلم قد رد زینب علی ابی العاص بعد ما کان علم حرمتها علیه بتحریم الله
المؤمنات علی الکفار فلم یکن ذلک عنده الا بنکاح جدید فقال ردها علیه رسول الله صلی الله علیه وسلم بنکاح جدید
ولم یعلم عبد الله بن عباس رضی الله عنهما بتحریم الله عز وجل المؤمنات علی الکفار حتی علم برد النبی صلی الله علیه وسلم
زینب علی ابی العاص فقال ردها علیه بالنکاح الاول لانه لم یکن عنده بین اسلامه واسلامها فسخ للنکاح الذی کان
بینهما قال محمد رحمه الله فمن ههنا جاء اختلافهم لا من اختلاف سمعوه من النبی صلی الله علیه وسلم فی ذکره ما رد
زینب به علی ابی العاص انه النکاح الاول او النکاح الجدید قال ابو جعفر وقد احسن محمد فی هذا وتصحیح الآثار فی
هذا الباب علی هذا المعنی الصحیح یوجب صحة ما قال عبد الله بن عمرو والدلیل علی ذلک ان ابن عباس رضی الله
عنهما قد کان یقول فی النصرانیة اذا اسلمت فی دار الاسلام وزوجها کافر ما قد حدثنا روح بن الفرج قال ثنا یحیی بن
عبد الله بن بکیر قال ثنا حماد بن زید عن ایوب عن عکرمة عن ابن عباس فی الیهودیة والنصرانیة تکون تحت النصرانی
او الیهودی فتسلم هی قال یفرق بینهما الاسلام یعلو ولا یعلی وحدثنا ابن مرزوق قال ثنا ابو داود قال ثنا
قیس بن الربیع عن عبد الکریم الجزری عن عکرمة عن ابن عباس مثله غیر انه لم یقل الاسلام یعلو ولا یعلی
افیجوز ان یکون النصرانیة عنده اذا اسلمت فی دار الاسلام وزوجها [illegible] فی ابها [illegible] سنة ولا ینتظر بها
اسلامه الی ان تخرج من العدة وتکون الحربیة التی [illegible] اذا اسلمت فی دار الحرب [illegible] مسلمة ینتظر بها
الحاق زوجها بها مسلما فیما بینه وبین خروجها من العدة هذا محال لان اسلامها فی دار الاسلام اذا کان یبینها

من زوجها النصراني الذي هي فاسلامها في دار الحرب وخروجها الى دار الاسلام وتركها زوجها المشرك في دار الحرب
احرى ان يبينها **فثبت** بهذا من قول ابن عباس رضي الله عنهما انه كان يرى العصمة منقطعة باسلام المرأة لاخروجها من
العدة واذا ثبت ذلك من قوله استحال ان يكون ترك ما قد كان ثبت عنده من حكم رسول الله صلى الله عليه وسلم في رده زينب
على ابي العاص على النكاح الاول وصار الى خلافه الا بعد ثبوت نسخ ذلك عنده فهذا وجه هذا الباب من طريق الآثار
واما النظر في ذلك فانا رأينا المرأة اذا اسلمت وزوجها كافر فقد صارت الى حال لا يجوز ان يستانف نكاحه
عليها لانها مسلمة وهو كافر فاردنا ان ننظر الى ما يطرأ على النكاح مما لا يجوز معه الاستقبال للنكاح كيف حكمه فرأينا الله
عز وجل قد حرم الاخوات من الرضاعة وكان من تزوج امرأة صغيرة لا رضاع بينه وبينها فارضعتها امه حرمت عليه
بذلك وانفسخ النكاح فكان الرضاع الطارئ على النكاح في حكم الرضاع المتقدم للنكاح في اشباه لذلك يطول الكتاب
بذكرها وكانت ثمه اشياء يختلف فيها الحكم اذا كانت متقدمة للنكاح او طرأت على النكاح **من** ذلك ان الله عز وجل
حرم نكاح المرأة في عدتها من زوجها واجمع المسلمون ان العدة من الجماع في النكاح الفاسد يمنع من النكاح كما يمنع اذا كانت
بسبب نكاح صحيح وكانت المرأة لو وطئت بشبهة ولها زوج فوجبت عليها بذلك عدة لم تبن بذلك من زوجها ولم يجعل هذه
العدة كالعدة المتقدمة للنكاح ففرق في هذا بين حكم المستقبل والمستدبر فاردنا ان ننظر في المرأة اذا اسلمت وزوجها كافر
هل تبين منه بذلك ويكون حكم مستقبل ذلك ومستدبره سواء كما كان ذلك في الرضاع الذي ذكرنا او لا تبين منه باسلامها
فلا يكون حكم اسلامها الحادث حكمه اذا كان قبل النكاح كالعدة التي ذكرنا التي فرق بين حكم المستقبل فيها وحكم المستدبر فنظرنا
في ذلك فوجدنا العدة الطارئة على النكاح لا يجب فيها فرقة في حال وجوبها ولا بعد ذلك وكان الرضاع الذي ذكرنا يجب به الفرقة
في حال كونه ولا ينتظر بها شيء بعده وكان الاسلام الطارئ على النكاح كل قد اجمع ان فرقة تجب به **فقال** قوم تجب في وقت
اسلام المرأة وهو قول ابن عباس رضي الله عنهما **وقال** آخرون لا تجب الفرقة حتى تعرض على الزوج الاسلام فاباه فيفرق
بينه وبين المرأة او تختاره فتكون امرأته على حالها وهو قول عمر بن الخطاب رضي الله عنه **وقال** آخرون هي امرأته ما لم
يخرجها من ارض الهجرة وهو قول علي بن ابي طالب رضي الله عنه وسنأتي باسانيد هذه الروايات في آخر هذا الباب ان شاء الله
تعالى **فلما** ثبت ان اسلام الزوجة الطارئ على النكاح يوجب الفرقة بين المرأة وبين زوجها في حال ما ثبت ان حكم ذلك
بحكم الرضاع اشبه منه بحكم العدة فلما كان الرضاع تجب به الفرقة ساعة يكون ولا ينتظر به خروج المرأة من عدتها
كان كذلك الاسلام **فهذا** وجه النظر في هذا الباب ان المرأة تبين من زوجها باسلامها في دار الاسلام كانت او في
دار الحرب قد كان ابو حنيفة وابو يوسف ومحمد رحمهم الله يخالفون هذا ويقولون في الحربية اذا اسلمت في دار
الحرب وزوجها كافر انها امرأته ما لم تحض ثلاث حيض او تخرج الى دار الاسلام فاي ذلك كان بانت به من زوجها
وقالوا كان النظر في هذا ان تبين من زوجها باسلامها ساعة اسلمت وقالوا اذا اسلمت وزوجها في دار الاسلام
فهي امرأته على حالها حتى يعرض القاضي على زوجها الاسلام فيسلم فتبقى تحته او يابى فيفرق بينهما وقالوا كان
النظر في ذلك ان تبين منه باسلامها ساعة اسلمت ولكنا قلدنا ما روي عن عمر رضي الله عنه **فذكروا ما**
حدثنا ابو بشر الرقي قال ثنا ابو معاوية الضرير عن ابي اسحق الشيباني عن السفاح عن داود بن كردوس قال كان
رجل منا من بني تغلب نصراني تحته امرأة نصرانية فاسلمت فرفعت الى عمر فقال له اسلم والا فرقت بينكما فقال له لم ادع

ارض الهجرة

هذا لا تستحيه من العرب ان يقولوا انه اسلم على بضع امرأة قال ففرق عمر بينهما **حدثنا** ابو بكرة قال ثنا هلال بن يحيى قال ثنا ابو يوسف قال ثنا ابو اسحاق الشيباني عن السفاح عن كردوس بن داود التغلبي عن عمر نحوه **فقد** **و** اما روي عن عمر رضي الله عنه في هذا الذي اسلمت امرأته في دار الاسلام وجعلوا الذي اسلمت امرأته في دار الحرب اجلاً ان اسلم فيه والا وقعت الفرقة بينه وبين امرأته بدلاً من العرض الذي كانوا يعرضونه عليه لو كان في دار الاسلام وهو العدة الا ان تخرج المرأة قبل ذلك الى دار الاسلام فينقطع الاجل بذلك ويجب به البينونة ونحن في هذا على ما روينا عن ابن عباس رضي الله عنه من وجوب البينونة بالاسلام ساعة يكون من المرأة **واما** ما روي عن علي رضي الله عنه في ذلك فانه **حدثنا** نصر بن مرزوق قال ثنا الخصيب بن ناصح قال ثنا حماد بن سلمة عن قتادة عن سعيد بن المسيب ان علياً قال هو احق بنكاحها ما كانت في دار هجرتها **وقد** روي عن الزهري وقتادة في رد رسول الله صلى الله عليه وسلم زينب على ابي العاص ان ذلك منسوخ واختلفا فيما نسخه **حدثنا** عبيد الله بن محمد المؤدب قال ثنا علي بن معبد قال ثنا عباد بن العوام عن سفيان بن حسين عن الزهري ان ابا العاص بن ربيعة اخذ اسيراً يوم بدر فأتي به النبي صلى الله عليه وسلم فرد عليه ابنته قال الزهري وكان هذا قبل ان ينزل الفرائض يعني بنة النبي صلى الله عليه وسلم وردها على زوجها **وحدثنا** عبيد الله قال ثنا علي قال ثنا عباد بن العوام عن سعيد عن قتادة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم رد على ابي العاص ابنته قال قتادة كان هذا قبل ان تنزل سورة براءة

باب الفداء

حدثنا ابراهيم بن مرزوق قال ثنا بشر بن عمر الزهراني قال ثنا عكرمة بن عمار عن اياس بن سلمة بن الاكوع عن ابيه قال نفلني ابو بكر امرأة من فزارة اتيت بها من الغارة فقدمت بها المدينة فاستوهبها مني رسول الله صلى الله عليه وسلم ففادى بها اناساً من المسلمين **حدثنا** ابو بكرة قال ثنا عمر بن يونس قال ثنا عكرمة فذكر باسناده مثله وزاد كانوا اسارى بمكة **حدثنا** يونس بن عبد الاعلى قال ثنا سفيان عن ايوب عن ابي قلابة عن عمه عن عمران بن حصين ان رسول الله صلى الله عليه وسلم فادى برجل من العدو رجلين من المسلمين **حدثنا** احمد بن داود قال ثنا مسدد قال ثنا اسمعيل بن ابراهيم قال اخبرنا ابو عوانة عن ابي قلابة عن ابي المهلب عن عمران بن حصين ان النبي صلى الله عليه وسلم فدى رجلين من المسلمين برجل من المشركين من بني عقيل **حدثنا** صالح بن عبد الرحمن قال ثنا سعيد بن منصور قال ثنا هشيم قال اخبرنا مجالد قال اخبرنا ابو الوداك جبر بن نوف عن ابي سعيد الخدري قال اصبنا سبياً فاردنا نفادي بهن فسألنا النبي صلى الله عليه وسلم فقلنا يا رسول الله الرجل يكون له الامة فيصيب منها فيعزل عنها مخافة ان تعلق منه فقال افعلوا ما بدا لكم فما يقضي من امر يكن وان كرهتم **قال** ابو جعفر فذهب قوم الى انه لا بأس ان يفدي ما في ايدي المشركين من اسرى المسلمين بمن قد ملكه المسلمون من اهل الحرب من الرجال والنساء واحتجوا في ذلك بهذه الآثار **وممن** ذهب الى هذا القول ابو يوسف رحمه الله عليه **وكره** آخرون ان يفادى بمن قد وقع ملك المسلمين عليه لانه قد صارت له ذمة بملك المسلمين اياه فمكروه ان يرد حربياً بعد ان كان ذمة **وقالوا** انما كان الفداء المذكور في هذه الآثار في وقت كان لا بأس ان يفادى فيه بمن اسلم من اهل الحرب فيرد الى المشركين على ان يردوا الى المسلمين من اسروا منهم كما صالح رسول الله صلى الله عليه وسلم اهل مكة على ان يرد اليهم من جاء اليه منهم وان كان مسلماً **فمما** بين ان ذلك كذلك ان محمد بن خزيمة حدثنا قال ثنا يوسف بن عدي قال ثنا عبد الله بن المبارك عن معمر عن ايوب عن ابي قلابة عن ابي المهلب عن عمران بن حصين قال اسرت ثقيف رجلين من اصحاب رسول الله صلى الله عليه

وسلم فاسر اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم رجلا من بني عامر بن صعصعة فمر به النبي صلى الله عليه وسلم
وهو موثق فاقبل اليه رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال علام احبس قال بجريرة حلفائك ثم مضى رسول الله صلى الله ١٥١
عليه وسلم فناداه فاقبل اليه فقال له الاسير اني مسلم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لو قلتها
وانت تملك امرك افلحت كل الفلاح ثم مضى رسول الله صلى الله عليه وسلم فناداه ايضا فاقبل فقال اني جائع
فاطعمني فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم هذه حاجتك ثم ان النبي صلى الله عليه وسلم فاداه بالرجلين
اللذين كانت ثقيف اسرتهما **حدثنا** فهد قال ثنا ابو نعيم قال ثنا حماد بن زيد عن ايوب عن ابي قلابة عن
ابي المهلب عن عمران بن حصين قال كانت العضباء لرجل من بني عقيل فاسر فاخذت العضباء منه فاتى به رسول الله
صلى الله عليه وسلم فقال يا محمد على ما تاخذوني وتاخذون سابقة الحاج وقد اسلمت فقال له رسول الله صلى الله عليه
وسلم اخذك بجريرة حلفائك وكانت ثقيف قد اسرت رجلين من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ورسول الله
صلى الله عليه وسلم على حمار عليه قطيفة فقال يا محمد اني جائع فاطعمني وظمآن فاسقني فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
هذه حاجتك ثم ان الرجل فدي برجلين وحبس رسول الله صلى الله عليه وسلم العضباء لرحله **قال** ابو جعفر فهذا الحديث
مفسر قد اخبر فيه عمران بن حصين رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم فادى بذلك المأسور بعد ان اقر بالاسلام وقد
اجمعوا ان ذلك منسوخ وانه ليس للامام ان يفدي من اسر من المسلمين بمن في يديه من اسرى اهل الحرب الذين قد
اسلموا وان قول الله تعالى لا ترجعوهن الى الكفار قد نسخ ان يرد احد من اهل الاسلام الى الكفار **فلما** ثبت بذلك ثبت
ان لا يرد الى الكفار من جاء تأمنهم بذمة وثبت ان الذمة تحرم ما حرمه الاسلام من دماء اهلها واموالهم وانه يجب
علينا منع اهلها من نقضها والرجوع الى دار الحرب كما يمنع المسلمون من نقض اسلامهم والخروج الى دار الحرب على ذلك
وكان من اصبناه من اهل الحرب فملكناه فصار بملكنا اياه ذمة لنا ولو اعتقناه لم يعد حربيا بعد ذلك وكان لنا اخذه باداء
الجزية الينا كما ناخذ بسائر ذمتنا وعلينا حفظه مما يحفظهم منه وكان حراما علينا ان نفادي بعبيدنا الكفار الذين يولدون
في دارنا لما قد صار لهم من الذمة فالنظر على ذلك ان يكون كذلك هذا الحربي اذا اسرناه فصار ذمة لنا وقع ملكنا
عليه ان يحرم علينا المفاداة به ورده الى ايدي المشركين وهذا قول ابي حنيفة رحمة الله عليه

باب ما احرز المشركون من اموال المسلمين هل يملكونه ام لا

حدثنا فهد قال ثنا ابو نعيم قال ثنا حماد بن زيد عن ايوب عن ابي قلابة عن ابي المهلب عن عمران بن حصين قال كانت العضباء
من سوابق الحاج فاغار المشركون على سرح المدينة فذهبوا به وفيه العضباء واسروا امرأة من المسلمين وكانوا اذا نزلوا يرسلون ابلهم في افنيتهم
فلما كانت ذات ليلة قامت المرأة وقد نوموا فجعلت لا تضع يدها على بعير الا رغا حتى اتت على العضباء فاتت على ناقة ذلول فركبتها ثم توجهت
قبل المدينة ونذرت لئن نجاها الله عليها لتنحرنها فلما قدمت عرفت الناقة فاتوا بها النبي صلى الله عليه وسلم فاخبرته المرأة بنذرها فقال بئس
ما جزيتها او وفيتها لا وفاء لنذر في معصية الله ولا فيما لا يملك ابن آدم **قال** ابو جعفر فذهب قوم الى ان غلبة اهل الحرب من اموال المسلمين مردود
على المسلمين قبل القسمة وبعدها وان اهل الحرب في قولهم لا يملكون اموال المسلمين باخذهم اياها من المسلمين وقالوا قول النبي صلى الله عليه وسلم
للمرأة التي اخذت العضباء لا نذر لابن آدم فيما لا يملك دليل على انها لم تكن ملكتها باخذها اياها من اهل الحرب وان اهل الحرب لم يكونوا ملكوها
على النبي صلى الله عليه وسلم **وخالفهم** في ذلك آخرون فقالوا ما اخذه اهل الحرب من اموال المسلمين فاحرزوه

في دارهم فقد ملكوه وزال عنه ملك المسلمين فاذا اوجف عليهم المسلمون فاخذوه منهم فان جاء صاحبه قبل ان يقسم اخذه بغير شيء وان جاء بعد ما قسم اخذه بالقيمة **وكان** من الحجة لهم في الحديث الاول ان قول النبي صلى الله عليه وسلم لا نذر لابن آدم فيما لا يملك انما كان قبل ان تملك المرأة الناقة لانها قالت ذلك وهي في دار الحرب وكل الناس يقول ان من اخذ شيئا من اهل الحرب فلم يتحول به الى دار الاسلام انه غير محرز له وغير مالك وان ملكه لا يقع عليه حتى يخرج به الى دار الاسلام فاذا فعل ذلك فقد غنمه وملكه فلهذا قال النبي صلى الله عليه وسلم في شأن المرأة ما قال لانها نذرت قبل ان تملكها لان نجاها الله عليها لتنحرنها فقال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم لا نذر لابن آدم فيما لا يملكه لان نذرها ذلك كان منها قبل ان تملكها **فصل** وجه هذا الحديث وليس فيه دليل على ان المشركين قد كانوا ملكوها على النبي صلى الله عليه وسلم باخذهم اياها منه ام لا ولا على ان اهل الحرب يملكون ما اوجفوا عليه من اموال المسلمين ايضا ام لا **والذي** فيه الدليل على ذلك ما حدثنا احمد بن داود قال ثنا عبيد الله بن محمد التيمي قال اخبرنا حماد بن سلمة عن سماك بن حرب عن تميم بن طرفة الطائي ان رجلا اصاب له العدو بعيرا فاشتراه رجل منهم فجاء به فعرفه صاحبه فخاصمه الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ان شئت اعطيته ثمنه الذي اشتراه به وهو لك والا فهو له **حدثنا** ابو بكرة قال ثنا حسين بن حفص الاصبهاني قال ثنا سفيان الثوري عن سماك عن تميم بن طرفة عن النبي صلى الله عليه وسلم نحوه **فصل** هو الذي فيه وجه الحكم في هذا الباب كيف هو **وقد** روي هذا عن جماعة من المتقدمين **فمما** روي عنهم في ذلك ما حدثنا محمد بن خزيمة قال ثنا يوسف ابن عدي قال ثنا ابن المبارك عن سعيد بن ابي عروبة عن قتادة عن رجاء بن حيوة عن قبيصة بن ذويب ان عمر بن الخطاب قال فيما احرز المشركون فاصابه المسلمون فعرفه صاحبه قال ان ادركه قبل ان يقسم فهو له وان جرت فيه السهام فلا شيء له **حدثنا** يزيد بن سنان قال ثنا محمد بن خزيمة قال ثنا ازهر بن سعد السمان عن ابن عون عن رجاء بن حيوة ان عمر بن الخطاب وابا عبيدة قالا ذلك **حدثنا** محمد بن خزيمة قال ثنا يوسف قال ثنا ابن المبارك عن ابن لهيعة عن بكير بن عبد الله بن الاشج عن سليمان بن يسار عن زيد بن ثابت مثله **حدثنا** محمد بن خزيمة قال ثنا يوسف قال ثنا ابن المبارك عن زائدة بن قدامة عن ليث عن مجاهد قال اذا اصاب المشركون السبي للمسلمين فاصابه المسلمون فقدر عليه صاحبه قبل ان يقسم فهو له وان قدر عليه بعد القسمة فهو احق به بالثمن الذي اخذ به **حدثنا** اسحق بن ابراهيم ابن يونس قال ثنا محمد بن سليمان الاسدي قال ثنا ابن ابي زائدة قال ثنا عبيد الله عن نافع عن ابن عمر ان غلاما لابن عمر ابق الى العدو فظهر المسلمون عليه فرده النبي صلى الله عليه وسلم ولم يكن قسم **حدثنا** احمد بن داود قال ثنا عبيد الله بن محمد قال اخبرنا حماد عن ايوب وحبيب وهشام عن محمد ان رجلا ابتاع جارية من العدو فوطئها فولدت منه فجاء صاحبها فخاصمه الى شريح فقال المسلم احق ان يرد على اخيه بالثمن قال فانها قد ولدت منه فقال اعتقها قضاء الامير عمر بن الخطاب **حدثنا** احمد بن داود قال ثنا عبيد الله قال اخبرنا حماد عن الحجاج عن علي بن ابراهيم عن عامر قال وقال قتادة عن عمر انهم قالوا فيما اصاب المشركون من المسلمين ثم اصابه المسلمون بعد قالوا ان جاء صاحبه قبل ان يقسم فهو احق به **حدثنا** احمد قال ثنا عبيد الله قال اخبرنا حماد عن ايوب عن نافع ان المشركين اصابوا فرسا لعبد الله بن عمر فاصابه المسلمون بعد فاخذه عبد الله بن عمر قبل ان يقسم للمقاسم ولم يذكر نافع هنا قبل ان يقسم المقاسم الا ان الحكم بعد ما يقع المقاسم بخلاف ذلك عنده **حدثنا** احمد بن داود

قال ثنا عبيد الله قال اخبرنا حماد بن سلمة عن قتادة عن خلاس ان علي بن ابي طالب قال من اشترى ما احرز العدو فهو جائز **حدثنا** محمد بن خزيمة قال ثنا يوسف قال ثنا ابن المبارك عن معمر عن الزهري والحسن قالا ما احرز المشركون ثم ظهر عليه المسلمون لا يرد منه شيء **فكل** هؤلاء الذين روينا عنهم هذه الآثار قد ثبت ملك المشركين لما احرزوا من اموال المسلمين وانما اختلافهم فيما بعد ذلك فقال الحسن والزهري ان ما احرز المشركون من اموال المسلمين ثم قدر المسلمون عليه بعد ذلك فلا سبيل لصاحبه عليه **وقد** خالفهما في ذلك شريح ومجاهد وابراهيم وعامر ومن بعدهم من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم عمر وعلي وابو عبيدة وابن عمر وزيد بن ثابت رضوان الله عليهم اجمعين وشيئا قالوه من ذلك ما قد رويناه عن النبي صلى الله عليه وسلم في حديث تميم بن طرفة فذلك اولى مما ذهبنا اليه وان كان النظر مخالفا لما ذهب اليه الفريقان جميعا وذلك انا رأينا المسلمين يسبون اهل الحرب واموالهم فيملكون اموالهم كما يملكون رقابهم وكان المشركون اذا اسروا المسلمين لم يملكوا رقابهم فالنظر على ذلك ان لا يملكون اموالهم ويكون حكم اموال المسلمين كحكم رقابهم كما كان حكم اموال المشركين كحكم رقابهم ولكنا منعنا من ذلك بما حكم به رسول الله صلى الله عليه وسلم وبما حكم به المسلمون من بعده فلما ثبت ما حكموا به من ذلك فنظرنا الى ما اختلف فيه من حكم ما قدر عليه المسلمون في ذلك فاخذوه من ايدي المشركين فجاء صاحبه بعد ما قسم هل له ان يأخذه بالقيمة كما قال بعض من روينا عنه في هذا الباب او لا يأخذه بقيمة ولا غيرها كما قد قال بعض من روينا عنه في هذا الباب ايضا فنظرنا في ذلك فرأينا النبي صلى الله عليه وسلم قد حكم في مشتري العبد من اهل الحرب ان لصاحبه ان يأخذه منه بالثمن وكان ذلك العبد قد ملكه المشتري من الحربي كما يملك الذي يقع في سهمه من الغنيمة ما يقع في سهمه منها فالنظر على ذلك ان يكون الامام اذا قسم الغنيمة فوقع شيء منها في يد رجل وقد كان اسر ذلك من يد آخر ان يكون المأسور من يده كذلك وان يكون له اخذه كما كان اسر من يده من يد الذي وقع في سهمه بقيمته كما يأخذه من يد مشتريه الذي ذكرنا بثمنه وهذا قول ابي حنيفة وابي يوسف ومحمد رحمة الله عليهم اجمعين

باب ميراث المرتد لمن هو

حدثنا يونس قال ثنا سفيان عن الزهري عن علي بن حسين عن عمرو بن عثمان عن اسامة بن زيد ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا يرث الكافر المسلم ولا المسلم الكافر **حدثنا** يونس قال اخبرنا ابن وهب قال اخبرني يونس عن ابن شهاب فذكر باسناده مثله ٦٠
حدثنا يونس قال اخبرنا ابن وهب قال اخبرني مالك عن ابن شهاب عن علي بن حسين عن عمر بن عثمان عن اسامة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا يرث المسلم الكافر **قال** ابو جعفر فذهب قوم الى ان المرتد اذا قتل على ردته او مات عليها كان ماله لبيت مال المسلمين واحتجوا في ذلك بهذا الحديث **وخالفهم** في ذلك آخرون فقالوا ميراثه لورثته من المسلمين **وكان** من الحجة لهم على اهل المقالة الاولى ان ذلك الكافر الذي عناه النبي صلى الله عليه وسلم في هذا الحديث لم يبين لنا اي كافر هو فقد يجوز ان يكون هو الكافر الذي له ملة ويجوز ان يكون هو الكافر كل كفر كان ما كان ملة او غير ملة فلما احتمل ذلك لم يجز ان يصرف الى احد المعنيين دون الآخر الا بدليل يدل على ذلك فنظرنا هل في شيء من الآثار ما يدل على ما اراد به من ذلك **فاذا** ربيع المؤذن قد حدثنا قال ثنا اسد بن موسى قال ثنا هشيم عن الزهري قال حدثني علي بن حسين عن عمرو بن عثمان عن اسامة بن زيد قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يتوارث اهل ملتين لا يرث المسلم الكافر ولا يرث الكافر المسلم **فلما** جاء هذا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم بما ذكرنا علمنا انه اراد الكافر بهذه الملة فلما رأينا الردة ليست بملة ورأينا سائر المرتدين لا يرث بعضهم بعضا لان الردة ليست بملة ثبت ان حكم ميراثهم حكم ميراث المسلمين **فان قال**

قائل فانت لا تورثهم من المسلمين فكذلك لا تورث المسلمين منهم **قيل** له ما في هذا دليل لك على ما ذكرت لانا قد رأينا من
يمنع الميراث بفعل كان منه ولا يمنع ذلك الفعل ان يورث **من** ذلك انا رأينا القاتل لا يرث من قتل ورأينا لو جرح رجلا
جراحة ثم مات الجارح ثم مات المجروح من الجراحة والجارح ابو المجروح انه يرثه فقد صار المقتول يرث ممن قتله ولا يرث
القاتل ممن قتل لان القاتل عوقب بقتله فمنع الميراث ممن قتله ولم يمنع المقتول من الميراث ممن جرحه الجراحة التي قتلته اذ
كان لم يفعل شيئا فكذلك المرتد منع من ميراث غيره عقوبة لما اتاه ولم يمنع غيره من الميراث منه اذ لم يكن منه ما يعاقب عليه
فثبت بذلك قول من يورث من المرتد ورثته من المسلمين **وقد** روي في ذلك عن جماعة من المتقدمين ايضا **حدثنا**
فهد قال ثنا محمد بن سعيد الاصبهاني قال اخبرنا ابو معاوية عن الاعمش عن ابي عمرو الشيباني عن علي انه جعل ميراث المستورد لورثته
من المسلمين **حدثنا** فهد قال ثنا محمد بن سعيد قال اخبرنا شريك عن سماك عن ابن عبيد بن الابرص ان عليا قال للمستورد
على دين من انت قال على دين عيسى قال علي وانا على دين عيسى فمن ربك فزعم القوم انه قال انه ربه فقال اقتلوه ولم يتعرض لماله
حدثنا فهد قال ثنا محمد بن سعيد قال اخبرنا محمد بن فضيل عن الوليد بن جميع عن القاسم بن عبد الرحمن عن عبد الله بن مسعود
انه قال اذا مات المرتد ورثه ولده **حدثنا** علي بن زيد قال ثنا عبدة بن سليمن قال ثنا عبد الله بن المبارك قال اخبرنا
شعبة عن الحكم بن عتيبة ان ابن مسعود قال ميراثه لورثته من المسلمين **حدثنا** فهد قال ثنا محمد بن سعيد قال
ثنا شريك عن موسى بن ابي كثير قال سالت سعيد بن المسيب عن ميراث المرتد فقال هو لاهله **حدثنا** فهد قال
ثنا ابو نعيم قال ثنا سفيان عن موسى بن ابي كثير قال سالت سعيد بن المسيب عن المرتدين فقال نرثهم ولا يرثونا
حدثنا علي بن زيد قال ثنا عبدة قال اخبرنا ابن المبارك قال اخبرنا شعبة وسفيان عن موسى بن ابي كثير عن سعيد
بن المسيب مثله **حدثنا** ابن مرزوق قال ثنا وهب قال ثنا شعبة عن موسى بن الصباح وقال مرة عن ابي الصباح
عن سعيد بن المسيب مثله **حدثنا** ابو بشر الرقي قال ثنا معاذ بن معاذ عن اشعث عن الحسن في المرتد يلحق بدار الحرب
قال ماله بين ولده من المسلمين على كتاب الله **حدثنا** علي بن زيد قال ثنا عبدة قال اخبرنا ابن المبارك قال اخبرنا
سعيد بن ابي عروبة عن قتادة ان الحسن قال ميراثه لورثته من المسلمين اذا ارتد عن الاسلام **فهؤلاء** الذين
ذكرنا قد جعلوا ميراث المرتد لورثته من المسلمين وشد ذلك من قولهم ما قد وصفته في هذا الباب مما يوجبه النظر
وفي ذلك حجة اخرى من طريق النظر ايضا وهي انا رأيناهم قد اجمعوا ان المرتد قبل ردته محظور دمه وماله ثم اذا ارتد
فكل قد اجمعوا ان الحظر المتقدم قد ارتفع عن دمه وصار دمه مباحا وماله محظور في حالة الردة بالحظر المتقدم وقد رأينا الحربيين
حكم دمائهم وحكم اموالهم سواء قتلوا او لم يقتلوا فلم يكن الذي يحل به اموالهم هو القتل بل كان الكفر وكان المرتد لا يحل ماله
بكفره فلما ثبت ان ماله لا يحل بكفره ثبت انه لا يحل بقتله **وقد** رأينا اموال الحربيين تحل بالغنائم فتملك بها ورأينا ما وقع
من اموالهم في دارنا ملكناه عليهم وغنمناه بالدار وان لم نقتلهم فلما كان مال المرتد غير مغنوم بردته كان في النظر ايضا غير
مغنوم بسفك دمه فلما ثبت ان ماله لا يدخل في حكم الغنائم لم يخل من احد وجهين اما ان يرثه ورثته الذين يرثونه لو مات على
الاسلام او يصير للمسلمين فان صار لورثته من المسلمين فهو ما قلنا وان صار لجميع المسلمين فقد ورث المسلمون مرتدا
فلما كان المرتد في حال من يرثه من المسلمين ولم يخرج بردته من ذلك كان الذين يرثونه هم ورثته الذين كانوا يرثونه
لو مات في الاسلام لا غيرهم وهذا قول ابي حنيفة وابي يوسف ومحمد رحمة الله عليهم اجمعين وانما زال ملك المرتد بالموت

بدار الحرب لخروجه من دار الى دار الحرب على طريق الاستحقاق مع كونه مقاتلا لنا فاصبح الذمي داخلا بلحق الحربي يدخل الينا فاذا عاد الى دار الحرب وخلف مالا فههنا لم يزل عنه ملكه مع وجود هذا ولم يخرج مستحقا لانه في اماننا الى ان يدخل دار الحرب

باب احياء الارض الميتة

حدثنا فهد قال ثنا ابو بكر بن ابي شيبة قال ثنا محمد بن بشر قال ثنا سعيد قال ثنا قتادة عن سليمن اليشكري عن جابر بن عبد الله قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من احاط حائطا على ارض فهي له حدثنا صالح بن عبد الرحمن قال ثنا عبد الله بن مسلمة القعنبي قال ثنا كثير بن عبد الله عن ابيه عن جده قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من احيى ارضا مواتا من ارض فهي له وليس لعرق ظالم حق حدثنا ابن ابي داؤد قال ثنا محمد بن المنهال قال ثنا يزيد بن زريع عن سعيد بن ابي عروبة عن قتادة عن الحسن عن سمرة بن جندب قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من احاط على شيء فهو له قال ابو جعفر فذهب ذاهبون الى ان من احيى ارضا ميتة فهي له اذن له الامام في ذلك او لم يأذن وجعلها له الامام او لم يجعلها له واحتجوا في ذلك بهذه الآثار وممن ذهب الى ذلك ابو يوسف ومحمد بن الحسن رحمة الله عليهما وقالوا لما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من احيى ارضا ميتة فهي له فقد جعل حكم احياء ذلك الى من احب فلا امر للامام في ذلك وقالوا فدلت على هذا ايضا شواهد النظر الا ترى ان الماء الذي في البحار والانهار من اخذ منه شيئا ملكه باخذه اياه وان لم يأمره الامام باخذه ويجعله له وكذلك الصيد من اصطاده فهو له ولا يحتاج في ذلك الى اباحة من الامام ولا الى تمليك والامام في ذلك وسائر الناس سواء قالوا فكذلك الارض الميتة التي لا املاك لاحد عليها فهي كالطير الذي ليس بمملوك فمن اخذ من ذلك شيئا فهو له باخذه اياه ولا يحتاج في ذلك الى امر من الامام ولا الى تمليكه كما لا يحتاج الى ذلك منه في الماء والصيد الذين ذكرنا وخالفهم في ذلك آخرون منهم ابو حنيفة رحمة الله عليه فقالوا لا يكون الارض لمحييها الا بامر الامام في ذلك لمن يحييها وجعلها له وقالوا ليس ما روي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم مما ذكر في هذا الباب بدافع لما قلنا لان ذلك الاحياء الذي جعل به رسول الله صلى الله عليه وسلم الارض للذي احياها في هذا الحديث لم يفسر لنا ما هو فقد يجوز ان يكون هو ما فعل من ذلك بامر الامام فيكون قوله من احيى ارضا ميتة فهي له اي من احياها على شرائط الاحياء فهي له ومن شرائطه تحظيرها واذن الامام له فيها وتمليكه اياها فقد يجوز ان يكون هذا هو معنى [illegible] ويجوز ان يكون على ما تأوله ابو يوسف ومحمد رحمة الله عليهما الا انه لا ينبغي ان يقطع على رسول الله صلى الله عليه وسلم بالقول انه اراد معنى الا بالتوقيف منه او باجماع ممن بعده انه اراد ذلك المعنى فنظرنا اذ لم نجد في هذا الحديث حجة لاحد الفريقين في غيره من الاحاديث هل فيها ما يدل على شيء من ذلك فاذا يونس قد حدثنا قال ثنا سفيان بن عيينة عن الزهري عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة عن ابن عباس عن الصعب بن جثامة قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا حمى الا لله ورسوله حدثنا يزيد وابن ابي داؤد قالا ثنا سعيد بن منصور قال ثنا عبد الرحمن بن ابي الزناد عن عبد الرحمن بن الحارث بن عياش بن ابي ربيعة عن الزهري عن عبيد الله بن عبد الله عن ابن عباس عن الصعب بن جثامة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم حرم البقيع وقال لا حمى الا لله ولرسوله حدثنا ابن ابي داؤد قال ثنا علي بن عياش قال ثنا شعيب بن ابي حمزة عن ابي الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا حمى الا لله ولرسوله فلما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم

لا حمى الا لله ولرسوله والحمى ما حمى من الارض دل ذلك ان حكم الارضين الى الائمة لا الى غيرهم وان حكم ذلك غير حكم الصيد **وقد** بينا ما يحتمله الاثر الاول فكان الاولى من الاشياء بنا ان نحمل وجهه على ما لا يخالف هذا الاثر الثانى **واما** ما يدخل لابى حنيفة فى ذلك من جهة النظر مما يفرق به بين الارض الموات وبين ماء الانهار والصيد انا رأينا الصيد وماء الانهار لا يجوز للامام تمليك ذلك احدا ورأينا لو ملك رجلا ارضا ميتة ثم ملكها الرجل اخر جاز وكذلك لو احتاج الامام الى بيعها فى نائبة للمسلمين جاز بيعه لها ولا يجوز ذلك فى ماء نهر ولا فى صيد بر ولا بحر فلما كان ذلك الى الامام فى الارضين دل ذلك ان حكمها اليه وانها فى يده كسائر الاموال التى فى يده للمسلمين لا ردها بعينه ولا يملكها احد باخذه اياها حتى يكون الامام يملكها اياه على حسن النظر منه للمسلمين ولما كان الصيد والماء ليس الى الامام بيعهما ولا تمليكهما احدا كان الامام فيهما كسائر الناس وكان ملكهما يجب باخذهما دون الامام فثبت بذلك ما ذهب اليه ابو حنيفة لما وصفنا من الاثار والدلائل التى ذكرنا **فان احتج** محتج فى ذلك بما حدثنا يونس قال اخبرنا ابن وهب ان مالكا ويونس ابن يزيد اخبراه عن ابن شهاب عن سالم بن عبد الله عن ابيه ان عمر بن الخطاب قال من احيى ارضا ميتة فهى له وذلك ان رجالا كانوا يحجرون من الارض **حدثنا** ابو بكرة قال ثنا ابراهيم بن ابى الوزير قال ثنا سفيان عن الزهرى عن سالم عن ابيه عن عمر مثله **قيل له** لا حجة لك فى هذا ومعنى هذا عندنا على ما ذكرناه من معنى قول رسول الله صلى الله عليه وسلم من احيى ارضا ميتة فهى له **وقد** روى عن عمر رضى الله عنه فى غير هذا الحديث ما يدل على ان مراده فى هذا الحديث هو ما ذكرناه **حدثنا** ابو بشر الرقى قال ثنا ابو معاوية عن ابى اسحق الشيبانى عن محمد بن عبيد الله قال خرج رجل من اهل البصرة يقال له ابو عبد الله الى عمر فقال ان بارض البصرة ارضا لا تضر باحد من المسلمين وليست من ارض الخراج فان شئت ان تقطعنيها اتخذها قضبا وزيتونا ونخلا فى نخيلى فافعل فكان اول من اتخذ الفلاء بارض البصرة قال فكتب عمر الى ابى موسى الاشعرى ان كانت حمى فاقطعها اياه **افلا ترى** ان عمر لم يجعل له اخذها ولا جعل له ملكها الا باقطاع خليفته ذلك الرجل اياها ولولا ذلك لكان يقول له وما حاجتك الى اقطاعى اياك لان لك ان تحييها دونى وتعمرها فتملكها فدل ذلك ان الاحياء عند عمر هو ما اذن الامام فيه للذى يتولاه وملكه اياه **وقد** دل على ذلك ايضا ما حدثنا ابن مرزوق قال ثنا ازهر السمان عن ابن عون عن محمد قال قال عمر لنا رقاب الارض **قال** ابو جعفر فدل ذلك ان رقاب الارضين كلها الى ائمة المسلمين وانها لا تخرج من ايديهم الا باخراجهم اياها الى من رأوا على حسن النظر منهم للمسلمين فى عمارة بلادهم وصلاحها فهذا قول ابى حنيفة رحمة الله عليه

باب انزاء الحمير على الخيل

حدثنا ربيع المؤذن قال ثنا شعيب بن الليث قال اخبرنا الليث عن يزيد بن ابى حبيب عن ابى الخير عن ابى رزين عن على بن ابى طالب قال اهديت لرسول الله صلى الله عليه وسلم بغلة فركبها فقال على لو حملنا الحمير على الخيل لكان لنا مثل هذه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم انما يفعل ذلك الذين لا يعلمون **حدثنا** فهد قال ثنا ابو غسان قال ثنا شريك عن عثمان عن سالم عن عثمان بن علقمة عن على عن النبى صلى الله عليه وسلم نحوه **حدثنا** ربيع المؤذن قال ثنا اسد ح وحدثنا احمد بن داؤد قال ثنا سليمن بن حرب قالا ثنا حماد بن زيد عن ابى جهضم عن عبد الله بن عبيد الله بن عباس عن ابن عباس قال ما اختصنا رسول الله صلى الله عليه وسلم

بشيء دون الناس الا بثلاث اسباغ الوضوء وان لا ناكل الصدقة وان لا ننزي الحمر على الخيل **قال** **ذهب** قوم الى هذا
فكرهوا انزاء الحمر على الخيل وحرموا ذلك ومنعوا منه واحتجوا بهذه الآثار **وخالفهم** في ذلك آخرون فلم يروا بذلك
بأسا **وكان** من الحجة لهم في ذلك ان ذلك لو كان مكروها لكان ركوب البغال مكروها لانه لولا رغبة الناس في البغال
وركوبهم اياها لما انزيت الحمر على الخيل **الا ترى** انه لما نهي عن اخصاء بني آدم كره بذلك اتخاذ الخصيان لان في اتخاذهم
ما يحمل من تخصيصهم على اخصائهم لان الناس اذا تحاموا اتخاذهم لم يرغب اهل الفسق في اخصائهم **وقد** حدثنا ابن ابي داود قال
ثنا القواريري قال ثنا عفيف بن سالم قال ثنا العلاء بن عيسى الذهبي قال اتي عمر بن عبد العزيز بخصي فكره ان يبتاعه وقال ما كنت لاعين على الاخصاء
فكل شيء في ترك كسبه ترك لبعض اهل المعاصي لمعصيتهم فلا ينبغي كسبه فلما اجمع على اباحة اتخاذ البغال وركوبها دل ذلك على
ان النهي الذي في الآثار الاول لم يرد به التحريم ولكنه اريد به معنى آخر **فمما** روي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في ركوب البغال
ما قد حدثنا ابن ابي داود قال ثنا القواريري قال ثنا يحيى بن سعيد عن سفيان عن ابي اسحق قال قال رجل للبراء يا ابا عمارة
وليتم يوم حنين فقال لا والله ما ولى رسول الله صلى الله عليه وسلم ولكن ولى سرعان الناس تلقتهم هوازن بالنبل ولقد
رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو على بغلته البيضاء وابو سفيان بن حارث آخذ بلجامها وهو يقول انا النبي لا كذب
انا ابن عبد المطلب **حدثنا** فهد قال ثنا ابو الوليد قال ثنا شعبة قال اخبرنا ابو اسحق فذكر باسناده مثله **حدثنا**
ابن ابي داود قال ثنا علي بن الجعد قال ثنا زهير بن ابي اسحق عن البراء مثله **حدثنا** فهد قال ثنا عبد الله بن صالح
قال حدثني الليث قال حدثني عبد الرحمن بن خالد عن ابن شهاب عن كثير بن عباس ان اباه العباس بن عبد المطلب
قال شهدت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم حنين فلزمت انا وابو سفيان بن حارث رسول الله صلى الله عليه
وسلم فلم نفارقه ورسول الله صلى الله عليه وسلم على بغلة له بيضاء اهداها له فروة ابن نفاثة الجذامي **حدثنا**
محمد بن خزيمة قال ثنا ابراهيم بن بشار قال ثنا سفيان قال سمعت الزهري يحدث عن كثير بن العباس عن ابيه نحوه
حدثنا علي بن عبد الرحمن قال ثنا عفان قال ثنا عبد الواحد بن زياد قال ثنا الحارث بن حصين قال ثنا القاسم بن
عبد الرحمن عن ابيه قال قال عبد الله بن مسعود كنت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم حنين ورسول الله صلى الله
عليه وسلم على بغلته **حدثنا** فهد قال ثنا ابو بكر بن ابي شيبة قال ثنا علي بن مسهر عن يزيد بن ابي زياد عن
سليمن بن عمرو بن الاحوص عن امه قالت رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم النحر عند جمرة العقبة وهو على بغلته
حدثنا فهد قال ثنا عبد الله بن صالح قال حدثني معاوية بن صالح عن عبد الله بن بشر عن ابيه انه قال اتى
رسول الله صلى الله عليه وسلم اباهم وهو راكب على بغلته **حدثنا** نصر بن مرزوق قال ثنا آدم بن ابي اياس قال
ثنا حماد بن سلمة قال ثنا ثابت البناني وحميد الطويل عن انس قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم على بغلته شهباء
فمر على حائط لبني النجار فاذا قبر يعذب صاحبه فحاصت فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لولا ان لا تدافنوا
لدعوت الله يسمعكم عذاب القبر **حدثنا** احمد بن داود قال ثنا ابراهيم بن محمد الشافعي قال ثنا معن بن عيسى قال ثنا
فائد عن عبيد الله بن علي بن ابي رافع عن ابيه انه رأى بغلة النبي صلى الله عليه وسلم شهباء وكانت عند علي بن حسين
وحدثنا ابو بكرة قال ثنا عمر بن يونس عن عكرمة بن عمار قال حدثني اياس بن سلمة قال حدثني ابي قال غزونا
مع رسول الله صلى الله عليه وسلم حنينا فذكر حديثا طويلا فيه فمررت على رسول الله صلى الله عليه وسلم منهزما

وهو على بغلته الشهباء **حدثنا** يحيى بن نصر قال ثنا ابن وهب عن عمرو بن الحارث عن سعيد بن ابى هلال عن اسلم بن ابى عمران عن عقبة بن عامر قال ركب رسول الله صلى الله عليه وسلم بغلته فاتبعته ثم ذكر الحديث **فقد** تواترت الآثار عن رسول الله صلى الله عليه وسلم باباحة ركوب البغال **وقد** روى فى ذلك عن على بن ابى طالب رضى الله عنه ما قد حدثنا فهد قال ثنا ابو نعيم قال ثنا عائذ بن حبيب عن الحجاج عن سعيد بن اشوع عن حنش بن المعتمر قال رأيت عليا اتى ببغلة يوم الاضحى فركبها فلم يزل يكبر حتى اتى الجبانة **حدثنا** ابو بشر الرقى قال ثنا الحجاج بن محمد عن شعبة عن الحكم قال سمعت يحيى بن الجزار عن على بن ابى طالب انه خرج يوم النحر على بغلة بيضاء يريد الصلوة فجاء رجل فاخذ بخطام بغلته فسأله عن يوم الحج الاكبر فقال هو يومك هذا خل سبيلها **فان قال** قائل فما معنى قول النبى صلى الله عليه وسلم انما يفعل ذلك الذين لا يعلمون **قيل** له قد قال اهل العلم فى ذلك معناه ان الخيل قد جاء فى ارتباطها واكتسابها وعلفها الاجر وليس ذلك فى البغال فقال النبى صلى الله عليه وسلم انما ينزأ فرس على فرس حتى يكون عنهما ما فيه الاجر ويحمل حمارا على فرس فيكون عنهما بغل لا اجر فيه الذين لا يعلمون اى لانهم يتركون بذلك انتاج ما فى ارتباطه الاجر وينتجون ما لا اجر فى ارتباطه **فمما** روى عن النبى صلى الله عليه وسلم فى الثواب فى ارتباط الخيل ما حدثنا يونس قال ثنا ابن وهب قال اخبرنى هشام بن سعيد عن زيد بن اسلم عن ابى صالح عن ابى هريرة قال سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الخيل فقال هى لثلاثة لرجل اجر ولرجل ستر ولرجل وزر فاما من ربطها عدة فى سبيل الله فانه لو طول لها فى مرج خصيب او روضة خصيبة كتب الله له عدد ما اكلت حسنات وعدد ارواثها حسنات ولو انقطع طولها ذلك فاستنت شرفا او شرفين كتب الله عدد آثارها حسنات ولو مرت بنهر عجاج لا يريد السقى به فشربت منه كتب الله له عدد ما شربت حسنات ومن ارتبطها تغنيا وتعففا ثم لم ينس حق الله فى رقابها وظهورها كانت له سترا من النار ومن ارتبطها فخرا ورياء ونواء على المسلمين كانت له وزرا يوم القيمة قالوا فالحمر يا رسول الله قال لم ينزل على فى الحمر شئ الا هذه الآية الفاذة فمن يعمل مثقال ذرة خيرا يره ومن يعمل مثقال ذرة شرا يره **حدثنا** يونس قال اخبرنا ابن وهب قال اخبرنى عمرو بن الحارث عن بكير عن ابى صالح عن ابى هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم بنحو ذلك ايضا **حدثنا** محمد بن عمرو قال ثنا عبد الله بن نمير عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر عن النبى صلى الله عليه وسلم قال الخيل معقود فى نواصيها الخير الى يوم القيمة **حدثنا** فهد قال ثنا ابو بكر بن ابى شيبة قال ثنا على بن مسهر عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر عن النبى صلى الله عليه وسلم مثله **حدثنا** ابن ابى داؤد قال ثنا مسدد قال اخبرنا حماد بن زيد عن ايوب عن نافع عن ابن عمر عن النبى صلى الله عليه وسلم مثله **حدثنا** ابن مرزوق قال ثنا عبد الله بن سلمة القعنبى قال ثنا مالك عن نافع عن ابن عمر عن النبى صلى الله عليه وسلم مثله **حدثنا** يونس قال ثنا ابن وهب قال ثنا طلحة بن ابى سعيد ان سعيدا المقبرى حدثه عن ابى هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من احتبس فرسا فى سبيل الله ايمانا بالله وتصديقا بوعود الله كان شبعه وريه وروثه حسنات فى ميزانه يوم القيمة **حدثنا** فهد قال ثنا ابن ابى مريم قال اخبرنا ابن لهيعة قال اخبرنى عتبة بن ابى حكيم عن الحصين بن حرملة المهدى عن ابى المصبح عن جابر بن عبد الله قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الخيل فى نواصيها الخير والنيل الى يوم القيمة وقلدوها ولا تقلدوها الاوتار **حدثنا** ابو بشر الرقى قال ثنا الفريابى عن سفيان عن يونس بن عبيد الله عن عمرو بن سعيد عن ابى زرعة عن جرير بن عبد الله قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم

يقول الخيل معقود في نواصيها الخير الى يوم القيمة الاجر والغنيمة حدثنا محمد بن خزيمة قال ثنا عبيد الله بن محمد التيمي قال ثنا يزيد بن زريع عن يونس فذكر باسناده مثله حدثنا يونس قال ثنا ابن وهب قال سمعت معاوية بن صالح يحدث قال حدثني زياد بن نعيم انه سمع ابا كبشة يحدث صاحب النبي صلى الله عليه وسلم يقول عن النبي صلى الله عليه وسلم الخيل معقود في نواصيها الخير واهلها معانون عليها والمنفق عليها كالباسط يديه بالصدقة حدثنا فهد قال ثنا ابو بكر بن ابي شيبة قال ثنا بكر بن ادريس وابن فضيل عن حصين عن الشعبي عن عروة البارقي قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الخير معقود في نواصي الخيل فقيل يا رسول الله مم ذلك قال الاجر والغنيمة الى يوم القيمة وزاد فيه ابن ادريس والابل عز لاهلها والغنم بركة حدثنا فهد قال ثنا ابراهيم قال ثنا فطر عن ابي اسحق قال وقف علينا عروة البارقي ونحن في مجلسنا فحدثنا فقال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم الخير معقود في نواصي الخيل ابدا الى يوم القيمة حدثنا ابن مرزوق قال ثنا مسلم بن ابراهيم قال ثنا شعبة عن ابي اسحق عن العيزار بن حريث عن عروة عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله حدثنا ابن ابي داؤد الوحاظي قال ثنا زهير عن جابر بن عامر عن عروة البارقي عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله وزاد الاجر والغنيمة حدثنا محمد بن حميد قال ثنا عبد الله بن يوسف قال ثنا عبد الله بن سالم قال ثنا ابراهيم بن سليمان الافطس قال ثنا الوليد بن عبد الرحمن الجرشي عن جبير بن نفير قال حدثني سلمة بن قيس السكوني قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول الخيل معقود في نواصيها الخير الى يوم القيمة واهلها معانون عليها فان قال قائل فما معنى اختصاص النبي صلى الله عليه وسلم بني هاشم بالنهي عن انزاء الحمير على الخيل قيل له لما حدثنا ابن ابي داؤد قال ثنا ابو عمر الحوضي قال ثنا المرجي هو ابن رجاء قال ثنا ابو جهضم قال حدثني عبيد الله بن عبد الله عن ابن عباس قال ما اختصنا رسول الله صلى الله عليه وسلم الا بثلاث ان لا نأكل الصدقة وان نسبغ الوضوء وان لا ننزي حمارا على فرس قال فلقيت عبد الله بن الحسن وهو يطوف بالبيت فحدثته فقال صدق كانت الخيل قليلة في بني هاشم فاحب ان تكثر فيهم فبين عبد الله بن الحسن بتفسيره هذا المعنى الذي له اختص رسول الله صلى الله عليه وسلم بني هاشم ان لا ينزوا حمارا على فرس وانه لم يكن للتحريم وانما كانت العلة قلة الخيل فيهم فاذا ارتفعت تلك العلة وكثرت الخيل في ايديهم صاروا في ذلك كغيرهم وفي اختصاص النبي صلى الله عليه وسلم اياهم بالنهي عن ذلك دليل على اباحته اياه لغيرهم ولما كان صلى الله عليه وسلم قد جعل في ارتباط الخيل ما ذكرنا من الثواب والاجر وسئل عن ارتباط الحمير فلم يجعل في ارتباطها شيئا والبغال التي هي خلاف الخيل مثلها كان من ترك ان ينتج ما في ارتباطه وكسبه ثواب وانتج ما لا ثواب في ارتباطه وكسبه من الذين لا يعلمون فقد ثبت بما ذكرنا اباحة نتج البغال لبني هاشم وغيرهم وان كان انتاج الخيل افضل من ذلك وهو قول ابي حنيفة وابي يوسف ومحمد رحمة الله عليهم اجمعين

كتاب وجوه الفيء وخمس الغنائم

قال الله عز وجل ما افاء الله على رسوله من اهل القرى فلله وللرسول ولذي القربى واليتامى والمساكين وابن السبيل وقال الله عز وجل واعلموا انما غنمتم من شيء فان لله خمسه وللرسول ولذي القربى واليتامى والمساكين وابن السبيل قال ابو جعفر فكان ما ذكر الله عز وجل في الاية الاولى هو فيما صالح عليه المسلمون اهل الشرك من الاموال وفيما اخذوه منهم في جزية رقابهم وما اشبه ذلك وكان ما ذكره في الاية الثانية هو خمس ما غلبوا عليه بأسيافهم وما اشبهه من الركاز الذي جعل الله فيه على لسان رسوله صلى الله عليه وسلم الخمس وتواترت بذلك الآثار عنه صلى الله عليه

وسلم **حدثنا** يونس بن عبد الاعلى قال ثنا ابن وهب قال حدثني مالك بن انس عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب
وعن ابي سلمة بن عبد الرحمن عن ابي هريرة رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال في الركاز الخمس **حدثنا** يونس
ابن عبد الاعلى قال ثنا سفيان عن الزهري عن سعيد بن المسيب عن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم
مثله فقال له السائل يا ابا محمد امعه ابو سلمة فقال ان كان معه فهو معه فكان حكم جميع الفيء وخمس الغنائم حكما واحدا ثم
تكلم الناس بعد ذلك في تاويل قوله عز وجل في اية الفيء فلله وفي الغنيمة فان لله فقال بعضهم قد وجب لله عز وجل بذلك
سهم في الفيء وفي خمس الغنيمة فجعل ذلك السهم في نفقة الكعبة **وروواً** ذلك عن ابي العالية كتب علي بن عبد العزيز
حدثني عن ابي عبيد الله عن حجاج عن ابي جعفر الرازي عن الربيع عن ابي العالية قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يؤتى
بالغنيمة فيضرب بيده فما وقع فيها من شيء جعله للكعبة وهو سهم بيت الله ثم يقسم ما بقي على خمسة فيكون للنبي صلى الله
عليه وسلم سهم ولذي القربى سهم ولليتامى سهم وللمساكين سهم ولابن السبيل سهم قال والذي جعله للكعبة هو السهم
الذي لله عز وجل **وذهب** آخرون الى ما اضاف الله جل ثناؤه الى نفسه من ذلك انه مفتاح كلام افتتح به ما امر
من قسمة الفيء وخمس الغنائم فيه قالوا وكذلك ما اضافه الى رسول الله صلى الله عليه وسلم **وروواً** ذلك عن
ابن عباس رضي الله عنهما حدثنا محمد بن الحجاج بن سليمان الحضرمي ومحمد بن خزيمة بن راشد البصري وعلي بن عبد الرحمن
بن المغيرة الكوفي رحمة الله عليهم قالوا حدثنا عبد الله بن صالح عن معاوية بن صالح عن علي بن ابي طلحة عن ابن عباس
رضي الله عنهما قال كانت الغنيمة تقسم على خمسة اخماس فاربعة منها لمن قاتل عليها وخمس واحد يقسم على اربعة فربع لله
وللرسول ولذي القربى يعني قرابة النبي صلى الله عليه وسلم فما كان لله وللرسول فهو لقرابة النبي صلى الله عليه وسلم
ولم ياخذ النبي صلى الله عليه وسلم من الخمس شيئا والربع الثاني لليتامى والربع الثالث للمساكين والربع الرابع لابن السبيل
وهو الضيف الفقير الذي ينزل بالمسلمين **وذهب** قوم الى ان معنى قول الله عز وجل فان لله خمسه مفتاح كلام
وان قوله وللرسول يجب به لرسول الله سهم وكذلك ما اضافه الى من ذكره في اية خمس الغنائم جميعا **وروواً** ذلك عن
الحسن بن محمد بن علي بن ابي طالب رضي الله عنهم **حدثنا** ابراهيم بن مرزوق قال ثنا ابو حذيفة موسى بن مسعود قال
ثنا سفيان الثوري ح وحدثنا محمد بن خزيمة قال ثنا يوسف بن عدي قال ثنا عبد الله بن المبارك عن سفيان عن قيس بن
مسلم قال سألت الحسن بن محمد بن علي عن قول الله عز وجل واعلموا انما غنمتم من شيء فان لله خمسه الاية قال اما قوله
فان لله خمسه فهو مفتاح كلام الله في الدنيا والاخرة وللرسول ولذي القربى واليتامى والمساكين وابن السبيل فاختلف
الناس بعد وفاة رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال قائل سهم ذوي القربى لقرابة الخليفة وقال قائل سهم النبي صلى الله
عليه وسلم للخليفة من بعده ثم اجمع رأيهم على ان جعلوا هذين السهمين في الخيل والعدة في سبيل الله عز وجل فكان
ذلك في امارة ابي بكر وعمر رضي الله عنهما **فلما** اختلفوا فيما يقسم عليه الفيء وخمس الغنائم هذا الاختلاف فقال كل فريق منهم
ما قد ذكرناه عنه وجب ان ننظر في ذلك لنستخرج من اقوالهم فيه قولا صحيحا فاعتبرنا قول الذين ذهبوا الى انهما
يقسمان على ستة اسهم وجعلوا ما اضافه الله عز وجل الى نفسه من ذلك يجب به سهم يصرف في
حق الله تعالى كما ذكروا هل له معنى ام لا فرأينا الغنيمة قد كانت محرمة على من سوى هذه الامة من الامم ثم اباحها
الله لهذه الامة رحمة منه اياها وتخفيفا منه عنها وجاءت بذلك الآثار عن رسول الله صلى الله عليه وسلم

حدثنا ابراهيم بن مرزوق قال ثنا ابوحذيفة عن سفيان عن الاعمش عن ذكوان عن ابي هريرة رضي الله عنه انه قال لم تحل الغنيمة لاحد سود الرؤس قبلنا كانت الغنيمة تنزل النار فتاكلها فانزلت لولا كتاب من الله سبق لمسكم في الكتاب السابق حدثنا حسين بن نصر قال ثنا محمد بن يوسف الفريابي قال ثنا قيس بن الربيع عن الاعمش عن ابي صالح عن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لم تحل الغنيمة لقوم سود الرؤس قبلكم كانت تنزل نار من السماء فتاكلها حتى كان يوم بدر فوقعوا في الغنائم فاختلف بهم فانزل الله تعالى لولا كتاب من الله سبق لمسكم فيما اخذتم عذاب عظيم فكلوا مما غنمتم حلالا طيبا فثبت ان اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم اختلفوا في الانفال فانتزعها الله منهم ثم جعلها لرسوله صلى الله عليه وسلم فانزل الله فيه يسئلونك عن الانفال قل الانفال لله والرسول حدثنا ابراهيم بن مرزوق قال ثنا سعيد بن ابي مريم قال اخبرنا ابن ابي الزناد قال حدثني عبد الرحمن بن الحارث عن سليمن بن موسى عن مكحول عن ابي امامة الباهلي عن عبادة بن الصامت رضي الله عنهما قال خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم الى بدر فلقي العدو فلما هزمهم الله اتبعتهم طائفة من المسلمين يقتلونهم واحدقت طائفة برسول الله صلى الله عليه وسلم واستولت طائفة بالعسكر والنهب فلما نفى الله العدو ورجع الذين طلبوهم قالوا لنا النفل نحن طلبنا العدو وبنا نفاهم الله عز وجل وهزمهم وقال الذين احدقوا برسول الله صلى الله عليه وسلم ما انتم باحق منا نحن احدقنا برسول الله صلى الله عليه وسلم لا ينال العدو منه غرة وقال الذين استولوا على العسكر والنهب والله ما انتم احق به منا نحن حويناه واستوليناه فانزل الله عز وجل يسئلونك عن الانفال قل الانفال لله والرسول الى قوله ان كنتم مؤمنين فقسمه رسول الله صلى الله عليه وسلم بينهم عن فواق حدثنا مالك بن يحيى قال ثنا ابوالنضر قال ثنا الاشجعي قال ثنا سفيان عن عبد الرحمن بن الحارث بن ابي ربيعة عن سليمن بن موسى عن مكحول عن ابي سلام عن ابي امامة رضي الله عنه نحوه ولم يذكر عبادة غير انه قال فقسمها النبي صلى الله عليه وسلم عن فواق بينهم ونزل القرأن يسئلونك عن الانفال قل الانفال لله والرسول وقد قال قوم ان هذه الأية نزلت في غير هذا المعنى حدثنا يحيى بن عثمان قال ثنا نعيم بن حماد قال ثنا عبد الله بن المبارك قال ثنا عبد الملك بن سليمن عن عطاء في قوله يسئلونك عن الانفال قل الانفال لله والرسول قال ما ند من المشركين الى المسلمين من غير قتال من دابة ونحو ذلك فهو نفل للنبي صلى الله عليه وسلم وقال والدليل على صحة هذا التاويل ما روى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في امر ابي بكرة حدثنا فهد قال ثنا عثمان بن حفص بن غياث قال ثنا ابي عن حجاج عن الحكم عن مقسم عن ابن عباس رضي الله عنهما قال كان من خرج الى رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم الطائف اعتقه فكان ابوبكرة منهم فهو مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم حدثنا فهد قال ثنا اسمعيل بن الخليل الكوفي قال اخبرنا علي بن مسهر عن الحجاج عن الحكم عن مقسم عن ابن عباس رضي الله عنهما قال اعتق رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم الطائف من خرج اليه من عبيد الطائف فكان ممن عتق يومئذ ابوبكرة وغيره فكانوا موالي رسول الله صلى الله عليه وسلم حدثنا احمد بن داود بن موسى قال ثنا عبد الرحمن بن صالح الازدي قال ثنا يحيى بن آدم عن الفضيل بن مهلهل عن المغيرة عن الشيباني عن الشعبي عن رجل من ثقيف قال سألنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يرد الينا ابابكرة فابى علينا وقال هو طليق الله وطليق رسوله أفلا ترى ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قد اعتق ابابكرة ومن نزل اليه من عبيد الطائف عتقا صار وابه مواليه فدل ذلك على ان ملكهم كان وجب له قبل العتاق دون سائر من كان معه من المسلمين

وانهم اذا اخذوا بتيرة قال كانوا يوجف عليه بخيل ولا ركاب وذلك لرسوله صلى الله عليه وسلم دون من سواه ممن كان
معه من المسلمين وقد قال قوم ان تاويل هذه الآية اريد به معنى غير هذين المعنيين حدثنا عبد الله بن محمد بن سعيد
ابن ابي مريم قال ثنا اسد بن موسى قال ثنا يحيى بن زكريا بن ابي زائدة قال ثنا داود بن ابي هند عن عكرمة عن ابن عباس
رضي الله عنهما قال لما كان يوم بدر قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من فعل كذا وكذا فله كذا وكذا فذهب شبان
الرجال وجلس شيوخ تحت الرايات فلما كانت الغنيمة جاء الشبان يطلبون نفلهم فقال الشيوخ لا تستأثروا علينا
فانا كنا تحت الرايات ولو انهزمتم كنا ردءا لكم فانزل الله عز وجل يسئلونك عن الانفال فقرأ حتى بلغ كما اخرجك ربك
من بيتك بالحق وان فريقا من المؤمنين لكارهون يقول اطيعوا في هذا الامر كما رأيتم عاقبة امري حيث خرجتم وانتم كارهون
فقسم بينهم بالسوية افلا ترى ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قد قسمه كله بينهم كما انزل الله تعالى يسئلونك عن
الانفال قل الانفال لله والرسول وكان ما اضافه الله الى نفسه على سبيل الفرض وما اضافه الى رسوله على سبيل
التمليك وقد روي في ذلك وجه اخر ايضا حدثنا ابراهيم بن مرزوق قال ثنا وهب بن جرير قال ثنا شعبة عن
سماك بن حرب عن مصعب بن سعد عن ابيه قال نزلت فيّ اربع آيات اصبت سيفا يوم بدر فقلت يا رسول الله نفلنيه فقال
ضعه من حيث اخذته ثم قلت يا رسول الله نفلنيه فقال ضعه من حيث اخذته قلت يا رسول الله نفلنيه فقال ضعه من
حيث اخذته اتجعل كمن لا حظ له او قال اوجعل كمن لا غنى له الشك من ابن مرزوق قال ونزل يسئلونك عن الانفال الى
آخر الآية قال ابو جعفر ففي هذه الآثار كلها التي اباحة الغنائم انما جعلت في بدء تحليلها لله والرسول فلم
يكن ما اضاف الله سبحانه وتعالى منها الى نفسه على ان يصرف شيء منها في حق الله تعالى فيصرف ذلك في ذلك الحق بعينه لا يجوز
ان يتعدى الى غيره ويصرف بعينها الى سهم لرسول الله صلى الله عليه وسلم فيكون مقسمة على سهمين مصروفة في وجهين بل جعلت
كلها منصرفة في وجه واحد وهو ان جعلت لرسول الله صلى الله عليه وسلم فلم يستأثر بها على اصحابه ولم يخص بها بعضهم
دون بعض بل عمهم بها جميعا وسوى بينهم فيها ولم يخرج منها لله خمسا لان اية الخمس في الفيء واية الغنائم لم تكن نزلت عليه
حينئذ ففيما ذكرنا ما يدل على انه لما نزلت آية الغنائم وهي التي وقع في تاويلها من الاختلاف ما قد ذكرنا ان لا يكون ما اضاف الله
تعالى منها الى نفسه من الغنائم يجب به لله فيها سهم فيكون ذلك السهم خلاف سهم رسول الله صلى الله عليه وسلم فيها
ولكنه كان منه على انه لله عز وجل فرض ان يقسم على ما سماه من الوجوه التي ذكرناها فبطل بذلك قول من ذهب الى ان
الغنيمة تقسم على ستة اسهم ثم رجعنا الى قول من ذهب الى انها تقسم على اربعة اسهم الى ما احتجوا به في ذلك من خبر
ابن عباس رضي الله عنهما الذي رويناه في صدر هذا الكتاب وان كان خبرا منقطعا لا يثبت مثله غير ان قوما من اهل
العلم بالآثار يقولون انه صحيح وان علي بن ابي طلحة وان كان لم يكن رأى عبد الله بن عباس رضي الله عنهما فانما اخذ
ذلك عن مجاهد وعكرمة مولى ابن عباس رضي الله عنهما حدثنا علي بن الحسين بن عبد الرحمن بن فهم قال
سمعت احمد بن حنبل يقول لو ان رجلا رحل الى مصر فانصرف منها بكتاب التاويل لمعاوية بن صالح ما رأيت رحلته
ذهبت باطلة فوجدنا ما اضيف الى رسول الله صلى الله عليه وسلم والتحية في آية الانفال قد كان على التمليك لا على
ما سواه فقد كان في هذا حجة قاطعة تغنينا عن الاحتجاج بما سواها على اهل هذا القول ولكنا نزيد في الاحتجاج
عليهم فنقول قد وجدنا الله عز وجل اضاف الى رسوله صلى الله عليه وسلم شيئا من الفيء في خبر الآيتين اللتين

قد مناذكرها في اول هذا الباب فكان ذلك على التمليك منه اياه ما اضافه اليه من ذلك عز وجل لما افاء الله
على رسوله منهم فيما اوجفتم عليه من خيل ولا ركاب **حدثنا** يزيد بن سنان وابو امية قالا ثنا بشر بن
عمر الزهراني قال ثنا مالك بن انس عن ابن شهاب عن مالك بن اوس النضري قال ارسل الي عمر بن الخطاب
رضي الله عنه فقال انه قد حضر المدينة اهل ابيات قومك وقد امرنا لهم برضخ فاقسمه بينهم فبينا انا كذلك اذ جاءه حاجبه
يرفا فقال هذا عثمان وعبد الرحمن وسعد والزبير وطلحة يستأذنون عليك فقال ائذن لهم ثم مكثنا ساعة فقال هذا العباس
وعلي يستأذنان عليك فقال ائذن لهما فدخل العباس قال يا امير المؤمنين اقض بيني وبين هذا الرجل وهما حينئذ
فيما افاء الله على رسوله من اموال بني النضير فقال القوم اقض بينهما يا امير المؤمنين وارح كل واحد منهما عن صاحبه
فقال عمر رضي الله عنه انشدكم الله الذي باذنه تقوم السموات والارض تعلمون ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال
لا نورث ما تركنا صدقة قالوا قد قال ذلك ثم قال لهما مثل ذلك فقالا نعم قال فاني ساخبركم عن هذا الفيء ان الله خص نبيه بشيء
لم يعطه غيره فقال ما افاء الله على رسوله منهم فما اوجفتم عليه من خيل ولا ركاب فوالله ما احتازها دونكم ولا استأثرها
عليكم ولقد قسمها بينكم وبثها فيكم حتى بقي منها هذا المال فكان ينفق منه على اهله رزق سنة ثم يجعل ما بقي مجعل مال الله افلا ترى
ان قوله عز وجل وما افاء الله على رسوله منهم هو على فيء تملكه رسول الله صلى الله عليه وسلم دون سائر الناس ليس على
مفتاح الكلام الذي لا يجب له به ملك فكذلك ما اضافه اليه ايضا في اية الفيء وفي اية الغنيمة اللتين قد مناذكرهما في صدر
هذا الكتاب هو على التمليك منه له ليس على افتتاح الكلام الذي لا يجب له به ملك فثبت بما ذكرنا ان الفيء والخمس من الغنائم
قد كانا في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ينصرفان في خمسة اوجه لا في اكثر منها ولا فيما دونها **وقد** كتب الي علي بن
عبد العزيز يحدثني عن ابي عبيد عن سعيد بن عفير عن عبد الله بن لهيعة عن عبيد الله بن ابي جعفر عن نافع عن ابن عمر رضي الله
عنهما قال رأيت الغنائم تجزأ خمسة اجزاء ثم تسهم عليها فما اصاب لرسول الله صلى الله عليه وسلم فهو له لا يتخير **ثم** حدثنيه
يحيى بن عثمان قال ثنا ابي وسعيد بن عفير فذكره باسناده ومتنه عنهما **حدثنا** يزيد بن سنان قال ثنا نعيم بن حماد قال ثنا
ابن المبارك قال اخبرنا ابن لهيعة فذكر باسناده مثله غير انه قال ما اصاب لرسول الله صلى الله عليه وسلم فهو له ويقسم البقية
بينهم وقد روي ذلك ايضا عن يحيى بن الجزار وعن عطاء بن ابي رباح **حدثنا** محمد بن خزيمة قال ثنا يوسف بن عدي
قال ثنا عبد الله بن المبارك عن سفيان الثوري عن موسى بن ابي عائشة قال سمعت يحيى بن الجزار يقول سهم النبي صلى الله
عليه وسلم خمس الخمس **حدثنا** محمد بن خزيمة قال ثنا يوسف بن عدي قال ثنا ابن المبارك عن عبد الملك بن
ابي سليمان عن عطاء قال خمس الله عز وجل وخمس الرسول واحد ثم تكلموا في تاويل قوله عز وجل ولذي القربى منهم
فقال بعضهم هم بنو هاشم الذين حرم الله عليهم الصدقة لا من سواهم من ذوي قربى رسول الله صلى الله عليه
وسلم جعل الله لهم من الفيء ومن خمس الغنائم ما جعل لهم منه بدلا مما حرم الله عليهم من الصدقة وقال قوم هم
بنو هاشم وبنو المطلب خاصة دون من سواهم من قرابة رسول الله صلى الله عليه وسلم **وقال** قوم هم قريش كلها
الذين يجمعه واياهم قصي بانه من قريش دون من سواهم ممن يعاديه من قبل امهاته ممن ليس من قريش غير انه لم يكن
عليه ان يعمهم انما كان عليه ان يعطي من رأى اعطاءه منهم دون بقيتهم **وقال** قوم هم قرابته من قبل ابائه الى قصي
اب له من قريش ومن قبل امهاته الى اقصى ام لكل ام منهن من العشيرة التي هي منها غير انه لم يكن عليه ان يعمهم بعطيته انما

يعطى من رأى اعطاءهم منهم **وقد احتج** كل فريق منهم لما ذهب اليه فى ذلك بما سنذكره فى كتابنا هذا ونذكر معه ذلك ما يلزمه من مذهبه ان شاء الله تعالى فاما اهل القول الاول الذين جعلوه لبنى هاشم خاصة **فاحتجوا** فى ذلك بان الله عز وجل اختصهم بذلك بتحريمه الصدقة عليهم فان قولهم هذا عندنا فاسد لان رسول الله صلى الله عليه وسلم لما حرمت الصدقة على بنى هاشم قد حرمها على مواليهم كتحريمه اياها عليهم وتواترت عنه الآثار بذلك **حدثنا** محمد بن خزيمة قال ثنا محمد بن كثير قال ثنا سفيان الثورى عن ابن ابى ليلى عن الحكم عن المقسم عن ابن عباس رضى الله عنهما قال استعمل ارقم بن ارقم على الصدقات فاستتبع ابا رافع فاتى النبى صلى الله عليه وسلم فسأله فقال يا ابا رافع ان الصدقة حرام على محمد وآل محمد وان مولى القوم من انفسهم **حدثنا** بكار بن قتيبة وابراهيم بن مرزوق قالا ثنا وهب بن جرير قال ثنا شعبة عن الحكم عن ابن ابى رافع مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ابيه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم بعث رجلا من بنى مخزوم على الصدقة فقال لابى رافع اصحبنى كيما نصيب منها فقال حتى استأذن رسول الله صلى الله عليه وسلم فاتى النبى صلعم فذكر ذلك له فقال له ان آل محمد لا يحل لهم الصدقة وان مولى القوم من انفسهم **حدثنا** ربيع بن سليمن المؤذن قال ثنا اسد ابن موسى قال ثنا ورقاء بن عمر عن عطاء بن السائب قال دخلت على ام كلثوم ابنة على رضى الله عنهما فقالت ان مولى لنا يقال له هرمز او كيسان اخبرانه مر على رسول الله صلى الله عليه وسلم قال فدعانى فقال يا ابا فلان انا اهل بيت قد نهينا ان نأكل الصدقة وان مولى القوم من انفسهم فلا تأكل الصدقة فلما كانت الصدقة المحرمة على بنى هاشم قد دخل فيهم مواليهم ولم يدخل مواليهم معهم فى سهم ذوى القربى باتفاق المسلمين ثبت بذلك فساد قول من قال انما جعلت لذوى القربى فى اية الفئ وفى اية خمس الغنيمة بدلا مما حرم عليهم الصدقة **ويفسد** هذا القول ايضا من جهة اخرى وذلك انا رأينا الصدقة لو كانت حلالا لبنى هاشم كهى لجميع المسلمين لكانت حراما على اغنيائهم كحرمتها على اغنياء جميع المسلمين ممن سواهم وقد رأينا رسول الله صلى الله عليه وسلم ادخل بنى هاشم فى سهم ذوى القربى جميعا وفيهم العباس بن عبد المطلب قد كان موسرا فى الجاهلية والاسلام جميعا الا ترى ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قد تعجل منه زكوة ماله عامين فلما رأينا يساره لم يمنعه من سهم ذوى القربى وكان ذلك اليسار يمنعه من الصدقة قبل تحريم الله اياها على بنى هاشم فدل ذلك ان سهم ذوى القربى لم يجعل لمن يجعل له خلفا من الصدقة التى حرمت عليه واما الذين ذهبوا الى ان ذوى القربى فى الآيتين اللتين قدمنا فى اول هذا الكتاب هم بنو هاشم وبنو المطلب خاصة فانهم احتجوا لقولهم بما روى جبير بن مطعم عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فى ذلك **حدثنا** على بن شيبة ومحمد بن بحر بن مطر البغداديان قالا ثنا يزيد بن هارون قال اخبرنا محمد بن اسحق عن الزهرى عن سعيد بن المسيب عن جبير بن مطعم قال لما قسم رسول الله صلى الله عليه وسلم سهم ذوى القربى به اعطى بنى هاشم وبنى المطلب ولم يعط بنى امية شيئا فاتيت انا وعثمان رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلنا يا رسول الله هؤلاء بنو هاشم فضلهم الله بك فما بالنا وبنى المطلب انما نحن وهم فى النسب شئ واحد فقال ان بنى المطلب لم يفارقونى فى الجاهلية والاسلام **قالوا** فلما رأينا رسول الله صلى الله عليه وسلم قد عم بعطيته ما امر ان يعطيه ذوى قرباه بنى هاشم وبنى المطلب وحرم من فوقهم فلم يعطه شيئا دل ذلك ان من فوقهم ليسوا من ذوى قرباه وهذا القول ايضا عندنا فاسد لانا قد رأيناه قد حرم بنى امية وبنى نوفل ولم يعطهم شيئا الا انهم ليسوا اقاربه وكيف لا يكونون قرابة وموضعهم منه كموضع بنى المطلب فلما كان بنو امية وبنو نوفل لم يخرجوا من قرابة النبى صلى الله عليه وسلم بتركه اعطاءهم كان كذلك من فوقهم من سائر بطون قريش لا يخرجون

ليس من بني هاشم ولا من بني المطلب ... لقرابته يتركه اعطاءهم وقد اعطى رسول الله صلى الله عليه وسلم ايضا من سهم ذوي القربى من ليس من بني هاشم ولا من بني المطلب لكنه من قريش ممن يلقاه الى اب هو ابعد من الاب من الذي يلقاه عنه بنو امية وبنو نوفل وهو الزبير بن العوام

حدثنا يونس بن عبد الاعلى قال ثنا عبد الله بن وهب قال اخبرني سعيد بن عبد الرحمن الجمحي عن هشام بن عروة عن يحيى ابن عباد بن عبد الله بن الزبير عن جده انه كان يقول ضرب رسول الله صلى الله عليه وسلم عام خيبر للزبير بن العوام باربعة اسهم سهم للزبير وسهم لذي القربى لصفية بنت عبد المطلب ام الزبير وسهمين للفرس حدثنا محمد بن علي بن داود البغدادي قال ثنا سعيد بن داود الزبيري قال ثنا مالك بن انس عن ابي الزناد عن خارجة بن زيد بن ثابت عن زيد بن ثابت رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم اعطى الزبير بن العوام يوم خيبر اربعة اسهم سهما له مع المسلمين وسهمين للفرس وسهما لذي القربى حدثنا الحسين بن عبد الرحمن الانصاري قال ثنا سعيد بن عبد الرحمن المخزومي قال ثنا سفيان عن هشام بن عروة عن ابيه قال كان الزبير يضرب له في المغنم باربعة اسهم سهمين لفرسه وسهما لذي القربى فلما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم قد اعطى الزبير بن العوام لقرابته منه من سهم ذوي القربى والزبير ليس من بني هاشم ولا بني المطلب وقد جعله فيما اعطاه من ذلك كبني هاشم وبني المطلب دل ذلك ان ذوي القربى لرسول الله صلى الله عليه وسلم هم بنو هاشم وبنو المطلب ومن سواهم من ذوي قرابته فان قال قائل ان الزبير وان لم يكن من بني هاشم فان امه منهم وهي صفية بنت عبد المطلب بن هاشم فبهذا اعطاه رسول الله صلى الله عليه وسلم ما اعطاه فقام عنده بوصله منه بامه مقام غيره من بني هاشم قيل له لو كان ما وصفت كما ذكرت اذا لاعطى من سواه من غير بني هاشم ممن امه من بني هاشم وقد كان يحضره من غير بني هاشم ممن امهاتهم هاشميات من هو امس برسول الله صلى الله عليه وسلم بنسب امه رحما من الزبير منهم امامة ابنة ابي العاص بن الربيع وقد حرمها رسول الله صلى الله عليه وسلم فلم يعطها شيئا من سهم ذوي القربى اذ حرم بني امية وهي من بني امية ولم يعطها رسول الله صلى الله عليه وسلم بامها الهاشمية وهي زينب ابنة رسول الله صلى الله عليه وسلم ورضي عنها وحرم ايضا جعدة بن هبيرة المخزومي فلم يعطه شيئا وامه ام هانئ ابنة ابي طالب بن عبد المطلب بن هاشم فلم يعطه بامه شيئا اذ كانت من بني هاشم فدل ذلك ان المعنى الذي اعطى به رسول الله صلى الله عليه وسلم الزبير بن العوام ما اعطاه من سهم ذوي القربى ليس لقرابته لامه ولكنه لمعنى غير ذلك فثبت بما ذكرنا ان ذوي قربى رسول الله صلى الله عليه وسلم هم بنو هاشم وبنو المطلب ومن سواهم ممن هو له قرابة من غير بني هاشم ومن غير بني المطلب وقد امر الله عز وجل رسوله في غير هذه الآية وانذر عشيرتك الاقربين فلم يقصد رسول الله صلى الله عليه وسلم بالنذارة بني هاشم وبني المطلب خاصة بل قد انذر من قومه ممن هو ابعد منه رحما من بني امية ومن بني نوفل حدثنا محمد بن عبد الله الاصبهاني قال ثنا عباد بن يعقوب قال ثنا عبد الله بن عبد القدوس عن الاعمش عن المنهال بن عمرو عن عباد بن عبد الله قال قال علي رضي الله عنه لما نزلت وانذر عشيرتك الاقربين قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم يا علي اجمع لي بني هاشم وهم اربعون رجلا او اربعون الا رجلا ثم ذكر الحديث قال ابو جعفر رضي الله عنه ففي هذا الحديث انه قصد بالنذارة الى بني هاشم خاصة فحدثنا محمد بن عبد الله الاصبهاني قال ثنا محمد بن حميد قال ثنا سلمة بن الفضل عن محمد بن اسحق عن عبد الغفار بن القاسم عن المنهال بن عمرو وعن عبد الله بن الحارث عن ابن عباس عن علي رضي الله عنهم مثله غير انه قال اجمع لي بني المطلب حدثنا احمد بن داود بن موسى قال ثنا مسدد بن مسرهد قال ثنا يزيد بن زريع قال ثنا سليمن التيمي عن ابي عثمان النهدي عن قبيصة بن مخارق وزهير

ابن عمرو قالا لما نزلت وانذر عشيرتك الاقربين انطلق رسول الله صلى الله عليه وسلم الى رضفة من جبل
فعلا اعلاها ثم قال يا بنى عبد مناف انى نذير ففى هذا الحديث انه خاطب بنى عبد مناف مع من هو اقرب اليه منهم
من قرابته حدثنا ربيع بن سليمن قال ثنا ابو الاسود وحسان بن غالب قالا ثنا ضمام بن اسمعيل عن موسى
ابن وردان عن ابى هريرة رضى الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال يا بنى هاشم يا بنى قصى يا بنى عبد مناف
انا النذير والموت المغير والساعة الموعد ففى هذا الحديث انه دعا بنى قصى مع من هو اقرب اليه منهم حدثنا
ابراهيم بن مرزوق قال ثنا ابو الوليد وعفان عن ابى عوانة عن عبد الملك بن عمير عن موسى بن طلحة عن ابى هريرة رضى الله
عنه قال لما نزلت وانذر عشيرتك الاقربين قام نبى الله صلى الله عليه وسلم فنادى يا بنى كعب بن لوى انقذوا انفسكم من
النار يا بنى عبد مناف انقذوا انفسكم من النار يا بنى هاشم انقذوا انفسكم من النار يا بنى عبد المطلب انقذوا انفسكم من النار
يا فاطمة ابنة محمد انقذى نفسك من النار فانى لا املك لكم من الله شيئا غير ان لكم رحما سابلها ببلالها ففى هذا الحديث
انه انذر بنى كعب بن لوى مع من هو اقرب اليه منهم وفى الحديث ايضا انه جعلهم جميعا ذوى ارحام حدثنا
فهد بن سليمن قال ثنا عمر بن حفص بن غياث قال ثنا الاعمش عن عمرو بن مرة عن سعيد بن جبير عن ابن عباس رضى الله
٦ عنهما قال لما نزلت وانذر عشيرتك الاقربين صعد رسول الله صلى الله عليه وسلم على الصفا فجعل ينادى يا بنى عدى يا بنى
فلان لبطون قريش حتى اجتمعوا فجعل الرجل اذا لم يستطع ان يخرج ارسل رسولا لينظر فجاء ابو لهب وقريش فاجتمعوا فقال ارأيتم
لو اخبرتكم ان خيلا بالوادى تريد ان تغير عليكم اكنتم مصدقى قالوا نعم ما جربنا عليك الا صدقا قال فانى نذير لكم بين يدى
عذاب شديد ففى هذا الحديث انه دعا بطون قريش كلها حدثنا يونس بن عبد الاعلى قال ثنا سلامة بن روح قال ثنا
ابن خالد قال حدثنى الزهرى قال ثنا سعيد بن المسيب وابو سلمة بن عبد الرحمن ان ابا هريرة رضى الله عنه قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم حين انزل عليه وانذر عشيرتك الاقربين يا معشر قريش اشتروا انفسكم من الله لا اغنى عنكم من الله
شيئا يا بنى عبد مناف اشتروا انفسكم من الله لا اغنى عنكم من الله شيئا يا عباس بن عبد المطلب لا اغنى عنك من الله شيئا
يا صفية عمة رسول الله لا اغنى عنك من الله شيئا يا فاطمة ابنة رسول الله لا اغنى عنك من الله شيئا
حدثنا يونس قال اخبرنا ابن وهب قال اخبرنى يونس عن ابن شهاب قال اخبرنى سعيد وابو سلمة ان ابا هريرة رضى الله
عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم ذكر مثله غير انه قال يا صفية يا فاطمة فلما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم لما امره الله
عز وجل ان ينذر عشيرته الاقربين انذر قريشا بعيدها وقريبها دل ذلك انهم جميعا ذوو قرابته ولولا ذلك لقصد بانذاره الى
ذوى قرابته منهم ودون من ليس منهم بذوى قرابة له فلم ينذره كما لم ينذر من يجمعه واياه اب غير قريش فان قال قائل
انه انما جمع قريشا كلها فانذرها لان الله عز وجل امره ان ينذر عشيرته الاقربين ولا عشيرة له اقرب من قريش فلذلك دعا
قريشا كلها اذ كانت باجمعها عشيرته التى هى اقرب العشائر اليه قيل له لو كان كما ذكرت اذا كان يقول وانذر عشيرتك القربى
ولكنه عز وجل لم يقل له كذلك وقال له وانذر عشيرتك الاقربين فاعلمه ان كل اهل هذه العشيرة من اقربيه فبطل بما ذكرنا
قول من جعل ذوى قربى رسول الله صلى الله عليه وسلم بنى هاشم وبنى المطلب خاصة وفيما ذكرنا من هذه الحجة التى احتججنا بها
ما يغنينا عن الاحتجاج لقول من قال ان ذوى قربى رسول الله صلى الله عليه وسلم هم قريش كلها وقد روى عن عبد الله بن عباس
رضى الله عنهما فى تأويل قول الله عز وجل قل لا اسألكم عليه اجرا الا المودة فى القربى ما يدل على هذا المعنى ايضا حدثنا

عبد الله بن محمد بن سعيد بن ابى مريم قال ثنا الفريابى قال ثنا سفيان عن داؤد بن ابى هند عن الشعبى عن ابن عباس رضى الله
عنهما فى قوله عز وجل قل لا اسألكم عليه اجرا الا المودة فى القربى قال ان يصلوا قرابتى ولا يكذبونى فهذا على الخطاب لقريش كلها
فقد دل ذلك على ان قريشا كلها ذو وقرابته وقد روى فى ذلك ايضا عن عكرمة ما يدل على هذا المعنى ايضا حدثنا ابن ابى مريم
قال ثنا الفريابى قال ثنا يحيى بن ايوب البجلى قال سألت عكرمة عن قول الله عز وجل قل لا اسألكم عليه اجرا الا المودة فى القربى
قال كانت قرابات النبى صلى الله عليه وسلم من بطون قريش كلها فكانوا اشد الناس له اذى فانزل الله تعالى فيهم قل لا
اسألكم عليه اجرا الا المودة فى القربى حدثنا ابراهيم بن مرزوق قال ثنا الحجاج بن نصير عن عمر بن فروخ عن حبيب
ابن الزبير قال اتى رجل عكرمة فقال يا ابا عبد الله قول الله عز وجل قل لا اسألكم عليه اجرا الا المودة فى القربى قال اسبائى
انت قال لست بسبائى ولكنى اريد ان اعلم قال ان كنت تريد ان تعلم فانه لم يكن حى من احياء قريش الا وقد عرق فيهم رسول الله
صلى الله عليه وسلم وقد كانت قريش يصلون ارحامهم من قبله فما عدا اذ جاء نبى الله صلى الله عليه وسلم فدعاهم الى الاسلام
فقطعوه ومنعوه وحرموه فقال الله عز وجل قل لا اسألكم عليه اجرا الا المودة فى القربى ان تصلونى لما كنتم تصلون به قرابتكم
قبلى وقد روى عن مجاهد فى ذلك ايضا ما يدل على هذا المعنى حدثنا ابن ابى مريم قال ثنا الفريابى قال ثنا ورقاء عن
ابن ابى نجيح عن مجاهد فى قوله قل لا اسألكم عليه اجرا الا المودة فى القربى ان تتبعونى وتصدقونى وتصلوا رحمى
ففى ما روينا عن عبد الله بن عباس رضى الله عنهما وعن عكرمة وعن مجاهد فى تأويل هذه الآية ما يدل على ان
قريشا كلها ذو وقرابة لرسول الله صلى الله عليه وسلم وقد وافق ذلك ما ذكرناه فى تأويل قول الله عز وجل وانذر
عشيرتك الاقربين غير انه قد روى عن الحسن فى تأويل هذه الآية وجه يخالف هذا الوجه حدثنا ابراهيم
ابن مرزوق قال ثنا يعقوب بن اسحق الحضرمى عن هشيم عن منصور بن زاذان عن الحسن فى قوله قل لا اسألكم عليه اجرا الا المودة
فى القربى قال التقرب الى الله بالعمل الصالح فاما من ذهب الى ان قريشا من ذوى قربى رسول الله صلى الله عليه وسلم وان من ذوى
القربى ايضا من مسه برحم من قبل امهاته الى اقصى كل اب لكل ام من امهاته من العشيرة التى هى منها فانه احتج لما ذهب اليه من ذلك
بالنظر قال رأينا الرجل بنسبته من ابيه ومن امه مختلفا ولم يمنعه اختلاف نسبه منهما ان كان ابنا لهما ان يكون له قرابة
كل واحد منهما فيكون بعضه من ابيه قرابة لذى قرابة ابيه ويكون بعضه من امه قرابة لذى قربى امه ألا ترى انه يرث اخوته
لابيه واخوته لامه وترثه اخوته لابيه واخوته لامه وان كان ميراث فريق ممن ذكرنا مخالفا لميراث الفريق الآخر وليس لاختلاف
ذلك بمانع منه القرابة فلما كان ذوو قربى امه قد صاروا له قرابة كما ان ذوى قربى ابيه قد صاروا له قرابة كان ما يستحقه
ذوو قربى ابيه بقرابتهم منه يستحق ذوو قربى امه بقرابتهم منه مثله وقد تكلم اهل العلم فى مثل هذا فى رجل اوصى لذى قرابة
فلان بثلث ماله فقالوا فى ذلك اقوالا سنبينها ونبين مذهب صاحب كل قول منها الذى اداه الى قوله الذى قاله منها فى كتابنا هذا
ان شاء الله تعالى فكان ابو حنيفة رحمة الله عليه قال هى كل ذى رحم محرم من فلان الموصى لقرابته بما اوصى لهم به من قبل ابيه ومن
قبل امه غير انه يبدأ فى ذلك بمن كانت قرابته منه من قبل ابيه على من كانت قرابته منه من قبل امه وتفسير ذلك ان يكون له عم وخال
وهما به عمه منه من قبل ابيه كقرابة خاله منه من قبل امه فيبدأ فى ذلك عمه على خاله فيجعل الوصية له وكان ... يقول
الوصية لكل من قرب منه من قبل ابيه او من قبل امه دون من كان ابعد منه منهم وسواء فى ذلك من كان ... رحم للموصى
لقرابته ومن لم يكن منهم ذا رحم وقال ابو يوسف ومحمد رحمة الله عليهما الوصية فى ذلك لكل من جمعه وفلانا اب واحد منذ كانت الهجرة

من قبل ابيه او من قبل امه وسووا في ذلك بين من بعد منهم وبين من قرب وبين من كانت رحمه محرمة منهم وبين من كانت رحمه
منهم غير محرمة ولم يفصلوا في ذلك بين من كانت رحمه منهم من قبل الاب على من كانت رحمه منهم من قبل الام **وكان** آخرون
يذهبون في ذلك الى ان الوصية بما وصفنا لكل من جمعه والموصي لقرابته ابوه الثالث الى من هو اسفل من ذلك وكان يذهبون في
ذلك الى ان الوصية لكل من جمعه وفلانا الموصي لقرابته ابوه الرابع الى من هو اسفل من ذلك **وكان** آخرون يذهبون في
ذلك الى ان الوصية فيما ذكرنا لكل من جمعه وفلانا الموصي لقرابته اب واحد في الاسلام او في الجاهلية ممن يرجع بآبائه او بامهاته
اليه اما عن اب واما عن ام الى ان يلقاه يثبت به المواريث ويقوم به الشهادات فاما ما ذهب اليه ابو حنيفة رحمة الله عليه مما
ذكرنا في هذا الفصل ففاسد عندنا لان رسول الله صلى الله عليه وسلم لما قسم سهم ذوي القربى اعطى بني هاشم وبني المطلب
واكثرهم غير ذي ارحام محرمة **وقد** روي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه امر ابا طلحة ان يجعل شيئا من ماله قد جاء
به الى النبي صلى الله عليه وسلم لله ولرسوله فامره رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يجعل في فقراء قرابته فجعله ابو طلحة لابي بن
كعب ولحسان بن ثابت فاما حسان فيلقاه عند ابيه الثالث واما ابي فيلقاه عند ابيه السابع وليسا بذوي ارحام منه محرمة **وقد جاء**
بذلك الآثار فمنها ما حدثنا ابراهيم بن ابي داود قال ثنا احمد بن خالد الوهبي قال ثنا الماجشون عن اسحق بن عبد الله بن ابي طلحة عن
انس بن مالك رضي الله عنه قال لما نزلت هذه الآية لن تنالوا البر حتى تنفقوا مما تحبون جاء ابو طلحة ورسول الله صلى الله عليه وسلم
على المنبر قال وكانت دار ابن جعفر والدار التي تليها الى قصر حديلة حوائط قال وكان قصر حديلة حائطا لابي طلحة فيها بير كان النبي صلى الله
عليه وسلم يدخلها فيشرب من مائها وياكل ثمرها فجاءه ابو طلحة ورسول الله صلى الله عليه وسلم على المنبر فقال ان الله يقول
لن تنالوا البر حتى تنفقوا مما تحبون فان احب اموالي الي هذه البير فهي لله ولرسوله ارجو بره وذخره اجعله يا رسول الله حيث
اراك الله فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم بخ يا ابا طلحة مال رابح قد قبلناه منك ورددناه عليك فاجعله في الاقربين قال
فتصدق ابو طلحة على ذوي رحمه فكان منهم ابي بن كعب وحسان بن ثابت قال فباع حسان نصيبه من معاوية
فقيل له ان حسانا يبيع صدقة ابي طلحة فقال لا ابيع صاعا من تمر بصاع من دراهم **حدثنا** ابراهيم بن مرزوق قال
ثنا محمد بن عبد الله الانصاري قال ثنا حميد الطويل عن انس بن مالك رضي الله عنه قال لما نزلت هذه الآية
لن تنالوا البر حتى تنفقوا مما تحبون قال او قال من ذا الذي يقرض الله قرضا حسنا جاء ابو طلحة فقال يا رسول الله
حائطي الذي بمكان كذا وكذا لو استطعت ان اسره لم اعلنه قال اجعله في فقراء قرابتك وفقراء اهلك **حدثنا**
ابراهيم بن مرزوق قال ثنا محمد بن عبد الله الانصاري قال ثنا ابي عن ثمامة قال انس كانت لابي طلحة ارض فجعلها
لله عز وجل فجاء النبي صلى الله عليه وسلم فقال اجعلها في فقراء قرابتك فجعلها لحسان وابي قال ابي عن ثمامة
عن انس رضي الله عنه وكانا اقرب اليه مني **حدثنا** يونس بن عبد الاعلى قال اخبرنا عبد الله بن وهب ان
مالكا حدثه عن اسحق بن عبد الله بن ابي طلحة انه سمع انس بن مالك يقول كان ابو طلحة اكثر الانصار بالمدينة
مالا من نخل وكان احب امواله اليه حائط حديلة وكانت مستقبلة المسجد وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم
يدخلها ويشرب من ماء فيها طيب قال انس فلما نزلت هذه الآية لن تنالوا البر حتى تنفقوا مما تحبون قام ابو طلحة الى
رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله ان الله عز وجل يقول في كتابه لن تنالوا البر حتى تنفقوا مما تحبون
وان احب اموالي الي الحائط وانها صدقة ارجو برها وذخرها عند الله فضعها يا رسول الله حيث شئت فقال

رسول الله صلى الله عليه وسلم بخ ذلك مال رابح ذلك مال رابح وقد سمعت ما قلت فيها وانى ارى ان تجعلها في الاقربين فقال ابو طلحة افعل يا رسول الله فقسمها ابو طلحة في اقاربه وبنى عمه **قال** ابو جعفر فهذا ابو طلحة رضى الله عنه قد جعلها في ابى وحسان وانما يلتقى هو وابى عند ابيه السابع لان ابا طلحة اسمه زيد بن سهل بن الاسود بن حرام بن عمرو بن زيد مناة بن عدى بن عمرو بن مالك بن النجار وحسان بن ثابت بن المنذر ابن حرام بن عمرو بن زيد مناة بن عدى بن عمرو بن مالك بن النجار وكلاهما ليس بذى رحم محرم منه فقد دل ذلك على فساد قول من زعم ان القرابة ليست الا من كانت بينه وبينه رحم محرمة واما ما ذهب اليه زفر بن الهذيل مما قد حكينا عنه في هذا الفصل ففاسد ايضا لانا رأينا رسول الله صلى الله عليه وسلم لما اعطى بنى هاشم وبنى المطلب ما اعطاهم من سهم ذوى القربى قد سوى بين من قربت رحمه منه وبين من بعدت رحمه منهم منه لانهم جميعا له ذوو قرابة فلو كان من قرب منه يحجب من بعد منه اذاً لما اعطاه بعيدا مع قريب لان الله عز وجل انما امره ان يعطى ذا قرابته ولم يكن يخالف ما امره به وهذا ابو طلحة فقد جمع في عطيته ابى بن كعب وحسان بن ثابت وليس هما اقرب اليه من الاخوان كانا من ذوى قرابته ولم يكن لما فعل من ذلك مخالفا لما امره رسول الله صلى الله عليه وسلم كما لم يكن رسول الله صلى الله عليه وسلم في اعطائه بنى المطلب مع بنى هاشم مخالفا لما امره الله في اعطائه من امره باعطائه من قرابته واما ما ذهب اليه الذين قالوا قرابة الرجل كل من جمعه واياه ابوه الرابع الى من هو اسفل منه من آبائه ففاسد ايضا لان اهله الذين ذهبوا اليه ايضا دلهم عليه فيما ذكروا اعطاء رسول الله صلى الله عليه وسلم من سهم ذوى القربى بنى المطلب وهم بنو ابيه الرابع ولم يعط بنى ابيه الخامس ولا بنى احد من آبائه الذين فوق ذلك وقد رأيناه صلى الله عليه وسلم حرم بنى امية وبنى نوفل فلم يعطهم شيئا ليس لانهم ليسوا من ذوى قرابته فكذلك يحتمل ايضا ان يكون ادخرم من فوقهم ان يكون ذلك منه ليس لانهم ليسوا من قرابته وهذا ابو طلحة فقد اعطى ما امره الله والنبى صلى الله عليه وسلم باعطائه اياه ذا قرابته الفقراء بعض بنى ابيه السابع فلم يكن بذلك ابو طلحة رضى الله عنه لما امره به رسول الله صلى الله عليه وسلم مخالفا ولا انكر رسول الله صلى الله عليه وسلم ما فعله من ذلك فاما ما ذهب اليه ان قرابة الرجل كل من جمعه واياه ابوه الثالث الى من هو اسفل من ذلك فانهم قالوا لما قسم رسول الله صلى الله عليه وسلم سهم ذوى القربى اعطى بنى هاشم جميعا وهم بنو ابيه الثالث فكانوا قرابته منه واعطى بنى المطلب ما اعطاهم لانهم حلفاؤه ولو كان اعطاهم لانهم قرابته لاعطى من هو في القرابة مثلهم من بنى امية وبنى نوفل فهذا القول عندنا فاسد لان رسول الله صلى الله عليه وسلم لو كان اعطى بنى المطلب بالحلف لا بالقرابة لاعطى جميع حلفائه فقد كانت خزاعة حلفاءه ولقد ناشده عمرو بن سالم الخزاعى بذلك الحلف **حدثنا** ابراهيم بن مرزوق قال ثنا سليمن بن حرب قال ثنا حماد بن زيد عن ايوب عن عكرمة قال لما وادع رسول الله صلى الله عليه وسلم اهل مكة وكانت خزاعة حلفاء رسول الله صلى الله عليه وسلم في الجاهلية وكانت بنو بكر حلفاء قريش فدخلت خزاعة في صلح رسول الله صلى الله عليه وسلم ودخلت بنو بكر في صلح قريش فكان بين خزاعة وبين بكر بعد قتال فامدتهم قريش بسلاح وطعام وظللوا عليهم وظهرت بنو بكر على خزاعة فقتلوا فيهم فقدم وافد خزاعة على رسول الله صلى الله عليه وسلم واخبره بما صنع القوم ودعاه الى النصرة وانشد في ذلك ~ لاهم انى ناشد محمدا ÷ حلف ابينا وابيه الاتلدا ÷ والدا كنا وكنت ولدا ÷ ان قريشا اخلفوك الموعدا ÷ وزعموا ان لست ادعو احدا ÷ ونقضوا ميثاقك المؤكدا ÷ وجعلوا لى بكداء رصدا ÷ وهم اذل واقل عددا ÷ وهم اتونا بالوتير هجدا ÷ نتلوا القرآن ركعا وسجدا ÷ ثمة اسلمنا ولم ننزع يدا ÷ فانصر رسول الله نصرا عتدا ÷ وابعث جنود الله تأتى مددا ÷ فى فيلق كالبحر يأتى مزبدا ÷ فيهم رسول الله قد تجردا ÷ ان سيم خسفا وجهه تربدا ÷ قال حماد وهذا الشعر بعضه عن ايوب وبعضه عن يزيد بن حازم واكثره عن محمد بن اسحق **حدثنا** فهد بن سليمن قال ثنا يوسف

ابن بهلول قال ثنا عبد الله بن ادريس عن محمد بن اسحق عن الزهرى وغيره ونحوه غير انه ذكر ان المناشد لرسول الله صلى الله
عليه وسلم يهذا الشعر عمرو بن سالم فلما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يدخل خزاعة فى سهم ذوى القربى للحلف الذى
بينه وبينهم استحال ان يكون اعطاء بنى المطلب للحلف ولو كان اعطاءهم للحلف ايضا لاعطى موالى بنى هاشم وهو فلم يعطهم شيئاً
واما ما ذهب ابو يوسف ومحمد بن الحسن رحمة الله عليهما مما قد ذكرناه عنهما فهو احسن هذه الاقوال كلها عندنا لانا رأينا الناس
فى دهرنا هذا ينسبون الى العباس وكذلك آل على وآل جعفر وآل عقيل وآل الزبير وطلحة كل هؤلاء ينسب اولادهم الى ابيهم الاعلى
فيقال بنو العباس وبنو على وبنو من ذكرنا حتى قد صار ذلك يجمعهم وحتى قد صاروا بآبائهم متفرقين كاهل العشائر المختلفة **فان**
قال قائل رأينا رسول الله صلى الله عليه وسلم لما قسم سهم ذوى القربى انما جعله فيمن يجمعه واياه اب جاهلى فكان بنو ذلك
الاب من ذوى قرابته وكذلك من اعطاه ابو طلحة ما اعطاه ممن ذكرنا فانما يجمعهم واياه اب جاهلى فلم قلتم ان قرابة الرجل هى
من جمعه واياه اقصى آبائه فى الاسلام **قيل له** قد ذكرنا فيما تقدم منا فى كتابنا هذا ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
اعطى قرابة ومنع قرابة وقد كان كل من اعطاه وكل من حرمه ممن لم يعطه ممن موضعه منه وموضع الذى اعطاه يجمعه واياهم
عشيرة واحدة ينسبون اليها حتى يقال لهم جميعا هؤلاء القريشيون ولا ينسبون الى ما بعد قريش فيقال هؤلاء الكتانيو ن
فصار اهل العشيرة جميعا بنى اب واحد وقرابة واحدة وبانوا ممن سواهم فلم ينسبوا اليه فكذلك ايضا كل اب حدث فى الاسلام
ما رفخذ او صار عشيرة ينسب ولده اليه فى الاسلام فكان هو وولده ينسبون جميعا الى عشيرة واحدة قد تقدمت الاسلام
فهم جميعا من اهل تلك العشيرة هذا احسن الاقوال فى هذا الباب عندنا والله نسأله التوفيق **ثم** رجعنا الى ما اعطى رسول الله صلى الله
عليه وسلم ذوى قرباه فوجدنا الناس قد اختلفوا فى ذلك فقال بعضهم اعطاه بحق قد وجب لهم بذكر الله عز وجل اياهم فى آية
الغنائم وفى آية الفئ ولم يكن لرسول الله صلى الله عليه وسلم منعهم من ذلك ولا التخطى به عنهم الى غيرهم ولا نفسهم من خمس
جميع الفئ ومن خمس خمس جميع الغنائم كما ليس له منه منع المقاتلة من اربعة اخماس الغنائم ولا التخطى به عنهم الى غيرهم **وقال**
آخرون لم يجب لذى قرابة رسول الله صلى الله عليه وسلم حق فى الفئ ولا فى خمس الغنائم بالآيتين اللتين ذكرتهما فى اول كتابنا هذا
وانما اوكد الله امرهم بذكره اياهم فى هاتين الآيتين ثم لا يجب بعد ذلك لهم فى الفئ وخمس الغنائم الا كما يجب لغيرهم من سائر فقراء
المسلمين الذين لا قرابة بينهم وبين رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد روى هذا القول عن عمر بن عبد العزيز **حدثنا**
روح بن الفرج قال ثنا يحيى بن عبد الله بن بكير قال حدثنى ثابت بن يعقوب عن داؤد بن سعيد بن ابى الزبير عن مالك بن انس
رحمة الله عليه عن عمه ابى سهيل بن مالك قال هذا كتاب عمر بن عبد العزيز فى الفئ والمغنم اما بعد فان الله عز وجل نزل القرآن
على محمد صلى الله عليه وسلم بصائر ورحمة لقوم يؤمنون فشرع فيه الدين وانهج به السبيل وصرف به القول وبين ما يؤتى
مما ينال به من رضوانه وما ينتهى عنه من مناهيه ومساخطه ثم احل حلاله الذى وسع به وحرم حرامه فجعله مرغوبا عنه
مسخوطا على اهله وجعل مما رحم به هذه الامة ووسع به عليهم ما احل من المغنم وبسط منه ولم يحظره عليهم كما ابتلى به اهل
النبوة والكتاب ممن كان قبلهم فكان من ذلك ما نفل رسول الله صلى الله عليه وسلم خاصة دون الناس مما غنم من
اموال بنى قريظة والنضير اذ يقول الله جل ثناؤه ما افاء الله على رسوله منهم فما اوجفتم عليه من خيل ولا ركاب ولكن الله يسلط
رسله على من يشاء والله على كل شئ قدير فكانت تلك الاموال خالصة لرسول الله صلى الله عليه وسلم لم يجب فيها خمس
ر ثم لم يولى الله رسوله امرهم لخيار اهل الحاجة بها نسابقة على ما يلهمه من ذلك ويأذن له به فلم يمض ما رسول الله

صلى الله عليه وسلم ولم يختر ها لنفسه ولا لاقاربه ولم يخصص بها احدا منهم بقرض ولا سهمان ولكن اثر بها وسعرها
ولكن جعلها اهل الحق والقدمة من المهاجرين الذين اخرجوا من ديارهم واموالهم يبتغون فضلا من الله ورضوانا وينصرون الله
ورسوله اولئك هم الصادقون وقسم الله طوائف منها في اهل الحاجة من الانصار وحبس رسول الله صلى الله عليه وسلم فريقا
منها لنائبته وحقه وما يعروه غير مقتفل شيئا منها ولا مستأثر به ولا مريد ان يؤتيه احد بعده فجعلها صدقة لا يراث لاحد
فيه هادة في الدنيا ومحقرة لها واثرة لما عند الله فهذا الذي لم يوجف فيه خيل ولا ركاب ومن الانفال التي آثر الله بها رسوله
ولم يجعل لاحد فيها مثل الذي جعل له من المغنم الذي فيه اختلاف من اختلف قول الله عز وجل ما افاء الله على رسوله من
اهل القرى فلله وللرسول ولذى القربى واليتامى والمساكين وابن السبيل كيلا يكون دولة بين الاغنياء منكم ثم قال وما آتاكم
الرسول فخذوه وما نهاكم عنه فانتهوا واتقوا الله ان الله شديد العقاب فاما قوله فلله فان الله تبارك وتعالى غني
عن الدنيا واهلها وكل ما فيها وله ذلك كله ولكنه يقول اجعلوه في سبيله التي امر بها وقوله وللرسول فان الرسول
لم يكن له حظ في المغنم الا كحظ العامة من المسلمين ولكنه يقول الى الرسول قسمته والعمل به والحكومة فيه فاما قوله
لذى القربى فقد ظن جهلة من الناس ان لذى قربى محمد صلى الله عليه وسلم سهما مفروضا من المغنم قطع عنهم ولم يؤته
اياهم ولو كان كذلك لبينه كما بين فرائض المواريث في النصف والربع والسدس والثمن ولما نقص حظهم من ذلك غناء كان
عند احدهم او فقر كما لا يقطع ذلك حظ الورثة من سهامهم ولكن رسول الله صلى الله عليه وسلم قد نفل لهم في ذلك شيئا
من المغنم من العقار والسبي والمواشي والعروض والصامت ولكنه لم يكن في شيء من ذلك فرض يعلم ولا اثر يقتدى به حتى
قبض الله نبيه صلى الله عليه وسلم الا انه قد قسم فيهم قسما يوم خيبر لم يعم بذلك يومئذ عامتهم ولم يخصص
قريبا دون آخر احوج منه لقد اعطى يومئذ من ليست له قرابة وذلك لما شكوا اليه من الحاجة وما كان منهم في جنبه من
قومهم وما خلص الى حلفائهم من ذلك فلم يفضلهم عليهم لقرابتهم ولو كان لذى القربى حق كما ظن اولئك لكان اخواله
ذوى قربى واخوال ابيه وجده وكل من ضربه برحم فانها القربى كلها وكما لو كان ذلك كما ظنوا لاعطاهم اياه ابو بكر وعمر
بعدما وسع الفيء وكثر وابو الحسن رضي الله عنهما حين ملك ما ملك ولم يكن عليه فيه قائل فلا علمهم من ذلك امرا يعمل به
فيهم ويعرف بعده ولو كان ذلك كما زعموا لما قال الله تعالى كيلا يكون دولة بين الاغنياء منكم فان من ذوى قرابة رسول الله
صلى الله عليه وسلم من كان غنيا وكان في سعة يوم نزل القرآن وبعد ذلك فلو كان السهم ذلك السهم جائزا له ولهم كانت
تلك دولة بل كانت ميراثا القرابته لا يحل لاحد قطعها ولا نقضها ولكنه يقول لذى قربى بحقهم وقرابتهم في الحاجة والحق
اللازم لحق المسلمين في مسكنته وحاجته فاذا استغنى فلا حق له واليتيم في يتمه وان كان اليتيم ورث عن وارثه فلا حق له
وابن السبيل في سفره وصيرورته ان كان كبير المال موسعا عليه فلا حق له فيه ورد ذلك الحق الى اهل الحاجة وبعث الله الذين
بعث وذكر اليتيم ذا المقربة والمسكين ذا المتربة كل هؤلاء هكذا لم يكن نبي الله صلى الله عليه وسلم والصالح من مضى ليدع
حقا فرضه الله عز وجل لذى قرابة رسول الله صلى الله عليه وسلم ويقومون لهم بحق الله فيه كما قال اقيموا الصلوة وآتوا
الزكوة واحكام القرآن ولقد على ذلك امضوا عطايا من عطايا وضعها في افياء الناس وان بعض من اعطى من تلك العطايا لمن
هو على غير دين الاسلام فامضوا ذلك لهم فمن زعم غير هذا كان مفتريا منقولا على الله عز وجل ورسوله وصالح المؤمنين
من الذين اتبعوا غير الحق واما قول من يقول في الخمس ان الله عز وجل فرضه فرائض معلومة فيها حق من سمى في الخمس

في هذا الامر منزلة المغنم وقد آتى الله نبيه صلى الله عليه وسلم سبيا فاخذ منه اناسا وترك ابنته وقد أرانه يدعيها من
عمل الرحى فوكلها الى ذكر الله تعالى والتسبيح فهذا ادعت حقا لقرابته ولو كان هذا الخمس والفيء على ما ظن من يقول هذا القول
كان ذلك حيفا على المسلمين واعتراما لما افاء الله عليهم ولما اعطى قسم ذلك فيمن يدعي فيه بالقرابة والنسب والوراثة ولدخلت
فيه سهمان العصبة والنساء امهات الاولاد ويرى من تفقه في الدين ان ذلك غير موافق لقول الله عز وجل لنبيه صلى الله عليه وسلم
قل ما اسألكم من اجر فهو لكم وما اسألكم عليه من اجر وما انا من المتكلفين وقول الانبياء لقومهم مثل ذلك وما كان رسول الله
صلى الله عليه وسلم ليدعي ما ليس له ولا ليدع حظا ولا قسما لنفسه ولا لغيره ولخاصة الله لهم وامتن عليهم فيه ولا ليومهم
اياه ولقد سأله نساء بني سعد بن بكر الفكاك وتخلية المسلمين من سباياهم بعد ما كانوا فيا ففكهم واطلقهم وقال
رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو يسأل من انعامهم شجرة بردائه فظن انهم نزعوه عنه لو كان عدد شجر تهامة نعما
لقسمته بينكم وما انا باحق به منكم بقدر وبرة آخذها من كاهل البعير الا الخمس فانه مردود فيكم ففي هذا بيان
مواضع الفيء التي وجهها رسول الله صلى الله عليه وسلم فيه بحكم الله تعالى وعدل قضائه فمن رغب عن هذا او
انحرف فيه سمي رسول الله صلى الله عليه وسلم بغير ما اسماه به ربه كان بذلك مفتريا مكذبا بأمر فالقول الله عز وجل
عن مواضعه مصيبا بذلك ومن تابعه عليه على التكذيب والى ما صار اليه ضلال اهل الكتابين الذين يدعون
على انبيائهم **قال** ابو جعفر وقال آخرون انما جعل الله امر الخمس الى نبيه صلى الله عليه وسلم
ليضعه فيمن رأى وضعه فيه من قرابته غنيا كان او فقيرا ومن امران يعطيه من الخمس سواهم ممن تبين في آية الخمس
ولذلك امره في آية الفيء ايضا فلما اختلفوا في هذا الاختلاف الذي وصفنا وجب ان ننظر في ذلك لنستخرج من اقوالهم
هذه قولا صحيحا فاعتبرنا قول من قال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اعطى من قرابته من اعطى ما اعطاه بحق
واجب لهم لذكر الله اياهم في آية الغنائم وفي آية الفيء فوجدنا هذا القول فاسدا لانا رأيناه صلى الله عليه وسلم
اعطى قرابة ومنع قرابة فلو كان ما اضافه الله عز وجل اليهم في آية الغنائم وفي آية الفيء على طريق الفرض منه لهم
اذا لما حرم رسول الله صلى الله عليه وسلم منهم احدا ولعمهم بما جعل الله لهم حتى لا يكون في شيء من ذلك خارجا عما
امره الله به فيهم الا يرى ان رجلا لو اوصى لذي قرابة فلان بثلث ماله وهم يحصون ويعرفون ان الفاعم بوصيته ليس له
وضع الثلث في بعض القرابة دون بقيتهم حتى يعمهم جميعا بالثلث الذي يوصى لهم به ويسوي بينهم فيه وان فعل
فيه ما سوى ذلك كان مخالفا لما امر به وحاش لله ان يكون رسول الله صلى الله عليه وسلم في شيء من فعله
لما امره الله به مخالفا ولحكمه تاركا فلما كان ما اعطى مما صرفه في ذوي قرباه لم يعم به قرابته كلها استحال بذلك
ان يكون الله عز وجل لقرابته صلى الله عليه وسلم ما قد منعهم منه لان قرابته لو كان جعل لهم شيء بعينه كانوا
كذوي قرابة فلان الموصى لهم بثلث المال الذي ليس للوصي منع بعضهم ولا ايثار احد هم دون احد فبطل بذلك
هذا القول ثم اعتبرنا قول الذين قالوا لم يجب لذي قرابة رسول الله صلى الله عليه وسلم حق في آية الفيء ولا في آية
الغنائم وانما وكد امرهم بذكر الله اياهم اي فيعطون لقرابتهم ولفقرهم ولحاجتهم فوجدنا هذا القول فاسدا لانه
لو كان ذلك كما قالوا لما اعطى رسول الله صلى الله عليه وسلم اغنياء بني هاشم منهم العباس بن عبد المطلب رضوان الله
عليهم فقد اعطاه معهم وكان موسرا في الجاهلية والاسلام حتى لقد تعجل رسول الله صلى الله عليه وسلم ذي القربى

ليس للفقير لكن لغني سواء ولو كان للفقير اعطاهم لكان ما اعطاهم ما سبيله سبيل الصدقة والصدقة محرمة
عليهم حدثنا ابراهيم بن مرزوق قال ثنا وهب بن جرير قال ثنا شعبة عن بريد بن ابي مريم عن ابي الحوراء السعدي
قال قلت للحسن بن علي رضي الله عنهما ما تحفظ من رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذكر اني اخذت تمرة من تمر
الصدقة فجعلتها في فيّ فاخرجها رسول الله صلى الله عليه وسلم فالقاها في التمر فقال رجل يا رسول الله ما كان عليك
في هذه التمرة لهذا الصبي فقال انا آل محمد لا تحل لنا الصدقة حدثنا بكار بن قتيبة وابراهيم بن مرزوق قالا ثنا ابو عامر
عن ثابت بن عمارة عن ربيعة بن سنان قال قلت للحسن فذكر نحوه الا انه قال في آخره ولا لاحد من اهله حدثنا الربيع
ابن سليمان المؤذن قال ثنا اسد بن موسى قال ثنا حماد وسعيد بن زيد عن ابي جهضم موسى بن سالم عن عبيد الله
ابن عبد الله بن عباس رضي الله عنهم قال دخلنا على ابن عباس رضي الله عنهما فقال ما اختصنا رسول الله صلى الله عليه
وسلم بشيء دون الناس الا بثلاث اسباغ الوضوء وان لا نأكل الصدقة وان لا ننزي الحمر على الخيل حدثنا ابن
ابي داود قال ثنا ابو عمر الحوضي قال ثنا شبابة بن سوار وحدثنا محمد بن خزيمة قال ثنا علي بن الجعد ح وحدثنا سليمان بن شعيب
قال ثنا عبد الرحمن بن زياد قال اخذ الحسن بن علي رضي الله عنهما تمرة من تمر الصدقة فادخلها في فيه فقال له النبي صلى الله
عليه وسلم كخ كخ القها القها اما علمت انا لا نأكل الصدقة حدثنا بكار بن قتيبة وابراهيم بن مرزوق قالا ثنا عبد الله
ابن بكر السهمي عن بهز بن حكيم عن ابيه عن جده قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول في ابل سائمة في كل اربعين
ابنة لبون من اعطاها مؤتجرا فله اجرها ومن منعها فانا آخذها منه وشطر ابله عزمة من عزمات ربنا لا يحل لآل محمد منها شيء
حدثنا علي بن معبد قال ثنا الحكم بن مروان الضرير ح وحدثنا ابراهيم بن ابي داود قال ثنا احمد بن عبد الله بن يونس
قالا ثنا معروف بن واصل السعدي قال سمعت حفصة في سنة تسعين قال ابن ابي داود في حديثه ابنة طلق تقول ثنا رشيد بن مالك
ابو عميرة قال كنا عند النبي صلى الله عليه وسلم فاتي بطبق عليه تمر فقال اصدقة ام هدية فقال بل صدقة قال فوضعه
بين يدي القوم والحسن بين يديه فاخذ الصبي تمرة فجعلها في فيه فادخل رسول الله صلى الله عليه وسلم اصبعه وجعل
يترفق به فاخرجها فقذفها ثم قال ان آل محمد لا نأكل الصدقة حدثنا علي بن عبد الرحمن قال ثنا علي بن حكيم الاودي قال
اخبرنا شريك عن عبد الله بن عيسى عن عبد الرحمن بن ابي ليلى عن ابيه قال دخلت مع النبي صلى الله عليه وسلم بيت الصدقة
فتناول الحسن تمرة فاخرجها من فيه وقال انا اهل بيت لا تحل لنا الصدقة حدثنا فهد بن سليمان قال ثنا محمد بن سعيد
الاصبهاني قال اخبرنا شريك فذكر باسناده مثله غير انه قال انا اهل بيت لا يحل لنا الصدقة ولم يشك قال ابو جعفر رضي الله
عنه افلا ترى ان الصدقة التي تحل لسائر الفقراء من غير بني هاشم من جهة الفقر لا تحل لبني هاشم من حيث تحل
لغيرهم فكذلك الفيء والغنيمة لو كان ما يعطون منها على جهة الفقر اذا لما حل لهم واما ما احتج به اهل هذا القول
لقولهم من امر رسول الله صلى الله عليه وسلم فاطمة بالتسبيح عند ما سألته ان يخدمها خادما عند قدوم
سبي عليه فوكلها الى ما امرها به من التسبيح ولم يخدمها من السبي احدا فذكروا في ذلك ما حدثنا سليمان بن
شعيب قال ثنا عبد الرحمن بن زياد قال ثنا شعبة عن الحكم قال سمعت عبد الرحمن بن ابي ليلى يحدث عن علي ان
فاطمة رضي الله عنها اتت رسول الله صلى الله عليه وسلم تشكو اليه اثر الرحى في يدها وبلغها ان النبي صلى الله
عليه وسلم اتاه سبي فاتته تسأله خادما فلم تلقه ولقيتها عائشة رضي الله عنها فاخبرتها الحديث فلما جاء النبي

صلى الله عليه وسلم اخبرته بذلك قال فاتانا رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد اخذنا مضاجعنا فذهبنا ان نقوم فقال الا ادلكما على خير مما سألتما تكبران الله اربعا وثلاثين وتسبحان ثلاثا وثلاثين وتحمدان ثلاثا وثلاثين اذا اخذتما مضاجعكما فانه خير لكما من خادم **حدثنا** الربيع بن سليمان المؤذن قال ثنا اسد بن موسى قال ثنا حماد بن سلمة عن عطاء بن السائب عن ابيه عن علي رضي الله عنه انه قال لفاطمة ذات يوم قد جاء الله اباك بسعة من رقيق فاستخدميه فاتته فذكرت ذلك له فقال والله لا اعطيكها وادع اهل الصفة يطوون بطونهم ولا اجد ما انفق عليهم ولكن ابيعها وانفق عليهم الا ادلكما على خير مما سألتما علمنيه جبريل صلوات الله عليه كبرا في دبر كل صلوة عشرا واحمدا عشرا وسبحا عشرا فاذا اويتما الى فراشكما ثم ذكر مثل ما ذكر في حديث سليمن بن شعيب **قال** ابو جعفر فان قال قائل افلا ترى ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يخدمها من السبي خادما ولو كان لها فيه حق بما ذكر الله من ذوي القربى في اية الغنيمة وفي اية الفيء اذا لما منعها من ذلك واثر غيرها عليها الا تراه يقول والله لا اعطيكها وادع اهل الصفة يطوون بطونهم ولا اجد ما انفق عليهم قيل له منعه اياها يحتمل ان يكون لانها لم تكن عنده قرابة ولكنها كانت عنده اقرب من القرابة لان الولد لا يجوز ان يقال هو قرابة ابيه وانما القرابة من بعد الولد الا ترى الى قول الله عز وجل في كتابه وما انفقتم من خير فللوالدين والاقربين فجعل الوالدين غير الاقربين فكما كان الوالدان يخرجان من قرابة ولدهما فكذلك ولدهما يخرج من قرابتهما ولقد قال محمد بن الحسن رحمة الله عليه في رجل اوصى بثلث ماله لذي قرابة فلان ان والديه وولده لا يدخلون في ذلك لانهم اقرب من القرابة فيحتمل ان يكون رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يعط فاطمة ما سألته لهذا المعنى **فان قال** قائل فقد روى عنه ايضا في غير فاطمة ممن بني هاشم مثل هذا ايضا **فذكر** ما حدثنا ابن ابي داود قال ثنا محمد بن عبد الله بن نمير قال ثنا زيد بن الحباب قال حدثني عياش بن عقبة قال حدثني الفضل بن الحسن عن عمرو بن الحكم ان امه حدثته انها ذهبت هي وام الحكم او ضباعة على فاطمة رضي الله عنها فخرجن جميعا فاتين رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد قبل من بعض مغازيه ومعه رقيق فسألنه ان يخدمهن فقال سبقكن يتامى اهل بدر **حدثنا** يحيى بن عثمان بن صالح قال ثنا محمد بن سلمة المرادي املى علينا عبد الله بن وهب عن عياش بن عقبة الحضرمي ان الفضل بن الحسن بن عمرو بن امية حدثه ان ابن ام الحكم او ضباعة ابنتي الزبير بن عبد المطلب حدثه عن احدهما انها قالت اصاب رسول الله صلى الله عليه وسلم سبيا فذهبت انا واختي فاطمة ابنة النبي صلى الله عليه وسلم فشكونا اليه ما نحن فيه وسألناه ان يعطينا شيئا من السبي فقال النبي صلى الله عليه وسلم سبقكن يتامى بدر ولكن سادلكن على ما هو خير لكن تكبرن الله على اثر كل صلوة ثلاثا وثلاثين تكبيرة وثلاثا وثلاثين تسبيحة وثلاثا وثلاثين تحميدة ولا اله الا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير واحدة قال عياش وهما ابنتا عم رسول الله صلى الله عليه وسلم **حدثنا** يحيى بن عثمان قال ثنا اصبغ بن الفرج قال ثنا عبد الله بن وهب فذكر باسناده مثله غير انه قال ولا ادري ما اسم الرجل ولا اسم ابيه قيل له ليس هذا حجة لك على من اوجب سهم ذوي القربى لانه انما يوجبه لمن رأى النبي صلى الله عليه وسلم بأنه به فقد يجوز ان يكون اثر به داره به من يتامى اهل بدر ومن الضعفاء الذين قد صاروا الضعفهم من اهل الصفة فلما انتفى قول من رأى سهم ذوي القربى واحد يحلهم على انهم عنده بنو هاشم وبنو المطلب خاصة لا يتخطون الى غيرهم وقول من قال ان حق ذوي القربى في خمس في الغنائم وفي الفيء بفقرهم ولحاجتهم بما احتججنا به على كل واحد من القولين ثبت القول الاخر وهو ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قد كان له ان يخص به من شاء منهم ويحرم من شاء منهم **فان**

قال قائل وما دليلك على ذلك قيل له قد ذكرنا من الدلائل على ذلك فيما تقدم من هذا الكتاب ما يغنينا عن اعادته
ههنا مع انا نزيد في ذلك بيانا ايضا **حدثنا** ابراهيم بن ابي داود قال ثنا عبد الله بن محمد بن اسماء قال ثنا جويرية
ابن اسماء عن مالك بن انس عن الزهري ان عبد الله بن عبد الله بن نوفل بن الحارث حدثه ان عبد المطلب بن
ربيعة بن الحارث حدثه قال اجتمع ربيعة بن الحارث والعباس بن عبد المطلب فقالا لو بعثنا هذين الغلامين لي
والفضل بن عباس على الصدقة فاديا ما يؤدي الناس واصابا ما يصيب الناس قال فبيناهما في ذلك جاء علي بن
ابي طالب ووقف عليهما فذكر ذلك له فقال علي لا تفعلا فوالله ما هو بفاعل فقالا ما يمنعك هذا الا نفاسة علينا
فوالله لقد نلت صهر رسول الله صلى الله عليه وسلم فما نفسنا عليك فقال علي انا ابو حسن ارسلاهما فانطلقا
واضطجع فلما صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم الظهر سبقناه الى الحجرة فقمنا عندها حتى جاء فاخذ باذاننا فقال اخرجا
ما تصرران ثم دخل ودخلنا عليه وهو يومئذ عند زينب بنت جحش فتواكلنا الكلام ثم تكلم احدنا فقال يا رسول الله انت
ابر الناس واوصل الناس وقد بلغنا النكاح وقد جئناك لتؤمرنا على بعض الصدقات فنؤدي اليك كما يؤدون ونصيب
كما يصيبون فسكت حتى اردنا ان نكلمه وجعلت زينب تلمع الينا من وراء الحجاب ان لا تكلماه فقال ان الصدقة لا تنبغي
لآل محمد انما هي اوساخ الناس ادع لي محمية وكان على الخمس ونوفل بن الحارث بن عبد المطلب فجاءه فقال لمحمية انكح هذا
الغلام ابنتك للفضل بن عباس فانكحه وقال لنوفل بن الحارث انكح هذا الغلام فانكحني وقال لمحمية اصدق عنهما من
الخمس كذا وكذا افلا يرى ان رسول الله صلى الله عليه وسلم امر محمية ان يصدق عنهما من الخمس ولم يقسم الخمس بعد ذلك
عن عدد بني هاشم وبني المطلب فيعلم مقدار ما لكل واحد منهم فدل ذلك على انه اذ ما سمى الله لذوي القربى في
الآيتين اللتين ذكرناهما في صدر كتابنا هذا ليس لقوم باعيانهم لقرابتهم لو كان ذلك كذلك اذا لوجب التسوية فيه
بينهم واذا لما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يحبسه في يد محمية دون اهله حتى يضعه فيهم كما لم يحبس اربعة
اخماس الغنائم عن اهلها ولم يول عليها حافظا دون اهلها ففي تولية النبي صلى الله عليه وسلم على الخمس من الغنائم من
يحفظه حتى يضعه فيمن يامره النبي صلى الله عليه وسلم فوضعه فيه دليل على ان حكمه اليه فيمن يرى في ذوي قرباه ولو كان
لذوي القربى حق بعينه لا يجوز ان يصرف سهم عن كل واحد منهم حظه منه الى من سواه وان كانوا اولى قربى لما كان
رسول الله صلى الله عليه وسلم يحبس حقا للفضل بن العباس بن عبد المطلب ولا لعبد المطلب بن ربيعة بن الحارث
ولا عن غيرهما حتى يودي الى كل واحد منهم حقه ولما احتاج الفضل بن العباس وعبد المطلب بن ربيعة ان يصدق عنهما
شيئا قد جعله الله لهما بالآية التي ذكرهم فيها ففي انتفاء ما ذكرنا دليل صحيح وحجة قائمة ان ما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم
جعله في ذوي قرباه الذين جعله فيهم وما قد كان له صرفه عنهم الى ذوي قرباه مثلهم وان بعضهم لم يكن اولى به من بعض
الا من رأى رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم وضعه فيه منهم فيكون بذلك اولى ممن رأى يخطيه به منهم **وفي**
ذلك ايضا حجة اخرى وهي ان فهد بن سليمن بن يحيى قد حدثنا الحجاج بن المنهال قال ثنا حماد بن سلمة عن بديل بن ميسرة
عن عبد الله بن شقيق عن رجل من بلقين قال اتيت النبي صلى الله عليه وسلم وهو بوادي القرى فقلت يا رسول الله لمن المغنم
فقال لله سهم ولهؤلاء اربعة اسهم قلت فهل احد احق بشيء من المغنم من احد قال لا حتى السهم ياخذه احدكم من جنبه
فليس باحق به من اخيه **حدثنا** محمد بن خزيمة قال ثنا يوسف بن عدي قال ثنا ابن المبارك عن خالد الحذاء عن عبد الله بن

شقيق عن رجل من بلقين عن رسول الله صلى الله عليه وسلم مثله **حدثنا** الربيع بن سليمن المرادى قال ثنا اسد بن موسى قال ثنا شعبة عن ابى جمرة قال كنت اقعد مع ابن عباس رضى الله عنهما فقال ان وفد عبد القيس لما اتوا النبى صلى الله عليه وسلم قال من القوم او من الوفد قالوا ربيعة قال مرحبا بالقوم او بالوفد غير خزايا ولا نادمين قالوا يا رسول الله انا لا نستطيع ان نأتيك الا فى الشهر الحرام فمرنا باصل فصل نخبر به من ورائنا وندخل به الجنة قال اتدرون ما الايمان بالله وحده قالوا الله ورسوله اعلم قال شهادة ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله واقام الصلوة وايتاء الزكوة وصيام رمضان وان يعطوا من المغنم الخمس **حدثنا** ربيع المؤذن قال ثنا اسد قال ثنا حماد بن زيد عن ابى جمرة عن ابن عباس رضى الله عنهما قال قدم وفد عبد القيس على رسول الله صلى الله عليه وسلم فعلموا انه قد اضاف الخمس من الغنيمة الى الله عز وجل ولم يضف اليه اربعة اخماسها وان ما سواه منها للقوم بغير اعيانهم يضعه رسول الله صلى الله عليه وسلم فيهم على ما يرى ولو كان الذى القربى للعلوم عددهم لم يكن كذلك افلا يرى ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يأخذ الخمس ليضعه فيما يرى وضعه ويقسم ما بقى بعد على السهمان فدل ان ما كان يقسمه على السهمان انه لقوم باعيانهم لا يجوز لاحد منعهم منه وان الذى يأخذ لا يقسمه حتى يدخل فيه رأيه هو الذى ليس لقوم باعيانهم وانه مردود الى رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى يضعه فيما يرى ثم تكلم الناس فى حكم ما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يضعه فى ذوى قرباه فى حياته كيف حكمه بعد وفاته صلى الله عليه وسلم فقال قائلون هو راجع من قرابته الى قرابة الخليفة من بعده وقال آخرون هو لبنى هاشم ولبنى المطلب خاصة وقال آخرون وهم الذين ذهبوا الى ان ما كان فى حيوة النبى صلى الله عليه وسلم لمن رأى النبى صلى الله عليه وسلم وضعه فيه من قرابته هو منقطع عنهم بوفاة رسول الله صلى الله عليه وسلم فنظرنا فى هذه الاقوال لنستخرج منها قولا صحيحا فرأينا رسول الله صلى الله عليه وسلم كان فى حياته فى المغنم سهم الصفى لا اختلاف بين اهل العلم فى ذلك **وقد** روى عنه فيه ما حدثنا الربيع بن سليمن المرادى قال ثنا اسد بن موسى قال ثنا ابو هلال الراسبى عن ابى جمرة عن ابن عباس رضى الله عنهما قال قدم وفد عبد القيس على رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالوا ان بيننا وبينك هذا الحى من مضر وانا لا نستطيع ان نأتيك الا فى الشهر الحرام فمرنا بامر نأخذ به ونحدث به من بعدنا قال آمركم باربع وانهاكم عن اربع شهادة ان لا اله الا الله وان تقيموا الصلوة وتؤتوا الزكوة وتعطوا سهم الله من الغنائم والصفى وانهاكم عن الحنتم والدباء والنقير والمزفت **حدثنا** احمد بن داود بن موسى قال ثنا ابو الوليد الطيالسى قال ثنا ابن ابى الزناد عن ابيه عن عبيد الله بن عبد الله عن ابن عباس رضى الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم تنفل سيفه ذا الفقار يوم بدر **حدثنا** مالك بن يحيى الهمدانى قال ثنا ابو النذر قال ثنا الاشجعى عن سفيان عن مطرف قال سألت الشعبى عن سهم النبى صلى الله عليه وسلم والصفى قال كان سهم النبى صلى الله عليه وسلم كسهم رجل من المسلمين وكان الصفى يصطفى به ان شاء عبدا وان شاء امة وان شاء فرسا **حدثنا** روح بن الفرج قال ثنا يوسف بن عدى قال ثنا عبد الرحمن بن ابى الزناد عن ابيه عن عبيد الله بن عبد الله عن ابن عباس رضى الله عنهما قال تنفل رسول الله صلى الله عليه وسلم سيفه ذا الفقار يوم بدر وهو الذى رأى فيه الرؤيا يوم احد **حدثنا** يونس قال ثنا ابن وهب قال اخبرنى عبد العزيز بن محمد عن اسامة بن زيد الليثى عن ابن شهاب عن مالك بن اوس ان عمر بن الخطاب رضى الله عنه قال فيما يحتج به كانت لرسول الله صلى الله

عليه وسلم ثلاث صفايا بنو النضير وخيبر وفدك فاما بنو النضير فكانت تجزأها ثلاثة اجزاء فقسم منها جزءا من بين المسلمين
وحبس جزءا للنفقة فما فضل عن اهله رده الى فقراء المهاجرين رضوان الله عليهم **حدثنا** مالك بن يحيى الهمداني قال ثنا عبد الوهاب
1 ابن عطاء قال اخبرنا الجريري عن ابي العلاء قال بينما انا مع مطرف بأعلى المربد في سوق الابل اذ اتى علينا اعرابي معه قطعة اديم وقطعة
جراب شك الجريري فقال هل فيكم من يقرأ فقلت انا اقرأ قال هاك فاقرأه فان رسول الله صلى الله عليه وسلم كتبه لنا فاذا فيه من محمد
النبي لبني زهير بن قيس حي من عكل انهم شهدوا ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله و فارقوا المشركين و اقروا بالخمس
في غنائمهم وسهم النبي صلى الله عليه وسلم وصفيه فانهم آمنون بامان الله فقال له بعضهم هل سمعت من رسول الله صلى الله
عليه وسلم شيئا تحدثناه قال نعم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من سره ان يذهب عنه وحر الصدر فليصم شهر الصبر وثلاثة
ايام من كل شهر فقال رجل من القوم انت سمعت هذا من رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال الا اراكم تروننا اني اكذب على رسول الله
صلى الله عليه وسلم لا احدثكم اليوم حديثا فاخذها ثم انطلق **قال** ابو جعفر واجمعوا جميعا ان هذا السهم ليس للخليفة
بعد النبي صلى الله عليه وسلم وانه ليس فيه كالنبي صلى الله عليه وسلم فلما كان الخليفة لا يخلف النبي صلى الله عليه وسلم
فيما كان له مما خصه الله به دون سائر المقاتلين معه كانت قرابته احرى ان لا تخلف قرابة النبي صلى الله عليه وسلم فيما كان
لهم في حياته من الفيء والغنيمة فبطل بهذا قول من قال ان سهم ذوي القربى بعد موت النبي صلى الله عليه وسلم لقرابة الخليفة
من بعده ثم رجعنا الى ما قال الناس سوى هذا القول من هذه الاقوال التي ذكرناها في هذا الفصل فاما من خص بني هاشم وبني المطلب
دون من سواهم من ذوي قربى رسول الله صلى الله عليه وسلم وجعل سهم ذوي القربى لهم خاصة فقد ذكرنا فساد قوله فيما تقدم
في كتابنا هذا فاغنانا ذلك عن اعادته ههنا وكذلك من جعله لفقراء قرابة النبي صلى الله عليه وسلم دون اغنيائهم وجعلهم
كغيرهم من سائر فقراء المسلمين فقد ذكرنا ايضا فيما تقدم من هذا الكتاب فساد قوله فاغنانا عن اعادته ههنا وبقي قول الذين
يقولون ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان له ان يضعه فيمن رأى وضعه فيه من ذوي قرابته وان احدا منهم لا يستحق
منه شيئا حتى يعطيه اياه رسول الله صلى الله عليه وسلم فقد كان له ان يصطفي من المغنم لنفسه ما روي فكان ذلك منقطعا
بوفاته غير واجب لاحد من بعد وفاته فالنظر على ذلك ان يكون كذلك ماله ان يخص به من رأى من ذوي قرباه دون من
سواه من ذوي قرباه في حياته لا ان يكون ذلك الى احد من بعد وفاته ولما بطل ان يكون ذلك الى احد بعد وفاته بطل ان يكون
ذلك السهم لاحد من ذوي قرابته بعد وفاته **فان قال** قائل ففي ذلك عليكم عبد الله بن عباس رضي الله عنهما ثم
ذكر حدثنا ابراهيم بن ابي داود قال ثنا عبد الله بن محمد بن اسماء قال حدثني عمي جويرية بن اسماء عن مالك عن ابن شهاب
عن يزيد بن هرمز حدثه ان نجدة صاحب اليمامة كتب الى ابن عباس رضي الله عنهما يسأله عن سهم ذوي القربى فكتب اليه
ابن عباس رضي الله عنهما انه لنا وقد كان عمر بن الخطاب دعانا لينكح منه ايمنا ويقضي منه عن غارمنا فابينا ان يسلمه لنا كله وأبى
انه لنا **حدثنا** ابراهيم بن مرزوق قال ثنا وهب بن جرير قال ثنا ابي قال سمعت قيسا يحدث عن يزيد بن هرمز قال كتب
نجدة الى ابن عباس رضي الله عنهما يسأله عن سهم ذوي القربى الذين ذكرهم الله عز وجل ومن هم فكتب اليه وانا شاهد
كتابه انهم قرابة رسول الله صلى الله عليه وسلم فابى ذلك علينا قومنا **قيل له** انا لم ندفع ان يكون قد خالفنا فيما ذهبنا
اليه مما ذكرنا ولكن عبد الله بن عباس رضي الله عنهما رأى في ذلك ان سهم ذوي القربى ثابت وانهم بنو هاشم في حيوة النبي صلى الله عليه
وسلم وبعد وفاته وقد اخبر ان قومه ابوا ذلك عليه وفيهم عمر بن الخطاب ومن تابعه منهم رضوان الله عليهم على ذلك فمثل

من ذكرنا يكون قوله معارضا لقول عبد الله بن عباس رضي الله عنهما **ولقد** حدثنا يونس بن عبد الأعلى قال ثنا سفيان بن عيينة عن عبد الله بن بشر الخثعمي عن ابن حميد قال وقعت جرة فيها ورق من دير حرب فأتيت بها علي بن أبي طالب رضي الله عنه فقال اقسمها على خمسة أخماس فخذ أربعة وهات خمسا فلما أدبرت قال أفي ناحيتك مساكين فقراء فقلت نعم قال فخذه فاقسمه بينهم أفلا يرى أن عليا رضي الله عنه قد أمره أن يقسم الخمس من الركاز في فقراء ناحيته فلم يوجب عليه دفع شيء منه إلى أحد من ذوي قربى رسول الله صلى الله عليه وسلم فهذا خلاف ما كان عبد الله بن عباس رضي الله عنهما رآه في ذلك **وقد** حدثنا يزيد بن سنان قال ثنا أزهر بن سعد السمان عن ابن عون قال حدثني عمير بن إسحق قال حدثني عبد الله بن عبد الله بن أمية اللهم أو حدثت القوم وأنا فيهم قال حدثني عبد الرحمن بن عوف قال أرسل إلي عمر ظهرا فأتيته فلما انتهيت إلى الباب سمعت نحيبا شديدا فقلت إنا لله وإنا إليه راجعون اعتري عمر أمير المؤمنين فدخلت حتى جئت فوضعت يدي عليه فقلت لا بأس بك يا أمير المؤمنين فقال أعجبك ما رأيت قلت نعم قال ها إن الخطاب على الله لو كرمنا عليه كان حذا إلى صاحبي قبلي قال ثم قال اجلس بنا نتفكر فكتبنا المحقين في سبيل الله وكتبنا أزواج النبي صلى الله عليه وسلم ومرجون ذلك فأصاب المحقين في سبيل الله أربعة آلاف وأصاب أمهات المؤمنين رضوان الله عليهن ومن دون ذلك الفاضح وزعن المال أفلا ترى أن عمر وعبد الرحمن بن عوف قد سويا بين المحقين وبين أهل الدرجة التي بعدهم ولم يدخل في ذلك ذوي قربى رسول الله صلى الله عليه وسلم لقرابتهم كما أدخلا لاستحقاق باستحقاقهم **وقد** حدثنا أيضا يزيد بن سنان قال ثنا محمد بن أبي رجاء الهاشمي قال ثنا أبو معشر عن زيد ابن أسلم عن أبيه عن عمر بن عبد الله مولى غفرة قال لما توفي رسول الله صلى الله عليه وسلم وولي أبو بكر رضي الله عنه قدم عليه مال من البحرين فقال من كان له على رسول الله صلى الله عليه وسلم عدة فليأت وليأخذ فأتى جابر بن عبد الله فقال وعدني رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا أتاه مال من البحرين أعطاني هكذا وهكذا وهكذا ثلاث مرات ملأ كفيه قال خذ بيدك فأخذ بيده فوجدها خمسمائة فقال أعد إليها ألفا ثم أعطى من كان وعده رسول الله صلى الله عليه وسلم شيئا ثم قسم بين الناس ما بقي فأصاب كل إنسان منهم عشرة دراهم فلما كان العام المقبل جاءه مال كثير أكثر من ذلك فقسمه بين الناس فأصاب كل إنسان عشرون درهما وفضل من المال فضل فقال يا أيها الناس قد فضل فضل ولكم قدم يعالجون لكم ويعملون لكم فإن شئتم رضختا لهم فرضخ لهم خمسة دراهم فقيل يا خليفة رسول الله صلى الله عليه وسلم لو فضلت المهاجرين والأنصار بفضلهم قال إنما أجورهم على الله إنما هذا مغانم والأسوة في المغانم أفضل من الأثرة فلما توفي أبو بكر رضي الله عنه واستخلف عمر فتحت عليه الفتوح وجاءهم مال أكثر من ذلك فقال كان لأبي بكر رضي الله عنه في هذا المال رأي ولي رأي آخر رأى أبو بكر أن يقسم بالسوية ورأيت أن أفضل المهاجرين والأنصار ولا أجعل من قاتل رسول الله صلى الله عليه وسلم كمن قاتل معه ففضل المهاجرين والأنصار فجعل لمن شهد بدرا منهم خمسة آلاف ومن كان للإسلام مع إسلامهم إلا أنه لم يشهد بدرا أربعة آلاف أربعة آلاف وللناس على قدر إسلامهم ومنازلهم وفرض لأزواج النبي صلى الله عليه وسلم اثني عشر ألفا لكل امرأة منهن إلا صفية وجويرية فرض لهما ستة آلاف فأبتا أن تأخذا فقال إنما فرضت لكن بالهجرة فقالتا إنما فرضت لهن لمكانهن من رسول الله صلى الله عليه وسلم ولنا مثل مكانهن فأبصر ذلك عمر رضي الله عنه فجعلهن سواء وفرض للعباس بن عبد المطلب اثني عشر ألفا لقرابته من رسول الله صلى الله عليه وسلم وفرض لنفسه

خمسة الآف وفرض لعلي بن ابي طالب رضي الله عنه خمسة الآف ودعا له بالشرف وفرض للحسن والحسين رضي الله
عنهما خمسة آلاف خمسة آلاف الحقهما بابيهما لقرابتهما من رسول الله صلى الله عليه وسلم وفرض لاسامة بن زيد
رضي الله عنه اربعة آلاف وفرض لعبد الله بن عمر رضي الله عنهما ثلاثة الآف فقال له عبد الله بن عمر رضي الله عنهما
بأي شيء زدته علي فما كان لابيه من الفضل ما لم يكن لك ولم يكن له من الفضل ما لم يكن لي فقال ان اباه كان احب
الى رسول الله صلى الله عليه وسلم من ابيك وكان هو احب الى رسول الله صلى الله عليه وسلم منك وفرض
لابناء المهاجرين والانصار ممن شهد بدرا الفين الفين فمر به عمر بن ابي سلمة فقال زده الفا يا غلام وقال محمد بن
عبد الله بن جحش لاي شيء زدته علي والله ما كان لابيه من الفضل ما لم يكن لآبائنا قال فرضت لابي سلمة الفين
وزدته لام سلمة الفا فلو كانت لك ام مثل ام سلمة زدتك الفا وفرض لاهل مكة ثماني مائة في الشرف منهم ثم الناس
على قدر منازلهم وفرض لعثمان بن عبد الله بن عثمان بن عمر وثماني مائة وفرض للنضر بن انس في الفي درهم
فقال له طلحة بن عبيد الله جاءك ابن عثمان بن عمرو نسبه الى جده ففرضت له ثماني مائة وجاءك هنبة من الانصار
ففرضت له في الفين فقال اني لقيت ابا هذا يوم احد فسألني عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلت ما اراه
الا قد قتل فسل سيفه وكسر غمده وقال ان كان رسول الله صلى الله عليه وسلم قد قتل فان الله حي لا يموت
وقاتل حتى قتل وهذا يرعى الغنم بمكة افترانى اجعلهما سواء قال فعمل عمر بهذا عمره كله حتى اذا كان في آخر السنة التي
قتل فيها سنة ثلاث وعشرين حج فقال اناس من الناس لو مات امير المؤمنين قمنا الى فلان بن فلان فبايعناه قال ابو معشر
يعنون طلحة بن عبيد الله فلما قدم عمر المدينة خطب فقال في خطبته رأى ابو بكر في هذا المال رأيا ورأى ان يقسم بينهم
بالسوية ورأيت ان افضل المهاجرين والانصار بفضلهم فان عشت هذه السنة ارجع الى رأي ابي بكر فهو خير من رأيي
افلا ترى ان ابا بكر رضي الله عنه لما قسم سوى بين الناس جميعا فلم يقدم ذوي قربى رسول الله صلى الله عليه
وسلم على من سواهم ولم يجعل لهم سهما في ذلك المال ابانهم به عن الناس فذلك دليل على انه كان لا يرى لهم بعد موت
رسول الله صلى الله عليه وسلم حقا في مال الفيء سوى ما يأخذونه كما يأخذ من ليس بذوي القربى ثم هذا عمر بن الخطاب
رضي الله عنه لما افضى اليه الامر ورأى التفضيل بين الناس على المنازل لم يجعل لذوي القربى سهما يبينون به على الناس
ولكنه جعلهم وسائر الناس سواء وفضل بينهم بالمنازل غير ما يستحقونه بالقرابة لو كان لاهلها سهم فانه يدل ذلك
على ما ذهبنا اليه من ارتفاع سهم ذوي القربى بعد وفاة رسول الله صلى الله عليه وسلم بحديث روي عن عمر رضي الله عنه
حدثنا يزيد بن سنان قال ثنا ابن هلال قال ثنا حماد بن زيد عن ايوب عن عكرمة بن خالد عن مالك بن اوس قال كنت جالسا
الى عمر بن الخطاب رضي الله عنه فجاءه علي والعباس رضي الله عنهما يختصمان قال العباس يا امير المؤمنين اقض بيني وبين هذا
الكذا الكذا قال حماد انا الكني عن الكلام فقال والله لاقضين بينكما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لما توفي ولي ابو بكر صدقته فقوي
عليها وادى فيها الامانة فزعم هذا انه خان وفجر وكلمة قالها ايوب قال والله يعلم انه ما خان ولا فجر وكذا قال حماد وحدثنا عمرو بن
دينار عن مالك وغير واحد عن الزهري انه قال لقد كان فيها راشدا تابعا للحق ثم رجع الى حديث ايوب فلما توفي ابو بكر وليتها بعده
فقويت عليها فاديت فيها الامانة وزعم هذا اني خنت وفجرت والله يعلم اني ما خنت ولا فجرت ولا تيك الكلمة وفي حديث عمرو عن الزهري
ولقد كنت فيها راشدا تابعا للحق ثم رجع الى حديث عكرمة ثم اتياني معا لا ادفع اليهما صدقة رسول الله صلى الله عليه وسلم فعرضتها

اليها فقال هذا لهذا اعطني نصيبي من ابن اخي وقال هذا لهذا اعطني نصيبي من امرأتي من ابيها وقد علمتم ان نبي الله صلى الله
عليه وسلم لا يورث ما تركه صدقة في حديث عمر عن الزهري اني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول انا لا نورث
ما تركنا صدقة ثم رجع الى حديث عكرمة ثم تلا عمر رضي الله عنه انما الصدقات للفقراء والمساكين والعاملين عليها الآية فهذه
لهؤلاء ثم تلا واعلموا انما غنمتم من شئ فان لله خمسه وللرسول ولذي القربى الى آخر الآية ثم قال وهذه لهؤلاء وفي حديث
عمر وعن الزهري قال ما افاء الله على رسوله منهم فما اوجفتم عليه من خيل ولا ركاب الى آخر الآية فكانت هذه خاصة
لرسول الله صلى الله عليه وسلم ما لم يوجف المسلمون فيه خيلا ولا ركابا فكان يأخذ من ذلك قوته وقوت اهله ويجعل بقية
المال لاهله ثم رجع الى حديث ايوب ثم تلا ما افاء الله على رسوله من اهل القرى فلله وللرسول ولذي القربى الى آخر الآية ثم
للفقراء المهاجرين الذين اخرجوا من ديارهم واموالهم حتى بلغ اولئك هم الصادقون فهؤلاء المهاجرون خرجوا والذين
تبوؤا الدار والايمان من قبلهم حتى بلغ حماد فاولئك هم المفلحون قال فهؤلاء الانصار قال ثم قرأ والذين جاؤا من بعدهم
حتى بلغ رؤف رحيم فهذه الآية استوعبت المسلمين فلم يبق احد من المسلمين الا له حق الا ما يملكون من رقيقكم فان
عشت ان شاء الله لم يبق احد من المسلمين الا سيأتيه حقه حتى راعي الثلة يأتيه حظه او قال حقه قال فهذا عمر رضي الله
عنه قد تلا في هذا الحديث واعلموا انما غنمتم من شئ فان لله خمسه وللرسول ولذي القربى الى آخر الآية ثم قال هذه
لهؤلاء فدل ذلك ان سهم ذوي القربى قد كان ثابتا عنده لهم بعد وفاة النبي صلى الله عليه وسلم كما كان لهم في حياته قيل له
ليس فيما ذكرت على ما ذهبت اليه وكيف يكون لك فيه دلالة على ما ذهبت اليه وقد كتب عبد الله بن عباس رضي الله عنهما الى
نجدة حين كتب اليه يسأله عن سهم ذوي القربى قد كان عمر بن الخطاب دعانا الى ان ينكح منه ايمنا ويكسو منه عارينا فابينا عليه
الا ان يسلمه لنا كله فابى ذلك علينا فهذا عبد الله بن عباس رضي الله عنهما يخبر ان عمر ابى عليهم دفع السهم اليهم لانهم لم يكن عنده
لهم فكيف يتوهم عليه فيما روى عنه مالك بن اوس غير ذلك ولكن معنى ما روى عنه مالك بن اوس في هذا الحديث من قوله فهذه
لهؤلاء اي فهي لهم على معنى ما جعلها الله لهم في وقت نزول الآية على رسول الله صلى الله عليه وسلم فيهم وعلى مثل ما عز به عز وجل
لرسول الله صلى الله عليه وسلم فيها من السهم الذي اضافه اليه فلم يكن ذلك السهم جاريا له صلى الله عليه وسلم في حياته وبعد وفاته
غير منقطع الى يوم القيمة بل كان جاريا له في حياته منقطعا عنه بموته وكذلك ما اضاف فيها الى ذوي قرابته كذلك ايضا واجبا لهم في حياته
صلى الله عليه السلام لمن شاء منهم مرتفعا بوفاته كما لم يكن قول عمر فهذه لهؤلاء لا يجب به بقاء سهم رسول الله صلى الله عليه وسلم الى الوقت
الذي قال فيه ما قال كان ذلك قوله فهي لهؤلاء لا يجب به بقاء سهم ذوي القربى الى الوقت الذي قال فيه ما قال معارضا لهم
فحينئذ لا ينبغي ان يكون حديث مالك بن اوس هذا عن عمر مخالفا لحديث عبد الله بن عباس رضي الله عنهما عن عمر رضي الله
عنه في سهم ذوي القربى **وقد** حدثنا محمد بن خزيمة قال ثنا حجاج بن المنهال قال ثنا حماد بن سلمة عن الكلبي عن
ابي صالح عن ام هانئ ان فاطمة رضي الله عنها قالت يا ابا بكر من يرثك اذا مت قال ولدي واهلي قالت فما لك ورثت النبي صلى الله
عليه وسلم دوني قال يا ابنة رسول الله صلى الله عليه وسلم ما ورثت اباك دارا ولا ذهبا ولا غلاما قالت ولا سهم الله عز وجل
الذي جعله لنا وصافيتنا التي بيدك فقال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول انما هي طعمة اطعمنيها الله عز وجل
فاذا مت كانت بين المسلمين **حدثنا** يزيد بن سنان قال ثنا موسى بن اسمعيل قال ثنا حماد بن سلمة عن محمد بن
السائب عن ابي صالح عن ام هانئ ان فاطمة رضي الله عنها قالت لابي بكر من يرثك اذا مت قال لي ولدي واهلي قالت فما لك ورثت

رسول الله صلى الله عليه وسلم دونها قال يا ابنة رسول الله ما اورث ابوك دارا ولا مالا ولا غلاما ولا ذهبا
ولا فضة قالت فدك التي جعلها الله لنا وصافيتنا التي بيدك لنا قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول انما الطعمة اطعمنيها الله
عز وجل فاذا مت فهي بين المسلمين افلا يرى ان ابا بكر رضي الله عنه قد اخبر في هذا الحديث عن النبي صلى الله عليه وسلم ان
ما كان يعطيه لذوي قرباه فانما كان من طعمة اطعمها الله اياه وملكه اياها حياته وقطعها عن ذوي قرابته بموته وقد ذكرنا
في صدر هذا الكتاب عن الحسن بن محمد بن علي بن ابي طالب رضي الله عنهم انه قال اختلف الناس بعد وفاة رسول الله صلى الله
عليه وسلم فقال قائل سهم ذوي القربى لقرابة الخليفة وقال قائل سهم النبي صلى الله عليه وسلم للخليفة من بعده ثم اجتمع
رأيهم على ان جعلوا هذين السهمين في الخيل والعدة في سبيل الله فكان ذلك في امارة ابي بكر رضي الله عنه فلما اجمعوا بعد
ما كانوا اختلفوا كان اجماعهم حجة وفيما اجمعوا عليه من ذلك بطلان سهم ذوي القربى من المغانم والفئ بعد وفاة رسول الله
صلى الله عليه وسلم فان قال قائل فاما ما رويتموه عن علي رضي الله عنه فانما كان فيما ذهب اليه من ذلك متابعا لابي بكر وعمر
رضي الله عنهما كراهة ان يدعى عليه خلافهما **وذكر** في ذلك ما حدثنا محمد بن خزيمة قال ثنا يوسف بن عدي قال ثنا
عبد الله بن المبارك عن محمد بن اسحق قال سألت ابا جعفر قلت أرأيت علي بن ابي طالب رضي الله عنه حيث ولي
العراق وما ولي من امر الناس كيف صنع في سهم ذوي القربى قال سلك به والله سبيل ابي بكر وعمر رضي الله
عنهما قلت وكيف وانتم تقولون قال اما والله ما كان اهله يصدرون الا عن رأيه قلت فما منعه قال كره والله ان
يدعى عليه خلاف ابي بكر رضي الله عنه قيل له هذا تأوله محمد بن علي على علي بن ابي طالب رضي الله عنه في تركه
خلاف ابي بكر وعمر رضي الله عنهما وهو يرى في الحقيقة خلاف ما رأيا ولا يجوز ذلك عندنا على علي بن ابي طالب رضي الله
عنه ولا يتوهم على مثله فكيف يتوهم عليه وقد خالف ابا بكر وعمر رضي الله عنهما في اشياء وخالف عمر وحده في
اشياء أخر منها ما رأى بيع امهات الاولاد بعد نهي عمر عن بيعهن ومن ذلك ما رأى من التسوية بين الناس في العطاء وقد كان
عمر رضي الله عنه يفضل بينهم على قدر سوابقهم وكعلي بن ابي طالب رضي الله عنه كان اعرف بالله من ان يجري شيئا
على ما الحق عنده في خلافه ولكنه اجرى الامر بسهم ذوي القربى على ما رآه حقا وعدلا فلم يخالف ابا بكر وعمر رضي الله عنهما
فيه ولقد كان علي بن ابي طالب رضي الله عنه فيه يخالف ابا بكر وعمر رضي الله عنهما في حياتهما في اشياء فقد رأيا في ذلك خلاف
ما رأى فلا يرى الامر عليه في ذلك دنفا ولا يمنعانه من ذلك ولا يؤخذانه عنه فكيف يسعه هذا في حال الامام فيهما
غيره ثم يضيق عليه في حال هو الامام فيها بنفسه هذا عندنا محال **ولقد** حدثنا سليمن بن شعيب قال ثنا الخصيب
ابن ناصح قال ثنا جرير بن حازم عن عيسى بن عاصم عن زاذان قال كنا عند علي فذكرنا الخيار فقال اما امير المؤمنين
عمر رضي الله عنه فقد سألني عنه فقلت ان اختارت زوجها فهي واحدة وهو احق بها وان اختارت نفسها فواحدة
بائنة فقال عمر ليس كذلك ولكنها ان اختارت نفسها فهي واحدة وهو احق بها وان اختارت زوجها فلا شئ فلم استطع
الا متابعة امير المؤمنين فلما آل الامر الي عرفت اني مسئول عن الفروج فاخذت بما كنت ارى فقال بعض اصحابه
رأي رأيته تابعك عليه امير المؤمنين احب الي من رأي انفردت به فقال اما والله لقد ارسل الى زيد بن ثابت فخالفني
واياه فقال اذا اختارت زوجها فواحدة وهو احق بها وان اختارت نفسها فثلاث لا تحل له حتى تنكح زوجا غيره افلا يرى
ان عليا رضي الله عنه قد اخبر في هذا الحديث انه لما خلص اليه الامر وعرف انه مسئول عن الفروج اخذ بما كان

يرى وانه لم يرد تقليد عمر فيما يرى خلافه رضي الله عنهما فكذلك ايضاً لما خلص اليه الامر استعمل مع معرفته بالله ومع
علمه انه مسئول عن الاموال ان يكون يجبيها من يراه من غير اهلها او يمنع منها اهلها ولكنه كان القول عنده في سهم ذوي القربى
كالقول فيما كان عند ابي بكر وعمر رضي الله عنهما فاجرى الامر على ذلك لا على ما سواه فاما ابوحنيفة وابويوسف ومحمد بن الحسن
رحمة الله عليهم فان المشهور عنهم في سهم ذوي القربى انه قد ارتفع بوفاة النبي صلى الله عليه وسلم وان الخمس من الغنائم
وجميع الفئ يقسمان في ثلاثة اسهم لليتامى والمساكين وابن السبيل **وكذلك** حدثني محمد بن العباس بن الربيع اللؤلؤي قال
ثنا علي بن معبد قال ثنا محمد بن الحسن قال اخبرنا يعقوب بن ابراهيم عن ابي حنيفة وهكذا يعرف عن محمد بن الحسن في جميع ما روي
عنه في ذلك من رأيه ومما حكاه عن ابي حنيفة وابي يوسف رحمة الله عليهما فاما اصحاب الاملاء فان جعفر بن احمد حدثنا
قال ثنا بشر بن الوليد قال املى علينا ابويوسف في رمضان في سنة احدى وثمانين ومائة قال في قوله تعالى واعلموا انما غنمتم من
من شئ فان لله خمسه وللرسول ولذي القربى واليتامى والمساكين وابن السبيل فهذا فيما بلغنا والله اعلم فيما اصاب من
عساكر اهل الشرك من الغنائم والخمس منها على ما سمى الله عز وجل في كتابه واربعة اخماسها بين الجند الذي اصابوا ذلك للفرس
سهمان وللرجل سهم على ما جاء من الاحاديث والآثار وقال ابوحنيفة رحمة الله عليه للرجل سهم وللفرس سهم والخمس يقسم
على خمسة اسهم خمس لله والرسول واحد وخمس لذوي القربى لكل صنف سماه الله عز وجل في هذه الآية خمس الخمس ففي
هذه الرواية ثبوت سهم ذوي القربى قالوا واملى علينا ابويوسف في مسألة قال ابوحنيفة اذا ظهر الامام على
بلد من بلاد اهل الشرك فهو بالخيار يفعل فيه الذي يرى انه افضل وخير للمسلمين ان رأى ان يخمس الارض والمتاع
ويقسم اربعة اخماسه بين الجند الذي افتتح معه فعل ويقسم الخمس على ثلاثة اسهم للفقراء والمساكين وابن السبيل
وان رأى ان يترك الارضين ويترك اهلها فيها ويجعلها ذمة ويضع عليهم وعلى ارضهم الخراج كما فعل عمر بن الخطاب
رضي الله عنه بالسواد كان ذلك له **قال** ابوجعفر ففي هذه الرواية سقوط سهم ذوي القربى وهذا القول المشهور
عنهم والذي اتفقت عليه هاتان الروايتان في الفئ وفي خمس الغنيمة انهما اذا خلصا جميعا وضع خمس الغنائم فيما يجب وضعه فيه ٦٠
مما ذكرنا واما الفئ فيبدأ منه باصلاح القناطر وبناء المساجد وارزاق القضاة وارزاق الجند وجوائز الوفود ثم يوضع ما بقي
منه بعد ذلك في مثل ما يوضع فيه خمس الغنائم سواء فهذه وجوه الفئ واخماس الغنائم التي كانت تجري عليها في عهد رسول الله
صلى الله عليه وسلم الى ان توفي وما يجب ان يمتثل فيها بعد وفاته صلى الله عليه وسلم يوم القيامة فقد بيناه ذلك وشرحناه بغاية
ما امكننا والله نسأله التوفيق **واما** سفيان الثوري فانه ثنا مالك بن يحيى قال ثنا ابوالنضر قال ثنا الاشجعي قال ثنا سفيان سهم
النبي صلى الله عليه وسلم من الخمس هو خمس الخمس وما بقي فلهذه الطبقات التي سمى الله والاربعة الاخماس لمن قاتل عليه

كتاب الحجة في فتح رسول الله صلى الله عليه وسلم مكة عنوة

قال ابوجعفر اجمعت الامة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم صالح اهل مكة قبل افتتاحه اياها ثم افتتحها بعد ذلك
فقال قوم كان افتتاحه اياها بعد ان نقض اهل مكة العهد وخرجوا من الصلح فافتتحها يوم افتتحها وهي دار حرب لا صلح
بينه وبين اهلها ولا عقد ولا عهد وممن قال هذا القول ابوحنيفة والاوزاعي ومالك بن انس وسفيان بن سعيد الثوري
وابويوسف ومحمد بن الحسن رحمهم الله **وقال** قوم بل افتتحها صلحا **ثم** احتج كل فريق من هذين الفريقين لقوله
من الآثار بما سنبينه في كتابنا هذا ونذكر مع ذلك صحة ما احتج به او فساده ان شاء الله تعالى **وكان** حجة من ذهب

الى ان رسول الله صلى الله عليه وسلم افتتحها صلحا ان قال اما الصلح فقد كان بين رسول الله صلى الله عليه وسلم وبين
اهل مكة فامن كل فريق منه ومن اهل مكة من الفريق الاخر ثم لم يكن من اهل مكة في ذلك ما يوجب نقض الصلح وانما كانت
بنو نفاثة وهم غير من اهل مكة قاتلوا لخزاعة واعانهم على ذلك رجال من قريش وثبت بقية اهل مكة على صلحهم وتمسكوا
بعهدهم الذي عاهدوا رسول الله صلى الله عليه وسلم فخرجت بنو نفاثة ومن تابعهم على ما فعلوا من ذلك من الصلح
وثبت بقية اهل مكة على الصلح الذي كانوا صالحوا رسول الله صلى الله عليه وسلم **قالوا** والدليل على ذلك ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم لما افتتحها لم يقسم فيها فيئا ولم يستعبد فيها احدا **وكان** من الحجة عليهم في ذلك لمخالفهم ان
عكرمة مولى عبد الله بن عباس رضي الله عنهما ومحمد بن مسلم بن عبيد الله بن عبد الله بن شهاب الزهري وعليهما يدور اكثر اخبار
المغازي وقد روي عنهما ما يدل على خروج اهل مكة من الصلح الذي كانوا صالحوا عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم باحداث
احدثوها **حدثنا** ابراهيم بن مرزوق قال ثنا سليمن بن حرب قال ثنا حماد بن زيد عن ايوب عن عكرمة قال لما وادع
رسول الله صلى الله عليه وسلم اهل مكة وكانت خزاعة حلفاء رسول الله صلى الله عليه وسلم في الجاهلية وكانت بنو بكر
حلفاء قريش فدخلت خزاعة في صلح رسول الله صلى الله عليه وسلم ودخلت بنو بكر في صلح قريش فكان بين خزاعة وبين
بني بكر بعد قتال فامدهم قريش بسلاح وطعام وظللوا عليهم وظهرت بنو بكر على خزاعة فقتلوا فيهم فخافت قريش ان
يكونوا على قوم قد نقضوا فقالوا لابي سفيان اذهب الى محمد فاجد الحلف واصلح بين الناس وان ليس في قوم ظللوا على قوم وامدوهم
بسلاح وطعام ما ان يكونوا نقضوا فانطلق ابو سفيان وسار حتى قدم المدينة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم قد جاءكم
ابو سفيان وسيرجع راضيا بغير حاجة فاتى ابا بكر رضي الله عنه فقال يا ابا بكر اجد الحلف واصلح بين الناس او بين قومك قال فقال ابو بكر رضي الله عنه
الامر الى الله تعالى والى رسوله وقد قال فيما قال انه ليس في قوم ظللوا على قوم وامدوهم بسلاح وطعام ما ان يكونوا نقضوا قال
فقال ابو بكر رضي الله عنه الامر الى الله عز وجل والى رسوله قال ثم اتى عمر بن الخطاب رضي الله عنه فذكر له نحوا مما ذكر لابي بكر رضي الله
عنه فقال عمر رضي الله عنه انقضتم فما كان منه جديدا فابلاه الله تعالى وما كان منه شديدا او قال متينا فقطعه الله تعالى
فقال ابو سفيان ما رأيت كاليوم شاهد عشيرة ثم اتى فاطمة رضي الله عنها فقال لها يا فاطمة هل لك في امر تسودين فيه نساء
قومك ثم ذكر لها نحوا مما قال لابي بكر رضي الله عنه ثم قال لها فتجددين الحلف وتصلحين بين الناس فقالت رضي الله عنها ليس
الامر الا الى الله والى رسوله قال ثم اتى عليا رضي الله عنه فقال له نحوا مما قال لابي بكر رضي الله عنه فقال علي رضي الله عنه
ما رأيت كاليوم رجلا اضل انت سيد الناس فاجد الحلف واصلح بين الناس فضرب ابو سفيان احدى رجليه على الاخرى وقال
قد اجرت بين الناس بعضهم من بعض قال ثم انطلق حتى قدم والله ما اتيتنا بحرب فنحذر ولا اتيتنا بصلح فنأمن ارجع ارجع قال
وقدم وفد خزاعة على رسول الله صلى الله عليه وسلم فاخبره بما صنع القوم ودعاه بالنصرة وانشد في ذلك شعرا لاهم اني
ناشد محمدا ؛ حلف ابينا وابيه الاتلدا ؛ والدا كنا وكنت ولدا ؛ ان قريشا اخلفوك الموعدا ؛ ونقضوا ميثاقك الموكدا ؛ وجعلوا لي
بكداء رصدا ؛ وزعموا ان لست تدعو احدا ؛ وهم اذل واقل عددا ؛ وهم اتونا بالوتير هجدا ؛ نتلو القرآن ركعا وسجدا ؛ ثمة اسلمنا ولم ننزع
يدا ؛ فانصر رسول الله نصرا عتدا ؛ وابعث جنود الله تأتي مددا ؛ في فيلق كالبحر يأتي مزبدا ؛ فيهم رسول الله قد تجردا ؛ ان سيم خسفا
وجهه تربدا ؛ قال حماد هذا الشعر بعضه عن ايوب وبعضه عن يزيد بن حازم واكثره عن محمد بن اسحق ثم رجع الحديث الى حديث ايوب عن عكرمة قال قال
حسان بن ثابت رضي الله عنه شعرا اتاني ولم اشهد ببطحاء مكة ؛ رجال بني كعب تحز رقابها ؛ وصفوان عود حز من ودق استه ؛ فذاك اوان

الحويرث أن غضابها بقيا البيت شعرى هل بين الزمرة سهيل بن عمرو حوليها وعقابها ، قال فامر رسول الله صلى الله عليه وسلم بالرحيل فحلوا
فساروا حتى نزلوا بمر الظهران قال وجاء ابو سفيان حتى نزل ليلا فرأى العسكر والنيران فقال ما هذا قيل هذه تميم
امحلت بلادها فانتجعت بلادكم قال هؤلاء والله اكثر من اهل منى او مثل اهل منى فلما علم انه النبي صلى الله عليه وسلم
تنكر وقال دلونى على العباس بن عبد المطلب واتى العباس فاخبره الخبر وانطلق به الى رسول الله صلى الله عليه وسلم
فاتى به الى رسول الله صلى الله عليه وسلم في قبة له فقال يا ابا سفيان اسلم تسلم قال وكيف اصنع باللات والعزى
قال ايوب فحدثنى ابو الخليل عن سعيد بن جبير رحمه الله قال قال عمر رضى الله عنه وهو خارج من القبة ما قلتها ابدا
قال ابو سفيان من هذا قالوا عمر رضى الله عنه فاسلم ابو سفيان فانطلق به العباس فلما اصبحوا ثار الناس لطهورهم
قال فقال ابو سفيان يا ابا الفضل ما للناس امروا في شئ قال فقال لا ولكنهم قاموا الى الصلوة فامره فتوضأ وانطلق به الى
رسول الله صلى الله عليه وسلم فلما دخل رسول الله صلى الله عليه وسلم الصلوة كبر فكبر الناس ثم ركع فركعوا ثم رفع فرفعوا
فقال ابو سفيان ما رأيت كاليوم طاعة قوم جمعهم من ههنا وههنا ولا فارس الاكارم ولا الروم ذات القرون بالطوع منهم
قال حماد وزعم يزيد بن حازم عن عكرمة قال قال ابو سفيان يا ابا الفضل اصبح والله ابن اخيك عظيم الملك قال ليس بملك ولكنها
نبوة قال او ذاك او ذاك قال ثم رجع الى حديث ايوب عن عكرمة قال فقال ابو سفيان واصباح قريش قال فقال العباس
رضى الله عنه يا رسول الله لو اذنت لى فاتيت اهل مكة فدعوتهم وامنتهم وجعلت لابى سفيان شيئا يذكر به قال فانطلق
فركب بغلة رسول الله صلى الله عليه وسلم الشهباء وانطلق قال فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ردوا على ابى ردوا
على ابى ان عم الرجل صنو ابيه انى اخاف ان تفعل بك قريش كما فعلت ثقيف بعروة بن مسعود دعاهم الى الله فقتلوه اما
والله لئن ركبوها منه لاضرمنها عليهم نارا قال فانطلق العباس رضى الله عنه فقال يا اهل مكة اسلموا تسلموا فقد استبطنتم
باشهب بازل قال وقد كان رسول الله صلى الله عليه وسلم بعث الزبير من قبل اعلى مكة وبعث خالد بن الوليد من قبل اسفل مكة
قال فقال لهم هذا الزبير من قبل اعلى مكة وهذا خالد من قبل اسفل مكة وخالد وما خالد وخزاعة مجدعة الانوف ثم قال من القى سلاحه
فهو امن ومن اغلق بابه فهو آمن ومن دخل دار ابى سفيان فهو امن ثم قدم النبى صلى الله عليه وسلم فتراموا بشئ من
النبل ثم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم ظهر عليهم فامن الناس الا خزاعة عن بنى بكر وذكر اربعة مقيس بن ضبابة و
عبد الله بن ابى سرح وابن خطل وسارة مولاة بنى هاشم قال حماد سارة فى حديث ايوب او فى حديث غيره قال فقاتلهم خزاعة
الى نصف النهار فانزل الله عز وجل الا تقاتلون قوما نكثوا ايمانهم وهموا باخراج الرسول الى قوله عز وجل ويشف صدور
قوم مؤمنين قال خزاعة ويذهب غيظ قلوبهم ويتوب الله على من يشاء **حدثنا** فهد بن سليمن قال ثنا يوسف
ابن بهلول قال ثنا عبد الله بن ادريس قال سمعت ابن اسحق يقول حدثنا محمد بن مسلم بن شهاب الزهرى وغيره قال كان
رسول الله صلى الله عليه وسلم قد صالح قريشا عام الحديبية على انه من احب ان يدخل فى عقد رسول الله
صلى الله عليه وسلم وعهده دخل فيه ومن احب ان يدخل فى عقد قريش وعهدهم دخل فيه فتواثبت خزاعة وبنو كعب وغيرهم
معهم وقالوا نحن فى عقد رسول الله صلى الله عليه وسلم وعهده وتواثبت بنو بكر فقالوا نحن فى عقد قريش وعهدهم وقامت
قريش على الوفاء بذلك سنة وبعض سنة ثم ان بنى بكر عدوا على خزاعة على ماء لهم باسفل مكة فقال له الوتير بيتوهم فيه فاصابوا
منهم رجلا وتحاوز القوم فاقتتلوا وردت قريش بنى بكر بالسلاح وقاتل معهم من قاتل من قريش بالنبل مستخفيا حتى جاوزوا

خزاعة الى الحرم وقاتل بنى بكر يومئذ نوفل بن معاوية فلما انتهوا الى الحرم قالت بنو بكر يا نوفل الهك الهك انا قد دخلنا الحرم فقال كلمة عظيمة لا اله له اليوم يا بنى بكر اصيبوا ثاركم فقد كانت خزاعة اصابت قبل الاسلام نفرا ثلاثة وهم مفزودويا وكلثوما وسليمن بن الاسود بن رزين بن يعمر فلعمرى يا بنى بكر انكم لتسرقون فى الحرم افلا تصيبون ثاركم فيه قال وقد كانوا اصابوا منهم رجلا ليلة بيتوهم بالوتير ومعه رجل من قومه يقال له منبه رجلا مفرحا فخرج هو وتميم فقال منبه يا تميم انج بنفسك فاما انا فوالله انى لميت قتلونى اولم يقتلونى فانطلق تميم فادركوا منبه فقتلوه وافلت تميم فلما دخل مكة لجأ الى دار بديل بن ورقاء ودار رافع مولى لهم وخرج عمرو بن سالم حين قدم على رسول الله صلى الله عليه وسلم فوقف على رسول الله صلى الله عليه وسلم جالس فى المسجد فقال عمرو وشعره لاهم انى ناشد محمدا ❊ حلف ابينا وابيه الاتلدا ❊ والدا كنا وكنت ولدا ❊ ثمة اسلمنا فلم ننزع يدا ❊ فانصر رسول الله نصرا اعتدا ❊ وادع عباد الله ياتوا مددا ❊ فيهم رسول الله قد تجردا ❊ ان سيم خسفا وجهه تربدا ❊ فى فيلق كالبحر ياتى مزبدا ❊ ان قريشا اخلفوك الموعدا ❊ ونقضوا ميثاقك المؤكدا ❊ وجعلوا لى فى كداء رصدا ❊ وزعموا ان لست تدعو احدا ❊ وهم اذل واقل عددا ❊ هم بيتونا بالوتير هجدا ❊ فقتلونا ركعا وسجدا ❊ قال رسول الله صلى الله عليه وسلم قد نصرت بنى كعب ثم خرج بديل بن ورقاء فى نفر من خزاعة حتى قدموا على رسول الله صلى الله عليه وسلم بالمدينة فاخبروه بما اصيب منهم وقد رجعوا وقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كانكم بابى سفيان قد قدم ليزيد فى العهد ويزيد فى المدة ثم ذكر نحوا مما فى حديث ايوب عن عكرمة فى طلب ابى سفيان الجواب من ابى بكر ومن عمر ومن على ومن فاطمة رضوان الله عليهم اجمعين وجواب كل واحد منهم له بما اجابه فى ذلك على ما فى حديث ايوب عن عكرمة ولم يذكر خبر ابى سفيان مع العباس رضى الله عنه ولا امان العباس اياه ولا اسلامه ولا بقية الحديث **قال** ابو جعفر فى هذين الحديثين ان الصلح الذى كان بين رسول الله صلى الله عليه وسلم وبين اهل مكة دخلت خزاعة فى صلح رسول الله صلى الله عليه وسلم للحلف الذى كان بينهم وبينه ودخلت بنو بكر فى صلح قريش للحلف الذى كان بينهم وبينه فصار حكم حلفاء كل فريق من رسول الله صلى الله عليه وسلم ومن قريش فى الصلح كحكم رسول الله صلى الله عليه وسلم وحكم قريش كان بين حلفاء رسول الله صلى الله عليه وسلم وبين حلفاء قريش من القتال ما كان فكان ذلك نقضا من حلفاء قريش للصلح الذى كانوا دخلوا فيه وخروجا منهم بذلك منه فصاروا بذلك حربا لرسول الله صلى الله عليه وسلم واصحابه رضى الله عنهم ثم اعانت قريش حلفاءها هؤلاء بما قووهم به على قتال خزاعة حتى قتل منهم من قتل وقد كان الصلح منعهم من ذلك فكان فيما فعلوا من ذلك نقضا للعهد وخروجا من الصلح فصارت قريش بذلك حربا لرسول الله صلى الله عليه وسلم ولاصحابه **فقال** الآخرون وكيف يكون بما ذكرتم كما وصفتم وقد رويتم ان ابا سفيان وفد على رسول الله صلى الله عليه وسلم المدينة بعد ان كان بين بنى بكر وبين خزاعة من القتال ما كان وبعد ان كان من قريش لبنى بكر من المعونة لهم ما كان فعلم رسول الله صلى الله عليه وسلم بموضعه فلم يصله ولم يعرض له فدل ذلك على انه كان عنده فى امانه على حاله غير خارج منه مما كان من بنى بكر فى قتال خزاعة وما كان من قريش فى معونة بنى بكر بما اعانوهم به من الطعام والسلاح والتظليل غير انه فضل امانه بصلحه الذى كان بينه وبين رسول الله صلى الله عليه وسلم غير مخرج له منه **فكان** من الحجة عليهم للآخرين ان ترك رسول الله صلى الله عليه وسلم العرض لابى سفيان لم يكن لان الصلح الذى كان بين رسول الله صلى الله عليه وسلم وبين اهل مكة قائم ولكنه تركه لانه كان وافدا اليه من اهل مكة طالبا الصلح الثانى سوى

الصلح الاول لا ينتقض الصلح الاول فلم يعرض له رسول الله صلى الله عليه وسلم بقتل ولا غيره لان من سنة الرسل ان
لا يقتلوا **ثم** قد روي عنه في ذلك ما حدثنا ابو غسان مالك بن اسمعيل قال ثنا ابو بكر بن عياش قال ثنا عاصم بن بهدلة قال
حدثني ابو وائل قال ثنا ابن معير السعدي قال خرجت اسقي فرسا لي بالسحر فمررت على مسجد من مساجد بني حنيفة فسمعتهم
يشهدون ان مسيلمة رسول الله فرجعت الى عبد الله بن مسعود رضي الله عنه فذكرت له امرهم فبعث الشرط فاخذوهم
فجيء بهم اليه فتابوا ورجعوا عما قالوا وقالوا لا نعود فخلى سبيلهم وقدم رجل منهم يقال له عبد الله بن النواحة فضرب عنقه
فقال الناس اخذت قوما في امر واحد فخليت سبيل بعضهم وقتلت بعضهم فقال كنت عند رسول الله صلى الله عليه وسلم
جالسا فجاء هذا ابن النواحة ورجل معه يقال له ابن وثال بن حجر وافدين من عند مسيلمة فقال لهما
رسول الله صلى الله عليه وسلم اتشهدان اني رسول الله فقالا اتشهد انت ان مسيلمة رسول الله
فقال آمنت بالله وبرسوله لو كنت قاتلا وفدا لقتلتكما فلذلك قتلت هذا **حدثنا** يونس قال ثنا ابن وهب قال
اخبرني عمرو بن الحارث عن بكير بن الاشج ان الحسن بن علي بن ابي رافع حدثه ان ابا رافع اخبره انه اقبل بكتاب من
قريش الى رسول الله صلى الله عليه وسلم قال فلما رأيت النبي صلى الله عليه وسلم القي في قلبي الاسلام فقلت يا رسول الله
اني والله لا ارجع اليهم ابدا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اني لا اخيس بالعهد ولا احبس البرد ولكن ارجع
فان كان في قلبك الذي في قلبك الآن فارجع قال فرجعت ثم اقبلت الى رسول الله صلى الله عليه وسلم واسلمت قال
بكير واخبرني ان ابا رافع كان قبطيا **حدثنا** فهد بن سليمن قال ثنا ابو كريب قال ثنا يونس بن بكير عن محمد بن
اسحق قال حدثني سعد بن طارق عن سلمة بن نعيم عن ابيه قال كنت عند النبي صلى الله عليه وسلم حين جاءه
رسول مسيلمة بكتابه ورسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لهما وانتما تقولان مثل ما يقول فقالا نعم فقال رسول الله
صلى الله عليه وسلم اما لولا ان الرسل لا تقتل لضربت اعناقكما **والدليل** على خروج اهل مكة من الصلح بما كان بين
بني بكر وبين خزاعة وبما كان من معونة قريش لبني بكر في ذلك طلب ابي سفيان تجديد الحلف وتوكيد الصلح عند سؤال
اهل مكة اياه ذلك ولو كان الصلح لم ينتقض اذا ما كان بهم الى ذلك حاجة ولكان ابو بكر الصديق وعمر بن الخطاب
وعلي وفاطمة بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم لما سألهم ابو سفيان ما سألهم من ذلك يقولون ما حاجتك
وحاجة اهل مكة الى ذلك انهم جميعا في صلح وفي امان لا تحتاجون معه الى غيرهما **ثم** هذا عمرو بن سالم احد
خزاعة يناشد رسول الله صلى الله عليه وسلم بما قد ذكرنا من مناشدته اياه في حديث عكرمة والزهري وسأله
في ذلك النصر ويقول فيما يناشده من ذلك شعر ان قريشا اخلفوك الموعدا ۞ ونقضوا ميثاقك المؤكدا ۞ ورسول الله صلى الله
عليه وسلم لا ينكر ذلك عليه ثم كشف له عمرو بن سالم المعنى الذي به كان نقض قريش ما كانوا عاهدوه عليه ووافقوا بان
قال شعر وهم اتونا بالوتير هجدا ۞ فقتلونا ركعا وسجدا ۞ ولم يذكر في ذلك احدا غير قريش من بني نفاثة ولا من غيرهم
ثم انشد حسان بن ثابت في الشعر الذي ذكرناه عنه في حديث عكرمة المعنى الذي ذكره عمرو بن سالم في الشعر الذي
انشد به رسول الله صلى الله عليه وسلم **ففي** ذلك دليل ان رجال بني كعب اصابهم ما اصابهم من نقض قريش الذي
به خرجوا من عهدهم وسكن مكة الاسراء يقول شعر اباني ولم اشهد ببطحاء مكة ۞ رجال بني كعب تحز رقابها **ثم** ذكر ما بيناه لم كان
سببا من ذلك قريش ورجالها فقال شعر فيا ليت شعري هل ينالن مرة ۞ سهيل بن عمرو حولها وعقابها ۞ وسهيل بن عمرو وهو كان

احد من عاقدة رسول الله صلى الله عليه وسلم الصلح **فاما** ما ذكرت رسول الله صلى الله عليه وسلم لما افتتحها
لم يقسم مالا ولم يستعبد احدا ولم يغنم ارضا فكيف يستعبد من قد من عليه في دمه وماله **فاما** ارض مكة
فان الناس قد اختلفوا في تركها النبي صلى الله عليه وسلم التعرض لها فمن يذهب الى انه افتتحها عنوة فقال تركها منة
عليهم كمنته عليهم في دمائهم وفي سائر اموالهم **وممن** ذهب الى ذلك ابو يوسف لانه كان يذهب الى ان ارض مكة تجري
عليها الاملاك كما تجري على سائر الارضين **وقال** بعضهم لم تكن ارض مكة مما وقعت عليه الغنائم لان ارض مكة عندهم
لا تجري عليها الاملاك **وممن** ذهب الى ذلك ابو حنيفة وسفيان الثوري رحمهما الله **وقد** ذكرنا في هذا الباب الآثار التي
رواها كل فريق ممن ذهب الى ما ذهب اليه ابو حنيفة وابو يوسف رحمهما الله في كتاب البيوع من شرح معاني الآثار المختلفة
المروية عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في الاحكام فاغنانا ذلك عن اعادته ههنا **ثم** رجع الكلام الى ما ثبت ان مكة فتحت
عنوة **فان قلتم** ان حديث الزهري وعكرمة اللذين ذكرنا منقطعان **قيل** لكم وقد روي عن ابن عباس رضي الله عنهما
من يشير الى ما رويناه **حدثنا** فهد بن سليمان بن يحيى قال ثنا يوسف بن بهلول قال ثنا عبد الله بن ادريس قال حدثني
محمد بن اسحق قال قال الزهري حدثني عبيد الله بن عبد الله بن عتبة عن ابن عباس رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم مضى لسفرته وخرج لعشر مضين من رمضان فصام وصام الناس معه حتى اذا كان بالكديد افطر ثم مضى رسول الله
صلى الله عليه وسلم حتى نزل مر الظهران في عشرة آلاف من المسلمين فسبعت سليم ومزينة فلما نزل رسول الله صلى الله عليه
وسلم من الظهران وقد عميت الاخبار على قريش فلا يأتيهم خبر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا يدرون ما هو
فاعل وخرج في تلك الليلة ابو سفيان بن حرب وحكيم بن حزام وبديل بن ورقاء ينظرون هل يجدون خبرا او يسمعونه
فلما نزل رسول الله صلى الله عليه وسلم مر الظهران قال العباس بن عبد المطلب رضي الله عنه قلت واصباح قريش لئن
دخل رسول الله صلى الله عليه وسلم مكة عنوة قبل ان يأتوه فيستأمنوه انه لهلاك قريش الى آخر الدهر قال فجلست على بغلة
رسول الله صلى الله عليه وسلم البيضاء فخرجت عليها حتى دخلت الاراك فقلت لعل بعض الحطابة او صاحب لبن او ذا حاجة يأتيهم
يخبرهم بمكان رسول الله صلى الله عليه وسلم ليخرجوا اليه قال فاني لاسير عليه والتمس ما خرجت له اذ سمعت كلام ابي سفيان
وبديل وهما يتراجعان وابو سفيان يقول ما رأيت كالليلة نيرانا قط ولا عسكرا قال بديل هذه والله خزاعة حمشتها الحرب فقال
ابو سفيان خزاعة والله اذل من ان يكون هذه نيرانهم فعرفت صوت ابي سفيان فقلت يا ابا حنظلة قال فعرف صوتي فقال
ابو الفضل قال قلت نعم قال ما لك فداك ابي وامي قال قلت ويلك هذا والله رسول الله في الناس
واصباح قريش والله لئن دخل رسول الله صلى الله عليه وسلم مكة عنوة قبل ان يأتوه فيستأمنوه انه لهلاك قريش الى
آخر الدهر قال فما الحيلة فداك ابي وامي قال قلت لا والله الا ان تركب في عجز هذه الدابة فآتي بك رسول الله صلى الله عليه
وسلم فانه والله لئن ظفر بك ليضربن عنقك قال فركب في عجز البغلة ورجع صاحباه قال وكلما مررت بنار من نيران
المسلمين قالوا من هذا فاذا نظروا قالوا عم رسول الله صلى الله عليه وسلم على بغلته حتى مررت بنار عمر بن الخطاب
رضي الله عنه فقال من هذا وقام الي فلما رآه على عجز الدابة عرفه وقال ابو سفيان عدو الله الحمد لله الذي امكن منك
وخرج يشتد نحو رسول الله صلى الله عليه وسلم وركضت البغلة فسبقته كما تسبق الدابة البطيئة الرجل البطيء ثم اقتحمت
عن البغلة ودخلت على رسول الله صلى الله عليه وسلم وجاء عمر رضي الله عنه فدخل فقال يا رسول الله هذا ابو سفيان

فقد امكن الله منه بلا عقد ولا عهد فدعنى فاضرب عنقه قال قلت يا رسول الله انى قد اجرته قال ثم جلست الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فاخذت برأسه فقلت والله لا يناجيه رجل دونى قال فلما اكثر عمر رضى الله عنه فى شأنه فقلت مهلا يا عمر والله لو كان رجلا من بنى عدى بن كعب ما قلت هذا ولكن قد عرفت انه رجل من بنى عبد مناف قال فقال مهلا يا عباس فوالله لاسلامك يوم اسلمت كان احب الى من اسلام الخطاب وما لى الا انى قد عرفت ان اسلامك كان احب الى رسول الله صلى الله عليه وسلم من اسلام الخطاب فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذهب به الى رحلك فاذا اصبحت فاتنا به قال فلما اصبحت غدوت به الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فلما رآه قال ويحك يا ابا سفيان الم يأن لك ان تشهد ان لا اله الا الله قال بابى انت وامى فما احلمك واكرمك واوصلك معاذ الله لقد كاد يقع فى نفسى ان لو كان مع الله غيره لقد اغنى شيئا بعد وقال ويلك يا ابا سفيان الم يأن لك ان تشهد انى رسول الله قال بابى انت وامى ما احلمك واكرمك واوصلك اما والله هذه فان فى النفس منها حتى الآن شيئا قال العباس رضى الله عنه قلت ويلك اسلم واشهد ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله قبل ان يضرب عنقك قال فشهد شهادة الحق واسلم قال العباس رضى الله عنه فقلت يا رسول الله ان ابا سفيان رجل يحب هذا الفخر فاجعل له شيئا قال نعم من دخل دار ابى سفيان فهو آمن ومن اغلق عليه بابه فهو آمن فلما ذهبت لانصرف قال يا عباس احبسه بمضيق الوادى عند حطيم الجبل حتى يمر به جنود الله فيراها قال فحبسته حيث امرنى رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ومرت به القبائل على راياتها فكلما مرت به قبيلة قال من هذه قلت بنو سليم قال يقول مالى ولبنى سليم ثم تمر به قبيلة فيقول من هذه فاقول مزينة فيقول مالى ولمزينة حتى نفذت القبائل لا تمر به قبيلة الا سألنى عنها فاذا اخبرته الا قال مالى ولبنى فلان حتى مر رسول الله صلى الله عليه وسلم فى الخضراء كتيبة فيها المهاجرون والانصار رضى الله عنهم لا يرى منهم الا الحدق فى الحديد فقال سبحان الله من هؤلاء يا عباس قلت هذا رسول الله صلى الله عليه وسلم فى المهاجرين والانصار رضى الله عنهم فقال ما لاحد بهؤلاء قبل والله يا ابا الفضل لقد اصبح ملك ابن اخيك العداة عظيما قال قلت ويلك يا ابا سفيان انها النبوة قال فنعم قال قلت النجاء الى قومك فخرج اليهم حتى اذا جاءهم صرخ باعلى صوته يا معشر قريش هذا محمد قد جاءكم فيما لا قبل لكم به فمن دخل دار ابى سفيان فهو آمن فقامت اليه هند بنت عتبة بن ربيعة فاخذت شاربه فقالت اقتلوا الحميت الدسم فبئس طليعة قوم قال ويلكم لا تغرنكم هذه من انفسكم وانه قد جاء ما لا قبل لكم به من دخل دار ابى سفيان فهو آمن قالوا قاتلك الله وما يغنى عنا دارك قال ومن اغلق عليه بابه فهو آمن **فهذا** حديث متصل الاسناد صحيح فيه معنى يدل على فتح مكة عنوة وينفى ان يكون صلحا ويثبت ان الهدنة التى كانت تقدمت بين رسول الله صلى الله عليه وسلم وبين قريش قد كانت انقطعت وذهبت قبل ورود رسول الله صلى الله عليه وسلم مكة **الا ترى** الى قول العباس رضى الله عنه واصباح قريش والله لئن دخل رسول الله صلى الله عليه وسلم مكة عنوة قبل ان يأتوه فيستأمنوه انه لهلاك قريش الى آخر الدهر **افترى** العباس على فضل رأيه وعقله يتوهم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم يتعرض قريشا وهم منه فى امان وصلح وهدنة هذا من المحال الذى لا يجوز كونه ولا ينبغى لذى لب ولذى عقل اولذى دين ان يتوهم ذلك عليه ثم هذا العباس رضى الله عنه قد خاطب ابا سفيان بذلك فقال والله لئن ظهر بك رسول الله صلى الله عليه وسلم ليقتلنك والله انه هلاك قريش ان دخل رسول الله صلى الله عليه وسلم مكة عنوة فلا يدفع ابو سفيان قوله ولا يقول له وما خوفى وخوف قريش من دخول رسول الله صلى الله عليه وسلم مكة ونحن فى امان منه انما يقصد

بدخوله ان يتصف خزاعة من بني نفاثة دون قريش و سائر اهل مكة ولم يقل له ابو سفيان ولم يضرب عنقي اذ قال له العباس رضي الله عنه والله لان ظفر بك رسول الله صلى الله عليه وسلم ليضربن عنقك وانا في امان منه ثم هذا عمر بن الخطاب رضي الله عنه يقول لرسول الله صلى الله عليه وسلم لما رأى ابو سفيان يا رسول الله هذا ابو سفيان قد امكن الله منه بلا عهد ولا عقد فدعني اضرب عنقه ولم ينكر رسول الله صلى الله عليه وسلم ذلك عليه اذ كان ابو سفيان عنده ليس في امان رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا في صلح منه ثم لم يحاج ابو سفيان عمر رضي الله عنه بذلك ولا حاجه عنه العباس رضي الله عنه بل قال له العباس رضي الله عنه اني قد اجرته فلم ينكر رسول الله صلى الله عليه وسلم على عمر ولا على العباس ما كان منهما من القول الذي ذكرناه عنهما فدل ذلك انه لولا اجوار العباس رضي الله عنه اذا لما منع رسول الله صلى الله عليه وسلم عمر رضي الله عنه فيما اراد من قتل ابي سفيان فاي خروج من الصلح منهم واي نقض له يكون ابين من هذا ثم ابو سفيان لما دخل مكة بعد ذلك نادى باعلى صوته بما جعله له رسول الله صلى الله عليه وسلم من دخل دار ابي سفيان فهو آمن ومن اغلق بابه فهو آمن ولم يقل له قريش وما حاجتنا الى دخولنا دارك والى اغلاقنا ابوابنا ونحن في امان قد اغنانا عن طلب الامان بغيره ولكنهم عرفوا خروجهم من الامان الاول وانتقاض الصلح الذي كان بينهم وبين رسول الله صلى الله عليه وسلم وانهم عند خطبوا بما خوطبوا به من هذا الكلام غير آمنين الا ان يفعلوا ما جعلهم رسول الله صلى الله عليه وسلم به آمنين ان يفعلوه من دخولهم دار ابي سفيان او من اغلاقهم ابوابهم ثم قد روي عن ام هانئ بنت ابي طالب رضي الله عنها ما يدل على ان رسول الله صلى الله عليه وسلم دخل مكة وهي دار حرب لا دار امان **حدثنا** فهد قال ثنا يوسف بن بهلول قال ثنا عبد الله بن ادريس عن محمد بن اسحق قال حدثني سعيد بن ابي هند عن ابي مرة مولى عقيل بن ابي طالب ان ام هانئ بنت ابي طالب رضي الله عنها قالت لما نزل رسول الله صلى الله عليه وسلم باعلى مكة فر الي رجلان من احمائي من بني مخزوم وكانت عند هبيرة بن ابي وهب المخزومي فدخل علي اخي علي بن ابي طالب رضي الله عنه فقال لاقتلنهما فغلقت عليهما بيتي ثم جئت رسول الله صلى الله عليه وسلم باعلى مكة فوجدته يغتسل في جفنة ان فيها اثر العجين وفاطمة ابنته رضي الله عنها تستره بثوب فلما اغتسل اخذ ثوبه فتوشح به ثم صلى صلى الله عليه وسلم من الضحى ثماني ركعات ثم انصرف الي فقال مرحبا واهلا يا ام هانئ ما جاء بك فاخبرته خبر الرجلين وخبر علي رضي الله عنه فقال قد اجرنا من اجرت وامنا من امنت **حدثنا** ابراهيم بن مرزوق قال ثنا بشر بن عمر الزهراني قال ثنا ابن ابي ذئب عن سعيد المقبري رضي الله عنه عن ابي مرة مولى عقيل عن فاختة ام هانئ رضي الله عنها ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اغتسل يوم فتح مكة ثم صلى ثماني ركعات في ثوب واحد مخالفا بين طرفيه قالت قلت اني اجرت حموي من المشركين وان عليا رضي الله عنه يفلت عليهما ليقتلهما قالت فقال ما كان له ذلك قد اجرنا من اجرت وآمنا من امنت **افلا ترى** ان عليا رضي الله عنه قد اراد قتل المخزوميين لما دخل مكة ولو كانا في امان لما طلب ذلك منهما فامنتهما ام هانئ رضي الله عنها ليحرم بذلك دماؤهما على علي رضي الله عنه ولم تقل له ما لك الى قتلهما من سبيل لانهما وسائر اهل مكة في صلح وامان ثم اخبرت ام هانئ رضي الله عنها رسول الله صلى الله عليه وسلم بما كان من علي رضي الله عنه وبما كان من جوارها ذينك المخزوميين فقال لها رسول الله صلى الله

عليه وسلم قد اجرنا من اجرت وامنا من امنت ولم يعنف رسول الله صلى الله عليه وسلم عليا رضي الله عنه في ارادته قتلها قبل جوار امها في اياها فدل ذلك انه لولا جوارها اياه لقتلها ومحال ان يكون له قتلها وثمة امان قائم وصح بما ذكرنا ان مكة لما دخلها رسول الله صلى الله عليه وسلم كانت غير آمنة وهذا دخول رسول الله صلى الله عليه وسلم مكة فاي شيء ابين من هذا **ثم** قد روى ابو هريرة رضي الله عنه في هذا الباب ما هو ابين من هذا **حدثنا** عبد الله بن محمد بن سعيد بن ابي مريم قال ثنا امية بن موسى قال ثنا يحيى بن زكريا ابن ابي زائدة قال اخبرنا سليمن بن المغيرة عن ثابت البناني عن عبد الله بن رباح قال وفدنا الى معاوية وفينا ابو هريرة فقال الا اخبركم بحديث من حديثكم يا معشر الانصار ثم ذكر فتح مكة فقال اقبل النبي صلى الله عليه وسلم حين قدم مكة فبعث الزبير بن العوام على احدى المجنبتين وبعث خالد بن الوليد على المجنبة الاخرى وبعث ابا عبيدة على الحسر فاخذوا بطن الوادي ورسول الله صلى الله عليه وسلم في كتيبة فنظر فرآني فقال يا ابا هريرة فقلت لبيك يا نبي الله قال اهتف بالانصار ولا يأتني الا انصاري قال فهتف بهم حتى اذا طافوا به وقد وبشت قريش اوباشها واتباعها فقالوا نقدم هؤلاء فان كان لهم شيء كنا معهم وان اصيبوا اعطينا الذي سألنا فقال النبي صلى الله عليه وسلم للانصار رضي الله عنهم حين طافوا به انظروا الى اوباش قريش واتباعهم ثم قال باحدى يديه على الاخرى احصدوهم حصدا حتى توافوني بالصفا فانطلقوا فما يشاء احد منا ان يقتل ما شاء الا قتل وما توجه الينا احد منهم فقال ابو سفيان يا رسول الله ابيحت خضراء قريش ولا قريش بعد اليوم فقال النبي صلى الله عليه وسلم من اغلق بابه فهو آمن ومن دخل دار ابي سفيان فهو آمن فاغلق الناس ابوابهم واقبل النبي صلى الله عليه وسلم حتى اتى الحجر فاستلمه ثم طاف بالبيت فاتى على صنم الى جنب البيت يعبدونه وفي يده قوس فهو آخذ بسية القوس فلما ان اتى على الصنم جعل يطعن في عينيه ويقول جاء الحق وزهق الباطل ان الباطل كان زهوقا حتى اذا فرغ من طوافه اتى الصفا فصعد عليها حتى نظر الى البيت ورفع يديه فجعل يحمد الله ويدعو بما شاء الله والانصار رضي الله عنهم تحته فقالت الانصار بعضهم لبعض اما الرجل فقد ادركته رغبة في قرابته ورأفة بعشيرته فقال ابو هريرة رضي الله عنه وجاءه الوحي وكان اذا جاء لم يخف علينا فليس احد من الناس يرفع رأسه الى النبي صلى الله عليه وسلم حتى يقضي الوحي قال النبي صلى الله عليه وسلم يا معشر الانصار اقلتم اما الرجل فقد ادركته رغبة في قرابته ورأفة بعشيرته قالوا قد كان ذلك قال كلا اني عبد الله ورسوله هاجرت الى الله عز وجل واليكم والمحيا محياكم والممات مماتكم فاقبلوا يبكون اليه ويقولون والله ما قلنا الذي قلنا الا ضنا بالله ورسوله قال فان الله ورسوله يصدقانكم ويعذرانكم **فهذا** ابو هريرة رضي الله عنه يخبر ان قريشا عند دخول رسول الله صلى الله عليه وسلم مكة وبشت اوباشها واتباعها فقالوا نقدم هؤلاء فان كان لهم شيء كنا معهم وان اصيبوا اعطينا الذي سئلنا وان رسول الله صلى الله عليه وسلم وقف على ذلك منهم فقال للانصار انظروا الى اوباش قريش واتباعهم ثم قال باحدى يديه على الاخرى احصدوهم حصدا حتى توافوني بالصفا فما يشاء احد منا ان يقتل من شاء الا قتل وما توجه الينا احد منهم فيكون من هذا دخولا على امان ثم كان من رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد ذلك المن عليهم والصفح **وقد** روي عن ابي هريرة رضي الله عنه في هذا الحديث زيادة على ما في حديث سليمن بن المغيرة **حدثنا** ابراهيم بن ابي داود قال ثنا القاسم بن سلام بن مسكين قال حدثني ابي قال ثنا ثابت البناني عن عبد الله بن رباح عن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم حين سار الى مكة ليستفتحها سرح ابا عبيدة بن الجراح والزبير بن العوام وخالد بن الوليد رضي الله عنهم فلما بعثهم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لابي هريرة رضي الله عنه اهتف بالانصار فنادى يا معشر الانصار اجيبوا رسول الله صلى الله عليه وسلم فجاؤا كانما كانوا على ميعاد ثم قال

اسلكوا هذا الطريق ولا يشرفن احد الا اى قتلتموه وسار رسول الله صلى الله عليه وسلم وفتح الله عليهم فما قتل يومئذ الا اربعة قال ثم دخل صناديد قريش من المشركين الكعبة وهم يظنون ان السيف لا يرفع عنهم ثم طاف وصلى ركعتين ثم اتى الكعبة فاخذ بعضادتى الباب فقال ما تقولون وما تظنون فقالوا نقول اخ وابن عم حليم رحيم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اقول لكم كما قال يوسف لا تثريب عليكم اليوم يغفر الله لكم وهو ارحم الراحمين قال فخرجوا كانما نشروا من القبور فدخلوا في الاسلام فخرج رسول الله صلى الله عليه وسلم من الباب الذى يلى الصفا فخطب والانصار اسفل منه فقالت الانصار بعضهم لبعض اما ان الرجل اخذته الرافة بقومه وادركته الرغبة فى قرابته قال فانزل الله عز وجل عليه الوحى فقال يا معشر الانصار اقلتم اخذته الرافة بقومه وادركته الرغبة فى قرابته فما نبى انا اذا كلا والله انى رسول الله حقا ان المحيا لمحياكم وان الممات لمماتكم قالوا والله يا رسول الله ما قلنا الا مخافة ان تفارقنا الا ضنا بك فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم انتم صادقون عند الله ورسوله قال فوالله ما بقى منهم رجل الا نكس نحره بدموع عينيه **افلا يرى** ان قريشا بعد دخول رسول الله صلى الله عليه وسلم مكة قد كانوا يظنون ان السيف لا يرفع عنهم افترا هم كانوا يخافون ذلك من رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد امنهم قبل ذلك هذا والله غير مخوف منه صلى الله عليه وسلم ولكنهم علموا انه اليه قتالهم ان شاء وان اليه المن عليهم ان شاء وان الله عز وجل قد اظهره عليهم وصيرهم فى يده يحكم فيهم بما اراد الله تعالى من قبل ومن بعد ذلك عليهم وعفا عنهم ثم قال لهم يومئذ لا تغزى مكة بعد هذا اليوم ابدا **حدثنا** روح بن الفرج قال ثنا حامد بن يحيى قال ثنا سفيان بن عيينة عن زكريا بن ابى زائدة عن الشعبى عن الحارث بن البرصاء قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم فتح مكة لا تغزى مكة بعد هذا اليوم ابدا قال ابو سفيان تفسير هذا الحديث لانهم لا يكفرون ابدا فلا يغزون على الكفر هذا لا يكون الا ودخوله اياها دخول غزو ثم قال صلى الله عليه وسلم لا يقتل قرشى بعد هذا اليوم صبرا **حدثنا** عبد الله بن محمد بن ابى مريم قال ثنا اسد بن موسى قال ثنا يحيى بن زكريا قال ثنا ابى عن الشعبى قال قال عبد الله بن مطيع سمعت مطيعا يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم فتح مكة يقول لا يقتل قرشى صبرا بعد هذا اليوم الى يوم القيمة قال فدل ذلك ان دماء قريش انما حرمت بعد ذلك اليوم لما كان من رسول الله صلى الله عليه وسلم حرمته يومئذ عليهم ثم خطب رسول الله صلى الله عليه وسلم يومئذ خطبة بين فيها حكم مكة قبل دخوله اياها وحكمها وقت دخوله اياها وحكمها بعد ذلك **حدثنا** ابراهيم بن ابى داؤد قال ثنا عمرو بن عون بن اسمعيل انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله حرم مكة يوم خلق الله عز وجل السموات والارض والشمس والقمر ووضعها بين هذين الاخشبين ثم لم تحل لاحد قبلى ولم تحل لى الا ساعة من نهار ولا يختلى خلاها ولا يعضد شجرها ولا ينفر صيدها ولا يرفع لقطتها الا منشدها فقال العباس رضى الله عنه الا الاذخر **حدثنا** محمد بن خزيمة قال ثنا يحيى عن ابن ابى ذئب قال ثنا سعيد المقبرى قال سمعت ابا شريح الكعبى يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله حرم مكة ولم يحرمها الناس فمن كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يسفكن فيها دما ولا يعضدن فيها شجرا فان ترخص مترخص فقال قد احلت لرسول الله صلى الله عليه وسلم فان الله احلها لى ولم يحلها للناس وانما احلها لى ساعة **حدثنا** فهد بن سليمن قال ثنا يوسف بن بهلول قال ثنا عبد الله بن ادريس عن محمد بن اسحق قال وحدثنى سعيد بن ابى سعيد المقبرى عن ابى شريح الخزاعى قال لما بعث عمرو بن سعيد البعث الى مكة لغزوة ابن الزبير اتاه ابو شريح الخزاعى فكلمه بما سمع من رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم خرج الى نادى قومه فجلس فقمت اليه فجلست

معه محمد ثنا عما حدث عمرو بن سعيد عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وعما جاء به عمرو بن سعيد قال قلت له انا كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم حين افتتح مكة فلما كان الغد من يوم الفتح عدت خزاعة على رجل من هذيل فقتلوه بمكة وهو مشرك قال فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم فينا خطيبا فقال ايها الناس ان الله حرم مكة يوم خلق السموات والارض فهي حرام الى يوم القيمة لا يحل لاحد يؤمن بالله واليوم الآخر ان يسفك بها دما ولا يعضد بها شجرا لم تحلل لاحد كان قبلي ولا تحل لاحد بعدي ولم تحلل لي الا هذه الساعة غضبا الا ثم عادت كحرمتها الا فمن قال لكم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قد احلها فقولوا ان الله قد احلها لرسوله ولم يحلها لك يا معشر خزاعة كفوا ايديكم فقد قتلتم قتيلا لأدينّه فمن قتل بعد مقامي هذا فهو بخير نظرين ان احب فدم قاتله وان احب فعقله قال انصرف ايها الشيخ فنحن اعلم بحرمتها منك انها لا تمنع سافك دم ولا مانع حرمة ولا خالع طاعة قال قلت قد كنت شاهدا وكنت غائبا وقد امرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يبلغ شاهدنا غائبنا وقد بلغتك **حدثنا** محمد بن حميد بن هشام الرعيني قال ثنا عبد الله بن صالح قال حدثني الليث بن سعد عن ابي سعيد المقبري انه قال سمعت ابا شريح الخزاعي يقول لعمرو بن سعيد وهو على المنبر حين قطع بعثا الى مكة لقتال ابن الزبير يا هذا اني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ان مكة حرام حرمها الله ولم يحرمها الناس وان الله انما احل القتال بها ساعة من النهار ولعله ان يكون بعدي رجال يستحلون القتال بها فمن فعل ذلك منهم فقولوا ان الله احلها لرسوله ولم يحلها لك وليبلغ الشاهد الغائب ولولا ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ليبلغ الشاهد الغائب ما حدثتك بهذا الحديث قال عمرو انك شيخ قد خرفت ولقد هممت بك قال اما والله لتتكلمن بالحق وان شدخت رقابنا **حدثنا** بحر بن نصر عن شعيب بن الليث عن ابيه عن ابي سعيد المقبري عن ابي شريح الخزاعي رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم بمثل معنى حديث فهد الذي قبل هذا الحديث **حدثنا** علي بن عبد الرحمن قال ثنا ابن ابي مريم قال اخبرنا الدراوردي قال ثنا محمد بن عمرو بن علقمة عن ابي سلمة بن عبد الرحمن عن ابي هريرة رضي الله عنه قال وقف رسول الله صلى الله عليه وسلم على الحجون ثم قال والله انك لخير ارض الله واحب ارض الله الى الله لم تحل لاحد كان قبلي ولا تحل لاحد بعدي وما احلت لي الا ساعة من النهار وهي بعد ساعتها هذه حرام الى يوم القيمة **حدثنا** محمد بن خزيمة قال ثنا حجاج بن المنهال وابو سلمة قالا ثنا حماد بن سلمة عن محمد بن عمرو فذكر باسناده مثله **حدثنا** محمد بن عبد الله بن ميمون قال ثنا الوليد بن مسلم عن الاوزاعي عن يحيى قال حدثني ابو سلمة قال حدثني ابو هريرة رضي الله عنه قال لما فتح الله عز وجل على رسوله مكة قتلت هذيل رجلا من بني ليث بقتيل كان لهم في الجاهلية قال فقام النبي صلى الله عليه وسلم فقال ان الله عز وجل حبس عن اهل مكة الفيل وسلط عليهم رسوله والمؤمنين وانها لم تحل لاحد قبلي ولا تحل لاحد بعدي وانما احلت لي ساعة من نهار وانها ساعتي هذه حرام لا يعضد شجرها ولا يختلى شوكها ولا يلتقط ساقطتها الا لمنشد **حدثنا** بكار بن قتيبة قال ثنا ابو داود قال ثنا حرب بن شداد عن يحيى بن ابي كثير فذكر باسناده مثله غير انه قال ان الله عز وجل حبس عن اهل مكة الفيل وقال لا يلتقط ضالتها الا المنشد **افلا يرى** ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قد اخبر في خطبته هذه ان الله تعالى احل له مكة ساعة من النهار ثم عادت حراما الى يوم القيمة فلو كان لا حاجة به الى القتال في تلك الساعة اذا كانت في تلك الساعة وفيما قبلها وفيما بعدها على معنى واحد وكان حكمها في تلك الاوقات كلها حكما واحدا **فان قال** قائل انما يحتاج به الى اظهار السلاح بها لا غير **قيل له** واي حاجة به الى اظهار السلاح بها لا يستطيع ان يقاتل به احدا فيها هذا محال عندنا

ولا يجوز اظهار السلاح بها الا وهو مباح له القتال به **وقد** بين هشام بن سعد في حديثه الذي ذكرناه في اول
هذا الفصل عن ابي سعيد المقبري هذا المعنى فقال فيه وان الله انما احل لي القتال فيها ساعة من نهار ايجوز لاحد ان
يحل له قتال من هو في هدنة منه وامان هذا لا يجوز **ثم** قد كان دخوله اياها صلى الله عليه وسلم دخول محارب
لا دخول آمن لانه دخلها وعلى رأسه المغفر **حدثنا** يونس بن عبد الاعلى قال اخبرنا عبد الله بن وهب ان مالكا
اخبره عن ابن شهاب عن انس بن مالك رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم دخل مكة عام الفتح وعلى رأسه
المغفر فلما نزعه جاءه رجل فقال يا رسول الله هذا ابن خطل متعلق باستار الكعبة فقال رسول الله صلى الله عليه
وسلم اقتلوه قال مالك قال ابن شهاب ولم يكن رسول الله صلى الله عليه وسلم يومئذ محرما **حدثنا** ابراهيم
ابن مرزوق قال ثنا ابو الوليد قال ثنا مالك بن انس فذكر باسناده مثله ولم يقل ولم يكن رسول الله صلى الله عليه
وسلم يومئذ محرما وقيل انه دخلها وعليه عمامة سوداء **حدثنا** علي بن معبد قال ثنا معلى بن منصور قال ثنا
شريك عن عمار الدهني عن ابي الزبير عن جابر رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم دخل يوم فتح مكة وعليه عمامة
سوداء **حدثنا** فهد بن سليمان قال ثنا محمد بن سعيد الاصبهاني قال ثنا شريك بن عبد الله عن عمار الدهني عن
ابي الزبير عن جابر رضي الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم مثله **حدثنا** فهد قال ثنا ابو نعيم
الفضل بن دكين قال ثنا حماد بن سلمة عن ابي الزبير عن جابر رضي الله عنه قال دخل رسول الله صلى الله عليه وسلم
وعليه عمامة سوداء **حدثنا** علي بن عبد الرحمن قال ثنا علي بن حكيم الاودي قال ثنا شريك عن عمار الدهني
عن ابي الزبير عن جابر رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله **قال** ابو جعفر فلو كان رسول الله صلى الله
عليه وسلم عند دخوله اياها غير محارب اذا لما دخلها **وهذا** عبد الله بن عباس رضي الله عنهما وهو احد من
روى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم احلال الله مكة له كما قد روينا عنه في هذا الفصل قد منع الناس
ان يدخل الحرم غير محرمين **حدثنا** محمد بن خزيمة قال ثنا حجاج بن المنهال قال ثنا حماد عن قيس عن عطاء عن ابن عباس
رضي الله عنهما قال لا يدخل احد مكة الا محرما **حدثنا** محمد قال ثنا عثمان بن الهيثم بن الجهم قال ثنا ابن جريج قال قال
عطاء قال ابن عباس رضي الله عنهما لا عمرة على المكي الا ان يخرج من الحرم فلا يدخله الا حراما فقيل لابن عباس رضي الله عنهما
فان خرج رجل من مكة قريبا قال نعم يقضي حاجته ويجعل مع قضائها عمرة **حدثنا** صالح بن عبد الرحمن الانصاري
قال ثنا سعيد بن منصور قال ثنا هشيم قال اخبرنا عبد الملك عن عطاء بن ابي رباح عن ابن عباس رضي الله عنهما انه
كان يقول لا يدخل مكة تاجر ولا طالب حاجة الا وهو محرم **فدل** ما ذكرنا ان احلال الله اياها لرسول الله
صلى الله عليه وسلم انما كان لحاجته الى القتال منها لا لغير ذلك **فان قال** قائل فقد كان رسول الله
صلى الله عليه وسلم آمن الناس جميعا الا ستة نفر **وذكر** في ذلك ما حدثنا فهد قال ثنا ابو بكر بن ابي شيبة
قال ثنا احمد بن المفضل قال ثنا اسباط بن نصر قال زعم السدي عن مصعب بن سعد عن ابيه قال لما كان يوم
فتح مكة آمن رسول الله صلى الله عليه وسلم الناس الا اربعة نفر وامرأتين وقال اقتلوهم وان وجدتموهم
متعلقين باستار الكعبة عكرمة بن ابي جهل وعبد الله بن خطل ومقيس بن صبابة وعبد الله بن سعد بن ابي سرح
فاما عبد الله بن خطل فاتي وهو متعلق باستار الكعبة فاستبق اليه سعيد بن حريث وعمار بن ياسر فسبق سعيد

عمارا وكان اشد الرجلين فقتله واما مقيس بن ضبابة فادركه الناس في السوق فقتلوه واما عكرمة بن
ابي جهل فركب البحر فاصابتهم ريح عاصف فقال اصحاب السفينة لاهل السفينة اخلصوا فان آلهتكم لا تغني عنكم
شيئا ههنا فقال عكرمة والله لئن لم ينجني في البحر الا الاخلاص لم ينجني في البر غيره اللهم ان لك علي عهدا ان انت نجيتني
مما انا فيه اني آتي محمدا حتى اضع يدي في يده فلاجدنه عفوا كريما فاسلم قال واما عبد الله بن ابي سرح فانه اختبى عند
عثمان بن عفان رضي الله عنه فلما دعا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله بايع عبد الله قال فرفع
رأسه فنظر اليه ثلاثا كل ذلك يأبى فبايعه بعد ثلاث ثم اقبل على اصحابه فقال اما كان فيكم رجل يقوم الى هذا
حين رآني كففت يدي عن بيعته فيقتله قالوا ما ادرينا يا رسول الله ما في نفسك فهلا اومأت الينا بعينك فقال انه
لا ينبغي لنبي ان يكون له خائنة عين **حدثنا** ابو امية قال ثنا احمد بن المفضل فذكر باسناده مثله **قيل له**
هذا ما كان من رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد ان اظفره الله عليهم **الا يرى** ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم لما كان صالحهم اولا قد كان دخل في صلحه ذلك هؤلاء الستة النفر وان دماءهم قد حلت بعد ذلك
باسباب حدثت منهم بعد الصلح وكذلك ابو سفيان ايضا كان في الصلح **ثم** قال عمر بن الخطاب رضي الله عنه لرسول الله
صلى الله عليه وسلم حين اتاه به العباس رضي الله عنه يا رسول الله هذا ابو سفيان قد امكن الله منه بغير عقد ولا
عهد فلم ينكر ذلك عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى اجاره العباس بعد ذلك فحقن دمه بجواره وكذلك هبيرة
ابن ابي وهب المخزومي وابن عمه اللذان كانا لحقا بعد دخول رسول الله صلى الله عليه وسلم مكة الى ام هانئ بنت ابي طالب
رضي الله عنها فاراد علي بن ابي طالب رضي الله عنه ان يقتلهما وقد كانا دخلا في الصلح الاول ثم قد حلت دماؤهما بعد
ذلك بالاسباب التي كانت منهما حتى اجارتهما ام هانئ رضي الله عنها فحرمت بذلك دماؤهما وكذلك من لم يدخل
دار ابي سفيان يوم فتح مكة ولا من تغلق عليه بابه قد كان دخل في الصلح الاول على غير اشتراط عليه فيه دخول
دار ابي سفيان ولا يغلق باب نفسه عليه ثم حل دمه بعد الصلح الاول بالاسباب التي كانت منه بعد ذلك **فدل**
بما حدثنا اسحق بن ابراهيم بن يونس البغدادي قال ثنا محمد بن منصور الطوسي قال ثنا يعقوب بن ابراهيم بن سعد قال ثنا
ابي عن ابن اسحق قال حدثني سعيد عن عبد الله بن ابي السفر عن الشعبي عن عبد الله بن مطيع بن الاسود عن ابيه
وكان اسمه العاص فسماه رسول الله صلى الله عليه وسلم مطيعا قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم حين امر
بقتل هؤلاء الرهط بمكة يقول لا تغزى مكة بعد اليوم ابدا ولا يقتل رجل من قريش صبرا بعد العام **فهذا** يدل على انه
كان غزوها في ذلك العام بخلافه فيما بعده من الاعوام وفي ذلك ما قد دل على انه كان لا امان لاهلها في ذلك العام لانه
لا تغزى من هو في امان وقوله لا يقتل رجل من قريش صبرا بعد ذلك العام لذلك **وفيما** روينا وذكرنا من الآثار وكشفنا
من الدلائل ما تقوم الحجة به في كشف ما اختلفنا فيه وايضاح فتح مكة انه عنوة وبالله التوفيق **ولقد** روي في امر مكة ما
يمنع ان يكون صلحا ما حدثنا يحيى بن عثمان بن صالح قال ثنا عبد الله بن صالح ح وحدثنا روح بن الفرج قال ثنا يحيى
ابن عبد الله بن بكير قالا ثنا عبد الله بن لهيعة قال حدثني محمد بن عبد الرحمن عن عروة عن المسور بن مخرمة عن ابيه قال
لما اظهر النبي صلى الله عليه وسلم الاسلام فاسلم اهل مكة وذلك قبل ان يفرض الصلوة حتى ان كان ليقرأ آية السجدة
ويسجد ويسجدون فما يستطيع بعضهم ان يسجد من الزحام وضيق المكان لكثرة الناس حتى قدم رؤس قريش الوليد بن المغيرة

وابو جهل وغيره فكانوا بالطائف فى ارضيهم فقال لن تعوت دين ابى بكر فكفروا **قال** ابو جعفر رحمه الله ففى هذا
الحديث ان اسلام اهل مكة قد كان تقدم وانهم كفروا بعد ذلك فكيف يجوز ان يؤمن رسول الله صلى الله
عليه وسلم قوما مرتدين بعد قد رته عليهم هذا لا يجوز عليه صلى الله عليه وسلم ولقد اجمع
المسلمون جميعا ان المرتد يحال بينه وبين الطعام الا ما يقوم بنفسه وانه يحال بينه وبين سعة العيش
والتصرف فى ارض الله حتى يراجع دين الله تعالى او يابى ذلك فيمضى عليه حكم الله تعالى وانه لو سأل الامام ان
يؤمنه على ان يقيم مرتدا آمنا فى دار الاسلام ان الامام لا يجيبه الى ذلك ولا يعطيه ما سأل ففى ثبوت ما ذكرنا من اجماع المسلمين
على ما وصفنا دليل صحيح وحجة قاطعة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يؤمن اهل مكة بعد قدرته عليهم وظفره بهم والله اعلم بالصواب

كتاب البيوع

باب بيع الشعير بالحنطة متفاضلا **حدثنا** يونس بن عبد الاعلى الصدفى قال ثنا عبد الله بن وهب قال
اخبرنى عمرو بن الحارث ان ابا النضر حدثه ان بسر بن سعيد حدثه عن معمر بن عبد الله انه ارسل غلاما له بصاع من
قمح فقال له بعه ثم اشتر به شعيرا فذهب الغلام فاخذ صاعا وزيادة بعض صاع فلما جاء معمرا اخبره فقال له معمر لم فعلت
انطلق فرده ولا تاخذ الا مثلا بمثل فانى كنت اسمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول الطعام بالطعام مثلا بمثل وكان
طعامنا يومئذ الشعير قيل له فانه ليس مثله قال انى اخاف ان يضارعه **قال** ابو جعفر فذهب قوم الى هذا الحديث
فقلدوه وقالوا لا يجوز بيع الحنطة بالشعير الا مثلا بمثل **وخالفهم** فى ذلك آخرون فقالوا لا بأس ببيع الحنطة
بالشعير متفاضلا مثلين بمثل واكثر من ذلك **وكان** من الحجة لهم على اهل المقالة الاولى فى الحديث الذى احتجوا به
عليهم ان معمرا اخبر عن النبى صلى الله عليه وسلم انه كان يسمعه يقول الطعام بالطعام مثلا بمثل ثم قال معمر وكان
طعامنا يومئذ الشعير فيجوز ان يكون النبى صلى الله عليه وسلم اراد بقوله الذى حكاه عنه معمر الطعام الذى كان طعامهم
يومئذ فيكون ذلك على الشعير بالشعير فلا يكون فى هذا الحديث شئ من ذكر بيع الحنطة بالشعير مما ذكر فيه عن النبى صلى الله
عليه وسلم وانما هو مذكور عن معمر من رأيه ومن تاويله ما كان سمع من النبى صلى الله عليه وسلم الا ترى انه قيل له
فانه ليس مثله اى ليس من نوعه فلم ينكر ذلك على من قاله وكان جوابه له انى اخشى ان يضارعه كانه خاف ان يكون
قول النبى صلى الله عليه وسلم الذى سمعه يقوله وهو ما ذكرنا فى حديثه على الاطعمة كلها فتوقى ذلك وتنزه عنه للريب
الذى وقع فى قلبه منه فلما انتفى ان يكون فى هذا الحديث حجة لاحد الفريقين على صاحبه نظرنا هل فى غيره ما يدل لنا
على حكم ذلك كيف هو فاعتبرنا ذلك **فاذا** على بن شيبة قد حدثنا قال ثنا يزيد بن هرون قال اخبرنا سعيد بن
ابى عروبة عن قتادة عن مسلم بن يسار عن ابى الاشعث عن عبادة بن الصامت انه قام فقال يا ايها الناس انكم قد احدثتم
بيوعا لا ادرى ما هى وان الذهب بالذهب وزنا بوزن تبره وعينه والفضة بالفضة وزنا بوزن تبرها وعينها ولا بأس
ببيع الذهب بالفضة والفضة اكثرهما يدا بيد ولا يصلح نسيئا والبر بالبر مدا بمد يدا بيد والشعير بالشعير مدا بمد يدا بيد
ولا بأس ببيع الشعير بالبر والشعير اكثرهما يدا بيد ولا يصلح نسيئة والتمر بالتمر حتى عد الملح مثلا بمثل من زاد او استزاد فقد اربى
قال ابو جعفر فهذا عبادة بن الصامت رضوان الله عليه قد خالف معمر بن عبد الله فيما ذهب اليه على ما ذكرنا
عنه فى الحديث الاول وقد روى عن عبادة بن الصامت رضى الله عنه هذا الكلام ايضا عن النبى صلى الله عليه وسلم

حدثنا اسمعيل بن يحيى المزني قال ثنا محمد بن ادريس قال ثنا عبد الوهاب الثقفي عن ايوب السختياني عن محمد بن سيرين عن مسلم بن يسار ورجل آخر عن عبادة بن الصامت ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا تبيعوا الذهب بالذهب ولا الورق بالورق ولا البر بالبر ولا الشعير بالشعير ولا التمر بالتمر ولا الملح بالملح الا سواء بسواء عينا بعين ولكن بيعوا الذهب بالورق والورق بالذهب والبر بالشعير والشعير بالبر والتمر بالملح والملح بالتمر يدا بيد كيف شئتم قال ونقص احدهما التمر بالملح وزاد الآخر من زاد او ازداد فقد اربى حدثنا محمد بن خزيمة قال اخبرنا المعلى بن اسد قال ثنا وهيب عن ايوب فذكر باسناده مثله حدثنا سليمن بن شعيب الكيساني عن ابيه عن محمد بن الحسن عن ابي يوسف عن ابراهيم بن طهمان عن ايوب بن ابي تميمة عن محمد بن سيرين عن ابن يسار عن ابي الاشعث قال سمعت عبادة ابن الصامت يقول نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تبايعوا الذهب بالذهب ولا الورق بالورق الا وزنا بوزن ولا التمر بالتمر ولا الحنطة بالحنطة ولا الشعير بالشعير ولا الملح بالملح الا سواء بسواء عينا بعين فمن زاد او ازداد فقد اربى ولكن بيعوا الذهب بالورق والحنطة بالشعير والتمر بالملح يدا بيد كيف شئتم حدثنا سليمن بن شعيب قال ثنا الخصيب قال ثنا همام عن قتادة عن ابي الخليل عن مسلم المكي عن ابي الاشعث الصنعاني عن عبادة بن الصامت ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ان يباع الذهب بالذهب تبره وعينه الا وزنا بوزن والفضة بالفضة تبرها وعينها الا مثلا بمثل وذكر الشعير بالشعير والتمر بالتمر والملح بالملح كيلا بكيل فمن زاد او ازداد فقد اربى ولا بأس ببيع الشعير بالبر يدا بيد والشعير اكثرهما حدثنا سليمن بن شعيب قال ثنا الخصيب قال ثنا همام عن قتادة عن ابي قلابة عن ابي الاشعث عن عبادة بن الصامت عن النبي صلى الله عليه وسلم بمثله حدثنا ابراهيم بن ابي داؤد قال ثنا محمد بن المنهال قال ثنا يزيد بن زريع قال ثنا سلمة بن علقمة عن محمد بن سيرين عن مسلم بن يسار وذكر آخر حدثناه او حدثنا قال جمع المنزل بين عبادة بن الصامت ومعاوية في كنيسة او بيعة فحدث عبادة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا تبيعوا الذهب بالذهب ولا الورق بالورق ولا البر بالبر ولا الشعير بالشعير ولا التمر بالتمر ولا الملح بالملح الا سواء بسواء عينا بعين قال احدهما ولم يقل الآخر قال عبادة امرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ان نبيع الذهب بالفضة والبر بالشعير والشعير بالبر يدا بيد كيف شئنا قال ابو جعفر ففي هذه الآثار عن رسول الله صلى الله عليه وسلم اباحة بيع الشعير بالحنطة مثلين بمثل فقد ثبت القول بذلك من طريق الآثار ثم التمسنا حكم ذلك بعد من طريق النظر لنعلم كيف هو فرأينا اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ورضي عنهم قد اختلفوا في كفارة اليمين من الحنطة كم هي فقال بعضهم هي نصف صاع لكل مسكين وقال بعضهم هي مد لكل مسكين فكان الذين جعلوها من الحنطة نصف صاع يجعلونها من الشعير صاعا وكان الذين جعلوها من الحنطة مدا يجعلونها من الشعير مدين وقد ذكرنا ذلك باسانيده عنهم في غير هذا الموضع فثبت بذلك انهما نوعان مختلفان لانهما لو كانا من نوع واحد اذا لاجزى من احدهما ما يجزى من الآخر فان قال قائل انه انما زيد في الشعير على ما جعل في ذلك من الحنطة لغلو الحنطة واتضاع الشعير فالجواب له في ذلك انا رأينا ما يعطى من جيد الحنطة ومن رديها في كفارة الايمان سواء وكذلك الشعير الا ترى ان من وجبت عليه كفارة يمين فاعطى كل مسكين نصف مد يساوي نصف صاع ان ذلك لا يجزئه من نصف صاع ولا من مد فلما كان ما ذكرنا كذلك وكان الشعير يؤدى منه في كفارات الايمان مثلما يؤدى من الحنطة فثبت بذلك انه نوع خلاف

الحنطة فثبت بذلك ان لا بأس ببيعه بالحنطة مثلاً بمثل واكثر من ذلك وهذا قول ابي حنيفة وابي يوسف ومحمد رحمة الله عليهم اجمعين

باب بيع الرطب بالتمر

حدثنا يونس بن عبد الاعلى قال ثنا ابن وهب ان مالكا واسامة بن زيد حدثاه عن عبد الله ابن يزيد مولى الاسود بن سفيان ان زيدا ابا عياش اخبره انه سأل سعدا عن السلت بالبيضاء فقال سعد شهدت رسول الله صلى الله عليه وسلم يسأل عن الرطب بالتمر فقال اينقص الرطب اذا جف فقالوا نعم قال فلا اذا وكرهه **حدثنا** صالح بن عبد الرحمن قال ثنا القعنبي قال ثنا مالك عن عبد الله بن يزيد عن زيد ابي عياش عن سعد بن ابي وقاص قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول فذكر مثله **قال** ابو جعفر فذهب قوم الى هذا الحديث فقلدوه وجعلوه اصلا ومنعوا به بيع الرطب بالتمر وممن ذهب الى ذلك ابو يوسف ومحمد بن الحسن رحمة الله عليهما **وخالفهم** في ذلك آخرون فجعلوا الرطب والتمر نوعا واحدا واجازوا بيع كل واحد منهما بصاحبه مثلا بمثل وكرهوه نسيئة فاعتبرنا هذا الحديث الذي احتج به عليهم مخالفهم هل دخله شئ **فاذا** ابن ابي داؤد قد حدثنا قال ثنا يحيى بن صالح الوحاظي قال ثنا معاوية بن سلام عن يحيى بن ابي كثير عن عبد الله بن يزيد ان زيدا ابا عياش اخبره عن سعد بن ابي وقاص ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع الرطب بالتمر نسيئة فكان هذا اصل الحديث فيه ذكر النسيئة زاده يحيى بن ابي كثير على مالك بن انس فهو اولى وقد روى هذا الحديث ايضا غير عبد الله بن يزيد على مثل ما رواه يحيى بن ابي كثير ايضا **حدثنا** يونس قال اخبرنا ابن وهب قال اخبرنا عمرو بن الحارث عن بكير ابن عبد الله حدثه عن عمران بن ابي انس ان مولى لبني مخزوم حدثه انه سأل سعد بن ابي وقاص عن الرجل يسلف الرجل الرطب بالتمر الى اجل فقال سعد نهانا رسول الله صلى الله عليه وسلم عن هذا **فهذا** عمران بن ابي انس وهو رجل متقدم معروف قد روى هذا الحديث كما رواه يحيى فكان ينبغي في تصحيح معاني الآثار ان يكون حديث عبد الله بن يزيد لما اختلف عنه فيه ان يرتفع ويثبت حديث عمران هذا فيكون هذا النهي الذي جاء في حديث سعد هذا انما هو لعلة النسيئة لا لغير ذلك فهذا سبيل هذا الباب من طريق تصحيح الآثار **واما وجهه** من طريق النظر فانا قد رأيناهم لا يختلفون في بيع الرطب بالرطب مثلا بمثل انه جائز وكذلك التمر بالتمر مثلا بمثل وان كانت في احدهما رطوبة ليست في الآخر وكل ذلك ينقص اذا بقي نقصانا مختلفا او يجف فلم ينظروا الى ذلك في حال الجفوف فيبطلوا البيع به بل نظروا الى حاله في وقت وقوع البيع فعملوا على ذلك ولم يراعوا ما يؤل اليه بعد ذلك من جفوف ونقصان فالنظر على ذلك ان يكون كذلك الرطب بالتمر ينظر الى ذلك في وقت وقوع البيع ولا ينظر الى ما يؤل اليه من تغيير وجفوف فهذا قول ابي حنيفة رحمة الله عليه وهو النظر عندنا

باب تلقي الجلب

حدثنا الربيع بن سليمان المؤذن قال ثنا اسد قال ثنا ابو الاحوص قال ثنا سماك عن عكرمة عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تستقبلوا السوق ولا يتلقى بعضكم لبعض **وحدثنا** روح بن الفرج قال ثنا يوسف بن عدي قال ثنا ابو الاحوص قال ثنا سماك عن عكرمة عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تستقبلوا السوق **وحدثنا** محمد بن عمرو بن يونس قال اخبرنا عبد الله بن نمير عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يتلقى السلع حتى تدخل الاسواق

فحدثنا فهد قال اخبرنا ابو بكر بن ابي شيبة قال ثنا ابن نمير فذكر باسناده مثله حدثنا على بن عبد الرحمن
قال اخبرنا على ابن الجعد قال اخبرنا صخر بن جويرية عن نافع عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تلقوا البيوع
وحدثنا محمد بن عمرو الايلي قال اخبرنا سلامة بن روح عن عقيل عن نافع عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم نهى ان يتلقى السلع حتى يهبط بها الاسواق حدثنا نصر بن مرزوق قال اخبرنا اسد قال ثنا ابن ابى ذئب عن مسلم
الخياط عن ابن عمر قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يتلقى الركبان حدثنا احمد بن داؤد قال ثنا يعقوب بن حميد
قال ثنا عبد العزيز بن محمد عن داؤد بن صالح بن دينار عن ابيه عن ابى سعيد ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا تلقوا
شيئا من البيع حتى يقدم سوقكم وحدثنا بحر بن نصر قال ثنا عبد الرحمن بن زياد قال ثنا شعبة عن عدى بن ثابت
قال سمعت ابا حازم يحدث عن ابى هريرة قال نهينا او نهى عن التلقى حدثنا ابو بكرة قال ثنا مؤمل بن اسمعيل قال ثنا سفيان
عن ابى الزناد عن الاعرج عن ابى هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تلقوا الركبان حدثنا ابراهيم بن مرزوق
قال ثنا بشر بن عمر قال ثنا شعبة عن الحكم عن ابن ابى ليلى عن رجل من اصحاب النبى صلى الله عليه وسلم ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم قال لا تلقوا الجلب قال ابو جعفر فاحتج قوم بهذه الآثار فقالوا من تلقى شيئا قبل دخوله السوق ثم اشتراه فشراؤه
باطل وخالفهم فى ذلك آخرون فقالوا كل مدينة يضر التلقى باهلها فالتلقى فيها مكروه والشراء جائز وكل مدينة لا يضر
التلقى باهلها فلا باس بالتلقى فيها واحتجوا فى ذلك بما حدثنا فهد قال اخبرنا ابو بكر بن ابى شيبة قال ثنا على
ابن مسهر عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر قال كنا نتلقى الركبان فنشترى منهم الطعام جزافا فنهانا رسول الله صلى الله
عليه وسلم ان نبيعه حتى نحوله من مكانه او ننقله وحدثنا ربيع الجيزى قال ثنا حسان بن غالب قال ثنا
يعقوب بن عبد الرحمن عن موسى بن عقبة عن نافع عن ابن عمر انهم كانوا يشترون الطعام من الركبان على عهد رسول الله
صلى الله عليه وسلم فيبعث عليهم من يمنعهم ان يبيعوه حيث اشتروه حتى يبلغوه الى حيث يبيعون الطعام ففى هذه
الآثار اباحة التلقى وفى الاول النهى عنه فاولى بنا ان نجعل ذلك على غير التضاد والخلاف فيكون ما نهى عنه من
التلقى لما فى ذلك من الضرر على غير المتلقين المقيمين فى الاسواق ويكون ما ابيح من التلقى هو الذى لا ضرر فيه على
المقيمين فى الاسواق فهذا وجه هذه الآثار عندنا والله اعلم واحتجوا فى اجازة الشراء مع التلقى
المنهى عنه بما حدثنا على بن معبد قال ثنا عبد الله بن بكر السهمى قال ثنا هشام عن محمد عن ابى هريرة قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تلقوا الجلب فمن تلقاه فاشترى منه شيئا فهو بالخيار اذا اتى السوق حدثنا
ابن ابى داؤد قال ثنا يوسف بن عدى قال ثنا عبيد الله بن عمرو عن ايوب عن ابن سيرين عن ابى هريرة قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم لا تستقبلوا الجلب ولا يبيع حاضر لباد والبائع بالخيار اذا دخل السوق ففى هذا الحديث عن
رسول الله صلى الله عليه وسلم انه نهى عن تلقى الجلب ثم جعل للبائع فى ذلك الخيار اذا دخل السوق والخيار
لا يكون الا فى بيع صحيح لانه لو كان فاسدا لاجبر بائعه ومشتريه على فسخه ولم يكن لكل واحد منهما الاباء عن ذلك
فلما جعل النبى صلى الله عليه وسلم الخيار فى ذلك للبيع ثبت بذلك صحته وان كان معه تلق منهى عنه فان
قال قائل فانتم لا تجعلون الخيار للبائع المتلقى كما جعله له النبى صلى الله عليه وسلم فى هذا الحديث قيل له فجوابنا
له فى ذلك وبالله التوفيق ان رسول الله صلى الله عليه وسلم ثبت عنه انه قال البيعان بالخيار ما لم يتفرقا وتواترت

عنه الآثار بذلك وسنذكرها في موضعها من هذا الكتاب ان شاء الله تعالى فعلمنا بذلك انهما اذا تفرقا فلا خيار لهما **فان قال** قائل فانت قد جعلت لمن اشترى ما لم يره خيار الرؤية تخيراً اذا رآه فيرضاه فما انكرت ان يكون خيار التلقي كذلك ايضا **قيل له** ان خيار الرؤية لم نوجبه قياسا وانما وجدنا اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم اثبتوه وحكموا به واجمعوا عليه ولم يختلفوا فيه وانما جاء الاختلاف في ذلك ممن بعدهم فجعلنا ذلك خارجا من قول النبي صلى الله عليه وسلم البيعان بالخيار حتى يتفرقا وعلمنا ان النبي صلى الله عليه وسلم لم يعن ذلك لاجماعهم على خروجه منه كما علمنا باجماعهم على تجويز السلم انه خارج من نهي النبي صلى الله عليه وسلم عن بيع ما ليس عندك **فان قال** قائل وهل روي عن اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم في خيار الرؤية شيئا **قيل له** نعم **حدثنا** ابوبكرة بكار بن قتيبة ومحمد بن شاذان قالا ثنا هلال بن يحيى بن مسلم قال ثنا عبد الرحمن بن مهدي عن رباح بن ابي معروف المكي عن ابن ابي مليكة عن علقمة بن وقاص الليثي قال اشترى طلحة بن عبيد الله من عثمان بن عفان مالا فقيل لعثمان انك قد غبنت وكان المال بالكوفة وهو مال آل طلحة الآن بها فقال عثمان لي الخيار لاني بعت ما لم ار فقال طلحة لي الخيار لاني اشتريت ما لم ار فحكما بينهما جبير بن مطعم فقضى ان الخيار لطلحة ولا خيار لعثمان **والآثار** في ذلك قد جاءت متواترة وان كان اكثرها منقطعا فانه منقطع لم يضاده متصل **وفي هذا** ايضا حجة اخرى وهي ان النبي صلى الله عليه وسلم جعل في حديث ابي هريرة للمتلقى البائع الخيار فيما باع اذا دخل الاسواق وعلم بالاسعار فاردنا ان ننظر هل ضاد ذلك شيء ام لا فاعتبرنا ذلك **فاذا** ابوبكرة قد حدثنا قال ثنا حسين بن حفص الاصبهاني قال ثنا سفيان عن يونس بن عبيد عن ابن سيرين عن انس قال نهينا ان يبيع حاضر لباد وان كان اباه او اخاه **حدثنا** ابو امية قال ثنا عبد الله بن حمران عن ابن عون عن محمد عن انس قال نهينا ان يبيع حاضر لباد **حدثنا** نصر بن مرزوق قال ثنا اسد قال ثنا ابن ابي ذئب عن مسلم الخياط عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يبيع حاضر لباد **حدثنا** علي بن عبد الرحمن قال ثنا علي بن الجعد قال اخبرنا صخر بن جويرية عن نافع عن ابن عمر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم مثله **حدثنا** روح بن الفرج قال ثنا عمرو بن خالد قال ثنا موسى بن اعين عن ليث بن ابي سليم عن مجاهد عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله وزاد ولا يشتري له **حدثنا** احمد بن داؤد قال ثنا يعقوب بن حميد قال ثنا الدراوردي عن داؤد بن صالح ابن دينار عن ابيه عن ابي سعيد الخدري عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا يبيع حاضر لباد **حدثنا** ابن مرزوق قال ثنا وهب ح وحدثنا يزيد بن سنان قال ثنا ابوبكر الحنفي قال ثنا عبد الله بن نافع عن ابيه عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله **حدثنا** محمد بن عمرو بن يونس قال حدثني اسباط عن هشام بن حسان عن ابن سيرين عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله **حدثنا** ابراهيم بن مرزوق قال ثنا وهب قال حدثني ابي قال سمعت النعمان بن راشد يحدث عن الزهري عن سعيد بن المسيب عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله **حدثنا** ابوبكرة قال ثنا حسين بن حفص قال ثنا سفيان عن صالح بن نبهان مولى التوأمة عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله **حدثنا** حسان بن نصر قال ثنا عبد الرحمن بن زياد قال ثنا شعبة عن عدي ابن ثابت قال سمعت ابا حازم يحدث عن ابي هريرة قال نهي او نهى ان يبيع المهاجر للاعرابي **حدثنا** ابن مرزوق قال ثنا

بشر بن عمر قال ثنا شعبة عن الحكم عن ابن ابي ليلى عن رجل من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه نهى ان يبيع حاضر لباد **حدثنا** يزيد بن سنان قال ثنا عبد الرحمن بن مهدي قال ثنا سفيان عن صالح مولى التوأمة قال سمعت ابا هريرة رضي الله عنه يقول نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يشتري حاضر لباد **فنظرنا** في العلة التي لها نهى الحاضر ان يبيع للبادي ما هي **فاذا** يونس قد حدثنا قال ثنا سفيان عن ابي الزبير قال سمعت جابرا يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يبيع حاضر لباد دعوا الناس يرزق الله بعضهم من بعض **حدثنا** فهد قال ثنا موسى بن اسمعيل قال ثنا وهيب عن عطاء بن حكيم بن ابي يزيد انه جاءه في حاجة قال فحدثني عن ابيه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال دعوا الناس فليصب بعضهم من بعض واذا استنصح احدكم اخاه فلينصح له **فعلمنا** بذلك ان رسول الله صلى الله عليه وسلم انما نهى الحاضر ان يبيع للبادي لان الحاضر يعلم اسعار الاسواق فيستقصي على الحاضرين فلا يكون لهم في ذلك ربح واذا باعهم الاعرابي على غرته وجهله باسعار الاسواق ربح عليه الحاضرون فامر النبي صلى الله عليه وسلم ان يخلى بين الحاضرين وبين الاعراب في البيوع ومنع الحاضرين ان يدخلوا عليهم في ذلك **فاذا** كان ما وصفنا كذلك وثبت اباحة التلقي الذي لا ضرر فيه بما وصفنا من الآثار التي ذكرنا صار شراء المتلقي منهم شراء حاضر من باد فهو داخل في قول النبي صلى الله عليه وسلم دعوا الناس يرزق الله بعضهم من بعض وبطل ان يكون في ذلك خيار للبائع لانه لو كان له فيه خيار اذا لما كان للمشتري في ذلك ربح ولا امر النبي صلى الله عليه وسلم حاضرا ان يعترض عليه ولا ان يتولى البيع للبادي منه لانه يكون بالخيار في فسخ ذلك البيع او يرد له ثمنه الى الاثمان التي تكون في بياعات اهل الحضر بعضهم من بعض **ففي** منع النبي صلى الله عليه وسلم الحاضرين من ذلك اباحة الحاضرين التماس غرة البادين في البيع منهم والشراء منهم وهذا قول ابي حنيفة وابي يوسف ومحمد رحمة الله عليهم اجمعين

باب خيار البيعين حتى يتفرقا

حدثنا ابراهيم بن مرزوق قال ثنا وهب قال ثنا شعبة ح وحدثنا ابراهيم قال ثنا ابو حذيفة قال ثنا سفيان ح وحدثنا ابو بكرة قال اخبرنا مؤمل قال اخبرنا سفيان ح وحدثنا نصر بن مرزوق قال اخبرنا علي بن معبد قال ثنا اسمعيل بن جعفر قالوا جميعا عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم قال كل بيعين فلا بيع بينهما حتى يتفرقا او يكون بيع خيار **حدثنا** ابن مرزوق قال ثنا عارم قال ثنا حماد بن زيد قال ثنا ايوب عن نافع عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم البيعان بالخيار ما لم يتفرقا او يقول احدهما لصاحبه اختر وربما قال او يكون بيع خيار **حدثنا** ابو بشر الرقي قال ثنا شجاع عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كل بيعين بالخيار ما لم يتفرقا او يكون بيع خيار **حدثنا** ابن مرزوق قال ثنا وهب قال ثنا شعبة عن قتادة عن ابي الخليل عن عبد الله بن الحارث عن حكيم بن حزام عن النبي صلى الله عليه وسلم قال البيعان بالخيار حتى يتفرقا او ما لم يتفرقا فان صدقا وبينا بورك لهما في بيعهما وان كذبا وكتما محقت بركة بيعهما **حدثنا** صالح بن عبد الرحمن قال ثنا سعيد بن منصور قال ثنا هشيم قال اخبرنا هشام ابن حسان عن ابي الوضئ عن ابي برزة انهم اختصموا اليه في رجل باع جارية فنام معها البائع فلما اصبح قال لا ارضاها

فقال ابو برزة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال البيعان بالخيار ما لم يتفرقا وكانا في خباء شعر **حدثنا** ابراهيم ابن مرزوق قال اخبرنا سليمان بن حرب قال ثنا حماد بن زيد عن جميل بن مرة عن ابي الوضيء قال نزلنا منزلا فباع صاحب لنا من رجل فرسا فاقمنا في منزلنا يومنا وليلتنا فلما كان الغد قام الرجل يسرج فرسه فقال له صاحبه انك قد بعتني فاختصما الى ابي برزة فقال ان شئتما قضيت بينكما بقضاء رسول الله صلى الله عليه وسلم سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول البيعان بالخيار ما لم يتفرقا وما اريكما تفرقتما **حدثنا** ابو بكرة قال ثنا ابو داود قال اخبرنا همام عن قتادة عن صالح ابي الخليل عن عبد الله بن الحارث عن حكيم بن حزام ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال البيعان بالخيار حتى يتفرقا او ما لم يتفرقا فان صدقا وبينا بورك لهما في بيعهما فان كذبا وكتما فعسى ان يربحا ربحا ويمحقا بركة بيعهما قال همام فسمعت ابا التياح يقول سمعت هذا الحديث من عبد الله بن الحارث عن حكيم بن حزام عن النبي صلى الله عليه وسلم بمثل هذا **حدثنا** محمد بن بحر بن مطر قال ثنا ابو النضر هاشم ابن القاسم قال اخبرنا ايوب بن عتبة عن ابي كثير الغبري عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال البيعان بالخيار ما لم يتفرقا او يكون بيع خيار **حدثنا** ابراهيم بن مرزوق قال ثنا عفان قال ثنا همام قال ثنا قتادة قال ثنا الحسن عن سمرة بن جندب ان النبي صلى الله عليه وسلم قال البيعان بالخيار ما لم يتفرقا ويأخذ كل واحد منهما ما رضي من البيع **قال** ابو جعفر فاختلف الناس في تاويل قول رسول الله صلى الله عليه وسلم البيعان بالخيار ما لم يتفرقا فقال قوم هذا على الافتراق بالاقوال فاذا قال البائع قد بعت منك وقال المشتري قد قبلت فقد تفرقا وانقطع خيارهما وقالوا الذي كان لهما من الخيار هو ما كان للبائع ان يبطل قوله للمشتري قد بعتك هذا العبد بالف درهم قبل قبول المشتري فاذا قبل المشتري فقد تفرق هو والبائع وانقطع الخيار وقالوا هذا كما ذكر الله عز وجل في الطلاق فقال وان يتفرقا يغن الله كلا من سعته فكان الزوج اذا قال للمرأة قد طلقتك على كذا وكذا فقالت المرأة قد قبلت فقد بانت وتفرقا بذلك القول وان لم يتفرقا بابدانهما قالوا فكذلك اذا قال الرجل للرجل قد بعتك عبدي هذا بالف درهم فقال المشتري قد قبلت فقد تفرقا بذلك القول وان لم يتفرقا بابدانهما **وممن** قال بهذا القول وفسر بهذا التفسير محمد بن الحسن رحمة الله عليه **وقال** عيسى بن ابان الفرقة التي تقطع الخيار المذكور في هذه الآثار هي الفرقة بالابدان وذلك ان الرجل اذا قال للرجل قد بعتك عبدي هذا بالف درهم فللمخاطب بذلك القول ان يقبل ما لم يفارق صاحبه فاذا افترقا لم يكن له بعد ذلك ان يقبل قال ولولا ان هذا الحديث جاء ما علمنا ما يقطع ما للمخاطب من قبول المخاطبة التي خاطبه بها صاحبه واوجب له بها البيع فلما جاء هذا الحديث علمنا ان افتراق ابدانهما بعد المخاطبة بالبيع يقطع قبول تلك المخاطبة **وقد** روي هذا التفسير عن ابي يوسف رحمة الله عليه قال عيسى وهذا اولى ما حمل عليه تفسير تاويل هذا الحديث لانا رأينا الفرقة التي لها حكم فيما اتفقوا عليه هي الفرقة في الصرف فكانت تلك الفرقة انما يجب بها فساد عقد متقدم ولا يجب بها صلاحه فكانت هذه الفرقة المروية عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في خيار المتبايعين اذا جعلناها على ما ذكرنا فسد بها ما كان تقدم من عقد المخاطب وان جعلناها على ما قال الذين جعلوا الفرقة بالابدان يتم بها البيع كانت بخلاف فرقة الصرف ولم يكن لها اصل فيما اتفقوا عليه لان الفرقة المتفق عليها انما يفسخ بها ما تقدمها

اذا لم يكن تم حتى كانت فاولى الاشياء بنا ان نجعل هذه الفرقة التي اختلف فيها كالفرقة المتفق عليها في بعض الفساد ما قد تقدمها مما لم يكن تم حتى كانت فثبت بذلك ما ذكرنا **وقال** آخرون هذه الفرقة المذكورة في هذا الحديث هي على الفرقة بالابدان فلا يتم البيع حتى تكون فاذا كانت تم البيع **واحتجوا** في ذلك بان الخبر اطلق ذكر المتبايعين فقال البيعان بالخيار ما لم يتفرقا قالوا فهما قبل البيع متساومان فاذا تبايعا صارا متبايعين فكان اسم البائع لا يجب لهما الا بعد العقد فقد يجب لهما الخيار **واحتجوا** في ذلك ايضا بما روى عن ابن عمر رضي الله عنهما انه كان اذا بايع رجلا شيئا فاراد ان لا يقيله قام فمشى ثم رجع قالوا وهو قد سمع من النبي صلى الله عليه وسلم قوله البيعان بالخيار ما لم يتفرقا فكان ذلك عنده على التفرق بالابدان وعلى ان البيع يتم بذلك فدل ما ذكرنا على ان مراد النبي صلى الله عليه وسلم كان كذلك ايضا **واحتجوا** في ذلك ايضا بحديث ابي برزة الذي قد ذكرناه عنه في اول هذا الباب بقوله للرجلين الذين اختصما اليه ما اراكما تفرقتما فكان ذلك التفرق عنده هو التفرق بالابدان ولم يتم البيع عنده قبل ذلك التفرق **فكان** من الحجة عندنا على اهل هذه المقالة لاهل المقالتين الاوليين ان ما ذكروا من قولهم لا يكونان متبايعين الا بعد ان يتعاقدا البيع وهما قبل ذلك متساومان غير متبايعين فذلك اغفال منهم لسعة اللغة لانه قد يحتمل ان يكونا سميا متبايعين لقربهما من التبايع وان لم يكونا تبايعا وهذا موجود في اللغة قد سمي اسحق واسمعيل عليهما السلام ذبيحا لقربه من الذبح وان لم يكن ذبح فكذلك يطلق على المتساومين اسم المتبايعين اذا قربا من البيع وان لم يكونا تبايعا **وقد** قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يسوم الرجل على سوم اخيه وقال لا يبيع الرجل على بيع اخيه ومعناهما واحد **فلما** سمى رسول الله صلى الله عليه وسلم المساوم الذي قد قرب من البيع متبايعا وان كان ذلك قبل عقده البيع احتمل ايضا ان يكون كذلك المتساومان سماهما متبايعين لقربهما من البيع وان لم يكونا عقدا عقدة البيع **فهذه** معارضة صحيحة **واما** ما ذكروا عن ابن عمر رضي الله عنهما من فعله الذي استدلوا به على مراد رسول الله صلى الله عليه وسلم في الفرقة فان ذلك قد يحتمل عندنا ما قالوا ويحتمل غير ذلك **قد** يجوز ان يكون ابن عمر رضي الله عنهما اشكلت عليه تلك الفرقة التي سمعها من النبي صلى الله عليه وسلم ما هي فاحتملت عنده الفرقة بالابدان على ما ذكره اهل هذه المقالة واحتملت عنده الفرقة بالابدان على ما ذكره اهل هذه المقالة التي ذهب اليها عيسى واحتملت عنده الفرقة بالاقوال على ما ذهب اليه الآخرون ولم يحضره دليل يدل له انه باحدها اولى منه بما سواه منها ففارق بايعه ببدنه احتياطا **ويحتمل** ايضا ان يكون فعل ذلك لان بعض الناس يرى ان البيع لا يتم الا بذلك وهو يرى ان البيع يتم بغيره فاراد ان يتم البيع في قوله وقول مخالفه حتى لا يكون لبائعه نقض البيع عليه في قوله ولا في قول مخالفه **وقد** روى عنه ما يدل ان رأيه في الفرقة كان بخلاف ما ذهب اليه من ذهب الى ان البيع يتم بها **وذلك** ان سليمن بن شعيب قد حدثنا قال ثنا بشر بن بكر قال حدثني الاوزاعي قال حدثني الزهري عن حمزة بن عبد الله ان عبد الله بن عمر قال ما ادركت الصفقة حيا فهو من مال المبتاع **حدثنا** يونس قال اخبرنا ابن وهب قال اخبرني يونس عن ابن شهاب فذكر باسناده مثله **قال** ابو جعفر فهذا ابن عمر رضي الله عنهما قد كان يذهب فيما ادركت الصفقة حيا فهلك بعد انه من مال المشتري فدل ذلك انه كان يرى ان البيع يتم بالاقوال قبل

الفرقة التي يكون بعد ذلك وان المبيع ينتقل بتلك الاقوال من ملك البائع الى ملك المبتاع حتى يهلك من ماله ان هلك فهذا الذي ذكرنا ادل على مذهب ابن عمر رضي الله عنهما في الفرقة التي سمعها من النبي صلى الله عليه وسلم مما ذكروا **واما** ما ذكروا عن ابي برزة عن النبي صلى الله عليه وسلم فلا حجة لهم فيه ايضا عندنا لان ذلك الحديث انما هو فيما رواه حماد بن زيد عن جميل بن مرة ان رجلا باع صاحبه فرسا فباتا في منزل فلما اصبحا قام الرجل يسرج فرسه فقال له صاحبه فقال ابو برزة ان شئتما قضيت بينكما بقضاء رسول الله صلى الله عليه وسلم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم البيعان بالخيار حتى يتفرقا وما اراكما تفرقتما **ففي** هذا الحديث ما يدل على انهما قد كانا تفرقا بابدانهما لانه قد كان الرجل قام يسرج فرسه فقد تنحى بذلك من موضع الى موضع فقال ابو برزة بذلك قال اراكما تفرقتما انما يتبايعان متساومين احدهما يدعي البيع والآخر ينكره لم يكونا تفرقا الفرقة التي توجب البيع وهي حال التي قد تفرقا بها **ثم بعد** هذا فقد وجدنا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ما يدل على ان المبيع يملكه المشتري بالقول دون التفرق بالابدان **وذلك** ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من ابتاع طعاما فلا يبعه حتى يقبضه فكان ذلك دليلا على انه اذا قبضه حل له بيعه وقد يكون قبضه اياه قبل افتراق بدنه وبدن بائعه **وقد** قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من ابتاع طعاما فلا يبعه حتى يستوفيه وسنذكر هذه الآثار في مواضعها من كتابنا هذا ان شاء الله تعالى **حدثنا** يونس قال ثنا ابن وهب قال اخبرني ابن لهيعة ح وحدثنا ربيع بن سليمان قال ثنا ابو الاسود قال حدثنا ابن لهيعة عن موسى بن وردان عن سعيد بن المسيب قال سمعت عثمان بن عفان يخطب على المنبر يقول كنت ابتاع التمر فابيعه بربح الآصع فقال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اشتريت فاكتل واذا بعت فكل **فكان** من ابتاع طعاما مكايلة فباعه قبل ان يكتاله لا يجوز بيعه فاذا ابتاعه فاكتاله وقبضه ثم فارق بائعه فكل قد جمع انه لا يحتاج بعد الفرقة الى اعادة الكيل وخولف بين اكتياله اياه بعد البيع قبل التفرق وبين اكتياله اياه قبل البيع فدل ذلك انه اذا اكتاله اكتيالا يحل له بيعه فقد كان ذلك الاكتيال منه وهو له مالك واذا اكتاله اكتيالا لا يحل له بيعه فقد كان له وهو غير مالك له فثبت بما ذكرنا وقوع ملك المشتري في المبيع باكتياله اياه قبل فرقة تكون بعد ذلك فهذا وجه هذا الباب من طريق الآثار **واما** من طريق النظر فانا قد رأينا الاموال تملك بعقود في ابدان انفس وفي اموال وفي منافع وفي ابضاع فكان ما ملك من الابضاع هو النكاح فكان ذلك يتم بالعقد لا بفرقة بعد العقد وكان ما ملك به المنافع هو الاجارات فكان ذلك ايضا مملوكا بالعقد لا بالفرقة بعد العقد وشرط ذلك فكان ما ملك من الاموال المملوكة بسائر العقود تكون مملوكة بالاقوال لا بالفرقة بعدها قياسا ونظرا على ما ذكرنا من ذلك فهذا هو قول ابي حنيفة وابي يوسف ومحمد رحمة الله عليهم اجمعين

باب بيع المصراة

حدثنا ابو بكرة بكار بن قتيبة قال ثنا روح بن عبادة قال ثنا عوف عن محمد بن سيرين وخلاس بن عمرو عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من اشترى شاة مصراة او لقحة مصراة فحلبها فهو بالخيار بين ان يمسكها وبين ان يردها واناء من طعام **حدثنا** فهد قال ثنا الحجاج بن منهال قال ثنا حماد عن محمد بن زياد قال سمعت ابا هريرة يقول سمعت ابا القاسم صلى الله عليه وسلم يقول **وحدثنا** فهد قال ثنا الحجاج قال ثنا حماد عن ايوب وهشام وحبيب عن محمد بن سيرين عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من ابتاع مصراة فهو بالخيار ثلاثة ايام ان شاء ردها وصاعا من تمر لا سمراء

ابن زياد وفى حديث ايوب وصاعا من طعام لا سمراء **حدثنا** ربيع الجيزى وصالح بن عبد الرحمن قالا ثنا عبد الله
ابن مسلمة ح وحدثنا يونس قال اخبرنى عبد الله بن نافع ح وحدثنا يونس قال اخبرنا ابن وهب قالوا حدثنا داود
ابن قيس عن موسى بن يسار عن ابى هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من اشترى شاة مصراة فلينقلب
بها فليحلبها فان رضى حلابها امسكها والا ردها ورد معها صاعا من تمر **حدثنا** يونس قال ثنا ابن وهب قال اخبرنى
ابن لهيعة عن الاعرج عن ابى هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم مثله **حدثنا** ابن ابى داود قال ثنا عبد الغفار
ابن داود قال ثنا ابن لهيعة حدثنا ابو الاسود عن عبد الرحمن بن سعد وعكرمة عن ابى هريرة ان النبى صلى الله عليه وسلم
قال من اشترى شاة مصراة او لقحة مصراة ولم يعلم انها مصراة فانه ان شاء ردها ومعها صاع من تمر وان شاء امسكها
حدثنا على بن عبد الرحمن قال اخبرنا عبد الله بن صالح قال حدثنى بكر بن مضر عن عمرو بن الحارث عن بكير بن
عبد الله ان ابا اسحق حدثه عن ابى هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من اشترى شاة مصراة فلينقلب
بها فليحلبها فان رضى حلابها امسكها والا ردها ورد معها صاعا من تمر **قال** ابو جعفر فقد رويت هذه الآثار عن
رسول الله صلى الله عليه وسلم كما ذكرنا ولم يذكر فيها الخيار للمشترى وقتا **وقد** روى عنه انه جعل الخيار له فى
ذلك ثلاثة ايام **حدثنا** بذلك ابو امية قال ثنا عبد الله بن جعفر الرقى قال ثنا ابن المبارك عن عبيد الله بن عمر
عن ابى الزناد عن الاعرج عن ابى هريرة عن النبى صلى الله عليه وسلم انه نهى عن بيع الشاة وهى محفلة فاذا باعها فان
صاحبها بالخيار ثلاثة ايام فان كرهها ردها ورد معها صاعا من تمر **حدثنا** يونس قال ثنا ابن وهب قال اخبرنى يعقوب
ابن عبد الرحمن ان سهيل بن ابى صالح اخبره عن ابيه عن ابى هريرة ان النبى صلى الله عليه وسلم قال من ابتاع شاة مصراة
فهو فيها بالخيار ثلاثة ايام فان شاء امسكها وان شاء ردها ورد معها صاعا من تمر **حدثنا** نصر بن مرزوق قال اخبرنا
اسد قال ثنا حماد بن سلمة عن ايوب وهشام بن عروة وحبيب عن محمد بن سيرين عن ابى هريرة عن رسول الله صلى الله
عليه وسلم مثله غير انه قال ردها وصاعا من طعام لا سمراء **قال** ابو جعفر فذهب قوم الى ان الشاة المصراة اذا
اشتراها رجل فحلبها فلم يرض حلابها فيما بينه وبين ثلاثة ايام كان بالخيار ان شاء امسكها وان شاء ردها ورد
معها صاعا من تمر واحتجوا فى ذلك بهذه الآثار **وممن** ذهب الى ذلك ابن ابى ليلى الا انه قال يردها ويرد معها قيمة
صاع من تمر **وقد** كان ابو يوسف ايضا قال بهذا القول فى بعض اماليه غير انه ليس بالمشهور عنه **وخالف**
ذلك كله آخرون فقالوا ليس للمشترى ردها بالعيب ولكنه يرجع على البائع بنقصان العيب **وممن** قال ذلك
ابو حنيفة ومحمد بن الحسن رحمة الله عليهما **وذهبوا** الى ان ما روى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فى ذلك مما
تقدم ذكرنا له فى هذا الباب منسوخ فروى عنهم هذا الكلام مجملا ثم اختلف عنهم من بعد فى الذى نسخ ذلك ما هو فقال
محمد بن شجاع فيما اخبرنى عنه ابن ابى عمران نسخه قول رسول الله صلى الله عليه وسلم البيعان بالخيار ما لم يتفرقا وقد
ذكرنا ذلك باسانيده فيما تقدم من هذا الكتاب فلما قطع رسول الله صلى الله عليه وسلم بالفرقة الخيار ثبت
بذلك انه لا خيار لاحد بعدها الا لمن استثناه رسول الله صلى الله عليه وسلم فى هذا الحديث بقوله الا بيع الخيار
قال ابو جعفر وهذا التاويل عندى فاسد لان الخيار المجعول فى المصراة انما هو خيار عيب وخيار العيب لا يقطعه الفرقة
الا ترى ان رجلا لو اشترى عبدا فقبضه وتفرقا ثم رأى به عيبا بعد ذلك ان له رده على بائعه باتفاق المسلمين ولا يقطع

ذلك التفرق الذى روى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فى الآثار المذكورة عنه فى ذلك فكذلك المبتاع
للشاة المصراة فاذا قبضها فاحتلبها فعلم انها على غير ما كان ظهر له منها وكان ذلك لا يعلمه فى احتلابه مرة ولا مرتين
جعلت له فى ذلك هذه المدة وهى ثلاثة ايام حتى يحلبها فى ذلك فيقف على حقيقة ما هى عليه فان كان باطنها كظاهرها
فقد لزمته واستوفى ما اشترى وان كان ظاهرها بخلاف باطنها فقد ثبت العيب ووجب له ردها به فان حلبها بعد
الثلاثة الايام فقد حلبها بعد علمه بعيبها فذلك رضاء منه بها فلهذه العلة التى ذكرت وجب فساد التاويل الذى
وصفت **وقال** عيسى بن ابان كان ما روى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم من الحكم فى المصراة بما فى الآثار
الاول فى وقت ما كانت العقوبات فى الذنوب يؤخذ بها الاموال **فمن** ذلك ما قد روى عن رسول الله صلى الله
عليه وسلم فى الزكوة انه من اداها طائعا فله اجرها والا اخذناها منه وشطر ماله غرمة من غرمات ربنا عز وجل
ومن ذلك ما روى عنه فى حديث عمرو بن شعيب فى سارق الثمرة التى لم تحرز فانه يضرب جلدات ويغرم مثليها
وقد ذكرنا ذلك باسانيده فى باب وطى الرجل جارية امرأته فاغنانا ذلك عن اعادة ذكرها ههنا قال فلما كان الحكم
فى اول الاسلام كذلك حتى نسخ الله الربوا فردت الاشياء المأخوذة الى امثالها ان كانت لها امثال والى قيمتها ان كانت لا
امثال لها وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم قد نهى عن التصرية وروى عنه فى ذلك **فذكر** ما قد حدثنا الربيع
المؤذن قال ثنا اسد قال ثنا المسعودى عن جابر الجعفى عن ابى الضحى عن مسروق عن عبد الله قال اشهد على الصادق
المصدوق ابى القاسم صلى الله عليه وسلم انه قال ان بيع المحفلات خلابة ولا تحل خلابة مسلم فكان من فعل ذلك
وباع ما قد جعل ببيعه اياه مخالفا لما امر به رسول الله صلى الله عليه وسلم وداخلا فيما نهى عنه فكانت عقوبته فى ذلك
ان يجعل اللبن المحلوب فى الايام الثلاثة للمشترى بصاع من تمر ولعله يساوى آصعا كثيرة ثم نسخت العقوبات فى
الاموال بالمعاصى وردت الاشياء الى ما ذكرنا **فلما** كان ذلك كذلك ثم وجب رد المصراة بعينها وقد زايلها اللبن
علمنا ان ذلك اللبن الذى اخذه المشترى منها قد كان بعضه فى ضرعها فى وقت وقوع البيع عليها فهو فى حكم المبيع
وبعضه حدث فى ضرعها فى ملك المشترى بعد وقوع البيع عليها فذلك للمشترى فلما لم يكن رد اللبن بكماله على
البائع اذ كان بعضه مما لم يملك ببيعه ولم يمكن ان يجعل اللبن كله للمشترى ان كان ملك بعضه من قبل البائع
ببيعه اياه الشاة التى قد ردها عليه بالعيب وكان ملكه له اياه بجزء من الثمن الذى كان وقع به البيع فلا يجوز ان يرد
الشاة بجميع الثمن ويكون ذلك اللبن سالما له بغير ثمن فلما كان ذلك كذلك منع المشترى من ردها ورجع على بائعه
بنقصان عيبها قال عيسى فهذا وجه حكم بيع المصراة **قال** ابو جعفر والذى قال عيسى من هذا يحتمل غير ما قال انى
رأيت فى ذلك وجها هو اشبه عندى بنسخ هذا الحديث من ذلك الوجه الذى ذهب اليه عيسى **وذلك** ان
لبن المصراة الذى احتلبه المشترى منها فى الثلاثة الايام التى احتلبها فيها قد كان بعضه فى ملك البائع قبل الشراء وحدث
بعضه فى ملك المشترى بعد الشراء الا انه قد احتلبها مرة بعد مرة فكان ما كان فى يد البائع من ذلك مبيعا اذا
أوجب نقض البيع فى الشاة وجب نقض البيع فيه وما حدث فى يد المشترى من ذلك فانما كان ملكه بسبب
البيع ايضا وحكمه حكم الشاة لانه من بدنها هذا على مذهبنا وكان النبى صلى الله عليه وسلم قد جعل للمشترى
المصراة بعد ردها جميع لبنها الذى كان حلبه منها بالصاع من التمر الذى اوجب عليه رده مع الشاة وذلك اللبن

حينئذٍ قد تلف وتلف بحصته فكان المشتري قد ملك لبنا دينا بصاع تمر دين فدخل ذلك في بيع الدين بالدين ثم
نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم من بعد عن بيع الدين بالدين **حدثنا** ابو بكرة وابن مرزوق قالا ثنا ابو عاصم
قال ابو بكرة في حديثه اخبرنا موسى بن عبيدة وقال ابن مرزوق في حديثه عن موسى بن عبيدة الزبدي عن عبد الله
ابن دينار عن ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع الكالئ بالكالئ يعني الدين بالدين فنسخ ذلك ما كان تقدم منه
ما روي عنه في المصراة مما حكمه حكم الدين بالدين **ويقال** للذي ذهب الى العمل بما روي في المصراة مما قد ذكرناه في اول هذا
الباب **قد** روي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال الخراج بالضمان وعملت بذلك العلماء **حدثنا**
ابن مرزوق قال ثنا ابو عاصم عن ابن ابي ذئب ح وحدثنا صالح بن عبد الرحمن قال ثنا القعنبي قال ثنا ابن ابي ذئب
عن مخلد بن خفاف عن عروة عن عائشة قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الخراج بالضمان **حدثنا**
محمد بن خزيمة قال ثنا ابو الوليد قال ثنا الزنجي بن خالد سمعته يقول رحم لنا هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة قالت ان
رجلا اشترى عبدا فاستغله ثم رأى به عيبا فخاصمه الى النبي صلى الله عليه وسلم فرده بالعيب فقال يا رسول الله انه قد
استغله فقال له الغلة بالضمان **حدثنا** ربيع الجيزي قال ثنا مطرف بن عبد الله قال ثنا الزنجي بن خالد عن هشام
ابن عروة عن ابيه عن عائشة عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله **حدثنا** صالح بن عبد الرحمن قال اخبرنا عبد الملك
ابن عبد العزيز بن عبد الله بن ابي سلمة الماجشون قال ثنا مسلم بن خالد فذكر باسناده مثله **فتلقى** العلماء هذا
الخبر بالقبول وزعمت انت ان رجلا لو اشترى شاة فحلبها ثم اصاب بها عيبا غير التحفيل انه يردها ويكون اللبن له وكذلك
لو كان مكان اللبن ولد ولدته ردها على البائع وكان الولد له وكان ذلك عندك من الخراج الذي جعله النبي صلى الله عليه
وسلم للمشتري بالضمان فليس يخلو الصاع الذي توجبه على مشتري المصراة اذا ردها على البائع بالتصرية ان يكون
عوضا من جميع اللبن الذي احتلبه منها الذي كان بعضه في ضرعها في وقت وقوع البيع وحدث بعضه في ضرعها بعد البيع
او يكون عوضا من اللبن الذي كان في ضرعها في وقت وقوع البيع خاصة فان كان عوضا منهما فقد نقضت بذلك اصلك
الذي جعلت الولد واللبن للمشتري بعد الرد بالعيب لانك جعلت حكمهما حكم الخراج الذي جعله النبي صلى الله عليه وسلم
للمشتري بالضمان وان كان ذلك الصاع عوضا مما كان في ضرعها في وقت وقوع البيع خاصة والباقي سالم للمشتري لانه من
الخراج فقد جعلت للبائع صاعا دينا بلبن دين وهذا غير جائز في قولك ولا في قول غيرك فعلى اي
الوجهين كان هذا المعنى عليه عندك فانت به تارك اصلا من اصولك وقد كنت انت بالقول
بنسخ هذا الحكم في المصراة اولى من غيرك لانك انت تجعل اللبن في حكم الخراج وغيرك لا يجعله كذلك

باب بيع الثمار قبل ان تتناهى

حدثنا نصر بن مرزوق قال ثنا ابو زرعة وهب الله بن راشد قال اخبرني يونس بن يزيد قال حدثني نافع عن عبد الله
ابن عمر قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع الثمر واشترائه حتى يبدو صلاحه **حدثنا** يزيد
بن سنان قال ثنا ابو داود قال ثنا عبد العزيز بن عبد الله بن ابي سلمة ح وحدثنا يزيد قال ثنا ابو صالح قال حدثني
الليث قال حدثني عقيل قالا جميعا عن ابن شهاب ح وحدثنا يونس قال ثنا ابن وهب قال اخبرني يونس عن ابن شهاب
عن سالم عن ابيه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا تبيعوا الثمر حتى يبدو صلاحه **حدثنا** نصر بن مرزوق

قال ثنا علی بن معبد قال ثنا اسمعیل بن جعفر عن عبد اللہ بن دینار عن ابن عمر عن النبی صلی اللہ علیہ وسلم انہ قال لا تبیعوا الثمر حتی یبدو صلاحہ حدثنا محمد بن خزیمۃ قال اخبرنا عبد اللہ بن رجاء هو الغدانی قال اخبرنا شعبۃ عن عبد اللہ بن دینار عن ابن عمر عن النبی صلی اللہ علیہ وسلم مثلہ وزاد فکان اذا سئل عن صلاحہا قال حتی یذهب عاهتها حدثنا ربیع المؤذن قال ثنا خالد بن عبد الرحمن قال اخبرنا ابن ابی ذئب عن عثمان بن عبد اللہ بن سراقۃ عن ابن عمر عن النبی صلی اللہ علیہ وسلم انہ نهی عن بیع الثمار حتی تذهب العاهۃ قال قلت متی ذلک یا ابا عبد الرحمن قال طلوع الثریا حدثنا علی بن معبد قال ثنا روح بن عبادۃ قال ثنا زکریا بن اسحٰق قال ثنا عمرو بن دینار انہ سمع جابر بن عبد اللہ یقول نهی رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم عن بیع الثمر حتی یبدو صلاحہ حدثنا ابراهیم بن مرزوق قال ثنا ابو داؤد عن سلیم بن حیان قال ثنا سعید بن میناء عن جابر بن عبد اللہ قال نهی رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم عن بیع الثمار حتی تشقح فقیل لجابر وما تشقح قال تحمر وتصفر ویؤکل منها حدثنا صالح بن عبد الرحمن وربیع الجیزی قالا ثنا عبد اللہ ابن مسلمۃ بن قعنب قال ثنا خارجۃ بن عبد اللہ بن سلیمان بن زید بن ثابت عن ابی الرجال عن امہ عمرۃ عن عائشۃ ان رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم نهی عن بیع الثمار حتی تنجو من العاهۃ حدثنا محمد بن سلیمن الباغندی قال ثنا ابراهیم بن حمید الطویل قال ثنا صالح بن ابی الاخضر عن الزهری عن خارجۃ بن زید عن زید بن ثابت ان رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم نهی عن بیع الثمر حتی یبدو صلاحہ حدثنا ابن مرزوق قال ثنا عمر بن یونس بن القاسم الیمامی قال حدثنی ابی عن اسحٰق بن عبد اللہ بن ابی طلحۃ عن انس بن مالک قال نهی رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم عن بیع المحاقلۃ والمزابنۃ والمخاضرۃ والملامسۃ والمنابذۃ قال عمر فسر لی ابی فی المخاضرۃ قال لا ینبغی ان یشتری شیء من ثمر النخل حتی یونع یحمر او یصفر حدثنا ابراهیم بن محمد ابو بکر الصیرفی قال ثنا ابو الولید قال ثنا حماد بن سلمۃ عن حمید عن انس قال نهی رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم عن بیع الثمرۃ حتی تزهو وعن العنب حتی یسود وعن الحب حتی یشتد حدثنا نصر بن مرزوق قال ثنا علی بن معبد قال ثنا اسمعیل بن جعفر عن حمید عن انس ان النبی صلی اللہ علیہ وسلم نهی عن بیع النخل حتی تزهو فقلت لانس وما زهوها فقال تحمر وتصفر ارأیت ان منع اللہ الثمرۃ بم یستحل احدکم مال اخیہ حدثنا ابراهیم بن مرزوق قال اخبرنا عبد اللہ بن بکر قال اخبرنا حمید عن انس قال نهی رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم عن بیع ثمرۃ النخل حتی تزهو قیل لہ وما تزهو قال تحمر او تصفر حدثنا فهد قال ثنا عبد اللہ بن صالح قال حدثنی اللیث قال حدثنی یحیی بن ایوب عن حمید الطویل عن انس بن مالک ان رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم قال لا تبایعوا الثمار حتی تزهو قلنا یا رسول اللہ وما تزهو قال تحمر او تصفر ارأیت ان منع اللہ الثمرۃ بم یستحل احدکم مال اخیہ حدثنا یونس قال اخبرنا ابن وهب قال اخبرنی یونس عن ابن شهاب قال حدثنی سعید وابو سلمۃ ان ابا هریرۃ قال قال رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم لا تبیعوا الثمر حتی یبدو صلاحہ قال ابو جعفر فذهب قوم الی هذه الآثار فزعموا ان الثمار لا یجوز بیعها فی رؤس النخل حتی تحمر او تصفر وخالفهم فی ذلک آخرون فقالوا هذه الآثار کلها عندنا ثابتۃ صحیح مجیئها فنحن آخذون بها غیر تارکین لها ولکن تاویلها عندنا غیر ما تاولها علیہ اهل المقالۃ الاولی وذلک ان النبی صلی اللہ علیہ وسلم نهی عن بیع الثمار حتی یبدو صلاحها فاحتمل ان یکون علی ما تاولہ علیہ اهل المقالۃ الاولی واحتمل ان یکون اراد بہ بیع الثمار قبل ان یکون فیکون البائع بائعا لما لیس عندہ فقد نهی

رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك في نهيه عن بيع السنين **حدثنا** يونس قال ثنا سفيان بن عيينة عن حميد الاعرج عن سليمن بن عتيق عن جابر بن عبد الله ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع السنين قال يونس قال ثنا سفيان هو بيع الثمار قبل ان يبدو صلاحها **حدثنا** ربيع الجيزي وابراهيم بن ابي داود قالا ثنا سعيد بن كثير بن عفير قال ثنا الهمس بن المنهال عن سعيد بن ابي عروبة عن قتادة عن الحسن عن سمرة بن جندب قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع السنين **حدثنا** ربيع الجيزي قال ثنا ابن عفير قال ثنا يحيى بن ايوب عن ابن جريج عن عطاء وابي الزبير عن جابر ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع الثمر حتى يطعم **حدثنا** محمد بن خزيمة قال ثنا مسلم بن ابراهيم قال ثنا هشام بن ابي عبد الله قال ثنا ابو الزبير عن جابر بن عبد الله عن رسول الله صلى الله عليه وسلم مثله **حدثنا** ابراهيم بن مرزوق قال ثنا وهب وابو الوليد قالا ثنا شعبة عن عمرو بن مرة عن ابي البختري قال سألت ابن عباس عن بيع النخل فقال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع النخل حتى تأكل منه او حتى يؤكل منه **حدثنا** محمد بن خزيمة قال ثنا عبد الله بن رجاء قال اخبرنا شعبة عن عمرو بن مرة قال سمعت ابا البختري الطائي يقول سألت ابن عباس عن السلم فقلت نانرع اشياء لانجد لها في كتاب الله عز وجل تحريما قال انا نفعل ذلك نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع النخل حتى يؤكل منه **حدثنا** روح بن الفرج قال ثنا يحيى بن عبد الله بن بكير قال حدثني المفضل بن فضالة عن خالد انه سمع عطاء بن ابي رباح يسأل عن الرجل يبيع ثمرة ارضه رطبا كان او عنبا يسلف فيها قبل ان تطيب فقال لا يصلح ان ابن الزبير باع ثمرة ارض له ثلاث سنين فسمع بذلك جابر بن عبد الله الانصاري فخرج الى المسجد فقال في الناس منعنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ان نبيع الثمرة حتى تطيب **حدثنا** ابن مرزوق قال ثنا وهب قال ثنا شعبة عن عمرو بن مرة عن ابي البختري قال سألت ابن عمر عن السلف في الثمر فقال نهى عمر عن بيع الثمر حتى يصلح **قال ابو جعفر** فدلت هذه الآثار التي ذكرناها على ان الثمار المنهى عن بيعها قبل بدو صلاحها ما هي فانها المبيعة قبل كونها المسلف عليها فنهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك حتى يكون ويؤمن عليها العاهة فحينئذ يجوز السلم فيها **افلا ترى** ان ابن عمر رضي الله عنهما لما سأله ابو البختري عن السلم في النخل كان جوابه في ذلك ما ذكر في حديثه عن النهي عن بيع الثمار حتى تطعم فدل ذلك على ان النهي انما وقع في الآثار التي قد ذكرناها في هذا الباب على بيع الثمار قبل ان تكون ثمارا **الا ترى** الى قول النبي صلى الله عليه وسلم ارأيت ان منع الله الثمرة بم يأخذ احدكم مال اخيه فلا يكون ذلك الا على المنع من ثمرة لم يكن له ان تكون وانما الذي في هذه الآثار هو النهي عن السلم في الثمار في غير حينها فهذه الآثار تدل على النهي عن ذلك **فاما** بيع الثمار في اشجارها بعد ما ظهرت فان ذلك عندنا جائز صحيح **والدليل** على ذلك ما جاء عن رسول الله صلى الله عليه وسلم **حدثنا** يزيد بن سنان قال ثنا ابو صالح قال حدثني الليث قال حدثني ابن شهاب عن سالم بن عبد الله بن عمر عن ابن عمر قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من باع نخلا بعد ان يؤبر فثمرتها للذي باعها الا ان يشترط المبتاع ومن باع عبدا فماله للذي باعه الا ان يشترط المبتاع **حدثنا** يزيد قال حدثني القعنبي قال حدثني ابن ابي ذئب عن ابن شهاب عن سالم عن ابيه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من اشترى عبدا ولم يشترط ماله فلا شئ له ومن اشترى نخلا بعد ان يؤبرها ولم يشترط الثمر فلا شئ له **حدثنا** حسين بن نصر قال سمعت يزيد بن هارون قال اخبرنا حماد بن سلمة عن عكرمة بن خالد المخزومي عن ابن عمر ان رجلا اشترى نخلا قد ابرها صاحبها فخاصمه الى النبي صلى الله عليه وسلم فقضى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الثمرة لصاحبها الذي ابرها الا ان يشترط

المشتري **قال** ابو جعفر فجعل النبي صلى الله عليه وسلم في هذه الآثار ثمر النخل لبائعها الا ان يشترطها مبتاعها فيكون
له باشتراطه اياها ويكون بذلك مبتاعا لها **وقد** اباح النبي صلى الله عليه وسلم ههنا بيع ثمرة في رؤس النخل قبل بدو
صلاحها فدل ذلك ان المعنى المنهي عنه في الآثار الاول خلاف هذا المعنى **فان قال** قائل ان ما اجيز هو بيع الثمر
في هذه الآثار لانه مبيع مع غيره وليس في جواز بيعه مع غيره ما يدل على ان بيعه وحده كذلك لانا قد راينا اشياء تدخل
مع غيرها في البياعات ولا يجوز افرادها بالبيع **من** ذلك الطرق والافنية تدخل في بيع الدور ولا يجوز ان تفرد بالبيع
فجوابنا في ذلك وبالله التوفيق ان الطرق والافنية تدخل في البيع وان لم يشترط
ولا يدخل الثمر في بيع النخل الا ان يشترط فالذي يدخل في بيع غيره لا باشتراط هو الذي لا يجوز ان يكون مبيعا وحده
والذي لا يكون داخلا في بيع غيره الا باشتراط هو الذي اذا اشترط كان مبيعا فلم يجز ان يكون مبيعا مع غيره الا وبيعه
وحده جائز **الا ترى** ان رجلا لو باع دارا وفيها متاع ان ذلك المتاع لا يدخل في البيع وان مشتريها لو اشترطه في
شرائه الدار صار له باشتراطه اياه ولو كان الذي في الدار خمرا او خنزيرا فاشترطه في البيع فسد البيع فكان لا يدخل في
شرائه الدار باشتراطه في ذلك الا ما يجوز له شراؤه ولو اشترى وحده وكان الثمر الذي ذكرنا يجوز له اشتراطه مع النخل
فلم يكن ذلك الا لانه يجوز بيعه وحده **اولا ترى** ان النبي صلى الله عليه وسلم قال في هذا الحديث وقرنه مع ذكره
النخل من باع عبدا له مال فماله للبائع الا ان يشترطه المبتاع فجعل المال للبائع اذا لم يشترطه المبتاع وجعله للمبتاع
باشتراطه اياه وكان ذلك المال لو كان خمرا او خنزيرا فسد بيع العبد اذا اشترطه فيه وانما يجوز ان يشترط مع العبد
من ماله ما يجوز بيعه وحده فاما ما لا يجوز بيعه وحده فلا يجوز اشتراطه في بيعه لانه يكون بذلك مبيعا وبيع
ذلك الشئ لا يصلح فذلك ايضا دليل صحيح على ما ذكرنا في الثمرة الداخلة في بيع النخل بالاشتراط انها الثمار التي يجوز بيعها
على الانفراد دون بيع النخل **فثبت** بذلك ما ذكرنا وهذا قول ابي حنيفة وابي يوسف رحمة الله عليهما
وكان محمد بن الحسن يذهب الى ان النهي الذي ذكرناه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في اول هذا الباب هو بيع
الثمر على ان يترك في رؤس النخل حتى يبلغ ويتناهى وحتى يجد وقد وقع البيع عليه قبل التناهي فيكون المشتري قد ابتاع
ثمرا ظاهرا او ما ينميه نخل البائع بعد ذلك الى ان يجد فذلك باطل قال فاما اذا وقع البيع بعد ما تناهى عظمه وانقطعت
زيادته فلا بأس بابتياعه واشتراط تركه الى حصاده وجداده قال فانما وقع النهي عن ذلك لاشتراطه الترك لمكان
الزيادة قال وفي ذلك دليل على ان لا بأس بذلك الاشتراط في ابتياعه بعد عدم الزيادة حدثني سليمن بن شعيب
بهذا عن ابيه عن محمد وتاويل ابي حنيفة وابي يوسف في هذا احسن عندنا والله اعلم **والنظر** ايضا يشهد له لانه
اذا وقع البيع على الثمار بعد تناهيها على ان تترك الى الحصاد فالنخل ههنا مستاجرة ليكون الثمار فيها الى وقت جدادها عنها وذلك
لو كان على الانفراد لم يجز فاذا كان مع غيره فهو ايضا كذلك **وقد** قال قوم ان النهي الذي كان من رسول الله صلى الله
عليه وسلم عن بيع الثمار حتى يبدو صلاحها لم يكن منه على تحريم ذلك ولكنه كان على المشورة عليهم بذلك لكثرة ما كانوا
يختصمون اليه فيه **ورووا** ذلك عن زيد بن ثابت رضي الله عنه **حدثنا** محمد بن عبد الله بن عبد الحكم قال
اخبرنا ابو زرعة وهب الله عن يونس بن يزيد قال قال ابو الزناد كان عروة بن الزبير يحدث عن سهل بن ابي حثمة الانصاري
انه اخبره ان زيد بن ثابت كان يقول كان الناس في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم يتبايعون الثمار فاذا جد الناس وحضر تقاضيهم

قال المبتاع انه اصاب الثمر العفن الدمان اصابه مراق او اصابه قشام عاهات يحتجون بها والقشام شيء يصيبه حتى لا يرطب قال فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لما كثرت عنده الخصومة في ذلك لا تتبايعوا حتى يبدو صلاح الثمر كالمشورة يشير بها لكثرة خصومتهم **فدل** ما ذكرنا ان ما روينا في اول هذا الباب عن رسول الله صلى الله عليه وسلم من نهيه عن بيع الثمار حتى يبدو صلاحها انما كان هذا على المعنى لا على ما سواه

باب العرايا

حدثنا اسمعيل بن يحيى قال اخبرنا محمد بن ادريس عن سفيان عن الزهري عن سالم عن ابيه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع الثمر بالتمر قال عبد الله وحدثنا زيد بن ثابت ان رسول الله صلى الله عليه وسلم ارخص في العرايا **حدثنا** ابراهيم بن مرزوق قال ثنا عارم ح وحدثنا ابن ابي داود قال ثنا سليمن بن حرب قالا ثنا حماد بن زيد عن ايوب عن نافع عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم انه نهى عن المزابنة قال ابن عمر واخبرني زيد بن ثابت ان رسول الله صلى الله عليه وسلم ارخص في العرايا **حدثنا** علي بن شيبة قال ثنا يزيد بن هرون قال اخبرنا محمد بن اسحق عن نافع عن ابن عمر عن زيد بن ثابت ان رسول الله صلى الله عليه وسلم ارخص في العرايا **حدثنا** علي ابن شيبة بهذا الاسناد قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن المحاقلة والمزابنة ورخص في العرايا **حدثنا** يونس قال اخبرنا ابن وهب قال اخبرني يونس بن يزيد عن ابن شهاب قال حدثني خارجة بن زيد بن ثابت عن ابيه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم رخص في بيع العرايا بالتمر او الرطب **حدثنا** اسمعيل بن يحيى قال ثنا محمد ابن ادريس قال ثنا سفيان عن عمرو بن دينار عن اسمعيل الشيباني قال بعت ما في رؤس نخلي بمائة وسق ان زاد فلهم وان نقص فعليهم فسألت ابن عمر عن ذلك فقال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع الثمرة بالتمر الا انه رخص في العرايا **حدثنا** ربيع الجيزي قال ثنا سعيد بن كثير بن عفير قال ثنا يحيى بن ايوب عن ابن جريج عن عطاء وابي الزبير عن جابر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع الثمر حتى يطعم وقال لا يباع شيء منه الا بالدراهم والدنانير الا العرايا فان رسول الله صلى الله عليه وسلم ارخص فيها **حدثنا** اسمعيل بن يحيى المزني قال ثنا محمد بن ادريس الشافعي قال اخبرنا سفيان عن ابن جريج عن عطاء عن جابر بن عبد الله قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن المزابنة الا انه ارخص في بيع العرايا **حدثنا** ابن ابي داود قال ثنا سليمن بن حرب قال ثنا حماد عن ايوب عن ابي الزبير وسعيد بن ميناء عن جابر ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن المحاقلة والمزابنة والمخابرة وقال احدهما والمعاومة وقال الآخر وبيع السنين ونهى عن الثنيا ورخص في العرايا **حدثنا** اسمعيل بن يحيى قال ثنا محمد بن ادريس عن سفيان عن يحيى بن سعيد عن بشير بن يسار عن سهل بن ابي حثمة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع الثمر بالتمر الا انه رخص في العرية ان يباع بخرصها من التمر يأكلها اهلها رطبا **حدثنا** محمد بن خزيمة قال ثنا القعنبي قال ثنا سليمن بن بلال عن يحيى بن سعيد عن بشير بن يسار عن بعض اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم من اهل دارهم منهم سهل بن ابي حثمة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع الثمر بالتمر وقال ذلك الربا تلك المزابنة الا انه رخص في بيع العرية النخلة والنخلتين يأخذها اهل البيت بخرصها تمرا يأكلونها رطبا **حدثنا** ابراهيم بن مرزوق قال ثنا القعنبي وعثمان ابن عمر قالا ثنا مالك بن انس عن داود بن الحصين عن مولى بن ابي احمد عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه

وسلم رخص في بيع العرايا في خمسة اوسق او في ما دون خمسة اوسق يشك داود في خمسة او في ما دون خمسة

حدثنا احمد بن داود قال ثنا عبد الله بن محمد التيمي قال اخبرنا حماد بن سلمة عن محمد بن اسحق عن محمد بن يحيى ابن حبان عن واسع بن حبان عن جابر بن عبد الله ان رسول الله صلى الله عليه وسلم رخص في العرية في الوسق والوسقين والثلاثة والاربعة وقال في كل عشرة اقناء قنو يوضع في المسجد للمساكين **حدثنا** ابن ابي داود قال ثنا الوهبي قال اخبرنا ابن اسحق فذكر باسناده مثله غير انه قال ثم قال الوسق والوسقين والثلاثة والاربعة ولم يذكر قوله في كل عشرة **قال** ابو جعفر فقد جاءت هذه الآثار عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وتواترت في الرخصة في بيع العرايا وقبلها اهل العلم جميعا ولم يختلفوا في صحة مجيئها وتنازعوا في تاويلها فقال قوم العرايا ان الرجل يكون له النخل والنخلتان في وسط النخل الكثير لرجل آخر قالوا وقد كان اهل المدينة اذا كان وقت الثمار خرجوا باهليهم الى حوائطهم فيجيء صاحب النخلة او النخلتين باهله فيضر ذلك باهل النخل الكثير فرخص رسول الله صلى الله عليه وسلم لصاحب النخل الكثير ان يعطي صاحب النخلة او النخلتين خرص ما له من ذلك تمرا لينصرف هو واهله عنه ويخلص تمر الحائط كله لصاحب النخل الكثير فيكون فيه هو واهله **وقد** روي هذا القول عن مالك بن انس رحمه الله وكان ابو حنيفة رحمه الله يقول فيما سمعت احمد بن ابي عمران يذكر انه سمعه من محمد بن سماعة عن ابي يوسف عن ابي حنيفة قال معنى ذلك عندنا ان يعري الرجل الرجل تمر نخلة من نخله فلا يسلم ذلك اليه حتى يبدو له فرخص له ان يحبس ذلك ويعطيه مكانه خرصه تمرا وكان هذا التاويل اشبه واولى مما قال مالك لان العرية انما هي العطية الا ترى الى الذي مدح الانصار كيف مدحهم اذ يقول

ليست بسنهاء ولا رجبية ٭ ولكن عرايا في السنين الجوائح

اي انهم كانوا يعرونها في السنين الجوائح فلو كانت العرية كما ذهب اليه مالك اذا لما كانوا ممدوحين بها اذ كانوا يعطون كما يعطون ولكن العرية بخلاف ما قال **فان قال** قائل فقد ذكرت في حديث زيد بن ثابت رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع الثمر بالتمر ورخص في العرايا فصارت العرايا في هذا الحديث ايضا هي بيع ثمر بتمر **قيل** له ليس في الحديث من ذلك شيء انما فيه ذكر الرخصة في العرايا مع ذكر النهي عن بيع الثمر بالتمر وقد يقرن الشيء بالشيء وحكمهما مختلف **فان قال** قائل فقد ذكرت التوقيف في حديث ابي هريرة رضي الله عنه على خمسة اوسق وفي ذكره ذلك ما ينفي ان يكون حكم ما هو اكثر من ذلك كحكمه **قيل** له ما فيه ما ينفي شيئا مما ذكرت وانما يكون ذلك كذلك لو قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تكون العرية الا في خمسة اوسق او في ما دون خمسة اوسق فاذا كان الحديث انما فيه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم رخص في بيع العرايا في خمسة اوسق او فيما دون خمسة اوسق فذلك يحتمل ان يكون النبي صلى الله عليه وسلم رخص فيه لقوم في عرية لهم هذا مقدارها فنقل ابو هريرة رضي الله عنه ذلك واخبر بالرخصة فيما كانت ولا ينفي ذلك ان تكون تلك الرخصة جارية فيما هو اكثر من ذلك **فان قال** قائل ففي حديث ابن عمر وجابر رضي الله عنهم الا انه رخص في العرايا فصار ذلك مستثنى من بيع الثمر بالتمر فثبت بذلك انه بيع ثمر بتمر **قيل** له قد يجوز ان يكون قصد بذلك الى المعري لانه رخص له ان ياخذ تمرا بدلا من تمر في رؤس النخل لانه يكون بذلك في معنى البائع وذلك له حلال فيكون الاستثناء لهذه العلة وفي حديث سهل بن ابي حثمة الا انه رخص في بيع العرية بخرصها تمرا ياكلها اهلها رطبا فقد ذكر العرية ... رطبا ولا يكون ذلك الا وملكها

للذين عادت اليهم بالبدل الذي اخذ منهم فلا يثبت قول ابي حنيفة رحمه الله **فان قال** قائل فكان تاويل هذه الآثار ما ذهب اليه ابو حنيفة رحمة الله عليه لما كان لذكر الرخصة فيها معنى **قيل** له بل له معنى صحيح ولكن قد اختلف فيه ما هو **فقال** عيسى بن ابان معنى الرخصة في ذلك ان الاموال كلها لا يملك بها ابدال الا من كان مالكها لا يبيع رجل ما لا يملك ببدل فيملك ذلك البدل وانما يملك ذلك البدل اذا ملكه بصحة ملكه للشيء الذي هو بدل منه قال فالمعري لم يكن ملك العرية لانه لم يكن قبضها والتمر الذي يأخذه بدلا منها قد جعل طيبا له في هذا الحديث وهو بدل من رطب لم يكن ملكه قال فهذا هو الذي قصد بالرخصة اليه **وقال** غيره الرخصة ان الرجل اذا اعرى الرجل الشيء من ثمره وقد وعده ان يسلمه اليه ليملكه المسلم اليه بقبضه اياه وعلى الرجل في دينه ان يفي بوعده وان كان غير مأخوذ به في الحكم فرخص للمعري ان يحتبس ما اعرى بان يعطي المعري خرصه تمرا بدلا منه من غير ان يكون آثما ولا في حكم من اخلف موعدا فهذا موضع الرخصة **وهذا** التاويل الذي ذكرناه عن ابي حنيفة رحمة الله عليه اولى مما حمل عليه وجه هذا الحديث لان الآثار قد جاءت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم متواترة بالنهي عن بيع الثمر بالتمر **فمنها** ما قد ذكرناه في اول هذا الباب **ومنها** ما قد حدثنا يونس قال اخبرنا ابن وهب قال اخبرني يونس عن ابن شهاب قال حدثني سعيد وابو سلمة عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا تبايعوا الثمر بالتمر قال ابن شهاب وحدثني سالم بن عبد الله عن ابيه عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله سواء **حدثنا** يزيد وابن ابي داؤد قالا ثنا عبد الله بن صالح قال حدثني الليث قال حدثني عقيل عن ابن شهاب عن سالم عن ابيه عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله **حدثنا** محمد بن الحجاج قال ثنا خالد بن عبد الرحمن قال ثنا حماد بن سلمة عن عمرو بن دينار قال سمعت ابن عمر سئل عن رجل اشترى ثمرة بمائة فرق يكيل له قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن هذا يعني المزابنة **حدثنا** نصر بن مرزوق قال ثنا اسد قال ثنا يحيى بن زكريا قال ثنا عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع ثمر النخل بالتمر كيلا والزبيب بالعنب كيلا والزرع بالحنطة كيلا **حدثنا** احمد بن داؤد قال ثنا محمد بن عون قال اخبرنا حماد بن سلمة عن عمرو بن دينار ان ابن عمر سئل عن رجل باع ثمرة ارضه من رجل بمائة فرق فقال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن هذا وهو المزابنة **حدثنا** نصر بن مرزوق قال ثنا ابو زرعة وهب الله بن راشد قال اخبرني يونس قال حدثني نافع ان عبد الله بن عمر قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن المزابنة قال والمزابنة ان يشتري الرجل او يبيع حائطه بتمر كيلا او كرمه بزبيب كيلا وان يبيع الزرع كيلا بشيء من الطعام **حدثنا** محمد بن عمرو بن يونس قال ثنا ابو معاوية عن ابي اسحق الشيباني عن عكرمة عن ابن عباس قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن المحاقلة والمزابنة **حدثنا** اسمعيل بن يحيى قال ثنا محمد بن ادريس عن سفيان عن ابن جريج عن عطاء عن جابر عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله وزاد ان يبيع الرجل الزرع بمائة فرق حنطة والمزابنة ان يبيع التمر في رؤس النخل بمائة فرق **حدثنا** فهد قال ثنا ابن ابي مريم قال اخبرنا محمد بن مسلم الطائفي قال اخبرنا ابراهيم بن ميسرة قال اخبرني عمرو بن دينار عن جابر بن عبد الله قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن المخابرة والمزابنة والمحاقلة **حدثنا** ابو بكرة بكار بن قتيبة قال ثنا حسين بن حفص قال ثنا سفيان قال حدثني سعد بن ابراهيم قال حدثني عمر بن ابي سلمة عن ابي سلمة عن ابي هريرة قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن المحاقلة والمزابنة قال والمحاقلة الشرط في الزرع والمزابنة التمر بالتمر في النخل **فهذه** الآثار قد تواترت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم بالنهي عن بيع الكيل من الثمر بالتمر في رؤس النخل فان حمل تاويل العرايا على ما ذهب اليه

ابو حنيفة كان النهي على عمومه ولم يبطل منه شيء ولو حمل على ما ذهب اليه مالك خرج منه ما تأول هو العرية عليه فلا ينبغي ان يخرج شيء من حديث متفق عليه الا بحديث متفق على تأويله او بدلالة اخرى متفق عليها **وقد** روي ايضا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ما قد ذكرناه في غير هذا الموضع في النهي عن بيع الرطب بالتمر فان حملنا معنى العرية على ما قال مالك ضاد ما روي فيها ما روي في النهي عن بيع الرطب بالتمر وان حملناه على ما قال ابو حنيفة اتفقت معانيها ولم تتضاد وأولى بنا في صرف وجوه الآثار ومعانيها صرفها الى ما ليس فيه تضاد ولا معارضة لسنة بسنة **فقد** ثبت بما ذكرنا في معنى العرايا ما ذهب اليه ابو حنيفة والله ولي التوفيق **وقد** روي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ايضا انه قال خففوا في الصدقات فان في المال العرية والوصية **حدثنا** بذلك ابو بكرة قال ثنا ابو عمر قال اخبرنا جرير بن حازم قال سمعت قيس بن سعد يحدث عن مكحول الشامي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم بذلك **فدل** ذلك ان العرية انما هي شيء يملكه ارباب الاموال قوما في حياتهم كما يملكون الوصايا بعد وفاتهم **وحجة** اخرى في ان معنى العرية كما قال ابو حنيفة رحمه الله لا كما قال مخالفه **حدثنا** احمد بن داود قال ثنا محمد ابن عون قال ثنا حماد بن سلمة عن ايوب وعبيد الله عن نافع عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى البائع والمبتاع عن المزابنة قال وقال زيد بن ثابت رخص في العرايا في النخلة والنخلتين توهبان للرجل فيبيعهما بخرصهما تمرا **فهذا** زيد بن ثابت رضي الله عنه وهو احد من روى عن النبي صلى الله عليه وسلم الرخصة في العرية فقد اخبر انها الهبة والله اعلم

باب الرجل يشتري الثمرة فيقبضها فتصيبها جائحة

حدثنا اسمعيل بن يحيى المزني قال ثنا محمد بن ادريس عن سفيان عن حميد الاعرج عن سليمن بن عتيق عن جابر بن عبد الله ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع السنين وامر بوضع الجوائح **حدثنا** اسمعيل بن يحيى قال ثنا محمد بن ادريس عن سفيان عن ابي الزبير عن جابر عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله **حدثنا** بكار بن قتيبة قال ثنا ابراهيم بن ابي الوزير قال ثنا سفيان عن حميد الاعرج عن سليمن بن عتيق عن جابر بن عبد الله ان النبي صلى الله عليه وسلم امر بوضع الجائحة **قال** ابو جعفر فذهب قوم الى ان معنى هذه الجوائح التي امر النبي صلى الله عليه وسلم بوضعها هي الثمار يبتاعها الرجل فيقبضها فتصيبها في يده جائحة فيذهب بثلثها فصاعدا قالوا فذلك يبطل ثمنها عن المشتري قالوا وما اصابها فاذهب بشيء منها دون ثلثها ذهب ذلك من مال المشتري ولم يبطل عنه من ثمنه شيء قليل ولا كثير قالوا وهذا مثل الحديث الآخر المروي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم **فذكروا** ما قد حدثنا يونس قال اخبرنا ابن وهب قال اخبرنا ابن جريج ان ابا الزبير اخبره عن جابر بن عبد الله ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان بعت من اخيك ثمرا فاصابته جائحة فلا يحل لك ان تأخذ منه شيئا بم تأخذ مال اخيك بغير حق **حدثنا** ابراهيم بن مرزوق قال ثنا ابو عاصم عن ابن جريج فذكر باسناده مثله **قالوا** قد بين هذا الحديث المعنى الذي ذكرنا **وخالفهم** في ذلك آخرون فقالوا ما ذهب من ذلك من شيء قل او كثر بعد ان يقبضه المشتري ذهب من مال المشتري وما ذهب في يد البائع قبل ان يقبضه المشتري بطل ثمنه عن المشتري **وقالوا** ما في هذه الآثار المروية عن رسول الله صلى الله عليه وسلم التي ذكرتموها فمقبول صحيح على ما جاء ولسنا ندفع من ذلك شيئا لصحة مجيئه ولكنا نخالف التاويل الذي تأولها عليه اهل المقالة الاولى

ونقول ان معنى الجوائح المذكورة فيها هي الجوائح التي يصاب الناس بها ويجتاحهم في الارضين الخراجية التي خراجها للمسلمين فوضع ذلك الخراج عنهم واجب لانه لان في ذلك صلاحا للمسلمين وتقوية لهم في عمارة ارضيهم فاما في الاشياء المبيعات فلا **فهذا** تاويل حديث جابر الذي في اول هذا الباب **واما** حديث جابر الثاني فمعناه غير هذا المعنى **وذلك** انه ذكر فيه البيع ولم يذكر فيه القبض فذلك عندنا على البياعات التي تصاب في ايدي بائعيها قبل قبض المشتري لها فلا يجوز للباعة اخذ اثمانها لانهم ياخذونها بغير حق **فهذا** تاويل هذا الحديث عندهم **فاما** ما قبضه المشترون وصار في ايديهم فذلك كسائر البياعات التي يقبضها المشترون لها فيحدث بها الآفات في ايديهم فكما كان غير الثمار يذهب من اموال المشترين لها لا من اموال باعتها فكذلك الثمار **فهذا** هو النظر وهو اولى ما حمل عليه هذا الحديث **لانه** قد روي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ما قد حدثنا يونس قال اخبرنا ابن وهب قال اخبرني عمرو بن الحارث ح وحدثنا يونس قال اخبرنا عبد الله بن يوسف ح وحدثنا ربيع المؤذن قال ثنا شعيب بن الليث ح وحدثنا ابو امية قال ثنا يحيى بن اسحق السيلحيني قال ثنا الليث قالوا جميعا عن بكير بن الاشج عن عياض بن عبد الله عن ابي سعيد الخدري قال اصيب رجل في ثمار ابتاعها فكثر دينه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم تصدقوا عليه فتصدق عليه فلم يبلغ ذلك وفاء دينه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم خذوا ما وجدتم وليس لكم الا ذلك **فلما** كان رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يبطل دين الغرماء بذهاب الثمار وفيهم باعتها ولم يرده على الباعة بالثمن ان كانوا قد قبضوا ذلك منه **ثبت** ان الجوائح الحادثة في يد المشتري لا تكون مطلبة عنه شيئا من الثمن الذي عليه للبائع **فان قال** قائل ان الثمار لا تشبه سائر البياعات لانها معلقة في رؤس النخل لا يصل اليها يد من ابتاعها الا بقطعه اياها وسائر الاشياء ليست كذلك فما يكون مقبوضا بغير قطع مستانف فهو الذي يذهب من مال المشتري وما كان لا يقبض الا بقطع مستانف فهو الذي يذهب من مال البائع **قيل** له هذا الكلام فاسد من وجهين **اما** احدهما فانا رأينا هذه الثمار اذا بيعت في رؤس النخل فذهبت بكمالها او ذهب منها شيء في ايدي باعتها ذهب ذلك من اموالهم دون اموال المشترين فكان ذهاب قليلها وكثيرها في ذلك سواء لانهم لم يقبضوها فاذا قبضوها فذهب منها ما دون الثلث فقد اجمع انه ذاهب من مال المشتري لانه ذهب بعد قبضه اياه فلما استوى ذهاب قليله وكثيره في يد البائع فكان قليله اذا ذهب في يد المشتري ذهب من ماله كان ذهاب كثيره كذلك وكان المشتري بتخلية البائع بينه وبين ثمر النخل قابضا له وان لم يقطعه فهذا وجه **ووجه** آخر انا رأينا رسول الله صلى الله عليه وسلم قد نهى عن بيع الطعام حتى يقبض واجمع المسلمون على ذلك وكانت الثمار في ذلك داخلة باتفاقهم واجمعوا ان المشتري لها لو باعها في يد بائعها كان بيعه باطلا ولو باعها بعد ان خلى البائع بينه وبينها ولم يقطعها كان بيعه جائزا فصار قابضا لها بتخلية البائع بينه وبينها قبل قطعه اياها **فثبت** بذلك ان قبض المشتري المعلقة في رؤس النخل هو بتخلية البائع بينه وبينها وامكانه اياه منها فاذا فعل ذلك به فقد صارت في يده وفي ضمانه وبرئ منها البائع فما حدث فيها من جائحة اتت عليها كلها او على بعضها فهي ذاهبة من مال المشتري لا من مال البائع وهذا قول ابي حنيفة وابي يوسف ومحمد رحمة الله عليهم اجمعين

باب ما نهي عن بيعه حتى يقبض

حدثنا ابراهيم بن مرزوق قال ثنا وهب وعفان قالا ثنا شعبة عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من اشترى طعاما فلا يبيعه حتى يقبضه **حدثنا** علي بن شيبة قال ثنا ابو نعيم قال ثنا سفيان عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله **حدثنا** علي بن معبد قال ثنا يونس بن محمد قال ثنا عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر عن عمر بن الخطاب عن رسول الله صلى الله عليه وسلم مثله **حدثنا** ابو بشر الرقي قال ثنا شجاع بن الوليد عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من اشترى طعاما فلا يبيعه حتى يستوفيه **حدثنا** نصر بن مرزوق قال ثنا علي بن معبد قال ثنا اسمعيل بن جعفر عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من اشترى طعاما فلا يبيعه حتى يقبضه **حدثنا** يونس قال اخبرنا ابن وهب قال اخبرني عبيد الله بن عمر وعمر بن محمد ومالك وغيرهم ان نافعا حدثهم عن عبد الله بن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من اشترى طعاما فلا يبيعه حتى يستوفيه **حدثنا** يونس قال اخبرنا ابن وهب قال اخبرني مالك عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله قال مالك حتى يقبضه **حدثنا** يونس قال اخبرنا ابن وهب قال اخبرني عمرو بن الحارث وغيره عن المنذر بن عبيد المدني عن القاسم بن محمد عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى ان يبيع احد طعاما اشتراه بكيل حتى يستوفيه **حدثنا** يونس قال اخبرنا ابن وهب قال اخبرني ابن جريج عن ابي الزبير عن جابر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من اشترى طعاما فلا يبيعه حتى يقبضه **حدثنا** احمد بن داود قال ثنا يعقوب بن حميد قال ثنا ابن ابي حازم عن الضحاك بن عثمان عن بكير بن عبد الله بن الاشج عن سليمن بن يسار عن ابي هريرة قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من اشترى طعاما فلا يبيعه حتى يستوفيه **حدثنا** ابراهيم بن مرزوق قال ثنا عثمان بن عمر قال اخبرنا ابن جريج عن عطاء عن عبد الله بن عصمة الجشمي عن حكيم بن حزام قال قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم الم انبأ او الم اخبر انك تبيع الطعام فلا تبيعه حتى تستوفيه **حدثنا** ابراهيم بن مرزوق قال ثنا ابو عاصم عن ابن جريج قال اخبرني عطاء عن صفوان بن موهب عن عبد الله بن محمد بن صيفي عن حكيم بن حزام عن رسول الله صلى الله عليه وسلم مثله غير انه قال حتى يقبضه **حدثنا** ابن ابي داود قال ثنا ابو الوليد قال ثنا ابو الاحوص عن عبد العزيز بن رفيع عن عطاء عن حزام بن حكيم عن حكيم بن حزام قال كنت اشترى طعاما فاربح فيه قبل ان اقبضه فسألت النبي صلى الله عليه وسلم فقال لا تبعه حتى تقبضه **قال** ابو جعفر فذهب قوم الى ان من اشترى طعاما [illegible] بيعه حتى يقبضه [illegible] اشترى غير الطعام حل له بيعه وان لم يقبضه واحتجوا في ذلك بهذه الآثار [illegible] صلى الله عليه وسلم بالنهي الى الطعام دل ذلك ان حكم غير الطعام في ذلك بخلاف [illegible] في ذلك آخرون فقالوا ذلك النهي قد وقع على الطعام وغير الطعام [illegible] النهي فيما هو الطعام **واحتجوا** في ذلك بما حدثنا ابن ابي داود [illegible] عن ابي الزناد عن عبيد بن حنين عن ابن عمر قال ابتعت زيتا بالسوق [illegible] حسنا فاردت ان اضرب على يده فاخذ رجل من خلفي [illegible]

قبضه حتى تحوزه الى رحالك قال رسول الله صلى الله عليه وسلم نهانا ان نبيع السلع حيث تبتاع حتى تحوزها التجار
الى رحالهم **قلنا** فخبر زيد عن رسول الله صلى الله عليه وسلم بان الزيت قد دخل فيما كان نهى عن بيعه قبل
قبضه وهو غير الطعام الذي كان ابن عمر رضي الله عنهما علم من رسول الله صلى الله عليه وسلم النهي عن بيعه بعد
ابتياعه حتى يقبض وعلى ابن عمر رضي الله عنهما على ذلك فاراد بيع الزيت قبل قبضه لانه ليس من الطعام
وقبل ذلك منه ابن عمر رضي الله عنهما ولولم يكن ما سمع من رسول الله صلى الله عليه وسلم مما قد ذكرناه عنه في اول
هذا الباب من قصده الى الطعام بما نع ان يكون غير الطعام في ذلك بخلاف الطعام ثم اكد زيد بن ثابت رضي الله
عنه في ذلك فقال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ينهانا عن ابتياع السلع حيث تبتاع حتى تحوزها التجار
الى رحالهم فجمع في ذلك كل السلع وفيها غير الطعام فدل ذلك على انه لا يجوز بيع شيء ابتيع لا بعد قبض مبتاعه
اياه طعاما كان او غير الطعام **وقد** قال ابن عباس رضي الله عنهما وقد علم من رسول الله صلى الله عليه
وسلم قصده بالنهي عن بيع ما لم يقبض الى الطعام **ما حدثنا** يونس قال ثنا سفيان عن عمرو عن
طاؤس عن ابن عباس قال اما الذي نهى عنه رسول الله صلى الله عليه وسلم فبيع الطعام قبل ان يستوفى قال ابن عباس
برأيه واحسب كل شيء مثله **فهذا** ابن عباس رضي الله عنهما لم يمنعه قصد النبي صلى الله عليه وسلم بالنهي
الى الطعام ان يدخل في ذلك النهي غير الطعام **وقد** روي عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما مثل ذلك ايضا
حدثنا ابراهيم بن مرزوق قال ثنا ابو عاصم عن ابن جريج عن ابي الزبير عن جابر في الرجل يبتاع المبيع فيبيعه
قبل ان يقبضه قال اكرهه **فهذا** جابر رضي الله عنه قد سوى بين الاشياء المبيعة في ذلك وقد علم من رسول الله
صلى الله عليه وسلم قصده بالنهي عن البيع فيه حتى يقبض الى الطعام بعينه **فدل** ذلك النهي على ما قد
تقدم وصفنا له **فان قال** قائل فكيف قصد بالنهي في ذلك الى الطعام بعينه ولم يعم الاشياء **قيل** له
قد وجدنا مثل هذا في القرآن قال الله عز وجل لا تقتلوا الصيد وانتم حرم ومن قتله منكم متعمدا فاوجب عليه
الجزاء المذكور في الآية ولم يختلف اهل العلم في قاتل الصيد خطأ ان عليه مثل ذلك وان ذكر العمد لا ينفي الخطأ فكذلك
ذكره الطعام في النهي عن بيعه قبل القبض لا ينفي غير الطعام **وقد** رأينا الطعام يجوز السلم فيه ولا يجوز السلم في
العروض وكان الطعام اوسع امرا في البيوع من غير الطعام لان الطعام يجوز السلم فيه وان لم يكن عند المسلم اليه
ولا يكون ذلك في غيره فلما كان الطعام اوسع امرا في البيوع واكثر جوازا ورأيناه قد نهي عن بيعه حتى يقبض كان ذلك
فيما لا يجوز السلم فيه احرى ان لا يجوز بيعه حتى يقبض فقصد رسول الله صلى الله عليه وسلم بالنهي الى الذي
اذا نهى عنه دل نهيه صلى الله عليه وسلم عنه على نهيه عن غيره واغناه ذكره له عن ذكره لغيره فقام ذلك مقام النهي
لو عم به الاشياء كلها ولو قصد بالنهي الى غير الطعام اشكل حكم الطعام في ذلك على السامع فلم يدر هل هو كذلك ام لا
لانه يجيز للطعام يجوز السلم فيه وليس هو بقائم حينئذ وليس يجوز ذلك في العروض فيقول كما خالف الطعام
العروض في جواز السلم فيه وليس عند المسلم اليه وليس ذلك في العروض فكذلك يحتمل ان يكون مخالفا له في
جواز بيعه قبل ان يقبض وان كان ذلك غير جائز في العروض **فهذا** هو المعنى الذي له قصد النبي صلى الله
عليه وسلم بالنهي عن بيع ما لم يقبض الى الطعام خاصة **وفي** ذلك حجة اخرى وذلك ان المعنى الذي حرم به

على مشتري الطعام بيعه قبل قبضه هو ان لا يطيب له ربح ما في ضمان غيره فاذا قبضه صار في ضمانه فطاب له ربحه فجاز ان يبيعه حتى احب والعروض المبيعة هذا المعنى بعينه موجود فيها وذلك ان الربح فيها قبل قبضها غير حلال لبائعها لان النبي صلى الله عليه وسلم قد نهى عن ربح ما لم يضمن فكما كان ذلك قد دخل فيه الطعام و غير الطعام ولم يكن الربح يطيب لاحد الا بتقدم ضمانه لما كان عنه ذلك الربح فكذلك الاشياء المبيعة كلها ما كان منها يطيب الربح فيه لبائعه فحلال له بيعه وما كان منها يحرم الربح فيه على بائعه فحرام عليه بيعه **وقد** جاءت ايضا آثار اخر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم بالنهي عن بيع ما لم يقبض لم يقصد فيها الى الطعام ولا الى غيره **حدثنا** ابو حازم عبد الحميد بن عبد العزيز قال ثنا محمد بن بشار بندار قال ثنا حبان بن هلال عن ابان بن يزيد عن يحيى بن ابي كثير ان يعلى بن حكيم اخبره ان يوسف بن ماهك اخبره ان عبد الله بن عصمة اخبره ان حكيم بن حزام اخبره قال اخذ النبي صلى الله عليه وسلم بيدي فقال اذا ابتعت شيئا فلا تبعه حتى تقبضه **حدثنا** محمد بن عبد الله بن ميمون قال ثنا الوليد بن مسلم عن الاوزاعي عن يحيى بن ابي كثير قال حدثني يعلى بن حكيم بن حزام ان اباه سأل النبي صلى الله عليه وسلم فقال اني اشتري بيوعا فما يحل لي منها قال اذا اشتريت بيعا فلا تبعه حتى تقبضه **قال** ابو جعفر فبهذا نأخذ وهو قول ابي حنيفة وابي يوسف ومحمد رحمة الله عليهم غير ان ابا حنيفة قال لا بأس ببيع الدور والارضين قبل قبض مشتريها اياها لانها لا تنقل ولا تحول وسائر البيعات لبست كذلك والنظر في هذا عندنا ان يكون العروض وسائر الاشياء في ذلك سواء على ما قد ذكرنا في الطعام

باب البيع يشترط فيه شرط ليس منه

حدثنا علي بن شيبة قال ثنا يزيد بن هرون قال اخبرنا زكريا بن ابي زائدة عن الشعبي عن جابر بن عبد الله انه كان يسير مع رسول الله صلى الله عليه وسلم على جمل له قد اعياه فادركه رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ما شأنك يا جابر قال اعيى ناضحي يا رسول الله فقال امعك شيء فاعطاه قضيبا او عودا فنخسه به او قال ضربه فسار سيرة لم يكن يسير مثلها فقال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم بعنيه باوقية قال قلت يا رسول الله هو ناضحك قال فبعته باوقية واستثنيت حملانه حتى اقدم على اهلي فلما قدمت اتيته بالبعير فقلت هذا بعيرك يا رسول الله قال لعلك ترى اني انما حبستك لاذهب ببعيرك يا بلال اعطه من العيبة اوقية وقال انطلق ببعيرك فهما لك **قال** ابو جعفر فذهب قوم الى ان الرجل اذا باع من رجل دابة بثمن معلوم على ان يركبها البائع الى موضع معلوم ان البيع جائز والشرط جائز واحتجوا في ذلك بحديث جابر هذا **وخالفهم** في ذلك آخرون ثم افترق المخالفون لهم على فرقتين فقالت فرقة البيع جائز والشرط باطل وقالت فرقة البيع فاسد وسنبين ما ذهبت اليه الفرقتان جميعا في هذا الباب ان شاء الله تعالى **فكان** من الحجة لهاتين الفرقتين جميعا على الفرقة الاولى في حديث جابر الذي ذكرنا ان فيه معنيين يدلان ان لا حجة لهم فيه **فاما** احد المعنيين فان مساومة النبي صلى الله عليه وسلم لجابر رضي الله عنه انما كانت على البعير ولم يشترط في ذلك لجابر رضي الله عنه ركوبا قال جابر رضي الله عنه فبعته واستثنيت حملانه الى اهلي فوجه هذا الحديث ان البيع انما كان على ما كانت عليه المساومة

من النبي صلى الله عليه وسلم ثم كان الاستثناء للركوب من بعد فكان ذلك الاستثناء مفصولا من البيع لانه
انما كان بعده فليس في ذلك حجة يدلنا كيف حكم البيع لو كان ذلك الاستثناء مشروطا في عقدته هل هو كذلك
ام لا **واما** الحجة الاخرى فان جابرا رضي الله عنه قال فلما قدمت المدينة اتيت النبي صلى الله عليه وسلم
بالبعير فقلت هذا بعيرك يا رسول الله قال لعلك ترى اني انما حبستك لاذهب ببعيرك يا بلال اعطه اوقية وخذ
بعيرك فهما لك **فدل** ذلك ان ذلك القول الاول لم يكن على التبايع فلو ثبت ان الاشتراط للركوب كان في اصله
بعد ثبوت هذه العلة لم يكن في هذا الحديث حجة لان المشترط فيه ذلك الشرط لم يكن بيعا ولان النبي صلى الله عليه
وسلم لم يكن ملك البعير على جابر فكان اشتراط جابر للركوب اشتراطا فيما هو له مالك فليس في هذا دليل على حكم ذلك الشرط
لو وقع في بيع يوجب الملك للمشتري كيف كان حكمه **وذهب** الذين ابطلوا الشرط في ذلك وجوزوا البيع الى حديث
بريرة **حدثنا** يونس قال اخبرنا ابن وهب قال اخبرني مالك بن انس عن نافع عن ابن عمر ان عائشة ارادت ان تشتري
بريرة فتعتقها فقال لها اهلها نبيعكها على ان ولاءها لنا فذكرت ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقال لا يمنعك ذلك فانما
الولاء لمن اعتق **حدثنا** يونس قال اخبرنا ابن وهب قال اخبرني مالك عن يحيى بن سعيد عن عمرة بنت عبد الرحمن ان بريرة
جاءت تستعين عائشة فقالت لها عائشة ان احب اهلك ان اصب لهم ثمنك صبة واحدة واعتقك فعلت فذكرت
ذلك بريرة لاهلها فقالوا لا الا ان يكون ولاؤك لنا قال مالك قال يحيى فزعمت عمرة ان عائشة ذكرت ذلك لرسول الله
صلى الله عليه وسلم فقال اشتريها فاعتقيها فانما الولاء لمن اعتق **وحدثنا** ابراهيم بن مرزوق قال ثنا بشر
ابن عمر قال ثنا شعبة عن الحكم عن ابراهيم عن الاسود عن عائشة انها ارادت ان تشتري بريرة فتعتقها فاشترط مواليها
ولاءها فذكرت ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقال اشتريها فاعتقيها فانما الولاء لمن اعتق **وحدثنا**
ابو بشر الرقي قال ثنا ابو معاوية عن الاعمش عن ابراهيم عن الاسود عن عائشة ان اهل بيت بريرة ارادوا ان يبيعوها و
يشترطوا الولاء فذكرت ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم فقال اشتريها فاعتقيها فانما الولاء لمن اعتق **حدثنا**
علي بن عبد الرحمن قال ثنا القعنبي قال ثنا سليمان بن بلال عن ربيعة بن ابي عبد الرحمن عن القاسم بن محمد عن عائشة
ان بريرة جاءت تستعينها في كتابتها فقالت عائشة ان شاء اهلك اشتريتك ونقدت لهم ثمنك نقدة واحدة فذهبت
الى اهلها فقالت لهم ذلك فابوا الا ان يكون الولاء لهم فذكرت ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقال اشتريها ولا
يضرك ما قالوا فانما الولاء لمن اعتق **قالوا** فلما كان اهل بريرة ارادوا بيعها على ان تعتق ويكون ولاؤها لهم فقال النبي
صلى الله عليه وسلم لعائشة رضي الله عنها لا يضرك ذلك فانما الولاء لمن اعتق دل ذلك ان هكذا الشروط كلها التي
تشترط في البيوع وانها تبطل وتثبت البيوع **فكان** من الحجة عليهم ان هذه الآثار هكذا رويت انها ارادت ان تشتريها
فتعتقها فابى اهلها الا ان يكون ولاؤها لهم **وقد** رواها آخرون على خلاف ذلك **حدثنا** يونس قال ثنا
ابن وهب قال اخبرني رجال من اهل العلم منهم يونس بن يزيد والليث عن ابن شهاب حدثهم عن عروة بن الزبير
عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم قالت جاءت بريرة الي فقالت يا عائشة اني قد كاتبت اهلي على تسع اواق
في كل عام اوقية فاعينيني ولم تكن قضت من كتابتها شيئا فقالت لها عائشة ارجعي الى اهلك فان احبوا ان اعطيهم
ذلك جميعا ويكون ولاؤك لي فعلت فذهبت الى اهلها فعرضت ذلك عليهم فابوا وقالوا ان شاءت ان تحتسب عليك

عليك فلتفعل ويكون ولاؤك لنا فذكرت ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقال لا يمنعك ذلك منها ابتاعى و اعتقى فانما الولاء لمن اعتق وقام رسول الله صلى الله عليه وسلم فى الناس فحمد الله واثنى عليه ثم قال اما بعد فما بال ناس يشترطون شروطا ليست فى كتاب الله عز وجل كل شرط ليس فى كتاب الله فهو باطل وان كان مائة شرط قضاء الله احق وشرط الله اوثق فانما الولاء لمن اعتق **قال** ابو جعفر ففى هذا الحديث غير ما فى الاحاديث الاول ذلك ان فى الاحاديث الاول ان اهل بريرة ارادوا ان يبيعوها على ان تعتقها عائشة رضى الله عنها ويكون ولاؤها لهم فقال النبى صلى الله عليه وسلم لا يمنعك ذلك اشتريها فاعتقيها فانما الولاء لمن اعتق **فكان** فى هذا الحديث اباحة البيع على ان يعتق المشترى وعلى ان يكون ولاء المعتق للبائع فاذا وقع ذلك ثبت البيع وبطل الشرط وكان الولاء للمعتق **وفى** حديث عروة عن عائشة رضى الله عنها ان عائشة رضى الله عنها قالت لها ان احب اهلك ان اعطيهم ذلك تريد الكتابة صبة واحدة فعلت ويكون ولاؤك لى فلما عرضت عليهم بريرة ذلك قالوا ان شاءت ان تحتسب عليك فلتفعل فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لعائشة رضى الله عنها لا يمنعك ذلك منها اشتريها فاعتقيها فانما الولاء لمن اعتق **فكان** الذى فى هذا الحديث مما كان من اهل بريرة من اشتراط الولاء ليس فى بيع ولكن فى اداء عائشة رضى الله عنها اليهم الكتابة عن بريرة وهم تولوا عقد تلك الكتابة ولم يكن تقدم ذلك الاداء من عائشة رضى الله عنها ملك فذكرت ذلك عائشة رضى الله عنها للنبى صلى الله عليه وسلم فقال لا يمنعك ذلك منها اى لا ترجعين لهذا المعنى عما كنت نويت فى عتاقها من الثواب اشتريها فاعتقيها فانما الولاء لمن اعتق فكان ذكر ذلك الشراء ههنا ابتداء من النبى صلى الله عليه وسلم ليس مما كان قبل ذلك بين عائشة رضى الله عنها وبين اهل بريرة فى شئ ثم كان قام النبى صلى الله عليه وسلم فخطب فقال ما بال اقوام يشترطون شروطا ليست فى كتاب الله عز وجل كل شرط ليس فى كتاب الله فهو باطل وان كان مائة شرط انكارا منه على عائشة رضى الله عنها فى طلبها ولاء من تولى غيرها كتابتها بحق ملكه عليها ثم نهاها وعلمها بقوله فانما الولاء لمن اعتق اى ان المكاتب اذا اعتق باداء الكتابة فمكاتبه هو الذى اعتقه فولاؤه له **فهذا** حديث فيه ضد ما فى غيره من الاحاديث الاول وليس فيه دليل على اشتراط الولاء فى البيع كيف حكمه هل يجب به فساد البيع ام لا **فان قال** قائل فان هشام بن عروة قد رواه عن ابيه فزاد فيه شيئا **قلنا** له صدقت **حدثنا** اسمعيل بن يحيى قال ثنا محمد بن ادريس عن مالك بن انس عن هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة انها قالت جاءتنى بريرة فقالت انى كاتبت اهلى على تسع اواق فى كل عام اوقية فاعينينى فقالت لها عائشة ان احب اهلك ان اعدها لهم عددتها لهم ويكون ولاؤك لى فعلت فذهبت بريرة الى اهلها فقالت لهم ذلك فابوا عليها فجاءت من عند اهلها ورسول الله صلى الله عليه وسلم جالس فقالت انى قد عرضت ذلك عليهم فابوا الا ان يكون الولاء لهم فسمع بذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم فسألها فاخبرته عائشة فقال خذيها واشترطى فانما الولاء لمن اعتق ففعلت عائشة ثم قام رسول الله صلى الله عليه وسلم فى الناس فذكر مثل ما فى حديث الزهرى **حدثنا** يونس قال اخبرنا ابن وهب قال اخبرنى مالك فذكر باسناده مثله **ففى** هذا الحديث مثل ما فى حديث الزهرى ان الذى كان فيه الاشتراط من اهل بريرة ان يكون الولاء لهم واباء عائشة رضى الله عنها الا ان يكون الولاء لها هو

اداه عائشة رضي الله عنها عن بريرة الكتابة **فقد** اتفق الزهري وهشام على هذا وخالفا في ذلك اصحاب الاحاديث الاول وزاد هشام على الزهري قول رسول الله صلى الله عليه وسلم خذيها واشترطي فانما الولاء لمن اعتق هكذا في حديث هشام وموضع هذا الكلام في حديث الزهري ابتاعي واعتقي فانما الولاء لمن اعتق **ففي** هذا اختلف هشام والزهري **فان** كان الذي نعتبر في هذا هو الضبط والحفظ فيؤخذ بما روى اهله ويترك ما روى الآخرون فان ما روى الزهري اولى لانه اتقن واضبط واحفظ من هشام **وان** كان الذي يعتبر في ذلك هو التاويل فان قوله خذيها قد يجوز ان يكون معناه ابتاعيها كما تقول الرجل لصاحبه بكم اخذت هذا العبد يريد بذلك بكم ابتعت هذا العبد وكما تقول الرجل للرجل خذ هذا العبد بالف درهم يريد بذلك البيع **ثم** قال رسول الله صلى الله عليه وسلم واشترطي فلم يبين ما تشترط فقد يجوز ان يكون اراد واشترطي ما يشترط في البياعات الصحاح فليس في حديث هشام هذا ما كشف معناه خلاف لشيء مما في حديث الزهري ولا بيان فيهما كيف حكم البيع اذا وقع فيه مثل هذا الشرط هل يكون فاسدا او هل يكون جائزا **واما** ما احتج به الذين افسدوا البيع بذلك الشرط **فما** حدثنا نصر بن مرزوق قال ثنا الخصيب بن ناصح قال اخبرنا حماد بن سلمة عن داود بن ابي هند عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع وسلف وعن شرطين في بيعة

حدثنا ابن ابي داود قال ثنا مسدد قال ثنا حماد عن ايوب عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا يحل سلف وبيع ولا شرطان في بيع **حدثنا** ابن ابي داود قال ثنا سليمن بن حرب قال ثنا حماد ابن زيد فذكر باسناده مثله **حدثنا** ابو امية قال ثنا محمد بن الفضل قال ثنا حماد بن زيد فذكر باسناده مثله **حدثنا** الحسن بن عبد الله بن منصور قال ثنا الهيثم بن جميل قال ثنا هشيم عن عبد الملك بن ابي سليمن عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن شرطين في بيع وعن سلف وبيع **حدثنا** محمد بن خزيمة قال اخبرنا عبد الله بن رجاء قال اخبرنا همام عن عامر الاحول عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده عن النبي صلعم مثله **حدثنا** يونس قال انا عبد الله بن نافع عن داود بن قيس عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده عن النبي صلعم نهى عن بيع وسلف **قالوا** والبيع في نفسه شرط فاذا شرط فيه شرط آخر فذلك شرطان في بيع فهذا هو الشرطان المنهي عنهما عندهم المذكوران في هذا الحديث **وقد** خولفوا في ذلك **فقيل** الشرطان في البيع هو ان يقع البيع على الف درهم حالا وعلى مائة دينار الى سنة فيقع البيع على ان يختار المشتري ايهما شاء فالبيع فاسد لانه وقع بثمن مجهول **وكان** من الحجة لهم في ذلك ما قد روي عن اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم **ان** مبشر بن الحسن حدثنا قال ثنا ابو عامر العقدي قال ثنا شعبة عن خالد بن سلمة قال سمعت محمد بن عمرو بن الحارث يحدث عن زينب امرأة عبد الله بن مسعود انها باعت عبد الله جارية واشترطت خدمتها فذكر ذلك لعمر فقال لا تقربها ولاحد فيها مثنوية **حدثنا** فهد قال ثنا ابو غسان قال ثنا زهير بن عبيد الله بن عمر قال حدثني نافع عن ابن عمر قال لا يحل فرج الا فرج ان شاء صاحبه باعه وان شاء وهبه وان شاء امسكه لا شرط فيه **حدثنا** محمد بن النعمان قال ثنا سعيد بن منصور قال ثنا هشيم قال اخبرنا يونس عن ... عن ابن عمر انه كان يكره ان يشتري الرجل الامة على ان لا يبيع ولا يهب **فقد** ابطل عمر رضي الله عنه

بيع عبد الله وتابعه عبد الله على ذلك ولم يخالفه فيه **وقد** كان له خلافه ان لو كان يرى خلاف ذلك
لان ما كان من عمر لم يكن على جهة الحكم وانما كان على جهة الفتيا **وتابعتهما** زينب امرأة عبد الله على ذلك ولها
من رسول الله صلى الله عليه وسلم صحبة **وتابعهم** على ذلك عبد الله بن عمر رضي الله عنهما وقد علم من رسول الله
صلى الله عليه وسلم ما كان من قوله لعائشة رضي الله عنها في امر بريرة على ما قد رويناه عنه في هذا الباب **فدل**
ذلك ان معناه كان عنده على خلاف ما حمله عليه الذين احتجوا بحديثه ولم نعلم احدا من اصحاب رسول الله صلى الله عليه
وسلم غير من ذكرنا ذهب في ذلك الى غير ما ذهب اليه عمر ومن تابعه على ذلك ممن ذكرنا في هذه الآثار فكان ينبغي ان يجعل
هذا اصلا واجماعا من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ورضي عنهم ولا يخالف فهذا وجه هذا الباب من طريق الآثار
واما وجهه من طريق النظر فانا رأينا الاصل المجتمع عليه ان بيوعا صحاحا قد تعقد في الشيء المبيع بمثل الجائز الى اجل
معلوم للبائع وللمبتاع فيكون البيع على ذلك جائزا وكذلك الاثمان قد تعقد فيها آجال يشترطها المبتاع فتكون لازمة
اذا كانت معلومة ويكون البيع بها مضمنا ورأينا تلك الآجال لو كانت فاسدة فسد بفسادها البيع ولم يبطل البيع وينتفي هو
اذا كان معقودا فيه **فلما** جعل البيع مضمنا بهذه الشرائط المشروطة في ثمنه في صحتها وفسادها فجعل جائزا بجوازها وفاسدا
بفسادها ثم كان البيع اذا وقع على المبيع وكان عبدا على ان يخدم البائع شهرا فقد ملك البائع المشتري عبده على ان ملكه المشتري
الف درهم وخدمة العبد شهرا والمشتري حينئذ غير مالك للخدمة ولا للعبد لان ملكه للعبد انما يكون بعد تمام البيع فصار
البيع واقعا بمال وبخدمة عبد لا يملكه المشتري في وقت ابتاعه بالمال وبخدمته وقد رأيناه لو ابتاع عبد الخدمة امة
لا يملكها كان البيع فاسدا **فالنظر** على ذلك ان يكون البيع ايضا كذلك اذا عقد بخدمة من لم يكن تقدم ملكه له
قبل ذلك العقد لان رسول الله صلى الله عليه وسلم قد نهى عن بيع ما ليس عندك **ولما** كانت الاثمان مضمنة بالآجال
الصحيحة والفاسدة على ما قد ذكرنا كان كذلك الاشياء المقرونة ايضا المضمنة بالشرائط الفاسدة والصحيحة **فثبت**
بذلك جواز البيع لو وقع واشترط فيه شرط مجهول ان البيع يفسد بفساد ذلك الشرط على ما قد ذكرنا **فقد** انتفى قول من قال يجوز البيع
ويبطل الشرط وقول من قال يجوز البيع ويثبت الشرط ولم يكن في هذا الباب قول غير هذين القولين وغير القول الآخر ان البيع يبطل اذا
اشترط فيه ما ليس منه **فلما** انتفى القولان الاولان ثبت هذا القول الآخر وهذا قول ابي حنيفة وابي يوسف ومحمد بن الحسن رحمة الله عليهم اجمعين

باب بيع ارض مكة واجارتها

حدثنا روح بن الفرج قال ثنا يوسف بن عدي قال ثنا عبد الرحيم بن سليمان عن اسمعيل بن ابراهيم بن المهاجر عن ابيه عن
مجاهد عن عبد الله بن عمرو ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا يحل بيع بيوت مكة ولا اجارتها **حدثنا** ابراهيم بن مرزوق
قال ثنا ابو عاصم عن عمر بن سعيد عن ابن ابي سليمان عن علقمة بن نضلة قال توفي رسول الله صلى الله عليه وسلم وابو بكر وعمر
وعثمان ورباع مكة تدعى السوائب من احتاج سكن ومن استغنى اسكن **حدثنا** ربيع المؤذن قال اخبرنا اسد قال ثنا
يحيى بن سليم عن عمر بن سعيد قال حدثني عثمان بن ابي سليمان عن علقمة بن نضلة قال كانت الدور على عهد رسول الله
صلى الله عليه وسلم وابي بكر وعمر وعثمان ما تباع ولا تكرى ولا تدعى الا السوائب من احتاج سكن ومن استغنى اسكن **قال**
ابو جعفر فذهب قوم الى هذا الآثار فقلدوها وكرهوا بيع رباع مكة واجارتها **وممن** قال بهذا القول ابو حنيفة
ومحمد وسفيان الثوري **وقد** روي في ذلك ايضا عن عطاء وغيره **حدثنا** احمد بن داود قال ثنا ...

قال ثنا شعبة عن العوام بن حوشب عن عطاء بن ابي رباح انه كان يكره اجور بيوت مكة **حدثنا** فهد قال ثنا
ابن الاصبهاني قال اخبرنا شريك عن ابراهيم بن مهاجر عن مجاهد انه قال مكة مباح لا يحل بيع رباعها ولا اجارة بيوتها
وخالفهم في ذلك آخرون فقالوا لا بأس ببيع ارضها واجارتها وجعلوها في ذلك كسائر البلدان **وممن**
ذهب الى هذا القول ابو يوسف **واحتجوا** في ذلك بما حدثنا يونس قال ثنا ابن وهب قال اخبرني يونس عن
ابن شهاب ان علي بن حسين اخبره ان عمرو بن عثمان اخبره عن اسامة بن زيد انه قال يا رسول الله اتنزل في دارك
بمكة فقال وهل ترك لنا عقيل من رباع او دور وكان عقيل ورث ابا طالب هو وطالب ولم يرث جعفر ولا علي لانهما
كانا مسلمين وكان عقيل وطالب كافرين وكان عمر بن الخطاب من اجل ذلك يقول لا يرث المؤمن الكافر **حدثنا**
محمد بن نصر قال ثنا ابن وهب فذكر باسناده مثله **قال** ابو جعفر ففي هذا الحديث ما يدل ان ارض مكة
تملك وتورث لانه قد ذكر فيها ميراث عقيل وطالب لما تركه ابو طالب فيها من رباع ودور وهذا خلاف الحديث الاول
ولما اختلفا احتيج الى النظر في ذلك لنستخرج من القولين قولا صحيحا ولو صرنا الى طريق اخبار الاسانيد وصرف
القول الى ذلك لكان حديث علي بن حسين اصحهما اسنادا ولكنا نحتاج الى كشف ذلك من طريق النظر فاعتبرنا
ذلك فرأينا المسجد الحرام الذي كل الناس فيه سواء لا يجوز لاحد ان يبني فيه بناء ولا يحتجر منه موضعا وكذلك
حكم جميع المواضع التي لا يقع لاحد فيها ملك وجميع الناس فيها سواء **الا ترى** ان عرفة لو اراد رجل ان يبني
في المكان الذي يقف فيه الناس فيها بناء لم يكن ذلك له وكذلك منى لو اراد ان يبني فيها دارا كان من ذلك ممنوعا و
كذلك جاء الاثر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم **حدثنا** ابو بكرة قال ثنا الحكم بن مروان الضرير الكوفي قال
ثنا اسرائيل عن ابراهيم بن المهاجر عن يوسف بن ماهك عن امه عن عائشة قالت قلت يا رسول الله الا نتخذ لك بمنى شيئا
تستظل به فقال يا عائشة انها مناخ لمن سبق **فلا ترى** ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يأذن لهم ان يجعلوا
له فيها شيئا يستظل به لانها مناخ من سبق ولان الناس كلهم فيها سواء **حدثنا** حسين بن نصر قال ثنا الفريابي
ح وحدثنا عبد الرحمن بن عمرو الدمشقي قال ثنا ابو نعيم قالا ثنا اسرائيل عن ابراهيم بن المهاجر عن يوسف بن ماهك
عن امه وكانت تخدم عائشة ام المؤمنين فحدثته عن عائشة مثله قال وسألت امي مكان عائشة رضي الله عنها
بعد ما توفي النبي صلى الله عليه وسلم ان تعطيها اياه فقالت لها عائشة لا احل لك ولا لاحد من اهل بيتي ان يستحل
هذا المكان تعني منى **قال** ابو جعفر فهذا حكم المواضع التي الناس فيها سواء ولا املاك لاحد عليها ورأينا مكة على غير
ذلك قد اجيز البناء فيها **وقال** رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم دخلها من دخل دار ابي سفيان فهو آمن ومن
اغلق عليه بابه فهو آمن **حدثنا** بذلك ربيع المؤذن قال ثنا اسد قال ثنا حماد بن سلمة عن ثابت البناني عن
عبد الله بن رباح عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم **فلما** كانت مكة مما تغلق عليه الابواب ومما تبنى
فيها المنازل كانت صفتها صفة المواضع التي تجري عليها الاملاك ويقع فيها المواريث **فان احتج** محتج في ذلك
بقول الله عز وجل ان الذين كفروا ويصدون عن سبيل الله والمسجد الحرام الذي جعلناه للناس سواء العاكف فيه
والباد **قيل** له قد روي في تاويل هذا عن المتقدمين **ما** قد حدثنا ابراهيم بن مرزوق قال ثنا ابو عاصم عن عبد الله
ابن مسلم عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال سواء العاكف فيه والباد قال خلق الله فيه سواء **حدثنا**

ابراهيم بن مرزوق قال ثنا ابو حذيفة قال ثنا سفيان عن ابي حصين قال اردت ان اعتكف فسألت سعيد
ابن جبير وانا بمكة فقال انت عاكف ثم قرأ سواء العاكف فيه والباد **حدثنا** ابن ابي داؤد قال ثنا مسدد
قال ثنا يحيى بن سعيد عن عبد الملك عن عطاء قال سواء العاكف فيه والباد قال الناس في البيت سواء ليس احد احق به من
احد **فثبت** بذلك انه انما قصد بذلك الى البيت والى المسجد الحرام لا الى سائر مكة وهذا قول ابي يوسف رحمة الله عليه

باب ثمن الكلب

حدثنا يونس قال ثنا سفيان عن الزهري عن ابي بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام عن ابي مسعود ان
النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن ثمن الكلب ومهر البغي وحلوان الكاهن **حدثنا** يونس قال اخبرنا ابن وهب
قال اخبرني مالك عن الزهري فذكر باسناده مثله **حدثنا** يونس قال اخبرنا ابن وهب قال اخبرني يونس
عن ابن شهاب عن ابي بكر عن ابي مسعود ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ثلاث هن سحت ثم ذكر مثله **حدثنا** ابراهيم
ابن مرزوق قال ثنا هارون بن اسمعيل الخزاز قال ثنا علي بن المبارك قال ثنا يحيى بن ابي كثير عن ابراهيم بن عبد الله بن
قارظ ان السائب بن يزيد حدثه ان رافع بن خديج حدثه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال كسب الحجام خبيث
ومهر البغي خبيث وثمن الكلب خبيث **حدثنا** ربيع المؤذن ونصر بن مرزوق قالا ثنا اسد قال ثنا عبد المجيد بن
عبد العزيز عن ابن جريج عن حبيب بن ابي ثابت عن عاصم بن ضمرة عن علي ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن ثمن الكلب
حدثنا فهد قال ثنا ابو غسان قال ثنا زهير بن معاوية قال ثنا عبد الكريم الجزري عن قيس بن حبتر عن
ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ثمن الكلب حرام **حدثنا** يونس وحسين بن نصر قالا ثنا علي بن معبد
قال ثنا عبيد الله عن عبد الكريم فذكر باسناده مثله **حدثنا** مالك بن عبد الله التجيبي قال ثنا عثمان بن صالح
ح وحدثنا ابن ابي داؤد قال ثنا ... قالا ثنا ابن لهيعة عن عبيد الله بن ابي جعفر ان صفوان بن سليم
اخبره عن نافع عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن ثمن الكلب وان كان ضاريا **حدثنا** فهد قال
ثنا عمر بن حفص ... ثنا ابي عن الاعمش قال حدثني ابو سفيان عن جابر اراه مرة شك في ابي سفيان عن النبي
صلى الله عليه وسلم انه نهى عن ثمن الكلب والسنور **حدثنا** ربيع المؤذن قال ثنا اسد قال ثنا عيسى بن يونس عن
الاعمش عن ابي سفيان عن جابر عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله ولم يشك **حدثنا** ابن ابي داؤد قال ثنا
عبد الغفار بن داؤد قال ثنا ابن لهيعة عن ابي الزبير عن جابر عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله **حدثنا** يونس
قال اخبرنا ابن وهب قال اخبرني معروف بن سويد ان علي بن رباح حدثهم انه سمع ابا هريرة يقول قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم لا يحل ثمن الكلب **حدثنا** ابن ابي داؤد قال ثنا المقدمي قال ثنا حميد بن الاسود قال ثنا عبد الله
ابن سعيد بن ابي هند عن شريك بن ابي نمر عن عطاء بن يسار عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن
ثمن الكلب ومهر البغي **حدثنا** ابراهيم بن مرزوق قال ثنا ابو عامر قال ثنا رباح عن عطاء عن ابي هريرة قال قال
النبي صلى الله عليه وسلم ثمن الكلب من السحت **حدثنا** فهد قال ثنا محمد بن سعيد الاصبهاني قال اخبرنا محمد
ابن الفضيل عن الاعمش عن ابي حازم عن ابي هريرة قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الكلب **حدثنا**
ابو بكرة قال ثنا ابو الوليد ح وحدثنا علي بن شيبة قال ثنا روح قال ثنا شعبة قال ثنا عون بن ابي جحيفة اخبرني عن ابيه

عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله **حدثنا** ربيع المؤذن قال ثنا اسد قال ثنا وكيع عن ابن ابي ليلى عن عطاء
عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله **حدثنا** احمد بن داؤد قال اخبرنا عمرو بن خالد قال ثنا
ابن لهيعة قال ثنا ابو الزبير قال سألت جابرا عن ثمن الكلب والسنور فقال زجر عن ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال ابو جعفر فذهب قوم الى تحريم اثمان الكلاب كلها واحتجوا في ذلك بهذه الآثار **وخالفهم** في ذلك
آخرون فقالوا لا بأس باثمان الكلاب كلها التي ينتفع بها **وكان** من الحجة لهم في ذلك على اهل المقالة الاولى فيما
احتجوا به عليهم من الآثار التي ذكرنا ان الكلاب قد كان حكمها ان تقتل كلها ولا يحل لاحد امساك شئ منها فلم يكن بيعها
حينئذ بجائز ولا ثمنها بحلال **فمما** روى في ذلك ما حدثنا فهد قال ثنا ابو بكر بن شيبة قال ثنا ابو اسامة عن عبيد الله
عن نافع عن ابن عمر قال امر رسول الله صلى الله عليه وسلم بقتل الكلاب كلها فارسل في اقطار المدينة ان تقتل **حدثنا**
يونس قال اخبرنا ابن وهب قال اخبرني يونس عن ابن شهاب عن سالم عن ابيه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم
رافعا صوته يأمر بقتل الكلاب **حدثنا** يونس قال ثنا ابن وهب قال اخبرني اسامة بن زيد عن نافع عن
ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم امر بقتل الكلاب **حدثنا** ابن مرزوق قال ثنا هارون بن اسمعيل قال ثنا
علي بن المبارك قال ثنا يحيى بن ابي كثير قال اخبرني ابن بنت ابي رافع عن ابي رافع ان النبي صلى الله عليه وسلم دفع
العنزة الى ابي رافع فامره ان يقتل كلاب المدينة كلها حتى افضى به القتل الى كلب لعجوز فامره رسول الله صلى الله عليه
وسلم بقتله **حدثنا** ابو بكرة قال ثنا ابو عامر العقدي ح وحدثنا يحيى بن خزيمة وصالح بن عبد الرحمن قالا ثنا
القعنبي قالا ثنا يعقوب بن محمد بن طحلاء عن ابي الرجال عن سالم بن عبد الله عن ابي رافع قال امرني النبي صلى الله عليه وسلم
بقتل الكلاب فخرجت اقتلها لا ارى كلبا الا قتلته حتى اتيت موضع كذا وسماه فاذا فيه كلب يدور ببيت فذهبت اقتله
فناداني انسان من جوف البيت يا عبد الله ما تريد ان تصنع قلت اني اريد ان اقتل هذا الكلب قالت اني امرأة بدار
مضيعة وان هذا الكلب يطرد عني السباع ويؤذني بالجائي فائت النبي صلى الله عليه وسلم فاذكر له ذلك فاتيت النبي صلى الله
عليه وسلم فذكرت ذلك له فامرني بقتله **حدثنا** علي بن شيبة قال ثنا هوذة بن خليفة عن عوف عن الحسن
عن عبد الله بن المغفل ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لولا ان الكلاب امة من الامم لامرت بقتلها فاقتلوا منها كل اسود
بهيم **حدثنا** فهد قال ثنا علي بن معبد قال ثنا اسمعيل بن جعفر عن محمد بن عمرو عن ابي سلمة عن عائشة ان جبريل
عليه الصلوة والسلام واعد النبي صلى الله عليه وسلم في ساعة يأتيه فيها فذهبت الساعة ولم يأته فخرج النبي صلى الله
عليه وسلم فاذا بجبريل عليه السلام على الباب فقال ما منعك ان تدخل البيت قال ان في البيت كلبا وانا لا ندخل
بيتا فيه كلب ولا صورة فامر رسول الله صلى الله عليه وسلم بالكلب فاخرج ثم امر بالكلاب ان تقتل **وحدثنا**
حسين بن نصر قال ثنا يحيى بن صالح الوحاظي قال ثنا معاوية بن سلام قال ثنا يحيى بن ابي كثير ان السائب بن يزيد اخبر
ان سفيان بن ابي زهير اخبره انه سمع النبي صلى الله عليه وسلم يقول من امسك كلبا فانه ينقص من عمله كل يوم
قيراط **قال** ابو جعفر فكان هذا حكم الكلاب ان تقتل ولا يحل امساكها ولا الانتفاع بها فما كان الانتفاع به حراما
وامساكه حراما فثمنه حرام فان كان نهي النبي صلى الله عليه وسلم عن ثمن الكلب كان وهذا حكمها فان ذلك قد نسخ فابيح
الاصطياد بالكلاب **وروى** في ذلك ما حدثنا علي بن معبد قال ثنا مكي بن ابراهيم قال ثنا حنظلة بن ابي سفيان

قال سمعت سالم بن عبد الله يقول سمعت ابن عمر يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من اقتنى كلبا
الا كلبا ضاريا بالصيد او كلب ماشية فانه ينقص من اجره كل يوم قيراطان **حدثنا** يونس قال ثنا سفيان عن الزهري
عن سالم عن ابيه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من اقتنى كلبا الا كلب صيد او ماشية نقص من عمله كل يوم قيراطان
حدثنا يونس قال اخبرنا ابن وهب ان مالكا اخبره عن نافع عن ابن عمر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم مثله
حدثنا ابراهيم بن مرزوق قال ثنا عارم قال ثنا حماد بن زيد عن ايوب عن نافع عن ابن عمر عن رسول الله
صلى الله عليه وسلم مثله **حدثنا** فهد قال ثنا ابو بكر بن ابي شيبة قال حدثني ابو اسامة عن عبيد الله عن
نافع فذكر باسناده مثله غير انه قال قيراط **حدثنا** ابو بشر الرقي قال ثنا الفريابي عن سفيان عن عبد الله بن دينار
عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله **حدثنا** روح بن الفرج قال ثنا يحيى بن بكير قال ثنا حماد بن زيد عن عمرو
بن دينار عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم امر بقتل الكلاب الا كلب صيد او كلب ماشية **حدثنا** بحر
بن نصر قال اخبرنا ابن وهب قال اخبرني يونس قال قال ابن شهاب حدثني سالم بن عبد الله عن ابيه قال سمعت رسول الله
صلى الله عليه وسلم يقول رافعا صوته يأمر بقتل الكلاب وكانت الكلاب تقتل الا كلب صيد او ماشية **قال**
ابن شهاب حدثني سعيد بن المسيب عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من اقتنى كلبا ليس بكلب صيد
ولا ماشية ولا ارض فانه ينقص من اجره قيراطان في كل يوم **وحدثنا** حسين بن نصر قال سمعت يزيد بن هارون
قال اخبرنا همام بن يحيى عن قتادة عن ابي الحكم عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من اقتنى كلبا غير كلب
زرع ولا صيد نقص من عمله كل يوم قيراطان **حدثنا** حسين بن نصر قال ثنا احمد بن يونس قال ثنا زهير قال ثنا موسى
عن عقبة عن نافع عن ابن عمر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم مثله غير انه قال الا كلبا ضاريا او كلب ماشية
حدثنا ابن ابي داؤد قال ثنا امية بن بسطام قال ثنا يزيد بن زريع عن روح بن القاسم عن بحير بن ابي بحير عن
عبد الله بن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم ذكر الكلاب فقال من اتخذ كلبا ليس بكلب قنص وكلب ماشية
نقص من اجره كل يوم قيراط **حدثنا** ابن ابي داؤد قال ثنا عبد الحميد بن صالح قال ثنا ابن ابي الزناد عن ابيه
عن ابي سلمة وغيره عن ابي هريرة قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الكلاب وقال لا يتخذ الكلاب الا صياد
او خائف او صاحب غنم **وحدثنا** سليمن بن شعيب قال ثنا بشر بن بكر قال حدثني الاوزاعي قال حدثني يحيى بن
ابي كثير قال حدثني ابو سلمة بن عبد الرحمن قال حدثني ابو هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من امسك
كلبا فانه ينقص من عمله كل يوم قيراط الا كلب حرث او ماشية **حدثنا** بحر بن نصر قال ثنا ابن وهب قال اخبرني
ابن لهيعة ان ابا الزبير اخبره انه سأل جابرا قال النبي صلى الله عليه وسلم في الكلاب شيئا قال امر بقتلهن ثم [illegible]
لطوائف **وحدثنا** ابو بكرة قال ثنا سعيد بن ابي عامر قال ثنا شعبة عن ابي التياح عن مطرف بن [illegible]
المغفل قال امر رسول الله صلى الله عليه وسلم بقتل الكلاب ثم قال ما لي وللكلاب ثم رخص في كلب الصيد [illegible]
كلب آخر نسيه سعيد **حدثنا** محمد بن النعمان قال ثنا القعنبي قال ثنا سليمن بن بلال عن يزيد [illegible]
اخبرني السائب بن يزيد ان سفيان بن ابي زهير الشنائي اخبره انه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم [illegible]
اقتنى كلبا لا يغني عنه في ضرع ولا زرع نقص من عمله كل يوم قيراط [illegible]

من رسول الله صلى الله عليه وسلم قال إي ورب القبلة **حدثنا** يونس قال اخبرنا ابن وهب ان مالكا حدثه عن يزيد بن خصيفة فذكر باسناده مثله **حدثنا** ابن ابي مريم قال اخبرنا محمد بن جعفر قال ثنا يزيد بن خصيفة فذكر باسناده مثله غير انه لم يذكر قول السائب لسفيان اسمعت هذا من رسول الله صلى الله عليه وسلم **قال** ابو جعفر فلما ثبتت الاباحة بعد النهي واباح الله عز وجل في كتابه ما اباح بقوله وما علمتم من الجوارح مكلبين اعتبرنا حكم ما ينتفع به هل يجوز بيعه ويحل ثمنه ام لا فرأينا الحمار الاهلي قد نهي عن اكله وابيح كسبه والانتفاع به فكان بيعه اذ كان هذا حكمه حلالا وثمنه حلالا **وكان** يجئ في النظر ايضا ان يكون كذلك الكلاب لما ابيح الانتفاع بها حل بيعها واكل ثمنها ويكون ما روي في حرمة اثمانها كان وقت حرمة الانتفاع بها وما روي في اباحة الانتفاع بها دليل على حل اثمانها وهذا قول ابي حنيفة وابي يوسف ومحمد رحمة الله عليهم اجمعين **وقد** حدثنا عبد الله بن محمد بن سعيد بن ابي مريم قال ثنا محمد بن يوسف الفريابي قال ثنا سفيان عن موسى بن عبيدة عن القعقاع بن حكيم عن سلمى ام رافع عن ابي رافع قالت جاء جبريل عليه السلام الى النبي صلى الله عليه وسلم فاستأذن عليه فاذن له فابطأ فاخذ رداءه فخرج فقال قد اذنا لك قال اجل يا رسول الله ولكنا لا ندخل بيتا فيه صورة ولا كلب فنظروا فاذا في بعض بيوتهم جرو فامر ابا رافع ان لا يدع كلبا بالمدينة الا قتله فاذا بامرأة في ناحية المدينة لها كلب يحرس غنمها قال فرحمتها فاتيت النبي صلى الله عليه وسلم فامرني فقتلته فاتاه ناس من الناس فقالوا يا رسول الله ماذا يحل لنا من هذه الامة التي امرتنا بقتلها قال فنزلت يسألونك ماذا احل لهم قل احل لكم الطيبات وما علمتم من الجوارح مكلبين **حدثنا** روح بن الفرج قال ثنا يحيى بن سليمان الجعفي قال ثنا يحيى بن زكريا ابن ابي زائدة قال حدثني موسى بن عبيدة قال حدثني ابان بن صالح عن القعقاع بن حكيم عن سلمى ام رافع عن ابي رافع قال لما امر رسول الله صلى الله عليه وسلم بقتل الكلاب اتاه ناس فقالوا يا رسول الله ما يحل لنا من هذه الامة التي امرت بقتلها فنزلت يسألونك ماذا احل لهم قل احل لكم الطيبات وما علمتم من الجوارح مكلبين **ففي** هذا الحديث ايضا مثل ما قبله مما اباحه رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد ان امر بقتلها وان كان لم يذكر في هذا الحديث غير ما اضاد به منها وفيه زيادة على ما قبله من الاحاديث في الاباحة التي ذكرنا لان فيه نزول هذه الآية بعد تحريم الكلاب وان هذه الآية اعادت الجوارح المكلبين الى ان صيرتها حلالا واذا صارت كذلك كانت في سائر الاشياء التي هي حلال اثمانها وامساكها واباحة اثمانها وضمان متلفها ما اتلفوا منها كغيرها **وقد** روي في ذلك عمن بعد النبي صلى الله عليه وسلم **حدثنا** يونس قال ثنا ابن وهب قال سمعت ابن جريج يحدث عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده عبد الله بن عمرو انه قضى في كلب صيد قتله رجل باربعين درهما وقضى في كلب ماشية بكبش **حدثنا** فهد قال ثنا ابو نعيم قال ثنا حماد بن سلمة عن ابي الزبير عن جابر انه نهى عن ثمن الكلب والسنور الا كلب صيد **وقد** روينا عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم في هذا الباب انه نهى عن ثمن الكلب لم يستثن اي كلب هو فلم يحل ذلك من احد وجهين **اما** ان يكون اراد بذلك [illegible] **او** يكون اراد كل الكلاب ثم نسخ عنده كلب الصيد منها فاستثناه في هذا الحديث **حدثنا** [illegible] قال ثنا احمد بن يونس قال ثنا اسرائيل عن جابر عن عطاء قال لا بأس بثمن الكلب السلوقي **فهذا** عطاء يقول [illegible] ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم ان ثمن الكلب من السحت **فدل** ذلك على [illegible] حديث جابر رضي الله عنه **حدثنا** ابن ابي داؤد قال ثنا عبد الله بن صالح قال حدثني الليث

قال حدثني عقيل عن ابن شهاب انه قال اذا قتل الكلب المعلم فانه يقوم قيمته فيغرمه الذي قتله **فهد** ا الزهري يقول هذا وقد روي عن ابي بكر بن عبد الرحمن عن النبي صلى الله عليه وسلم ان ثمن الكلب سحت فالكلام في هذا مثل الكلام في حديث جابر **حدثنا** بحر قال ثنا ابن وهب قال اخبرني سليمان بن بلال عن يحيى بن سعيد عن محمد بن يحيى بن حبان الانصاري قال كان يقال يجعل في الكلب الضاري اذا قتل اربعون درهما **حدثنا** فهد قال ثنا محمد بن سعيد قال اخبرنا شريك ومحمد بن فضيل عن مغيرة عن ابراهيم قال لا بأس بثمن كلب الصيد

باب استقراض الحيوان

حدثنا يونس قال اخبرنا ابن وهب قال اخبرني مالك عن زيد بن اسلم عن عطاء بن يسار عن ابي رافع ان رسول الله صلى الله عليه وسلم استسلف من رجل بكرا فقدمت عليه ابل من ابل الصدقة فامر ابا رافع ان يقضي الرجل بكره فرجع اليه ابو رافع فقال لم اجد فيها الا جملا خيارا رباعيا فقال اعطه اياه ان خيار الناس احسنهم قضاء **حدثنا** حسين بن نصر قال ثنا شبابة بن سوار قال اخبرنا شعبة عن سلمة بن كهيل قال سمعت ابا سلمة بن عبد الرحمن يحدث عن ابي هريرة قال كان لرجل على النبي صلى الله عليه وسلم دين فتقاضاه فاغلظ عليه فاقبل عليه اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وهموا به فقال النبي صلى الله عليه وسلم ذروه فان لصاحب الحق مقالا اشتروا له سنا فاعطوه اياه فان خيركم او من خيركم احسنكم قضاء **حدثنا** حسين قال سمعت يزيد بن هارون قال اخبرنا سفيان الثوري عن سلمة فذكر باسناده مثله الا انه لم يقل اشتروا له وقال اطلبوا **قال** ابو جعفر فذهب قوم الى اجازة استقراض الحيوان واحتجوا في ذلك بهذه الآثار **وخالفهم** في ذلك آخرون فقالوا لا يجوز استقراض الحيوان وقالوا يحتمل ان يكون هذا كان قبل تحريم الربوا ثم حرم الربوا بعد ذلك وحرم كل قرض جر منفعة وردت الاشياء المستقرضة الى امثالها فلم يجز القرض الا فيما له مثل وقد كان ايضا قبل نسخ الربوا يجوز بيع الحيوان بالحيوان نسيئة **والدليل** على ذلك ان ابن ابي داود حدثنا قال ثنا ابو عمر الحوضي ح وحدثنا نصر بن مرزوق قال ثنا الخصيب قالا ثنا حماد بن سلمة عن محمد بن اسحق عن يزيد بن ابي حبيب عن مسلم بن جبير عن ابي سفيان عن عمرو بن حريش عن عبد الله بن عمرو ان رسول الله صلى الله عليه وسلم امره ان يجهز جيشا فنفدت الابل فامره ان يأخذ في قلاص الصدقة فجعل يأخذ البعير بالبعيرين الى ابل الصدقة ثم نسخ ذلك **وروي** فيه ما قد حدثنا محمد بن علي بن محرز البغدادي قال ثنا ابو احمد الزبيري قال ثنا سفيان الثوري عن معمر عن يحيى بن ابي كثير عن عكرمة عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع الحيوان بالحيوان نسيئة **حدثنا** فهد قال ثنا شهاب بن عباد قال ثنا داود بن عبد الرحمن عن معمر فذكر باسناده مثله **حدثنا** محمد بن ابراهيم الصيرفي قال ثنا عبد الواحد بن عمرو بن صالح الزهري قال ثنا عبد الرحيم بن سليمان عن اشعث عن ابي الزبير عن جابر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يكن يرى بأسا ببيع الحيوان بالحيوان اثنين بواحد ويكرهه نسيئة **حدثنا** محمد بن اسمعيل بن سالم الصائغ وعبد الله بن محمد بن خشيش وابراهيم بن محمد الصيرفي قالوا حدثنا مسلم بن ابراهيم قال ثنا محمد بن دينار الطاحي قال ثنا يونس بن عبيد عن زياد بن جبير عن ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع الحيوان بالحيوان نسيئة **حدثنا** ابن ابي داود قال ثنا محمد بن المنهال قال ثنا يزيد بن زريع عن سعيد بن ابي عروبة عن قتادة عن الحسن عن سمرة عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله **حدثنا**

ابراهيم بن مرزوق قال ثنا عفان قال ثنا حماد بن سلمة قال ثنا قتادة عن الحسن عن سمرة عن النبي صلى الله عليه
وسلم مثله **حدثنا** عبد الله بن محمد بن خشيش قال ثنا مسلم قال ثنا هشام بن ابي عبد الله عن قتادة عن الحسن
عن سمرة عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله **قال** ابو جعفر فكان هذا ناسخا لما رويناه عن رسول الله صلى الله عليه
وسلم من اجازة بيع الحيوان بالحيوان نسيئة فدخل في ذلك ايضا استقراض الحيوان **فقال** اهل المقالة الاولى فهذا
لا يلزمنا لانا قد رأينا الحنطة لا يباع بعضها ببعض نسيئة وقرضها جائز فكذلك الحيوان لا يجوز بيع بعضه ببعض نسيئة
وقرضه جائز **فكان** من حجتنا على اهل هذه المقالة في تثبيت المقالة الاولى ان نهي النبي صلى الله عليه وسلم عن بيع
الحيوان بالحيوان نسيئة يحتمل ان يكون ذلك لعدم الوقوف منه على المثل ويحتمل ان يكون من قبل ما قال اهل المقالة
الاولى في الحنطة بالحنطة في البيع والقرض فان كان انما نهي عن ذلك من طريق عدم وجود المثل ثبت ما ذهب اليه
اهل المقالة الثانية وان كان من قبل انهما نوع واحد لا يجوز بيع بعضه ببعض نسيئة لم يكن في ذلك حجة لاهل
المقالة الثانية على اهل المقالة الاولى **فاعتبرنا** ذلك فرأينا الاشياء المكيلات لا يجوز بيع بعضها ببعض
نسيئة ولا بأس بقرضها ورأينا الموزونات حكمها في ذلك كحكم المكيلات سواء خلا الذهب والورق ورأينا ما كان من
غير المكيلات والموزونات مثل الثياب وما اشبهها فلا بأس ببيع بعضها ببعض وان كانت متفاضلة وبيع بعضها ببعض
نسيئة فيه اختلاف بين الناس **فمنهم** من يقول ما كان منها من نوع واحد فلا يصلح بيع بعضه ببعض نسيئة
وما كان منها من نوعين مختلفين فلا بأس ببيع بعضه ببعض نسيئة **وممن** قال بهذا القول ابو حنيفة وابو يوسف
ومحمد رحمة الله عليهم اجمعين **ومنهم** من يقول لا بأس ببيع بعضها ببعض يدا بيد ونسيئة وسواء عندنا كان
من نوع واحد او من نوعين **فهذه** احكام الاشياء المكيلات والموزونات والمعدودات غير الحيوان على ما قد ذكرنا
فكان غير المكيل والموزون لا بأس ببيعه بما هو من خلاف نوعه نسيئة وان كان المبيع والمبتاع به ثيابا كلها وكان
الحيوان لا يجوز بيع بعضه ببعض نسيئة وان اختلفت اجناسه لا يجوز بيع عبد ببعير ولا ببقرة ولا بشاة نسيئة
ولو كان النهي من النبي صلى الله عليه وسلم عن بيع الحيوان بالحيوان نسيئة انما كان لاتفاق النوعين لجاز بيع العبد
بالبقرة نسيئة لانها من غير نوعه كما جاز بيع الثوب الكتان بالثوب القطن الموصوف نسيئة **فلما** بطل ذلك
في نوعه وفي غير نوعه **ثبت** ان النهي في ذلك انما كان لعدم وجود مثله ولانه غير موقوف عليه **واذا**
كان انما بطل بيع بعضه ببعض نسيئة لانه غير موقوف عليه بطل قرضه ايضا لانه غير موقوف عليه **فهذا** هو النظر
في هذا الباب **ومما** يدل على ذلك ايضا ما قد اجمعوا عليه في استقراض الاماء انه لا يجوز وهن حيوان فاستقراض
سائر الحيوان في النظر ايضا كذلك **فان** قال قائل فانا رأينا رسول الله صلى الله عليه وسلم حكم في الجنين بغرة
عبد او امة وحكم في الدية بمائة من الابل وفي اروش الاعضاء بما قد حكم به مما قد جعله في الابل وكان ذلك
حيوانا كله يجب في الذمة فلم لا كان كل الحيوان كذلك **قيل** له قد حكم النبي صلى الله عليه وسلم في الدية
والجنين ما ذكرت من الحيوان ومنع من بيع الحيوان بالحيوان بعضه ببعض نسيئة على ما قد ذكرنا وشرحنا في هذا الباب
ثبت النهي في وجوب الحيوان في الذمة بأموال واباح وجوب الحيوان في الذمة بغير اموال **فهذان** اصلان
مختلفان نصححهما ونرد اليهما سائر الفروع فنجعل ما كان بدلا من مال حكمه حكم القرض الذي وصفنا وما كان

بدلا من غير مال فحكمه حكم الديات والغرة التي ذكرنا من ذلك التزويج على امة وسط او على عبد وسط والخلع على امة وسط او على عبد وسط **والدليل** على صحة ما وصفنا ان النبي صلى الله عليه وسلم قد جعل في جنين الحرة غرة عبدا او امة واجمع المسلمون ان ذلك لا يجب في جنين الامة وان الواجب فيه دراهم او دنانير على ما اختلفوا فقال بعضهم عشر قيمة الجنين ان كان انثى ونصف عشر قيمته ان كان ذكرا **وممن** قال ذلك ابو حنيفة وابو يوسف ومحمد رحمة الله عليهم اجمعين **وقال** آخرون نصف عشر قيمة ام الجنين واجمعوا في جنين البهائم ان فيه ما نقص من الجنين وكانت الديات الواجبة من الابل على ما اوجبها رسول الله صلى الله عليه وسلم يجب في انفس الاحرار ولا يجب في انفس العبيد فكان ما حكم فيه بالحيوان المجعول في الذمم هو ما ليس ببدل من مال ومنع من ذلك في الابدال من الاموال فثبت بذلك ان القرض الذي هو بدل من مال لا يجب فيه حيوان في الذمم وهذا قول ابي حنيفة وابي يوسف ومحمد رحمة الله عليهم اجمعين **وقد** روي ذلك عن نفر من المتقدمين حدثنا سليمن بن شعيب الكيساني قال ثنا عبد الرحمن بن زياد قال ثنا شعبة عن قيس بن مسلم عن طارق بن شهاب قال اسلم زيد بن خليدة الى عتريس بن عرقوب في قلائص كل قلوص بخمسين فلما حل الاجل جاء يتقاضاه فاتى ابن مسعود يستنظره فنهاه عن ذلك وامره ان يأخذ رأس ماله **حدثنا** ابو بشر الرقي قال ثنا شجاع بن الوليد عن سعيد بن ابي عروبة عن ابي معشر عن ابراهيم عن ابن مسعود قال السلف في كل شئ الى اجل مسمى لا بأس به ما خلا الحيوان **حدثنا** مبشر بن الحسن قال ثنا ابو عامر قال ثنا شعبة عن عمار الدهني عن سعيد بن جبير قال كان حذيفة يكره السلم في الحيوان **حدثنا** نصر بن مرزوق ثنا الخصيب قال ثنا حماد عن حميد عن ابي نضرة انه سأل ابن عمر عن السلف في الوصفاء فقال لا بأس به قلت فان امراءنا ينهوننا عن ذلك قال فاطيعوا امراءكم وامراؤنا يومئذ عبد الرحمن بن سمرة واصحاب النبي صلى الله عليه وسلم

كتاب الصرف

باب الربوا **حدثنا** فهد بن سليمن بن يحيى قال ثنا محمد بن سعيد الاصبهاني قال اخبرنا سفيان عن عبيد الله بن ابي يزيد عن ابن عباس عن اسامة بن زيد ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال انما الربوا في النسيئة **حدثنا** نصر بن مرزوق قال ثنا الخصيب بن ناصح قال ثنا حماد عن عمرو بن دينار عن ابن عباس عن اسامة بن زيد ان رسول الله صلى الله عليه وسلم مثله **حدثنا** ابراهيم بن ابي داود قال ثنا عمرو بن عون قال اخبرنا خالد هو ابن عبد الله الواسطي عن خالد هو الحذاء عن عكرمة عن ابن عباس عن اسامة ابن زيد عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا ربوا الا في النسيئة **حدثنا** محمد بن عبد الله بن ميمون قال ثنا الوليد عن الاوزاعي عن عطاء ان ابا سعيد الخدري لقي ابن عباس فقال ارأيت قولك في الصرف الذهب بالذهب وبينهما فضل اشئ سمعته من رسول الله صلى الله عليه وسلم او شئ وجدته في كتاب الله عز وجل فقال ابن عباس اما كتاب الله عز وجل فلا اعلمه واما رسول الله صلى الله عليه وسلم فانتم اعلم به مني ولكن حدثني اسامة ابن زيد ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال انما الربوا في النسيئة **حدثنا** يونس قال اخبرنا [illegible] عن داود بن قيس عن زيد بن اسلم عن عطاء بن يسار عن ابي سعيد قال قلت لابن عباس [illegible] بالدينار والدرهمين بالدرهم اشهد اني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم [illegible]

لا فضل بينهما فقال ابن عباس انت سمعت هذا من رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلت نعم فقال فانه لم اسمع هذا انما اخبرنيه اسامة بن زيد قال ابو سعيد ونزع عنها ابن عباس **حدثنا** ابن ابي داؤد قال ثنا عمرو بن عون قال اخبرنا قيس هو ابن الربيع عن حبيب بن ابي ثابت عن ابي صالح السمان قال قلت لابي سعيد انت تنهى عن الصرف وابن عباس يأمر به فقال قد لقيت ابن عباس فقلت ما هذا الذي تفتي به في الصرف اشئ وجدته في كتاب الله او شئ سمعته من رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال انتم اقدم صحبة لرسول الله صلى الله عليه وسلم مني وما اقرأ من القرآن الا ما تقرؤن ولكن اسامة بن زيد حدثني ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا ربوا الا في الدين **قال** ابو جعفر فذهب قوم الى ان بيع الفضة بالفضة والذهب بالذهب مثلين بمثل جائز اذا كان يدا بيد واحتجوا في ذلك بما رويناه عن اسامة بن زيد عن النبي صلى الله عليه وسلم **وخالفهم** في ذلك آخرون فقالوا لا يجوز بيع الفضة بالفضة ولا الذهب بالذهب الا مثلا بمثل سواء بسواء يدا بيد **وكانت** الحجة لهم في تاويل حديث ابن عباس رضي الله عنهما عن اسامة رضي الله عنه الذي ذكرنا في الفصل الاول ان ذلك الربوا انما عنى به ربوا القرآن الذي كان اصله في النسيئة وذلك ان الرجل كان يكون له على صاحبه الدين فيقول له اجلني منه الى كذا وكذا بكذا وكذا درهما ازيدكها في دينك فيكون مشتريا الاجل بمال فنهاهم الله عز وجل عن ذلك بقوله يا ايها الذين آمنوا اتقوا الله وذروا ما بقي من الربوا ان كنتم مؤمنين ثم جاءت السنة بعد ذلك بتحريم الربوا في التفاضل في الذهب بالذهب والفضة بالفضة وسائر الاشياء المكيلات والموزونات على ما ذكره عبادة بن الصامت رضي الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فيما رويناه عنه فيما تقدم من كتابنا هذا في باب بيع الحنطة بالشعير فكان ذلك ربوا حرم بالسنة وتواترت به الآثار عن رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى قامت بها الحجة والدليل على ان ذلك الربوا المحرم في هذه الآثار هو غير الربوا الذي رواه ابن عباس عن اسامة رضي الله عنهم عن رسول الله صلى الله عليه وسلم رجوع ابن عباس رضي الله عنهما الى ما حدثه به ابو سعيد رضي الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم مما قد ذكرناه في هذا الباب فلو كان ما حدثه به ابو سعيد رضي الله عنه من ذلك في المعنى الذي كان اسامة رضي الله عنه حدثه به اذا لما كان حديث ابي سعيد عنده باولى من حديث اسامة رضي الله عنه ولكنه لم يكن علم بتحريم رسول الله صلى الله عليه وسلم هذا الربوا حتى حدثه به ابو سعيد رضي الله عنه فعلم ان ما كان حدثه به اسامة رضي الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان في ربوا غير ذلك الربوا **فمما** روي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في نحو ما ذكره ابو سعيد رضي الله عنه **ما** حدثنا ابن ابي داؤد قال ثنا يعقوب بن حميد بن كاسب قال ثنا عبد العزيز بن ابي حازم قال ثنا مالك بن انس عن مولى لهم عن مالك بن ابي عامر عن عثمان بن عفان ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا تبيعوا الدينار بالدينارين ولا الدرهم بالدرهمين **حدثنا** يونس قال اخبرنا ابن وهب قال اخبرني مالك ان حميد بن قيس حدثه عن مجاهد المكي ان صائغا سأل عبد الله ابن عمر اني اصوغ ثم ابيع الشئ من ذلك باكثر من وزنه واستفضل من ذلك قدر عملي فنهاه عبد الله بن عمر عن ذلك فجعل الصائغ يردد عليه المسألة ويأباه عليه عبد الله بن عمر حتى انتهى الى دابته او الى باب المسجد فقال له عبد الله الدينار بالدينار والدرهم بالدرهم لا فضل بينهما هذا عهد نبينا الينا وعهدنا اليكم **وحدثنا**

علي بن عبد الرحمن قال ثنا عفان قال ثنا همام قال ثنا قتادة عن ابي الخليل عن مسلم المكي عن ابي الاشعث الصنعاني انه شهد خطبة عبادة انه حدث عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال الذهب بالذهب وزنا بوزن والفضة بالفضة وزنا بوزن والبر بالبر كيلا بكيل والشعير بالشعير ولا بأس ببيع الشعير بالتمر والتمر اكثرهما يدا بيد والتمر بالتمر والملح بالملح من زاد او استزاد فقد اربى حدثنا ابو بكرة قال ثنا حسين بن حفص الاصبهاني قال ثنا سفيان عن خالد الحذاء عن ابي قلابة عن ابي الاشعث عن عبادة بن الصامت قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول الذهب بالذهب وزنا بوزن والفضة بالفضة وزنا بوزن والبر بالبر مثلا بمثل والشعير بالشعير مثلا بمثل والتمر بالتمر مثلا بمثل والملح بالملح مثلا بمثل فمن زاد او ازداد فقد اربى حدثنا علي بن عبد الرحمن قال ثنا يحيى بن معين قال ثنا الفضل بن حبيب السراج قال ثنا حيان ابو زهير عن ابن بريدة عن ابيه ان نبي الله صلى الله عليه وسلم اشتهى تمرا فارسل بعض ازواجه ولا اراها الا ام سلمة بصاعين من تمر فاتوا بصاع من عجوة فلما رآه النبي صلى الله عليه وسلم انكره فقال من اين لكم هذا قالوا بعثنا بصاعين فاتينا بصاع فقال ردوه فلا حاجة لي فيه حدثنا ابو بكرة قال ثنا عمر بن يونس قال ثنا عاصم بن محمد قال حدثني زيد بن محمد قال حدثني نافع قال مشى عبد الله بن عمر الى رافع بن خديج في حديث بلغه عنه في شأن الصرف فاتاه فدخل عليه فسأله عنه فقال رافع سمعته اذناي وابصرته عيناي رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا تشفوا الدينار على الدينار ولا الدرهم على الدرهم ولا تبيعوا غائبا منها بناجز وان استنظرك حتى يدخل عتبة بابه حدثنا ابن مرزوق قال ثنا عارم قال ثنا حماد بن زيد عن ايوب عن نافع قال انطلقت مع عبد الله بن عمر الى ابي سعيد فذكر مثله غير قوله وان استنظرك الى آخر الحديث فانه لم يذكره حدثنا نصر بن مرزوق قال ثنا اسد بن موسى قال ثنا حماد بن سلمة عن عبيد الله فذكر باسناده مثله حدثنا علي بن شيبة قال ثنا يزيد بن هارون قال اخبرنا اسمعيل بن ابي خالد عن حكيم بن جابر عن عبادة بن الصامت قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول الذهب بالذهب مثلا بمثل الكفة بالكفة والفضة بالفضة مثلا بمثل الكفة بالكفة والبر بالبر مثلا بمثل يدا بيد والشعير بالشعير مثلا بمثل يدا بيد والتمر بالتمر مثلا بمثل يدا بيد حتى ذكر الملح حدثنا يونس قال اخبرنا ابن وهب قال اخبرني يعقوب بن عبد الرحمن ان سهيل بن ابي صالح اخبره عن ابيه عن ابي سعيد الخدري ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا تبيعوا الذهب بالذهب ولا الورق بالورق الا وزنا بوزن مثلا بمثل سواء بسواء حدثنا ابراهيم بن مرزوق قال ثنا ابو عاصم عن ابن ابي داود عن نافع عن ابن عمر عن ابي سعيد الخدري قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الدرهم بالدرهم لا زيادة والدينار بالدينار ولا تشفوا بعضها على بعض ولا تبيعوا غائبا منها بناجز حدثنا يونس قال اخبرنا ابن وهب قال اخبرني رجال من اهل العلم منهم مالك بن انس ان نافعا مولى ابن عمر حدثهم عن ابي سعيد الخدري عن رسول الله صلى الله عليه وسلم مثله حدثنا يونس قال اخبرنا ابن وهب ان مالكا اخبره عن عبد المجيد بن سهيل عن سعيد بن المسيب عن ابي سعيد الخدري وعن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم استعمل رجلا على خيبر فجاءه بتمر جنيب فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم أكل تمر خيبر هكذا قال لا والله يا رسول الله انا لنأخذ الصاع من هذا بالصاعين والصاعين بالثلاثة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم فلا تفعل بع الجمع بالدراهم ثم اشتر بالدراهم جنيبا حدثنا ابو امية قال ثنا المعلى بن منصور الرازي قال ثنا ابن لهيعة قال ثنا ابو النضر عن عبد الله بن حنين ان رجلا

من اهل العراق قال لعبد الله بن عمرؓ ان ابن عباسؓ قال وهو علينا امير من اعطى بالدرهم مائة درهم فليأخذها فقال عبد الله بن عمرؓ سمعت عمر بن الخطاب يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الذهب بالذهب وزنا بوزن مثلا بمثل فمن زاد فهو ربوا وقال ابن عمرؓ ان كنت في شك فسل ابا سعيد الخدري عن ذلك فسأله فاخبره انه سمع ذلك من رسول الله صلى الله عليه وسلم فقيل لابن عباسؓ ما قال ابن عمرؓ فاستغفر به وقال انما هو رأي مني

حدثنا محمد بن خزيمة قال ثنا مسدد قال ثنا يحيى عن التيمي عن ابي نضرة عن ابي سعيد ان رجلا اتى النبي صلى الله عليه وسلم بتمر انكره فقال انى لك هذا قال اشتريته بصاعين من تمر قال اضعفت اربيت او اربيت اضعفت **حدثنا** عبد الله بن محمد بن خشيش قال ثنا مسلم بن ابراهيم قال ثنا هشام قال ثنا قتادة عن سعيد بن المسيب عن ابي سعيد الخدري قال اتى النبي صلى الله عليه وسلم بصاع تمر ريان وكان تمر النبي صلى الله عليه وسلم بعلا فقال انى لكم هذا فقالوا يا رسول الله بعنا صاعين من تمر بصاع من هذا فقال لا تفعلوا ولكن بيعوا تمركم واشتروا من هذا

حدثنا يونس قال اخبرنا ابن وهب قال اخبرني ابن ابي ذئب عن الحارث بن عبد الرحمن عن ابي سلمة بن عبد الرحمن عن ابي سعيد الخدري قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم دينار بدينار ودرهم بدرهم وصاع تمر بصاع تمر وصاع بر بصاع بر وصاع شعير بصاع شعير لا فضل بين شئ من ذلك **حدثنا** محمد بن عبد الله بن ميمون قال ثنا الوليد عن الاوزاعي عن يحيى قال حدثني عقبة بن عبد الغافر قال حدثني ابو سعيد الخدري قال قال النبي صلى الله عليه وسلم لا صاع تمر بصاعين ولا صاع حنطة بصاعين ولا درهم بدرهمين **حدثنا** ابن مرزوق قال اخبرنا عثمان بن عمر قال اخبرنا اسرائيل عن ابي اسحق عن مسروق عن بلال قال كان عندي من تمر للنبي صلى الله عليه وسلم فوجدت اطيب منه صاعا بصاعين فاشتريته فاتيت به الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال من اين لك هذا يا بلال فقلت اشتريته صاعا بصاعين فقال رده ورد علينا تمرنا **حدثنا** يونس قال اخبرنا ابن وهب قال اخبرني ابن لهيعة عن عامر بن يحيى وخالد بن ابي عمران عن حنش بن عبد الله الشيباني عن فضالة بن عبيد قال كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم خيبر نبايع اليهود اوقية الذهب بالدينارين والثلاثة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تبيعوا الذهب بالذهب الا وزنا بوزن **حدثنا** علي بن معبد قال ثنا المعلى بن منصور قال اخبرنا عبادة وعبد العزيز ابن المختار عن يحيى بن ابي اسحق عن عبد الرحمن بن ابي بكرة يعني عن ابيه قال نهانا النبي صلى الله عليه وسلم ان نبيع الفضة بالفضة والذهب بالذهب الا مثلا بمثل وامرنا ان نبيع الذهب في الفضة والفضة في الذهب كيف شئنا

حدثنا فهد قال ثنا ابن ابي مريم قال اخبرنا نافع بن يزيد قال اخبرنا ربيعة بن سليمن مولى عبد الرحمن بن حسان التجيبي انه سمع حنشا الصنعاني يحدث عن رويفع بن ثابت في غزوة اناس قبل المغرب يقول ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال في غزوة خيبر بلغني انكم تتبايعون المثقال بالنصف والثلثين وانه لا يصلح الا المثقال بالمثقال والوزن بالوزن **حدثنا** يونس قال اخبرنا ابن وهب قال سمعت مالكا يقول حدثني موسى بن ابي تميم عن سعيد بن يسار عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الدينار بالدينار لا فضل بينهما والدرهم بالدرهم لا فضل بينهما **حدثنا** ابراهيم بن مرزوق قال ثنا ابو عامر قال ثنا زهير بن محمد عن موسى بن ابي تميم فذكر باسناده مثله **قال** ابو جعفر فثبت بهذه الآثار المتواترة عن رسول الله صلى الله عليه

وسلم انه نهى عن بيع الفضة بالفضة والذهب بالذهب متفاضلا او كذلك سائر الاشياء المكيلات التي قد
ذكرت في هذه الآثار التي رويناها فالعمل بها اولى بنا من العمل بحديث اسامة الذي قد يجوز ان يكون تاويله على
ما قد ذكرنا في هذا الباب ثم هذا اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم من بعده قد ذهبوا في ذلك الى ما تواترت به
الآثار عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ايضا حدثنا ابن مرزوق قال اخبرنا وهب قال ثنا شعبة عن جبلة
ابن سحيم قال سمعت ابن عمر يقول خطب عمر فقال لا يشتري احدكم دينارا بدينارين ولا درهما بدرهمين ولا قفيزا
بقفيزين اني اخشى عليكم الرماء واني لا اوتى باحد فعله الا اوجعته عقوبة في نفسه وماله حدثنا
ابن مرزوق قال ثنا وهب عن شعبة عن الاشعث عن ابيه عن ابن عمر قال قال عمر لا يأخذ احدكم درهما بدرهمين فاني
اخشى عليكم الرماء حدثنا ابن مرزوق قال اخبرنا وهب قال ثنا ابي قال سمعت نافعا قال حدثني ابن عمر
قال خطب عمر فقال لا تبيعوا الذهب بالذهب ولا الورق بالورق الا مثلا بمثل ولا تشفوا بعضها على بعض اني اخاف
عليكم الرماء حدثنا ابن مرزوق قال ثنا عارم قال ثنا حماد بن زيد عن ايوب عن نافع عن ابن عمر عن عمر مثله
قال ابو جعفر فهذا عمر بن الخطاب رضي الله عنه يخطب بهذا على منبر رسول الله صلى الله عليه وسلم بحضرة
اصحابه رضوان الله عليهم لا ينكره عليه منهم منكر فدل ذلك على موافقتهم له عليه ثم قد روي في ذلك ايضا
عن ابي بكر وعلي وغيرهما من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ما يوافق ذلك ايضا حدثنا بحر بن [illegible]
عن شعيب بن الليث عن موسى بن علي حدثه عن ابيه عن ابي قيس مولى عمرو بن العاص قال كتب ابو بكر الصديق الى
امراء الاجناد حين قدم الشام اما بعد فانكم قد هبطتم ارض الربوا فلا تتبايعوا الذهب بالذهب الا وزنا بوزن ولا الورق
بالورق الا وزنا بوزن ولا الطعام بالطعام الا كيلا بكيل قال ابو قيس قرأت كتابه حدثنا فهد قال ثنا الحسن
ابن الربيع قال ثنا ابو اسحق الفزاري عن المغيرة بن مقسم عن ابيه عن ابي صالح السمان قال كنت جالسا عند علي بن ابي طالب
فاتاه رجل فقال يكون عندي الدراهم فلا تنفق عني في حاجتي فاشتري بها دراهم تجوز عني واحقر فيها قال فقال علي
لا اشتر بدراهمك ذهبا ثم اشتر بذهبك ورقا ثم انفقها فيما شئت حدثنا حسين بن نصر قال ثنا ابو نعيم قال ثنا
سفيان عن حماد عن ابي صالح عن شريح عن عمر قال الدرهم بالدرهم فضل ما بينهما ربوا قال ابو نعيم قال بعض اصحابنا عن
سفيان الدرهم بالدرهم قال حسين قال لي احمد بن صالح امام مسجد حماد حدثنا ابراهيم بن مرزوق قال ثنا هارون
ابن اسمعيل قال ثنا علي بن المبارك قال ثنا يحيى بن سعيد عن سالم بن عبد الله بن عمر قال كان عمر وعبد الله بن عمر ينهيان عن بيع الدرهم
بالدرهم يدا بيد ويقولان الدرهم بالدرهم والدينار بالدينار حدثنا محمد بن نصر قال قرأ علي شعيب حدثنا
موسى بن علي عن يزيد بن ابي منصور عن ابي رافع قال مر بي عمر بن الخطاب ومعه ورق فقال اصنع لنا اوضاحا لصبي لنا
قلت يا امير المؤمنين عندي اوضاح معمولة فان شئت اخذت الورق واخذت الاوضاح فقال عمر مثلا بمثل
فقلت نعم فوضع الورق في كفة الميزان والاوضاح في كفة الاخرى فلما استوى الميزان اخذ باحدى يديه واعطى
بالاخرى حدثنا ابراهيم بن منقذ قال ثنا عبد الله بن يزيد المقرئ عن عتاب بن [illegible] قال حدثني علي بن رباح
هو اللخمي قال كنا في غزاة مع فضالة بن عبيد فسألته عن بيع الذهب بالذهب فقال مثلا بمثل ليس بينهما فضل وقد
روي عن ابن عباس رضي الله عنهما في رجوعه عن الصرف ما قد حدثنا نصر بن مرزوق قال ثنا الخصيب قال ثنا حماد عن داود

ابن ابي هند عن ابي نضرة عن ابي الصهباء ان ابن عباس نزع عن الصرف فهذا ابن عباس رضي الله عنهما وهو الذي روى عن اسامة بن زيد رضي الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال انما الربوا في النسيئة وتاول ذلك على اجازة الفضة بالفضة والذهب بالذهب مثلين بمثل واكثر من ذلك قد رجع عن قوله ذلك فاما ان يكون رجوعه لعلة ان ما كان اسامة رضي الله عنه حدثه انما هو ربا القرآن وعلم ان ربا النسيئة بغير ذلك او يكون ثبت عنده ما خالف حديث اسامة رضي الله عنه مما لم يثبت منه حديث اسامة من كثرة من نقله له عن رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى قامت عليه به الحجة ولم يكن ذلك في حديث اسامة رضي الله عنه لانه خبر واحد فرجع الى ما جاءت به الجماعة الذين تقوم بنقلهم الحجة وترك ما جاء به الواحد لان قد يجوز عليه السهو والغلط والغفلة وهذا الذي بينا في الصرف قول ابي حنيفة وابي يوسف ومحمد رحمة الله عليهم اجمعين

باب القلادة تباع بذهب وفيها خرز وذهب

حدثنا ابراهيم بن ابي داؤد قال ثنا عمرو بن عون الواسطي قال ثنا هشيم عن ليث بن سعد عن خالد بن ابي عمران عن حنش الصنعاني عن فضالة بن عبيد قال اصبت يوم خيبر قلادة فيها ذهب وخرز فاردت ان ابيعها فاتيت النبي صلى الله عليه وسلم فذكرت ذلك له فقال افصل بعضها من بعض ثم بعها كيف شئت **حدثنا** ربيع المؤذن قال ثنا اسد قال ثنا الليث بن سعد قال حدثني ابو شجاع سعيد بن يزيد الحميري عن خالد بن ابي عمران عن فضالة بن عبيد صاحب رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اشتريت يوم خيبر قلادة فيها ذهب وخرز باثني عشر دينارا ففصلتها فاذا الذهب اكثر من اثني عشر دينارا فذكرت ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقال لا تباع حتى تفصل **حدثنا** فهد قال ثنا ابوبكر بن ابي شيبة قال ثنا عبدالله بن المبارك عن سعيد بن يزيد قال سمعت خالد بن ابي عمران يحدث عن حنش عن فضالة قال اتي النبي صلى الله عليه وسلم يوم خيبر بقلادة فيها خرز معلقة بذهب ابتاعها رجل بسبع او بتسع فاتى النبي صلى الله عليه وسلم فذكر ذلك له فقال لا حتى تميز ما بينهما فقال انما اردت الحجارة فقال لا حتى تميز بينهما فرده **قال** ابوجعفر فذهب قوم الى ان القلادة اذا كانت كما ذكرنا لم يجز ان تباع بالذهب لان ذلك الثمن وهو ذهب يقسم على قيمة الخرز وعلى الذهب فيكون كل واحد منهما مبيعا بما اصابه من الثمن كالعرضين يباعان بذهب فكل واحد منهما مبيع بما اصاب قيمته من ذلك الذهب **قالوا** فلما كان ما يصيب الذهب الذي في القلادة انما يصيبه بالخرز والثمن وكان الذهب لا يجوز ان يباع بالذهب الا مثلا بمثل لم يجز البيع الا ان يعلم ان ثمن الذهب الذي في القلادة مثل وزنه من الذهب الذي اشتريت به القلادة ولا يعلم بقسمة الثمن انما يعلم بان يكون على حدة بعد الوقوف على وزنه وذلك غير موقوف عليه الا بعد ان يفصل من القلادة قالوا فلا ينبغي بيع هذه القلادة بالذهب الا بعد ان يفصل ذهبها منها لما قد ذكرناه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ولما احتججنا به من النظر **وخالفهم** في ذلك آخرون فقالوا ان كانت هذه القلادة لا يعلم مقدار ذهبها هو مثل وزن جميع الثمن او اقل من ذلك او اكثر الا بان تفصل القلادة فيوزن ذلك الذهب الذي فيها فيوقف على وزنه لم يجز بيعها بذهب الا بعد ان يفصل ذهبها منها فيعلم انه اقل من ذلك الثمن وان كانت القلادة يحيط العلم بوزن ما فيها من الذهب ويعلم انه اقل من الذهب الذي بيعت به او لا يحيط العلم بوزنه الا انه يعلم انه في الحقيقة اقل

من الثمن الذي بيعت به القلادة وهو ذهب فالبيع جائز وذلك انه يكون ذهبها بمثل وزنه من الذهب الثمن ويكون ما فيها من الخرز بما بقي من الثمن ولا يحتاج في ذلك الى قسمة الثمن على القيم كما يحتاج اليه في العروض المبيعة بالثمن الواحد **والدليل** على ذلك انا رأينا الذهب لا يجوز ان يباع بذهب الا مثلا بمثل ورأيناهم لا يختلفون في دينارين احدهما في الجودة افضل من الآخر بيعا صفقة واحدة بدينارين متساويين في الجودة او بذهب غير مضروب جيد ان البيع جائز فلو كان ذلك مردودا الى حكم القيمة كما ترد العروض من غير الذهب والفضة اذا بيعت بثمن واحد اذا لفسد البيع لان الدينار الردي يصيبه اقل من وزنه اذا كانت قيمته اقل من قيمة الدينار الآخر **فلما** اجمع على صحة ذلك البيع وكانت السنة قد ثبتت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم بان الذهب تبره وعينه سواء ثبت بذلك ان حكم الذهب في البيع اذا كان بذهب على غير القسمة على القيم وانه مخصوص في ذلك بحكم دون حكم سائر العروض المبيعة صفقة واحدة وانما يصيبه من الثمن هو وزنه لا ما يصيب قيمته فهذا هو ما يشهد لهذا القول من النظر **وقد** اضطرب علينا حديث فضالة الذي ذكرنا فرواه قوم على ما ذكرنا في اول هذا الباب ورواه آخرون على غير ذلك

حدثنا يونس قال ثنا ابن وهب قال حدثني ابو هانئ انه سمع علي بن رباح اللخمي يقول سمعت فضالة بن عبيد الانصاري يقول اتي رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو بخيبر بقلادة فيها ذهب وخرز وهي من المغانم تباع فامر رسول الله صلى الله عليه وسلم بالذهب الذي في القلادة فنزع وحده ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الذهب بالذهب وزنا بوزن **حدثنا** ربيع المؤذن قال ثنا اسد قال ثنا ابن لهيعة قال ثنا حميد بن هانئ عن فضالة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم مثله غير انه لم يقل بخيبر **حدثنا** بكر بن ادريس قال ثنا المقرئ قال ثنا حيوة عن ابي هانئ فذكر باسناده مثله **ففي** هذا الحديث غير ما في الحديث الاول في هذا ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نزع الذهب فجعله على حدة ثم قال الذهب بالذهب وزنا بوزن ليعلم الناس كيف حكم الذهب بالذهب **فقد** يجوز ان يكون رسول الله صلى الله عليه وسلم فصل الذهب لان صلاح المسلمين كان في ذلك ففعل ما فيه صلاحهم لا لان بيع الذهب قبل ان ينزع مع غيره في صفقة واحدة غير جائز وهذا خلاف ما روي مرفوعا ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا تباع حتى تفصل **وقد** رواه آخرون على خلاف ذلك ايضا **حدثنا** ربيع المؤذن قال ثنا اسد قال ثنا ابن لهيعة قال ثنا خالد بن ابي عمران قال حدثني حنش بن عبد الله الصنعاني انه كان في البحر مع فضالة بن عبيد الانصاري قال حنش فاشتريت قلادة فيها تبر وياقوت وزبرجد فاتيت فضالة بن عبيد فذكرت له ذلك فقال لا تأخذ التبر بالتبر الا مثلا بمثل فاني كنت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم بخيبر فاشتريت قلادة بسبعة دنانير فيها تبر وجوهر فسألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عنها فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تأخذ التبر بالذهب الا مثلا بمثل **ففي** هذا الحديث غير ما تقدمه من الاحاديث وذلك ان ما حكى فضالة في هذا الحديث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم هو التبر بالذهب مثلا بمثل ولم يذكر فساد البيع في القلادة المبيعة بذهب اذ كان فيها ذهب وغيره فهذا خلاف الاحاديث الاول **وقد** رواه آخرون ايضا على غير ذلك **حدثنا** يونس قال ثنا ابن وهب قال اخبرني قرة بن عبد الرحمن وعمرو بن الحارث ان عامر بن يحيى المعافري اخبرهما عن حنش انه قال كنا مع فضالة بن عبيد في غزوة فصارت لي

ولاصحابي قلادة فيها ذهب وورق وجوهر فاردت ان اشتريها فسألت فضالة فقال انزع ذهبها واجعله في الكفة واجعل ذهبا في الكفة الاخرى ثم لا تأخذن الا مثلا بمثل فاني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يأخذن الا مثلا بمثل **فصل** اختلاف لما تقدمه من الاحاديث لان فيه امر فضالة بنزع الذهب وبيعه وحده ولم يذكر ذلك عن النبي صلى الله عليه وسلم والذي ذكره عن النبي صلى الله عليه وسلم هو نهيه عن بيع الذهب بالذهب الا وزنا بوزن **فصل** اما لا اختلاف فيه والامر بالتفصيل من قول فضالة رضي الله عنه **فقد** يجوز ان يكون امر بذلك على انه لا يجوز عنده البيع فيها في الذهب حتى تفصل **وقد** يجوز ان يكون امر بذلك لاحاطة علمه ان تلك قلادة لا يوصل الى علم ما فيها من الذهب ولا الى مقداره الا بعد ان يفصله منها **فقد** اضطرب هذا الحديث فلم يوقف على ما اريد منه فليس لاحد ان يحتج ببعض من المعاني التي روى عليها الا احتج مخالفه عليه بالمعنى الآخر وقد قدمنا في هذا الباب كيف وجه النظر في ذلك وانه على ما ذهب اليه الذين جعلوا حكم الذهب المبيع مع غيره بالذهب لا على قسم الثمن على القيم ولكن على ان الذهب مبيع بوزنه من الذهب الثمن وما بقي مبيع بما بقي من الثمن وهذا قول ابي حنيفة وابي يوسف ومحمد رحمة الله عليهم اجمعين **حدثنا** يونس قال اخبرنا ابن وهب قال اخبرني ابن لهيعة عن عبيد الله ابن هبيرة السبائي عن ابي تميم الجيشاني قال اشترى معاوية بن ابي سفيان قلادة فيها تبر وزبرجد ولؤلؤ وياقوت بستمائة دينار فقام عبادة بن الصامت حين طلع معاوية المنبر او حين صلى الظهر فقال الا ان معاوية اشترى الربا واكله الا انه في النار الى حلقه **فقد** يجوز ان يكون تلك القلادة كان فيها من الذهب اكثر مما اشتريت به فكان من عبادة ما كان لذلك ويجوز ان يكون بيعت بنسيئة فانه قد روى عن معاوية انه لم يكن يرى بذلك بأسا **وقد** روى في ذلك وفي السبب الذي من اجله عبادة رضي الله عنه انكر على معاوية في ذلك ما انكر **ما** حدثنا اسمعيل ابن يحيى المزني قال ثنا محمد بن ادريس قال اخبرنا عبد الوهاب بن عبد المجيد عن ايوب السختياني عن ابي قلابة عن ابي الاشعث قال كنا في غزاة علينا معاوية فاصبنا ذهبا وفضة فامر معاوية رجلا ان يبيعها الناس في اعطياتهم قال فتنازع الناس فيها فقام عبادة فنهاهم فردوها فاتى الرجل معاوية فشكى اليه فقام معاوية خطيبا فقال ما بال رجال يحدثون عن رسول الله صلى الله عليه وسلم احاديث يكذبون فيها عليه لم نسمعها فقام عبادة فقال والله لنحدثن عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وان كره معاوية قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تبيعوا الذهب بالذهب ولا الفضة بالفضة ولا البر بالبر ولا الشعير بالشعير ولا التمر بالتمر ولا الملح بالملح الا سواء بسواء يدا بيد عينا بعين **حدثنا** اسمعيل بن يحيى قال ثنا محمد بن ادريس قال ثنا عبد الوهاب عن خالد عن ابي قلابة عن ابي الاشعث الصنعاني انه قال قدم ناس في امارة معاوية يبيعون آنية الذهب والفضة الى العطاء فقام عبادة بن الصامت فقال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع الذهب بالذهب والفضة بالفضة والبر بالبر والتمر بالتمر والشعير بالشعير والملح بالملح الا مثلا بمثل سواء بسواء فمن زاد او ازداد فقد اربى **قال** ابو جعفر فدل ذلك ان ما كان من انكار عبادة رضي الله عنه على معاوية هو بيع الذهب بالذهب الى اجل لا غير ذلك **واما** القلادة التي فيها الذهب المبيعة بالذهب او القلادة التي فيها الفضة المبيعة بالفضة فلا دلالة فيما روينا عنه على حكم

ذلك اذا بيع بالذي هو اكثر من وزن ذهبه او فضته من الذهب او الفضة **وقد** حدثنا علي بن شيبة قال ثنا
ابو نعيم قال ثنا اسرائيل عن عبد الاعلى عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال اشتر السيف المحلى بالفضة
فهذا ابن عباس رضي الله عنهما قد اجاز بيع السيف الذي حليته فضة بفضة **وقد** روي في مثل
ذلك ايضا عن جماعة من التابعين اختلاف **حدثنا** يونس قال اخبرنا ابن وهب قال اخبرني حيوة و
ابن لهيعة عن خالد بن ابي عمران انه سأل القاسم بن محمد و سالم بن عبد الله عن اشتراء الثوب المنسوج بالذهب
بالذهب فقالا لا يصلح اشتراؤه بالذهب **حدثنا** ابراهيم بن مرزوق قال ثنا ابو عامر قال ثنا سفيان
عن عثمان بن الاسود عن مجاهد انه كان لا يرى بأسا ان يشتري ذهبا بذهب او فضة بفضة وذهب **حدثنا**
ابن مرزوق قال ثنا ابو عاصم عن مبارك عن الحسن انه كان لا يرى بأسا ان يباع السيف المفضض بالدراهم بالذي
ما فيه تكون الفضة بالفضة والسيف بالفضل **حدثنا** سليمن بن شعيب عن ابيه عن محمد بن الحسن عن
ابي يوسف عن سعيد بن ابي عروبة عن ابي معشر عن ابراهيم انه قال في بيع السيف المحلى اذا كانت الفضة التي
فيه اقل من الثمن فلا بأس بذلك **حدثنا** سليمن بن شعيب عن ابيه عن محمد عن ابي يوسف
عن حصين بن عبد الرحمن عن عامر الشعبي قال لا بأس ببيع السيف المحلى بالدراهم لان فيه حمائله وجفنه ونصله

كتاب الهبة والصدقة

باب الرجوع في الهبة **حدثنا** ابراهيم بن مرزوق قال ثنا ابو عامر العقدي قال ثنا شعبة وهشام عن
قتادة عن سعيد بن المسيب عن ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال العائد في هبته كالعائد في قيئه
قال ابو جعفر فذهب قوم الى ان الواهب ليس له ان يرجع فيما وهب واحتجوا في ذلك بهذا الحديث وقالوا لما كان
رسول الله صلى الله عليه وسلم قد جعل الرجوع في الهبة كالرجوع في القيء وكان رجوع الرجل في قيئه حراما عليه كان كذلك
رجوعه في هبته **وخالفهم** في ذلك آخرون فقالوا للواهب ان يرجع في هبته اذا كانت قائمة على حالها لم تستهلك ولم
يزد في بدنها بعد ان يكون الموهوب له ليس بذي رحم محرم من الواهب بعد ان يكون لم يثبه منها ثوابا فان كان اثابه منها ثوابا وقبل
ذلك الثواب منه او كان الموهوب له ذا رحم محرم من الواهب فليس للواهب ان يرجع فيها فان لم يكن الواهب ذا رحم محرم للموهوب له
ولكنها امرأته وهبت لزوجها او زوج وهب لامرأته فهما في ذلك كذي الرحم المحرم وليس لواحد منهما ان يرجع فيما وهب لصاحبه **وكان**
من الحجة لهم في ذلك ان رسول الله صلى الله عليه وسلم جعل العائد في هبته كالعائد في قيئه ولم يبين لنا من العائد في قيئه فقد يجوز
ان يكون اراد الرجل العائد في قيئه فيكون قد جعل العائد في هبته كالعائد فيما هو حرام عليه فثبت بذلك ما قال اهل
المقالة الاولى وقد يجوز ان يكون اراد الكلب العائد في قيئه والكلب غير متعبد بتحريم ولا تحليل فيكون العائد
في هبته عائدا في قذر كالقذر الذي يعود فيه الكلب فلا يثبت بذلك منع الواهب من الرجوع في الهبة **فنظرنا**
في ذلك هل نجد في الآثار ما يدلنا على مراد رسول الله صلى الله عليه وسلم في الحديث الاول ما هو **فاذا** فهد بن
سليمن قد حدثنا قال ثنا يحيى بن عبد الحميد قال ثنا عبد الله بن مبارك عن خالد الحذاء عن عكرمة عن ابن عباس
عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ليس لنا مثل السوء الراجع في هبته كالكلب يعود في قيئه **حدثنا** محمد
ابن خزيمة قال ثنا معلى بن اسد قال ثنا وهيب عن عبد الله بن طاؤس عن ابيه عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم

قال العائد فى هبته كالكلب يقئ ثم يعود فى قيئه **فدل** هذا الحديث ان رسول الله صلى الله عليه وسلم انما اراد بما قد ذكرناه فى الحديث الاول تنزيه امته عن امثال الكلاب لا انه ابطل ان يكون لهم الرجوع فى هباتهم **وقد** روى هذا الكلام ايضا الذى رويناه عن ابى عباس عن ابى هريرة رضى الله عنهم عن النبى صلى الله عليه وسلم **حدثنا** ابوبكرة قال ثنا روح بن عبادة قال ثنا عوف عن الحسن عن النبى صلى الله عليه وسلم ح وحدثنا ابوبكرة قال ثنا روح قال ثنا عوف عن خلاس بن عمرو عن ابى هريرة عن النبى صلى الله عليه وسلم قال مثل الذى يعود فى عطائه كمثل الكلب اكل حتى اذا شبع قاء ثم عاد فى قيئه فاكله **وقد** روى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم مثل هذا الكلام فى معنى غير هذا المعنى **حدثنا** نصر بن مرزوق وابن ابى داؤد قالا ثنا ابو صالح قال حدثنى الليث قال حدثنى عقيل عن ابن شهاب قال اخبرنى سالم بن عبد الله ان عبد الله بن عمر كان يحدث ان عمر تصدق بفرس فى سبيل الله فوجده يباع بعد ذلك فاراد ان يشتريه فاتى رسول الله صلى الله عليه وسلم فاستأمره فى ذلك فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تعد فى صدقتك فلذلك كان ابن عمر لا يرى ان يبتاع مالا جعله صدقة **حدثنا** يونس قال اخبرنا ابن وهب ان مالكا حدثه عن زيد بن اسلم عن ابيه قال سمعت عمر بن الخطاب يقول حملت على فرس فى سبيل الله فاضاعه الذى كان عنده فاردت ان ابتاعه منه وظننت انه بائعه برخص فسألت عن ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال لا تبتعه وان اعطاكه بدرهم واحد ولا تعد فى صدقتك فان العائد فى صدقته كالكلب يعود فى قيئه **حدثنا** اسمعيل بن يحيى قال ثنا محمد بن ادريس قال ثنا سفيان عن زيد بن اسلم عن ابيه عن عمر انه ابصر فرسا تباع فى السوق وكان تصدق به فسأل رسول الله صلى الله عليه وسلم اشتريه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تشتره ولا شيئا من نتاجه **فمنع** رسول الله صلى الله عليه وسلم عمر رضى الله عنه ان يبتاع ما كان تصدق به او شيئا من نتاجه وجعله ان فعل ذلك كالكلب يعود فى قيئه فلم يكن ذلك بموجب حرمة ابتياع الصدقة على المتصدق بها ولكن ترك ذلك افضل له **فكذلك** ما ذكرنا قبل هذا لما ذكر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فى الرجوع فى الهبة ليس على تحريم ذلك سواء ولكنه لان تركه افضل **وقد** حدثنا ابن ابى عمران قال ثنا عبيد الله بن عمر القواريرى قال ثنا يزيد بن زريع عن حسين المعلم عن عمرو بن شعيب عن طاؤس عن ابن عمر وابن عباس قالا قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يحل لواهب ان يرجع فى هبته الا الوالد لولده **فقال** قائل فقد دل هذا الحديث على تحريم الرجوع فى الهبة من الرجل لغير ولده **قيل** له ما دل ذلك على شئ مما ذكرت فقد يجوز ان يكون النبى صلى الله عليه وسلم وصف ذلك الرجوع بانه لا يحل لتغليظه اياه لكراهية ان يكون لاحد من امته مثل السوء **وقد** قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تحل الصدقة لذى مرة سوى فلم يكن ذلك على معنى انها تحرم عليه كما تحرم على الاغنياء ولكنها على معنى لا تحل له من حيث تحل لغيره من ذوى الحاجة والزمانة فكذلك ما ذكرنا من قول رسول الله صلى الله عليه وسلم ايضا لا يحل لواهب ان يرجع فى هبته انما هو على انه لا يحل له ذلك كما يحل له الاشياء التى قد احلها الله عز وجل للعباد ولم يجعل لمن فعلها مثلا كالمثل الذى جعله رسول الله صلى الله عليه وسلم للعائد فى هبته **وقد** دخل فى ذلك العود فيها بالرجوع والابتياع وغيره ثم استثنى من ذلك ما وهب الوالد لولده فذلك عندنا والله اعلم على اباحته للوالد ان يأخذ ما وهب لابنه فى وقت حاجته الى ذلك وفقره اليه لان ما يجب للوالد من ذلك ليس بفعل فيكون

ذلك رجوعا منه يكون مثابه فيه كمثل الكلب الراجع في قيئه ولكنه شيء اوجبه الله عز وجل له لفقره فلم يضر سبق
ذلك عليه كما قد روي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ايضا في غير هذا الحديث حدثنا يونس قال ثنا
علي بن معبد قال ثنا عبيد الله بن عمرو عن عبد الكريم بن مالك عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده ان رجلا اتى
رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله اني اعطيت امي حديقة لي وانها ماتت ولم تترك وارثا غيري فقال
رسول الله صلى الله عليه وسلم وجبت صدقتك ورجعت اليك حديقتك **قال** ابو جعفر افلا ترى ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم قد اباح للمتصدق صدقته لما رجعت اليه بالميراث ومنع عمر بن الخطاب رضي الله
عنه من ابتياع صدقته **فثبت** بهذين الحديثين اباحة الصدقة الراجعة الى المتصدق بفعل الله و
كراهة الصدقة الراجعة اليه بفعل نفسه فكذلك وجوب النفقة للاب من مال الابن لحاجته وفقره وجبت له
بايجاب الله تعالى اياها له فاباح له النبي صلى الله عليه وسلم بذلك ارتجاع هبته وانفاقها على نفسه وصار ذلك
كما رجع اليه بالميراث لا كما رجع اليه بالابتياع والارتجاع **فان قال** قائل فقد خص النبي صلى الله عليه
وسلم في هذا الحديث الوالد الواهب دون سائر الواهبين افيكون حكم الولد فيما وهب لابيه خلاف حكم الوالد
فيما وهب لولده **قيل** له بل حكمهما في هذا سواء فذكر رسول الله صلى الله عليه وسلم احدهما على المعنى الذي ذكرنا
يجزئ من ذكره اياهما او من ذكر غيرهما ممن حكمه في هذا مثل حكمهما **وقد** قال الله عز وجل حرمت عليكم امهاتكم
وبناتكم واخواتكم وعماتكم وخالاتكم وبنات الاخ وبنات الاخت فحرم هؤلاء جميعا بالانساب ثم قال وامهاتكم اللاتي
ارضعنكم واخواتكم من الرضاعة ولم يذكر في التحريم بالرضاعة غير هاتين فكان ذكره ذلك دليلا على ان سائر من حرم
بالنسب في حكم الرضاع سواء واغناه ذكر هاتين بالتحريم بالرضاع عن ذكر من سواهما في ذلك اذ كان قد جمع بينهن
جميعا في التحريم بالانساب فجعل حكمهن حكما واحدا فدل تحريمه بعضهن ايضا بالرضاع ان حكمهن في ذلك حكم واحد
فكذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم لما قال لا يحل لاحد ان يرجع في هبته فعم بذلك الناس جميعا ثم قال الا الوالد
لولده على المعنى الذي ذكرنا دل ذلك على ان من سوى الوالد من الواهبين في رجوع الهبات اليهم برد الله عز وجل اياها
كذلك واغناه ذكر بعضهم عن ذكر سائرهم فلم يكن في شيء من هذه الآثار ما يدلنا على ان للواهب ان يرجع في هبته بنقضه
اياها حتى يأخذها من الموهوب له ويردها الى ملكه المتقدم الذي اخرجها منه بالهبة **فنظرنا** هل نجد فيما روي
عن اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم في ذلك شيئا **فاذا** ابراهيم بن مرزوق قد حدثنا قال ثنا مكي بن
ابراهيم قال ثنا حنظلة عن سالم قال سمعت ابن عمر يقول سمعت عمر بن الخطاب يقول من وهب هبة فهو احق بها حتى يثاب
منها بما يرضى **واذا** يونس قد حدثنا قال ثنا ابن وهب ان مالكا حدثه عن داود بن الحصين عن ابي غطفان
ابن طريف المري عن مروان بن الحكم ان عمر بن الخطاب قال من وهب هبة لصلة رحم او على وجه صدقة فانه لا يرجع
فيها ومن وهب هبة يرى انه انما اراد بها الثواب فهو على هبته يرجع فيها ان لم يرض منها **فهذا** عمر رضي الله عنه
قد فرق بين الهبات والصدقات فجعل الصدقات لا يرجع فيها وجعل الهبات على ضربين فضرب منها صلة الارحام فرد ذلك
الى حكم الصدقات ومنع الواهب من الرجوع فيها وضرب منها بخلاف ذلك فجعل للواهب ان يرجع فيه ما لم يرض منه
حدثنا صالح بن عبد الرحمن قال ثنا حجاج بن ابراهيم الازرق قال ثنا يحيى بن زكريا بن ابي زائدة عن الاعمش

عن ابراهيم عن الاسود عن عمر قال من وهب هبة لذي رحم جازت ومن وهب هبة لغير ذي رحم فهو
احق بها ما لم يثب منها حدثنا سليمن بن شعيب قال ثنا عبد الرحمن بن زياد قال ثنا شعبة عن جابر الجعفي
قال سمعت القاسم بن عبد الرحمن يحدث عن عبد الرحمن بن ابزى عن علي قال الواهب احق بهبته ما لم
يثب منها فهذا علي رضي الله عنه قد جعل للواهب الرجوع في هبته ما لم يثب منها فذلك عندنا على
الواهب الذي جعل له عمر الرجوع في هبته على ما ذكر في الحديث الذي رويناه عنه قبل هذا حتى لا يتضاد
قولهما رضي الله عنهما في ذلك وقد حدثنا ابو بكرة قال ثنا ابو داود قال ثنا شعبة عن جابر عن القاسم فذكر باسناده
مثله على ما رويناه عن سليمن وقد روي عن فضالة بن عبيد نحو من هذا حدثنا ابو زرعة عبد الرحمن بن عمرو
الدمشقي قال ثنا ابو صالح عبد الله بن صالح قال حدثني معاوية بن صالح عن ربيعة بن يزيد عن عبد الله بن عامر
اليحصبي قال كنت عند فضالة بن عبيد فاتاه رجلان يختصمان اليه فقال احدهما اني وهبت لهذا بازيا على ان يثيبني فلم يفعل
فقال الآخر وهب لي ولم يذكر شيئا فقال له فضالة اردد اليه هبته فانما يرجع في الهبة النساء وسقاط الرجال
حدثنا فهد قال ثنا عبد الله بن صالح قال حدثني معاوية بن صالح عن ربيعة بن يزيد عن عبد الله بن عامر
اليحصبي انه قال كنت عند فضالة بن عبيد اذ جاءه رجلان يختصمان اليه في باز فقال احدهما وهبت له بازيا وانا
ارجو ان يثيبني منه فقال الآخر نعم قد وهب لي بازيا ما سألته ولا تعرضت له فقال له فضالة اردد اليه هبته
فانما يرجع في الهبات النساء وشرار الاقوام وقد روي عن ابي الدرداء رضي الله عنه في ذلك ايضا ما قد حدثنا
فهد قال ثنا ابو صالح قال حدثني معاوية بن صالح عن راشد بن سعد عن ابي الدرداء قال المواهب ثلاثة رجل وهب
من غير ان يستوهب فهي كسبيل الصدقة فليس له ان يرجع في صدقته ورجل استوهب فوهب فله الثواب فان قبل على
موهبته ثوابا فليس له الا ذلك وله ان يرجع في هبته ما لم يثب ورجل وهب واشترط الثواب فهو دين على صاحبها في حياته
وبعد وفاته فهذا ابو الدرداء رضي الله عنه قد جعل ما كان من الهبات مخرجه مخرج الصدقات في حكم الصدقات
ومنع الواهب من الرجوع في ذلك كما يمنع المتصدق من الرجوع في صدقته وجعل ما كان منها بغير هذا الوجه مما لم يشترط
ثواب مما يرجع فيه ما لم يثب الواهب عليه وجعل ما اشترط فيه العوض في حكم المبيع فجعل العوض لواهبه واجبا
على الموهوب له في حياته وبعد وفاته فهذا حكم الهبات عندنا فاما ما ذكرنا من انقطاع رجوع الواهب في هبته
لموت الموهوب له او باستهلاكه الهبة فلما روي عن عمر رضي الله عنه ايضا في ذلك حدثنا صالح قال ثنا
حجاج بن ابراهيم قال ثنا يحيى عن الحجاج عن الحكم عن ابراهيم عن عمر مثله يعني مثل حديثه الذي ذكرنا في الفصل الذي
قبل هذا الفصل وزاد ويستهلكها او يموت احدهما فجعل عمر رضي الله عنه استهلاك الهبة يمنع واهبها من
الرجوع فيها وجعل موت احدهما يقطع ما للواهب فيها من الرجوع ايضا فكذلك نقول وقد روي عن شريح
في الهبة نظير ما قد روي عن عمر رضي الله عنه حدثنا ابو بكرة قال ثنا ابو عمر قال اخبرنا جرير بن حازم قال سمعت
محمدا يحدث ان شريحا قال من اعطى في قرابة او معروف او صلة فعطيته جائزة والجانب المستغرب يثاب من هبته او يرد
عليه حدثنا يونس قال ثنا سفيان عن ايوب عن ابن سيرين عن شريح مثله قال ابو جعفر واما هبة كل واحد من
الزوجين لصاحبه فان ابا بكرة قد حدثنا قال ثنا ابو عمر قال اخبرنا حماد بن سلمة عن ايوب عن محمد ان امرأة وهبت

لزوجها هبة ثم رجعت فيها فاختصما الى شريح فقال للزوج شاهداك انها رأيناها وهبت لك من غير كره ولا هوان والا فيمينها لقد وهبت لك عن كره وهوان **فهذا** شريح قد سأل الزوج البينة انها وهبت له لا عن كره بعد ارتجاعها في الهبة فدل ذلك ان السنة لو ثبتت عنده على ذلك لرد الهبة اليه ولم يجز لها الرجوع فيها وقد كان من رأيه ان للواهب الرجوع في هبته الا من ذي الرحم المحرم فجعل المرأة في هذا كذي الرحم المحرم فهكذا نقول **واما** هبة الزوج لامرأته فان ابا بكرة حدثنا قال ثنا ابو عمر قال اخبرنا ابو عوانة عن منصور قال قال ابراهيم اذا وهبت المرأة لزوجها او وهب الرجل لامرأته فالهبة جائزة وليس لواحد منهما ان يرجع في هبته **حدثنا** سليمان بن شعيب عن ابيه عن محمد بن الحسن عن ابي حنيفة عن حماد عن ابراهيم انه قال الزوج والمرأة بمنزلة ذي الرحم المحرم اذا وهب احدهما لصاحبه لم يكن له ان يرجع **فجعل** الزوجان في هذه الاحاديث كذي الرحم المحرم فمنع كل واحد منهما من الرجوع فيما وهب لصاحبه فهكذا نقول **وقد** وصفنا في هذا ما ذهبنا اليه في الهبات وما ذكرنا من هذه الآثار اذ لم نعلم عن احد مثل من روينا عنه خلافا لها فتركنا النظر من اجلها وقلدناها وقد كان النظر لو خلينا واياه خلاف ذلك وهو ان لا يرجع الواهب في الهبة لغير ذي الرحم المحرم كما لا يرجع في الهبة لذي الرحم المحرم لان ملكه قد زال عنها بهبته اياها وصار للموهوب له دونه فليس له نقض ما قد ملك عليه الا برضاء مالكه ولكن اتباع الآثار وتقليد ائمة اهل العلم اولى فلذلك قلدناها وافتدينا بها وجميع ما بينا في هذا الباب قول ابي حنيفة وابي يوسف ومحمد رحمة الله عليهم اجمعين

باب الرجل ينحل بعض بنيه دون بعض

حدثنا يونس قال ثنا سفيان قال ثنا الزهري عن محمد بن النعمان وحميد بن عبد الرحمن اخبراه انهما سمعا النعمان بن بشير يقول نحلني ابي غلاما فامرتني امي ان اذهب الى رسول الله صلى الله عليه وسلم لاشهده على ذلك فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اكل ولدك اعطيته فقال لا قال فاردده **حدثنا** يونس قال اخبرنا ابن وهب ان مالكا حدثه عن ابن شهاب عن حميد بن عبد الرحمن بن عوف وعن محمد بن النعمان بن بشير حدثاه عن النعمان بن بشير قال ان اباه اتى به الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال اني نحلت ابني هذا غلاما كان لي فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اكل ولدك نحلته مثل هذا فقال لا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم فارجعه **قال** ابو جعفر فذهب قوم الى ان الرجل اذا نحل بعض بنيه دون بعض ان ذلك باطل واحتجوا في ذلك بهذا الحديث وقالوا قد كان النعمان في وقت ما نحله ابوه صغيرا فكان ابوه قابضا له لصغره عن القبض لنفسه فلما قال النبي صلى الله عليه وسلم اردده بعدما كان في حكم ما قبض دل هذا ان النحل من الوالد لبعض ولده دون بعض لا يملكه المنحول ولا ينعقد له عليه هبة **وخالفهم** في ذلك آخرون فقالوا ينبغي للرجل ان يسوي بين ولده في العطية ليستووا في البر ولا يفضل بعضهم على بعض فيوقع ذلك له الوحشة في قلوب المفضولين منهم فان نحل بعضهم شيئا دون بعض وقبضه المنحول لنفسه ان كان كبيرا او قبضه له ابوه من نفسه ان كان صغيرا باعلامه اياه والاشهاد به فهو جائز **وكان** من الحجة لهم في ذلك ان حديث النعمان الذي ذكرنا قد روي عنه على ما ذكرنا وليس فيه دليل به ... صغيرا ولعله قد كان كبيرا ولم يكن قبضه **وقد** روي ايضا على غير هذا المعنى الذي ... **حدثنا** نصر بن مرزوق قال ثنا الخصيب بن ناصح قال ثنا وهيب عن داود بن ابي هند عن عامر الشعبي عن النعمان بن بشير قال ...

الى النبي صلى الله عليه وسلم ليشهده على ذلك فقال اكل ولدك نحلته مثل هذا فقال لا قال ايسرك ان
يكونوا اليك في البر كلهم سواء قال بلى قال فاشهد على هذا غيري فكان والذي في هذا الحديث من قول النبي
صلى الله عليه وسلم لبشير فيما كان نحله النعمان اشهد على هذا غيري فهذا دليل ان الملك ثابت لانه لو لم يثبت لا يصح ان
اشهد فهذا خلاف ما في الحديث الاول لان هذا القول لا يدل على فساد العقد الذي كان عقده النعمان لان النبي
صلى الله عليه وسلم قد يتوقى الشهادة على ما له ان يشهد عليه وعلى الامور التي قد كانت وكذلك من بعده لان الشهادة
انما هي امر يتضمنه الشاهد للمشهود له فله ان لا يتضمن ذلك وقد يحتمل غير هذا ايضا فيكون قوله اشهد على هذا
غيري اي اني انا الامام والامام ليس من شانه ان يشهد وانما من شانه ان يحكم ففي قوله اشهد على هذا غيري دليل
على صحة العقد وقد حدثنا ابن ابي داود قال ثنا آدم قال ثنا ورقاء عن المغيرة عن الشعبي قال سمعت النعمان
على منبرنا هذا يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم سووا بين اولادكم في العطية كما تحبون ان يسووا بينكم
في البر قال ابو جعفر فكان المقصود اليه في هذا الحديث الامر بالتسوية بينهم في العطية ليستووا جميعا
في البر وليس فيه شيء من ذكر فساد العقد المعقود على التفضيل حدثنا فهد قال ثنا ابو بكر بن ابي شيبة
قال ثنا عباد بن العوام عن حصين عن الشعبي قال سمعت النعمان بن بشير يقول اعطاني ابي عطية فقالت امي عمرة بنت
رواحة لا ارضى حتى تشهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فاتى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال اني قد اعطيت ابني
من عمرة عطية واني اشهدك قال اكل ولدك اعطيت مثل هذا قال لا قال فاتقوا الله واعدلوا بين اولادكم فليس في
هذا الحديث ان النبي صلى الله عليه وسلم امر برد الشيء وانما فيه الامر بالتسوية حدثنا ابن ابي داود
قال ثنا ابو عمر الحوضي قال ثنا مرجى قال ثنا داود عن الشعبي عن النعمان بن بشير قال انطلق بي ابي يحملني الى
رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله اشهد اني قد نحلت النعمان من مالي كذا وكذا فقال له رسول الله
صلى الله عليه وسلم اكل ولدك نحلته قال لا قال اما يسرك ان يكونوا لك في البر سواء فقال بلى قال فلا اذا فقد
اختلف لفظ حديث داود هذا فيما روى عنه مرجى ههنا وفيما روى عنه وهيب فيما قد تقدم في هذا الباب وهكذا رواه
الشعبي عن النعمان وقد رواه ابو الضحى عن النعمان ايضا حدثنا محمد بن خزيمة قال ثنا مسدد قال ثنا يحيى عن
فطر ح وحدثنا فهد قال ثنا ابو نعيم قال ثنا فطر قال ثنا ابو الضحى قال سمعت النعمان بن بشير يقول ذهب بي ابي الى
رسول الله صلى الله عليه وسلم ليشهده على شيء اعطانيه فقال الك ولد غيره قال نعم فقال بيده الا سويت بينهم
فلم يخبر في هذا الحديث انه امره برده وانما قال الا سويت بينهم على طريق المشورة وان ذلك لو فعله كان
افضل وقد روي عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم في قصة النعمان هذا خلاف كل
ما روينا عن النعمان حدثنا فهد قال ثنا النفيلي قال ثنا زهير قال ثنا ابو الزبير عن جابر قال قالت امرأة بشير لبشير
انحل ابني غلاما لك واشهد لي رسول الله صلى الله عليه وسلم عليه قال فاتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله
ان بنت فلان سألتني ان انحل ابنها غلامي وقالت اشهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال اله اخوة قال نعم قال
فكلهم اعطيته قال لا قال فان هذا لا يصلح واني لا اشهد الا على حق ففي هذا الحديث ان النبي صلى الله عليه وسلم
انما كان امر لبشير بالرد قبل انعقاد بشير الصدقة فاشار النبي صلى الله عليه وسلم عليه بما ذكرنا وهذا خلاف

جميع ما روى عن النعمان لان فى تلك الاحاديث انه نحله قبل ان يجئ به الى النبى صلى الله عليه وسلم وانه قال للنبى صلى الله عليه وسلم انى نحلت ابنى هذا كذا فاخبر انه قد كان فعل **وفى** حديث جابر هذا اخباره النبى صلى الله عليه وسلم بسوال امرأته اياه فكان كلام النبى صلى الله عليه وسلم اياه بما كلمه به على طريق المشورة وعلى ما ينبغى ان يفعل عليه الشئ ان آثر ان يفعله **وقد** روى شعيب بن ابى حمزة هذا الحديث عن الزهرى موافقا لهذا المعنى **حدثنا** فهد قال ثنا ابو اليمان قال اخبرنا شعيب عن الزهرى قال حدثنى حميد بن عبد الرحمن ومحمد بن النعمان انهما سمعا النعمان ابن بشير يقول نحلنى ابى غلاما ثم مشى بى حتى ادخلنى على النبى صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله انى نحلت ابنى غلاما فان اذنت ان اجيزه له اجزته ثم ذكر الحديث **فدل** ما ذكرنا على انه لم يكن النحل كملت فيه من حين نحلها اياه الى ان امره النبى صلى الله عليه وسلم برده **وقد** كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا قسم شيئا بين اهله سوى بينهم جميعا فاعطى المملوك منهم كما يعطى الحر **حدثنا** يزيد بن يونس قال ثنا ابن وهب قال اخبرنى ابن ابى ذئب عن القاسم بن عباس عن عبد الله بن دينار عن عروة عن عائشة قالت اتى رسول الله صلى الله عليه وسلم بظبية خرز فقسمها بين الحرة والامة قالت عائشة وكذلك كان ابى يقسم للحر والعبد **فكان** هذا مما كان النبى صلى الله عليه وسلم يفعله يعم بعطاياه جميع اهله حرهم وعبدهم ليس على ان ذلك واجب ولكنه احسن من غيره فكذلك كانت مشورته فى الولد ان يسوى بينهم فى العطية ليس على انه واجب ولا على ان غيره ان فعل لم يثبت وهذا قول ابى حنيفة وابى يوسف ومحمد رحمة الله عليهم اجمعين **وقد** فضل بعض اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ورضى عنهم بعض اولادهم على بعض فى العطايا **حدثنا** يونس قال اخبرنا ابن وهب ان مالكا حدثه عن ابن شهاب عن عروة بن الزبير عن عائشة زوج النبى صلى الله عليه وسلم انها قالت ان ابا بكر الصديق نحلها جاد عشرين وسقا من ماله بالغابة فلما حضرته الوفاة قال والله يا بنية ما من احد من الناس احب الى غنى منك ولا اعز على فقرا من بعدى منك وانى كنت نحلتك جاد عشرين وسقا فلو كنت جددتيه واحرزتيه كان لك وانما هو اليوم مال وارث وانما هما اخواك واختاك فاقتسموه على كتاب الله تعالى فقالت عائشة والله يا ابت لو كان كذا وكذا لتركته انما هى اسماء فمن الاخرى قال ذو بطن بنت خارجة اراها جارية **حدثنا** فهد قال ثنا عمر بن حفص بن غياث قال ثنا ابى عن الاعمش عن شقيق قال ثنا مسروق قال كان ابو بكر الصديق قد اعطى عائشة نحلى فلما مرض قال لها اجعليه فى الميراث وذكروا القبض فى الهبة والصدقة **حدثنا** يونس قال ثنا سفيان عن عمرو قال اخبرنى صالح بن ابراهيم بن عبد الرحمن بن عوف ان عبد الرحمن فضل بنى ام كلثوم بنحل قسمه بين ولده **فهذا** ابو بكر رضى الله عنه قد اعطى عائشة رضى الله عنها دون سائر ولده ورأى ذلك جائزا ورأته هى كذلك ولم ينكره عليهما احد من اصحاب النبى صلى الله عليه وسلم ورضى عنهم **وهذا** عبد الرحمن ابن عوف رضى الله عنه قد فضل بعض اولاده ايضا فيما اعطاهم على بعض ولم ينكر ذلك عليه منكر فكيف يجوز لاحد ان يحمل فعل هؤلاء على خلاف قول النبى صلى الله عليه وسلم ولكن قول النبى صلى الله عليه وسلم عندنا فيما ذكرنا من ذلك انما كان على الاستحباب كاستحبابه التسوية بين اهله فى العطية وتركه تعديل الحرهم على عبدهم ليس على ان ذلك مما لا يجوز غيره ولكن على استحبابه لذلك وغيره فى الحكم جائز كجوازه **وقد اختلف**

احدها يتا في عطية الولد التي ينبغي فيها امر النبي صلى الله عليه وسلم بشيرا كيف هي فقال ابو يوسف رحمة الله عليه يسوى
بين الانثى فيها والذكر وقال محمد بن الحسن رحمة الله عليه بل يجعلها بينهم على قدر المواريث للذكر مثل حظ الانثيين قال
ابو جعفر في قول النبي صلى الله عليه وسلم سووا بينهم في العطية كما تحبون ان يسووا لكم في البر دليل على انه اراد التسوية
بين الاناث والذكور لانه لا يراد من البنت شيء من البر الا الذي يراد من الابن مثله فلما كان النبي صلى الله عليه
وسلم اراد من الاب لولده ما يريد من ولده له وكان ما يريد من الانثى من البر مثل ما يريد من الذكر كان ما اراد
منه لهم من العطية للانثى مثل ما اراد للذكر وفي حديث ابي الضحى فقال النبي صلى الله عليه وسلم الك ولد غيره
فقال نعم فقال الا سويت بينهم ولم يقل الك ولد غيره ذكرا وانثى وذلك لا يكون الا وحكم الانثى فيه كحكم الذكر ولولا
ذلك لما ذكر التسوية الا بعد علمه انهم ذكور كلهم فلما امسك عن البحث عن ذلك ثبت استواء حكمهم في ذلك عنده
فهذا احسن عندنا مما قال محمد رحمة الله عليه وقد روي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ما يدل على ذلك ايضا حدثنا
احمد بن داود قال ثنا يعقوب بن حميد بن كاسب قال ثنا عبد الله بن معاذ عن معمر عن الزهري عن انس قال كان
مع رسول الله صلى الله عليه وسلم رجل فجاء ابن له فقبله واجلسه على فخذه ثم جاءت بنت له فاجلسها
الى جنبه قال فهلا عدلت بينهما افلا يرى ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قد اراد منه
التعديل بين الابنة والابن وان لا يفضل احدهما على الآخر فذلك دليل على ما ذكرنا في العطية ايضا

باب العمرى

حدثنا ابن ابي داود قال ثنا ابراهيم بن حمزة الزبيري قال ثنا عبد العزيز بن ابي حازم عن كثير بن زيد عن
الوليد بن رباح عن ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال المسلمون عند شروطهم قال ابو جعفر
فذهب قوم الى اجازة العمرى وجعلوها راجعة الى المعمر بعد موت المعمر واحتجوا في ذلك بهذا الحديث وخالفهم
في ذلك آخرون فقالوا انما وقع قول رسول الله صلى الله عليه وسلم هذا على الشروط التي قد اباح الكتاب اشتراطها
وجاءت به السنة واجمع عليه المسلمون فاما ما نهى عنه الكتاب او نهت عنه السنة فهو غير داخل في ذلك
الا يرى ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال في حديث بريرة كل شرط ليس في كتاب الله فهو باطل وان
كان مائة شرط وما في كتاب الله عز وجل هو ما كان منصوصا فيه او ما قاله رسول الله صلى الله عليه وسلم لانه انما
وجب قبوله لكتاب الله عز وجل اذ يقول فيه ما آتاكم الرسول فخذوه وما نهاكم عنه فانتهوا وليس كل شرط يشترطه
المسلمون يدخل في قول النبي صلى الله عليه وسلم المسلمون عند شروطهم لانه لو كان ذلك كذلك لجاز الشرطان
في البيع اللذان قد نهى عنهما النبي صلى الله عليه وسلم ولكان هذا الحديث معارضا لذلك ولقوله كل شرط ليس في
كتاب الله فهو باطل وان كان مائة شرط فلما لم يجعل ذلك على هذا المعنى وانما جعل على خاص من الشروط وقد
وقفنا عليها وعرفناها فاعلمنا رسول الله صلى الله عليه وسلم بقوله المسلمون عند شروطهم انهم عند تلك الشروط
التي قد اجازها لهم اشتراطها حتى لا يجب لمن هي لهم عليه نقضها وقد روي عن النبي صلى الله عليه وسلم ما قد دل
على ذلك ايضا حدثنا احمد بن داود قال ثنا ابراهيم بن المنذر الحزامي قال ثنا عبد الله بن نافع الصائغ قال ثنا
كثير بن عبد الله المزني عن ابيه عن جده ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال المسلمون عند شروطهم الا شرطا

احل حراما او حرم حلالا **قد دل** هذا ان الشروط التى المسلمون عندها هى بخلاف هذه الشروط المستثناة وكانت الشروط فى العمرى قد وقفنا رسول الله صلى الله عليه وسلم على بطلانها فى آثار قد جاءت عنه مجيئا متواترا **فمنها** ما قد حدثنا يونس قال ثنا سفيان عن عمرو عن سليمن بن يسار ان اميرا كان على المدينة يقال له طارق قضى بالعمرى للوارث عن قول جابر عن النبى صلى الله عليه وسلم **اخبرنا** يونس قال ثنا سفيان عن عمرو عن طاؤس عن حجر عن زيد بن ثابت ان النبى صلى الله عليه وسلم قضى بالعمرى للوارث **فجعل** رسول الله صلى الله عليه وسلم فى هذا العمرى للوارث فقطع بذلك شرط العمرى **فقال** الاولون فلم يبين رسول الله صلى الله عليه وسلم فى هذا الحديث ذلك الوارث وارث من هو فقد يجوز ان يكون اراد وارث المعمر **قيل له** هذا محال عندنا لانه انما كان الذكر على شئ قد جعل للمعمر حياته على ان يعود بعد الموت الى المعمر فجعل رسول الله صلى الله عليه وسلم ذلك للوارث اى جعل لوارث المعمر ما قد كان اشترط فيه المعمر ان لا يعود ميراثا **والدليل** على ذلك ان محمد بن بحر بن مطر حدثنا قال ثنا ابو النضر هاشم بن القاسم قال اخبرنا محمد بن مسلم الطائفى عن ابراهيم بن ميسرة عن طاؤس عن زيد بن ثابت ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من اعمر شيئا حياته فهو له ولوارثه **فدل** قول رسول الله صلى الله عليه وسلم هذا على الوارث المحكوم بها له فى الحديث الذى ذكرناه فى الفصل الذى قبل هذا انه وارث المعمر **وقد** حدثنا ابراهيم بن مرزوق قال ثنا ابو عاصم عن ابن جريج عن عمرو بن دينار عن طاؤس ان حجر بن قيس اخبره ان زيد بن ثابت اخبره ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال العمرى ميراث **حدثنا** ابن ابى داؤد قال اخبرنا محمد بن المنهال قال ثنا يزيد بن زريع قال ثنا روح بن القاسم عن عمرو بن دينار عن طاؤس المدرى عن حجر عن زيد بن ثابت قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم سبيل العمرى سبيل الميراث **قال** ابو جعفر فهذا ايضا معناه مثل ما قبله **وقد** حدثنا ابراهيم بن مرزوق قال ثنا ابو الوليد قال ثنا حماد بن سلمة عن عبد الله بن محمد بن عقيل عن محمد بن على عن معاوية عن النبى صلى الله عليه وسلم قال العمرى جائزة لاهلها **فقال** اهل المقالة الاولى اهلها هم الذين اعمروها **فكان** من الحجة عليهم فى ذلك ان فهدا حدثنا قال ثنا عبيد بن يعيش قال ثنا يونس بن بكير قال اخبرنا محمد بن اسحق عن عبد الله بن محمد بن عقيل عن محمد بن الحنفية قال قال لى معاوية سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من اعمر عمرى فهى له يرثها من عقبه من يرثه **فدل** هذا الحديث على ان اهلها الذين جازت لهم هم المعمرون لا المعمرون **وقد** حدثنا محمد بن عبد الله بن ميمون البغدادى قال ثنا الوليد بن مسلم عن الاوزاعى عن يحيى بن ابى سلمة عن جابر عن النبى صلى الله عليه وسلم قال العمرى لمن وهبت له **وحدثنا** محمد بن خزيمة قال ثنا مسدد قال ثنا يحيى عن هشام بن ابى عبد الله عن يحيى فذكر باسناده مثله **حدثنا** فهد قال ثنا الحمانى قال ثنا ابو معاوية عن الحجاج عن ابى الزبير عن طاؤس عن ابن عباس عن النبى صلى الله عليه وسلم مثله **حدثنا** فهد قال ثنا ابو نعيم قال ثنا سفيان عن ابى الزبير عن جابر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم امسكوا عليكم اموالكم لا تعمروها فمن اعمر احدا شيئا فهو له **حدثنا** فهد قال اخبرنا على بن معبد قال اخبرنا اسمعيل بن ابى كثير عن محمد بن عمرو عن ابى سلمة عن ابى هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال العمرى فمن اعمر شيئا فهو له **فقال** اهل المقالة الاولى فنحن لا ننكر ان يكون العمرى لمن اعمرها وانما قلنا انها ترجع الى المعمر

بعد موت المعمر **فكان** من حجتنا عليهم فى ذلك ان رسول الله صلى الله عليه وسلم فى فيما ذكرنا من الآثار
عن العمرى فاستحال ان يكون نفى عنها وهى تجرى كما عقدت ولكنه نفى عنها لانها تجرى على خلاف ذلك قال فمن
اعمر شيئا فهو له فارسل ذلك ولم يقل فهو له مادام حيا **فدل** ذلك على انها له كسائر ماله فى حياته
وبعد مماته **فهذا** معنى ما روى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه جعلها جائزة اى جائزة للمعمر فيما بعد
ذلك ابدا **ومما** روى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه جعلها جائزة **ما** حدثنا ابراهيم بن مرزوق قال اخبرنا
عفان قال ثنا همام قال ثنا قتادة عن الحسن عن سمرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم العمرى جائزة **والدليل**
على ذلك ايضا ان ابن ابى داؤد واحمد بن داؤد قد حدثانا قالا ثنا ابو عمر الحوضى قال ثنا همام قال ثنا قتادة قال قال لى
سليمن بن هشام ما تقول فى العمرى فقلت له حدثنى النضر بن انس عن بشير بن نهيك عن ابى هريرة ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم قال العمرى جائزة قال الزهرى انما لا تكون عمرى حتى تجعله ولعقبه فقال لعطاء بن ابى رباح ما تقول
فقال حدثنى جابر بن عبد الله ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال العمرى ميراث **فهذا** عطاء وقتادة
جميعا قد جعلاها جائزة للمعمر موروثة عنه ولم ينكر ذلك عليهما الزهرى وانما قال لا يكون عمرى يكون هذا حكمها
حتى تجعل للعمر ولعقبه فتكون كماله وتكون موروثة عنه كما يورث سائر امواله عنه وان كان من يرثها عنه فيهم خلاف
عقبه على ما حدثه ابو سلمة وسنذكر ذلك فى موضعه من هذا الباب ان شاء الله تعالى **ومما** يدل ايضا على صحة ما ذكرنا
ان يونس قد حدثنا قال ثنا سفيان عن ابن جريج عن عطاء عن جابر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تعمروا
ولا ترقبوا فمن اعمر شيئا او ارقبه فهو للوارث اذا مات **حدثنا** روح بن الفرج قال ثنا عمرو بن خالد قال ثنا زهير
ابن معاوية قال ثنا ابو الزبير عن جابر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم امسكوا عليكم اموالكم لا تفسدوها فانه من
اعمر عمرى فهى له حيا وميتا ولعقبه **حدثنا** يزيد بن سنان قال ثنا وهب بن جرير قال ثنا هشام عن ابى الزبير عن جابر
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من اعمر عمرى حياته فهى له فى حياته ولورثته بعد موته **حدثنا** فهد
قال ثنا ابو بكر بن ابى شيبة قال ثنا يحيى بن ابى زائدة عن ابيه عن حبيب بن ابى ثابت عن حميد عن جابر قال نحل رجل
من امه نخلا له حياتها فلما ماتت فقال انا احق بنخلى فقضى النبى صلى الله عليه وسلم انها ميراث قال ابن ابى شيبة
حميد هذا رجل من كندة **قال** ابو جعفر فقد كشفت لنا هذه الآثار مراد رسول الله صلى الله عليه وسلم فى الآثار التى
قبلها وانها على ما وصفنا من التاويل الذى ذكرنا **وقد** رويت فى العمرى ايضا آثار بغير هذا اللفظ **فمنها** ما قد
حدثنا يونس قال اخبرنا ابن وهب قال اخبرنى مالك عن ابن شهاب عن ابى سلمة عن جابر بن عبد الله ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال ايما رجل اعمر عمرى له ولعقبه فانها للذى يعطاها لانه اعطى عطاء وقعت فيه المواريث **حدثنا**
ابن مرزوق قال ثنا ابو الوليد الطيالسى قال ثنا ليث عن ابن شهاب ح وحدثنا ربيع المؤذن قال ثنا اسد قال ثنا الليث
عن ابن شهاب عن ابى سلمة عن جابر بن عبد الله قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من اعمر رجلا عمرى
له ولعقبه فقد قطع قوله حقه فيها وهى لمن اعمرها ولعقبه **حدثنا** ربيع المؤذن قال ثنا اسد قال اخبرنا ابن ابى ذئب
عن الزهرى عن ابى سلمة عن جابر بن عبد الله قال قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم من اعمر عمرى فهى له ولعقبه
بتة لا يجوز للمعطى فيها شرط ولا ثنيا **قال** ابو جعفر ففى هذه الآثار من اعمر عمرى له ولعقبه فهى للذى اعمرها لا ترجع

الى المعطى بشرط ولاثنيا لانه اعطى عطاء وقعت فيه المواريث **فقال** الذين اجازوا الشرط فى العمرى هذا نقول اذا وقعت العمرى على هذا لم ترجع الى المعطى ابدا واذا لم يكن فيها ذكر العقب فهى راجعة الى المعطى بعد زوال المعمر قالوا وهذا اولى مما روى عطاء وابو الزبير عن جابر بن عبد الله لان ابا سلمة زاد عليهما قوله ولعقبه وليس هو بدونهما والزيادة اولى **فكان** من حجتنا للآخرين فى ذلك انه لو لم يكن روى عن النبى صلى الله عليه وسلم فى العمرى حديث غير حديث ابى سلمة هذا لكان فيه اكثر الحجة للذين يقولون ان العمرى لا ترجع الى المعمر ابدا ولا يجوز شرطه **وذلك** ان العمرى لا تخلو من احد وجهين اما ان تكون داخلة فى قول النبى صلى الله عليه وسلم المسلمون عند شروطهم فينفذ للمعمر فيها الشرط على ما شرطه لا يبطل من ذلك شئ كما ينفذ الشروط من الموقف فيما يوقف او تكون خارجة من ملك المعمر داخلة فى ملك المعمر فيصير بذلك فى سائر ماله ويبطل ما شرط عليه فيها **فنظرنا** فى ذلك فاذا العمرى اذا وقعت على انها للمعمر ولعقبه فمات وله عقب وزوجة او اوصى بوصايا او كان عليه دين ان تلك الاشياء تنفذ فيها كما تنفذ فى ماله ولا يمنعها الشرط الذى كان من المعمر فى جعله اياها له ولعقبه وزوجته ليست من عقبه ولا غرماؤه ولا اهل وصاياه وكذلك لو مات المعمر ولا عقب له لم يرجع شئ من ذلك الى المعمر فلما كان ما وصفنا كذلك كانت كذلك ايضا لا يجوز على ما جعلها عليه المعمر ويبطل شرطه الذى اشترطه فيها ولا ينفذ منه قليل ولا كثير وتخرج من قول النبى صلى الله عليه وسلم المسلمون عند شروطهم فيكون شروطها ليست من الشروط التى عناها النبى صلى الله عليه وسلم بذلك وهذا القول الذى صححناه قول ابى حنيفة وابى يوسف ومحمد رحمة الله عليهم **وقد** روى ايضا عن ابن عمر رضى الله عنهما مثل ذلك **حدثنا** ابن مرزوق قال ثنا بشر بن عمر قال ثنا شعبة عن حبيب بن ابى ثابت قال سمعت ابن عمر وسأله رجل عن رجل وهب لرجل ناقة حياته فنتجت فقال هى له ولاولادها فسأله بعد ذلك فقال هى له حياته وموته والله اعلم

باب الصدقات الموقوفات

حدثنا يزيد بن سنان قال ثنا ابو عاصم وسعيد بن سفيان الجحدرى قالا ثنا ابن عون قال اخبرنى نافع عن ابن عمر ان عمر اصاب ارضا بخيبر فاتى النبى صلى الله عليه وسلم يستأمره فقال انى اصبت ارضا لم اصب مالا قط احسن منها فكيف تأمرنى قال ان شئت حبست اصلها لا تباع ولا توهب قال ابو عاصم واراه قال لا تورث قال فتصدق بها فى الفقراء والقربى والرقاب وفى سبيل الله وابن السبيل والضيف لا جناح على من وليها ان يأكل منها غير متمول قال فذكرت ذلك لمحمد فقال غير متأثل **حدثنا** احمد بن عبد الرحمن بن وهب قال حدثنى عمى قال حدثنى ابراهيم بن سعد عن عبد العزيز ابن المطلب عن يحيى بن سعيد عن نافع مولى ابن عمر عن ابن عمر ان عمر استشار رسول الله صلى الله عليه وسلم فى ان يتصدق بماله بثمغ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم تصدق به تقسم ثمره وتحبس اصله لا يباع ولا يوهب **قال** ابو جعفر فذهب قوم الى ان الرجل اذا اوقف داره على ولده وولد ولده ثم من بعدهم فى سبيل الله ان ذلك جائز وانما قد خرجت بذلك من ملكه الى الله عز وجل ولا سبيل له بعد ذلك الى بيعها واحتجوا فى ذلك بهذه الآثار **وممن** قال ذلك ابو يوسف ومحمد بن الحسن رحمة الله عليهما وهو قول اهل المدينة واهل البصرة **وخالفهم** فى ذلك آخرون منهم ابو حنيفة وزفر بن الهذيل رحمة الله عليهما فقالوا هذا كله ... يخرج من ملك الذى ...

اوقفه بعد المسيب وكان من الحجة لهم في ذلك ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لما شاوره عمر رضي الله عنه في ذلك قال له حبس اصلها وسبل الثمرة فقيل يجوز ان يكون ما امره به من ذلك يخرج به من ملكه ويجوز ان يكون ذلك لا يخرجها من ملكه ولكنها تكون جارية على ما اجراها عليه من ذلك ما تركها وتكون له فسخ ذلك متى شاء كرجل جعل لله عليه ان يتصدق بثمرة نخله ما عاش فيقال له انفذ ذلك ولا يجبر عليه ولا يؤخذ به ان شاء وان ابى ولكن ان انفذ ذلك فحسن وان منعه لم يجبر عليه وكذلك ورثته من بعده ان انفذوا ذلك على ما كان ابوهم اجراه عليه فحسن وان منعوه كان ذلك لهم وليس في بقاء حبس عمر رضي الله عنه الى غايتنا هذه ما يدل على انه لم يكن لاحد من اهله نقضه وانما الذي يدل على انه ليس لهم نقضه لو كانوا خاصموا فيه بعده فمنعوا من ذلك ولو جاز ذلك لكان فيه الحجة ما يدل على ان الاوقاف لا تباع ولكن انما جاءنا تركهم لوقف عمر رضي الله عنه يجري على ما كان عمر رضي الله عنه اجراه عليه في حياته ولم يبلغنا ان احدا منهم عرض فيه بشيء وقد روي عن عمر رضي الله عنه ما يدل على انه قد كان له نقضه حدثنا يونس قال اخبرنا ابن وهب ان مالكا اخبره عن زياد بن سعد عن ابن شهاب ان عمر بن الخطاب قال لولا اني ذكرت صدقتي لرسول الله صلى الله عليه وسلم او نحو هذا لرددتها فلما قال عمر رضي الله عنه هذا دل ذلك ان نفس الايقاف للارض لم يكن يمنعه من الرجوع فيها وانه انما منعه من الرجوع فيها ان رسول الله صلى الله عليه وسلم امره فيها بشيء وفارقه على الوفاء به فكره ان يرجع عن ذلك كما كره عبد الله بن عمرو ان يرجع بعد موت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الصوم الذي كان فارقه عليه ان يفعله وقد كان له ان لا يصوم ثم هذا شريح وهو قاضي عمر وعثمان وعلي الخلفاء الراشدين المهديين رضوان الله عليهم اجمعين قد روي عنه في ذلك ايضا ما قد حدثنا سليمان بن شعيب عن ابيه عن ابي يوسف عن عطاء بن السائب قال سألت شريحا عن رجل جعل داره حبسا على الآخر فالآخر من ولده فقال انما اقضي ولست افتي قال فناشدته فقال لا حبس عن فرائض الله وهذا لا يسع القضاة جهله ولا يسع الايمة تقليد من يجهل مثله ثم لا ينكر ذلك عليه منكر من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا من تابعيهم رحمة الله عليهم ثم قد روي عن ابن عباس رضي الله عنهما عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في ذلك ايضا ما حدثنا الربيع المؤذن قال ثنا اسد قال ثنا ابن لهيعة قال حدثني اخي عيسى عن عكرمة عن ابن عباس قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد ما انزلت سورة النساء وانزل فيها الفرائض نهى عن الحبس حدثنا روح بن الفرج قال اخبرنا يحيى بن عبد الله بن بكير وعمرو بن خالد قالا ثنا عبد الله بن لهيعة فذكر باسناده مثله حدثنا عبد الرحمن بن الجارود قال ثنا ابن ابي مريم قال حدثني ابن لهيعة فذكر باسناده مثله حدثنا روح ويحيى بن خزيمة قالا قال لنا احمد بن صالح هذا حديث صحيح وبه اقول قال روح قال لي احمد بن صالح وقد حدثنيه الدمشقي يعني عبد الله بن يوسف عن ابن لهيعة فاخبر ابن عباس رضي الله عنهما ان الاحباس منهي عنها غير جائزة وانها قد كانت [illegible] وقد صارت عليه بعد نزول الفرائض وصار وجه هذا الباب من طريق الآثار [illegible] اوجهه من [illegible] وهو قول ابي حنيفة وابي يوسف ومحمد رحمة الله عليهم وجميع [illegible] والمواريث [illegible] تعالى [illegible] داره في مرضه [illegible] والمساكين ثم توفي في مرضه ذلك [illegible] ذلك هل يدل على احد القولين فكان الرجل اذا جعل

شيئا من ماله من دنانير او دراهم صدقة فلم ينفذ ذلك حتى مات انه ميراث وسواء جعل ذلك في مرضه او في صحته الا ان يجعل ذلك وصية بعد موته فينفذ ذلك بعد موته من ثلث ماله كما ينفذ الوصايا فاما اذا جعله في مرضه ولم ينفذه للمساكين يدفعه اياه اليهم فهو كما جعله في صحته وكان جميع ما يفعله في صحته فينفذ من جميع ماله ولا يكون له عليه بعد ذلك ملك مثل العتاق والهبات والصدقات هو الذي ينفذ اذا فعله في مرضه من ثلث ماله وكان الواقف اذا وقف في مرضه داره او ارضه وجعل آخرها في سبيل الله كان ذلك جائزا باتفاقهم من ثلث ماله بعد وفاته لا سبيل لوارثه عليه وليس ذلك بداخل في قول النبي صلى الله عليه وسلم لا حبس على فرائض الله **فكان** النظر على ذلك ان يكون كذلك سبيله اذا وقف في الصحة فيكون نافذا من جميع المال ولا يكون له عليه سبيل بعد ذلك قياسا ونظرا على ما ذكرنا فالى هذا اذهب وبه اقول من طريق النظر لا من طريق الآثار لان الآثار في ذلك قد تقدم وصفي لها وبيان معانيها وكشف وجوهها **فان قال** قائل افتخرج الارض بالوقوف من ملك ربها بوقفه اياها لا الى ملك مالك **قيل** له وما تنكر من هذا وقد اتفقت انت وخصمك على الارض يجعلها صاحبها مسجدا للمسلمين ويخلي بينهم وبينها انها قد خرجت بذلك من ملكه لا الى ملك مالك ولكن الى الله عز وجل فالذي يلزم مخالفك فيما احتججت عليه بما وصفنا يلزمك في هذا مثله **فان قال** قائل فما معنى نهي رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الحبس الذي رويته عنه في حديث ابن عباس رضي الله عنهما **قيل** له قد قال الناس في ذلك قولين احدهما القول الذي ذكرناه عند روايتنا اياه والآخر ان ذلك اريد به ما كان اهل الجاهلية يفعلونه من البحيرة والسائبة والوصيلة والحام فكانوا يحبسون ما يجعلونه كذلك فلا يورثونه احدا فلما انزلت سورة الفرائض وبين الله عز وجل بها المواريث وقسم الاموال عليها قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا حبس **ثم** تكلم الذين اجازوا الصدقات الموقوفات فيها بعد تثبيتهم اياها على ما ذكرنا فقال بعضهم هي جائزة قبضت من المتصدق بها او لم تقبض **وممن** قال بذلك ابو يوسف رحمة الله عليه وقال بعضهم لا ينفذها حتى يخرجها من يده ويقبضها منه غيره **وممن** قال بهذا القول ابن ابي ليلى ومالك بن انس ومحمد بن الحسن رحمة الله عليهم فاحتجنا ان ننظر في ذلك لنستخرج من القولين قولا صحيحا **فرأينا** اشياء يفعلها العباد على ضروب **فمنها** العتاق ينفذ بالقول لان العبد انما يزول ملك مولاه عنه الى الله عز وجل **ومنها** الهبات والصدقات لا تنفذ بالقول حتى يكون معه القبض من الذي ملكها فاردنا ان ننظر حكم الاوقاف بايها هي اشبه فنعطفه عليه **فرأينا** الرجل اذا وقف ارضه او داره فانما ملك الذي اوقفها عليه منافعها ولم يملك من رقبتها شيئا انما اخرجها من ملك نفسه الى الله عز وجل فثبت ان ذلك نظير ما اخرجه من ملكه الى الله عز وجل فكما كان ذلك لا يحتاج فيه الى قبض مع القول كان كذلك الوقوف لا يحتاج فيها الى قبض مع القول **وحجة** اخرى ان القبض لو اوجبناه فانما كان القابض يقبض ما لم يملك بالوقف فقبضه اياه وغير قبضه اياه سواء فبذلك نقول وهو قول ابي يوسف رحمة الله عليه

كتاب الرهن

باب ركوب الرهن واستعماله وشرب لبنه **حدثنا** علي بن شيبة قال ثنا يزيد بن هرون قال اخبرنا زكريا بن ابي زائدة عن الشعبي عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال الظهر يركب بنفقته اذا كان مرهونا ولبن الدر يشرب بنفقته اذا كان مرهونا **قال** ابو جعفر فذهب قوم الى ان للراهن ان يركب الرهن بحق نفقته عليه ويشرب لبنه

ايضا بحق نفقته عليه واحتجوا في ذلك بهذا الحديث **وخالفهم** في ذلك آخرون فقالوا ليس للراهن ان يركب الرهن ولا يشرب لبنه وهو رهن معه وليس له ان ينتفع منه بشئ **وكان** من الحجة لهم على اهل المقالة الاولى ان هذا الحديث الذى احتجوا به حديث مجمل لم يبين فيه من الذى يركب ويشرب اللبن فمن اين جاز لهم ان يجعلوه الراهن دون ان يجعلوه المرتهن هذا لا يكون لاحد الا بدليل يدل له على ذلك اما من كتاب او سنة او اجماع **ومع** ذلك فقد روى هذا الحديث هشيم وبين فيه ما لم يبين يزيد بن هرون **حدثنا** احمد بن داؤد قال ثنا اسمعيل بن سالم الصائغ قال ثنا هشيم عن زكريا عن الشعبى عن ابى هريرة ذكر ان النبى صلى الله عليه وسلم قال اذا كانت الدابة مرهونة فعلى المرتهن علفها ولبن الدر يشرب وعلى الذى يشرب نفقتها ويركب **فدل** هذا الحديث ان المعنى بالركوب وشرب اللبن فى الحديث الاول هو المرتهن لا الراهن فجعل ذلك له وجعلت النفقة عليه بدلا مما يتعوض منه مما ذكرنا وكان هذا عندنا والله اعلم فى وقت ما كان الربوا مباحا ولم ينه حينئذ عن القرض الذى يجر منفعة ولا عن اخذ الشئ بالشئ وان كانا غير متساويين ثم حرم الربوا بعد ذلك وحرم كل قرض جر نفعا واجمع اهل العلم ان نفقة الرهن على الراهن لا على المرتهن وانه ليس للمرتهن استعمال الرهن **فمما** روى فى تحريم الربوا ما حدثنا سليمن بن شعيب قال ثنا عبد الرحمن بن زياد قال ثنا شعبة عن منصور والاعمش عن ابى الضحى عن مسروق عن عائشة قالت لما نزلت الآيات التى فى آخر سورة البقرة قام رسول الله صلى الله عليه وسلم فقرأهن على الناس ثم حرم التجارة فى بيع الخمر **حدثنا** احمد بن داؤد قال ثنا مسدد قال ثنا يحيى عن شعبة قال حدثنى منصور عن مسلم عن مسروق عن عائشة مثله **فلما** حرم الربوا حرمت اشكاله كلها وردت الاشياء المأخوذة الى ابدالها المساوية لها وحرم بيع اللبن فى الضروع فدخل فى ذلك النهى عن النفقة التى يملك بها المنفق لبنا فى الضروع وتلك النفقة فغير موقوف على مقدارها واللبن كذلك ايضا فارتفع بنسخ الربوا ان يجب النفقة على المرتهن بالمنافع التى يجب له عوضا منها وباللبن الذى يحتلبه فيشربه **ويقال** لمن صرف ذلك الى الراهن فجعل له استعمال الرهن أيجوز للراهن ان يرهن رجلا دابة هو راكبها فلا يجد بدا من ان يقول لا فيقال له فاذا كان الرهن لا يجوز الا ان يكون مخلى بينه وبين المرتهن فيقبضه ويصير فى يده دون يد الراهن كما وصف الله عز وجل الرهن بقوله فرهان مقبوضة فيقول نعم فيقال له فلما لم يجز ان يستقبل الرهن على ما الراهن راكبه لم يجز ثبوته فى يده بعد ذلك رهنا بحقه الا كذلك ايضا لان دوام القبض لابد منه فى الرهن اذ كان الرهن انما هو احتباس المرتهن للشئ المرهون بالدين وفى ذلك ايضا ما يمنع المرتهن من استخدام الامة الرهن لانها ترجع بذلك الى حال لا يجوز عليها استقبال الرهن **وحجة** اخرى انهم قد اجمعوا ان الامة الرهن ليس للراهن ان يطأها وللمرتهن منعه من ذلك فلما كان للمرتهن منع الراهن بحق الرهن من وطئها كان له ايضا ان يمنعه بحق الرهن من استخدامها وهذا قول ابى حنيفة وابى يوسف ومحمد رحمة الله عليهم **وقد** حدثنا فهد قال ثنا ابو نعيم قال ثنا الحسن بن صالح عن اسمعيل بن ابى خالد عن الشعبى قال لا ينتفع من الرهن بشئ **فهذا** الشعبى يقول هذا وقد روى عن ابى هريرة رضى الله عنه عن النبى صلى الله عليه وسلم ما ذكرنا فلا يجوز عليه ان يكون ابو هريرة رضى الله عنه يحدثه عن النبى صلى الله عليه وسلم بذلك ثم يقول هو بخلافه ولم يثبت النسخ عنده فلئن كان ذلك كذلك فلقد صار منهما فى رايه واذا كان متهما فى رايه كان متهما فى روايته واذا ثبتت له العدالة

في روايته ثبت له العدالة في تركه خلافها وان وجب سقوط احد الامرين وجب سقوط الآخر والحجة علينا بحديث ابي هريرة رضي الله عنه هذا يقول من روى حديثا عن النبي صلى الله عليه وسلم فهو اعلم بتاويله فكان يجيء على اصل قيلهم في قول ان يقول ما قال الشعبي اذ كرنا مما يخالف ما روى عن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم كان ذلك دليلا على نسخه

باب الرهن يهلك في يد المرتهن كيف حكمه

حدثنا يونس قال اخبرنا ابن وهب انه سمع مالكا ويونس وابن ابي ذئب يحدثون عن ابن شهاب عن ابن المسيب ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يغلق الرهن قال يونس بن يزيد قال ابن شهاب وكان ابن المسيب يقول الرهن لصاحبه غنمه وعليه غرمه **حدثنا** محمد بن خزيمة قال ثنا يوسف بن عدي قال ثنا عبد الله بن ادريس عن ابن جريج عن عطاء وسليمان بن موسى قالا قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يغلق الرهن **قال** ابو جعفر فقال قائل فلما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يغلق الرهن لصاحبه غنمه وعليه غرمه ثبت بذلك ان الرهن لا يضيع بالدين وان لصاحبه غنمه وهو سلامته وعليه غرمه وهو غرم الدين بعد ضياع الرهن **وهذا** تاويل قد انكره اهل العلم جميعا باللغة وزعموا ان لا وجه له عندهم **والذي** حملنا على ان نأتي بهذا الحديث وان كان منقطعا احتجاج الذي يقول بالمسند به علينا ودعواه انا خالفناه وقد كان يلزمه على اصله لو انصف خصمه ان لا يحتج بمثل هذا اذ كان منقطعا وهو لا يقوم الحجة عنده بالمنقطع **فان قال** انما قبلته وان كان منقطعا لانه عن سعيد بن المسيب ومنقطع سعيد يقوم مقام المتصل **قيل له** ومن جعل لك ان تخص سعيدا بهذا وتمنع منه مثله من اهل المدينة مثل ابي سلمة والقاسم وسالم وعروة وسليمان بن يسار رحمة الله عليهم وامثالهم من اهل المدينة والشعبي وابراهيم النخعي وامثالهما رحمة الله عليهم من اهل الكوفة والحسن وابن سيرين وامثالهما رحمة الله عليهم من اهل البصرة وكذلك من كان في عصر من ذكرنا من سائر فقهاء الامصار رحمة الله عليهم ومن كان فوقهم من الطبقة الاولى من التابعين مثل علقمة والاسود وعمرو بن شرحبيل وعبيدة وشريح رحمة الله عليهم لئن كان هذا لك مطلقا في سعيد بن المسيب فانه مطلق لغيرك فيمن ذكرنا وان كان غيرك ممنوعا من ذلك فانك ممنوع من مثله لان هذا تحكم وليس لاحد ان يحكم في دين الله بالتحكم **وقد** قال اهل العلم في تاويل قول رسول الله صلى الله عليه وسلم غير ما ذكرت **حدثنا** علي بن عبد العزيز فيما اعلم فان لم يكن فقد دخل فيما كان اجازه لي قال ثنا ابو عبيد قال ثنا جرير عن مغيرة عن ابراهيم في رجل دفع الى رجل رهنا واخذ منه دراهم وقال ان جئتك بحقك الى كذا وكذا والا فالرهن لك بحقك فقال ابراهيم لا يغلق الرهن قال ابو عبيد فجعله جوابا لمسألته **وقد** روى عن طاوس نحو من هذا بلغني ذلك عن ابن عيينة عن عمرو عن طاوس قال ابو عبيد واخبرني عبد الرحمن بن مهدي عن مالك بن انس وسفيان بن سعيد انهما كانا يفسرانه على هذا التفسير **حدثنا** يونس بن عبد الاعلى قال اخبرنا ابن وهب عن مالك بن انس بذلك ايضا **حدثنا** فهد قال ثنا ابو اليمان قال اخبرنا شعيب عن الزهري قال قال سعيد بن المسيب قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تغلق الرهن **فبذلك** يمنع صاحب الرهن ان يبتاعه من الذي رهنه عنده حتى يباع من غيره فذهب الزهري ايضا في ذلك الغلق الى انه في البيع لا في الضياع فهؤلاء المتقدمون يقولون بما ذكرنا **وقد** روى عن النبي صلى الله عليه وسلم في هذا ايضا

ما قد حدثنا محمد بن خزيمة قال ثنا عبيد الله بن محمد التيمي قال اخبرنا عبد الله بن المبارك قال ثنا مصعب بن ثابت
عن عطاء بن ابى رباح ان رجلا ارهن فرسا فمات الفرس فى يد المرتهن فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ذهب حقك
قيل هذا من قول رسول الله صلى الله عليه وسلم على بطلان الدين بضياع الرهن فان قال هذا منقطع
قيل له والذى تأولته ايضا منقطع فان كان المنقطع حجة لك علينا فالمنقطع ايضا حجة لنا عليك وقد روى
عن رسول الله صلى الله عليه وسلم من جهة اخرى ما يوافق ذلك ايضا حدثنا ابو العوام محمد بن عبد الله بن
عبد الجبار المرادى قال ثنا خالد بن نزار الايلى قال حدثنى عبد الرحمن بن ابى الزناد عن ابيه قال كان من ادركت من فقهائنا
الذين ينتهى الى قولهم منهم سعيد بن المسيب وعروة بن الزبير والقاسم بن محمد وابو بكر بن عبد الرحمن وخارجة بن زيد و
عبيد الله بن عبد الله فى مشيخة من نظرائهم اهل فقه وصلاح وفضل فذكر جميع ما جمع من اقاويلهم فى كتابه على
هذه الصفة انهم قالوا الرهن بما فيه اذا هلك وعميت قيمته ويرفع ذلك منهم الثقة الى النبى صلى الله عليه وسلم
فهؤلاء ايمة المدينة وفقهاؤها يقولون ان الرهن يهلك بما فيه ويرفعه الثقة منهم الى النبى صلى الله عليه وسلم
فايهم ما حكاه فهو حجة لانه فقيه امام ثم قولهم جميعا بذلك واجماعهم عليه فقد ثبت به صحة ذلك ايضا عن سعيد بن
المسيب وهو المأخوذ عنه قول رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يغلق الرهن وقد زعم هذا المخالف لنا ان من
روى حديثا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فهو اعلم بتأويله حتى قال فى حديث ابن عباس رضى الله عنهما الذى
رواه سيف لنا عن قيس بن سعد عن عمرو بن دينار عن ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى باليمين مع
الشاهد قال عمرو فى الاموال فجعل هو قول عمرو فى هذا حجة ودليلا له ان ذلك الحكم فى الاموال دون سائر الاشياء
فلئن كان قول عمرو بن دينار هذا تأويله يجب به حجة فان قول سعيد بن المسيب الذى ذكرنا وتأويله فيما روى
احرى ان يكون حجة وهذا المخالف لنا قد زعم انه يقول بالاتباع فمن اخذ قوله هذا ومن امامه فيه وقد روينا
عن رسول الله صلى الله عليه وسلم خلافه وعن تابعى اصحابه خلافه ايضا وقد روى عن ايمة اصحابه خلاف
ذلك ايضا حدثنا ابراهيم بن مرزوق قال ثنا ابو عاصم عن ابى العوام عن مطر عن عطاء عن عبيد بن عمير ان عمر
ابن الخطاب قال فى الرجل يرتهن الرهن فيضيع قال ان كان باقل ردوا عليه وان كان بافضل فهو امين فى الفضل
حدثنا نصر بن مرزوق قال ثنا الخصيب بن ناصح قال ثنا يزيد بن هرون عن اسرائيل عن عبد الاعلى التغلبى عن
محمد بن الحنفية ان عليا قال اذا رهن الرجل الرجل رهنا فقال له المعطى لا اقبله الا باكثر مما اعطيتك فضاع رد عليه
الفضل وان رهنه وهو اكثر مما اعطى بطيب نفس من الراهن فضاع فهو بما فيه حدثنا نصر قال ثنا الخصيب قال ثنا
حماد بن سلمة عن قتادة عن خلاس هو ابن عمرو ان عليا قال اذا كان فى الرهن فضل فاصابته جائحة فهو بما فيه وان
لم تصبه جائحة واتهم فانه يرد الفضل حدثنا احمد بن داود قال ثنا ابو عمر الحوضى قال ثنا همام عن قتادة
عن الحسن وخلاس بن عمرو ان عليا قال فى الرهن يترادان الزيادة والنقصان جميعا فان اصابته جائحة برئ
فهذا عمر وعلى رضى الله عنهما قد اجمعا ان الرهن الذى قيمته مقدار الدين يضيع بالدين وانما اختلافهما
فيما زاد من قيمة الرهن على مقدار الدين فقال عمر رضى الله عنه هو امانة وقال على رضى الله عنه ما قد رويناه عنه
فى حديث نصر بن مرزوق واحمد بن داود وقد روى ايضا عن الحسن وشريح فى ذلك ما قد حدثنا نصر قال ثنا

الخصيب قال ثنا حماد بن سلمة عن قتادة ان الحسن وشريحا قالا الرهن بما فيه **حدثنا** حسين بن نصر قال ثنا ابو نعيم
قال ثنا سفيان عن ابي حصين قال سمعت شريحا يقول ذهبت الرهان بما فيها **حدثنا** ابراهيم بن مرزوق قال ثنا وهب
قال ثنا شعبة عن يزيد بن ابي زياد عن عيسى بن جابان قال رهنت حليا وكان اكثر مما فيه فضاع فاختصمنا الى شريح فقال الرهن
بما فيه **فهذا** الحسن وشريح قد جعلا الرهن يبطل ذهابه الدين **وقد** روى ذلك ايضا عن ابراهيم النخعي **حدثنا**
سليمن بن شعيب عن ابيه عن محمد بن الحسن عن ابي حنيفة عن حماد عن ابراهيم انه قال في الرهن يهلك في يدي المرتهن ان كانت
قيمته والدين سواء ضاع بالدين وان كانت قيمته اقل من الدين رد عليه الفضل وان كانت قيمته اكثر من الدين فهو امين
في الفضل **وروى** في ذلك عن عطاء بن ابي رباح ما قد حدثنا ابن مرزوق قال ثنا ابو عاصم عن ابن جريج عن عطاء في
رجل رهن رجلا جارية فهلكت قال هي بحق المرتهن **فهذا** عطاء يقول بهذا وقد روينا عنه عن رسول الله صلى الله عليه
وسلم انه قال لا يغلق الرهن فهذا ايضا حجة على مخالفنا اذ كان من اصله ان من روى حديثا عن رسول الله صلى الله عليه
وسلم فتاويله فيه حجة فقد خالف هذا كله في هذا الباب وخالف ما قد رويناه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وعن
عمر وعلي رضي الله عنهما وعمن ذكرنا من التابعين رحمة الله عليهم فمن امامه في هذا او بمن اقتدى به **ثم** النظر في هذا
ايضا يدفع ما قال وما ذهب اليه اذ جعل الرهن امانة يضيع بغير شيء وقد اجمعوا ان الامانات لربها ان ياخذها وحرام على
المرتهن منعه منها والرهن مخالف لذلك اذ كان للمرتهن حبسه ومنع مالكه منه حتى يستوفي دينه فخرج بذلك حكمه من
حكم الامانات ورأينا الاشياء المغصوبة حرام على الغاصبين حبسها وحلال للمغصوبين منهم اخذها والرهن ليس
كذلك لان المرتهن حلال له حبس الرهن ومنع الراهن منه حتى يستوفي منه دينه ورأينا العواري للمستعير الانتفاع
بها وللمعير اخذها منه متى احب والرهن ليس كذلك لان المرتهن حرام عليه استعمال الرهن وليس للراهن اخذه منه
حتى يوفيه دينه فبان حكم الرهن عن حكم الودائع والغصوب والعواري وثبت ان حكمه بخلاف حكم ذلك كله وقد اجمعوا
ان للمرتهن حبسه حتى يستوفي الدين وحلال للراهن اخذه اذا برئ من الدين فلما كان حبس الرهن مضمنا بحبس
الدين وسقوط حبسه مضمنا بسقوط حبس الدين كان كذلك ايضا ثبوت الدين مضمنا بثبوت الرهن فما كان الرهن ثابتا
فالدين ثابت ومتى كان الرهن غير ثابت فالدين غير ثابت وكذلك رأينا المبيع في قولنا وقول هذا المخالف لنا للبائع حبسه
بالثمن ومتى ضاع في يده ضاع بالثمن **فالنظر** على ما اجمعنا عليه نحن وهو من هذا ان يكون الرهن كذلك وان يكون
ضياعه يبطل الدين كما كان ضياع المبيع يبطل الثمن فهذا هو النظر في هذا الباب غير ان ابا حنيفة وابا يوسف ومحمدا رحمة الله
عليهم ذهبوا في الرهن الى ما قد رويناه في هذا الباب عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه وابراهيم النخعي رحمة الله عليه **واحتجوا**
في ذلك بما قد اجمعوا عليه في الغصب فقالوا رأينا الاشياء المغصوبة لا يوجب ضياعها على من غصبها اكثر من ضمان
قيمتها وغصبها حرام قالوا فالاشياء المرهونة التي قد ثبت انها مضمونة احرى ان لا يجب بضمانها على من قبضها اكثر من مقدار قيمتها و
كانوا يذهبون في تفسير قول سعيد بن المسيب له غنمه وعليه غرمه الى ان ذلك في البيع يريد ان اذا بيع الرهن بثمن فيه نقص عن الدين
غرم المرتهن ذلك النقص وهو غرمه المذكور في الحديث واذا بيع بفضل عن الدين اخذ الراهن ذلك الفضل وهو غنمه المذكور في الحديث

كتاب المزارعة والمساقاة

حدثنا علي بن شيبة وفهد بن سليمن قالا ثنا ابو نعيم الفضل بن دكين قال ثنا سفيان عن عمرو بن دينار قال سمعت ابن عمر

يقول سمعت رافع بن خديج يقول نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن المزارعة **حدثنا** ابو بكرة بكار بن قتيبة
قال ثنا ابراهيم بن بشار قال ثنا سفيان عن عمرو بن دينار قال سمعت ابن عمر يقول كنا نخابر ولا نرى بذلك بأساحتى زعم رافع
ابن خديج ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن المخابرة فتركناها **حدثنا** نصر بن مرزوق وابن ابي داؤد قالا ثنا
ابو صالح قال حدثني الليث قال حدثني عقيل عن ابن شهاب قال اخبرني سالم بن عبد الله بن عمر ان اباه يعني عبد الله بن عمر كان
يكري ارضه حتى بلغه ان رافع بن خديج الانصاري كان ينهى عن كراء الارض فلقيه فقال يا ابن خديج ماذا تحدث عن رسول الله
صلى الله عليه وسلم في كراء الارض فقال سمعت عمي وكانا قد شهدا بدرا يحدثان اهل الدار ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم نهى عن كراء الارض قال عبد الله لقد كنت اعلم ان الارض كانت تكرى على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم
ثم خشي عبد الله ان يكون رسول الله احدث في ذلك شيئا لم يكن علمه فترك كراء الارض **حدثنا** ابراهيم
ابن مرزوق قال ثنا ابو عامر قال ثنا شعبة عن الحكم عن مجاهد عن رافع بن خديج ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن
الحقل قال شعبة فقلت للحكم ما الحقل قال ان تكرى الارض قال ابو جعفر اراه انا قال بالثلث والربع **حدثنا** ابو بكرة
قال ثنا يحيى بن حماد قال ثنا ابو عوانة عن سليمن عن مجاهد عن رافع بن خديج قال نهانا رسول الله صلى الله عليه وسلم
عن امر كان لنا نافعا وامر الله انفع لنا قال من كانت له ارض فليزرعها او ليزرعها **حدثنا** ابن ابي داؤد قال ثنا
عيسى بن ابراهيم قال ثنا عبد الواحد بن زياد قال ثنا سعيد بن عبد الرحمن الزبيدي قال سمعت مجاهدا يقول حدثني اسيد
ابن اخي رافع بن خديج قال قال رافع بن خديج فذكر مثله غير انه قال فليزرعها فان عجز عنها فليزرعها اخاه **حدثنا**
يونس بن عبد الاعلى قال ثنا علي بن معبد قال ثنا عبيد الله بن عمرو عن عبد الكريم الجزري عن مجاهد قال اخذت بيد
طاؤس حتى ادخلته على ابن رافع بن خديج فحدثه عن ابيه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه نهى عن كرى الارض فابى
طاؤس وقال سمعت ابن عباس انه لا يرى بذلك بأسا **حدثنا** صالح بن عبد الرحمن قال ثنا سعيد بن منصور قال ثنا
ابو الاحوص عن طارق بن عبد الرحمن عن سعيد بن المسيب عن رافع بن خديج قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن
المزابنة والمحاقلة وقال انما يزرع ثلاثة رجل له ارض فهو يزرعها او رجل منح اخاه ارضا فهو يزرع ما منح منها او رجل اكترى
بذهب او فضة **حدثنا** ابو امية قال ثنا ابو نعيم والمعلى بن منصور قالا ثنا ابو الاحوص ثم ذكر باسناده مثله
حدثنا يونس قال ثنا ابن وهب قال اخبرني جرير بن حازم عن يعلى بن حكيم عن سليمن بن يسار عن رافع بن خديج
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من كانت له ارض فليزرعها او يزرعها اخاه ولا يكريها بالثلث ولا بالربع ولا بطعام
مسمى **حدثنا** فهد قال ثنا ابو نعيم قال ثنا بكير بن عامر عن ابن ابي نعم قال حدثني رافع بن خديج انه زرع ارضا
فمر به النبي صلى الله عليه وسلم وهو يسقيها فسأله لمن الزرع ولمن الارض فقال زرعي ببذري وعملي لي الشطر ولبني فلان
الشطر فقال اربيت فرد الارض على اهلها وخذ نفقتك **حدثنا** فهد قال ثنا ابو نعيم قال ثنا بكير عن الشعبي عن
رافع مثله **حدثنا** ابو بكرة قال ثنا عمر بن يونس قال ثنا عكرمة بن عمار قال حدثني ابو النجاشي مولى رافع بن خديج
قال قلت لرافع ان لي ارضا اكريها فنهاني رافع وقال قال لي ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن كراء الارض قال
اذا كانت لاحدكم ارض فليزرعها او ليزرعها اخاه فان لم يفعل فليدعها ولا يكريها بشيء فقلت أرأيت ان تركتها فلم ازرعها
ولم اكرها بشيء فزرعها قوم فوهبوا لي من بناتها شيئا آخذه قال لا **حدثنا** ابراهيم بن مرزوق قال ثنا حبان بن هلال

وحدثنا محمد بن علي بن داود قال ثنا عفان بن مسلم قال ثنا عبد الواحد بن زياد قال ثنا سليمن الشيباني قال حدثني
عبد الله بن السائب قال سألت عبد الله بن مُغَفَّل عن المزارعة فقال اخبرني ثابت بن الضحاك ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
نهى عن المزارعة **حدثنا** فهد قال ثنا محمد بن سعيد الاصبهاني قال ثنا علي بن مسهر عن الشيباني قال اخبرنا عبد الله بن
السائب فذكر باسناده مثله **حدثنا** ربيع المؤذن قال ثنا بشر بن بكر قال حدثني عطاء بن ابي رباح عن جابر بن عبد الله قال
كان لرجال منا فضول ارضين على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فكانوا يواجرونها على النصف والثلث والربع فقال رسول الله
صلى الله عليه وسلم من كانت له ارض فليزرعها او ليمنحها اخاه فان ابى فليمسك **حدثنا** ابن مرزوق قال ثنا ابو عاصم عن
ابن جريج قال ثنا عطاء عن جابر مثله **حدثنا** سليمن بن شعيب قال ثنا الخصيب قال ثنا همام قال قيل لعطاء هل حدثك
جابر بن عبد الله ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من كانت له ارض فليزرعها او ليزرعها اخاه ولا يواجرها فقال عطاء نعم
حدثنا محمد بن خزيمة قال ثنا عبد الله بن رجاء قال ثنا همام قال سأل سليمن بن موسى عطاء وانا شاهد ثم ذكر باسناده
مثله **حدثنا** ابراهيم بن ابي داود قال ثنا خطاب بن عثمان الفوزي قال ثنا ضمرة عن ابن شوذب عن مطر عن عطاء عن جابر
بن عبد الله قال خطبنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم ذكر مثله **حدثنا** ابن ابي داود قال ثنا يحيى بن معين قال ثنا
عبد الله بن رجاء قال ابن خثيم حدثني عن ابي الزبير عن جابر قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من لم يذر المخابرة
فليؤذن بحرب من الله عز وجل **حدثنا** فهد قال ثنا محمد بن سعيد قال اخبرنا يحيى بن سليم الطائفي عن عبد الله بن عثمان
ابن خثيم فذكر باسناده مثله وزاد من الله ورسوله **حدثنا** ابراهيم بن مرزوق قال ثنا ابو داود عن سليم بن حيان عن
سعيد بن ميناء عن جابر بن عبد الله ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من كان له فضل ماء او فضل ارض فليزرعها او
ليزرعها ولا تبيعوها قال سليم فقلت له يعني الكراء فقال نعم **قال** ابو جعفر فذهب قوم الى هذه الآثار وكرهوا بها اجارة ارض
بجزء مما يخرج منها وهذه الآثار فقد جاءت على معان مختلفة **فاما** ثابت بن الضحاك رضي الله عنه فروى عن النبي صلى الله عليه
وسلم انه نهى عن المزارعة ولم يبين اي مزارعة فان كانت هي المزارعة على جزء معلوم مما تخرج الارض فهذا الذي يختلف فيه
هؤلاء المحتجون بهذه الآثار ومخالفوهم وان كانت تلك المزارعة التي نهى عنها هي المزارعة على الثلث والربع وشيء غير ذلك مثل ما
يخرج مما يزرع في موضع من الارض بعينه فهذا مما يجتمع الفريقان جميعا على فساد المزارعة عليه وليس في حديث ثابت هذا ما
ينفي ان يكون النبي صلى الله عليه وسلم اراد معنى من هذين المعنيين بعينه دون المعنى الآخر **واما** حديث جابر بن
عبد الله فانه قال فيه كان لرجال منا فضول ارضين فكانوا يواجرونها على النصف والثلث والربع فقال رسول الله صلى الله
عليه وسلم من كانت له ارض فليزرعها او ليمنحها اخاه فان ابى فليمسك ففي هذا الحديث انه لم يجز لهم الا ان يزرعوها بانفسهم
او يمنحوها من احبوا ولم يبح لهم في هذا الحديث غير ذلك **فقد** يحتمل ان يكون ذلك النهي كان على ان لا تواجر بثلث ولا بربع
ولا بدراهم ولا بدنانير ولا بغير ذلك فيكون المقصود اليه بذلك النهي هو اجارة الارض **وقد** ذهب قوم الى كراهة اجارة
الارض بالذهب والفضة **حدثنا** ابو بكرة قال ثنا ابو عمر قال ثنا حماد بن زيد قال اخبرنا عمرو بن دينار قال كان طاوس
يكره كراء الارض بالذهب والفضة **فهذا** طاوس يكره كرى الارض بالذهب والفضة ولا يرى بأسا بدفعها ببعض ما يخرج
وسيجيء بذلك فيما بعد ان شاء الله تعالى فان كان النهي الذي في حديث جابر رضي الله عنه وقع على الكراء اصلا بشيء مما يخرج
وبغير ذلك فهذا معنى يخالفه الفريقان جميعا **وقد** يحتمل ان يكون النهي وقع لمعنى غير ذلك فنظرنا هل روى احد

عن جابر رضي الله عنه في ذلك شيئا يدل على المعنى الذي من اجله كان النهي **فاذا** يونس قد حدثنا قال ثنا عبد الله
ابن نافع المدني عن هشام بن سعد عن ابي الزبير المكي عن جابر بن عبد الله ان رسول الله صلى الله عليه وسلم بلغه ان رجالا
يكرون مزارعهم بنصف ما يخرج منها او بثلثه وبالماذيانات فقال في ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم من كانت له ارض
فليزرعها فان لم يزرعها فليمنحها اخاه فان لم يفعل فليمسكها **حدثنا** يونس قال اخبرنا ابن وهب قال اخبرني هشام بن
سعد ان ابا الزبير المكي حدثه قال سمعت جابر بن عبد الله يقول كنا في زمن رسول الله صلى الله عليه وسلم ناخذ الارض بالثلث
او الربع بالماذيانات فنهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك **حدثنا** سليمان بن شعيب قال ثنا عبد الرحمن بن زياد
قال ثنا زهير بن معاوية عن ابي الزبير عن جابر قال كنا نخابر على عهد النبي صلى الله عليه وسلم فنصيب كذا وكذا فقال من كانت له
ارض فليزرعها او ليمنحها اخاه والا فليدعها **فاخبر** ابو الزبير في هذا عن جابر رضي الله عنه بالمعنى الذي وقع النهي
من اجله وانه انما هو لشيء كانوا يصيبونه في الاجارة فكان النهي من قبل ذلك جاء **وقد** يحتمل ان يكون معنى حديث ثابت
ابن الضحاك رضي الله عنه الذي ذكرنا كذلك **واما** حديث رافع بن خديج رضي الله عنه فقد جاء بالفاظ مختلفة
اضطرب من اجلها **فاما** حديث ابن عمر عنه فهو مثل حديث ثابت بن الضحاك لان رسول الله صلى الله عليه وسلم
نهى عن المزارعة فهو يحتمل ما وصفنا من معاني حديث ثابت على ما ذكرنا وبينا **واما** من رواه على مثل ما روى جابر رضي الله عنه
فيحتمل ايضا ما وصفنا انه يحتمل حديث جابر رضي الله عنه **ثم** نظرنا بعد ذلك هل نجد عن رافع معنى يدلنا على وجه النهي
عن ذلك لم كان **فاذا** ابو بكرة قد حدثنا قال ثنا ابو عمر قال اخبرنا حماد بن سلمة ان يحيى بن سعيد الانصاري اخبرهم عن
حنظلة بن قيس الزرقي عن رافع بن خديج قال كنا بني حارثة اكثر اهل المدينة حقلا وكنا نكري الارض على ان ما سقى
الماذيانات والربيع فلنا وما سقت الجداول فلهم فربما سلم هذا وهلك هذا وربما هلك هذا وسلم هذا ولم يكن عندنا يومئذ
ذهب ولا فضة فعلم ذلك فسألنا رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك فنهانا **حدثنا** روح بن الفرج قال ثنا حماد
بن يحيى قال ثنا سفيان قال ثنا يحيى بن سعيد الانصاري قال ثنا حنظلة بن قيس الزرقي انه سمع رافع بن خديج يقول كنا اكثر
اهل المدينة حقلا وكنا نقول للذي نخابره لك هذه القطعة ولنا هذه القطعة تزرعها لنا فربما اخرجت هذه القطعة ولم تخرج
هذه شيئا وربما اخرجت هذه ولم تخرج هذه شيئا فنهانا رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك فاما بالورق فلم ينهنا عنه
حدثنا ابن ابي داود قال ثنا محمد بن المنهال قال ثنا يزيد بن زريع قال ثنا ابن ابي عروبة عن يعلى بن حكيم عن سليمان بن
يسار عن رافع بن خديج قال كنا نحاقل على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم والمحاقلة ان يكري الرجل ارضه بالثلث والربع
او طعام مسمى فبينا انا ذات يوم اذ اتاني بعض عمومتي فقال نهانا رسول الله صلى الله عليه وسلم عن امر كان لنا نافعا فطاعة
رسول الله صلى الله عليه وسلم انفع قال من كانت له ارض فليمنحها اخاه ولا يكريها بثلث ولا بربع ولا بطعام مسمى **فبين**
رافع في هذا الحديث كيف كانوا يزارعون فرجع معنى حديثه الى معنى حديث جابر رضي الله عنه وثبت ان النهي في الحديثين
جميعا انما كان لان كل فريق من ارباب الارضين والمزارعين كان يختص بطائفة من الارض فيكون له ما يخرج منها من زرع
ان سلم وله وان عطب فعليه وهذا مما اجمع على فساده **فدل** ما خرج معنى حديث رافع على ان النهي المذكور فيه كان
لهذا المعنى الذي وصفنا لا لاجارة الارض بجزء مما يخرج منها **وقد** انكر آخرون على رافع ما روى من ذلك واخبروا انه لم يحفظ
اول الحديث **فحدثنا** علي بن شيبة قال ثنا يحيى بن يحيى قال ثنا بشر بن المفضل عن عبد الرحمن بن اسحق عن ابي عبيدة

ابن محمد بن عمار عن الوليد بن ابي الوليد عن عروة بن الزبير عن زيد بن ثابت انه قال يغفر الله لرافع بن خديج انا والله كنت اعلم بالحديث منه انما جاء رجلان من الانصار الى رسول الله صلى الله عليه وسلم قد اقتتلا فقال ان كان هذا شانكم فلا تكروا المزارع فسمع قوله لا تكروا المزارع **فهذا** زيد بن ثابت رضي الله عنه يخبر ان قول النبي صلى الله عليه وسلم لا تكروا المزارع النهي الذي قد سمعه رافع لم يكن من النبي صلى الله عليه وسلم على وجه التحريم انما كان لكراهية وقوع السوء بينهم **وقد** روي عن ابن عباس رضي الله عنهما ايضا من ذلك شيء **حدثنا** ربيع المؤذن قال ثنا اسد قال ثنا سفيان وحماد ابن سلمة وحماد بن زيد عن عمرو بن دينار عن طاوس قال قلت له يا ابا عبد الرحمن لو تركت المخابرة فانهم يزعمون ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عنها فقال اخبرني اعلمهم يعني ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لم ينه عنها ولكنه قال لان يمنح احدكم اخاه ارضه خير له من ان يأخذ عليها خراجا معلوما **حدثنا** ابو بكرة قال ثنا ابراهيم بن بشار قال ثنا سفيان عن عمرو فذكر باسناده مثله **فبين** ابن عباس رضي الله عنهما ان ما كان من النبي صلى الله عليه وسلم في ذلك لم يكن للنهي وانما اراد الرفق بهم **وقد** يحتمل ايضا ان يكون كره لهم اخذ الخراج لما وقع بين الرجلين في حديث زيد فقال لان يمنح احدكم اخاه ارضه خير له من ان يأخذ عليها خراجا معلوما لان ما كان وقع بين ذينك الرجلين من الشر انما كان في الخراج الواجب لاحدهما على صاحبه فراى ان المنيحة التي لا توجب بينهم شيئا من ذلك خير لهم من المزارعة التي توقع بينهم مثل ذلك **وقد** جاء بعضهم بحديث رافع على لفظ حديث ابن عباس هذا **حدثنا** ابراهيم بن مرزوق قال ثنا وهب قال ثنا شعبة عن عبد الملك بن ميسرة قال سمعت مجاهدا عن رافع بن خديج قال نهانا رسول الله صلى الله عليه وسلم عن امر كان لنا نافعا وامرنا بخير منه فقال من كانت له ارض فليزرعها او يمنحها قال فذكرت ذلك لطاوس فقال قال ابن عباس انما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يمنحها اخاه خير له او يمنحها اخاه خير **فيحتمل** ان يكون وجه هذا الحديث على ذلك ايضا فيكون قوله نهانا عن امر كان لنا نافعا يريد ما ذكر زيد بن ثابت رضي الله عنه ان رافعا سمعه وامرنا بكذا ما حكاه ابن عباس رضي الله عنهما فلم يكن في جميع ما سمع في الحقيقة نهي لكراء الارض بالثلث والربع **وقد** روي عن سعد بن ابي وقاص وابن عمر رضي الله عنهم ايضا في النهي عن ذلك انه انما كان لبعض المعاني التي قد ذكرناها **حدثنا** احمد بن داود قال اخبرنا يعقوب بن حميد بن كاسب قال اخبرنا ابراهيم بن سعد قال حدثني محمد بن عكرمة بن عبد الرحمن بن الحارث بن لبيبة عن سعيد بن المسيب عن سعد بن ابي وقاص قال كان الناس يكرون المزارع بما يكون على الساقي وبما سقي بالماء مما حول البير فنهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك وقال اكروها بالذهب والورق **حدثنا** ربيع الجيزي قال ثنا حسان بن غالب قال ثنا يعقوب بن عبد الرحمن عن موسى بن عقبة عن نافع ان رافع بن خديج اخبر عبد الله بن عمر وهو متكئ على يدي ان عمومته جاؤا الى رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم رجعوا فقالوا ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن كراء المزارع فقال ابن عمر قد علمنا انه كان صاحب مزرعة يكريها على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم على ان له ما في ربيع الساقي الذي يتفجر منه الماء وطائفة من التبن لا ادري ما التبن ما هو **فبين** سعد رضي الله عنه في هذا الحديث ما نهى النبي صلى الله عليه وسلم لم كان وانه انما كان لانهم كانوا يشترطون ما على ربيع الساقي وذلك فاسد في قول الناس جميعا وحمل ابن عمر رضي الله عنهما النهي على انه قد يجوز ان يكون على ذلك المعنى ايضا وقد حديث

سعد على غيره من هذه الاحاديث اباحة النبي صلى الله عليه وسلم اجارة الارض بالذهب والورق **فقيل** بان نهي النبي صلى الله عليه وسلم عن المزارعة في الآثار المتقدمة لم كان وما الذي نهى عنه من ذلك ولم يثبت في شيء منها النهي عن اجارة الارض ببعض ما يخرج اذا كان ثلثا او ربعا او ما اشبه ذلك **وقد** احتج قوم في ذلك لاهل المقالة الاولى بما حدثنا ربيع المؤذن قال ثنا شعيب بن الليث عن ابيه عن جده عن جعفر بن ربيعة عن ابن هرمز عن اسيد ابن رافع بن خديج سمعه يذكر انهم منعوا من المحاقلة وهي ان يكرى ارضا على بعض ما فيها **حدثنا** روح بن الفرج قال ثنا حامد قال ثنا سفيان قال سمعت عمرو بن دينار يقول سمعت ابن عمر يقول كنا نخابر ولا نرى بذلك بأسا حتى زعم رافع بن خديج ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عنها فتركناها من اجل قوله **حدثنا** فهد قال ثنا ابن ابي مريم قال اخبرنا محمد بن مسلم الطائفي قال اخبرني ابراهيم بن ميسرة قال اخبرني عمرو بن دينار عن جابر بن عبد الله قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن المخابرة والمزابنة والمحاقلة والمخابرة على الثلث والربع والنصف من بياض الارض والمزابنة بيع الرطب في رؤس النخل بالتمر وبيع العنب في الشجر بالزبيب والمحاقلة بيع الزرع قائما هو على اصوله بالطعام **حدثنا** ابراهيم ابن مرزوق قال ثنا ابو داود عن سليم بن حيان عن سعيد بن ميناء عن جابر بن عبد الله ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن المحاقلة والمزابنة والمخابرة **حدثنا** ربيع المؤذن قال ثنا سعيد بن عفير قال ثنا يحيى بن ايوب عن ابن جريج عن عطاء وابي الزبير عن جابر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم مثله **حدثنا** ابن ابي داود قال ثنا الوهبي قال ثنا ابن اسحق عن محمد بن يحيى بن حبان عن عمه واسع بن حبان عن جابر بن عبد الله قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن المحاقلة والمزابنة **حدثنا** علي بن شيبة قال ثنا يزيد بن هارون قال اخبرنا ابن اسحق عن نافع عن ابن عمر عن زيد بن ثابت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم مثله **حدثنا** ابراهيم بن مرزوق قال ثنا عمر بن يونس ابن القاسم قال ثنا ابي عن اسحق بن عبد الله بن ابي طلحة عن انس بن مالك عن رسول الله صلى الله عليه وسلم مثله **حدثنا** ابو بكرة قال ثنا حسين بن حفص الاصبهاني قال ثنا سفيان قال حدثني سعد بن ابراهيم قال حدثني عمر ابن ابي سلمة عن ابي سلمة بن عبد الرحمن عن ابي هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم مثله قال والمحاقلة الشرك في الزرع والمزابنة التمر بالتمر على رؤس النخل **قالوا** فقد نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن المحاقلة وهي كراء الارض بالثلث والربع ونهى ايضا عن المخابرة وهي ايضا كذلك **قيل** لهم اما ما ذكرتم عن النبي صلى الله عليه وسلم من نهيه عن المحاقلة فقد صدقتم ونحن نوافقكم على صحة مجيء ذلك واما تاويلكم اياه على انه المزارعة بالثلث والربع فهذا تاويل منكم وليس عندكم عن النبي صلى الله عليه وسلم في ذلك دليل يدل على ان تاويله كما تاولتم **وقد** يحتمل عندنا ما ذكرتم ويحتمل ان يكون كما قال مخالفكم انه بيع الحنطة كيلا بحنطة هذا الحقل الذي لا يدرى ما كيله فذلك عندنا وعندكم فاسد وهذا اشبه بذلك لانه مقرون بالمزابنة والمزابنة هي بيع التمر المكيل بما في رؤس النخل من التمر فهذا الحديث يحتمل ما تاوله الفريقان جميعا عليه ولا حجة فيه لاحد الفريقين على الفريق الآخر **وقد** جاءت آثار غير هذه الآثار فيها اباحة المزارعة بالثلث والربع **فمنها** ما حدثنا ربيع المؤذن قال ثنا اسد قال ثنا يحيى بن زكريا عن الحجاج بن ارطاة عن الحكم عن ابي القاسم وهو مقسم عن ابن عباس قال اعطى رسول الله صلى الله عليه وسلم خيبر بالشطر ثم ارسل ابن رواحة فقاسمهم **حدثنا** محمد بن عمرو بن يونس قال ثنا عبد الله بن نمير عن عبيد الله

ابن عمر عن نافع عن ابن عمر ان النبى صلى الله عليه وسلم عامل اهل خيبر بشطر ما خرج من الزرع **حدثنا** يزيد ابن سنان قال ثنا ابو بكر الحنفى قال ثنا عبد الله بن نافع عن ابيه عن ابن عمر قال كانت المزارع تكرى على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم على ان لرب الارض ما على ربيع الساقى من الزرع وطائفة من التبن لا ادرى كم هو قال نافع فجاء رافع بن خديج وانا معه فقال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اعطى خيبر يهود اعلى انهم يعملونها ويزرعونها بشطر ما يخرج من تمر او زرع **حدثنا** ابن ابى داؤد قال ثنا ابو عون الزيادى وهو ابن محمد بن عون قال ثنا ابراهيم ابن طهمان قال ثنا ابو الزبير عن جابر قال افاء الله خيبر فاقرهم رسول الله صلى الله عليه وسلم كما كانوا وجعلها بينه وبينهم فبعث ابن رواحة فخرصها عليهم **وحدثنا** ابو امية قال اخبرنا محمد بن سابق قال ثنا ابراهيم بن طهمان عن ابى الزبير عن جابر رضى الله عنه مثله **ففى** هذه الآثار دفع النبى صلى الله عليه وسلم خيبر بالنصف من تمرها وزرعها فقد ثبت بذلك جواز المزارعة والمساقاة ولم يضاد ذلك ما قد تقدم ذكرنا له من حديث جابر رضى الله عنه ورافع وثابت رضى الله عنهما لما ذكرنا من معانيها **فاحتج** محتج فى ذلك فقال قد عورضت هذه الآثار ايضا بما روى عن النبى صلى الله عليه وسلم من النهى عن بيع الثمار قبل ان تكون ثمرا قد وصفنا ذلك فى باب بيع الثمار قبل ان يبدو صلاحها قال فاذا نهى النبى صلى الله عليه وسلم عن الابتياع بالثمار قبل ان تكون دخل فى ذلك الاستيجار بها قبل ان تكون فكما كان البيع بها قبل كونها باطلا كان الاستيجار بها قبل كونها ايضا كذلك **الا ترى** ان النبى صلى الله عليه وسلم قد نهى عن بيع ما ليس عندك فكان الاستيجار بذلك غير جائز اذ كان الابتياع به غير جائز فكذلك لما كان الابتياع بما لم يكن غير جائز كان الاستيجار به ايضا غير جائز **قيل** له انه لو لم يرو فى هذه الآثار التى ذكرنا فى اجارة المزارعة بالثلث والربع لكان الامر على ما ذكرت ولكن لما روى عن النبى صلى الله عليه وسلم اباحتها وعمل بها المسلمون بعده احتمل ان لا يكون الاستيجار بما لم يكن داخلا فى الابتياع بما لم يكن ويكون مستثنى من ذلك وان لم يبين فى الحديث كما ابيح السلم ولم يحرمه النهى عن بيع ما ليس عندك وانما وقع النهى فى ذلك على بيع ما ليس عندك غير السلم فكذلك يحتمل ان يكون النهى عن بيع الثمار قبل ان تكون ذلك على ما سوى المزارعة بها والمساقاة عليها وقد عمل بالمزارعة والمساقاة اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم من بعده **حدثنا** فهد قال ثنا ابو نعيم قال ثنا اسمعيل بن ابراهيم بن المهاجر قال سمعت ابى يذكر عن موسى بن طلحة قال اقطع عثمان نفرا من اصحاب النبى صلى الله عليه وسلم عبد الله بن مسعود والزبير بن العوام وسعد بن مالك واسامة فكان جارى منهم سعد بن مالك وابن مسعود يدفعان ارضهما بالثلث والربع **حدثنا** فهد قال ثنا محمد بن سعيد قال اخبرنا شريك عن ابراهيم بن مهاجر قال سألت موسى بن طلحة عن المزارعة فقال اقطع عثمان عبد الله ارضا واقطع سعدا ارضا واقطع خبابا ارضا واقطع صهيبا ارضا فكلا جارى كانا يزارعان بالثلث والربع **حدثنا** ابو بكرة قال ثنا ابو عمر الضرير قال اخبرنا حماد بن سلمة ان يحيى بن سعيد الانصارى اخبرهم عن اسمعيل بن ابى حكيم عن عمر بن عبد العزيز ان عمر بن الخطاب رضى الله عنه بعث يعلى بن منية الى اليمن فامره ان يعطيهم الارض البيضاء على انه ان كان البقر والبذر والحديد من عمر فله الثلثان ولهم الثلث وان كان البقر والبذر والحديد منهم فلعمر الشطر ولهم الشطر وامره ان يعطيهم النخل والكرم على ان لعمر ثلثين ولهم الثلث **حدثنا** ابو بكرة قال ثنا ابو عمر الضرير قال اخبرنا

عبد الواحد بن زياد قال ثنا الحجاج بن ارطاة عن ابي جعفر محمد بن علي انه قال كان ابو بكر الصديق رضي الله عنه
يعطي الارض على الشطر حدثنا ابو بكرة قال ثنا ابو عمر قال اخبرنا حماد بن سلمة ان الحجاج اخبرهم عن عثمان
ابن عبد الله بن موهب انه قال كان حذيفة بن اليمان رضي الله عنه يكري الارض على الثلث والربع حدثنا
ابو بكرة قال ثنا ابراهيم بن بشار قال ثنا سفيان عن عمرو بن دينار عن طاؤس ان معاذا رضي الله عنه قدم الى اليمن
وهم يفعلونه فاقرهم على ذلك حدثنا علي بن شيبة قال ثنا يحيى بن يحيى بن عبد الرحمن قال ثنا حماد بن زيد عن
عمرو بن دينار عن طاؤس ان معاذا رضي الله عنه لما قدم اليمن كان يكري الارض او المزارع على الثلث او الربع او
قال قدم اليمن وهم يفعلونه فامضى لهم ذلك حدثنا محمد بن عمرو بن يونس قال حدثني اسباط بن محمد الكوفي عن
كليب بن وائل قال قلت لابن عمر اتاني رجل له ارض وماء وليس له بذر ولا بقر اخذت ارضه بالنصف فزرعتها
ببذري وبقري فناصفته فقال حسن ثم انه قد اختلف التابعون من بعدهم في ذلك فحدثنا ابراهيم بن مرزوق
قال ثنا بشر بن عمر قال ثنا شعبة عن حماد انه قال سألت سعيد بن المسيب وسعيد بن جبير وسالم بن عبد الله ومجاهدا
عن كراء الارض بالثلث والربع فكرهوه حدثنا ابو بكرة قال اخبرنا ابو داؤد قال ثنا شعبة عن حماد انه قال
سألت مجاهدا وسالما عن كراء الارض بالثلث والربع فكرهاه وسألت عن ذلك طاؤسا فلم يريه بأسا قال فذكرت
ذلك لمجاهد وكان يشرفه ويوقره فقال انه يزرع حدثنا ابو بكرة قال ثنا ابو عمر قال اخبرنا ابو عوانة عن
منصور قال كان ابراهيم يكره كراء الارض بالثلث والربع حدثنا ابو بكرة قال اخبرنا حماد بن سلمة عن قتادة
عن الحسن مثله حدثنا ابو بكرة قال ثنا ابو عمر قال اخبرنا ابو عوانة عن منصور بن المعتمر عن سعيد بن جبير مثله حدثنا
ابو بكرة قال ثنا ابو عمر قال اخبرنا حماد عن قيس بن سعد اخبرهم عن عطاء مثله حدثنا ربيع بن سليمان المؤذن قال ثنا اسد
قال ثنا حماد بن سلمة عن حميد الطويل ويونس بن عبيد عن الحسن انه كان يكره ان يكري الرجل الارض من اخيه بالثلث والربع فاما وجه هذا
الباب من طريق النظر فان ذلك كما قد قاله اهل المقالة الاولى ان ذلك لا يجوز في المزارعة والمعاملة والمساقاة الا بالدراهم
والدنانير والعروض وذلك ان الذين قد اجازوا المساقاة في ذلك زعموا انهم قد شبهوها بالمضاربة وهي المال يدفعه الرجل الى الرجل
على ان يعمل به على النصف والثلث والربع فكل قد اجمع على جواز ذلك وقام ذلك مقام الاستيجار بالمال المعلوم قالوا فكذلك المساقاة
تقوم النخل المدفوعة مقام راس المال في المضاربة ويكون الحادث عنها من الثمر مثل الحادث عن المال من الربح فكانت حجتنا
عليهم في ذلك ان المضاربة انما يثبت فيها الربح بعد سلامة راس المال ووصوله الى يدي رب المال ولم يكن المزارعة ولا المساقاة فخالف ذلك
فيما الا ترى ان المساقاة في قول من يجيزها لو اثمرت النخل فجزعنها الثمر ثم احترقت النخل وسلم الثمر كان ذلك الثمر بين رب النخل و
المساقي على ما اشترطا فيها ولم يمنع من ذلك عدم النخل المدفوعة كما يمنع عدم راس المال في المضاربة من الربح وكانت المساقاة
والمزارعة اذا عقدتا الا الى وقت معلوم كانتا فاسدتين ولا تجوزان الا الى وقت معلوم وكانت المضاربة تجوز لا الى وقت معلوم
وكان المضارب له ان يمتنع بعد اخذه المال مضاربة من العمل بذلك متى احب ولا يجبر على ذلك وقد كان لرب المال ايضا ان
ياخذ المال من يده متى احب شاء ذلك المضارب او ابى وليست المساقاة ولا المزارعة كذلك لانا رأينا المساقي
اذا ابى العمل بعد وقوع عقد المساقاة اجبر على ذلك وان اراد رب النخل اخذها منه ونقض المساقاة لم يكن
ذلك له حتى تنقضي المدة التي قد تعاقدا عليها فكان عقد المضاربة عقدا لا يوجب لزوم واحد من رب المال

ولا من المضارب وانما يعمل المضارب بذلك المال ما كان هو ورب المال متفقين على ذلك وكانت المساقاة تنتهي
الى الوقت الذي يوجبه عقد حامل لحصول غرب النخل ومن المساقي واشبهت المضاربة الشركة فيما ذكرنا واشبهت المساقاة
الاجارة فيما قد وصفنا **ثم** انا قد رجعنا الى حكم الاجارة كيف لنعلم بذلك كيف حكم المساقاة التي قد اشبهتها من حيث
ما وصفنا فرأينا الاجارات تقع على وجوه مختلفة **فمنها** اجارات على بلوغ مسافة معلومة باجر معلوم فهي
جائزة وهذا وجه من الاجارات **ومنها** ما يقع على عمل معلوم مثل خياطة هذا القميص وما اشبه ذلك باجر معلوم
فيكون ذلك ايضا جائزا **ومنها** ما يقع على مدة معلومة كالرجل يستاجر الرجل على ان يخدمه شهرا باجر معلوم
فذلك جائز ايضا فاحتيج في الاجارات كلها الى الوقوف على ما قد وقع عليها منها العقد فلم يجز في جميع ذلك الا على شيء معلوم
اما مسافة معلومة واما عمل معلوم واما ايام معلومة وقد كانت هذه الاشياء المعلومة في نفسها لا يجوز ان يكون
ابدالها مجهولة بل قد جعل حكم ابدالها كحكمها فاحتيج ان تكون معلومة كما ان الذي هو بدل منه في ذلك يحتاج ان يكون
معلوما وقد كانت المضاربة تقع على عمل بالمال غير معلوم والى وقت غير معلوم فكان العمل فيها مجهولا والبدل منه كذلك
مجهول **فقد** ثبت في هذه الاشياء التي وصفنا من الاجارات والمضاربات ان حكم كل واحد منها حكم بدله فما كان
بدله معلوما فلا يجوز ان يكون في نفسه الا معلوما وما كان في نفسه غير معلوم فجائز ان يكون بدله غير معلوم **ثم**
رأينا المساقاة والمزارعة والمعاملة لا يجوز واحدة منها الا الى وقت معلوم في شيء معلوم فالنظر على ذلك ان لا يجوز البدل
منها الا معلوما وان يكون حكمها كحكم البدل منها كما كان حكم الاشياء التي ذكرنا من الاجارات والمضاربات حكم
ابدالها **فقد** ثبت بالنظر الصحيح ان لا يجوز المساقاة ولا المزارعة الا بالدراهم والدنانير وما اشبههما من العروض
وهذا كله قول ابي حنيفة رضي الله عنه في هذا الباب اما ابو يوسف ومحمد بن الحسن رحمهما الله فقد ذهبا الى جوازهما جميعا وتركا
النظر في ذلك واتبعا ما قد روينا في هذا الباب من الآثار عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وعن اصحابه بعده وقالا هما اولى

باب من زرع في ارض قوم بغير اذنهم كيف حكمه في ذلك وما روي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في ذلك

حدثنا فهد بن سليمن قال ثنا يحيى بن عبد الحميد الحماني قال ثنا شريك عن ابي اسحق عن عطاء عن رافع بن خديج انه
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من زرع زرعا في ارض قوم بغير اذنهم فليس له من الزرع شيء ويرد
عليه نفقته في ذلك **قال** ابو جعفر فذهب قوم الى ان من زرع في ارض قوم زرعا بغير امرهم كان ذلك الزرع لارباب الارض
وغرموا للزارع ما انفق فيه واحتجوا في ذلك بهذا الحديث **وخالفهم** في ذلك آخرون فقالوا اصحاب
الارض بالخيار ان شاؤا اخلوا بين الزارع وبين اخذ زرعه ذلك وضمنوه بنقصان ارضهم ان كان زرعه
ذلك قد نقص الارض شيئا وان شاؤا منعوا الزارع من ذلك وغرموا له قيمة زرعه ذلك مقلوعا **وقد كان**
لهم من الحجة في ذلك ان هذا الحديث قد روي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم على غير ما ذكروه في
ذلك **وهو** كما قد حدثنا احمد بن ابي عمران قال ثنا ابو بكر بن ابي شيبة قال ثنا شريك عن ابي اسحق عن
عطاء عن رافع بن خديج قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من زرع في ارض قوم بغير اذنهم فله نفقته
وليس له من الزرع شيء **وقد** روى هذا الحديث ايضا يحيى بن آدم عن شريك وقيس جميعا عن ابي اسحق
وذكره عنهما في كتاب الخراج كما قد حدثنا ابن ابي عمران ايضا كما قد حدثنا فهد بن سليمن فصحيح هذا الحديث

عندنا غير معنى ما روى الحمانى لان ما قد روى الحمانى هو فى له فليس له من الزرع شئ ويرد عليه نفقته فى
ذلك فوجه ذلك ان غيره يعطيه النفقة التى قد انفقها فى ذلك فيكون له الزرع لا بما يعطى من ذلك وهذا محال عندنا
لان النفقة التى قد اخرجها فى ذلك الزرع ليست بقائمة ولا طايل لها قائم وذلك انها اماد فنت فى اجر عمال فى نحو ذلك
ما قد فعله المزارع له لنفسه فاستحال ان يجب له ذلك على رب الارض لا بعوض يتعوضه منه رب الارض
فى حاله ولكن اصل الحديث عندنا والله اعلم انما هو على ما قد رواه ابو بكر بن ابى شيبة لا على ما قد رواه الحمانى فى ذلك
ووجه ذلك عندنا على ان الزارع لا شئ له فى الزرع يأخذه لنفسه فيملكه كما يملك الزرع الذى يزرعه فى ارض نفسه
او فى ارض غيره ممن قد اباح له الزرع فيها ولكنه يأخذ نفقته وبذره ويتصدق بما بقى هكذا وجه هذا الحديث
عندنا فى ذلك والله اعلم **وقد** ذكر ذلك يحيى بن آدم عن حفص بن غياث ايضا **ومن** الدليل على صحة
ذلك ايضا ما قد حدثنا سليمن بن شعيب قال ثنا ابى عن ابى يوسف عن محمد بن اسحق عن يحيى بن عروة عن عروة بن الزبير
عن رجل من اصحاب النبى صلى الله عليه وسلم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قد قال ان من احيى ارضا
ميتة فهى له وليس لعرق ظالم حق قال عروة فلقد حدثنى هذا الرجل الذى قد حدثنى بهذا الحديث انه رأى نخلا
يقطع اصولها بالفوس **وقد** حدثنا ابو بكرة قال ثنا ابو عمر الضرير قال ثنا حماد بن سلمة عن محمد بن اسحق عن يحيى بن عروة
عن ابيه عن رجل من بنى بياضة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم نحو ذلك ايضا **افلا ترى** ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم قد امر بقطع النخل المغروس فى غير حق بعد ما قد نبت فى الارض ولم يجعله لارباب الارض فيوجب
عليهم غرم ما انفق فيه فدل ذلك على ان الزرع المزروع فى الارض احرى ان يكون كذلك وان يقلع ذلك فيدفع
الى صاحب الزرع كالنخل التى قد ذكرناها الا ان يشاء صاحب الارض ان يمنع من ذلك ويغرم قيمة الزرع والنخل منزوعين
مقلوعين فيكون ذلك له **وقد** دل على ما ذكرناه من ذلك ايضا ما قد حدثنا ابراهيم بن مرزوق قال ثنا ابو عاصم
عن الاوزاعى عن واصل بن ابى جميل عن مجاهد قال اشترك اربعة نفر على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال
احدهم على البذر وقال الآخر على العمل وقال الآخر على الارض وقال الآخر على الفدان فزرعوا ثم حصد واتوا النبى
صلى الله عليه وسلم فجعل الزرع لصاحب البذر وجعل لصاحب العمل اجرا معلوما وجعل لصاحب الفدان درهما فى
كل يوم والغى الارض فى ذلك **افلا ترى** ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لما افسد هذه المزارعة لم يجعل
الزرع لصاحب الارض بل قد جعله لصاحب البذر **وقد** دل على ذلك ايضا ما قد حكم به اصحاب رسول الله
صلى الله عليه وسلم وتابعوهم من بعدهم فيمن بنى فى ارض قوم بغير امرهم بناء **حدثنا** ابو بكرة قال ثنا ابو عمر
الضرير قال اخبرنا حماد بن سلمة ان عامر الاحول اخبرهم عن عمرو بن شعيب ان عمر بن الخطاب رضى الله عنه
قال فى رجل بنى فى دار بناء ثم جاء اهلها فاستحقوها قال ان كان بنى بامرهم فله نفقته وان كان بنى بغير اذنهم فله
نقضه **وقد** حدثنا ابو بكرة قال ثنا ابو عمر الحوضى قال ثنا ابو عوانة عن جابر الجعفى عن القاسم بن عبد الرحمن عن
عبد الله بن مسعود رضى الله عنه مثله **حدثنا** ابو بكرة قال ثنا ابو عمر الضرير قال اخبرنا ابو عوانة عن جابر
الجعفى عن القاسم بن عبد الرحمن عن شريح مثل ذلك سواء **وقد** حدثنا ابو بكرة قال ثنا ابو عمر الضرير قال ثنا
حماد بن سلمة عن حميد الطويل انه قد خبرهم ان عمر بن عبد العزيز رحمه الله قد كتب بمثل ذلك فيمن بنى فى دار قوم

وفيمن غرس في ارض قوم بمثل ذلك ايضا سواء **افلا ترى** انهم جميعا قد جعلوا النقض لصاحب البناء ولم يجعلوه لصاحب الارض فالزرع في النظر ايضا كذلك **والذى** قد حملنا عليه معنى حديث رافع بن خديج الذى قد رويناه في هذا الباب اولى مما قد حمله عليه من قد خالفنا ليتفق ذلك وما رواه الرجل البياضي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ايضا ولا يتضادان في ذلك **وقد** روينا عن رافع بن خديج في باب المزارعة الذى قبل هذا الباب ان رسول الله صلى الله عليه وسلم مر برجل يزرع له فسأله عنه فقال هو زرعي والارض لآل فلان والبذر من قبلي بنصف ما يخرج فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اربيت خذ نفقتك فلم يكن ذلك على معنى خذ نفقتك من رب الارض لان رب الارض لم يأمره بالانفاق لنفسه ولكن معنى ذلك خذ نفقتك مما قد خرج من الزرع من هذا الزرع وتصدق بما بقي فما قد رويناه عن رافع عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فيمن زرع في ارض غيره وقد جعل له نفقته كذلك ايضا وهذا قول ابي حنيفة وابي يوسف ومحمد بن الحسن في هذا الباب رحمة الله عليهم اجمعين

كتاب الشفعة

باب الشفعة بالجوار **حدثنا** يونس قال اخبرنا ابن وهب قال اخبرني ابن جريج ان ابا الزبير اخبره انه سمع جابر بن عبد الله يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الشفعة في كل شرك بارض او ربع او حائط لا يصلح ان يبيع حتى يعرض على شريكه فيأخذ او يدع **قال** ابو جعفر فذهب قوم الى ان الشفعة لا تكون الا بالشركة في الارض او الحائط او الربع ولا يجب بالجوار واحتجوا في ذلك بهذا الحديث **وخالفهم** في ذلك آخرون فقالوا الشفعة فيما وصفتم واجبة للشريك الذى لم يقاسم ثم هي من بعده واجبة للشريك الذى قاسم والطريق الذى قد بقي له فيه الشرك ثم هي من بعده واجبة للجار الملازق **وكان** من الحجة لهم في ذلك ان هذا الاثر انما فيه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الشفعة في كل شرك بارض او ربع او حائط ولم يقل ان الشفعة لا تكون الا في كل شرك فلا يكون ذلك نفيا ان يكون الشفعة واجبة بغير الشرك ولكنه انما اخبر في هذا الحديث انها واجبة في كل شرك ولم ينف ان يكون واجبة في غيره وقد جاء عن جابر بن عبد الله عن النبي صلى الله عليه وسلم ما قد دل على معنى هذا الحديث **حدثنا** ابو بشر الرقي قال ثنا شجاع بن الوليد عن عبد الملك بن ابي سليمان عن عطاء بن ابي رباح عن جابر بن عبد الله قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الجار احق بشفعة جاره فان كان غائبا انتظر اذا كان طريقهما واحدا **حدثنا** صالح بن عبد الرحمن قال ثنا سعيد بن منصور قال ثنا هشيم قال اخبرنا عبد الملك قال ثنا عطاء عن جابر بن عبد الله قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر مثله **حدثنا** احمد بن داود قال ثنا اسمعيل ابن سالم قال ثنا هشيم قال اخبرنا عبد الملك عن عطاء عن جابر عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله **ففي** هذا الحديث ايجاب الشفعة في المبيع الذى لا شرك فيه بالشرك في الطريق فلا يجعل واحد من هذين الحديثين مضادا للحديث الآخر ولكن يثبتان جميعا ويعمل بهما فيكون حديث ابي الزبير فيه اخبار عن حكم الشفعة للشريك في الذى بيع منه مبيع وحديث عطاء في ذلك اخبار عن حكم الشفعة في المبيع الذى لا شركة لاحد فيه بالطريق **وقال** اصحاب المقالة الاولى فانه قد روى عن النبي صلى الله عليه وسلم ما ينفي ما ذهبتم اليه **فذكروا** في ذلك ما حدثنا ابن مرزوق قال ثنا ابو عاصم عن مالك عن الزهري عن سعيد وابي سلمة عن ابي هريرة قال قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم

بالشفعة فيما لم يقسم فاذا وقعت الحدود فلا شفعة **حدثنا** ابو بكرة قال ثنا ابو عاصم عن مالك عن الزهري عن ابي سلمة عن ابي هريرة مثله **حدثنا** ابن ابي داؤد قال ثنا ابن ابي قتيلة المدني قال ثنا مالك بن انس عن ابن شهاب عن سعيد وابي سلمة عن ابي هريرة مثله **حدثنا** سعيد بن عبد الله بن عبد الحكم قال ثنا عبد الملك ابن عبد العزيز بن عبد الله بن ابي سلمة الماجشون قال ثنا مالك فذكر باسناده مثله **قالوا** ففي هذا الحديث ان تكون الشفعة تجب اذا احدثت الحدود **فكان** من الحجة عليهم ان هذا الحديث على اصل المحتج به علينا ليس بحجة لان الاثبات من اصحاب مالك رحمة الله عليهم انما رووه عن مالك منقطعا لم يرفعوه الى ابي هريرة رضي الله عنه **حدثنا** ابراهيم بن مرزوق قال ثنا ابو عامر والقعنبي قالا ثنا مالك بن انس عن ابن شهاب عن ابن المسيب قال قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم بالشفعة فيما لم يقسم فاذا وقعت الحدود فلا شفعة **حدثنا** يونس قال اخبرنا ابن وهب قال اخبرني مالك عن ابن شهاب عن ابن المسيب وابي سلمة مثله **فكان** هذا الحديث مقطوعا والمقطوع عندهم لا يقوم به حجة **ثم** لو ثبت هذا الحديث واتصل اسناده لم يكن فيه عندنا ما يخالف الحديث الذي ذكرناه عن عطاء عن جابر رضي الله عنه لان الذي في هذا الحديث انما هو قول ابي هريرة رضي الله عنه قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم بالشفعة فيما لم يقسم فكان بذلك مخبرا عما قضى به رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم قال بعد ذلك فاذا وقعت الحدود فلا شفعة وكان ذلك قولا من رأيه لم يحكه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وانما يكون هذا الحديث حجة على من ذهب الى وجوب الشفعة بالجوار لو كان ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الشفعة فيما لم يقسم فاذا وقعت الحدود فلا شفعة فيكون ذلك نفيا من رسول الله صلى الله عليه وسلم لما قد قسم ان تكون فيه الشفعة ولكن ابا هريرة رضي الله عنه انما اخبر في ذلك عن رسول الله صلى الله عليه وسلم بما علمه من قضائه ثم نفى الشفعة برأيه بما لم يعلم من رسول الله صلى الله عليه وسلم فيه حكما وعلى غيره **ثم** **قد** روى معمر هذا الحديث عن الزهري فخالف مالكا في متنه وفي اسناده **حدثنا** احمد بن داؤد قال ثنا مسدد قال ثنا عبد الواحد بن زياد قال ثنا معمر عن الزهري عن ابي سلمة بن عبد الرحمن عن جابر بن عبد الله قال قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم في كل ما لم يقسم فاذا وقعت الحدود وصرفت الطرق فلا شفعة **حدثنا** احمد بن داؤد قال ثنا يعقوب بن حميد قال ثنا عبد الرزاق عن معمر فذكر باسناده مثله **ففي** هذا الحديث نفي الشفعة بعد وقوع الحدود وصرف الطرق وذلك دليل على ثبوتها قبل صرف الطرق وان حدت الحدود فقد وافق هذا الحديث حديث عبد الملك عن عطاء وزاد على ما روى مالك فهو اولى منه **وقد** يحتمل ايضا حديث مالك ان يكون عنى بوقوع الحدود التي نفيت بوقوعها الشفعة في الدور والطرق فيكون المبيع لا شرك لاحد فيه ولا في طريقه فيكون معنى هذا الحديث مثل معنى حديث معمر وهو اولى ما حمل عليه حتى لا يتضاد هو وحديث معمر **وقد** روى ابن جريج عن الزهري ما يوافق ما روى معمر **حدثنا** احمد بن داؤد قال اخبرنا يعقوب بن حميد قال ثنا ابن ابي داؤد عن ابن جريج عن ابن شهاب عن ابن المسيب ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا احدت الطرق فلا شفعة **فان قال** قائل فقد ثبت بما ذكرت وجوب الشفعة بالشركة في الدور والارضين وبالشرك في الطريق الى ذلك فمن اين اوجبت الشفعة بالجوار **قيل** له اوجبتها بما حدثنا

ابن ابي داؤد قال ثنا علي بن بحر القطان واحمد بن جناب قالا ثنا عيسى بن يونس قال ثنا سعيد بن ابي عروبة عن قتادة عن انس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال جار الدار احق بالدار حدثنا ابن ابي داؤد قال ثنا علي واحمد قالا ثنا عيسى بن يونس قال ثنا سعيد بن ابي عروبة عن قتادة عن انس عن سمرة بن جندب ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال جار الدار احق بشفعة الدار حدثنا ابراهيم بن مرزوق قال ثنا عفان قال ثنا همام قال ثنا قتادة فذكر باسناده مثله حدثنا ابراهيم بن مرزوق واحمد بن داؤد قالا ثنا ابو الوليد قال ثنا شعبة عن قتادة فذكر باسناده مثله حدثنا ابراهيم بن مرزوق قال ثنا عفان قال ثنا حماد بن سلمة قال ثنا حميد وقتادة عن الحسن عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله ولم يذكر سمرة حدثنا ابن ابي عمران قال ثنا احمد بن جناب وحدثنا ابن ابي داؤد قال ثنا علي بن بحر واحمد بن جناب قالا ثنا عيسى بن يونس عن شعبة عن يونس عن الحسن عن سمرة عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله حدثنا ابو بكرة قال ثنا ابو احمد قال ثنا سفيان هو الثوري عن منصور عن الحكم عمن سمع عليا وعبد الله يقولان قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم بالجوار حدثنا احمد بن داؤد قال اخبرنا محمد بن كثير قال ثنا سفيان عن ابي حيان عن ابيه عن عمرو بن حريث مثله ففي هذه الآثار وجوب الشفعة بالجوار فان قال قائل قد يجوز ان يكون هذا الجار شريكا فانه قد يقال للشريك جار قيل له ما في الحديث ما يدل على شيء مما ذكرت ولكنه قد روي عن ابي رافع ما قد دل على ان ذلك الجار هو الذي لا شركة له حدثنا احمد بن داؤد قال ثنا يعقوب بن حميد قال ثنا سفيان بن عيينة عن ابراهيم ابن ميسرة عن عمرو بن الشريد قال اتاني المسور بن مخرمة فوضع يده على احد منكبي فقال انطلق بنا الى سعد فاتينا سعد بن ابي وقاص في داره فجاء ابو رافع فقال للمسور الا تأمر هذا يعني سعدا ان يشتري مني بيتين في داره فقال سعد والله لا ازيدك على اربع مائة دينار مقطعة او منجمة فقال سبحان الله لقد اعطيت به خمس مائة دينار نقدا ولولا اني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول الجار احق بسقبه ما بعتك فدل ما ذكرنا ان ذلك الجار الذي عناه رسول الله صلى الله عليه وسلم هو الجار الذي تعرفه العامة ومن اعطاك ان الشريك يقال له جار واين وجدت هذا في لغات العرب فان قال لاني قد رايت المرأة تسمى جارة زوجها قيل له صدقت قد سميت المرأة جارة زوجها ليس لان لحمها مخالط لحمه ولا دمها مخالط لدمه ولكن لقربها منه فكذلك الجار سمي جار القربه من جاره لا لمخالطته اياه فيما جاوره به وانت فقد زعمت ان الآثار على ظاهرها فكيف تركت الظاهر في هذا ومعه الدلائل وتعلقت بغيره مما لا دلالة معه ثم قد روي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ايضا من ايجابه الشفعة بالجوار وتفسيره ذلك الجوار ما قد حدثنا فهد بن سليمان قال ثنا ابو بكر بن ابي شيبة قال ثنا ابو اسامة عن حسين المعلم عن عمرو بن شعيب عن عمرو بن الشريد عن ابيه الشريد بن سويد قال قلت يا رسول الله ارض ليس فيها لاحد قسم ولا شرك الا الجوار بيعت قال الجار احق بسقبه فكان قول رسول الله صلى الله عليه وسلم الجار احق بسقبه جوابا لسوال الشريد اياه عن ارض منفردة لا حق لاحد فيها ولا طريق فدل ما ذكرنا ان الجار الملازق يجب له الشفعة بحق جواره فقد ثبت بما روينا من الآثار في هذا الباب وجوب الشفعة بكل واحد من معان ثلاثة بالشرك في المبيع بيع منه ما بيع وبالشرك في الطريق اليه وبالمجاورة

له فليس ينبغي ترك شيء منها ولا حمل بعضها على التضاد اذ كانت قد خرجت على الاتفاق من الوجوه التي ذكرنا
على ما شرحنا وبينا في هذا الباب **فان قال** قائل فقد جعلت هؤلاء الثلاثة شفعاء بالاسباب التي ذكرت فلم
اوجبت الشفعة لبعضهم دون بعض اذا حضروا وطالبوا بها او قدمت حق بعضهم فيها على حق بعض ولم تجعلها
لهم جميعا اذ كانوا كلهم شفعاء **قيل** له لان الشريك في الشيء المبيع خليط فيه وفي الطريق اليه فمعه من الحق
في الطريق مثل الذي مع الشريك في الطريق ومعه اختلاط ملكه بالشيء المبيع وليس ذلك مع الشريك في الطريق
فهو اولى منه ومن الجار الملازق ومع الشريك في الطريق شركة في الطريق وملازقة للشيء المبيع فمعه من
اسباب الشفعة مثل الذي مع الجار الملازق ومعه ايضا ما ليس مع الجار الملازق من اختلاط حق ملكه
في الطريق بملكه فيه فلذلك كان عندنا اولى بالشفعة منه وهذا قول ابي حنيفة وابي يوسف ومحمد رحمة الله عليهم
اجمعين **وقد** روي ذلك عن شريح **حدثنا** احمد بن داؤد قال ثنا محمد بن كثير قال اخبرنا سفيان عن
هشام عن محمد عن شريح واشعث الحنفي عن الشعبي عن شريح قال الخليط احق من الشفيع والشفيع احق ممن سواه
حدثنا احمد بن داؤد قال حدثني اسمعيل بن سالم قال اخبرنا هشيم عن يونس وهشام عن محمد عن شريح وحدثنا
احمد قال ثنا يعقوب بن حميد قال ثنا عبد الله بن رجاء عن هشام عن محمد عن شريح مثله **حدثنا** روح بن الفرج
قال ثنا يوسف بن عدي قال ثنا شريك عن جابر عن عامر عن شريح قال الشفعة شفعتان شفعة للجار وشفعة
للشريك **فان قال** قائل فقد روي عن عثمان رضي الله عنه خلاف هذا **فذكر** ما حدثنا احمد
ابن داؤد قال ثنا اسمعيل بن سالم قال ثنا هشيم عن محمد بن اسحق عن منصور بن ابي ثعلبة عن ابان بن عثمان
قال قال عثمان رضي الله عنه لا مكايلة اذا وقعت الحدود فلا شفعة **قيل** له قد روي هذا عن عثمان رضي الله
عنه كما ذكرت وليس فيه عندنا حجة لك لانه قد يجوز ان يكون اراد بذلك اذا احدثت الحدود من الحقوق
كلها وادخل الطريق في ذلك فيكون ذلك موافقا لما قد رويناه عن جابر رضي الله عنه في هذا الباب اذا وقعت
الحدود وصرفت الطرق فلا شفعة ولو كان على ما تاولتموه عليه لكان قد خالفه في ذلك سعد بن ابي وقاص
والمسور بن مخرمة وابو رافع فيما قد رويناه عنهم فيما مضى من هذا الباب **وقد** روي عن عمر رضي الله
عنه ايضا في ذلك ما قد حدثنا ابن ابي داؤد قال ثنا يزيد بن خالد بن موهب قال ثنا ابن ادريس عن يحيى
ابن سعيد عن عون بن عبيد الله بن ابي رافع عن عبيد الله بن عبد الله بن عمر قال قال عمر رضي الله عنه اذا
وقعت الحدود وعرف الناس حقوقهم فلا شفعة **فقد** وافق هذا ما رويناه عن عثمان رضي الله عنه
واحتمل ما احتمله حديث عثمان رضي الله عنه **وقد** روي عن عمر رضي الله عنه خلاف ذلك ايضا
حدثنا احمد قال ثنا يعقوب قال ثنا ابن عيينة عن عمرو بن دينار عن ابي بكر بن حفص ان عمر رضي الله
عنه كتب الى شريح ان يقضي بالشفعة للجار الملازق وقد روي ايضا عن ابن عباس رضي الله عنهما عن
رسول الله صلى الله عليه وسلم ما يدل ان الشفعة تجب بالشرك في الطريق **حدثنا** ابن ابي داؤد قال ثنا
نعيم قال ثنا الفضل بن موسى عن ابي حمزة السكري عن عبد العزيز بن رفيع عن ابن ابي مليكة عن ابن عباس
رضي الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الشريك شفيع والشفعة في كل شيء **حدثنا**

محمد بن خزيمة قال ثنا يوسف بن عدى قال ثنا ابن ادريس عن ابن جريج عن عطاء عن جابر رضى الله عنه قال قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم بالشفعة فى كل شئ فلما كان الشريك فى الطريق يسمى شريكا كان داخلا فى ذلك فان قال قائل فانه لا تقول بهذا الحديث لانه يوجب الشفعة فى كل شئ من حيوان وغيره وانت لا توجب الشفعة فى الحيوان قيل له ليس هذا على ما ذكرت انما معنى الشفعة فى كل شئ اى فى الدور والعقار والارضين والدليل على ذلك ما قد روى عن ابن عباس رضى الله عنهما **حدثنا** احمد بن داؤد قال ثنا يعقوب قال ثنا معن بن عيسى عن محمد بن عبد الرحمن عن عطاء عن ابن عباس رضى الله عنهما قال لا شفعة فى الحيوان

كتاب الاجارات

باب الاستيجار على تعليم القرآن هل يجوز ذلك ام لا وما قد روى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فى ذلك

حدثنا ابراهيم بن مرزوق قال ثنا وهب بن جرير قال ثنا شعبة عن عبد الله بن ابى السفر عن عامر الشعبى عن خارجة بن الصلت عن عمه انه قال اقبلنا من عند رسول الله صلى الله عليه وسلم فاتينا على حى من احياء العرب فقالوا انا انبئنا انكم قد جئتم من عند هذا الحبر بخير فهل عندكم دواء او رقية او شئ فان عندنا معتوها فى القيود قال فقلنا نعم فجاؤا به فجعلت اقرأ عليه بفاتحة الكتاب ثلاثة ايام غدوة وعشية اجمع بزاقى ثم اتفل فكانما انتشط من عقال فاعطونى جعلا فقلت لا حتى اسأل النبى صلى الله عليه وسلم فسألته فقال كل فلعمرى لمن اكل برقية باطل لقد اكلت برقية حق **وقد** حدثنا ابو العوام محمد بن عبد الله بن عبد الجبار المرادى قال ثنا يحيى بن حسان قال ثنا هشيم عن ابى بشر عن ابى المتوكل الناجى عن ابى سعيد الخدرى ان اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم قد كانوا فى غزاة فمروا بحى من احياء العرب فقالوا هل فيكم من راق فان سيد الحى قد لدغ او قد عرض له شئ قال فرقاه رجل بفاتحة الكتاب فبرأ فاعطى قطيعا من الغنم فابى ان يقبله فسأل عن ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال له بما رقيته فقال بفاتحة الكتاب قال وما يدريك انها رقية قال ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم خذوها واضربوا لى معكم فيها بسهم **فاحتج** قوم بهذه الآثار فقالوا لا بأس بالجعل على تعليم القرآن **وخالفهم** فى ذلك آخرون فكرهوا الجعل على تعليم القرآن كما قد يكره الجعل على تعليم الصلوة **وقد** كان من الحجة لهم على اهل المقالة الاولى فى ذلك ان الآثار الاول فى ذلك لم يكن الجعل المذكور فيها على تعليم القرآن وانما كان على الرقى التى لم يقصد بالاستيجار عليها الى القرآن وكذلك نقول نحن ايضا لا بأس بالاستيجار على الرقى والعلاجات كلها وان كنا نعلم ان المستاجر على ذلك قد يدخل فيما يرقى به بعض القرآن لانه ليس على الناس ان يرقى بعضهم بعضا فاذا استوجروا فيه على ان يعملوا ما ليس عليهم ان يعملوه جاز ذلك وتعليم القرآن على الناس واجب ان يعلمه بعضهم بعضا لان فى ذلك التبليغ عن الله تعالى الا ان من علمه منهم اجزى ذلك عن بقيتهم كالصلوة على الجنائز انما هى فرض على الناس جميعا الا ان من فعل ذلك منهم اجزى عن بقيتهم ولو ان رجلا استاجر رجلا ليصلى على ولى له قد مات لم يجز ذلك لانه انما استاجره على ان يفعل ما عليه ان يفعله فكذلك تعليم الناس القرآن بعضهم بعضا هو عليهم فرض الا ان من فعله منهم فقد اجزى فعله ذلك عن بقيتهم فاذا استاجر بعضهم بعضا على تعليم ذلك كانت اجارته تلك واستيجاره اياه باطلا لانه انما استاجره على ان يؤدى فرضا هو عليه لله تعالى وفيما يعمله لنفسه لانه انما يسقط عنه الفرض بفعله اياه والاجارات انما تجوز وتملك بها الابدال

فيما يفعله المستاجرون للمستاجرين **فان قال** قائل فهل روى عن النبي صلى الله عليه وسلم شئ يدل على ما ذكرت
في المنع من الاستيجار على تعليم القرآن **قيل له** نعم قد روى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في ذلك انه قال لا تأكلوا
بالقرآن وعن عبادة بن الصامت رضي الله عنه انه قال كنت اقرئ ناسا من اهل الصفة القرآن فاهدى الي رجل منهم قوسا
على ان اقبلها في سبيل الله تعالى فذكرت ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقال لي ان اردت ان يطوقك الله بها قوسا
من نار فاقبلها **وقد** ذكرنا ذلك كله عن رسول الله صلى الله عليه وسلم باسانيده فيما تقدم منا من كتابنا
هذا في باب التزويج على سورة من القرآن من كتاب النكاح **ثم قد** روى عن النبي صلى الله عليه وسلم في ذلك ايضا
ما قد حدثنا سليمن بن شعيب قال ثنا يحيى بن حسان قال ثنا حماد بن سلمة عن ابي مسعود سعيد بن اياس الجريري
عن ابي العلاء يزيد بن عبد الله بن الشخير عن اخيه مطرف بن الشخير عن عثمان بن ابي العاص انه قال قد قال لي رسول الله
صلى الله عليه وسلم اتخذ مؤذنا لا يأخذ على اذانه اجرا فكره رسول الله صلى الله عليه وسلم الاذان بالاجر **وقد** روى في
ذلك ايضا عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما ما قد حدثنا احمد بن ابي عمران قال ثنا عبيد الله بن محمد بن عمر بن حفص التيمي
قال اخبرنا حماد بن سلمة عن يحيى البكاء ان رجلا قال لابن عمر اني احبك في الله فقال له ابن عمر لكني ابغضك في الله
لانك تبغي في اذانك اجرا وتاخذ على الاذان اجرا **فقد** ثبت بما ذكرنا كراهية الاستيجار على الاذان والاستيجار على
تعليم القرآن كذلك ايضا لان رسول الله صلى الله عليه وسلم قد امر بالتبليغ عن الله ولو آية من كتاب الله واوجب الله
على نبيه التبليغ عنه فقال يا ايها الرسول بلغ ما انزل اليك من ربك وان لم تفعل فما بلغت رسالته والله يعصمك
من الناس **وقد** قال رسول الله صلى الله عليه وسلم في مثل ذلك ايضا فيما حدثنا ابو بكرة وابراهيم بن مرزوق
جميعا قالا ثنا ابو عاصم عن الاوزاعي عن حسان بن عطية عن ابي كبشة السلولي عن عبد الله بن عمرو بن العاص انه
قال قد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم بلغوا عني ولو آية من كتاب الله وحدثوا عن بني اسرائيل ولا حرج في ذلك
ومن كذب علي متعمدا فليتبوأ مقعده من النار **فاوجب** رسول الله صلى الله عليه وسلم في هذا الحديث على امته
التبليغ عنه ثم قد فرق رسول الله صلى الله عليه وسلم بين التبليغ عنه والحديث عن غيره فقال وحدثوا عن بني اسرائيل
ولا حرج اي ولا حرج عليكم في ان لا تحدثوا عنهم في ذلك فالاستيجار على ذلك استيجار على الفرض ومن استجعل جعلا على عمل
يعمله فيما افترض الله عليه عليه فذلك عليه حرام لانه انما يعمله لنفسه ليؤدي به فرضا عليه ومن استجعل جعلا على عمل يعمله لغيره
من رقية او غيرها وان كانت بقرآن او علاج او ما اشبه ذلك فذلك جائز والاستجعال عليه حلال فبهذا ذكرنا معاني ما
قد روي عن النبي صلى الله عليه وسلم في هذا الباب من النهي ومن الاباحة ولا يتضاد ذلك فيتنافى وهذا كله قول ابي حنيفة وابي يوسف ومحمد رحمة الله عليهم

باب الجعل على الحجامة هل يطيب للحجام ام لا

حدثنا ابراهيم بن مرزوق قال ثنا هارون بن اسمعيل الخزاز قال ثنا علي بن المبارك قال ثنا يحيى بن ابي كثير عن ابراهيم بن عبد الله
ابن قارظ ان السائب بن يزيد قد حدثهم ان رافع بن خديج قد حدثهم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان كسب
الحجام خبيث **حدثنا** سليمن بن شعيب قال ثنا بشر بن بكر قال حدثني الاوزاعي قال حدثني يحيى بن ابي كثير قال
حدثني ابراهيم بن عبد الله بن قارظ قال حدثني السائب بن يزيد قال سمعت رافع بن خديج يحدث عن رسول الله صلى الله
عليه وسلم مثله **وحدثنا** يزيد بن سنان وابراهيم بن مرزوق جميعا قالا ثنا ابو عامر العقدي قال ثنا رباح بن

ابي معشر وقف عن عطاء عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان من السحت كسب الحجام **حدثنا** فهد بن سليمن قال ثنا احمد بن يونس قال ثنا ابو شهاب عن محمد بن عبد الرحمن بن ابي ليلى عن عطاء عن ابي هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم مثله **وحدثنا** عبد الرحمن بن الجارود قال ثنا وهب بن بيان الواسطي قال ثنا يحيى بن سعيد القطان قال حدثني عبد الغني بن زياد عن انس بن مالك انه قال قد حرم رسول الله صلى الله عليه وسلم كسب الحجام **حدثنا** على بن شيبة قال ثنا روح بن عبادة قال انبانا سعيد قال ثنا عون بن ابي جحيفة انه قال قد اشترى ابي حجاما فكسر محاجمه فقلت له يا ابت لم كسرتها فقال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن ثمن الدم **قال** ابو جعفر وليس في هذا دليل على تحريم كسب الحجام ولكن انما اتينا به لئلا يتوهم متوهم انا قد اغفلناه وانما في هذا الحديث كراهية ابي جحيفة لذلك فقط **فاما** ما في ذلك عن رسول الله صلى الله عليه وسلم من نهيه عن ثمن الدم فهو ما يباع به الدم لا غير ذلك **فذهب** قوم الى كراهية كسب الحجام واحتجوا في ذلك بهذه الآثار **وخالفهم** في ذلك آخرون فقالوا ان كسب الحجام كسب ذي دنس فيكره للرجل ان يدنس نفسه ويدنيها بذلك فاما ان يكون ذلك في نفسه حراما فلا **واحتجوا** في ذلك بما حدثنا يونس والربيع المؤذن قالا ثنا يحيى بن حسان قال ثنا وهيب عن عبد الله بن طاوس عن ابيه عن عبد الله بن العباس انه قال احتجم رسول الله صلى الله عليه وسلم واعطى الحجام اجره في ذلك **وقد** حدثنا الحسين بن الحكم الجيزي قال ثنا عفان بن مسلم ح وحدثنا احمد بن داود بن موسى قال ثنا سهل بن بكار قالا ثنا وهيب فذكر باسناده مثله **وحدثنا** ابو بكرة قال ثنا ابو الوليد قال ثنا شعبة عن جابر الجعفي انه قال سمعت الشعبي يحدث عن ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم ارسل الى غلام حجام فجاء فحجمه فاعطاه اجرة مد او نصف مد ولو كان حراما لم يعطه ذلك **حدثنا** الحسين بن نصر قال اخبرنا محمد بن يوسف الفريابي قال ثنا سفيان الثوري عن جابر الجعفي عن عامر الشعبي عن عبد الله بن عباس انه قال احتجم رسول الله صلى الله عليه وسلم واعطى الحجام اجره ولو كان حراما لم يعطه ذلك **حدثنا** محمد بن خزيمة قال ثنا محمد بن عبد الله الانصاري حدثنا سعيد بن ابي عروبة عن قتادة عن ابي طالب عن عبد الله بن عباس ان حجاما كان يقال له ابو طيبة الحجام حجم النبي صلى الله عليه وسلم فاعطاه اجره وحطه عنه طائفة من غلته او وضع عنه اهله طائفة من غلته فقال ابن عباس فلو كان حراما لما اعطاه رسول الله صلى الله عليه وسلم **وحدثنا** عبد الرحمن بن الجارود قال ثنا سعيد بن كثير بن عفير قال حدثني يحيى بن ايوب عن ابن جريج عن ابي الزبير عن جابر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قد احتجم فامر الحجام بصاع من طعام وامر مواليه ان يخففوا عنه من الخراج شيئا **وحدثنا** فهد بن سليمن قال ثنا ابو غسان قال ثنا ابو عوانة عن ابي بشر عن سليمن بن قيس عن جابر بن عبد الله ان رسول الله صلى الله عليه وسلم دعا ابا طيبة الحجام فحجمه فسأله كم ضريبتك فقال ثلاثة اصوع فوضع عنه صاعا منها **وحدثنا** ابو بكرة قال ثنا ابو داؤد قال ثنا ابو عوانة عن ابي بشر عن سليمن بن قيس عن جابر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم ذكر هذا الحديث بمثل ذلك ايضا سواء **وحدثنا** ابراهيم ابن ابي داؤد قال ثنا آدم بن ابي اياس قال ثنا ورقاء بن عمر عن عبد الاعلى عن ابي جميلة عن على قال احتجم رسول الله صلى الله عليه وسلم واعطى الحجام اجره **حدثنا** محمد بن النعمان قال ثنا الحميدي قال ثنا سفيان عن ابي الزبير

عن جابر ان النبی صلی اللہ علیہ وسلم قد قال فی کسب الحجام اعلفه الناضح او قال اعلف ذلک ناضحك حدثنا ابراهیم بن ابی داؤد قال ثنا عمرو بن عون ح وقد حدثنا ابو امیة محمد بن ابراهیم قال ثنا المعلی بن منصور قالا ثنا خالد بن عبد الله عن یونس بن عبید عن محمد بن سیرین عن انس بن مالك قال احتجم رسول الله صلی الله علیه وسلم واعطی الحجام اجره وحدثنا ابراهیم بن ابی داؤد قال ثنا یوسف بن عدی قال ثنا القاسم بن مالك عن عاصم عن انس ان ابا طیبة حجم النبی صلی الله علیه وسلم وهو صائم فاعطاه اجره قال ولو کان حراما لم یعطه حدثنا ابراهیم بن مرزوق قال ثنا عبد الله بن بکر السهمی قال ثنا حمید الطویل انه قال سئل انس عن کسب الحجام فقال احتجم رسول الله صلی الله علیه وسلم حجمه ابو طیبة الحجام فامر له رسول الله صلی الله علیه وسلم بصاعین من طعام وکلم موالیه لیخففوا عنه من غلته شیئا ففعلوا ذلك وحدثنا یونس قال اخبرنا عبد الله بن وهب قال اخبرنی سفیان الثوری ان حمیدا قد حدثهم عن انس عن النبی صلی الله علیه وسلم مثله وقد حدثنا یونس ایضا قال ثنا عبد الله بن وهب قال اخبرنی مالك ابن انس عن حمید الطویل عن انس بن مالك عن رسول الله صلی الله علیه وسلم ثم ذکر هذا الحدیث ایضا مثل ذلك سواء وقد حدثنا نصر بن مرزوق قال ثنا علی بن معبد قال ثنا اسمعیل بن جعفر عن حمید الطویل عن انس عن النبی صلی الله علیه وسلم مثله ففی هذه الآثار اباحة کسب الحجام فاحتمل ان یکون ذلك قد تأخر عن النهی الذی قد ذکرناه او تقدمه فنظرنا فی ذلك فاذا یونس قد حدثنا قال ثنا عبد الله بن یوسف ح وحدثنا ربیع المؤذن قال اخبرنا شعیب بن اللیث قالا ثنا اللیث عن یزید بن ابی حبیب عن ابی عفیر الانصاری عن محمد بن سهل بن ابی حثمة عن محیصة بن مسعود الانصاری انه قد کان له غلام حجام یقال له نافع وابو طیبة فانطلق الی رسول الله صلی الله علیه وسلم فسأله عن خراجه فقال لا تقربنه فردد ذلك علی رسول الله صلی الله علیه وسلم فقال اعلف به الناضح او اجعله فی کرشه حدثنا ابو بکرة قال ثنا عمر بن یونس قال ثنا عکرمة بن عمار قال ثنا طارق بن عبد الرحمن ان رافعة بن رافع او رافع بن رافعة الشك منهم فی ذلك قد کان جاء الی مجلس الانصار فقال نهی رسول الله صلی الله علیه وسلم عن کسب الحجام وامرنا ان نطعمه ناضحنا وقد حدثنا فهد بن سلیمن قال ثنا عبد الله بن صالح الکاتب قال حدثنی اللیث قال حدثنی عبد الرحمن بن خالد بن مسافر عن ابن شهاب عن حرام بن سعد بن محیصة عن المحیصة رجل من بنی حارثة انه قد کان له حجام واسم الرجل المحیصة سأل رسول الله صلی الله علیه وسلم عن ذلك فنهاه ان یأکل کسبه ثم عاد فنهاه ثم عاد فنهاه ثم عاد فنهاه فلم یزل یراجعه حتی قال له رسول الله صلی الله علیه وسلم اعلف کسبه ناضحك واطعمه رقیقك وحدثنا اسمعیل بن یحیی المزنی قال ثنا محمد بن ادریس قال ثنا سفیان عن الزهری عن حرام بن سعد بن محیصة ان محیصة سأل رسول الله صلی الله علیه وسلم فذکر مثله حدثنا اسمعیل بن یحیی المزنی قال ثنا محمد بن ادریس قال ثنا محمد بن اسمعیل بن ابی فدیك اللیثی حدثنا محمد بن عبد الرحمن بن المغیرة بن ابی ذئب عن ابن شهاب عن حرام بن سعد بن محیصة الحارثی عن ابیه انه سأل رسول الله صلی الله علیه وسلم فذکر مثله حدثنا سلیمن بن شعیب قال ثنا اسد بن موسی قال ثنا ابن ابی ذئب فذکر باسناده مثله حدثنا یونس قال اخبرنا ابن وهب ان مالکا اخبره عن ابن شهاب الزهری عن حرام بن محیصة احد بنی حارثة عن ابیه فذکر مثله فدل ما ذکرنا ان ما کان من رسول الله صلی الله علیه وسلم فی ذلك من الاباحة فی هذا انما کان بعد ما نهاه عنه نهیا عاما مطلقا علی ما فی الآثار

الاول وفى اباحة النبى صلى الله عليه وسلم ان يطعمه الرقيق او الناضح دليل على انه ليس بحرام الا ترى ان المال الحرام الذى لا يحل للرجل اكله لا يحل له ان يطعمه رقيقه ولا ناضحه لان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال فى الرقيق اطعموهم مما تاكلون فلما ثبت اباحة النبى صلى الله عليه وسلم لمحيصة ان يعلف ذلك ناضحه ويطعم رقيقه من كسب حجامه دل ذلك على نسخ ما تقدم من نهيه عن ذلك وثبت حل ذلك له ولغيره وهذا قول ابى حنيفة وابى يوسف ومحمد رحمة الله عليهم وهذا هو النظر عندنا ايضا لانا قد رأينا الرجل يستاجر الرجل يفصد له عرقا او يبزغ له حمارا فيكون ذلك جائزا والاستيجار على ذلك جائز فالحجامة ايضا كذلك وقد روى فى ذلك ايضا عمن بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم ما حدثنا يونس قال ثنا عبد الله بن وهب قال اخبرنى موسى بن على بن رباح اللخمى عن ابيه قال كنت عند عبد الله ابن العباس رضى الله عنهما فاتته امرأة فقالت له ان لى غلاما حجاما وان اهل العراق يزعمون انى آكل ثمن الدم فقال لها عبد الله بن عباس لقد كذبوا انما تاكلين خراج غلامك حدثنا يونس قال ثنا عبد الله بن يوسف حدثنا الليث قال وحدثنى ربيعة بن ابى عبد الرحمن الرأى ان الحجامين قد كان لهم سوق على عهد عمر بن الخطاب رضى الله عنه وقد حدثنا يونس قال ثنا عبد الله بن يوسف حدثنا الليث انه قال وقد اخبرنى يحيى بن سعيد الانصارى ان المسلمين لم يزالوا مقرين باجر الحجامة ولا ينكرونها

باب اللقطة والضوال

حدثنا ابراهيم بن مرزوق قال ثنا سليمن بن حرب قال ثنا حماد بن زيد عن ايوب عن ابى العلاء يزيد بن عبد الله ابن الشخير عن ابى مسلم الجذمى عن الجارود انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان ضالة المسلم حرق النار حدثنا محمد بن على بن داود قال ثنا عفان بن مسلم قال ثنا همام قال ثنا قتادة عن يزيد اخى مطرف عن ابى مسلم الجذمى عن الجارود عن النبى صلى الله عليه وسلم قال ان ضالة المسلم او المؤمن حرق النار حدثنا محمد بن على ابن داود قال ثنا عفان بن مسلم قال ثنا يحيى بن سعيد قال حدثنى حميد الطويل قال ثنا الحسن عن مطرف بن الشخير عن ابيه انه قال قدمنا قدمنا على رسول الله صلى الله عليه وسلم فى نفر من بنى عامر فقال لنا الا احملكم فقلنا انا نجد فى الطريق هوامى الابل فقال النبى صلى الله عليه وسلم ان ضالة المسلم حرق النار فذهب قوم الى ان الضوال حرام اخذها على كل حال للتعريف وغير ذلك واحتجوا فى ذلك بهذه الآثار وخالفهم فى ذلك آخرون فقالوا انه لم يرد النبى صلى الله عليه وسلم بما قد ذكرنا فى هذه الآثار تحريم اخذ الضالة للتعريف وانما اراد اخذها لغير ذلك وقد بين ما ذهبوا اليه من ذلك ما حدثنا ابراهيم بن مرزوق قال ثنا سعيد بن عامر قال ثنا شعبة عن خالد الحذاء عن يزيد بن عبد الله بن الشخير عن ابى مسلم الجذمى عن الجارود انه قال كنا اتينا رسول الله صلى الله عليه وسلم ونحن على ابل عجاف فقلنا يا رسول الله انا نمر بالجرف فنجد ابلا فنركبها فقال ان ضالة المسلم حرق النار فكان سؤالهم النبى صلى الله عليه وسلم عن اخذها لان يركبوها لا لان يعرفوها فاجابهم بان قال ضالة المسلم حرق النار اى ان ضالة المسلم حكمها ان يحفظ على صاحبها حتى تؤدى الى صاحبها لا لان ينتفع بها بالركوب ولا لغير ذلك فبان بذلك معنى هذا الحديث وان ذلك على ما قد ذكرنا وقد كان مما احتج بذلك ايضا من قد حرم اخذ الضالة فى ذلك ما قد حدثنا على بن معبد قال ثنا يعلى بن عبيد قال ثنا ابو حيان التيمى عن الضحاك بن المنذر عن المنذر انه قال قد كنت بالبوازيج موضع فراحت البقر ورأى فيها جرير بقرة انكرها فقال للراعى ماهذه البقرة قال بقرة لحقت بالبقر لا ادرى لمن هى فامر بها جرير فطردت حتى توارت ثم قال قد سمعت رسول الله

صلى الله عليه وسلم يقول لا يأوي الضالة الا ضال **قالوا** فهذا الحديث ايضا يحرم اخذ الضالة فكان من الحجة عليهم للآخرين
في ذلك انه قد يحتمل ان يكون هو ذلك الايواء الذي لا تعريف معه **فانه** قد بين ذلك ايضا ما قد حدثنا فهد بن سليمان قال ثنا
ابن ابي مريم قال انا يحيى بن ايوب قال حدثني عمرو بن الحارث ان بكر بن سوادة قد اخبرهم عن ابي سالم الجيشاني عن زيد بن خالد الجهني
انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من آوى ضالة فهو ضال ما لم يعرفها **حدثنا** احمد بن عبد الرحمن بن وهب
قال ثنا عمي عبد الله بن وهب قال حدثني عمرو بن الحارث ثم ذكر هذا الحديث باسناده عن رسول الله صلى الله عليه وسلم مثل ذلك
ايضا سواء **فبين** رسول الله صلى الله عليه وسلم هذا الحديث من الذي يكون بايواء الضالة ضالا وانه الذي لا يعرفها فعاد
معنى هذا الحديث الى معنى حديث الجارود وعبد الله بن الشخير في ذلك ايضا **وقد** حدثنا ابو بكرة
قال ثنا الحسين بن المهدي قال ثنا عبد الرزاق قال انا سفيان بن عيينة عن وائل بن داود عن الزهري عن محمد بن
سراقة عن ابيه سراقة بن مالك انه جاء الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال له يا رسول الله يرد على حوضي ابل الى احرار
اسقيها قال وفي الكبد الحراء اجر **وقد** حدثنا فهد بن سليمان قال ثنا الحسن بن الربيع قال ثنا عبد الله بن ادريس قال ثنا
محمد بن اسحق عن ابن شهاب الزهري عن عبد الرحمن بن مالك بن جعشم عن ابيه ان اخاه سراقة بن مالك قال قلت يا رسول الله ثم ذكر هذا
الحديث بمثل ذلك ايضا سواء وهو في حال سقيه اياها ماويها فلم ينهه النبي صلى الله عليه وسلم عن ذلك الايواء اذا كان انما
يريد به منفعة صاحبها او ابقاءها على ربها والثواب فيها **فثبت** بذلك ان الايواء المكروه في حديث جرير انما هو الايواء
الذي يراد به خلاف حبسها على صاحبها او طلبا للثواب فيها **وقد** احتج اهل المقالة الاولى لقولهم في ذلك ايضا بما قد حدثنا
يونس بن عبد الاعلى الصوفي قال انا عبد الله بن وهب بن مسلم القرشي قال اخبرني عمرو بن الحارث ومالك بن انس وسفيان
ابن سعيد الثوري جميعا ان ربيعة بن ابي عبد الرحمن الرائي حدثهم جميعا عن يزيد مولى المنبعث عن زيد بن خالد الجهني انه قال
جاء رجل الى النبي صلى الله عليه وسلم وانا مع رسول الله فسأله عن اللقطة فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم اعرف
عفاصها ووكاءها ثم عرفها سنة فان جاء صاحبها والا فشانك بها قال فضالة الغنم يا رسول الله فقال هي لك او لاخيك
او للذئب قال فضالة الابل يا رسول الله فقال معها سقاؤها وحذاؤها ترد الماء وتأكل الشجر حتى يلقاها ربها **حدثنا** روح بن الفرج
قال ثنا عبد الله بن محمد الفهمي قال انا سليمان بن بلال قال حدثني يحيى بن سعيد وربيعة بن ابي عبد الرحمن جميعا عن يزيد
مولى المنبعث عن زيد بن خالد الجهني انه قال قد سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن اللقطة من الذهب والفضة
والورق فقال اعرف وكاءها وعفاصها ثم عرفها سنة فان لم تعرف فاستنفع بها ولتكن وديعة عندك فان جاء لها
طالب يوما من الدهر فادها اليه **ثم** ذكر في الحديث في الابل والغنم مثل ما في حديث يونس سواء **حدثنا** علي بن
عبد الرحمن قال ثنا عبد الله بن مسلمة بن قعنب قال ثنا سليمان بن بلال عن ربيعة بن ابي عبد الرحمن عن يزيد مولى
المنبعث انه سمع زيد بن خالد الجهني يقول ثم ذكر هذا الحديث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم مثل ذلك ايضا سواء
حدثنا ابراهيم بن مرزوق قال ثنا ابو عامر العقدي قال ثنا سليمان بن بلال عن ربيعة بن ابي عبد الرحمن الرائي
عن يزيد مولى المنبعث عن زيد بن خالد الجهني عن النبي صلى الله عليه وسلم بمثل ذلك الحديث ايضا سواء غير انه لم يقل
في ذلك وليكن وديعة عندك **حدثنا** فهد بن سليمان وعلي بن عبد الرحمن قالا ثنا ابن ابي مريم قال ثنا يحيى بن ايوب
قال حدثني محمد بن عجلان قال حدثني القعقاع بن حكيم عن ابي صالح عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم انه

سئل عن ضالة الغنم فقال هي لك او لاخيك او للذئب وسئل عن ضالة الابل فقال مالك ولها معها سقاؤها وحذاؤها
دعها حتى يجدها ربها **قالوا** ففي هذا الحديث انه قد نهاه عن اخذ ضالة الابل وامره بتركها فدل ذلك ايضا دليل على تحريم
اخذ الضوال **قيل** لهم ما في ذلك دليل على ما ذكرتموه ولكن في ذلك امر النبي صلى الله عليه وسلم اياه بترك ضالة
الابل لان من شانها طلب الماء حتى يقدر على ذلك وهو لا يخاف عليها الضياع لذلك لانها قد ترد الماء وتأكل الشجر حتى يلقاها
ربها فتركها افضل من اخذها وليس من اخذها ليحفظها على صاحبها بماثوم بذلك **وقد** سئل النبي صلى الله عليه
وسلم في هذا الحديث عن ضالة الغنم فقال هي لك او لاخيك او للذئب اي لك ان تأخذها لنفسك فتكون في يدك
لاخيك او تخليها فيأخذها الذئب فيأكلها او يجدها ربها فيأخذها **ففي** ذلك اباحة لاخذها **وقد** روي عن عبد الله بن عمرو
ابن العاص عن النبي صلى الله عليه وسلم في ذلك ايضا ما قد حدثنا يونس قال ثنا عبد الله بن وهب قال اخبرني عمرو بن الحارث
وهشام بن سعد كلاهما عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن عبد الله بن عمرو بن العاص ان رجلا من مزينة اتى رسول الله
صلى الله عليه وسلم فسأله فقال له يا نبي الله كيف ترى في ضالة الغنم فقال طعام مأكول لك او لاخيك او للذئب
احبس على اخيك ضالته فقال له يا نبي الله وكيف ترى في ضالة الابل فقال مالك وما لها معها سقاؤها وحذاؤها ولا يخاف
عليها الذئب تأكل الكلأ وترد الماء دعها حتى يأتي طالبها **ففي** هذا الحديث ايضا اباحة اخذ الضوال التي قد يخاف عليها الضياع
وحبسها له **فدل** ذلك على ان معنى قول رسول الله صلى الله عليه وسلم ان ضالة المسلم او المؤمن حرق النار وقول النبي صلى الله عليه
وسلم لا يأوي او لا يؤوي الضالة الا ضال انما اراد بذلك الايواء الذي لا تعريف مع ذلك والاخذ الذي لا تعريف مع ذلك ايضا الذي هو
ضد الحبس على صاحب الضوال حتى يتفق معنى حديثنا هذا ومعنى ذينك الحديثين ولا يتضاد هذا الحديث وذينك
الحديثين ايضا **وفيما** قد بين النبي صلى الله عليه وسلم في الابل بقوله لا تفعل ما لها معها سقاؤها وحذاؤها ولا يخاف الذئب عليها دليل
على انه لم يطلق له اخذها لعدم الخوف عليها **وفي** اباحته لاخذ الشاة لخوفه عليها من الذئب دليل على ان الشاة لو كانت ايضا اذا
عليها من غير الذئب وان اخذها لصاحبها وحفظها على ربها اولى من تركها وذهابها **وقد** جاء عن النبي صلى الله عليه وسلم
ما يدل على ان حكم الضالة كحكم اللقطة في ذلك وهو ما قد حدثنا ابراهيم بن مرزوق قال ثنا سليمان بن حرب قال ثنا حماد بن زيد
عن ايوب عن ابي العلاء عن عياض بن حمار ان النبي صلى الله عليه وسلم قد سئل عن الضالة فقال عرفها فان وجدت صاحبها
والا فهي مال الله **ففي** هذا الحديث ان تعريفها واجب ومعه فيها في حال تعريفه اياها امساك لها ومنع اياها
لصاحبها ولم يؤمر بترك ذلك فدل هذا ان الامساك المنهي عنه في ذلك في غير هذا الحديث انما هو الامساك
الذي لم يفعله الممسك لنفسه لا لرب الضالة في ذلك فهذا ما في الضوال من الاحكام عن رسول الله صلى الله عليه
وسلم **وقد** روي عن النبي صلى الله عليه وسلم في اللقطة انه قد امر بالاشهاد عليه وترك كتمانها ما قد روي
عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في ذلك ما قد حدثنا محمد بن خزيمة قال ثنا المعلى بن اسد قال ثنا عبد العزيز
ابن المختار عن خالد الحذاء عن يزيد بن الشخير عن مطرف بن الشخير عن عياض بن حمار المجاشعي عن النبي صلى الله عليه وسلم
انه قال من التقط لقطة فليشهد عليها ذوي عدل ولا يكتمها ولا يغيبها فان جاء ربها فهو احق بها والا فمال الله يؤتيه
من يشاء **فلما** كان اخذ اللقطة على هذا الوجه مباحا كان كذلك ايضا اخذ الضالة في ذلك وانما يكره اخذهما
جميعا اذا كان يراد منها ضد ذلك **ولقد** استحب ابي بن كعب اخذ اللقطات وان لا يتركها للسباع فحدثنا علي بن شيبة

قال ثنا يزيد بن هرون قال انا سفيان بن سعيد الثوري عن سلمة بن كهيل عن سويد بن غفلة انه قال خرجت حاجا فاصبت سوطا فاخذته فقال لي زيد بن صوحان دعها فقلت لا ادعها للسباع لآخذنها فلاستنفعن بها فلقيت ابي بن كعب فذكرت ذلك له فقال لي لقد احسنت في ذلك اني قد كنت وجدت صرة فيها مائة دينار على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فاخذتها فذكرتها لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقال لي عرفها حولا فان وجدت من يعرفها فادفعها اليه والا فاستمتع بها **حدثنا** ابو بكرة قال ثنا ابو داود الطيالسي قال ثنا شعبة عن سلمة بن كهيل انه قال قد سمعت سويد بن غفلة يقول قد كنت خرجت حاجا فاصبت سوطا فاخذته فقال لي زيد بن صوحان دعها عنك فقلت والله لا ادعها للسباع ولآخذنها فلاستنفعن بها فلقيت ابي بن كعب فذكرت له ذلك فقال لي لقد احسنت في اخذها فاني قد كنت وجدت صرة فيها مائة دينار على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فاخذتها ثم اتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكرتها له فقال عرفها حولا كاملا قال فعرفتها حولا فلم اجد من يعرفها قال فاتيت بها النبي صلى الله عليه وسلم فقال اذهب فعرفها حولا فعرفتها حولا فلم اجد من يعرفها ثم اتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال لي عرفها حولا فعرفتها حولا فلم اجد من يعرفها فقال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم احفظ عددها ووعاءها وعفاصها ووكاءها فان جاء صاحبها والا فاستمتع بها قال شعبة ثم ان سلمة ابن كهيل شك في ذلك لا يدري ثلثة اعوام قال في الحديث او عاما واحدا قال سلمة بن كهيل فاعجبني هذا الحديث فقلت لابي صادق ذلك فقال ابو صادق وقد سمعت انا ذلك الحديث ايضا من ابي بن كعب كما قد سمعه سويد بن غفلة من ابي بن كعب سواء **حدثنا** ابراهيم بن ابي داود قال ثنا ابو معمر المنقري قال ثنا عبد الوارث قال ثنا محمد بن جحادة عن سلمة بن كهيل عن سويد ابن غفلة عن ابي بن كعب انه قال كنت التقطت على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم مائة دينار فاتيت بها النبي صلى الله عليه وسلم فذكرت ذلك له فقال لي عرفها سنة فعرفتها سنة ثم اتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلت له عرفتها سنة فلم اجد من يعرفها فقال لي عرفها سنة فعرفتها سنة فلم اجد احدا يعرفها فاتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلت له عرفتها سنة فلم اجد من يعرفها فقال لي عرفها سنة فعرفتها سنة فلم اجد احدا يعرفها فقال لي اعلم عددها ووكاءها ثم استمتع بها **وقد** روي عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه في ذلك ايضا ما قد حدثنا فهد بن سليمن قال ثنا محمد بن سعيد الاصبهاني قال انا ابو اسامة عن الوليد بن كثير انه قال حدثني عمرو بن شعيب عن عمرو بن عاصم ابني سفيان بن عبد الله بن ربيعة ان اباهما سفيان بن عبد الله قد كان وجد عيبة فاتى بها عمر ابن الخطاب فقال له عرفها سنة فان عرفت فذاك والا فهي لك قال فعرفها سنة فلم تعرف فاتى بها عمر العام المقبل والقابل في الموسم فاخبره بذلك فقال له عمر هي لك وقال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان امرنا بذلك فابى سفيان ان ياخذها فاخذها منه عمر بن الخطاب فجعلها في بيت مال المسلمين **حدثنا** ابراهيم بن ابي داود قال ثنا احمد بن الحسين اللهبي قال ثنا محمد بن اسمعيل بن ابي فديك عن الضحاك بن عثمان عن ابي النضر عن بسر بن سعيد عن زيد بن خالد الجهني ان رسول الله صلى الله عليه وسلم سئل عن اللقطة فقال عرفها سنة فان جاء باغيها فادها الى صاحبها والا فاعرف عفاصها ووكاءها فان جاء باغيها فادها الى باغيها افلا ترى ان النبي صلى الله عليه وسلم لم يعنف ابي بن كعب في اخذه تلك الدنانير حين اخذها وقد صوب ابي بن كعب في اخذه السوط ليحفظها على صاحبها ولا يدعها للسباع **وقد** قال عمر بن الخطاب في حديث سفيان بن عبد الله هي مالك قد امرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم بذلك فلما ابى سفيان ذلك جعلها عمر في بيت المال **وقد** اجاز رسول الله صلى الله عليه وسلم اخذ اللقطة والضالة لان يحفظها على صاحبها **وقد** روي عن

رسول الله صلى الله عليه وسلم في ذلك ايضا ما حدثنا ابراهيم بن مرزوق قال ثنا عبد الله بن مسلمة بن قعنب القعنبي قال ثنا مالك عن يحيى بن سعيد عن سليمن بن يسار ان ثابت بن الضحاك كان وجد بعيرا فقال له عمر عرفه فعرفه ذلك ثلث مرات ثم جاء الى عمر فقال قد شغلني عن صنعتي فقال له عمر انزع خطامه ثم ارسله حيث وجدته **حدثنا** يونس اخبرنا عبد الله بن وهب ان مالكا حدثهم عن يحيى بن سعيد ثم ذكر هذا الحديث باسناده عن ابن الخطاب مثل ذلك ايضا سواء وزاد في الحديث ان ثابت بن الضحاك وقد كان من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم حدثه انه كان وجد بعيرا على عهد عمر بن الخطاب **وقد** حدثنا يونس قال انا انس بن عياض قال ثنا يحيى بن سعيد قال سمعت سليمن بن يسار يحدث عن ثابت بن الضحاك انه كان وجد بعيرا ثم ذكر هذا الحديث عن عمر ابن الخطاب مثل ذلك ايضا سواء **فهذا** عمر بن الخطاب قد حكم في الضالة بحكم اللقطة **وكذلك** روى عن عبد الله بن عمر في ذلك ايضا وهو كما قد حدثنا علي بن شيبة قال ثنا يزيد بن هرون قال انا العوام بن حوشب قال حدثني العلاء بن سهيل انه سمع عبد الله بن عمر يسأل عن الضالة من الفرج والشيء يجده الانسان فقال اتق خيرها بشرها وشرها بخيرها ولا تضمها فان الضالة لا يضمها الا ضال **حدثنا** ابراهيم بن مرزوق قال ثنا ابو داؤد وبشر بن عمر قالا انا شعبة عن حبيب بن ابي ثابت قال سمعت رجلا يسأل عبد الله بن عمر عن الضالة فقال له ادفعها الى السلطان **حدثنا** سليمن بن شعيب قال ثنا الخصيب بن ناصح قال ثنا همام عن نافع وابن سيرين ان رجلا سأل عبد الله بن عمر فقال اني قد اصبت ناقة فقال عرفها فقال عرفتها فلم تعرف فقال ادفعها الى الوالي **حدثنا** سليمن بن شعيب قال ثنا عبد الرحمن بن زياد الرصافي قال ثنا شعبة عن حبيب بن ابي ثابت انه قال سمعت عبد الله بن عمر وقد سئل عن الضالة فقال ادفعها الى السلطان او الى الامير **وقد** روى عن عائشة في ذلك ايضا ما حدثنا ابراهيم بن مرزوق قال انا وهب بن جرير قال ثنا شعبة عن يزيد الرشك عن معاذة العدوية ان امرأة سألت عائشة فقالت اني اصبت ضالة في الحرم واني عرفتها فلم اجد احدا يعرفها فقالت لها عائشة استنفعي بها **وقد** روى عن عبد الله بن مسعود في هذا مثل ذلك ايضا وهو كما قد حدثنا فهد بن سليمن قال ثنا محمد بن سعيد الاصبهاني انا شريك عن عامر بن شقيق عن ابي وائل انه قال اشترى عبد الله خادما بسبع مائة درهم فطلب صاحبها فلم يجده فعرفها حولا فلم يجد صاحبها فجمع المساكين وجعل يعطيهم ويقول اللهم عن صاحبها فان ابى ذلك فمني ذلك وعلي الثمن ثم قال هكذا يفعل بالضوال **وقد** روينا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في ذلك وعمن رويناه من اصحابه ممن قد ذكرناهم في هذا الباب التسوية بين حكم اللقطة والضالة جميعا **فدل** ان ما قد جاء من هذه الآثار مما في ذلك ذكر احدهما فهو فيها وفي الاخرى وان حكمها حكم واحد في جميع ذلك **فان قال** قائل فان الضال ما قد ضل بنفسه واللقطة ما سوى ذلك من الامتعة وما اشبهها **قيل له** وما دليلك على ما قد ذكرت بل راينا اللغة في ذلك اباحت ان يسمى ما لا نفس له ضالة **الا يرى** ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال في حديث الافك ان امكم قد اضلت قلادتها **وقد** روى عن عائشة ايضا في الضالة ان حكمها حكم اللقطة في جميع ذلك وهو كما قد حدثنا روح بن الفرج قال ثنا يوسف بن عدي قال ثنا ابو الاحوص عن ابي اسحق عن العالية امرأة ابي اسحق انها قالت كنت عند عائشة فاتتها امرأة فقالت لها يا ام المؤمنين اني وجدت ضالة فكيف تأمريني ان اصنع بها فقالت عرفيها واعلفي واحتلبي قالت ثم عادت فسألتها فقالت عائشة تريدين ان آمرك ببيعها او ذبحها

ليس ذلك لك **فقد** ثبت بما ذكرنا التسوية بين حكم الضوال واللقطة **وهذا** كله قول ابي حنيفة وابي يوسف ومحمد بن الحسن رح في هذا الباب **وقد** روى عن النبي صلى الله عليه وسلم في لقطة مكة وضالتها ما قد حدثنا علي بن عبد الرحمن قال ثنا ابن ابي مريم قال ثنا عبد العزيز بن محمد الدراوردي قال ثنا محمد بن عمرو بن علقمة عن ابي سلمة ابن عبد الرحمن عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال في وصف مكة ولا يلتقط ضالتها الا لمنشد **وقد** حدثنا محمد بن عبد الله بن ميمون قال ثنا الوليد بن مسلم قال ثنا الاوزاعي قال ثنا يحيى بن ابي كثير عن ابي سلمة ابن عبد الرحمن عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم مثل ذلك الحديث سواء **حدثنا** ابو بكرة قال ثنا ابو داود قال ثنا حرب بن شداد قال ثنا يحيى بن ابي كثير ثم ذكر هذا الحديث باسناده عن رسول الله صلى الله عليه وسلم مثل ذلك ايضاً سواء فكان النضر بن شميل يقول فيما بلغني عنه في ذلك ان معنى ذلك انه لا ينبغي ان يلتقط ضالة في الحرم الا ان يسمع رجلا يطلبها وينشدها فيرفعها اليه ليراها ثم يردها من حيث اخذها **وقد** روى هذا الحديث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم بغير هذا اللفظ ايضا وهو كما قد حدثنا ابراهيم بن ابي داود قال انا عمرو بن عون قال انا ابو يوسف عن يزيد ابن ابي زياد عن مجاهد عن عبد الله بن عباس انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم في وصف مكة ولا يرفع لقطتها الا لمنشد بها **حدثنا** محمد بن خزيمة قال ثنا الحجاج بن المنهال ابو محمد الانماطي وابو سلمة موسى بن اسمعيل البصري قالا جميعاً قال ثنا حماد بن سلمة عن محمد بن عمرو بن علقمة عن ابي سلمة عن ابي هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال في وصف مكة ولا يرفع لقطتها الا لمنشد فهذا الحديث يمنع من اخذها الا للانشاد بها **فقد** ابيح بهذا الحديث اخذ لقطة الحرم لتعرف فاحتمل ان يكون ذلك يراد به ان ينشد ثم ترد في مكانها واحتمل ان يكون المراد ان ينشد كما ينشد اللقطة الموجودة في سائر الاماكن والبلدان فوجدنا عن عائشة ما قد رويناه عنها في هذا الباب انها سئلت عن ضالة الحرم وان المرأة التي سألتها عن ذلك كانت عرفتها فلم تجد من يعرفها فقالت لها استنفعي بها فدل ذلك على ان حكم اللقطة في الحرم كحكمها في غير الحرم **وقد** روى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في لقطة الحاج ايضاً ما حدثنا روح بن الفرج قال ثنا ابو مصعب الزهري قال ثنا عبد العزيز بن ابي حازم عن اسامة بن زيد عن بكير بن عبد الله عن يحيى بن عبد الرحمن بن حاطب عن عبد الرحمن بن عثمان انه قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن لقطة الحاج فمعنى هذا عندنا والله اعلم على اللقطة التي لا ينشد بها ولا يعرف بها الا ان لقطة الحرم انما ابيحت للانشاد وقد يكون للحاج وغير الحاج كانت لقطة الحاج في غير الحرم اولا ان يكون كذلك ايضا والله عز وجل اعلم

كتاب القضاء والشهادات

باب القضاء بين اهل الذمة **حدثنا** يونس بن عبد الاعلى قال ثنا علي بن معبد عن عبيد الله بن عمرو عن عبد الكريم بن مالك عن نافع عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم رجم يهودياً ويهودية حين تحاكموا اليه **قال** ابو جعفر فذهب قوم الى ان اهل الذمة اذا اصابوا شيئاً من حدود الله تعالى لم يحكم عليهم المسلمون حتى يتحاكموا اليهم ويرضوا بحكمهم فاذا تحاكموا اليهم كان الامام مخيراً ان شاء اعرض عنهم فلم ينظر فيما بينهم وان شاء حكم واحتجوا في ذلك ايضا بقول الله تعالى فان جاؤك فاحكم بينهم او اعرض عنهم **وخالفهم** في ذلك آخرون فقالوا على الامام ان يحكم بينهم باحكام المسلمين فكلما وجب على الامام ان يقيمه على المسلمين فيما اصابوا من الحدود وجب عليه ان

يقيمه على اهل الذمة غيرما استحلوا به في دينهم كشربهم الخمر وما اشبهه وان ذلك يختلف حالهم فيه وحال المسلمين
لان المسلمين يعاقبون على ذلك واهل الذمة لايعاقبون عليه ما خلا الرجم في الزناء فانه لايقام عندهم على اهل الذمة
لان الاسباب التي يجب بها الاحصان في قولهم احدها الاسلام **فاما** سوى ذلك من العقوبات الواجبات في انتهاك
الحرمات فان اهل الذمة فيه كاهل الاسلام ويجب على الامام ان يقيمه عليهم وان لم يتحاكموا اليه كما يجب عليه ان
يقيمه على اهل الاسلام وان لم يتحاكموا اليه وكان من الحجة لهم في حديث ابن عمر الذي ذكرنا انه انما اخبر فيه ابن عمر
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم رجم اليهوديين حين تحاكموا اليه ولم يقل ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال انما
رجمتهم لانهم تحاكموا الي ولو كان قال ذلك لعلم ان الحكم منه انما يكون اليه بعد ان يتحاكموا اليه وانهم اذا لم يتحاكموا
اليه لم ينظر في امورهم ولكنه لم يجئ انما جاء عنه انه رجمهم حين تحاكموا اليه فانما اخبر عن فعل النبي صلى الله عليه
وسلم وحكمه اذ تحاكموا اليه ولم يخبر عن حكمهم عنده قبل ان يتحاكموا اليه هل يجب عليهم فيه اقامة الحد ام لا
فبطل ان يكون في هذا الحديث دلالة في ذلك عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا عن ابن عمر من رايه **ثم** نظرنا فيما
سوى ذلك من الآثار هل نجد فيه ما يدل على شيء من ذلك **فاذا** احمد بن ابي عمران قد حدثنا قال ثنا ابو خيثمة
زهير بن حرب قال ثنا حفص بن غياث عن مجالد بن سعيد عن عامر الشعبي عن جابر بن عبد الله ان اليهود جاؤا
الى رسول الله صلى الله عليه وسلم برجل وامرأة منهم زنيا فقال لهم رسول الله صلى الله عليه وسلم ائتوا باربعة منكم يشهدون
فثبت بهذا ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قد كان ينظر بينهم قبل ان يحكم للرجل والمرأة للذي ادعى عليهما الزناء لانهما جميعا جاحدان
ولو كانا مقرين لما احتاج مع اقرارهما الى اربعة يشهدون **وروي** عن البراء بن عازب عن رسول الله صلى الله عليه
وسلم ما يدل على ذلك ايضا **حدثنا** فهد قال ثنا عمر بن حفص بن غياث قال ثنا ابي عن الاعمش عن عبد الله بن مرة عن البراء قال مر
على رسول الله صلى الله عليه وسلم برجل قد حمم وجهه وهو قد ضرب يطاف به فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما شأن
هذا قالوا زنى قال فما تجدون في كتابكم قالوا التحميم وجهه ويعزر ويطاف به فقال انشدكم الله ما تجدون حده في
كتابكم فاشاروا الى رجل منهم فسأله رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال الرجل نجد في التوراة الرجم ولكنه كثر
في اشرافنا فكرهنا ان نقيم الحد على سفلتنا وندع اشرافنا فاصطلحنا على شيء فوضعنا هذا فرجمه صلى الله عليه وسلم
وقال انا اول من احيى ما اماتوا من امر الله **ففي** هذا ما يدل ان النبي صلى الله عليه وسلم قد كان له ان يحكم بينهم
وان لم يحكموه لان في هذا الحديث انهم مروا به وهو محمم فذكر باقي الحديث ثم رجمه رسول الله صلى الله عليه وسلم
فلما دعاهم رسول الله صلى الله عليه وسلم انكار ما فعلوه من قبل ان يأتوه فرد امرهم الى حكم الله الذي قد علموه
وغيروه ثبت بذلك انه قد كان له ان يحكم فيما بينهم حكموه او لم يحكموه فهذا ما في هذه الآثار من الدلائل على ما قد
تكلمنا عليه **واما** قول الله عز وجل فان جاؤك فاحكم بينهم او اعرض عنهم فان الذي ذهبوا فيه الى تثبيت
الحكم يقولون هي منسوخة **حدثنا** ابن مرزوق قال ثنا ابو حذيفة عن سفيان عن السدي عن عكرمة فان جاؤك
فاحكم بينهم او اعرض عنهم قال نسختها هذه الآية وان احكم بينهم بما انزل الله ولا تتبع اهواءهم **وقال** الآخرون
تاويلها وان احكم بينهم بما انزل الله ان حكمت **فلما** اختلف في تاويل هذه الآية وكانت الآثار قد دلت
على ما ذكرنا ثبت الحكم عليهم على امام المسلمين ولم يكن له تركه لان في حكمه النجاة في قولهم جميعا لان من يقول عليه

ان يحكم يقول قد ترك ما كان عليه ان يفعله ومن يقول له ان لا يحكم يقول قد ترك ما كان له تركه فاذ اجمع بينهما له الفريقان جميعا بالنجاة واذ الم يحكم لم يشهد الله له بذلك فاولى الاشياء بنا ان نفعل ما فيه النجاة بالاتفاق دون ما فيه ضد النجاة بالاختلاف **وهذا** الذي ذكرنا من وجوب الحكم عليهم قول ابي حنيفة وابي يوسف ومحمد **فان قال** قائل فانكم لا ترجمون اليهود اذا زنوا فقد تركتم بعض ما في الحديث الذي به احتججتم قيل له ان الحكم كان في الزناة في عهد موسى عليه السلام هو الرجم على المحصن وغير المحصن **وكذلك** كان جواب اليهود الذي سألهم رسول الله صلى الله عليه وسلم عن حد الزاني في كتابهم فلم ينكر ذلك عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم فكان على النبي صلى الله عليه وسلم اتباع ذلك والعمل به لان على كل نبي اتباع شريعة النبي الذي كان قبله حتى يحدث الله شريعة تنسخ شريعته قال الله تعالى اولئك الذين هدى الله فبهداهم اقتده فرجم رسول الله صلى الله عليه وسلم اليهوديين على ذلك الحكم ولا فرق حينئذ في ذلك بين المحصن وغير المحصن **ثم** احدث الله عز وجل لنبيه صلى الله عليه وسلم شريعة فنسخت هذه الشريعة فقال واللاتي يأتين الفاحشة من نسائكم فاستشهدوا عليهن اربعة منكم فان شهدوا فامسكوهن في البيوت حتى يتوفاهن الموت او يجعل الله لهن سبيلا **وكان** هذا ناسخا لما كان قبله ولم يفرق في ذلك بين المحصن وغير المحصن **ثم** نسخ الله تعالى ذلك فجعل الحد هو الاذى بالآية التي بعدها ولم يفرق في ذلك ايضا بين المحصن ثم جعل لهن سبيلا البكر بالبكر جلد مائة وتغريب عام والثيب بالثيب جلد مائة والرجم ففرق حينئذ بين حد المحصن وحد غير المحصن الجلد ثم اختلف الناس من بعد في الاحصان **فقال** قوم لا يكون الرجل محصنا بامرأته ولا المرأة محصنة بزوجها حتى يكونا حرين مسلمين بالغين قد جامعها وهما بالغان **وممن** قال بذلك ابو حنيفة وابو يوسف ومحمد وقال آخرون يحصن اهل الكتاب بعضهم بعضا ويحصن المسلم النصرانية ولا تحصن النصرانية المسلم وقد كان ابو يوسف قال بهذا القول في الاملاء فيما حدثني سليمان بن شعيب عن ابيه فاحتمل قول رسول الله صلى الله عليه وسلم الثيب بالثيب الرجم ان يكون هذا على كل ثيب واحتمل ان يكون على خاص من الثيب فنظرنا في ذلك فوجدناهم مجمعين ان العبيد غير داخلين في ذلك وان العبد لا يكون محصنا ثيبا كان او بكرا ولا يحصن زوجته حرة كانت او امة **وكذلك** الامة لا تكون محصنة بزوجها حرا كان او عبدا فثبت بما ذكرنا ان قول النبي صلى الله عليه وسلم الثيب بالثيب الرجم انما وقع على خاص من الثيب لا على كل ثيب فلم يدخل فيما اجمعوا انه وقع على خاص الا ما قد اجمعوا انه فيه داخل **وقد** اجمعوا ان الحرين المسلمين البالغين الزوجين الذين قد كان منهما الجماع محصنين واختلفوا فيمن سواهم فقد احاط علمنا ان ذلك قد دخل في قول رسول الله صلى الله عليه وسلم الثيب بالثيب الرجم **فادخلنا** فيه ولم يحط علمنا بما سوى ذلك فاخرجناه منه وقد كان يجئ في القياس لما كانت الامة لا تحصن الحر ولا يحصنها الحر وكانت هي في عدم احصانها اياه كهي في عدم احصانه اياها ان يكون كذلك النصرانية فلما هي لا تحصن زوجها المسلم كان هو ايضا كذلك لا يحصنها **وقد** رأينا الامة ايضا لما بطل ان تحصن المسلم بطل ان يحصن الكافر قياسا ونظرا على ما ذكرنا والله تعالى اعلم

باب القضاء باليمين مع الشاهد

حدثنا فهد قال ثنا يحيى بن عبد الحميد الحماني قال ثنا زيد بن حباب قال اخبرني سيف بن سليمان المكي عن قيس بن سعد عن عمرو بن دينار عن ابن عباس رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم قضى باليمين مع الشاهد **حدثنا** يونس

قال ثنا ابن وهب قال اخبرني سليمن بن بلال عن ربيعة بن ابي عبد الرحمن عن سهيل بن ابي صالح عن ابيه عن ابي هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم مثله **حدثنا** صالح بن عبد الرحمن وابن ابي داؤد قالا ثنا سعيد بن منصور قال ثنا عبد العزيز بن محمد عن ربيعة بن ابي عبد الرحمن فذكر باسناده مثله **قال** عبد العزيز ونسيه سهيل وقال حدثني ربيعة عني **حدثنا** فهد قال ثنا يحيى بن عبد الحميد يعني الحماني قال ثنا سليمن بن بلال عن الدراوردي فذكر باسناده مثله قال عبد العزيز فلقيت سهيلا فسألته عن هذا الحديث فلم يعرفه **حدثنا** بحر بن نصر قال ثنا عبد الله بن وهب قال حدثني عثمان بن الحكم عن زهير بن محمد عن سهيل بن ابي صالح عن ابيه عن زيد بن ثابت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم مثله **حدثنا** وهبان بن عثمان قال ثنا ابو همام قال ثنا عبد الوهاب بن عبد المجيد الثقفي عن جعفر بن محمد عن ابيه عن جابر بن عبد الله عن رسول الله صلى الله عليه وسلم مثله **حدثنا** فهد قال ثنا ابو نعيم قال ثنا سفيان عن جعفر عن ابيه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم مثله ولم يذكر جابرا **حدثنا** يونس قال ثنا ابن وهب ان مالكا حدثه عن جعفر بن محمد عن ابيه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم مثله **حدثنا** بحر قال ثنا عبد الله ابن وهب قال حدثني عمرو بن محمد عن ابيه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم مثله **قال** ابو جعفر فذهب قوم الى القضاء باليمين مع الشاهد الواحد في خاص من الاشياء في الاموال خاصة واحتجوا في ذلك بهذه الآثار **وخالفهم** في ذلك آخرون فقالوا لا يجب ان يقضى في شيء من الاشياء الا برجلين او رجل وامرأتين ولا يقضى بشاهد ويمين في شيء من الاشياء **قالوا** اما ما رويتموه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم مما ذكر فيه انه قضى باليمين مع الشاهد فقد دخله الضعف الذي لا يقوم به معه حجة فاما حديث ربيعة عن سهيل فقد سأل الدراوردي سهيلا عنه فلم يعرفه ولو كان ذلك من السنن المشهورة والامور المعروفة اذا ما ذهب عليه وانتم قد تضعفون من الاحاديث ما هو اقوى من هذا الحديث بأقل من هذا **واما** حديث عثمان بن الحكم عن زهير بن محمد عن سهيل عن ابيه عن زيد ابن ثابت فمنكر ايضا لان ابا صالح لا تعرف له رواية عن زيد ولو كان عند سهيل من ذلك شيء ما انكر على الدراوردي ما ذكرتم عن ربيعة ويقول له لم يحدثني به ابي عن ابي هريرة ولكن حدثني به عن زيد بن ثابت مع ان عثمان بن الحكم ليس بالذي يثبت مثل هذا بروايته واما حديث ابن عباس فمنكر لان قيس بن سعد لا نعلمه يحدث عن عمرو بن دينار بشيء فكيف يحتجون به في مثل هذا **واما** حديث جعفر بن محمد عن ابيه عن جابر فان عبد الوهاب رواه كما ذكرتم **واما** الحفاظ مالك وسفيان الثوري وامثالهما فرووه عن جعفر عن ابيه عن النبي صلى الله عليه وسلم ولم يذكروا فيه جابرا وانتم لا تحتجون بعبد الوهاب فيما يخالف فيه الثوري ومالكا ثم لو لم يتنازع في طريق هذا الحديث وسلم لكم هذه الالفاظ التي قد رويت عليها لكانت محتملة للتاويل الذي لا يقوم لكم بمثلها معه الحجة **وذلكم** انكم انما رويتم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى باليمين مع الشاهد الواحد ولم يبين في الحديث كيف كان ذلك السبب ولا المستحلف من هو فقد يجوز ان يكون ذلك على ما ذكرتم ويجوز ان يكون اريد به يمين المدعى عليه **وإذا** ادعى المدعي ولم يقم على دعواه الا شاهدا واحدا فاستحلف له النبي صلى الله عليه وسلم المدعى عليه فروى ذلك ليعلم الناس ان المدعي يجب له اليمين على المدعى عليه لا بحجة اخرى غير الدعوى لا يجب له اليمين الا بها كما قال قوم ان المدعي لا يجب له اليمين فيما ادعى الا ان يقيم البينة انه قد كانت بينه وبين المدعى عليه خلطة ولبس فان اقام على ذلك بينة استحلف

له والا لم يستحلف فاراد الذى روى هذا الحديث ان ينفى هذا القول ويثبت اليمين بالدعوى وان لم يكن مع الدعوى غيرها فهذا وجه **وقد** يجوز ان يكون اريد به يمين المدعى مع شاهده الواحد لان شاهده الواحد كان ممن يحكم بشهادته وحده وهو خزيمة بن ثابت فان رسول الله صلى الله عليه وسلم قد كان عدل شهادته بشهادة رجلين **حدثنا** فهد قال ثنا ابو اليمان قال اخبرنا شعيب بن ابى حمزة عن الزهرى قال اخبرنى عمارة بن خزيمة الانصارى ان عمه حدثه وهو من اصحاب النبى صلى الله عليه وسلم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم ابتاع فرسا من اعرابى فاستتبعه ليقضيه ثمن فرسه فاسرع النبى صلى الله عليه وسلم المشى وابطأ الاعرابى فطفق رجال يعترضون الاعرابى فيساومونه بالفرس لا يشعرون ان النبى صلى الله عليه وسلم ابتاعه حتى زاد بعضهم الاعرابى فى السوم على ثمن الفرس الذى ابتاعه به النبى صلى الله عليه وسلم فنادى الاعرابى النبى صلى الله عليه وسلم فقال ان كنت مبتاعا هذا الفرس فابتعه والا بعته فقال النبى صلى الله عليه وسلم حين سمع نداء الاعرابى فقال اوليس قد بعته منك فقال الاعرابى لا والله ما بعتك فقال النبى صلى الله عليه وسلم بل قد بعته منك فطفق الناس يلوذون بالنبى صلى الله عليه وسلم والاعرابى وهما يتراجعان وطفق الاعرابى يقول هلم شهيدا يشهد لك انى قد بايعتك ممن جاء من المسلمين قال للاعرابى ويلك ان النبى صلى الله عليه وسلم لم يكن يقول الا حقا حتى جاء خزيمة فاستمع لمراجعة النبى صلى الله عليه وسلم ومراجعة الاعرابى وهو يقول هلم شهيدا يشهد لك انى قد بايعتك فقال خزيمة انا اشهد انك قد بايعته فاقبل النبى صلى الله عليه وسلم على خزيمة فقال بم تشهد فقال بتصديقك يا رسول الله فجعل رسول الله صلى الله عليه وسلم شهادة خزيمة بشهادة رجلين **فلما** كان ذلك الشاهد الذى قد ذكرنا قد يجوز ان يكون هو خزيمة بن ثابت فيكون المشهود له بشهادته وحدها مستحقا لما شهد له كما يستحق غيره بالشاهدين مما شهدا له به فادعى المدعى عليه الخروج من ذلك الحق الى المدعى فاستحلفه له النبى صلى الله عليه وسلم على ذلك واريد بنقل هذا الحديث ليعلم ان المدعى اذا اقام البينة على دعواه وادعى المدعى عليه الخروج من ذلك الحق اليه ان عليه اليمين مع بينته فهذه وجوه يحتملها ما جاء عن النبى صلى الله عليه وسلم من قضائه اليمين مع الشاهد فلا ينبغى لاحد ان يأتى الى خبر قد احتمل هذه التاويلات فيعطفه على احدها بلا دليل يدله على ذلك من كتاب او سنة او اجماع ثم يزعم ان من خالف ذلك مخالف لما روى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وكيف يكون مخالفا لما قد روى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد تاول ذلك على معنى يحتمل ما قال بل ما خالف الا تاويل مخالفه بحديث رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم يخالف شيئا من حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم **وقد** روى عن على بن ابى طالب كرم الله وجهه ما حدثنا ابو بكرة قال ثنا ابو احمد قال ثنا مسعر عن عمرو بن مرة عن ابى البخترى عن ابى عبد الرحمن السلمى عن على قال اذا بلغكم عن رسول الله صلى الله عليه وسلم حديث فظنوا به الذى هو اهنأ والذى هو اهدى والذى هو اتقى والذى هو خير **حدثنا** ابن مرزوق قال ثنا وهب وابو الوليد قالا ثنا شعبة عن عمرو فذكر باسناده مثله غير انه لم يقل والذى هو خير فهكذا ينبغى للناس ان يفعلوا وان يحسنوا التحقيق لظنونهم ولا يقولون على رسول الله صلى الله عليه وسلم الا بما قد علموه فانهم منهيون عن ذلك معاقبون عليه وكيف يجوز لاحد ان يحمل حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم على ما حمله عليه هذا المخالف وقد وجدنا كتاب الله عز وجل يدفعه ثم السنة المجمع عليها تدفعه ايضا **فاما** كتاب الله عز وجل فان الله تعالى يقول فاستشهدوا شهيدين من رجالكم فان لم يكونا رجلين فرجل وامرأتان وقال واشهدوا ذوى عدل منكم وقد كانوا قبل نزول هاتين الآيتين لا ينبغى لهم ان يقضوا بشهادة الف رجل ولا اكثر منهم

ولا اقل لانه لا يوصل بشهادتهم الى حقيقة صدقهم فلما انزل الله عز وجل ما ذكرنا قطع بذلك العذر وحكم بما امر به على ما تعبد به خلقه ولم يحكم بما هو اقل من ذلك لانه لم يدخل فيما تعبدنا به اما السنة المتفق عليها فهي ان لا يحكم بشهادة جار الى نفسه مغنما ولا دافع عنها مغرما فالحكم باليمين مع الشاهد الواحد على ما حمل عليه هذا المخالف لنا حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم فيه حكم لمدعي بيمينه فذلك حكم لجار الى نفسه بيمينه فهذه سنة متفق عليها تدفع الحكم باليمين مع الشاهد مع ما قد دفعه ايضا مما قد ذكرنا من كتاب الله تعالى فاولى الاشياء بنا ان نصرف حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم الى ما يوافق كتاب الله تعالى والسنة المتفق عليها لا الى ما يخالفهما او يخالف احدهما ولقد روي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم نصا ما يدفع القضاء باليمين مع الشاهد على ما ادعى هذا المخالف لنا حدثنا ابراهيم بن مرزوق ومحمد بن خزيمة جميعا قالا ثنا ابو الوليد الطيالسي قال ثنا ابو عوانة عن عبد الحميد عن عبد الملك بن عمير عن علقمة بن وائل عن وائل بن حجر قال كنت عند رسول الله صلى الله عليه وسلم فاتاه رجلان يختصمان في ارض فقال احدهما ان هذا يا رسول الله انتزى على ارضي في الجاهلية وهو امرؤ القيس بن عائش الكندي وخصمه ربيعة بن عنوان فقال له بينتك فقال ليس لي بينة قال يمينه قال اذا يذهب بها قال ليس لك الا ذلك فلما قام ليحلف قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من اقتطع ارضا ظالما لقي الله وهو عليه غضبان حدثنا روح بن الفرج قال ثنا يوسف بن عدي قال ثنا ابو الاحوص عن سماك ابن حرب عن علقمة بن وائل عن ابيه قال جاء رجل من حضرموت ورجل من كندة الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال الحضرمي يا رسول الله ان هذا قد غلبني على ارض كانت لي فقال الكندي هي ارضي في يدي ازرعها ليس له فيها حق فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم للحضرمي الك بينة فقال لا فقال النبي صلى الله عليه وسلم فاحلفه فقال انه ليس له يمين فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ليس لك منه الا ذلك فانطلق ليحلفه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اما انه ان حلف على مالك ظالما ليأكله لقي الله وهو عنه معرض حدثنا فهد قال ثنا جندل بن والق قال ثنا ابو الاحوص فذكر باسناده مثله غير انه قال فقال الحضرمي يا رسول الله ان هذا غلبني على ارضي كانت لي

قال ابو جعفر فلما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يمينك او بينته ليس لكم فيه الا ذلك دل على انه لا يستحق شيئا بغير البينة فهذا ينفي القضاء باليمين مع الشاهد والذي هو اولى بنا ان نحمل وجه ما اختلف فيه تاويله من الحديث الاول على ما يوافق هذا لا على ما يخالفه وقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لو يعطى الناس بدعواهم لادعى ناس دماء رجال واموالهم ولكن اليمين على المدعى عليه فدل ذلك ان اليمين لا يكون ابدا الا على المدعى عليه وقد ذكرنا ذلك بالاسناد فيما تقدم من هذا الكتاب واما النظر في هذا فانه يغنينا عن ذكره ما قد بان من فساد قول الذين ذهبوا الى القضاء باليمين مع الشاهد فجعلوا ذلك في الاموال خاصة دون سائر الاشياء فلما ثبت انه لا يقضى بيمين وشاهد في غير الاموال كان حكم الاموال في النظر ايضا كذلك وهذا قول ابي حنيفة وابي يوسف ومحمد وقد حدثنا وهبان قال ثنا ابو همام قال ثنا ابن المبارك عن ابن ابي ذئب عن الزهري ان معاوية اول من قضى باليمين مع الشاهد وكان الامر على غير ذلك والله اعلم

باب رد اليمين

قال ابو جعفر اختلف الناس في المدعى عليه يرد اليمين على المدعي فقال قوم يستحلف المدعي و[illegible] اخرون

بل يستحلف فان حلف استحق ما ادعى بحلفه وان لم يحلف لم يكن له شئ **واحتجوا** فى ذلك بما قد رويناه فى غير هذا الموضع عن سهل بن ابى حثمة فى القسامة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال للانصار تبرئكم يهود بخمسين يمينا فقالوا كيف نقبل ايمان قوم كفار فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اتحلفون وتستحقون فقالوا قد ردّ رسول الله صلى الله عليه وسلم الايمان التى جعلناها فى البدئ على المدعى عليهم فجعلها على المدعين فكان من الحجة عليهم لاهل المقالة الاولى ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لما قال اتبرئكم يهود بخمسين يمينا لم يكن من اليهود رد الايمان على الانصار فيردها النبى صلى الله عليه وسلم فيكون ذلك حجة لمن يرى رد اليمين فى الحقوق انما قال اتبرئكم يهود بخمسين يمينا فقالت الانصار كيف نقبل ايمان قوم كفار فقال النبى صلى الله عليه وسلم اتحلفون وتستحقون فقد يجوز ان يكون كذلك حكم القسامة ويجوز ان يكون ذلك على النكير منه عليهم اذ قالوا كيف نقبل ايمان قوم كفار فقال لهم اتحلفون وتستحقون كما قال اتدعون وتستحقون **فلما** احتمل هذين الوجهين لم يكن لاحد ان يحمله على احدهما دون الآخر الا ببرهان يدل له على ذلك فنظرنا فيما سوى هذا الحديث من الآثار المروية فاذا ابن عباس قد روى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال لو يعطى الناس بدعواهم لادّعى ناس دماء رجال واموالهم ولكن اليمين على المدعى عليه **فثبت** بذلك ان المدعى لا يستحق بدعواه دما ولا مالا وانما تستحق بها يمين المدعى عليه خاصة هذا حديث ظاهر المعنى ولنا ان نحمل ما خفى علينا معناه من الحديث الاول على ذلك **واما** وجه ذلك من طريق النظر فانا رأينا المدعى الذى عليه ان يقيم الحجة على دعواه لا يكون حجته تلك حجة جارة الى نفسه مغنما ولا دافعة عنها مغرما فلما وجبت اليمين على المدعى عليه فردوها على المدعى فان استحلفنا المدعى جعلنا يمينه حجة له وحكمنا له بحجة كانت منه هو بها جار الى نفسه مغنما **وهذا** خلاف ما تعبد به العباد فبطل ذلك **فان قال** قائل انما نحكم له بيمينه وان كان بها جارّا الى نفسه لان المدعى عليه قد رضى بذلك قيل له وهل يوجب رضى المدعى عليه زوال الحكم عن جهته ارأيت لو ان رجلا قال ما ادعى على فلان من شئ فهو مصدق فادّعى عليه درهما فما فوقه هل يقبل ذلك منه ارأيت لو قال قد رضيت بما شهد به زيد على لرجل فاسق او لرجل جارّ الى نفسه بتلك الشهادة مغنما فشهد زيد عليه بشئ هل يحكم بذلك عليه فاذا كانوا قد اتفقوا انه لا يحكم عليه شئ من ذلك وان رضاه فى ذلك وغير رضاه سواء وان الحكم لا يجب فى ذلك وان رضى الا بما كان يجب لو لم يرض كان كذلك ايضا يمين المدعى لا يجب له بها حق على المدعى عليه وان رضى المدعى عليه به بذلك والحكم بيمينه بعد رضاه بها كالحكم بها قبل ذلك **فثبت** بما ذكرنا بطلان رد اليمين على المدعى عليه وهذا كله قول ابى حنيفة وابى يوسف ومحمد رحمة الله تعالى عليهم

باب الرجل يكون عنده الشهادة للرجل هل يجب عليه ان يخبره بها وهل يقبل الحاكم على ذلك ام لا

حدثنا ابو بكرة قال ثنا ابو احمد محمد بن عبد الله بن الزبير قال ثنا اسرائيل قال ثنا عبد الملك بن عمير قال ثنا جابر بن سمرة قال خطبنا عمر ابن الخطاب رضى الله عنه بالجابية فقال قام فينا رسول الله صلى الله عليه وسلم مقامى فيكم اليوم فقال احسنوا الى اصحابى ثم الذين يلونهم ثم الذين يلونهم ثم يفشوا الكذب حتى يشهد الرجل على الشهادة لا يسألها وحتى يحلف الرجل على اليمين لا يستحلف **حدثنا** عبد الله بن محمد بن خشيش قال ثنا عارم بن الفضل قال ثنا جرير بن حازم قال ثنا عبد الله بن عمر فذكر باسناده مثله غير انه قال احسنوا الى اصحابى الذين يلونهم ثم يفشوا الكذب **حدثنا** ابو بكرة قال ثنا ابو داود الطيالسى قال ثنا حماد بن زيد قال ثنا معوية بن قرة المزنى قال سمعت كهمسا يقول سمعت عمر

يقول فذكر نحو حديث ابى بكرة عن ابى احمد **فذهب** قوم الى ان من شهد بالشهادة قبل ان يسألها فهو مذموم واحتجوا في ذلك بهذه الآثار **وخالفهم** في ذلك آخرون فقالوا بل هو محمود ماجور على ما كان منه من ذلك **وكان** من الحجة لهم في دفع ما احتج به عليهم اهل المقالة الاولى ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ثم يفشو الكذب حتى يشهد الرجل على الشهادة لا يسألها وحتى يحلف على اليمين لا يستحلف **فعنى** ذلك ان يشهد كاذبا او يحلف كاذبا لانه قال حتى يفشو الكذب فيكون كذا وكذا فلا يجوز ان يكون ذلك الذي يكون اذا فشا الكذب الا كذبا والا فلا معنى لذكره فشو الكذب **واحتج** اهل المقالة الاولى لقولهم ايضا بما حدثنا ابن ابى داؤد قال ثنا نعيم قال ثنا ابن المبارك قال اخبرنا محمد ابن سوقة عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر عن عمر رضي الله عنه انه خطبهم بالجابية فقال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول اكرموا اصحابي ثم الذين يلونهم ثم الذين يلونهم ثم الذين يلونهم ثم يفشو الكذب حتى يشهد الرجل قبل ان يستشهد **حدثنا** عبد الله بن محمد البصري قال ثنا عارم قال ثنا ابو عوانة عن قتادة عن زرارة بن ابى اوفى عن عمران ابن حصين قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم خير امتي القرن الذي بعثت فيهم ثم الذين يلونهم ثم الذين يلونهم قال والله اعلم اذكر الثالث ام لا ثم يفشو قوم يشهدون ولا يستشهدون وينذرون ولا يوفون ويخونون ولا يؤتمنون ويفشو فيهم اليمين **حدثنا** ابن مرزوق قال ثنا بشر بن ثابت البزار قال ثنا شعبة عن ابى حمزة عن زهدم بن مضرب الجرمي انه سمع عمران بن حصين يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم خيركم قرني ثم ذكر مثله قالوا فقد ذم النبي صلى الله عليه وسلم في هذا الحديث الذي يشهد ولا يستشهد قيل لهم هذا على الذي لا يستشهد في يده الامر فيكون في شهادته عند الحاكم شاهدا بما لم يشهد عليه ولا يحله فهذا معنى هذا الحديث الاول **وذكروا** في ذلك ايضا ما حدثنا حسين بن نصر قال ثنا ابن ابى مريم قال ثنا الليث بن سعد عن يحيى بن ابى سليم عن مصعب بن عبد الله بن ابى امية قال حدثتني ام سلمة انها سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ياتي على الناس زمان يكذب فيه الصادق ويصدق فيه الكاذب ويخون فيه الامين ويؤتمن فيه الخؤون ويشهد فيه المرء وان لم يستشهد ويحلف المرء وان لم يستحلف **حدثنا** ابن مرزوق قال ثنا عفان قال ثنا حماد ح وحدثنا ابن ابى داؤد قال ثنا هشام ابن عبد الملك قال ثنا ابو عوانة قالا جميعا عن ابى بشر عن عبد الله بن شقيق عن ابى هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم خير امتي قرني ثم الذين يلونهم ثم الذين يلونهم ثم لا ادري اذكر الثالثة ام لا ثم يخلف بعدهم خلوف يحبهم السمانة ويشهدون ولا يستشهدون **حدثنا** ابن ابى داؤد قال ثنا ابو مسهر قال ثنا صدقة ابن خالد قال حدثني عمرو بن شرحبيل عن بلال بن سعد عن ابيه قال قلنا يا رسول الله اي امتك خير قال انا واقراني قال قلنا ثم ماذا قال ثم القرن الثاني قال قلنا ثم ماذا قال القرن الثالث قال قلنا ثم ماذا قال ثم ياتي قوم يشهدون ولا يستشهدون ويحلفون ولا يستحلفون ويؤتمنون ولا يؤدون **قال** ابو جعفر فالكلام في تاويل هذا هو الكلام الذي ذكرنا في تاويل الآثار التي في الفصل الذي قبل هذا **واحتجوا** في ذلك ايضا بما حدثنا ابو بكرة قال ثنا ابو عاصم قال ثنا شعبة عن منصور وسليمان عن ابراهيم عن عبيدة عن عبد الله قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم خيركم قرني ثم الذين يلونهم ثم الذين يلونهم ثم يخلف قوم يسبق تتبادر شهادتهم ايمانهم وايمانهم شهادتهم محمد بن خزيمة قال ثنا احمد بن سكيت قال ثنا ابو معوية عن الاعمش عن ابراهيم عن عبيدة عن عبد الله عن رسول الله

عليه وسلم مثله حدثنا ابن مرزوق قال ثنا عفان قال ثنا حماد بن سلمة عن الجريري عن ابي نضرة عن عبد الله
ابن مولة قال كنت اسير مع بريدة الاسلمي وهو يقول اللهم الحقني بقرني الذي انا منه ثلثا وانا معه فقلت وانا
فدعا لي ثم قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول خير هذه الامة القرن الذي بعثت فيهم ثم الذين يلونهم
ثم الذين يلونهم ثم الذين يلونهم ثم يكون قوم يسبق شهاداتهم ايمانهم وايمانهم شهاداتهم حدثنا فهد
قال ثنا ابو بكر بن ابي شيبة قال ثنا حسين بن علي الجعفي عن زائدة عن عاصم عن خيثمة عن النعمان بن بشير عن النبي صلى الله
عليه وسلم قال خير الناس قرني ثم الذين يلونهم ثم الذين يلونهم ثم يخلف قوم يسبق شهاداتهم ايمانهم وايمانهم
شهاداتهم حدثنا فهد قال ثنا ابو غسان قال ثنا ابو بكر بن عياش عن عاصم فذكر باسناده مثله وزاد ثم الذين
يلونهم مرة اخرى ثم ياتي قوم فكان من حجتنا على الذين احتجوا بهذه الآثار لاهل المقالة الاولى ان هذه الشهادة
لم يرد بها الشهادة على الحقوق وانما اريد بها الشهادة في الايمان وقد روى ما يدل على ذلك عن ابراهيم النخعي حدثنا
محمد بن خزيمة قال ثنا عبد الله بن رجاء قال انا شيبان عن منصور عن ابراهيم عن عبيدة عن عبد الله قال قلنا يا رسول الله
اي الناس خير قال قرني ثم الذين يلونهم ثم الذين يلونهم ثم يجيء قوم يسبق شهادة احدهم يمينه ويمينه شهادته قال
ابراهيم كان اصحابنا ينهونا ونحن غلمان ان نحلف بالشهادة والعهد قيل هذا من قول ابراهيم ان الشهادة التي ذم
النبي صلى الله عليه وسلم صاحبها هي قول الرجل اشهد بالله ما كان كذا على معنى الحلف فكره ذلك كما يكره الحلف لانه مكروه
للرجل الاكثار منه وان كان صادقا فنهى عن الشهادة التي هي حلف كما نهى عن اليمين الا ان يستحلف بها فيكون حينئذ معذورا
ولعله ان يكون اراد بالشهادة التي ذكرنا الحلف على ما لم يكن لقوله ثم يفشو الكذب فيكون تلك الشهادة شهادة كذب
وقد روى عن النبي صلى الله عليه وسلم في تفضيل الشاهد المبتدى بالشهادة ما حدثنا يونس قال ثنا ابن وهب ان
مالكا حدثه عن عبد الله بن ابي بكر عن ابيه عن عبد الله بن عمرو بن عثمان عن ابي عمرة الانصاري عن زيد بن خالد الجهني ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الا اخبركم بخير الشهداء الذي ياتي بشهادته قبل ان يسأل عنها او يخبر بشهادته قبل
ان يسألها قال مالك الذي يخبر بشهادته ولا يعلم بها الذي هي له او ياتي بها الامام فيشهد بها عنده وجعله خير الشهداء
فاولى بنا ان نحمل الآثار الاول على ما وصفنا من تاويل كل لا تتضاد ولا تختلف ولا يدفع بعضها بعضا فيكون
الآثار الاول على المعاني التي ذكرنا ويكون هذه الآثار الاخر على تفضيل المبتدى بالشهادة من هي له او الخابر بها الامام
وقد فعل ذلك اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم فاتوا الامام فشهدوا وابتداء منهم ابو بكرة ومن كان
معه حين شهد واعلى المغيرة بن شعبة فرأوا ذلك لانفسهم لازما ولم يعنفهم عمر على ابتدائهم اياه بذلك
بل سمع شهاداتهم ولو كانوا في ذلك مذمومين لزجرهم وقال من سألكم عن هذا لا تعجلوا حتى تسئلوا فلما سمع
منهم ولم ينكر ذلك عليهم عمر ولا احد ممن كان بحضرته من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم دل ذلك على
ان فرضهم كذلك وان من فعل ذلك ابتداء لا عن مسئلة محمود فيما روى في ذلك ما حدثنا علي بن عبد الرحمن
قال ثنا عفان بن مسلم وسعيد بن ابي مريم قالا حدثنا السري بن يحيى قال ثنا عبد الكريم بن رشيد عن ابي عثمان
النهدي قال جاء رجل الى عمر بن الخطاب رضي الله عنه فشهد على المغيرة بن شعبة فتغير لون عمر ثم جاء آخر
فشهد فتغير لون عمر ثم جاء آخر فشهد فتغير لون عمر حتى عرفنا ذلك فيه وانكر لذلك وجاء آخر يحرك بيديه فقال

ماعندك ياسلح العقاب وصاح ابوعثمان صيحة تشبه بها صيحة عمر حتى كربت ان يغشى علي قال رأيت منزاقبيحا فقال الحمد لله الذي لم يشمت الشيطان بامة محمد فامر باولئك النفر فجلدوا **حدثنا** فهد قال ثنا ابن ابي مريم قال انا محمد بن مسلم الطائفي قال ثنا ابراهيم بن ميسرة عن سعيد بن المسيب قال شهد على المغيرة اربعة فنكل زياد بن ابي سفيان فجلد عمر بن الخطاب الثلاثة واستتابهم فتاب الاثنان وابى ابوبكرة ان يتوب فكان يقبل شهادتهما حين تابا وكان ابوبكرة لا يقبل شهادته لانه ابى ان يتوب وكان مثل النصل من العبادة **حدثنا** فهد قال ثنا ابراهيم قال ثنا الوليد بن عبد الله بن جميع قال حدثني ابو الطفيل قال اقبل رهط معهم امرأة حتى نزلوا فتفرقوا في حوائجهم فتخلف رجل مع امرأة فرجعوا وهو بين رجليها فشهد ثلاثة منهم انهم رأوه يهب كما يهب المرود في المكحلة وقال الرابع احمى سمعي وبصري لم اره يهب فيها رأيت سخمه يعني خصيتيه يضربان استها ورجليها مثل اذني حمار وعلى مكة يومئذ نافع بن عبد الحارث الخزاعي وكتب الى عمر فكتب عمر ان شهد رابع بمثل ما شهد الثلاثة فقدمهما اجلدهما وان كانا محصنين فارجمهما وان لم يشهد الا بما كتبت به الي فاجلد الثلاثة وخل سبيل الرجل قال فجلد الثلاثة وخل سبيل الرجل والمرأة **فهؤلاء** اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم قد شهد بعضهم ابتداء وقبلها بعضهم وحضر ذلك اكثرهم فلم ينكر ذلك على اتفاقهم جميعا على هذا المعنى وثبت بمعاني هذه الآثار الاول على ما ذكرنا من معانيها التي وصفناها في مواضعها وهذا قول ابي حنيفة وابي يوسف ومحمد رحمهم الله

باب الحاكم يحكم بالشيء فيكون في الحقيقة بخلافه في الظاهر

حدثنا ابن ابي داؤد قال ثنا ابو اليمان قال انا شعيب بن ابي حمزة عن الزهري قال اخبرني عروة بن الزبير ان زينب بنت ابي سلمة وامها ام سلمة اخبرته ان امها ام سلمة قالت سمع النبي صلى الله عليه وسلم جلبة خصام عند بابه فخرج اليهم فقال انما انا بشر وانه ياتي الخصم ولعل بعضكم ان يكون ابلغ من بعض فاقضي له بذلك واحسب انه صادق فمن قضيت له بحق مسلم فانما هي قطعة من النار فليأخذها او ليدعها **حدثنا** ابن ابي داؤد قال ثنا عبد العزيز الاويسي قال ثنا ابراهيم بن سعد عن صالح عن ابن شهاب فذكر باسناده مثله **حدثنا** يونس قال انا ابن وهب ان مالكا حدثه عن هشام بن عروة عن ابيه عن زينب عن ام سلمة قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم انكم تختصمون الي وانما انا بشر ولعل بعضكم ان يكون الحن بحجته فاقضي له على نحو ما اسمع منه فمن قضيت له من حق اخيه شيئا فانما اقطع له قطعة من النار فلا يأخذه **حدثنا** علي بن معبد قال ثنا عبد الوهاب بن عطاء قال اخبرنا محمد بن عمرو عن ابي سلمة عن ابي هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم مثله **حدثنا** ربيع المؤذن قال ثنا اسد قال ثنا وكيع عن اسامة بن زيد سمعه من عبد الله بن رافع مولى ام سلمة عن ام سلمة قالت جاء رجلان من الانصار يختصمان الى النبي صلى الله عليه وسلم في مواريث بينهما قد درست ليست بينهما بينة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم انما انا بشر وانه ياتي الخصم ولعل بعضكم ان يكون ابلغ من بعض فاقضي له بذلك واحسب انه صادق فمن قضيت له بحق مسلم فانما هي قطعة من النار فليأخذها او ليدعها فبكى الرجلان وقال كل واحد منهما حقي لاخي فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اما اذا فعلتما هذا فاذهبا فاقتسما وتوخيا الحق ثم استهما ثم ليحلل كل واحد منكما صاحبه **حدثنا** ابن مرزوق قال ثنا عثمان بن عمر قال انا اسامة ابن زيد فذكر باسناده مثله **حدثنا** يونس قال ثنا عبد الله بن نافع الصائغ قال حدثني اسامة فذكر باسناده مثله **قال** ابوجعفر فذهب قوم الى ان كل قضاء قضى به حاكم من تمليك مال او ازالة ملك عن مال او من اثبات نكاح او من حله بطلاق او بما اشبهه ان ذلك كله على حكم الباطن وان ذلك في الباطن كهو في الظاهر وجب ذلك

على ما حكم به الحاكم وان كان ذلك في الباطن على خلاف ما شهد به الشاهدان وعلى خلاف ما حكم به بشهادتهما على الحكم الظاهر لم يكن قضاء القاضي موجبا شيئا من تمليك ولا تحريم ولا تحليل واحتجوا في ذلك بهذا الحديث **وممن** قال بذلك ابو يوسف وخالفهم في ذلك آخرون فقالوا ما كان من ذلك من تمليك مال فهو على حكم الباطن كما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من قضيت له بشيء من حق اخيه فلا يأخذه فانما اقطع له قطعة من النار **وما كان** من ذلك من قضاء بطلاق او نكاح بشهود ظاهرهم العدالة وباطنهم الجرحة فحكم الحاكم بشهادتهم على ظاهرهم الذي تعبد الله ان يحكم بشهادة مثلهم معه فذلك يحرم في الباطن كحرمته في الظاهر **والدليل** على هذا ما قد روي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في المتلاعنين **حدثنا** يونس قال انا سفيان عن عمرو بن دينار عن سعيد بن جبير عن عبد الله بن عمر قال فرق رسول الله صلى الله عليه وسلم بين اخوي بني العجلان وقال لهما حسابكما على الله الله يعلم ان احدكما كاذب لا سبيل لك عليها قال يا رسول الله صداقي الذي اصدقتها قال لا مال لك عليها ان كنت اصدقت عليها فهو بما استحللت من فرجها وان كنت كاذبا عليها فهو ابعد لك منه **حدثنا** يونس قال ثنا سفيان عن الزهري سمع سهل بن سعد يقول شهدت النبي صلى الله عليه وسلم فرق بين المتلاعنين فقال يا رسول الله كذبت عليها ان امسكتها **حدثنا** يونس قال ثنا ابن وهب قال ثنا هلال عن ابن شهاب ان سهل بن سعد الساعدي اخبره ان عويمرا العجلاني جاء الى عاصم بن عدي الانصاري فقال له ارأيت يا عاصم لو ان رجلا وجد مع امرأته رجلا ايقتله فتقتلونه ام كيف يفعل سل لي عن ذلك يا عاصم رسول الله صلى الله عليه وسلم فلما رجع عاصم الى اهله جاءه عويمر فقال يا عاصم ماذا قال لك رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال عاصم يا عويمر لم تأتني بخير قد كره رسول الله صلى الله عليه وسلم المسألة التي سألته عنها فقال عويمر لا انتهي حتى اسأله عنها فاقبل عويمر حتى اتى رسول الله صلى الله عليه وسلم وسط الناس فقال يا رسول الله ارأيت رجلا وجد مع امرأته رجلا ايقتله فتقتلونه ام كيف يفعل فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم قد انزل الله فيك وفي صاحبتك اذهب فائت بها قال سهل فتلاعنا وانا مع الناس عند رسول الله صلى الله عليه وسلم فلما فرغا قال عويمر كذبت عليها يا رسول الله ان امسكتها فطلقها ثلثا قبل ان يأمره رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ابن شهاب فكانت سنة المتلاعنين **حدثنا** ابن ابي داود قال ثنا الوهبي قال ثنا الماجشون عن الزهري عن سهل بن سعد عن عاصم قال جاء في عويمر ثم ذكر مثله فقد علمنا ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لو علم الكاذب منهما بعينه لم يفرق بينهما ولم يلاعن لو علم ان المرأة صادقة لحد الزوج لها بقذفه اياها ولو علم ان الزوج صادق لحد المرأة بالزناء الذي كان منها فلما خفي الصادق منهما على الحاكم وجب حكم آخر فحرم الفرج على الزوج في الباطن والظاهر ولم يرد ذلك الى حكم الباطن فلما شهدا في المتلاعنين ثبت ان كذلك الفرق كلها والقضاء بما ليس فيه تمليك اموال انه على حكم الظاهر لا على حكم الباطن وان حكم القاضي يحدث في ذلك التحريم والتحليل في الظاهر والباطن جميعا وانه خلاف الاموال التي نقضي بها على حكم الظاهر وهي في الباطن على خلاف ذلك فيكون الآثار الاول هي في القضاء بالاموال والآثار الاخر هي في القضاء بغير الاموال من ثبات العقود وحلها حتى نتفق معاني وجوه الآثار والاحكام ولا تتضاد **وقد** حكم رسول الله صلى الله عليه وسلم في المتبايعين اذا اختلفا في الثمن والسلعة قائمة انهما يتحالفان ويترادان فتعود الجارية الى البائع ويحل له فرجها ويحرم على المشتري ولو علم الكاذب منهما بعينه اذا لقضى بما يقول الصادق ولم يقض بفسخ بيع ولا بوجوب حرمة فرج الجارية المبيحة على

المشتري فلما كان ذلك على ما وصفنا كان كذلك كل قضاء بتمليك بيعا او تحليل او عتق او نكاح او طلاق على ما حكم القاضي فيه في الظاهر لا يحل حكمه في الباطن وهذا قول ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله

باب الحر يجب عليه دين ولا يكون له مال كيف حكمه

حدثنا ابن ابي داؤد قال ثنا يحيى بن صالح الوحاظي قال ثنا مسلم بن خالد الزنجي عن زيد بن اسلم عن عبد الرحمن بن البيلماني قال كنت بمصر فقال لي رجل الا ادلك على رجل من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم فذهب بي الى رجل فقلت من انت يرحمك الله فقال انا سرق فقلت رحمك الله ما ينبغي لك ان تسمى بهذا الاسم وانت رجل من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم سماني سرق فلن ادع ذلك ابدا قلت ولم سماك سرق قال لقيت رجلا من اهل البادية ببعيرين له يبيعهما فابتعتهما منه وقلت انطلق معي حتى اعطيك فدخلت بيتي ثم خرجت من خلف لي وقضيت بثمن البعيرين حاجتي وتغيبت حتى ظننت ان الاعرابي قد خرج فخرجت والاعرابي مقيم فاخذني فقدمني الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فاخبرته الخبر فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما حملك على ما صنعت قلت قضيت بثمنهما حاجتي يا رسول الله قال فاقضه قال قلت ليس عندي قال انت سرق اذهب به يا اعرابي فبعه حتى تستوفي حقك قال فجعل الناس يسومونه في ويلتفت اليهم فيقول ماذا تريدون فيقولون نريد ان نبتاعه منك قال فوالله ان منكم احد احوج اليه مني اذهب فقد اعتقتك **حدثنا** ابن مرزوق قال ثنا عبد الصمد بن عبد الوارث قال ثنا عبد الرحمن ابن عبد الله بن دينار قال حدثني زيد بن اسلم قال لقيت رجلا بالاسكندرية يقال له سرق فقلت ما هذا الاسم فقال سمانيه رسول الله صلى الله عليه وسلم قدمت المدينة فاخبرتهم انه يقدم لي مال فبايعوني فاستهلكت اموالهم فاتوا بي النبي صلى الله عليه وسلم فقال انت سرق فباعني باربعة ابعرة فقال له غرماؤه ما يصنع به قال اعتقه قالوا ما نحن بازهد في الاجر منك فاعتقوني **قال** ابو جعفر ففي هذا الحديث بيع الحر في الدين وقد كان ذلك في اول الاسلام يباع من عليه دين فيما عليه من الدين اذا لم يكن له مال يقضيه عن نفسه حتى نسخ الله عز وجل ذلك فقال وان كان ذو عسرة فنظرة الى ميسرة وقضى رسول الله صلى الله عليه وسلم بذلك في الذي ابتاع الثمار فاصيب بها فكثر دينه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم تصدقوا عليه فتصدق عليه فلم يبلغ ذلك وفاء دينه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم خذوا ما وجدتم وليس لكم الا ذلك. وقد ذكرنا ذلك باسناده فيما تقدم من كتابنا هذا ففي قول رسول الله صلى الله عليه وسلم لغرمائه ليس لكم الا ذلك دليل على ان لا حق لهم في بيعه ولولا ذلك لباعه لهم كما باع سرق في دينه لغرمائه وهذا قول اهل العلم جميعا رحمهم الله

باب الوالد هل يملك مال ولده ام لا

حدثنا ربيع الجيزي وابن ابي داؤد قالا حدثنا عبد الله بن يوسف قال ثنا عيسى بن يونس قال ثنا يوسف ابن اسحق بن ابي اسحق عن ابن المنكدر عن جابر بن عبد الله ان رجلا جاء الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ان لي مالا وعيالا وان لابي مالا وعيالا وانه يريد ان ياخذ مالي الى ماله فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم انت ومالك لابيك **حدثنا** ابن ابي داؤد قال ثنا ابو عمر الحوضي قال ثنا عبد الوارث قال ثنا حسين المعلم عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده قال قال رجل لرسول الله صلى الله عليه وسلم ان لي مالا ولي والد وانه يريد ان يجتاح مالي فقال رسول الله صلى الله

عليه وسلم انت ومالك لابيك ان اولادكم من اطيب كسبكم فكلوا من كسب اولادكم **قال** ابو جعفر
فذهب قوم الى ان ما كسبه الابن من مال فهو لابيه واحتجوا فى ذلك بهذه الآثار **وخالفهم** فى ذلك آخرون
فقالوا ما كسب الابن من شئ فهو له خاصة دون ابيه **وقالوا** قول النبى صلى الله عليه وسلم هذا ليس على
التمليك منه للاب كسب الابن وانما هو على انه لا ينبغى للابن ان يخالف الاب فى شئ من ذلك وان يجعل امره فيه
نافذا كامره فيما يملك الا تراه يقول انت ومالك لابيك فلم يكن الابن مملوكا لابيه باضافة النبى صلى الله عليه وسلم اياه
فكذلك لا يكون مالكا لماله باضافة النبى صلى الله عليه وسلم اليه **وقد** حدثنا فهد قال ثنا محمد بن سعيد قال ثنا
ابو معوية عن الاعمش عن ابى صالح عن ابى هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما نفعنى مال قط ما نفعنى
مال ابى بكر فقال ابو بكر رضى الله عنه انما انا ومالى لك يا رسول الله فلم يرد ابو بكر بذلك ان ماله ملك للنبى
صلى الله عليه وسلم دونه ولكنه اراد ان امره ينفذ فيه وفى نفسه فكذلك قوله انت ومالك لابيك فهو
على هذا المعنى ايضا والله اعلم وقد روى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم حرم اموال المسلمين كما حرم
دماءهم ولم يستثن فى ذلك الوالد ولا غيره **فمما** روى عنه فى ذلك ما حدثنا ابو بكرة قال ثنا ابو داود **ح** وحدثنا ابن مرزوق
قال ثنا وهب ويعقوب بن اسحق الحضرمى قالوا ثنا شعبة عن عمرو بن مرة عن مرة بن شراحيل قال حدثنى رجل من
اصحاب النبى صلى الله عليه وسلم واحسبه قال فى غزوتى هذه قال قام فينا رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال هل تدرون اى يوم هذا قالوا نعم يوم النحر قال صدقتم يوم الحج الاكبر قال هل تدرون اى شهر هذا قالوا نعم
ذو الحجة قال صدقتم شهر الله الاصم هل تدرون اى بلد هذا قالوا نعم المشعر الحرام قال صدقتم فقال رسول الله
صلى الله عليه وسلم ان دماءكم واموالكم واحسبه قال واعراضكم عليكم حرام كحرمة يومكم هذا فى شهركم هذا فى
بلدكم هذا **حدثنا** على بن معبد قال ثنا ابو الاشهب البكراوى هو ابن خليفة قال ثنا ابن عون عن محمد بن سيرين
عن عبد الرحمن بن ابى بكرة ان النبى صلى الله عليه وسلم قال فى خطبته يوم النحر فى حجة الوداع ان اموالكم واعراضكم
ودماءكم حرام بينكم فى مثل يومكم هذا فى مثل بلدكم هذا الا ليبلغ الشاهد الغائب **حدثنا** فهد قال ثنا عمر
ابن حفص قال ثنا ابى قال ثنا الاعمش قال سمعت ابا صالح يحدث عن ابى سعيد الخدرى او عن ابى هريرة واراه ابا سعيد
الخدرى قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فى حجة الوداع ان اعظم الايام حرمة هذا اليوم وان اعظم
الشهور حرمة هذا الشهر ان اعظم البلد حرمة هذا البلد وان دماءكم واموالكم حرام عليكم كحرمة هذا اليوم
وهذا الشهر وهذا البلد هل بلغت قالوا نعم قال اللهم اشهد **حدثنا** ربيع المؤذن قال ثنا اسد قال ثنا
حاتم بن اسمعيل قال ثنا جعفر بن محمد عن ابيه عن جابر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم خطبهم فى حجة الوداع
فقال ان دماءكم واموالكم حرام عليكم الى ان تلقوا ربكم كحرمة يومكم هذا فى شهركم هذا فى بلدكم هذا
حدثنا يزيد بن سنان قال ثنا دحيم بن اليتيم قال ثنا الوليد بن مسلم قال ثنا هشام بن الغاز الجرشى قال
اخبرنى نافع عن ابن عمر قال خطبنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم ذكر مثله **حدثنا** محمد بن على بن داود
قال ثنا عفان بن مسلم قال ثنا ربيعة بن كلثوم بن جبر قال ثنا ابى قال سمعت ابا غادية الجهنى قال خطبنا رسول الله
صلى الله عليه وسلم ثم ذكر مثله **حدثنا** على بن معبد قال ثنا يونس بن محمد قال ثنا حسين بن عامر ف

ابن شبيب بن عروة ابو عروة عن شبيب بن عروة عن سليم بن عمرو عن عمرو بن الاحوص قال خطب رسول الله صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع فذكر مثله **قال** ابو جعفر فجعل رسول الله صلى الله عليه وسلم حرمة الاموال كحرمة الابدان فكما لا يحل ابدان الابناء للآباء الا بالحقوق الواجبة فكذلك لا يحل لهم اموالهم الا بالحقوق الواجبة **فان قال** قائل نريد ان يوجد ما ذكرت في الاب منصوصا عن النبي صلى الله عليه وسلم **قلت** حدثنا يونس قال ثنا ابن وهب قال اخبرني سعيد بن ابي ايوب عن عياش بن عباس القتباني عن عيسى بن هلال الصدفي عن عبد الله بن عمرو بن العاص ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لرجل امرت بيوم الاضحى عيدا جعله الله لهذه الامة فقال الرجل افرأيت ان لم اجد الا منيحة ابني فاضحي بها قال لا ولكنك تأخذ من شعرك واظفارك وتقص شاربك وتحلق عانتك فذلك تمام اضحيتك عند الله **قال** ابو جعفر فلما قال هذا الرجل يا رسول الله اضحي بمنيحة ابني فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا وقد امره ان يضحي من ماله وحضه عليه دل ذلك على ان حكم مال ابنه خلاف حكم ماله مع ان اولى الاشياء بنا حمل هذه الآثار على هذا المعنى لان كتاب الله عز وجل يدل على ذلك قال الله عز وجل يوصيكم الله في اولادكم للذكر مثل حظ الانثيين ثم قال ولابويه لكل واحد منهما السدس مما ترك فورث الله عز وجل غير الولد مع الوالد من مال الابن فاستحال ان يكون المال للاب في حيوة الابن ثم يصير بعضه لغير الاب ثم قال الله عز وجل من بعد وصية يوصي بها او دين فجعل الله عز وجل المواريث للوالد وغيره بعد قضاء دين ان كان على الميت وبعد نفاذ وصاياه من ثلث ماله وقد اجمعوا ان الاب لا يقضي من ماله دين ابنه ولا ينفذ وصايا ابنه من ماله **ففي** ذلك ما قد دل على ما ذكرنا وقد اجمع المسلمون ان الابن اذا ملك مملوكة حل له ان يطأها وهي ممن اباح الله عز وجل له وطيها بقوله تعالى والذين هم لفروجهم حافظون الا على ازواجهم او ما ملكت ايمانهم فلو كان ماله لابيه اذا لحرم عليه وطي ما كسب من الجواري كحرمة وطي جواري ابيه عليه **فدل** ذلك ايضا على انتفاء ملك الاب لمال الابن وان ملك الابن فيه ثابت دون ابيه وهذا قول ابي حنيفة وابي يوسف ومحمد رحمهم الله

باب الولد يدعيه الرجلان كيف الحكم فيه

حدثنا يونس قال ثنا سفيان عن الزهري عن عروة عن عائشة رضي الله عنها قالت دخل مجزز المدلجي على رسول الله صلى الله عليه وسلم فرأى اسامة وزيدا وعليهما قطيفة قد غطيا رؤسهما فقال ان هذه الاقدام بعضها من بعض فدخل على رسول الله صلى الله عليه وسلم مسرورا **حدثنا** يونس قال ثنا شعيب بن الليث عن ابيه عن ابن شهاب عن عروة عن عائشة انها قالت دخل على رسول الله صلى الله عليه وسلم مسرورا تبرق اسارير وجهه فقال الم تري ان مجززا نظر آنفا الى زيد بن حارثة واسامة بن زيد فقال ان بعض هذه الاقدام لمن بعض **قال** ابو جعفر فاحتج قوم بهذا الحديث [illegible] به ما ذهبوا من القافة يحكم بقوله في مثل هذا ويثبت به الانساب قالوا ولولا ذلك لانكر النبي صلى الله عليه وسلم على مجزز ولقال له وما يدريك فلما سكت ولم ينكر عليه دل ان ذلك القول مما يؤدي الى حقيقة يجب بها حكم **وخالفهم** في ذلك آخرون فقالوا لا يجوز ان يحكم بقول القافة في نسب رجل **وكان** من الحجة لهم على اهل المقالة الاولى ان سرور النبي صلى الله عليه وسلم

يقول مجزز المدلجي الذي ذكروا في حديث عائشة ليس فيه دليل على ما توهموا من وجوب الحكم بقول القافة لأن أسامة قد كان نسبه ثبت من زيد قبل ذلك ولم يحتج النبي صلى الله عليه وسلم في ذلك إلى قول أحد ولولا ذلك لما كان دعي أسامة فيما تقدم إلى زيد وإنما تعجب النبي صلى الله عليه وسلم من إصابة مجزز كما يتعجب من ظن الرجل الذي يصيب بظنه حقيقة الشيء الذي ظنه ولا يجب الحكم بذلك فترك رسول الله صلى الله عليه وسلم الإنكار عليه لأنه لم يتعاط بقوله ذلك إثبات ما لم يكن ثابتا فيما تقدم فهذا ما يحتمله هذا الحديث **وقد** روي في أمر القافة عن عائشة رضي الله عنها ما يدل على غير هذا **حدثنا** ابن أبي داود قال أخبرني عروة بن الزبير أن عائشة رضي الله عنها أخبرته أن النكاح كان في الجاهلية على أربعة أنحاء **فمنه** أن يجتمع الرجال العدد على المرأة لا تمتنع ممن جاءها وهن البغايا وكن ينصبن على أبوابهن رايات فيطأها كل من دخل عليها فإذا حملت ووضعت حملها جمع لهم القافة فألحقوه به وكان أباه ودعي ابنه لا يمتنع من ذلك **فلما** بعث الله عز وجل محمدا صلى الله عليه وسلم بالحق هدم ذلك النكاح الذي كان يكون فيه ذلك الحكم وأقر الناس على النكاح الذي لا يحتاج فيه إلى قول القافة وجعل الولد لأبيه الذي يدعيه فيثبت نسبه بذلك ونسخ الحكم المتقدم الذي كان يحكم فيه بقول القافة وقد كان أولاد البغايا الذين ولدوا في الجاهلية من ادعى أحدا منهم في الإسلام لحق به **حدثنا** يونس قال أنا ابن وهب أن مالكا حدثه عن يحيى بن سعيد **وحدثنا** يونس قال أنا أنس عن يحيى بن سعيد قال مالك في حديثه عن سليمان بن يسار وقال أنس أخبرني سليمان بن يسار أن عمر كان يليط أولاد الجاهلية بمن ادعاهم في الإسلام **قيل** ذلك أنهم لم يكونوا يلحقون بهم بقول القافة فيكون قولهم كالبينة التي تشهد على ذلك فلو كان قولهم مستعملا في الإسلام كما كان مستعملا في الجاهلية إذا لما قالت عائشة أن ذلك هدم إذ كان قد يجب به علم أن الصبي من وطء أي من الرجال ففي نسخ ذلك دليل أن قولهم لم يجب به حكم بثبوت النسب **واحتج** أهل المقالة الأولى بقولهم أيضا بما حدثنا يونس قال أخبرني يحيى بن سعيد عن سليمان بن يسار أن رجلين أتيا عمر كلاهما يدعي ولد امرأة فدعا لهما رجلا من بني كعب قائفا فنظر إليهما فقال لعمر لقد اشتركا فيه فضربه عمر بالدرة ثم دعا المرأة فقال أخبريني خبرك قالت كان هذا لأحد الرجلين يأتيها وهي في إبل أهلها فلا يفارقها حتى تظن أن قد استمر بها حمل ثم ينصرف عنها فأهراقت عليه دما ثم خلفها ذا يعني الآخر فلا يفارقها حتى استمر بها حمل لا يدري ممن هو فكبر الكعبي فقال عمر للغلام وال أيهما شئت **حدثنا** يونس قال ثنا ابن وهب عن مالك حدثه عن يحيى بن سعيد عن سليمان مثله **حدثنا** محمد بن نصر قال ثنا ابن وهب قال أخبرني ابن أبي الزناد عن هشام بن عروة عن أبيه عن يحيى بن حاطب عن أبيه قال أتى رجلان إلى عمر بن الخطاب رضي الله عنه يختصمان في غلام من ولادة الجاهلية يقول هذا هو ابني ويقول هذا هو ابني فدعا لهما عمر رضي الله عنه قائفا من بني المصطلق فسأله عن الغلام فنظر إليه المصطلقي ثم قال لعمر والذي أكرمك لقد اشتركا فيه جميعا فقام إليه عمر فضربه بالدرة حتى أضجعه ثم قال والله لقد ذهب بك النظر إلى غير مذهب ثم دعا أم الغلام فسألها فقالت إن هذا لأحد الرجلين قد كان غلب على الناس حتى ولدت له أولادا ثم وقع بي على نحو ما كان يفعل فحملت فيما أرى فأصابني هراقة من دم حتى وقع في نفسي أن لا شيء في بطني ثم إن هذا الآخر وقع بي فوالله ما أدري من أيهما هو فقال عمر للغلام اتبع أيهما شئت فاتبع أحدهما قال عبد الرحمن بن حاطب فكأني أنظر إليه متبعا لأحدهما فذهب به وقال عمر قاتل الله أخا بني المصطلق **قالوا** ففي هذا الحديث أن عمر حكم بالقافة فقد وافق ما تأولنا في حديث مجزز المدلجي فكان من الحجة عليهم للآخرين أن في

هذا الحدیث ما یدل علی بطلان ما قالوا وذلک ان فیه ان القائف قال هو منهما جمیعا فلم یجعله عمر کذلک قال له وال ایهما شئت علی ما یجب فی صبی ادعاه رجلان فان اقر احدهما کان اباه فلما رد عمر ذلک الی حکم الصبی المدعی اذا ادعاه رجلان ولم یکن بحضرة الامام قائف لا الی قول القائف دل ذلک علی ان القافة لا یجب بقولهم ثبوت نسبه من احد **وقد** روی عن عمر ایضا من وجوه صحاح انه جعله بین الرجلین جمیعا **حدثنا** ابن مرزوق قال ثنا وهب ابن جریر قال ثنا شعبة عن توبة العنبری عن الشعبی عن ابن عمر ان رجلین اشترکا فی طهر امرأة فولدت فدعا عمر القافة فقالوا اخذ الشبه منهما جمیعا فجعله بینهما **حدثنا** ابن مرزوق قال ثنا وهب قال ثنا شعبة عن قتادة عن سعید ابن المسیب عن عمر نحوه قال فقال لی سعید لمن ترى میراثه قال هو لآخرهما موتا **حدثنا** ابو بکرة قال ثنا سعید بن عامر قال حدثنی عوف بن ابی جمیلة عن ابی المهلب ان عمر بن الخطاب قضى فی رجل ادعاه رجلان کلاهما یزعم انه ابنه وذلک فی الجاهلیة فدعا عمر ام الغلام المدعی فقال اذکرک بالذی هداک للاسلام لایهما هو قالت لا والذی هدانی للاسلام ما ادری لایهما هو اتانی هذا اول اللیل واتانی هذا آخر اللیل فما ادری لایهما هو قال فدعا عمر من القافة اربعة ودعا ببطحاء فنثرها فامر الرجلین المدعیین فوطئ کل واحد منهما بقدم وامر المدعی فوطئ بقدم ثم اراه القافة قال انظروا فاذا انبئتم فلا تتکلموا حتى اسألکم قال فنظر القافة فقالوا قد اثبتنا ثم فرق بینهم ثم سألهم رجلا رجلا قال فتقادعوا یعنی فتبایعوا کلهم یشهد ان هذا لمن هذین قال فقال عمر یا عجبا لما یقول هؤلاء قد کنت اعلم ان الکلبة تلقح بالکلاب ذوات العدد ولم اکن اشعر ان النساء یفعلن ذلک قبل هذا انی لا ارى ما یرون اذهب فهما ابواک **حدثنا** علی ابن شیبة قال ثنا یزید بن هارون قال انا همام بن یحیى عن قتادة عن سعید بن المسیب ان رجلین اشترکا فی طهر امرأة فولدت لهما ولدا فارتفعا الی عمر بن الخطاب رضی الله عنه فدعا لهما ثلثة من القافة فدعا بتراب فوطئ فیه الرجلان والغلام ثم قال لاحدهم انظر فنظر فاستقبل واستعرض واستدبر ثم قال اسر ام اعلن فقال عمر بل اسر فقال لقد اخذ الشبه منهما جمیعا فما ادری لایهما هو فاجلسه ثم قال للآخر ایضا انظر فنظر واستقبل واستعرض واستدبر ثم قال اسر ام اعلن قال بل اسر قال لقد اخذ الشبه منهما جمیعا فلا ادری لایهما هو واجلسه ثم امر الثالث فنظر فاستقبل واستعرض واستدبر ثم قال اسر ام اعلن قال اعلن قال لقد اخذ الشبه منهما جمیعا فما ادری لایهما هو فقال عمر انا نعرف الآثار بقولها ثلثا وکان عمر قائفا فجعله لهما یرثانه ویرثهما فقال لی سعید اتدری من عصبته قلت لا قال الباقی منهما **قال** ابو جعفر فلیس یخلو حکمه فی هذه الآثار التی ذکرنا من احد وجهین اما ان یکون بالدعوى لان الرجلین ادعیا الصبی وهو فی ایدیهما فالحقه بهما بدعواهما او یکون فعل ذلک **فکان** الذین یحکمون بقول القافة لا یحکمون بقولهم اذا قالوا هو ابن هذین فلما کان قولهم کذلک ثبت علی قولهما ان یکون قضاء عمر بالولد للرجلین کان بغیر قول القافة **وفی** حدیث سعید بن المسیب ما یدل علی ذلک وذلک انه قال فقال القافة لا ندری لایهما هو فجعله عمر بینهما والقافة لم یقولوا هو ابنهما فدل ذلک ان عمر اثبت نسبه من الرجلین بدعواهما ولما لهما علیه من الید لا بقول القافة **فان قال** قائل فاذا کان ذلک کما ذکرته فما کان احتیاج عمر الی القافة حتى دعاهم **قیل** له یحتمل ذلک عندنا والله اعلم ان یکون عمر رضی الله عنه وقع بقلبه ان حملا لا یکون من رجلین فیستحیل الحاق الولد بهما لعلمه انه لم یلد فدعا القافة لیعلم منهم هل یکون ولد یجئ به من نطفتی رجلین ام لا وقد بین ذلک ما ذکرته فی حدیث ابی المهلب فلما اخبره القافة

بان ذلك قد يكون وانه غير مستحيل رجع الى الدعوى التي كانت من الرجلين فحكم بها فجعل الولد ابنهما جميعا يرثهما
ويرثانه فذلك حكم بالدعوى لا بقول القافة وقد روي عن علي بن ابي طالب رضي الله عنه في ذلك ايضا ما حدثنا روح
ابن الفرج قال ثنا يوسف بن عدي قال ثنا ابو الاحوص عن سماك عن مولى لبني مخزوم قال وقع رجلان على جارية في طهر
واحد فعلقت الجارية فلم يدر من ايهما هو فاتيا عمر يختصمان في الولد فقال عمر ما ادري كيف اقضي في هذا
فاتيا عليا فقال هو بينكما يرثكما وترثانه وهو للباقي منكما فهذا حكم بالولد لمدعييه جميعا فجعله ابنهما
ولم يحتج في ذلك الى قول القافة وبهذا ناخذ وهو قول ابي حنيفة وابي يوسف ومحمد رحمهم الله

باب الرجل يبتاع سلعة فيقبضها ثم يموت وثمنها عليه دين

حدثنا يونس قال ثنا ابن وهب ان مالكا حدثه عن يحيى بن سعيد عن ابي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن عمر بن عبد العزيز
عن ابي بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ايما رجل افلس
فادرك رجل ماله بعينه فهو احق به من غيره حدثنا ابراهيم بن مرزوق قال ثنا وهب وبشر بن عمر ح وحدثنا سليمان
ابن شعيب قال ثنا عبد الرحمن بن زياد قالوا ثنا شعبة عن قتادة عن النضر بن انس عن بشير بن نهيك عن ابي هريرة
عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله قال ابو جعفر فذهب قوم الى ان الرجل اذا اشترى عبدا بثمن وقبض
العبد ولم يدفع ثمنه فافلس المشتري وعليه دين والعبد قائم في يده بعينه ان بايعه احق به من غيره من غرماء المشتري
واحتجوا في ذلك بهذا الحديث وخالفهم في ذلك آخرون فقالوا بل بايع العبد وسائر الغرماء فيه سواء لان
ملكه قد زال عن العبد وخرج من ضمانه فانما هو في مطالبة غريمه من غرماء المطلوب يطالبه بدين في ذمته لا وثيقة في يده
فهو وهم في جميع ماله سواء وكان من حجتهم على اهل المقالة الاولى في فساد ما ذهبوا اليه فيما احتجوا لقولهم من
حديث ابي هريرة الذي ذكرنا ان الذي في ذلك الحديث فاصاب رجل ماله بعينه وانما ماله بعينه يقع على المغصوب
والعواري والودائع وما اشبه ذلك فذلك ماله بعينه فهو احق به من سائر الغرماء وفي ذلك جاء هذا الحديث عن
رسول الله صلى الله عليه وسلم وانما يكون هذا الحديث حجة لاهل المقالة الاولى لو كان فاصاب رجل عين ماله قد كان له
فباعه من الذي وجده في يده ولم يقبض منه ثمنه فهو احق به من سائر الغرماء وهذا الذي يكون حجة لهم لو كان
لفظ الحديث كذلك فاما اذا كان على ما روينا في الحديث فلا حجة لهم في ذلك وهو على الودائع والغصوب
والعواري والرهون اموال الطالبين ووقت المطالبة بها وذلك كما جاء عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في حديث
سمرة فانه حدثنا محمد بن عمرو قال ثنا ابو معوية عن حجاج عن سعيد بن عبيد عن زيد بن عقبة عن ابيه عن سمرة بن جندب
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من سرق له متاع او ضاع له متاع فوجده في يد رجل بعينه فهو احق به
ويرجع المشتري على البائع بالثمن قال ابو جعفر فقال اهل المقالة الاولى لو كان الحديث على ما ذكرتم من التاويل
الذي وصفتم اذا ما كان بنا الى ذكر النبي صلى الله عليه وسلم ذلك من حاجة لان هذا يعلمه العامة فضلا عن
الخاصة فالكلام بذلك فضل وليس من صفته صلى الله عليه وسلم الكلام بالفضل ولا الكلام بما لا فائدة فيه
فكان من الحجة للآخرين عليهم في ذلك ان ذلك ليس بفضل بل هو كلام صحيح وفيه فائدة وذلك انه اعلمهم ان
الرجل اذا افلس وجب ان يقسم جميع ما في يده بين غرمائه فثبت ملك رجل لبعض ما في يده انه اولى بذلك وان الذي

كان فی یده قد ملكه وغرقیه فلا یجب لہ فیه حكم اذ كان مغرور افاعلہم بهذا الحدیث علیهم لحدیث سمرة ونفی ان یكون المغرور الذی یشكل حكمه عند العامة یستحق بذلك الغرور شیئا فهذا وجه هذا الحدیث صحیح

وقال اهل المقالة الاولی ویروی هذا الحدیث من غیر هذا الوجه بالفاظ غیر الفاظ الحدیث الاول فذكروا **ما حدثنا** یونس قال انا ابن وهب قال اخبرنی یونس بن یزید عن ابن شهاب قال اخبرنی ابوبكر بن عبد الرحمن ان رسول الله صلى الله علیه وسلم قضی بالسلعة یبتاعها الرجل فیفلس وهی عنده بعینها لم یقبض صاحبها من ثمنها شیئا فهو اسوة الغرماء قال ابوبكر فقضی رسول الله صلى الله علیه وسلم انه من توفی وعنده سلعة رجل بعینها لم یقبض من ثمنها شیئا فصاحب السلعة اسوة الغرماء **حدثنا** یونس قال ثنا ابن وهب ان مالكا حدثه عن ابن شهاب عن ابی بكر بن عبد الرحمن ان رسول الله صلى الله علیه وسلم قال ایما رجل باع متاعا فافلس الذی ابتاعه ولم یقبض الذی باعه من ثمنه شیئا فوجده بعینه فهو احق به فان مات المشتری فصاحب المتاع اسوة الغرماء قالوا فقد بان بهذا الحدیث ان رسول الله صلى الله علیه وسلم انما اراد فی هذا الحدیث الاول الباعة لا غیرهم فكان من الحجة للآخرین علیهم ان هذا الحدیث منقطع لا یقوم بمثله حجة **فان قالوا** انما قبلناه وان كان منقطعا لانه بین ما اشكل فی الحدیث المتصل **قیل** لهم قد كان ینبغی لكم لما اضطرب حدیث ابی بكر بن عبد الرحمن هذا فرواه عنه الزهری كما ذكرنا آنفا ورواه عنه عمر بن عبد العزیز علی ما وصفنا اولا ان رجعوا الی حدیث غیره وهو بشیر بن نهیك فیجعلونه هو اصل حدیث ابی هریرة ویسقطون ما خالفه واذا فعلتم ذلك عادت الحجة الاولی علیكم وان لم یفعلوا ذلك كان لخصمكم ایضا ان یقول هذا الحدیث الذی رواه الزهری عن ابی بكر ففرق فیه بین حكم التفلیس والموت هو غیر الحدیث الاول فیكون الحدیث الاول عنده مستعملا من حیث تاوله ویكون هذا الحدیث الثانی حدیثا منقطعا شاذا لا یقوم بمثله حجة فیجب ترك استعماله **فهذا** الذی ذكرنا هو وجه الكلام فی الآثار المرویة فی هذا الباب **واما** وجه ذلك من طریق النظر فانا رأینا الرجل اذا باع من رجل شیئا كان له ان یحبسه حتی ینقده الثمن وان مات المشتری وعلیه دین فالبائع اسوة الغرماء فكان البائع متی كان محبسا للمباع حتی مات المشتری كان اولی به من سائر غرماء المشتری ومتی دفعه الی المشتری وقبضه منه ثم مات فهو وسائر الغرماء فیه سواء فكان الذی یوجب له الانفراد بثمنه دون الغرماء هو بقاؤه فی یده **فلما** كان ما وصفنا كذلك كان كذلك افلاس المشتری اذا كان العبد فی ید البائع فهو اولی به من سائر غرماء المشتری وان كان قد اخرجه من یده الی ید المشتری فهو وسائر الغرماء فیه سواء فهذه حجة صحیحة وحجة اخری انا رأیناه اذا لم یقبضه المشتری قد بقی للبائع كل الثمن او نقده بعض الثمن وبقیت له علیه طائفة منه انه اولی بالعبد حتی یستوفی ما بقی له من الثمن فكان بما كان فی یده اولی به اذا كان له كل الثمن او بعض الثمن ولم یفرق بین شیء من ذلك فجعل حكمه حكما واحدا **فلما كان** ذلك كذلك واجمعوا ان المشتری اذا قبض العبد ونقد البائع من ثمنه طائفة ثم افلس المشتری ان البائع لا یكون بتلك الطائفة الباقیة له احق بالعبد من سائر الغرماء بل هو وهم فیه سواء وكذلك اذا بقی له ثمنه كله حتی افلس فلا یكون بذلك احق بالعبد من سائر الغرماء ویكون هو وهم فیه سواء فیستوی حكمه اذا بقی له كل الثمن علی المشتری او بعض الثمن حتی فلس المشتری كما استوی فیهما وهما جمیعا له فی یده حتی كان اذ مات الذی

اجمعوا فيه على ما ذكرنا فثبت بالنظر ما ذكرنا من ذلك وهو قول ابي حنيفة وابي يوسف ومحمد **وقد** حدثنا سليمان بن شعيب قال ثنا عبد الرحمن بن زياد قال ثنا شعبة عن المغيرة عن ابراهيم **و**حدثنا سليمان قال ثنا عبد الرحمن قال ثنا شعبة عن اشعث مولى آل حمران عن الحسن قال هو اسوة الغرماء والله اعلم

باب شهادة البدوي هل تقبل على القروي

حدثنا يونس قال ثنا ابن وهب قال اخبرني نافع ويزيد ويحيى بن ايوب عن ابن الهاد عن محمد بن عمرو بن عطاء عن عطاء ابن يسار عن ابي هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا تقبل شهادة البدوي على القروي **فذهب** قوم الى ان شهادة اهل البادية غير مقبولة على اهل الحضر واحتجوا في ذلك بهذا الحديث **وخالفهم** في ذلك آخرون فقالوا اما من كان من اهل البادية ممن يجيب اذا دعي وفيه اسباب العدالة التي في اهل العدالة من اهل الحضر فشهادته مقبولة وهو كاهل الحضر ومن كان منهم لا يجيب اذا دعي فلا تقبل شهادته **وقد** روي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في سائر ذلك ما حدثنا ابن ابي داود قال ثنا الوهبي قال ثنا ابن اسحاق عن صالح بن كيسان عن عروة بن الزبير عن عائشة قالت قدمت ام سنبلة الاسلمية ومعها وطب من لبن تهديه لرسول الله صلى الله عليه وسلم فوضعته عندي ومعها قدح لها فدخل النبي صلى الله عليه وسلم فقال مرحبا وسهلا بام سنبلة قالت بابي وامي اهديت لك وطبا من لبن قال بارك الله عليك صبي لي في هذا القدح فصببت له في القدح فلما اخذه قلت قد قلت لا اقبل هدية من اعرابي قال الاعراب يا عائشة انهم ليسوا باعراب ولكنهم اهل باديتنا ونحن اهل حاضرتهم اذا دعوناهم اجابوا واذا دعونا اجبناهم ثم شرب **حدثنا** ابن ابي داود قال ثنا محمد بن عبد الله بن نمير قال ثنا يونس بن بكير قال ثنا ابن اسحاق فذكر باسناده مثله **حدثنا** الربيع بن سليمان الجيزي قال ثنا سعيد بن كثير بن عفير قال ثنا سليمان بن بلال عن عبد الرحمن بن حرملة عن عبد الله بن نيار عن عروة عن عائشة عن النبي صلى الله عليه وسلم نحوه وزاد في آخره فليسوا باعراب فاخبر رسول الله صلى الله عليه وسلم ان من كان من اهل البادية يجيب اذا دعي فهو كاهل الحضر وان الاعراب المتقومين الذين لا تقبل هداياهم بخلاف هؤلاء وهم الذين لا يجيبون اذا دعوا **فمن** كان كذلك لم تقبل شهادتهم وهم الذين عناهم رسول الله صلى الله عليه وسلم في حديث ابي هريرة الذي ذكرنا فيما نرى والله اعلم

كتاب الصيد والذبائح والاضاحي

باب العيوب التي لا يجوز الهدايا والضحايا اذا كانت بها **حدثنا** ابو موسى يونس بن عبد الاعلى قال ثنا عبد الله ابن وهب قال اخبرني عمرو بن الحارث وابن لهيعة والليث بن سعد ان سليمان بن عبد الرحمن حدثهم عن عبيد بن فيروز مولى بني شيبان عن البراء بن عازب رضي الله عنه انه سأله عما كره رسول الله صلى الله عليه وسلم من الاضاحي او ما نهى عنه فقال قام فينا رسول الله صلى الله عليه وسلم ويدي اقصر من يده فقال اربع لا يجزين في الضحايا العوراء البين عورها والعرجاء البين عرجها والمريضة البين مرضها والعجفاء التي لا تنقي قال البراء رضي الله عنه فلقد رأيتني واني لارى الشاة وقد تركت فاسير اليها فاذا طرفت اخذتها فضحيت بها فقلت له فاني اكره ان يكون في السن نقص او في الاذن نقص او في القرن نقص فقال ما كرهت فدعه ولا تحرمه على احد **حدثنا** يونس قال اخبرنا ابن وهب ان مالكا حدثه عن عمرو بن الحارث عن عبيد بن فيروز عن البراء بن عازب رضي الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم سئل ماذا يتقى من الضحايا فاشار بيده وقال اربعا وكان البراء رضي الله عنه يشير بيده ويقول يدي

اقصوا في رسول الله صلى الله عليه وسلم العرجاء البين ضلعها والعوراء البين عورها والمريضة البين مرضها والعجفاء التى لا تنقى حدثنا ابراهيم بن مرزوق قال ثنا ابو الوليد وحبان بن هلال ح وحدثنا على بن شيبة قال ثنا يزيد بن هارون قال اخبرنا شعبة عن سليمن بن عبد الرحمن قال سمعت عبيد بن فيروز قال سألت البراء فذكر مثله حدثنا يونس قال ثنا ايوب بن سويد عن الاوزاعى عن يحيى بن ابى كثير عن ابى سلمة بن عبد الرحمن عن البراء بن عازب رضى الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم مثله غير انه قال والعجفاء التى لا تنقى ولم يقل والكسيرة قال ابو جعفر فذهب قوم الى هذا الحديث فقالوا لا تجزى شاة ولا بدنة ولا بقرة اذا كان بها واحد من هذه العيوب الاربع فى هدى ولا اضحية قالوا وما كان سوى هذه الاربع مثل قطع الالية والاذن وغير ذلك فان ذلك لا يمنع الشاة ولا البقرة ولا البدنة ان تهدى ولا ان يضحى بها واحتجوا فى ذلك ايضا بما حدثنا ابراهيم بن محمد الصيرفى قال ثنا ابو الوليد قال ثنا ابو عوانة وشريك عن جابر عن محمد بن قرظة عن ابى سعيد الخدرى رضى الله عنه قال اشتريت كبشا لاضحى به فعدا الذئب عليه فقطع الية فسئل النبى صلى الله عليه وسلم فقال ضح به وخالفهم فى ذلك آخرون فقالوا لا يجوز ان يضحى بالشاة ولا بالبقرة ولا بالبدنة وبها عيب من هذه العيوب الاربع ولا يجوز مع ذلك ايضا ان يضحى بمقطوعة الاذن ولا ان يهدى واحتجوا فى ذلك ايضا بما روى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فى غير هذا الحديث حدثنا محمد بن بحر بن مطر البغدادى قال ثنا شجاع بن الوليد قال حدثنى زياد بن خيثمة قال ثنا ابو اسحق عن شريح بن النعمان عن على رضى الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا تضح بمقابلة والمدابرة ولا خرقاء ولا شرقاء والعوراء حدثنا روح بن الفرج قال ثنا عمرو بن خالد قال ثنا زهير بن معاوية قال حدثنا ابو اسحق عن شريح بن النعمان قال ابو اسحق وكان رجل صدق عن على عن النبى صلى الله عليه وسلم مثله حدثنا سليمن بن شعيب قال ثنا عبد الرحمن بن زياد قال ثنا شعبة عن قتادة قال سمعت جرى بن كليب قال سمعت عليا رضى الله عنه يقول نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن عضباء القرن والاذن قال قتادة فقلت لسعيد ابن المسيب ما عضباء الاذن قال اذا كان النصف فاكثر من ذلك مقطوعا حدثنا سليمن قال ثنا على بن معبد قال ثنا ابو بكر بن عياش عن ابى اسحق عن شريح بن النعمان الهمدانى عن على بن ابى طالب رضى الله عنه قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يضحى بمقابلة او مدابرة او شرقاء او خرقاء او جدعاء حدثنا يونس قال اخبرنى ابن وهب قال اخبرنى سفيان الثورى عن سلمة بن كهيل عن حجية بن عدى عن على بن ابى طالب رضى الله عنه قال امرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ان نستشرف العين والاذن حدثنا فهد قال ثنا ابو نعيم قال ثنا حسن ابن صالح وحدثنا فهد قال ثنا محمد بن سعيد قال اخبرنا شريك قالا جميعا عن سلمة بن كهيل عن حجية بن عدى قال اتى رجل عليا فسأله عن المكسورة القرن فقال لا يضرك قال عرجاء قال اذا بلغت المنسك امرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ان نستشرف العين والاذن قال ابو جعفر ففى هذه الآثار النهى عن الاضحية بمقابلة او مدابرة وذلك فى الاذن ما كان من ذلك مشقوقا من قبالة الاذن فهو مقابلة وما كان من اسفلها فهو مدابرة وبين سعيد بن المسيب عضباء الاذن المنهى عن ذبحها فى الاضحية فقال هى المقطوعة نصف اذنها فثبت بذلك ما نهى عنه من ذلك فى الاذن ولم يجز لنا تركه لان حديث البراء الذى ذكرنا لا يخلو من احد وجهين اما ان يكون

متقدما على حديث علي هذا فيكون حديث علي هذا ناسخا عليه او يكون متأخرا عنه فيكون ناسخا له فلما لم يعلم نسخ حديث علي بعد ما قد علمنا ثبوته جعلناه ثابتا مع حديث البراء رضي الله عنه واوجبنا العمل بهما جميعا **فان قال** قائل فانت لا تكره عضباء القرن وفي حديث جري بن كليب عن علي رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم النهي عنها **قيل** له انما تركنا ذلك لان عليا رضي الله عنه لم ير بذلك بأسا فيما قد روينا عنه في حديث حجية بن عدي فعلمنا بذلك ان عليا رضي الله عنه لم يقل بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم خلاف ما قد سمعه من رسول الله صلى الله عليه وسلم الا بعد ثبوت نسخ ذلك عنده **واما** حديث ابي سعيد الخدري الذي رويناه عنه من حديث ابراهيم بن محمد الصيد فهو حديث فاسد في اسناده ومتنه فقد بين ذلك شعبة **حدثنا** عبد الغني ابن رفاعة ابو عقيل قال ثنا عبد الرحمن بن زياد قال ثنا شعبة عن جابر عن محمد بن قرظة عن ابي سعيد الخدري رضي الله عنه قال ولم نسمعه منه انه اشترى كبشا ليضحي به فاكل الذئب ذنبه او بعض ذنبه فسأل النبي صلى الله عليه وسلم عن ذلك فقال ضح به فقد فسد اسناد هذا الحديث بما قد ذكرنا وفسد متنه لانه قال قطع ذنبه او بعض ذنبه فان كان البعض هو المقطوع فيجوز ان يكون ذلك اقل من ربعه وذلك لا يمنع ان يضحى به في قول احد من الناس ولو كان الحديث كما رواه ابراهيم بن محمد انه قطع البتة لاحتمل ان يكون ذلك ايضا على بعضها لانه قد يقال قطع البتة اذا قطع بعضها كما يقال قطع اصبعه اذا قطع بعضها **فتصحيح** هذه الآثار يمنع ان يضحى بالاذن التي في حديث البراء او بالمقابلة والمدابرة وهي المشقوقة الاذن اذا قطع من قبلها او من دبرها واذا كان ذلك لا يجزي في الاضاحي فالمقطوعة الاذن احرى ان لا تجزئ وكذلك في النظر عندنا كل عضو قطع من شاة مثل ضرعها او اليتها فذلك يمنع ان يضحى بها اذا قطع بكماله فقطع بعضه فان اصحابنا رحمهم الله يختلفون في ذلك **فاما** ابو حنيفة رحمة الله عليه فروي عنه المقطوع من ذلك اذا كان ربع ذلك العضو فصاعدا لم يضح بما قطع ذلك منه وان كان اقل من الربع ضحى به **وقال** ابو يوسف ومحمد رحمهما الله اذا كان المقطوع من ذلك هو النصف فصاعدا فلا يضحى بها اذا قطع ذلك منه وان كان اقل من النصف فلا بأس ان يضحى بها الا ان ابا يوسف رحمه الله ذكر انه ذكر هذا القول لابي حنيفة فقال له قولي مثل قولك فثبت بذلك رجوع ابي حنيفة رحمة الله عليه عن قوله الذي قد كان قاله الى ما حدثه به ابو يوسف **وقد** وافق ذلك من قولهما ما روينا عن سعيد بن المسيب في هذا الباب في تفسير العضباء التي قد نهي عن الاضحية بها وانها المقطوعة نصف اذنها وكل ما كان من هذا لا يكون اضحية لما قد نقص منه فانه لا يكون هديا

باب من نحر يوم النحر قبل ان ينحر الامام

حدثنا محمد بن علي بن داؤد البغدادي قال ثنا سنيد بن داؤد قال ثنا حجاج بن محمد عن ابن جريج عن ابي الزبير اخبره عن جابر رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى يوم النحر بالمدينة فتقدم رجال فنحروا وظنوا ان النبي صلى الله عليه وسلم قد نحر فامر من كان نحر قبله ان يعيد بنحر آخر ولا ينحروا حتى ينحر النبي صلى الله عليه وسلم **قال** ابو جعفر فذهب قوم الى هذا فقالوا لا يجوز لاحد ان ينحر حتى ينحر الامام وان نحر قبل ذلك بعد الصلوة او قبلها لم يجزه ذلك واحتجوا في ذلك بهذا الحديث وتأولوا قول الله عز وجل يا ايها الذين آمنوا لا تقدموا بين يدي الله ورسوله **وخالفهم** في ذلك آخرون فقالوا من نحر بعد صلوة الامام

اجزاه ذلك ومن نحر قبل الصلوة فلم يجزه ذلك وقالوا قد روى عن ابن الزبير ان هذه الاية قد نزلت في غير هذا المعنى **فذكروا** ما حدثنا محمد بن عبد الله الاصبهانى قال ثنا اسحق بن ابراهيم بن ابى اسرائيل قال اخبرنا هشام بن يوسف عن ابن جريج ان ابن ابى مليكة اخبره ان عبد الله بن الزبير اخبره ان ركبا من بنى تميم قدموا على رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ابو بكر رضى الله عنه يا رسول الله امّر القعقاع ابن معبد بن زرارة وقال عمر رضى الله عنه امر الاقرع بن حابس فقال ابو بكر رضى الله عنه ما اردت بذلك الا خلافى فقال عمر رضى الله عنه ما اردت خلافك فتماريا حتى ارتفعت اصواتهما فانزل الله عز وجل يا ايها الذين آمنوا لا تقدموا بين يدى الله ورسوله **وكان** من الحجة لهم فى قولهم ان حديث جابر رضى الله عنه قد روى على غير هذا اللفظ **حدثنا** عبد الله بن محمد بن خشيش قال ثنا الحجاج بن المنهال قال ثنا حماد بن سلمة عن ابى الزبير عن جابر بن عبد الله رضى الله عنه ان رجلا ذبح قبل ان يصلى النبى صلى الله عليه وسلم عتودا جذعا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تجزى عن احد بعدك ونهى ان يذبحوا قبل ان يصلى **قال** ابو جعفر ففى هذا الحديث ان النهى من النبى صلى الله عليه وسلم انما قصد به الى النهى عن الذبح قبل الصلوة لا قبل ذبحه وهو لا يجوز ان ينهاهم عن الذبح قبل ان يصلى الا وهو يريد بذلك اعلامهم اباحة الذبح لهم بعد ما يصلى والا لم يكن لذكره الصلوة معنى **وقد** روى فى ذلك ايضا عن غير جابر بن عبد الله رضى الله عنه عن النبى صلى الله عليه وسلم ما يوافق هذا **حدثنا** ابراهيم بن مرزوق قال ثنا ابو داؤد الطيالسى ووهب بن جرير قالا ثنا شعبة عن زبيد اليامى قال سمعت الشعبى يحدث عن البراء بن عازب رضى الله عنه قال خرج الينا رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم الاضحى الى البقيع فبدأ فصلى ركعتين ثم اقبل علينا بوجهه فقال ان اول نسكنا فى يومنا هذا ان نبدأ بالصلوة ثم نرجع فننحر فمن فعل ذلك فقد وافق سنتنا ومن ذبح قبل ذلك فانما هو لحم عجله لاهله ليس من النسك فى شئ فقام خالى فقال يا رسول الله انى ذبحت وعندى جذعة خير من مسنة فقال اذبحها ولا تجزى او لا توفى عن احد بعدك **حدثنا** محمد بن على بن داؤد قال ثنا عفان بن مسلم قال ثنا شعبة قال اخبرنى زبيد ومنصور وداؤد وابن عون ومجالد عن الشعبى وهذا حديث زبيد قال سمعت الشعبى ههنا يحدث عن البراء عند سارية فى المسجد ولو كنت قريبا منها لاخبرتكم بموضعها ثم ذكر مثله **حدثنا** ابو بكرة قال ثنا ابو المطرف بن ابى الوزير قال ثنا محمد بن طلحة عن زبيد عن الشعبى عن البراء رضى الله عنه عن النبى صلى الله عليه وسلم مثله الا انه قال اذبحها ولا تجزئ جذعة بعد **قال** ابو جعفر ففى هذا الحديث قول النبى صلى الله عليه وسلم ان اول نسكنا فى يومنا هذا ان نصلى ثم نرجع فننحر فمن فعل ذلك فقد وافق سنتنا فاخبر ان النسك فى يوم النحر هو الصلوة ثم الذبح بعدها فدل ذلك على ان ما يحل به الذبح هو الصلوة لا ذبح الامام الذى يكون بعدها وعلى ان حكم النحر بعد الصلوة خلاف حكم النحر قبلها **وقد** روى مثل هذا ايضا عن النبى صلى الله عليه وسلم غير البراء **حدثنا** ابو بكرة قال ثنا مؤمل بن اسمعيل قال اخبرنا سفيان عن الاسود بن قيس عن جندب رضى الله عنه قال شهدت رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم النحر بقوم قد ذبحوا قبل ان نصلى فقال من كان ذبح قبل الصلوة فليعد فاذ صلينا فمن شاء ذبح ومن شاء فلا يذبح

حدثنا ابراهيم بن مرزوق قال ثنا وهب قال ثنا شعبة عن الاسود بن قيس عن جندب بن عبد الله قال قال النبي صلى الله عليه وسلم من كان ذبح قبل ان يصلي فليعد اخرى مكانها ومن لم يكن ذبح فليذبح **حدثنا** يونس قال ثنا سفيان عن الاسود بن قيس سمع جندبا رضي الله عنه يقول شهدت الاضحى مع النبي صلى الله عليه وسلم فعلم ان ناسا ذبحوا قبل الصلوة فقال من كان ذبح فليعد ومن لا فليذبح على اسم الله **حدثنا** روح بن الفرج قال اخبرنا يوسف بن عدي قال اخبرنا ابو الاحوص عن الاسود بن قيس عن جندب بن سفيان قال شهدت النبي صلى الله عليه وسلم وقد صلى بالناس العيد فاذا هو بغنم قد ذبحت فقال من كان ذبح قبل الصلوة فتلك شاة لحم ومن لم يكن ذبح فليذبح على اسم الله **حدثنا** ابو امية قال ثنا عبيد الله ابن عمر قال ثنا حماد بن زيد عن ايوب عن محمد قال حماد ولا اعلمه الا عن انس وهشام عن محمد عن انس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى ثم خطب فامر من كان ذبح قبل الصلوة ان يعيد ذبحا **قال** ابو جعفر فدل ما ذكرنا ان اول وقت الذبح يوم النحر هو من بعد الصلوة لا من بعد ذبح الامام فهذا حكم هذا الباب من طريق الآثار **فاما** ما يدل عليه النظر في ذلك فانا رأينا الاصل المجمع عليه ان الامام لو لم ينحر اصلا لم يكن ذلك يسقط عن الناس النحر ولا بمانع لهم من النحر في ذلك العام **وقد** روي عن حذيفة بن اسيد ابي سريحة ما قد حدثنا ابن مرزوق قال ثنا اشهل بن حاتم قال ثنا شعبة عن سعيد بن مسروق عن الشعبي عن ابي سريحة ان ابا بكر وعمر رضي الله عنهما كانا لا يضحيان **حدثنا** صالح بن عبد الرحمن وروح بن الفرج قالا ثنا يوسف بن عدي قال ثنا ابو الاحوص عن سعيد بن مسروق عن الشعبي عن ابي سريحة قال لقد رأيت ابا بكر وعمر رضي الله عنهما وما يضحيان **قال** ابو جعفر افترى ما ضحى في تلك السنين احد اذ كان امامهم لم يضح او لا ترى ان اماما لو تشاغل يوم النحر بقتال عدو او غيره فشغله ذلك عن النحر ان لغيره ممن اراد ان يضحي فله ان يضحي **فان قال** انه ليس لاحد ان يضحي في عامه ذلك خرج بهذا من قول الامة وان قال للناس ان يضحوا اذا زالت الشمس لذهاب وقت الصلوة فقد دل ذلك على ان ما يحل به النحر كان في وقت صلوة العيد فانما هو الصلوة لا نحر الامام فاذا صلى الامام حل النحر لمن اراد ان ينحر او لا ترى ان الامام لو نحر قبل ان يصلي لم يجزه ذلك وكذلك سائر الناس فكان الامام وغيره في الذبح قبل الصلوة سواء في ان لا يجزئهم فالنظر على ذلك ان يكون الامام وسائر الناس ايضا سواء في الذبح بعد الصلوة فكما كان ذبح الامام بعد الصلوة يجزئه فكذلك ذبح سائر الناس بعد الصلوة يجزئهم هذا هو النظر في هذا وهو قول ابي حنيفة وابي يوسف ومحمد رحمة الله عليهم اجمعين

باب البدنة عن كم تجزئ في الضحايا والهدايا

حدثنا فهد قال ثنا يوسف بن بهلول قال ثنا عبد الله بن ادريس قال ثنا محمد بن اسحق عن ابن شهاب عن عروة بن الزبير عن المسور بن مخرمة ومروان بن الحكم قالا خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم عام الحديبية يريد زيارة البيت وساق معه الهدي وكان الهدي سبعين بدنة وكان الناس سبع مائة رجل وكانت كل بدنة عن عشرة **قال** ابو جعفر فذهب قوم الى ان البدنة تجزئ في الهدايا والضحايا عن عشرة واحتجوا في ذلك بهذا الحديث **وخالفهم** في ذلك آخرون فقالوا لا تجزئ البدنة الا عن سبعة وقالوا قد روي عن النبي صلى الله عليه وسلم في نحر البدن

يوم الحديبية ما كانت هذا **وذكروا** في ذلك ما حدثنا ابن مرزوق قال ثنا ابو عامر العقدي قال ثنا مالك بن انس عن ابي الزبير ان جابر بن عبد الله حدثهم انهم نحروا يوم الحديبية البدنة عن سبعة والبقرة عن سبعة **حدثنا** يونس قال اخبرنا ابن وهب ان مالكا حدثه فذكر باسناده مثله **حدثنا** محمد بن خزيمة قال اخبرنا عبد الله بن صالح قال حدثني يحيى بن ايوب عن ابن جريج عن عمرو بن دينار وابي الزبير عن جابر بن عبد الله قال نحرنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم البدنة عن سبعة ثم قيل لجابر رضي الله عنه والبقرة قال هي مثلها وحضر جابر رضي الله عنه الحديبية قال ونحرنا يومئذ سبعين بدنة **حدثنا** فهد قال ثنا محمد بن عمران قال ثنا ابي قال حدثني ابن ابي ليلى عن ابي الزبير عن جابر رضي الله عنه قال نحر رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم الحديبية سبعين بدنة فامرنا ان نشترك سبعة في البدنة **حدثنا** ابو بكرة قال ثنا ابو داود قال ثنا ابو عوانة عن ابي بشر عن سليمان بن قيس عن جابر رضي الله عنه قال نحرنا مع النبي صلى الله عليه وسلم سبعين بدنة البدنة عن سبعة **حدثنا** احمد بن داود قال ثنا هدبة بن خالد قال سمعت ابان بن يزيد يحدث عن قتادة عن انس رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال الجزور عن سبعة **فهذا** جابر بن عبد الله رضي الله عنه يخبر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم بما ذكرنا وهو كان معه حينئذ **وقد** روي عن علي وعبد الله رضي الله عنهما من قولهما ما يوافق هذا في البدنة انها عن سبعة **حدثنا** فهد قال ثنا ابو نعيم قال ثنا اسرائيل عن عيسى بن ابي عزة عن عامر عن علي وعبد الله رضي الله عنهما قالا البدنة عن سبعة والبقرة عن سبعة **وقد** روي مثل ذلك ايضا عن انس رضي الله عنه يحكيه عن اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ورضي عنهم **حدثنا** ابن ابي داود قال حدثنا سليمان بن حرب قال ثنا ابو هلال قال ثنا قتادة عن انس رضي الله عنه قال كان اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم يشتركون سبعة في البدنة من الابل والسبعة في البدنة من البقرة **فهذا** مذهب اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ورضي عنهم في البدنة يوافق ما روي عن جابر رضي الله عنه لا ما روي عن المسور ومروان فهو اولى **ولما** اختلفوا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فيما ذكرنا رجعنا الى ما روي عنه في هذا الباب مما سوى ما نحر يوم الحديبية **فاذا** حسين بن نصر قد حدثنا قال ثنا يوسف بن عدي قال ثنا حفص ابن غياث عن ابن جريج عن عطاء عن ابن عباس رضي الله عنهما قال سأل رجل رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال اشتري سبعا من الغنم او عشرا ان عسر ناقة وقد عزبت عني فقال اشتر سبعا من الغنم **افلا ترى** ان رسول الله صلى الله عليه وسلم في هذا الحديث انما عدل لها بسبع من الغنم مما يجزئ كل واحدة منهن عن رجل ولم يعدل لها بعشر من الغنم فدل ذلك على تصحيح ما روى جابر رضي الله عنه في ذلك لا ما روى المسور فهذا وجه هذا الباب من طريق الآثار **واما** وجه ذلك من طريق النظر فانا قد رأيناهم قد اجمعوا ان البقرة لا تجزئ في الاضحية عن اكثر من سبعة وهي من البدن باتفاقهم فالنظر على ذلك ان تكون الناقة مثلها ولا تجزئ عن اكثر من سبعة **فان** قال قائل ان الناقة وان كانت بدنة ثم ان البقرة بدنة فان الناقة اعلى من البقرة في السمانة والرفعة **قيل له** انها وان كانت كما ذكرت فان ذلك غير واجب لك به علينا حجة **الا ترى** انا قد رأينا البقرة الوسطى تجزئ عن سبعة وكذلك ما هو دونها وما هو ارفع منها وكذلك الناقة تجزئ عن سبعة او عن عشرة رفيعة كانت او دون ذلك فلم يكن السمن والرفعة مما يبين به بعض البقرة عن بعض ولا بعض الابل عن بعض فيما تجزئ في الهدي والاضاحي بل كان

حكم ذلك كله حكما واحدا يجزئ عن عدد واحد فلما كان ما ذكرنا كذلك وكانت الابل والبقر يدنا كلها ثبت ان حكمها واحد وان بعضها لا يجزئ عن اكثر مما يجزئ عنه البعض الباقي وان زاد بعضها على بعض في السمن والرفعة فلما كانت البقرة لا تجزئ عن اكثر من سبعة كانت الناقة ايضا كذلك في النظر لا تجزئ عن اكثر من سبعة قياسا ونظرا على ما ذكرناه وهذا قول ابي حنيفة وابي يوسف ومحمد رحمة الله عليهم اجمعين

باب الشاة عن كم تجزئ ان يضحى بها

حدثنا احمد بن عبد الرحمن بن وهب قال ثنا عمي ح وحدثنا ربيع الجيزي قال ثنا ابو زرعة قالا ثنا حيوة عن ابي صخر المدني عن يزيد بن عبد الله بن قسيط عن عروة بن الزبير عن عائشة رضي الله عنها ان رسول الله صلى الله عليه وسلم امر بكبش اقرن يطأ في سواد وينظر في سواد ويبرك في سواد فاتي به ليضحي به ثم قال يا عائشة هلمي المدية ثم قال اشحذيها بحجر ففعلت ثم اخذها واخذ الكبش فاضجعه ثم ذبحه وقال بسم الله اللهم تقبل من محمد وآل محمد ومن امة محمد ثم ضحى به حدثنا يونس قال ثنا ابن وهب قال ثنا سفيان الثوري عن عبد الله بن محمد بن عقيل عن ابي سلمة بن عبد الرحمن عن ابي هريرة او عن عائشة رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا ضحى اشترى كبشين عظيمين سمينين املحين اقرنين موجوءين فيذبح احدهما عن امته من شهد منهم بالتوحيد وشهد له بالبلاغ والآخر عن محمد وآل محمد حدثنا يونس قال ثنا علي بن معبد عن عبيد الله بن عمرو عن عبد الله بن محمد بن عقيل عن علي بن حسين عن ابي رافع ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا ضحى اشترى كبشين عظيمين املحين حتى اذا خطب الناس وصلى اتي باحدهما وهو قائم في مصلاه فذبحه بيده ثم قال اللهم هذا عن امتي جميعا من شهد لك بالتوحيد وشهد لي بالبلاغ ثم يؤتى بالآخر فيذبحه ثم يقول اللهم هذا عن محمد وآل محمد ثم يطعمهما جميعا ويأكل هو واهله منهما قال فمكثنا سنين ليس رجل من بني هاشم يضحي قد كفاه الله المؤنة والغرم برسول الله صلى الله عليه وسلم حدثنا ابراهيم بن مرزوق قال ثنا عفان ح وحدثنا محمد بن خزيمة قال ثنا حجاج قالا ثنا حماد بن سلمة قال ثنا عبد الله بن محمد بن عقيل قال اخبرني عبد الرحمن بن جابر بن عبد الله قال حدثني ابي ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اتي بكبشين املحين عظيمين اقرنين موجوءين فاضجع احدهما وقال بسم الله والله اكبر اللهم عن محمد وامته من شهد لك بالتوحيد وشهد لي بالبلاغ حدثنا ابن ابي داود قال اخبرنا احمد بن خالد الوهبي قال اخبرنا ابن اسحق عن يزيد بن ابي حبيب عن ابي عياش عن جابر بن عبد الله رضي الله عنه قال ضحى رسول الله صلى الله عليه وسلم بكبشين في يوم عيد فقال حين وجههما وجهت وجهي للذي فطر السموات والارض الى آخر الآية اللهم منك ولك عن محمد وامته ثم سمى وكبر وذبح حدثنا يونس قال اخبرنا ابن وهب قال اخبرني يعقوب بن عبد الرحمن ويحيى بن عبد الله بن سالم عن عمرو مولى المطلب عن المطلب بن عبد الله وعن رجل من بني سلمة انهما حدثاه ان جابر بن عبد الله اخبرهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى للناس يوم النحر فلما فرغ من خطبته وصلاته دعا بكبش فذبحه هو بنفسه وقال بسم الله والله اكبر اللهم عني وعمن لم يضح من امتي حدثنا روح بن الفرج قال ثنا ابو ابراهيم الترجماني قال ثنا الدراوردي عن نبيح بن عبد الرحمن بن ابي سعيد الخدري عن ابيه عن ابي سعيد الخدري رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم ضحى بكبش اقرن ثم قال اللهم هذا عني وعمن لم يضح من امتي قال ابو جعفر فذهب قوم الى ان الشاة لا بأس ان يضحى بها عن الجماعة وان كثروا وافترق اهل

هذه المقالة على فرقتين فقالت فرقة لا تجزئ الا ان يكون الذين يضحى بها عنهم من اهل بيت واحد وقالت فرقة ان ذلك يجزئ ان
كان المضحى بها عنهم من اهل بيت واحد او من اهل ابيات شتى لان النبي صلى الله عليه وسلم ضحى بالكبش الذي ضحى به
عن جميع امته وهم اهل ابيات شتى فان كان ذلك ثابتا لمن بعد النبي صلى الله عليه وسلم فهو مجزئ عمن اجزأه بذبح النبي
صلى الله عليه وسلم **فثبت** بهذا قول الذين قالوا يضحى بها عن اهل البيت وعن غيرهم **ثم** كان الكلام بين اهل هذا
القول وبين الفرقة التي خالفت هؤلاء جميعا وتقول ان الشاة لا تجزئ عن اكثر من واحد وتذهب الى ان ما كان من النبي صلى الله
عليه وسلم مما احتجت به الفرقتان الاوليان لقولهما منسوخ او مخصوص **فمما** دل على ذلك ان الكبش لما كان يجزئ عن
غير واحد لا وقت في ذلك ولا عدد كانت البقرة والبدنة احرى ان تكونا كذلك وان تكونا تجزيان عن غير واحد لا وقت
في ذلك ولا عدد **ثم** قد روينا عن النبي صلى الله عليه وسلم ما قد دل على خلاف ذلك مما قد ذكرناه في الباب الذي قبل هذا
من نحر اصحابه معه الجزور عن سبعة والبقرة عن سبعة وكان ذلك عند اصحابه على التوقيف منه لهم على ان البقرة والبدنة
لا تجزئ واحدة منهما عن اكثر مما ذبحت عنه يومئذ وتواترت عنهم الروايات بذلك **حدثنا** محمد بن خزيمة قال ثنا
حجاج قال ثنا حماد قال ثنا سلمة بن كهيل عن حجية بن عدي وعبد الله بن تمام وما الغين بن حويرث فيما يحسب سلمة بن كهيل ان
رجلا اشترى بقرة اضحية فنتجها فسأل عليا رضي الله عنه هل لا ابدل مكانها اخرى فقال لا ولكن اذبحها وولدها يوم النحر
عن سبعة **حدثنا** محمد بن خزيمة قال ثنا حجاج قال ثنا حماد عن حجاج عن زهير بن حبيب عن المغيرة بن جندب
عن علي رضي الله عنه بمثله **حدثنا** ابو بكرة قال ثنا مؤمل قال ثنا سفيان عن منصور عن ربعي قال كان اصحاب
محمد صلى الله عليه وسلم ورضي عنهم يقولون البقرة عن سبعة **حدثنا** علي بن شيبة قال ثنا قبيصة بن عقبة قال ثنا
سفيان عن ابي حصين ح وحدثنا ابراهيم بن مرزوق قال ثنا وهب قال ثنا شعبة عن ابي حصين عن خالد بن سلمة
عن ابي مسعود رضي الله عنه قال البقرة عن سبعة **حدثنا** ربيع المؤذن قال ثنا خالد بن عبد الرحمن حدثنا ابن ابي ذئب
عن يزيد بن عبد الله بن قسيط عن محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان عن اناس من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم مثله
فلما جعلت البقرة عن سبعة وكان ذلك مما قد وقف عليه لم يجز ان يعدو ذلك الى ما هو اكثر منه كانت الشاة
احرى ان لا تجزئ عن اكثر مما تجزئ عنه البقرة من ذلك **فلما** ثبت ان الشاة لا تجزئ عن اكثر من سبعة انتفى بذلك قول
من قال انها تجزئ عن جميع من ذبحت عنه ممن لا وقت لهم ولا عدد ولا يجاوز الى غيره وثبت ضده وهو قول من قال ان
الشاة لا تجزئ الا عن واحد **فقال** قائل انا انما جعلنا الشاة تجزئ عن اكثر مما تجزئ عنه البقرة والجزور لان الشاة
افضل منهما **فقيل** له ولم قلت ذلك وما دليلك عليه **وقد** روي عن النبي صلى الله عليه وسلم ما قد حدثنا يزيد بن
سنان قال ثنا ابو بكر الحنفي قال ثنا عبد الله بن نافع عن ابيه عن ابن عمر رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
كان يضحي بالجزور وبالكبش اذا لم يجد جزورا **فاخبر** عبد الله بن عمر رضي الله عنهما في هذا الحديث ان رسول الله صلى
الله عليه وسلم كان يضحي بالجزور اذا وجده وذلك دليل على انه كان يدع ما سواه مما يضحى به من البقر والغنم وهو قادر
عليه ويضحي بالشاة اذا لم يقدر على الجزور ففي ذلك دليل على ان الجزور كان عنده افضل من الشاة **وقد** رأينا
الهدايا في الحج جعل البدنة فيها من الفضل ما لم يجعل للشاة فجعلت البدنة مما يشترك فيها الجماعة فيهدونها عن
قرانهم ومتعتهم ولم يجعل الشاة كذلك **فمما** روي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم من اباحة الشركة في الهدي اذا كان

جزورًا **حدثنا** احمد ثنا ربيع المؤذن قال ثنا اسد قال ثنا سفيان عن جعفر بن محمد عن ابيه عن جابر رضي الله عنه ان النبي
صلى الله عليه وسلم اهدى مائة بدنة نحر منها ثلثا واشرك عليا رضي الله عنه في ثلثها **حدثنا** ابراهيم بن مرزوق قال ثنا ابو حذيفة قال
ثنا سفيان عن ابي الزبير عن جابر رضي الله عنه قال ساق النبي صلى الله عليه وسلم سبعين بدنة واشرك بينهم فيها **فلما** كانت
الشركة جائزة في الجزور مباحة في الهدي وغير مباحة في الشاة ثبت بذلك ان الشاة انما هي اقل مما تجزئ من الجزور **وقد**
ذكرنا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في الباب الذي قبل هذا ان رجلا قال له ان علي ناقة وقد عزبت عني فامره ان يجعل
مكانها سبعا من الغنم **فدل** ذلك على ما ذكرنا ايضا **وقد** روي عن ابن عباس رضي الله عنهما ايضا ما يوافق هذا المعنى
حدثنا ابراهيم بن مرزوق قال حدثنا وهب قال ثنا شعبة عن ابي جمرة قال سئل ابن عباس رضي الله عنهما عما
استيسر من الهدي فقال جزور او بقرة او شرك في دم **حدثنا** سليمن بن شعيب قال ثنا اسد قال ثنا حماد بن زيد
عن ابي جمرة قال سمعت ابن عباس رضي الله عنهما يقول فذكر مثله **فاخبر** عبد الله بن عباس رضي الله عنهما ان الجزور
من الجزور يعدل الشاة فيما استيسر من الهدي **وقد** روي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ايضا ما يدل على
فضل الجزور على البقرة وعلى فضل البقرة على الشاة **حدثنا** يونس قال ثنا ابن وهب قال اخبرني يونس عن ابن شهاب عن
ابي عبد الله الاغر عن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا كان يوم الجمعة كان على كل باب
من ابواب المسجد ملائكة يكتبون الاول فالاول فاذا جلس الامام طووا الصحف وجلسوا يستمعون الذكر فمثل المهجر
كمثل الذي يهدي بدنة ثم كالذي يهدي بقرة ثم كالذي يهدي الكبش ثم كالذي يهدي الدجاجة ثم كالذي يهدي
البيضة **حدثنا** محمد بن خزيمة وفهد قالا ثنا عبد الله بن صالح قال حدثني الليث قال حدثني ابن الهاد عن ابن شهاب
عن ابي سلمة بن عبد الرحمن عن ابي هريرة رضي الله عنه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول مثل المهجر الى الصلوة
كمثل الذي يهدي بدنة ثم الذي جاء على اثره كمثل الذي يهدي البقرة ثم الذي على اثره كمثل الذي يهدي الكبش ثم الذي
على اثره كمثل الذي يهدي الدجاجة ثم الذي على اثره كمثل الذي يهدي البيضة **حدثنا** اسمعيل بن يحيى المزني قال
ثنا محمد بن ادريس الشافعي قال ثنا سفيان عن الزهري عن سعيد بن المسيب عن ابي هريرة رضي الله عنه فذكر نحوه
حدثنا ابن ابي داود قال ثنا محمد بن المنهال قال ثنا يزيد بن زريع قال ثنا روح بن القاسم عن العلاء بن عبد الرحمن عن
ابيه عن ابي هريرة رضي الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم مثله **حدثنا** محمد بن خزيمة قال ثنا حجاج بن المنهال
قال ثنا حماد بن سلمة عن محمد بن اسحق عن العلاء بن عبد الرحمن عن ابيه قال سمعت ابا سعيد الخدري رضي الله عنه يقول
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر مثله **فلما** جعل رسول الله صلى الله عليه وسلم المهجر في افضل الاوقات كالمهدي
بدنة والمهجر في الوقت الذي بعده كالمهدي بقرة والمهجر في الوقت الثالث كالمهدي كبشا **ثبت** بذلك ان افضل
ما يهدى الجزور ثم البقرة ثم الكبش **فلما** كانت البدنة اعظم ما يهدى ثبت انها اعظم ما يضحى به **ولما** كانت باتفاقهم
لا تجزئ في الاضحية عما فوق السبعة كانت الشاة احرى ان لا تجزئ عن ذلك **ولما** انتفى ان تجزئ الشاة عما فوق السبعة
ثبت انها لا تجزئ الا عن خاص من الناس **وقد** اجمعوا على انها تجزئ عن الواحد واختلفوا فيما هو اكثر منه فلا يدخل
فيما قد ثبت له حكم الخصوصية الا ما قد اجمعوا على دخوله فيه فثبت بما ذكرنا انه لا يجوز ان يضحي بالشاة الواحدة عن
اثنين ولا عن اكثر من ذلك وهو قول ابي حنيفة وابي يوسف ومحمد رحمة الله عليهم اجمعين

باب من أوجب أضحية في أيام العشر وعزم على أن يضحي هل له أن يقص شعره وأظفاره

حدثنا ابراهيم بن مرزوق قال ثنا بشر بن ثابت البزار قال ثنا شعبة عن مالك بن انس عن عمرو بن مسلم عن سعيد بن المسيب عن ام سلمة رضي الله عنها عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال من رأى منكم هلال ذي الحجة واراد ان يضحي فلا يأخذن من شعره واظفاره حتى يضحي **حدثنا** ربيع الجيزي قال ثنا ابو صالح قال ثنا الليث عن خالد بن يزيد عن سعيد بن ابي هلال عن عمرو بن مسلم انه قال اخبرني سعيد بن المسيب ان ام سلمة زوج النبي صلى الله عليه وسلم فذكر مثله قال الليث قد جاء هذا واكثر الناس على غيره **قال** ابو جعفر فذهب قوم الى هذا الحديث فقلدوه وجعلوه اصلا **وخالفهم** في ذلك آخرون فقالوا لا بأس بقص الاظفار والشعر في ايام العشر لمن عزم على ان يضحي ولمن لم يعزم على ذلك **واحتجوا** في ذلك بما قد ذكرناه في كتاب الحج عن عائشة رضي الله عنها انها قالت كنت افتل قلائد هدي رسول الله صلى الله عليه وسلم فيبعث بها وهو مقيم فينا حلالا لا يجتنب شيئا مما يجتنبه المحرم حتى يرجع الناس **ففي** ذلك دليل على اباحة ما قد حظره الحديث الاول ومجيء حديث عائشة رضي الله عنها احسن من مجيء حديث ام سلمة رضي الله عنها لانه جاء مجيئا متواترا وحديث ام سلمة لم يجيء كذلك بل قد طعن في اسناد حديث مالك فقيل انه موقوف على ام سلمة رضي الله عنها **حدثنا** ابراهيم بن مرزوق قال ثنا عثمان بن عمر بن فارس قال اخبرنا مالك عن عمرو بن مسلم عن سعيد بن المسيب عن ام سلمة رضي الله عنها ولم ترفعه قالت من رأى هلال ذي الحجة واراد ان يضحي فلا يأخذن من شعره ولا من اظفاره حتى يضحي **حدثنا** يونس قال اخبرنا ابن وهب قال اخبرني مالك عن عمرو بن مسلم عن سعيد بن المسيب عن ام سلمة رضي الله عنها مثله ولم ترفعه **فهذا** هو اصل الحديث عن ام سلمة رضي الله عنها فهذا حكم هذا الباب من طريق الآثار **واما** النظر في ذلك فانا رأينا الاحرام يحظر اشياء مما قد كانت كلها قبله حلالا منها الجماع والقبلة وقص الاظفار وحلق الشعر وقتل الصيد فكل هذه الاشياء تحرم بالاحرام واحكام ذلك مختلفة فاما الجماع فمن اصابه في احرامه فسد احرامه وما سوى ذلك لا يفسد اصابته الاحرام فكان الجماع اغلظ الاشياء التي يحرمها الاحرام ثم رأينا من دخلت عليه ايام العشر وهو يريد ان يضحي ان ذلك لا يمنعه من الجماع فلما كان ذلك لا يمنعه من الجماع وهو اغلظ ما يحرم بالاحرام كان احرى ان لا يمنع مما دون ذلك فهذا هو النظر في هذا الباب ايضا وهو قول ابي حنيفة وابي يوسف ومحمد رحمة الله عليهم اجمعين **وقد** روي ذلك ايضا عن جماعة من المتقدمين **حدثنا** يونس قال ثنا ابن وهب قال اخبرني ابن ابي ذئب ح وحدثنا ابراهيم بن مرزوق قال ثنا بشر بن عمر قال ثنا ابن ابي ذئب عن يزيد بن عبد الله بن قسيط ان عطاء بن يسار وابا بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام وابا بكر بن سليمان كانوا لا يرون بأسا ان يأخذ الرجل من شعره ويقلم اظفاره في عشر ذي الحجة **وقد** احتج في ذلك ايضا بعض اصحابنا بما حدثنا يونس قال اخبرنا ابن وهب قال اخبرني ابن ابي ذئب عن عثمان بن عبيد الله بن رافع عن عبد الرحمن بن هرمز عن محمد بن ربيعة قال رأى عمر بن الخطاب رضي الله عنه طويل الشارب في ذلك بذي الحليفة وانا على ناقتي واذا اريد الحج فامرني ان اقص من شعري ففعلت **ولا حجة** عندنا في هذا لانه لم يرد ان يضحي انما كان يريد الحج فلا حجة في هذا على اهل المقالة الاولى لانهم انما يمنعون من ذلك من اراد ان يضحي وحجة اخرى تدفع هذا الحديث ان يكون فيه حجة عليهم وذلك انه لم يذكر ان ذلك كان في عشر ذي الحجة او قبل ذلك

باب الذبح بالسن والظفر

حدثنا ابراهيم بن مرزوق قال ثنا وهب بن جرير وروح بن عبادة قالا ثنا شعبة ح وحدثنا ابراهيم بن مرزوق قال ثنا
ابو حذيفة قال ثنا سفيان قالا جميعا عن سماك بن حرب عن مري بن قطري رجل من بني ثعلب عن عدي بن حاتم قال قلت يا رسول الله
ارسل كلبي فيأخذ الصيد فلا يكون معي ما اذكيه الا المروة والعصى فقال امر الدم بما شئت واذكر اسم الله عز وجل قال
ابو جعفر فذهب قوم الى ان ابا حوا ما ذبح بالسن والظفر المنزوعين وغير المنزوعين واحتجوا في ذلك بهذا الحديث وخالفهم
في ذلك آخرون فكرهوا ما ذبح بهما اذا كانا غير منزوعين وابا حوا ما ذبح بهما اذا كانا منزوعين واحتجوا في ذلك بما حدثنا
ابراهيم بن مرزوق قال ثنا روح وسعيد بن عامر قالا ثنا شعبة عن سعيد بن مسروق عن عباية بن رفاعة عن جده رافع بن خديج انه
قال يا رسول الله انا لاقوا العدو غدا وليس معنا مدى قال ما انهر الدم وذكرت اسم الله عليه فكل ليس السن والظفر وسأخبرك
اما الظفر فمدى الحبشة واما السن فعظم حدثنا يونس قال ثنا ابن وهب قال حدثني سفيان الثوري عن ابيه عن
عباية بن رفاعة عن جده رافع بن خديج رضي الله عنه انه قال لرسول الله صلى الله عليه وسلم انا نرجو ونخشى ان نلقى العدو
وليس معنا مدى افنذبح بالقصب فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما انهر الدم وذكر اسم الله عليه فكلوا الا السن و
الظفر ففي هذا الحديث اخراج النبي صلى الله عليه وسلم السن والظفر مما اباح الذكاة به فاحتمل ان يكون ذلك على المنزوعين
واحتمل ان يكون على المنزوعين وغير المنزوعين فان كان ذلك على المنزوعين فهما اذا كانا غير منزوعين احرى ان يكونا كذلك
وان كان ذلك على غير المنزوعين فليس في ذلك دليل على حكم المنزوعين في ذلك كيف هو فلما احاط العلم بوقوع النهي في هذا
على غير المنزوعين ولم يحط العلم بوقوعه على المنزوعين وقد جاء حديث عدي الذي ذكرناه مطلقا اخرجنا منه ما احاط العلم
باخراج حديث رافع اياه منه وتركنا ما لم يحط العلم باخراج حديث رافع اياه منه على ما اطلقه حديث عدي بن حاتم رضي الله
عنه وقد روي عن ابن عباس رضي الله عنهما في هذا ما قد حدثنا سليمان بن شعيب قال ثنا الخصيب بن ناصح قال ثنا
ابو الاشهب عن ابي رجاء العطاردي قال خرجنا حجاجا فصاد رجل من القوم ارنبا فذبحها بظفره فشووها فاكلوها ولم آكل معهم
فلما قدمنا المدينة سألت ابن عباس رضي الله عنهما فقال لعلك اكلت معهم فقلت لا قال اصبت انما قتلها خنقا حدثنا
ابراهيم بن مرزوق قال ثنا يعقوب بن اسحق قال ثنا سلم بن زرير عن ابي رجاء مثله افلا ترى ان ابن عباس رضي الله عنهما
قد بين في حديثه هذا المعنى الذي به حرم اكل ما ذبح بالظفر انه الخنق لان ما ذبح به فانما ذبح بكف لا بغيرها فهو مخنوق فدل
ذلك ان ما نهي عنه من الذبح بالظفر هو الظفر المركب في الكف لا الظفر المنزوع وكذلك ما نهي عنه مع ذلك من الذبح بالسن
فانما هو على السن المركبة في الفم لان ذلك يكون عضا فاما السن المنزوعة فلا وهذا قول ابي حنيفة وابي يوسف ومحمد رحمة الله عليهم اجمعين

باب اكل لحوم الاضاحي بعد ثلثة ايام

حدثنا احمد بن داود قال ثنا يعقوب بن حميد قال ثنا عبد الرزاق عن معمر عن الزهري عن ابي عبيد مولى عبد الرحمن
انه سمع علي بن ابي طالب رضي الله عنه يقول يوم الاضحى ايها الناس ان النبي صلى الله عليه وسلم قد نهى ان تأكلوا
نسككم بعد ثلث فلا تأكلوها بعدها حدثنا ابن ابي داود قال ثنا ابو صالح قال حدثني الليث قال حدثني عقيل عن
ابن شهاب قال حدثني ابو عبيد مولى ابن ازهر قال صليت مع علي بن ابي طالب رضي الله عنه العيد وعثمان بن عفان رضي الله
عنه محصور فصلى ثم خطب فقال لا تأكلوا من لحوم اضاحيكم بعد ثلثة ايام فان رسول الله صلى الله عليه وسلم امر
بذلك حدثنا ابن ابي داود قال ثنا يحيى بن صالح الوحاظي قال ثنا اسحق بن يحيى الكلبي عن الزهري عن سالم عن

جـ ٢

حدثنا ربيع المؤذن قال ثنا ... ابيه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول كلوا منها ثلثا يعنى لحوم الاضاحى حدثنا ربيع المؤذن قال ثنا شعيب بن الليث قال اخبرنا الليث عن نافع عن ابن عمر رضى الله عنهما عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه كان يقول لا يأكل احدكم من لحم اضحيته فوق ثلثة ايام **فذهب** قوم الى هذا فحرموا لحوم الاضاحى بعد ثلثة ايام واحتجوا فى ذلك بهذه الآثار **وخالفهم** فى ذلك آخرون فلم يروا باكلها وادخارها بأسا **واحتجوا** فى ذلك بما حدثنا يونس قال ثنا معن بن عيسى عن معاوية بن صالح عن ابى الزاهرية عن جبير بن نفير عن ثوبان قال ذبح رسول الله صلى الله عليه وسلم اضحيته ثم قال يا ثوبان اصلح لحم هذه الاضحية فما زلت اطعمه منها حتى قدم المدينة **حدثنا** ابراهيم ابن مرزوق قال ثنا ابو عامر قال ثنا شعبة عن جابر بن يزيد عن الشعبى عن مسروق عن عائشة رضى الله عنها قالت ان كنا لنأكله بعد عشرين تعنى لحوم الاضاحى **حدثنا** ابراهيم بن مرزوق قال ثنا ابو عامر العقدى قال ثنا زهير بن محمد عن شريك بن ابى نمر عن عبد الرحمن بن ابى سعيد الخدرى عن ابيه وعمه قتادة ان النبى صلى الله عليه وسلم قال كلوا لحوم الاضاحى وادخروا **فاحتمل** ان يكون احد هذين المعنيين اللذين ذكرناهما حجة لاحد هذين القولين ناسخا للمعنى الآخر فنظرنا فى ذلك **فاذا** ابن ابى داود قد حدثنا قال ثنا ابو معمر قال ثنا عبد الوارث قال حدثنى على بن زيد قال حدثنى النابغة بن مخارق بن سليم قال حدثنى ابى ان على بن ابى طالب رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم انى كنت نهيتكم عن لحوم الاضاحى ان تدخروها فوق ثلثة ايام فادخروها ما بدا لكم **حدثنا** ربيع المؤذن قال ثنا اسد ح وحدثنا محمد بن خزيمة قال ثنا حجاج قالا ثنا حماد بن سلمة عن على بن زيد عن ربيعة بن النابغة عن ابيه عن على رضى الله عنه عن النبى صلى الله عليه وسلم مثله **حدثنا** يونس بن عبد الاعلى قال ثنا ابن وهب قال اخبرنى ابن جريج عن ايوب بن هانى عن مسروق بن الاجدع عن عبد الله بن مسعود رضى الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم مثله **حدثنا** ابن ابى داود قال ثنا عمرو بن خالد قال ثنا زهير بن معاوية عن زبيد عن محارب بن دثار عن ابن بريدة عن ابيه عن النبى صلى الله عليه وسلم مثله **حدثنا** فهد قال ثنا ابو نعيم ح وحدثنا ابن ابى داود قال ثنا احمد بن يونس قالا ثنا معروف بن واصل قال حدثنى محارب بن دثار ثم ذكر باسناده مثله **حدثنا** ابراهيم بن مرزوق قال ثنا ابو عاصم قال ثنا سفيان الثورى عن علقمة بن مرثد عن ابن بريدة عن ابيه عن النبى صلى الله عليه وسلم مثله **حدثنا** يونس قال اخبرنا ابن وهب قال حدثنى اسامة بن زيد الليثى ان محمد بن يحيى بن حبان اخبره ان واسع بن حبان اخبره ان ابا سعيد الخدرى رضى الله عنه حدثه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم مثله **حدثنا** ابن ابى داود قال ثنا ايوب بن سليمن بن بلال قال ثنا ابو بكر بن ابى اويس عن سليمن بن بلال عن عبيد الرحمن بن عبد الله عن عطاء بن ابى رباح سمعه يحدث عن جابر بن عبد الله رضى الله عنه انهم كانوا يأكلون الضحايا على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلثا لا يزيدون عليها ثم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذن لهم بعد ان يأكلوا ويتزودوا **حدثنا** فهد قال ثنا على بن معبد قال حدثنا عبد الله بن عمرو عن زيد بن ابى انيسة عن عطاء عن جابر رضى الله عنه نحوه **حدثنا** ابن ابى داود قال ثنا عمرو بن خالد قال اخبرنا ابن لهيعة عن ابى الزبير عن زيد بن ابى سعيد الخدرى رضى الله عنه انه اخبره انه قدم اهله فوجد عندهم قصعة ثريد ولحم من لحم الاضاحى فابى ان يأكله فاتى قتادة بن النعمان اخاه فحدثه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم عام الحج قال انى كنت نهيتكم ان لا تأكلوا لحوم الاضاحى فوق ثلثة ايام وانى احله لكم فكلوا منه

ما شئتم حدثنا ابن ابي داود قال ثنا الحماني قال ثنا خالد بن عبد الله عن خالد الحذاء عن ابي قلابة عن ابي المليح عن نبيشة الهذلي ان النبي صلى الله عليه وسلم قال انا نهيناكم عن لحوم الاضاحي فوق ثلثة ايام حتى تسعكم فقد جاء الله بالسعة فكلوا وادخروا وان هذه الايام ايام اكل وشرب وذكر الله تعالى حدثنا يونس قال ثنا ابن وهب قال اخبرني عمرو بن الحارث ومالك عن ابي الزبير عن جابر رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن اكل لحوم الضحايا بعد ثلث ثم قال بعد فقال كلوا وتزودوا وادخروا فقال عمرو قال ابو الزبير قال جابر رضي الله عنه فتزودنا منها الى المدينة حدثنا ابراهيم بن منقذ قال ثنا ادريس بن يحيى عن بكر بن مضر قال اخبرني خالد بن يزيد عن ابي الزبير عن جابر رضي الله عنه قال ضحينا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم بمنى وتزودنا منها الى المدينة حدثنا يونس قال اخبرني انس بن عياض عن سعد بن اسحق عن زينب بنت كعب عن ابي سعيد الخدري رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى ان يدخر لحوم الاضاحي فوق ثلث وامر ان نأكل منها ونتصدق منها ولا نأكلها بعد الثلث فاقمنا على ذلك ما شاء الله ثم بدا لرسول الله صلى الله عليه وسلم ان يأمر بأكلها والصدقة منها وان يدخر من احب ذلك حدثنا ربيع المؤذن قال ثنا شعيب بن الليث قال ثنا الليث بن سعد عن يعقوب عن يزيد بن ابي يزيد الانصاري عن امرأته انها سألت عائشة رضي الله عنها عن لحوم الاضاحي فقالت قدم علي بن ابي طالب من سفر فقدمنا اليه منه فقال لا آكل حتى اسأل رسول الله صلى الله عليه وسلم فسأله فقال كلوا من ذي الحجة الى ذي الحجة حدثنا انجر عن شعيب عن ابيه عن الحارث بن يعقوب عن يزيد بن ابي يزيد مولى الانصار ثم ذكر باسناده مثله قال ابو جعفر ففي هذه الآثار ما يدل على نسخ ما رويناه في اول هذا الباب عن رسول الله صلى الله عليه وسلم من النهي عن لحوم الاضاحي فوق ثلثة ايام فان قيل فقد روينا عن علي في هذا الفصل عن النبي صلى الله عليه وسلم انه اباح لحوم الاضاحي بعد ما قد كان نهى عنها ثم رويتم عنه في الفصل الذي قبل هذا الفصل انه خطب الناس وعثمان محصور فقال لا تأكلوا من لحوم اضاحيكم بعد ثلثة ايام فان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يأمر بذلك فقد دل ذلك على ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قد كان نهى عن ذلك بعد ما كان اباحه حتى تتفق معاني ما روي عن علي رضي الله عنه من هذا ولا يتضاد قيل له ما في هذا دليل على ما ذكرت لانه قد يجوز ان يكون رسول الله صلى الله عليه وسلم كان نهى عن لحوم الاضاحي فوق ثلثة ايام لشدة كان الناس فيها ثم ارتفعت تلك الشدة فاباح لهم ذلك ثم عاد ذلك في وقت ما خطب علي الناس فامرهم بما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم امرهم به في مثل ذلك والدليل على ما ذكرنا من هذا ان ابن مرزوق حدثنا قال ثنا ابو حذيفة قال ثنا سفيان قال ثنا عبد الرحمن بن عابس عن ابيه قال دخلت على عائشة رضي الله عنها فقلت يا ام المؤمنين احرم رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يؤكل لحوم الاضاحي فوق ثلثة ايام فقالت انما فعل ذلك في عام جاع الناس فيه فاراد ان يطعم الغني الفقير قالت ولقد كنا نرفع الكراع خمس عشرة ليلة قال ابو جعفر فدل هذا الحديث ان ذلك النهي انما كان من رسول الله صلى الله عليه وسلم للعارض المذكور في هذا الحديث فلما ارتفع ذلك العارض اباح لهم رسول الله صلى الله عليه وسلم ما قد كان حظره عليهم على ما ذكرنا في الآثار الاول التي في الفصل الذي قبل هذا فكذلك ما فعله علي رضي الله عنه في زمن عثمان رضي الله عنه من امره الناس بعد علمه باباحة رسول الله صلى الله عليه وسلم ما قد نهاهم عنه انما كان ذلك منه عندنا لاصابة ضيق كانوا فيه مثل ما كانوا في زمن رسول الله صلى الله عليه وسلم في الوقت الذي نهاهم عن لحوم الاضاحي فوق ثلثة ايام فامرهم علي رضي الله عنه في ايامهم بمثل ما كان رسول الله صلى الله

عليه وسلم امر به الناس فيها مثلها **وقد** روى عن عائشة رضى الله عنها ان رسول الله صلى الله عليه وسلم انما كان نهى عن ذلك من
اجل دافة دفت عليهم **حدثنا** ابراهيم بن مرزوق قال ثنا عثمان بن عمر قال اخبرنا مالك بن انس عن عبد الله بن ابى بكر عن عمرة
عن عائشة رضى الله عنها قالت دف الناس من اهل البادية فحضرت الاضحى فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ادخروا الثلث
وتصدقوا بما بقى قالت فلما كان بعد ذلك قلت يا رسول الله قد كان الناس ينتفعون بضحاياهم يجملون منها الودك ويتخذون
منها الاسقية قال وما ذاك قلت نهيت عن امساك لحوم الاضاحى بعد ثلث فقال انما كنت نهيتكم للدافة التى دفت فكلوا
وتصدقوا وتزودوا **حدثنا** يونس قال اخبرنا ابن وهب ان مالكا حدثه فذكر باسناده مثله **فاخبرت** عائشة
رضى الله عنها ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يكن حرمها ولكنه اراد التوسعة على الدافة التى قد دفت عليهم فقد عاد معنى
هذا الحديث ايضا الى معنى حديث عابس عن عائشة رضى الله عنها **وقد** روى هذا الحديث عن عابس عن عائشة رضى الله
عنها على غير ذلك اللفظ **حدثنا** فهد قال ثنا ابو حسان قال ثنا اسرائيل عن ابى اسحق عن عابس بن ربيعة قال اتيت عائشة
رضى الله عنها فقلت يا ام المؤمنين اكان رسول الله صلى الله عليه وسلم حرم لحوم الاضاحى فوق ثلث فقالت لا ولكنه لم يكن ضحى منهم
الا قليل ففعل ذلك ليطعم من ضحى منهم من لم يضح ولقد رأيتنا نخبأ الكراع فنأكلها بعد ثلث فقد يجوز ان يكون تلك الدافة قد كانت
كثيرة فكان الناس الذين يضحون معها قليلا فامرهم رسول الله صلى الله عليه وسلم بما امرهم به من الصدقة من اجل ذلك فقد عاد معنى
هذا ايضا الى معنى ما قبله **وقد** روى عن عائشة رضى الله عنها ايضا ان ذلك القول من رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يكن
على العزيمة ولكنه كان منه على الترغيب لهم فى الصدقة **حدثنا** فهد قال ثنا ابو صالح قال حدثنى الليث قال ثنا عبيد الله
عن ابى الاسود عن هشام بن عروة عن يحيى بن سعيد عن عمرة عن عائشة رضى الله عنها انها قالت فى لحوم الاضاحى كنا نملح منه
فنقدم به الناس الى المدينة فقال لا تأكلوا الا ثلثة ايام ليست بالعزيمة ولكن اراد ان يطعموا منه **فلم يخل** نهى رسول الله صلى
الله عليه وسلم عن لحوم الاضاحى فوق ثلثة ايام من احد وجهين اما ان يكون ذلك على التحريم او يكون ذلك على الحض منه لهم
على الصدقة والخير فان كان ذلك على الحض منه لهم فى الصدقة لا على تحريم ففى ذلك دليل على ان لا بأس بادخار لحوم الاضاحى
واكلها بعد الثلث وان كان ذلك من رسول الله صلى الله عليه وسلم على التحريم فقد كان منه بعد ذلك ما قد نسخ ذلك واوجب التحليل
فثبت بما ذكرنا اباحة ادخار لحوم الاضاحى واكلها فى الثلثة وبعدها وهو قول ابى حنيفة وابى يوسف ومحمد رحمة الله عليهم اجمعين

باب اكل الضبع

قال ابو جعفر فذهب قوم الى اباحة اكل لحوم الضبع واحتجوا فى ذلك بحديث ابن ابى عمار رضى الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم قال هى من الصيد وبحديث ابراهيم الصائغ عن عطاء عن جابر رضى الله عنه عن النبى صلى الله عليه وسلم بمثل ذلك ويؤكل
وقد ذكرنا ذلك باسناده فى كتاب مناسك الحج **وخالفهم** فى ذلك آخرون فقالوا لا يؤكل **وكان** من الحجة لهم
فى ذلك ان حديث جابر هذا قد اختلف فى لفظه فروى كل احد من جرير ومن ابراهيم الصائغ كما ذكرنا عنه ورواه ابن جريج
على خلاف ذلك فذكر عن ابن ابى عمار رضى الله عنه انه سأل جابرا رضى الله عنه عن الضبع فقال أصيد هى قال نعم قال
وسمعت ذلك من النبى صلى الله عليه وسلم فقال نعم فاخبر عن النبى صلى الله عليه وسلم انه صيد وليس كل الصيد يؤكل فاحتمل
ان تكون تلك الزيادة على ذلك المذكورة فى حديث ابن جريج من قول جابر رضى الله عنه لانه سمع النبى صلى الله عليه وسلم سماها
صيدا واحتمل ان يكون عن النبى صلى الله عليه وسلم فلما احتمل ذلك ووجدنا السنة قد جاءت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم

انه نهى عن كل ذى ناب من السباع والضبع ذات ناب لم يخرج من ذلك شيئا فلا علمنا انه دخل فيه شئ لم يعلم يقينا انه اخرجه منه وقد روى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فى تحريمه كل ذى ناب من السباع ما حدثنا ثنا ربيع المؤذن ونصر بن مرزوق قالا ثنا اسد قال ثنا عبد الحميد بن عبد العزيز عن ابن جريج عن حبيب بن ابى ثابت عن عاصم بن ضمرة عن على بن ابى طالب رضى الله عنه قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن كل ذى ناب من السباع وعن كل ذى مخلب من الطير حدثنا صالح بن عبد الرحمن قال ثنا سعيد بن منصور قال ثنا هشيم عن ابى بشر عن ميمون بن مهران عن ابن عباس رضى الله عنهما قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن اكل ذى ناب من السباع وعن كل ذى مخلب من الطير حدثنا سليمان بن شعيب قال ثنا يحيى بن حسان قال ثنا ابو عوانة عن ابى بشر فذكر باسناده مثله وقال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم حدثنا احمد بن عبد المؤمن المروزى قال ثنا على بن الحسن بن شقيق قال ثنا ابو عوانة فذكر باسناده مثله حدثنا ابن ابى داود قال ثنا عبد الرحمن بن المبارك قال ثنا خالد بن الحارث قال ثنا سعيد بن ابى عروبة عن على بن الحكم عن ميمون بن مهران عن سعيد بن جبير عن ابن عباس رضى الله عنهما عن رسول الله صلى الله عليه وسلم مثله حدثنا يونس قال ثنا ابن وهب قال اخبرنى يحيى بن عبد الله بن سالم عن عبد الرحمن بن الحارث المخزومى عن مجاهد عن ابن عباس رضى الله عنهما قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن اكل كل ذى ناب من السباع وحدثنا يونس قال ثنا سفيان عن الزهرى عن ابى ادريس الخولانى عن ابى ثعلبة الخشنى رضى الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم مثله حدثنا ابن ابى داود قال ثنا عيسى بن ابراهيم البركى قال ثنا عبد العزيز ابن مسلم قال ثنا محمد بن عمرو بن علقمة عن ابى سلمة عن ابى هريرة رضى الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم مثله فقد قامت الحجة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم بنهيه عن اكل كل ذى ناب من السباع وتواترت بذلك الآثار عنه فلا يجوز ان يخرج من ذلك الضبع اذا كانت ذات ناب من السباع الا بما يقوم علينا به الحجة باخراجها من ذلك وهذا قول ابى حنيفة وابى يوسف ومحمد رحمة الله عليهم اجمعين

باب صيد المدينة

حدثنا فهد بن سليمان قال ثنا عمر بن حفص بن غياث قال ثنا ابى قال ثنا الاعمش قال حدثنى ابراهيم التيمى قال حدثنى ابى قال خطبنا على رضى الله عنه على منبر من آجر وعليه سيف فيه صحيفة معلقة به فقال والله ما عندنا من كتاب نقرأه الا كتاب الله وما فى هذه الصحيفة ثم نشرها فاذا فيها المدينة حرام من عير الى ثور حدثنا ابراهيم بن مرزوق قال ثنا ابو عامر العقدى قال ثنا عبد الله بن جعفر عن اسمعيل بن محمد عن عامر بن سعد ان سعدا ركب الى قصره بالعقيق فوجد غلاما يقطع شجرة او يختبطه فاخذ سلبه فلما رجع اتاه اهل الغلام فكلموه ان يرد عليهم ما اخذ من غلامهم فقال معاذ الله ان ارد شيئا نفلنيه رسول الله صلى الله عليه وسلم وابى ان يرده اليهم حدثنا ابراهيم بن مرزوق قال ثنا وهب بن جرير عن ابيه عن يعلى بن حكيم عن سليمان بن ابى عبد الله قال شهدت سعد بن ابى وقاص رضى الله عنه وقد اتاه قوم فى عبد لهم اخذ سعد بن ابى وقاص سلبه رآه يصيد فى حرم المدينة الذى حرم رسول الله صلى الله عليه وسلم فاخذ سلبه فكلموه ان يرد عليه سلبه فابى وقال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم حرم هذا الحرم وقال من وجدتموه يصيد فى شئ منه فلكم سلبه فلا ارد عليكم طعمة اطعمنيها رسول الله صلى الله عليه وسلم ولكن ان شئتم دفعت اليكم ثمن سلبه فعلت حدثنا احمد بن داود قال ثنا يعقوب بن حميد قال اخبرنا مروان بن معاوية عن عثمان

ابن حكيم قال اخبرني عامر بن سعد عن ابيه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم حرم ما بين لابتي المدينة ان يقطع عضاهها او يقتل
صيدها حدثنا علي بن معبد قال ثنا احمد بن ابي بكر قال حدثني ابو ثابت عمران بن عبد العزيز الزهري عن عبد الله بن يحيى بن موسى
المنبعث عن صالح بن ابراهيم عن ابيه قال اصطدت طيرا بالقنبلة فخرجت به في يدي فلقيني ابي عبد الرحمن بن عوف رضي الله
عنه فقال ما هذا فقلت طيرا اصطدته بالقنبلة فعرك اذني عركا شديدا ثم ارسله من يدي ثم قال حرم رسول الله صلى الله عليه
وسلم صيد ما بين لابتيها حدثنا يونس قال اخبرنا ابن وهب قال اخبرني مالك عن يونس بن يوسف عن عطاء بن يسار عن
ابي ايوب الانصاري رضي الله عنه انه وجد غلمانا قد الجؤا ثعلبا الى زاوية فطردهم قال مالك لا اعلم الا انه قال افي حرم
رسول الله صلى الله عليه وسلم يصنع هذا حدثنا ابراهيم بن مرزوق قال ثنا عفان قال ثنا عبد الواحد بن زياد قال ثنا
سليمن الشيباني عن يسير بن عمرو عن سهل بن حنيف قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم واهوى بيده الى المدينة
يقول انها حرم آمن حدثنا ابن خزيمة قال ثنا ابراهيم بن بشار الرمادي قال حدثنا سفيان قال ثنا زياد بن سعد عن شرحبيل
قال اتانا زيد بن ثابت رضي الله عنه ونحن ننصب فخاخا بالمدينة فرمى بها وقال الم تعلموا ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
حرم صيدها حدثنا علي بن معبد قال ثنا احمد بن اسحق الحضرمي قال ثنا وهيب قال ثنا عمرو بن يحيى عن عباد بن تميم عن
عبد الله بن زيد رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان ابراهيم عليه السلام حرم مكة ودعا لهم واني حرمت
المدينة ودعوت لهم بمثل ما دعا به ابراهيم لاهل مكة ان يبارك لهم في صاعهم ومدهم حدثنا علي قال اخبرنا
ابن ابي مريم قال اخبرنا محمد بن جعفر قال اخبرني عمرو بن يحيى فذكر باسناده مثله حدثنا علي بن شيبة قال ثنا قبيصة
ابن عقبة قال ثنا سفيان عن ابي الزبير عن جابر رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان ابراهيم عليه السلام
حرم بيت الله وآمنه واني حرمت المدينة ما بين لابتيها لا يقطع عضاهها ولا يصاد صيدها حدثنا يزيد بن سنان
قال ثنا يحيى بن سعيد القطان ح وحدثنا يونس قال ثنا انس بن عياض عن سعد بن اسحق عن زينب بنت كعب عن
ابي سعيد الخدري رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم حرم ما بين لابتي المدينة ان يعضد شجرها او يخبط
حدثنا حسين بن نصر وعلي بن معبد قالا ثنا ابن ابي مريم قال اخبرنا محمد بن جعفر قال اخبرني عتبة بن مسلم مولى بني تيم
عن نافع بن جبير عن رافع بن خديج رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم حرم ما بين لابتي المدينة حدثنا
صالح بن عبد الرحمن قال ثنا القعنبي قال ثنا سليمن بن بلال عن عتبة بن مسلم عن نافع بن جبير ان مروان بن الحكم
خطب فذكر مكة وحرمتها واهلها ولم يذكر المدينة وحرمتها واهلها فقام رافع بن خديج رضي الله عنه فقال ما لي اسمعك
ذكرت مكة وحرمتها واهلها ولم تذكر المدينة وحرمتها واهلها وقد حرم رسول الله صلى الله عليه وسلم ما بين لابتي المدينة
وذلك عندنا في اديم خولاني ان شئت اقرأتكه فقال مروان قد سمعت حدثنا محمد بن خزيمة وفهد قالا ثنا عبد الله
ابن صالح قال حدثني الليث قال حدثني ابن الهاد عن ابي بكر بن محمد عن عبد الله بن عمرو بن عثمان عن رافع بن خديج
رضي الله عنه انه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم ذكر مكة ثم قال ان ابراهيم عليه السلام حرم مكة واني حرمت
ما بين لابتيها يعني المدينة حدثنا يونس قال اخبرنا ابن وهب ان مالكا حدثه عن عمرو مولى المطلب عن انس
ابن مالك رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم طلع على احد فقال هذا جبل يحبنا ونحبه اللهم ان ابراهيم
حرم مكة واني حرم ما بين لابتيها حدثنا ابراهيم بن مرزوق قال ثنا القعنبي قال ثنا عبد العزيز الدراوردي

عن عمرو عن انس رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم نحوه حدثنا محمد بن خزيمة قال ثنا سعيد بن منصور قال
ثنا يعقوب بن عبد الرحمن عن عمرو بن ابي عمرو عن انس رضي الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم مثله حدثنا
ابو امية قال ثنا عبيد الله بن موسى قال ثنا الحسن بن صالح عن عاصم قال سألت انسا رضي الله عنه أكان النبي صلى الله
عليه وسلم حرم المدينة فقال نعم هي حرام من لدن كذا الى كذا حدثنا محمد بن خزيمة قال ثنا حجاج قال ثنا حماد عن
عاصم الاحول عن انس رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله حدثنا ابن ابي داود قال ثنا سليمن بن حرب قال ثنا
حماد بن زيد عن عاصم عن انس رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم حرم المدينة ما بين كذا الى كذا لا يعضد شجرها حدثنا
ابو امية قال ثنا عبيد الله قال اخبرنا شريك عن عاصم الاحول قال سمعت انسا رضي الله عنه يقول عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله
وزاد فمن احدث فيها حدثا فعليه لعنة الله والملائكة والناس اجمعين حدثنا يونس قال اخبرنا ابن وهب قال حدثني
مالك عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب عن ابي هريرة رضي الله عنه انه كان يقول لو اني رأيت الظباء ترتع بالمدينة ما ذعرتها
لاني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ما بين لابتيها حرام حدثنا ابن ابي داود قال ثنا ابراهيم بن حمزة الزبيري
قال ثنا عبد العزيز بن ابي حازم عن كثير بن زيد عن الوليد بن رباح عن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم قال ان ابراهيم حرم مكة واني حرم المدينة بمثل ما حرم قال ونهى النبي صلى الله عليه وسلم ان يعضد شجرها او يخبط
او يؤخذ طيرها قال ابو جعفر فذهب قوم الى تحريم صيد المدينة وتحريم شجرها وجعلوها في ذلك كمكة في حرمة صيدها
وشجرها وقالوا من فعل من ذلك شيئا في حرم رسول الله صلى الله عليه وسلم حل سلبه لمن وجده يفعل ذلك واحتجوا في
ذلك بهذه الآثار وخالفهم في ذلك آخرون فقالوا اما ما ذكرتموه من تحريم النبي صلى الله عليه وسلم صيد المدينة
وشجرها فقد يحتمل ان يكون فعل ذلك ليس لانه جعله كحرمة صيد مكة ولا كحرمة شجرها ولكنه اراد بذلك بقاء زينة المدينة
ليستطيبوها ويألفوها وقد رأينا رسول الله صلى الله عليه وسلم منع من هدم آطام المدينة وقال انها زينة المدينة
حدثنا علي بن عبد الرحمن قال ثنا يحيى بن معين قال ثنا وهب بن جرير عن العمري عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما
قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن آطام المدينة ان تهدم حدثنا ابن ابي داود قال ثنا اسحق بن محمد الفروي
قال ثنا العمري فذكر باسناده مثله حدثنا يزيد بن سنان قال ثنا ابن ابي مريم قال اخبرنا عبد العزيز بن محمد الدراوردي
قال حدثني عبد الله بن نافع عن ابيه عن ابن عمر رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا تهدموا الآطام
فانها زينة المدينة حدثنا روح بن الفرج قال ثنا ابو مصعب قال ثنا الدراوردي فذكر باسناده مثله افلا ترى
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهاهم عن هدم آطام المدينة لانها زينة لها قالوا فكذلك ما نهاهم عنه من قطع
شجرها وقتل صيدها انما هو لان ذلك زينة المدينة فاراد ان يترك لهم فيها زينتها ليألفوها ويطيب لهم بذلك سكناها لا انها
تكون في ذلك كمكة في حرمة صيدها وشجرها ووجوب الجزاء على من انتهك حرمة شيء من ذلك ثم نظرنا هل نجد
عن النبي صلى الله عليه وسلم في ذلك دليلا آخر يدلنا على ما ذكرنا فاذا اسمعيل بن يحيى المزني قد حدثنا قال قرأنا على
محمد بن ادريس الشافعي عن الثقفي عن حميد الطويل عن انس بن مالك رضي الله عنه قال كان لابي طلحة ابن من ام سليم
يقال له ابو عمير وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يضاحكه اذا دخل وكان له نغير فدخل رسول الله صلى الله عليه وسلم
فرأى ابا عمير حزينا فقال ما شأن ابي عمير فقيل يا رسول الله مات نغيره فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ابا عمير ما فعل

النغير حدثنا يونس قال اخبرنا ابن وهب قال اخبرني يحيى بن ايوب عن حميد عن انس رضي الله عنه قال كان لابي طلحة ابن يدعى
ابا عمير وكان له نغير فكان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا دخل قال يا ابا عمير ما فعل النغير حدثنا سليمن بن شعيب قال ثنا عبد الرحمن
ابن زياد قال ثنا شعبة عن ابي التياح قال سمعت انس بن مالك رضي الله عنه يقول كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يخالطنا حتى
يقول لاخ لي صغير يا ابا عمير ما فعل النغير حدثنا فهد قال ثنا ابو نعيم قال ثنا عمارة بن زاذان عن ثابت عن انس رضي الله عنه قال كان
لي اخ فكان النبي صلى الله عليه وسلم يستقبله ويقول يا ابا عمير ما فعل النغير قال ابو جعفر فهذا قد كان بالمدينة ولو كان حكم
صيدها كحكم صيد مكة اذا لما اطلق له رسول الله صلى الله عليه وسلم حبس النغير ولا اللعب به كما لا يطلق ذلك بمكة فقال قائل
فقد يجوز ان يكون هذا كان بقباء وذلك الموضع غير الموضع المحرم فلا حجة لكم في هذا الحديث فنظرنا هل نجد فيما سوى هذا الحديث
ما يدل على شيء من حكم صيد المدينة فاذا عبد الرحمن بن عمرو الدمشقي وفهد بن سليمن قد حدثانا قالا ثنا ابو نعيم قال ثنا يونس
ابن ابي اسحق عن مجاهد قال قالت عائشة رضي الله عنها كان لآل رسول الله صلى الله عليه وسلم وحش فاذا خرج لعب واشتد
واقبل وادبر فاذا احس برسول الله صلى الله عليه وسلم انه قد دخل ربض فلم يترمرم كراهية ان يؤذيه فهذا بالمدينة
في موضع قد دخل فيما حرم منها وقد كانوا يأوون فيه الوحش ويتخذونها ويغلقون دونها الابواب فقد دل هذا ايضا على ان حكم
المدينة في ذلك خلاف حكم مكة وقد حدثنا ابن ابي داود قال ثنا ابن ابي قتيلة المدني قال ثنا محمد بن طلحة التيمي عن موسى بن
محمد بن ابراهيم عن ابيه عن سلمة بن الاكوع انه كان يصيد ويأتي النبي صلى الله عليه وسلم من صيده فابطأ عليه ثم جاءه فقال له
رسول الله صلى الله عليه وسلم ما الذي حبسك فقال يا رسول الله انتفى عنا الصيد فصرنا نصيد ما بين تيت الى قناة
فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اما انك لو كنت تصيد بالعقيق لشيعتك اذا ذهبت وتلقيتك اذا جئت فاني احب العقيق
حدثنا حسين بن نصر قال ثنا نعيم بن حماد قال ثنا محمد بن طلحة التيمي عن موسى بن ابراهيم التيمي عن ابيه عن ابي سلمة بن
عبد الرحمن عن سلمة بن الاكوع رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله حدثنا احمد بن داود قال اخبرنا ابراهيم بن
المنذر الحزامي قال ثنا محمد بن طلحة قال حدثني موسى بن محمد بن ابراهيم بن الحارث بن خالد التيمي ثم ذكر باسناده مثله ففي هذا الحديث
ما يدل على اباحة صيد المدينة الا ترى ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قد دل سلمة وهو بها على موضع الصيد وذلك لا يحل بمكة
الا ترى ان رجلا لو دل وهو بمكة رجلا على صيد من صيدها كان آثما فلما كانت المدينة في ذلك ليست كمكة ثبت ان
حكم صيدها خلاف حكم صيد مكة وفي هذا الحديث ايضا اباحة صيد العقيق وقد روينا عن سعد في الفصل الاول عن النبي
صلى الله عليه وسلم في ذلك ما قد رويناه ففي هذا ما يخالفه فاما ما في حديث سعد من اباحة سلب الذي يصيد صيد
المدينة فان ذلك عندنا والله اعلم كان في وقت ما كانت العقوبات التي تجب بالمعاصي في الاموال فمن ذلك ما قد روي عن
النبي صلى الله عليه وسلم في الزكوة انه قال من اداها طائعا فله اجرها ومن لا اخذناها منه وشطر ماله ومنها ما روي عنه فيمن سرق
ثمرا من اكمامه ان عليه غرامة مثليه في نظائر من ذلك كثيرة قد ذكرناها في مواضعها من كتابنا هذا ثم نسخ ذلك في وقت نسخ الربوا فردت
الاشياء المأخوذة الى امثالها ان كان لها امثال والى قيمتها ان كان لا مثل لها وجعلت العقوبات في انتهاك الحرم في الابدان لا في الاموال
فهذا وجه ما روي في صيد المدينة واما حكم ذلك من طريق النظر فانا رأينا مكة حراما وصيدها وشجرها كذلك هذا
ما لا اختلاف بين المسلمين فيه ثم رأينا من اراد دخول مكة لم يكن له ان يدخلها الا حراما
فكان دخول الحرم لا يحل لحلال فكانت حرمة صيده وشجره كحرمته في نفسه ثم رأينا المدينة كل قد اجمع انه

لا بأس بأن يغرلها للرجل حلالا فلما لم يكن محرمة في نفسها كان حكم صيدها وشجرها كحكمها في نفسها وكما كان صيد مكة انما حرم لحرمتها ولم تكن المدينة في نفسها حراما لم يكن صيدها ولا شجرها حراما فثبت بذلك قول من ذهب الى ان صيد المدينة وشجرها كصيد سائر البلدان وشجرها غير مكة وهذا قول ابي حنيفة وابي يوسف ومحمد رحمة الله عليهم اجمعين

باب اكل الضباب

حدثنا محمد بن الحجاج بن سليمان الحضرمي قال ثنا الخصيب بن ناصح قال ثنا يزيد بن عطاء عن الاعمش عن زيد بن وهب عن عبد الرحمن بن حسنة قال نزلنا ارضا كثيرة الضباب فاصابتنا مجاعة فطبخنا منها فان القدور لتغلي بها اذ جاء رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ما هذا فقلنا ضباب اصبناها فقال ان امة من بني اسرائيل مسخت دواب في الارض واني اخشى ان تكون هذه فاكفئوها **حدثنا** فهد قال ثنا عمر بن حفص قال ثنا ابي قال ثنا الاعمش قال ثنا زيد بن وهب الجهني قال ثنا عبد الرحمن بن حسنة رضي الله عنه ثم ذكر مثله **قال** ابو جعفر فذهب قوم الى تحريم لحوم الضباب لانهم لم يأمنوا ان تكون ممسوخة واحتجوا في ذلك بهذا الحديث **وخالفهم** في ذلك آخرون فلم يروا بها بأسا **وكان** من الحجة لهم في ذلك ان حصينا قد روى هذا الحديث عن زيد بن وهب على خلاف هذا المعنى الذي رواه الاعمش عليه **حدثنا** فهد قال ثنا ابو بكر بن ابي شيبة قال ثنا محمد بن فضيل عن حصين عن زيد بن وهب عن ثابت بن زيد الانصاري رضي الله عنه قال كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فاصاب الناس ضبابا فاشتووها فاكلوها فاصبت منها ضبا فشويته ثم اتيت به النبي صلى الله عليه وسلم فاخذ جريدة فجعل يعد بها اصابعه فقال انه امة من بني اسرائيل مسخت دواب في الارض واني لا ادري لعلها هي فقلت ان الناس قد اشتووها فاكلوها فلم يأكل ولم ينه **حدثنا** ابراهيم بن مرزوق قال ثنا ابو الوليد قال ثنا ابو عوانة عن حصين فذكر باسناده مثله غير انه قال ثابت بن وديعة **قال** ابو جعفر ففي هذا الحديث خلاف ما في الحديث الاول لان في هذا ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لم ينههم عن اكلها وقد يحتمل في هذا الحديث ان تكون ممسوخا كما اخشى في الحديث الاول غير انه قد يجوز ان يكون ترك النهي لانهم كانوا في مجاعة على ما في حديث الاعمش فاباح ذلك لهم للضرورة **ثم** رجعنا الى ما في ذلك ايضا سوى هذين الحديثين **فاذا** ابراهيم بن مرزوق قد حدثنا قال ثنا ابو الوليد وعفان قالا ثنا ابو عوانة قال ثنا عبد الملك بن عمير عن حصين رجل من بني فزارة قال اخبرني سمرة بن جندب رضي الله عنه ان نبي الله صلى الله عليه وسلم اتاه اعرابي وهو يخطب فقطع عليه خطبته فقال يا رسول الله ما تقول في الضب فقال ان امة من بني اسرائيل مسخت ولا ادري اي الدواب مسخت **حدثنا** فهد قال ثنا حيوة بن شريح قال ثنا بقية بن الوليد عن شعبة قال حدثني الحكم عن زيد بن وهب عن البراء بن عازب عن ثابت بن وديعة الانصاري رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه اتي بضب فقال انها امة مسخت **حدثنا** ابو بكرة بكار بن قتيبة قال ثنا ابو داود قال ثنا شعبة عن الحكم قال سمعت زيد بن وهب عن البراء بن عازب عن ثابت بن وديعة رضي الله عنه ان رجلا اتى النبي صلى الله عليه وسلم بضب فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم امة مسخت والله اعلم **حدثنا** ابراهيم بن مرزوق قال ثنا عبد الصمد قال ثنا شعبة عن عدي بن ثابت عن زيد بن وهب عن ثابت بن وديعة عن رجل من بني فزارة اتى النبي صلى الله عليه وسلم بضب احترشه فجعل رسول الله صلى الله عليه وسلم يقلبه وينظر اليه [illegible] فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم [illegible] مسخت فلا ادري ما فعلت واني لا ادري لعل هذا منها **حدثنا** [illegible] قال ثنا حسين بن نصر قال ثنا [illegible] عن ابن جريج عن ابي الزبير عن جابر رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم [illegible] **قال** ابو جعفر ففي هذه الآثار ان رسول الله

صلى الله عليه وسلم تركه اكله خوفا من ان يكون مما مسخ فاحتمل ان يكون قد حرمه مع ذلك واحتمل ان يكون تركه تنزها منه عن
اكله ولم يحرمه فنظرنا فى ذلك فاذا ابن ابى داود قد حدثنا قال ثنا ابو الوليد قال ثنا ابو عقيل بشير بن عقبة قال ثنا
ابو نضرة عن ابى سعيد الخدرى رضى الله عنه ان اعرابيا سأل النبى صلى الله عليه وسلم فقال انى فى حائط مضبة وانه طعام اهلنا
فسكت فقلنا له عاوده فعاوده فسكت ثم قلنا له عاوده فعاوده ثلاثا فقال ان الله سخط على سبط من بنى اسرائيل فمسخهم دواب يدبون
على الارض فما اظنهم الا هؤلاء ولست آكلها ولا احرمها قال ابو جعفر ففى هذا الحديث ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يحرم
الضباب مع خوفه ان تكون من المسوخ ثم نظرنا هل روى عن النبى صلى الله عليه وسلم ما ينفى ان تكون الضباب ممسوخا فاذا ابو بكرة
قد حدثنا قال ثنا مؤمل بن اسمعيل قال ثنا سفيان الثورى عن علقمة بن مرثد عن المغيرة بن عبد الله اليشكرى عن المعرور بن سويد
عن عبد الله بن مسعود رضى الله عنه قال سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن القردة والخنازير اهى مما مسخ فقال ان الله عز
وجل لم يهلك قوما او لم يمسخ قوما فيجعل لهم نسلا ولا عاقبة حدثنا ابن ابى داود واحمد بن داود قالا ثنا محمد بن كثير قال
انبرنا سفيان الثورى ثم ذكر باسناده مثله وزاد ان القردة والخنازير كانوا قبل ذلك حدثنا روح بن الفرج قال انبرنا
يوسف بن عدى قال حدثنا عبد الرحمن بن سليمن عن مسعر عن علقمة بن مرثد عن المغيرة اليشكرى عن المعرور عن عبد الله
بن مسعود رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله لم يهلك قوما فيجعل لهم نسلا ولا عقبا حدثنا فهد
قال ثنا الحسن بن الربيع قال ثنا ابن ادريس عن ليث عن علقمة بن مرثد عن المعرور بن سويد عن ام سلمة رضى الله عنها عن
رسول الله صلى الله عليه وسلم مثله فبين رسول الله صلى الله عليه وسلم فى هذا الحديث ان الممسوخ لا يكون له
نسل ولا عقب فعلمنا بذلك ان الضب لو كان مما مسخ لم يبق فانتفى بذلك ان يكون الضب مكروها من قبل انه مسخ او من قبل
ما جاز ان يكون مسخا ثم نظرنا فيما روى فيه مخالفا ما ذكرنا هل نجد فى شىء من ذلك ما يدل لنا على اباحة اكله او على المنع
من ذلك فاذا الحسين بن نصر وزكريا بن يحيى بن ابان قد حدثانا قالا ثنا نعيم بن حماد قال انبرنا الفضل بن موسى عن حسين
ابن واقد عن ايوب عن نافع عن ابن عمر رضى الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال يوما لبت عندنا قرصة من برة سمراء
ملبقة بسمن ولبن فقام رجل من اصحابه فعملها ثم جاء بها فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم فى اى شىء كان سمنها قال فى عكة ضب
قال ارفعها فقال قائل ففى حديث ابن عمر رضى الله عنهما هذا ما يدل على كراهة رسول الله صلى الله عليه وسلم لاكل لحم
الضب قيل له قد يجوز ان يكون هذا على الكراهة التى ذكرها ابو سعيد رضى الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فى حديثه
الذى قد رويناه عنه لا على تحريمه اياه على الناس وقد روى عن ابن عمر رضى الله عنهما ايضا ما يدل على ذلك حدثنا ابراهيم
ابن مرزوق قال ثنا عارم قال ثنا حماد بن زيد عن ايوب عن نافع عن ابن عمر رضى الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اتى بضب
فلم يأكله ولم يحرمه حدثنا يونس قال ثنا ابن وهب قال حدثنى مالك عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر رضى الله عنهما
قال نادى رسول الله صلى الله عليه وسلم رجل فقال ما تقول فى الضب فقال لست بآكله ولا بمحرمه حدثنا ربيع بن
سنان قال ثنا مكى بن ابراهيم قال انبرنا ابن جريج عن نافع قال كان ابن عمر رضى الله عنهما يقول سئل رسول الله صلى الله عليه
وسلم عن الضب فذكر مثله حدثنا على بن معبد قال ثنا محمد بن حاتم المحلى قال ثنا ... سمعت نافعا
عن ابن عمر رضى الله عنهما قال سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الضب فقال لا آكل ولا احرم حدثنا نصر بن ...
قال ثنا اسد قال ثنا ورقاء عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر ... عن ... صلى الله عليه وسلم ...

حدثنا ابراهيم بن مرزوق قال ثنا ابو حذيفة قال ثنا سفيان عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه
وسلم مثله حدثنا علي بن شيبة قال ثنا يزيد بن هارون قال اخبرنا شعبة عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر رضي الله عنهما
عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله فهذا ابن عمر رضي الله عنهما يخبر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه لم يحرم اكل الضب
وقد روي عن ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال انه حلال حدثنا ابراهيم بن مرزوق قال ثنا وهب
وعبد الصمد قالا ثنا شعبة عن توبة العنبري قال سمعت الشعبي يقول رأيت فلاناً حين يروي عن النبي صلى الله عليه وسلم
لقد جالست ابن عمر رضي الله عنهما فما سمعته يحدث عن النبي صلى الله عليه وسلم غير انه قال كان اناس من اصحاب النبي
صلى الله عليه وسلم يأكلون ضباً فنادتهم امرأة من ازواج النبي صلى الله عليه وسلم انه ضب فقال النبي صلى الله عليه وسلم كلوه
ليس من طعامي وفي حديث وهب فانه حلال قال ابو جعفر ففي هذا الحديث ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اخبر انه
حلال وانه تركه لانه لم يكن من طعامه وقد روي عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه ايضاً ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
لم يحرمه حدثنا ربيع المؤذن قال ثنا اسد قال ثنا ابن لهيعة عن ابي الزبير قال سألت جابراً رضي الله عنه عن الضب
فقال اتي به رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال لا اطعمه وقال عمر رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يحرمه وان الله
لينفع به غير واحد وهو طعام عامة الرعاء ولو كان عندي لاكلته وقد كره قوم اكل الضب منهم ابو حنيفة وابو يوسف ومحمد
رحمة الله عليهم اجمعين واحتج لهم محمد بن الحسن في ذلك بما حدثنا محمد بن بحر بن مطر قال ثنا يزيد بن هارون قال اخبرنا
حماد بن سلمة ح وحدثنا ابراهيم بن مرزوق قال ثنا عفان ح وحدثنا محمد بن خزيمة قال ثنا مسلم بن ابراهيم قالوا ثنا حماد
ابن سلمة قال ثنا حماد وهو ابن ابي سليمن عن ابراهيم عن الاسود عن عائشة رضي الله عنها ان النبي صلى الله عليه وسلم اهدي له
ضب فلم يأكله فقام عليهم سائل فارادت عائشة رضي الله عنها ان تعطيه فقال لها النبي صلى الله عليه وسلم اتعطينه ما
لا تأكلين قال محمد رحمه الله فقد دل ذلك على ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كره لنفسه ولغيره اكل الضب قال فبذلك
نأخذ قيل لهم ما في هذا دليل على ما ذكرت قد يجوز ان يكون كره لها ان تطعمه السائل لانها انما فعلت ذلك من اجل انها عافته
ولولا انها عافته لما اطعمته اياه وكان ما تطعمه السائل فانما هو لله تعالى فاراد النبي صلى الله عليه وسلم ان لا تكون ما يتقرب به الى
الله عز وجل الا من خير الطعام كما قد نهى ان يتصدق بالبسر الردي والتمر الردي فمما روي عنه في ذلك ما حدثنا ابن ابي داود
قال ثنا سعيد بن سليمن الواسطي قال ثنا عباد بن العوام عن سفيان بن حسين عن الزهري عن ابي امامة بن سهل بن حنيف
عن ابيه قال امر رسول الله صلى الله عليه وسلم بالصدقة فجاء رجل بكبايس من هذا النخل قال لسفيان يعني الشيص وكان لا يجيء
احد بشيء الا نسب الى الذي جاء به فنزلت ﴿وَلَا تَيَمَّمُوا الْخَبِيثَ مِنْهُ تُنْفِقُونَ﴾ ونهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الجعرور
ولون الحبيق ان يؤخذا في الصدقة قال الزهري لونان من تمر المدينة حدثنا ابن ابي داود قال ثنا ابو الوليد قال ثنا سليمن
ابن كثير قال ثنا الزهري عن ابي امامة بن سهل بن حنيف عن ابيه ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن الجعرور ولون الحبيق
حدثنا ابو بكرة قال ثنا مؤمل قال ثنا سفيان عن السدي عن ابي مالك عن البراء رضي الله عنه قال كانوا يجيئون في الصدقة
باردأ تمرهم واردأ طعامهم فنزلت ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَنْفِقُوا مِنْ طَيِّبَاتِ مَا كَسَبْتُمْ وَمِمَّا أَخْرَجْنَا لَكُمْ مِنَ الْأَرْضِ وَلَا تَيَمَّمُوا الْخَبِيثَ
مِنْهُ تُنْفِقُونَ وَلَسْتُمْ بِآخِذِيهِ إِلَّا أَنْ تُغْمِضُوا فِيهِ﴾ قال لو كان لكم فاعطاكم لم تأخذوه الا وانتم ترون انه قد نقصكم من حقكم
حدثنا ابراهيم بن مرزوق قال ثنا عبد الله بن عمران قال ثنا عبد الحميد بن جعفر عن صالح بن ابي عريب عن ابي مرة عن عوف بن مالك

رضي الله عنه قال بينما نحن في المسجد اذ خرج علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم وفي يده عصا وقنا معلقة في المسجد فيها قنو حشف فقال لو شاء رب هذا القنو لتصدق باطيب منه ان رب هذه الصدقة ليأكل الحشف يوم القيامة ثم اقبل على الناس فقال اما والله ليدعنها مذللة اربعين عاما للعوافي يعني نخل المدينة **حدثنا** يزيد بن سنان قال ثنا ابو بكر الحنفي قال ثنا عبد الحميد بن جعفر قال حدثني صالح بن ابي عريب عن كثير بن مرة الحضرمي عن عوف بن مالك الاشجعي عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله **فهذا المعنى** الذي كره رسول الله صلى الله عليه وسلم لعائشة رضي الله عنها الصدقة بالضب لا لان اكله حرام **وقد** روي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في اباحة اكله ايضا ما حدثنا يونس قال اخبرنا ابن وهب قال اخبرني يونس ومالك عن ابن شهاب انه اخبرهم عن ابي امامة بن سهل بن حنيف عن ابن عباس رضي الله عنهما ان خالد بن الوليد رضي الله عنه دخل مع رسول الله صلى الله عليه وسلم بيت ميمونة رضي الله عنها فاتي بضب محنوذ فاهوى اليه رسول الله صلى الله عليه وسلم بيده فقال بعض النسوة اللاتي في بيت ميمونة رضي الله عنها اخبروا رسول الله صلى الله عليه وسلم ما يريد ان يأكل منه فقالوا هو ضب فرفع يده فقلت احرام هو فقال لا ولكنه لم يكن بارض قومي فاجدني اعافه فاجتررته فاكلته ورسول الله صلى الله عليه وسلم ينظر الي فلم ينهني **حدثنا** محمد بن عمرو بن يونس قال حدثني اسباط بن محمد عن الشيباني عن يزيد بن الاصم قال دعانا عروس بالمدينة فقرب الينا طعاما فاكلنا ثم قرب الينا ثلثة عشر ضبا فمنا آكل ومنا تارك فلما اصبحنا اتيت ابن عباس رضي الله عنهما فاخبرته بذلك فقال بعض من عنده قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا آكله ولا احرمه ولا آمر به ولا انهى عنه فقال ابن عباس رضي الله عنهما ما بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم الا محلا او محرما قرب الى رسول الله صلى الله عليه وسلم لحم فمد يده ليأكل فقالت ميمونة رضي الله عنها يا رسول الله انه لحم ضب فكف يده ثم قال هذا لحم لم آكله قط فاكل الفضل بن عباس رضي الله عنهما وخالد بن الوليد وامرأة كانت معهم وقالت ميمونة رضي الله عنها لا آكل طعاما لم يأكل منه رسول الله صلى الله عليه وسلم **حدثنا** ابن ابي داود قال ثنا المقدمي قال ثنا يزيد بن زريع قال ثنا حبيب المعلم عن عطاء عن ابي هريرة رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم اتي بصحفة فيها ضباب فقال كلوا فاني عائفه **حدثنا** ابراهيم بن مرزوق قال ثنا وهب قال ثنا شعبة عن ابي بشر عن سعيد بن جبير عن ابن عباس رضي الله عنهما قال اهدت خالتي ام حفيد الى رسول الله صلى الله عليه وسلم اقطا وسمنا واضبا فاكل النبي صلى الله عليه وسلم من الاقط والسمن ولم يأكل من الاضب واكل على مائدة النبي صلى الله عليه وسلم ولو كان حراما لم يؤكل على مائدة النبي صلى الله عليه وسلم **فثبت** بتصحيح هذه الآثار انه لا بأس باكل الضب وهو القول عندنا والله اعلم بالصواب

باب اكل لحوم الحمر الاهلية

حدثنا فهد قال ثنا ابو نعيم قال ثنا مسعر بن كدام عن عبيد بن حسن عن ابن معقل عن رجلين من مزينة احدهما عن الآخر عبد الله بن عمرو بن لويم والآخر غالب بن الابجر قال مسعر ارى غالبا الذي سأل النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله انه لم يبق من مالي شيء استطيع ان اطعم منه اهلي غير حمرلي وحمرات لي قال فاطعم اهلك من سمين مالك فانما قذرت لكم جوال القرية **حدثنا** فهد قال ثنا ابو نعيم قال ثنا شعبة عن عبيد بن حسن عن عبد الرحمن بن معقل عن عبد الرحمن بن بشير عن رجال من مزينة من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم من الظاهرة عن ابجر او ابن ابجر انه قال يا رسول الله انه لم يبق من مالي شيء استطيع ان اطعمه اهلي الا حمر لي قال فاطعم اهلك من سمين مالك فانما كرهت لكم جوال القرية **حدثنا** ابن مرزوق قال ثنا روح بن عبادة قال ثنا شعبة قال سمعت عبيد بن الحسن عن عبد الرحمن بن معقل عن عبد الرحمن بن بشير ان ناسا من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم من مزينة

حدثوا عن سيد مزينة ابجر او ابن الابجر سأل النبي صلى الله عليه وسلم ثم ذكر مثله **حدثنا** ابراهيم بن مرزوق قال ثنا ابو داود قال ثنا شعبة فذكر باسناده مثله غير انه قال عبد الرحمن بن معقل وقال عن رجال من مزينة الظاهرة ولم يقل من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وقال ان ابجر او ابن ابجر **قال** ابو جعفر فذهب قوم الى هذا فاباحوا اكل لحوم الحمر الاهلية واحتجوا في ذلك بهذا الحديث **وخالفهم** في ذلك آخرون فكرهوا اكل لحوم الحمر الاهلية وقالوا قد يجوز ان يكون الحمر التي اباح النبي صلى الله عليه وسلم اكلها في هذا الحديث كانت وحشية ويكون قول النبي صلى الله عليه وسلم فانما كرهت لكم جوال القرية على الاهلية **وقد** روى شريك حديث غالب هذا على خلاف ما رواه مسعر وشعبة **حدثنا** ابن ابي داود ويحيى بن عثمان وروح بن الفرج قالوا حدثنا يوسف بن عدي ح وحدثنا فهد قال ثنا محمد بن سعيد يزيد بعضهم على بعض قالوا ثنا شريك عن منصور بن معتمر عن عبيد بن الحسن عن غالب بن ابجر قال قيل للنبي صلى الله عليه وسلم انه قد اصابتنا سنة وان سمين مالنا في الحمير فقال كلوا من سمين مالكم **فاخبر** انما كان اباح لهم من ذلك كان في عام سنة فان كان ذلك على ما حملنا عليه حديث مسعر وشعبة فهو على ما حملناه عليه من ذلك وان كان ذلك على الحمر الاهلية فانه انما كان في حال الضرورة وقد يحل في حال الضرورة الميتة فليس في هذا الحديث دليل على حكم لحوم الحمر الاهلية في غير حال الضرورة **وقد** جاءت الآثار عن رسول الله صلى الله عليه وسلم مجيئا متواترا في نهيه عن اكل لحوم الحمر الاهلية **فمما** روى عنه في ذلك ما قد حدثنا يونس قال اخبرنا ابن وهب قال اخبرني يونس واسامة ومالك عن ابن شهاب عن الحسن وعبد الله ابني محمد بن علي بن ابي طالب عن ابيهما انه سمع علي بن ابي طالب رضي الله عنهم يقول لابن عباس رضي الله عنهما نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن اكل لحوم الحمر الانسية وعن متعة النساء يوم خيبر **حدثنا** يونس قال اخبرنا ابن وهب قال اخبرني يحيى بن عبد الله بن سالم عن عبد الرحمن ابن الحارث المخزومي عن مجاهد عن ابن عباس رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى يوم خيبر عن اكل لحوم الحمر الانسية **حدثنا** فهد قال ثنا ابو بكر بن ابي شيبة قال ثنا عبد الله بن نمير قال ثنا عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم خيبر عن لحوم الحمر الاهلية **حدثنا** ابن ابي داود قال ثنا مسدد قال ثنا يحيى القطان عن عبيد الله بن عمر فذكر باسناده مثله **حدثنا** ابن ابي داود قال ثنا دحيم قال ثنا عبيد الله بن موسى عن ابي حنيفة هو النعمان عن نافع عن ابن عمر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم مثله **حدثنا** فهد قال ثنا ابو بكر بن ابي شيبة قال ثنا ابن نمير قال حدثنا محمد بن اسحق عن عبيد الله بن عمرو بن ضمرة الفزاري عن عبد الله بن ابي سليط عن ابيه ابي سليط وكان بدريا قال لقد اتانا نهي رسول الله صلى الله عليه وسلم عن اكل لحوم الحمر ونحن بخيبر وان القدور لتفور بها فاكفاناها على وجوهها **حدثنا** ربيع المؤذن قال ثنا اسد قال حدثنا حماد بن زيد عن عمرو بن دينار عن محمد بن علي عن جابر بن عبد الله ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى يوم خيبر عن اكل لحوم الحمر الاهلية واذن في لحوم الخيل **حدثنا** ابو بكرة قال ثنا ابراهيم بن بشار قال ثنا سفيان ح وحدثنا فهد قال ثنا محمد بن سعيد قال ثنا سفيان عن عمرو عن جابر قال اطعمنا النبي صلى الله عليه وسلم لحوم الخيل ونهانا عن لحوم الحمر **حدثنا** يونس قال اخبرنا ابن وهب قال اخبرنا ابن جريج ان ابا الزبير المكي اخبره انه سمع جابر بن عبد الله يقول اكلنا زمن خيبر الخيل والحمار الوحشي ونهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الحمار الاهلي **حدثنا** فهد قال ثنا محمد بن سعيد قال اخبرنا ابو خالد الاحمر عن ابن جريج عن عطاء عن جابر مثله **حدثنا** ابراهيم بن مرزوق قال اخبرنا روح بن عبادة قال ثنا سعيد عن ابي اسحق عن البراء سمعه منه قال اصبنا

[illegible] النعمان

حمر يوم خيبر فطبخناها فنادى منادي رسول الله صلى الله عليه وسلم ان اكفئوا القدور **حدثنا** ابراهيم بن مرزوق قال ثنا بشر بن عمر
قال ثنا شعبة عن عدي بن ثابت عن البراء وابن ابي اوفى رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم نحوه **حدثنا** محمد بن خزيمة
قال ثنا عبد الله بن رجاء قال اخبرنا شعبة عن عدي بن ثابت قال سمعت البراء وعبد الله بن ابي اوفى رضي الله عنهم مثله ولم يذكر
خيبر **حدثنا** ابن مرزوق قال ثنا وهب قال ثنا شعبة عن ابراهيم الهجري عن ابن ابي اوفى مثله **حدثنا** ابن مرزوق قال
ثنا وهب قال ثنا شعبة عن الشيباني عن ابن ابي اوفى رضي الله عنه مثله **حدثنا** اسمعيل بن يحيى المزني قال ثنا محمد بن ادريس
قال ثنا سفيان قال اخبرنا عمرو قال قلت لجابر بن زيد انهم يزعمون ان النبي صلى الله عليه وسلم قد نهى عن لحوم الحمر الاهلية فقال لقد
كان يقول ذلك الحكم بن عمرو الغفاري عن النبي صلى الله عليه وسلم ولكن ابى ذلك البحر يعني ابن عباس رضي الله عنهما وقرأ قل لا اجد فيما أوحي
الي محرما على طاعم يطعمه الآية **حدثنا** ابن ابي داود قال ثنا عيسى بن ابراهيم قال ثنا عبد العزيز بن مسلم قال ثنا محمد بن عمرو عن
ابي سلمة عن ابي هريرة رضي الله عنه قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم خيبر عن لحوم الحمر الانسية **حدثنا** فهد قال
ثنا ابن ابي مريم قال اخبرنا الدراوردي قال حدثني محمد بن عمرو فذكر باسناده مثله **حدثنا** اسمعيل بن يحيى المزني قال ثنا
محمد بن ادريس قال ثنا سفيان عن ايوب السختياني عن ابن سيرين عن انس بن مالك رضي الله عنه قال لما افتتح النبي صلى الله عليه وسلم
خيبر اصابوا حمرا فطبخوا منها فنادى منادي النبي صلى الله عليه وسلم الا ان الله ورسوله ينهيانكم عنها فانها رجس فاكفئوا القدور
حدثنا ابو امية قال ثنا عبيد الله بن عمر قال ثنا هشام عن حماد عن محمد عن انس وايوب عن محمد قال حماد واظنه عن انس رضي الله
عنه قال اتى رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم خيبر فقيل له اكلت الحمر فسكت ثم اتى فقيل له افنيت الحمر فامر ابا طلحة ينادي ثم ذكر
مثله **حدثنا** حسين بن نصر قال سمعت يزيد بن هرون قال اخبرنا هشام عن محمد عن انس عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله
حدثنا علي بن عبد الرحمن قال ثنا عبد الوهاب بن نجدة قال ثنا بقية قال اخبرنا الزبيدي عن الزهري عن ابي ادريس الخولاني عن
ابي ثعلبة الخشني ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن اكل ذي ناب من السباع وعن لحوم الحمر الاهلية **حدثنا** فهد قال
ثنا ابن ابي مريم قال ثنا ابراهيم بن سويد قال حدثني يزيد بن ابي عبيد مولى سلمة بن الاكوع قال اخبرني سلمة انهم كانوا مع رسول الله
صلى الله عليه وسلم مسايرا يوم افتتحوا خيبر فرأى رسول الله صلى الله عليه وسلم نيرانا توقد فقال ما هذه النيران قالوا على لحوم
الحمر الانسية فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اهريقوا ما فيها واكسروها يعني القدور فقال رجل من القوم او نغسلها
فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم او ذاك **حدثنا** ابراهيم بن مرزوق قال ثنا ابو عاصم قال ثنا يزيد بن ابي عبيد عن سلمة فذكر
نحوه **فكانت** هذه الآثار قد تواترت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم بالنهي عن اكل لحوم الحمر الاهلية فكان اولى الاشياء بنا
ان نحمل حديث غالب بن الابجر على ما وافقها لا على ما خالفها **فقال** قوم انما نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك ابقاء
على الظهر ليس على وجه التحريم **ورووا** في ذلك ما حدثنا ابن ابي داود قال ثنا عباد بن موسى الختلي قال ثنا يحيى بن سعيد الاموي
عن الاعمش قال حدثت عن عبد الرحمن بن ابي ليلى قال قال ابن عباس رضي الله عنهما ما نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم
خيبر عن اكل لحوم الحمر الاهلية الا من اجل انها ظهر **حدثنا** فهد قال ثنا ابن ابي مريم قال اخبرنا يحيى بن ايوب عن ابن جريج
ان نافعا اخبره عن عبد الله بن عمر قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن اكل الحمار الاهلي يوم خيبر وكانوا قد احتاجوا اليها
حدثنا يزيد بن سنان قال ثنا مكي بن ابراهيم وابو عاصم قالا اخبرنا ابن جريج قال اخبرني نافع قال قال ابن عمر ثم ذكر مثله
فكان من الحجة عليهم في ذلك ان جابرا رضي الله عنه قد اخبر ان النبي صلى الله عليه وسلم اطعمهم يومئذ لحوم الخيل ونهاهم

عن لحوم الحمر فهم كانوا الى الخيل احوج منهم الى الحمر فدل تركه منعهم عن اكل لحوم الخيل انهم كانوا فى بقية من الظهر ولو كانوا فى قلة من الظهر حتى احتيج لذلك الى ان يمنعوا من اكل لحوم الحمر لكانوا الى المنع من اكل لحوم الخيل احوج لانهم يحملون على الخيل كما يحملون على الحمر ويركبون الخيل بعد ذلك للمعان لا يركبون لها الحمر فدل ما ذكرنا ان العلة التى لها منعوا من اكل لحوم الحمر ليست هى هذه العلة **وقد** قال آخرون انما منعوا يومئذ من اكل لحوم الحمر لانها كانت تأكل العذرة **ورووا** فى ذلك ما حدثنا ابراهيم بن مرزوق قال ثنا وهب قال ثنا شعبة عن الشيبانى قال ذكرت لسعيد بن جبير حديث ابن ابى اوفى فى امر النبى صلى الله عليه وسلم اياهم باكفاء القدور يوم خيبر فقال انما نهى عنها لانها كانت تأكل العذرة **وقالوا** فانما نهى النبى صلى الله عليه وسلم عن اكلها لهذه العلة **فكان** من الحجة عليهم فى ذلك انه لو لم يكن جاء فى هذا الا الامر باكفاء القدور لكان ذلك محتملا لما قالوا ولكنه قد جاء هذا وجاء النهى فى ذلك مطلقا **حدثنا** على بن معبد قال ثنا شبابة بن سوار قال ثنا ابو زيد عبد الله بن العلاء قال ثنا مسلم بن مشكم كاتب ابى الدرداء رضى الله عنه قال سمعت ابا ثعلبة الخشنى يقول اتيت النبى صلى الله عليه وسلم فقلت يا رسول الله حدثنى ما يحل لى مما يحرم على فقال لا تأكل الحمار الاهلى ولا كل ذى ناب من السبع **فكان** كلام النبى صلى الله عليه وسلم فى هذا الحديث جوابا لسؤال ابى ثعلبة اياه عما يحل له مما يحرم عليه فدل ذلك على نهيه عن اكل لحوم الحمر الاهلية لا لعلة تكون فى بعضها دون بعض من اكل العذرة وما اشبهها ولكن لها فى انفسها وقد جعلها صلى الله عليه وسلم فى نهيه عنها كذى الناب من السباع فكما كان ذو ناب منهيا عنه لا لعلة كان كذلك الحمر الاهلية منهيا عنها لا لعلة **وقد** قال قوم انما نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم انما نهى عنها لانها كانت نهبة **ورووا** فى ذلك ما حدثنا ابن ابى داود قال ثنا عمرو بن مرزوق قال ثنا حرب بن شداد عن يحيى بن ابى كثير عن ابى اياز الحنفى عن سنان بن سلمة عن ابيه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم مر يوم خيبر بقدور فيها لحم الناس فامر بها فاكفئت **فكان** من الحجة عليهم فى ذلك ان قوله حمر الناس يحتمل ان يكون انتهبوها من الناس ويحتمل ان تكون نسبت الى الناس لانهم يركبونها فيكون النهى وقع عليها لانها اهلية لا لغير ذلك **قالوا** فانه قد روى فى ذلك ما يدل على انها كانت نهبة **فذكروا** ما حدثنا احمد بن داود قال ثنا ابو الوليد قال ثنا شعبة عن عدى بن ثابت عن البراء رضى الله عنه انهم اصابوا من الفىء حمرا فذبحوها فقال النبى صلى الله عليه وسلم اكفئوا القدور قالوا ففى هذا الحديث ان تلك الحمر كانت نهبة **فقيل** لهم فاذا ثبت انها كانت نهبة كما ذكرتم فما دليلكم على ان النهى عنها كان للنهبة وما جعلكم بتأويل حديث النهى ان كان للنهبة اولى من غيركم فى تأويله ان النهى عنها كان لها فى نفسها لا للنهبة **وقد** ذكرنا فى حديث انس بن مالك رضى الله عنه ان النبى صلى الله عليه وسلم قال لهم اكفئوها فانها رجس فدل ذلك على ان النهى وقع عليها لانها رجس لا لانها نهبة **وفى** حديث سلمة بن الاكوع رضى الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لهم اكفئوا القدور واكسروها فقالوا يا رسول الله او نغسلها فقال او ذاك فدل ذلك ايضا على ان النهى كان لنجاسة لحوم الحمر لا لانها نهبة ولا لانها مغصوبة **الا يرى** ان رجلا لو غصب رجلا شاة فذبحها وطبخ لحمها ان قدره التى طبخ ذلك فيها لا يتنجس وان حكمها فى طهارتها حكم ما طبخ فيه لحم غير مغصوب فدل ما ذكرنا من امره اياهم بغسلها على نجاسة ما طبخ فيها على ان الامر الذى كان منه بطرح ما كان فيها لنجاسته لا لغصبهم اياها **وقد** رأينا رسول الله صلى الله عليه وسلم امر فى شاة غصبت فذبحت وطبخت بخلاف هذا **حدثنا** فهد قال ثنا النفيلى قال ثنا زهير بن معاوية قال ثنا عاصم بن كليب عن ابيه عن رجل قال حسبته من الانصار انه كان مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فى جنازة فلقيه رسول امرأة من قريش يدعوه الى طعام فجلس فجلس الغلمان من آبائهم فقطن آباؤنا النبى صلى الله عليه وسلم وفى يده اكلة فقال

ان هذا لحم شاة يخبرني انها اخذت بغير حلها فقامت المرأة فقالت يا رسول الله لم تزل تعجبني ان تأكل في بيتي واني ارسلت الى
البقيع فلم يوجد فيه شاة وكان اخي اشترى شاة بالامس فارسلت بها الى اهله بالثمن فقال اطعموها الاسارى **فهذا** رسول الله
صلى الله عليه وسلم نهى عن اكلها ولم يأمر بطرحها بل امرهم بالصدقة بها اذ امرهم ان يطعموها الاسارى فهذا حكم رسول الله صلى الله
عليه وسلم في اللحم الحلال اذا غصب فاستهلك فلو كانت لحوم الحمر الاهلية حلالا عنده لامر فيها لما انتهبت بمثل ما امر به
في هذه الشاة لما غصبت ولكنه انما امر في لحوم تلك الحمر بما امر به لمعنى خلاف المعنى الذي من اجله امر في لحم هذه الشاة بما
امر به الا يرى ان رجلا لو غصب رجلا شاة فذبحها وطبخ لحمها انه لا يؤمر بطرح ذلك في قول احد من الناس فكذلك لحم الحمر الاهلية
الذي وجده بخيبر لو كان النبي صلى الله عليه وسلم انما نهى عنها من اجل النهبة التي حكمها حكم الغصب اذا لما امرهم بطرح ذلك اللحم
ولامرهم فيه بمثل ما يؤمر به من غصب شاة فذبحها وطبخ لحمها فلما انتفى ان يكون نهي النبي صلى الله عليه وسلم عن اكل لحوم الحمر
لمعنى من هذه المعاني التي ادعاها الذين اباحوا لحمها ثبت ان نهيه ذلك عنها كان لها في نفسها كالنهي عن اكل كل ذي ناب
من السباع فكان ذلك النهي لها في نفسه فلا ينبغي لاحد خلاف شيء من ذلك **فان** رسول الله صلى الله عليه وسلم قد قال
لا الفين احد منكم متكئا على اريكته يأتيه الامر من امري فيقول بيننا وبينكم كتاب الله فما وجدنا فيه من حرام حرمنا
وما وجدنا من حلال احللنا الا وان ما حرم رسول الله صلى الله عليه وسلم فهو مثل ما حرم الله **حدثنا** بذلك محمد بن
الحجاج قال ثنا اسد قال ثنا معاوية بن صالح عن الحسن بن جابر عن المقدام رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم
حدثنا ابن ابي داود قال ثنا ابو مسهر قال ثنا يحيى بن حمزة قال حدثني الزبيدي عن مروان بن رؤبة انه حدثه عن
عبد الرحمن بن ابي عوف الجرشي عن المقدام بن معديكرب الكندي رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال
اني اوتيت الكتاب وما يعدله يوشك شبعان على اريكته يقول بيننا وبينكم هذا الكتاب فما كان فيه من حلال احللناه وما
كان فيه من حرام حرمناه الا وانه ليس كذلك لا يحل ذو ناب من السباع ولا الحمار الاهلي **حدثنا** يونس قال اخبرنا
ابن وهب قال اخبرني عمرو بن الحارث عن ابي النضر عن ابي رافع رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله **وحدثنا**
يونس قال اخبرنا ابن وهب قال اخبرني الليث بن سعد عن ابي النضر عن موسى بن عبد الله بن قيس عن ابي رافع مولى رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم والناس حوله لا اعرفن احدكم يأتيه الامر من امري قد امرت به
او نهيت عنه وهو متكئ على اريكته فيقول ما وجدناه في كتاب الله عملناه والا فلا **حدثنا** عيسى بن ابراهيم الغافقي قال حدثنا
سفيان عن ابن المنكدر وابي النضر عن عبيد الله بن ابي رافع عن ابيه او عن غيره عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال لا الفين
احدكم متكئا على اريكته يأتيه الامر من امري مما قد امرت به او نهيت عنه فيقول لا ادري ما وجدنا في كتاب الله اتبعناه
فحذر رسول الله صلى الله عليه وسلم من خلاف امره كما حذر من خلاف كتاب الله عز وجل فليحذر ان يخالف شيئا من
امر رسول الله صلى الله عليه وسلم فيحق عليه ما يحق على مخالف كتاب الله **وقد** تواترت الآثار عن رسول الله صلى الله عليه
وسلم في النهي عن لحوم الحمر الاهلية بما قد ذكرنا ورجعت معانيها الى ما وصفنا فليس ينبغي لاحد خلاف شيء من ذلك
فان قال قائل فقد روي عن ابن عباس رضي الله عنهما اباحتها وما احتج به في ذلك من قول الله عز وجل قل لا اجد فيما
اوحي الي محرما على طاعم يطعمه الآية **قيل** له ما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من ذلك فهو اولى مما قال ابن عباس
رضي الله عنهما وما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من ذلك فهو مستثنى من الآية فعلى هذا ينبغي ان يحمل ما جاء

عن رسول الله صلى الله عليه وسلم هذا المجيء المتواتر في الشيء المقصود إليه بعينه مع ما قد أنزل الله عز وجل في كتابه آية مطلقة على ذلك الجنس فيجعل ما جاء عن رسول الله صلى الله عليه وسلم من ذلك مستثنى من تلك الآية غير مخالف لها حتى لا يضاد القرآن السنة ولا السنة القرآن فهذا حكم لحوم الحمر الأهلية من طريق تصحيح معاني الآثار **قال** أبو جعفر ولو كان إلى النظر لكان لحوم الحمر الأهلية حلالا وكان ذلك كلحوم الحمر الوحشية لأن كل صنف قد حرم إذا كان أهليا مما قد أجمع على تحريمه فقد حرم إذا كان وحشيا **ألا ترى** أن لحم الخنزير الوحشي كلحم الخنزير الأهلي فكان النظر على ذلك أيضا إذا كان الحمار الوحشي لحمه أن يكون حلالا أن يكون كذلك الحمار الأهلي ولكن ما جاء عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أولى ما اتبع وهذا قول أبي حنيفة وأبي يوسف ومحمد رحمة الله عليهم أجمعين

باب أكل لحوم الفرس

حدثنا ربيع الجيزي قال ثنا أبو نعيم ح وحدثنا عبد الرحمن بن عمرو الدمشقي قال ثنا يزيد بن عبد ربه وخالد بن خلي قالوا ثنا بقية بن الوليد عن ثور بن يزيد عن صالح بن يحيى بن المقدام عن أبيه عن جده عن خالد بن الوليد أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن لحوم الخيل والبغال والحمير **قال** أبو جعفر فذهب قوم إلى هذا فكرهوا لحوم الخيل وممن ذهب إلى ذلك أبو حنيفة رحمه الله واحتجوا في ذلك بهذا الحديث **وخالفهم** في ذلك آخرون فقالوا لا بأس بأكل لحوم الخيل **واحتجوا** في ذلك بما حدثنا يونس قال ثنا علي بن معبد عن عبيد الله بن عمرو عن عبد الكريم الجزري عن عطاء بن أبي رباح عن جابر بن عبد الله قال كنا نأكل لحوم الخيل على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم **حدثنا** فهد قال ثنا ابن الأصبهاني قال أخبرنا شريك عن عبد الكريم ووكيع عن سفيان عن عبد الكريم فذكر بإسناده مثله **حدثنا** محمد بن عمرو بن يونس قال ثنا أبو معاوية عن هشام ابن عروة عن امرأته فاطمة بنت المنذر عن أسماء بنت أبي بكر قالت نحرنا فرسا على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فأكلناه **وفي** هذا الباب آثار قد دخلت في باب النهي عن لحوم الحمر الأهلية فأغنانا ذلك عن إعادتها فذهب قوم إلى هذه الآثار فأجازوا أكل لحوم الخيل وممن ذهب إلى ذلك أبو يوسف ومحمد رحمهما الله واحتجوا لذلك بتواتر الآثار في ذلك وتظاهرها ولو كان ذلك مأخوذا من طريق النظر لما كان بين الخيل الأهلية والحمر الأهلية فرق ولكن الآثار عن رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا صحت وتواترت أولى أن يقال بها من النظر ولا سيما إذ قد أخبر جابر بن عبد الله رضي الله عنهما في حديثه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أباح لهم لحوم الخيل في وقت منعه إياهم من لحوم الحمر الأهلية فدل ذلك على اختلاف حكم لحومهما

كتاب الأشربة

باب الخمر المحرمة ما هي **حدثنا** أبو بكرة بكار بن قتيبة قال ثنا أبو داود قال ثنا هشام عن يحيى بن أبي كثير عن أبي كثير عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الخمر من هاتين الشجرتين النخلة والعنبة **حدثنا** إبراهيم بن مرزوق قال ثنا أبو عاصم عن الأوزاعي وعكرمة بن عمار عن أبي كثير وهشام عن يحيى بن أبي كثير عن أبي كثير عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله **حدثنا** أبو بكرة قال ثنا عبد الله بن حمران قال ثنا عقبة بن التوأم الرقاشي قال حدثني أبو كثير اليمامي قال دخلت من اليمامة إلى المدينة لما أكثر الناس الاختلاف في النبيذ لألقى أبا هريرة فأسأله عن ذلك فلقيته فقلت يا أبا هريرة إني أتيتك من اليمامة أسألك عن النبيذ تحدثني عن النبي صلى الله عليه وسلم لا تحدثني عن غيره فقال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول الخمر من الكرمة والنخلة **قال** أبو جعفر فذهب قوم إلى أن الخمر من التمر والعنب جميعا واحتجوا في ذلك بهذا الحديث **وخالفهم** في ذلك آخرون فقالوا الخمر المحرمة في كتاب الله تعالى هي الخمر التي من عصير العنب إذا أنش العصير وألقى

بالزبيب هكذا كان ابو حنيفة رحمه الله يقول وقال ابو يوسف رحمه الله اذا نش وان لم يلق بالزبد فقد صار خمرا وليس الحديث
الذي رويناه عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم في اول هذا الباب بخلاف ذلك عندنا لانه يحتمل ان يكون اراد بقوله الخمر من
هاتين الشجرتين احداهما فجمعهما بالخطاب واراد احداهما دون الاخرى كما قال الله عز وجل يخرج منهما اللؤلؤ والمرجان وانما يخرج
من احدهما وكما قال يا معشر الجن والانس الم يأتكم رسل منكم والرسل من الانس لا من الجن وكما قال رسول الله صلى
الله عليه وسلم في حديث عبادة بن الصامت اذ اخذ على اصحابه في البيعة كما اخذ على النساء ان لا تشركوا ولا تسرقوا ولا تزنوا ٥٤
ثم قال من اصاب من ذلك شيئا فعوقب به فهو كفارة له حدثنا بذلك يونس قال ثنا سفيان عن الزهري عن ابي ادريس عن
عبادة بن الصامت عن النبي صلى الله عليه وسلم وقد علمنا ان من اشرك فعوقب بشركه فليس ذلك بكفارة له فدل ما ذكرنا انه
انما اراد ما سوى الشرك مما ذكر في هذا الحديث فلما كانت هذه الاشياء قد جاءت ظاهرها على الجمع وباطنها على خاص من ذلك
احتمل ايضا ان يكون قوله الخمر من هاتين الشجرتين النخلة والعنبة ظاهر ذلك عليهما وباطنه على احدهما فيكون الخمر المقصود في ذلك
من العنبة لا من النخلة ويحتمل ايضا قوله الخمر من هاتين الشجرتين ان يكون عنى بها الشجرتين جميعا ويكون ما خرج من ثمرهما خمرا كما
ذهب اليه ابو حنيفة وابو يوسف ومحمد فيما ينقع من الزبيب والتمر فيجعلونه خمرا ويحتمل قوله الخمر من هاتين الشجرتين ان يكون اراد
الخمر منهما وان كانت مختلفة على انها من العنب ما قد علمناه من الخمر وعلى انها من التمر ما يسكر فيكون خمر العنب هي عين العصير اذا ٦٠
اشتد وخمر التمر هو المقدار من نبيذ التمر الذي يسكر فلما احتمل هذا الحديث هذه الوجوه التي ذكرنا لم يكن احدها باولى من بقيتها
ولم يكن لمتأول ان يتأوله على احدها الا كان لخصمه ان يتأوله على خلافه فان قال قائل فما معنى حديث عمر رضي الله عنه ما حدثنا
ابن ابي داود قال ثنا محمد بن عبد الله بن نمير قال سمعت ابن ادريس قال سمعت ابا حيان التيمي عن الشعبي عن ابن عمر قال سمعت عمر
على منبر رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول اما بعد ايها الناس انه نزل تحريم الخمر وهي يومئذ من خمسة التمر والعنب والعسل و
الحنطة والشعير والخمر ما خامر العقل وقد روي مثل ذلك ايضا عن ابن عمر والنعمان عن النبي صلى الله عليه وسلم حدثنا ربيع بن
سليمان الجيزي قال ثنا ابو الاسود قال ثنا ابن لهيعة عن ابي النضر عن سالم بن عبد الله عن ابيه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال ان من العنب خمرا وانهاكم عن كل مسكر حدثنا فهد قال ثنا ابو بكر بن ابي شيبة قال ثنا عبيد الله بن موسى عن اسرائيل ٦١
عن ابراهيم بن المهاجر عن الشعبي عن النعمان بن بشير عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله غير انه لم يذكر قوله وانهاكم عن كل مسكر
قيل لم يحتمل هذان الحديثان جميع المعاني التي يحتملها الحديث الاول غير معنى واحد وهو ما احتمله الحديث الآخر مما حمله ٦٢
عليه من ذهب الى كراهة نقيع التمر والزبيب فانه لا يحتمله هذا الحديث لانه قرن مع ذلك خمر الحنطة وخمر الشعير وهم لا يقولون
ذلك لانهم لا يرون بنقيع الحنطة والشعير بأسا ويفرقون بينهما وبين نقيع التمر والزبيب فذلك التأويل لا يحتمله هذا الحديث
ولكنه يحتمل التأويلات الاخر كما يحتمله الحديث الاول فان احتج في ذلك بما روي عن انس قال حدثنا ابن ابي داود قال ثنا
مسدد قال ثنا ابو الاحوص قال ثنا ابو اسحق الهمداني عن بريد بن ابي مريم عن انس قال كنا في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم
ننبذ الرطب والبسر فلما نزل تحريم الخمر اهرقناهما من الاوعية ثم تركناهما حدثنا نصر بن مرزوق قال ثنا علي بن معبد قال ثنا
اسمعيل بن جعفر قال ثنا حميد الطويل عن انس قال كان ابو عبيدة بن الجراح وسهيل بن البيضاء وابي بن كعب عند ابي طلحة وانا
اسقيهم من شراب حتى كاد ان يأخذ فيهم قال فمر بنا مار من المسلمين فنادى الا هل شعرتم ان الخمر قد حرمت فوالله ما
انتظروا امر وفي ان القي ما في الآنية ففعلت فما عادوا في شيء منها حتى لقوا الله وانها للبسر والتمر وانها لخمرهم يومئذ حدثنا علي بن

شيبة قال ثنا عبد الله بن بكر قال ثنا حميد عن انس مثله **حدثنا** ابراهيم بن مرزوق قال ثنا عفان قال ثنا حماد بن سلمة قال انا ثابت وحميد عن انس قال كنت اسقى ابا طلحة وسهيل بن بيضاء وابا عبيدة بن الجراح وابا دجانة خليط البسر والتمر حتى اسرعت فيهم فنادى رجل الا ان الخمر قد حرمت فوالله ما انتظروا حتى يعلموا الحقا ما قالوا يا طلحة فقالوا اكفئ انائك يا انس فكفأتها فلم ترجع الى فيهم حتى لقوا الله عز وجل وكان خمرهم يومئذ البسر والتمر **حدثنا** عبد الله بن محمد بن خشيش قال ثنا مسلم بن ابراهيم قال ثنا هشام عن قتادة عن انس قال انى لاسقى ابا طلحة وابا دجانة وسهيل بن بيضاء خليط بسر وتمر اذ حرمت الخمر فاقذفتها وانا ساقيهم يومئذ واصغرهم وانا نعدها يومئذ خمرا **قالوا** فهذا ما يدل على ان ذلك كان خمرا ايضا **قيل** لهم ليس فى ذلك دليل على ما ذكرت لانه قد يجوز ان يكون ذلك الشراب نقيع تمر مخمر فثبت بذلك قول من كره نقيع التمر ولا يجب بذلك حجة حرمة طبيخه **ويحتمل** ان يكونوا فعلوا ذلك لعلمهم ان كثير ذلك مسكر فلم يأمنوا على انفسهم الوقوع فيه لقرب عهدهم فكسروه لذلك **واما** قول انس وانها لخمرنا يومئذ فيحتمل ان يكون اراد بذلك ما كنا نخمر **والدليل** على ذلك ما حدثنا فهد قال ثنا احمد بن يونس قال ثنا ابو شهاب عن ابن ابى ليلى عن عيسى ان اباه بعثه الى انس فى حاجة فابصر عنده طلاء شديدا والطلاء ما يسكر كثيره فلم يكن ذلك عند انس خمرا وان كثيره يسكر وثبت بما وصفنا ان الخمر عند انس لم يكن من كل شراب ولكنها من خاص من الاشربة **وقد** وجدنا من الاثار ما يدل على ما ذكرنا ايضا مما تأولنا عليه احاديث انس **حدثنا** فهد قال ثنا ابو نعيم قال ثنا مسعر بن كدام عن ابى عون الثقفى عن عبد الله بن شداد بن الهاد عن عبد الله بن عباس قال حرمت الخمر بعينها والسكر من كل شراب **فاخبر** ابن عباس ان الحرمة وقعت على الخمر بعينها وعلى السكر من سائر الاشربة سواها فثبت بذلك ان ما سوى الخمر التى حرمت مما يسكر كثيره قد ابيح شرب قليله الذى لا يسكر على ما كان عليه من الاباحة المتقدمة لتحريم الخمر وان التحريم الحادث انما هو فى عين الخمر والسكر مما فى سواها من الاشربة فاحتمل ان يكون الخمر المحرمة هى عصير العنب خاصة واحتمل ان يكون كل ما خمر من عصير العنب وغيره **فلما** احتمل ذلك وكانت الاشياء قد تقدم تحليلها جملة ثم حدث تحريم فى بعضها لم يخرج شئ مما قد اجمع على تحليله الا باجماع يأتى على تحريمه ونحن نشهد على الله عز وجل انه حرم عصير العنب اذا حدثت فيه صفات الخمر ولا نشهد عليه انه حرم ما سوى ذلك اذا احدث فيه مثل هذه الصفة فالذى نشهد على الله بتحريمه اياه هو الخمر الذى آمنا بتأويلها من حيث قد آمنا بتنزيلها والذى لا نشهد على الله انه حرم هو الشراب الذى ليس بخمر فما كان من خمر فقليله وكثيره حرام وما كان مما سوى ذلك من الاشربة فالسكر منه حرام وما سوى ذلك منه مباح هذا هو النظر عندنا وهو قول ابى حنيفة وابى يوسف ومحمد رحمهم الله غير نقيع الزبيب والتمر خاصة فانهم كرهوا وليس فى ذلك عندنا فى النظر كما قالوا لانا وجدنا الاصل المجمع عليه ان العصير وطبيخه سواء وان الطبخ لا يحل به ما لم يكن حلالا قبل الطبخ الا الطبخ الذى يخرجه من حد العصير الى ان يصير فى حد العسل فيكون بذلك حكمه حكم العسل فرأينا طبيخ الزبيب والتمر مباحا باتفاقهم فالنظر على ذلك ان يكون فيما كذلك فيستوى نبيذ التمر والعنب النى والمطبوخ كما استوى العصير وطبيخه فهذا هو النظر ولكن اصحابنا خالفوا ذلك التأويل الذى تأولوا عليه حديث ابى هريرة وانس الذين ذكرنا وشئ رووه عن سعيد بن جبير **فانه** حدثنا ابن ابى داود قال ثنا عمرو بن عون قال انا هشام عن ابن شبرمة عن سعيد بن جبير انه قال فى ذلك هى الخمر فاجتنبها

باب ما يحرم من النبيذ

حدثنا يزيد بن سنان وربيع الجيزى قالا ثنا عبد الله بن مسلمة قال ثنا عبد الله بن عمر عن عبد الرحمن بن زياد عن مسلم

ابن يسار عن سفيان بن وهب الخولانى عن عمر بن الخطاب قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كل مسكر حرام حدثنا
على بن معبد قال ثنا عبد الوهاب بن عطاء قال انا محمد بن عمرو عن ابى سلمة عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم كل مسكر خمر وكل مسكر حرام حدثنا حسين بن نصر قال سمعت يزيد بن هرون قال انا محمد بن عمرو فذكر باسناده
مثله حدثنا محمد بن خزيمة قال انا يوسف بن عدى قال ثنا عبد الله بن ادريس عن محمد بن عمرو عن ابى سلمة عن ابى هريرة
وابن عمر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم مثله حدثنا ابن ابى داود قال انا ابو الربيع الزهرانى قال انا حماد بن زيد عن
ايوب عن نافع عن ابن عمر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم مثله حدثنا ابن ابى داود قال ثنا الخطاب بن عثمان قال ثنا
عبد المجيد عن ابن جريج عن ايوب السختيانى عن نافع عن ابن عمر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم مثله حدثنا
يزيد بن سنان قال ثنا ابن ابى مريم قال انا يحيى بن ايوب قال ثنى ابن عجلان عن نافع عن ابن عمر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم
مثله حدثنا محمد بن ادريس المكى قال حدثنا القعنبى قال ثنا حماد بن زيد عن ايوب عن نافع عن ابن عمر عن رسول الله
صلى الله عليه وسلم مثله حدثنا محمد بن ادريس المكى قال ثنا سليمن بن حرب قال ثنا حماد بن زيد فذكر باسناده
مثله ولم يرفعه حدثنا على بن معبد قال ثنا سعيد بن ابى مريم قال انا محمد بن جعفر قال انا الضحاك بن عثمان عن بكير
ابن عبد الله بن الاشج عن عامر بن سعد عن ابيه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم انهاكم عن قليل ما اسكر كثيره
حدثنا فهد قال ثنا محمد بن سعيد قال انا عبد الرحمن بن محمد المحاربى عن الحسن عن عمرو الفقيمى عن الحكم عن شهر بن
حوشب عن ام سلمة قالت نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن كل مسكر حدثنا يونس وحسين بن نصر قالا ثنا على بن
معبد عن عبيد الله بن عمرو عن عبد الكريم الجزرى عن قيس بن جبير عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
ان الله عز وجل حرم الخمر والميسر والكوبة وقال كل مسكر حرام حدثنا على بن معبد قال حدثنا اسحق بن عيسى قال ثنا مالك
ابن انس قال ثنا ابن شهاب الزهرى عن ابى سلمة بن عبد الرحمن عن عائشة قالت سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم
عن البتع نبيذ العسل فقال كل شراب اسكر فهو حرام حدثنا يونس قال انا ابن وهب قال اخبرنى مالك ويونس عن ابن شهاب
فذكر باسناده مثله حدثنا على بن معبد قال ثنا شريح بن النعمان الجوهرى قال ثنا سفيان بن عيينة عن الزهرى عن
ابى سلمة عن عائشة رضى الله عنها عن النبى صلى الله عليه وسلم قال كل شراب اسكر فهو حرام حدثنا على قال ثنا سعيد بن
منصور قال ثنا مهدى بن ميمون عن ابى عثمان الانصارى قال سمعت القاسم بن محمد يحدث عن عائشة قالت سمعت رسول الله
صلى الله عليه وسلم يقول كل مسكر حرام وما اسكر الفرق منه فملء الكف منه حرام حدثنا ابن مرزوق قال ثنا ابو عامر
العقدى قال ثنا زهير بن محمد عن عبد الله بن محمد بن عقيل عن عطاء بن يسار عن ميمونة وعن القاسم بن محمد عن عائشة عن
النبى صلى الله عليه وسلم قال كل شراب اسكر فهو حرام حدثنا ربيع المؤذن قال ثنا اسد قال ثنا حماد بن سلمة عن محمد بن اسحق
عن يزيد بن ابى حبيب عن وليد بن عبدة عن عبد الله بن عمرو ان النبى صلى الله عليه وسلم نهى عن الخمر والميسر والكوبة وقال
كل مسكر حرام حدثنا على بن معبد قال ثنا يونس بن محمد قال ثنا عبد الله بن عمرو عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن عبد الله
ابن عمرو ان النبى صلى الله عليه وسلم قال ما اسكر كثيره فقليله حرام حدثنا ربيع الجيزى قال ثنا ابو الاسود قال انا ابن لهيعة
عن ابن هبيرة قال سمعت شيخا يحدث ابا تميم انه سمع قيس بن سعد بن عبادة على المنبر يقول سمعت رسول الله صلى الله
عليه وسلم يقول كل مسكر حرام حدثنا على بن معبد قال ثنا يعلى بن منصور قال انا اسمعيل بن جعفر

عن داود بن بكير عن محمد بن المنكدر عن جابر بن عبد الله قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
ما اسكر كثيره فقليله حرام ٭ حدثنا ابن ابي داود قال ثنا سعيد بن سليمان الواسطي عن عثمان بن مطر عن ابي حريز عن الشعبي قال
سمعت النعمان بن بشير يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم انهاكم عن كل مسكر ٭ حدثنا ابن ابي داود قال ثنا علي بن
بحر قال ثنا معتمر بن سليمان قال قرأت على فضيل بن ميسرة ابي معاذ قال ثنى ابو حريز ان الشعبي حدثه قال سمعت النعمان بن بشير يخطب
على منبر الكوفة يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم انهاكم عن كل مسكر ٭ حدثنا مبشر بن الحسن قال ثنا ابو داود الطيالسي
قال ثنا الحويرس بن مسلم الكوفي عن طلحة اليامي عن ابي بردة عن ابي موسى قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كل مسكر حرام
٭ حدثنا حسين بن نصر قال ثنا عبد الرحمن بن زياد قال ثنا شعبة عن سعيد عن ابي بردة قال سمعت ابي يحدث عن ابي موسى
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لما بعث ابا موسى ومعاذا الى اليمن قال ابو موسى ان شرابا يصنع في ارضنا من العسل يقال له البتع
ومن الشعير يقال له المزر فقال النبي صلى الله عليه وسلم كل مسكر حرام ٭ قال ابو جعفر فذهب قوم الى ان حرموا قليل النبيذ
وكثيره واحتجوا في ذلك بهذه الآثار ٭ وخالفهم في ذلك آخرون فقالوا احلوا من ذلك ما لا يسكر وحرموا الكثير الذي يسكر ٭ وكان
من الحجة لهم في ذلك ان هذه الآثار التي ذكرنا قد رويت عن جماعة من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ولكن تأويلها يحتمل ان
يكون كما ذهب اليه من حرم قليل النبيذ وكثيره فيحتمل ان يكون على المقدار الذي يسكر منه شاربه خاصة ٭ فلما احتملت هذه الآثار كل
واحد من هذين التأويلين ٭ نظرنا فيما سواها ليعلم به اي المعنيين اريد بما ذكرنا فيها فوجدنا عمر بن الخطاب وهو احد النفر الذين
روينا عنهم عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال كل مسكر حرام ٭ قد روي عنه في اباحة القليل من النبيذ الشديد ما حدثنا
فهد قال ثنا عمر بن حفص قال ثنا ابي قال ثنا الاعمش قال ثنى ابراهيم عن همام بن الحارث عن عمر انه كان في سفر فاتي بنبيذ فشرب منه
فقطب ثم قال ان نبيذ الطائف له غرام فذكر شدة لا احفظها ثم دعا بماء فصب عليه ثم شرب ٭ حدثنا ابو بكرة قال ثنا
ابو داود قال ثنا زهير بن معاوية عن ابي اسحق عن عمرو بن ميمون قال شهدت عمر حين طعن فجاءه الطبيب فقال اي الشراب احب اليك
قال النبيذ فاتي بنبيذ فشرب منه فخرج من احدى طعنتيه ٭ حدثنا روح بن الفرج قال ثنا عمرو بن خالد قال ثنا زهير قال ثنا ابو اسحق عن عمرو
ابن ميمون مثله وزاد قال عمر وكان يقول انا نشرب من هذا النبيذ شرابا يقطع لحوم الابل في بطوننا من ان يؤذينا قال وشربت من نبيذه
فكان اشد النبيذ ٭ حدثنا روح قال ثنا عمرو قال ثنا زهير قال قال ابو اسحق عن عامر عن سعيد بن ذي لعوة قال اتى عمر برجل
سكران فجلده فقال انما شربت من شرابك فقال وان كان ٭ حدثنا فهد قال ثنا عمر بن جعفر قال ثنا ابي عن الاعمش قال ثنى ابو اسحق
عن سعيد بن ذي حدان او ابن ذي لعوة قال جاء رجل قد ظمئ الى خازن عمر فاستسقاه فلم يسقه فاتى بسطيحة لعمر فشرب منها فسكر
فاتي به عمر فاعتذر اليه وقال انما شربت من سطيحتك فقال عمر انما اضربك على السكر فضربه عمر ٭ حدثنا فهد قال ثنا عمر بن حفص
قال ثنا ابي عن الاعمش قال ثنى حبيب بن ابي ثابت عن نافع عن ابن علقمة قال امر بنبيذ لنصنع في بعض تلك المنازل فابطأ عليهم ليلة
فاتي بطعام فطعم ثم اتي بنبيذ قد اخلف واشتد فشرب منه ثم قال ان هذا لشديد ثم امر بماء فصب عليه ثم شرب هو واصحابه
٭ حدثنا محمد بن خزيمة قال ثنا الحجاج بن منهال قال ثنا حماد بن سلمة قال ثنا خالد الحذاء عن المعدل عن ابن عمر ان
عمر انتبذ له في مزادة فيها خمسة عشر او ستة عشر فاتاه فذاقه فوجده حلوا فقال كانكم اقللتم عكره ٭ حدثنا ابن ابي داود
قال ثنا ابو صالح قال ثنى الليث قال ثنا عقيل عن ابن شهاب انه قال اخبرني معاذ بن عبد الرحمن بن عثمان التيمي ان اباه عبد الرحمن بن عثمان
قال صحبت عمر بن الخطاب الى مكة فاهدى له ركب من ثقيف سطيحتين من نبيذ والسطيحة فوق الاداوة ودون المزادة قال

عبد الرحمن فشرب عمر احدهما ولم يشرب الاخرى حتى اشتد ما فيه فذهب عمر فشرب منه فوجده قد اشتد فقال
اكسروه بالماء حدثنا فهد قال ثنا ابو اليمان قال ثنا شعيب عن الزهري فذكر باسناده مثله فلما ثبت بما ذكرنا عن عمر اباحة
قليل النبيذ الشديد وقد سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول كل مسكر حرام كان ما فعله في هذا دليلا ان ما حرم رسول الله
صلى الله عليه وسلم بقوله ذلك عنده من النبيذ الشديد هو السكر منه لا غير فاما ان يكون سمع ذلك من النبي صلى الله عليه وسلم
قولا او رآه رأيا فان ما يكون منه في ذلك يكون رآه رأيا فرأيه في ذلك عندنا حجة ولا سيما اذ كان فعله المذكور في الآثار التي
رويناها عنه بحضرة اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم فلم ينكره عليه منهم منكر فدل ذلك على متابعتهم اياه عليه
وهذا عبد الله بن عمر وهو احد النفر الذين رووا عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم كل مسكر حرام **وقد** روي عنه عن النبي
صلى الله عليه وسلم ما حدثنا ابو امية قال ثنا ابو نعيم قال ثنا عبد السلام عن ليث عن عبد الملك بن اخي القعقاع بن شور
عن ابن عمر قال شهدت رسول الله صلى الله عليه وسلم اتي بشراب فادناه الى فيه فقطب فرده فقال رجل يا رسول الله
احرام هو فرد الشراب ثم دعا بماء فصبه عليه فذكر مرتين او ثلاثا ثم قال اذا اغتلمت هذه الاسقية عليكم فاكسروا متونها
بالماء **حدثنا** وهب بن عثمان البغدادي قال ثنا ابو همام قال ثني يحيى بن زكريا بن ابي زائدة عن اسمعيل بن ابي خالد قال ثنا
قرة العجلي قال ثني عبد الملك بن اخي القعقاع عن ابن عمر مثله **حدثنا** محمد بن عمرو بن يونس قال ثني اسباط بن محمد عن الشيباني
عن عبد الملك بن نافع قال سألت ابن عمر فقلت ان اهلنا ينبذون نبيذا في سقاء لو انهكته لاخذ في فقال ابن عمر انا البغي على
من اراد البغي شهدت رسول الله صلى الله عليه وسلم عند هذا الركن واتاه رجل بقدح نبيذ ثم ذكر مثل حديث ابي امية
غير انه قال فاكسروها بالماء **ففي** هذا اباحة قليل النبيذ الشديد واولى الاشياء بنا اذ كان قد روي عنه هذا عن النبي صلى الله عليه
وسلم فروي عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم كل مسكر حرام ان نجعل كل واحد من القولين على معنى غير المعنى الذي عليه
القول الآخر فيكون قوله كل مسكر حرام على المقدار الذي يسكر منه من النبيذ ويكون ما في الحديث الآخر على اباحة قليل النبيذ
الشديد **وقد** روي عن ابي مسعود الانصاري عن النبي صلى الله عليه وسلم نحو حديث ابن عمر هذا **اخبرنا** فهد قال ثنا
محمد بن سعيد قال ثنا يحيى بن اليمان عن سفيان عن منصور عن خالد بن سعد عن ابي مسعود قال عطش النبي صلى الله عليه
وسلم حول الكعبة فاستسقى فاتي بنبيذ من نبيذ السقاية فشمه فقطب فصب عليه من ماء زمزم ثم شرب فقال رجل
احرام هو فقال لا **وقد** روي في ذلك عن ابي موسى الاشعري عن النبي صلى الله عليه وسلم ما حدثنا علي بن معبد قال ثنا
يونس قال ثنا شريك عن ابي اسحق عن ابي بردة بن ابي موسى عن ابيه قال بعثني رسول الله صلى الله عليه وسلم انا ومعاذا الى
اليمن فقلنا يا رسول الله ان بها شرابين يصنعان من البر والشعير احدهما يقال له المزر والآخر يقال له البتع فما نشرب فقال
رسول الله صلى الله عليه وسلم اشربا ولا تسكرا **وحدثنا** ابو بكرة قال ثنا عبد الله بن رجاء قال انا شريك عن ابي اسحق عن
ابي بردة عن ابيه انه قال بعثني رسول الله صلى الله عليه وسلم انا ومعاذا الى اليمن فقلت انك بعثتنا الى ارض كثير شراب اهلها
فقال اشربا ولا تشربا مسكرا **حدثنا** ربيع المؤذن قال ثنا اسد قال ثنا الفضيل بن مرزوق عن ابي اسحق فذكر باسناده مثله
فلما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لابي موسى ومعاذ حين سألاه عن البتع اشربا ولا تسكرا ولا تشربا مسكرا كان ذلك دليلا
ان حكم المقدار الذي يسكر من ذلك الشراب خلاف حكم ما لا يسكر منه **فدل** ذلك على ان ما ذكره ابو موسى عن
رسول الله صلى الله عليه وسلم مما ذكرناه عنه في الفصل الاول من قوله كل مسكر حرام انما هو على المقدار الذي يسكر لا على

العين التي كثيرها يسكر وقد روينا حديث ابي سلمة عن عائشة في جواب النبي صلى الله عليه وسلم الذي سأله عن البتع بقوله كل
شراب اسكر فهو حرام فان جعلنا ذلك على قليل الشراب الذي يسكر كثيره ضاد جواب النبي صلى الله عليه وسلم لمعاذ وابي موسى الاشعري
وان جعلناه على تحريم السكر خاصة لا على تحريم الشراب وافق حديث ابي موسى واولى الاشياء بنا حمل الآثار على الوجه الذي لا تتضاد اذا حملت
عليه وقد روي عن عبد الله بن مسعود في ذلك ايضا ما حدثنا ابن مرزوق قال ثنا محمد بن كثير قال انا سفيان عن ابيه عن لبيد عن
شماس قال قال عبد الله ان القوم ليجلسون على الشراب وهو يحل لهم فما يزالون حتى يحرم عليهم حدثنا محمد بن خزيمة قال ثنا
حجاج قال ثنا حماد قال انا حماد عن ابراهيم عن علقمة بن قيس انه اكل مع عبد الله بن مسعود خبزا ولحما قال فاتينا بنبيذ شديد نبذته
سيرين في جرة خضراء فشربوا منه حدثنا ابن ابي داود قال ثنا نعيم وغيره قال انا حجاج عن حماد عن ابراهيم عن علقمة قال سألت
ابن مسعود عن قول رسول الله صلى الله عليه وسلم في المسكر قال الشربة الاخيرة فهذا عبد الله بن مسعود قد روي عنه في اباحة
قليل النبيذ الشديد من فعله وقوله ما ذكرنا ومن تفسير قول رسول الله صلى الله عليه وسلم كل مسكر حرام على ما وصفنا وقد روي
عن عبد الله بن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم ما يدل على هذا ايضا حدثنا ابو بكرة قال ثنا ابو احمد الزبيري قال ثنا سفيان
عن علي بن بذيمة عن قيس بن حبتر قال سألت ابن عباس عن الجر الاخضر والجر الاحمر فقال ان اول من سأل النبي صلى الله عليه وسلم عن ذلك
وفد عبد القيس فقال لا تشربوا في الدباء ولا في المزفت ولا في النقير واشربوا في الاسقية فقالوا يا رسول الله فان اشتد في الاسقية قال صبوا
عليه من الماء وقال لهم في الثالثة او الرابعة فاهريقوه حدثنا محمد بن خزيمة قال ثنا عبد الله بن رجاء قال ثنا اسرائيل عن علي بن
بذيمة عن قيس بن حبتر عن ابن عباس انه سئل عن الجر فذكر مثل ذلك ففي هذا الحديث ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
اباح لهم ان يشربوا من نبيذ الاسقية وان اشتد فان قال قائل فان في امره اياهم باهراقه بعد ذلك دليلا على نسخ ما تقدم من الاباحة
قيل له وكيف يكون ذلك كذلك وقد روي عن ابن عباس من كلامه بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم حرمت الخمر لعينها
والسكر من كل شراب وقد ذكرنا ذلك باسناده فيما تقدم من هذا الكتاب فهو الذي روي عنه ما ذكرت فدل ذلك ان التحريم
في الاشربة كان على الخمر بعينها قليلها وكثيرها والسكر من غيرها وكيف يجوز على ابن عباس مع علمه وفضله ان يكون قد روى عن النبي
صلى الله عليه وسلم ما يوجب تحريم النبيذ الشديد ثم يقول حرمت الخمر لعينها والسكر من كل شراب فيعلم الناس ان قليل الشراب من غير الخمر
وان كان كثيره يسكر حلال هذا غير جائز عليه عندنا ولكن معنى ما اراد باهراق النبيذ في حديث قيس انه لم يأمنهم عليه ان يسرعوا في
شربه فيسكروا او السكر المحرم عليهم فامرهم باهراقه لذلك وقد روي في مثل هذا ايضا ما حدثنا محمد بن خزيمة قال ثنا عثمان بن
الهيثم بن الجهم المؤذن قال ثنا عوف بن ابي جميلة قال ثني ابو القموص زيد بن علي عن احد الوفد الذين وفدوا الى رسول الله صلى الله
عليه وسلم في وفد عبد القيس ويكون قيس بن النعمان فاني قد نسيت اسمه انهم سألوه عن الاشربة فقال لا تشربوا في الدباء ولا في
النقير واشربوا في السقاء الحلال الموكأ عليها فان اشتد منه فاكسروه بالماء فان اعياكم فاهريقوه فان قال قائل قد رويت في
هذا الباب عن عمر بن الخطاب رض ما ذكرت في حديث عمرو بن ميمون وغيره وقد روي عنه خلاف ذلك فذكر ما حدثنا ابن ابي داود
قال ثنا ابو اليمان قال انا شعيب عن الزهري قال ثني السائب بن يزيد ان عمر بن الخطاب خرج فصلى على جنازة ثم اقبل على القوم فقال لهم
اني وجدت آنفا من عبيد الله بن عمر ريح الشراب فسألته عنه فزعم انه طلاء واني سائل عنه فان كان يسكر جلدته قال ثم شهدت
عمر بعد ذلك جلد عبيد الله ثمانين في ريح الشراب الذي وجد منه حدثنا يونس قال انا ابن وهب ان مالكا اخبره عن ابن شهاب
عن السائب بن يزيد ان عمر بن الخطاب رض خرج عليهم فقال اني وجدت من فلان ريح شراب فزعم انه شراب الطلاء وانا سائل عما شرب

فان كان يسكر جلدته فجلده عمر الحد تاما **قال** فهذا عمر قد حد فى الشراب الذى يسكر فهذا يخالف لما رويت عن عمرو بن ميمون وغيره عنه **قيل له** ما هذا بمخالف لذلك لان عمر قال فى هذا الحديث وانا سائل عما شرب فان كان يسكر جلدته فقد يحتمل ان يكون اراد بذلك المقدار الذى شرب اى فان كان ذلك المقدار يسكر فقد علمت انه قد سكر ووجب عليه الحد وهذا اولى ما حمل عليه تأويل هذا الحديث حتى لا يضاد ما سواه من الاحاديث التى قد رويت عنه **وقد** روى عن ابى هريرة ايضا فى هذا ما حدثنا ربيع المؤذن قال ثنا اسد بن موسى قال ثنا مسلم بن خالد قال حدثنى زيد بن اسلم عن سمى عن ابى صالح عن ابى هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا دخل احدكم على اخيه المسلم فاطعمه طعاما فليأكل من طعامه ولا يسأل عنه فان اسقاه شرابا فليشرب منه ولا يسأل عنه فان خشى منه فليكسره بشىء **ففى** هذا الحديث اباحة شرب النبيذ **فان** قال قائل انما اباحه بعد كسره بالماء وذهاب شدته **قيل له** هذا كلام فاسد لانه لو كان فى حال شدته حراما لكان لا يحل وان ذهبت شدته بصب الماء عليه لان الخمر لو صب فيها ماء حتى غلب الماء عليها ان ذلك لا يحلها فلما كان قد ابيح فى هذا الحديث الشراب الشديد اذا كسر بالماء ثبت بذلك انه قد خرج من ان يكون حراما كالخمر فثبت بما روينا فى هذا الباب اباحة ما لا يسكر من النبيذ الشديد وهو قول ابى حنيفة وابى يوسف ومحمد رحمهم الله تعالى

باب الانتباذ فى الدباء والحنتم والنقير والمزفت

حدثنا ابن ابى داود قال ثنا القواريرى قال ثنا يحيى بن سعيد عن سفيان الثورى عن سليمن عن ابراهيم التيمى عن الحارث بن سويد عن على قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الدباء والمزفت **حدثنا** على بن معبد قال ثنا مسلم بن ابراهيم قال ثنا هشام الدستوائى قال ثنا ايوب عن سعيد بن جبير قال سئل ابن عمر عن نبيذ الجر فقال حرمه النبى صلى الله عليه وسلم فاتيت ابن عباس فذكرت ذلك له فقال صدق قلت اى جر قال كل شىء من المدر **حدثنا** نصر بن مرزوق قال ثنا الخصيب ابن ناصح قال ثنا وهيب عن ايوب عن رجل عن سعيد بن جبير مثله **حدثنا** على بن معبد قال ثنا ابو احمد الزبيرى قال ثنا سفيان عن على بن بذيمة قال ثنى قيس بن حبتر قال سألت ابن عباس عن الجر الابيض والاحمر فقال ان اول من سأل النبى صلى الله عليه وسلم وفد عبد القيس فقالوا انا نصيب من النخل فقال لا تشربوا فى الدباء ولا فى المزفت ولا فى النقير ولا فى الجر **حدثنا** ابراهيم بن مرزوق قال ثنا روح بن عبادة قال ثنا شعبة عن يحيى الزهرانى قال سمعت ابن عباس يقول نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الدباء والحنتم والنقير والمزفت **حدثنا** ربيع المؤذن قال ثنا اسد قال ثنا شعبة وحماد بن سلمة عن ابى حمزة قال سمعت ابن عباس يقول نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم وفد عبد القيس عن الدباء والحنتم والنقير فى حديث شعبة وربما قال النقير والمزفت فى حديثهما جميعا وفى حديث شعبة فاحفظوهن عنى واخبروا بهن من وراءكم **حدثنا** ربيع المؤذن قال ثنا اسد قال ثنا حماد بن زيد وابو هلال عن ابى حمزة عن ابن عباس قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم وفد عبد القيس عن الحنتم والنقير والمزفت وفى حديث حماد والدباء **حدثنا** ابن مرزوق قال ثنا وهب قال ثنا ابى عن يعلى بن حكيم عن سعيد ابن جبير قال سمعت ابن عمر يقول حرم رسول الله صلى الله عليه وسلم نبيذ الجر قال فاتيت ابن عباس فقلت الا تسمع ما يقول ابن عمر قال وما يقول قلت يقول حرم رسول الله صلى الله عليه وسلم نبيذ الجر قال صدق ابن عمر حرم رسول الله صلى الله عليه وسلم نبيذ الجر **حدثنا** يزيد بن سنان قال ثنا ابو عامر العقدى قال ثنا شعبة عن سلمة بن كهيل قال سمعت ابا الحكم قال سألت ابن عباس عن النبيذ فقال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن نبيذ الجر والدباء والمزفت قال وسألت ابن الزبير فقال مثل ذلك قال وسألت ابن عمر فقال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن نبيذ الجر والدباء والمزفت قال واخبرنى اخى عن

ابي سعيد الخدري عن النبي صلى الله عليه وسلم مثل ذلك حدثنا ابن مرزوق قال ثنا ابو عامر العقدي قال ثنا زهير بن
محمد عن عبد الله بن محمد بن عقيل عن عطاء بن يسار عن ميمونة وعن القاسم بن محمد عن عائشة عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال
لا تنبذوا في الدباء والمزفت والنقير والجرار حدثنا ابن مرزوق قال ثنا عبد الصمد عن شعبة عن حماد عن ابراهيم عن الاسود
قال سألت عائشة عما حرم رسول الله صلى الله عليه وسلم من الاوعية التي ينبذ فيها فقالت المزفت حدثنا ابن مرزوق
قال ثنا روح بن عبادة عن حماد عن ابراهيم عن الاسود قال سألت عائشة عن الاوعية التي حرم رسول الله صلى الله عليه وسلم
فقالت القرع والمزفت وهي جرار خضر كان يجاء بها من مصر مزفتة حدثنا ابو بكرة قال ثنا ابو داود قال ثنا شعبة عن منصور
قال سمعت ابراهيم يحدث عن الاسود قال سألت عائشة عما حرم رسول الله صلى الله عليه وسلم من الاوعية التي ينبذ فيها
فقالت المزفت حدثنا ابن مرزوق قال ثنا عبد الصمد عن شعبة قال سمعت منصورا فذكر باسناده مثله قال قلت فالجرار
قالت ما انا زائدتك على ما قد سمعت حدثنا ربيع المؤذن قال ثنا اسد قال ثنا شيبان ابو معاوية عن الاشعث بن ابي الشعثاء
قال ثني عبد الله بن معقل المحاربي قال سمعت عائشة تقول نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان ينبذ في الحنتم والدباء والمزفت
حدثنا ابن ابي داود قال ثنا ابو عمر الحوضي قال حدثنا همام قال ثني قتادة قال ثني اربعة رجال عن ابي سعيد الخدري
وحدثتني خمس نسوة عن عائشة ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن نبيذ الجر حدثنا ابن مرزوق قال ثنا روح قال ثنا
شعبة قال ثنا عبيد الله بن عمر او عمران بن عبد الله قال سمعت عبد الله بن شماس يقول سألت عائشة فقالت نهى رسول الله صلى
الله عليه وسلم عن الحنتمة وهي الجرة وعن الدباء والمزفت والنقير حدثنا ابن مرزوق قال ثنا ابو داود قال ثنا سليمان بن معاذ
قال ثنا الاشعث قال سمعت حبة العرني يقول سمعت عائشة يقول نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الدباء والحنتم والنقير
المزفت حدثنا علي بن شيبة قال ثنا يحيى بن يحيى قال ثنا حماد بن زيد عن ثابت قال قلت لابن عمر انهى رسول الله صلى الله عليه
وسلم عن نبيذ الجر فقال قد زعموا ذلك حدثنا ابن ابي داود قال ثنا هدبة عن خالد قال انا سليمان بن المغيرة عن ثابت
قال قلت لابن عمر انهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن نبيذ الجر فقال زعموا ذلك حدثنا يونس قال انا ابن وهب ان مالكا
حدثه عن نافع عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم خطب في بعض مغازيه فانصرف قبل ان ابلغه فسألت ماذا قال قالوا
نهى ان ينتبذ في الدباء والمزفت حدثنا ابو بكرة قال ثنا ابو الوليد قال ثنا شعبة عن سليمان التيمي عن طاوس عن ابن عمر قال نهى
رسول الله صلى الله عليه وسلم عن نبيذ الجر حدثنا ابن خزيمة قال ثنا حجاج قال ثنا حماد عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن القرع والمزفت حدثنا علي بن شيبة قال ثنا يحيى بن يحيى قال ثنا ابو خيثمة عن ابي الزبير
عن جابر وابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن النقير والدباء والمزفت حدثنا ابن مرزوق قال ثنا وهب قال ثنا
شعبة ح وحدثنا ابن مرزوق ايضا قال ثنا بشر بن عمر قال ثنا شعبة عن عقبة وهو ابن حريث عن ابن عمر قال نهى رسول الله صلى الله
عليه وسلم عن الجر والدباء والمزفت وامر ان ننتبذ في الاسقية حدثنا ابن مرزوق قال ثنا وهب قال ثنا شعبة عن محارب
ابن دثار عن ابن عمر قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الدباء والحنتم والمزفت قال لا ادري ذكر النقير ام لا حدثنا ابن مرزوق قال
ثنا روح بن عبادة قال ثنا شعبة قال ثني عمرو بن مرة عن زاذان قال قلت لابن عمر اخبرني عما نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عنه
من الاوعية وفسره لنا بلغتنا قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الحنتم وهي التي تسمونها الجرة ونهى عن الدباء وهي التي
تسمونها القرعة ونهى عن المزفت وهي المقير ونهى عن النقير وهي النخلة تنسج نسجا وتنقر نقرا وامر ان ننتبذ في الاسقية حدثنا

ابن مرزوق قال ثنا روح عن حماد عن ابي الزبير عن جابر قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الدباء والمزفت والنقير
حدثنا علي بن معبد قال ثنا الحجاج بن محمد عن ابن جريج قال قال لي ابو الزبير سمعت جابر بن عبد الله يقول نهى رسول الله
صلى الله عليه وسلم عن الجر المزفت والدباء والنقير حدثنا علي قال ثنا الحجاج عن ابن جريج قال اخبرني ابو قزعة
ان ابا نضرة وحسنا اخبراه ان ابا سعيد الخدري اخبرهما ان وفد عبد القيس لما اتوا النبي صلى الله عليه وسلم قالوا يا نبي الله
جعلنا الله فداك ما يصلح لنا من الاشربة قال لا تشربوا في النقير قالوا يا نبي الله جعلنا الله فداك اولا تدري ما النقير
قال نعم الجذع ينقر وسطه ولا في الدباء ولا في الحنتمة حدثنا ابن ابي داود قال ثنا عياش الرقام قال ثنا عبد الاعلى
قال ثنا ابن اسحق عن الزهري عن انس بن مالك قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم نهى عما يصنع في الظروف المزفتة
وفي الدباء وقال كل مسكر حرام حدثنا ابن مرزوق قال ثنا روح قال ثنا شعبة قال سمعت التيمي يحدث عن ابي نضرة عن
ابي سعيد ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن نبيذ الجر حدثنا محمد بن خزيمة قال ثنا ابو زيد النحوي عن سليمان
التيمي فذكر باسناده مثله حدثنا يونس قال ثنا يحيى بن عبد الله بن بكير قال حدثني الليث عن ابن شهاب عن انس بن
مالك انه اخبره ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن الدباء والمزفت ان ينبذ فيهما حدثنا علي بن معبد قال ثنا علي بن
الجعد قال انا شعبة قال اخبرني سليمان الشيباني قال سمعت عبد الله بن ابي اوفى يقول نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن
نبيذ الجر الاخضر قال قلت فالابيض قال لا ادري حدثنا ابن مرزوق قال ثنا وهب وسعيد بن عامر قالا ثنا شعبة عن
سليمان الشيباني عن ابن ابي اوفى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم مثله حدثنا ابن مرزوق قال ثنا روح قال ثنا
شعبة عن ابي شمر الضبعي قال سمعت عائذ بن عمرو يقول نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الدباء والنقير والمزفت والحنتم
حدثنا محمد بن خزيمة قال ثنا حجاج قال ثنا حماد عن ابي التياح عن حفص الليثي عن عمران بن حصين ان رسول الله صلى
الله عليه وسلم نهى عن الحنتم حدثنا حسين بن نصر قال سمعت يزيد بن هارون قال انا هشام بن حسان عن محمد عن
ابي هريرة قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم وفد عبد القيس عن الدباء والحنتم والنقير والمزفت والمزادة المجبوبة وقال
انتبذ في سقائك واشربه حلوا طيبا فقال له رجل اتاذن لي في مثل هذه واشار بيديه وفرج بينهما فقال اذا تجعلها مثل
هذه واشار بيديه يكثر من ذلك حدثنا علي بن معبد قال ثنا شريح بن النعمان الجوهري قال ثنا سفيان عن الزهري اخبره
ابو سلمة انه سمع ابا هريرة يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تنبذوا في الدباء ولا في المزفت ثم يقول ابو هريرة
اجتنبوا الحناتم والنقير حدثنا ابن ابي داود قال ثنا عمرو بن ابي سلمة قال سمعت الاوزاعي يقول حدثني يحيى بن ابي كثير قال
ثني ابو سلمة قال حدثني ابو هريرة قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن نبيذ الجرار المزفتة والدباء المزفتة والظروف
حدثنا فهد قال ثنا النفيلي قال ثنا زهير قال ثنا ابو اسحق قال انبأني مجاهد قال سمعت ابا هريرة يقول نهانا رسول الله
صلى الله عليه وسلم ان ننبذ في الدباء والمزفت حدثنا محمد بن عبد الله بن ميمون قال ثنا الوليد بن مسلم عن
الاوزاعي عن يحيى عن ابي سلمة عن ابي هريرة قال نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن الجرار والدباء والظروف المزفتة حدثنا
يونس قال انا ابن وهب ان مالكا اخبره عن العلاء بن عبد الرحمن عن ابيه عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
نهى ان ينتبذ في الدباء والمزفت حدثنا علي بن معبد قال ثنا شبابة بن سوار قال ثنا شعبة عن بكير بن عطاء
عن عبد الرحمن بن يعمر الديلي عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله حدثنا علي قال ثنا يحيى بن عبد الحميد قال ثنا

عبد الله بن المبارك عن وقاء عن اياس عن على بن ربيعة عن سمرة بن جندب قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الدباء والحنتم
والمزفت حدثنا ابن مرزوق قال ثنا عبد الصمد بن عبد الوارث قال ثنا اسمعيل بن عياش عن يحيى بن ابى عمرو عن عبد الله بن
الديلمى عن ابيه قال اتيت النبى صلى الله عليه وسلم حين نزل تحريم الخمر فقلت يا رسول الله انا اصحاب كرم وقد نزل تحريم الخمر فما ذا
نصنع بها فقال تتخذونه زبيبا قال يا رسول الله نصنع بالزبيب ماذا قال تصنعونه على غداتكم وتشربونه على عشائكم وتشربونه
على غدائكم قالوا يا رسول الله الا نؤخره حتى يشتد قال لا تجعلوه فى القلال والدباء **قال** ابو جعفر فذهب قوم الى ان الانتباذ
فى الدباء والنقير والحنتم والمزفت حرام واحتجوا فى ذلك بهذه الآثار **وخالفهم** فى ذلك آخرون فاباحوا الانتباذ فى الاوعية
كلها **وكان** من الحجة لهم فى ذلك ان هذه الآثار التى رويناها منسوخة كلها **فمما** روى فى نسخها ما حدثنا ابن ابى داود قال ثنا
ابو معمر عبد الله بن عمرو بن ابى الحجاج قال ثنا عبد الوارث قال ثنى على بن زيد قال ثنى النابغة بن مخارق بن سليم قال ثنى ابى عن على بن
ابى طالب رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم انى كنت نهيتكم عن الاوعية فاشربوا فيما بدا لكم واياكم وكل مسكر
حدثنا ربيع المؤذن قال ثنا اسد قال ثنا حماد بن سلمة عن على بن زيد عن ربيعة بن نابغة عن ابيه عن على عن النبى صلى الله
عليه وسلم مثله حدثنا محمد بن خزيمة قال حدثنا حجاج قال حدثنا حماد فذكر باسناده مثله حدثنا يونس قال
ثنا ابن وهب قال ثنا ابن جريج عن ايوب بن هانى عن مسروق بن الاجدع عن ابن مسعود عن النبى صلى الله عليه وسلم مثله
وزاد الا ان وعاء لا يحرم شيئا حدثنا حسين بن نصر قال سمعت يزيد بن هرون قال ثنا حماد بن زيد قال ثنا فرقد السبخى
قال ثنا جابر بن زيد انه سمع مسروقا يحدث عن عبد الله عن النبى صلى الله عليه وسلم مثل حديث على عن النبى صلى الله عليه وسلم
حدثنا ابن ابى داود قال ثنا محمد بن الصباح الدولابى قال ثنا شريك عن زياد بن فياض عن ابى عياض عن عبد الله بن عمرو
قال سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الاوعية فقال لا تنبذوا فى الدباء والحنتم والنقير فقال اعرابى يا رسول الله
لا ظروف قال النبى صلى الله عليه وسلم اشربوا ما حل لكم واجتنبوا كل مسكر حدثنا محمد بن خزيمة قال ثنا مسدد قال ثنا
يحيى القطان عن سفيان عن منصور عن سالم بن ابى الجعد عن جابر بن عبد الله قال لما نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم
عن الاوعية قالت الانصار انه لا بد لنا منها فقال النبى صلى الله عليه وسلم فلا اذا حدثنا اسمعيل بن اسحق قال ثنا سعيد بن
ابى مريم قال انا نافع بن يزيد قال ثنى ابو حزرة يعقوب بن مجاهد قال اخبرنى عبد الرحمن بن جابر بن عبد الله عن ابيه ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال انى كنت نهيتكم ان تنتبذوا فى الدباء والحنتم والمزفت فانتبذوا ولا احل مسكرا حدثنا يونس
قال انا ابن وهب قال ثنى اسامة بن زيد ان محمد بن يحيى بن حبان اخبره ان الواسع بن حبان حدثه ان ابا سعيد الخدرى
حدثه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم نحوه حدثنا ابن ابى داود قال ثنا على بن معبد ويحيى بن عبد الحميد قالا ثنا
ابو الاحوص سلام بن سليم الحنفى عن سماك بن حرب عن القاسم بن عبد الرحمن بن عبد الله بن مسعود عن ابيه عن ابى بردة
ابن نيار الانصارى قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم انى كنت نهيتكم عن الشرب فى الاوعية فاشربوا فيما بدا لكم ولا تسكروا
حدثنا ابن مرزوق قال ثنا ابو عاصم النبيل قال ثنا سفيان الثورى عن علقمة بن مرثد عن ابن بريدة عن النبى صلى الله عليه وسلم نحوه
حدثنا ابن ابى داود قال ثنا عمرو بن خالد قال ثنا زهير بن معاوية عن زبيد عن محارب بن دثار عن ابن بريدة عن ابيه
عن النبى صلى الله عليه وسلم مثله حدثنا فهد قال ثنا ابو نعيم ح وحدثنا ابن ابى داود قال ثنا احمد بن عبد الله بن يونس
قالا ثنا معرف بن واصل حدثنى محارب بن دثار عن ابن بريدة عن ابيه عن النبى صلى الله عليه وسلم مثله حدثنا سليمن

ابن شعيب قال ثنا عبد الرحمن بن زياد قال ثنا زهير بن معاوية عن زبيد اليامي عن محارب بن دثار عن ابن بريدة عن ابيه عن النبي صلى الله عليه وسلم نحوه حدثنا فهد قال ثنا ابو نعيم عن ابي جعفر عن الربيع بن انس عن ابي العالية وغيره عن عبد الله بن المغفل قال شهدت رسول الله صلى الله عليه وسلم حين نهى عن نبيذ الجر وشهدته حين امر بشربه وقال اجتنبوا المسكر حدثنا محمد بن خزيمة قال ثنا حجاج قال ثنا حماد قال انا خالد الحذاء عن شهر بن حوشب عن ابي هريرة قال لما قفل وفد عبد القيس قال النبي صلى الله عليه وسلم كل امرئ حسيب نفسه لينتبذ كل قوم فيما بدا لهم فثبت بهذه الآثار نسخ ما تقدمها مما قد رويناه في هذا الباب في تحريم الانتباذ في الاوعية المذكورة فيها وثبت اباحة الانتباذ في الاوعية كلها وهذا قول ابي حنيفة وابي يوسف ومحمد رحمهم الله تعالى ومما يدل على ذلك ايضا ان فهدا حدثنا قال ثنا ابو نعيم قال ثنا ابو جعفر عن الربيع قال دخلت على انس فرأيت نبيذه في جرة خضراء حدثنا محمد بن خزيمة قال ثنا حجاج قال ثنا حماد بن سلمة عن حماد بن ابي سليمن قال دخلت على انس بن مالك بواسط القصب فرأيت نبيذه في جرة خضراء ينبذ له فيها فهذا انس بن مالك ينتبذ في الظروف وهو احد من روى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم النهي عن الانتباذ فيها فدل على ثبوت نسخ ذلك

كتاب الكراهة

باب حلق الشارب

حدثنا محمد بن الحجاج الحضرمي قال ثنا خالد بن عبد الرحمن قال ثنا حماد بن سلمة ح وحدثنا ابراهيم بن مرزوق قال ثنا عفان قال ثنا حماد بن سلمة عن علي بن زيد عن سلمة بن محمد عن عمار بن ياسر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الفطرة عشرة فذكر قص الشارب حدثنا فهد قال ثنا الحماني قال ثنا وكيع عن زكريا عن مصعب بن شيبة عن طلق بن حبيب عن عبد الله بن الزبير عن عائشة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم مثله حدثنا عبد الغني بن رفاعة عن ابي عقيل ويونس قالا ثنا ابن وهب قال اخبرني يونس عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب عن ابي هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال الفطرة خمس ثم ذكر مثله حدثنا سليمن بن شعيب قال ثنا عبد الرحمن بن زياد قال ثنا المسعودي عن ابي عون الثقفي عن المغيرة بن شعبة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم رأى رجلا طويل الشارب فدعا بسواك وشفرة فقص شارب الرجل على عود السواك حدثنا ابن خزيمة قال ثنا عبد الله بن رجاء قال ثنا المسعودي قال ثنا محمد بن عبيد الله عن المغيرة بن شعبة ان رجلا اتى النبي صلى الله عليه وسلم طويل الشارب فدعا النبي صلى الله عليه وسلم بسواك ثم دعا بشفرة فقص شارب الرجل على سواك حدثنا ابو بكرة قال ثنا ابراهيم بن ابي الوزير ح وحدثنا محمد بن خزيمة قال ثنا ابراهيم بن بشار قال ثنا سفيان عن مسعر عن ابي صخرة جامع بن شداد المحاربي عن المغيرة بن عبد الله عن المغيرة بن شعبة قال اخذ رسول الله صلى الله عليه وسلم من شاربي على سواك قال ابو جعفر فذهب قوم من اهل المدينة الى هذه الآثار واختاروا لها قص الشارب الى حفافه وخالفهم في ذلك آخرون فقالوا بل يستحب احفاء الشوارب ونراه افضل من قصها واحتجوا في ذلك بما حدثنا محمد بن علي بن محرز قال ثنا يحيى بن ابي بكر قال ثنا الحسن بن صالح عن سماك بن حرب عن عكرمة عن ابن عباس قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يجز شاربه وكان ابراهيم صلى الله عليه وسلم يجز شاربه حدثنا يونس قال ثنا ابن وهب قال حدثني مالك عن ابي بكر بن نافع عن ابيه ح وحدثنا محمد بن عمرو بن يونس قال ثنا عبد الله بن نمير عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر كلاهما عن النبي صلى الله عليه وسلم قال احفوا الشوارب واعفوا اللحى حدثنا ابن ابي عقيل قال ثنا ابن وهب قال حدثني مالك عن نافع عن رسول الله صلى الله عليه وسلم مثله حدثنا يزيد بن سنان قال ثنا حبان بن هلال قال ثنا ابو جعفر المديني قال ثنا عبد الله بن عبيد الله بن ابي طلحة عن انس عن النبي صلى الله عليه وسلم وزاد ولا تشبهوا باليهود حدثنا يزيد قال ثنا ابن ابي مريم قال ثنا محمد بن جعفر عن العلاء بن عبد الرحمن عن ابيه عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم جزوا الشوارب وارخوا واعفوا اللحى حدثنا صالح بن عبد الرحمن قال ثنا سعيد بن منصور قال ثنا هشيم عن عمر بن ابي سلمة عن ابيه عن ابي هريرة عن رسول الله

صلى الله عليه وسلم انه قال احفوا الشوارب واعفوا اللحى فهذا رسول الله صلى الله عليه وسلم قد امر باحفاء الشوارب فثبت بذلك
الاحفاء على ما ذكرنا وفي حديث ابن عمر وفي حديث ابن عباس وابي هريرة جزوا الشوارب فذلك يحتمل ان يكون جزا معه الاحفاء ويحتمل
ان يكون على ما دون ذلك فقد ثبت معارضة حديث ابن عمر بحديث ابي هريرة وعمار وعائشة الذي ذكرنا في اول هذا الباب
واما حديث المغيرة فليس فيه دليل على شيء لانه قد يجوز ان يكون النبي صلى الله عليه وسلم فعل ذلك ولم يكن بحضرته مقراض يقدر
على احفاء الشارب ويحتمل ايضا حديث عمار وعائشة وابي هريرة في ذلك معنى آخر يحتمل ان يكون الفطرة هي التي لابد منها وهي قص
الشارب وما سوى ذلك فضل حسن فثبت الآثار كلها التي رويناها في هذا الباب ولا تضاد ويجب بثبوتها ان الاحفاء افضل من
القص وهذا معنى هذا الباب من طريق الآثار واما من طريق النظر فانا رأينا الحلق قد امر به في الاحرام ورخص في التقصير فكان
الحلق افضل من التقصير وكان التقصير من شاء فعله ومن شاء زاد عليه الا انه يكون بزيادته عليه اعظم اجرا ممن قصر فالنظر
على ذلك ان يكون كذلك حكم الشارب قصه حسن واحفاؤه احسن وافضل وهذا مذهب ابي حنيفة وابي يوسف ومحمد
وقد روي عن جماعة من المتقدمين ما قد حدثنا ابن ابي عقيل قال ثنا ابن وهب قال اخبرني اسمعيل بن عياش قال حدثني
اسمعيل بن ابي خالد قال رأيت انس بن مالك وواثلة بن الاسقع يحفيان شواربهما ويعفيان لحاهما ويصفرانها قال اسمعيل و
حدثني عثمان بن عبيد الله بن رافع المدني قال رأيت عبد الله بن عمر وابا هريرة وابا سعيد الخدري وابا اسيد الساعدي ورافع
ابن خديج وجابر بن عبد الله وانس بن مالك وسلمة بن الاكوع يفعلون ذلك حدثنا محمد بن النعمان قال ثنا ابو ثابت قال ثنا
عبد العزيز بن محمد عن عثمان بن عبيد الله بن ابي رافع قال رأيت ابا سعيد الخدري وابا اسيد ورافع بن خديج وسهل بن سعد وعبد الله
ابن عمر وجابر بن عبد الله وابا هريرة يحفون شواربهم حدثنا ابن ابي داود قال ثنا احمد بن عبد الله بن يونس قال ثنا عاصم بن محمد
عن ابيه عن ابن عمر انه كان يحفي شاربه حتى يرى بياض الجلد حدثنا ابن ابي داود قال ثنا حامد بن يحيى قال ثنا سفيان
عن ابراهيم بن محمد بن حاطب قال رأيت ابن عمر يحفي شاربه حدثنا فهد قال ثنا محمد بن سعيد الاصبهاني قال ثنا شريك عن عثمان
ابن ابراهيم الحاطبي قال رأيت ابن عمر يحفي شاربه كانه ينتفه حدثنا ابن مرزوق قال ثنا وهب قال ثنا شعبة عن عبد الله بن
دينار عن ابن عمر انه كان يحفي شاربه حدثنا يونس قال ثنا عبد الله بن يوسف عن ابن لهيعة عن عقبة بن سالم قال ما رأيت
احدا اشد احفاء لشاربه من ابن عمر كان يحفيه حتى ان الجلد ليرى فهؤلاء اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم قد كانوا
يحفون شواربهم وفيهم ابو هريرة وهو ممن روينا عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال من الفطرة قص الشارب فدل ذلك
ان قص الشارب من الفطرة وهو مما لابد منه وان ما بعد ذلك من الاحفاء هو افضل وفيه من اصابة الخير ما ليس في القص

باب استقبال القبلة بالفروج للغائط والبول

حدثنا يونس قال ثنا سفيان عن الزهري عن عطاء بن يزيد الليثي سمع ابا ايوب الانصاري يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
لا تستقبلوا القبلة لغائط ولا بول ولكن شرقوا او غربوا فقدمنا الشام فوجدنا مراحيض قد بنيت نحو القبلة فننحرف عنها
ونستغفر الله حدثنا يونس قال ثنا ابن وهب قال اخبرني يونس عن ابن شهاب فذكر باسناده مثله غير انه لم يذكر قول ابي ايوب
فقدمنا الشام الى آخر الحديث حدثنا روح بن الفرج قال ثنا ابو مصعب قال ثنا ابراهيم بن سعد عن ابن شهاب عن عبد الرحمن
ابن يزيد بن حارثة ان ابا ايوب الانصاري ثم ذكر مثله وذكر كلام ابي ايوب ايضا حدثنا يونس قال ثنا ابن وهب ان مالكا
حدثه عن اسحق بن عبد الله بن ابي طلحة عن رافع بن اسحق مولى لآل الشفاء امرأة وكان يقال له مولى ابي طلحة انه سمع ابا ايوب

الانصاري يقول وهو بمصر والله ما ادري كيف اصنع بهذه الكرابيس فقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا ذهب احدكم
لغائط او لبول فلا يستقبل القبلة ولا يستدبرها بفرجه حدثنا يونس قال ثنا ابن وهب ان مالكا حدثه عن نافع عن رجل
من الانصار اخبره عن ابيه انه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى ان يستقبل القبلة لغائط او بول حدثنا احمد بن الحسن
الكوفي قال ثنا عبيدة بن حميد النحوي عن منصور عن ابراهيم عن عبد الرحمن بن يزيد عن رجل من اصحاب رسول الله صلى الله
عليه وسلم قال له رجل اني اظن ان صاحبكم يعلمكم حتى انه ليعلمكم كيف تأتون الغائط فقال له اجل وان شتمت انه ليفصل
انه لينهانا اذا اتى احدنا الغائط ان يستقبل القبلة حدثنا يونس قال اخبرنا ابن وهب قال اخبرني عمرو بن الحارث والليث
وابن لهيعة عن يزيد بن ابي حبيب عن عبد الله بن الحارث بن جزء الزبيدي قال انا اول من سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم
يقول لا يبولن احدكم مستقبل القبلة وانا اول من حدث الناس بذلك حدثنا ابن مرزوق قال ثنا ابو عاصم عن عبد الحميد
ابن جعفر عن يزيد بن ابي حبيب عن عبد الله بن الحارث بن جزء قال انا اول من سمع النبي صلى الله عليه وسلم نهى الناس ان يبولوا
مستقبل القبلة فخرجت الى الناس فاخبرتهم حدثنا ابو بشر عبد الرحمن بن الجارود قال ثنا ابن ابي مريم قال ثنا ابن لهيعة
قال اخبرني يزيد بن ابي حبيب عن جبلة بن رافع قال سمعت عبد الله بن الحارث الزبيدي فذكر نحوه حدثنا فهد قال ثنا
عبد الله بن صالح قال حدثني الليث قال حدثني سهل بن ثعلبة عن عبد الله بن الحارث بن جزء الزبيدي قال نهى رسول الله
صلى الله عليه وسلم ان يبول الرجل مستقبل القبلة وانا اول من سمع ذلك من رسول الله صلى الله عليه وسلم حدثنا فهد
قال ثنا جندل بن والق قال ثنا حفص عن الاعمش عن ابراهيم عن عبد الرحمن بن يزيد عن سلمان قال نهينا ان نستقبل القبلة
لقضاء الحاجة حدثنا ابن ابي داود قال ثنا ابن ابي مريم قال ثنا ابو غسان قال ثنا ابن عجلان عن القعقاع بن حكيم عن
ابي صالح عن ابي هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال انما انا لكم مثل الوالد اعلمكم فاذا اتى احدكم الغائط فلا يستقبل
القبلة ولا يستدبرها حدثنا بكار قال ثنا صفوان بن عيسى قال ثنا محمد بن عجلان فذكر باسناده مثله حدثنا روح
قال ثنا سعيد بن كثير بن عفير قال ثنا ابن لهيعة عن ابي الاسود عن الاعرج عن ابي هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال
اذا خرج احدكم لغائط او بول فلا يستقبل القبلة ولا يستدبرها ولا يستقبل الريح حدثنا فهد قال ثنا الحماني قال ثنا
سليمان بن بلال قال ثنا عمرو بن يحيى عن معقل بن ابي معقل الاسدي وكان قد صحب النبي صلى الله عليه وسلم قال نهانا رسول الله صلى الله عليه وسلم ان نستقبل القبلة
لغائط او بول حدثنا يزيد بن سنان قال ثنا ابن ابي مريم قال ثنا داود العطار قال ثنا عمرو بن يحيى قال ثنا ابو زيد مولى
بني ثعلبة عن معقل بن ابي معقل عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله حدثنا يزيد قال ثنا ابو كامل قال ثنا عبد العزيز بن
المختار قال ثنا عمرو بن يحيى عن ابي زيد عن معقل عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله **فذهب** قوم الى كراهة استقبال
القبلة لغائط او بول في جميع الاماكن واحتجوا في ذلك بهذه الآثار **وممن** ذهب الى ذلك ابو حنيفة وابو يوسف ومحمد
رحمهم الله تعالى **وخالفهم** في ذلك آخرون فقالوا لا بأس باستقبال القبلة للغائط والبول في الاماكن **واحتجوا** في ذلك
بما حدثنا يونس قال ثنا ابن وهب ان مالكا حدثه عن يحيى بن سعيد عن محمد بن يحيى بن حبان عن عمه واسع بن حبان عن
ابن عمر انه كان يقول ان ناسا يقولون اذا قعدت لحاجتك فلا تستقبل القبلة ولا بيت المقدس فقال عبد الله لقد ارتقيت
على ظهر بيت فرأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم على لبنتين مستقبل بيت المقدس لحاجته حدثنا يونس قال ثنا
انس عن يحيى بن سعيد فذكر باسناده مثله حدثنا صالح بن عبد الرحمن قال ثنا سعيد بن منصور قال انا هشيم

قال ثنا يحيى بن سعيد عن محمد بن يحيى بن حبان عن عمه واسع بن حبان قال سمعت ابن عمر يقول ظهرت على اجاجير في بيت حفصة في ساعة
لم اكن اظن ان احدا يخرج فيها فذكر مثله **حدثنا** احمد بن داود قال ثنا ابراهيم بن الحجاج قال ثنا وهيب عن اسمعيل بن امية
ويحيى بن سعيد وعبيد الله بن عمر عن محمد بن يحيى بن حبان عن عمه واسع بن حبان عن ابن عمر قال رقيت فوق بيت
حفصة فاذا انا بالنبي صلى الله عليه وسلم جالس على مقعدته مستقبل القبلة مستدبر الشام **حدثنا** ابن ابي داود
قال ثنا ابن ابي مريم قال ثنا يحيى بن ايوب قال حدثني محمد بن عجلان عن محمد بن يحيى عن واسع بن حبان عن ابن عمر انه قال يتحدث
الناس عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في الغائط بحديث وقد اطلعت يوما ورسول الله صلى الله عليه وسلم على ظهر بيت
يقضي حاجته محجوبا عليه بلبن فرأيته مستقبل القبلة **حدثنا** ربيع المؤذن قال ثنا اسد قال ثنا حماد بن سلمة عن خالد
الحذاء عن خالد بن ابي الصلت قال كنا عند عمر بن عبد العزيز فذكروا استقبال القبلة بالفرج فقال عراك بن مالك قالت
عائشة ذكر عند رسول الله صلى الله عليه وسلم ان ناسا يكرهون استقبال القبلة بالفروج فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
قد فعلوها حولوا مقعدتي نحو القبلة **حدثنا** محمد بن الحجاج قال ثنا اسد بن موسى قال ثنا ابن لهيعة عن ابي الزبير عن جابر
بن عبد الله عن ابي قتادة انه رأى رسول الله صلى الله عليه وسلم يبول مستقبل القبلة **حدثنا** علي بن معبد قال
ثنا يعقوب بن ابراهيم بن سعد قال ثنا ابي عن ابن اسحق قال ثنا ابان بن صالح عن مجاهد بن جبير عن جابر بن عبد الله قال
كان رسول الله صلى الله عليه وسلم قد نهانا ان نستقبل القبلة ونستدبرها بفروجنا للبول ثم رأيته قبل موته بعام يبول مستقبل
القبلة **حدثنا** علي بن شيبة قال ثنا يزيد بن هرون قال ثنا حماد بن سلمة عن خالد الحذاء عن خالد بن ابي الصلت قال
كنا عند عمر بن عبد العزيز فذكروا الرجل يجلس على الخلاء فيستقبل القبلة فكرهوا ذلك فحدث عراك بن مالك عن عروة بن
الزبير عن عائشة ان ذلك ذكر عند رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال او قد فعلوها حولوا مقعدتي الى القبلة **فكانت**
هذه الآثار حجة لاهل هذه المقالة على اهل المقالة الاولى وموجبة الحجة عليهم لان في هذه الآثار تأخير الاباحة عن النهي على ما
ذكرنا في حديث جابر فهي ناسخة للآثار التي ذكرناها في اول هذا الباب **وقد** خالف قوم في القولين جميعا فقالوا بل نقول
ان هذه الآثار كلها لا ينسخ شيء منها شيئا وذلك ان عبد الله بن الحارث اخبر في حديثه انه اول من سمع النبي صلى الله عليه وسلم
ينهى عن ذلك قال وانا اول من حدث الناس بذلك فقد يجوز ان يكون ذلك النهي لم يقع على البول والغائط في جميع الاماكن و
وقع على خاص منها وهي الصحاري ثم جاء ابو ايوب فكانت حكايته عن النبي صلى الله عليه وسلم هي النهي خاصة فذلك يحتمل ما احتمله
حديث ابن جزء على ما فسرناه وكراهة الاستقبال في الكرابيس المذكور فيه فهو عن رأيه ولم يحكه عن النبي صلى الله عليه وسلم فقد
يجوز الاستقبال الى ان يكون سمع من النبي صلى الله عليه وسلم ما سمع فعلم ان النبي صلى الله عليه وسلم اراد به الصحاري ثم حكم هو
في البيوت برأيه بمثل ذلك ويجوز ان يكون النبي صلى الله عليه وسلم اراد البيوت والصحاري لانه ليس في ذلك دليل عن النبي صلى
الله عليه وسلم يبين لنا انه اراد احد المعنيين دون الآخر وحديث عبد الرحمن بن يزيد عن سلمان وحديث معقل بن ابي معقل
وحديث ابي هريرة مما فيها عن النبي صلى الله عليه وسلم فمثل ذلك ايضا ثم عدنا الى ما رويناه في الاباحة **فاذا** ابن عمر يقول رأيت
النبي صلى الله عليه وسلم على ظهر بيت مستقبل القبلة فاحتمل ان يكون ذلك على اباحته لاستدبار القبلة للغائط او البول في
الصحاري والبيوت واحتمل ان يكون ذلك على الاباحة لذلك في البيوت خاصة فكان اراد به فيما روى عنه في النهي على
الصحاري خاصة فاولى بنا ان نجعل هذا الحديث زائدا على الاحاديث الاول غير مخالف لها فيكون هذا على البيوت

وتلك الاحاديث الاول على الصحاري وهذا قول مالك بن انس **حدثنا** يونس قال ثنا ابن وهب انه سمع مالكا يقول ذلك **ثم** رجعنا الى حديث ابي قتادة ففيه انه رأى النبي صلى الله عليه وسلم يبول مستقبل القبلة فقد يكون رآه حيث رآه ابن عمر فيكون معنى حديثه ومعنى حديث ابن عمر سواء او يكون رآه في صحراء فيخالف حديث ابن عمر وينسخ الاحاديث الاول فهو عندنا غير ناسخ لها حتى يعلم يقينا انه قد نسخها **واما** حديث جابر ففيه النهي من رسول الله صلى الله عليه وسلم عن استقبال القبلة واستدبارها لغائط او بول ولم يبين مكانا فيحتمل ان يكون ذلك ايضا على ما فسرنا وبينا من حديث ابي ايوب فلا حجة فيه ايضا توجب مضادة حديث ابن عمر وابي قتادة قال جابر في حديثه ثم رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يبول مستقبل القبلة فقد يحتمل ان يكون ذلك البول كان في المكان الذي لم يكن نهي رسول الله صلى الله عليه وسلم الاول وقع عليه فلم نعلم شيئا من هذه الآثار نسخ شيئا منها شيء **ثم** عدنا الى حديث عراك ففيه انه ذكر لرسول الله صلى الله عليه وسلم ان ناسا يكرهون استقبال القبلة بفروجهم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم حولوا مقعدتي مستقبل القبلة **فقد** يجوز ان يكون انكر قولهم لانهم كرهوا ذلك في جميع الاماكن فامر بتحويل مقعدته نحو القبلة ليرد عليهم وليعلم انه لم يقع نهيه على ذلك وانما وقع النهي على استقبالها في مكان دون مكان ويحتمل ان يكون اراد بذلك نسخ النهي الاول في الاماكن كلها لان النهي كان قد وقع في الآثار الاول عن ذلك فليس فيه دليل ايضا على نسخ ولا غيره **فلما** كان حكم هذه الآثار كذلك كان اولى بنا ان نصححها كلها فنجعل ما فيه النهي منها على الصحاري وما فيه الاباحة على البيوت حتى لا تضاد منها شيء **وقد** حدثنا ابن ابي عمران قال ثنا اسحق بن اسمعيل قال ثنا حاتم بن اسمعيل قال ثنا يونس قال ثنا ابن وهب عن حاتم عن عيسى بن ابي عيسى الخياط ح وحدثنا اسمعيل قال ثنا عبيد الله بن موسى قال ثنا عيسى عن الشعبي انه سأل عن اختلاف هذين الحديثين فقال الشعبي صدقا واما قول ابي هريرة فعلى الصحارى ان لله ملائكة يصلون فلا تستقبلوهم واما حشوشكم هذه فلا قبلة فيها فعلى هذا المعنى نحمل هذه الآثار حتى لا يتضاد منها

باب اكل الثوم والبصل والكراث

حدثنا يونس قال ثنا ابن وهب قال اخبرني طلحة بن عمرو عن عطاء عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من اكل من خضراواتكم هذه ذوات الريح فلا يقربنا في مساجدنا فان الملائكة تتأذى مما يتأذى منه بنو آدم **حدثنا** احمد بن داود قال ثنا يعقوب بن حميد قال ثنا عبد الله بن رجاء عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من اكل من هذه الشجرة فلا يأتي المساجد **حدثنا** فهد قال ثنا ابوبكر بن ابي شيبة قال ثنا ابن نمير عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من اكل من هذه البقلة فلا يقربن المسجد حتى يذهب ريحها يعني الثوم **حدثنا** محمد بن خزيمة وفهد قالا ثنا عبد الله بن صالح قال حدثني الليث قال حدثني ابن الهاد عن نافع عن ابن عمر قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن اكل الثوم بخيبر **حدثنا** فهد قال ثنا ابو غسان قال ثنا قيس عن ابي اسحق عن شريك بن حنبل عن علي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من اكل من هذه البقلة فلا يقربنا ويؤذينا في مسجدنا **حدثنا** ابن ابي داود قال ثنا ابو صالح الحنفي محمد بن عبد الوهاب قال ثنا معن بن عيسى عن ابراهيم بن سعد عن الزهري عن عباد بن تميم عن عمه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال من اكل من هذه الشجرة فلا يقربن مساجدنا يعني الثوم **حدثنا** احمد بن داود قال ثنا ابو معمر قال ثنا عبد الوارث قال ثنا عبد العزيز بن صهيب قال سأل رجل انسا ما سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول في الثوم فقال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من اكل من هذه الشجرة فلا يقربنا ولا يصلين معنا **حدثنا** محمد بن عمرو قال ثنا

ابن موسى عن ابن ابي ليلى عن عطاء عن جابر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من اكل من هذه البقلة فلا يقربنا في مسجدنا
او لا يقربن مسجدنا حدثنا ابن مرزوق قال ثنا ابو الوليد قال ثنا قيس بن الربيع عن بشر بن بشير عن ابيه وكان من
اصحاب الشجرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من اكل من هذه الشجرة فلا ياتينا حدثنا علي بن معبد
قال ثنا يونس بن محمد قال ثنا حكم بن عطية عن ابي الرباب عن معقل بن يسار قال كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في مسير له
وانا نزلنا قوما كان فيه شجر ثوم فبث اصحابه فيه فاكلوا منه ثم غدوا الى المصلى فوجد النبي صلى الله عليه وسلم ريح الثوم
فقال لا تقربوا هذه الشجرة ثم راحوا الى المسجد قال ثم جاؤا الثانية الى المصلى فوجد ريحها فقال من اكل من هذه الشجرة فلا
يقربن المصلى حدثنا فهد قال ثنا ابو غسان قال ثنا قيس عن ابي اسحق عن شريك بن حنبل عن علي عن النبي صلى الله عليه وسلم
قال من اكل من هذه البقلة فلا يقربنا او يوذينا في مساجدنا قال ابو جعفر فكره قوم اكل البقول ذوات الريح اصلا واحتجوا
في ذلك بهذه الآثار وخالفهم في ذلك آخرون وقالوا انما نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن اكلها لا لانها حرام ولكن لئلا يوذي
بريحها من يحضر معه المسجد وقد جاء في ذلك آثار تدل على ذلك حدثنا علي بن معبد قال ثنا عبد الوهاب
ابن عطاء قال ثنا سعيد عن قتادة عن سالم بن ابي الجعد عن معدان بن ابي طلحة اليعمري ان عمر بن الخطاب قال يا ايها الناس
انكم لتاكلون من شجرتين خبيثتين هذا الثوم وهذا البصل ولقد كنت ارى الرجل على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم
يوجد منه ريحه فيوخذ بيده فيخرج الى البقيع فمن كان آكلهما فليمتهما طبخا فهذا عمر قد اخبر انهم كانوا يصنعون بمن
اكلها على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد اباح هو اكلهما بعد ان يماتا طبخا فدل ذلك على ان النهي عنه لم يكن
للتحريم وقد حدثنا علي بن معبد قال ثنا يونس بن محمد قال ثنا خالد بن ميسرة عن معاوية بن قرة عن ابيه عن النبي
صلى الله عليه وسلم قال من اكل من هاتين الشجرتين الخبيثتين فلا يقربن مسجدنا فان كنتم لابد آكليهما فاميتوهما طبخا
فهذا رسول الله صلى الله عليه وسلم قد اباح اكلهما بعد ذهاب ريحهما فدل ذلك ان نهيه عن اكلهما انما كان لكراهته
ريحهما لا لانهما حرام في انفسهما وقد حدثنا علي بن شيبة قال ثنا يزيد بن هرون قال ثنا ابو هلال الراسبي وغيره عن
حميد بن هلال عن ابي بردة بن ابي موسى عن المغيرة بن شعبة قال اكلت الثوم على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فاتيت
المسجد وقد سبقت بركعة فدخلت معهم في الصلوة فوجد رسول الله صلى الله عليه وسلم ريحه فلما سلم قال من اكل من
هذه الشجرة الخبيثة فلا يقربن مصلانا حتى يذهب ريحها فاتممت صلاتي فلما سلمت قلت يا رسول الله اقسمت عليك
الا اعطيتني يدك فناولني يده صلى الله عليه وسلم فادخلتها في كمي حتى انتهيت الى صدري فوجده معصوبا فقال ان
لك عذرا ففي قول رسول الله صلى الله عليه وسلم ان من اكل من هذه الشجرة الخبيثة فلا يقربنا في مسجدنا حتى يذهب
ريحها دليل على انه انما نهى عن اكلها لئلا يوذي ريحها من يحضر المسجد لا لان اكلها حرام حدثنا ابن مرزوق قال ثنا
سعيد بن عامر قال ثنا شعبة عن سماك بن حرب عن جابر بن سمرة كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اكل من طعام
بعث بفضله الى ابي ايوب قال فبعث اليه ذات يوم بقصعة لم ياكل منها فاتاه ابو ايوب فقال يا رسول الله احرام هو قال لا
[illegible] لريحه قال فاني اكره ما كرهت حدثنا يونس قال ثنا سفيان عن عبيد الله بن ابي يزيد عن ابيه قال نزلت
[illegible] كان النبي صلى الله عليه وسلم نزل عليهم فحدثتني انهم تكلفوا له طعاما فيه بعض هذه البقول
فاتوا به [illegible] كلوا فاني لست كاحدكم اني اخاف ان اوذي صاحبي حدثنا يونس مرة اخرى قال ثنا سفيان

عن محمد بن عبد الله قال سمعت ام ايوب الانصارية قالت نزل علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقربت اليه طعاما فيه من بعض هذه البقول فلم يأكله وقال اني اكره ان اوذي صاحبي حدثنا ربيع المؤذن قال ثنا شعيب بن الليث قال ثنا الليث عن يزيد بن ابي حبيب عن ابي الخير عن ابي رهم السماعي ان ابا ايوب حدثه قال قلت يا رسول الله كنت ترسل بالطعام فانظر فاذا رأيت اثر اصابعك وضعت يدي فيه حتى كان هذا الطعام الذي ارسلت به فنظرت فيه فلم ار فيه اثر اصابعك فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اجل ان فيه بصلا فكرهت ان آكله من اجل الملك الذي يأتيني واما انتم فكلوه حدثنا صالح ابن عبد الرحمن الانصاري قال ثنا ابو عبد الرحمن المقرئ قال حدثني ابن لهيعة عن يزيد بن ابي حبيب فذكر باسناده مثله حدثنا ابن ابي داود قال ثنا عياش بن الوليد الرقام قال ثنا عبد الاعلى بن عبد الاعلى قال ثنا ابن اسحق قال حدثني يزيد بن ابي حبيب عن مرثد بن عبد الله عن ابي امامة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم مثله غير انه لم يسم الشجرة حدثنا يونس قال ثنا ابن وهب قال اخبرني عمرو بن الحارث عن بكر بن سوادة ان سفيان بن عبد الله حدثه عن ابي ايوب الانصاري عن رسول الله صلى الله عليه وسلم نحوه الا انه قال البصل والكراث وزاد في آخره وليس بمحرم فقد اباح رسول الله صلى الله عليه وسلم في هذه الآثار للناس اكل البصل والكراث وان ذلك غير محرم فان قال قائل هذا الذي ذكرت انما هو على ما كان منها قد طبخ فاما ما كان غير مطبوخ فهو داخل في النهي الذي في الآثار الاول قيل له قد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فيما ذكرنا عنه في هذه الآثار انما كرهه لريحه وقد اباح اصحابه اكله فما كانت ريحه فيه قائمة بعد الطبخ كان على حكمه قبل الطبخ اذ كان انما كره اكله فيهما جميعا من اجل ريحه فدل اباحته اكله لهم بعد الطبخ وريحه موجودة على ان اكلهم اياه قبل الطبخ مباح لهم ايضا وقد حدثنا يونس قال ثنا ابن وهب قال اخبرني يونس عن ابن شهاب قال حدثني عطاء بن ابي رباح ان جابر بن عبد الله قال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من اكل ثوما او بصلا فليعتزلنا او يعتزل مسجدنا فيقعد في بيته وانه اتي بقدر او ببدر فيه خضرات من بقول فوجد لها ريحا فسأل عنها فاخبر بما فيها من البقول فقال قربوها الى بعض اصحابه كان معه فلما رآه كره اكله قال كل فاني اناجي من لا تناجي حدثنا يونس قال ثنا ابن وهب قال ثنا ابن جريج عن ابي الزبير عن جابر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من اكل من الكراث فلا يغشانا في مساجدنا حتى يذهب ريحها فان الملائكة تتأذى مما يتأذى منه الانسان حدثنا عبد العزيز بن معاوية العتابي قال ثنا عبد الله بن صالح ح وحدثنا حسين بن نصر قال ثنا شبابة بن سوار قال ثنا اسرائيل عن مسلم الاعور عن حبة عن علي قال امرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ان نأكل الثوم وقال لولا ان الملك ينزل علي لاكلته فقد دل ما ذكرنا على اباحة اكلها مطبوخا كان او غير مطبوخ لمن قعد في بيته وكراهة حضور المسجد وريحه موجود لئلا يؤذي بذلك من يحضره من الملائكة وبني آدم فبهذا نأخذ وهو قول ابي حنيفة وابي يوسف ومحمد رحمهم الله تعالى

باب الرجل يمر بالحائط اله ان يأكل منه ام لا

حدثنا علي بن شيبة قال ثنا علي بن عاصم قال ثنا الجريري عن ابي نضرة عن ابي سعيد الخدري قال احسبه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا اتى احدكم على حائط فليناد صاحبه ثلث مرات فان اجابه والا فليأكل من غير ان يفسد واذا اتى على غنم فليناد صاحبه ثلث مرات فان اجابه والا فليشرب من غير ان يفسد قال ابو جعفر فذهب قوم الى هذا فجعلوا لمن مر بالحائط ان ينادي صاحبه ثلثا فان اجابه والا فاكل وكذلك في الغنم وخالفهم في ذلك آخرون فقالوا لا ينبغي ان يأكل من غير ضرورة فان كانت ضرورة فالاكل له من ذلك والشرب له مباح قالوا وقد روي عن ابي سعيد الخدري

في غير هذا الحديث ما يدل على ان الاباحة المذكورة في هذا الحديث هي على الضرورة **فذكروا** ما حدثنا فهد قال ثنا
محمد بن ابراهيم قال ثنا اسرائيل عن عبد الله بن عصمة قال سمعت ابا سعيد الخدري يقول اذا ارمل القوم فصبحوا الابل
فلينادوا الراعي ثلاثا فان لم يجدوا الراعي ووجدوا الابل فليشربوا من البان الراوية ان كان في الابل راوية ولا حق لهم في بقيتها فان
جاء الراعي فليمسكه رجلان ولا يقاتلوه ويشربوا فان كان معهم دراهم فهو حرام عليهم الا باذن اهلها **ففي** هذا الحديث دليل
على ان ما ابيح من ذلك في هذا الحديث الاول انما هو على الضرورة **وقد جاء** عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في غير هذا الحديث
ما يدل على هذا المعنى ايضا **حدثنا** ربيع الجيزي قال ثنا اسحق بن بكر بن مضر قال ثنا ابي عن يزيد بن الهاد عن مالك بن انس عن
نافع عن ابن عمر انه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا يحتلبن احدكم ماشية اخيه بغير اذنه ايحب احدكم ان يؤتى
مشربته فيكسر خزانته فيحمل طعامه فانما تخزن لهم ضروع مواشيهم اطعمتهم فلا يحتلبن احدكم ماشية امرئ الا باذنه
حدثنا بكار قال ثنا موسى بن اسمعيل قال ثنا الثوري عن اسمعيل بن امية عن نافع عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم
مثله **حدثنا** ابن ابي داود قال ثنا محمد بن الصباح قال ثنا شريك بن عبد الله عن عبد الله بن عصم قال سمعت ابا سعيد الخدري
رفعه قال لا يحل لاحد يحل صرار ناقة الا باذن اهلها فانه خاتم اهلها **حدثنا** ابن مرزوق قال حدثنا ابو عامر العقدي
قال ثنا سليمن بن بلال عن سهيل عن عبد الرحمن بن سعيد عن ابي حميد الساعدي ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا يحل
لامرئ ان ياخذ عصا اخيه بغير طيب نفس منه قال وذلك لشدة ما حرم الله على المسلمين من مال المسلم **حدثنا** ربيع الجيزي
قال ثنا اصبغ بن الفرج قال ثنا حاتم بن اسمعيل قال ثنا عبد الملك بن الحسن عن عبد الرحمن بن ابي سعيد عن عمارة بن حارثة
عن عمرو بن يثربي قال خطبنا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال لا يحل لامرئ من مال اخيه شيء الا بطيب نفس منه قال قلت
يا رسول الله ان لقيت غنم ابن عمي آخذ منها شيئا فقال ان لقيتها تحمل شفرة وزنادا بخبت الجميش فلا تهجها فهذه الآثار التي ذكرنا
تمنع ما توهم من ذهب في تاويل الحديث الاول الى ما ذكرناه ولو ثبت ما ذهب اليه من ذلك لاحتمل ان يكون ذلك الحديث
كان في حال وجوب الضيافة حين امر رسول الله صلى الله عليه وسلم بها واوجبها للمسافرين على من حلوا به **فانه** حدثنا
ابن مرزوق قال ثنا بشر بن عمر ووهب بن جرير قالا ثنا شعبة عن منصور عن الشعبي عن المقدام ابي كريمة قال قال رسول الله صلى
الله عليه وسلم ليلة الضيف حق واجب على كل مسلم فان اصبح بفنائه فانه دين ان شاء اقتضاه وان شاء تركه **حدثنا**
بكار قال ثنا ابو داود قال ثنا شعبة فذكر باسناده مثله **حدثنا** نصر بن مرزوق قال ثنا الخصيب قال ثنا وهيب عن منصور
فذكر باسناده مثله **حدثنا** فهد قال ثنا عبد الله بن صالح قال ثنا معاوية بن صالح ان ابا الطلحة حدثه عن ابي هريرة عن النبي
صلى الله عليه وسلم قال ايما ضيف نزل بقوم فاصبح الضيف محروما فله ان ياخذ بقدر قراه ولا حرج عليه **حدثنا** احمد بن
عبد الرحمن قال ثنا عمي قال ثنا معاوية بن صالح عن نعيم بن زياد عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله **حدثنا**
ابن ابي داود قال ثنا ابو مسهر قال ثنا يحيى بن حمزة عن الزبيدي عن مروان بن رؤبة انه حدثه عن عبد الرحمن بن ابي عوف الجرشي
عن المقدام بن معدي كرب ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ايما رجل اضاف قوما فلم يقروه كان له ان يعقبهم بمثل قراه
حدثنا ربيع المؤذن قال ثنا شعيب بن الليث قال ثنا الليث عن يزيد بن ابي حبيب عن ابي الخير عن عقبة بن عامر قال قلنا
يا رسول الله انك تبعثنا فننزل بقوم قال ان نزلتم بقوم فامروا لكم بما ينبغي للضيف فاقبلوا فان لم يفعلوا فخذوا منهم حق الضيف الذي
ينبغي **فاوجب** صلى الله عليه وسلم الضيافة في هذه الآثار وجعلها دينا وجعل للذي وجبت له اخذها كما ياخذ الديون ثم نسخ

ذلك فمما روى فى نسخه ما حدثنا ابو بكرة قال ثنا ابو داؤد قال ثنا سليمن بن المغيرة قال ثنا ثابت عن عبد الرحمن بن ابى ليلى قال
ثنا المقداد بن الاسود قال جئت انا وصاحب لى قد كادت ان تذهب اسماعنا وابصارنا من الجوع فجعلنا نتعرض للناس فلم يضفنا
احد فاتينا النبى صلى الله عليه وسلم فقلنا يا رسول الله اصابنا جوع شديد فتعرضنا للناس فلم يضفنا احد فاتيناك فذهب
بنا الى منزله وعنده اربعة اعنز فقال يا مقداد احلبهن وجزء اللبن لكل اثنين جزءا وذكر حديثا طويلا حدثنا محمد بن خزيمة
قال ثنا حجاج قال ثنا حماد عن ثابت عن عبد الرحمن بن ابى ليلى عن المقداد بن عمرو قال قدمت المدينة انا وصاحب لى ثم ذكر مثله
افلا ترى ان اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يضيفوهم وقد بلغت بهم الحاجة الى ما ذكر فى هذا الحديث ثم لم يعنفهم
رسول الله صلى الله عليه وسلم على ذلك فدل ما ذكرنا على نسخ ما كان اوجب على الناس من الضيافة وقد ذكرنا فيما تقدم من كلام
هذا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم مال المسلم على المسلم كحرمة دمه وقد حدثنا ربيع قال ثنا اسد قال ثنا ابن ابى ذئب
عن عبد الله بن السائب عن ابيه عن جده انه سمع النبى صلى الله عليه وسلم يقول لا يأخذ احدكم متاع صاحبه لاعبا ولا جادا
واذا اخذ احدكم عصا اخيه فليردها اليه وقد عمل اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم فى الضيافة بما حدثنا ابو بكرة قال ثنا
ابو داؤد قال ثنا ابان بن يزيد العطار قال ثنا يحيى بن ابى كثير قال ثنا عبد الرحمن مولى سعد بن ابى وقاص قال كنت مع سعد بن
ابى وقاص فى سفر فآوانا الليل الى قرية دهقان واذا الابل عليها احمالها فقال لى سعد ان كنت تريد ان تكون مسلما حقا
فلا تأكل منها شيئا فبتنا جياعا فهذا سعد يقول ان سرك ان تكون مسلما حقا فلا تأكل منها شيئا فلا يكون ذلك الا وقد ثبت عنده
حقيقة علم بذلك عنده من امور الاسلام ولم يأخذ اهل القرية بحق الضيافة فذلك دليل انه لم يكن حينئذ للضيافة واجبة والله سبحانه وتعالى اعلم

باب لبس الحرير

حدثنا فهد قال ثنا عبد الله بن صالح قال حدثنى الليث بن سعد عن ابن ابى مليكة عن المسور بن مخرمة ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم قدمت عليه اقبية فبلغ ذلك ابى مخرمة فقال يا بنى انه قد بلغنى ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قدمت
عليه اقبية فهو يقسمها فاذهب بنا اليه قال فذهبنا فوجدنا رسول الله صلى الله عليه وسلم فى منزله فقال لى ابى يا بنى ادع لى
رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال المسور فاعظمت ذلك وقلت ادعو لك رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا بنى انه ليس
بجبار فدعوت رسول الله صلى الله عليه وسلم فخرج وعليه قباء من ديباج مزرر بذهب فقال يا مخرمة هذا خبأته لك فاعطاه
اياه قال ابو جعفر فذهب قوم الى هذا فقالوا لا بأس بلبس الحرير للرجال والنساء واحتجوا فى ذلك بهذا الحديث وخالفهم فى
ذلك آخرون فكرهوا لبس الحرير للرجال واحتجوا فى ذلك بالآثار المتواترة المروية فى النهى عنه عن النبى صلى الله عليه وسلم
فمنها ما حدثنا يزيد بن سنان قال ثنا معاذ بن هشام قال ثنا ابى عن قتادة عن عامر الشعبى عن سويد بن غفلة ان عمر بن
الخطاب خطب بالجابية فقال نهى نبى الله صلى الله عليه وسلم عن لبس الحرير الا موضع اصبعين او ثلثا واربع حدثنا يزيد
قال ثنا معاذ قال ثنا ابى عن قتادة عن ابى عثمان النهدى عن عمر بن الخطاب قال نهانا رسول الله صلى الله عليه وسلم عن لبس الحرير
الا موضع اصبعين او ثلث واربع حدثنا يزيد بن سنان قال ثنا يزيد بن هرون قال ثنا عاصم الاحول عن ابى عثمان النهدى
قال قال عمر بن الخطاب اياكم والحرير فان رسول الله صلى الله عليه وسلم قد نهى عنه وقال لا تلبسوا منه الا ما كان هكذا واشار
رسول الله صلى الله عليه وسلم باصبعيه حدثنا حسين بن نصر قال سمعت يزيد بن هرون فذكر باسناده مثله
حدثنا يزيد قال ثنا وهب بن جرير قال ثنا شعبة عن قتادة عن ابى عثمان النهدى قال اتانا كتاب عمر ونحن باذربيجان

مع عتبة بن فرقد ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهانا عن لبس الحرير الا هكذا قال فاعلمنا انها الاعلام حدثنا ابن مرزوق
قال ثنا وهب بن جرير عن ابيه عن حميد بن مرة عن ابي الوضيء قال رأيت عليا ورأى على رجل بردا ايلايا فقال فيه
حرير فقال نعم فاخذه فجمع حاشيته بين اصبعيه فشقه فقال اما اني لو احسد لك عليه ولكن سمعت رسول الله صلى الله عليه
وسلم نهى عن الحرير حدثنا ابن مرزوق قال ثنا عارم قال ثنا حماد بن زيد عن ايوب عن نافع عن ابن عمر ان عمر قال يا رسول الله اني
مررت بعطارد او بلبيد وهو يعرض حلة حرير فلو اشتريتها للجمعة وللوفود فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم انما يلبس الحرير
في الدنيا من لا خلاق له في الآخرة حدثنا يونس قال ثنا ابن وهب ان مالكا حدثه عن نافع عن ابن عمر عن رسول الله صلى الله عليه
وسلم نحوه غير انه لم يذكر عطاردا ولا لبيدا حدثنا يونس قال ثنا ابن وهب قال اخبرني يونس وعمرو عن ابن شهاب عن سالم عن
ابيه عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله وذكر ان الرجل عطارد او لبيد حدثنا ابن ابي داود قال ثنا ابو معمر قال ثنا عبد الوارث
ابن سعيد قال ثنا يحيى بن ابي اسحق قال قال لي سالم بن عبد الله ما الاستبرق قلت ما غلظ من الديباج وخشن منه فقال سمعت
عبد الله بن عمر يقول رأى عمر بن الخطاب على رجل حلة من استبرق فاتى بها فقال يا رسول الله اشتر هذه فالبسها للوفد الناس اذا قدموا
عليك فقال انما يلبس الحرير من لا خلاق له قال فمضى بذلك ما مضى ثم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم بعث اليه بحلة فاتاه بها
فقال يا رسول الله بعثت الي بهذه وقد قلت في مثلها ما قلت فقال انما بعثت اليك بها لتصيب بها مالا وكان عبد الله بن عمر
يكره العلم في الثوب من اجل هذا الحديث حدثنا ابن مرزوق قال ثنا وهب قال ثنا ابي قال سمعت الصقعب بن زهير يحدث
عن زيد بن اسلم عن عطاء بن يسار عن عبد الله بن عمر قال اتى رسول الله صلى الله عليه وسلم اعرابي عليه جبة مكفوفة بحرير
او قال مزررة بديباج فقام اليه رسول الله صلى الله عليه وسلم مغضبا واخذ بمجامع جبته فجذبه بها ثم قال الا ارى عليك
ثياب من لا يعقل وهو حديث طويل فاختصرنا منه هذا المعنى حدثنا سليمن بن شعيب قال ثنا الخصيب قال ثنا همام عن
قتادة عن ابي شيخ الهنائي قال كنت في ملأ من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم عند معاوية فقال انشدكم الله هل تعلمون
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن لبس الحرير قال قالوا اللهم نعم قال وانا اشهد حدثنا محمد بن خزيمة قال ثنا
حجاج قال ثنا همام فذكر باسناده مثله حدثنا محمد قال ثنا حجاج قال ثنا حماد قال اخبرني حميد عن بكر بن عبد الله
عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال انما يلبس الحرير من لا خلاق له حدثنا محمد بن حميد قال ثنا عبد الله
ابن يوسف قال ثنا يحيى بن حمزة قال ثنا الاوزاعي قال حدثني يحيى بن ابي كثير قال ثنا حمران قال حج معاوية فدعا نفرا من الانصار
في الكعبة فقال انشدكم الله الم تسمعوا ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن ثياب الحرير فقالوا اللهم نعم قال وانا اشهد حدثنا
ابن مرزوق قال ثنا ابو عامر العقدي قال ثنا شعبة عن الحكم عن ابن ابي ليلى قال استسقى حذيفة بالمدائن فاتاه دهقان
باناء من فضة فرمى به ثم قال اني كنت نهيته عنه فابى ان ينتهي ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن الشرب في آنية الذهب
والفضة وعن لبس الحرير والديباج وقال دعوه لهم في الدنيا وهي لكم في الآخرة حدثنا ابو بكرة قال ثنا وهب قال ثنا شعبة
عن الحكم عن ابن ابي ليلى مثله حدثنا علي بن شيبة قال ثنا ابو غسان قال ثنا مسعود بن سعد الجعفي عن يزيد بن ابي زياد
عن عبد الرحمن بن ابي ليلى مثله حدثنا ابن مرزوق قال ثنا ابو اسحق الضرير قال ثنا ابن عون عن مجاهد عن ابن ابي ليلى مثله
حدثنا ابن مرزوق قال ثنا ابو عاصم قال ثنا عمر بن سعيد عن ابيه عن علي بن عبد الله عن ابيه عن معاوية قال نهى رسول الله
صلى الله عليه وسلم عن لبس الحرير والذهب حدثنا ابو بكرة قال ثنا وهب قال ثنا شعبة عن ابي التياح عن رجل من بني ليث

عن عمران بن حصين ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن لبس الحرير حدثنا محمد بن خزيمة قال ثنا حجاج قال ثنا حماد قال
ثنا ابو التياح عن حفص الليثي عن عمران بن حصين عن رسول الله صلى الله عليه وسلم مثله حدثنا ابن ابي داود قال ثنا
عياش الرقام قال ثنا عبد الاعلى قال ثنا سعيد عن مطر عن الحسن عن عمران بن الحصين قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
لا البس القميص المكفف بالحرير وأومى الحسن الى جيب قميصه حدثنا عبد الغنى بن ابي عقيل قال ثنا عبد الرحمن بن زياد قال
ثنا شعبة ح وحدثنا ابن مرزوق قال ثنا ابو داود ووهب قالا ثنا شعبة عن الاشعث بن ابي الشعثاء عن معاوية بن سويد بن
مقرن عن البراء بن عازب قال نهانا رسول الله صلى الله عليه وسلم عن لبس الحرير والديباج والشرب في آنية الذهب والفضة
حدثنا محمد بن النعمان قال ثنا سعيد بن منصور قال ثنا حماد بن زيد عن ثابت البناني قال سمعت عبد الله بن الزبير يقول
قال محمد صلى الله عليه وسلم من لبس الحرير في الدنيا لم يلبسه في الآخرة حدثنا بكار قال ثنا ابو داود قال ثنا هشام بن
ابي عبد الله عن قتادة عن داود السراج عن ابي سعيد الخدري ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من لبس الحرير في
الدنيا لم يلبسه في الآخرة وان دخل الجنة يلبسه اهل الجنة ولا يلبسه هو حدثنا ابن ابي داود قال ثنا ابو معمر قال ثنا عبد الوارث
قال ثنا عبد العزيز بن صهيب عن انس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من لبس الحرير في الدنيا لم يلبسه في الآخرة
حدثنا مبشر بن الحسن قال ثنا ابو عامر العقدي قال ثنا شعبة عن عبد العزيز بن صهيب وسألته عن الحرير فقال سمعت
انسا فقلت عن النبي صلى الله عليه وسلم فقال شديدا ثم ذكر مثله حدثنا يونس قال ثنا اسد قال ثنا شعبة عن حميد
الطويل عن انس قال كنا نتحدث بذلك حدثنا يونس وبحر قال يونس اخبرنا ابن وهب وقال بحر ثنا ابن وهب قال اخبرني عمرو بن
الحارث ان هشام بن ابي رقية اللخمي حدثه قال سمعت مسلمة بن مخلد يخطب وهو يقول اما لكم في القطن في الكتان ما يغنيكم
عن لبس الحرير وهذا فيكم رجل يخبر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قم يا عقبة فقام عقبة بن عامر فقال سمعت
رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من لبس الحرير في الدنيا حرمه ان يلبسه في الآخرة حدثنا محمد بن حميد بن هشام
قال ثنا عبد الله بن يوسف قال حدثني يحيى بن حمزة عن الوليد بن السائب ان الوليد ابا عمار قال ثنا ابو امامة انه سمع
رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا يلبس الحرير في الدنيا الا من لا خلاق له حدثنا حسين بن نصر ومحمد بن حميد قالا ثنا
عبد الله بن يوسف قال ثنا يحيى بن حمزة قال حدثني زيد بن واقد ان خالد بن عبد الله بن ابي حسين حدثه قال حدثني
ابو هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من لبس الحرير في الدنيا لم يلبسه في الآخرة ومن شرب الخمر في الدنيا لم يشربه
في الآخرة ومن شرب في آنية الفضة والذهب لم يشرب بها في الآخرة ثم قال لباس اهل الجنة وشراب اهل الجنة وآنية
اهل الجنة ففي هذه الآثار المتواترة النهي عن لبس الحرير فاحتمل ان يكون نسخت ما فيه الاباحة للبسه واحتمل ان يكون ما
فيه الاباحة هو الناسخ فنظرنا في ذلك لنعلم الناسخ من ذلك من المنسوخ فاذا ابن ابي داود قد حدثنا قال ثنا محمد بن
عبد الرحمن العلاف ثنا ابن سوار عن سعيد عن قتادة عن انس ان اكيدر دومة اهدى الى النبي صلى الله عليه وسلم جبة من
سندس وذلك قبل ان ينهى عن الحرير فلبسها فتعجب الناس منها فقال والذي نفسي بيده لمناديل سعد بن معاذ في الجنة احسن
من هذه حدثنا يونس قال ثنا ابن وهب قال اخبرني ابن لهيعة والليث بن سعد عن يزيد بن ابي حبيب عن ابي الخير انه
سمع عقبة بن عامر يقول خرج علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم ذات يوم وعليه فروج حرير فصلى فيه ثم [illegible] ثم قال
لا ينبغي لباس هذه للمتقين حدثنا ابو بكرة قال ثنا ابو عاصم قال حدثني عبد الحميد بن جعفر قال ثنا يزيد بن ابي حبيب

وذكر باسناده مثله **حدثنا** يونس قال ثنا عبد الله بن يوسف قال ثنا الليث عن يزيد بن ابي حبيب عن ابي الخير عن عقبة ابن عامر انه قال اهدي لرسول الله صلى الله عليه وسلم فروج حرير فلبسه ثم ذكر مثله **قلت** هذه الآثار ان لبس الحرير كان مباحا وان النهي عن لبسه كان بعد اباحته فعلمنا ان ما جاء في النهي عن لبسه هو الناسخ لما جاء في اباحة لبسه وهذا ايضا قول ابي حنيفة وابي يوسف ومحمد واكثر العلماء **وقد روي** عن اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم في ذلك ما حدثنا ابو بكرة قال ثنا وهب قال ثنا شعبة عن سعد بن ابراهيم عن ابيه ان عمه اسمعيل بن عبد الرحمن دخل مع عبد الرحمن على عمر وعليه قميص من حرير وقلبان من ذهب فشق القميص وفك القلبين وقال اذهب الى امك **حدثنا** ابو بكرة قال ثنا احمد قال ثنا مسعر عن وبرة بن عبد الرحمن عن عامر عن سويد بن غفلة قال اتينا عمر وعلينا من ثياب اهل فارس او قال كسرى فقال برأ الله هذه الوجوه فوضعنا فالقيناها ولبسنا ثياب العرب فجئنا اليه فقال انتم خير من قوم اتوني وعليهم ثياب قوم لو رضيها الله لهم لم يلبسهم اياها ثم لا يصلح الا اصبعين او ثلاثا او اربعا يعني الحرير **حدثنا** ابو بكرة قال ثنا ابو احمد قال ثنا سفيان عن اسمعيل بن سميع عن مسلم البطين عن ابي عمرو الشيباني قال رأى علي بن ابي طالب على رجل جبة في صدرها لبنة من ديباج فقال له علي ما هذا الشيء الذي تحت لحيتك فجعل الرجل ينظر فقال له رجل انما يعني الديباج **حدثنا** ابو بكرة قال ثنا ابراهيم بن بشار قال ثنا سفيان عن عمرو عن صفوان بن عبد الله بن صفوان قال استأذن سعد بن ابي وقاص على ابن عامر وتحته مرافق من حرير فامر بها فرفعت فدخل عليه سعد وعليه مطرف شطره حرير فقال له ابن عامر يا ابا اسحق استأذنت علي وتحتي مرافق من حرير فامرت بها فرفعت فقال نعم الرجل انت يا ابن عامر ان لم تكن من الذين قال الله عز وجل اذهبتم طيباتكم في حياتكم الدنيا فاستمتعتم بها لان اضطجع على جمر الغضا احب الي من ان اضطجع على مرافق حرير قال فهذا عليك مطرف شطره خز وشطره حرير قال انما يلي جلدي منه الخز **حدثنا** ابو بكرة قال ثنا ابراهيم قال ثنا سفيان عن عمرو بن دينار عن طلق بن حبيب قال قلت لابن عمر ارأيت هذا الذي تقول في هذا الحرير اشيء سمعته من رسول الله صلى الله عليه وسلم او وجدته في كتاب الله عز وجل قال ما وجدته في كتاب الله ولا سمعته من رسول الله صلى الله عليه وسلم ولكني رأيت اهل الاسلام يكرهونه **حدثنا** سليمن بن شعيب قال ثنا ابن الخصيب قال ثنا يزيد بن زريع عن عبد الله بن عون قال لا اعلمه الا قال عن الحسن قال دخلنا على ابن عمر بالبطحاء فقال الرجل ان ثيابنا هذه يخالطها الحرير قال دعوه قليله وكثيره **قال** ابو جعفر فذهب ذاهبون الى ان ما حرم من ذلك فقد دخل فيه النساء والرجال جميعا واحتجوا في ذلك بقول النبي صلى الله عليه وسلم من لبسه في الدنيا لم يلبسه في الآخرة ولم يخص في ذلك الرجال دون النساء **قالوا** وقد رأينا آنية الذهب والفضة حرمت على المسلمين لانها آنيات الكفار فاستوى في ذلك النساء والرجال فكذلك الحرير لما حرم على المسلمين لانه لباس الكفار استوى فيه الرجال والنساء جميعا **فكان** من الحجة عليهم من ذهب الى هذا القول انه قد نهي عن لبس الثياب المصبغات وقيل انها لباس الكفار **وروي** عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في ذلك ما حدثنا محمد بن خزيمة قال ثنا مسلم قال ثنا يحيى عن هشام عن يحيى بن ابي كثير عن محمد بن ابراهيم عن خالد ابن معدان عن جبير بن نفير عن عبد الله بن عمرو ان النبي صلى الله عليه وسلم رأى عليه ثوبين معصفرين قال هذه من ثياب الكفار فلا تلبسها **حدثنا** ابن مرزوق قال ثنا هرون بن اسمعيل الخزاز قال ثنا علي بن المبارك قال ثنا يحيى فذكر باسناده مثله **ففي** هذا الحديث ان الثياب المصبغة ثياب الكفار **فنظرنا** في ذلك هل حرم لبسها لهذه العلة عن النساء ام لا **فاذا** سليمن بن شعيب قد حدثنا قال ثنا الخصيب قال ثنا عمارة بن زاذان عن زياد النميري عن انس بن مالك قال جاء رجل الى النبي صلى الله عليه وسلم وعليه ثوب معصفر فقال له لو ان ثوبك هذا كان في تنور لكان خيرا لك فذهب الرجل فجعله تحت القدر او في التنور

فاتى النبي صلى الله عليه وسلم قال ما فعل ثوبك قال صنعت به ما امرتني فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم ما بهذا امرتك
ولا القيته على بعض نسائك فكان ذلك التحريم على الرجال دون النساء وقد روي في ذلك عن اصحاب رسول الله صلى الله عليه
وسلم ما حدثنا ابو حازم عبد الحميد بن عبد العزيز قال ثنا بندار قال ثنا ابن ابي عدي عن سعيد بن ابي عروبة عن ابي معشر
عن ابراهيم النخعي قال دخلت على عائشة فرأيت عليها ثيابا مصبغة حدثنا ابن مرزوق قال ثنا ابو عاصم قال اخبرني
ابن جريج عن موسى بن عقبة قال كانت ام سلمة وعائشة وام حبيبة يلبسن المعصفرات حدثنا ابن مرزوق قال ثنا
ابو عاصم عن ابن جريج قال اخبرني ابو الزبير انه سمع جابرا يقول لاهله لا تلبسوا ثياب الطيب ثم تلبسوا الثياب المعصفرة من غير
الطيب حدثنا يونس قال ثنا ابن وهب ان مالكا حدثه عن هشام عن عروة عن ابيه عن اسماء بنت ابي بكر الصديق انها
كانت تلبس الثياب المعصفرات وهي محرمة ليس فيهن زعفران حدثنا يونس قال ثنا ابن وهب قال اخبرني يحيى بن عبد الله بن
سالم عن هشام بن عروة عن فاطمة بنت المنذر انها قالت ما رأيت اسماء لبست الا المعصفر حتى لقيت الله عز وجل وان كانت
لتلبس الثوب يقوم قياما من المعصفر فهم اينكرون ان يكون الحرير كذلك فيكون لبسه مكروها للرجال غير مكروه للنساء
فان قالوا لنا فلم لا تشبهون حكم لباس الحرير في هذا الباب بحكم استعمال آنية الذهب والفضة قيل لهم لان الثياب المصبغة
هي من اللباس وكذلك ثياب الحرير والديباج والذهب والفضة هما من الاواني واللباس بعضه ببعض اشبه منه بالآنية
وهذا قول ابي حنيفة وابي يوسف ومحمد رحمهم الله تعالى وقد روي في ذلك ايضا عن النبي صلى الله عليه وسلم ما حدثنا ربيع
المؤذن قال ثنا شعيب بن الليث قال ثنا الليث عن يزيد بن ابي حبيب عن ابي الصعبة عن رجل من همدان يقال له افلح عن ابن زرير
انه سمع علي بن ابي طالب يقول ان نبي الله صلى الله عليه وسلم اخذ حريرا في يمينه واخذ ذهبا فجعله في يساره ثم قال ان هذين
حرام على ذكور امتي حدثنا حسين بن نصر قال ثنا يزيد بن هرون قال ثنا محمد بن اسحق عن يزيد بن ابي حبيب عن عبد العزيز بن
ابي الصعبة عن ابي افلح عن عبد الله بن زرير الغافقي عن علي بن ابي طالب عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله حدثنا
فهد قال ثنا ابن ابي مريم قال اخبرني ابن لهيعة عن يزيد بن ابي حبيب عن عبد العزيز بن ابي الصعبة القرشي عن ابي علي الهمداني
عن عبد الله بن زرير قال سمعت علي بن ابي طالب يقول خرج علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم وفي احدى يديه ذهب
وفي الاخرى حرير فقال هذان حرام على ذكور امتي وحلال لاناثها حدثنا ربيع المؤذن قال ثنا اسد قال ثنا ابن لهيعة
قال ثنا يزيد بن ابي حبيب ان عبد العزيز بن ابي الصعبة القرشي حدثه ثم ذكر باسناده مثله حدثنا يونس قال ثنا
ابن وهب قال اخبرني عبد الرحمن بن زياد بن انعم عن عبد الرحمن بن رافع عن عبد الله بن عمرو عن رسول الله صلى الله عليه وسلم
مثله حدثنا ابراهيم بن منقذ وصالح بن عبد الرحمن قالا ثنا المقرئ عن عبد الرحمن بن زياد فذكر باسناده مثله
حدثنا ابن ابي عمران وابن ابي داود وعلي بن عبد الرحمن وابو زرعة الدمشقي ومحمد بن خزيمة قالوا ثنا سعيد بن سليمان
الواسطي عن عباد بن العوام قال ثنا سعيد بن ابي عروبة قال حدثني ثابت بن ارقم قال حدثتني عمتي انيسة بنت زيد بن ارقم
عن ابيها زيد بن ارقم عن رسول الله صلى الله عليه وسلم مثله وزاد علي بن عبد الرحمن فقال له رجل انك لتقول هذا وهذا
امير المؤمنين علي بن ابي طالب رضي الله عنه قالت وكان في يدي قلبان من ذهب فقال ضعيهما وكتب حميرا له فانطلق ثم رجع
فقال اعيديهما فقد سألته فقال لا بأس به حدثنا ابن ابي داود قال ثنا ابن ابي مريم قال ثنا يحيى بن ايوب قال حدثني
الحسن بن ثوبان وعمرو بن الحارث عن هشام بن ابي رقية قال سألت مسلمة بن مخلد يقول لعقبة بن عامر قم فحدث الناس

ما سمعت من رسول الله صلى الله عليه وسلم يعني فقام عقبة فقال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من كذب علي متعمدا
فليتبوأ بيته من جهنم وسمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول الحرير والذهب حرام على ذكور امتي حل لاناثهم **حدثنا**
محمد بن خزيمة قال ثنا الحجاج بن المنهال الانماطي قال ثنا حماد بن سلمة عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن سعيد بن ابي هند عن
ابي موسى الاشعري عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال الحرير والذهب حلال لاناث امتي حرام على ذكورها **حدثنا** فهد
قال ثنا ابن ابي مريم قال ثنا محمد بن جعفر قال اخبرني عبد الله بن سعيد بن ابي هند عن ابيه عن ابي موسى الاشعري عن النبي
صلى الله عليه وسلم مثله **فبين** في هذه الآثار من قصد اليه بالنهي في الآثار الاول وانهم الرجال دون النساء **فقال الآخرون**
فقد روي عن ابن عمر وابن الزبير انهما جعلا قول النبي صلى الله عليه وسلم من لبس الحرير في الدنيا لم يلبسه في الآخرة على الرجال
والنساء **وذكروا** في ذلك ما حدثنا ابو بكرة قال ثنا ابو داود قال ثنا هشيم عن ابي بشر عن يوسف بن ماهك قال سألت
امرأة ابن عمر قالت أتحلى بالذهب قال نعم قالت فما تقول لي في الحرير قال يكره ذلك قالت ما يكره اخبرني احلال هو ام حرام فقال
كنا نتحدث ان من لبسه في الدنيا لم يلبسه في الآخرة **حدثنا** سليمن بن شعيب قال ثنا خالد بن نزار قال ثنا عبد العزيز
ابن ابي داود عن نافع عن ابن عمر ان امرأة سألته عن لبس الحرير فكرهه فقالت ولم فقال لها اما اذا ابيت فسأخبرك كنا نقول من
لبسه في الدنيا لم يلبسه في الآخرة **حدثنا** ابو بكرة قال ثنا ابو داود قال ثنا شعبة قال اخبرني ابو دينار قال سمعت ابن الزبير
يخطب يقول يا ايها الناس لا تلبسوا نساءكم الحرير فاني سمعت عمر بن الخطاب يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول
من لبس الحرير في الدنيا لم يلبسه في الآخرة قال ابن الزبير وانا اقول من لم يلبسه في الآخرة لم يدخل الجنة لان الله عز وجل
قال ولباسهم فيها حرير **حدثنا** محمد بن خزيمة قال ثنا حجاج قال ثنا حماد بن سلمة قال حدثني الازرق بن قيس الحارثي
قال سمعت عبد الله بن الزبير يخطب يوم التروية وهو يقول يا ايها الناس لا تلبسوا الحرير ولا تلبسوه نساءكم ولا ابناءكم فانه
من لبسه في الدنيا لم يلبسه في الآخرة **وذكروا** في ذلك ايضا عن النبي صلى الله عليه وسلم ما حدثنا احمد بن نصر قال ثنا
ابن وهب قال اخبرني عمرو بن الحارث ان ابا عشانة المعافري حدثه انه سمع عقبة بن عامر الجهني يخبر ان رسول الله صلى
الله عليه وسلم كان يمنع اهله الحلية والحرير ويقول ان كنتم تحبين حلية الجنة وحريرها فلا تلبسنها في الدنيا **قيل لهم**
اما قول النبي صلى الله عليه وسلم من لبسه في الدنيا لم يلبسه في الآخرة فقد روي ذلك وقد يجوز ان يكون النبي صلى الله
عليه وسلم اراد به الرجال خاصة ويجوز ان يكون اراد به الرجال والنساء وما ذكرنا من حديث علي وعبد الله بن عمر
وزيد بن ارقم وابي موسى يخبرون ان النبي صلى الله عليه وسلم انما اراد به الرجال دون النساء فهو اولى وهذا المعنى
اولى ان يحمل عليه وجه هذا الحديث حتى لا يضاد ما ذكرنا قبله ولئن كان ما ذكروه عن ابن عمر وابن الزبير في ذلك حجة
فان ما قد ذكرناه عن علي مما يخالف ذلك احرى بان يكون حجة **وقد** روي في هذا ايضا عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه
وسلم خلاف ذلك **حدثنا** يزيد بن سنان وابن مرزوق قالا ثنا وهب بن جرير قال ثنا ابي قال سمعت نافعا يحدث عن
ابن عمر قال رأى عمر عطاردا التميمي يقيم في السوق حلة سيراء فقال عمر يا رسول الله لو اشتريتها لوفد العرب اذا قدموا عليك
فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم انما يلبس الحرير في الدنيا من لا خلاق له في الآخرة فلما كان بعد ذلك اتي رسول الله
صلى الله عليه وسلم بحلل سيراء فبعث الى عمر بحلة والى اسامة بحلة واعطى عليا حلة فامره ان يشققها خمرا بين نسائه
قال وراح اسامة بحلته فنظر اليه رسول الله صلى الله عليه وسلم نظرا عرف انه كره ما صنع فقال اني لم ابعث بها اليك

لتلبسها انما بعثت بها اليك لتشقها خمرا بين نسائك حدثنا روح بن الفرج قال ثنا حامد بن يحيى قال ثنا سفيان قال
ثنا ايوب بن موسى عن نافع عن ابن عمر قال ابصر رسول الله صلى الله عليه وسلم حلة سيراء على عطارد فكرهها له ونهاه عنها ثم انه
كساها عمر مثلها فقال يا رسول الله قلت في حلة عطارد ما قلت وتكسوني هذه فقال لم اكسكها لتلبسها انما اعطيتكها لتلبسها
النساء فاخبر ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم في هذا الحديث ان قوله انما يلبس الحرير في الدنيا من لا خلاق له انما قصد به
الرجال دون النساء وقد روي هذا عن علي عن النبي صلى الله عليه وسلم حدثنا احمد بن داود قال ثنا يعقوب بن حميد
قال ثنا وكيع عن مسعر عن ابي عون عن ابي صالح الحنفي عن علي ان أُكَيْدِر دُومَة اهدى للنبي صلى الله عليه وسلم ثوب حرير
فاعطاه اياه وقال اشققه خمرا بين النساء وروي عن علي بن ابي طالب في ذلك ما حدثنا ابو بكرة وابن مرزوق قالا ثنا ابو داود
الطيالسي قال ثنا شعبة عن ابي عون الثقفي قال سمعت ابا صالح الحنفي يقول سمعت عليا يقول اهدي لرسول الله صلى الله عليه
وسلم حلة سيراء من حرير فبعث بها الي فلبستها فرأيت الكراهة في وجهه فاطرتها خمرا بين نسائي حدثنا سليمان بن شعيب
قال ثنا عبد الرحمن بن زياد قال ثنا شعبة قال اخبرني ابو عون محمد بن عبيد الله فذكر باسناده مثله حدثنا سليمان قال
ثنا عبد الرحمن قال ثنا شعبة عن عبد الملك بن ميسرة عن زيد بن وهب عن علي فذكر مثله حدثنا يونس قال ثنا عبد الله
ابن يوسف قال ثنا الليث عن يزيد بن ابي حبيب ان ابراهيم بن عبد الله بن حنين حدثه ان اباه حدثه انه سمع علي بن ابي طالب
يقول كساني رسول الله صلى الله عليه وسلم حلة سيراء فرحت فيها فقال لي يا علي اني لم اكسكها لتلبسها فرجعت الى فاطمة
فاعطيتها طرفها كانها تطوي معي فشققتها فقالت تربت يداك يا ابن ابي طالب ماذا جئت به قلت نهاني رسول الله صلى الله
عليه وسلم ان البسها فالبسيها واكسي نساءك حدثنا احمد بن داود قال ثنا يعقوب بن حميد قال ثنا عمران بن
عيينة عن يزيد بن ابي زياد عن ابي فاختة عن جعدة عن علي قال اهدى امير أذربيجان الى النبي صلى الله عليه وسلم حلة
مسيرة بحرير لحمتها او سداها فبعث بها الي فاتيته فقلت يا رسول الله البسها قال لا اكرهه لك ما اكره لنفسي ولكن
اجعلها خمرا بين الفواطم قال فقطعت منها اربع خمر خمارا لفاطمة بنت اسد بن هاشم ام علي بن ابي طالب وخمارا لفاطمة بنت
رسول الله صلى الله عليه وسلم وخمارا لفاطمة بنت حمزة بن عبد المطلب وخمارا لفاطمة اخرى قد نسيتها حدثنا يزيد بن سنان
قال ثنا القعنبي قال ثنا عبد العزيز بن مسلم عن يزيد بن ابي زياد عن ابي فاختة عن جعدة بن هبيرة عن علي ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم اهديت له حلة لحمتها او سداها ابريسم فقلت يا رسول الله البسها قال لا اكره لك الا ما اكره لنفسي ولكن اقطعها
خمرا لفلانة وفلانة وفلانة وذكر فيهن فاطمة قال فشققتها اربع خمر حدثنا ابو بكرة قال ثنا ابو داود قال ثنا شعبة
عن ابي بشر قال سمعت مجاهدا يحدث عن ابن ابي ليلى قال سمعت عليا يقول اتى رسول الله صلى الله عليه وسلم بحلة حرير
فبعث بها الي فلبستها فرأيت الكراهة في وجهه فاطرتها خمرا بين النساء وقد روي في ذلك عن انس بن مالك ما
حدثنا ابن ابي داود قال ثنا ابو اليمان قال ثنا شعيب بن ابي حمزة عن الزهري عن انس انه رأى على ام كلثوم بنت النبي
صلى الله عليه وسلم برد حرير سيراء حدثنا محمد بن حميد قال ثنا عبد الله بن يوسف قال ثنا يحيى بن حمزة عن الزبيدي
عن الزهري عن انس مثله حدثنا ابو امية قال ثنا عبد الله بن جعفر الرقي قال ثنا عيسى بن يوسف عن الاوزاعي ومعمر
عن الزهري عن انس مثله حدثنا ابن ابي داود قال ثنا الخطاب بن عثمان وحيوة بن شريح قالا ثنا بقية عن الزبيدي عن
الزهري عن انس مثله قال قال والسيراء المضلع بالقز حدثنا صالح بن عبد الرحمن قال ثنا سعيد بن منصور قال ثنا

ابن المبارك عن معمر عن الزهري عن انس بن مالك قال رأيت على زينب بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم بردا سيراء من حرير
فقد ثبت بهذه الآثار مع ما قدمنا في ذلك من النظر اباحة لبس الحرير للنساء وهذا قول ابي حنيفة وابي يوسف ومحمد رحمهم الله
عليهم **وقد** حدثنا ابو بكرة قال ثنا ابو احمد قال ثنا مسعر عن عبد الملك بن ميسرة عن عمرو بن دينار ان جابر بن
عبد الله نزع الحرير عن الغلام وتركه على الجواري قال مسعر وسألت عنه عمرو بن دينار فلم يعرفه

باب الثوب يكون فيه علم الحرير او يكون فيه شيء من الحرير

قال ابو جعفر قد روينا في غير هذا الباب عن رسول الله صلى الله عليه وسلم النهي عن الحرير فذهب قوم الى ان ذلك النهي قد
وقع على قليله وكثيره فكرهوا بذلك لبس الثوب المعلم بعلم الحرير والثوب الذي لحمته غير حرير **وخالفهم** في ذلك آخرون
فقالوا قد وقع النهي من ذلك على ما جاوز الاعلام وعلى ما كان سداه غير حرير لا على غير ذلك **واحتجوا** في ذلك بما قد روينا
في باب لبس الحرير عن عمر في استثنائه مما حرم عليهم من الحرير الاعلام **وبما** حدثنا روح بن الفرج قال ثنا يوسف بن عدي
قال ثنا القاسم بن مالك المزني عن داود بن ابي هند عن حميد بن عبد الرحمن عن سعد بن هشام قال حدثتني عائشة قالت
كانت لنا قطيفة علمها حرير فكنا نلبسها **حدثنا** يونس قال ثنا يحيى بن حسان قال ثنا عيسى بن يونس عن المغيرة بن زياد
عن ابي عمر مولى اسماء قال رأيت ابن عمر اشترى جبة فيها خيط احمر فردها فأتيت اسماء فذكرت ذلك لها فقالت بؤسا لابن عمر
يا جارية ناوليني جبة رسول الله صلى الله عليه وسلم فاخرجت الينا جبة مكفوفة الجيب والكمين والفروج بالديباج
حدثنا الحسين بن عبد الله بن منصور قال ثنا الهيثم بن جميل ح وحدثنا فهد قال ثنا محمد بن سعيد قال ثنا شريك
عن خصيف عن عكرمة عن ابن عباس قال انما نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الثوب المصمت واما السدى والعلم فلا
حدثنا فهد قال ثنا ابو غسان قال ثنا زهير بن معاوية عن خصيف فذكر باسناده مثله **ففي** هذه الآثار اباحة لبس
الثوب من غير الحرير اذا كان فيه من الحرير مثل العلم او كانت لحمته غير حرير اذا كان سداه حريرا **ومما** دل على صحة ما قالوا
من ذلك ما قد روي عن اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم في لبسهم الخز **حدثنا** فهد قال ثنا ابو نعيم قال ثنا اسمعيل
ابن ابراهيم بن المهاجر قال سمعت ابي يذكر عن الشعبي قال رأيت على الحسين بن علي جبة خز **حدثنا** علي بن شيبة قال ثنا ابو نعيم قال
ثنا يونس بن ابي اسحق عن العيزار بن حريث قال رأيت على الحسين بن علي مطرف خز **حدثنا** علي بن عبد الرحمن قال ثنا
عبد الله بن صالح قال ثنا بكر بن مضر عن عمرو بن الحارث عن بكير بن عبد الله ان بشر بن سعيد حدثه انه رأى على سعد بن
ابي وقاص جبة شامية قيامها قز قال بشر ورأيت على زيد بن ثابت خمائص معلمة **حدثنا** علي قال ثنا يحيى بن معين قال ثنا
وهب بن جرير قال ثنا عبد الله بن عمر عن وهب بن كيسان قال رأيت سعد بن ابي وقاص وابا هريرة وجابر بن عبد الله وانس بن
مالك يلبسون الخز **حدثنا** يونس قال ثنا ابن وهب قال اخبرني مالك عن هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة انها
كست عبد الله بن الزبير مطرف خز كانت عائشة تلبسه **حدثنا** سليمن بن شعيب قال ثنا يحيى بن حسان قال ثنا حماد بن
سلمة عن عمار بن ابي عمار مولى بني هاشم قال قدمت على مروان بن الحكم مطارف خز فكساها ناسا من اصحاب رسول الله صلى الله
عليه وسلم وكأني انظر الى ابي هريرة وعليه منها مطرف اغبر كأني انظر الى طرائق الابريسم فيه **حدثنا** ابن ابي داود قال ثنا
صالح بن حاتم بن وردان قال ثنا يزيد بن زريع قال حدثني عبد الله بن عون قال رأيت على انس بن مالك جبة خز ومطرف خز
وعمامة خز **حدثنا** ابن خزيمة قال ثنا حجاج قال ثنا مهدي بن ميمون عن شعيب بن الحبحاب قال رأيت على انس بن مالك

جبة خز ومطرف خز او قال وبرنس خز حدثنا علي بن شيبة قال ثنا يزيد بن هرون قال ثنا شعبة عن محمد بن زياد انه رأى على ابي هريرة مطرف خز فهؤلاء اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم قد كانوا يلبسون الخز وفيه حرير وكان من الحجة للآخرين على اهل هذه المقالة ان الخز يومئذ لم يكن فيه حرير فيقال لهم وما دليلكم على ما ذكرتم وقد ذكرنا في بعض هذه الآثار ان جبة سعد كان قيامها قزا او قد روينا عنه في كتابنا هذا في غير هذا الباب انه دخل على ابن عامر وعليه جبة شطرها خز وشطرها حرير فكلمه ابن عامر في ذلك فقال انما يلي جلدي منه الخز قال فدل ذلك ان خزهم كان كخز الناس من بعدهم فيه حرير وفيه خز ففي ثبوت ذلك ثبوت ما ذهب اليه من اباح لبس الثوب من غير الحرير المعلم بالحرير ولبس الثوب الذي قيامه حرير وظاهره غير حرير وهذا قول ابي حنيفة وابي يوسف ومحمد رحمهم الله تعالى

باب الرجل يتحرك سنه هل يشدها بالذهب ام لا

قال ابو جعفر قد اختلف الناس في الرجل يتحرك سنه فيريد ان يشدها بالذهب فقال ابو حنيفة ليس له ذلك وله ان يشدها بالفضة كذلك حدثنا محمد بن العباس قال ثنا علي بن معبد عن محمد بن الحسن عن ابي يوسف عن ابي حنيفة وقال اصحاب الاملاء منهم بشر بن الوليد عن ابي يوسف عن ابي حنيفة انه لا بأس ان يشدها بالذهب وقال محمد بن الحسن لا بأس ان يشدها بالذهب كذلك وكان من الحجة لابي حنيفة في قوله الذي رواه محمد عن ابي يوسف عنه انه قد نهى عن الذهب والحرير فنهي عن استعمالهما وكان ما نهي عنه من الحرير قد دخل فيه لباسه وعصب الجراح به فكذلك ما نهي عنه من استعمال الذهب يدخل فيه شد السن به وكان من الحجة لمحمد فيما ذهب اليه من ذلك وعلى ابي حنيفة في روايته عن ابي يوسف عنه ان ما ذكر من تعصيب الجراح بالحرير ان كان انما فعل لانه علاج للجراح فلا بأس به لان ذلك دواء كما اباح رسول الله صلى الله عليه وسلم للزبير بن العوام وعبد الرحمن بن عوف لبس الحرير من الحكة التي كانت بهما فكذلك عصائب الحرير ان كانت علاجا للجرح لتقل مدته كما ان الثوب الحرير علاج للحكة فلا بأس بها وان لم يكن علاجا للجرح فكانت هي وسائر العصائب في ذلك سواء فهي مكروهة فكذلك ما ذكرنا من الذهب ان كان يراد منه انه لا ينتن كما تنتن الفضة فلا بأس به وقد اباح رسول الله صلى الله عليه وسلم لعرفجة بن اسعد ان يتخذ انفا من ذهب حدثنا محمد بن خزيمة قال ثنا الحجاج بن المنهال قال ثنا ابو الاشهب ح وحدثنا ابو بشر الرقي قال ثنا غسان بن عبيد الموصلي قال ثنا ابو الاشهب ح وحدثنا ابن ابي داود قال ثنا
احمد بن يونس قال ثنا ابو الاشهب عن عبد الرحمن بن طرفة عن جده عرفجة بن اسعد انه اصيب انفه يوم الكلاب في الجاهلية ٥٤٠
فاتخذ انفا من ورق فانتن عليه فشكا ذلك الى النبي صلى الله عليه وسلم فامره ان يتخذ انفا من ذهب ففعل حدثنا سليمان بن شعيب قال ثنا عبد الرحمن بن زياد والخصيب بن ناصح واسد بن موسى قالوا ثنا ابو الاشهب عن عبد الرحمن بن طرفة عن عرفجة مثله فقد اباح رسول الله صلى الله عليه وسلم لعرفجة بن اسعد ان يتخذ انفا من ذهب اذ كانت تنتن الفضة فلما كان ذلك كذلك في الانف كان كذلك السن لا بأس بشدها بالذهب اذا كان لا ينتن فيكون النتن الذي من الفضة مبيحا لاستعمال الذهب كما كان النتن الذي يكون منها في الانف مبيحا لاستعمال الذهب مكانها فهذه حجة وفي
ذلك حجة اخرى انا رأينا استعمال الفضة مكروها كما استعمال الذهب مكروها فلما كانا مستويين في الكراهة وقد عمهما ٥٤١
النهي جميعا وكان شد السن بالفضة خارجا من الاستعمال المكروه كان كذلك شدها بالذهب ايضا خارجا من الاستعمال المكروه فان قال قائل فقد رأينا خاتم الفضة ابيح للرجال ومنعوا من خاتم الذهب فقد ابيح لهم من الفضة ما لم يبح لهم

من الذهب **قيل** له قد كان النظر ما حكينا وهو اباحة خاتم الذهب للرجال كخاتم الفضة ولكنا منعنا من ذلك وجاء النهى عن خاتم الذهب نصا فقلنا به وتركنا له النظر ولولا ذلك لجعلناه فى الاباحة كخاتم الفضة فكذلك شد السن لما ابيح بالفضة ثبت ان شدها بالذهب كذلك حتى يأتى بالتفرقة بين ذلك سنة يجب بها ترك النظر كما جاء فى خاتم الذهب سنة نهت عنه فثبتت بها الحجة ووجب لها ترك النظر فثبت بما ذكرنا ما قال محمد **فان** قال قائل وما الذى روى فى النهى من خاتم الذهب **قيل** له قد رويت عنه صلى الله عليه وسلم فى ذلك آثار متواترة جاءت مجيئا صحيحا وسنذكرها فى باب النهى عن خاتم الذهب ان شاء الله تعالى **وقد** روى عن جماعة من المتقدمين اباحة شد الاسنان بالذهب فمن ذلك ما **حدثنا** فهد قال ثنا ابو غسان وموسى بن داؤد قالا ثنا طعمة بن عمرو قال رأيت صفرة الذهب بين ثنايا او قال بين ثنيتى موسى بن طلحة **حدثنا** ابن ابى داؤد قال ثنا سعيد بن سليمن قال ثنا حماد بن سلمة عن حميد الطويل قال رأيت الحسن شد اسنانه بالذهب **حدثنا** سليمن بن شعيب قال ثنا اسد قال ثنا ابو الاشهب عن حماد قال رأيت المغيرة بن عبد الله امير الكوفة قد ضبب اسنانه بالذهب فذكرت ذلك لابراهيم فقال لا بأس به **حدثنا** سليمن بن شعيب قال ثنا عبد الرحمن قال ثنا شعبة قال رأيت ابا التياح وابا حمزة وابا نوفل بن ابى عقرب قد ضببوا اسنانهم بالذهب **حدثنا** سليمن قال ثنا الخصيب قال رأيت عبيد الله بن الحسن قاضى البصرة قد شد اسنانه بالذهب **فقد** وافقوا ما روينا عنهم من هذا ما ذهب اليه محمد بن الحسن فبه نأخذ

باب التختم بالذهب

حدثنا على بن معبد قال ثنا اسحق بن منصور قال ثنا ابو رجاء عن محمد بن مالك قال رأيت على البراء خاتما من ذهب فقيل له قال قسم رسول الله صلى الله عليه وسلم غنيمة فالبسنيه وقال البس ما كساك الله ورسوله **قال** ابو جعفر فذهب قوم الى اباحة لبس خواتم الذهب للرجال واحتجوا فى ذلك بهذا الحديث وقالوا وقد روى عن جماعة من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم انهم كانوا يلبسون خواتيم الذهب **فذكروا** فى ذلك ما حدثنا ابن ابى داؤد قال ثنا القواريرى قال ثنا ابن عيينة عن اسمعيل بن محمد عن مصعب بن سعد قال رأيت فى يد طلحة بن عبيد الله خاتما من ذهب ورأيت فى يد صهيب خاتما من ذهب ورأيت فى يد سعد خاتما من ذهب **حدثنا** على بن معبد قال ثنا النضر بن عبد الجبار قال ثنا ابن لهيعة عن محمد بن زيد عن عيسى بن طلحة انه اخبره ان طلحة بن عبيد الله قتل وفى يده خاتم من ذهب **حدثنا** ابن ابى داؤد قال ثنا عمرو بن خالد عن جعفر بن ربيعة عن ابن شهاب عن يحيى بن سعيد بن العاص ان سعيد بن العاص قتل وفى يده خاتم من ذهب **حدثنا** على بن معبد قال ثنا اسمعيل بن عمر قال ثنا مالك بن مغول قال ثنا ابو السفر ح وحدثنا على قال ثنا خلاد بن يحيى قال ثنا يونس بن ابى اسحق قال ثنا ابو السفر قال رأيت على البراء خاتما من ذهب **فذهبوا** الى تقليد هذه الآثار مع ما تعلقوا به فى ذلك من حديث البراء الذى ذكرناه فى اول هذا الباب ولهم فى ذلك من النظر انه قد نهى عن استعمال الذهب والفضة نهيا واحدا ومنع من الاكل فى آنية الفضة كما منع من الاكل فى آنية الذهب فلما كان قد سوى فى ذلك بين الذهب والفضة وجعل حكمهما واحدا ثم ثبت ان خاتم الفضة ليس مما نهى عنه كان كذلك خاتم الذهب **وخالفهم** فى ذلك آخرون فكرهوا خواتيم الذهب للرجال **واحتجوا** فى ذلك بما حدثنا يونس قال اخبرنى عبد الله بن نافع عن داؤد بن قيس عن ابراهيم بن عبد الله بن حنين عن ابيه عن على بن ابى طالب قال نهانا رسول الله صلى الله عليه وسلم عن تختم الذهب **حدثنا** ابن ابى داؤد قال ثنا مسدد قال ثنا يحيى عن محمد بن عجلان قال حدثنى ابراهيم بن عبد الله بن حنين عن ابيه عن ابن عباس

عن علي عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله حدثنا يونس قال ثنا ابن وهب ان مالكا حدثه عن نافع عن ابراهيم بن عبد الله بن
حنين عن ابيه عن علي عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله حدثنا ابن مرزوق قال ثنا ابو عامر قال ثنا داود بن قيس عن ابراهيم بن
عبد الله بن حنين عن ابيه عن ابن عباس عن علي عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله حدثنا يونس قال ثنا عبد الله بن يوسف
ح وحدثنا ربيع المؤذن قال ثنا شعيب بن الليث قالا ثنا الليث عن يزيد بن ابي حبيب ان ابراهيم بن عبد الله بن حنين حدثه
ان اباه حدثه انه سمع عليا يقول نهاني رسول الله صلى الله عليه وسلم عن خاتم الذهب حدثنا ربيع المؤذن قال ثنا اسد
قال ثنا ابو الاحوص عن ابي اسحق عن هبيرة بن يريم عن علي قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن خاتم الذهب حدثنا علي
ابن معبد قال ثنا اسحق بن منصور قال ثنا اسرائيل عن ابي اسحق عن الحارث عن علي قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تختم
بالذهب حدثنا فهد قال ثنا النفيلي قال ثنا زهير قال ثنا يزيد بن ابي زياد عن ابي سعيد الازدي عن ابي الكنود قال اتيت
عبد الله بن مسعود فقال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن حلقة الذهب حدثنا ابن مرزوق قال ثنا وهب قال ثنا
شعبة عن يزيد فذكر باسناده مثله حدثنا ابن ابي داود قال ثنا ابن ابي مريم قال اخبرنا ابو غسان قال ثنا ابن عجلان
عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده ان رجلا جلس الى رسول الله صلى الله عليه وسلم وعليه خاتم من ذهب فاعرض عنه رسول الله
صلى الله عليه وسلم فلبس خاتم حديد فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم هذا لبسة اهل النار فرجع فلبس خاتم ورق
فسكت عنه رسول الله صلى الله عليه وسلم حدثنا عبد الغني بن رفاعة قال ثنا عبد الرحمن بن زياد قال ثنا شعبة
ح وحدثنا ابن مرزوق قال ثنا ابو داود قال ثنا شعبة عن اشعث بن ابي الشعثاء عن معاوية بن سويد بن مقرن عن البراء بن
عازب قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن خاتم الذهب فهذا البراء قد روينا عنه عن رسول الله صلى الله عليه
وسلم في هذا خلاف ما روينا عنه في اول هذا الباب حدثنا علي بن معبد قال ثنا روح بن عبادة قال ثنا شعبة قال ثنا
ابو التياح قال سمعت رجلا من بني ليث يقول اشهد على عمران بن حصين انه حدث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه
نهى عن خاتم الذهب حدثنا محمد بن خزيمة قال ثنا حجاج قال ثنا حماد عن ابي التياح عن حفص الليثي عن عمران بن حصين
عن رسول الله صلى الله عليه وسلم مثله حدثنا علي بن معبد قال ثنا الحجاج بن محمد قال اخبرني شعبة عن قتادة عن
النضر بن انس عن بشير بن نهيك عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن خاتم الذهب حدثنا ابن مرزوق
قال ثنا وهب قال ثنا ابي قال سمعت النعمان بن راشد يحدث عن الزهري عن عطاء بن يزيد عن ابي ثعلبة الخشني قال جلس رجل
الى رسول الله صلى الله عليه وسلم وعليه خاتم من ذهب فقرع رسول الله صلى الله عليه وسلم يده بقضيب كان في يده
ثم غفل عنه فرمى الرجل بخاتمه ثم نظر اليه رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال اين خاتمك فقال القيته قال رسول الله صلى
الله عليه وسلم ما اظننا الا قد اوجعناك واغرمناك حدثنا بحر بن نصر قال ثنا ابن وهب قال اخبرني ابن لهيعة عن عمارة
ابن غزية الانصاري عن سمي مولى ابي بكر عن ابي صالح عن ابي هريرة ان رجلا اتى النبي صلى الله عليه وسلم وعليه خاتم من ذهب
فاعرض عنه رسول الله صلى الله عليه وسلم فانطلق فلبس خاتما من حديد ثم جاء فاعرض عنه فانطلق فنزعه ولبس خاتما
من ورق فاقره النبي صلى الله عليه وسلم واقبل اليه فقد رويت هذه الآثار عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في النهي عن
التختم بالذهب منها حديث البراء الذي قد ذكرناه فيها وهو اصح واثبت مما رويناه عنه في الاباحة فاحتمل ان يكون ما ذهب
اليه احد الفريقين عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ناسخا لما قد رواه الفريق الآخر فنظرنا في ذلك فاذا ابن ابي داود قد

حدثنا قال ثنا مسدد قال ثنا يحيى بن سعيد عن عبيد الله قال حدثني نافع عن عبد الله ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اتخذ خاتما من ذهب وجعل فصه مما يلي كفه فاتخذه الناس فرمى به واتخذ خاتما من ورق او فضة **حدثنا** ابن مرزوق قال ثنا ابو الوليد قال ثنا ابو عوانة عن ابي بشر عن نافع عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله **حدثنا** يزيد بن سنان قال ثنا القعنبي قال قرأت على مالك بن انس عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يلبس خاتما من ذهب ثم قام فنبذه فقال لا البسه ابدا فنبذ الناس خواتيمهم **حدثنا** نصر بن مرزوق عن علي بن معبد عن اسمعيل بن جعفر عن نافع عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله **حدثنا** ابن مرزوق قال ثنا ابو عاصم عن المغيرة بن زياد انه حدثه قال حدثني نافع عن ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم اتخذ خاتما من ذهب فاتخذ اصحابه خواتيم من ذهب ثم رمى به واتخذ خاتما من ورق وكتب فيه محمد رسول الله **حدثنا** يزيد بن سنان قال ثنا عبد الواحد بن غياث قال ثنا ابو عوانة عن ابي بشر عن نافع عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله **فثبت** بهذه الآثار ان خواتيم الذهب قد كان لبسها مباحا ثم نهي عنه بعد ذلك فثبت ان ما فيه تحريم لبسها هو الناسخ لما فيه اباحة لبسها فهذا وجه هذا الباب من طريق الآثار **واما النظر** في ذلك فقد ذكرناه فيما تقدم ذكرنا له في غير هذا الموضع وانه يوافق ما ذهب اليه من ذهب في ذلك الى الاباحة ولكن السنة في ذلك عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في النهي عن ذلك قد حظرت ذلك ومنعت منه **ومما** روي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في النهي عن ذلك ايضا ما حدثنا محمد بن خزيمة قال ثنا حجاج قال ثنا حماد عن عبيد الله بن عمر عن نافع مولى ابن عمر عن حنين مولى ابن عباس عن علي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه نهاه عن التختم بالذهب **حدثنا** محمد قال ثنا حجاج قال ثنا حماد عن محمد بن عمرو عن ابراهيم بن عبد الله بن حنين عن ابيه عن علي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم مثله **فان** قال قائل فهل تجد عن احد من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم في ذلك نهيا قيل له نعم **حدثنا** علي بن معبد قال ثنا يزيد بن هرون قال ثنا همام عن قتادة عن عبد الرحمن مولى ام برثن عن زياد عامل البصرة قال وفدنا الى عمر بن الخطاب رضي الله عنه مع الاشعري فرأى على خاتما من ذهب فقال عمر لقد تشبهتم بالعجم ثلاثا فقولها تختموا بهذا الورق قال فقال الاشعري اما انا فخاتمي حديد فقال عمر ذلك اخبث وانتن

باب نقش الخواتيم

حدثنا ابن ابي عمران قال ثنا محمد بن الصباح قال ثنا هشيم عن العوام بن حوشب عن الازهر بن راشد عن انس بن مالك قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تستضيئوا بنيران اهل الشرك ولا تنقشوا عربيا قال فسألت الحسن عن ذلك فقال قوله لا تنقشوا عربيا لا تنقشوا في خواتيمكم محمد رسول الله وقوله لا تستضيئوا بنيران اهل الشرك يقول لا تشاوروهم في اموركم **قال** ابو جعفر فذهب قوم الى كراهة نقش الخواتيم بشيء من العربية واحتجوا في ذلك بهذا الحديث ولم يروا بنقش غير العربية بأسا واحتجوا في ذلك بما كان على خواتيم نفر من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم **حدثنا** علي بن معبد قال ثنا معلى عن منصور قال اخبرني عبد الواحد بن زياد قال حدثتنا ام نافع بنت ابي الجعد مولى النعمان بن مقرن عن ابيها قال كان نقش خاتم النعمان بن مقرن ايلا قابضا احدى يديه باسطا الاخرى **حدثنا** علي بن معبد قال ثنا علي بن الجعد قال ثنا شعبة عن جابر عن القاسم قال كان نقش خاتم عبد الله ذبابان **حدثنا** علي قال ثنا شريك عن الاعمش عن عبد الله بن يزيد قال كان نقش خاتم حذيفة كركيان **وخالفهم** في ذلك آخرون فقالوا لا بأس بنقش العربية على الخواتيم غير ما منع منه رسول الله صلى الله عليه وسلم من الانتقاش على خاتمه وقالوا لا حجة لاهل المقالة الاولى فيما احتجوا به

في ذلك لان حديث انس الذي رووه عن انس عن النبي صلى الله عليه وسلم لا يثبت من طريق الاسناد وانما اصله عن عمر لا عن النبي صلى الله عليه وسلم وذكروا في ذلك ما حدثنا علي بن معبد قال ثنا شريح بن النعمان قال ثنا ابو عوانة عن قتادة عن انس بن مالك قال قال عمر بن الخطاب لا تنقشوا في خواتيمكم العربية فهذا هو اصل حديث انس هذا عن عمر لا عن النبي صلى الله عليه وسلم ثم لو ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم لكان تفسيره عندنا ما قال الحسن لا تنقش خاتم رسول الله صلى الله عليه وسلم كان كذلك فنهى ان ينقش عليه حدثنا عبد الله بن محمد بن خشيش قال ثنا محمد بن عبد الله الانصاري عن ابيه عن ثمامة عن انس قال كان نقش خاتم رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلاثة اسطر سطر محمد وسطر رسول وسطر الله فهذا كان نقش خاتم رسول الله صلى الله عليه وسلم حدثنا علي بن معبد قال ثنا عبد الوهاب قال ثنا سعيد عن قتادة عن انس ان النبي صلى الله عليه وسلم اراد ان يكتب الى كسرى وقيصر فقيل له انهم لا يقبلون كتابا الا بخاتم فاتخذ خاتما من فضة نقشه محمد رسول الله حدثنا علي بن معبد قال ثنا شبابة قال ثنا شعبة عن قتادة عن انس قال اراد النبي صلى الله عليه وسلم ان يكتب كتابا الى الروم ثم ذكر مثله فهذا رسول الله صلى الله عليه وسلم قد انتقش في خاتمه العربية ثم قد فعل ذلك اصحابه من بعده حدثنا علي بن معبد قال ثنا ابراهيم بن محمد القرشي عن عمرو بن يحيى عن جده قال قدم عمرو بن سعيد مع اخيه على النبي صلى الله عليه وسلم فنظر الى حلقة في يده فقال ما هذه الحلقة في يدك قال هذه حلقة يا رسول الله قال فما نقشها قال محمد رسول الله قال ارنيه فتختمه رسول الله صلى الله عليه وسلم فمات وهو في يده ثم اخذه ابو بكر بعد ذلك فكان في يده ثم اخذه عمر فكان في يده ثم اخذه عثمان فكان في يده عامة خلافته حتى سقط منه في بئر اريس فهذا رسول الله صلى الله عليه وسلم لم ينكر على خالد بن سعيد لبس ما هو منقوش بالعربية حدثنا علي بن معبد قال ثنا علي بن الجعد قال ثنا الربيع بن صبيح عن حيان الصائغ قال كان نقش خاتم ابي بكر الصديق نعم القادر الله حدثنا علي قال ثنا خالد بن عمرو قال ثنا اسرائيل عن جابر عن ابي جعفر قال كان نقش خاتم علي الله الملك حدثنا علي قال ثنا عبد الوهاب قال ثنا شعبة عن قتادة قال كان نقش خاتم ابي عبيدة بن الجراح الحمد لله فهؤلاء اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم وخلفاؤه الراشدون المهديون قد نقشوا على خواتيمهم العربية فدل ما فعلوا من ذلك على انه غير محظور عليهم وانه انما اريد بالنهي ان لا ينقش على خاتم الامام لئلا يفتعل فيما بيده من الاموال التي للمسلمين الا ترى ان عمر قد روينا عنه النهي عن ذلك ثم قد لبس هو من بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم ما هو منقوش بالعربية فدل ذلك على ان ما كرهه من العربية هو العربية الموضوعة على خاتم امام المسلمين خاصة لا غير ذلك واما ما روي مما كان نقش خاتم النعمان بن مقرن وابن مسعود وحذيفة فانه قد يجوز ان يكونوا فعلوا ذلك ولهم ان ينقشوا مكانهم عربيا ولقد حدثني ابن ابي داود قال ثنا القواريري قال ثنا عبد الوارث عن عمرو عن الحسن انه كان يكره ان ينقش الرجل على خاتمه صورة وقال اذا ختمت بها فقد صورت بها

باب لبس الخاتم لغير ذي سلطان

حدثنا علي بن معبد قال ثنا معلى بن منصور قال ثنا مفضل بن فضالة قال ثنا عياش بن عباس عن الهيثم بن شفي الحجري عن ابي عامر عن ابي ريحانة قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن لبوس الخاتم الا لذي سلطان قال ابو جعفر فذهب قوم الى كراهة لبس الخاتم الا لذي سلطان واحتجوا في ذلك بهذا الحديث وخالفهم في ذلك آخرون فلم يروا بلبسه لسائر الناس من سلطان وغيره باسا وكان من حجتهم في ذلك الحديث الذي قد رويناه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في الباب الذي قبل هذا الباب انه القى خاتمه فالقى الناس خواتيمهم فقد دل هذا على ان العامة قد كانت تلبس الخواتيم

فى عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم **فان** قال قائل فكيف تحتج بهذا وهو منسوخ **قيل** له ان الذى احتججنا به منه ليس بمنسوخ وانما المنسوخ منه لبس الخاتم من الذهب للنبى صلى الله عليه وسلم ولغيره من امته وقبل ذلك فقد كان هو وهم فى ذلك سواء فلما نسخ لبس خواتيم الذهب كان الحكم متقدماً فى لبسه ولبسهم الخواتيم سواء وكان النسخ لم يمنعه هو صلى الله عليه وسلم من لبس خاتم الفضة فكذلك ايضاً لا يمنعهم من لبس الخواتيم من فضة فهذا الذى اردنا من هذا الحديث **وقد** روى عن جماعة ممن لم يكن لهم سلطان انهم كانوا يلبسون الخواتيم **فمما** روى فى ذلك ما حدثنا على بن معبد قال ثنا محمد بن جعفر المدائنى قال ثنا حاتم بن اسمعيل عن جعفر بن محمد عن ابيه ان الحسن والحسين كانا يتختمان فى يسارهما وكان فى خواتيمهما ذكر الله **حدثنا** على قال ثنا يعلى بن عبيد قال ثنا رشد بن كريب انه قال رأيت ابن الحنفية يتختم فى يساره **حدثنا** ابن ابى داود قال ثنا الوحاظى قال ثنا سليمن بن بلال قال ثنا جعفر بن محمد عن ابيه قال كان الحسن والحسين يتختمان فى يسارهما **حدثنا** ابن مرزوق قال ثنا ابو عاصم عن ابراهيم بن عطاء عن ابيه قال كان نقش خاتم عمران بن حصين رجلاً متقلداً سيفاً **حدثنا** على قال ثنا خالد بن عمرو قال ثنا يونس بن ابى اسحق قال رأيت قيس بن ابى حازم وعبد الرحمن بن الاسود وقيس بن ثمامة والشعبى يتختمون بيسارهم **حدثنا** على قال ثنا على بن الجعد قال ثنا شعبة عن المغيرة قال كان نقش خاتم ابراهيم نحن بالله وله **فهؤلاء** الذين روينا عنهم هذه الآثار من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم وتابعيهم قد كانوا يتختمون وليس لهم سلطان فهذا وجه هذا الباب من طريق الآثار **واما** من طريق النظر فان السلطان اذا كان له لبس الخاتم لانه ليس بحلية فكذلك ايضاً غير السلطان له ايضاً لبسه لانه ليس بحلية **وقد** رأينا ما نهى عنه من استعمال الذهب والفضة يستوى فيه السلطان والعامة فالنظر على ذلك ان يكون كذلك ما ابيح للسلطان من لبس الخاتم يستوى فيه هو والعامة وان كان انما ابيح الخاتم لاحتياجه اليه للختم به مال المسلمين فانه ايضاً مباح للعامة لاحتياجهم اليه للختم على اموالهم وكتبهم فلا فرق فى ذلك بين السلطان وغير السلطان

باب البول قائماً

حدثنا ابراهيم بن مرزوق قال ثنا ابو عاصم ح وحدثنا فهد قال ثنا ابو نعيم قال ثنا سفيان عن المقدام بن شريح عن ابيه عن عائشة قالت ما بال رسول الله صلى الله عليه وسلم قائماً منذ انزل عليه القرآن **قال** ابو جعفر فكره قوم البول قائماً واحتجوا فى ذلك بهذا الحديث **وخالفهم** فى ذلك آخرون فلم يروا به بأساً **واحتجوا** فى ذلك بما حدثنا يونس قال ثنا سفيان عن الاعمش عن ابى وائل شقيق بن سلمة عن حذيفة قال رأيت النبى صلى الله عليه وسلم بال وهو قائم على سباطة قوم ثم اتى بوضوء فتوضأ ومسح على خفيه **حدثنا** ابو بكرة وابن مرزوق قالا ثنا سعيد بن عامر قال ثنا شعبة عن سليمن فذكر باسناده مثله **حدثنا** ابو بكرة قال ثنا ابو الوليد قال ثنا ابو عوانة عن سليمن فذكر باسناده مثله **حدثنا** ابو بكرة قال ثنا مؤمل قال ثنا سفيان الثورى قال ثنا منصور عن ابى وائل عن حذيفة عن النبى صلى الله عليه وسلم مثله **ففى** هذا الحديث اباحة البول قائماً وهذا اولى مما ذكرنا قبله عن عائشة لان حديث عائشة انما فيه من حدثك ان رسول الله صلى الله عليه وسلم بال قائماً بعد ما انزل عليه القرآن فلا تصدقه اى ان القرآن لما نزل عليه امر فيه بالطهارة واجتناب النجاسة والتحرز منها فلما رأت عائشة ذلك وعلمت تعظيم رسول الله صلى الله عليه وسلم لامر الله وكان الاغلب عندها ان من بال قائماً لا يكاد يسلم من اصابة البول ثيابه وبدنه قالت ذلك وليس فيه حكاية منها عن رسول الله صلى الله عليه وسلم يوافق ذلك **ثم** جاء حذيفة فاخبر انه رأى رسول الله صلى الله عليه وسلم بالمدينة بعد نزول القرآن عليه يبول قائماً فثبت بذلك اباحة البول قائماً اذا كان البائل

فی ذلک یامن من النجاسة علی بدنه وثیابه **وقد** روی عن عائشة فی هذا ما یدل علی ما ذهبنا الیه من معنی حدیثها الذی ذکرنا
حدثنا احمد بن داود قال ثنا ابن صالح قال ثنا شریک عن المقدام بن شریح عن ابیه عن عائشة قالت من حدثک انه رأی
رسول الله صلی الله علیه وسلم یبول قائما فلا تصدقه فانی رأیته یبول جالسا **ففی هذا الحدیث** ما یدل علی ما دفعت به عائشة روایة
من رأی رسول الله صلی الله علیه وسلم یبول قائما وانما نفت رؤیتها ایاه یبول جالسا فلیس فی هذا الحدیث عندنا دلیل علی ذلک لانه
قد یجوز ان یبول جالسا فی وقت ویبول قائما فی وقت آخر فلم تحدث عن النبی صلی الله علیه وسلم فی هذا شیئا یدل علی کراهیة البول
قائما **وقد** روی عن غیر واحد من اصحاب رسول الله صلی الله علیه وسلم انه بال قائما **حدثنا** ابن مرزوق قال ثنا سعید بن
ن ٣٧٠ ٥٠٠ عامر عن شعبة انه حدث عن سلیمن عن زید بن وهب قال رأیت عمر بال قائما فانفج حتی کاد یصرع **حدثنا** ابو بکرة قال ثنا وهب
وابو داود قالا ثنا شعبة عن سلمة بن کهیل عن ابی ظبیان انه رأی علیا بال قائما **حدثنا** ابن مرزوق قال ثنا سعید بن عامر قال
ثنا شعبة عن سلیمن فذکر باسناده مثله **حدثنا** فهد قال ثنا عمر بن حفص قال ثنا ابی عن الاعمش فذکر باسناده مثله
حدثنا فهد قال ثنا محمد بن سعید قال ثنا یحیی بن الیمان عن معمر عن الزهری عن قبیصة بن ذؤیب قال رأیت زید بن ثابت
یبول قائما **حدثنا** یونس قال ثنا معن بن عیسی قال ثنا مالک عن عبد الله بن دینار انه قال رأیت عبد الله بن عمر یبول قائما
فهؤلاء اصحاب رسول الله صلی الله علیه وسلم قد کانوا یبولون قیاما وذلک عندنا علی انهم کانوا یامنون ان یصیب شیئا من ذلک
ثیابهم وابدانهم **فان** قال قائل فقد روی عن عمر بن الخطاب ما یخالف ما رویت عنه فی هذا الباب **فذکر** ما حدثنا محمد بن
خزیمة قال ثنا یوسف بن عدی قال ثنا عبد الله بن ادریس عن عبید الله عن نافع عن ابن عمر قال قال عمر ما بلت قائما منذ اسلمت
قیل له قد یجوز ان یکون عمر لم یبل قائما منذ اسلم حتی قال هذا القول ثم بال بعد ذلک قائما علی ما رواه عنه زید بن وهب ففی
ذلک ما یدل علی انه لم یکن یری بالبول قائما بأسا **وقد** دل علی ذلک ایضا ما قد رویناه عن ابن عمر فی هذا الباب من بوله قائما
وقد حدث عن عمر بن الخطاب بما قد ذکرنا فدل ذلک علی رجوع عمر عن کراهیة البول قائما اذ کان ذلک
لما رواه عنه عبد الله بن عمر ولم یکن عبد الله بن عمر یترک ما سمعه من عمر الا الی ما هو اولی عنده من ذلک

باب القسم

حدثنا اسحق بن الحسین الطحان قال ثنا سعید بن ابی مریم قال ثنا سفیان بن عیینة عن یونس بن یزید عن ابن شهاب عن
عبید الله بن عبد الله بن عتبة عن ابن عباس فی حدیث طویل فیه ذکر رؤیا عبرها ابو بکر عند رسول الله صلی الله علیه وسلم
فقال اصبت یا رسول الله قال اصبت بعضا واخطأت بعضا قال اقسمت علیک یا رسول الله قال لا تقسم **قال** ابو جعفر
فذهب قوم الی کراهة القسم وقالوا لا ینبغی لاحد ان یقسم علی شیء واعظموا ذلک **وکان** ممن اعظم ذلک اللیث بن سعد
ن ٤٦ فذکر لی غیر واحد من اصحابنا عن عیسی بن حماد زغبة قال اتیت بکر بن مضر اعوده فجاء اللیث فهم بالصعود الیه فقال
له بکر اقسمت علیک ان تفعل فقال له اللیث وتدری ما القسم وتدری ما القسم وتدری ما القسم **وخالفهم** فی ذلک
آخرون فلم یروا بالقسم بأسا وجعلوه یمینا وحکموا له بحکم الیمین وقالوا قد ذکر الله فی غیر موضع فی کتابه فقال عز وجل لا اقسم
بیوم القیمة ولا اقسم بالنفس اللوامة وقال فلا اقسم بمواقع النجوم وقال لا اقسم بهذا البلد فکان تاویل ذلک عند
العلماء جمیعا اقسم بیوم القیامة ولا صلة وقال الله عز وجل واقسموا بالله جهد ایمانهم لا یبعث الله من یموت بلی وعدا
علیه حقا فلم یعبهم بقسمهم ورد علیهم کفرهم فقال بلی وعدا علیه حقا وکان فی ذکره جهد ایمانهم دلیل علی ان ذلک القسم

كان منهم يمينا وقال الله عز وجل اذ اقسموا ليصرمنها مصبحين فلم يعب ذلك عليهم ثم قال ولا يستثنون **فحدثني**
سليمن بن شعيب عن ابيه عن محمد بن الحسن قال في هذه الآية دليل على ان القسم يمين لان الاستثناء لا يكون الا في اليمين
واذا كانت يمينا كانت مباحة فيما سائر الايمان فيه مباحة ومكروهة فيما سائر الايمان فيه مكروهة **ولا حجة** عندنا على اهل هذه
المقالة في حديث ابن عباس الذي ذكرنا فانه يجوز ان يكون الذي كره رسول الله صلى الله عليه وسلم في القسم لابي بكر من اجله
هو ان التعبير الذي صوبه في بعضه وخطأه في بعضه لم يكن ذلك منه من جهة الوحي ولكن من جهة ما يعبر له الرؤيا كما قد رأت
توطأ الحوامل على الاشتقاق منه ان يضر ذلك باولادهم فقال يفعل ان فارس والروم يفعلون ذلك فلا يضر باولادهم اطلق ما كان
حظر من ذلك وكما قال في تلقيح النخل ما اظن ان ذلك يغني شيئا فتركوه ونزعوا عنه فبلغ ذلك النبي صلى الله عليه وسلم فقال
انما هو ظن ظننته ان كان يغني شيئا فليصنعوه فانما انا بشر مثلكم وانما هو ظن ظننته والظن يخطئ ويصيب ولكن ما قلت
قال الله عز وجل فلن اكذب على الله **حدثنا** بذلك يزيد بن سنان قال ثنا ابو عامر قال ثنا اسرائيل عن سماك عن موسى بن
طلحة عن ابيه **فاخبر** رسول الله صلى الله عليه وسلم ان ما قاله من جهة الظن فهو كسائر البشر في ظنونهم وان الذي يقوله
عن الله عز وجل فهو الذي لا يجوز خلافه وكانت الرؤيا انما يعبر بالظن والتحري وقد روى ذلك عن محمد بن سيرين واحتج بقول
الله عز وجل وقال للذي ظن انه ناج منهما فلما كان التعبير من هذه الجهة التي لا حقيقة فيها كره رسول الله صلى الله عليه وسلم
لابي بكر ان يقسم عليه ليخبره بما يظنه صوابا على انه عنده كذلك وقد يكون في الحقيقة بخلاف ذلك **الا ترى** ان رجلا لو نظر في مسألة
من الفقه واجتهد فادّاه اجتهاده الى شئ وسعه القول به ورد ما خالفه وتخطئة قائله اذا كانت الدلائل التي بها يستخرج
الجواب في ذلك دافعة له ولو حلف على ان ذلك الجواب صواب كان مخطئا لانه لم يكلف اصابة الصواب فيكون ما قاله هو
الصواب ولكنه كلف الاجتهاد وقد يؤديه الاجتهاد الى الصواب والى غير الصواب فمن هذه الجهة كره رسول الله صلى الله عليه
وسلم لابي بكر الحلف عليه ليخبره بصوابه ما هو لا من جهة كراهية القسم **وقد** روي في ذلك ما يدل على ما ذكرناه **حدثنا**
بحر بن نصر قال ثنا ابن وهب قال اخبرني يونس عن ابن شهاب عن عبيد الله بن عبد الله عن ابن عباس مثل حديث اسحق بن
الحسين غير انه قال والله لتخبرني بما اصبت مما اخطأت فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تقسم **فدل** ذلك على ان
٦٥ ما كره رسول الله صلى الله عليه وسلم هو الحلف فيه على اخباره بصوابه وخطائه في شئ لم يقله رسول الله صلى الله عليه وسلم
بالوحي الذي يعلم به حقيقة الاشياء لا لكراهة القسم **وحدثنا** ابن ابي مريم قال ثنا الفريابي قال ثنا شريك عن يزيد بن
ابي زياد عن عبد الرحمن بن الحارث عن ابن عباس قال القسم يمين **فهذا** ابن عباس هو الذي روى عنه الحديث الاول قد
جعل القسم يمينا ففي ذلك دليل على اباحة الحلف به وانه عنده كسائر الايمان فثبت بذلك ما تأولنا الحديث الاول عليه
وانتفى قول من تأوله على غير ما تأولناه عليه **قال** ابو جعفر وقد روي في اباحة القسم ما قد حدثنا عبد الغني بن ابي عقيل قال
ثنا عبد الرحمن بن زياد قال ثنا شعبة عن اشعث بن سليم عن معاوية بن سويد بن مقرن عن البراء بن عازب قال امرنا
رسول الله صلى الله عليه وسلم بابرار القسم **حدثنا** ابن مرزوق قال ثنا ابو داود ووهب قالا ثنا شعبة فذكر باسناده
مثله غير انه قال بابرار المقسم **افلا ترى** ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قد امر بابرار القسم ولو كان المقسم عاصيا لما كان
ينبغي ان يبر قسمه **وقد** حدثنا ابو بكرة وابن مرزوق قالا ثنا عبد الله بن بكر السهمي قال ثنا حميد الطويل عن انس بن مالك
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان من عباد الله من لو اقسم على الله لابره فلو كان القسم مكروها لما كان قائله

عاصيا ولما ابر الله قسمي عصاه وقد رويناه فيما تقدم من كتابنا هذا عن المغيرة بن شعبة انه قال صليت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فوجد ريح ثوم فلما فرغ من الصلوة قال من اكل من هذه الشجرة فلا يقربنا في مسجدنا حتى يذهب ريحها فاتيته فقلت اقسمت عليك يا رسول الله لما اعطيتني يدك فاعطانيها فادخلتها جبابي على صدري فقال ان لك عذرا ولم ينكر عليه اقسامه عليه **حدثنا** جعفر بن سليمن النوفلي قال ثنا ابراهيم بن المنذر الحزامي قال حدثنا عمر بن ابي بكر الموصلي عن ابن ابي الزناد عن ابيه عن عمرة عن عائشة انها قالت اهدي لرسول الله صلى الله عليه وسلم لحم فقال اهدي لزينب بنت جحش قالت فاهديت لها فردته فقال اقسمت عليك الا ردديها فردتها فدل ما ذكرنا على اباحة القسم وان حكمه حكم اليمين وهو قول ابي حنيفة وابي يوسف ومحمد **وقد روي** ذلك عن ابراهيم النخعي **حدثنا** سليمن بن شعيب قال ثنا ابي عن محمد بن الحسن عن ابي حنيفة عن حماد عن ابراهيم قال اقسم واقسمت بمنزلة يمين وكفارة ذلك كفارة يمين **وقد** اقسم رسول الله صلى الله عليه وسلم على نسائه **حدثنا** ابن ابي داود قال ثنا ابو حفص الفلاس قال ثنا ابو قتيبة قال ثنا عبد الرحمن بن ابي الرجال قال ثنا ابي عن عمرة عن عائشة قالت كان ايلاء رسول الله صلى الله عليه وسلم اقسم بالله لا اقربكن شهرا

باب الشرب قائما

حدثنا ابن ابي عمران ومحمد بن علي بن داود قالا انا اسحق بن اسمعيل الطالقاني قال ثنا خالد بن الحارث عن سعيد بن ابي عروبة عن قتادة عن ابي مسلم عن الجارود ان النبي صلى الله عليه وسلم زجر عن الشرب قائما **حدثنا** ابن ابي داود قال ثنا المقدمي قال ثنا خالد بن الحارث قال ثنا سعيد بن ابي عروبة عن قتادة عن ابي مسلم عن الجارود بن المعلى عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله **حدثنا** احمد بن داود قال ثنا عبد الرحمن بن المبارك قال ثنا خالد بن الحارث عن سعيد عن قتادة عن ابي مسلم عن الجارود وعن سعيد عن قتادة عن انس عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله **حدثنا** ابن مرزوق قال ثنا عبد الصمد قال ثنا همام وهشام قالا ثنا قتادة عن انس بن مالك عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله **حدثنا** عبد الله بن محمد بن خشيش قال ثنا مسلم بن ابراهيم قال ثنا هشام بن ابي عبد الله عن قتادة فذكر باسناده مثله **حدثنا** ابن مرزوق قال ثنا ابو داود قال ثنا هشام الدستوائي فذكر باسناده مثله **حدثنا** حسين بن نصر قال سمعت يزيد بن هرون قال ثنا همام عن قتادة عن انس وعن قتادة عن ابي عيسى الاسواري عن ابي سعيد عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله **حدثنا** ابن ابي داود قال ثنا موسى بن اسمعيل ح وحدثنا محمد بن خزيمة قال ثنا حجاج قالا ثنا حماد بن سلمة عن ايوب عن عكرمة عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله **قال ابو جعفر** فذهب قوم الى كراهة الشرب قائما واحتجوا في ذلك بهذه الآثار **وخالفهم** في ذلك آخرون فلم يروا بالشرب قائما باسا **واحتجوا** في ذلك بما حدثنا يونس قال ثنا ابن وهب قال اخبرني ابن جريج عن محمد بن علي بن حسين عن ابيه عن جده قال قال لي ابن ابي طالب ايتني بوضوء فاتيته به فتوضأ ثم قام يفضل وضوءه فشربه قائما فعجبت لذلك فقال اتعجب يا بني اني رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يصنع ذلك **حدثنا** ابن مرزوق قال ثنا بشر بن عمر قال ثنا شعبة عن عبد الملك بن ميسرة عن النزال بن سبرة قال رأيت عليا شرب فضل وضوءه قائما ثم قال ان ناسا يكرهون ان يشربوا قياما وقد رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فعل ما فعلت **حدثنا** ابو بكرة قال ثنا ابو احمد قال ثنا مسعر عن عبد الملك فذكر باسناده مثله **حدثنا** ربيع المؤذن قال ثنا اسد قال ثنا ورقاء بن عمر عن عطاء بن السائب عن زاذان وميسرة عن علي انه شرب قائما فقيل له في ذلك فقال ان اشرب قائما فقد رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يشرب قائما وان اشرب جالسا فقد رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يفعل ذلك **حدثنا** ربيع المؤذن قال ثنا اسد قال ثنا حماد بن سلمة عن عطاء بن السائب عن زاذان عن علي مثله

حدثنا محمد بن خزيمة قال ثنا حجاج قال ثنا حماد فذكر باسناده مثله حدثنا يونس قال ثنا سفيان عن عاصم الاحول عن الشعبي عن عبد الله بن عباس قال رأيت النبي صلى الله عليه وسلم يشرب وهو قائم حدثنا فهد قال ثنا ابن الاصبهاني قال ثنا شريك عن الشيباني عن عكرمة عن ابن عباس قال ناولت النبي صلى الله عليه وسلم دلوا من ماء زمزم فشرب وهو قائم حدثنا ابن خزيمة قال ثنا حجاج قال ثنا حماد بن سلمة عن عاصم الاحول عن الشعبي عن ابن عباس مثله حدثنا ربيع الجيزي قال ثنا اسحق بن ابي فروة المدني قال حدثتنا عبيدة بنت نابل عن عائشة بنت سعد عن سعد بن ابي وقاص ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يشرب قائما حدثنا ابن ابي داود قال ثنا يوسف بن عدي قال ثنا حفص عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر قال كنا نشرب ونحن قيام على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم حدثنا ابن مرزوق قال ثنا ابو عاصم وعثمان بن عمر قالا ثنا عمران بن جرير عن ابي البزري وهو يزيد بن عطارد عن ابن عمر قال كنا نشرب ونحن قيام ونأكل ونحن نسعى على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم حدثنا محمد بن خزيمة قال ثنا حجاج قال ثنا حماد عن عمران بن جرير عن يزيد بن عطارد عن ابن عمر مثله حدثنا ابن مرزوق قال ثنا ابو عاصم عن ابن جريج قال اخبرني عبد الكريم ابن مالك قال اخبرني البراء بن زيد ان ام سليم حدثته ان رسول الله صلى الله عليه وسلم شرب وهو قائم من قربة حدثنا فهد قال ثنا ابو غسان قال ثنا زهير بن معاوية قال ثنا عبد الكريم الجزري قال حدثني البراء بن بنت انس وهو ابن زيد عن انس بن مالك قال حدثتني امي ان رسول الله صلى الله عليه وسلم دخل عليها وفي بيتها قربة معلقة فشرب من القربة قائما حدثنا ابو امية قال ثنا ابو غسان قال ثنا شريك عن حميد عن انس ان النبي صلى الله عليه وسلم شرب من قربة معلقة وهو قائم

ففي هذه الآثار اباحة الشرب قائما واولى الاشياء بنا اذا روي حديثان عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فاحتملا الاتفاق واحتملا التضاد ان نحملهما على الاتفاق لا على التضاد وكان ما روينا في هذا الفصل عن رسول الله صلى الله عليه وسلم اباحة الشرب قائما وفيما روينا عنه في الفصل الذي قبله النهي عن ذلك فاحتمل ان يكون ذلك النهي لم يرد به هذه الاباحة ولكن اريد به معنى آخر فنظرنا في ذلك فاذا فهد قد حدثنا قال ثنا ابو غسان قال ثنا خالد عن بيان عن الشعبي قال انما اكره الشرب قائما لانه داء فاخبر الشعبي في هذا المعنى الذي من اجله كان النهي وانه لما يخاف منه من الضرر وحدوث الداء لا غير ذلك فاراد رسول الله صلى الله عليه وسلم بذلك النهي الاشفاق على امته وامره اياهم بما فيه صلاحهم في دينهم ودنياهم كما قد قال لهم اما انا فلا آكل متكئا حدثنا ابن ابي داود قال ثنا سهل بن بكار ح وحدثنا محمد بن خزيمة قال ثنا حجاج قالا ثنا ابو عوانة عن رقبة عن علي بن الاقمر عن ابي جحيفة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اما انا فلا آكل متكئا حدثنا ربيع المؤذن قال ثنا اسد قال ثنا جرير بن عبد الحميد عن منصور عن علي بن الاقمر عن ابي جحيفة قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول فذكر مثله حدثنا فهد قال ثنا ابو نعيم قال ثنا سفيان عن علي بن الاقمر عن ابي جحيفة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم مثله حدثنا فهد قال ثنا ابو نعيم قال ثنا مسعر بن كدام عن علي بن الاقمر قال سمعت ابا جحيفة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر مثله فليس ذلك على طريق التحريم منه عليهم ان يأكلوا كذلك ولكن لمعنى في الاكل متكئا خافه عليهم حدثنا ابن ابي عمران قال ثنا اسحق بن اسمعيل قال ثنا جرير بن عبد الحميد قال قال الشعبي انما كره الاكل متكئا مخافة ان تعظم بطونهم فاخبر الشعبي بالمعنى الذي كره رسول الله صلى الله عليه وسلم من اجله الاكل متكئا وانه انما هو لما يحدث عنه من عظم البطن فكذلك ما روي عنه

من النهى عن الشرب قائما انما هو لمعنى يكون من ذلك كرهه من اجله لا لغير ذلك **وقد** روى فى هذا ايضا عن عبد الله بن عمرو
حدثنا محمد بن الحجاج قال ثنا اسد ح وحدثنا محمد بن خزيمة قال ثنا حجاج قالا ثنا حماد بن سلمة عن ثابت البنانى عن
شعيب بن عبد الله بن عمرو عن ابيه قال ما رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يأكل متكئا قط **فقد** يجوز ان يكون اجتنب
ذلك لما قال الشعبى وقد يجوز فى ذلك معنى آخر **فانه** حدثنا يحيى بن عثمان قال ثنا ابى قال ثنا ابن لهيعة عن عبيد الله بن ابى جعفر
عن اسمعيل الاعور قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يأكل متكئا فنزل عليه جبرئيل عليه السلام فقال انظروا الى هذا العبد كيف
يأكل متكئا قال فجلس رسول الله صلى الله عليه وسلم **فقد** يجوز ان يكون هذا هو المعنى الذى من اجله قال لا آكل متكئا لانه
فعل الملوك الجبابرة وفعل الاعاجم فكره ذلك ورغب فى فعل العرب كما روى عن عمر **فانه** حدثنا حسين بن نصر قال سمعت يزيد بن هرون
قال ثنا عاصم الاحول عن ابى عثمان النهدى قال اتانا كتاب عمر بن الخطاب اخشوشنوا واخشوشبوا واخلولقوا وتمعددوا وكانكم معد
واياكم والتنعم وزى العجم **افلا ترى** انه نهاهم عن زى العجم وامرهم بالتمعدد وهو العيش الخشن الذى تعرفه العرب فكذلك الاكل
متكئا نهوا عنه لانه فعل العجم **واما** الشرب قاعدا فامروا به خوفا مما يحدث عليهم فى صدورهم وليس فى ذلك شئ من زى العجم
وقد روى فى اباحة الشرب قائما عن جماعة من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ما حدثنا روح بن الفرج قال ثنا يوسف
ابن عدى قال ثنا ابو الاحوص عن عبد الاعلى عن بشر بن غالب قال دخلت على الحسين بن على داره فقام الى مُخَّتبة له فمسح ضرعها
حتى اذا درت دعا باناء فحلب ثم شرب وهو قائم ثم قال يا بشر انى انما فعلت ذلك لتعلم انا نشرب ونحن قيام **حدثنا**
ابن مرزوق قال ثنا ابو عامر قال ثنا مالك عن عامر بن عبد الله بن الزبير قال رأيت ابى يشرب وهو قائم **حدثنا** محمد بن خزيمة قال
ثنا حجاج قال ثنا حماد عن عبد الله بن عثمان بن خثيم عن على بن عبد الله البارقى قال ناولت ابن عمر اداوة فشرب منها قائما
من فيها **وقد** روى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه نهى ان يشرب من فى السقاء **حدثنا** محمد بن خزيمة قال ثنا حجاج
قال ثنا حماد عن قتادة عن عكرمة عن ابن عباس قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الشرب من فى السقاء **حدثنا**
محمد بن خزيمة قال ثنا حجاج قال ثنا حماد عن ايوب عن عكرمة عن ابى هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم مثله
فلم يكن هذا النهى من رسول الله صلى الله عليه وسلم على تحريم ذلك على امته حتى يكون من فعله منهم عاصيا لربه ولكن لمعنى
قد اختلف فيه ما هو **فحدثنا** محمد بن خزيمة قال ثنا حجاج قال ثنا حماد عن هشام بن عروة عن ابيه ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم نهى عن الشرب من فى السقاء لانه ينتنه فهذا معناه **وقد** روى فى ذلك معنى آخر وهو ما حدثنا محمد بن خزيمة
قال ثنا حجاج قال ثنا حماد عن ليث عن مجاهد قال كان يكره الشرب من ثلمة القدح وعروة الكوز وقال هما مقعدا الشيطان
فلم يكن هذا النهى من رسول الله صلى الله عليه وسلم على طريق التحريم بل كان على طريق الاشفاق منه على امته والرأفة بهم
والنظر لهم **وقد** قال قوم انما نهى عن ذلك لانه الموضع الذى يقصده الهوام فنهى عن ذلك خوف اذاها فكذلك ما ذكرنا
عنه فى صدر هذا الباب من نهيه عن الشرب قائما ليس على التحريم الذى يكون فاعله عاصيا ولكن للمعنى الذى ذكرناه
فى ذلك **وقد** روينا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فيما تقدم من هذا الباب انه اتى بيتا من سليم فشرب من قربة
وهو قائم من فيها **فدل** ذلك على ان نهيه الذى روى عنه فى ذلك ليس على النهى الذى يجب على منتهكه ان يكون
عاصيا ولكنه على النهى من اجل الخوف فاذا ذهب الخوف ارتفع النهى فهذا عندنا معنى هذه الآثار والله اعلم **وقد** روى
عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ايضا انه نهى عن اختناث الاسقية وهو ان يكسر فيشرب من افواهها حدثنا ابـ[illegible]

اسمعيل بن يحيى المزني قال ثنا الشافعي عن سفيان بن عيينة عن الزهري عن عبيد الله بن عبد الله عن ابي سعيد الخدري ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن اختناث الاسقية حدثنا سليمن بن شعيب قال ثنا اسد قال ثنا ابن ابي ذئب عن الزهري فذكر باسناده مثله قال ابن ابي ذئب اختناثها ان تكسر فيشرب منها فالوجه الذي نهى عن ذلك هو الوجه الذي من اجله نهى عن الشرب من في السقاء

باب وضع احدى الرجلين على الاخرى

حدثنا ابراهيم بن مرزوق قال ثنا ابو حذيفة قال ثنا سفيان قال ثنا ابو الزبير عن جابر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كره ان يضع الرجل احدى رجليه على الاخرى حدثنا يونس قال اخبرني شعيب بن الليث عن ابيه عن ابي الزبير عن جابر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم مثله وزاد وهو مضطجع حدثنا سليمن بن شعيب قال ثنا عبد الرحمن بن زياد ح وحدثنا محمد بن خزيمة قال ثنا حجاج بن المنهال قالا ثنا حماد بن سلمة عن ابي الزبير عن جابر عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله حدثنا ابن ابي داود قال ثنا المقدمي قال ثنا المعتمر عن ابيه عن خلاس عن ابي الزبير عن جابر عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله حدثنا ابن ابي داود قال ثنا امية بن بسطام قال ثنا يزيد بن زريع عن روح بن القاسم عن عمرو بن دينار عن ابي بكر بن حفص عن ابي هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه نهى ان يثني الرجل احدى رجليه على الاخرى قال ابو جعفر فكره قوم وضع احدى الرجلين على الاخرى لهذه الآثار واحتجوا في ذلك ايضا بما حدثنا ابن مرزوق قال ثنا وهب قال ثنا شعبة عن واصل عن ابي وائل قال كان الاشعث وجرير بن عبد الله وكعب قعودا فرفع الاشعث احدى رجليه على الاخرى وهو قاعد فقال له كعب بن عجرة ضعها فانه لا يصلح لبشر وخالفهم في ذلك آخرون فلم يروا بذلك بأسا واحتجوا في ذلك بما روي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم حدثنا يونس قال ثنا سفيان عن الزهري عن عباد بن تميم عن عمه قال رأيت النبي صلى الله عليه وسلم مستلقيا في المسجد واضعا احدى رجليه على الاخرى حدثنا روح بن الفرج قال ثنا عبد الرحمن بن يعقوب بن ابي عباد قال ثنا سفيان قال حدثني الزهري قال حدثني عباد بن تميم عن عمه عبد الله بن زيد عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله حدثنا يزيد بن سنان قال ثنا ابو بكر الحنفي قال ثنا ابن ابي ذئب قال ثنا الزهري قال حدثني عباد بن تميم عن عمه عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله حدثنا يونس قال ثنا ابن وهب قال حدثني مالك بن انس ويونس عن ابن شهاب عن عباد بن تميم عن عمه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم مثله حدثنا ابن مرزوق قال ثنا عثمان بن عمر قال ثنا مالك عن ابن شهاب فذكر باسناده مثله حدثنا محمد بن خزيمة قال ثنا حجاج قال ثنا عبد العزيز بن عبد الله الماجشون ح وحدثنا علي بن عبد الرحمن قال ثنا علي بن الجعد قال ثنا عبد العزيز بن عبد الله عن ابن شهاب قال حدثني محمود بن لبيد عن عباد بن تميم عن عمه عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله قالوا فهذه الآثار قد جاءت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم باباحة ما منعت منه الآثار الاول واما ما ذكروه مما احتجوا به من قول كعب بن عجرة فانه قد روي عن جماعة من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم خلاف ذلك حدثنا يونس قال ثنا ابن وهب قال اخبرني مالك ويونس عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب ان عمر بن الخطاب وعثمان بن عفان كانا يفعلان ذلك حدثني ابن مرزوق قال ثنا ابو عاصم عن عبيد الله بن عمر قال حدثني سالم ابو النضر قال كان ابو بكر وعمر وعثمان يجلس احدهم متربعا واحدى رجليه على الاخرى حدثنا ابن مرزوق قال ثنا ابو عامر قال ثنا عبيد الله بن جعفر عن اسمعيل بن محمد عن سعيد عن عبد الرحمن بن يربوع انه رأى عثمان بن عفان فعل ذلك حدثنا يونس قال ثنا ابن وهب قال اخبرني يونس

عن ابن شهاب قال اخبرني عمر بن عبد العزيز ان محمد بن نوفل حدثه انه رأى اسامة بن زيد بن حارثة في مسجد النبي صلى الله عليه وسلم فعل ذلك **حدثنا** يونس قال ثنا ابن وهب قال اخبرني اسامة بن زيد الليثي عن نافع انه رأى ابن عمر يفعل ذلك **حدثنا** ابن مرزوق قال ثنا ابو عامر عن سفيان عن جابر عن عبد الرحمن بن الاسود عن عبد الرحمن بن يزيد قال رأيت عبد الله مضطجعا بالارض واضعا احدى رجليه على الاخرى وهو يقول ربنا لا تجعلنا فتنة للقوم الظالمين **حدثنا** ابن مرزوق قال ثنا ابو عامر قال ثنا سفيان عن عمران بن مسلم قال رأيت انس بن مالك قاعدا قد وضع احدى رجليه على الاخرى **فقد** روينا عن هؤلاء الجلة من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم وهذا مما لا يصل الى تبيينه من طريق النظر فنستعمل فيه ما استعملناه في غيره من ابواب هذا الكتاب ولكن لما روينا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ما وصفنا في الفصل المتقدم وروي عن كعب بن عجرة انه قال انه لا يصلح لبشر فكان معنى هذا عندنا والله اعلم انها لا تصلح لبشر لنهي رسول الله صلى الله عليه وسلم عنها لانه لا يصلح لبشر ان يخالف رسول الله صلى الله عليه وسلم **ثم** قد جاء ما ذكرنا في الفصل الثاني من اباحتها باستعمال رسول الله صلى الله عليه وسلم اياها فاحتمل ان يكون احد الامرين قد نسخ الآخر فلما وجدنا ابا بكر وعمر وعثمان وهم الخلفاء الراشدون المهديون على قربهم من رسول الله صلى الله عليه وسلم وعلمهم بامره قد فعلوا ذلك بعده بحضرة اصحابه جميعا وفيهم الذي حدث بالحديث الاول عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في الكراهة فلم ينكر ذلك احد منهم ثم فعله عبد الله بن مسعود وابن عمر واسامة بن زيد وانس بن مالك فلم ينكر عليهم منكر **ثبت** بذلك ان هذا هو ما عليه اهل العلم من هذين الخبرين المرفوعين وبطل بذلك ما خالفه لما ذكرنا وبينا **وقد** روي عن الحسن في ذلك ما يدل على غير هذا المعنى **حدثنا** سليمان بن شعيب قال ثنا خالد بن نزار الايلي قال حدثني السري بن يحيى قال ثنا عقيل قال قيل للحسن قد كان يكره ان يضع الرجل احدى رجليه على الاخرى فقال الحسن ما اخذوا ذلك الا عن اليهود فيحتمل ان يكون كان من شريعة موسى عليه السلام كراهة ذلك الفعل فكانت اليهود على ذلك فامر رسول الله صلى الله عليه وسلم باتباع ما كانوا عليه لان حكمه ان يكون على شريعة النبي الذي كان قبله حتى يحدث الله له شريعة تنسخ شريعته ثم امر رسول الله صلى الله عليه وسلم بخلاف ذلك وباباحة ذلك الفعل لما اباح الله عز وجل له ما قد كان حظره على من كان قبله **وقد** روي عن الحسن خلاف ذلك ايضا **حدثنا** محمد بن خزيمة قال ثنا حجاج قال ثنا حماد عن حميد عن الحسن انه كان يفعله يعني يضع احدى الرجلين على الاخرى وقال انما كره ذلك ان يفعله بين يدي القوم مخافة ان ينكشف والوجه الاول عندي اشبه من هذا الاثر الى قول كعب انها لا تصلح لبشر فلو كان ذلك للمعنى الذي روي عن الحسن في هذا الحديث لم يقل ذلك كعب ولكنه انما قال ذلك لعلمه بنهي رسول الله صلى الله عليه وسلم لما كان عليه من اتباع من قبله ثم نسخ الله عز وجل فلم يعلمه كعب فكان على الامر الاول وعلمه غيره فرجع اليه وترك ما تقدمه

باب الرجل يتطرق في المسجد بالسهام

حدثنا ابو بكرة وعلي بن معبد قالا ثنا ابو احمد محمد بن عبد الله بن الزبير قال ثنا بريد بن عبد الله بن ابي بردة عن ابي بردة عن ابي موسى عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا مر احدكم في مسجدنا او في مساجدنا وفي يده سهام فليمسك بنصالها لا يعقر بها احدا **قال** ابو جعفر فذهب قوم الى انه لا بأس بان يتخطى الرجل المسجد وهو حامل ما اراد حمله واحتجوا في ذلك بهذا الحديث **وخالفهم** في ذلك آخرون وقالوا لا ينبغي لاحد ان يدخل المسجد وهو حامل شيئا من ذلك الا ان يكون يخرج به

يريد بدخوله الصلوة او يكون اذا دخله يريد به الصدقة فاما ان يدخل به يريد تخطي المسجد فان ذلك مكروه **وقالوا** قد يحتمل ان يكون النبي صلى الله عليه وسلم اراد بما ذكرنا في حديث ابي موسى الادخال للصدقة فنظرنا في ذلك هل نجد شيئا من الآثار يدل عليه **فاذا** يونس قد حدثنا قال ثنا ابن وهب قال اخبرني عمرو بن الحارث والليث بن سعد يزيد احدهما على الآخر عن ابي الزبير عن جابر قال كان الرجل يتصدق بنبل في المسجد فامر رسول الله صلى الله عليه وسلم ان لا يمر بها الا وهو آخذ بنصولها **حدثنا** ربيع المؤذن قال ثنا شعيب بن الليث عن الليث عن ابي الزبير عن جابر عن النبي صلى الله عليه وسلم نحوه **فبين** جابر في هذا الحديث ان الذين كانوا يدخلون بها المسجد انما كانوا يريدون بها الصدقة فيه لا التخطي فهذا هو ما اباحه رسول الله صلى الله عليه وسلم مما في حديث ابي موسى

باب المعانقة

حدثنا محمد بن خزيمة قال ثنا حجاج قال ثنا حماد بن سلمة وحماد بن زيد ويزيد بن زريع عن حنظلة السدوسي عن انس بن مالك انهم قالوا يا رسول الله اينحني بعضنا لبعض اذا التقينا قال لا قالوا افيعانق بعضنا بعضا قال لا قالوا فيصافح بعضنا لبعض قال تصافحوا **حدثنا** ابو امية قال ثنا سليمان بن حرب قال ثنا ابو هلال عن حنظلة عن انس قال قلنا يا رسول الله ثم ذكر مثله **قال** ابو جعفر فذهب قوم الى هذا فكرهوا المعانقة منهم ابو حنيفة ومحمد رحمة الله عليهما **وخالفهم** في ذلك آخرون فلم يروا بها باسا وممن ذهب الى ذلك ابو يوسف رحمة الله عليه **وكان** مما احتجوا به في ذلك ما حدثنا فهد قال ثنا ابو كريب محمد بن العلاء قال ثنا اسد بن عمرو عن مجالد بن سعيد عن عامر عن عبد الله ابن جعفر عن ابيه قال لما قدمنا على النبي صلى الله عليه وسلم من عند النجاشي تلقاني فاعتنقني **حدثنا** محمد بن خزيمة قال ثنا عبيد الله بن محمد التيمي قال ثنا ابو عوانة عن الاجلح عن الشعبي قال وافق قدوم جعفر فتح خيبر فقال النبي صلى الله عليه وسلم لا ادري باي الشيئين انا اشد فرحا بفتح خيبر او بقدوم جعفر ثم تلقاه فاعتنقه وقبل بين عينيه **حدثنا** ابن ابي داؤد قال ثنا ابراهيم بن يحيى بن محمد الشجري قال حدثني محمد بن يحيى بن عبادة قال اخبرني ابن اسحق عن محمد بن مسلم بن شهاب الزهري عن عروة بن الزبير عن عائشة قالت قدم زيد بن حارثة المدينة ورسول الله صلى الله عليه وسلم في بيتي فاتاه فقرع الباب فقام اليه رسول الله صلى الله عليه وسلم عريانا والله ما رأيته عريانا قبله فاعتنقه وقبله **وقد** روي في ذلك عن اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ما حدثنا محمد بن خزيمة قال ثنا مسلم بن ابراهيم قال ثنا شعبة عن غالب التمار عن الشعبي ان اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم كانوا اذا التقوا تصافحوا واذا قدموا من سفر تعانقوا **حدثنا** احمد بن داؤد قال ثنا ابو الوليد ح وحدثنا ابن مرزوق قال ثنا يحيى بن حماد قالا ثنا شعبة فذكر باسناده مثله **حدثنا** محمد بن خزيمة قال ثنا مسلم بن ابراهيم قال ثنا حماد بن سلمة قال ثنا ابو غالب عن ام الدرداء قالت قدم علينا سلمان فقال اين اخي قلت في المسجد فاتاه فلما رآه اعتنقه **فهؤلاء** اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم قد كانوا يتعانقون فدل ذلك ان ما روي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم من اباحة المعانقة متاخر عما روي عنه من النهي عن ذلك فبذلك نأخذ وهو قول ابي يوسف رحمه الله

باب الصور تكون في الثياب

حدثنا محمد بن خزيمة قال ثنا عبد الله بن رجاء قال ثنا شعبة عن علي بن مدرك قال سمعت ابا زرعة بن عمرو بن

جرير عن عبد الله بن يحيى عن ابيه قال سمعت عليا عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا تدخل الملائكة بيتا فيه صورة **حدثنا**
ابن مرزوق قال ثنا يعقوب بن اسحق وحبان بن هلال قالا ثنا شعبة فذكر باسناده مثله **حدثنا فهد** قال ثنا ابو غسان
قال ثنا ابو بكر بن عياش قال ثنا مغيرة بن مقسم قال حدثني الحارث العكلي عن عبد الله بن يحيى عن علي ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم قال قال لي جبريل عليه السلام انا لا ندخل بيتا فيه كلب ولا صورة ولا تمثال **حدثنا** يونس قال ثنا ابن وهب قال
اخبرني عمرو بن الحارث عن بكير عن كريب مولى ابن عباس عن ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم حين دخل البيت وجد فيه صورة ابراهيم وصورة
مريم فقال اما هم فقد سمعوا ان الملائكة لا تدخل بيتا فيه صورة هذه صورة ابراهيم فما له يستقسم **حدثنا** يونس قال ثنا سفيان عن
الزهري عن عبيد الله بن عبد الله عن ابن عباس عن ابي طلحة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا تدخل الملائكة بيتا فيه
صورة **حدثنا** ابن مرزوق قال ثنا عفان قال ثنا حماد بن سلمة قال ثنا سهيل بن ابي صالح عن سعيد بن يسار عن
ابي طلحة عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله **حدثنا** ابن ابي داود قال ثنا امية بن بسطام قال ثنا يزيد بن زريع قال ثنا
روح بن القاسم عن سهيل بن ابي صالح عن سعيد بن يسار عن زيد بن خالد عن ابي ايوب عن رسول الله صلى الله عليه وسلم
مثله **حدثنا** روح بن الفرج قال ثنا يحيى بن عبد الله بن بكير عن عبد العزيز بن ابي حازم عن ابيه عن ابي سلمة عن
عائشة ان جبريل عليه السلام قال لرسول الله صلى الله عليه وسلم انا لا ندخل بيتا فيه صورة **حدثنا** روح بن
الفرج قال ثنا ابو زيد بن ابي الغمر قال ثنا يعقوب بن عبد الرحمن عن موسى بن عقبة عن نافع عن القاسم عن عائشة
قالت اشتريت نمرقة فيها تصاوير فلما دخل علي رسول الله صلى الله عليه وسلم فرآها تغير ثم قال يا عائشة ما هذه فقلت نمرقة
اشتريتها لك تقعد عليها قال انا لا ندخل بيتا فيه تصاوير **حدثنا** ربيع المؤذن قال ثنا بشر بن بكر قال حدثني الاوزاعي
قال حدثني ابن شهاب قال اخبرني القاسم عن عائشة قالت دخل علي رسول الله صلى الله عليه وسلم وانا مستترة بقرام ستر فيه صورة فهتكه ثم قال
ان اشد الناس عذابا يوم القيامة الذين يشبهون بخلق الله عز وجل **حدثنا** يونس قال ثنا ابن وهب قال اخبرني ابن ابي ذئب عن الحارث بن
عبد الرحمن عن كريب مولى ابن عباس عن اسامة بن زيد عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا تدخل الملائكة بيتا فيه صورة **حدثنا** ابن ابي داود
قال ثنا علي بن الجعد قال ثنا ابن ابي ذئب عن عبد الرحمن بن مهران عن عمير مولى ابن عباس عن اسامة بن زيد عن النبي صلى الله عليه وسلم انه دخل
الكعبة فرأى فيها صورة فامرني فاتيته بدلو من ماء فجعل يضرب به الصور ويقول قاتل الله قوما يصورون ما لا يخلقون **حدثنا** يونس قال ثنا
ابن وهب قال حدثني عمر بن محمد ان سالم بن عبد الله حدثه عن ابيه ان جبريل قال لرسول الله صلى الله عليه وسلم انا لا ندخل بيتا فيه صورة **حدثنا**
يونس قال ثنا ابن وهب قال اخبرني يونس عن ابن شهاب عن ابن السباق عن ابن عباس عن ميمونة زوج النبي صلى الله عليه وسلم عن رسول الله صلى الله عليه وسلم مثله
حدثنا ربيع المؤذن قال ثنا اسد قال ثنا ابن لهيعة قال ثنا ابو الزبير قال سألت جابرا عن الصور في البيت وعن الرجل يفعل
ذلك فقال زجر رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك **حدثنا** فهد قال ثنا محمد بن سعيد بن الاصبهاني قال ثنا محمد بن
الفضيل عن عمارة عن القعقاع عن ابي زرعة قال دخلت مع ابي هريرة دار مروان بن الحكم فاذا بتماثيل فقال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال الله عز وجل ومن اظلم ممن ذهب يخلق خلقا كخلقي فليخلقوا ذرة او ليخلقوا حبة او ليخلقوا شعيرة
قال ابو جعفر فذهب ذاهبون الى كراهية اتخاذ ما فيه الصور من الثياب وما كان يوطأ من ذلك وما يمتهن وما كان
ملبوسا وكرهوا كونه في البيوت واحتجوا في ذلك بهذه الآثار **وخالفهم** في ذلك آخرون فقالوا اما كان من ذلك
يوطأ او يمتهن فلا باس به وكرهوا ما سوى ذلك **وكان** من الحجة لهم في ذلك ما حدثنا يونس قال ثنا ابن وهب قال

اخبرني اسامة بن زيد الليثي عن عبد الرحمن بن القاسم عن امه اسماء بنت عبد الرحمن وكانت في حجر عائشة عن عائشة قالت قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم من سفر وعندي نمط لي فيه صورة فوضعته على سهوتي فاجتبذه وقال لا تستروا الجدار قالت فصنعته وسادتين فاتخذه رسول الله صلى الله عليه وسلم يرتفق عليهما **حدثنا** يونس قال انا ابن وهب قال اخبرني عمرو عن بكير بن الاشج عن ربيعة بن عطاء مولى بني الازهر انه سمع القاسم بن محمد يذكر عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يرتفق عليهما **حدثنا** علي بن عبد الرحمن قال ثنا عبد الله بن صالح قال حدثني بكر ابن مضر عن عمرو بن الحارث عن بكير ان عبد الرحمن بن القاسم حدثه ان اباه حدثه عن عائشة انها كانت نصبت سترا فيه تصاوير فدخل رسول الله صلى الله عليه وسلم فنزعه فقطعته وسادتين فقال رجل في المجلس حينئذ يقال له ربيعة بن عطاء مولى بني ازهر سمعت ابا محمد يذكر ان عائشة قالت فكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يرتفق عليهما فقال لا ولكن سمعت القاسم بن محمد يذكر ذلك عنها **حدثنا** ابن مرزوق قال ثنا محمد بن ابي الوزير قال ثنا محمد بن مسلم عن عبد الرحمن بن القاسم عن ابيه عن عائشة انها جعلت سترا فيه تصاوير الى القبلة فامرها رسول الله صلى الله عليه وسلم فنزعته وجعلت منه وسادتين فكان النبي صلى الله عليه وسلم يجلس عليهما **حدثنا** يونس قال ثنا ابن وهب ان مالكا حدثه عن نافع عن القاسم بن محمد عن عائشة ام المؤمنين انها اشترت نمرقة فيها تصاوير فلما رآها رسول الله صلى الله عليه وسلم قام على الباب فلم يدخل فعرفت في وجهه الكراهة فقلت يا رسول الله اتوب الى الله والى رسوله فماذا اذنبت فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما بال هذه النمرقة قلت اشتريتها لك لتقعد عليها وتتوسدها فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان اصحاب هذه الصور يعذبون يوم القيامة فيقال لهم احيوا ما خلقتم ثم قال ان البيت الذي فيه الصور لا تدخله الملائكة **حدثنا** ابن مرزوق قال ثنا سعيد بن عامر قال ثنا شعبة عن عبد الرحمن بن القاسم عن ابيه قال قالت عائشة كان ثوب فيه تصاوير فجعلته بين يدي رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو يصلي فكرهه او قالت فنهاني فجعلته وسائد **فقال** اهل هذه المقالة فما كان مما يوطأ فلا بأس به لهذه الآثار وما كان من غير ما يوطأ فهو الذي جاءت فيه الآثار الاول **وقد** روي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه استثنى مما نهى عنه من الصور الا ما كان رقما في ثوب **حدثنا** يونس قال ثنا ابن وهب قال اخبرني عمرو بن الحارث ان بكير بن الاشج حدثه ان بسر بن سعيد حدثه ان زيد بن خالد الجهني حدثهم ومع بسر بن سعيد عبيد الله الخولاني ان ابا طلحة حدثه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا تدخل الملائكة بيتا فيه صورة قال بسر فمرض زيد بن خالد فعدناه فاذا نحن في بيته بستر فيه تصاوير فقلت لعبيد الله الخولاني الم تسمعه حدثنا في التصاوير قال انه قد قال الا رقما في ثوب الم تسمعه قلت لا قال بلى قد ذكر ذلك **حدثنا** ابن ابي داود قال ثنا الوهبي قال ثنا ابن اسحق عن سالم ابي النضر عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة قال اشتكى ابو طلحة بن سهل فقال لي عثمان بن حنيف هل لك في ابي طلحة نعوده فقلت نعم قال فجئناه فدخلنا عليه وتحته نمط فيه صورة فقال انزعوا هذا النمط فالقوه عني فقال له عثمان بن حنيف اوما سمعت يا ابا طلحة رسول الله صلى الله عليه وسلم حين نهى عن الصورة قال الا رقما في ثوب او ثوبا فيه رقم قال بلى ولكنه اطيب لنفسي فاميطوه عني **حدثنا** يونس قال ثنا ابن وهب ان مالكا حدثه عن ابي النضر فذكر باسناده مثله غير انه قال مكان عثمان بن حنيف سهل بن حنيف **فثبت** بما روينا خروج الصور التي في الثياب من الصور المنهي عنها وثبت ان المنهي عنه الصور التي هي نظير ما يفعله النصارى في كنائسهم من الصور في جدرانها ومن تعليق الثياب المصورة فيها فاما ما كان

يتوطأ ويمتهن ويفترش فهو خارج من ذلك وهذا المذهب أبي حنيفة وأبي يوسف ومحمد رحمهم الله تعالى **حدثنا** يزيد بن سنان قال ثنا أبو كامل قال ثنا عبد الواحد بن زياد قال ثنا الليث قال دخلت على سالم بن عبد الله وهو متكئ على وسادة حمراء فيها تصاوير قال فقلت أليس هذا يكره فقال لا إنما يكره ما ينصب منه وما نصب من التماثيل وأما ما وطئ فلا بأس به قال ثم حدثني عن أبيه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إن أصحاب هذه الصور يعذبون يوم القيامة حتى ينفخوا فيها الروح يقال لهم أحيوا ما خلقتم **قال** هذا من قول سالم على ما ذكرنا ثم اختلف الناس بعد ذلك في هذه الصور ما هي فقال قوم قد دخل في ذلك صورة كل شيء مما له روح ومما ليس له روح قالوا لأن الإثم في ذلك فيهما **واحتجوا** في ذلك أيضا بما حدثنا ربيع المؤذن قال ثنا أسد قال ثنا وكيع ويحيى بن عيسى عن الأعمش عن أبي الضحى عن مسروق عن عبد الله قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم أشد الناس عذابا يوم القيامة المصورون **حدثنا** أبو بكرة قال ثنا أبو الوليد قال ثنا شعبة قال ثنا عون بن أبي جحيفة أخبرني عن أبيه قال لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم المصور **وخالفهم** في ذلك آخرون فقالوا أما ما لم يكن له من ذلك روح فلا بأس بتصويره وما كان له روح فهو المنهي عن تصويره **واحتجوا** في ذلك بما روي عن ابن عباس **حدثنا** بكار قال ثنا عبد الله بن حمران قال ثنا عوف ابن أبي جميلة عن سعيد بن أبي الحسن قال كنت عند ابن عباس إذ أتاه رجل فقال يا ابن عباس إنما معيشتي من صنعة يدي وأنا أصنع هذه التصاوير فقال ابن عباس لا أحدثك إلا ما سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من صور صورة فإن الله معذبه عليها يوم القيامة حتى ينفخ فيه الروح وليس بنافخ أبدا قال فربا الرجل ربوة شديدة واصفر وجهه فقال ويحك إن أبيت إلا أن تصنع فعليك بالشجر وكل شيء ليس فيه روح **حدثنا** علي بن شيبة قال ثنا قبيصة قال ثنا سفيان عن عوف فذكر بإسناده مثله **وقد** دل على صحة ما قال ابن عباس من هذا قول رسول الله صلى الله عليه وسلم فإن الله معذبه عليها حتى ينفخ فيها الروح فدل ذلك على أن ما نهي من تصويره هو ما يكون فيه الروح **وقد** روي في ذلك أيضا عن غير ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم قال المصورون يعذبون يوم القيامة ويقال لهم أحيوا ما خلقتم **حدثنا** فهد قال ثنا القعنبي قال ثنا عبد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال المصورون يعذبون يوم القيامة يقال لهم أحيوا ما خلقتم **حدثنا** أحمد بن داود قال ثنا سليمان بن حرب قال ثنا حماد بن زيد عن أيوب عن نافع عن ابن عمر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم مثله **حدثنا** يزيد بن سنان قال ثنا موسى بن إسماعيل قال ثنا حماد بن سلمة عن أيوب فذكر بإسناده مثله **حدثنا** علي بن معبد قال ثنا يزيد بن هارون قال ثنا همام بن يحيى عن قتادة عن عكرمة عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من صور صورة عذب يوم القيامة حتى ينفخ فيها الروح وليس بنافخ فمعنى هذه الآثار معنى ما رويناه عن ابن عباس **وقد** روي عن النبي صلى الله عليه وسلم في ذلك أيضا ما يدل على هذا المعنى **حدثنا** ابن أبي داود قال ثنا الوحاظي قال ثنا عيسى بن يونس قال ثنا أبي قال لما قدم مجاهد الكوفة أتيته أنا وأبي فحدثنا عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم أتاني جبريل فقال يا محمد إني جئتك البارحة فلم أستطع أن أدخل البيت لأنه كان في البيت تمثال رجل فمر بالتمثال فليقطع رأسه حتى يكون كهيئة الشجر **حدثنا** سليمان بن شعيب قال ثنا علي بن معبد قال ثنا أبو بكر بن عياش عن أبي إسحاق عن مجاهد عن أبي هريرة قال استأذن جبريل عليه السلام على رسول الله صلى الله عليه

وسلم فقال ادخل فقال كيف ادخل وفى بيتك ستر فيه تماثيل خيل ورجال فاما ان تقطع رؤسها واما ان تجعلها بساطا فانا معشر الملائكة لا ندخل بيتا فيه تماثيل **فلما** ابيحت التماثيل بعد قطع رؤسها الذى لو قطع من ذى الروح لم يبق دل ذلك على اباحة تصوير ما لا روح له وعلى خروج ما لا روح له مثله من الصور مما قد نهى عنه فى الآثار التى ذكرناها فى هذا الباب **وقد** روى عن عكرمة فى هذا الباب ايضا ما حدثنا محمد بن النعمان قال ثنا ابو ثابت المدنى قال ثنا حماد بن زيد عن رجل عن عكرمة عن ابى هريرة قال الصورة الرأس فكل شئ ليس له رأس فليس بصورة **وفى** قول جبريل صلوات الله عليه لرسول الله صلى الله عليه وسلم فى حديث ابى هريرة اما ان تجعلها بساطا واما ان تقطع رؤسها دليل على انه لم يبح من استعمال ما فيه تلك الصور الا ان يبسط **فان** قال قائل ففى حديث ابى طلحة انه كان فى بيته ستر فيه تصاوير ولم يدخل ذلك عنده فيما سمع من النبى صلى الله عليه وسلم لا تدخل الملائكة بيتا فيه صورة لانه سمع النبى صلى الله عليه وسلم يقول الا ما كان رقما فى ثوب **قيل** له اما ما ذكرت من الستر فانما هو فعل ابى طلحة وقد يجوز ان يكون النبى صلى الله عليه وسلم لم يوقفه على ان ذلك الثوب المستثنى هو الستر وقد يجوز ان يكون الستر ايضا فيما استثنى فلما احتمل ما ذكرناه وكان فى حديث مجاهد عن ابى هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ما وصفنا علمنا ان الثياب المستثناة هى الثياب المبسوطة كهيئة البسط لا ما سواها من الثياب المعلقة او الملبوسة وهذا قول ابى حنيفة وابى يوسف ومحمد رحمهم الله

باب الرجل يقول استغفر الله واتوب اليه

قال ابو جعفر سمعت ابا جعفر بن ابى عمران يكره ان يقول الرجل استغفر الله واتوب اليه ولكنه يقول استغفر الله واسأله التوبة وقال رأيت اصحابنا يكرهون ذلك ويقولون التوبة من الذنب هى تركه وترك العود عليه وذلك غير موهوم من احد فاذا قال اتوب اليه فقد وعد الله ان لا يعود الى ذلك الذنب فاذا عاد اليه بعد ذلك كان كمن وعد الله ثم اخلفه ولكن احسن ذلك ان يقول اسأل الله التوبة اى اسأل الله ان ينزعنى عن هذا الذنب ولا يعيدنى اليه ابدا **وقد** روى ذلك ايضا عن الربيع بن خثيم **حدثنا** موسى بن المبارك قال ثنا احمد بن محمد بن يحيى بن سعيد القطان قال ثنا حسين بن على الجعفى عن زائدة عن منذر عن الربيع بن خثيم قال لا يقول احدكم انى استغفر الله واتوب اليه ثم يعود فيكون كذبا فيكون ذنبا ولكن ليقل اللهم اغفر لى وتب على **وكان** من الحجة لهم فى ذلك ما حدثنا ابن ابى داود قال ثنا ابو عمر الحوضى قال ثنا خالد بن عبد الله الواسطى عن ابراهيم الهجرى عن ابى الاحوص عن عبد الله قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم التوبة من الذنب ان يتوب الرجل من الذنب ثم لا يعود اليه **فهذه** صفة التوبة وهذا غير مأمون على احد غير رسول الله صلى الله عليه وسلم فانه معصوم ولذلك كان يقول فيما قد روى عنه ما قد حدثنا ابن ابى داود قال ثنا خطاب بن عثمان وحيوة بن شريح قالا ثنا بقية بن الوليد عن الزبيدى عن الزهرى عن عبد الملك بن ابى بكر بن الحارث بن هشام عن ابى هريرة انه كان يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول انى لاتوب فى اليوم مائة مرة وقال انس انما قال سبعين مرة **حدثنا** ابن ابى داود قال ثنا ايوب بن سليمان بن بلال قال حدثنى ابو بكر بن ابى اويس عن سليمان عن محمد بن عبد الله بن ابى عتيق وموسى بن عقبة عن ابن شهاب عن ابى بكر بن عبد الرحمن عن ابى هريرة قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول انى لاستغفر الله واتوب اليه فى اليوم اكثر من سبعين مرة **حدثنا** يونس قال ثنا سلامة بن روح قال ثنا عقيل قال ثنا الزهرى ان ابا بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام اخبره ان ابا هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم ذكر مثله **حدثنا** يونس قال ثنا ابن وهب عن يونس عن ابن شهاب عن ابى سلمة عن ابى هريرة عن النبى صلى الله عليه وسلم مثله **حدثنا** حسين بن

نصر قال ثنا ابن ابي مريم قال ثنا محمد بن جعفر قال اخبرني موسى بن عقبة عن ابي اسحق حدثه عن ابي بردة بن ابي موسى عن ابيه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اني لاستغفر الله واتوب اليه في اليوم مائة مرة **حدثنا** ربيع المؤذن قال ثنا اسد قال ثنا مروان بن معاوية قال ثنا زياد بن المنذر قال ثنا ابو بردة بن ابي موسى قال ثنا الاغر المزني قال خرج الينا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا ايها الناس استغفروا ربكم ثم توبوا اليه فوالله اني لاستغفر الله واتوب اليه في اليوم مائة مرة **قالوا** فهذا كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقوله لانه معصوم من الذنوب واما غيره فلا ينبغي ان يقول ذلك لانه غير معصوم من العود فيما تاب منه **وخالفهم** في ذلك آخرون فلم يروا به بأسا ان يقول الرجل اتوب الى الله عز وجل **وكان** من الحجة لهم في ذلك ما قد روى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم **حدثنا** ابو بشر الرقي قال ثنا حجاج بن محمد عن ابن جريج قال اخبرني موسى بن عقبة عن سهيل بن ابي صالح عن ابيه عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال من جلس مجلسا كثر فيه لغطه ثم قال قبل ان يقوم سبحانك ربنا لا اله الا انت استغفرك واتوب اليك غفر له ما كان في مجلسه ذلك **حدثنا** ابن ابي داود قال ثنا سعيد بن سليمان الواسطي قال ثنا عثمان بن مطر عن ثابت عن انس ان النبي صلى الله عليه وسلم قال كفارة المجلس سبحانك اللهم وبحمدك استغفرك واتوب اليك **حدثنا** محمد بن خزيمة وفهد بن سليمان قالا ثنا عبد الله بن صالح قال حدثني الليث قال حدثني ابن الهاد عن اسمعيل بن عبد الله بن جعفر قال بلغنا ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ما من انسان يكون في مجلس فيقول حين يريد ان يقوم سبحانك اللهم وبحمدك لا اله الا انت استغفرك واتوب اليك الا غفر له ما كان في ذلك المجلس قال فحدثنا بهذا الحديث يزيد بن خصيفة فقال هكذا حدثني السائب بن يزيد عن رسول الله صلى الله عليه وسلم **حدثنا** محمد بن خزيمة وفهد قالا ثنا عبد الله بن صالح قال حدثني الليث قال حدثني ابن الهاد عن يحيى بن سعيد عن زرارة عن عائشة قالت ما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقوم من المجلس الا قال سبحانك اللهم ربي وبحمدك لا اله الا انت استغفرك واتوب اليك فقلت له يا رسول الله ما اكثر ما تقول هؤلاء الكلمات اذا قمت فقال انه لا يقولهن احد حين يقوم من مجلسه الا غفر له ما كان في ذلك المجلس **فهذا** رسول الله صلى الله عليه وسلم قد روي عنه ايضا ما ذكرنا وهو اولى القولين عندنا لان الله عز وجل قد امر بذلك في كتابه فقال توبوا الى بارئكم وقال توبوا الى الله توبة نصوحا وامر رسول الله صلى الله عليه وسلم بذلك في الآثار التي ذكرنا فهذا ا نختار ذلك وخالفنا ابا جعفر فيما ذهب اليه على ما ذكرنا في اول هذا الباب **فان** قال قائل فان الله عز وجل انما امرهم في كتابه ان يتوبوا والتوبة هي ترك الذنوب وترك العود اليها وليس ذلك بقولهم قد تبنا انما ذلك الخروج عن الذنوب وترك العود اليها قال وكذلك روي في قول الله عز وجل توبوا الى الله توبة نصوحا **فذكر** ما حدثنا ابو بكرة قال ثنا موسى بن زياد المخزومي قال ثنا اسرائيل قال ثنا سماك عن النعمان بن بشير قال سمعت عمر يقول التوبة النصوح ان يجتنب الرجل ا ي شيء كان يعمله فيتوب الى الله عز وجل منه ثم لا يعود اليه ابدا **حدثنا** ابو بكرة قال ثنا وهب قال ثنا شعبة عن سماك عن النعمان عن عمر مثله **فهذه** صفة التوبة التي امرهم الله عز وجل بها في كتابه فاما قولهم نتوب الى الله فليس من هذا في شيء **قيل** لهم ان ذلك وان كان كما ذكر ففي تركنا المنع لهم ان يقولوا نتوب الى الله عز وجل على انهم معتقدون للرجوع الى ما تابوا منه ولكنا ابحنا لهم ذلك على انهم يريدون به ترك ما وقعوا فيه من الذنب وكلا يريدون العود في شيء منه فاذا قالوا ذلك اعتقدوا ذلك بقلوبهم كانوا في ذلك ماجورين مثابين فمن عاد منهم بعد ذلك في شيء من تلك الذنوب كان ذلك ذنبا اصابه لم يحبط ذلك اجره المكتوب له بقوله الذي تقدم منه واعتقاده معه ما اعتقد **فاما** من قال اتوب الى الله عز وجل

ابن عبد الله بن جعفر

وهو معتقد انه يعود الى ما تاب منه فهو بذلك القول فاسق معاقب عليه لانه كذب على الله فيما قال **واما** اذا قال وهو معتقد لترك الذنب الذي كان وقع فيه وعازم ان لا يعود اليه ابدا فهو صادق في قوله مثاب على صدقه ان شاء الله تعالى **وقد** روي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال الندم توبة **حدثنا** يونس قال ثنا سفيان عن عبد الكريم الجزري قال اخبرني زياد بن ابي مريم عن عبد الله بن مغفل قال دخلت مع ابي على عبد الله بن مسعود فقال له ابي انت سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول الندم توبة فقال نعم **حدثنا** يونس قال ثنا ابن وهب عن مالك عن عبد الكريم عن شرحبيل عن ابيه عن ابن مسعود عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله **حدثنا** حسين بن نصر قال ثنا عمرو بن خالد قال ثنا عبيد الله بن عمرو عن عبد الكريم الجزري عن زياد بن ابي مريم الجراح عن عبد الله بن مغفل فذكر باسناده مثله **حدثنا** حسين بن نصر قال ثنا الهيثم بن جميل قال ثنا زهير بن معاوية عن عبد الكريم عن زياد وليس بابن ابي مريم فذكر باسناده مثله **حدثنا** سليمن بن شعيب قال ثنا عبد الرحمن بن زياد قال ثنا زهير قال ثنا عبد الكريم عن عبد الله بن معقل نحوه **فهذا** رسول الله صلى الله عليه وسلم قد جعل الندم توبة فدل ذلك على ان من قال اتوب الى الله من ذنب كذا وكذا وهو نادم على ما اصاب من ذلك الذنب انه محسن ماجور على قوله ذلك

باب البكاء على الميت

حدثنا يونس قال ثنا ابن وهب قال اخبرني مالك بن انس عن عبد الله بن عبد الله بن جابر بن عتيك ان عتيك بن الحارث بن عتيك وهو جد عبد الله بن عبد الله ابو امه اخبره ان جابر بن عتيك اخبره ان رسول الله صلى الله عليه وسلم جاء يعود عبد الله بن ثابت فوجده قد غُلِبَ فصاح به فلم يجبه فاسترجع رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال غلبنا عليك يا ابا الربيع فصاح النسوة وبكين فجعل ابن عتيك يسكتهن فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم دعهن فاذا وجب فلا تبكين باكية قالوا يا رسول الله وما الوجوب قال اذا مات **قال** ابو جعفر فذهب قوم الى كراهة البكاء على الميت واحتجوا في ذلك بهذا الحديث وبما قد روي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الميت ليعذب ببكاء اهله عليه **حدثنا** ربيع بن سليمن الجيزي قال ثنا احمد بن محمد بن الازرقي قال ثنا عبد الجبار بن الورد قال سمعت ابن ابي مليكة يقول لما ماتت ام ابان بنت عثمان بن عفان حضرت مع الناس فجلست بين يدي عبد الله ابن عمر وعبد الله بن عباس فبكى النساء فقال ابن عمر الا تنهى هؤلاء عن البكاء اني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ان الميت ليعذب ببعض بكاء اهله عليه فقال ابن عباس قد كان عمر بن الخطاب يقول ذلك فخرجت مع عمر حتى اذا كنا بالبيداء اذا ركب فقال يا ابن عباس من الركب فذهبت فاذا هو صهيب واهله فرجعت فقلت يا امير المومنين هذا صهيب واهله فلما دخلنا المدينة واصيب عمر جلس صهيب يبكي عليه وهو يقول وا اخياه وا صاحباه فقال عمر لا تبكي فاني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ان الميت ليعذب ببعض بكاء اهله عليه قال فذكر ذلك لعائشة فقالت اما والله ما تحدثون هذا الحديث عن الكاذبين ولكن السمع يخطئ وان لكم في القرآن لما يشفيكم ان لا تزر وازرة وزر اخرى ولكن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان الله عز وجل ليزيد الكافر عذابا ببعض بكاء اهله عليه **حدثنا** ابو بكرة قال ثنا ابراهيم بن بشار قال ثنا سفيان عن عمرو بن دينار عن ابن ابي مليكة فذكر نحوه غير انه لم يذكر قضية صهيب **قالوا** فلما كان الميت يعذب ببكاء اهله عليه كان بكاؤهم عليه مكروها لهم **وخالفهم** في ذلك آخرون

فقالوا لا بأس بالبكاء على الميت فما كان بكاء لا معصية معه من قول فاحش ولا نياحة **واحتجوا** في ذلك بما حدثنا
يونس قال ثنا ابن وهب قال اخبرني عمرو بن الحارث عن سعيد بن الحارث الانصاري عن عبد الله بن عمر قال اشتكى سعد
ابن عبادة شكوى له فاتى رسول الله صلى الله عليه وسلم يعوده مع عبد الرحمن بن عوف وسعد بن ابي وقاص وعبد الله
ابن مسعود فلما دخل عليه وجده في غشيته فقال قد قضى فقالوا لا والله يا رسول الله فبكى رسول الله صلى الله عليه
وسلم فلما رأى القوم بكاء رسول الله صلى الله عليه وسلم بكوا فقال الا تسمعون ان الله تعالى لا يعذب بدمع العين ولا
بحزن القلب ولكن يعذب بهذا او اشار الى لسانه او يرحم **حدثنا** احمد بن الحسن قال سمعت سفيان يقول حدثنا
ابن عجلان عن وهب بن كيسان عن ابي هريرة ان عمر ابصر امرأة تبكي على ميت فنهاها فقال له رسول الله صلى الله عليه
وسلم دعها يا ابا حفص فان النفس مصابة والعين باكية والعهد قريب **حدثنا** يونس قال ثنا ابن وهب قال حدثني
اسامة بن زيد الليثي عن نافع عن عبد الله بن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم مر بنساء بني عبد الاشهل يبكين هلكاهن
يوم احد فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لكن حمزة لا بواكي له فجاء نساء الانصار يبكين حمزة فاستيقظ رسول الله
صلى الله عليه وسلم فقال ويحهن ما انقلبن بعد مروهن فلينقلبن ولا يبكين على هالك بعد اليوم **حدثنا** علي بن
معبد قال ثنا اسمعيل بن عمر قال ثنا سفيان عن عاصم بن عبيد الله عن القاسم عن عائشة قالت رأيت رسول الله صلى الله
عليه وسلم يقبل عثمان بن مظعون بعد موته ودموعه تسيل على لحيته **ففي** هذه الآثار التي ذكرنا اباحة البكاء على
الموتى وذلك ان ذلك غير ضار لهم ولا سبب لعذابهم ولولا ذلك لما بكى رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا اباح البكاء ولمنع
من ذلك **فان** قال قائل فان في حديث ابن عمر الذي ذكرت ما يدل على نسخ ما كان اباح من ذلك وهو قوله ولا يبكين
على هالك بعد اليوم **قيل** له ما في ذلك دليل على ما ذكرت قد يجوز ان يكون قوله ولا يبكين على هالك بعد اليوم اي من
هلكاهن الذين قد بكين عليهم منذ هلكوا الى هذا الوقت لان في ذلك البكاء ما قد اتين به على ما تجلى عنهن حزنهن
وقد روي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في تفسير البكاء الذي قصد الى النهي في نهيه عن البكاء على الموتى
ما حدثنا ابن ابي داود قال ثنا احمد بن عبد الله بن يونس قال ثنا اسرائيل عن محمد بن عبد الرحمن عن عطاء عن جابر بن
عبد الله عن عبد الرحمن بن عوف قال اخذ النبي صلى الله عليه وسلم بيدي فانطلقت معه الى ابنه ابراهيم وهو يجود بنفسه
فاخذه النبي صلى الله عليه وسلم فوضعه في حجره حتى خرجت نفسه فوضعه ثم بكى فقلت يا رسول الله اتبكي وانت تنهى
عن البكاء فقال اني لم انه عن البكاء ولكن نهيت عن صوتين احمقين فاجرين صوت عند نغمة لهو ولعب ومزامير شيطان
وصوت عند مصيبة لطم وجوه وشق جيوب وهذا رحمة من لا يرحم لا يرحم يا ابراهيم لولا انه وعد صادق وقول حق
ان آخرنا سيلحق اولنا لحزنا عليك حزنا هو اشد من هذا وانا بك لمحزونون تبكي العين ويحزن القلب ولا نقول ما يسخط
الرب **فاخبر** رسول الله صلى الله عليه وسلم في هذا الحديث بالبكاء الذي نهى عنه في الاحاديث الاول وانه البكاء
الذي معه الصوت الشديد ولطم الوجوه وشق الجيوب وبين ان ما سوى ذلك من البكاء مما فعل من جهة الرحمة
انه بخلاف ذلك البكاء الذي نهى عنه **واما** ما ذكرناه عن عمر وابن عمر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الميت يعذب
ببكاء اهله عليه فقد ذكرنا عن عائشة انكارها لذلك فان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان الله عز وجل ليزيد الكافر
عذابا في قبره ببعض بكاء اهله عليه **وقد** يجوز ان يكون ذلك البكاء الذي يعذب به الكافر في قبره يزداد به عذابا

على عذابه ببكاء فقد كان اوصى به في حياته فان اهل الجاهلية قد كانوا يوصون بذلك اهليهم ان يفعلوه بعد وفاتهم فيكون الله عز وجل يعذبه في قبره بسبب قد كان سببه في حياته فعل بعد موته **وقد** روى هذا الحديث عن عائشة بغير هذا اللفظ **حدثنا** ربيع المؤذن قال ثنا ابن وهب قال اخبرني ابن ابي الزناد عن هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم انها قالت يغفر الله لابي عبد الرحمن بن عمر يقول ان الميت ليعذب ببكاء الحي والله ما ذاك الا ايهاما من عبد الله بن عمر يغفر الله له ان الله عز وجل يقول ولا تزر وازرة وزر اخرى وما ذاك الا ان رسول الله صلى الله عليه وسلم مر على قبر يهودي فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم انكم تبكون عليه وانه ليعذب في قبره بعمله **فاخبرت** عائشة في هذا الحديث ان رسول الله صلى الله عليه وسلم انما اخبر ان ذلك الكافر يعذب في قبره بعمله واهله يبكون عليه وقد منع الله عز وجل ان تزر وازرة وزر اخرى **فدل** ذلك على أن ميتا لا يعذب في قبره ببكاء حي لم يأمر به في حياته وما في حديث جابر عن عبد الرحمن بن عوف البكاء المكروه ما هو وانه هو الذي معه اللطم والشق **فقد** ثبت بما ذكرنا اباحة البكاء على الميت اذا لم يكن معه سبب مكروه من شق ثوب ولطم وجه ونياحة وما اشبه ذلك **وقد** حدثنا فهد قال ثنا عبد الحميد الحماني قال ثنا شريك عن ابي اسحق عن عامر بن سعد قال دخلت على قرظة بن كعب وعلى ابي مسعود الانصاري وثابت بن قيس وعندهم جوار يغنين فقلت تفعلون هذا وانتم اصحاب محمد صلى الله عليه وسلم قالوا ان كنت تسمع والا فامض فان رسول الله صلى الله عليه وسلم رخص في اللهو عند العرس وفي البكاء على الميت **فان** قال قائل فقد روى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الميت يعذب في قبره بنياحة اهله عليه **وذكر** ما حدثنا علي بن معبد قال ثنا يزيد بن هارون قال ثنا سعيد بن عبيد ابو الهذيل الطائي عن علي بن ربيعة قال نيح على قرظة بن كعب فخطب المغيرة بن شعبة فقال ما بال النياحة في هذه الامة اني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ان كذبا علي ليس ككذب على احد من كذب علي متعمدا فليتبوأ مقعده من النار ومن نيح عليه عذب بما نيح عليه او لما نيح عليه **قيل** له هذا عندنا والله اعلم على النياحة التي كانوا يوصون بها اهليهم فتكون مفعولة بعدهم بوصيتهم بها في حياتهم فيعذبون على ذلك والله اعلم

باب رواية الشعر هل هي مكروهة ام لا

حدثنا علي بن عبد الرحمن ومحمد بن سليمان الباغندي قالا ثنا خلاد بن يحيى قال ثنا سفيان عن اسمعيل بن ابي خالد عن عمرو بن حريث عن عمر بن الخطاب عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لان يمتلئ جوف احدكم قيحا خير له من ان يمتلئ شعرا **حدثنا** محمد بن اسمعيل الصائغ قال ثنا مسلم بن ابراهيم قال ثنا شعبة عن قتادة عن يونس بن جبير عن محمد ابن سعد عن ابيه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لان يمتلئ جوف احدكم قيحا حتى يريه خير له من ان يمتلئ شعرا **حدثنا** ابن مرزوق قال ثنا عبد الصمد بن عبد الوارث عن شعبة فذكر باسناده مثله **حدثنا** ابن مرزوق قال ثنا ابو عامر عن شعبة فذكر باسناده مثله غير انه لم يقل حتى يريه **حدثنا** يونس قال ثنا ابن وهب قال سمعت حنظلة قال سمعت سالم بن عبد الله يقول سمعت عبد الله بن عمر يحدث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم مثله **حدثنا** ابن ابي داود قال ثنا علي بن الجعد قال ثنا ابو جعفر الرازي عن عاصم عن ابي صالح عن ابي هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم مثله **حدثنا** محمد بن اسمعيل قال ثنا مسلم قال ثنا شعبة عن الاعمش عن ابي صالح عن

ابى هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم مثله وزاد حتى يريه **حدثنا** ابن ابى داود قال ثنا عبد الله بن صالح قال ثنا ابن لهيعة عن يزيد بن ابى حبيب عن عبد الرحمن بن شماسة عن عوف بن مالك قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لان يمتلى جوف احدكم من عانته الى لهاته قيحا يتخضخض مثل السقا خير له من ان يمتلى شعرا **حدثنا** محمد بن خزيمة قال ثنا حجاج قال ثنا ابو عوانة عن سليمن الاعمش عن ابى صالح عن ابى هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لان يمتلى جوف احدكم قيحا خير له من ان يمتلى شعرا **قال** ابو جعفر فكره قوم رواية الشعر واحتجوا فى ذلك بهذه الآثار **وخالفهم** فى ذلك آخرون فقالوا لا بأس برواية الشعر الذى لا قذع فيه وقالوا هذا الذى روى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انما هو على خاص من الشعر **فذكروا** فى ذلك ما حدثنا يونس قال ثنا ابن وهب قال اخبرنى اسمعيل بن عياش عن محمد بن السائب عن ابى صالح قال قيل لعائشة ان ابا هريرة يقول لان يمتلى جوف احدكم قيحا خير له من ان يمتلى شعرا فقالت عائشة يرحم الله ابا هريرة حفظ اول الحديث ولم يحفظ آخره ان المشركين كانوا يهاجون رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال لان يمتلى جوف احدكم قيحا خير له من ان يمتلى شعرا من مهاجاة رسول الله صلى الله عليه وسلم **حدثنا** على بن عبد العزيز البغدادى قال ثنا ابو عبيد قال سمعت يزيد يحدث عن الشرقى بن القطامى عن مجالد عن الشعبى ان النبى صلى الله عليه وسلم قال لان يمتلى جوف احدكم قيحا خير له من ان يمتلى شعرا يعنى من الشعر الذى هجى به النبى صلى الله عليه وسلم **قالوا** وقد روى فى اباحة الشعر آثار فمنها ما حدثنا احمد بن داود قال ثنا ابراهيم بن المنذر الحزامى قال ثنا معن بن عيسى قال حدثنى عبد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر قال لما دخل رسول الله صلى الله عليه وسلم عام الفتح رأى نساء يلطمن وجوه الخيل بالخمر فتبسم فقال يا ابا بكر كيف قال حسان بن ثابت فانشد ابو بكر **شعر** عدمت بنيتى ان لم تروها ۞ تثير النقع من كتفى كداء ۞ ينازعن الاعنة مسرجات ۞ يلطمهن بالخمر النساء ۞ هكذا حدثنا احمد بن داود واهل العلم بالعربية يروون البيت الاول على غير ذلك تثير النقع موعدها كداء حتى يستوى قافية هذا البيت مع قافية البيت الذى بعده قال فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ادخلوها من حيث قال **حدثنا** صالح بن عبد الرحمن قال ثنا عمرو بن خالد قال ثنا يعقوب بن عبد الرحمن الزهرى عن هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان من الشعر حكمة **حدثنا** ابن مرزوق قال ثنا ابو الوليد قال ثنا شريك عن المقدام بن شريح عن ابيه قال قلت لعائشة اكان النبى صلى الله عليه وسلم يتمثل بشئ من الشعر فقالت نعم من شعر ابن رواحة وربما قال هذا البيت ۞ ويأتيك بالاخبار من لم تزود **حدثنا** على بن عبد الرحمن قال ثنا يحيى بن معين قال ثنا عبدة بن سليمن عن هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة قالت استاذن حسان النبى صلى الله عليه وسلم فى هجاء المشركين قال فكيف بنسبى فيهم قال اسلك منهم كما تسل الشعرة من العجين **حدثنا** سليمن بن شعيب قال ثنا يحيى بن حسان قال ثنا ابراهيم بن سليمن التيمى عن مجالد بن سعيد عن الشعبى قال كنا جلوسا بفناء الكعبة احسبه قال مع اناس من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم فكانوا يتناشدون الاشعار فوقف بنا عبد الله بن الزبير فقال فى حرم الله وحول الكعبة يتناشدون الاشعار فقال رجل منهم يا ابن الزبير ان رسول الله صلى الله عليه وسلم انما نهى عن الشعر الذى اذا اتيت فيه النساء وتزدرى فيه الاموات **فقد** يحتمل ان يكون الشعر الذى قال فيه

رسول الله صلى الله عليه وسلم ما ذكرنا في أول هذا الباب من الشعر الذي نهى عنه في هذا الحديث حدثنا ابن ابي داؤد
قال ثنا الحماني قال ثنا قيس بن الربيع عن الاعمش عن ابراهيم عن عبيدة عن عبد الله وعن الاعمش عن عمارة عن عبد الرحمن بن
يزيد عن عبد الله قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان من الشعر حكما حدثنا ابن ابي داؤد وفهد واسحق بن ابراهيم
قالوا ثنا احمد ثنا عبد الله بن سعيد قال ثنا ابن عيينة عن ابيه عن عاصم عن زر عن عبد الله عن النبي صلى الله عليه وسلم ان من
الشعر حكمة حدثنا يونس قال ثنا ابن وهب قال اخبرني يونس عن ابن شهاب عن ابي بكر بن عبد الرحمن عن مروان عن
عبد الرحمن بن الاسود بن عبد يغوث عن ابي بن كعب ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان من الشعر حكمة حدثنا ابو بكرة
قال ثنا ابراهيم بن ابي الوزير قال ثنا ابراهيم بن سعد عن الزهري فذكر باسناده مثله غير انه قال عن عبد الله بن الاسود بن
عبد يغوث حدثنا حسين بن نصر قال سمعت يزيد بن هرون قال ثنا ابراهيم بن سعد فذكر باسناده مثله غير انه قال
عن عبد الله بن الاسود بن عبد يغوث حدثنا ابن ابي داؤد قال ثنا محمد بن عبد الله بن نمير قال ثنا ابن فضيل عن مجالد عن
الشعبي عن جابر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من يحمي اعراض المؤمنين قال كعب انا قال ابن رواحة انا قال انك لتحسن
الشعر قال حسان بن ثابت انا اذا قال اهجهم فانه سيعينك عليهم روح القدس حدثنا ابن ابي عمران قال ثنا ابو ابراهيم الترجماني
قال ثنا ابن ابي الزناد عن هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم وضع لحسان بن ثابت منبرا في
المسجد ينشد عليه الشعر حدثنا فهد قال ثنا احمد بن حميد قال ثنا محمد بن فضيل فذكر مثل حديث ابن ابي داؤد الذي
قبل هذا الحديث عن ابن نمير عن ابن فضيل حدثنا ابن مرزوق قال ثنا عفان ح وحدثنا محمد بن خزيمة قال ثنا حجاج
وعبد الله بن رجاء قالوا ثنا شعبة قال اخبرني عدي بن ثابت قال سمعت البراء يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول
لحسان اهجهم او هاجهم وجبريل معك حدثنا محمد بن عمرو قال ثنا ابو معاوية عن ابي اسحق الشيباني عن عدي فذكر
باسناده مثله حدثنا ابو بكرة قال ثنا ابو احمد قال ثنا عيسى بن عبد الرحمن قال حدثني عدي بن ثابت يعني قال سمعت البراء
ابن عازب قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لحسان بن ثابت لا يزال معك روح القدس ما هجوت المشركين
حدثنا يونس قال ثنا ابن وهب قال اخبرني يونس عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب ان عمر بن الخطاب مر على حسان وهو
ينشد في مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم فانتهره عمر فاقبل عليه حسان فقال قد كنت انشد فيه وفيه من هو خير
منك فانطلق عنه عمر فقال حسان لابي هريرة يا ابا هريرة اما سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول يا حسان اجب
عن رسول الله اللهم ايده بروح القدس قال اللهم نعم حدثنا ابن ابي داؤد قال ثنا المقدمي قال ثنا عبد الاعلى قال ثنا
معمر عن الزهري عن عروة ان حسان ثم ذكر مثله غير قوله قد كنت انشد فيه وفيه من هو خير منك فانه لم يذكره
حدثنا ابن ابي داؤد قال ثنا ابو اليمان قال ثنا شعيب عن الزهري قال حدثني ابو سلمة بن عبد الرحمن انه سمع حسان
ابن ثابت يستنشد ابا هريرة فذكر مثله حدثنا فهد قال ثنا محمد بن عبد الواحد بن عنبسة القرشي قال حدثني
جدي عنبسة عن يونس بن عبيد عن الحسن عن الاسود بن سريع وكان شاعرا انه قال يا رسول الله الا انشدك محامد
حمدت بها ربي قال له النبي صلى الله عليه وسلم اما ان ربك يحب الحمد وما استزاده على ذلك شيئا حدثنا محمد بن
خزيمة قال ثنا حجاج قال ثنا حماد عن علي بن زيد عن عبد الرحمن بن ابي بكرة عن الاسود بن سريع مثله غير انه قال
فجعلت انشده حدثنا ابن ابي داؤد قال ثنا ابو مسهر قال حدثني عبد الرحمن بن محمد بن ابي الرجال قال حدثني عبد الرحمن

ابن ابي الزناد قال ثنا هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة قالت قال عبد الله بن رواحة فاحسن ثم قال كعب فاحسن ثم قال حسان فشفى فاستشفى **حدثنا** ابن ابي داود قال ثنا محمد بن عبد الله بن نمير قال ثنا ابن عبدة بن سليمن عن محمد بن اسحق عن يعقوب بن عتبة عن عكرمة عن ابن عباس قال صدق رسول الله صلى الله عليه وسلم امية بن ابي الصلت في شعره وقال **شعر**

رجل وثور تحت رجل يمينه * والنسر للاخرى وليث مرصد * فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم صدق وقال **شعر**

والشمس تطلع كل آخر ليلة * حتى الصباح ولونها يتورد * تابى فما تطلع لنا في رسلها * الا معذبة وان لا تجلد * فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم صدق **حدثنا** ابن ابي داود قال ثنا المقدمي قال ثنا ابو معشر البراء عن صدقة بن طيسلة قال حدثني معن بن ثعلبة والحربيد قال حدثني اعشى المازني قال اتيت النبي صلى الله عليه وسلم فانشدته **شعر**

يا مالك الناس وديان العرب * اني لقيت ذربة من الذرب * خرجت ابغيها الطعام في رجب * اخلفت العهد ولطت بالذنب * وهن شر غالب لمن غلب * قال فجعل رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول وهن شر غالب لمن غلب **حدثنا** الحسن بن عبد الله ابن منصور قال ثنا الهيثم بن جميل قال ثنا شريك عن سماك عن عكرمة عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان من الشعر حكما **حدثنا** ابن ابي داود قال ثنا الحماني قال ثنا قيس عن الاعمش عن ابراهيم بن عبيدة عن عبد الله ح وحدثنا ابن ابي داود قال ثنا الحماني قال ثنا قيس عن الاعمش عن عمارة عن عبد الرحمن بن يزيد عن عبد الله عن رسول الله صلى الله عليه وسلم مثله **حدثنا** ابو بشر الرقي قال ثنا الفريابي عن سفيان عن يعلى بن عبد الرحمن عن عمرو بن الشريد عن ابيه قال استنشدني النبي صلى الله عليه وسلم شعر امية بن ابي الصلت فانشدته فكلما انشدته بيتا قال هيه حتى انشدته مائة قافية قال حتى كاد ابن ابي الصلت يسلم **حدثنا** محمد بن علي بن داود قال ثنا معلى بن عبد الرحمن الواسطي قال ثنا عبد الحميد بن جعفر عن عمرو بن الحكم عن جابر بن عبد الله قال قال الاقرع بن حابس لشاب من شبابهم قم فاذكر فضلك وفضل قومك فقام فقال **شعر**

نحن الكرام فلا حي يعادلنا * نحن الكرام وفينا يقسم الربع * ونطعم الناس عند القحط كلهم * من السديف اذا لم يونس القزع * اذا ابينا فلا يعدل بنا احد * انا كذلك عند الفخر نرتفع * قال فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم يا حسان اجبه فقال **شعر**

نصرنا رسول الله والدين عنوة * على رغم عات من بعيد وحاضر * بضرب كانزاع المخاض مشاشه * وطعن كافواه اللقاح الصوادر * السنا نخوض الموت في حومة الوغى * اذا صار برد الموت بين العساكر * ونضرب هام الدارعين وننتمي * الى حسب من جذم غسان باهر * ولولا حبيب الله قلنا تكرما * على الناس بالخيفين هل من منافر * فاحياؤنا من خير من وطئ الحصى * وامواتنا من خير اهل المقابر *

فلما جاءت هذه الآثار متواترة باباحة قول الشعر ثبت ان ما نهي عنه في الآثار الاول ليس لان الشعر مكروه ولكن لمعنى كان في خاص من الشعر قصد بذلك النهي اليه **وقد** ذهب قوم في تاويل هذه الآثار التي ذكرناها عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في اول هذا الباب الى خلاف التاويل الذي وصفنا فقالوا لو كان اريد بذلك ما هجي به رسول الله صلى الله عليه وسلم من الشعر لم يكن لذكر الامتلاء معنى لان قليل ذلك وكثيره كفر ولكن ذكر الامتلاء يدل على معنى في الامتلاء ليس فيما دونه قال فهو عندنا على الشعر الذي يملأ الجوف فلا يكون فيه قرآن ولا تسبيح ولا غيره فاما ما كان في جوفه القرآن والشعر مع ذلك فليس ممن امتلأ جوفه شعرا فهو خارج من قوله رسول الله صلى الله عليه وسلم لان يمتلئ جوف احدكم قيحا خير له من ان يمتلئ شعرا **حدثنا** ابن ابي عمران قال سمعت عبيد الله بن محمد بن عائشة يفسر هذا الحديث على هذا التفسير وسمعت ابن ابي عمران ايضا وعلي بن عبد العزيز يذكران ذلك عن ابي عبيد ايضا

باب العاطس يشمت كيف ينبغي ان يرد على من يشمته

حدثنا ابو بكرة قال ثنا ابو داود قال ثنا ورقاء عن منصور عن هلال بن يساف عن خالد بن عرفجة قال كنا مع سالم بن عبيد
فعطس رجل من القوم فقال السلام عليكم فقال سالم وعليك وعلى امك ثم قال ما شأن السلام وشأن ما ههنا ثم سار ساعة ثم قال
للرجل اعظم عليك ما قلت لك قال وددت انه لم تذكر امي بخير ولا غيره قال بينما نحن مع رسول الله صلى الله عليه وسلم اذ عطس رجل
من القوم فقال السلام عليكم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم عليك وعلى امك اذا عطس احدكم فليقل الحمد لله رب العالمين
او على كل حال وليردوا عليك يرحمك الله وليرد عليهم يغفر الله لكم حدثنا ربيع المؤذن قال ثنا اسد قال ثنا قيس بن
الربيع عن منصور عن هلال بن يساف عن شيخ من اشجع قال كنا مع سالم فذكر مثله حدثنا ابن مرزوق قال ثنا حبان بن
هلال قال ثنا ابو عوانة عن منصور فذكر باسناده مثله قال ابو جعفر فذهب قوم الى هذا فقالوا هكذا ينبغي ان يقول العاطس
ويقال له على ما في هذا الحديث هكذا مذهب ابي حنيفة وابي يوسف ومحمد رحمهم الله تعالى وخالفهم في ذلك آخرون فقالوا
بل يقول العاطس بعد ان يشمت يهديكم الله ويصلح بالكم واحتجوا في ذلك بما حدثنا عبد الرحمن بن الجارود قال ثنا
سعيد بن ابي مريم قال ثنا عبد الله بن لهيعة عن ابي الاسود انه سمع عبيد بن ام كلاب يقول سمعت عبد الله بن جعفر بن ابي طالب
يقول كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا عطس حمد الله فيقال له يرحمك الله فيقول لهم يهديكم الله ويصلح بالكم حدثنا
يونس قال ثنا ابن وهب قال حدثني ابو معشر عن عبد الله بن ابي يحيى عن عمرة بنت عبد الرحمن عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه
وسلم انها قالت عطس رجل عند رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ما اقول يا نبي الله قال قل الحمد لله قال القوم ما نقول له
يا رسول الله قال قولوا يرحمك الله قال ما اقول لهم قال قل يهديكم الله ويصلح بالكم فقال اهل المقالة الاولى انما كان قول
النبي صلى الله عليه وسلم يهديكم الله ويصلح بالكم لان الذين كانوا بحضرته يهود وكان تعليمه للعاطس في حديث عائشة
من قوله يهديكم الله ويصلح بالكم انما هو لان من كان بحضرته حينئذ كانوا يهودا واحتجوا في ذلك بما حدثنا حسين بن
نصر قال ثنا ابو نعيم الفضل بن دكين قال ثنا سفيان عن حكيم بن الديلم عن ابي بردة عن ابي موسى قال كانت اليهود يتعاطسون عند
النبي صلى الله عليه وسلم رجاء ان يقول لهم يرحمكم الله وكان يقول لهم يهديكم الله ويصلح بالكم حدثنا ابن مرزوق قال حدثنا
ابو حذيفة قال حدثنا سفيان عن حكيم بن الديلم عن الضحاك عن ابي بردة عن ابي موسى عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله
قالوا فانما كان قول النبي صلى الله عليه وسلم يهديكم الله ويصلح بالكم لليهود على ما في هذا الحديث فاما المسلمون فيقولون
لهم ما في حديث سالم بن عبيد الذي ذكرناه في اول هذا الباب وليست لهم عندنا في هذا الحديث حجة على اهل المقالة الاخرى لان
الذي في هذا الحديث ان اليهود كانوا يتعاطسون عند النبي صلى الله عليه وسلم رجاء ان يقول لهم يرحمكم الله فكان يقول لهم
يهديكم الله ويصلح بالكم فانما كان هذا القول من النبي صلى الله عليه وسلم لليهود وان كانوا عاطسين وليس يختلفون هم ومخالفوهم
فيما يقول المشمت للعاطس وانما اختلافهم فيما يقول العاطس بعد التشميت وليس في حديث ابي موسى من هذا شيء فلم يضاد حديث
ابي موسى هذا حديث عبد الله بن جعفر ولا حديث عائشة الذين ذكرنا واحتجوا في ذلك بما روي عن ابراهيم النخعي حدثنا
محمد بن عمرو قال ثنا يحيى بن عيسى ح وحدثنا ابو بشر الرقي قال ثنا الفريابي قالا ثنا سفيان عن واصل عن ابراهيم قال يهديكم الله و
يصلح بالكم عند العاطس قالته الخوارج لانهم كانوا لا يستغفرون للناس هكذا لفظ حديث ابي بشر وليس في حديث
محمد بن عمرو لانهم كانوا لا يستغفرون للناس قيل لهم وكيف يجوز ان يكون الخوارج احدثت هذا وقد كان النبي صلى الله
عليه وسلم يقوله ويعلمه اصحابه وقد روي عن النبي صلى الله عليه وسلم في ذلك ايضا ما حدثنا ابن مرزوق قال ثنا

سعيد بن عامر ووهب بن جرير قالا ثنا شعبة عن محمد بن عبد الرحمن بن ابي ليلى عن اخيه عن ابيه عبد الرحمن بن ابي ليلى عن ابي ايوب الانصاري
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا عطس احدكم فليقل الحمد لله وليقل له اخوه او صاحبه يرحمك الله وليقل
يهديكم الله ويصلح بالكم **حدثنا** حسين بن نصر قال ثنا عبد الرحمن بن زياد قال **ثنا** شعبة فذكر باسناده مثله **حدثنا**
ربيع المؤذن وحسين بن نصر قالا ثنا يحيى بن حسان قال ثنا عبد العزيز بن ابي سلمة عن عبد الله بن دينار عن ابي صالح السمان عن ابي هريرة عن النبي
صلى الله عليه وسلم مثله **فثبت** بذلك انتفاء ما قال ابراهيم فكان ما روي من هذا عن النبي صلى الله عليه وسلم اصح مجيئا واظهر مما روي في خلاف ذلك فهو اولى منه

باب الرجل يكون به الداء هل يجتنب ام لا

حدثنا ابن ابي داود قال ثنا ابو اليمان قال ثنا شعيب بن ابي حمزة عن الزهري قال قال ابو سلمة سمعت ابا هريرة يقول ان النبي صلى الله
عليه وسلم قال لا توردوا الممرض على المصح فقال له الحارث بن ابي ذباب فانك قد كنت حدثتنا ان النبي صلى الله عليه وسلم قال
لا عدوى فانكر ذلك ابو هريرة فقال الحارث بلى فتمارى هو وابو هريرة حتى اشتد امرهما فغضب ابو هريرة وقال الحارث ذكره مسلم فرطن
بالحبشية ثم قال للحارث تدري ما قلت قال الحارث لا قلت بلى انك اني لم احدثك ما تقول قال ابو سلمة لا ادري انسي
ابو هريرة ام شابه غير اني لم ار عليه كلمة نسيها بعد ان كان يحدثنا بها عن النبي صلى الله عليه وسلم غير انه كان يحدثنا في
قوله لا عدوى **حدثنا** يونس قال ثنا ابن وهب قال اخبرني يونس عن ابن شهاب ان ابا سلمة حدثه ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم قال لا عدوى وان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يورد ممرض على مصح قال ابو سلمة كان ابو هريرة يحدث بهما
كليهما عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم صمت ابو هريرة بعد ذلك عن قوله لا عدوى واقام على ان لا يورد ممرض على مصح ثم
حدث مثل حديث ابن ابي داود **قال** ابو جعفر فذهب قوم الى هذا فكرهوا ايراد الممرض على المصح وقالوا انما كره ذلك مخافة الاعداء
وامروا باجتناب ذي الداء والفرار منه واحتجوا في ذلك ايضا بما روي عن عمر في الطاعون في رجوعه بالناس فارا منه **فذكروا**
ما حدثنا محمد بن خزيمة قال ثنا حجاج قال ثنا حماد قال ثنا اسحق بن عبد الله بن ابي طلحة عن انس بن مالك ان عمر بن الخطاب اقبل
الى الشام فاستقبله ابو طلحة وابو عبيدة بن الجراح فقالا يا امير المؤمنين ان معك وجوه اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم وخيارهم
وانا تركنا من بعدنا مثل حريق النار فارجع العام فرجع عمر فلما كان العام المقبل جاء فدخل يعني الطاعون **حدثنا** يونس قال
ثنا ابن وهب ان مالكا اخبره عن ابن شهاب عن عبد الحميد بن عبد الرحمن بن زيد بن الخطاب عن عبد الله بن عبد الله بن الحارث
ابن نوفل عن عبد الله بن عباس ان عمر بن الخطاب خرج الى الشام حتى اذا كان بسرغ لقيه امراء الاجناد ابو عبيدة بن الجراح واصحابه
فاخبروه ان الوباء قد وقع بالشام قال ابن عباس فقال عمر ادع لي المهاجرين الاولين فدعاهم فاستشارهم فاخبرهم ان الوباء قد وقع
بالشام فاختلفوا عليه فقال بعضهم قد خرجت لامر ولا نرى ان ترجع عنه وقال بعضهم معك بقية الناس واصحاب رسول الله صلى
الله عليه وسلم ولا نرى ان تقدمهم على هذا الوباء فقال ارتفعوا عني ثم قال ادعوا الى الانصار فدعوتهم له فسلكوا سبيل المهاجرين
واختلفوا كاختلافهم فقال ارتفعوا عني ثم قال ادع لي من كان ههنا من مشيخة قريش من مهاجرة الفتح فدعوتهم فلم يختلف عليه
منهم رجلان قالوا نرى ان ترجع بالناس ولا تقدمهم على هذا الوباء فنادى عمر في الناس اني مصبح على ظهر فاصبحوا عليه قال
ابو عبيدة افرارا من قدر الله فقال عمر لو غيرك قالها يا ابا عبيدة نعم نفر من قدر الله الى قدر الله ارأيت لو كانت لك ابل فهبطت
واديا له عدوتان احدهما خصبة والاخرى جدبة اليس ان رعيت الخصبة رعيتها بقدر الله وان رعيت الجدبة رعيتها بقدر الله
قال فجاء عبد الرحمن بن عوف وكان غائبا في بعض حاجته فقال ان عندي من هذا علما اني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم

يقول اذا سمعتم به بارض فلا تقدموا عليه واذا وقع بارض وانتم بها فلا تخرجوا فرارا منه قال فحمد الله عمر ثم انصرف **حدثنا** يونس
قال ثنا ابن وهب ان مالكا اخبره عن ابن شهاب عن عبد الله بن عامر بن ربيعة ان عمر بن الخطاب خرج الى الشام فلما جاء بسرغ بلغه
ان الوباء قد وقع بالشام فاخبره عبد الرحمن بن عوف عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر ما في حديث يونس الذي
قبل هذا من حديث عبد الرحمن خاصة قال فرجع عمر من سرغ **حدثنا** يونس قال ثنا ابن وهب قال حدثني هشام بن
سعد عن ابن شهاب عن حميد بن عبد الرحمن ان عمر بن الخطاب حين اراد الرجوع من سرغ واستشار الناس فقالت طائفة منهم
ابو عبيدة بن الجراح امن الموت نفر انما نحن بقدر ولن يصيبنا الا ما كتب الله لنا فقال عمر يا ابا عبيدة لو كنت بوادي احدى
عدوتيه مخصبة والاخرى مجدبة ايهما كنت ترعى قال المخصبة قال فانا ان تقدمنا فبقدر وان تاخرنا فبقدر وفي قدر نحن
حدثنا الحسين بن الحكم الجيزي قال ثنا عاصم بن علي ح وحدثنا سليمن بن شعيب قال ثنا عبد الرحمن بن زياد قالا ثنا شعبة بن
الحجاج عن قيس بن مسلم قال سمعت طارق بن شهاب قال كنا نتحدث الى ابي موسى الاشعري فقال لنا ذات يوم لا عليكم ان تخفوا عني
فان هذا الطاعون قد وقع في اهلي فمن شاء منكم ان يتنزه فليتنزه واحذروا اثنتين ان يقول قائل خرج خارج فسلم وجلس جالس
فاصيب لو كنت خرجت لسلمت كما سلم آل فلان او يقول قائل لو كنت جلست لاصبت كما اصيب آل فلان واني ساحدثكم ما ينبغي
للناس في الطاعون اني كنت مع ابي عبيدة وان الطاعون قد وقع بالشام وان عمر كتب اليه اذا اتاك كتابي هذا فاني اعزم عليك ان
اتاك مصبحا لا تمسي حتى تركب وان اتاك ممسيا لا تصبح حتى تركب الي فقد عرضت لي اليك حاجة لا غنائي عنك فيها فلما قرأ ابو عبيدة
الكتاب قال ان امير المومنين اراد ان يستبقي من ليس بباق فكتب اليه ابو عبيدة اني في جند من المسلمين اني فررت من المناة
السرلن ارغب بنفسي عنهم وقد عرفت حاجة امير المومنين فحللني من عزمتك فلما جاء عمر الكتاب بكى فقيل له توفي ابو عبيدة قال لا
وكان قد كتب اليه عمر ان الاردن ارض عمقة وان الجابية ارض نزهة فانهض بالمسلمين الى الجابية فقال لي ابو عبيدة انطلق
فبوئ المسلمين منزلهم فقلت لا استطيع قال فذهب ليركب وقال لي رحل الناس قال فاخذه اخذة فطعن فمات وانكشف الطاعون
قالوا فهذا عمر رضي الله عنه قد امر الناس ان يخرجوا من الطاعون ووافقه على ذلك اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم وروى
عبد الرحمن بن عوف عن النبي صلى الله عليه وسلم ما يوافق ما ذهب اليه من ذلك **وقد** روي عن غير عبد الرحمن بن عوف عن
النبي صلى الله عليه وسلم في مثل هذا ما روى عبد الرحمن **حدثنا** محمد بن خزيمة قال ثنا مسدد قال ثنا يحيى عن هشام عن يحيى
ابن ابي كثير عن الحضرمي عن سعيد بن المسيب عن سعد بن ابي وقاص قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول اذا كان الطاعون
بارض وانتم بها فلا تفروا منها واذا كان بارض فلا تهبطوا عليها **حدثنا** ابن مرزوق قال ثنا حبان قال ثنا ابان قال ثنا يحيى
ان الحضرمي بن لاحق حدثه ان سعيد بن المسيب حدثه عن سعد بن ابي وقاص عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله **حدثنا** يونس
قال ثنا ابن وهب قال اخبرني يونس عن ابن شهاب عن عامر بن سعد بن ابي وقاص عن اسامة بن زيد عن رسول الله صلى الله عليه وسلم
انه قال ان هذا الوجع والسقم رجز عذب به بعض هذه الامم قبلكم ثم بقي في الارض فيذهب المرة وياتي الاخرى فمن سمع به
في ارض فلا يقدمن عليه ومن وقع بارض وهو بها فلا يخرجنه الفرار منه **حدثنا** ابن مرزوق قال ثنا وهب قال ثنا شعبة عن
حبيب بن ابي ثابت عن ابراهيم بن سعد قال سمعت اسامة بن زيد يحدث عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ان هذا الطاعون رجز
وعذاب عذب به قوم فاذا كان بارض فلا تهبطوا عليه واذا وقع وانتم بارض فلا تخرجوا عنه **حدثنا** يونس قال ثنا ابن وهب
قال اخبرني عمرو بن الحارث عن ابي النضر عن عامر بن سعد بن ابي وقاص انه سمع اباه يسأل اسامة بن زيد اسمعت رسول الله صلى الله

عليه وسلم يذكر الطاعون قال نعم قال كيف سمعته قال سمعته يقول هو رجز سلطه الله على بني اسرائيل او على قوم فاذا
سمعتم به بارض فلا تقدموا عليه وان وقع وانتم بارض فلا تخرجوا فرارا منه حدثنا يونس قال ثنا ابن وهب ان
مالكا حدثه عن ابن المنكدر وابي النضر فذكر باسناده مثله حدثنا محمد بن خزيمة وفهد قالا ثنا عبد الله بن
صالح قال حدثني الليث قال حدثني ابن الهاد عن محمد بن المنكدر عن عامر بن سعد عن اسامة بن زيد عن رسول الله
صلى الله عليه وسلم انه ذكر الطاعون عنده فقال انه رجس او رجز عذب به امة من الامم وقد بقيت
منه بقايا ثم ذكر مثل حديث يونس وزاد قال لي محمد فحدثت بهذا الحديث عمر بن عبد العزيز فقال لي هكذا حدثني
عامر بن سعد حدثنا محمد بن خزيمة قال ثنا حجاج قال ثنا حماد بن سلمة قال ثنا عكرمة بن خالد المخزومي عن ابيه او
عن عمه عن جده ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال في غزوة تبوك اذا وقع الطاعون بارض وانتم بها فلا تخرجوا منها
واذا كنتم بغيرها فلا تقدموا عليها حدثنا ابن ابي داود قال ثنا ابو الوليد قال حدثنا شعبة عن يزيد بن حمير قال
سمعت شرحبيل بن حسنة يحدث عن عمرو بن العاص ان الطاعون وقع بالشام فقال عمرو تفرقوا عنه فانه رجز فبلغ ذلك
شرحبيل بن حسنة فقال قد صحبت رسول الله صلى الله عليه وسلم فسمعته يقول انها رحمة ربكم ودعوة نبيكم وموت
الصالحين قبلكم فاجتمعوا له ولا تفرقوا عليه فقال عمرو صدق قالوا فقد امر رسول الله صلى الله عليه وسلم في هذه
الاثار ان لا يقدم على الطاعون وذلك للخوف منه قيل لهم ما في هذا دليل على ما ذكرتم لانه لو كان امره بترك القدوم
للخوف منه لكان بطلوه لاهل الموضع الذي وقع فيه ايضا الخروج منه لان الخوف عليهم منه كالخوف على غيرهم فلما
منع اهل الموضع الذي وقع فيه الطاعون من الخروج منه ثبت ان المعنى الذي من اجله منعهم من القدوم غير المعنى
الذي ذهبتم اليه فان قال قائل فما معنى ذلك المعنى قيل له هو عندنا والله اعلم على ان لا يقدم عليه رجل
فيصيبه بتقدير الله عز وجل عليه ان يصيبه فيقول لولا اني قدمت هذه الارض ما اصابني هذا الوجع ولعله لو اقام في
الموضع الذي خرج منه لاصابه فامر ان لا يقدمه خوفا من هذا القول وكذلك امر ان لا يخرج من الارض التي
نزل بها لئلا يسلم فيقول لو اقمت في تلك الارض لاصابني ما اصاب اهلها ولعله لو كان اقام بها
ما اصابه من ذلك شيء فامر بترك القدوم على الطاعون للمعنى الذي وصفنا وبترك الخروج عنه للمعنى الذي ذكرنا وكذلك
ما روينا عنه في اول هذا الباب من قوله لا يورد ممرض على مصح فيصيب الصحيح ذلك المرض فيقول الذي اورده عليه لو اني لم اورده
عليه لم يصبه من هذا المرض شيء ولعله لو لم يورده ايضا لاصابه كما اصابه لما اورده فامر بترك ايراده وهو صحيح على ما هو
مريض لهذه العلة التي لا يؤمن على الناس وقوعها في قلوبهم وقولهم ما ذكرنا بالسنتهم وقد روي عن رسول الله صلى الله عليه
وسلم في نفي الاعداء ما حدثنا محمد بن خزيمة قال ثنا مسدد قال ثنا يحيى عن هشام عن يحيى بن ابي كثير عن الحضرمي ان
سعيد بن المسيب قال سألت سعدا عن الطيرة فانتهرني وقال من حدثك فكرهت ان احدثه فقال سمعت رسول الله
صلى الله عليه وسلم يقول لا عدوى ولا طيرة حدثنا ابن مرزوق قال ثنا حبان قال ثنا ابان قال ثنا يحيى فذكر باسناده
مثله وزاد ولا هامة حدثنا فهد قال ثنا عثمان بن ابي شيبة ح وحدثنا ابن ابي داود قال ثنا محمد بن عبد الله بن
نمير قالا ثنا الوليد بن عقبة الشيباني قال ثنا حمزة الزيات عن حبيب بن ابي ثابت عن ثعلبة بن يزيد الحماني عن علي بن
ابي طالب قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يعدي سقيم صحيحا حدثنا روح بن الفرج قال ثنا يوسف بن عدي

قال ثنا ابو الاحوص عن سماك عن عكرمة عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا طيرة ولا هامة ولا عدوى فقال رجل تطرح الشاة الجرباء في الغنم فتجربهن قال النبي صلى الله عليه وسلم او ابن عباس فالاولى من اجربها **حدثنا** ابن ابي داود قال ثنا المقدمي قال ثنا ابو عوانة عن سماك فذكر باسناده مثله غير انه لم يشك في شيء منه وذكره كله عن النبي صلى الله عليه وسلم **حدثنا** ابو امية قال ثنا شريح بن النعمان قال ثنا هشيم عن ابن شبرمة عن ابي زرعة بن عمرو بن جرير عن ابي هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا عدوى فقال رجل يا رسول الله فان النقبة من الجرب تكون بجنب البعير فيشمل ذلك الابل جربا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم فمن اعدى الاول خلق الله عز وجل كل دابة فكتب اجلها ورزقها واثرها **حدثنا** ابو امية قال ثنا قبيصة عن سفيان عن عمارة بن القعقاع عن ابي زرعة عن رجل عن عبد الله عن رسول الله صلى الله عليه وسلم مثله **حدثنا** ابن ابي داود قال ثنا المقدمي قال ثنا حسان بن ابراهيم الكرماني قال ثنا سعيد بن مسروق عن عمارة عن ابي زرعة عن رجل من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ابن مسعود عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله **حدثنا** ابو بكرة قال ثنا مؤمل قال ثنا سفيان عن عمارة بن القعقاع عن ابي زرعة عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله **حدثنا** يونس قال ثنا ابن وهب قال ثنا مالك ويونس عن ابن شهاب عن حمزة وسالم ابني عبد الله بن عمر عن ابن عمر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال لا عدوى **حدثنا** ابن مرزوق قال ثنا ابو عاصم عن ابن جريج ح وحدثنا فهد قال ثنا ابن ابي مريم قال ثنا يحيى بن ايوب عن ابن جريج ان ابا الزبير حدثه عن جابر بن عبد الله عن رسول الله صلى الله عليه وسلم مثله **حدثنا** عبد الله بن محمد بن خشيش قال ثنا مسلم بن ابراهيم قال ثنا هشام قال ثنا قتادة عن انس عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله **حدثنا** ابن مرزوق قال ثنا سعيد بن عامر قال ثنا شعبة عن قتادة عن انس عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله **حدثنا** فهد قال ثنا ابن ابي مريم قال ثنا يحيى بن ايوب قال اخبرني ابن عجلان قال حدثني القعقاع بن حكيم وزيد بن اسلم وعبيد الله بن مقسم عن ابي صالح عن ابي هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم مثله وزاد ولا هامة ولا غول ولا صفر قال ابو صالح فسافرت الى الكوفة ثم رجعت فاذا ابو هريرة ينتقص لا عدوى لا يذكرها فقلت ولا عدوى فقال أبيت **حدثنا** علي بن معبد قال ثنا يعقوب بن ابراهيم قال ثنا ابي عن صالح عن ابن شهاب قال اخبرني ابو سلمة وغيره ان ابا هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا عدوى فقال اعرابي يا رسول الله فما بال الابل تكون في الرمل كانها الظباء فياتي البعير الاجرب فيجربها فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم فمن اعدى الاول **حدثنا** يونس قال انا ابن وهب قال اخبرني يونس قال قال ابن شهاب حدثني ابو سلمة عن ابي هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم مثله **حدثنا** يونس قال ثنا ابن وهب قال اخبرني معروف بن سويد الجذامي عن علي بن رباح اللخمي قال سمعت ابا هريرة يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا عدوى **حدثنا** ابن ابي داود قال ثنا ابو اليمان قال ثنا شعيب عن الزهري قال اخبرني السائب بن يزيد ابن اخت نمر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم مثله **حدثنا** ابن ابي داود قال ثنا مسدد قال ثنا يحيى قال ثنا هشام وسعيد عن قتادة عن انس عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله **حدثنا** ابن مرزوق قال ثنا وهب قال ثنا شعبة عن علقمة بن مرثد قال سمعت ابا الربيع يحدث عن ابي هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اربع في امتي من امر الجاهلية لن يدعهن الناس الطعن في الانساب والنياحة ومطرنا بنوء كذا وكذا والعدوى يكون البعير في الابل فيجرب فيقول من اعدى الاول **حدثنا** ابن مرزوق قال ثنا ابو حذيفة

قال ثنا سفيان عن علقمة فذكر باسناده مثله حدثنا فهد قال ثنا ابو سعيد الاشج قال ثنا ابو اسامة قال ثنا عبد الرحمن
ابن يزيد بن جابر عن القاسم عن ابى امامة عن النبى صلى الله عليه وسلم قال لا عدوى وقال فمن اعدى الاول حدثنا
فهد قال ثنا ابو بكر بن ابى شيبة قال ثنا يونس بن محمد عن مفضل بن فضالة عن حبيب بن الشهيد عن محمد بن المنكدر عن
جابر قال اخذ النبى صلى الله عليه وسلم بيد مجذوم فوضعها فى القصعة وقال بسم الله ثقة بالله وتوكلا على الله
حدثنا ابن مرزوق قال ثنا محمد بن عبد الله الانصارى قال ثنا اسمعيل بن مسلم عن ابى الزبير عن جابر عن رسول الله صلى
الله عليه وسلم مثله حدثنا على بن زيد قال ثنا موسى بن داود قال ثنا يعقوب بن ابراهيم عن يحيى بن سعيد عن ابى مسلم
الخولانى عن ابى ذر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كل مع صاحب البلاء تواضعا لربك وايمانا فقد نفى
رسول الله صلى الله عليه وسلم العدوى فى هذه الآثار التى ذكرناها وقد قال فمن اعدى الاول اى لو كان انما اصاب الثانى
لما اعداه الاول اذا لما اصاب الاول شئ لانه لم يكن معه ما يعديه ولكنه لما كان ما اصاب الاول انما كان بقدر الله عز وجل
كان ما اصاب الثانى كذلك فان قال قائل فنجعل هذا مضادا لما روى عن النبى صلى الله عليه وسلم لا يورد ممرض على مصح كما
جعله ابو هريرة قلت لا ولكن يجعل قوله لا عدوى كما قال النبى صلى الله عليه وسلم نفى العدوى ان يكون ابدا ويجعل قوله
لا يورد ممرض على مصح على الخوف منه ان يورد عليه فيصيبه بقدر الله ما اصاب الاول فيقول الناس اعداه الاول فكره ايراد
المصح على الممرض خوف هذا القول وقد روينا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فى هذه الآثار ايضا وضعه
يد المجذوم فى القصعة فدل فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم ايضا على نفى الاعداء لانه لو كان الاعداء مما يجوز ان يكون اذا
لما فعل النبى صلى الله عليه وسلم ما يخاف ذلك منه لان فى ذلك جر التلف اليه وقد نهى الله عز وجل عن ذلك فقال
ولا تقتلوا انفسكم ومر رسول الله صلى الله عليه وسلم بهدف مائل فاسرع فاذا كان يسرع من الهدف المائل مخافة
الموت فكيف يجوز عليه ان يفعل ما يخاف منه الاعداء وقد ذكرت فيما تقدم من هذا الباب ايضا معنى ما روى عن
النبى صلى الله عليه وسلم فى الطاعون فى نهيه عن الهبوط عليه وفى نهيه عن الخروج منه وان نهيه عن الهبوط عليه خوفا
ان يكون قد سبق فى علم الله عز وجل انهم اذا هبطوا عليه اصابهم فيهبطون فيصيبهم فيقولون اصابنا لانا هبطنا عليه ولولا
انا هبطنا عليه لما اصابنا وان نهيه عن الخروج منه لئلا يخرج فيسلم فيقول سلمت لانى خرجت ولولا انى خرجت لم اسلم
فلما كان النهى عن الخروج عن الطاعون وعن الهبوط عليه بمعنى واحد وهو الطيرة لا الاعداء كان كذلك قوله لا يورد ممرض
على مصح هو الطيرة ايضا لا الاعداء فنهاهم رسول الله صلى الله عليه وسلم فى هذا كلها عن الاسباب التى من اجلها يتطيرون
وفى حديث اسامة الذى رويناه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم واذا وقع بارض وهو بها فلا يخرجه الفرار منه دليل
على انه لا بأس ان يخرج منها لا على الفرار منه وقد دل على ذلك ايضا ما حدثنا يونس قال ثنا بشر بن بكر قال ثنا الاوزاعى
قال حدثنى يحيى بن ابى كثير عن ابى قلابة عن انس ان نفرا من عكل قدموا على رسول الله صلى الله عليه وسلم المدينة
فاجتووها فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لو خرجتم الى ذود لنا فشربتم من البانها وابوالها ففعلوا وصحوا ثم ذكر الحديث
حدثنا فهد قال ثنا ابو غسان قال ثنا زهير بن معاوية قال ثنا سماك بن حرب عن معاوية بن قرة عن انس بن مالك
قال اتى رسول الله صلى الله عليه وسلم نفر مرضى من حى من احياء العرب فاسلموا وبايعوه وقد وقع الموم وهو البرسام فقالوا
يا رسول الله هذا الوجع قد وقع لو اذنت لنا فخرجنا الى الابل فكنا فيها قال نعم اخرجوا فكونوا فيها ففى هذا الحديث ان

رسول الله صلى الله عليه وسلم امرهم بالخروج الى الابل وقد وقع الوباء بالمدينة فكان ذلك عندنا والله اعلم على ان يكون
خروجهم للعلاج لا للفرار **فثبت** بذلك ان الخروج من الارض التى وقع بها الطاعون مكروه للفرار منه ومباح لغير الفرار
وعلى هذا المعنى والله اعلم رجع عمر بالناس من سرغ لا على انه فار مما قد نزل بهم **والدليل** على ذلك ما حدثنا
ابن ابى داود قال ثنا على بن عياش الحمصى قال ثنا شعيب بن ابى حمزة عن زيد بن اسلم عن ابيه قال قال عمر بن الخطاب
اللهم ان الناس ينحلونى ثلث خصال وانا ابرأ اليك منهن زعموا انى فررت من الطاعون وانا ابرأ اليك من ذلك وانى احللت
لهم الطلاء وهو الخمر وانا ابرأ اليك من ذلك وانى احللت لهم المكس وهو البخس وانا ابرأ اليك من ذلك **فهذا** عمر
يخبر انه يبرأ الى الله ان يكون فر من الطاعون فدل ذلك ان رجوعه كان لامر آخر غير الفرار وكذلك ما اراد بكتابه
الى ابى عبيدة ان يخرج هو ومن معه من جند المسلمين انما هو لنزاهة الجابية وعمق الاردن **فقد** بين ابو موسى
الاشعرى فى حديث شعبة المكروه فى الطاعون ما هو وهو ان يخرج منه خارج فيسلم فيقول سلمت لانى خرجت
او يهبط عليه هابط فيصيبه فيقول اصابنى لانى هبطت **وقد** اباح ابو موسى مع ذلك للناس ان يتنزهوا عنه
ان احبوا فدل لما ذكرنا على التفسير الذى وصفنا فهذا معنى هذه الآثار عندنا والله اعلم **واما** الطيرة فقد رفعها
رسول الله صلى الله عليه وسلم وجاءت الآثار بذلك مجيئا متواترا **حدثنا** ابراهيم بن مرزوق قال ثنا وهب بن جرير
وروح قالا ثنا شعبة عن سلمة بن كهيل عن عيسى رجل من بنى اسد عن زر عن عبد الله قال قال رسول الله صلى
الله عليه وسلم ان الطيرة من الشرك وما منا الا ولكن الله يذهبه بالتوكل **حدثنا** ابو امية قال حدثنا شريح
قال ثنا هشيم عن ابن شبرمة عن ابى زرعة عن ابى هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا طيرة **حدثنا**
ابو امية قال ثنا قبيصة عن سفيان عن عمارة بن القعقاع عن ابى زرعة عن رجل عن عبد الله عن النبى صلى الله عليه وسلم
مثله **حدثنا** يونس قال ثنا ابن وهب قال اخبرنى مالك ويونس عن ابن شهاب عن حمزة وسالم ابنى عبد الله بن عمر عن
ابن عمر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم مثله **حدثنا** ابن ابى داود قال ثنا ابن ابى مريم قال ثنا ابن ابى الزناد قال
حدثنى علقمة بن ابى علقمة عن امه عن عائشة قالت كان النبى صلى الله عليه وسلم يبغض الطيرة ويكرهها **حدثنا** ابن ابى داود قال ثنا مسدد قال
ثنا يحيى قال ثنا هشام وشعبة عن قتادة عن انس عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا طيرة **حدثنا** على بن معبد قال ثنا يعقوب
ابن ابراهيم قال ثنا ابى عن صالح عن ابن شهاب قال اخبرنى ابو سلمة وغيره عن ابى هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم مثله **حدثنا** يونس قال ثنا
ابن وهب قال اخبرنى يونس عن ابن شهاب عن ابى سلمة عن ابى هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم مثله **حدثنا** يونس قال ثنا ابن وهب قال
اخبرنى معروف بن سويد عن على بن رباح اللخمى قال سمعت ابا هريرة يحدث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم مثله
حدثنا عبد الله بن محمد بن خشيش قال ثنا مسلم قال ثنا هشام عن قتادة عن انس عن النبى صلى الله عليه وسلم مثله
حدثنا ابن مرزوق قال ثنا سعيد بن عامر عن شعبة عن قتادة فذكر باسناده مثله **حدثنا** فهد قال ثنا ابو سعيد
الاشج قال ثنا ابو اسامة قال حدثنى عبد الرحمن بن يزيد عن القاسم عن ابى امامة عن النبى صلى الله عليه وسلم مثله
حدثنا ابن ابى داود قال ثنا الحمانى قال ثنا مروان بن معاوية بن الحارث قال حدثنا ابن المبارك عن عوف عن
حيان بن قطن عن قبيصة بن المخارق قال سمعت النبى صلى الله عليه وسلم يقول العيافة والطيرة والطرق من الجبت **فلما**
نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الطيرة واخبر انها من الشرك نهى الناس عن الاسباب التى يكون عنها الطيرة مما ذكر

في هذا الباب فان قال قائل فقد قال النبي صلى الله عليه وسلم الشوم في الثلث قيل له قد روى ذلك عن النبي صلى الله عليه
وسلم على ما ذكرت حدثنا يونس قال ثنا ابن وهب قال اخبرني يونس ومالك عن ابن شهاب عن حمزة وسالم ابني عبد الله
ابن عمر عن ابن عمر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال انما الشوم في ثلثة في المرأة والفرس والدار حدثنا يزيد بن سنان
قال ثنا القعنبي قال ثنا مالك عن ابن شهاب فذكر باسناده مثله حدثنا ابن مرزوق قال ثنا ابو عاصم عن ابن جريج عن ابن شهاب
فذكر باسناده مثله غير انه لم يذكر حمزة حدثنا ابن ابي داود قال ثنا ابو اليمان قال ثنا شعيب عن الزهري قال اخبرني
سالم ان عبد الله بن عمر قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول فذكر مثله حدثنا يزيد قال ثنا ابن ابي مريم قال
ثنا محمد بن جعفر قال اخبرني عتبة بن مسلم عن حمزة بن عبد الله بن عمر عن ابيه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم مثله
وقد روي ايضا على خلاف هذا المعنى من حديث ابن عمر وغيره حدثنا محمد بن خزيمة قال ثنا مسدد قال ثنا يحيى عن
هشام عن يحيى بن ابي كثير عن الحضرمي ان سعيد بن المسيب قال سألت سعد بن مالك عن الطيرة فانتهرني فقال من حدثك
فكرهت ان احدثه فقال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا طيرة وان كانت الطيرة في شيء ففي المرأة والدار والفرس
حدثنا يزيد بن سنان قال ثنا ابن ابي مريم قال ثنا سليمن بن بلال قال حدثني عتبة بن مسلم عن حمزة بن عبد الله بن عمر عن
ابيه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال ان كان الشوم في شيء ففي ثلث في الفرس والمسكن والمرأة حدثنا
ابن مرزوق قال ثنا ابو عاصم عن ابن جريج عن ابي الزبير سمع جابرا يحدث عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله حدثنا سليمن بن
شعيب قال ثنا عبد الرحمن بن زياد قال ثنا يحيى بن ايوب عن ابي حازم انه سمع سهل بن سعد يحدث عن النبي صلى الله عليه وسلم
مثله قال ابو حازم فكان سهل بن سعد لم يكن يثبته واما الناس فيثبتونه حدثنا ابن مرزوق قال ثنا حبان قال ثنا
ابان قال ثنا يحيى بن الحضرمي عن لاحق حدثه ان سعيد بن المسيب حدثه قال سألت سعدا عن الطيرة فانتهرني وقال سمعت
رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا طيرة وان كانت الطيرة في شيء ففي المرأة والدار والفرس حدثنا فهد قال ثنا ابو غسان
قال ثنا زهير بن معاوية عن عتبة بن حميد قال حدثني عبيد الله بن ابي بكر انه سمع انس بن مالك يحدث عن رسول الله صلى
الله عليه وسلم مثله حدثنا يونس قال ثنا ابن وهب ان مالكا حدثه عن ابي حازم عن سهل بن سعد عن رسول الله صلى
الله عليه وسلم انه قال ان كان الشوم في شيء ففي ثلث في المرأة والفرس والدار حدثنا فهد قال ثنا محمد بن عمران بن
ابي ليلى حدثني ابي عن ابن ابي ليلى عن عطية عن ابي سعيد ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا عدوى ولا طيرة وان كان في شيء ففي
المرأة والفرس والدار ففي هذا الحديث ما يدل على غير ما في الفصل الذي قبل هذا الفصل وذلك ان سعدا انتهر سعيدا
حين ذكر له الطيرة واخبره عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال لا طيرة ثم قال ان يكن الطيرة في شيء ففي المرأة والفرس والدار فلم يخبر
انها فيهن وانما قال ان تكن في شيء ففيهن اي لو كانت تكون في شيء لكانت في هؤلاء فاذا لم تكن في هؤلاء الثلث فليست في شيء
وقد روي عن عائشة ان ما تكلم به رسول الله صلى الله عليه وسلم في ذلك كان على غير هذا اللفظ حدثنا علي
ابن معبد قال ثنا يزيد بن هرون قال ثنا همام بن يحيى عن قتادة عن ابي حسان قال دخل رجلان من بني عامر على عائشة
فاخبراها ان ابا هريرة يحدث عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال ان الطيرة في المرأة والدار والفرس فغضبت وطارت شقة
منها في السماء وشقة في الارض فقالت والذي نزل القرآن على محمد ما قالها رسول الله صلى الله عليه وسلم قط انما قال اهل الجاهلية
كانوا يتطيرون من ذلك فاخبرت عائشة ان ذلك القول كان من النبي صلى الله عليه وسلم حكاية عن اهل الجاهلية لا انه عنده كذلك

باب التخيير بين الانبياء عليهم السلام

حدثنا ابو بكرة قال ثنا ابو احمد قال ثنا سفيان عن المختار بن فلفل قال سمعت انسا يقول جاء رجل الى النبي صلى الله عليه وسلم
فقال يا خير البرية فقال ذاك ابي ابراهيم عليه السلام **حدثنا** محمد بن خزيمة قال ثنا مسدد قال ثنا يحيى عن سفيان عن
المختار بن فلفل عن انس عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله **حدثنا** ابراهيم بن مرزوق وابراهيم بن محمد بن يونس قالا ثنا ابو حذيفة
قال ثنا سفيان فذكر باسناده مثله **حدثنا** ابن مرزوق قال ثنا عفان قال ثنا عبد الواحد بن زياد عن المختار بن فلفل عن
انس عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله **قال** ابو جعفر فذهب قوم الى انه لا باس بالتخيير بين الانبياء فيقال ان فلانا خير من فلان
على ما جاء مما كان في كل واحد منهم **وخالفهم** في ذلك آخرون فكرهوا التخيير بين الانبياء **واحتجوا** في ذلك بما حدثنا
يونس قال ثنا نعيم بن حماد قال ثنا عبد العزيز بن محمد عن عمرو بن يحيى المازني عن ابيه عن ابي سعيد الخدري ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم قال لا تخيروا بين انبياء الله **حدثنا** فهد قال ثنا محمد بن سعيد قال ثنا وكيع عن سفيان عن عمرو بن يحيى بن عمارة
عن ابيه عن ابي سعيد عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله **حدثنا** حسين بن نصر قال ثنا ابو نعيم قال ثنا سفيان فذكر باسناده
مثله **حدثنا** ابن ابي داود قال ثنا الوهبي قال ثنا الماجشون عن عبد الله بن الفضل قال اخبرني الاعرج عن ابي هريرة
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم مثله في حديث طويل غير انه قال لا تفضلوا **فنهى** رسول الله صلى الله عليه وسلم
ان يفضل بين الانبياء **وروى** عنه انه قال لا تفضلوني على موسى **حدثنا** بذلك ابن مرزوق قال ثنا وهب قال ثنا ابي قال
سمعت النعمان بن راشد يحدث عن الزهري عن سعيد بن المسيب عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا تخيروني
على موسى فان الناس يصعقون يوم القيامة فاكون اول من يفيق فاذا موسى عليه السلام باطش بجانب العرش فلا ادري
اصعق فيمن كان صعق فافاق قبلي او كان فيمن استثنى الله عز وجل **فنهى** رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يفضلوه على موسى
وقال لهم اني اول من يفيق من الصعقة فاجد موسى قائما فلا ادري اكان فيمن صعق قبلي فافاق قبلي ام كان فيمن استثنى الله عز وجل
فكان ذلك عندنا على انه جائز عنده ان يكون فيما استثنى الله عز وجل فلم تصبه الصعقة فتفضل بذلك او صعق فافاق قبله فكان
في منزلته لانهما قد صعقا جميعا فكره النبي صلى الله عليه وسلم لذلك تفضيله عليه لما احتمل تخلي الصعقة اياه **وقد** روى
عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ايضا انه قال لا ينبغي لاحد ان يقول انا خير من يونس بن متى **حدثنا** ابو بكرة قال ثنا وهب
ابن جرير قال ثنا شعبة عن قتادة عن ابي العالية عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا ينبغي لاحد ان يقول انا خير من
يونس بن متى **حدثنا** سليمن بن شعيب قال ثنا عبد الرحمن بن زياد قال ثنا شعبة عن سعد بن ابراهيم قال سمعت حميد
ابن عبد الرحمن يحدث عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال قال الله عز وجل ما ينبغي لعبد ان يقول انا خير من
يونس بن متى **حدثنا** سليمن قال ثنا عبد الرحمن قال ثنا شعبة عن عمرو بن مرة قال سمعت عبد الله بن سلمة يحدث عن
علي كانه عن الله عز وجل فذكر مثله وزاد قد سبح الله عز وجل في الظلمات **فنهى** رسول الله صلى الله عليه وسلم عن
التخيير بينه وبين احد من الانبياء بعينه واخبر بفضيلة لكل من ذكره منهم لم تكن لغيره **فان** قال قائل فيجعل مضادا
لحديث المختار بن فلفل **قلت** ليس هذا عندي بمضاد لان حديث المختار انما هو على ان ابراهيم خير البرية فلم يقصد
في ذلك الى احد دون احد وفي الآثار الاخر تفضيل نبي على نبي ففي تفضيل احدهم بعينه على آخر منهم ازراء على المفضول وليس
في تفضيل رجل على الناس ازراء على احد منهم فهذا ما يحتمل ان يكون هو المعنى حتى لا يتضاد هذه الآثار **وقد** يحتمل

ان يكون الله عز وجل اطلع رسوله على ان ابراهيم عليه السلام خير البرية ولم يطلعه على تفضيل بعض الانبياء
غيره على بعض فوقف فيما لم يطلعه الله عز وجل عليه فامر بالوقف عنده واطلق الكلام فيما اطلعه الله عز وجل عليه

باب اخصاء البهائم

حدثنا ابو خالد يزيد بن سنان قال ثنا ابو بكر الحنفي قال ثنا عبد الله بن نافع عن ابيه عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم نهى ان يخصى الابل والبقر والغنم والخيل وكان عبد الله بن عمر يقول منها نشأت الخلق ولا تصلح الاناث الا
بالذكور **حدثنا** يزيد قال ثنا عبد الله بن يوسف قال ثنا عيسى بن يونس عن عبيد الله بن نافع فذكر باسناده مثله
قال ابو جعفر فذهب قوم الى هذا فقالوا لا يحل اخصاء شيء من الفحول واحتجوا في ذلك بهذا الحديث ويقول الله عز وجل
فليغيرن خلق الله قالوا وهو الاخصاء **وخالفهم** في ذلك آخرون فقالوا ما خيف عضاضه من البهائم او ما اريد
شحمه منها فلا بأس باخصائه وقالوا هذا الحديث الذي احتج به علينا مخالفنا انما هو عن ابن عمر موقوف وليس عن النبي صلى
الله عليه وسلم **فذكروا** ما حدثنا محمد بن خزيمة قال ثنا يحيى بن عبد الله بن بكير قال ثنا مالك بن انس عن نافع
عن ابن عمر مثله ولم يذكر النبي صلى الله عليه وسلم فصار اصل هذا الحديث انما هو عن ابن عمر لا عن النبي صلى الله عليه وسلم
فاما ما ذكروا من قول الله عز وجل فليغيرن خلق الله فقد قيل تأويله ما ذهبوا اليه وقيل انه دين الله **وقد** رأينا
رسول الله صلى الله عليه وسلم ضحى بكبشين موجوئين وهما المرضوضان خصاهما والفحول به ذلك قد انقطع ان يكون لهما ٢٠٤٠
نسل فلو كان اخصاؤهما مكروها اذا لما ضحى بهما رسول الله صلى الله عليه وسلم لينهى الناس عن ذلك فلا يفعلونه لانهم متى
ما علموا ان ما اخصي تجتنب ويتحامى امتنعوا عن ذلك فلم يفعلوه **الا ترى** ان عمر بن عبد العزيز فيما روينا عنه في باب
ركوب البغال انه اتي بعبد خصي يشتريه فقال ما كنت لاعين على الاخصاء فجعل ابتياعه اياه عونا على اخصائه لانه لولا من
يبتاعه لانه خصي لم يخصه من اخصاه فكذلك اخصاء الغنم لو كان مكروها لما ضحى رسول الله صلى الله عليه وسلم بما قد
اخصي منها ولا يشبه اخصاء البهائم اخصاء بني آدم لان اخصاء البهائم انما يراد به ما ذكرنا من سمانتها وقطع عضها فذلك
مباح وبنو آدم فانما يراد باخصائهم المعاصي فذلك غير مباح ولو كان ما روينا في اول هذا الباب صحيحا لاحتمل ان يكون اريد
الاخصاء الذي لا يبقى معه شيء من ذكور البهائم حتى يخصى فذلك مكروه لان فيه انقطاع النسل **الا تراه** يقول في
ذلك الحديث منها نشأت الخلق اي فاذا فعل لم ينشأ شيء من ذلك الخلق فذلك مكروه فاما ما كان من الاخصاء الذي
لا ينقطع منه نشوء الخلق فهو بخلاف ذلك **وقد** روي في اباحة اخصاء البهائم عن جماعة من المتقدمين **حدثنا**
علي بن شيبة قال ثنا ابو نعيم قال ثنا سفيان عن هشام بن عروة عن عروة انه اخصى بغلا له **حدثنا** ابن ابي عمران قال ثنا
عبيد الله بن عمر قال ثنا سفيان عن هشام بن عروة عن ابيه مثله **حدثنا** ابن ابي عمران قال ثنا عبيد الله قال ثنا
سفيان عن ابن طاوس ان اباه اخصى جملا له **حدثنا** ابن ابي عمران قال ثنا عبيد الله
قال ثنا سفيان عن مالك بن مغول عن عطاء قال لا بأس باخصاء الفحل اذا خشي عضاضه

باب كتابة العلم هل تصلح ام لا

حدثنا محمد بن خزيمة قال ثنا ابراهيم بن بشار قال ثنا سفيان بن عيينة عن عبد الرحمن بن زيد عن ابيه عن عطاء بن
يسار عن ابي سعيد الخدري انه استأذن النبي صلى الله عليه وسلم في كتابة العلم فلم يأذن له **قال** ابو جعفر فذهب

قوم الى كراهة كتابة العلم ونهوا عن ذلك واحتجوا فيه بما ذكرناه **وخالفهم** فى ذلك آخرون فلم يروا بكتابة العلم بأسا
وعارضوا ما احتج به عليهم مخالفهم من الاثر الذى ذكرناه بما قد روى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم **حدثنا**
فهد قال ثنا ابو غسان قال ثنا شريك عن المخارق عن طارق قال خطبنا على فقال ما عندنا من كتاب نقرأه عليكم الا
كتاب الله وهذه الصحيفة يعنى الصحيفة فى دواته او قال فى قراب سيف عليه اخذناها من رسول الله صلى الله عليه وسلم
فيها فرائض الصدقة **حدثنا** ابو امية قال ثنا عبيد الله بن موسى قال ثنا سفيان عن الاعمش عن ابراهيم التيمى عن
ابيه عن على قال ليس عندنا عن النبى صلى الله عليه وسلم من كتاب الا كتاب الله عز وجل وشئ فى هذه الصحيفة المدينة
حرام ما بين عير الى ثور وفى الحديث غير هذا **حدثنا** ابن ابى داود قال ثنا الوهبى قال ثنا ابن اسحق عن عمرو بن شعيب
عن المغيرة بن حكيم ومجاهد انهما سمعا ابا هريرة يقول ما كان احد احفظ لحديث رسول الله صلى الله عليه وسلم منى الا ما كان
من عبد الله بن عمرو فانى كنت اعى بقلبى وكان يعى بقلبه ويكتب بيده استأذن النبى صلى الله عليه وسلم فى ذلك فاذن له
حدثنا يونس قال ثنا ابن وهب قال اخبرنى عبد الرحمن بن سليمن عن عمرو بن شعيب ان شعيبا حدثه ومجاهدا عن
عبد الله بن عمرو قال قلت يا رسول الله اكتب ما سمعت منك قال نعم قلت عند الغضب والرضاء قال انه لا ينبغى ان اقول
الا حقا **حدثنا** يونس قال ثنا ابن وهب قال واخبرنى يعنى عبد الرحمن بن سليمن عن عقيل بن خالد عن المغيرة بن حكيم انه
سمع من ابى هريرة فذكر نحوا من ذلك **حدثنا** ربيع الجيزى قال ثنا ابن ابى مريم قال اخبرنى يحيى بن ايوب عن عثمان بن عطاء
عن ابيه عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده قال قلت يا رسول الله انى اسمع منك اشياء اخاف ان انساها افتأذن لى
ان اكتبها قال نعم **ففى** هذه الآثار الاباحة لكتابة العلم وخلاف لحديث ابى سعيد الذى ذكرناه فى اول هذا الباب وهذا
اولى بالنظر لان الله عز وجل قال فى الدين ولا تسأموا ان تكتبوه صغيرا او كبيرا الى اجله ذلكم اقسط عند الله واقوم للشهادة
وادنى ان لا ترتابوا **فلما** امر الله عز وجل بكتابة الدين خوف الريب كان العلم الذى حفظه اصعب من حفظ الدين احرى ان
يباح كتابته خوف الريب فيه والشك وهذا قول ابى حنيفة وابى يوسف ومحمد رحمهم الله تعالى **وقد** روى فى ذلك ايضا عمن
بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم ما يوافق هذا **حدثنا** صالح بن عبد الرحمن قال ثنا حفص بن عمر العدنى قال ثنا الحكم
ابن ابان عن عكرمة عن ابن عباس ان ناسا من اهل الطائف اتوه بصحف من صحفه ليقرأها عليهم فلما اخذها لم ينطلق فقال
انى لما ذهب بصرى بلهت فاقرؤها على ولا يكن فى انفسكم من ذلك حرج فان قراءتكم على كقراءتى عليكم **حدثنا**
حسين بن نصر قال ثنا نعيم بن حماد قال ثنا ابن المبارك قال ثنا سليمن التيمى عن طاؤس قال كان سعيد بن جبير يكتب عند
ابن عباس فقيل لهم انهم يكتبون فقال يكتبون وكان احسن شئ خلقا **حدثنا** ابن ابى داود قال ثنا ابو الربيع الزهرانى قال
ثنا يعقوب القمى قال ثنا عبد الله بن محمد بن عقيل قال كنا ناتى جابر بن عبد الله فنسأله عن سنن رسول الله صلى الله عليه وسلم
فنكتبها **حدثنا** حسين قال ثنا نعيم قال ثنا ابن المبارك قال ثنا سليمن التيمى عن ثابت عن انس قال ثنا محمود بن الربيع عن عتبان
ابن مالك قال انس فلقيت عتبان فحدثنى به فاعجبنى فقلت لابنى اكتبه فكتبه **حدثنا** ربيع المؤذن قال ثنا اسد ح
وحدثنا محمد بن خزيمة قال ثنا ابراهيم بن بشار قالا ثنا سفيان عن عمرو عن وهب بن منبه عن اخيه سمع ابا هريرة يقول ليس
احد من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم اكثر حديثا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم منى ما خلا عبد الله بن عمرو فانه
كان يكتب ولا اكتب **حدثنا** يونس قال ثنا على بن معبد قال ثنا شعيب بن اسحق الدمشقى عن عمران بن حدير عن بشير

ابن نهيك قال كنت آخذ الكتب من ابي هريرة فاكتبها فاذا فرغت قرأتها عليه فاقول الذي قرأت عليك اسمعته من رسول الله فيقول نعم

باب الكي هل هو مكروه ام لا

حدثنا ابن مرزوق قال ثنا وهب قال ثنا شعبة عن ابي اسحق عن ابي الاحوص عن عبد الله ان ناسا اتوا النبي صلى الله عليه وسلم بصاحب لهم فسألوه ان نكويه فسكت فسألوه فسكت ثم سألوه فقال ارضفوه او حرقوه وكره ذلك حدثنا ربيع المؤذن قال ثنا اسد قال ثنا اسرائيل عن ابي اسحق عن ابي الاحوص عن عبد الله قال اتى رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلاثة نفر فقالوا ان صاحبا لنا مريض ووصف له الكي افنكويه فسكت ثم عادوا فسكت ثم قال لهم في الثالثة اكووه ان شئتم وان شئتم فارضفوه بالرضف

قال ابو جعفر ومعنى هذا عندنا على الوعيد الذي ظاهره الامر وباطنه النهي كما قال الله عز وجل واستفزز من استطعت منهم الآية وكقوله اعملوا ما شئتم حدثنا علي بن عبد الرحمن قال ثنا ابو سعيد محمد بن اسعد التغلبي قال ثنا زهير بن معاوية عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ان كان في شيء مما تداوون به شفاء ففي شرطة محجم او شربة عسل او لذعة نار وما احب ان اكتوي حدثنا ابو بكرة قال ثنا وهب بن جرير قال ثنا هشام بن حسان عن الحسن عن عمران ابن حصين قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يدخل الجنة من امتي سبعون الفا بغير حساب قيل يا رسول الله من هم قال هم الذين لا يتطيرون ولا يكتوون ولا يسترقون وعلى ربهم يتوكلون حدثنا ابن ابي داود قال ثنا ابو عمر الحوضي قال ثنا همام قال ثنا قتادة عن الحسن عن عمران بن حصين قال نهينا عن الكي حدثنا روح بن الفرج قال ثنا عمرو بن خالد قال حدثنا ابن لهيعة عن ابي هبيرة عن عبد الرحمن بن جبير عن عقبة بن عامر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن الكي

فذهب قوم الى ان الكي مكروه وانه لا يجوز لاحد ان يفعله على حال من الاحوال واحتجوا في ذلك بهذه الآثار وخالفهم في ذلك آخرون فقالوا لا بأس بالكي لما علاجه الكي وكان من الحجة لهم في ذلك ما حدثنا ربيع المؤذن قال ثنا اسد قال ثنا محمد بن خازم عن الاعمش عن ابي سفيان عن جابر قال اشتكى ابي بن كعب فارسل اليه رسول الله صلى الله عليه وسلم طبيبا فقطع منه عرقا ثم كواه عليه حدثنا احمد بن داود قال ثنا عياش الرقام قال ثنا ابو معاوية عن الاعمش عن ابي سفيان عن جابر قال بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم الى ابي بن كعب طبيبا فقطع منه عرقا ثم كواه عليه حدثنا فهد قال ثنا عمر بن حفص قال ثنا ابي عن الاعمش عن ابي سفيان عن جابر قال اشتكى ابي بن كعب فبعث اليه رسول الله صلى الله عليه وسلم طبيبا فقطع عرقه الاكحل وكواه عليه حدثنا فهد قال ثنا احمد بن يونس قال ثنا زهير قال ثنا ابو الزبير عن جابر قال رمي سعد ابن معاذ في اكحله فحسمه رسول الله صلى الله عليه وسلم بيده بمشقص ثم ورمت فحسمه الثانية حدثنا ربيع المؤذن قال ثنا اسد قال ثنا ابن لهيعة عن ابي الزبير عن جابر ان ابي بن كعب او سعدا رمي رمية في يده فامر رسول الله صلى الله عليه وسلم طبيبا فكواه عليها حدثنا ربيع المؤذن قال ثنا شعيب قال ثنا الليث عن ابي الزبير عن جابر قال رمي يوم الاحزاب سعد بن معاذ فقطعوا اكحله فحسمه رسول الله صلى الله عليه وسلم بالنار فانتفخت يده فحسمه مرة اخرى حدثنا فهد قال ثنا يحيى بن عبد الحميد قال ثنا يزيد بن زريع عن معمر عن الزهري عن انس ان النبي صلى الله عليه وسلم كوى سعد بن زرارة من شوكة حدثنا ابن ابي داود قال ثنا محمد بن المنهال قال ثنا يزيد بن زريع فذكر باسناده مثله غير انه قال من شوصة حدثنا ابن ابي داود قال ثنا عمرو بن مرزوق قال ثنا عمران عن قتادة عن انس قال كواني ابو طلحة ورسول الله صلى الله عليه وسلم بين اظهرنا فما نهيت عنه حدثنا فهد قال ثنا احمد بن يونس قال

ثنا زهير قال ثنا ابو الزبير عن عمرو بن شعيب عن بعض اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم قال كوى رسول الله صلى الله عليه وسلم سعدا او اسعد بن زرارة من الذبحة فى حلقه **ففى** هذه الاخبار اباحة الكى للداء المذكور فيها وفى الآثار الاول النهى عن الكى فاحتمل ان يكون المعنى الذى كانت له الاباحة فى هذه الآثار غير المعنى الذى كان له النهى فى الآثار الاول **وذلك** ان قوما كانوا يكتوون قبل نزول البلاء بهم يرون ان ذلك يمنع البلاء ان ينزل بهم كما تفعل الاعاجم فهذا مكروه لانه ليس على طريق العلاج وهو شرك لانهم يفعلونه ليدفع قدر الله عنهم فاما ما كان بعد نزول البلاء انما يراد به الصلاح والعلاج مباح مامور **وقد** بين ذلك جابر بن عبد الله فى حديث رواه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم **حدثنا** ابو بكرة قال ثنا ابو عامر العقدى وابن مرزوق قالا ثنا عبد الرحمن بن سليمن عن عاصم ابن عمر عن جابر بن عبد الله ان النبى صلى الله عليه وسلم قال ان يكن فى شئ من ادويتكم هذه خير ففى شرطة محجم او شربة عسل او لذعة نار توافق داء وما احب ان اكتوى **فاذا** كان فى هذا الحديث ان لذعة النار التى توافق الداء مباحة والكى مكروه وكانت اللذعة بالنار كية ثبت ان الكى الذى يوافق الداء مباح وان الكى الذى لا يوافق الداء مكروه ويحتمل ان يكون الكى نهيا عنه على ما فى الآثار الاول ثم ابيح بعد ذلك على ما فى هذه الآثار الاخر **وذلك** ان ابن ابى داود حدثنا قال ثنا خطاب بن عثمان قال ثنا اسمعيل بن عياش عن سليمن بن سليم عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده قال جاء رجل الى رسول الله صلى الله عليه وسلم يستاذنه فى الكى فقال لا تكتو فقال يا رسول الله بلغ بى الجهد ولا اجد بدا من ان اكتوى قال ما شئت اما انه ليس من جرح الا وهو آتى الله يوم القيامة يدمى يشكو الالم الذى كان سببه وان جرح الكى ياتى يوم القيامة يذكر ان سببه كان من كراهة لقاء الله ثم امره ان يكتوى **ففى** هذا الحديث نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الكى واباحته اياه بعد ذلك فاحتمل ان يكون ما فى الآثار الاول كان من رسول الله صلى الله عليه وسلم فى حال النهى المذكور فى هذا الحديث وما كان من الاباحة فى الآثار الاخر كان بعد ما كانت منه الاباحة المذكورة فى هذا الحديث فتكون الاباحة ناسخة للنهى **وقد** روى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه كوى سارقا بعد ما قطعه **حدثنا** ابن خزيمة قال ثنا مسلم بن ابراهيم قال ثنا ابو بكر بن على قال ثنا الحجاج بن ارطاة عن مكحول عن ابن محيريز قال قلت لفضالة بن عبيد امن السنة ان يقطع السارق ويعلق فى عنقه فقال نعم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اتى بسارق فامر به فقطعت يده ثم حسمه ثم علقها فى عنقه **حدثنا** حسين بن نصر قال ثنا ابو نعيم قال ثنا سفيان عن يزيد بن خصيفة عن محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان قال اتى النبى صلى الله عليه وسلم برجل سرق شملة فقال اسرقت ما اخاله سرقت اذهبوا به فاقطعوه ثم احسموه ثم قال تب الى الله **ففى** هذا ايضا دليل على اباحة الكى الذى يراد به العلاج لانه دواء **وقد** سأل الاعراب رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالوا الا نتداوى فكان جوابه لهم فى ذلك ما حدثنا محمد بن خزيمة قال ثنا ابراهيم بن بشار قال ثنا سفيان قال ثنا زياد بن علاقة قال سمعت اسامة بن شريك يقول شهدت النبى صلى الله عليه وسلم والاعراب يسألونه فقالوا هل علينا جناح ان نتداوى فقال تداووا عباد الله فان الله عز وجل لم يضع داء الا وضع له دواء الا الهرم **حدثنا** يونس قال ثنا ابن وهب قال حدثنى طلحة بن عمرو عن عطاء عن ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال يا ايها الناس تداووا فان الله عز وجل لم يخلق داء الا خلق له شفاء الا السام والسام الموت **حدثنا** يونس قال ثنا ابن وهب قال اخبرنى عمرو بن الحارث

عن عبد ربه بن سعيد عن ابي الزبير عن جابر بن عبد الله عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لكل داء دواء فاذا اصيب
دواء الداء برأ باذن الله **فاباح** لهم رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يتداووا والكي مما كانوا يتداوون به
وقد اكتوى اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم من بعده **فمما** روى عنه في ذلك ما حدثنا ابو بكرة قال ثنا مؤمل
بن اسمعيل قال ثنا سفيان قال ثنا ابن الاحوص عن ابي حمزة عن قيس بن ابي حازم عن جرير قال اقسم علي عمر لاكتوين
حدثنا فهد قال ثنا احمد بن يونس قال ثنا زهير قال ثنا ابو الزبير قال رأيت عبد الله بن عمر اكتوى من اللقوة في اصل
اذنيه **حدثنا** فهد قال ثنا احمد قال ثنا زهير قال ثنا موسى بن عقبة عن نافع ان ابن عمر اكتوى من اللقوة **حدثنا**
شعيب بن اسحق بن يحيى قال ثنا ابو عبد الرحمن المقرئ قال ثنا ابو حنيفة عن نافع ان ابن عمر اكتوى من اللقوة ورقى من العقرب
حدثنا يونس قال ثنا ابن وهب قال اخبرني مالك عن نافع عن ابن عمر مثله **حدثنا** ابن مرزوق قال ثنا وهب قال
ثنا شعبة عن ابي اسحق عن حارثة بن مضرب قال دخلت على خباب وقد اكتوى **حدثنا** محمد بن حميد قال ثنا علي بن
معبد قال ثنا موسى بن اعين عن اسمعيل عن قيس بن ابي حازم عن خباب انه اتاه يعوده وقد اكتوى سبعا في بطنه **حدثنا**
ابن مرزوق قال ثنا وهب عن ابيه قال سمعت حميدا قال ابن مرزوق اظنه عن مطرف قال قال لي عمران بن حصين اشعرت
انه كان يسلم علي فلما اكتويت انقطع عني التسليم **فهؤلاء** اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم قد اكتووا وكووا غيرهم
وفيهم ابن عمر وقد روينا عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ما احب ان اكتوي فدل فعله ذلك على ثبوت
نسخ ما كان النبي صلى الله عليه وسلم كرهه من ذلك **وفيهم** عمران بن حصين وهو الذي روى عن النبي صلى الله عليه وسلم
مدحه للذين لا يكتوون فدل ذلك ايضا على علمه باباحة رسول الله صلى الله عليه وسلم لذلك **فان** قال قائل فكيف
يكون ذلك وقد روي عن عمران بن حصين **فذكر** ما حدثنا سليمن بن شعيب قال ثنا ابو جابر قال ثنا عمران بن حدير عن ابي مجلز
قال كان عمران بن حصين ينهى عن الكي فابتلي فكان يقعد يقول لقد اكتويت كية بنار فما ابرأتني من اثم ولا شفتني من سقم
قيل له قد يجوز ان يكون الكي الذي كان عمران ينهى عنه هو الكي يراد به العلاج من البلاء الذي قد حل ولكن لما يفعل قبل
حلول البلاء مما كانوا يرون انه يدفع البلاء فلما ابتلي بما كان ابتلي به اكتوى على ان ذلك كان علاجا لما به من البلاء فلم يبرأ
بذلك علم ان كيه لم يوافق بلاءه ولم يكن علاجا له فاشفق ان يكون بها آثما فقال ما شفتني من سقم ولا ابرأتني من اثم اي لم اعلم
اني بريء من الاثم مع انه لم يحقق انه صار آثما بها لانه انما كان اراد بها الدواء لا غير ذلك والدواء مباح للناس جميعا وهم
مامورون به **وقد** جاءت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم آثار تنهى عن التمائم **فمما** روي في ذلك ما حدثنا يونس قال
ثنا سفيان عن الزهري عن عبيد الله بن عبد الله عن ام قيس بنت محصن قالت دخلت على رسول الله صلى الله عليه وسلم بابن لي
وقد علقت عليه من العذرة فقال علام تدغرن اولادكن بهذا العلاق عليكن بهذا العود الهندي فان فيه سبعة اشفية
منها ذات الجنب يسعط من العذرة ويلد من ذات الجنب **فقد** يحتمل ان يكون ذلك العلاق كان مكروها في نفسه
لانه كتب فيه ما لا يحل كتابته فكرهه رسول الله صلى الله عليه وسلم لذلك لا لغيره **وقد** روي في ذلك ايضا ما حدثنا
يونس قال ثنا ابن وهب قال اخبرني يحيى بن ايوب عن عبيد الله بن زحر عن بكر بن سوادة عن رجل من صدا قال اتينا النبي
صلى الله عليه وسلم اثنا عشر رجلا فبايعناه وتركنا رجلا منا لم يبايعه فقلنا بايعه يا نبي الله فقال لن ابايعه حتى ينزع الذي عليه
انه من كان منا مثل الذي عليه كان مشركا ما كانت عليه فنظرنا فاذا في عضده سير من لحي شجرة او شيء من الشجرة

حدثنا ابراهيم بن منقذ قال ثنا المقرئ عن حيوة قال اخبرني خالد بن عبيد قال سمعت مشرح بن هاعان يقول سمعت
عقبة بن عامر الجهني يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم من تعلق تميمة فلا اتم الله له ومن تعلق ودعة فلا ودع الله له
حدثنا يونس قال ثنا ابن وهب ان مالكا اخبره عن عبد الله بن ابي بكر عن عباد بن تميم ان ابا بشير الانصاري اخبره انه
كان مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في بعض اسفاره قال عبد الله بن ابي بكر حسبت انه قال والناس في مبيتهم
فارسل رسول الله صلى الله عليه وسلم مناديا الا لا يبقين في عنق بعير قلادة ولا وتر الا قطعت قال مالك ارى ذلك من
العين فكان ذلك عندنا والله اعلم ما علق قبل نزول البلاء ليدفع وذلك ما لا يستطيعه غير الله عز وجل فنهى عن ذلك
لانه شرك فاما ما كان بعد نزول البلاء فلا بأس لانه علاج وقد روى هذا الكلام بعينه عن عائشة حدثنا
يونس قال ثنا ابن وهب قال اخبرني عمرو بن الحارث وابن لهيعة عن بكير بن الاشج عن القاسم بن محمد ان عائشة زوج النبي
صلى الله عليه وسلم قالت ليست بتميمة ما علق بعد ان يقع البلاء حدثنا ابن مرزوق قال ثنا ابو الوليد عن
٦٩ عبيد الله بن المبارك عن طلحة بن نخ ابي سعيد او سعد عن بكير فذكر باسناده مثله فقد يحتمل ايضا ان يكون الكي نهي عنه
اذا فعل قبل نزول البلاء وابيح اذا فعل بعد نزول البلاء لان ما فعل بعد نزول البلاء فانما هو علاج وقد روي عن
رسول الله صلى الله عليه وسلم في العلاج ما قد ذكرناه في هذا الباب وروي عنه ايضا ما حدثنا ابو بشر الرقي
قال ثنا الفريابي قال ثنا سفيان عن قيس بن مسلم عن طارق بن شهاب عن عبد الله بن مسعود قال قال رسول الله صلى
الله عليه وسلم ما انزل الله داء الا انزل له شفاء فعليكم بالبان البقر فانها ترم من كل الشجر حدثنا ابراهيم بن
محمد بن يونس قال ثنا المقرئ قال ثنا ابو حنيفة فذكر باسناده مثله وقد كره قوم الرقاء واحتجوا في ذلك بحديث
عمران بن حصين الذي ذكرناه في الفصل الاول وخالفهم في ذلك آخرون فلم يروا بها بأسا واحتجوا في ذلك
بما حدثنا ابن مرزوق قال ثنا ابو داود قال ثنا ابو الاحوص عن مغيرة عن ابراهيم عن الاسود عن عائشة عن النبي صلى
الله عليه وسلم انه رخص في رقية الحية والعقرب ففي هذا الحديث الرخصة في رقية الحية والعقرب والرخصة
لا تكون الا بعد النهي فدل ذلك على ان ما ابيح من ذلك منسوخ من النهي عنه في حديث عمران وقد روي عن رسول الله
صلى الله عليه وسلم في الامر بالرقية للدغة العقرب ما حدثنا محمد بن سليمان الباغندي قال ثنا ابو الوليد قال ثنا
ملازم بن عمرو قال ثنا عبد الله بن بدر عن قيس بن طلق عن ابيه قال كنت عند رسول الله صلى الله عليه وسلم فلدغتني
عقرب فجعل يمسحها ويرقيه حدثنا محمد بن خزيمة قال ثنا محمد بن عبد الملك بن ابي الشوارب قال ثنا ملازم
فذكر باسناده مثله حدثنا يزيد بن سنان قال ثنا ابو عاصم عن ابن جريج عن ابي الزبير عن جابر قال لدغت رجلا
منا عقرب عند النبي صلى الله عليه وسلم فقال رجل يا رسول الله ارقيه فقال من استطاع منكم ان ينفع اخاه
فليفعل حدثنا ربيع المؤذن قال ثنا شعيب قال ثنا الليث عن ابي الزبير عن جابر نحوه ففي حديث جابر ما يدل
ان كل رقية يكون فيها منفعة فهي مباحة لقول النبي صلى الله عليه وسلم من استطاع منكم ان ينفع اخاه فليفعل
وقد روي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في اباحة الرقية من النملة حدثنا فهد قال ثنا ابن الاصبهاني
قال ثنا ابو معاوية عن عبد العزيز بن عمر عن صالح بن كيسان عن ابي بكر بن ابي حثمة عن الشفاء امرأة وكانت بنت عم
لعمر قالت كنت عند حفصة فدخل علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال الا تعلمينها رقية النملة كما علمتيها الكتابة

حدثنا ابو بكرة قال ثنا ابو عامر قال ثنا سفيان عن محمد بن المنكدر عن ابي بكر بن سليمن بن ابي حثمة عن حفصة ان امرأة من قريش يقال لها الشفاء كانت ترقي من النملة فقال النبي صلى الله عليه وسلم علميها حفصة ففي هذا الحديث اباحة الرقية من النملة فاحتمل ان يكون ذلك كان بعد النهي فيكون ناسخا للنهي او يكون النهي بعده فيكون ناسخا له وقد روي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في اباحة الرقية من الجنون ما حدثنا ابن ابي داود قال ثنا المقدمي قال ثنا فضيل بن سليمن عن محمد بن زيد عن عمير مولى ابي اللحم قال عرضت على النبي صلى الله عليه وسلم رقية كنت ارقي بها من الجنون فامرني ببعضها ونهاني عن بعضها وكنت ارقي بالذي امرني به رسول الله صلى الله عليه وسلم فهذا يحتمل ايضا ما ذكرنا فيما روي في الرقية من النملة وقد روي عن النبي صلى الله عليه وسلم في الرقية من العين ما حدثنا حسين بن نصر قال ثنا ابو نعيم قال ثنا سفيان عن معبد بن خالد قال سمعت عبد الله بن شداد عن عائشة قالت امرني رسول الله صلى الله عليه وسلم ان استرقي من العين حدثنا ابو بكرة قال ثنا مؤمل قال ثنا سفيان عن معبد عن عبد الله بن شداد عن عائشة مثله او قال قال عبد الله بن شداد امر رسول الله صلى الله عليه وسلم عائشة ان تسترقي من العين حدثنا علي بن عبد الرحمن قال ثنا يحيى بن معين قال ثنا عبد الرزاق بن ابراهيم عن ابن جريج عن ابي الزبير عن جابر بن عبد الله ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لاسماء بنت عميس مالي ارى اجسام بني اخي نحيفة ضارعة اتصيبهم الحاجة قالت لا ولكن العين تسرع اليهم فارقيهم قال بماذا فعرضت عليه كلاما لا بأس به فقال ارقيهم حدثنا فهد قال ثنا ابو غسان واحمد بن يونس قالا ثنا زهير قال ثنا ابو اسحق عن ابن ابي نجيح عن عبيد الله بن بابا عن اسماء بنت عميس قالت قلت يا رسول الله ان العين تسرع الى بني جعفر فاسترقي لهم قال نعم فلو ان شيئا يسبق القدر لقلت ان العين تسبقه فهذا يحتمل ما ذكرنا في رقية النملة والجنون وقد روي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ايضا الرخصة في الرقية من كل ذي حمة حدثنا محمد بن عمرو قال ثنا اسباط بن محمد عن الشيباني عن عبد الرحمن بن الاسود عن ابيه عن عائشة قالت رخص رسول الله صلى الله عليه وسلم في الرقية من كل ذي حمة حدثنا سليمن بن شعيب قال ثنا خالد بن عبد الرحمن قال ثنا سفيان عن الشيباني فذكر باسناده مثله فهذا فيه دليل على انه كان بعد النهي لان الرخصة لا يكون الا من شيء محظور وقد روي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في اباحة الرقى كلها ما لم يكن شرك ما حدثنا محمد بن خزيمة قال ثنا عبد الله بن صالح قال حدثني معاوية عن عبد الرحمن بن جبير عن ابيه عن عوف بن مالك الاشجعي قال كنا نرقي في الجاهلية فقلنا يا رسول الله كنا نرقي في الجاهلية فما ترى في ذلك قال اعرضوا علي رقاكم فلا بأس بالرقى ما لم يكن شرك فهذا يحتمل ايضا ما احتمله ما رويناه قبله فاحتجنا ان نعلم هل هذه الاباحة للرقى متأخرة عما روي في النهي عنها او ما روي في النهي عنها متأخر عنها فيكون ناسخا لها فنظرنا في ذلك فاذا ربيع المؤذن قد حدثنا قال ثنا اسد قال ثنا ابن لهيعة قال ثنا ابو الزبير عن جابر ان عمرو بن حزم دعي لامرأة بالمدينة لدغتها حية ليرقيها فابى فاخبر بذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم فدعاه فقال عمرو يا رسول الله انك تزجر عن الرقى فقال اقرأها علي فقرأها عليه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا بأس بها انما هي مواثيق فارق بها حدثنا ربيع المؤذن قال ثنا اسد قال ثنا وكيع عن الاعمش عن ابي سفيان عن جابر قال لما نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الرقى اتاه خالي فقال يا رسول الله انك نهيت عن الرقى وانا ارقي من العقرب قال من استطاع منكم ان ينفع اخاه فليفعل حدثنا ابو بكرة قال ثنا يحيى بن

حماد قال ثنا ابو عوانة عن سليمن عن ابي سفيان عن جابر قال كان اهل بيت من الانصار يرقون من الحية فنهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الرقى فاتاه رجل فقال يا رسول الله اني كنت ارقي من العقرب وانك نهيت عن الرقى فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم من استطاع منكم ان ينفع اخاه فليفعل قال واتاه رجل كان يرقي من الحية فقال اعرضها علي فعرضها عليه فقال لا بأس بها انما هي مواثيق فثبت بما ذكرنا ان ما روي في اباحة الرقى ناسخ لما روي في النهي عنها **ثم** اردنا ان ننظر في تلك الرقى كيف هي **فاذا** عوف بن مالك حدث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في ذلك ايضا انه لا بأس بها ما لم يكن شرك **وقد** روي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ايضا ما حدثنا ابن ابي داود قال ثنا الحماني قال ثنا عبد الواحد بن زياد قال ثنا عثمان بن حكيم قال حدثتني الرباب قالت سمعت سهل بن حنيف يقول مررنا بسيل فدخلنا نغتسل فخرجت منه وانا محموم فنمي ذلك الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال مروا ابا ثابت فليتعوذ فقلت يا سيدي ان الرقى صالحة فقال لا رقية الا من ثلثة من النظرة والحمة واللدغة **فاحتمل** ان يكون ما اباح رسول الله صلى الله عليه وسلم من الرقى هو التعوذ فاما قول سهل لا رقية الا من ثلثة فيحتمل ان يكون علم ذلك من اباحة رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد نهيه المتقدم ولم يعلم ما سوى ذلك مما روينا عن غيره ان رسول الله صلى الله عليه وسلم رخص فيه **حدثنا** احمد بن علي بن داود قال ثنا عفان قال ثنا عبد الوارث قال ثنا عبد العزيز بن صهيب قال ثنا ابو نضرة عن ابي سعيد الخدري ان جبريل اتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال اشتكيت يا محمد قال نعم قال بسم الله ارقيك من كل شيء يؤذيك من شر كل ذي نفس ونفس وعين الله يشفيك بسم الله ارقيك **حدثنا** ربيع المؤذن قال ثنا اسد قال ثنا معاوية بن صالح عن ازهر بن سعيد عن عبد الرحمن بن السائب ابن اخي ميمونة ان ميمونة قالت له الا ارقيك برقية رسول الله صلى الله عليه وسلم قال بلى قالت بسم الله ارقيك والله يشفيك من كل داء فيك اذهب البأس رب الناس واشف انت الشافي لا شافي الا انت **فهذا** وما اشبهه من الرقى لا بأس به **وقد** دل على ذلك ايضا قول رسول الله صلى الله عليه وسلم في حديث عوف لا بأس بالرقى ما لم يكن شرك فدل ذلك ان كل رقية لا شرك فيها فليست بمكروهة والله اعلم

باب الحديث بعد العشاء الآخرة

حدثنا عبد الغني بن رفاعة اللخمي قال ثنا عبد الرحمن بن زياد قال ثنا شعبة عن سيار بن سلامة قال دخلت مع ابي على ابي برزة فسمعته يقول كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يكره النوم قبل العشاء الآخرة والحديث بعدها **حدثنا** محمد بن خزيمة قال ثنا حجاج قال ثنا حماد بن سلمة عن سيار فذكر باسناده مثله **قال** ابو جعفر فذهب قوم الى كراهة الحديث بعد العشاء الآخرة واحتجوا في ذلك بهذا الحديث **وخالفهم** في ذلك آخرون فقالوا اما الكلام الذي ليس بقربة الى الله عز وجل وان كان ليس بمعصية فهو مكروه حينئذ لانه مستحب للرجل ان ينام على قربة وخير فضل يختم به عمله فافضل الاشياء له ان ينام على الصلوة فتكون هي آخر عمله **واحتجوا** في اباحة الحديث بعد العشاء بما حدثنا يزيد ابن سنان قال ثنا مسلم بن ابراهيم قال ثنا وهيب عن عطاء بن السائب عن ابي وائل قال قال عبد الله ح وحدثنا يزيد بن سنان قال ثنا هدبة بن خالد قال ثنا حماد بن سلمة عن عطاء بن السائب عن ابي وائل قال ثنا عبد الله قال جدب الينا رسول الله صلى الله عليه وسلم السمر بعد صلوة العتمة وقال مسلم بعد صلوة العشاء **ففي** هذا الحديث ان رسول الله صلى الله عليه وسلم جدب اليهم السمر بعد العشاء الآخرة وفي الحديث الاول انه كان يكره ذلك فوجههما عندنا

والله اعلم انه كره لهم من السمر ما ليس بقربة وجدب لهم ما هو قربة على المعنى الذى ذكرنا عن اهل المقالة الثانية المذكورة فى هذا الباب وقد حدثنا ابراهيم بن محمد الصيرفى قال ثنا ابو الوليد قال ثنا ابو معاوية عن الاعمش عن ابراهيم عن علقمة عن عبد الله قال ربما سمر رسول الله صلى الله عليه وسلم فى بيت ابى بكر ذات ليلة فى الامر يكون من امر المسلمين فبين هذا الحديث سمر رسول الله صلى الله عليه وسلم الذى كان يسمره وانه من امور المسلمين فذلك من اعظم الطاعات فدل ذلك ان السمر المنهى عنه خلاف هذا وقد روى فى ذلك ايضا عن عمر رضى الله عنه ما حدثنا محمد بن خزيمة قال ثنا حجاج قال ثنا حماد بن سلمة عن عاصم عن ابى وائل عن عبد الله قال جدب الينا عمر السمر بعد العشاء الآخرة ففى هذا الحديث ان عمر جدب اليهم السمر بعد العشاء الآخرة ولم يبين لنا فى هذا الحديث اى سمر ذلك السمر فنظرنا فى ذلك فاذا سليمن بن شعيب قد حدثنا قال ثنا عبد الرحمن بن زياد قال ثنا شعبة عن الجريرى قال سمعت ابا نضرة يحدث عن ابى سعيد مولى الانصار قال كان عمر لا يدع سامرا بعد العشاء يقول ارجعوا لعل الله يرزقكم صلوة او تهجدا فانتهى الينا وانا قاعد مع ابن مسعود وابى بن كعب وابى ذر فقال ما يقعدكم قلنا اردنا ان نذكر الله فقعد معهم فهذا عمر قد كان ينهاهم عن السمر بعد العشاء ليرجعوا الى بيوتهم ليصلوا او لينا موا ثم يقومون لصلوة يكونون بذلك متهجدين فلما سألهم ما الذى اقعدهم فاخبروه انه ذكر الله لم ينكر ذلك عليهم وقعد معهم لان ما كان يقيمهم له هو الذى هم قعود له فثبت بذلك ان السمر الذى فى حديث ابى وائل عن عبد الله عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وعمر جدباه اليهم هو الذى فيه قربة الى الله عز وجل والنهى عنه فى حديث ابى برزة هو ما لا قربة فيه ليستوى معانى هذه الآثار لتتفق ولا تتضاد وقد روينا عن عبد الله بن عباس والمسور بن مخرمة انهما سمرا الى طلوع الثريا فذلك عندنا على السمر الذى هو قربة الى الله عز وجل وقد ذكرنا ذلك الحديث باسناده فيما تقدم من كتابنا هذا وقد روى عن عائشة ايضا من طريق ليس مثله يثبت انها قالت لا سمر الا لمصل او مسافر فذلك عندنا ان ثبت عنها غير مخالف لما روينا وذلك ان المسافر يحتاج الى ما يدفع النوم عنه ليسير فابيح بذلك السمر وان كان ليس بقربة ما لم يكن معصية لاحتياجه الى ذلك فهذا معنى قولها لا سمر الا لمسافر واما قولها او مصل فمعناه عندنا على المصلى بعد ما يسمر فيكون نومه اذا نام بعد ذلك على الصلوة لا على السمر فقد عاد هذا المعنى الى المعنى الذى صرفنا اليه معانى الآثار الاول والله اعلم

باب نظر العبد الى شعور الحرائر

حدثنا المزنى قال ثنا الشافعى قال ثنا سفيان عن الزهرى عن نبهان مولى ام سلمة عن ام سلمة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا كان لاحداكن مكاتب وكان عنده ما يؤدى فلتحتجب منه قال سفيان سمعته من الزهرى وثبتنيه معمر قال ابو جعفر فذهب قوم من اهل المدينة الى ان العبد لا بأس ان ينظر الى شعور مولاته ووجهها والى ما ينظر اليه ذو محرم منها واحتجوا فى ذلك بهذا الحديث وقالوا فى قول النبى صلى الله عليه وسلم لام سلمة فلتحتجب منه دليل على انها قد كانت قبل ذلك غير محتجبة منه وقالوا قد روى ذلك عن ابن عباس وعمل به ازواج النبى صلى الله عليه وسلم من بعده فذكروا فى ذلك ما حدثنا فهد قال ثنا ابن الاصبهانى قال ثنا شريك عن السدى عن ابى مالك عن ابن عباس قال لا بأس ان ينظر العبد الى شعور مولاته حدثنا يونس بن عبد الاعلى قال ثنا ابن وهب قال اخبرنى ميمون بن يحيى من آل الاشج عن مخرمة بن بكير عن ابيه عن عمرو بن شعيب ويزيد بن عبد الله وعمرة بنت عبد الرحمن انهم قالوا لو ان امرأة جلست عند عبد زوجها بغير خمار لم يكن بذلك بأس قال بكير واخبرنى عبيد الله بن القاسم ان اسماء بنت عبد الرحمن كانت تجلس عند عبد القاسم

وهو يرى وجهها بغير خمار قال بكير عن عمرة بنت عبد الرحمن قالت كانت عائشة يراها العبيد لغيرها قال بكير قالت ام علقمة مولاة عائشة تدخل عليها عبيد المسلمين وان كان عبيد الناس ليرون عائشة بعد ان يحتلم احدهم وانها لتمتشط قال بكير عن عبد الله بن رافع لم تكن ام سلمة تحتجب من عبيد الناس **وخالفهم** فى ذلك آخرون فقالوا لا ينظر العبد من الحرة الا الى ما ينظر اليه منها الحر الذى لا محرم بينه وبينها **وكان** من الحجة لهم فى ذلك ان قول النبى صلى الله عليه وسلم الذى ذكروا فى حديث ام سلمة لا يدل على ما قال اهل تلك المقالة لانه قد يجوز ان يكون اراد بذلك حجاب امهات المومنين فانهن قد كن حجبن عن الناس جميعا الا من كان منهم ذو رحم محرم فكان لا يجوز لاحد ان يراهن اصلا الا من كان بينهن وبينه رحم محرم وغيرهن من النساء لسن كذلك لانه لا بأس ان ينظر الرجل من المرأة التى لا رحم بينه وبينها وليست عليه بمحرمة الى وجهها وكفيها وقد قال الله عز وجل ولا يبدين زينتهن الا ما ظهر منها **فقد** قيل فى ذلك ما حدثنا سليمن قال ثنا عبد الرحمن بن زياد قال ثنا زهير بن معاوية عن ابى اسحق عن ابى الاحوص عن عبد الله ولا يبدين زينتهن الا ما ظهر منها قال الزينة القرط والقلادة والسوار والخلخال والدملج وما ظهر منها الثياب والجلباب **حدثنا** محمد بن حميد قال ثنا على بن معبد قال ثنا موسى بن اعين عن مسلم عن سعيد بن جبير عن ابن عباس ولا يبدين زينتهن الا ما ظهر منها الكحل والخاتم **حدثنا** ابوبكرة قال ثنا ابو عاصم قال ثنا سفيان الثورى عن منصور عن ابراهيم ولا يبدين زينتهن الا ما ظهر منها قال هو ما فوق الدرع فابيح للناس ان ينظروا الى ما ليس بمحرم عليهم من النساء الى وجوههن واكفهن وحرم ذلك عليهم من ازواج النبى صلى الله عليه وسلم لما نزلت آية الحجاب ففضلن بذلك على سائر الناس **حدثنا** ابوبكرة وابن مرزوق قالا ثنا عبد الله بن بكير السهمى قال ثنا حميد عن انس قال قال عمر قلت يا رسول الله يدخل عليك البر والفاجر فلو حجبت امهات المومنين فانزل الله عز وجل آية الحجاب **حدثنا** حسين بن نصر قال سمعت يزيد بن هرون قال ثنا حميد فذكر باسناده مثله **حدثنا** ابن ابى داؤد قال ثنا عبد الله بن صالح قال حدثنى الليث قال حدثنى عقيل عن ابن شهاب قال اخبرنى عروة عن عائشة ان ازواج النبى صلى الله عليه وسلم كن يخرجن بالليل الى المناصع وهو صعيد افيح وكان عمر يقول لرسول الله صلى الله عليه وسلم احجب نساءك فلم يكن رسول الله صلى الله عليه وسلم يفعل فخرجت سودة ذات ليلة وكانت امرأة طويلة فناداها عمر الا قد عرفناك يا سودة حرصا على ان ينزل الله الحجاب قالت عائشة فانزل الحجاب **حدثنا** روح بن الفرج قال ثنا يحيى بن عبد الله بن بكير قال حدثنى الليث فذكر باسناده مثله **حدثنا** روح قال ثنا يحيى قال حدثنى الليث عن عقيل عن ابن شهاب قال اخبرنى انس بن مالك قال كنت اعلم الناس بشان الحجاب فيما انزل وكان اول ما انزل فى مبنى رسول الله صلى الله عليه وسلم بزينب بنت جحش اصبح بها عروسا فدعا القوم فاصابوا من الطعام ثم خرجوا وبقى رهط منهم عند رسول الله صلى الله عليه وسلم فاطالوا المكث فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم فخرج وخرجت معه حتى جاء عتبة حجرة عائشة ثم ظن رسول الله صلى الله عليه وسلم انهم قد خرجوا فرجع ورجعت معه حتى دخل على زينب فاذا هم جلوس فرجع رسول الله صلى الله عليه وسلم ورجعت معه حتى اذا بلغ عتبة حجرة عائشة وظن انهم قد خرجوا رجع ورجعت معه فاذا هم قد خرجوا فضرب رسول الله صلى الله عليه وسلم بينى وبينه بالستر وانزل الحجاب **حدثنا** ابوبكرة قال ثنا عبد الله بن بكر قال ثنا حميد الطويل عن انس قال اولم رسول الله صلى الله عليه وسلم حين بنى بزينب بنت جحش ثم خرج الى حجر امهات المومنين فلما رجع الى بيته راى رجلين قد مد بهما

الحديث فوثبا مسرعين فرجع حتى دخل البيت وارخى الستر وانزلت آية الحجاب **حدثنا** ابراهيم بن منقذ قال ثنا
المقرى عن جرير عن سالم العلوى عن انس بن مالك قال كنت خادم رسول الله صلى الله عليه وسلم فكنت ادخل عليه بغير
اذن فجئت يوما ادخل فقال كما انت فانه قد حدث بعدك امر فلا تدخل علينا الا باذن **حدثنا** ابن مرزوق قال ثنا
سليمن بن حرب قال ثنا حماد عن سالم العلوى عن انس بن مالك قال لما انزلت آية الحجاب جئت ادخل كما ادخل فقال النبى
صلى الله عليه وسلم رويدك وراءك يا بنى **حدثنا** ابن ابى داود قال ثنا عبيد الله بن معاذ قال ثنا المعتمر بن سليمن
عن ابيه عن ابى مجلز عن انس بن مالك قال لما تزوج النبى صلى الله عليه وسلم زينب بنت جحش دعا القوم فطعموا ثم
جلسوا يتحدثون فاخذ كانه يتهيأ للقيام فلم يقوموا فلما رأى ذلك قام وقام من قام معه من القوم وقعد الثلثة ثم ان النبى
صلى الله عليه وسلم جاء فدخل فاذا القوم جلوس ثم انهم قاموا وانطلقوا فجئت فاخبرت النبى صلى الله عليه وسلم انهم
قد انطلقوا فجاء فدخل وانزلت آية الحجاب يا ايها الذين آمنوا لا تدخلوا بيوت النبى الا ان يؤذن الآية **قال** ابو جعفر فكن
امهات المؤمنين قد خصصن بالحجاب ما لم يجعل فيه سائر الناس مثلهن **فان** قال قائل فقد قال الله عز وجل وقل
للمؤمنات يغضضن من ابصارهن ويحفظن فروجهن ولا يبدين زينتهن الا ما ظهر منها ثم قال ولا يبدين زينتهن الا لبعولتهن
او آبائهن او آباء بعولتهن او ابنائهن او ابناء بعولتهن او اخوانهن او بنى اخوانهن او بنى اخواتهن او نسائهن او ما ملكت ايمانهن فجعل
ما ملكت ايمانهن كذوى الرحم المحرم فيهن **قيل** له ما جعلهن كذلك ولكنه ذكر جماعة مستثنين من قوله عز وجل
ولا يبدين زينتهن فذكر البعول وذكر الآباء ومن ذكر معهم مثل ما ذكره وما ملكت ايمانهن فلم يكن جمعه بينهم بدليل
على استواء احكامهم لانا قد رأينا البعل قد يجوز له ان ينظر من امرأته الى ما لا ينظر اليها ابوها منها ثم قال او ما ملكت
ايمانهن فلا يكون ضمه اولئك مع ما قبلهم بدليل ان حكمهم مثل حكمهم ولكن الذى ابيح بهذه الآية للمملوكين من النظر
الى النساء انما هو ما ظهر من الزينة وهو الوجه والكفان وفى اباحته ذلك للمملوكين وليسوا بذوى ارحام محرمة
دليل ان الاحرار الذين ليسوا بذوى ارحام محرمة من النساء فى ذلك كذلك **وقد** بين هذا المعنى ما فى حديث عبد بن
زمعة من قول رسول الله صلى الله عليه وسلم لسودة احتجبى منه فامرها بالحجاب منه وهو ابن وليدة ابيها وليس يخلو ان يكون
اخاها او ابن وليدة لابيها فيكون مملوكا لها ولسائر ورثة ابيها فعلمنا ان النبى صلى الله عليه وسلم لم يحجبها منه لانه اخوها
ولكن لانه غير اخيها وهو فى تلك الحال مملوك فلم يحل له رؤية النظر اليها فقد ضاد هذا الحديث حديث ام سلمة وخالفه
وصارت الآية التى ذكرنا على قول هذا الذاهب الى حديث سودة انها على سائر النساء دون امهات المؤمنين وان عبيد امهات
المؤمنين كانوا فى حكم النظر اليهن فى حكم الغرباء منهن الذين لا رحم بينهم وبينهن لا فى حكم ذوى الارحام منهن المحرمة ومن
من كان بينه وبينهن محرمة فهو عندنا فى حكم ذوى الارحام المحرمة فى منع ما وصفنا **ثم** رجعنا الى النظر لنستخرج
من القولين قولا صحيحا فرأينا ذا الرحم لا بأس ان ينظر الى المرأة التى هو لها محرم الى وجهها وصدرها وشعرها وما دون
ركبتيها ورأينا القريب منها ينظر الى وجهها وكفيها فقط ثم رأينا العبد حرام عليه فى قولهم جميعا ان ينظر الى صدر المرأة
مكشوفا والى ساقيها سواء كان رقه لها او لغيرها فلما كان فيما ذكرنا كالاجنبى منها لا كالذى رحمها المحرم عليها كان فى النظر
الى شعرها ايضا كالاجنبى لا كالذى رحمها المحرم عليها فهذا هو النظر فى هذا الباب وهو قول ابى حنيفة وابى يوسف ومحمد
رحمهم الله تعالى **وقد** وافقهم فى ذلك من المتقدمين الحسن والشعبى حدثنا صالح بن عبد الرحمن قال ثنا

سعيد بن منصور قال ثنا هشيم قال ثنا مغيرة عن الشعبي ويونس عن الحسن انهما كرها ان ينظر العبد الى شعر مولاته

باب التكني بابي القاسم هل يصلح اولا

حدثنا ابو امية قال ثنا علي بن قادم قال ثنا فطر عن منذر الثوري عن محمد بن الحنفية عن علي قال قلت يا رسول الله ان ولد لي ابن اسميه باسمك واكنيه بكنيتك قال نعم قال وكانت رخصة من رسول الله صلى الله عليه وسلم لعلي قال ابو جعفر فذهب قوم الى انه لا بأس بان يكتني الرجل بابي القاسم وان يتسمى مع ذلك بمحمد واحتجوا في ذلك بما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم في هذا الحديث وقالوا اما ما ذكر من ان ذلك رخصة فلم يذكر ذلك في الحديث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا ذكر عن علي ان ذلك كان رخصة من رسول الله صلى الله عليه وسلم وانما هو قول من بعد علي وقد يجوز ان يكون ذلك على ما قال ويجوز ان يكون على خلاف ذلك والدليل على انه خلاف ذلك انه قد كان في زمن اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم جماعة قد كانوا مسمين بمحمد متكنين بابي القاسم منهم محمد بن طلحة ومحمد ابن الاشعث ومحمد بن ابي حذيفة فلو كان ما امر به النبي صلى الله عليه وسلم في الحديث الاول خاصا اذا ما سوغه غيره ولا نكره على فاعله وانكره معه من كان بحضرته من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال الذين ذهبوا الى ان ذلك كان خاصا لعلي قد روي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ما يدل على ما قلنا فذكروا في ذلك ما حدثنا ابن مرزوق قال ثنا روح بن اسلم قال ثنا ايوب بن واقد قال ثنا فطر بن خليفة عن منذر الثوري عن محمد بن الحنفية عن علي قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان ولد لك بعدي ابن فسمه باسمي وكنه بكنيتي وهي لك خاصة دون الناس قالوا ففي هذا الحديث الخصوصية من رسول الله صلى الله عليه وسلم لعلي بذلك دون الناس قيل لهم هذا كما ذكرتم لو ثبت هذا الحديث على ما رويتم ولكنه ليس بثابت عندنا لان ايوب بن واقد لا يقوم مقام من خالفه في هذا الحديث ممن رواه عن فطر على ما ذكرنا في اول هذا الباب فقال الذين ذهبوا الى ان ذلك كان خاصا لعلي بعد ان افترقوا فرقتين فقالت فرقة لا ينبغي لاحد ان يتكنى بابي القاسم سواء كان اسمه محمد او لم يكن وقالت الفرقة الاخرى لا ينبغي لاحد ممن سمي محمدا ان يكنى بابي القاسم ولا بأس لمن لم يتسم محمدا ان يتكنى بابي القاسم وقد روي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ما يدل على ما قلنا في خصوصية رسول الله صلى الله عليه وسلم بذلك عليا فذكروا ما حدثنا ابن مرزوق قال ثنا وهب بن جرير قال ثنا شعبة عن عبد الله بن يزيد النخعي عن ابي زرعة عن عمرو بن جرير عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال تسموا باسمي ولا تكنوا بكنيتي حدثنا ابو بكرة قال ثنا وهب قال ثنا هشام عن محمد بن سيرين عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله غير انه قال سموا باسمي حدثنا ابو امية قال ثنا الحسين بن محمد قال ثنا جرير بن حازم عن محمد عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله حدثنا يونس قال ثنا ابن وهب وابن نافع قالا ثنا داود بن قيس ح وحدثنا ربيع الجيزي قال ثنا القعنبي قال ثنا داود بن قيس عن موسى بن يسار عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال تسموا باسمي ولا تكنوا بكنيتي فاني انا ابو القاسم حدثنا محمد بن خزيمة قال ثنا احمد بن اشكيب الكوفي قال ثنا معاوية عن الاعمش عن ابي سفيان عن جابر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم تسموا باسمي ولا تكنوا بكنيتي حدثنا فهد قال ثنا ابو ربيعة قال ثنا ابو عوانة عن ابي حصين عن ابي صالح عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله

حدثنا سليمن بن شعيب قال ثنا عبد الرحمن قال ثنا شعبة عن قتادة ومنصور عن سالم بن ابي الجعد عن جابر عن
النبي صلى الله عليه وسلم مثله **قالوا** فقد نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يتكنى بكنيته واباح ان يتسمى باسمه
وجاء ذلك عنه مجيئا ظاهرا متواترا فدل ذلك على خصوصية ما خالف **ثم** رجعنا الى الكلام بين الذين ذهبوا الى ما كان
من رسول الله صلى الله عليه وسلم في حديث ابن الحنفية انه كان خاصا لعلي **فكان** من حجة الفرقة الذين ذهبوا
الى ان النهي المذكور في حديث ابي هريرة وجابر انما هو على الكنية خاصة كان اسم المكتني بها محمدا او لم يكن ما قد روى
عن رسول الله صلى الله عليه وسلم **حدثنا** بكار قال ثنا ابو عاصم قال ثنا ابن جريج قال اخبرني عبد الكريم عن
عبد الرحمن بن عبد الله بن ابي عمرة عن عمه عن ابي هريرة قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يكتنى بكنيته **فقصد**
بالنهي في هذا الحديث الى الكنية خاصة فدل ذلك ان ما قصد بالنهي اليه في الآثار التي ذكرناها قبله هي الكنية ايضا **وقد**
دل على ذلك ايضا ما حدثنا ابن مرزوق قال ثنا ابو عاصم عن ابن عجلان عن ابيه عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
تسموا باسمي ولا تكنوا بكنيتي انا ابو القاسم الله يعطي وانا اقسم **حدثنا** سليمن بن شعيب قال ثنا عبد الرحمن بن زياد
قال ثنا شعبة عن حصين عن سالم بن ابي الجعد عن جابر بن عبد الله قال ولد لرجل من الانصار غلام فسماه محمدا فقال
النبي صلى الله عليه وسلم احسنت الانصار تسموا باسمي ولا تكنوا بكنيتي انما انا قاسم اقسم بينكم تسموا باسمي ولا تكنوا
بكنيتي **حدثنا** ربيع المؤذن قال ثنا اسد قال ثنا محمد بن خازم عن الاعمش عن ابن ابي الجعد عن جابر بن عبد الله قال
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم تسموا باسمي ولا تكنوا بكنيتي فانما جعلت قاسما اقسم بينكم **فقد** اخبر رسول الله صلى
الله عليه وسلم بالمعنى الذي من اجله نهى ان يكتنى بكنيته وانما هو لانه يقسم بينهم فثبت بذلك ان قصده كان في النهي
الى الكنية دون الجمع بينها وبين الاسم **واحتجوا** في ذلك ايضا بما حدثنا عبد الغني بن ابي عقيل وحسين بن نصر
قالا ثنا عبد الرحمن بن زياد قال ثنا شعبة عن حميد الطويل قال سمعت انس بن مالك يقول كان رسول الله صلى الله
عليه وسلم في السوق فقال له رجل يا ابا القاسم فالتفت اليه رسول الله صلى الله عليه وسلم يعني فقال الرجل انما
ادعو ذا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم تسموا باسمي ولا تكنوا بكنيتي **حدثنا** حسين بن نصر قال سمعت
يزيد بن هرون قال ثنا حميد عن انس عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله **حدثنا** ابو بكرة قال ثنا محمد بن عبد الله
الانصاري قال ثنا حميد عن انس عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله **فهذا** ايدل ايضا على ان نهي رسول الله صلى
الله عليه وسلم انما هو عن التكني بكنيته خاصة دون الجمع بينها وبين اسمه **وقد** ذهب الى هذا المذهب
ابراهيم النخعي ومحمد بن سيرين **حدثنا** احمد بن الحسن الكوفي قال ثنا وكيع بن الجراح عن محل قال قلت لابراهيم
كانوا يكرهون ان يكنى الرجل بابي القاسم وان لم يكن اسمه محمدا قال نعم **فهذا** ابراهيم يحكي هذا ايضا عمن كان
قبله يريد بذلك اصحاب عبد الله او من فوقهم **وقد** حدثنا سليمن بن شعيب قال ثنا الخصيب قال ثنا
يزيد بن ابراهيم عن محمد بن سيرين ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال تسموا باسمي ولا تكنوا بكنيتي قال ورأيت محمد
ابن سيرين يكره ان يكتني الرجل ابا القاسم كان اسمه محمدا او لم يكن **وكان** من حجة من ذهب الى ان النهي في
ذلك ايضا هو على الجمع بين الكنية والاسم جميعا ما حدثنا احمد بن داود قال ثنا عبد العزيز بن الخطاب الكوفي قال
ثنا قيس عن ابي ليلى عن حفصة بنت عبيد عن عمها البراء بن عازب ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى ان يجمع

بين اسمه وكنيته **حدثنا** فهد قال ثنا ابن ابي مريم قال ثنا يحيى بن ايوب قال حدثني محمد بن عجلان عن ابيه عن ابي هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم مثله **حدثنا** محمد بن خزيمة قال ثنا مسلم بن ابراهيم الازدي قال ثنا هشام بن ابي عبد الله قال ثنا ابو الزبير عن جابر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من تسمى باسمي فلا يكتني بكنيتي ومن اكتنى بكنيتي فلا يتسمى باسمي **قالوا** فثبت بهذه الآثار ان ما نهى عنه رسول الله صلى الله عليه وسلم من ذلك هو الجمع بين كنيته مع اسمه وفي حديث جابر اباحة التكني بكنيته اذا لم يتسم معها باسمه **فكان** من الحجة عليهم لاهل المقالة الاخرى انه يحتمل ان يكون رسول الله صلى الله عليه وسلم قصد بنهيه ذلك المذكور في حديث البراء وابي هريرة وجابر الى الجمع بين الكنية والاسم واباح افراد كل واحد منهما ثم نهى بعد ذلك عن التكني بكنيته فكان ذلك زيادة فيما كان تقدم من نهيه في ذلك **فان** قال قائل فما جعل ما قلت اولى من ان يكون نهى عن التكني بكنيته ثم نهى عن الجمع بين اسمه وكنيته وكان ذلك اباحة لبعض ما كان وقع عليه نهيه قبل ذلك **قيل** له لان نهيه عن التكني بكنيته في حديث ابي هريرة فيما ذكرنا معه من الآثار لا يخلو من احد وجهين اما ان يكون متقدما للمقصود فيه الى الجمع بين الاسم والكنية او متأخرا عن ذلك فان كان متأخرا عنه فهو زائد عليه غير ناسخ له وان كان متقدما له فقد كان ثابتا ثم روي هذا بعده فنسخه فلما احتمل ما قصد فيه الى النهي عن الكنية ان يكون منسوخا بعد علمنا بثبوته كان عندنا على اصله المتقدم وعلى انه غير منسوخ حتى نعلم يقينا انه منسوخ فهذا وجه هذا الباب من طريق معاني الآثار **واما** وجهه من طريق النظر فقد رأينا الملائكة لا بأس ان يتسموا باسمائهم وكذلك سائر انبياء الله عليهم السلام غير نبينا صلى الله عليه وسلم فلا بأس ان يتسمى باسمائهم ويكنى بكناهم ويجمع بين اسم كل واحد منهم وكنيته فهذا نبينا صلى الله عليه وسلم لا بأس ان يتسمى باسمه فالنظر على ذلك ان لا بأس ان يتكنى بكنيته وان لا بأس ان يجمع بين اسمه وكنيته فهذا هو النظر في هذا الباب غير ان اتباع ما قد ثبت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم اولى **فقد** روي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في ذلك ايضا ما حدثنا يونس قال ثنا سفيان عن ابن المنكدر سمع جابر بن عبد الله يقول ولد لرجل منا غلام فسماه القاسم فقلت لا نكنيك ابا القاسم ولا ننعمك عينا فاتى النبي صلى الله عليه وسلم فذكر ذلك له فقال سم ابنك عبد الرحمن **فهذه** الانصار قد انكرت على هذا الرجل ان يسمي ابنه القاسم لئلا يكتني به وقصدوا بالكراهة في ذلك الى الكنية خاصة ثم لم ينكر ذلك عليهم رسول الله صلى الله عليه وسلم لما بلغه فدل ذلك ان نهي رسول الله صلى الله عليه وسلم عن التكني بكنيته يتسمى مع ذلك باسمه او لم يتسم به **فان** قال قائل ففي هذا الحديث ما يدل على كراهة التسمي بالقاسم **قيل** له قد يجوز ان يكون ذلك مكروها كما ذكرت لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم انما انا قاسم اقسم بينكم **وقد** يجوز ان يكون كره ذلك لانهم كانوا يكنون الآباء باسماء الابناء وقد كان اكثرهم لا يكتني حتى يولد له فيكتني باسم ابنه **والدليل** على ذلك ما حدثنا يونس قال ثنا علي بن معبد قال ثنا عبيد الله بن عمرو عن عبد الله بن محمد بن عقيل عن حمزة بن صهيب عن ابيه صهيب قال قال لي عمر نعم الرجل انت يا صهيب لولا خصال فيك ثلث قلت وما هي يا امير المؤمنين قال تكنيت ولم يولد لك وفيك سرف في الطعام وانتميت الى العرب ولست منهم قلت اما قولك تكنيت ولم يولد لك فان رسول الله صلى الله عليه وسلم كناني ابا يحيى واما قولك انتميت الى العرب ولست منهم فاني رجل من بني النمر بن قاسط سبتني الروم من الطائف بعد ما عقلت اهلي ونسبي واما قولك فيك سرف

في الطعام فان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال خياركم من اطعم الطعام **فهذا** عمر قد انكر على صهيب ان يتكنى قبل ان يولد له فدل ذلك انهم او اكثرهم كانوا لا يتكنون حتى يولد لهم فيكتنون بابنائهم فلما ولد لذلك الانصاري ابن فسماه القاسم انكرت الانصار ذلك عليه لانه انما سمي به ليكتنى به فابوا ذلك وانكروه عليه فاثنى عليهم رسول الله صلى الله عليه وسلم لذلك **وقد** دل على ذلك ايضا ما حدثنا ابن ابي داود قال ثنا عمرو بن خالد قال ثنا ابن لهيعة عن اسامة بن زيد ان ابا الزبير المكي اخبره عن جابر بن عبد الله قال ولد لرجل منا غلام فسماه القاسم وتكنى به فابت الانصار ان تكنيه بذلك فبلغ ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال احسنت الانصار تسموا باسمي ولا تكنوا بكنيتي **ففي** هذا الحديث ما قد دل على ان رسول الله صلى الله عليه وسلم انما كره الاسم لذلك الصبي لان اباه تكنى به فتحول الى الاسم يجئ لا بيل التكني به وفيه ما يدل على ان النهي انما قصد به الى الكنية خاصة لا الى الجمع بينها وبين الاسم والله تعالى اعلم

باب السلام على اهل الكفر

حدثنا محمد بن خزيمة قال ثنا محمد بن عمرو بن رومي قال ثنا محمد بن ثور قال ثنا معمر عن الزهري عن عروة عن اسامة بن زيد ان النبي صلى الله عليه وسلم مر بمجلس فيه اخلاط من المسلمين واليهود والمشركين من عبدة الاوثان فسلم عليهم **قال** ابو جعفر فذهب قوم الى انه لا بأس بان يبتدأ اهل الكفر بالسلام واحتجوا في ذلك بهذا الحديث **وخالفهم** في ذلك آخرون فكرهوا ان يبتدؤا بالسلام وقالوا لا بأس بان يرد عليهم اذا سلموا **واحتجوا** في ذلك بما حدثنا فهد قال ثنا محمد بن سعيد قال ثنا شريك وابو بكر يعني ابن عياش عن سهيل بن ابي صالح عن ابيه عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تبدؤهم بالسلام يعني اليهود والنصارى **حدثنا** ابن مرزوق قال ثنا ابو حذيفة قال ثنا سفيان عن سهيل فذكر باسناده مثله **حدثنا** ابن مرزوق قال ثنا وهب قال ثنا شعبة فذكر باسناده مثله **حدثنا** يونس قال ثنا ابن وهب قال حدثني يحيى بن ايوب عن سهيل فذكر باسناده مثله **حدثنا** ابن ابي داود قال ثنا عياش الرقام قال ثنا عبد الاعلى قال ثنا محمد بن اسحق عن يزيد بن ابي حبيب عن مرثد بن عبد الله اليزني عن ابي عبد الرحمن الجهني قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم انا راكب غدا الى يهود فلا تبدؤهم فاذا سلموا عليكم فقولوا وعليكم **حدثنا** روح بن الفرج قال ثنا يوسف بن عدي قال ثنا عبد الرحيم عن محمد بن اسحق فذكر باسناده مثله غير انه قال فلا تبدؤهم بالسلام **حدثنا** فهد قال ثنا علي بن معبد قال ثنا عبيد الله بن عمرو عن محمد بن اسحق عن يزيد بن ابي حبيب عن مرثد بن عبد الله اليزني عن ابي نضرة الغفاري عن رسول الله صلى الله عليه وسلم مثله غير انه لم يقل بالسلام **حدثنا** يونس قال ثنا ابن وهب قال اخبرني ابن لهيعة عن يزيد بن ابي حبيب عن ابي الخير انه سمع ابا نضرة الغفاري يقول انه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول اني راكب الى يهود فاذا لقيتموهم فسلموا عليكم فقولوا وعليكم **حدثنا** ابو بكرة قال ثنا ابو عاصم قال ثنا عبد الحميد بن جعفر قال اخبرني يزيد بن ابي حبيب فذكر باسناده مثله **ففي** هذه الآثار النهي عن ابتداء اليهود والنصارى بالسلام من قول رسول الله صلى الله عليه وسلم وفي الحديث الاول ان النبي صلى الله عليه وسلم سلم عليهم في قول اسامة فقد يجوز ان يكون النبي صلى الله عليه وسلم اراد بسلامه من كان فيهم من المسلمين ولم يرد اليهود ولا النصارى ولا عبدة الاوثان حتى لا يتضاد هذه الآثار وهذا الذي وصفنا جائز فقد يجوز ان يسلم رجل على جماعة

وهو يريد بعضهم وقد يحتمل ان يكون النبي صلى الله عليه وسلم سلم عليهم اجمعين لان ذلك كان في وقت قد امر فيه ان لا يجادلهم الا بالتي هي احسن فكان السلام من ذلك ثم امر بقتالهم ومنابذتهم فنسخ ذلك ما كان تقدم من سلامه عليهم **فنظرنا** في ذلك فاذا ابن ابي داود قد حدثنا قال ثنا ابو اليمان قال ثنا شعيب بن ابي حمزة عن الزهري قال اخبرني عروة ابن الزبير ان اسامة بن زيد اخبره ان النبي صلى الله عليه وسلم ركب على حمار عليه اكاف على قطيفة واردف اسامة بن زيد وراءه يعود سعد بن عبادة في بني الحارث بن خزرج قبل وقعة بدر فسار حتى مر بمجلس فيه عبد الله بن ابي ابن سلول في ذلك قبل ان يسلم عبد الله بن ابي ابن سلول فاذا في المجلس اخلاط من المسلمين والمشركين عبدة الاوثان واليهود وفي المجلس عبد الله بن رواحة فلما غشيت المجلس عجاجة الدابة خمر ابن ابي ابن سلول انفه بردائه ثم قال لا تغبروا علينا فسلم النبي صلى الله عليه وسلم عليهم ثم وقف فنزل فدعاهم الى الله عز وجل وقرأ عليهم القرآن قال عبد الله بن ابي ابن سلول ايها المرء انه لا احسن مما تقول ان كان حقا فلا تؤذينا به في مجالسنا ارجع الى رحلك فمن جاءك فاقصص عليه فقال عبد الله بن رواحة بلى يا رسول الله فاغشنا به في مجالسنا فانا نحب ذلك فاستب المسلمون والمشركون واليهود حتى كادوا يتثاورون فلم يزل النبي صلى الله عليه وسلم يخفضهم حتى سكنوا ثم ركب النبي صلى الله عليه وسلم دابته فسار حتى دخل على سعد بن عبادة فقال له النبي صلى الله عليه وسلم يا سعد الم تسمع الى ما يقول ابو حباب يعني ابن ابي ابن سلول قال كذا وكذا قال سعد يا رسول الله اعف عنه واصفح فوالذي نزل عليك الكتاب لقد جاء الله بالحق الذي انزل عليك ولقد اصطلح اهل هذه البحيرة على ان يتوجوه فيعصبوه بالعصابة فلما رد الله عز وجل ذلك بالحق الذي اعطاك شرق بذلك فذلك فعل ما رأيت فعفى عنه النبي صلى الله عليه وسلم وكان النبي صلى الله عليه وسلم واصحابه يعفون عن المشركين واهل الكتاب ويصبرون على الاذى حتى قال الله عز وجل ولتسمعن من الذين اوتوا الكتاب من قبلكم ومن الذين اشركوا اذى كثيرا وان تصبروا وتتقوا فان ذلك من عزم الامور وقال الله عز وجل ود كثير من اهل الكتاب لو يردونكم من بعد ايمانكم كفارا حسدا من عند انفسهم الآية وكان النبي صلى الله عليه وسلم يتأول العفو كما امره الله عز وجل به حتى اذن الله فيهم فلما غزا النبي صلى الله عليه وسلم بدرا فقتل الله عز وجل به من قتل من صناديد كفار قريش قال ابن ابي ابن سلول ومن معه من المشركين عبدة الاوثان هذا امر قد توجه فبايعوا رسول الله صلى الله عليه وسلم على الاسلام واسلموا ففي هذا الحديث ان ما كان من تسليم النبي صلى الله عليه وسلم عليهم وكان في الوقت الذي امره الله بالعفو عنهم والصفح وترك مجادلتهم الا بالتي هي احسن ثم نسخ الله ذلك وامره بقتالهم فنسخ مع ذلك السلام عليهم وثبت قوله لا تبدءوا اليهود ولا النصارى بالسلام ومن سلم عليكم منهم فقولوا وعليكم حتى تردوا عليه ما قال ونهوا ان يزيدوهم على ذلك **حدثنا** علي بن شيبة قال ثنا يزيد بن هارون قال ثنا ابن عون عن حميد بن زادويه عن انس بن مالك قال نهينا ان نزيد اهل الكتاب على وعليكم فبهذا نأخذ وهو قول ابي حنيفة وابي يوسف ومحمد رحمهم الله تعالى

كتاب الزيادات

باب صلوة العيدين كيف التكبير فيها **حدثنا** ابو بكرة بكار بن قتيبة قال ثنا ابو احمد محمد بن عبد الله بن الزبير قال ثنا عبد الله بن عبد الرحمن الثقفي عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كبر في العيدين اثنتي عشرة تكبيرة سبعا في الاولى وخمسا في الآخرة سوى تكبيرتي الصلوة **قال** ابو جعفر فذهب قوم

الى ان التكبير في صلوة العيدين كذلك واحتجوا في ذلك بهذا الحديث **وبما** حدثنا عبد الرحمن بن الجارود
قال ثنا سعيد بن كثير بن عفير قال اخبرنا ابن لهيعة عن ابي الاسود عن عروة عن ابي واقد الليثي وعائشة ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم صلى بالناس يوم الفطر والاضحى فكبر في الاولى سبعا وقرأ ق والقرآن المجيد وفي الثانية خمسا
وقرأ اقتربت الساعة وانشق القمر **حدثنا** يونس قال ثنا ابن وهب قال اخبرني ابن لهيعة عن خالد بن يزيد عن
ابن شهاب عن عروة عن عائشة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يكبر في العيدين سبعا وخمسا سوى تكبيرتي
الركوع **حدثنا** ربيع المؤذن قال ثنا اسد بن موسى قال ثنا ابن لهيعة فذكر باسناده مثله **حدثنا** ربيع المؤذن
قال ثنا اسد قال ثنا ابن لهيعة عن عقيل عن ابن شهاب فذكر باسناده مثله **حدثنا** يحيى بن عثمان بن صالح
قال ثنا حرملة عن ابن وهب عن ابن لهيعة عن خالد بن يزيد عن عقيل بن خالد عن ابن شهاب عن عروة عن عائشة
عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله **حدثنا** يحيى بن عثمان قال ثنا عبدوس العطار عن الفرج بن فضالة عن
عبد الله بن عامر الاسلمي عن نافع عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال في تكبير العيدين في الركعة الاولى
سبعا وفي الثانية خمس تكبيرات **حدثنا** يونس قال اخبرنا ابن وهب قال كتبت الى كثير بن عبد الله بن عمرو
يحدثني عن ابيه عن جده قال رأيت النبي صلى الله عليه وسلم كبر في الاضحى سبعا وخمسا وفي الفطر مثل ذلك **قالوا**
وقد روي ذلك ايضا عن غير واحد من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم **فذكروا** ما قد حدثنا يونس
قال اخبرنا ابن وهب ان مالكا اخبره عن نافع انه قال شهدت الاضحى والفطر مع ابي هريرة رضي الله عنه فكبر
في الاولى سبع تكبيرات قبل القراءة وفي الآخرة خمس تكبيرات قبل القراءة **حدثنا** ابو بكرة قال حدثنا روح
قال ثنا مالك وصخر بن جويرية عن نافع عن ابي هريرة رضي الله عنه مثله **قالوا** فبهذه الآثار نقول واليها نذهب
وخالفهم في ذلك آخرون فقالوا بل التكبير في العيدين تسع تكبيرات خمسا في الاولى واربعا في الآخرة ويوالي
بين القراءتين **وكان** من الحجة لهم على اهل المقالة الاولى فيما احتجوا به عليهم من الآثار التي ذكرنا ان حديث
عبد الله بن عمرو انما يدور على عبد الله بن عبد الرحمن وليس عندهم بالذي يحتج بروايته ثم هو ايضا عن عمرو بن
شعيب عن ابيه عن جده وذلك عندهم ايضا ليس بسماع فكيف يحتجون على خصمهم بما لو احتج به عليهم
لم يسوغوه ذلك **واما** حديث ابن لهيعة فبين الاضطراب مرة يحدث عن عقيل ومرة عن خالد بن يزيد عن
ابن شهاب ومرة عن خالد بن يزيد عن عقيل عن ابن شهاب ومرة عن ابي الاسود عن عروة عن عائشة وابي واقد
رضي الله عنهما فذكرنا ذلك كله في هذا الباب وبعد فمذهبهم في ابن لهيعة ما قد شرحناه في غير موضع
من هذا الكتاب **واما** حديث عبد الله بن عمر رضي الله عنهما فانما يدور على ما رووه عن عبد الله بن عامر وهو
عندهم ضعيف وانما اصل هذا الحديث عن ابن عمر رضي الله عنهما عن نفسه **حدثنا** يحيى بن عثمان قال ثنا
ابو الاسود النضر بن عبد الجبار قال حدثني عبد الرحمن بن القاسم عن نافع بن ابي نعيم عن نافع عن ابن عمر رضي الله
عنهما مثله ولم يرفعه فهذا هو اصل الحديث **واما** حديث كثير بن عبد الله فانما هو عن كتابه الى ابن وهب
وهم لا يجعلون ما سمع منه حجة فكيف ما لم يسمع منه **فلما** انتفى ان يكون في هذه الآثار شيء يدل على كيفية
التكبير في العيدين لما بينا من وهائها وسقوطها نظرنا في غيرها هل فيه ما يدل على شيء من ذلك **فاذا** علي

ابن عبد الرحمن ويحيى بن عثمان قد حدثانا قالا ثنا عبد الله بن يوسف عن يحيى بن حمزة قال حدثني الوضين بن عطاء ان القاسم ابا عبد الرحمن حدثه قال حدثني بعض اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم قال صلى بنا النبي صلى الله عليه وسلم يوم عيد فكبر اربعا واربعا ثم اقبل علينا بوجهه حين انصرف فقال لا تنسوا كتكبير الجنائز واشار باصابعه وقبض ابهامه **فهذا** حديث حسن الاسناد وعبد الله بن يوسف ويحيى بن حمزة والوضين والقاسم كلهم اهل رواية معروفون بصحة الرواية ليس كمن روينا عنه الآثار الاول **فان** كان هذا الباب من طريق صحة الاسناد يؤخذ فان هذا اولى ان يؤخذ به مما خالفه غير انه ذكر فيه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كبر في كل ركعة اربعا واخبرهم ان ذلك كتكبير الجنائز فاحتمل بان يكون الاربع سوى تكبيرة الافتتاح فيكون ذلك قد وافق قول الذين احتجوا بهذا الحديث لقولهم واحتمل ان يكون ذلك على اربع بتكبيرة الافتتاح فيكون مخالفا لقولهم فنظرنا فيما روي من الآثار في هذا الباب سوى هذا الاثر ايضا **فاذا** محمد بن احمد الجوزجاني قد حدثنا قال ثنا غسان بن الربيع قال ثنا عبد الرحمن بن ثابت بن ثوبان عن ابيه انه سمع مكحولا يقول حدثني ابو عائشة ان سعيد بن العاص رضي الله عنه دعا ابا موسى الاشعري وحذيفة بن اليمان رضي الله عنهما فسألهما كيف كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يكبر في الاضحى والفطر فقال ابو موسى اربعا كتكبيره على الجنائز وصدقه حذيفة فقال ابو موسى كذلك كنت اكبر لاهل البصرة اذ كنت اميرا عليهم فلم يكن في هذا ايضا زيادة على ما في الحديث الاول **فنظرنا** في ذلك ايضا فاذا يحيى بن عثمان قد حدثنا قال ثنا نعيم بن حماد قال ثنا محمد بن يزيد الواسطي عن النعمان بن المنذر عن مكحول قال حدثني رسول حذيفة وابي موسى عنهما رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يكبر في العيدين اربعا واربعا سوى تكبيرة الافتتاح **فبين** هذا الحديث ان تكبيرة الافتتاح خارجة من التكبيرات المذكورات في حديث الجوزجاني وفي حديث علي بن عبد الرحمن ويحيى بن عثمان فهذا ما ثبت عندنا في التكبير في العيدين عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا نعلم شيئا روي عنه مما يثبت مثله يخالف شيئا من ذلك **واما** ما احتجوا به من حديث نافع عن ابي هريرة وابن عمر رضي الله عنهم فانه قد روي عن جماعة من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم خلاف ذلك منهم علي بن ابي طالب رضي الله عنه **حدثنا** ابو بكرة قال ثنا ابو داود الطيالسي قال ثنا زهير بن معاوية عن ابي اسحق عن الحارث عن علي رضي الله عنه انه كان يكبر في النحر خمس تكبيرات ثلثا في الاولى وثنتين في الثانية لا يوالي بين القراءتين فهكذا كان علي رضي الله عنه يكبر في النحر وقد كان يكبر في الفطر خلاف ذلك **حدثنا** يحيى بن عثمان قال ثنا عمرو بن خالد قال ثنا زهير بن معاوية عن ابي اسحق عن الحارث عن علي رضي الله عنه انه كان يكبر يوم الفطر احدى عشرة تكبيرة يفتتح بتكبيرة واحدة ثم يقرأ ثم يكبر خمسا يركع باحداهن ثم يقوم فيقرأ ثم يكبر خمسا يركع باحداهن ثم ذكر عنه فيما كان يكبر في الاضحى نحوا مما ذكره ابو بكرة فهكذا كان علي رضي الله عنه يكبر في الفطر ودل ما ذكر يحيى في حديثه هذا على ان ترك علي رضي الله عنه الموالاة بين القراءتين انما هو لانه كان يكبر بعض التكبير الذي كان يكبره في الركعة الاولى قبل القراءة وبعضه بعد القراءة وانه كان يبتدئ بالقراءة في الركعة الثانية قبل التكبير الذي كان يكبره فيها **وقد** روي عن عمر رضي الله عنه خلاف ذلك ايضا **حدثنا** يحيى بن عثمان قال حدثنا العباس بن طالب قال ثنا عبد الواحد بن زياد عن ابي اسحق الشيباني عن عامر ان عمر وعبد الله رضي الله عنهما اجتمع رأيهما في تكبير العيدين على تسع تكبيرات خمس في الاولى واربع في الآخرة ويوالي بين

القراءتين وقد روى خلاف ذلك ايضا عن عبد الله بن عباس رضي الله عنهما حدثنا ابراهيم بن مرزوق قال ثنا عبد الصمد بن عبد الوارث قال ثنا شعبة قال ثنا قتادة وخالد الحذاء عن عبد الله بن الحارث انه صلى خلف ابن عباس رضي الله عنهما في العيد فكبر اربعا ثم قرأ ثم كبر فركع ثم قام في الثانية فقرأ ثم كبر ثلاثا ثم كبر فركع حدثنا صالح بن عبد الرحمن بن عمرو بن الحارث قال ثنا سعيد بن منصور قال حدثنا هشيم قال اخبرنا خالد الحذاء عن عبد الله ابن الحارث عن ابن عباس رضي الله عنهما مثله وقد روى عن ابن عباس رضي الله عنهما ايضا ما يخالف هذا القول وقول اهل المقالة الاولى حدثنا ابو بكرة قال ثنا ابراهيم بن بشار قال ثنا سفيان بن عيينة قال ثنا عمرو عن عطاء عن ابن عباس رضي الله عنهما انه كان يكبر يوم الفطر ثلث عشرة تكبيرة سبعا في الاولى قبل القراءة وستا في الآخرة بعد القراءة حدثنا صالح قال ثنا سعيد قال ثنا هشيم قال ثنا عبد الملك وحجاج عن عطاء عن ابن عباس رضي الله عنهما مثله ولم يذكر القراءة وقد روى عن ابن عباس رضي الله عنهما ايضا في ذلك من قولهما حدثنا ابو بكرة قال ثنا روح قال ثنا سعيد عن قتادة عن عكرمة عن ابن عباس رضي الله عنهما انه قال من شاء كبر سبعا ومن شاء كبر تسعا واحدى عشرة وثلث عشرة فهذا ابن عباس رضي الله عنهما قد روى عنه عكرمة ما ذكرنا فدل ذلك على انه كبر على ما روى عنه كل واحد من عبد الله بن الحارث وعطاء وله ان يكبر على ما رواه عنه الفريق الآخر وقد اختلفا عنه في موضع القراءة فروى عنه كل واحد منهما ما قد ذكرناه في حديثه فاحتمل ان يكون كان الحكم في ذلك عنده ان يفعل من هذين ما شاء واحتمل ان يكون كان الحكم عنده فيمن كبر تسعا ان يوالي بين القراءتين وفيمن كبر ثلث عشرة ان يخالف بين القراءتين وقد روى خلاف ذلك ايضا عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه حدثنا سليمان بن شعيب قال ثنا عبد الرحمن بن زياد قال ثنا زهير بن معاوية عن ابي اسحق عن ابراهيم بن عبد الله بن قيس عن ابيه ان سعيد بن العاص رضي الله عنه دعاهم يوم عيد فدعا الاشعري وابن مسعود وحذيفة بن اليمان رضي الله عنهم فقال ان اليوم عيدكم فكيف اصلي قال حذيفة سل الاشعري وقال الاشعري سل عبد الله فقال عبد الله تكبر وذكر الحديث وهو يكبر تكبيرة ويفتتح بها الصلوة ثم يكبر بعدها ثلاثا ثم يقرأ ثم يكبر تكبيرة يركع بها ثم يسجد ثم يقوم فيقرأ ثم يكبر ثلاثا ثم يكبر تكبيرة يركع بها حدثنا ابو بكرة قال ثنا مؤمل قال ثنا سفيان عن ابي اسحق عن عبد الله بن ابي موسى عن عبد الله رضي الله عنه في تكبير يوم العيد فذكر نحو ذلك حدثنا ابو بكرة قال ثنا ابو داود قال ثنا هشام بن ابي عبد الله عن حماد عن ابراهيم عن علقمة بن قيس قال خرج الوليد بن عقبة بن ابي معيط على ابن مسعود وحذيفة والاشعري رضي الله عنهم فقال ان العيد غدا فكيف التكبير فقال ابن مسعود رضي الله عنه فذكر نحو ذلك وزاد فقال الاشعري وحذيفة رضي الله عنهما صدق ابو عبد الرحمن فهذا حذيفة وابو موسى رضي الله عنهما قد وافقا عبد الله على ما ذهب اليه من التكبير وكيفية صلوة العيد وقد روى خلاف ذلك ايضا عن عبد الله بن الزبير حدثنا ابو بكرة قال ثنا روح عن ابن جريج قال ثنا يوسف بن ماهك اخبرني ان ابن الزبير لم يكن يكبر الا اربعا سوى تكبيرتين للركعتين سمع ذلك منذ زعم فقد يحتمل ان يكون الاربع التي كان يكبرهن في الركعة الاولى سوى تكبيرة الافتتاح فيكون ما فعل من ذلك موافقا لما ذهب اليه ابن مسعود وحذيفة وابو موسى رضي الله عنهم ويحتمل ان يكون تكبيرة الافتتاح داخلة فيهن فيكون ذلك مخالفا لمذهبهم واولى بنا ان نحمله على ما وافق قولهم لا على ما خالفه وقد روى خلاف ذلك ايضا عن انس بن مالك رضي الله عنه حدثنا ابو بكرة قال ثنا روح

قال ثنا الاشعث عن محمد عن انس بن مالك رضي الله عنه انه قال تسع تكبيرات خمس في الاولى واربع في الاخرة مع تكبيرة الصلوة
حدثنا صالح بن عبد الرحمن قال ثنا سعيد قال ثنا هشيم قال اخبرنا عبيد الله بن ابي بكر بن انس بن مالك عن جده
انس بن مالك رضي الله عنه قال انه كان في منزله بالطف فلم يشهد العيد الى مصره جمع مواليه وولده ثم يامر مولاه عبد الله
ابن ابي عتبة فيصلي بهم كصلوة اهل المصر فذكر مثل حديث عبد الله بن الحارث عن ابن عباس رضي الله عنهما الذي ذكرناه
في هذا الباب سواء **وقد** روينا عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما خلاف ذلك ايضا **حدثنا** ابو بكرة قال ثنا روح
قال ثنا سعيد عن قتادة عن جابر بن عبد الله ومسروق وسعيد بن المسيب انهم قالوا عشر تكبيرات مع تكبيرة الصلوة وبه
ياخذ قتادة **وقد** خالف ذلك غيرهم من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم **حدثنا** ابو بكرة قال ثنا روح
قال ثنا ابن عون عن مكحول قال حدثني من ارسله سعيد بن العاص فاتفق لاربعة من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم
على ثماني تكبيرات **فهذا** الحديث هو الحديث الذي قد رويناه فيما تقدم من هذا الباب وفي الاربعة ابو موسى وحذيفة
رضي الله عنهما وقد صدقا ابا عبد الرحمن فيما افتى به الوليد بن عقبة وفيما افتى به ان تكبيرة الافتتاح سوى هذه الثماني
تكبيرات **فثبت** بذلك ان التكبيرات التي في هذا الحديث وفي حديث الجوزجاني غير تكبيرة الافتتاح فهذا ما روي عن
اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم في تكبير العيدين **وقد** روي عن تابعيهم في ذلك اختلاف **فمما** روي
عنهم في ذلك ما حدثنا ابو بكرة قال ثنا روح قال ثنا عتاب بن بشير عن خصيف ان عمر بن عبد العزيز رحمه الله
كان يكبر سبعا وخمسا **فقال** اهل المقالة الاولى فهذا عمر بن عبد العزيز قد وافق مذهبنا مذهبه **قيل** لهم
فقد روي عن اكثر التابعين خلاف هذا **حدثنا** ابو بكرة قال ثنا ابو داود قال ثنا شعبة عن منصور عن ابراهيم
ان مسروق بن الاجدع رحمه الله كان يكبر في العيدين تسع تكبيرات **حدثنا** ابو بكرة قال ثنا روح قال ثنا
شعبة قال سمعت منصورا يحدث عن ابراهيم عن الاسود ومسروق انهما كانا يكبران في العيدين تسع تكبيرات **حدثنا**
ابو بكرة قال ثنا روح قال ثنا الاشعث عن الحسن رحمه الله قال تسع تكبيرات خمس في الاولى واربع في الاخرة مع تكبيرة الصلوة
حدثنا ابو بكرة قال ثنا روح قال ثنا سعيد عن ابي معشر عن ابراهيم النخعي رحمه الله قال تسع تكبيرات **حدثنا** ابو بكرة
قال ثنا روح قال ثنا شعبة قال سمعت حمزة ابا عمارة قال سمعت الشعبي رحمه الله يقول ثلثا ثلثا سوى تكبيرة الصلوة **حدثنا** ابو بكرة
قال ثنا الحجاج بن المنهال قال ثنا يزيد بن ابراهيم قال ثنا محمد وهو ابن سيرين في تكبير العيدين فذكر مثل حديث تكبير ابن مسعود
رضي الله عنه ووافقه ايضا على الموالاة بين القراءتين **حدثنا** ابو بكرة قال ثنا روح عن ابن عون عن محمد نحوه **فهذا** اكثر من
روينا عنه من التابعين قد وافق قوله قول ابن مسعود رضي الله عنه ولما اختلف في التكبير في صلوة العيدين هذا الاختلاف اردنا
ان ننظر في ذلك لنستخرج من اقاويلهم هذه قولا صحيحا **فنظرنا** في ذلك فلم يرو عن احد منهم انه فرق بين الصلوة في الفطر والاضحى
غير علي رضي الله عنه وكانت صلوة الفطر وصلوة النحر صلاتي عيد مفعولتين لمعنى واحد وهما مستويتان في ركوعهما وسجودهما
فكان النظر ان يكونا سواء لا اختلاف بين احدهما وبين الاخرى في سائر حكمهما فثبت بما ذكرنا التسوية بين الصلاتين في
يوم النحر ويوم الفطر **ثم** نظرنا في عدد التكبير فيهما فرأينا سائر الصلوات خالية من هذا التكبير ورأينا صلوة العيدين قد جمع
فيهما تكبيرات زائدة على غيرهما من الصلوات فكان النظر ان لا يزاد في الصلوة للعيدين على ما في سائر الصلوات غيرهما الا
ما اتفق على زيادته فكل قد اجمع على زيادة التسع تكبيرات على ما ذهب اليه ابن مسعود وحذيفة وابن عباس وابو موسى ومن

ثبتنا معهم رضي الله عنهم واختلفوا في الزيادة على ذلك فوجدنا في هذه الصلوة ما اتفق على زيادته فيها ونفينا عنها ما لم يتفق على زيادته فيها فثبت بذلك ما ذهب اليه اهل هذه المقالة ثم نظرنا في موضع القراءة منها فقال الذين ذهبوا الى انها في الركعة الاولى بعد التكبير وفي الثانية كذلك قد رأيناكم قد اتفقتم ونحن ان القراءة في الركعة الاولى مؤخرة عن التكبير فالنظر ان تكون في الثانية كذلك **فكان** من الحجة عليهم لاهل المقالة الاخرى ان التكبير ذكر يفعل في الصلوة وهو غير القراءة فنظرنا في موضع الذكر من الركعة الاولى من الصلوة ومن الركعة الثانية اين موضعه فوجدنا الركعة الاولى فيها الاستفتاح والتعوذ على ما قد روينا في غير هذا الموضع من كتابنا هذا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وعمن رويناه عنه من اصحابه رضي الله عنهم فكان ذلك في اول الصلوة قبل القراءة **فثبت** بذلك ان كذلك موضع التكبير في صلوة العيدين في الركعة الاولى هو ذلك الموضع منها ووجدنا القنوت في الوتر يفعل في الركعة الاخيرة من صلوة الوتر فكل قد اجمع انه بعد القراءة وان القراءة مقدمة عليه وانما اختلفوا في تقديم الركوع عليه وفي تقديمه على الركوع فاما في تاخيره عن القراءة فلا فثبت بذلك ان موضع التكبير من الركعة الاخرة من صلوة العيد هو بعد القراءة يستوي موضع سائر الذكر في الصلوات ويكون موضع كل ما اختلفوا في موضعه منه كموضع ما قد اجمع على موضعه منه وكل ما بينا في هذا الباب فهو قول ابي حنيفة وابي يوسف ومحمد رحمة الله عليهم اجمعين

باب حكم المرأة في مالها

حدثنا يونس قال ثنا يحيى بن عبد الله بن بكير قال حدثني الليث بن سعد عن عبد الله بن يحيى الانصاري عن ابيه عن جدته ان جدته اتت الى رسول الله صلى الله عليه وسلم بحلي لها فقالت اني تصدقت بهذا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم انه لا يجوز للمرأة في مالها امر الا باذن زوجها فهل استاذنت زوجك فقالت نعم فبعث رسول الله صلى الله عليه وسلم اليه فقال هل اذنت لامرأتك ان تتصدق بحليها هذا فقال نعم فقبله منها رسول الله صلى الله عليه وسلم **قال** ابوجعفر فذهب قوم الى هذا الحديث فقالوا لا يجوز للمرأة هبة شيء من مالها ولا الصدقة به دون اذن زوجها **وخالفهم** في ذلك آخرون فاجازوا امرها كله في مالها وجعلوها في مالها كزوجها في ماله **واحتجوا** في ذلك بقول الله عز وجل وآتوا النساء صدقاتهن نحلة فان طبن لكم عن شيء منه نفسا فكلوه هنيئا مريئا **فاباح** الله للزوج ما طابت له به نفس امرأته وبقوله عز وجل وان طلقتموهن من قبل ان تمسوهن وقد فرضتم لهن فريضة فنصف ما فرضتم الا ان يعفون **فاجاز** عفوهن عن مالهن بعد طلاق زوجها اياها بغير استيمار من احد فدل ذلك على جواز امر المرأة في مالها وعلى انها في مالها كالرجل في ماله **وقد** روي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ما يوافق هذا المعنى ايضا وهو ما قد رويناه عنه في كتاب الزكوة في امرأة عبد الله بن مسعود رضي الله عنه حين اخذت حليها لتذهب به الى رسول الله صلى الله عليه وسلم لتتصدق به فقال عبد الله رضي الله عنه هلمي فتصدقي به علي فقالت لا حتى استاذن رسول الله صلى الله عليه وسلم فجاءت رسول الله صلى الله عليه وسلم فاستاذنته في ذلك فقال تصدقي به عليه وعلى الايتام الذين في حجره فانهم له موضع **فقد** اباحها رسول الله صلى الله عليه وسلم الصدقة بحليها على زوجها وعلى ايتامه ولم يأمرها باستيمار فيما تتصدق به على يتامه وفي هذا الحديث ايضا ان رسول الله صلى الله عليه وسلم وعظ النساء فقال تصدقن ولم يذكر في ذلك امر ازواجهن فدل ذلك ان لهن الصدقة بما اردن من

اموالهن بغير امر ازواجهن **وقد** حدثنا ابو بكرة قال ثنا روح وابو الوليد قالا ثنا شعبة قال سمعت ايوب يحدث عطاء
قال اشهد على ابن عباس رضى الله عنهما او حدثنيه عن ابن عباس رضى الله عنهما قال اشهد على رسول الله صلى الله عليه
وسلم انه خرج يوم فطر فصلى ثم خطب ثم اتى النساء فامرهن ان يتصدقن **حدثنا** ابو بكرة قال ثنا مؤمل قال ثنا سفيان
عن عبد الرحمن بن عباس قال قلت لابن عباس رضى الله عنهما شهدت العيد مع رسول الله صلى الله عليه وسلم قال
نعم ولولا مكانى منه ما شهدته من صغرى خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم العيد فصلى ثم خطب ثم اتى
النساء مع بلال رضى الله عنه فوعظهن فجعلت المرأة تهوى بيدها الى رقبتها والمرأة تهوى بيدها الى اذنها فتدفعه
الى بلال رضى الله عنه وبلال يجعله فى ثوبه ثم انطلق به مع النبى صلى الله عليه وسلم الى منزله **حدثنا** ابو بكرة قال ثنا
روح قال ثنا ابن جريج قال حدثنى الحسن بن مسلم عن طاوس عن ابن عباس رضى الله عنهما قال شهدت الصلوة مع
رسول الله صلى الله عليه وسلم ومع ابى بكر وعمر وعثمان رضى الله عنهم فكلهم يصليها قبل الخطبة ثم يخطب بعد قال
ونزل نبى الله صلى الله عليه وسلم فكانى انظر اليه يجلس الرجل بيده ثم اقبل يشقهم حتى اتى النساء ومعه بلال رضى الله
عنه فقال يا ايها النبى اذا جاءك المؤمنات يبايعنك على ان لا يشركن بالله شيئا الى قوله غفور رحيم فقال حين فرغ
انتن على ذلك فقالت امرأة واحدة لم تجبه غيرها نعم يا رسول الله قال فتصدقن فبسط بلال رضى الله عنه ثوبه ثم
قال لهن القين فجعلن يلقين الفتخ والخواتيم فى ثوب بلال رضى الله عنه **حدثنا** ابو بكرة قال ثنا روح قال ثنا
ابن جريج قال اخبرنى عطاء عن جابر بن عبد الله رضى الله عنهما قال سمعته يقول ان النبى صلى الله عليه وسلم قام يوم الفطر
فبدأ بالصلوة قبل الخطبة ثم خطب الناس فلما فرغ نبى الله صلى الله عليه وسلم قام فاتى النساء فذكرهن وهو يتوكأ على بلال
وبلال باسط ثوبه فجعل النساء يلقين فيه صدقاتهن **وحدثنا** ابن ابى داؤد قال ثنا عبيد بن جناد الحلبى قال ثنا عبيد الله ٦٩٠
ابن عمرو عن زيد بن ابى انيسة عن زيد بن رفيع عن حرام بن حكيم عن حكيم بن حزام رضى الله عنه قال خطب النبى صلى الله عليه وسلم
النساء ذات يوم فامرهن بتقوى الله عز وجل والطاعة لازواجهن وان يتصدقن **فهذا** رسول الله صلى الله عليه وسلم
قد امر النساء بالصدقات وقبلها منهن ولم ينتظر فى ذلك رأى ازواجهن **وقد** روى عن رسول الله صلى الله عليه
وسلم ما يدل على ذلك ايضا **حدثنا** الربيع بن سليمان المؤذن قال ثنا اسد قال ثنا ابن لهيعة قال ثنا بكير بن الاشج عن
كريب مولى ابن عباس رضى الله عنهما قال سمعت ميمونة زوج النبى صلى الله عليه وسلم تقول اعتقت وليدة على عهد
رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكرت ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقال لو اعطيتها اختك الاعرابية كان
اعظم لاجرك **حدثنا** ربيع قال ثنا اسد قال ثنا محمد بن خازم عن محمد بن اسحق عن الزهرى عن عبيد الله بن عبد الله
عن ميمونة رضى الله عنها مثله **فلو** كان امر المرأة لا يجوز فى مالها بغير اذن زوجها لرد رسول الله صلى الله عليه وسلم
عتاقها وصرفه الى الجارية الى الذى هو افضل من العتاق فكيف يجوز لاحد ترك آيتين من كتاب الله عز وجل وسنن
ثابتة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم متفق على صحة مجيئها الى حديث شاذ لا يثبت مثله ثم النظر من بعد يدل على
ما ذكرنا **وذلك** انا رأيناهم لا يختلفون فى المرأة فى وصاياها من ثلث مالها انها جائزة من ثلثها كوصايا الرجال ولم يكن
لزوجها عليها فى ذلك سبيل ولا امر وبذلك نطق الكتاب العزيز قال الله عز وجل ولكم نصف ما ترك ازواجكم ان لم يكن لهن ولد
فان كان لهن ولد فلكم الربع مما تركن من بعد وصية يوصين بها او دين فاذا كانت وصاياها فى ثلث مالها جائزة بعد

وفاتها فافعالها في مالها في حياتها اجوز من ذلك فبهذا نأخذ وهو قول ابي حنيفة وابي يوسف ومحمد رحمة الله عليهم اجمعين

باب ما يفعله المصلي بعد رفعه من السجدة الاخيرة من الركعة الاولى

حدثنا يزيد بن سنان قال ثنا ابو الربيع الزهراني قال ثنا حماد بن زيد قال حدثني ايوب عن ابي قلابة عن مالك بن الحويرث انه كان يقول لاصحابه الا اريكم كيف كانت صلوة رسول الله صلى الله عليه وسلم وان ذلك في غير حين الصلوة فقام فامكن القيام ثم ركع فامكن الركوع ثم رفع راسه وانتصب قائما هنيهة ثم سجد ثم رفع رأسه فتمكن في الجلوس ثم انتظر هنيهة ثم سجد قال ابو قلابة فصلى كصلوة شيخنا هذا يعني عمرو بن سلمة قال فرأيت عمرو بن سلمة يصنع شيئا لا اراكم تصنعونه انه كان اذا رفع رأسه من السجدة الاولى والثالثة التي لا يقعد فيها استوى قاعدا ثم قام

حدثنا صالح بن عبد الرحمن قال ثنا سعيد بن منصور قال ثنا هشيم قال اخبرنا خالد عن ابي قلابة قال اخبرنا مالك بن الحويرث رضي الله عنه انه رأى النبي صلى الله عليه وسلم اذا كان في وتر من صلاته لم ينهض حتى يستوي قاعدا **قال** ابو جعفر فذهب قوم الى ان الرجل اذا رفع رأسه من السجدة الثانية من الركعة الاولى والثالثة قعد حتى يطمئن قاعدا ثم يقوم بعد ذلك واحتجوا في ذلك بهذا الحديث **وخالفهم** في ذلك آخرون فقالوا بل يقوم منها ولا ينتظر ان يستوي قاعدا **واحتجوا** في ذلك بما حدثني به غير واحد من اصحابنا رحمهم الله منهم علي ابن سعيد بن بشر الرازي قال ثنا ابو همام الوليد بن شجاع الكوفي قال ثنا ابي قال ثنا ابو خيثمة قال ثنا الحسين الكوفي ابن الحر قال حدثني عيسى بن عبد الله بن مالك عن محمد بن عمرو بن عطاء حدثني مالك عن ابن عياش او عياش بن سهل الساعدي وكان في مجلس فيه ابوه وكان من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم وفي المجلس ابو هريرة وابو اسيد وابو حميد الساعدي والانصار رضي الله عنهم انهم تذاكروا الصلوة فقال ابو حميد انا اعلمكم بصلوة رسول الله صلى الله عليه وسلم اتبعت ذلك من رسول الله صلى الله عليه وسلم قالوا فارنا فقام يصلي وهم ينظرون فكبر ورفع يديه في اول التكبير ثم ذكر حديثا طويلا ذكر فيه انه لما رفع رأسه من السجدة الثانية من الركعة الاولى قام ولم يتورك **فلما** جاء هذا الحديث على ما ذكرنا وخالف الحديث الاول احتمل ان يكون ما فعله رسول الله صلى الله عليه وسلم في الحديث الاول لعلة كانت به فقعد من اجلها لا لان ذلك من سنة الصلوة كما قد كان ابن عمر رضي الله عنهما يتربع بالصلوة فلما سئل عن ذلك قال ان رجلي لا تحملاني فكذلك يحتمل ان يكون ما فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم من ذلك القعود كان لعلة اصابته حتى لا يتضاد ذلك ما روي عنه في الحديث الآخر ولا يخالفه وهذا اولى بنا من حمل ما روي عنه على التضاد والتنافي وحديث ابي حميد ايضا فيه حكاية ابي حميد ما حكى بحضرة اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم فلم ينكر ذلك عليه احد منهم فدل ذلك ان ما عندهم في ذلك غير مخالف لما حكاه لهم وفي حديث مالك بن الحويرث رضي الله عنه في كلام ايوب ان ما كان عمرو بن سلمة يفعل من ذلك لم يكن يرى الناس يفعلونه وهو فقد رأى جماعة من جلة التابعين فذلك حجة في دفع ما روي عن ابي قلابة عن مالك ان يكون سنة ثم النظر من بعد هذا يوافق ما روى ابو حميد رضي الله عنه وذلك انا رأينا الرجل اذا خرج في صلاته من حال الى حال استأنف ذكرا من ذلك انا رأيناه اذا اراد الركوع كبر وخر راكعا واذا رفع رأسه من الركوع قال سمع الله لمن حمده واذا خر من القيام الى السجود فقال الله اكبر واذا رفع رأسه من السجود قال الله اكبر واذا عاد الى السجود فعل ذلك ايضا واذا رفع رأسه لم يكبر من بعد رفعه رأسه الى ان يستوي قائما غير تكبيرة واحدة فدل ذلك

انه ليس بين سجوده وقيامه جلوس ولو كان بينهما جلوس لاحتاج ان يكون تكبيرة بعد رفع رأسه من السجود للدخول في
ذلك الجلوس ولاحتاج الى تكبير آخر اذا نهض للقيام فلما لم يؤمر بذلك ثبت ان لا قعود بين الرفع من السجدة الاخيرة والقيام الى الركعة
التي بعدها ليكون حكم تلك الركعة كحكم سائر الصلوات غير مختلف فيه هذا النظر وهو قول ابي حنيفة وابي يوسف ومحمد بن الحسن رحمة الله عليهم اجمعين

باب ما يجب للمملوك على مولاه من الكسوة والطعام

حدثنا ربيع المؤذن قال ثنا أسد ح وحدثنا حسين بن نصر قال ثنا محمد بن جعفر قالا ثنا حاتم بن اسمعيل قال ثنا يعقوب بن مجاهد
المدني ابو حزرة عن عبادة بن الصامت رضي الله عنه قال خرجت انا وابي نطلب هذا العلم في هذا الحي من الانصار قبل ان
يهلكوا فكان اول من لقينا ابو اليسر صاحب رسول الله صلى الله عليه وسلم ومعه غلام له وعليه بردة ومعافري وعلى غلامه
بردة ومعافري قال فقلت له يا عم لو اخذت بردة غلامك واعطيته معافريك واخذت معافريه واعطيته بردتك فكانت
عليك حلة وعليه حلة قال فمسح رأسي وقال اللهم بارك فيه ثم قال يا ابن اخي بصرت عيناي هاتان وسمعته اذناي
هاتان ووعاه قلبي من رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو يقول اطعموهم مما تاكلون واكسوهم مما تلبسون فكان ان اعطيته
من متاع الدنيا احب الي من ان ياخذ من حسناتي يوم القيامة حدثنا محمد بن سنان الشيزري قال ثنا عبد الوهاب
ابن نجدة الحوطي قال ثنا عيسى بن يونس عن الاعمش عن المعرور بن سويد قال خرجنا حجاجا ومعتمرين فلقينا ابا ذر رضي
الله عنه بالربذة فاذا عليه برد وعلى غلامه برد مثله فقلنا له يا ابا ذر لو اخذت هذا البرد الى بردك لكانت حلة وكسوته
بردا غيره فقال ابو ذر رضي الله عنه سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول اخوانكم جعلهم الله عز وجل تحت ايديكم
فمن كان اخوه تحت يده فليطعمه مما ياكل ويلبسه مما يلبس ولا يكلفه ما يغلبه فان كلفه ما يغلبه فليعنه
قال ابو جعفر فذهب قوم الى ان على الرجل ان يسوي بين مملوكه وبين نفسه في الطعام والكسوة واحتجوا في ذلك
بما رويناه في هذا الباب عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وبما رويناه من مذهب ابي اليسر وابي ذر رضي الله عنهما
الذي ذكرنا في ذلك **وخالفهم** في ذلك آخرون فقالوا الذي يجب للمملوك على مولاه هو طعامه وكسوته لا غير ذلك
مما يوسع به الرجل على نفسه **واحتجوا** في ذلك بما حدثنا اسمعيل بن يحيى المزني قال ثنا محمد بن ادريس الشافعي قال
ثنا سفيان بن عيينة قال ثنا ابن عجلان عن بكير بن عبد الله بن الاشج عن عجلان ابي محمد عن ابي هريرة رضي الله عنه ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم قال للمملوك طعامه وكسوته ولا يكلف من العمل الا ما يطيق **قالوا** فهذا الذي يجب للمملوك
على سيده وكان اولى الاشياء بنا لما روي هذا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ان نحمل ما رويناه قبله في هذا الباب
على ما يوافقه ما وجدنا الى ذلك سبيلا فكان قول رسول الله صلى الله عليه وسلم اطعموهم مما تاكلون واكسوهم
مما تلبسون قد يحتمل ان يكون اراد بذلك الخبز والادم والثياب من الكتان والقطن فاذا اشركوا مواليهم في ذلك
فقد اكلوا مما ياكلون ولبسوا مما يلبسون فوافق ذلك معنى حديث ابي هريرة وانما تجب المساواة لو كان قال
اطعموهم مثل ما تاكلون واكسوهم مثل ما تلبسون فلو كان قال هذا لم يجز للموالي ان يفضلوا عبيدهم في طعام او كسوة
ولكنه انما قال اطعموهم مما تاكلون واكسوهم مما تلبسون فلم يكن ذلك وجوب المساواة بينهم في الكسوة والطعام وانما
فيه وجوب الكسوة مما يلبسون ووجوب الطعام مما ياكلون وان كانوا في ذلك غير متساويين **وقد** دل على ذلك
ايضا ما قد روي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم **حدثنا** اسمعيل بن يحيى المزني قال ثنا محمد بن ادريس

الشافعي عن سفيان عن ابي الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا كفى احدكم خادمه طعامه حره ودخانه فليجلسه فليأكل معه فان ابى فليأخذ لقمة فليروعها ثم ليطعمها اياه **حدثنا** ابراهيم بن مرزوق قال ثنا سعيد بن عامر عن شعبة عن محمد بن زياد عن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اتى احدكم خادمه بطعامه فان لم يجلسه معه فليناوله اكلة او اكلتين او قال لقمة او لقمتين فانه ولي حره وعلاجه **افلا ترى** ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قد وسع على المولى ان يطعم عبده من طعامه الذي قد ولي صنعته لعبده لقمة واحدة ثم يستأثر هو بما بقي من ذلك الطعام بعد تلك اللقمة فدل ذلك ان معنى ما اراد بقوله صلى الله عليه وسلم اطعموهم مما تأكلون انه لم يرد المساواة وكذلك معنى قوله واكسوهم مما تلبسون **واما** ما فعل ابو اليسر فعلى الاشفاق منه والخوف لا على غير ذلك فهذا الذي يحتمل عليه معاني هذه الآثار قول ابي حنيفة وابي يوسف ومحمد رحمة الله عليهم اجمعين

باب انشاد الشعر في المساجد

حدثنا يونس قال ثنا عبد الله بن يوسف قال حدثني الليث قال حدثني محمد بن عجلان عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى ان تنشد الاشعار في المسجد وان يباع فيه السلع وان يتحلق فيه قبل الصلوة **قال ابو جعفر** فذهب قوم الى كراهة انشاد الشعر في المساجد واحتجوا في ذلك بهذا الحديث **وخالفهم** في ذلك آخرون فلم يروا بانشاد الشعر في المسجد بأسا اذا كان ذلك الشعر مما لا بأس بروايته وانشاده في غير المسجد **واحتجوا** في ذلك بما قد رويناه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في غير هذا الموضع انه وضع لحسان منبرا في المسجد ينشد عليه الشعر وبما رويناه مع ذلك من حديث حسان رضي الله عنه حين مر به عمر رضي الله عنه وهو ينشد الشعر في المسجد فزجره فقال له حسان رضي الله عنه قد كنت انشد فيه الشعر لمن هو خير منك وذلك بحضرة اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم فلم ينكر ذلك عليه منهم احد ولا انكره عليه ايضا عمر رضي الله عنه **وكان** حديث يونس الذي قد بدأنا بذكره في اول هذا الباب قد يجوز ان يكون رسول الله صلى الله عليه وسلم اراد بذلك الشعر الذي نهى عن ان ينشد في المسجد هو الشعر الذي كانت قريش تهجوه به ويجوز ان يكون هو من الشعر الذي تؤبن فيه النساء وتزرأ فيه الاموال على ما قد ذكرناه في باب رواية الشعر من جواب الانصار من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم لابن الزبير رضي الله عنه بذلك حين انكر عليهم انشاد الشعر حول الكعبة **وقد** يجوز ايضا ان يكون اراد بذلك الشعر الذي يغلب على المسجد حتى يكون كل من فيه او اكثر من فيه متشاغلا بذلك كمثل ما تأول عليه ابن عائشة وابو عبيد قول رسول الله صلى الله عليه وسلم لان يمتلئ جوف احدكم قيحا حتى يريه خير له من ان يمتلئ شعرا على ما قد ذكرنا ذلك عنهما في غير هذا الموضع فيكون الشعر المنهي عنه في هذا الحديث هو خاص من الشعر وهو الذي فيه معنى من هذه المعاني الثلاثة التي ذكرناها حتى لا يضاد ذلك ما قد رويناه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم من اباحة ذلك وما عمل به اصحابه من بعده **فان** قال قائل فاذا كان كما ذكرت فلم قصد الى المسجد والذي ذكرت من الذي هجي به النبي صلى الله عليه وسلم والذي ابنت فيه النساء ورزئت فيه الاموال مكروه في غير المسجد ولو كان كما ذكرت لم يكن لذكره في المسجد معنى **قيل له** قد يجري الكلام كثيرا بذكر معنى فلا يكون ذلك المعنى بذلك الحكم الذي يجري في ذلك الذكر مخصوصا **من ذلك** قول الله عز وجل وربائبكم اللاتي في حجوركم من نسائكم

اللاتي دخلتم بهن فان لم تكونوا دخلتم بهن فلا جناح عليكم فذكر الربيبة التي قد كانت في حجر ربيبها فلم يكن ذلك على خصوصيتها الا انها كانت في حجره بذلك الحكم واخرجها منه اذا لم تكن كانت في حجره **الا ترى** انها لو كانت اسن منه انها عليه حرام كحرمتها لو كانت صغيرة في حجره **وقال** عز وجل ايضا في الصيد ومن قتله منكم متعمدا فجزاء مثل ما قتل من النعم فاجمعت العلماء الا من شذ منهم ان قتله اياه ساهيا كذلك في وجوب الجزاء فلم يكن ذكره ما ذكرنا من هاتين الآيتين يوجب خصوص الحكم فكذلك ما روينا من ذكره المسجد في الشعر المنهي عن روايته ليس فيه دليل على خصوصية المسجد بذلك وكذلك ايضا ما نهي عنه من البيع في المسجد هو البيع الذي يعمه او يغلب عليه حتى يكون كالسوق فذلك مكروه فاما ما سوى ذلك فلا **وقد** روينا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ما يدل على اباحة العمل الذي ليس من القرب في المسجد **حدثنا** فهد قال ثنا محمد بن سعيد الاصبهاني قال ثنا شريك عن منصور عن ربعي بن حراش عن علي رضي الله عنه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول يا معشر قريش ليبعثن الله عليكم رجلا امتحن الله به الايمان يضرب رقابكم على الدين فقال ابو بكر رضي الله عنه انا هو يا رسول الله قال لا فقال عمر رضي الله عنه انا هو يا رسول الله قال لا ولكنه خاصف النعل في المسجد قال وكان قد القى الى علي رضي الله عنه نعله يخصفها افلا ترى ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لم ينه عليا رضي الله عنه عن خصف النعل في المسجد وان الناس لو اجتمعوا حتى يعموا المسجد بخصف النعال كان ذلك مكروها فلما كان ما لا يعم المسجد من هذا غير مكروه وما يعمه منه او يغلب عليه مكروها كان ذلك في البيع وانشاد الشعر والتحلق فيه قبل الصلوة ما عمه من ذلك فهو مكروه وما لم يعمه منه ولم يغلب عليه فليس بمكروه والله اعلم بالصواب

باب شراء الشيء الغائب

حدثنا ابراهيم بن مرزوق قال ثنا عمر بن يونس بن القاسم اليمامي قال ثنا ابي عن اسحق بن عبد الله بن ابي طلحة عن انس بن مالك رضي الله عنه قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الملامسة والمنابذة **حدثنا** يونس قال ثنا ابن وهب ان مالكا اخبره عن ابي الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة رضي الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم مثله **حدثنا** يونس قال ثنا ابن وهب قال اخبرني يونس بن يزيد عن ابن شهاب عن عامر بن سعد عن ابي سعيد الخدري رضي الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم مثله **حدثنا** اسمعيل بن يحيى المزني قال ثنا محمد بن ادريس عن سفيان عن الزهري عن عطاء بن يزيد عن ابي سعيد رضي الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم مثله **حدثنا** ربيع بن سليمن الجيزي قال ثنا حسان بن غالب ويحيى بن عبد الله بن بكير قالا حدثنا يعقوب بن عبد الرحمن القاري عن سهيل ابن ابي صالح عن ابيه عن ابي هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم مثله **قال** ابو جعفر فذهب قوم الى ان الرجل اذا ابتاع ما لم يره لم يجز ابتياعه اياه وذهبوا في ذلك الى تاويل تاولوه في هذا الحديث فقالوا الملامسة ما لمسه مشتريه بيده من غير ان ينظر اليه بعينه قالوا والمنابذة هي من هذا المعنى ايضا وهو قول الرجل للرجل انبذ الى ثوبك وانبذ اليك ثوبي على ان كل واحد منهما مبيع لصاحبه من غير نظر من كل واحد من المشتريين الى ثوب صاحبه وممن ذهب الى هذا التاويل مالك بن انس رحمه الله **وخالفهم** في ذلك آخرون فقالوا من اشترى شيئا غائبا عنه فالبيع جائز وله فيه خيار الرؤية ان شاء اخذه وان شاء تركه وذهبوا في تاويل الحديث الاول الى ان الملامسة المنهي عنها فيه

هو بيع كان اهل الجاهلية يتبايعونه فيما بينهم فكان الرجلان يتراوضان على الثوب فاذا لمسه المساوم به كان بذلك مبتاعا له
ووجب على صاحبه تسليمه اليه **وكذلك** المنابذة كانوا ايضا يتقاولون في الثوب فيما اشبهه ثم يرميه ربه
الى الذي قاوله عليه فيكون ذلك بيعا منه اياه ثوبه ولا يكون له بعد ذلك نقضه فنهى رسول الله صلى الله عليه وسلم
عن ذلك وجعل الحكم في البياعات ان لا يجب الا بالمعاقدات المتراضى عليها فقال البيعان بالخيار ما لم يتفرقا فجعل القاء
احدهما الى صاحبه الثوب قبل ان يفارقه غير قاطع لخياره **ثم** اختلف الناس بعد ذلك في كيفية تلك الفرقة على ما قد
ذكرنا من ذلك في موضعه من كتابنا هذا وممن ذهب الى هذا التاويل ابو حنيفة رضي الله عنه ولما اختلفوا في ذلك
اردنا ان ننظر فيما سوى هذا الحديث من الاحاديث هل فيه ما يدل على احد القولين اللذين ذكرنا فنظرنا في ذلك
فاذا ابراهيم بن محمد الصيرفي قد حدثنا قال ثنا ابو الوليد الطيالسي قال ثنا حماد عن حميد عن انس رضي الله عنه قال
نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع العنب حتى يسود وعن بيع الحب حتى يشتد **فدل** ذلك على اباحة بيعه
بعد ما يشتد وهو في سنبله لانه لو لم يكن ذلك كذلك لقال حتى يشتد ويبرأ من سنبله فلما جعل الغاية في البيع
المنهى عنه هي شدته ويبوسته دل ذلك ان البيع بعد ذلك بخلاف ما كان عليه في البدء فلما جاز بيع الحب المغيب
في السنبل الذي لم يبع دل هذا على جواز بيع ما لا يراه المتبايعان اذا كانا يرجعان معه الى معلوم كما يرجعان من الحنطة
المبيعة المغيبة في السنبل الى حنطة معلومة واولى الاشياء بنا في مثل هذا اذ كنا قد وقفنا على تاويل هذا الحديث
ولم يحتمل الحديث الآخر موافقته او مخالفته ان نحمله على موافقته لا على مخالفته **وقد** حدثنا يونس قال ثنا ابن وهب
قال اخبرني يونس عن ابن شهاب في تفسير الملامسة والمنابذة قال كان القوم يتبايعون السلع لا ينظرون اليها
ولا يخبرون عنها والمنابذة ان يتنابذ القوم السلع لا ينظرون اليها ولا يخبرون عنها فهذا من ابواب القمار **حدثنا**
يونس قال اخبرنا ابن وهب قال اخبرني يونس عن ربيعة قال كان هذا من ابواب القمار فنهى عنه رسول الله صلى الله عليه
وسلم **فهذا** الزهري وهو احد من روى عنه هذا الحديث قد اجاز للرجل ان يشتري ما قد اخبر عنه وان لم يكن
عاينه ففي ذلك دليل على جواز ابتياع الغائب **فقال** قائل ممن ذهب الى التاويل الذي قدمنا ذكره في اول هذا
الباب من اين اجزتم بيع الغائب وهو مجهول **قيل** له ما هو بمجهول في نفسه لانه متى يرجع اليه رجع الى معلوم فهو كبيع
الحنطة في سنبلها المرجوع منها الى حنطة معلومة وانما الجهل في هذا هو جهل البائع والمشتري فاما المبيع في نفسه
فغير مجهول وانما المجهول الذي لا يجوز بيعه هو المجهول في نفسه الذي لا يرجع منه الى معلوم كبعض طعام غير مسمى باعه
رجل من رجل فذلك البعض غير معلوم وغير مرجوع منه الى المعلوم فالعقد على ذلك غير جائز **وقد** وجدنا البيع
يجوز عقده على طعام بعينه على انه كذا وكذا قفيزا والبائع والمشتري لا يعلمان حقيقة كيله فيكون من حقوق البيع
وجوب الكيل للمشتري على البائع ولا يكون جهلهما به يوجب وقوع البيع على كيل مجهول اذا كانا يرجعان من ذلك الى كيل
معلوم فذلك الطعام الغائب اذا بيع والمشتري والبائع به جاهلان لا يكون جهلهما به يوجب وقوع العقد على شيء مجهول
اذا كانا يرجعان منه الى طعام معلوم فهذا هو النظر في هذا الباب وهو قول ابي حنيفة وابي يوسف ومحمد رحمة الله عليهم
اجمعين **وقد** روينا فيما تقدم من كتابنا هذا ان عثمان وطلحة تبايعا مالا بالكوفة فقال عثمان لي الخيار لاني بعت
ما لم اره وقال طلحة لي الخيار لاني ابتعت ما لم اره فحكما رضي الله عنهما بينهما جبير بن مطعم فقضى ان الخيار لطلحة

ولا خيار لعثمان رضي الله عنه **فاتفق** هؤلاء الثلثة بحضرة اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم على جواز بيع شئ غائب عن بائعه وعن مشتريه **وقد** حدثنا فهد قال ثنا ابو اليمان قال اخبرنا شعيب بن ابي حمزة عن الزهري قال اخبرني سالم ان عبد الله بن عمر رضي الله عنهما ركب يوما مع عبد الله بن بحينة وهو رجل من ازدشنوءة حليف لبني المطلب بن عبد مناف وهو من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم الى ارض له بريم فابتاعها منه عبد الله بن عمر رضي الله عنهما على ان ينظر اليها وريم من المدينة على قريب من ثلثين ميلا **فهذا** عبد الله بن عمر وعبد الله بن بحينة رضي الله عنهم قد تبايعا ما هو غائب عنهما ورأيا ذلك جائزا **فان** قال قائل انما جاز ذلك لاشتراط ابن عمر رضي الله عنهما الخيار **قيل** له ان ذلك الخيار لم يجب لابن عمر رضي الله عنهما من جهة الاشتراط ولو كان من جهة الاشتراط لكان البيع فاسدا **الا ترى** ان رجلا لو اشترى من رجل عبدا او ارضا على انه بالخيار فيها لا الى وقت معلوم ان البيع فاسد وابن عمر رضي الله عنهما في هذا الحديث الذي رويناه عنه لم يشترط خيار الرؤية الى وقت معلوم فدل ذلك ان ذلك الخيار الذي اشترطه هو خيار يجب له بحق العقد وهو خيار الرؤية الذي ذهب اليه طلحة وجبير فيما رويناه عنهما لا خيار شرط **وقد** حدثنا فهد قال ثنا ابو صالح عبد الله بن صالح قال حدثني الليث قال حدثني يونس عن ابن شهاب عن سالم قال قال ابن عمر رضي الله عنهما كنا اذا تبايعنا كان كل واحد منا بالخيار ما لم يتفرق المتبايعان قال فتبايعت انا وعثمان فبعته مالا لي بالوادي بمال له بخيبر قال فلما بايعته طفقت انكص على عقبي نكص القهقرى خشية ان يرادني البيع عثمان قبل ان افارقه **فهذا** عثمان بن عفان وعبد الله بن عمر رضي الله عنهم قد تبايعا ما هو غائب عنهما ورأيا ذلك جائزا وذلك بحضرة اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم فلم ينكره عليهما منكر **حدثنا** ربيع بن سليمان المؤذن قال ثنا اسد قال ثنا ابو الاحوص عن اشعث بن ابي الشعثاء عن محمد بن عمير قال قال ابو هريرة رضي الله عنه نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيعتين ان يقول الرجل للرجل انبذ الى ثوبك وانبذ اليك ثوبي من غير ان يقلبا او يتراضيا او يقول دابتي بدابتك من غير ان يقلبا او يتراضيا **ففي** هذا الحديث اجازة البيع بالتراضي ودليل على ان المنابذة المنهي عنها ما ذهب اليه ابو حنيفة رضي الله عنه لا ما ذهب اليه مخالفه والحمد لله رب العالمين

باب تزويج الاب ابنته البكر هل يحتاج في ذلك الى استيمارها

حدثنا ابو زرعة عبد الرحمن بن عمرو الدمشقي قال ثنا ابو نعيم الفضل بن دكين قال ثنا يونس بن ابي اسحق عن ابي بردة ابن ابي موسى عن ابيه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم تستأمر اليتيمة في نفسها فان سكتت فقد اذنت وان انكرت لم تكره **حدثنا** احمد بن داود قال ثنا عبيد الله بن محمد التيمي قال ثنا حماد بن سلمة عن محمد بن عمرو عن ابي سلمة عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اليتيمة تستأمر فان رضيت فلها رضاها وان انكرت فلا جواز عليها **حدثنا** ابراهيم بن ابي داود قال ثنا مسدد قال ثنا يحيى بن سعيد عن محمد بن عمرو قال حدثني ابو سلمة عن ابي هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم مثله **قال ابو جعفر** فذهب قوم الى ان للرجل ان يزوج ابنته البكر البالغة بغير امرها ولا استيذانها من رأي ولا رأي لها في ذلك معه عندهم قالوا ولما قصد النبي صلى الله عليه وسلم في الاثرين المذكورين في اول هذا الباب بما ذكر فيهما من الصمات والحكم بحكم الاذن الى اليتيمة وهي التي لا اب لها دل ذلك ان ذات الاب في ذلك بخلافها وان امر ابيها عليها اوكد من امر سائر اوليائها بعد ابيها وممن ذهب الى هذا القول مالك بن انس رحمة الله عليه **وخالفهم** في ذلك آخرون فقالوا لا يزوج البكر اب كان او غيره ان زوجها الا بعد استيماره اياها في ذلك وبعد صمتها عند استيماره اياها وقالوا ليس في قصد النبي صلى الله عليه وسلم

في الاثر المروي في ذلك فقوا واهل الباب الى اليتيمة مما يدل ان غير اليتيمة في ذلك على خلاف حكم اليتيمة **اذ قد** يجوز ان يكون اراد بذلك سائر الابكار اليتامى وغيرهن وخص اليتيمة بالذكر اذ كان لا فرق بينها في ذلك وبين غيرها ولان السامع ذلك منه في اليتيمة البكر يستدل به على حكم البكر غير اليتيمة **وقد** رأينا مثل هذا في القرآن قال الله عز وجل فيما حرم من النساء وربائبكم اللاتي في حجوركم من نسائكم اللاتي دخلتم بهن فذكر الربيبة التي في حجر الزوج فلم يكن ذلك على تحريم الربيبة التي في حجر الزوج دون الربيبة التي هي اكبر منه بل كان التحريم عليهما جميعا فكذلك ما ذكرنا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في البكر اليتيمة ليس على اليتيمة البكر خاصة بل هو على البكر اليتيمة وغير اليتيمة وكان ما سمع اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم من ذلك في اليتيمة البكر دليلا لهم ان ذات الاب فيه كذلك اذ كانوا قد علموا ان البكر قبل بلوغها كان الى ابيها عقد البياعات على اموالها وعقد النكاح على بضعها وان البلوغ يرفع ولاية ابيها عليها في العقود على اموالها فكذلك يرفع عنها العقود على بضعها **ومع** هذا فقد روى اهل هذا المذهب لمذهبهم آثارا احتجوا له بها غير ان في بعضها طعنا على مذهب اهل الآثار واكثرها سليم من ذلك وسنأتي بها كلها وبعللها وفساد ما يفسده اهل الآثار منها في هذا الباب ان شاء الله تعالى **فمما** روي في ذلك مما طعن فيه اهل الآثار ما حدثنا ابو امية ومحمد بن علي بن داود قالا ثنا الحسين بن محمد المروزي قال ثنا جرير بن حازم عن ايوب عن عكرمة عن ابن عباس رضي الله عنهما ان رجلا زوج ابنته وهي بكر وهي كارهة فاتت النبي صلى الله عليه وسلم فخيرها **فكان** من طعن من يذهب الى الآثار والتمييز بين دلائلها وتثبيت ما روى الحفاظ منهم واسقاط ما روى من هو دونهم ان قالوا هكذا روى هذا الحديث جرير بن حازم وهو رجل كثير الغلط **وقد** رواه الحفاظ عن ايوب على غير ذلك منهم سفيان الثوري وحماد بن زيد واسمعيل بن علية **فذكروا** في ذلك ما حدثنا احمد بن داود قال ثنا عبد الرحمن بن عبد الوهاب قال ثنا وكيع عن سفيان عن ايوب السختياني عن عكرمة ان النبي صلى الله عليه وسلم فرق بين رجل وبين امرأة زوجها ابوها وهي كارهة وكانت ثيبا **فثبت** بذلك عندهم خطاء جرير في هذا الحديث من وجهين **اما** احدهما فادخاله ابن عباس فيه **واما** الآخر فذكره فيه انها كانت بكرا وانما كانت ثيبا **ومما** روي في ذلك ايضا ما حدثنا احمد بن ابي عمران وابراهيم بن ابي داود وعلي بن عبد الرحمن قالوا اخبرنا ابو صالح الحكم ابن موسى قال ثنا شعيب بن اسحق الدمشقي عن الاوزاعي عن عطاء عن جابر بن عبد الله رضي الله عنه ان رجلا زوج ابنته وهي بكر بغير امرها فاتت النبي صلى الله عليه وسلم ففرق بينهما **فكان** من حجة من يذهب في ذلك الى تتبع الاسانيد ان هذا الحديث لا يعلم ان احدا ممن رواه عن شعيب ذكر فيه جابرا غير ابي صالح هذا **فممن** رواه واسقط منه جابرا علي بن معبد **حدثنا** محمد بن العباس عن علي بن معبد عن شعيب بن اسحق عن الاوزاعي عن عطاء عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله ولم يذكر جابرا **وقد** رواه عمرو بن ابي سلمة عن الاوزاعي فبين من فساده ما هو اكبر من هذا **حدثنا** ابراهيم بن ابي داود قال اخبرنا عمرو بن ابي سلمة قال ثنا الاوزاعي عن ابراهيم بن مرة عن عطاء بن ابي رباح عن النبي صلى الله عليه وسلم بذلك **فصار** هذا الحديث عن الاوزاعي عن ابراهيم بن مرة عن عطاء وابراهيم بن مرة هذا ضعيف الحديث ليس عند اهل الآثار من اهل العلم اصلا **ومما** رووا في ذلك ايضا مما لا طعن لاحد فيه ما حدثنا يونس قال اخبرنا ابن وهب ان مالكا اخبره ح وحدثنا ابراهيم بن مرزوق وصالح بن عبد الرحمن الانصاري قالا اخبرنا القعنبي عبد الله ابن مسلمة ح وحدثنا محمد بن العباس قال ثنا القعنبي اسمعيل بن مسلمة قالا ثنا مالك بن انس عن عبد الله بن الفضل

عن نافع بن جبير بن مطعم يحدث عن ابن عباس رضى الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الايم احق بنفسها من وليها
والبكر تستامر فى نفسها واذنها صماتها **حدثنا** الحسين بن نصر قال ثنا يوسف بن عدى قال ثنا حفص بن غياث
عن عبيد الله بن عبد الله بن موهب عن نافع بن جبير بن مطعم عن ابن عباس رضى الله عنهما عن النبى صلى الله عليه وسلم مثله
حدثنا ربيع المؤذن قال ثنا اسد بن موسى قال ثنا عيسى بن يونس عن ابن موهب فذكر باسناده مثله **حدثنا**
ربيع المؤذن قال ثنا اسد قال اخبرنا سفيان بن عيينة عن زياد بن سعد عن عبد الله بن الفضل سمع نافع بن جبير
يحدث عن ابن عباس رضى الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الثيب احق بنفسها من وليها والبكر تستامر
فلما كانت الايم المذكورة فى هذا الحديث هى التى وليها اى ولى كان من اب او غيره كان كذلك البكر المذكورة فيه هى البكر التى
وليها اى ولى كان من اب او غيره **وقد** روى هذا الحديث عن صالح بن كيسان عن نافع بن جبير بلفظ غير هذا اللفظ
حدثنا فهد قال ثنا يحيى بن عبد الحميد قال ثنا عبد الله بن المبارك عن معمر عن صالح بن كيسان عن نافع بن جبير عن
ابن عباس رضى الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ليس للاب مع الثيب امر والبكر تستاذن واذنها صماتها
فهذا معناه معنى الاول سواء والبكر المذكورة فى هذا الحديث هى البكر ذات الاب كما ان الثيب المذكورة فيه كذلك
فهذا ما روى لنا فى هذا الباب عن ابن عباس رضى الله عنهما عن النبى صلى الله عليه وسلم **واما** عائشة رضى الله عنها
فروى فى ذلك عنها عن النبى صلى الله عليه وسلم ما حدثنا ابو بشر الرقى قال ثنا حجاج بن محمد عن ابن جريج قال سمعت
ابن ابى مليكة يقول قال ذكوان مولى عائشة سمعت عائشة رضى الله عنها تقول سالت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الجارية
ينكحها اهلها اتستامر ام لا قال نعم تستامر فقلت انها تستحيى فتسكت قال فذلك اذنها اذا هى سكتت **فهذا** رسول الله صلى
الله عليه وسلم قد سوى بين اهل البكر جميعا فى تزويجها ولم يفصل فى ذلك بين حكم ابيها ولا حكم غيره من سائر
اهلها **واما** ابو هريرة رضى الله عنه فروى فى ذلك عنه عن النبى صلى الله عليه وسلم **ما** حدثنا ابو بكرة قال ثنا
ابو داود قال ثنا هشام الدستوائى عن يحيى بن ابى كثير عن ابى سلمة عن ابى هريرة رضى الله عنه عن رسول الله صلى الله
عليه وسلم قال لا تنكح الثيب حتى تستامر ولا البكر حتى تستاذن قالوا وكيف اذنها يا رسول الله قال الصمت **حدثنا**
احمد بن داود قال اخبرنا عبد الرحمن بن عبد الوهاب عن وكيع عن على بن المبارك عن يحيى بن ابى كثير فذكر باسناده مثله
حدثنا محمد بن عبد الله بن ميمون قال ثنا الوليد بن مسلم ح وحدثنا محمد بن الحجاج وربيع المؤذن قالا ثنا بشر
ابن بكر قال ثنا الاوزاعى قال حدثنى يحيى بن ابى كثير قال حدثنى ابو سلمة بن عبد الرحمن عن ابى هريرة رضى الله عنه
عن رسول الله صلى الله عليه وسلم مثله **فقد** جمع فى ذلك بين سائر الاولياء ولم يجعل للاب فى ذلك حكما زائدا
على حكم من سواه منهم فدل ذلك ان المعنى الذى ذكرنا فى حديث ابى هريرة الذى رويناه عن محمد بن عمرو فى اول هذا
الباب كما ذكرنا ليوافق معناه معنى هذا الحديث ولا يضاده ولئن كان هذا الامر يوخذ من طريق فضل بعض الرواة
على بعض فى الحفظ والاتقان والجلالة فان يحيى بن ابى كثير اجل من محمد بن عمرو واتقن واصح رواية لقد فضله ايوب
السختيانى على اهل زمان ذكره فيه **حدثنا** ابن ابى داود قال ثنا موسى بن اسمعيل المنقرى قال ثنا وهيب بن خالد
قال سمعت ايوب يقول ما بقى على وجه الارض مثل يحيى بن ابى كثير رحمه الله وليس محمد بن عمرو فى هذه المرتبة ولا فى قرب
منها بل قد تكلم فيه جماعة منهم مالك بن انس رحمه الله **فروى** عنه ما حدثنا احمد بن داود قال ثنا سليمن بن

داؤد المنقري قال ثنا عبد الرحمن بن عثمان البكراوي قال كنت عند مالك بن انس فذكر عنده محمد بن عمرو فقال حملوا يعني اصحابنا
فتحمل وأما عدي الكندي فروي عنه في ذلك عن النبي صلى الله عليه وسلم ما حدثنا يونس قال اخبرنا ابن وهب قال
حدثني الليث بن سعد عن عبيد الله بن عبد الرحمن بن ابي حسين عن عدي بن عدي الكندي عن ابيه عدي عن رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال الثيب تعرب عن نفسها والبكر رضاها صمتها حدثنا بحر عن شعيب عن الليث باسناده
مثله حدثنا يحيى بن عثمان قال ثنا عمرو بن الربيع بن طارق قال ثنا يحيى بن ايوب عن عبد الله بن عبد الرحمن عن
عدي بن عدي عن ابيه عن العرس وهو ابن عميرة وقد كان من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم عن رسول الله
صلى الله عليه وسلم مثله فهذا نحو ما روى يحيى بن ابي كثير عن ابي سلمة عن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم
فهذا تصحيح الآثار في هذا الباب قد دل ان ابا البكر لا يزوجها بعد بلوغها الا كما يزوجها سائر اوليائها بعده وقد قدمنا
من ذكر النظر في ذلك في اول هذا الباب ما يغنينا عن اعادته هاهنا فبذلك كله نأخذ نرى ان لا يزوج اب ابنته
البكر البالغة الا بعد استيماره اياها في ذلك وعند صماتها عند ذلك الاستيمار وهو قول ابي حنيفة وابي يوسف ومحمد رحمة الله
عليهم اجمعين وقد احتج قوم في ذلك بما روي في بنت نعيم بن النحام رضي الله عنه حدثنا عبد الله بن محمد بن سعيد
ابن ابي مريم قال حدثني سعيد بن ابي مريم قال اخبرني ابن لهيعة عن يزيد بن ابي حبيب عن ابراهيم عن نعيم بن عبد الله
ابن النحام اخبره ان اباه اخبره عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما انه قال لعمر بن الخطاب رضي الله عنه اخطب علي ابنة عبد الله بن
النحام فقال ان له بني اخ ولم يكن لينكحك ويتركهم فذهب ابن عمر رضي الله عنهما الى زيد بن الخطاب فكلمه فخطب عليه
فقال ابن النحام ما كنت لاترب لحمي ودمي وارفع لحمكم فانكحها ابن اخيه وكان هوى الجارية وامها ابن عمر رضي الله عنهما فذهبت المرأة
الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فاخبرته ان اباها انكحها ولم يوامرها فاجاز رسول الله صلى الله عليه وسلم نكاحه وقال رسول الله
صلى الله عليه وسلم اشيروا على النساء في انفسهن فكانت الجارية بكرا فقال ابن النحام يا رسول الله انما يكرهونه من اجل انه لا مال له
فان له في مالي مثل ما اعطاهم ابن عمر رضي الله عنهما قالوا ففي هذا الحديث ان النبي صلى الله عليه وسلم اجاز عليها نكاح ابيها
وهي كارهة له اذ كانت بكرا ولم يجعل لها مع ابيها رايا في عقد النكاح عليها قيل لهم لو كان هذا الحديث صحيحا ثابتا على ما روينا
وكيف يكون ذلك كذلك وقد رواه الليث بن سعد فخالف عبد الله بن لهيعة في اسناده وفي متنه حدثنا الربيع بن
سليمان المؤذن قال ثنا شعيب بن الليث قال حدثنا الليث بن سعد عن يزيد بن ابي حبيب عن ابراهيم بن صالح بن عبد الله
واسمه الذي يعرف به نعيم بن النحام ولكن رسول الله صلى الله عليه وسلم سماه صالحا انه اخبره ان عبد الله بن عمر رضي الله
عنهما قال لعمر بن الخطاب رضي الله عنه اخطب علي ابنة صالح فقال له ان له يتامى ولم يكن ليوثرنا عليهم فانطلق عبد الله
الى عمه زيد بن الخطاب ليخطب عليه فانطلق زيد بن الخطاب الى صالح فقال ان عبد الله بن عمر رضي الله عنهما ارسلني
اليك يخطب ابنتك فقال لي يتامى ولم اكن لاترب لحمي وارفع لحمكم اني اشهدكم اني قد انكحتها فلانا وكان هوى امها ١٠
في عبد الله بن عمر رضي الله عنهما فاتت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت يا نبي الله خطب عبد الله بن عمر ابنتي فانكحها
ابوها يتيما في حجره ولم يوامرها فارسل رسول الله صلى الله عليه وسلم الى صالح فقال انكحت ابنتك ولم توامرها فقال نعم
فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اشيروا على النساء في انفسهن وهي بكر فقال صالح انما فعلت هذا لما اصدقها
ابن عمر رضي الله عنهما فان لها في مالي مثل ما اعطاها ففي هذا الحديث الاول من الاسناد ومن المتن جميعا

لان هذا الحديث انما هو موقوف على ابراهيم بن صالح والاول قد جوز به ابراهيم بن صالح الى ابيه والى ابن عمر رضي الله عنهما فقد كان ينبغي على مذهب هذا المخالف لنا ان يجعل ما روى الليث بن سعد في هذا اولى مما رواه عبد الله بن لهيعة لتثبت الليث وضبطه وقلة تخليط حديثه ولما في حديث عبد الله بن لهيعة من غير ذلك **واما** ما في متن هذا الحديث مما يخالف حديث عبد الله بن لهيعة فان فيه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لنعيم لما بلغه ما عقد على ابنته من النكاح بغير رضاها اشيروا على النساء في انفسهن فكان بذلك رادا على نعيم لان نعيما لم يشاور ابنته في نفسها فهذا خلاف ما في حديث عبد الله بن لهيعة **فان** قال قائل فليس في هذا الحديث ان النبي صلى الله عليه وسلم فسخ النكاح **قيل** له ذلك عندنا والله اعلم ان ابنة نعيم لم تحضر الى النبي صلى الله عليه وسلم فتسأله فسخ ذلك انما كانت حضرت امها لا عن توكيل منها اياها بذلك حتى كانت عند النبي صلى الله عليه وسلم يجب لها بذلك الكلام عنها فكان من رسول الله صلى الله عليه وسلم ما كان من الكلام لنعيم على جهة التعليم ولم يفسخ النكاح اذ كان ذلك من جهة القضاء وان كان القضاء لا يجب الا للحاضر باتفاق المسلمين جميعا **ولقد** روى الوليد بن مسلم عن ابن ابي ذئب عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما ان رجلا زوج ابنته وهي بكر وهي كارهة فرد النبي صلى الله عليه وسلم نكاحه عنها فكيف يجوز ان يجعل حديث نعيم بن النحام على ما رواه عبد الله بن لهيعة اذ كان قد رده الى عبد الله بن عمر وهذا نافع فقد روى عن ابن عمر رضي الله عنهما خلاف ذلك **ثم** قد وجدنا حديثا قد روي في امر ابنة نعيم بن النحام يدل على انها كانت ايما **حدثنا** القاسم بن عبد الله بن مهدي قال ثنا ابو مصعب الزهري قال ثنا حاتم بن اسمعيل عن الضحاك بن عثمان عن يحيى بن عروة عن ابيه ان عبد الله بن عمر رضي الله عنهما اتى عمر بن الخطاب رضي الله عنه فقال اني قد خطبت ابنة نعيم بن النحام واريد ان تمشي معي فتكلمه لي فقال عمر رضي الله عنه اني اعلم بنعيم منك ان عنده ابن اخ له يتيما ولم يكن لينقض لحوم الناس ويترب لحمه فقال ان امها قد خطبت الي فقال عمر رضي الله عنه ان كنت فاعلا فاذهب معك بعمك زيد بن الخطاب قال فذهبا اليه فكلماه قال فكانما يسمع مقالة عمر رضي الله عنه فقال مرحبا بك واهلا وذكر من منزلته وشرفه ثم قال ان عندي ابن اخ لي يتيم ولم اكن لانقض لحوم الناس واترب لحمي فقالت امها من ناحية البيت والله لا يكون هذا حتى يقضي به علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم اتحبس ايما من بني عدي على ابن اخيك سفيه قالت او ضعيف قال ثم خرجت حتى اتت رسول الله صلى الله عليه وسلم فاخبرته الخبر فدعا نعيما فقص عليه كما قال لعبد الله بن عمر رضي الله عنهما فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لنعيم صل رحمك وارض ايمك وامها فان لهما من امرها نصيبا **ففي** هذا الحديث ان بنت نعيم ابن النحام كانت ايما فذلك ابعد من ان يكون رسول الله صلى الله عليه وسلم اجاز نكاح ابيها عليها وهي كارهة وبالله التوفيق

باب المقدار الذي يحرم الصدقة على مالكه

حدثنا ابو بشر الرقي قال ثنا ايوب بن سويد عن عبد الرحمن بن يزيد بن جابر قال حدثني ربيعة بن يزيد عن ابي كبشة السلولي قال حدثني سهل بن الحنظلية رضي الله عنه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من سأل الناس عن ظهر غنى فانما يستكثر من جمر جهنم قلت يا رسول الله وما ظهر غنى قال ان يعلم ان عند اهله ما يغديهم وما يعشيهم **حدثنا** الربيع بن سليمن المرادي قال ثنا بشر بن بكر قال حدثني عبد الرحمن بن يزيد بن جابر ثم ذكر مثله باسناده **قال** ابو جعفر فذهب قوم الى ان من ملك هذا المقدار حرمت عليه الصدقة ولم تحل له المسألة واحتجوا في ذلك بهذا الحديث **وخالفهم** في ذلك آخرون فقالوا من ملك اوقية من الورق وهي اربعون درهما او عدلها

من الذهب حرمت عليه الصدقة ولم تحل له المسألة ومن ملك ما دون ذلك لم تحرم عليه الصدقة **واحتجوا** في ذلك بما حدثنا يونس بن عبد الاعلى قال اخبرنا ابن وهب ان مالكا حدثه عن زيد بن اسلم عن عطاء بن يسار عن رجل من بني اسد قال اتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فسمعته يقول لرجل يسأله من سأل منكم وعنده اوقية او عدلها فقد سأل الحافا والاوقية يومئذ اربعون درهما **و**حدثنا احمد ثنا يزيد بن سنان قال ثنا بشر بن عمر قال ثنا مالك بن انس ثم ذكر باسناده مثله **و**حدثنا احمد ثنا يزيد قال ثنا محمد بن كثير قال ثنا سفيان الثوري عن زيد بن اسلم ثم ذكر باسناده مثله **وخالفهم** في ذلك آخرون فقالوا من ملك خمسين درهما او عدلها من الذهب حرمت عليه الصدقة ولم تحل له المسألة ومن ملك ما دون ذلك لم تحرم عليه الصدقة **واحتجوا** في ذلك بما حدثنا حسين بن نصر قال ثنا الفريابي ح وحدثنا ابراهيم بن مرزوق قال ثنا ابو عاصم قالا ثنا سفيان الثوري عن حكيم بن جبير عن محمد بن عبد الرحمن بن يزيد عن ابيه عن ابن مسعود رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يسأل عبد مسألة وله ما يغنيه الا جاءت شينا او كدوحا او خدوشا في وجهه يوم القيامة قيل يا رسول الله وما ذا غناه قال خمسون درهما او حسابها من الذهب **حدثنا** احمد بن خالد البغدادي قال ثنا ابو هشام الرفاعي قال ثنا يحيى بن آدم قال ثنا سفيان الثوري فذكر باسناده مثله غير انه قال كدوحا في وجهه ولم يشك وزاد فقيل لسفيان ولو كان عن غير حكيم فقال حدثناه زبيد عن محمد بن عبد الرحمن ابن يزيد **وخالفهم** في ذلك آخرون فقالوا من ملك مائتي درهم حرمت عليه الصدقة والمسألة ومن ملك دونها لم تحرم عليه المسألة ولم تحرم عليه الصدقة ايضا **واحتجوا** في ذلك بما حدثنا احمد ثنا يزيد بن سنان قال ثنا ابو بكر الحنفي قال ثنا عبد الحميد بن جعفر قال حدثني ابي عن رجل من مزينة انه اتى امه فقالت يا بني لو ذهبت الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فسألته قال فجئت الى النبي صلى الله عليه وسلم وهو قائم يخطب الناس وهو يقول من استغنى اغناه الله ومن استعف اعفه الله ومن سأل الناس وله عدل خمس اواق سأل الحافا **قال ابو جعفر** ولما اختلفوا في ذلك وجب الكشف عما اختلفوا فيه لنستخرج من هذه الاقوال قولا صحيحا فرأينا الصدقة لا تخلو من احد وجهين اما ان تكون حراما لا يحل منها الا ما يحل من الاشياء المحرمات عند الضرورات اليها او تكون تحل لمن لم يملك مقدارا من المال فتحرم على مالكه فرأينا من ملك دون ما يغديه او دون ما يعشيه كانت الصدقة له حلالا باتفاق الفرق كلها فخرج بذلك حكمها من حكم الاشياء المحرمات التي تحل عند الضرورة **الا ترى** ان من اضطر الى الميتة ان الذي يحل له منها هو ما يمسك به نفسه لا ما يشبعه حتى يكون له غداء او حتى يكون له عشاء **فلما كان** الذي يحل من الصدقة هو بخلاف ما يحل من الميتة عند الضرورة ثبت انها انما تحرم على من ملك مقدارا ما فاردنا ان ننظر في ذلك المقدار ما هو فرأينا من ملك دون ما يغديه او دون ما يعشيه لم يكن بذلك غنيا وكذلك من ملك اربعين درهما او خمسين درهما او ما هو دون المائتي درهم فاذا ملك مائتي درهم كان بذلك غنيا لان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لمعاذ بن جبل رضي الله عنه في الزكوة خذها من اغنيائهم واجعلها في فقرائهم فعلمنا بذلك ان مالك المائتين غني وان مالك ما دونها غير غني فثبت بذلك ان الصدقة حرام على مالك المائتي درهم فصاعدا وانها حلال لمن يملك ما هو دون ذلك وهو قول ابي حنيفة وابي يوسف ومحمد رحمة الله عليهم اجمعين

باب فرض الزكوة في الابل السائمة فيما زاد على عشرين ومائة

حدثنا علي بن شيبة قال ثنا يزيد بن هرون قال اخبرنا حبيب بن ابي حبيب قال ثنا عمرو بن هرم قال حدثني محمد بن عبد الرحمن

الانصاري قال لما استخلف عمر بن عبد العزيز ارسل الى المدينة يلتمس كتاب رسول الله صلى الله عليه وسلم الى عمرو بن حزم
في الصدقات وكتاب عمر فوجد عند آل عمرو بن حزم كتاب رسول الله صلى الله عليه وسلم الى عمرو بن حزم في الصدقات ووجد
عند آل عمر كتاب عمر في الصدقات مثل كتاب رسول الله صلى الله عليه وسلم فنسخا لي قال فحدثني عمرو انه طلب الى محمد بن عبد الرحمن
ان ينسخه ما في ذينك الكتابين فنسخ له ما في هذا الكتاب فكان مما في ذلك الكتابين ان الابل اذا زادت على تسعين واحدة
ففيها حقتان طروقتا الفحل الى ان يبلغ عشرين ومائة فاذا بلغت الابل عشرين ومائة فليس فيما زاد منها دون العشر شيء فاذا بلغت
ثلاثين ومائة ففيها ابنتا لبون وحقة الى ان تبلغ اربعين ومائة فاذا كانت اربعين ومائة ففيها حقتان وابنة لبون الى ان تبلغ خمسين
ومائة فاذا كانت خمسين ومائة ففيها ثلث حقاق ثم اجري الفريضة كذلك حتى يبلغ ثلثمائة فاذا بلغت ثلثمائة ففيها من كل
خمسين حقة ومن كل اربعين بنت لبون **قال** ابو جعفر فذهب الى هذا الحديث قوم فقالوا به **وخالفهم** في ذلك
آخرون فقالوا ما زاد على العشرين والمائة ففي كل خمسين حقة وفي كل اربعين بنت لبون وتفسير ذلك انه لو زادت الابل بعيرا
واحدا على عشرين ومائة وجب بزيادة هذا البعير حكم ثان غير حكم العشرين والمائة فوجب في كل اربعين بنت لبون ثم يجرون
ذلك كذلك حتى تبلغ الزيادة تمام المائة والثلثين فيجعلون فيها حقة وبنتي لبون ثم يكون ذلك كذلك حتى يتناهى الزيادة
الى اربعين ومائة فاذا كانت اربعين ومائة كان فيها حقتان وبنت لبون الى خمسين ومائة فاذا كانت خمسين ومائة كان
فيها ثلث حقاق ثم يجرون الفرض في الزيادة على ذلك كذلك ابدا **واحتجوا** في ذلك من الآثار بما حدثنا ابراهيم بن مرزوق
قال ثنا محمد بن عبد الله الانصاري قال حدثني ابي عن ثمامة بن عبد الله عن انس رضي الله عنه ان ابا بكر الصديق لما استخلف
وجه انس بن مالك رضي الله عنه الى البحرين فكتب له هذا الكتاب هذه فريضة الصدقة التي فرض رسول الله صلى الله عليه وسلم على المسلمين
التي امر الله عز وجل بها رسوله فمن سئلها من المؤمنين على وجهها فليعطها ومن سئل فوقها فلا يعطه فكان في كتابه ذلك
ان الابل اذا زادت على عشرين ومائة ففي كل اربعين بنت لبون وفي كل خمسين حقة **حدثنا** ابو بكرة قال ثنا ابو عمر الضرير
قال ثنا حماد بن سلمة قال ارسلني ثابت البناني الى ثمامة بن عبد الله بن انس الانصاري رضي الله عنه ليبعث اليه بكتاب ابي بكر
الصديق رضي الله عنه الذي كتبه لانس بن مالك رضي الله عنه حين بعثه مصدقا قال حماد فدفعه الي فاذا عليه خاتم
رسول الله صلى الله عليه وسلم واذا فيه ذكر فرائض الصدقات ثم ذكر مثل حديث ابن مرزوق **حدثنا** ابن ابي داود
قال ثنا الحكم بن موسى ابو صالح قال ثنا يحيى بن حمزة عن سليمان بن داود قال حدثني الزهري عن ابي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم
عن ابيه عن جده رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كتب الى اهل اليمن بكتاب فيه الفرائض والسنن والديات
وبعث به مع عمرو بن حزم ثم ذكر فيما زاد على العشرين والمائة من الابل كذلك ايضا **حدثنا** يونس بن عبد الاعلى قال
اخبرنا ابن وهب قال اخبرني عبد الله بن لهيعة عن عمارة بن غزية الانصاري عن عبد الله بن ابي بكر الانصاري اخبره
ان هذا كتاب رسول الله صلى الله عليه وسلم لعمرو بن حزم في الصدقات فذكر فيما زاد على العشرين والمائة كذلك ايضا
حدثنا احمد بن داود بن موسى قال حدثني عبد الله بن محمد بن اسماء قال ثنا عبد الله بن المبارك عن محمد بن ابي بكر
ابن عمرو بن حزم عن ابيه عن جده رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم كتب لعمرو بن حزم فرائض الابل ثم ذكر فيما زاد
على العشرين والمائة كذلك ايضا **حدثنا** يونس قال ثنا ابن وهب قال اخبرني يونس عن ابن شهاب قال نسخة
كتاب رسول الله صلى الله عليه وسلم الذي كتب في الصدقة وهي عند آل عمر بن الخطاب رضي الله عنه اقرانيها

سالم وعبد الله ابنا ابن عمر رضي الله عنهما فوعيتها على وجهها وهي التي نسخ عمر بن عبد العزيز رحمه الله من سالم وعبد الله
ابني ابن عمر رضي الله عنهم حين أمّر على المدينة وامر عماله بالعمل بها ثم ذكر هذا الحديث **قالوا** وقد عمل بذلك عمر بن الخطاب
رضي الله عنه **وذكروا** في ذلك ما حدثنا احمد بن داود قال ثنا عبيد الله بن محمد بن اسمعيل قال ثنا عبد الله بن المبارك
عن موسى بن عقبة عن نافع عن ابن عمر ان عمر بن الخطاب رضي الله عنه كان يأخذ على هذا الكتاب فذكر فرائض الابل وفيما
ذكر منها ان ما زاد على عشرين ومائة ففي كل اربعين بنت لبون وفي كل خمسين حقة **وخالفهم** في ذلك آخرون
فقالوا اما زاد على العشرين والمائة من الابل استؤنفت فيه الفريضة فكان في كل خمس منها شاة حتى تنتهي الزيادة الى خمس
وعشرين فيكون فيها ابنة مخاض الى تسع واربعين ومائة فاذا كانت خمسين ومائة ففيها ثلث حقاق ثم كذلك الزيادة
ما كان دون الخمسين ففيها فرائض مستأنفات على حكم اول فرائض الابل فاذا اكملت خمسين ففيها حقة **واحتجوا**
في ذلك من الآثار بما حدثنا سليمن بن شعيب قال ثنا الخصيب بن ناصح قال ثنا حماد بن سلمة قال قلت لقيس بن سعد
اكتب لي كتاب ابي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم فكتبه لي في ورقة ثم جاء بها واخبرني انه اخذه من كتاب ابي بكر بن محمد بن عمرو
ابن حزم واخبرني ان النبي صلى الله عليه وسلم كتبه لجده عمرو بن حزم رضي الله عنه في ذكر ما تخرج من فرائض الابل فكان فيه
انها اذا ابلغت تسعين ففيها حقتان الى ان تبلغ عشرين ومائة فاذا كانت اكثر من ذلك ففي كل خمسين حقة فما فضل فانه
يعاد الى اول فريضة الابل فما كانت اقل من خمس وعشرين ففيه الغنم في كل خمس ذود شاة **حدثنا** ابو بكرة قال ثنا
ابو عمر الضرير قال ثنا حماد بن سلمة ثم ذكر مثله **قال** ابو جعفر فلما اختلفوا في ذلك وجب النظر لنستخرج من هذه الثلثة
الاقوال قولا صحيحا فنظرنا في ذلك فرأيناهم جميعا قد جعلوا العشرين والمائة نهاية لما وجب فيما زاد على التسعين وقد رأينا
ما جعل نهاية فيما قبل ذلك اذا زادت الابل عليه شيئا وجب بزيادتها فرض غير الفرض الاول من ذلك انا وجدناهم جعلوا
في خمس من الابل شاة ثم بينوا لنا ان الحكم كذلك فيما زاد على الخمس الى تسع فاذا زادت واحدة اوجبوا بها حكما مستقبلا
فجعلوا فيها شاتين ثم بينوا لنا ان الحكم كذلك فيما زاد الى اربع عشرة فاذا زادت واحدة اوجبوا بها حكما مستقبلا فجعلوا فيها
ثلث شياه ثم بينوا لنا ان الحكم كذلك فيما زاد الى العشرين فاذا كانت عشرين ففيها اربع شياه ثم اجروا الفرض كذلك
فيما زاد الى عشرين ومائة كلما اوجبوا شيئا بينوا انه الواجب فيما اوجبوه فيه الى نهاية معلومة فكل ما زاد على تلك النهاية
شئ انتقض به الفرض الاول الى غيره او الى زيادة عليه فلما كان ذلك كذلك وكانت العشرون والمائة قد جعلوها نهاية
لما اوجبوه في الزيادة على التسعين ثبت ان ما زاد على العشرين يجب به شئ اما زيادة على الفرض الاول واما غير ذلك فثبت
بما ذكرنا فساد قول اهل المقالة الاولى وثبت تغير الحكم بزيادة على العشرين والمائة **ثم** نظرنا بين اهل المقالة الثانية والمقالة الثالثة
فوجدنا الذين يذهبون الى المقالة الثانية يوجبون بزيادة البعير الواحد على العشرين والمائة رد حكم جميع الابل الى ان يجب فيه
بنات اللبون في قولهم وهو ما ذكرنا عنهم ان في كل اربعين بنت لبون **فكان** من الحجة عليهم لاهل المقالة الثالثة
انا رأينا جميع ما يزيد على النهايات المسماة في فرائض الابل فيما دون العشرين والمائة يتغير بتلك الزيادة الحكم ان لتلك
الزيادة حصة فيما وجب بها **من** ذلك انا في اربع وعشرين اربعا من الغنم فاذا زادت واحدة كان فيها ابنة مخاض الى خمس
وثلثين فاذا زادت واحدة ففيها ابنة لبون فكانت بنت المخاض واجبة في الخمس والعشرين لا في بعضها وكذلك ابنة اللبون
واجبة في الستة والثلثين كلها لا في بعضها وكذلك سائر الفروض في الابل حتى تنتهي الى عشرين ومائة لا ينتقل

الفرض بزيادة لا شيء فيها بل ينتقل بزيادة فيها شيء **الا ترى** ان في عشر من الابل شاتين فاذا زادت بعيرا فلا شيء فيه
ولا يتغير بزيادته حكم العشرة التي كانت قبله فاذا كانت الابل خمس عشرة كان فيها ثلث شياه فكانت الفريضة واجبة
في البعير الذي كمل به ما يجب فيه ثلث شياه وفيما قبله فلما كان ما ذكرنا كذلك وكانت الابل اذا زادت بعيرا واحدا على عشرين
ومائة بعير فكل قد اجمع انه لا شيء في هذا البعير لان الذين اوجبوا استيناف الفريضة لم يوجبوا فيه شيئا ولم يغيروا به حكما والذين
لم يوجبوا استيناف الفريضة من اهل المقالة الثانية جعلوا في كل اربعين من العشرين والمائة بنت لبون ولم يجعلوا في
البعير الزائد على ذلك شيئا **فلما** ثبت ان الفرض فيما قبل العشرين والمائة لا ينتقل الا بما يجب فيه جزء من الفرض الواجب
به وكان البعير الزائد على العشرين والمائة لا يجب فيه شيء من فرض وجب به **ثبت** انه غير مغير فرض غيره عما كان
عليه قبل حدوثه فثبت بما ذكرنا قول من ذهب الى المقالة الثالثة وممن ذهب اليها ابو حنيفة وابو يوسف ومحمد
رحمة الله عليهم **وقد** روى ذلك ايضا عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه **حدثنا** اسمعيل بن اسحق بن سهل
الكوفي قال ثنا ابو نعيم قال ثنا عبد السلام بن حرب عن خصيف عن ابي عبيدة وزياد بن ابي مريم عن عبد الله بن مسعود
رضي الله عنه انه قال في فرائض الابل اذا زادت على تسعين ففيها حقتان الى عشرين ومائة فاذا بلغت العشرين ومائة
استقبلت الفريضة بالغنم في كل خمس شاة فاذا بلغت خمسا وعشرين ففرائض الابل فاذا كثرت الابل ففي كل
خمسين حقة **وقد** روى ذلك ايضا عن ابراهيم النخعي رحمه الله **حدثنا** ابو بكرة قال ثنا ابو عمر قال ثنا ابو عوانة
عن منصور بن المعتمر قال قال ابراهيم النخعي اذا زادت الابل على عشرين ومائة ردت الى اول الفرض **فان** احتج اهل
المقالة الثانية لمذهبهم فقالوا معنى الآثار المتصلة شاهدة لقولنا وليس ذلك مع مخالفنا **قيل** لهم اما على مذهبكم
فاكثرها لا يجب لكم به الحجة على مخالفكم لانه لو احتج عليكم بمثل ذلك لم تسوغوه اياه ولجعلتموه باحتجاجه بذلك
عليكم جاهلا بالحديث **فمن** ذلك ان حديث ثمامة بن عبد الله انما وصله عبد الله بن المثنى وحده لا نعلم احدا وصله غيره
وانتم لا تجعلون عبد الله بن المثنى حجة **ثم** قد جاء حماد بن سلمة وقدره عند اهل العلم في العلم اجل من قدر عبد الله بن
المثنى وهو ممن يحتج به فروى هذا الحديث عن ثمامة منقطعا فكان يجيء على اصولكم ان يكون هذا الحديث يجب ان
يدخل في معنى المنقطع ويخرج من معنى المتصل لانكم تذهبون الى ان زيادة غير الحافظ على الحافظ غير ملتفت اليها **واما** حديث
الزهري عن ابي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم فانما رواه عن الزهري سليمن بن داود وقد سمعت ابن ابي داود يقول سليمن
ابن داود هذا وسليمن بن داود الحراني عندهم ضعيفان جميعا وسليمن بن داود الذي يروي عن عمر بن عبد العزيز عندهم
ثبت **ومما** يدل ايضا على وهاء هذا الحديث ان اصحاب الزهري الماخوذ عنه عنهم مثل يونس بن يزيد ومن روى عن الزهري
في ذلك شيئا انما روى عنه الصحيفة التي عند آل عمر رضي الله عنه **افترى** الزهري يكون فرائض الابل عنده عن ابي بكر
ابن محمد بن عمرو بن حزم عن ابيه عن جده وهم جميعا ائمة واهل علم ماخوذ عنهم فيسكت عن ذلك ويضطره الامر الى الرجوع
الى الصحيفة عمر غير مروية فيحدث الناس بها هذا عندنا مما لا يجوز على مثله **فان** قال قائل فان حديث معمر عن
عبد الله بن ابي بكر حديث متصل لا مطعن لاحد فيه **قيل** له ما هو بمتصل لان معمرا انما رواه عن عبد الله بن ابي بكر
عن ابيه عن جده وجده محمد بن ابي بكر وهو لم ير النبي صلى الله عليه وسلم ولا ولد الا بعد ان كتب رسول الله صلى الله
عليه وسلم هذا الكتاب لابيه لانه انما ولد بنجران قبل وفاة النبي صلى الله عليه وسلم سنة عشر من الهجرة ولم ينقل في هذا

الحديث الينا ان محمد بن عمرو بن حزم روى هذا الحديث عن ابيه فقد ثبت انقطاع هذا الحديث ايضا والمنقطع فانتم لا تحتجون به **فقد** ثبت ان كل ما روى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في هذا الباب منقطع فان كنتم لا تسوغون لخالفكم الاحتجاج بالمنقطع في غير هذا الباب فلم تحتجون عليه في هذا الباب فلئن وجب ان يكون عدم الاتصال في موضع من المواضع يزيل قبول الخبر انه يجب ان يكون كذلك هو في كل المواضع ولئن وجب ان يقبل الخبر وان لم يتصل اسناده لثقة من حمله الينا في باب واحد انه يجب ان يقبل في كل الابواب **فان** قال قائل ان حديث عمرو بن حزم فقد اضطرب في اختلفت فيه فلا حجة فيه لواحد من اهل هذه المقالات فخير ما روى في هذا الباب اولى منه **قيل** له ومن اين اضطرب حديث عمرو بن حزم **اما** قيس بن سعد فقد رواه عن ابي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم على ما قد ذكرنا عنه وقيس حجة حافظ **واما** حديث الزهري الذي خالفه فانما رواه عن الزهري من لا تقبلون انتم روايته عن الزهري لضعفه عندكم **واما** حديث معمر فانما رواه عن عبد الله بن ابي بكر عن ابيه وعبد الله بن ابي بكر فليس في التثبت والاتقان كقيس بن سعد **ولقد** حدثني يحيى بن عثمان قال سمعت ابن الوزير يقول سمعت الشافعي يقول سمعت سفيان بن عيينة يقول كنا اذا رأينا الرجل يكتب الحديث عن واحد من اربعة ذكر فيهم عبد الله بن ابي بكر سخرنا منه لانهم كانوا لا يعرفون الحديث فلما لم يكن عبد الله بن ابي بكر قيسا في الضبط والحفظ صار الحديث عندنا على ما رواه قيس لا سيما وقد ذكر قيس ان ابا بكر بن محمد كتبه له والله اعلم

كتاب الوصايا

باب ما يجوز فيه الوصايا من الاموال وما يفعله المريض في مرضه الذي يموت فيه من الهبات والصدقات والعتاق

حدثنا علي بن عبد الاعلى قال ثنا سفيان بن عيينة عن الزهري عن عامر بن سعد بن ابي وقاص عن ابيه قال مرضت عام الفتح مرضا اشفيت منه على الموت فاتاني رسول الله صلى الله عليه وسلم يعودني فقلت يا رسول الله ان لي مالا كثيرا وليس يرثني الا ابنتي افاتصدق بمالي كله قال لا قال فاتصدق بثلثي مالي قال لا قال فالشطر قال لا قال فالثلث قال الثلث والثلث كثير **حدثنا** فهد بن سليمان قال ثنا ابو بكر بن ابي بكر قال ثنا الحسين بن علي عن زائدة عن عبد الملك بن عمير عن مصعب بن سعد عن ابيه قال عادني رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلت اوصي بمالي كله قال لا قلت فالنصف قال لا قلت فالثلث قال نعم والثلث كثير **حدثنا** فهد قال ثنا ابو بكر قال ثنا محمد بن فضيل عن عطاء بن السائب عن ابي عبد الرحمن قال قال سعد ثم ذكر نحوه **قال** ابو جعفر فتكلم الناس في الرجل هل يسعه ان يوصي بثلث ماله او ينبغي ان يقصر عن ذلك فقال قوم له ان يوصي بثلث ماله كاملا فيما احب مما يجوز فيه الوصايا **واحتجوا** في ذلك باباحة النبي صلى الله عليه وسلم لسعد ان يوصي بثلث ماله بعد منعه ان يوصي بما هو اكثر من ذلك على ما ذكرنا في هذه الآثار وبما حدثنا يونس بن عبد الاعلى ومحمد بن نصر قالا ثنا عبد الله بن وهب قال اخبرني طلحة بن عمرو الحضرمي عن عطاء عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله عز وجل جعل لكم ثلث اموالكم آخر اعماركم زيادة في اعمالكم **وخالفهم** في ذلك آخرون فقالوا ينبغي للموصي ان يقصر في وصيته عن ثلث ماله لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم الثلث والثلث كثير **فمما** روى في ذلك عمن ذهب اليه من المتقدمين ما حدثنا محمد بن خزيمة قال ثنا حجاج قال ثنا حماد عن هشام بن عروة عن عروة قال كان ابن عباس يقول استقصروا عن قول النبي صلى الله عليه وسلم انه الكثير **حدثنا** محمد بن خزيمة قال ثنا حجاج قال ثنا حماد قال انا حميد عن بكير بن عبد الله قال اوصيت ابي حميد بن عبد الرحمن الحميري وقال

ما كنت لاقبل وصية رجل له ولد يوصى بالثلث **فمن** الحجة لاهل المقالة الاولى على اهل هذه المقالة ان الوصية بالثلث
لو كانت جورا اذا لانكر رسول الله صلى الله عليه وسلم ذلك على سعد ولقال له اقصر عن الثلث فلما ترك ذلك كان قد اباحه
اياه وفي ذلك ثبوت ما ذهب اليه اهل المقالة الاولى وممن ذهب الى ذلك ابو حنيفة وابو يوسف ومحمد رحمهم الله تعالى **ثم**
تكلم الناس بعد هذا في هبات المريض وصدقاته اذا مات في مرضه ذلك فقال قوم وهم اكثر العلماء هي من الثلث
كسائر الوصايا وممن ذهب الى ذلك ابو حنيفة وابو يوسف ومحمد رحمهم الله تعالى **وقالت** فرقة هو من جميع المال كافعاله
وهو صحيح وهذا قول لم نعلم احدا من المتقدمين قاله **وقد** روينا فيما تقدم من كتابنا هذا عن عائشة انها قالت
نحلني ابو بكر جداد عشرين وسقا من ماله بالعالية فلما مرض قال لي اني كنت نحلتك جداد عشرين وسقا من مالي
بالعالية فلو كنت جذذتيه وحزتيه كان لك وانما هو اليوم مال وارث فاقتسموه بينكم على كتاب الله تعالى **فاخبر** ابو بكر
الصديق رضي الله عنه انها لو قبضت ذلك من ماله في ملكه ملكته وجعل ذلك غير جائز كما لا يجوز الوصية لها ولم تنكر
ذلك عائشة على ابي بكر الصديق رضي الله عنه ولا سائر اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم فدل ذلك ان مذهبهم
جميعا فيه كان مثل مذهبه فلو لم يكن لمن ذهب الى ما ذكرنا من الحجة لقولهم الذي ذهبوا اليه الا ما في هذا الحديث و
ما ترك اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم من الانكار في ذلك على ابي بكر لكان فيه اعظم الحجة **وقد** روي عن
رسول الله صلى الله عليه وسلم ما يدل على ذلك ايضا **حدثنا** صالح بن عبد الرحمن قال ثنا سعيد بن منصور قال ثنا
هشيم قال ثنا منصور بن زاذان عن الحسن عن عمران بن حصين ان رجلا اعتق ستة اعبد له عند الموت لا مال له غيرهم فاقرع
رسول الله صلى الله عليه وسلم بينهم فاعتق اثنين وارق اربعة **حدثنا** ابو بكرة قال ثنا روح بن عبادة قال ثنا سعيد بن
ابي عروبة عن قتادة عن الحسن عن عمران عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله **حدثنا** محمد بن خزيمة قال ثنا حجاج قال ثنا
حماد قال ثنا عطاء الخراساني عن سعيد بن المسيب وايوب عن محمد بن سيرين عن عمران بن حصين وقتادة وحميد وسماك ٦٦
ابن حرب عن الحسن عن عمران بن حصين فذكر مثله **حدثنا** احمد بن داود قال ثنا مسدد وسليمن بن حرب قالا ثنا
حماد بن زيد عن ايوب عن ابي قلابة عن ابي المهلب عن عمران عن رسول الله صلى الله عليه وسلم مثله **فهذا** رسول الله
صلى الله عليه وسلم قد جعل العتاق في المرض من الثلث فكذلك الهبات والصدقات **وقد** احتج بعض من ذهب الى
هذه المقالة ايضا بحديث الزهري عن عامر بن سعد عن ابيه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم عاده في مرضه فقال
اتصدق بمالي كله فقال لا حتى رده الى الثلث على ما قد ذكرنا في اول هذا الباب **قال** ففي هذا الحديث انه قد
جعل صدقته في مرضه من الثلث كوصاياه من الثلث من بعد موته **ويدخل** المخالف عليه ان مصعب بن سعد
روى هذا الحديث عن ابيه ان سؤاله رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك انما كان على الوصية بالصدقة بعد الموت
على ما ذكرنا عنه في اول هذا الباب فليس ما احتج هو به من حديث عامر باولى مما احتج به عليه مخالفه من حديث مصعب
ثم تكلم الناس بعد هذا فيمن اعتق ستة اعبد له عند موته ولا مال له غيرهم فابى الورثة ان يجيزوا فقال قوم يعتق
منهم ثلثهم ويسعون فيما بقي من قيمتهم وممن قال ذلك ابو حنيفة وابو يوسف ومحمد رحمهم الله تعالى **وقال** آخرون يعتق منهم ثلثهم و
يكون ما بقي منهم رقيقا للورثة المعتق **وقال** آخرون يقرع بينهم فيعتق منهم من قرع من الثلث ويرق من بقي **واحتجوا** [illegible]
في ذلك بما ذكرنا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في حديث عمران **فكان** من الحجة لاهل المقالتين الاوليين

على اهل هذه المقالة ان ما ذكروا من القرعة المذكورة في حديث عمران منسوخ لان القرعة قد كانت في بدء
الاسلام لتستعمل في اشياء فيحكم بها فيها ويجعل ما قرع منها هو الشيء الذي كانت القرعة من اجله بعينه **من ذلك**
ما كان علي بن ابي طالب رضي الله عنه حكم به في زمن رسول الله صلى الله عليه وسلم باليمن **ما** قد حدثنا اسمعيل
ابن اسحق الكوفي قال ثنا جعفر بن عون او يعلى بن عبيد انا اشك عن الشعبي عن عبد الله بن الاجلح عن عبد الله بن
الخليل الحضرمي عن زيد بن ارقم قال بينا انا عند رسول الله صلى الله عليه وسلم اذ اتاه رجل من اليمن وعلي يومئذ
بها فقال يا رسول الله اتى عليا ثلثة نفر يختصمون في ولد قد وقعوا على امرأة في طهر واحد فاقرع بينهم فقرع احدهم
فدفع اليه الولد فضحك رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى بدت نواجذه او قال اضراسه **فهذا** رسول الله صلى الله
عليه وسلم لم ينكر على علي ما حكم به في القرعة في دعوى النفر الولد فدل ذلك ان الحكم حينئذ كان كذلك ثم نسخ
بعد باتفاقنا واتفاق هذا المخالف لنا ودل على نسخه ما قد رويناه في باب القافة من حكم علي في مثل هذا بان جعل
الولد بين المدعين جميعا يرثهما ويرثانه فدل ذلك ان الحكم كان يومئذ يحكم عليه بما حكم في كل شيء مثل النسب
الذي يدعيه النفر والمال الذي يوصي به النفر بعد ان يكون قد اوصى به لكل واحد على حدة او العتاق الذي يعتق
العبيد في مرض معتقهم ان يقرع بينهم فايهم قرع استحق ما ادعى وما كان وجب بالوصية والعتاق ثم نسخ ذلك
بنسخ الربوا اذ ردت الاشياء الى المقادير المعلومة التي فيها التعديل الذي لا زيادة فيه ولا نقصان **وبعد** هذا
فليس يخلو ما حكم به رسول الله صلى الله عليه وسلم من العتاق في المرض من القرعة وجعله اياه من الثلث من
احد وجهين **اما** ان يكون حكما دليلا على سائر افعال المريض في مرضه من عتاقه وهباته وصدقاته **او** يكون ذلك
حكما في عتاق المريض خاصة دون سائر افعاله وهباته وصدقاته **فان** كان خاصا في العتاق دون ما سواه فينبغي
ان لا يكون ما جعله النبي صلى الله عليه وسلم في هذا الحديث من العتاق في الثلث دليلا على الهبات والصدقات
انها كذلك فثبت قول الذي يقول انها من جميع المال اذ كان النظر يشهد له وان كان هذا الايدرك فيه
خلاف ما قال الا بالتقليد ولا شيء في هذا الباب نقله غير هذا الحديث **وان** كان قد جعل النبي صلى الله عليه وسلم
ذلك العتاق في الثلث دليلا لنا على ان هبات المريض وصدقاته كذلك **فكذلك** هو دليل لنا على ان
القرعة قد كانت في ذلك كله جارية يحكم بها ففي ارتفاعها عندنا وعند هذا المخالف لنا من الهبات و
الصدقات دليل ان ارتفاعها ايضا من العتاق فبطل بذلك قول من ذهب الى القرعة وثبت احد القولين الآخرين
فقال من ذهب الى تثبيت القرعة وكيف تكون القرعة منسوخة وقد كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعمل بها
فيما قد اجمع المسلمون على العمل بها فيه من بعده **فذكروا** ما حدثنا يونس قال ثنا علي بن معبد قال ثنا عبيد الله
ابن عمرو عن اسحق بن راشد عن الزهري عن عروة وسعيد بن المسيب وعبيد الله بن عبد الله بن عتبة وعلقمة بن
وقاص عن عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اراد سفرا اقرع بين نسائه فايتهن خرج سهمها
خرج بها معه **حدثنا** فهد قال ثنا ابو صالح قال ثنا الليث قال ثني يونس بن يزيد عن ابن شهاب فذكر
باسناده مثله **حدثنا** فهد قال ثنا يوسف بن بهلول قال ثنا عبد الله بن ادريس عن محمد بن اسحق قال ثنا
محمد بن مسلم عن عروة بن الزبير عن عائشة وعن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة وعن علقمة بن وقاص وسعيد بن المسيب

ابو عبيد قال ثنا ابن ابي بكر عن عمرة عن عائشة ويحيى بن عباد بن عبد الله بن الزبير عن ابيه عن عائشة مثله **حدثنا** محمد ابن حميد قال ثنا سعيد بن عيسى بن تليد قال ثنا المفضل بن فضالة ثنا القتباني عن ابي الطاهر عبد الملك بن محمد بن ابي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن عمه عبد الله بن ابي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم قال حدثتني خالتي عمرة بنت عبد الرحمن عن عائشة مثله **قالوا** فهذا ما ينبغي للناس ان يفعلوه الى اليوم وليس بمنسوخ فما ينكرون ان القرعة في العتاق في المرض كذلك **قيل لهم** قد ذكرنا في ذلك في موضعه ما يغني ولكنا نذكر ههنا ما فيه ايضا دليل ان لا حجة لكم في هذا ان شاء الله تعالى اجمع المسلمون ان للرجل ان يسافر الى حيث احب وان طال سفره ذلك وليس معه احد من نسائه وان حكم القسم يرتفع عنه بسفره **فلما** كان ذلك كذلك كانت قرعة رسول الله صلى الله عليه وسلم بين نسائه في وقت احتياجه الى الخروج باحداهن لتطييب نفس من لا يخرج بها منهن وليعلم انه لم يحاب التي خرج بها عليهن لانه لما كان له ان يخرج ويخلفهن جميعا كان له ان يخرج ويخلف من شاء منهن فثبت بما ذكرنا ان القرعة انما تستعمل فيما يسع تركها وفيما له ان يمضيه بغيرها **ومن ذلك** الخصمان يحضران عند الحاكم فيدعي كل واحد منهما على صاحبه دعوى فينبغي للقاضي ان يقرع بينهما فايهما قرع بدا بالنظر في امره وله ان ينظر في امر من شاء منهما بغير قرعة فكان الاحسن به لبعد الظن به في هذا استعمال القرعة كما استعملها رسول الله صلى الله عليه وسلم في امر نسائه وكذلك عمل المسلمين في اقسامهم بالقرعة فيما قد عدل بين اهلها بما لو امضوه بينهم بلا قرعة كان ذلك مستقيما فاقرعوا بينهم ليطيب قلوبهم ويرتفع الظنة عمن تولى لهم قسمتهم ولو اوقع بينهم على طوائفه من المتاع الذي لهم قبل ان يعدل ويسوي قيمته على املاكهم منه كان ذلك القسم باطلا فثبت بذلك ان القرعة انما فعلت بعد ان تقدمها ما يجوز القسم به وانها انما اريدت لانتفاء الظن لا بحكم يجب بها فكذلك نقول كل قرعة تكون بمثل هذا فهي حسنة وكل قرعة يراد بها وجوب حكم وقطع حقوق متقدمة فهي غير مستعملة **ثم** رجعنا الى القولين الاخرين فرأينا رسول الله صلى الله عليه وسلم قد حكم في العبد اذا كان بين اثنين فاعتقه احدهما فانه حر كله ويضمن ان كان موسرا وان كان معسرا ففي ذلك من الاختلاف ما ذكرناه في كتاب العتاق **ثم وجدنا** في حديث ابي المليح الهذلي عن ابيه ان رجلا اعتق شقصا له في مملوك فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم هو حر كله ليس لله شريك فبين رسول الله صلى الله عليه وسلم العلة التي لها اعتق نصيب صاحبه فدل ذلك ان العتاق متى وقع في بعض العبد انتشر في كله **وقد** رأينا رسول الله صلى الله عليه وسلم حكم في العبد بين اثنين اذا اعتقه احدهما ولا مال له يحكم عليه فيه بالضمان بالسعاية على العبد في نصيب الذي لم يعتق فثبت بذلك ان حكم هؤلاء العبيد في المرض كذلك وانه لما استحال ان يجب على غيرهم ضمان ما جاوز الثلث الذي للميت ان يوصي به يملكه في مرضه لم يجب من قيمتهم وجب عليهم السعاية في ذلك للورثة وهذا قول ابي حنيفة وابي يوسف ومحمد رحمهم الله تعالى

باب الرجل يوصي بثلث ماله لقرابته او لقرابة فلان منهم

قال ابو جعفر اختلف الناس في الرجل يوصي بثلث ماله لقرابة فلان منهم القرابة الذين يستحقون تلك الوصية فقال ابو حنيفة رحمه الله هم كل ذي رحم محرم من فلان من قبل ابيه او من قبل امه غير انه يبدأ في ذلك بمن كانت قرابته منهم من قبل ابيه على من كانت قرابته منه من قبل امه وتفسير ذلك ان يكون للموصي لقرابته عم وخال فقرابة عمه من قبل ابيه كقرابة خاله منه من قبل امه فيبدأ في ذلك بعمه على خاله فيجعل الوصية له **وقال** زفر

رحمه الله الوصية لكل من قرب منه من قبل ابيه او من قبل امه دون من كان ابعد منه وسواء كان في ذلك بين
من كان منهم ذا رحم محرم وبين من كان ذا رحم غير محرم **وقال** ابو يوسف ومحمد بن الحسن رحمهما الله الوصية في ذلك
لكل من جمعه وفلانا اب واحد منذ كانت الهجرة من قبل ابيه او من قبل امه وسواء في ذلك بين من بعد منهم
وبين من قرب منهم وبين من كانت رحمه غير محرمة ولم يفضلا في ذلك من كانت رحمه من قبل الاب على من كانت رحمه
من قبل الام **وقال** آخرون الوصية في ذلك لكل من جمعه وفلانا ابوه الرابع الى ما هو اسفل من ذلك **وقال** آخرون
الوصية في ذلك لكل من جمعه وفلانا اب واحد في الاسلام او في الجاهلية ممن يرجع بآبائه او بامهاته اليه ابا عن اب
او اما عن ام الى ان يلقاه بما تثبت به المواريث او تقوم به الشهادات وانما اجوز اهل هذه المقالات الوصية للقرابة على ما ذكرنا
من قول كل واحد منهم اذا كانت تلك القرابة قرابة تحصى وتعرف فان كانت لا تحصى ولا تعرف فان الوصية بها باطلة
في قولهم جميعا الا ان يوصي بها لفقرائهم فيكون جائزة لمن رأى الوصي دفعها اليه منهم واقل من يجوز له ان يجعلها منهم
اثنان فصاعدا في قول محمد بن الحسن رحمه الله وقال ابو يوسف رحمه الله ان دفعها الى واحد منهم اجزأه ذلك **فلما**
اختلفوا في القرابة من هو هذا الاختلاف وجب ان ننظر في ذلك لنستخرج من اقاويلهم هذه قولا صحيحا فنظرنا في ذلك
فكان من حجة الذين ذهبوا الى ان القرابة هم الذين يلتقون هو ومن يقاربونه عند ابيه الرابع فاسفل من ذلك ما قالوا
ذلك فيما ذكروا لان رسول الله صلى الله عليه وسلم لما قسم سهم ذوي القربى اعطى بني هاشم وبني المطلب وانما
يلتقي هو وبنو المطلب عند ابيه الرابع لانه محمد بن عبد الله بن عبد المطلب بن هاشم بن عبد مناف والآخرون
بنو المطلب بن عبد مناف يلتقونهم وهو عند عبد مناف وهو ابوه الرابع **فمن الحجة** عليهم في ذلك للآخرين ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم لما اعطى بني هاشم وبني المطلب قد حرم بني امية وبني نوفل وقرابتهم منه كقرابة
بني المطلب فلم يحرمهم لانهم ليسوا قرابة ولكن لمعنى غير القرابة فكذلك من فوقهم لم يحرمهم لانهم ليسوا قرابة ولكن لمعنى
غير القرابة **ثم** قد روي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في القرابة من غير هذا الوجه **ما** حدثنا ابن مرزوق قال ثنا
محمد بن عبد الله الانصاري قال ثنا حميد عن انس قال لما نزلت هذه الآية لن تنالوا البر حتى تنفقوا مما تحبون قال
او قال من ذا الذي يقرض الله قرضا حسنا جاء ابو طلحة فقال يا رسول الله حائطي الذي بمكان كذا وكذا لله ولو استطعت ان
اسره لم اعلنه فقال اجعله في فقراء قرابتك او فقراء اهلك **حدثنا** ابن مرزوق قال ثنا محمد بن عبد الله قال حدثني
ابي عن ثمامة قال قال انس كانت لابي طلحة ارض فجعلها لله عز وجل فاتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال له اجعلها
في فقراء قرابتك فجعلها لحسان وابي قال ابي عن ثمامة عن انس قال فكانا اقرب اليه مني **فهذا** ابو طلحة قد
جعلها لابي وحسان وانما يلتقي هو وابي عند ابيه السابع لان ابا طلحة اسمه زيد بن سهل بن الاسود بن حرام بن عمرو بن
زيد مناة بن عدي بن عمرو بن مالك بن النجار وابي بن كعب بن قيس بن عتيك بن زيد بن معاوية بن عمرو بن مالك
بن النجار فلم ينكر رسول الله صلى الله عليه وسلم على ابي طلحة ما فعل من ذلك **فدل** ما ذكرنا على ان من كان
يلقى الرجل الى ابيه الخامس او السادس او الى من فوق ذلك من الآباء المعروفين قرابة له كمن يلقاه الى الرابع ومن هو اقرب
ايضا **وقد** امر الله عز وجل نبيه ايضا صلى الله عليه وسلم ان ينذر عشيرته الاقربين **فروي** عنه في ذلك
ما حدثنا محمد بن عبد الله بن مخلد الاصفهاني قال ثنا عباد بن يعقوب قال ثنا عبد الله بن عبد القدوس عن

الاعمش عن المنهال بن عمرو عن عباد بن عبد الله قال قال على لما نزلت وانذر عشيرتك الاقربين قال لى رسول الله صلى الله
عليه وسلم يا على اجمع لى بنى هاشم وهم اربعون رجلا او اربعون الا رجلا ثم ذكر الحديث **ففى** هذا الحديث انه
قصد بنى ابيه الثالث **وقد** روى عنه ايضا فى ذلك ما حدثنا محمد بن عبد الله بن مخلد ابو الحسن الاصبهانى قال ثنا
محمد بن حميد الرازى قال ثنا سلمة بن الفضل عن محمد بن اسحق عن عبد الغفار بن القاسم عن المنهال عن عمرو بن عبد الله بن
الحارث عن ابن عباس عن على عن النبى صلى الله عليه وسلم مثله غير انه قال اجمع لى بنى عبد المطلب قال وهم اربعون
رجلا يزيدون رجلا او ينقصونه **ففى** هذا الحديث انه قصد بنى ابيه الثانى **وقد** روى عنه ايضا فى ذلك
ما حدثنا احمد بن داود قال ثنا مسدد قال ثنا يزيد بن زريع قال حدثنا سليمن التيمى عن ابى عثمان النهدى عن قبيصة
ابن مخارق وزهير بن عمرو قالا لما نزلت وانذر عشيرتك الاقربين انطلق رسول الله صلى الله عليه وسلم الى رضمة من
جبل فعلا اعلاها ثم قال يا بنى عبد مناف انى نذير **ففى** هذا الحديث انه قصد بنى ابيه الرابع **وقد** روى عنه
ايضا فى ذلك ما حدثنا ربيع الجيزى قال ثنا ابو الاسود وحسان بن غالب قالا ثنا همام عن موسى بن وردان عن
ابى هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال يا بنى هاشم يا بنى قصى يا بنى عبد مناف انا النذير والموت المغير
والساعة الموعد **ففى** هذا الحديث انه دعا بنى ابيه الخامس **وقد** روى عنه ايضا فى ذلك ما حدثنا
ابن مرزوق قال ثنا ابو الوليد وعفان عن ابى عوانة عن عبد الملك بن عمير عن موسى بن طلحة عن ابى هريرة قال لما نزلت
وانذر عشيرتك الاقربين قام نبى الله صلى الله عليه وسلم فقال يا بنى كعب بن لؤى انقذوا انفسكم من النار يا بنى عبد مناف
انقذوا انفسكم من النار يا بنى هاشم انقذوا انفسكم من النار يا فاطمة بنت محمد انقذى نفسك من النار
فانى لا املك لكم من الله شيئا غير ان لكم رحما سابلها ببلالها **ففى** هذا الحديث انه دعاهم مع بنى ابيه السابع
لانه محمد بن عبد الله بن عبد المطلب بن هاشم بن عبد مناف بن قصى بن كلاب بن مرة بن كعب بن لؤى **وقد**
روى عنه ايضا فى ذلك ما حدثنا فهد قال ثنا عمر بن حفص بن غياث قال ثنى ابى عن الاعمش عن عمرو بن مرة عن
سعيد بن جبير عن ابن عباس قال لما نزلت وانذر عشيرتك الاقربين صعد رسول الله صلى الله عليه وسلم على
الصفا فجعل ينادى يا بنى فهر يا بنى عدى يا بنى فلان لبطون من قريش حتى اجتمعوا فجعل الرجل اذا لم يستطع ان يخرج
ارسل رسولا لينظر وجاء ابو لهب وقريش فاجتمعوا فقال ارأيتم لو اخبرتكم ان خيلا بالوادى تريد ان تغير عليكم
أكنتم تصدقونى قالوا نعم ما جربنا عليك الا صدقا قال فانى نذير لكم بين يدى عذاب شديد **ففى** هذا الحديث
انه دعا بطون قريش كلها **وقد** روى مثل ذلك عن ابى هريرة **حدثنا** يونس قال ثنا سلامة بن روح قال ثنا
عقيل قال ثنى الزهرى قال قال سعيد وابو سلمة بن عبد الرحمن ان ابا هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
حين انزل عليه وانذر عشيرتك الاقربين يا معشر قريش اشتروا انفسكم من الله لا اغنى عنكم من الله شيئا يا بنى عبد مناف
اشتروا انفسكم من الله لا اغنى عنكم من الله شيئا يا عباس بن عبد المطلب لا اغنى عنك من الله شيئا يا صفية عمة
رسول الله لا اغنى عنك من الله شيئا يا فاطمة بنت محمد لا اغنى عنك من الله شيئا **حدثنا** يونس قال انا ابن وهب
قال اخبرنى يونس عن ابن شهاب قال اخبرنى سعيد وابو سلمة ان ابا هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم
ذكر مثله غير انه قال يا صفية يا فاطمة **ففى** هذا الحديث ايضا ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لما امره الله تعالى

ان ينذر عشيرته الاقربين دعا عشائر قريش وفيهم من يلقاه عند ابيه الثانى وفيهم من يلقاه عند ابيه الثالث وفيهم من يلقاه عند ابيه الرابع وفيهم من يلقاه عند ابيه الخامس وفيهم من يلقاه عند ابيه السادس وفيهم من يلقاه عند آبائه الذين فوق ذلك الا انه ممن قد جمعته واياه قريش فبطل بذلك قول اهل هذه المقالة وثبت احدى المقالات الاخر ونظرنا فى قول من قدم من تقرب رحمه على من هو ابعد رحما منه فوجدنا رسول الله صلى الله عليه وسلم لما قسم سهم ذوى القربى عمه به بنى هاشم وبنى المطلب وبعض بنى هاشم اقرب اليه من بعض وبعض بنى المطلب ايضا اقرب اليه من بعض فلما لم يقدم رسول الله صلى الله عليه وسلم من ذلك من قرب رحمه منه على من هو ابعد اليه رحما منه وجعلهم كلهم قرابة له لا يستحقون ما جعل الله عز وجل لقرابته فكذلك من بعدت رحمه فى الوصية لقرابة فلان لا يستحق بقرب رحمه منه شيئا مما جعل لقرابته الا كما يستحق سائر قرابته ممن رحمه منه ابعد من رحمه فهذه حجة وحجة اخرى ان ابا طلحة لما امره رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يجعل ارضه فى فقراء القرابة جعلها لحسان ولابى وانما يلتقى هو وابى عند ابيه السابع ويلتقى هو وحسان عند ابيه الثالث لان حسان ابن ثابت بن المنذر بن حرام وابو طلحة زيد بن سهل بن الاسود بن حرام فلم يقدم ابو طلحة فى ذلك حسانا لقرب رحمه منه على ابى لبعد رحمه منه ولم يرو واحدا منهما مستحقا لقرابته منه فى ذلك منه الا كما يستحق منه الآخر فثبت بذلك فساد هذا القول ثم رجعنا الى ما ذهب اليه ابو حنيفة رحمه الله فرأينا رسول الله صلى الله عليه وسلم لما قسم سهم ذوى القربى اعطى بنى هاشم جميعا وفيهم من رحمه منه رحم محرمة وفيهم منه من رحمه منه غير محرمة واعطى بنى المطلب معهم وارحامهم جميعا منه غير محرمة وكذلك ابو طلحة اعطى ابيا وحسانا انما اعطاهما على انهما قرابة ولم يخرجهما من قرابته ارتفاع الحرمة من رحمهما منه فبطل بذلك ايضا ما ذهب اليه ابو حنيفة رحمه الله ثم رجعنا الى ما ذهب اليه ابو يوسف ومحمد رحمهما الله فرأينا رسول الله صلى الله عليه وسلم اعطى سهم ذوى القربى بنى هاشم وبنى المطلب ولا يجتمع هو وواحد منهم الى اب منذ كانت الهجرة وانما يجتمع هو وهم عند آباء كانوا فى الجاهلية وكذلك ابو طلحة وابى وحسان لا يجتمعون عند اب اسلامى وانما يجتمعون عند اب كان فى الجاهلية ولم يمنعهم ذلك ان يكونوا قرابة له يستحقون ما جعل للقرابة فكذلك قرابة الموصى لقرابته لا يمنعهم من تلك الوصية الا ان لا يجمعهم واياه اب منذ كانت الهجرة فبطل بذلك قول ابى يوسف ومحمد رحمهما الله وثبت القول الآخر فثبت ان الوصية بذلك لكل من توقف على نسبه ابا غير اب واما غير ام حتى يلتقى هو والموصى لقرابته الى جد واحد فى الجاهلية او فى الاسلام بعد ان يكون اولئك الآباء يستحق بالقرابة بهم المواريث فى حال ويقوم بالانساب منهم الشهادات على سياقة ما بين الموصى لقرابته وبينهم من الآباء او من الامهات فهذا القول هو اصح القول عندنا

كتاب الفرائض

باب الرجل يموت ويترك بنتا واختا وعصبة سواهما

حدثنا محمد بن خزيمة قال انا المعلى بن اسد قال ثنا وهيب بن خالد عن ابن طاؤس عن ابيه عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الحقوا المال بالفرائض فما ابقت الفرائض فلاولى رجل ذكر **حدثنا** ابن ابى داؤد قال ثنا امية بن بسطام قال ثنا يزيد بن زريع قال ثنا روح بن القاسم عن عبد الله بن طاؤس عن ابيه عن ابن عباس عن النبى صلى الله عليه وسلم مثله **حدثنا** فهد قال ثنا ابو نعيم قال ثنا سفيان عن ابن طاؤس عن ابيه عن النبى صلى الله عليه وسلم

مثله ولم يذكر ابن عباس حدثنا علي بن شيبة قال ثنا يزيد بن هرون قال انا سفيان الثوري فذكر باسناده مثله
حدثنا علي بن زيد قال ثنا عبدة بن سليمن قال انا ابن المبارك قال انا معمر وسفيان عن ابن طاوس فذكر باسناده
مثله قال ابو جعفر فذهب قوم الى ان رجلا لو مات وترك ابنته واخاه لابيه واخته لابيه وامه كان لابنته
النصف وما بقي فلاخيه لابيه وامه دون اخته لابيه وامه واحتجوا في ذلك بهذا الحديث وقالوا ايضا لو لم يكن
مع الابنة اخ وكانت معها اخت وعصبة كان للابنة النصف وما بقي فللعصبة وان بعدوا واحتجوا في ذلك
ايضا بما روي عن ابن عباس حدثنا علي بن زيد قال ثنا عبدة بن سليمن قال انا ابن المبارك عن معمر عن ابن طاوس
قال اخبرني ابي عن ابن عباس انه قال قال الله عز وجل ان امرؤ هلك ليس له ولد وله اخت فلها نصف ما ترك
قال ابن عباس فقلتم انتم لها النصف وان كان له ولد وخالفهم في ذلك آخرون فقالوا بل للابنة النصف وما بقي
بين الاخ والاخت للذكر مثل حظ الانثيين وان لم يكن مع الابنة غير الاخت كان للابنة النصف وللاخت ما بقي وكان
من الحجة لهم في ذلك ان حديث ابن عباس الذي ذكر واعلى ما ذكرنا في اول هذا الباب ليس معناه عندنا على
ما حملوه عليه ولكن معناه عندنا والله اعلم ما ابقت الفرائض بعد السهام فلاولى رجل ذكر كعمة وعم فالباقي للعم
دون العمة لانهما في درجة واحدة ومتساويان في النسب وفضل العم على العمة في ذلك بان كان ذكرا فهذا معنى قوله
ما ابقت الفرائض فلاولى رجل ذكر وليس الاخت مع اخيها بداخلين في ذلك والدليل على ما ذكرنا من ذلك
انهم اجمعوا في بنت وبنت ابن وابن ابن ان للابنة النصف وما بقي فبين ابن الابن وابنة الابن للذكر مثل حظ
الانثيين ولم يجعلوا ما بقي بعد نصيب الابنة لابن الابن خاصة دون ابنة الابن ولم يكن معنى قول رسول الله صلى الله
عليه وسلم فما ابقت الفرائض فلاولى رجل ذكر على ذلك انما هو على غيره فلما ثبت ان هذا خارج منه باتفاقهم
وثبت ان العم والعمة داخلان في ذلك باتفاقهم اذ جعلوا ما بقي بعد نصيب الابنة للعم دون العمة ثم اختلفوا
في الاخت مع الاخ فقال قوم هما كالعمة مع العم وقال آخرون هما كابن الابن وابنة الابن فنظرنا في ذلك
لنعطف ما اختلفوا فيه منه على ما اجمعوا عليه فرأينا الاصل المتفق عليه ان ابن الابن وابنة الابن لو لم يكن غيرهما
كان المال بينهما للذكر مثل حظ الانثيين فاذا كان معهما ابنة كان لها النصف وكان ما بقي بعد ذلك النصف
بين ابن الابن وابنة الابن على مثل ما يكون لهما من جميع المال لو لم يكن معهما ابنة وكان العم والعمة لو لم يكن معهما ابنة
كان المال باتفاقهم للعم دون العمة فاذا كانت هناك ابنة كان لها النصف وما بقي بعد ذلك فهو للعم دون
العمة فكان ما بقي بعد نصيب الابنة للذي كان يكون له جميع المال لو لم يكن ابنة فلما كان ذلك كذلك وكان
الاخ والاخت لو لم يكن معهما ابنة كان المال بينهما للذكر مثل حظ الانثيين فالنظر على ذلك ان يكونا كذلك اذا كانا
معهما ابنة فوجب لها نصف المال بحق فرض الله عز وجل لها وان يكون ما بقي بعد ذلك النصف بين الاخ والاخت
كما كان يكون لهما جميع المال لو لم يكن ابنة قياسا ونظرا على ما ذكرنا من ذلك وقد روي عن رسول الله صلى
الله عليه وسلم ما قد دل على ما ذكرنا حدثنا علي بن شيبة قال ثنا يزيد بن هرون وعبيد الله بن موسى العبسي
ح وحدثنا ابن ابي داود قال ثنا محمد بن يوسف الفريابي قالوا انا سفيان عن ابي قيس عن هذيل بن شرحبيل قال
اتى سليمن بن ربيعة وابو موسى الاشعري في ابنة وابنة ابن واخت فقالا للابنة النصف وللاخت النصف ثم قالا

ايت عبد الله فانه سيتابعنا فاتاه فقال عبد الله لقد ضللت اذا وما انا من المهتدين ولكن ساقضي فيها بما قضى
رسول الله صلى الله عليه وسلم للابنة النصف ولابنة الابن السدس تكملة الثلثين وما بقي فللاخت
حدثنا ابن مرزوق قال ثنا وهب بن جرير قال ثنا شعبة عن ابي قيس عن هذيل مثله **ففي** هذا الحديث
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم جعل للاخوات من قبل الاب مع الابنة عصبة فيصرن مع البنات في حكم
الذكور من الاخوة من قبل الاب فصار قول النبي صلى الله عليه وسلم فما ابقت الفرائض فلاولى رجل ذكر لانه
عصبة ولا عصبة اقرب منه فاذا كان هناك عصبة هي اقرب من ذلك الرجل فالمال لها وعلى هذا المعنى
ينبغي ان يحمل هذا الحديث حتى لا يخالف حديث ابن مسعود هذا ولا يضاده وسبيل الآثار ان تحمل على الاتفاق
ما وجد السبيل الى ذلك ولا تحمل على التنافي والتضاد ولو كان حديث ابن عباس على ما حمله عليه المخالف لنا
وجب على مذهبه ان يضاديه حديث ابن مسعود لان حديث ابن مسعود هذا مستقيم الاسناد صحيح المجيء
وحديث ابن عباس مضطرب الاسناد لانه قد قطعه من ليس بدون من رفعه على ما ذكرنا في اول هذا الباب
واما ما احتجوا به من قول الله عز وجل ان امرؤ هلك ليس له ولد وله اخت فلها نصف ما ترك فقالوا انما
ورث الله عز وجل الاخت اذا لم يكن له ولد **فالحجة** عليهم في ذلك ان الله عز وجل قال ايضا وهو يرثها ان لم يكن
لها ولد **وقد** اجمعوا جميعا على انها لو تركت بنتها واخاها لابيها كان للابنة النصف وما بقي فللاخ وان معنى قوله
الله عز وجل ان لم يكن لها ولد انما هو على ولد يحوز كل الميراث لا على الولد الذي لا يحوز كل الميراث فالنظر على ذلك
ايضا ان يكون قوله عز وجل ان امرؤ هلك ليس له ولد وله اخت فلها نصف ما ترك هو على ولد يحوز جميع الميراث
لا على ولد لا يحوز جميع الميراث **فاما** ما احتجوا به من مذهب ابن عباس في ذلك فانه خالفه فيه اصحاب رسول الله
صلى الله عليه وسلم سواه **فمما** روي عنهم في ذلك ما حدثنا ابن ابي داود قال ثنا عمرو بن خالد قال ثنا ابن لهيعة عن
عقيل انه سمع ابن شهاب يخبر عن ابي سلمة بن عبد الرحمن عن زيد بن ثابت ان عمر بن الخطاب قسم الميراث بين الابنة
والاخت نصفين **حدثنا** علي بن زيد قال ثنا عبدة بن سليمن قال انا ابن المبارك قال انا يحيى بن ايوب قال انا
يزيد بن ابي حبيب عن ابي سلمة بن عبد الرحمن ان عمر بن الخطاب قسم المال شطرين بين الابنة والاخت **حدثنا**
علي قال ثنا عبدة قال انا ابن المبارك قال انا اسرائيل عن جابر عن الشعبي عن علي وعبد الله في ابنة واخت للابنة
النصف وللاخت النصف وقال اصحاب محمد صلى الله عليه وسلم مثل ذلك الا ابن عباس وابن الزبير **حدثنا**
علي بن شيبة قال انا يزيد بن هرون وابو نعيم قالا ثنا سفيان عن الاعمش عن ابراهيم عن مسروق عن عبد الله
في ابنة واخت وجد قال من اربعة **حدثنا** ابن مرزوق قال ثنا ابو داود قال ثنا شعبة عن اشعث بن
ابي الشعثاء قال سمعت الاسود بن يزيد يقول قضى فينا معاذ باليمن في رجل ترك ابنته واخته فاعطى الابنة النصف
واعطى الاخت النصف قال شعبة واخبرني الاعمش قال سمعت ابراهيم يحدث عن الاسود قال قضى فينا معاذ باليمن
ورسول الله صلى الله عليه وسلم حي مثله **حدثنا** علي بن شيبة قال ثنا يزيد بن هرون قال انا سفيان الثوري
عن اشعث بن ابي الشعثاء عن الاسود بن يزيد قال قضى ابن الزبير في ابنة واخت فاعطى للابنة النصف واعطى
للعصبة سائر المال فقلت ان معاذا قضى فينا باليمن فاعطى للابنة النصف واعطى للاخت النصف فقال عبد الله

ابن الزبير فابيت رسولى الى عبد الله بن عتبة فحدثه بهذا الحديث وكان قاضيا بالكوفة **فهذا** عبد الله بن الزبير قد رجع عن قوله الذى وافق فيه ابن عباس الى القول الآخرين **حدثنا** صالح بن عبد الرحمن وروح بن الفرج قالا ثنا يوسف بن عدى قال ثنا ابو الاحوص عن اشعث بن ابى الشعثاء عن الاسود بن يزيد قال قدم معاذ الى اليمن فسئل عن ابنة واخت فاعطى للابنة النصف والاخت النصف **حدثنا** على بن شيبة قال ثنا يزيد بن هرون قال انا سفيان الثورى عن معبد بن خالد عن مسروق عن عائشة فى ابنتين وبنات ابن وبنى ابن وفى اختين لاب وام واخوة واخوات لاب انها اشركت بين بنات الابن وبنى الابن وبنى الاخوة والاخوات من الاب فيما بقى قال وكان عبد الله لا يشركهم بينهما **وقال** قوم فى ابنة وعصبة ان للابنة جميع المال ولا شئ للعصبة **فكفى** بهم جهلا فى تركهم قول كل الفقهاء الى قول لم يعلم انه قال به قبلهم من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا من تابعهم مع ان ما ذهبوا اليه من ذلك فساده بنص القرآن لان الله عز وجل يقول يوصيكم الله فى اولادكم للذكر مثل حظ الانثيين **فبين** الله عز وجل لنا بذلك كيف حكم الاولاد فى المواريث اذا كانوا ذكورا واناثا **ثم** قال الله عز وجل فان كن نساء فوق اثنتين فلهن ثلثا ما ترك **فبين** لنا حكم الاولاد فى المواريث اذا كانوا نساء ثم قال الله عز وجل وان كانت واحدة فلها النصف فبين لنا حكم ميراث الابنة الواحدة **فلما** بين لنا مواريث الاولاد على هذه الجهات علمنا بذلك ان حكم ميراث الواحدة لا يخرج من هذه الجهات الثلث واستحال ان يسمى الله عز وجل للابنة النصف وللبنات الثلثين ولهن اكثر من ذلك الا لمعنى آخر بينه فى كتابه او على لسان رسول الله صلى الله عليه وسلم كما بان فى مواريث ذوى الارحام ولو كانت الابنة ترث المال كله دون العصبة لما كان لذكر الله عز وجل النصف معنى ولا همل امرها كما اهمل الابن فلما بين لها ما ذكرنا كان توقيفا منه عز وجل ايانا على ما سمى لها من ذلك هو سهمها كما كان ما سمى للاخوات من قبل الاب والام بقوله وان كان رجل يورث كلالة او امرأة وله اخ او اخت فلكل واحد منهما السدس فان كانوا اكثر من ذلك فهم شركاء فى الثلث فكان ما بقى بعد الذى سمى لهن للعصبات وكذلك ما سمى للزوج والمرأة فيما بقى بعد الذى سمى لهما للعصبة فكذلك الابنة ايضا ما بقى بعد الذى سمى لها للعصبة هذا دليل قائم صحيح فى هذه الآية **ثم** رجعنا الى قوله عز وجل ان امرؤ هلك ليس له ولد وله اخت فلم يبين لنا عز وجل ههنا من ذلك الولد فدلنا ما تقدم من قوله فى الآية التى وقفنا فيها على انصباء الاولاد ان ذلك الولد هو ما تقدم من الولد الذى سمى له الفرض فى الآية الاخرى **ثم** قد روى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فيما ذكرنا ايضا

حدثنا يونس بن عبد الاعلى ومحمد بن نصر قالا ثنا عبد الله بن وهب قال اخبرنى داود بن قيس عن عبد الله بن محمد بن عقيل عن جابر بن عبد الله ان امرأة سعد بن الربيع اتت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت يا رسول الله ان سعدا قتل معك وترك ابنتيه وتركنى واخاه فاخذ اخوه ماله وانما يتزوج النساء بما لهن فدعاه رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال اعط امرأته الثمن وابنتيه الثلثين ولك ما بقى **حدثنا** يونس قال ثنا على بن معبد قال ثنا عبيد الله بن عمرو عن عبد الله بن محمد بن عقيل عن جابر بن عبد الله عن النبى صلى الله عليه وسلم مثله **فقد** وافق هذا ايضا ما ذكرنا وبهذا كان ابو حنيفة وابو يوسف ومحمد رحمهم الله يقولون وبه نقول ايضا

باب مواريث ذوى الارحام

هكذا وجد فى النسخ

حدثنا يونس قال ثنا عبد الله بن نافع عن هشام بن سعد عن زيد بن اسلم عن عطاء بن يسار ان رجلا من الانصار جاء الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله رجل هلك وترك عمته وخالته فسأل النبي صلى الله عليه وسلم وهو واقف على حماره فوقفت ثم رفع يديه فقال اللهم رجل هلك وترك عمته وخالته فيسأل الرجل ويفصل النبي صلى الله عليه وسلم ذلك ثلث مرات ثم قال لا شيء لهما حدثنا بحر بن نصر قال ثنا عبد الله بن وهب قال اخبرني حفص بن ميسرة وهشام بن سعد وعبد الرحمن بن زيد عن زيد بن اسلم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم دعي الى جنازة من الانصار حتى اذا جاءها قال لهم رسول الله صلى الله عليه وسلم ما ترك قالوا ترك عمته وخالته ثم نهض ثم قال قفوا الحمار فوقفوا الحمار فقال اللهم رجل ترك عمته وخالته فلم ينزل عليه شيء فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا اجد لهما شيئا حدثنا علي بن شيبة قال ثنا يزيد بن هرون قال انا محمد بن مطرف عن زيد بن اسلم ومحمد بن عبد الرحمن بن المجبر عن زيد بن اسلم عن عطاء بن يسار قال اتى رجل من اهل العالية رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله ان رجلا هلك وترك عمة وخالة فانطلق فقسم ميراثه فتبعه رسول الله صلى الله عليه وسلم على حمار فقال يا رب رجل ترك عمة وخالة ثم سار هنيهة ثم قال يا رب رجل ترك عمة وخالة ثم سار هنيهة ثم قال يا رب رجل ترك عمة وخالة ثم قال لا ارى ينزل على شيء لا شيء لهما **قال** ابو جعفر فذهب قوم الى ان الرجل اذا مات وترك ذا رحم ليس عصبة ولم يترك عصبة غيره انه لا يرث من ماله شيئا واحتجوا في ذلك بهذا الحديث **وخالفهم** في ذلك آخرون فقالوا يورث ذو الرحم اذا لم يكن عصبة بالرحم الذي بينه وبين الميت كما يورث بالرحم الذي يدلي فيكون للعمة الثلثان وللخالة الثلث لانها تدلي برحم الام **وكان** من الحجة لهم في ذلك ان هذا الحديث الذي يحتج به عليهم مخالفهم حديث منقطع ومن مذهب هذا المخالف لهم ان لا يحتج بمنقطع فكيف يحتج عليهم بما لو **احتجوا** به عليه لم يسوغوهم اياه **ثم** لو ثبت هذا الحديث لم يكن فيه ايضا عندنا حجة في دفع مواريث ذوي الارحام لانه قد يجوز ان لا شيء لهما اي لا فرض لهما مسمى كما لغيرهما من النسوة اللاتي يرثن كالبنات والاخوات والجدات فلم ينزل عليه شيء فقال لا شيء لهما على هذا المعنى **ويحتمل** ايضا لا شيء لهما لا ميراث لهما اصلا الا انه لم يكن نزل عليه حينئذ واولوا الارحام بعضهم اولى ببعض في كتاب الله فلما نزلت عليه جعل لهما الميراث **فانه** قد روي عنه في مثل هذا ايضا ما حدثنا فهد قال ثنا يوسف بن بهلول قال ثنا عبدة بن سليمن عن محمد بن اسحق عن محمد بن يحيى بن حبان عن عمه واسع بن حبان قال توفي ثابت بن الدحداح وكان اتيا وهو الذي ليس له اصل يعرف فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لعاصم بن عدي هل تعرفون له فيكم نسبا قال لا يا رسول الله فدعا رسول الله صلى الله عليه وسلم ابا لبابة بن عبد المنذر ابن اخيه فاعطاه ميراثه **فهذا** رسول الله صلى الله عليه وسلم قد ورث ابا لبابة من ثابت برحمه الذي بينه وبينه فثبت بذلك مواريث ذوي الارحام ودل سؤال رسول الله صلى الله عليه وسلم ربه سبحانه وتعالى في حديث عطاء بن يسار عن العمة والخالة هل لهما ميراث ام لا انه لم يكن نزل عليه شيء فيما تقدم في ذلك **فثبت** بما ذكرنا تاخر حديث واسع هذا عن حديث عطاء بن يسار فكان ناسخا له **فان** قلتم ان حديث واسع هذا منقطع **قيل** لكم وحديث عطاء بن يسار منقطع ايضا فمن جعلكم اولى بتثبيت المنقطع فيما يوافقكم من مخالفكم فيما يوافقه **وقد** روي مثل هذا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في آثار متصلة الاسانيد **منها** ما حدثنا

علي بن شيبة قال ثنا اسحق بن ابراهيم الحنظلي قال ثنا وكيع قال ثنا سفيان ح وحدثنا ابو بكرة قال ثنا ابو احمد
ابن عبد الله بن الزبير قال ثنا سفيان عن عبد الرحمن بن الحارث بن عياش بن ابي ربيعة عن حكيم بن حكيم عن عبادة
ابن حنيف عن ابي امامة بن سهل بن حنيف ان رجلا رمى رجلا بسهم فقتله وليس له وارث الا خال فكتب في ذلك
ابو عبيدة بن الجراح الى عمر بن الخطاب فكتب عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الله ورسوله مولى من لا مولى
له والخال وارث من لا وارث له **حدثنا** ابو امية قال ثنا ابو عاصم عن ابن جريج عن عمرو بن مسلم عن طاؤس عن
عائشة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الخال وارث من لا وارث له **حدثنا** ابراهيم بن مرزوق قال ثنا
ابو عاصم فذكر باسناده مثله ولم يرفعه **حدثنا** ابو يحيى بن احمد بن زكريا بن الحارث بن ابي ميسرة المكي
قال ثنا ابي قال ثنا هشام بن سليمن عن ابن جريج فذكر باسناده مثله قال ابو يحيى واراه قد رفعه **حدثنا**
فهد قال ثنا ابو الوليد قال ثنا شعبة قال بديل العقيلي اخبرني عن راشد بن سعد عن ابي عامر الهوزني عن
المقدام بن معديكرب ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من ترك كلا فعلي قال شعبة ربما قال قال ومن
ترك مالا فلورثته وانا وارث من لا وارث له اعقل عنه وارثه والخال وارث من لا وارث له يعقل عنه ويرثه
حدثنا ابن ابي ميسرة قال ثنا بدل بن المحبر قال ثنا شعبة ثم ذكر باسناده مثله **حدثنا** ابن ابي داود قال ثنا
سليمن بن حرب قال ثنا حماد بن زيد عن بديل فذكر باسناده مثله الا انه قال ارث ماله وافك عانه والخال وارث من
لا وارث له يفك عانه **حدثنا** ابن ابي ميسرة قال ثنا سليمن بن حرب قال ثنا حماد بن زيد فذكر مثله **حدثنا**
ربيع المؤذن قال ثنا اسد قال ثنا معاوية بن صالح قال حدثني راشد بن سعد انه سمع المقدام بن معديكرب يحدث
عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال الله ورسوله مولى من لا مولى له يرث ماله ويفك عنومه والخال
وارث من لا وارث له يرث ماله ويفك عنومه **فهذه** آثار متصلة قد تواترت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم
بما يوافق ما روى الواسع بن حبان ويخالف ما روى عطاء بن يسار **وقد** شد ذلك كله وبينه قول الله عز
وجل واولوا الارحام بعضهم اولى ببعض في كتاب الله **فقال** المخالف لنا لا دليل لكم في هذه الآية
على ما ذهبتم اليه من هذا لان الناس كانوا يتوارثون بالتبني كما تبنى رسول الله صلى الله عليه وسلم زيد بن
حارثة فكان من فعل هذا اورث المتبنى ماله دون سائر ارحامه وكان الناس يتعاقدون في الجاهلية على ان
الرجل يرث الرجل فانزل الله عز وجل واولوا الارحام بعضهم اولى ببعض في كتاب الله دفعا لذلك وردا
للمواريث الى ذوي الارحام وقال ادعوهم لآبائهم هو اقسط عند الله **وذكروا** في ذلك ما حدثنا علي بن
زيد قال ثنا عبدة بن سليمن قال ثنا ابن المبارك قال اخبرنا ابن عون عن عيسى بن الحارث قال كان لاخي شريح
ابن الحارث جارية فولدت جارية فشبت فزوجها فولدت غلاما وماتت الجدة فاختصم شريح والغلام الى
شريح قال فجعل شريح يقول ليس له ميراث في كتاب الله تعالى انما هو ابن بنت وقضى للغلام بالميراث قال
واولوا الارحام بعضهم اولى ببعض في كتاب الله تعالى قال فركب ميسرة بن زيد الى عبد الله بن الزبير فحدثه
بالذي قضى به شريح قال فكتب ابن الزبير الى شريح ان ميسرة حدثني انك قضيت كذا وكذا وقلت عند
ذلك واولوا الارحام بعضهم اولى ببعض في كتاب الله تعالى فانما كانت تلك الآيات في العصبات في الجاهلية

وكان الرجل في الجاهلية يعاقد الرجل فيقول ترثني وارثك فلما نزلت هذه الآية ترك ذلك قال فقدم الكتاب الى شريح فقرأه وقال انما اعتقها حيتان بطنها وابى ان يرجع عن قضائه **وكان** من الحجة للآخرين على اهل هذه المقالة ان عبد الله بن الزبير قد اخبر في حديثه هذا انهم كانوا يتوارثون بالتعاقد دون الانساب فانزل الله عز وجل رد الذلك واولوا الارحام بعضهم اولى ببعض في كتاب الله فكان في هذه الآية دفع الميراث بالمعاقدة وايجابه لذوي الارحام ولم يبين لنا في هذه الآية ان ذوي الارحام هم العصبة او غيرهم فقد يحتمل ان يكونوا هم العصبة ويحتمل ان يكون كل ذي رحم على ما جاء في تفضيل المواريث في غير هذا الحديث **فلما** كان ما ذكرنا كذلك ثبت ان لا حجة لاحد الفريقين في هذا الحديث وانما هذا الحديث حجة على ذاهب لو ذهب الى ميراث المتعاقدين بعضهم من بعض لا غير ذلك **فهذا** معنى حديث ابن الزبير **وقد** ذهب اهل بدر الى مواريث ذوي الارحام **فيما** روي عنهم في ذلك ما ذكرناه فيما تقدم من كتابنا هذا عن عمر في كتابه الى ابي عبيدة بن الجراح فلم ينكر ابو عبيدة ذلك عليه فدل ان مذهبه فيه كان كمذهبه **وقد** حدثنا علي بن شيبة قال ثنا يزيد بن هارون قال انا داود بن ابي هند عن الشعبي قال أتي زياد في رجل مات وترك عمته وخالته فقال هل تدرون كيف قضى عمر فيها قالوا لا قال والله اني لاعلم الناس بقضاء عمر فيها جعل العمة بمنزلة الاخ والخالة بمنزلة الاخت فاعطى العمة الثلثين والخالة الثلث **حدثنا** علي قال ثنا يزيد قال انا يزيد بن ابراهيم والمبارك بن فضالة عن الحسن عن عمر انه جعل للعمة الثلثين وللخالة الثلث **حدثنا** علي قال ثنا يزيد قال انا سفيان عن منصور عن ابراهيم عن مسروق قال اتي عبد الله في اخوة لام وام فاعطى الاخوة من الام الثلث واعطى الام سائر المال وقال الام عصبة من لا عصبة له وكان لا يرد على الاخوة لام مع الام ولا على ابنة ابن مع ابنة الصلب ولا على اخوات لاب مع اخت لاب وام ولا على امرأة ولا على جدة ولا على زوج **حدثنا** علي قال ثنا يزيد قال انا قيس بن الربيع عن ابي حصين عن يحيى بن وثاب عن مسروق عن عبد الله قال الخالة والدة **حدثنا** علي قال ثنا يزيد قال ثنا حبيب بن ابي حبيب عن عمرو بن هرم عن جابر بن زيد ان عمر قضى للعمة الثلثين وللخالة الثلث **حدثنا** علي قال ثنا يزيد قال ثنا حميد الطويل عن بكر عن عبد الله عن عمر مثله **حدثنا** علي قال ثنا يزيد قال انا سفيان الثوري عن منصور عن فضيل عن ابراهيم قال كان عمر وعبد الله يورثان الارحام دون الولاء قلت ان كان علي يفعل ذلك قال كان علي اشدهم في ذلك **حدثنا** علي قال ثنا يزيد قال انا عبيدة عن حيان الجعفي عن سويد بن غفلة ان رجلا مات وترك ابنة وامرأة ومولاه قال سويد اني جالس عند علي اذ جاءته مثل هذه القصة فاعطى ابنته النصف وامرأته الثمن ثم رد ما بقي على ابنته ولم يعط المولى شيئا **حدثنا** علي بن زيد قال ثنا عبدة بن سليمن قال انا ابن المبارك قال انا سفيان عن حيان الجعفي قال كان عند سويد بن غفلة فذكر مثله **حدثنا** علي قال ثنا عبدة قال انا ابن المبارك قال انا شريك عن جابر عن ابي جعفر قال كان علي يرد بقية المواريث على ذوي السهام من ذوي الارحام **حدثنا** علي قال ثنا عبدة قال انا ابن المبارك قال انا سفيان عن مطرف عن الشعبي قال اتي زياد في عم لام وخالة فقال الا اخبركم بقضاء عمر فيها اعطى العم للام الثلثين واعطى الخالة الثلث **حدثنا** علي بن زيد قال ثنا عبدة قال انا ابن المبارك قال انا شعبة عن سليمن قال قال عبد الله بن مسعود للعمة الثلثان وللخالة الثلث قلت اسمعته من ابراهيم قال هو اولى سمعته **حدثنا** علي قال ثنا عبدة قال ثنا ابن المبارك عن شعبة عن المغيرة عن ابراهيم عن عبد الله مثله **فهذا** هو ... بدر

قد ورثوا ذوى الارحام بارحامهم وان لم يكونوا عصبة فان كان الى التقليد فتقليد هؤلاء اولى وان كان الى ما روى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فقد ذكرنا ما روى عنه فى هذا الباب وان كان الى النظر **فانا** قد رأينا العصبة يرثون اذا كانوا ذكورا ورأينا بعضهم اذا كان ارحم من القرب ما ليس لبعض كان بذلك القرب اولى بالميراث ممن هو ابعد منه وكان المسلمون اذا لم يكن للميت عصبة يرثونه جميعا فاذا كان بعضهم اقرب اليه من بعض فالنظر على ما ذكرنا ان يكون من قرب منه اولى بالميراث ممن هو ابعد منه من المتوفى من المسلمين فثبت بالنظر ايضا ما ذكرنا وهو قول ابى حنيفة وابى يوسف ومحمد رحمهم الله تعالى **وقد** ذكرنا فى هذه الآثار التى رويناها عن اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم اختلافا بينهم فى بعضها وبعد اجتماعهم على الوراثة بالارحام التى لا تعصيب اهلها فمن اختلفوا فيه من ذلك فى ميراث ذوى الارحام دون الموالى وقد ذكرنا ذلك عن عمر وعلى وعبد الله **وقد** روى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم خلاف ذلك **حدثنا** على بن زيد قال ثنا عبدة قال انا ابن المبارك قال انا ابان بن تغلب عن الحكم عن عبد الله بن شداد بن الهاد ان ابنة حمزة اعتقت مولى لها فمات المولى وتركها وترك ابنته فاعطاها النبى صلى الله عليه وسلم النصف واعطى بنت حمزة النصف **حدثنا** على قال ثنا عبدة قال ثنا ابن المبارك قال انا شعبة عن الحكم قال سمعت عبد الله بن شداد يقول هى اختى ثم ذكر مثله **حدثنا** على قال ثنا عبدة قال انا ابن المبارك قال انا سفيان عن سلمة بن كهيل قال انتهيت الى عبد الله بن شداد وهو يحدث القوم وهو يقول هى اختى فسألتهم فقالوا كان مولى لابنة حمزة ثم ذكر مثله **حدثنا** على قال ثنا عبدة قال انا ابن المبارك قال انا سفيان عن منصور بن حيان الاسدى عن عبد الله بن شداد عن النبى صلى الله عليه وسلم مثله **حدثنا** على قال ثنا عبدة قال انا ابن المبارك انا جرير بن حازم عن محمد بن عبد الله بن ابى يعقوب وابى فزارة قالا ثنا عبد الله بن شداد فذكر مثله ثم قال هل تدرون ما بينى وبينها هى اختى من امى كانت امنا اسماء بنت عميس الخثعمية **فهذا** رسول الله صلى الله عليه وسلم قد ورث بنت حمزة من مولاها ما بقى بعد نصيب بنته بحق فرض الله عز وجل لها ولم يرد ما بقى على البنت فدلت هذه الآثار ان مولى العتاقة اولى بالميراث من الرحم الذى ليس بعصبة **وقد** روى مثل هذا ايضا عن على **حدثنا** على بن زيد قال ثنا عبدة قال انا ابن المبارك قال اخبرنا فطر عن الحكم بن عتيبة قال قضى على فى اناس منا فى من ترك ابنته ومولاته فاعطى ابنته النصف والمولاة النصف **حدثنا** على قال ثنا عبدة قال انا ابن المبارك قال انا سفيان عن سلمة ابن كهيل قال رأيت المرأة التى ورثها على من ابيها النصف وورث مولاها النصف **وهذا** هو النظر ايضا عندنا لانا رأينا المولى اذا لم يكن معه بنت ورث بالتعصيب كما ترث العصبة من ذوى الارحام فالنظر على ذلك ان يكون كذلك هو اذا كانت معه ابنة يرث معها كما ترث العصبة من ذوى الارحام **فهذا** هو النظر فى هذا وهو قول ابى حنيفة وابى يوسف ومحمد رحمهم الله تعالى **واما** ما ذكرناه ايضا عن عبد الله من انه كان لا يرد على اخوة لام مع ام شيئا ولا على ابنة ابن مع ابنة الصلب ولا على اخوات لاب مع اخوات لاب وام شيئا فقد ذكرنا عن على رضى الله عنه خلاف ذلك وانه كان يرد بقية المواريث على ذوى السهام من ذوى الارحام فان النظر عندنا فى ذلك ما ذهب اليه على لانهم جميعا ذوو ارحام **وقد** رأيناهم فى فرائضهم التى فرضها الله عز وجل لهم فقد ورثوها جميعا بارحام مختلفة ولم يكن بعضهم بقرب رحمه اولى بالميراث من غيره منهم ممن بعد رحمه فالنظر على ذلك ان يكونوا جميعا فيما يرد عليهم من

فضول المواريث كذلك وان لا يقدم من قرب رحمه على من كان ابعد رحما من الميت منه وهذا قول ابي حنيفة وابي يوسف
ومحمد رحمهم الله تعالى وقد روي عن ابراهيم فيما ذكرناه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في اعطائه بنت حمزة النصف
وبنت مولاها النصف ان ذلك انما كان طعمة من رسول الله صلى الله عليه وسلم لابنة حمزة حدثنا بذلك فهد
قال ثنا ابو نعيم قال ثنا حسن بن صالح عن منصور عن ابراهيم وهذا عندنا كلام فاسد لان ابنة مولى ابنة
حمزة ان كان وجب لها جميع ميراث ابيها برحمها منه فمحال ان يطعمه النبي صلى الله عليه وسلم بنت حمزة وان كان
ذلك لم يجب لها كله وانما وجب لها نصفه فما بقي بعد ذلك النصف راجع الى من اعتقه وهي ابنة حمزة فاستحال
ما ذكر ابراهيم في ذلك وثبت ان ما دفع رسول الله صلى الله عليه وسلم الى بنت حمزة كان بالميراث لا بغيره
فان قال قائل فقد رويت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ايضا آثار في توريثه من ليس بعصبة ولا رحم
فذكر ما حدثنا علي بن شيبة قال ثنا يزيد بن هرون قال انا حماد بن سلمة عن عمرو بن دينار قال سمعت
عوسجة مولى ابن عباس يحدث عن ابن عباس ان رجلا مات على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يترك قرابة
الا عبدا هو اعتقه فاعطاه النبي صلى الله عليه وسلم ميراثه قال فهذا رسول الله صلى الله عليه وسلم قد ورث
المولى الاسفل من المولى الاعلى وانتم لا تقولون بهذا قيل له انه ليس في هذا الحديث ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال المولى الاسفل يرث المولى الاعلى وانما فيه انه دفع ميراثه وهو تركته اليه وليس كما روي عنه في الخال انه
قال هو وارث من لا وارث له فقد يحتمل وجوها منها ان يكون دفعه اليه لانه ورثه اياه بما للميت عليه
من الولاء ويحتمل ان يكون مولاه ذا رحم له فدفع اليه ماله بالرحم وورثه له لا بالولاء الا تراه يقول في الحديث
ولم يترك قرابة الا عبدا هو اعتقه فاخبر ان العبد كان قرابة له فورثه بالقرابة ويحتمل ان يكون دفع اليه
ميراثه لان الميت كان امر بذلك فوضع رسول الله صلى الله عليه وسلم ماله حيث امر بوضعه فيه كما قد روي
عن عبد الله بن مسعود فانه حدثنا محمد بن عمرو بن يونس قال ثنا يحيى بن عيسى عن الاعمش عن الشعبي عن عمرو
بن شرحبيل قال قال عبد الله بن مسعود انه ليس من حي من العرب احرى ان يموت الرجل منهم ولا يعرف له وارث
منكم معشر همدان فاذا كان كذلك فليضع ماله حيث احب قال الاعمش فذكرت ذلك لابراهيم فقال
حدثني همام بن الحارث عن عمرو بن شرحبيل عن عبد الله مثله حدثنا سليمان بن شعيب قال ثنا عبد الرحمن
بن زياد قال ثنا شعبة عن سلمة بن كهيل عن ابي عمرو الشيباني عن ابن مسعود مثله حدثنا عبد الرحمن قال
ثنا شعبة عن الحكم عن ابراهيم عن عمرو بن شرحبيل عن عبد الله مثله حدثنا سليمان قال ثنا عبد الرحمن
قال ثنا شعبة عن سلمة بن كهيل قال سمعت ابا عمرو الشيباني يحدث عن ابن مسعود قال السائبة يضع ماله حيث
شاء حدثنا ابن مرزوق قال ثنا بشر وابو الوليد قالا ثنا شعبة عن الحكم عن ابراهيم عن عمرو بن شرحبيل عن
عبد الله مثله حدثنا علي بن شيبة قال ثنا يزيد بن هرون قال انا شعبة عن سلمة بن كهيل عن ابي عمرو الشيباني
عن عبد الله مثله ويحتمل ان يكون النبي صلى الله عليه وسلم اطعمه المولى الاسفل لفقره كما للامام ان يفعل
ذلك فيما في يده من الاموال التي لا رب لها وقد سمعت ابن ابي عمران يذكر ان هذا التأويل الآخر قد روي
عن يحيى بن آدم فلما احتمل هذا الحديث ما ذكرنا لم يكن لاحد ان يحمله على تأويل منها الا بدليل يدله عليه

من كتاب الله او من سنة رسوله او من اجماع **وقد** روى في نحو من هذا ما حدثنا يونس ومحمد بن خزيمة قالا ثنا عمرو
ابن خالد قال ثنا شريك عن ابي بكر بن احمد عن ابن بريدة عن ابيه قال توفي رجل من خزاعة فاتي رسول الله صلى الله
عليه وسلم بميراثه فقال اطلبوا له وارثا او ذا قرابة هكذا قال يونس وقال ابن خزيمة او ذا رحم فطلبوا فلم يجدوا
فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ادفعوا الى الكبر خزاعة **فهذا** عندنا والله اعلم على ما قال يحيى بن آدم الذي
قيل هذا **وقد** حدثنا علي بن شيبة قال ثنا يزيد بن هرون قال انا سفيان الثوري عن عبد الرحمن بن الاصبهاني
عن مجاهد عن عروة عن عائشة ان مولى للنبي صلى الله عليه وسلم وقع من نخلة فمات فقال النبي صلى الله عليه وسلم
انظروا هل له وارث قالوا لا قال اعطوا ماله بعض القرابة **فقد** يجوز ان يكون النبي صلى الله عليه
وسلم اراد بذلك قرابته هؤلاء قرابة الميت فاراد ان يجعله صلة منه لهم والله اعلم

خاتمة الطبع

بسم الله الرحمن الرحيم **بعد** الحمد لله على ما هدانا الى سبيله والصلوة على سيد رسله وآله واصحابه بكمال دينه ونيله **يقول** العبد العاصي خادم الطلبة
ممو الشيخ مبلو الحي مملو الاثم في السر والعلن المدعو **محمد حسن** بن محمد طاهر حسن الاسرائيلي نسبا السنبلي مسكنا الكنماني محتدا الحنفي مذهبا
اذهب الله عنهما الحزن وتفضل عليهما في كل زمن تمنيا لطلاب الحق الصريح من كتاب الحديث الصحيح فتمواصباحا وابشروا رواحا فقد تطلبت اعناق الهمم عمدة الى
افتناء كتاب يجمع الى السنن فقه الحديث وتمييز الطيب من القول من الخبيث ويفحص عن عوارض المتون والاسانيد ويشيد المراسيل بالمسانيد ويوفق بين السنن
المتدافعة الظواهر ويجمع بين المرفوعات والموقوفات بالحجج القواهر ويستوعب طرق الخبر ويحيط بوجوه الاثر ويبلغ المجهود في اقتباس القول الصحيح من بين اجتهادات
الايمة النقاد وتخلص منه الاخبار الى الآثار ويستنير منه مباني المسالك الحنفي المنيف ومآخذ المذهب الحنفي الحنيف مما يعود به مطاعن الحاسد الغتر هباء منثورا
متادبا بآداب الحنفية لطاعنيها وظننتم ظن السوء وكنتم قوما بورا ومع ذلك يكون مستندا الى مستند من قدماء موائل الاجتهاد ومعتمد مشارا اليه من جهابذة
النقاد فقد قضى الاستقراء الصحيح بحصر ذلك **في شرح معاني الآثار** لامام المشايخ الكبار ورأس المحدثين الابرار المكامن زوايا السنن العاوي
واعماق مباديها الحاوي الامام الحافظ الحجة الثبت الثقة **ابي جعفر الطحاوي** عليه سحائب المراحم والمساوي رضي الله عنه وارزمه عن المثالب والمساوي
وهذا الكتاب قلما يوجد نظيره فانه كتاب الحديث كذلك كتاب فقه الاخبار بالكشف الحثيث تجري فيه بحار الآثار ثم بحار الاجتهاد والتفقه والانظار اجراها
يموجان يتلاطمان مرج البحرين يلتقيان بينهما برزخ لا يبغيان ولقد فيها انظار نظره في نقل الحديث والخبر ونظره في طرق الاحاديث عن واحد على معان
جمة بقشية الفكر ونظره في مجيئه من طرق ووجوه كثيرة ونظر في وجوه لطيفة دقيقة للجمع بين الاخبار الشهيرة ونظره في استخراج القول الصحيح من الاقوال
بالاجتهاد ونظره في صحة الحديث وحسنه وضعفه في المتن والاسناد ونظره في خلو حكم من الآثار وحكم من الرأي والافكار ثم ترجيح احدهما على الآخر بالتوفيق
او طرح حكم الرأي عند تعذر التلفيق ثم توسعة نظره في السير والانساب والايام والمشاهد والوصل والقطع في السند وامثالها ابين واظهر
وذيل عن القلة فيها انظف واطهر ولقد فجر من ينابيع التفقه نكتا لتفكهها اجلب بها ثغر الدهور وترك في فحول التحديث حيارى في تحقيق الامور
له نقارير منشطة اطرب من الاغاريد واطيب من حلب العناقيد فهو كالحسن في لفظه وموعظته والشعبي في علمه وحفظه يحقق الامر بعد ما يستخرج
دفائنهم ويستشل كنائنهم لو رأى مخالفه بقلبه الصافي ونظره الانصافي طرق اطراق الحيي وارقم ارمام العيي وهو في معرفة المتون وتمايز الرجال
رحيب الباع خصيب الرباع ومن لم يعرف بعد هذا الكتاب في سعة الرحلة معرفة الرجال والاخبار في الابواب فهو افضح من حبقة في حلقة
واحير من بقة في حقة والام من مادر واشأم من قاشر واصرم من عين الحرباء والعنز الجرباء ووقعت عليه الداهية الدهياء قد اخطأت
است الحفرة ولم يصب سهم الثغرة وهو اغرق في الملامة واكذب من ابي ثمامة فنقول بل نقذف بالحق على الباطل فيدمغه فاذا هو زاهق ولكم الويل
مما تصفون وتنادي على حمق لا خذ واما آتيناكم بقوة واذكروا ما فيه لعلكم تتقون فان الطحاوي نور المسائل وانبط جفرها واعشوشب قفرها من
الدحلا فجاء اجبن من صافر واطيش من طامر ومن يكن ذا الحماقة حظا بها ويا قدره الطيب الحصل فيفضل ان تمعت لا يفعل ويقول ان نعت لا يقبل
وهذا الزاعم محجوج عليه بامثال الكتاب وصفحاته واكثر مواضعه ومقاماته كصفحة ۲۱۴ و ۲۱۸ و ۲۱۹ من المجلد الثاني وغيرها مما سبقها ولحقها ولو تورط احد

في معاطب الكلام في رجال الحديث وانتقدوهم بما لا ضعف بها اهل النقد شرطا لحديث من وجهين **الاول** ان اصح الصحاح صحيحا الشيخين ولا تخلو
رجالهما عن مواقف الجرح والشين فلو قيل ان ذلك في المتابعات والشواهد لا في الاصول قلنا الجواب الا انه يشترط الجودة في كلمة الفصول بان الطحاوي
يأتي بامثالها في الشواهد جبرا للكسر وتتميما للقصر وثانيا ان كثيرا منهم توجد احاديثهم في الاصول فانا لمقروا بن المقرب كفليح بن سليمان وامثاله
والثاني ان الحافظ ابا جعفر في معرفة المتون والاسانيد من ائمة النقد وفي البحث عن خصائص الرجال ودسائسهم في خسائس الرواة ولغائثهم من انجبا
الخلق والمعتقد الا ترى الحافظ ابن حجر يذكر قوله في التقييد ويعتبره من نقاد الائمة في الجرح والتسديد ويقال كلامه في شرح الآثار ولو على وجه العيد
على يقين بشاهداتهم وعيانهم انه ليس لتأثير ونقل لاقوالهم في الرجال وكفى بدليل مكانته العالية بالاستقلال بل بجلاد وجد والنصرانيه يجعلهم في سمت
وجانب وقفه معترفا به في جانب … في امام هذا الحرب فقيها ومحدثا ومعرفة ودراية ورواية ونقدا امام المذهب الحافظ الحجة عمدة الثقات
قدوة الاثبات … تاج التابعية المنيفة **نعمان بن ثابت** الكوفي ابو حنيفة ومن وقع فيه بجرحه جهلا او حسدا اعلم من الجرحى ومن طعن فيه
… فهو بهذا البهت من الطائفة الناقعة … والحمد لله فقد شهدت بفضله الاعداء واعترف بتسفيه اوليائهم كما سلم الاجلاء الا ترى صاحب
دراسات اللبيب من رؤسهم النبل وبطارقتهم الكمل … اسلموا على يدي البخاري في معرفة الطيب من الخبيث وآمن بفضله ايمانه وجعله قبلة
نفسه وشيعته في الحديث كيف تعقبه في جرحه ووقيعته في ابي حنيفة بانه كان مرجيا سكتوا عن رأيه وحديثه الى ان قال بعد بيان الفرق بين
المعنيين للارجاء كيف يتيقظ لذلك اهل الحديث من اهل الظواهر الذين ذاقوا طعم الظاهر في الاحاديث وحرموا دقيق القياس ولم يمارسوا الفن العقلية
قال ولكن العدل في تحقيق المعاني العقلية هو ترك الظواهر لا سيما اذا كانت مما تدخل بها الوقيعة على عرض مسلم الى ان قال واني لا اخشى ان اغتر بهذا القول
مع بطلانه وخلافه الكتاب والسنة والاجماع بل مع ضرورية بطلانه من ضروريات الدين وحمق قائله كحمق السوفسطائية الى مثل ابي حنيفة
جبل من جبال الله الشوامخ في غزارة علوم النقل والعقل من مثل الامام البخاري لكن الاقدار قد سبقت ليس لها من النفاذ من راد فرضينا بقضاء
الله وقدره والحق احق ان يتبعه فانظر في هذه الآية مرتبة تخرج من الافراط في بعد البحار بمراحل عن مظان الفهم العقل ذا ظهر به الطاهر ظهور الشمس في رابعة
النهار وابن شينه الباهرة كاد بنيانه على شفا جرف هار كمثل شجرة خبيثة اجتثت من فوق الارض ما لها من قرار بل لا يدري … على اعتراف بكذب نفسه
والله يحق الحق ويبطل الباطل ويأبى الا ان يتم نوره وينطق المخالف بما يخالفه ويكذب بقوله من حيث لا يدري فقد قال صاحب الدراسات واما قوله سكتوا عن رأيه
وحديثه فانت قد سمعت منصة من كبار السلف مثل ابن المبارك وهيثم ووكيع وغيرهم من الآخذين من حديثه وعد غيره مئين من العلماء الآخذين منه
واما اخذ الرأي عنه فقد ملأ الآفاق على ما لا يحتاج الى النقل حتى لم نعرف في عدة اقاليم مذهبا غير مذهبه فلا ادري ما عدة الساكتين عن رأيه وحديثه
بالنسبة الى الآخذين ان هي الا كقطرة في يم … انتهى هذا مقام الاعتراف بعد تلك الزيادة المترقية في ذلك الايمان اي مرتبة في تكذيب القول الجارح وبيان انه
تكذيب للعيان والشهود واجتراء عظيم على نفي الشهود الموجود فهاهنا وجهان آخران مما جلت فيه مسرح العين حتى يحق الجارح بالقاطعين ويصير قرة
عين ويحيي صكة عمي ونفخ … غيلان عن مي وهما من الوهم في ترجمة البخاري في تاريخه لابي حنيفة احدهما انه جعله من موالي بني تيم الله
سفيد الامام اسمعيل بن حماد يحلف بجهد يمينه على انا نحن احرار من ابناء فارس ما وقع علينا رق قط وثانيهما ان البدعة غير جارحة عند صدق اللهجة
والديانة والتقوى بل ليست سببا لنزول الحديث عن الصحة الى الحسن اصلا فضلا عن الضعف فضلا عن ترك حديث صاحبها والسكوت عنه مطلقا
وجعله متروكا متمحضا الا ترى في صحيح البخاري الصحيح بعد القرآن من بين دفتيه … من روايته عدي بن ثابت وهو من غلاة الروافض كما قال الدارقطني وغيره وفيه
عمران بن حطان احد رؤس الخوارج الخبيثة … اهل البدع بلغ الامر مبلغا من التنفق عليه فلم تستميل الى من مال عن ريحك … ولو كان
ابن … وشقيق … فاين ذهب الجارح … جاء لا بساحل النهر … السيل المنهمر وهو … مضطعا … انكشفت عورة
التغليط الا ترى فيما تراءى وجاء كسراب بقيعة يحسبه الظمآن ماء بل الانسان على نفسه بصيرة ولو ألقى معاذيره فلو لم يحز بها ست شعبة من الحياء لا يرفعوا … هم
في سوء الادب غرقى في الندم ولا يبسطوا السنتهم بالسوء والفحشاء وليكذبوا بما آمنوا وليؤمنوا بما كذبوا من قبل بعد ان نشر الصبح راياته وجلا الامر عن …
وشوهد ما سولت زعمهم وحوتهم كيف عجرهم وبجرهم وذهب حدهم هدرا ولم يجد … صدرا وبالجملة كتاب الطحاوي هذا اجدى من تفاريق العصا وكل
الصيد في جوف الفرا … في ابوابه انه يذكر غالبا اخبار القول المضعف اولا واخبار مختاره آخرا وبعض الاسانيد في خبر وان كان فيها ضعف من وجه
لكن احتجاجه لارباب الاقوال يكون بعد سرد جملة اسانيدها واكثرها فالضعف يزول بالمتابعات وينجبر ويشد بتعدد الطرق فياتي ساحل الامان يقوم
الحجة او الاسكات ولعل التكثر القول في الرجال الا ما لقليل جدا وايه لانه ممكن الاخذ من مظانه فيما رواه كتب الرجال واما لانه من باب الاجتهاد في
التقوي ومبادئها ولكل وجهة هو موليها ولا يجب على المجتهد ان يقلد الآخر واكثر الرواة مختلف فيهم ممن تكلم فيه بالجرح على ضعف قليل ما هو واما لانه

لم يقس له حليقة الى هذا البحث من حيث انه يورد لهم اسانيد وطرقا تاتنا به فيه بالفلسفة لا يبقى كلام فى قيام الحجة الاناد ولو علم هذا الكتاب بحقوق الصحاح لكان بما له من المزايا المذكورة والمعانى المرضية المسطورة واما بالنظر الى المتن والسند فملحق بالصحيحين وقسائم لجوامع السنن الاربعة من غير ريب ولا مين بل ان قيل بافضليته عليها لما بعد بالنظر الى ما اشتملت عليه من الوهم وقلة الوثوق باسانيد من كثير من الرواة ورواية الكذابين من الضعفاء بل فى سنن ابن ماجة جملة من الموضوعات وفى جامع الترمذى شئ من ذلك ايضا فلو علم مقدار هذا الكتاب القدام من اوائل الائمة حق قدره لكان زينة لهم بضاعتنا مزجاة على اهل الاخبار ولما جاء كتاب بعد على هذا السياق والذى يحكم كل مصنف وكان حسد الحساد وكثرة الكلام فيه من الاتقاد وانكب على غيوم التحديث من النقاد واغضب عليه عصبة الظواهر ببيوض مسلولة على العناد وكان الامر الى ان نهض التبهقى ضعيفا فى الرد عليه وجاء علاء الدين التركمانى الحنفى فتعقبه ولم يترك شيئا مما فى يديه فسماه بالجوهر النقى فى الرد على البيهقى واما اهل هذا الزمان فاين طرق الرد فيهم الا امتحانا وانما يحفظ اغلاط البيان او سدادة اللسان ما لم ابتغوا على انف زمن ولا على قوم نعيم وقوم وانما مدح لصنائعهم على غير ما تحسين الجمع ورسمة تقى وافتخر وشبه المنقوشة البيض الرخص فبعد هذا الوصف وسبيل الحاجة كان المصباح فى الحاجة جاء راس معاشر التجار ناصر الحنفية الاخيار الشهير فيما بين المسلمين باسم **القاضى بنيامين** الحنفى النقشبندى ابى فخر الدهلوى سلمه الله العلى الكريم بتمام الاسفار فطبع على الشغف والهوى وتحمل فى نوائب النوى وقاسى بعد شق الانفس كابد الجلاء فى هذا الجوى وبيان فى ايجاد ذات النفائس على النوى ولم يمنع عن خلاله هذه النقطة حتى وجدت ضالته لفظة فى ثلث نسخ عتيقة احدها الاكرم الافاضل واجل الاماثل من اكابر الكرام واكامل النبلاء مولانا الحاج الحافظ ابى الحسنات **المولوى محمد عبد الحى** ادام الله فيوضه على كل حى وثانيتها الشيخ المشايخ الصافية الظواهر جامع البدائع والنوادر المولوى الحافظ الحاج **محمد عبد القادر** رزقه الله على كمال مقد ساعد البوادر والصوادر وهو من كاف قطان البلدة المتيوة المسماة ببدايون وثالثها المشتهر بين المحدثين فى هذا الحين مع ما لاسير الزمن المولوى **محمد نذير حسين** سلمه الله وانتهى عن الشين كرمه فى الامتحان تصحيح الاصل حتى قام قدوة حماة الحنفية واسوة سعادة الملة **المولوى محمد وصى احمد** السورتى لازال فيضه الخفى والجلى الحبر الطمطام المحرز قصبات العلو فى المقام لا سيما تصحيح كتب الكرام **المولوى محمد عبد العلى** المدراسى مصحح المطبع النظامى مع كمال الدنامى على المقابلة بين تلك النسخ ثم اخذ نسخة مصححة بالهمة البالغة من تلك الثلث لينقل منها الى الطبع ثم عمل مقدمة **المولوى وصى احمد** المحدث وحرر حواشى الكتاب ليجلو بصائر اولى الالباب فعلق حواشى عديدة فى مواضيع او واضع لهذا العبد الضعيف احقر الورى محمد حسن اذهب الله عنه الحزن ثم فوض للطبع الى مهتم المطبع المصطفى فى اللكنو **محمد عبد الواحد خان** بن محمد مصطفى خان ليطبعه فيه فشمر بل عن ساق الجد مطبعه بنفسه فى حسن صناعة الطبع والخط والتصحيح وفق النقوش فى الاوراق الطهر من ان يخفى واشهر من ان يروى ثم اذا كتبت صفحات الكتاب عاينه مولانا ابو الحسنات **محمد عبد الحى** سلمه الله الحى على التصحيح احيانا متفرقة على حسب الطبع وآخر انتظار التصحيح على وجه العموم عليه نظر هذا العبد الضعيف خادم الطلبة راقم فقال للعصاة الفجرة فصحح على ما وسع فى النظر العابر ولعلوا اهل الكسور الجابر قادر انا والقاضى هذا الكتاب لعاقبتنا اعظم قربة لما لقيت فى هموم تصحيحه وتحشيته قليلا والقاضى فى طبعه وصرف الاموال الغزيرة فيه عرق القربة ولكن المال غاد ورائح وطيب لنقعود هراعلى الكل فائح ولمعان بروق الفيض تحت اديم السماء لائح ووبل كشف الحق على معمورة القلوب سائح فجاء بحمد الله فى احسن تقويم جميلا حسنا مطبوعا على الطبائع مستاغفا للقرائح بالطوارف والبدائع كيف لا ومصنفه احفظ الحفاظ المحدثين واما ام الفقهاء المجتهدين متفاديل العصر لارباب الامهات الست اذ ولد سنة ٢٢٩ ومات سنة ٣٢١ والبخارى ولد سنة ١٩٤ ومات سنة ٢٥٦ ومسلم ولد سنة ٢٠٢ ومات سنة ٢٦١ وابو داود ولد سنة ٢٠٢ ومات سنة ٢٧٥ والترمذى ولد سنة ٢٠٩ ومات سنة ٢٧٩ والنسائى ولد سنة ٢١٥ ومات سنة ٣٠٣ وابن ماجه ولد سنة ٢٠٩ ومات سنة ٢٧٣ **فالطحاوى** اكثر منهم عمرا فيا ايها القوم انتبهوا صباح اليوم وهبوا النوام من النوم نوم الغفلة فى الطعان واللوم فانظروا الآن الى بيت الحنفية عشائره تحور واعشاره تغور ولائله تموج وموائده تدور وانه عاذم جزما على استئناف طبع عمدة القارى شرح البخارى للعينى على هذا السياق من الحسن والصحة وهو فى عشرين مجلدا ضخيما وفقنا الله بعلو مشيته آمين ثم آمين فقط

قطعتا تاريخ الطبع من نتائج طبع الناظم السامى مولانا محمد عبد العلى المدراسى مصحح المطبع النظامى

نحمد الله على نعمتها	سطر شرح لمعانى الآثار	هذه النسخة من جد ولها	روضة تجرى فيها الانهار
سطرها كجعدة حور عين	صفحها مطلع نور الانوار	لمعت فيه نجوم المعنى	طلعت منه بدور الاسرار
حين شئنا سنة الطبع لها	من سنى هجرة خير الاخيار	الله اخبرنا الهاما	نور دينى لصحاح الاخبار ١٣٠٢

وله ايضا

ان الطحاوى قد تم طبعا	هو لى لمشتاق هذا الوجيه	نور بدا فيه من كل باب	شمس وبدر عند الفقيه
نقش الشطور بسلك اللآلى	نفسى لمحزون نفس النبيه	هذا رضى لاهل الحديث	هذا حديث النبى النبيه
	ارخ له يحرج منه انجيد	ذاك الكتاب لا ريب فيه ١٣٠٢	